

المنصّص في شرح الملخّص في الحكمة

[illegible]

الفقه الملخص الاول فى الحيض

متن ملخص امام فخر الدين رازينكدر

كتاب
المفصّل في شرح المحصّل

من إملاء مولانا الحكيم الفاضل والـ…
الكامل نجم الدين الكاتبي قدس الله سرّ…
المشهير بالقطب

الحمد لله
من نعم الله تعالى على عبده
... الشيخ احمد الشهير ...
المصري لطف الله
تعالى به وعفا

حاشا سائق التقدير
الى سلك التعبير

٨٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وتمم بالخير

الحمد لموجد وجود بقدرته التامة اجناس الموجودات والشكر للمنعم الذي انعم علينا بلطفه الشامل الاطلاع على انواع المكونات
من الجواهر المجردة العقلية والنفوس العالية الطاهرة القدسية والاجرام النورانية الفلكية والعناصر الكائنة الفاسدة
السفلية والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي ايده الله تعالى باظهار الايات والمعجزات وعلى اله واصحابه الطاهرين
الكاملين الموصوفين بافضل السعادات واكمل الكمالات وبعد فان كتاب الملخص الذي صنفه مولانا وسيدنا الامام
العلامة المشهور بوفور فضله وعلو منصب الامامة ناصر الحق حجة الحق على الخلق مكمل علوم الاوائل مبين العدل والفضائل
فخر الملة والحق والدين ... الاسلام والمسلمين الداعي الى الله تعالى بالحجج الواضحة والبراهين الساطعة محمد بن عمر بن محمد
الرازي تغمده الله تعالى بغفرانه واسكنه اعلى غرف جنانه كتاب صغير الحجم كثير العلم اشرف الكتب المصنفة في العلوم
العقلية والمباحث اليقينية ... على العلوم الثلثة التي فاز بالتحقيق ... من احاط بها واتقن الشان
النظرية ... مع زيادات ... ونكت وتقريرات لطيفة من قبله لكنه لطلب الايجاز وقصد الاختصار ما امكنه ذكر البراهين
على الوجه الواجب والترتيب اللائق ... الله اشتغالنا بحل هذا الكتاب وتمسك الشيخ فيه من الباء عند علماء هذا العلم
واكابرهم ... وقد اتفق لنا ان شرحنا القسم المنطقي منه قبل هذا بسنين كثيرة ثم شرح العلم
العام ثم بعد ذلك شرح تمام الكتاب ... وتبيان مع حل ما ذكر فيه من الاشكالات القوية
والاعتراضات المبنية على قواعد القوم ... ان المراد منها والاتقن قررنا البراهين من الطرفين ... الاشكال ان
وتركناها ... لم يظهر لنا ... من البطلان واشرنا ايضا في بعض المواضع الى الاشكالات المتوجهة
على البراهين المذكورة فيها كل ذلك ... من اعيان العلماء واكابر الفضلاء الذين لهم همم عالية وعزائم جازمة على تحصيل
العلوم الحقيقية والمعارف الالهية ادام ... فضائلهم ثم بعد فراغنا من شرح تمام الكتاب المذكور ثانيا العود
الى الشرح الذي ... للمنطق ... والنظر فيه ... على التحقيق ... الضعف على القول ...
والبينة ... ان نكرر ذلك الالتماس منهم ... فرعت
حسن ... على الله ومتوكلا عليه في ذلك شرحت المنطق شرحا ثانيا مناسبا لشرح الحكمة مضافا اليه ما سقط
... الدقيقة المنطقية واصلحت ايضا المواضع المفتقرة الى الاصلاح واوضحت ما يجب
ايضاحه واضفت اليه شرح الحكمة ... الكتاب على هذا النهج سميته بالمفصل في شرح الملخص وخدمت به خزانة
... الله ... الى ذروة الكمال ... عن
... العادل ... ومو المولى المعظم الصاحب الاعظم
العالم العادل المنعم ... سلطان وزراء العالم ... شمس الدولة
والملة والحق والدين بهاء الاسلام ... محمد ... الصاحب الكبير ... الشهيد
بهاء الملة والدين محمد ... ضاعف الله جلاله ... الزمان بالانعام ...
... المتواتر والانعامات المتوالية لا زال ... وايام ...
... حاصله ... اللهم كما
... بحق الحق ... العالمين ... على ... حجت
... انه ... التصور ... ان تصورا واذا حكم عليه بنفي او اثبات كان المجموع
... ان تصورا او ... التصور عبارة عن حصول صورة الشيء في النفس والتصديق
عبارة عن الحكم ... مع تصور المحكوم عليه والمحكوم به ... قوله واذا حكم عليه بنفي
او اثبات كان المجموع ... على ... البسيط والمركب اي الفرق بين
التصور والتصديق ... بين البسيط والمركب وذلك من وجوه الاول تقدم البسيط على المركب ... التصور والعلم ...
... كونه صفة للمركب ... الامر الخارج عن المركب ... الثالث ...

بنية

مثبته عند القدماء عبارة عن الحكم فقط وهذان المفهومان اعني معنى التصديق على راي الامام ومعناه على راي القدماء متساويان
في العموم ضرورة استلزام صدق كل منهما صدق الاخر لامتناع الحكم بدون تصور المحكوم عليه والمحكوم به لا في المفهوم لان
التصديق عند الحكماء جزء من التصديق عند الامام لان تصور المحكوم عليه والمحكوم به عنده داخل في حقيقة التصديق وعندهم شرط
خارج عنها واما عند الشيخ فهو عبارة عن الحكم مع اعتقاد صدقه اي مطابقته لما في الذهن لما في العين كما اذا سمعنا ان الواحد
نصف الاثنين صدقت ذلك حكما منك بان الامر في نفسه كذلك وهو اخص من الاولين لخروج الحكم الذي لا يعتقد صدقه عنه وقد
في الاولين ولا مشاحة في الاصطلاحات لكن الشيخ ... لا يحفظ هذا التفسير بل يطلق لفظ التصديق على
الذي لا يعتقد صدقه فاعلم ذلك قال وكل تصديق ففيه ثلاث تصورات اقول ليس غرضه ان التصديق عبارة عن هذه التصورات
الثلثة اعني تصور الحكم المحكوم عليه وبه وتصور الحكم لانه لو كان عبارة عنها لوجب ان يحصل ماهية التصديق كلما تحققت هذه
التصورات الثلثة ومن البين انه ليس كذلك بل لا بد مع هذه التصورات الثلثة من امر رابع وهو ايقاع الحكم بالارتباط المتصور
بين الطرفين ولا يلزم منه ان يكون التصورات الداخلة في حقيقة التصديق زائدة على هذه التصورات الثلثة لان تصور ايقاع الحكم
بالارتباط المتصور بين الطرفين حينئذ يكون شرطا خارجا عن حقيقة التصديق والداخل في حقيقته مع التصورات الثلثة هو ايقاع
الحكم بالارتباط بينهما فقط لا تصور ايقاع وقوله للعلم الاول بان حقيقة الحكم والمحكوم به وعليه متى لم يكن متصورة تعذر ذلك
الحكم شروع في الدليل على ان هذه التصورات الثلثة داخلة في حقيقة التصديق وتقريره ان يقال كلما لم يكن حقيقة احد هذه الامور
الثلثة اعني الحكم والمحكوم به والمحكوم عليه لان الواو في قوله والمحكوم به وعليه بمعنى او العاطفة متصورة امتنع منا
الحكم بالارتباط المتصور بين الطرفين ومتى امتنع الحكم بالارتباط المتصور بين الطرفين امتنع تحقق التصديق ينتج كلما لم
يكن حقيقة احد هذه الامور متصورة امتنع تحقق التصديق وينعكس هذه المنفصلة بعكس النقيض كلما تحقق التصديق لا بد وان
يتحقق تصور كل واحد من هذه الامور الثلثة فثبت انه لا بد في تحقق ماهية التصديق من تحقق هذه التصورات الثلثة ولقائل
ان يقول هذا الدليل يقتضي وجوب تحقق هذه التصورات الثلثة عند تحقق ماهية التصديق ولكن لا يلزم منه ان يكون هذه التصورات
الثلثة داخلة في ماهية التصديق لجواز ان يكون وجوب حصولها عند تحقق ماهية التصديق لا لانها داخلة فيها بل لانها من
الشروط الخارجة عنها والامام انما ذكر هذا الدليل لدخول هذه التصورات في ماهية التصديق قال لا يقال
السنتم حكمتم على غير المعلوم بانه يمتنع الحكم عليه الى اخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لو صدق ما ذكرتم من
المنفصلة لصدق قولنا كل ما ليس بمعلوم يمتنع الحكم عليه والمحكوم عليه في هذه القضية غير معلوم فبعض ما ليس بمعلوم صح الحكم
عليه فبطل ما ذكرتم من المنفصلة قال فلنا قلتم ان غير المعلوم معلوم منه انه غير معلوم الى اخره اقول هذا اشارة
الى جواب هذا السؤال وتوجيهه ان يقال لا نسلم ان المحكوم عليه في هذه القضية الحملية اللازمة لصدق تلك المنفصلة غير معلوم
مطلقا بل هو معلوم بالوصف العنواني وهو كونه غير معلوم لانه معلوم منه انه غير معلوم والمعتبر كون المحكوم عليه معلوما
ان يكون معلوما اما بذاته او بامر صادق عليه والامر الثاني موجود ههنا فلا يكون المحكوم عليه غير معلوم واعلم ان هذا الجواب
يفصل لما ادعاه اولا ويعتبر للمدعي قال فنقول غير المعلوم له اعتباران الى اخره اقول هذا دفع لهذا الجواب
وتقريره ان يقال غير المعلوم له اعتباران احدهما الذات التي عرضت لها اللامعلومية والثاني مجرد هذا الاعتبار اعني اللامعلومية
فالمحكوم عليه في قولنا المذكور كل ما ليس بمعلوم يمتنع الحكم عليه ان كان هو الذات التي عرضت لها اللامعلومية توجه ما ذكرناه
من الشك ضرورة ان المحكوم عليه فيه من حيث انه محكوم عليه غير معلوم اصلا وان كان هو اللامعلومية لم يثبت هذه القضية
لان اللامعلومية معلومة وكل معلوم صح الحكم عليه فاللامعلومية صح الحكم عليها فاستحال ان يصير محكوما عليها بانه يمتنع
الحكم عليها والا لكان الشيء الواحد بعينه محكوما عليه بصحة الحكم عليه وبامتناع الحكم عليه وانه محال بالضرورة واعلم ان
الجواب المذكور عن الشك لا يندفع بهذا لانا نختار ان المحكوم عليه في القضية المذكورة هو الذات التي عرضت لها الله
قوله لو كان كذلك لتوجه ما ذكرناه من الشك قلنا لا نسلم وانما يتوجه ان لو لم يكن معلوما بالعنوان وهو ممنوع فانه معلوم
منه انه غير معلوم وذلك كاف في صحة كونه محكوما عليه نعم يصدق حينئذ بعض ما ليس بمعلوم بذاته يصح الحكم عليه لكن لا
يناقض قولنا كل ما ليس بمعلوم لا بذاته ولا باعتبار امر من اعتبارات الصادقة عليه يمتنع الحكم عليه لاختلافهما في الموضوع

بل الجواب الدافع لهذا الجواب ان يقال لو صدقنا ذلك لزم من الشك لصدق قولنا كل ما ليس بمعلوم اصلا امتنع الحكم عليه والتالي
باطل لانه لو صدق فالمحكوم عليه ان كان مجهولا مطلقا فبعض المجهول مطلقا يصح الحكم عليه ويلزم ليس كل مجهول مطلقا يمتنع
الحكم عليه وهو مناقض قولنا كل ما ليس بمعلوم اصلا امتنع الحكم عليه وان كان معلوما باعتبار ما اسلم فيلزم هكذا المحكوم عليه
في هذه القضية معلوم باعتبار وكل ما هو معلوم باعتبار صح الحكم عليه بين المحكوم عليه في هذه القضية صح الحكم واذا صح الحكم
امتنع ان يكون محكوما عليه بامتناع الحكم عليه والامام ما تعرض لجواب الشك بل اقتصر على قوله لانا نقول الشك في العرض
لا نعرج فيها وبعض الفضلاء اجاب عنه بان قال موضوع قولنا كل ما ليس بمعلوم اصلا يمتنع الحكم عليه الذي هو تالي الشرطية
المذكورة اما ان يكون ماخوذا بحسب الخارج حتى يكون معناه كل ما ليس بمعلوم في الخارج اصلا يمتنع الحكم عليه في الخارج
او بحسب الحقيقة حتى يكون معناه كل ما لو وجد لصدق عليه انه غير معلوم اصلا فهو بحيث لو وجد لصدق عليه انه يمتنع الحكم عليه
فان كان الاول فلا نسلم صدق الشرطية وانما يصدق ان لو وجد في الخارج شيء هو غير معلوم اصلا وهو ممنوع فان كل ما هو
موجود في الخارج فهو معلوم باعتبار ما ولو بكونه موجودا وشيئا وان اخذ بحسب الحقيقة سلمنا صدق الشرطية ولكن لا نسلم
ان التالي باطل قوله لو صدق فالمحكوم عليه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار قلنا الحق هو الثاني ولا نسلم انه
يلزم منه ان يكون الشيء الواحد محكوما عليه بصحة الحكم عليه وبامتناعه عليه فان اللازم من القياس ان المحكوم عليه في هذه
القضية يصح الحكم عليه والصادق معنا قولنا كل ما لو وجد كان مجهولا مطلقا فهو بحيث لو وجد امتنع الحكم عليه ولا تنافي
لاختلافهما في الطرفين وفي هذا الجواب نظر لان الشاك انما يدعي صدق التالي في الشرطية المذكورة موجبة كلية خارجية
الموضوع اذا كان نقيضها وهو قولنا كل ما صح الحكم عليه فهو معلوم بذاته وباعتبار صادق عليه ماخوذا بحسب الوجود
الخارجي واذا كان كذلك كان صدق الشرطية حينئذ واجبا ضرورة انعكاس الموجبة الكلية الخارجية الموضوع الى الموجبة الكلية
الخارجية الموضوع بعكس النقيض غاية ما في الباب ان هذا التالي غير صادق في نفس الامر لان صدق الموجبة الكلية الخارجية الموضوع
يستدعي وجود الموضوع في الخارج وليس لهذه الموجبة موضوع موجود في الخارج لان كل موجود في الخارج فهو معلوم باعتبار
ما لكن ذلك لا يضر الشاك بل هو احدى مقدمتي دليله وكذلك انما يأخذ موضوع التالي بحسب الحقيقة اذا كان موضوع المقدم ماخوذا
بحسب الحقيقة ويصدق الشرطية حينئذ ايضا جزما لوجوب انعكاس الموجبة الكلية الحقيقية الموضوع بعكس النقيض الى
نفسها كما في الكلية فظهر صدق الشرطية على كل واحد من التقديرين ويتعين حل الشك بكذب التالي في نفس الامر والا لزم
كذبه في نفس الامر وموضوعه بحسب الخارج لما عرفت من وجوب كذبه في نفس الامر وان اخذ موضوعه بحسب الحقيقة كان
كذبه ممنوعا في نفس الامر وما ذكره لبيان كذبه فقد عرفت انه يلزم التناقض ممنوع على الشق الثاني من الترديد واذا
كان كذلك كان الشك باقيا وموضوع التالي الماخوذ بحسب الخارج وحل الشك بمنع المدعى ان كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون
معلوما باعتبار ما ما دام محكوما عليه سواء اخذ موضوعه بحسب الخارج او بحسب الحقيقة ونقول في حل الشك لا نسلم
صدق الشرطية على شيء من التقديرين اعني على تقدير ان يكون موضوع التالي فيها بحسب الخارج وعلى تقدير ان يكون بحسب الحقيقة
وانما يصدق ان لو انعكست الموجبة الكلية الخارجية او الحقيقية الموضوع بعكس النقيض كنفسها وهو ممنوع ويمنع ايضا لزوم
التناقض على تقدير صدق التالي لو كان موضوع التالي ماخوذا بحسب الحقيقة على كل واحد من شقي الترديد اما على الشق الاول
فلان اللازم حينئذ ليس بعض ما لو وجد كان مجهولا مطلقا فهو بحيث لو وجد امتنع الحكم عليه وهو لا يناقض قولنا كل ما لو وجد
وكان مجهولا مطلقا فهو بحيث لو وجد امتنع عليه الحكم ما دام مجهولا مطلقا لان المطلقة العامة لا تناقض العرفية العامة وستعرف
ذلك على الوجه في التناقض واما على الشق الثاني فلما عرفت من قبل واعلم ان ثم شكا في كل واحد من التصورات ان يكون غنيا عن
الاكتساب وهو ظاهر الفساد الا ان الامام يريد ان يبين ان كل واحد من التصورات والتصديقات ينقسم الى ضروري والى
نظري لانه اراد بالغني عن الاكتساب الضروري وبالمحتاج اليه النظري واحتج عليه بانه لولا ذلك لزم ان يكون كل واحد من التصورات
والتصديقات غنيا عن الاكتساب او كل واحد منها محتاجا اليه والاول باطل والا لما كان حصول شيء من التصورات لنا بواسطة
القول الشارح ولا حصول شيء من التصديقات بواسطة الحجة وذلك محال ضرورة اقتدارنا على القول الشارح وحصول بعض
التصورات كتصور العقول والنفوس والحجة في حصول بعض التصديقات كالعلم بوجود الصانع وحدوث العالم والثاني ايضا

باطل لان الكل من كل واحد منهما لو كان محتاجا الى الكسب لكان حصوله لنا بواسطة القول الشارح ان كان تصورا وبواسطة
الحجة ان كان تصديقا لكن القول الشارح ايضا امر كسبي يحتاج الى الكسب حينئذ والحجة مركب من تصديقين كل واحد
منهما محتاج الى الكسب وهكذا نقول مرة بعد اخرى حتى يلزم منه الدور ان افتقر بعضها الى الشيء مما استفيد منه بواسطة كانت
او بغير واسطة ويكون حينئذ الموضوعات الى امور متناهية والتسلسل ان افتقر كل واحد منها الى ما استفيد منه بل الى
غير النهاية وحينئذ يكون الموضوعات غير متناهية وكل واحد من الدور والتسلسل محال اما الدور فلان المطلوب بالكسب
لتوقف على ما توقف عليه بواسطة او بغير واسطة لزم توقفه على نفسه لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء
بالضرورة واما التسلسل فلان المطلوب بالكسب حينئذ يتوقف حصوله في العقل على حصول ما لا نهاية له فيه وحصول ما لا
نهاية له في العقل محال لامتناع احاطة الذهن بما لا يتناهى والموقوف على المحال محال فحصول المطلوب محال فعلم ان كون
الكل محتاجا الى الكسب استلزم امتناع حصول شيء من العلوم التصورية والتصديقية بواسطة الكسب لنا الذي
هو محال فيكون محالا لاستلزامه استحالة الملزوم استحالة اللازم ولما بطل كل واحد من هذين القسمين تعين ان يكون البعض من
كل واحد منهما غنيا عن الاكتساب والبعض الاخر محتاجا اليه وهو المطلوب واعلم ان الامام انما عبر عن الضروري بالغني عن
وبالنظري بالمحتاج اليه لدفعه وهي ان الغني عن الكسب هو الذي لا يتوقف حصوله في العقل على القول الشارح ان كان
تصورا وعلى الحجة ان كان تصديقا ولا يلزم من عدم التوقف على القول الشارح والحجة عدم التوقف على شيء اصلا لجواز ان
يتوقف التصور الغني عن القول الشارح على نوع تنبيه والتصديق الغني عن الحجة على تصور الطرفين سواء كان حصولهما بواسطة
القول الشارح او لا بواسطة او حصول احدهما بواسطة دون الاخر فاعلم ذلك ثم قال ويتقرير صحته
فالمطلوب حاصل الا اخي اتوقف يتقرير ان يقال لو كان الصادق قولنا لو كان الكل من كل واحد من التصورات والتصديقات
محتاجا الى الكسب يلزم التسلسل لزم ان لا يكون الكل كسبيا لان التسلسل لا يخلو اما ان كان محالا في نفس الامر او لم
يكن فان كان محالا فظاهر عدم كون الكل كسبيا وان كان غير محال فنقول اما ان يوجد فيها ما هو بحال متى حصل في الذهن
اوجب لذاته حصول شيء اخر فيه او لا يوجد فيها شيء منه فان كان الاول كان العلم باللازم الحاصل من ذلك الواحد
غير مستفاد من القول الشارح ولا من الحجة لكون ذلك الواحد بسيطا فالقول الشارح والحجة يجب كونهما مركبين اما القول
الشارح ففي التصورات واما الحجة ففي التصديقات وان كان الثاني يلزم ان لا يوجب شيء منها شيئا اصلا لان كل ما لزم ان
فرض موجبا لشيء لا يكون الموجب له حينئذ ذلك المفروض بل الواسطة وبين ذلك الشيء ولو كان كذلك لا يكون شيء
منها مكتسبا من شيء فيكتسب من القول الشارح والحجة فعلم ان كون الكل من التصورات والتصديقات كسبيا باطل حينئذ
ايضا وللقائل ان يقول لا نسلم ان الواقع لو كان هو الثاني لزم ان لا يوجب شيء منها شيئا اصلا بل يلزم ان لا يوجب شيء
منها شيئا لذاته ولا يلزم من عدم ايجاب شيء منها شيئا لذاته عدم ايجاب شيء منها شيئا اصلا فيجوز ان يوجب شيء منها
او بواسطة اللهم الا ان يقال في تقرير هذه الشرطية انه لو لم يوجد فيها ما يوجب لذاته في الذهن شيئا يلزم اما ان لا يوجب
شيء منها شيئا اصلا او اجتماع النقيضين او انحصار ما لا يتناهى بين طرفين حاصرين والكل ان محال بيان الملازمة
لتعم احدى هذه الامور حينئذ فلانه ان لم يوجب شيء منها شيئا اصلا فهو الامر الاول وان اوجب شيء منها شيئا فان كان
لذاته فقد لزم اجتماع النقيضين وان كان لا لذاته يلزم ان يكون بين الموجب والموجب وسائط غير متناهية وهو الامر الثالث
واما ان كل واحد من الامرين محال فظاهر لان التسلسل وان كان في استحالته نظر لكن انحصار الامور غير المتناهية بين
طرفين حاصرين محال بالضرورة وللقائل ان يمنع استحالة الامرين الاخرين على هذا التقدير فانهما محالان في نفس الامر ولا
يلزم من استحالتهما في نفس الامر استحالتهما على هذا التقدير واذا كان كذلك فالطريق في لزوم التسلسل المطلوب وهو ان
لا يكون الكل كسبيا ان يقال لو لم يوجد في تلك الامور ما يوجب لذاته في الذهن شيئا يلزم احد ما ذكرنا من الامور الثلاثة
لما مر وكل واحد منها محال في نفس الامر فوجد فيها ما يوجب لذاته في الذهن شيئا وهو ملزوم للمطلوب ثم قال
وحينئذ لا يخلو اما ان لا يمكن استخراج المحتاج من الغني وهو باطل لما مر او يمكن ... لما ابطل كون الكل من التصورات
والتصديقات غنيا عن الاكتساب وكون الكل محتاجا اليه تعين له ان يكون بعضها غنيا عن الاكتساب وبعضها محتاجا

اليه وحينئذ لا يخلو اما ان لا يمكن اكتساب القسم المحتاج الى الاكتساب عن القسم الغني عن الاكتساب او يمكن والقسم الاول محال
لان من علم لزوم تصور لتصور او لزوم تصديق لتصديق ثم علم الملزوم بهذه الملازمة علم وجود الملزوم او علم عدم اللازم علم
العلم بالملازمة وجود الملزوم وجود اللازم ومن العلم بها وبعدم اللازم عدم الملزوم فتعين الثاني وحينئذ لا يخلو اما ان
يحصل كل واحد من المطالب من كل واحد من القضايا البديهية او يكون لكل مطلوب اوليات مخصوصة والاول محال لانا
نعلم بالضرورة ان العلم بحدوث العالم لا يحصل من العلم بان الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فتعين الثاني وحينئذ
اما ان يتبع تلك الاوليات المخصوصة ذلك المطلوب كيف ما وقعت او لا بد من وقوعها على شرائط واوضاع مخصوصة والاول
ايضا محال بالضرورة فتعين الثاني وحينئذ لا بد من ان تلك الشرائط والاوضاع التي تكون الاوليات المخصوصة لكل مطلوب
مطلوب انما يتبع ذلك المطلوب اذا كانت واقعة عليها لكون العالم بها متمكنا من استعلام المطالب المجهولة من المقدمات المعلومة
بحيث لا يقع له الغلط في ذلك الاستعلام الا نادرا والعلم الذي يحصل فيه ذلك ويعرف منه هو العلم المسمى بالمنطق وعرفه الشيخ
في الاشارات بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الانسان عن ان يضل في فكره والآلة الواسطة بين الفاعل والمنفعل في
وصول اثره اليه والمنطق كذلك لانه متوسط بين النفس والصور العقلية عند محاولتها تحصيلها نعم قد يحصل تلك الصور بلا
للمؤيد من عند الله فيكون حينئذ نسبته الى المرء من حيث استغنائه عن المنطق نسبة البدوي الى المعرب في استغنائه عن النحو
اذ نسبة هذه الصناعة الى الروية الباطنة نسبة النحو الى العبارة الظاهرة لكن حصولها بدونه لا يكون الا نادرا فحصولها
لمن لم يؤيد بخاصية تغنيه عن الكسب وكونه آلة في تحصيل الانسان في كونه علما لان العلم هو حصول صورة الشيء في العقل ولا شك
ان المنطق كذلك واما القانون فهو الامر الكلي المنطبق على جميع جزئياته عند تعرف احكامها منه والمنطق كذلك لانطباقه
على جميع المطالب عند الرجوع اليه وانما قال تعصم مراعاتها الانسان ولم يقل تعصم الانسان لان المنطق لا يعصم لذاته
ذهن الانسان عن الخطأ والزلل ما لم يراع قوانينه ولذلك يقع الغلط كثيرا لمن اهمل ذلك … الآلة موضوعة مكان الجنس
لاندراج جميع الآلات فيها وبالقانونية يخرج عنه الآلات الجزئية لاهل الصنائع وبالعصمة المذكورة يخرج عنه علم النحو لانه وان
كان آلة قانونية تعصم مراعاتها الانسان عن ان يضل لكن لا في فكره بل في لفظه وعبارته وعند تعديل … المذكور ان
يثبت منطبقة على المنطق ثم … القيد الاول هو الجنس القريب او الموضوع مكانه والآلة جنس لذلك الجنس القريب
والقيد الثاني هو الفصل او الموضوع مكانه وحصول … هو الغرض من المنطق قال ولا يقال
هذا المنطق ان كان من الاوليات فليستغن عن تعلمه الى آخره اقول تقرير هذا السؤال ان يقال لو كان هذا المنطق من
البديهيات بجميع اجزائه لاستغني عن تعلمه لكن اللازم حق فالتالي مثله اما الشرطية فظاهرة واما حقية المقدم فلانه لو لم
يكن ضروريا بجميع اجزائه لكان نظريا اما بجميع اجزائه او ببعضها وكيف كان احتاج حصوله الى الاكتساب المحتاج الى
هذا المنطق او الى منطق آخر وذلك محال لافضائه الى الدور او التسلسل المحالين قال ولان
كثيرا ممن لم يتعلم هذا العلم اكتسب العلم بالمجهولات اقول هذا سؤال آخر وتقريره ان يقال لو افتقر الانسان في اكتساب العلوم
النظرية من علوم الى هذا المنطق لما تمكن احد ممن لم يعرف هذا العلم من اكتساب العلم بالمجهولات والتالي باطل فالمقدم
مثله اما الشرطية فظاهرة لامتناع حصول المشروط دون حصول شرطه واما ان التالي باطل فلانا نرى كثيرا من العقلاء
والنظار الذين لم يعلموا هذا العلم يتمكنون من اكتساب العلم بالمجهولات قال لانا نجيب عن الاول بان كل من المباحث
العقلية من هذا العلم امور متى جردت علمت صحتها بالبديهة الى آخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لم قلتم بانه
لو كان علم المنطق لم يكن ضروريا بجميع اجزائه لافتقر حصوله الى الاكتساب المحتاج الى هذا المنطق او الى منطق آخر وانما
يلزم ذلك ان لو لم يكن هنالك من هذا العلم العلوم التي لا يحتاج حصولها الى الاكتساب المحتاج الى المنطق وهو ممنوع
فان اكثر المباحث العقلية من هذا العلم امور اذا جردت عن المواد ونظرت اليها علمت صحتها بالبديهة والذي
منها لا يكون بهذه الحالة لا يحتاج حصوله الى هذا المنطق ولا الى منطق آخر بل الى القسم الاول منه المعلوم صحته
بالبديهة قال وعن الثاني ان الذهن وحده لا يكفي في اصابة الحق بل قد يكفي نادرا في البعض دون البعض
الى آخره اقول معنى هذا الجواب ان يقال لا شك ولا خفاء ان ذهن كل انسان لا يكفي في اصابة كل حق بدون الاستعانة

بالمنطق

بالمنطق بل قد يكون ذهن بعض افراد الانسان كافيا في اصابة كل المطالب الحقة بدون الاستعانة بالمنطق وهو المؤيد
من الله تعالى وذهن البعض الآخر لا يكفي في ذلك بدون الاستعانة بالمنطق بل ان كان كافيا ففي البعض فقط واذا كان
كذلك فلا بد للبعض الذي لم يكف ذهنه في اصابة كل حق بدون الاستعانة بالمنطق من تعلم المنطق ليتمكن من استعلام
المجهولات بدون ان يقع له الغلط الا في النادر وتوجيهه ان يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية وانما تصدق ان
لو لم يكن فكره واقعا على القسم البديهي من المنطق او ان كان واقعا على اي قسم اتفق لكن لا يكون ذلك البعض
مؤيدا من عند الله بخاصية موجبة للاستغناء عن تعلم المنطق وكل واحد منهما ممنوع لجواز ان يكون فكر كذلك على انا نقول
المعنى من افتقار الانسان في استخراج المجهولات الى تعلم المنطق هو انه اذا كان يحيط علما بجميع اجزاء المنطق كان
وقوعه في الغلط اقل مما اذا لم يحط الا بالقسم البديهي منه لان الاحاطة بجملة الاجزاء تعطي العلم بجميع الطرق الصحيحة
والفاسدة الواقعة في الفكر والافتقار اليه بهذا المعنى لا يمكن انكاره فيسقط كل واحد من السؤالين بالكلية قال
وموضوع المنطق الى آخره اقول موضوع كل علم هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية واعني بالاعراض
الذاتية اللواحق التي تلحق الماهية لما هي هي اي لذاتها كلحوق التعجب بالقوة للانسان فانه يلحق الانسان لذات الانسان
من غير واسطة او يلحقها بواسطة جزء مساوية لها كلحوق الفصل بالقوة للانسان بواسطة التعجب بالقوة المساوي للانسان اذ كل
انسان متعجب بالقوة وكل متعجب بالقوة انسان او يلحقها بواسطة امر اعم منها مقوم لها كلحوق التحيز للانسان بواسطة كونه
جسما الذي هو اعم منه ومتقدم له واما اللواحق التي تلحق الماهية بواسطة امر اخص كلحوق الضحك للحيوان بواسطة
الانسان الذي هو اخص منه او بواسطة امر اعم غير مقوم لها كلحوق الحركة للابيض لانه جسم فان الجسم ليس داخلا في
مفهوم الابيض لان مفهوم الابيض شيء له البياض الا ان ذلك جسم فانما يعرف بدليل … ذلك بدن الانسان
بالنسبة الى الطب فانه موضوع له لان الطب ينظر فيه من جهة ما يصح ويزول عن الصحة والصحة وزوالها عنه لا
له لما هو هو بل لانه بدن الانسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة هو موضوع الطب وكذلك افعال المكلفين
ينظر فيها الفقيه من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد وهذه احوال عارضة لها لما هي هي فتكون افعال المكلفين من
جهة ما تحل وتحرم وتصح وتفسد موضوع الفقه اذا عرفت هذا فنقول المنطقي انما ينظر في المعقولات الثانية من حيث
انه يمكن ان يتأدى بواسطتها من المعلومات الى المجهولات وامكان التأدي من المعلومات الى المجهولات بواسطتها عارض
للمعقولات الثانية لما هي هي فلا جرم يقال موضوع المنطق المعقولات الثانية من حيث انه يمكن ان يتأدى بواسطتها
من المعلومات الى المجهولات ونعني بالمعقولات الثانية ان الانسان يتصور حقائق الاشياء اولا ثم يتصرف فيها بان
يحكم على بعضها ببعض احكاما سلبيا وهو التركيب الذي يكون الجزء الثاني فيه … ويصح ادخال لفظ النفي فيها
ويقوم مقام بعض افراد لفظ مفرد كالحيوان الناطق فانه يقوم مقامه الانسان لا ان يقوم مقام كل واحد من افراده
لفظ مفرد لان من جملة افراد المركب التقييدي ما لا يمكن الدلالة عليه بلفظ مفرد فان قولنا الحيوان الناطق العالم
العابد الجالس في موضع كذا في وقت كذا الذي يفعل الخياطة او الصناعة لا يقوم مقامه لفظ مفرد اذ ليس لنا لفظ
مفرد يدل على ما دل عليه الحيوان مع هذه القيود ونظائر هذا المركب كثيرة واما اذا … بعض الافراد
صح قولنا يقوم مقامه لفظ مفرد فاعلم ذلك واما اخبارا وبيان يحكم عليها بالكلية والجزئية والذاتية والعرضية و
والفصلية والنوعية والموضوعية والمحمولية الى غير ذلك من الاحكام او يلحق بعضها امورا ليست منها او يجرد بعضها
عن عوارض خارجية فهذا الحكم والالحاق والتجريد امور زائدة على تلك الماهيات عارضة لها بعد حصولها في الذهن
فان تلك الماهيات معقولات اول وكونها محكوما عليها بالحكمين المذكورين اعني السلبي والخبري او ماخوذا
منها او ملحوقا بها ما ليس منها امر لا يلحق الماهية الا بعد حصولها في الذهن اولا فيكون في الدرجة الثانية فهذه الامور
اذن معقولات ثانية فاذا بحث هذه الاعتبارات اعني عن كون هذه الماهيات كلية وجزئية وذاتية وعرضية واجناسا
وفصولا وانواعا وموضوعات ومحمولات ومحكوما عليها بالاحكام السلبية وملحوقا بها وماخوذا منها امورا ليست
منها لا مطلقا اذ يبحث عنها من حيث هي موجودة لم لا ولا من هذه الجهة ينظر فيها العلم الناظر في الوجود ولواحقه وهو الفلسفة

لا اول وقد يبحث عنها ايضا ان وجودها في النفس اولا فيها وفي الخارج ايضا وهي من هذه الجهة ينظر فيها علم النفس بل
من حيث انه كيف يمكن ان يتادى بواسطتها من المعلومات الى المجهولات فذلك هو المنطق واعلم ان هذا لا يطابق تعريفهم
مطلق الموضوع لانهم فسروه بما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية فحينئذ يكون الموضوع معروض تلك الاعراض
الذاتية مطلقا لا بقيد وجهة وانهم حين امثلة المذكورة قيدوا المعروض بالجهات المذكورة اي بالاعراض الذاتية
وجعلوه موضوعا وحينئذ يجب عليهم تعيين مطلق الموضوع او تجريد المعروضات في الامثلة عن القيود المذكورة وجعلها
موضوعات لكن الثاني محال لان الشيء الواحد قد يبحث عن بعض اعراضه الذاتية في علم وعن البعض الاخر في علم اخر
كجسم الفلك فان الطبيعي ينظر فيه من حيث يتحرك ويسكن وصاحب الهيئة من حيث يتكمم فلو جعلنا موضوع كل منهما جسم
الفلك لم يتمايز العلمان اما اذا قيدنا جسم الفلك في احد العلمين بقيد وفي الاخر بالقيد الاخر حصل الامتياز بينهما
فاذن يجب ان يقول موضوع كل علم هو الذي يبحث فيه عن اعراضه الذاتية لا مطلقا بل من حيث انه محل لتلك الاعراض
ليطابق الموضوع المذكور في الامثلة واما المعقولات الاولى وهي كون الماهيات جواهر وكميات وكيفيات وغيرها
من الاجناس العالية فانما ينظر فيها المنطقي اذا حاول تعليم المتعلم انطباق هذا القانون على الحدود والرسوم
الخاصة بها ولهذا اخرج الشيخ النظر في المقولات العشر من المنطق في كتاب الاشارات هذا اذا تعلم الانسان
المنطق بنفسه دون الاستعانة بغيره اما اذا احتيج فيه الى التعليم والتعلم فلم يمكن ذلك الا بواسطة الالفاظ فصارت الالفاظ
ايضا منظورا فيها بالعرض وكيف لا فان قيل لا انسان في ترتيب المعاني فلا بد من تخيل الالفاظ حتى كانه يناجي نفسه
بالفاظ متخيلة ثم لما كان المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من هذا العلم معرفة القوانين التي بها يمكن اقتناص المجهولات
من التصورات والتصديقات وكان النظر في المركب لا يمكن الا بعد النظر في مفرداته لا مطلقا بل من الجهة التي هي مستعملة
للتاليف لاجرم وجب على المنطقي ان ينظر اولا في الالفاظ المفردة والمعاني المفردة من حيث تستعد لان يتالف منها
القول الشارح والحجة ثم يتعقبه بما يحتاج اليه القول الشارح من التاليف ثم يعرف القول الشارح ثم يعقبه بما يحتاج
اليه الحجة من التاليف ثم يعرف الحجة على اصنافها فلهذا قدم الامام النظر في كيفية اقتناص التصورات على النظر في كيفية
اقتناص التصديقات وضعا لان التصور متقدم على التصديق طبعا للمعرفة من قبل قال ـــــ الجملة الاولى في كيفية
اقتناص التصورات والكلام فيها مرتب على قسمين الاول في المفردات وفيه خمسة عشر مبحثا الاول في التقسيم الجامع لمباحث
هذا الكتاب على احسن الوجوه ان الامام ذكر تقسيما جامعا لجميع المفردات ثم خص كل واحد منها بالاحكام التي
بها اما التقسيم الجامع فنقول دلالة اللفظ اما ان تعتبر بالقياس الى تمام مسماه الذي وضع له او الى ما اندرج فيه من حيث
هو كذلك او الى الخارج عنه من حيث هو كذلك ولنقط الدلالة سقطت من المتن ولا بد منها والمراد ان اللفظ اما ان يدل
على تمام ما وضع له اللفظ واما على جزء من اجزائه من حيث هو جزء واما ان يدل على الخارج عن مفهوم اللفظ من حيث هو
خارج عنه والاول هو دلالة المطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والثاني هو دلالة التضمن كدلالة الانسان
على الحيوان فقط او على الناطق فقط والثالث هو دلالة الالتزام كدلالة الانسان على قابل العلم والكتابة قوله والمطابقة
على قسمين لان جزء اللفظ اما ان يكون دليلا على جزء المعنى وهو المؤلف او لا يكون وهو المفرد نظرا الى دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى دلالة المطابقة او التضمن الدلالتين الاخريين اذا اراد بها دلالة المطابقة فلانا اذا سمينا فردا من نوع بجد
ذلك النوع كتسميتنا زيدا بالحيوان الناطق فان جزء هذا اللفظ يدل على جزء المعنى المطابقي لان المعنى بدلالة المطابقة فهم المعنى من
اللفظ بسبب ان اللفظ موضوع له مع ان الحيوان الناطق حينئذ مفرد لا مركب وان اراد بها احدى الدلالتين الاخريين
فلان الماهية المركبة من شيئين يكون اسم كل واحد منهما يدل على شيء من جزئي ذلك المركب بشيء من الدلالتين الباقيتين مع
ان الحاصل من مجموع اسمي ذينك البسيطين لفظ مركب لا مفرد اذا عرفت هذا فاعلم ان التقسيم الصحيح ان يقال واللفظ الدال
على المعنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء الدلالة على جزء المعنى او لا القصد والاول هو المركب المؤلف والثاني هو المفرد ويندرج
تحت المفرد ما ليس لجزئه دلالة كزيد اذا جعلناه علما وما له جزء لكن لا يدل على شيء كزيد وما له جزء دال لكن لا على معنى اصلا
كعبد الله اذا جعل علما وما له جزء دال على جزء من معنى علمه لكن لا يقصد كالحيوان الناطق اذا جعل اسم شخص انساني

الحيـ

الجملة الاولى مرتبة على قسمين الاول في المفردات وفيه ١٥ مبحثا الاول في التقسيم الجامع لجميع انواع ... لفظ صح

ويجب ان نعلم ان تقسيم اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة الى المركب والمفرد انما يصح ان لو كان المراد بدلالة المطابقة فهم المعنى
من اللفظ لان اللفظ موضوع له واجزاؤه لاجزائه بحيث يطابق مجموع اللفظ مجموع المعنى اذ لو كان المراد بها فهم المعنى من اللفظ
لان اللفظ موضوع له لا يدخل في اللفظ الدال بالمطابقة دلالة اللفظ المركب على مفهومه لان الواضع لم يضع اللفظ المركب
لمفهومه بل وضع اجزاءه لاجزائه بحيث يطابق مجموع اجزائه مجموع اجزاء معناه وبعض المتاخرين ذهبوا الى ان مفهوم
اللفظ المؤلف مغاير لمفهوم اللفظ المركب وقالوا المؤلف ما يجزئ دلالة على جزء معناه والمركب ما لجزئه دلالة على شيء من المعاني
لكن لا على جزء المعنى الموضوع له اللفظ وعند الشيخ لا فرق بينهما والمركب بالمعنى الثاني داخل عنده في المفرد على ما علمت واللفظ
المفرد اما ان يمنع نفس تصور معناه من الشركة اي من صدقه على كثيرين وهو الجزئي او لا يمنع منه وهو الكلي والمحال قوله
اما ان يمنع نفس تصوره عائد الى معنى اللفظ لا الى اللفظ والا لم يصح قال ـــــ والكلي اما ان يكون دالا على تمام
حقيقة الشيء او على ما يكون داخلا فيها او على ما يكون خارجا عنها اي الكلي اقول مدلول اللفظ الكلي اما ان يكون تمام حقيقة الشيء
واما ان يكون جزءا من اجزاء تلك الحقيقة واما ان يكون امرا خارجا عن تلك الحقيقة فان كان مدلوله تمام ماهية الشيء لكن
المدلول اما ان يكون ماهية شخص واحد او لا ان يكون ماهية اشخاص كثيرين فان كان الاول فهو المقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة وان كان الثاني فاما ان يكون تلك الاشخاص مختلفة في شيء من الذاتيات واما ان لا يكون مختلفة
في شيء منها اصلا فان كان الاول فاما ان يكون بينها قدر مشترك من الذاتيات او لا يكون فان كان الاول كان تمام الجزء
المشترك بينها مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة وان كان الثاني استحال ان يكون هناك جواب مشترك
لما هو بل لكل واحد من تلك الاشخاص جواب على حدة ولفظه ان كان في قوله فيكون تمام الجزء المشترك بينها ان كان
ليست منه الي هذا الترديد وهنا فيه نظر لان كل مفهوم من اقسام الكلي الدال على ماهية اشخاص وتلك الاشخاص
لا بد ان يكون مشتركة في شيء من الذاتيات ولا استحالة ان يكون للكلي الواحد دلالة على ماهيتها بل الدال بحسب على
ماهية كل شخص يغاير الدال على ماهية الشخص الاخر والظاهر ان هذه اللفظة ليست من المتن لان النسخ مختلفة فيها
وانما الحقها به بعض من لا وقوف له على تمييز هذه المعاني لما راى ان الامام ذكر في بعض كتبه وهو كتاب الاشارات شرح
هذا القسم على تقدير ان يكون المسؤول عنه اشخاصا حيث كان الترديد في المسؤول عنه فتوهم ان ذلك واجب هنا
ايضا وان كان الثاني وهو ان لا يكون تلك الاشخاص مختلفة في شيء من الذاتيات اصلا فهو المقول في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا اي صالح لان يقال في جواب السؤال عن كل واحد منها وحده وصالح لان
يقال في جواب السؤال عن مجموعها اما انه صالح لان يقال في جواب السؤال عن كل واحد منها وحده فظاهر واما انه
صالح لان يقال في جواب السؤال عن مجموعها فلان كل ما هو للكل واحد من الاشخاص من الذاتيات حاصل للاخر والا لتخصص بعض
تلك الاشخاص بذاتي لا يكون حاصلا للاخر ولو كان كذلك لكان الاختلاف بين ذلك البعض وبين الغير ليس بالعدد فقط بل بالعدد
وبالذاتيات ايضا وقد فرضنا ان الاختلاف بينها ليس الا بالعدد فقط هذا خلف محال واذا كان كل ما هو حاصل
لكل واحد من تلك الاشخاص من الذاتيات حاصلا للاخر كان تمام الذاتيات على الخصوصية مشتركا بينه وبين غيره فلا جرم
كان صالحا لان يكون مذكورا جوابا عن السؤال عن ماهية تلك الاشخاص فكان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة ايضا
فظهر ان هذا القسم مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا وان كان الثاني وهو ان يكون مدلوله جزءا من اجزاء
تلك الحقيقة فنقول لا يخلو اما ان يكون ذلك الجزء هو كمال الجزء المشترك بين تلك الحقيقة وبين غيرها من الحقائق او اما ان يكون
كمال الجزء الذي به يمتاز عن غيرها من الحقائق او لا يكون شيئا من هذين القسمين فان كان الاول فهو الجنس وهو المقول في
جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ذاتا ومغايرا له اعتبارا اي الذات التي عرضت لها الجنسية من نوعها الذات التي
عرضت لها المقولية في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لكن اعتبار كون تلك الذات جنسا مغاير لاعتبار كونها
مقولة في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة وان كان الثاني فهو الفصل وان كان الثالث قال ـــــ وسنبين انه لا
ليس الا كذلك انه لا بد ان يكون ذلك اما جنس جنس او جنس فصل او فصل جنس او فصل فصل على الخلاف من ابيها
اقول ـــــ هذا وعد غير الوفاء به في كتابه فانه ما تعرض في هذا الكتاب للبرهان على ان هذا القسم لا بد ان يكون على احد

بحث الكلي

شرح ...

له

هذه الاقسام الاربعة والذي يمكن لنصرته ان يقال الجزء الماهية اذا لم يكن كمال الجزء المشترك بينها وبين غيرها ولا كمال الجزء المختص
بها لابد ان يكون اما جزءا من كمال الجزء المشترك بينها وبين غيرها او جزءا من كمال الجزء المختص بها لان كمال الجزء المختص بالماهية
هو الجزء الذي لا يكون بتمام ماهيته حاصلا في غيرها وان كان بعض اجزائه موجودا في غيرها وكيف كان يعود التقسيم المذكور
بالنسبة الى ذلك الشيء الذي هو جزءه حتى يلزم ان يكون اشتماله بالنسبة الى ذلك الشيء على احد الاقسام الاربعة المذكورة فان كان
ذلك الشيء ~~بالنسبة الى~~ هو كمال الجزء المشترك كان اما جنسا لجنس او فصلا لجنس ومغايرا لهما وان كان كمال الجزء المختص
كان اما جنسا لفصل او فصلا لفصل او مغايرا لهما كل ذلك على اختلاف مراتب الاجناس والفصول ولا يتسلسل بل ينتهي
الى ما يكون كمال الجزء المشترك او كمال الجزء المختص لامتناع تركب الماهية من اجزاء غير متناهية ولاستحالة التسلسل ولا يخفى
عليك ان هذا البرهان انما يتم ان لو امكن تعقل كل ماهية مركبة وفيه نظر نعم الماهية المركبة التي هي معقولة يتم هذا البرهان
فيها قال الاستاذ اثير الحق والدين لا يخفى بعد انه على اصل التقسيم ان المراد بتمام الحقيقة ان كان تمام حقيقة
ما فالكلي ابدا يدل على تمام حقيقة ما وان كان هو الماهية النوعية لم ينتظم الدال على تمام الحقيقة الاقسام التي ذكرها
لانه ان دل على ماهية اشخاص لم تكن تلك الاشخاص مختلفة بالحقيقة فلا ينتظم المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
ولا المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان يكون المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
منحصرا حينئذ ونحن نقول لا شك ان الكلي ابدا يدل على ماهية ما لكن مراد الامام بالتقسيم المذكور ان الماهية التي دل
اللفظ الكلي عليها يمكن اعتبارها من حيث انها تلك الماهية ومن حيث انها جزء ماهية اخرى ومن حيث انها خارجة عن
ماهية اخرى واذا كان المراد ذلك فاذا اعتبرنا تلك الماهية من حيث انها تلك الماهية لا شك حينئذ في انحصارها في
الاقسام المذكورة وقال ايضا لا نسلم ان جزء الماهية ان لم يكن كمال المشترك ولا كمال المميز لابد ان يكون على احد
الاقسام الاربعة المذكورة فانه لو كان على احد الاقسام المذكورة لكان اما كمال المشترك او كمال المميز والمفروض خلافه
واجاب عنه بان يقال المراد من الجنس في قوله ان كان كمال الجزء المشترك فهو الجنس انما هو الجنس القريب ومن
الفصل في قوله ان كان كمال الجزء المميز فهو الفصل انما هو الفصل القريب واذا لم يكن واحدا من القسمين كان على احد الاقسام
الاربعة المذكورة لا محالة واجاب عن هذا الجواب بان قال لا نسلم انه ان كان كمال الجزء المشترك بين الماهية وغيرها فهو
الجنس القريب فان الجنس البعيد ايضا كمال الجزء المشترك بينها وبين غيرها ونحن نقول مراد الامام بذلك ان الجزء
ان كان كمال الجزء المشترك بين الماهية وبين كل ما يشاركها فيه فهو الجنس القريب وان كان كمال الجزء المميز فهو الفصل
القريب والا فهو على احد الاقسام الاربعة لما عرفت وعند هذا التفسير سقط ما قاله الاستاذ عليه وان كان
متوجها على ظاهر كلامه قال ثم ان الجنس قد يشارك غيره في الاندراج تحت جنس اخر فيكون نوعا بالنسبة الى الفوق
اقول اعلم ان من الاجناس ما يشارك شيئا اخر في الاندراج تحت جنس اخر ~~وهو متنوع~~ وهي غير الاجناس العالية وحينئذ تكون
نوعا بالنسبة الى ذلك الجنس وجنسا بالنسبة الى الانواع الداخلة فيه لكن الاجناس تترتب متصاعدة لا الى ما لا نهاية
بل ينتهي في التصاعد الى الجنس لا جنس فوقه وهو جنس الاجناس والانواع ايضا تترتب متنازلة لا الى ما لا نهاية بل ينتهي
في التنازل الى نوع لا نوع تحته وهو نوع الانواع والبرهان على تصاعد الاجناس الى جنس لا جنس فوقه هو انه لو ذهبت
الاجناس في التصاعد الى غير النهاية لزم تركب الماهية النوعية التي فوقها جنس وفوق جنسها جنس الى غير النهاية
من مقومات غير متناهية ضرورة ان اجناس المرتبة الواقعة فوق كل نوع مقومات لذلك النوع وانه محال ولما
كانت معقولة وفيه ما عرفته واما البرهان على تنازل الانواع الى نوع لا نوع تحته هو انه لو ذهبت الانواع في التنازل
الى غير النهاية لزم اما ان لا يكون للاشخاص وجود او انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين لانه ان لم يكن
للاشخاص وجود فقد لزم الامر الاول وان كان لها وجود لزم انحصار ما لا يتناهى بين الجنس العالي
والشخص وكل واحد منهما محال اما الاول فظاهر واما الثاني فلكونه ضروري الاستحالة قال والفصل
قد يشارك غيره في الاندراج تحت جنس اخر فيكون نوعا بالنسبة اليه الى اخر اقول كما ان الجنس قد يشارك شيئا
اخر في الاندراج تحت جنس اخر فكذلك الفصل قد يشارك غيره في الاندراج تحت جنس فيكون الفصل حينئذ نوعا بالنسبة

الى ذلك

تحرير الكلام على مرادهم بتمام الحقيقة

البرهان على تصاعد الاجناس الى جنس لا جنس فوقه

الفصل قد يكون نوعا

الى ذلك الجنس ويحتاج الى فصل اخر يميزه عما يشاركه في الدخول تحت ذلك الجنس لكن الجنس الذي هذا الفصل مقوم له غير الجنس
الذي هو نوع له لان الجنس الذي هذا الفصل مقوم له خارج عن ماهية الفصل والجنس الذي هذا الفصل نوع له داخل في ماهية
الفصل والخارج عن ماهية الفصل يكون مغايرا للداخل في ماهيته بالضرورة قال واما الدال على الخارج عن
الماهية فيستقسم على وجهين الى اخر اقول اما القسم الثالث وهو ان يكون مدلول الكلي امرا خارجا عن تلك الحقيقة فنقول يمكن
تقسيمه من وجهين الاول ان ذلك الامر الخارج اما ان يكون لازما لتلك الحقيقة او لا يكون واعني باللازم ما يستحيل انفكاكه عما
هو ملزوم له واللازم اما ان يكون للحقيقة او للوجود ولازم الحقيقة اما ان يكون بين الثبوت بذاته او لا يكون بين الثبوت
لماهيته واعني باللازم البين الثبوت بذاته اللازم الذي تصور ملزومه يوجب تصوره واللازم الذي تصوره مع تصور ملزومه
يكفي في جزم الذهن بكون ذلك اللازم لازما لذلك الملزوم والتفسير الاول اخص من الثاني مثال اللازم البين الثبوت الزوجية
للاربعة ومثال اللازم الغير البين الثبوت الحدوث للعالم واما مثال لازم الوجود فكالسواد للحبشي والبياض للرومي فان
كل واحد منهما غير لازم لماهية الانسان بل الاول لازم لتشخصه الحبشي والثاني لتشخصه الرومي واما القسم الثاني وهو
ان لا يكون ذلك الامر الخارجي لازما اي يجوز انفكاكه عن معروضه فلا يخلو اما ان يكون بطيء الزوال او سريع الزوال الاول
كالشباب والشيخوخة والثاني كالقيام والقعود الوجه الثاني من التقسيم ان يقال ذلك الوصف الخارج اما ان يكون
مختصا بنوع واحد لا يوجد في غير ذلك النوع فهو الخاصة واما ان يكون موجودا في اكثر من نوع واحد فهو العرض العام قال
شرح ما في الكتاب ولو لقائل ان يقال في تقسيم الكلي اما ان يكون دالا على تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او على ما يكون
داخلا فيها او على ما يكون خارجا عنها اما الاول فهو النوع الحقيقي ان كان الحمل على متفق الحقيقة فقط وهو المقول في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة لو لم ينحصر وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا على ما ذكرناه من التفسير
واما الثاني وهو ان يكون الكلي دالا على ما يكون داخلا في الماهية فنقول انه منحصر في الجنس والفصل المطلقين لانه ان كان
مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة اي ان كان صالحا لان يقال في جواب السؤال عن جماعة فيها افراد مختلفة بالماهية
كالانسان والفرس والثور والحمار فهو الجنس وان لم يكن مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فان كان مختصا بتلك الماهية
فهو الفصل وكذلك ان لم يكن مختصا بها لان غير المختص حينئذ لا يكون جزءا من جميع الماهيات ولا يلزم ان يكون جزءا من البسائط
وحينئذ لا يكون البسيط بسيطا بل مركبا ويكون ايضا جزءا من نفسه وهو محال لان الجزء متقدم على الكل في الوجود فيلزم
~~تقدم الشيء على نفسه واذا لم يكن جزءا من نفسه وهو محال لان الجزء متقدم على الشيء في الوجود فيلزم تقدم الشيء على نفسه~~
واذا لم يكن جزءا من جميع الماهيات لا يكون جزءا من بعضها ضرورة ويميز هذه الماهية عما ليس
جزءا منها فيكون ايضا فصلا لكن فصلا بعيدا واما الثالث فان اختص بافراد نوع واحد فهو الخاصة والا فهو العرض
العام قال واما المؤلف فلا حاجة الى القول للاذهان الى اخر اقول انما احتيج الى تركيب الالفاظ المفردة لتحصيل
ما بواسطة المعاني في الاذهان واذا كان كذلك كان غرضا متعلقا بالقول المفهم فنقول القول المفهم اما ان يفيد طلب
شيء افادة اولية اي وضعية او لا يفيد ذلك فان كان افادته اياه على سبيل الاستعلاء فهو الامر وان كان على سبيل الخضوع
فهو السؤال ويقرب منه الاستفهام لانه طلب الفهم الماهية وان كان على سبيل التساوي فهو الالتماس وان كان الثاني
وهو ان لا يفيد طلب شيء افادة اولية فيدخل فيه ما لا يفيد طلب شيء وما يفيد لكن لا افادة اولية وهو لا يخلو اما ان يكون
بحيث يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر او لا يكون بهذه الحالة وهو التنبيه وهو اسم عام لكل ما لا يفيد طلب شيء افادة
اولية ويحتمل التصديق والتكذيب وهو التمني والترجي والقسم والنداء وبعضهم الحقوا بها التعجب ايضا والفرق بين
التمني والترجي هو ان التمني قد يكون في الامور الممتنعة ايضا فان الانسان قد يتمنى ان يطير الى السماء مع امتناعه عليه
واما الترجي فلا يكون الا في الامور الممكنة وقوله دلالة اولية احتراز عن دلالة التمني على طلب الفعل لكن لا بالوضع فان
قول القائل ليت لي الف دينار يدل على طلب حصول الالف لكن لا بالوضع قال ولنشرع في احكام هذه الاقسام
الى اخر اقول لما فرغ من ذكر التقسيم الجامع لمباحث المفردات شرع في ذكر احكام كل واحد منها وبدأ بذكر احكام
المطابقة والتضمن والالتزام ومن جملته ذكر تعريف اقسام دلالة اللفظ على المعنى واعلم انه لابد اولا من تعريف الدلالة

المؤلف

تعريف الدلالة

من تعريف الدلالة ثم اقسامها اما الدلالة فقد قالوا انها عبارة عن فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى العالم بالوضع واما
اقسامها فاعلم ان دلالة المطابقة عبارة عن دلالة اللفظ على تمام مسماه ودلالة التضمن عبارة عن دلالة اللفظ على جزء مسماه
من حيث هو جزؤه ودلالة الالتزام هي دلالة اللفظ على الخارج عن مسماه من حيث هو لازم له وفي تسميته بهذه الدلالة على مسماه وانما
قيد الدلالة التضمنية بقوله من حيث هو جزء ليخرج عنها دلالة اللفظ على الجزء بالمطابقة اذا كان موضوعا للجزء ايضا كلفظ
الامكان الموضوع للامكان الخاص وللامكان العام الذي هو جزء من الامكان الخاص فان للفظ على الجزء دلالتين احدهما
بالمطابقة والاخرى بالتضمن فعند التسمية بالقيد المذكور لتخرج عنها دلالته عليه من حيث انه موضوع له وانما قيد الدلالة الالتزامية
بقوله من حيث هو لازم له ليخرج عنها دلالة اللفظ على مسماه لتخرج عنها ايضا دلالته عليه بالمطابقة اذا كان اللفظ موضوعا
للازم المسمى ايضا كلفظ الجوهر الموضوع للصورة والهيولى التي يلزم الصورة في الذهن فان تصور الصورة الجسمية بدون
تصور محلها غير ممكن على ما عرفت من الحكمة فان اللفظ يدل على اللازم حينئذ بطريق المطابقة وبطريق الالتزام فعند الالتزامية
بالقيد المذكور لتخرج عنها دلالته عليه بالمطابقة ويجب التعرض لهذا القيد في المطابقة ايضا وذلك بان يقال دلالة
المطابقة هي دلالة اللفظ على مسماه من حيث هو موضوع له لتخرج عنها دلالته عليه بالتضمن والالتزام كما في المثالين المذكورين
ولا حاجة الى لفظ تمام حيث قال ـــــ تمام مسماه لان ذلك احتراز عن دلالة اللفظ على جزء المسمى وهو من حيث انه جزء لا يكون
مسمى قال ـــــ والدلالة الوضعية هي المطابقة والباقيان تابعان لها اي اقول ـــــ هذا اشارة الى دليل على ان
دلالة اللفظ منحصرة في هذه الدلالات الثلاث وتعريفه ان يقال دلالة اللفظ على المعنى اما ان يكون بواسطة وضعه له او لا يكون كذلك
الاول هو المطابقة واما الثاني فان كان مدلول اللفظ داخلا في المسمى فهو دلالة التضمن وان كان خارجا عنه فهو دلالة الالتزام
فعلى هذا تكون الدلالتان الاخيرتان عقليتين لا يحتمل الا المطابقة لكن لا مطلقا بل بشرط اما التضمنية فانما يلزم المطابقة
اذا كانت الماهية مركبة وذلك ظاهر واما الالتزامية فانما يلزمها اذا كان فهم الماهية مستلزما لفهم ذلك الامر الخارج قال ولا
لم يكن وجود الجزء لكل ماهية لازما وكان وجود لازم لكل ماهية لازما واقله انه ليس غيره لم يلزم المطابقة التضمن ولا
الالتزام اقول ـــــ اما ان دلالة التضمن لا يجب لزومها لدلالة المطابقة فظاهر ضرورة تحقق ماهيات بسيطة دلالة
اسمائها عليها بالمطابقة دون تحقق دلالة التضمن واما ان دلالة الالتزام لا تلزم المطابقة ففيه نظر لانا لا نسلم ان لكل ماهية
لازما ذهنيا ولا نسلم ان كونه ليس غيره يلزم لكل ماهية في الذهن فانا نتصور ماهيات كثيرة مع غفلتنا عن هذا الاعتبار
وما قيل في ابطال ذلك لو وجب ان يكون لكل ماهية لازم يلزم من تصورها تصوره للزم من تصور كل ماهية تصور امور غير
متناهية ضرورة ان لذلك اللازم ايضا لازما يلزم من تصوره تصوره وذلك محال ضعيف لجواز ان ينتهي الى لازم يكون لازم
بعض ملزوماته اما بمرتبة واحدة او بمراتب اذ لا امتناع في تحقق الملازمة الذهنية من الجانبين كما في المتضايفين واما انتفاء
دلالة الالتزام فلانه وجدان الالتزام المطابقة لانهما تابعان للمطابقة وامتنع تحقق التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع وانما قال
من حيث انه تابع ليخرج عنه جواز التابع لامر غير صور وجود المتبوع لاخص لوجود الجزء بدون الحركة قال ـــــ
يمكن استخراج هذه الاقسام ستعلم الى اخر اقول ـــــ هذا ايضا اشارة الى دليل يدل على انحصار الدلالة في الاقسام الثلثة
المذكورة وتقريره ان يقال دلالة اللفظ على المعنى اما ان يكون بتوسط وضعه له او لا يكون والاول هو دلالة اللفظ على تمام مسماه
التي هي المطابقة لانا نعلم بالضرورة ان دلالة كل لفظ على تمام مسماه غير واجبة عقلا بل انما يدل ذلك عليه بواسطة الوضع له
والثاني هو دلالة اللفظ على لازم مسماه لانا نعلم بالضرورة ان كل من فهم معنى لا بد ان يفهم المعنى الذي يلزمه في الذهن ثم
نقول ذلك اللازم ان كان داخلا في مسمى اللفظ فهو دلالة التضمن وان كان خارجا عنه فهو دلالة الالتزام وهو قريب
مما ذكرنا بينهما كثير فرق قال ـــــ وشرط دلالة الالتزام حصول اللزوم الذهني لا الخارجي الى اخر اقول ـــــ المعنى الخارج
عن مسمى اللفظ الدال عليه بالالتزام لا بد ان يكون بحاله متى حصلت مسمى اللفظ في الذهن حصل ذلك المعنى فيه وهو المراد
باللزوم الذهني ولا يجب ان يكون بحاله متى تحقق المسمى في الخارج تحقق ذلك المعنى في الخارج وهو المراد بقوله لا الخارجي
اي اللزوم الخارجي لما ذكره فقد احتج عليه بان ذلك المعنى لو لم يكن بحاله لا ينتقل الذهن من مسمى اللفظ اليه كان فهمه
من ذلك اللفظ اليه بالنسبة الى سائر الالفاظ الى ذالة لدلالة عليها اصلا ولو كان كذلك لكان فهمه من ذلك اللفظ دون غيره ترجيحا بلا مرجح

[هامش: وجه انحصار الدلالات في الثلاث]
[هامش: دليل اخر على ذلك]

الالفاظ

الالفاظ ترجيحا من غير مرجح وانه محال ولو كان كذلك لوجب ان لا يفهم ذلك المعنى من ذلك اللفظ البتة لكن التالي باطل فكذا
ان يكون بالحالة المذكورة او نقول ذلك المعنى الخارج لو لم يكن بالحالة المذكورة كانت نسبته الى هذا اللفظ كنسبة سائر
المعاني اليه ففهم ذلك المعنى من هذا اللفظ دون فهم سائر المعاني منه يكون ترجيحا من غير مرجح وانه محال فوجب ان لا يفهم
منه البتة واما الثاني فقد احتج عليه بان الجوهر والعرض متلازمان مع ان اسم احدهما لا يستعمل في الاخر وهو يشعر بالاثنين ملازمة
مذكورة بالتلو وفيه نظر لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لدلالة الالتزام لجاز استعمال اسم احد المتلازمين في الاخر لكن
اللازم باطل لما مر وهو ما يشعر به الفاء او كلمة ان الكلام في الدلالة الالتزامية لا في استعمال اللفظ اذا فسر الدلالة الالتزامية
باستعمال اسم الملزوم في اللازم او لا استعمال التي جعلت لازمة في الملازمة بالدلالة الالتزامية واما ثانيا فلانه لا يلزم من وجود
الشرط وجود المشروط لجواز كون الشرط اعم من المشروط واعترض بعضهم على هذا الاخير بان مراد الامام من شرطيته
بوصف المساواة اذ ان المراد ذلك فلو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق بين الجوهر والعرض دلالة اللفظ لعدمها على
كل واحد بالالتزام واللازم باطل بما مر من المثال وهو ضعيف لانه لا يلزم من عدم شرطيته بوصف المساواة عدم شرطيته لجواز ان يكون
شرطا غير مساو ومقصود الحكماء انه ليس شرطا اصلا واذا كان كذلك فالصواب ان يقال الدليل على ان اللزوم الخارجي
ليس بشرط تحقق دلالة اللفظ على ما لم يلزم مسماه في الخارج كدلالة لفظ العدم على الملكة ولفظ الضد على الاخر قال
ثم الملازمة الذهنية شرط لا سبب اقول ـــــ الملازمة الذهنية ليست جميع ما يتوقف عليه الدلالة الالتزامية لانه لا بد معها من
فهم الملزوم وذلك يتوقف على وضع اللفظ بازائه والعلم بالوضع وسماع اللفظ لو خطر انه بالبال قال ـــــ ودلالة الالتزام
مهجورة في العلوم الى اخر اقول ـــــ يمكن تفسير قوله الدلالة الالتزامية مهجورة في العلوم بامرين احدهما عدم جواز اطلاق
اللفظ على مدلوله الالتزامي كاطلاق لفظ الانسان على قابل العلم والكتابة والثاني انه لا يجوز ان يدل بهذه الدلالة على المسئول عنه
على اجزائه كما اذا سئل عن الانسان فانه لا يصح ان يقال في جوابه انه حيوان ناطق ليدل الحيوان على الجسمية وما يرادفها
الحيوان بالالتزام لان الذهن كما ينتقل من مفهوم الحيوان الى هذه الاجزاء بالالتزام جاز انتقاله الى غيرها فلا يتعين فهم
المسئول عنه اذا عرفت هذا فاعلم ان العلماء ذكروا لبيان هجر هذه الدلالة في العلوم وجهين احدهما ان دلالة الالتزام عقلية
لا وضعية والمعتبر في الدلالة المعقول في جواب ما هو ان يكون وضعية الثاني ان دلالة الالتزام لو كانت معتبرة لكان اللفظ الواحد
مدلولات غير متناهية بهذه الدلالة لان لكل ماهية لوازم غير متناهية وان الدال على الملزوم بالمطابقة دال على كل واحد
من تلك اللوازم بالالتزام وذلك محال لان الذهن لا يحيط بما لا يتناهى ويستدعي الاحاطة بعض اذا عرض اعتبار المسئول
عنه عن غيره والامام ابطل كل واحد من هذين الدليلين اما الاول فلانه منقوض بالدلالة التضمنية فانها عقلية مع قبول الدلالة
بها على اجزاء المسئول عنه واما الثاني فلا نسلم صدق الشرطية وانما تصدق ان لو كانت المعتبرة دلالة اللفظ على جميع تلك اللوازم
بالالتزام وليس كذلك بل المعتبر دلالته على اللوازم البينة وهي متناهية ولما ابطل هذين القسمين احتج على الهجر بان دلالة الالتزام
لو كانت معتبرة في العلوم فاما ان تعتبر بالنسبة الى كل لازم من اللوازم او بالنسبة الى اللازم البين والاول محال لانه لا يفيد كون
اللوازم غير متناهية على ما عرفت فلا يحصل من اطلاق اللفظ فائدة لعدم احاطة الذهن بالامور غير المتناهية والثاني ايضا
باطل لانه لا يفيد لان المدلول عليه حينئذ لا يكون مضبوطا لان اللازم الواحد قد يكون بينا بالنسبة الى شخص وغير بين بالنسبة الى شخص
فان تساوي الزوايا الثلاث للمثلث لقائمتين لازم بين عند المهندس غير بين عند غيره وهو ايضا ضعيف لجواز ان يكون المعتبر
دلالته على اللازم البين بالنسبة الى كل شخص بل على الجميع بما ذكرناه قال ـــــ في مباحث المفرد والمركب
الى اخر اقول ـــــ ذكر ان اللفظ المفرد ينقسم بنوعين من التقسيم الاول ذاتي نسبة اللفظ المفرد الى معناه ان كان على اربعة
اوجه لانه اما ان يكون كل واحد من اللفظ والمعنى واحدا او يكون كل واحد من اللفظ والمعنى كثيرا او يكون اللفظ كثيرا والمعنى
واحدا او يكون اللفظ واحدا والمعنى كثيرا اما الاول وهو ان يكون كل واحد من اللفظ والمعنى واحدا فلا يخلو اما ان يكون
نفس مفهوم اللفظ يمكن الحصول في كثيرين او لا يكون كذلك فان كان يمكن الحصول في كثيرين فاما ان يكون على
السوية او على التشكيك والاول هو اللفظ المتواطئ والثاني هو اللفظ المشكك والثاني هو العلم وهذا فيه نظر

[هامش: مباحث المفرد والمركب]

المشكك

من حيث احدهما اهم فسر واللفظ المتواطي بانه اللفظ الذي تساوى حصول معناه كالانسان بالنسبة الى افراده واللفظ
المشكك بانه اللفظ الذي اختلف احاده في حصول معناه كالموجود بالنسبة الى الواجب لذاته والممكن لذاته والتوافق والاختلاف انما
يكون بعد حصول الاحاد بالفعل او بالتوهم فاذن حصول الاحاد بالفعل او بالتوهم معتبر في هذين اللفظين وعلى الوجه
الذي ذكره الامام وهو امكان حصول نفس مفهوم اللفظ في كثيرين على التسوية او لا على التسوية لا يتوقف تحققها على حصول
الاحاد بالفعل او بالتوهم فلا يصح تفسير هذين اللفظين به الثاني انه يلزم ان يكون لا اله الا الله تعالى وشريكه والشمس عند من لا
يجوز وجود مثلها وبالجملة جميع الاسماء الموضوعة للمفهومات الممتنعة الوجود بصيغة الكلي اعلاما ضرورة ان نفس مفهومها يمنع الى
الحصول في كثيرين وذلك على خلاف [illegible] المردد فيه بالنظر اليه بان يقول فان كان لا فاما ان يكون نفس
مفهوم اللفظ ممكن الحصول في كثيرين بالنظر اليه او ليس ممكن الحصول في كثيرين بالنظر اليه وحينئذ يصح ما ذكر في تعريف العلم ولا
يرد عليه ما ذكرناه من الالفاظ لان مفهومات تلك الالفاظ ممكن الحصول في كثيرين بالنظر اليها لكن لا يصح ما ذكر في تعريف اللفظ
المتواطي واللفظ المشكك والتقسيم الصحيح ان يقال ولا يخلو اما ان يكون معناه كليا او جزئيا فان كان كليا فاما ان يكون
حصول ذلك المعنى الكلي في افراده على التسوية اعني الافراد الخارجية والذهنية او لا على التسوية والاول هو اللفظ المتواطي والثاني
هو اللفظ المشكك وان كان معناه جزئيا فهو العلم وعلى هذا لا يرد عليه شيء واما الثاني وهو ان يكون كل واحد من اللفظ والمعنى كثيرا
فهو الاسماء المتباينة كالسماء والارض والحجر والمدر واما الثالث وهو ان يكون اللفظ كثيرا والمعنى واحدا فهو الاسماء المترادفة
كالاسد والليث والغضنفر واما الرابع وهو ان يكون اللفظ واحدا والمعنى كثيرا فلا يخلو اما ان يكون الواضع قد وضع ذلك
اللفظ بازاء كل واحد من تلك المعاني وضعا على التسوية او لا يكون كذلك والاول هو الاسم المشترك سواء كانت كلها من لغة
واحدة او من لغات مختلفة ومعناه ان اللفظ الواحد اذا كان له معان كثيرة يقال له المشترك سواء كان وضعه لتلك المعاني من
واضع واحد في لغة واحدة كالعين فانها موضوعة في اللغة العربية لمعان كثيرة او وضع واضع في لغة بازاء احد تلك المعاني
ثم وضعه واضع اخر في لغة اخرى بازاء معنى اخر ثم واضع اخر في لغة ثالثة بازاء معنى ثالث كالسين فانه موضوع في العربية لمعنى لمعنى
وفي الفارسية لاخر فاعلم ان المراد ذلك وان كان لفظه قاصرا عن افادة تعميم هكذا سواء كان من لغة واحدة او من لغات
مختلفة افاد ما ذكرناه لان معناه حينئذ سواء كان الوضع من لغة واحدة او من لغات مختلفة والثاني وهو ان لا يكون ذلك
اللفظ موضوعا لجميع تلك المعاني على التسوية بل وضع لاحدها ثم نقل الى الباقي فيترك حينئذ اما ان يكون نقله من المعنى
الموضوع له اللفظ الى المعنى الاخر بسبب مناسبة بين المعنيين بان يكون احدهما لازما للاخر او ملزوما له او جزءا من اجزائه
او معلولا له الى غير ذلك من الوجوه المذكورة في الكتب الاصولية واما ان لا يكون بسبب مناسبة بينهما فان كان الاول فلا
يخلو اما ان غلب استعماله في المنقول اليه او لم يغلب فان غلب فهو اللفظ المنقول وهو على ثلاثة اقسام لان الناقل ان كان
هو العرف العام فهو اللفظ المنقول العرفي كالدابة فانها اسم في اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقل اهل العرف الى الفرس
او الحمار وان كان الناقل هو الشرع فهو اللفظ المنقول الشرعي كالصلوة والصوم والزكوة فان الصلوة في اللغة عبارة
عن الدعاء والشرع نقلها الى الاركان المعهودة والاذكار المخصوصة والصوم في اللغة عبارة عن نفس الامساك والشرع نقله الى
الامساك من اول النهار الى الليل مقرونا بالنية والزكوة في اللغة عبارة عن الزيادة والشرع نقلها الى القدر المخرج من النصاب
بايجاب الشرع وان كان الناقل هو العرف الخاص فهو المنقول الاصطلاحي كاصطلاحات النحاة والنظار وغيرهم من
اهل العلم فان لكل واحد من اهل العلم الفاظا نقلوها من موضوعاتها اللغوية الى معان اخر وان لم يغلب استعماله في المنقول
اليه فهو المجاز لكن بالنسبة الى المعنى المنقول اليه ثم ان تلك المناسبة ان كانت هي الاشتراك في بعض الامور يسمى اللفظ
مستعارا كاطلاق لفظ الاسد على الرجل الشجاع بسبب اشتراكهما في الشجاعة والا فلا هذا كله اذا كان النقل لمناسبة
واما ان لم يكن لمناسبة فيسمى اللفظ مرتجلا قال اللفظ المفرد اما ان يكون بحيث يصلح لان يخبر به عن شيء او لا يكون النوع الثاني تقسيم اللفظ
اقول هذا هو النوع الثاني من تقسيم اللفظ المفرد فنقول اللفظ المفرد اما ان يكون بحيث يصلح لان يخبر به وحده
عن شيء او لا يكون بهذه الحيثية والثاني هو الاداة والنحويون يسمونه حرفا والاول لا يخلو اما ان يدل على الزمان المعين لذلك
المعنى او لا يدل عليه والاول هو الكلمة والنحويون يسمونه فعلا والثاني هو الاسم اعلم انه خرج عن الكلمة بقوله يدل على الزمان المعين لذلك

المعنى

المعنى التقدم والتأخر والصبوح والغبوق والمتقدم والمتأخر واليوم والامس اما الاول فلان المراد بالزمان المعين
هو الزمان الذي يتخصص بعين ماضيا او مستقبلا بالفعل وهذه الاسماء لم يتعين فيها زمان متخصص ماض او مستقبل واما الاربعة
الاخيرة فلان لفظة من هذه دلت على وجود الشرب ونسبته الى الموضوع وزمان لتلك النسبة خارج عنها وهذه الاربعة ليست
كذلك اما المتقدم والمتأخر فانهما وان دلا على حدث وهو التقدم والتأخر وعلى نسبته الى الموضوع لكن لا يدلان على زمان
لتلك النسبة خارج عنها واما اليوم والامس فلانهما يدلان على نفس الزمان ولا يدلان على الزمان لذلك الزمان لاستحالة ٢ ازمنه
ان يكون للزمان زمان اخر والا لجاز ان يكون لذلك الزمان زمان اخر ويتسلسل بل نقول هناك جواز وجود ازمنه
بعضها في كل واحد منها محيط بالاخر وانه محال بالضرورة ثم الاسم اما ان يكون دالا على شخص معين وهو العلم او لا
على شخص معين وحينئذ اما ان يكون موضوعا لماهية معينة او لذي صفة معينة من غير دلالة على خصوصية ماهية ذلك
الموصوف والاول هو اسم الجنس كالحيوان والانسان والجسم وبالجملة جميع اسماء الحقائق والثاني هو الاسم المشتق كالعالم
والضارب قال اما المؤلف فالمشهور انه اما ان يأتلف من اسمين او اسم وفعل اقول اما المؤلف فاما ان
يكون تاما وهو الذي يصح عليه السكوت واما غير تام وهو ما لا يكون كذلك والتام يسمى كلاما وجملة والمشهور ان التام انما
يكون من اسمين او اسم محكوم عليه وفعل محكوم به وينقضونه بالنداء فانه كلام تام مع تركيبه من حرف واسم واجيب عن هذا
النقض بان النداء في الحقيقة مركب من الفعل والاسم لان تقديره قولنا ادعو زيدا او انادي زيدا واجيب عن هذا الجواب
بان النداء لو كان في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب ولجاز ان يكون خطابا مع الغائب وهو باطل بالاتفاق
وقيل على هذا بانا لا نسلم صدق هذه الشرطية وانما تصدق ان لو لم يكن انشاء وجاز كون الكلام انشاء وان كان بصيغة
الاخبار كقول القائل قسما اقسم بالله واقسمت بالله فان شيئا منها ليس باخبار اذ لو كان لكان اخبارا
ثابتا على قسم اخر ولو كان الثاني اخبارا لكان مسبوقا بقسم اخر ولا احتمل التصديق والتكذيب وشيء منهما غير لازم
ومن نظائره المتداولات كقول القائل عامدا زوجتك واشتريت ووهبت ومن هذا القبيل طلقت واعتقت وابرأت فان
شيئا منها ليس باخبار لما ذكرناه من ان الكلمات في صيغة اذن صيغة الاخبار والانشاء فيحتمل الصدق والكذب حين
هو اخبار ولا يحتملهما حين هو انشاء وقول المنادي ادعو زيدا انشاء للنداء فلا يحتمل الصدق والكذب واما غير التام
فاما ان يكون تقييديا وقد عرفته واما ان لا يكون كذلك كالمركب من اسم واداة او من فعل واداة او من فعلين او من اداتين
او من فعل محكوم عليه واسم محكوم به وشيء منها لا يفيد الاعم من شيء من اجزائه قال شك اخر وهو ان قولنا الفعل والحرف
لا يخبر عنهما فالمخبر عنه في هذه الخبر ان كان اسما كانت القضية كاذبة والا لكانت متناقضة اقول لما اشتهر في
لسان العلماء ان الفعل والحرف لا يخبر عنهما وكان فيه هذا الشك اراد الامام التنبيه عليه والا فليس له توجيه ظاهر على ما
في الكتاب وان شئنا توجيهه عليه فلا بد من التعسف وذلك بان نقول لم قلتم بان الكلام لا يتألف الا من اسمين او من اسم
محكوم عليه وفعل محكوم به فقال في جوابه الدليل على ان المؤلف التام لا يتألف الا مما ذكرناه هو انه لو تألف من غير
القسمين المذكورين لزم منه ان يكون الفعل والحرف مخبرا عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما فيرد الشك المذكور عليه حينئذ
وتقريره ان يقال لو صدق قولكم الفعل والحرف لا يخبر عنهما لزم التناقض لان المحكوم عليه في هذه القضية حينئذ اما
ان يكون هو الاسم او الفعل والحرف فان كان هو الاسم لزم ان يكون كاذبة لان كل اسم يصح الخبر عنه والتقدير تقدير
صدقها فيلزم كذبها على تقدير صدقها وان كان المحكوم عليه فيها احد الاخرين لزم ان يكون الفعل او الحرف محكوما عليه
بانه غير محكوم عليه فيصدق قولنا بعض الفعل او الحرف محكوم عليه ويلزمه ليس كل فعل وحرف غير محكوم عليه وقد قلنا كل
واحد من افراد الفعل وافراد الحرف غير محكوم عليه فيلزم التناقض وانه محال والامام ما تعرض لجواب هذا الشك وجوابه
ان يقال لا نسلم لزوم التناقض لو كان المحكوم عليه فيها الفعل والحرف فانا اخبرنا في هذه القضية عن الفعل والحرف معبرا
عنهما باسمين وهما لفظتا الفعل والحرف اللذين كل منهما اسم ونحن قد قلنا ان الفعل والحرف لا يخبر عن شيء منهما بالتجرد
ذكرتهما ولا تناقض بين هذين القولين البتة فسقط ما ذكرتموه من الشك قال مباحث الكلي والجزئي الى اخره اقول
لما فرغ من مباحث المفرد والمؤلف شرع في ذكر مباحث الكلي والجزئي وقال اولا الكلي والجزئي بالذات المعنى وبالعرض اللفظ

الجواب عن شبهة القوم في ان الفعل والحرف لا يخبر عنهما

مباحث الكلي والجزئي

الكلي ينقسم الى ستة اقسام

الذي

ومعناه ان الكلية والجزئية انما تعرضان للمعاني لا للالفاظ نعم المعنى عرضت الذي له الكلية يقال لاسمه الذي هو اللفظ
الدال عليه كليا والمعنى الذي عرضت له الجزئية يقال لاسمه وهو اللفظ الدال عليه جزئيا ولكن لا بالذات بل بالعرض لانهما
موضوعان للمعنيين اللذين احدهما كلي والاخر جزئي قال المعنى الكلي الذي يستقر العقل اليه قد يكون ممتنع الوجود في
الخارج اقول الكلي ينقسم الى اقسام ستة لان المعنى الكلي الذي يحصل في العقل اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
واما ان يكون ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري تعالى والثاني لا يخلو اما ان لا يوجد في الخارج واما ان يوجد
فيه والاول كالعنقاء وجبل من ياقوت وبحر من زيبق وهذا القسم لم يذكره الشيخ وذكره ابو البركات صاحب المعتبر فيه
واما الذي يوجد فيه فاما ان يكون واحدا فقط او فوق واحد فان كان واحدا فلا يخلو اما ان يمتنع ان يكون في الوجود آخر من
ذلك او لا يمتنع والاول كالباري تعالى اسمه والثاني كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى واما الذي يوجد
منه فوق واحد فاما ان تكون افراده متناهية او غير متناهية والاول مثل الكواكب والثاني مثل النفوس الناطقة واعلم ان
الكواكب انما يصح مثالا ان لو كانت الكوكبية معنى مشتركا في جميع الكواكب وذلك غير معلوم بل الاولى ان يقال مثاله كافراد
الانسان قال الجزئي يقال بالاشتراك على الشخص وعلى كل اخص تحت اعم الى اخره اقول لفظ الجزئي كما يقال على
الشخص وهو الجزئي الحقيقي فقد يقال ايضا على كل اخص تحت اعم كليا كان او لا وذلك لانه اخص وجزئيا ويقال لذلك الاخص الجزئي
الاضافي وهذان المعنيان متغايران اما اولا فلان جزئية المعنى الاول وهو الجزئي الحقيقي ليست بالاضافة الى شيء وجزئية
المعنى الثاني وهو الجزئي الاضافي في القياس الى ما فوقه ولان الجزئي بالمعنى الثاني قد يكون كليا كالجسم والحيوان والانسان
وبالمعنى الاول استحال ان يكون كليا لانه مقابل للكلي وحقائق المتقابلين ممتنع ان يكون هو بعينه قال لا شك انه اعم منه
من المعنى الاول اقول هذا البحث يشتمل على مطلوبين الاول انه لا منافاة بين الجزئي الحقيقي والجزئي الاضافي
والثاني ان الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي لان كل شخص جزئي بكل واحد من المعنيين ويلزم من صدق هذه المقدمة
ثبوت كل واحد من المطلوبين اما ان الشخص جزئي بالمعنى الاول فظاهر لان نفس مفهومه يمنع من صدقه على كثيرين
واما انه جزئي بالمعنى الثاني فلان كل شخص له ماهية كلية فاذا اعتبرت ماهيته من حيث هي محفوفة بمشخصاتها
ولواحقها كان الشخص بالاضافة اليها جزئيا اضافيا لكونه اخص تحت اعم فحسب واما انه يلزم من صدق هذه المقدمة
ثبوت كل واحد من المطلوبين اما الاول فظاهر لامتناع اجتماع المتنافيين واما الثاني فلانه حينئذ يصدق قولنا
كل ما هو جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي لانحصار الجزئي الحقيقي في الاشخاص وكون كل شخص جزئيا اضافيا وليس كل ما هو جزئي
اضافي فهو جزئي حقيقي لما عرفت في البحث المتقدم ان الجزئي الاضافي قد يكون كليا دون الجزئي الحقيقي لكونه مقابلا له قال
لكنه ليس جنسا له الى اخره اقول الجزئي الاضافي وان كان اعم من الجزئي الحقيقي لكنه ليس جنسا له لانه لو كان جنسا
له لامتنع تصور الجزئي الحقيقي بدون تصور الجزئي الاضافي لامتناع تصور حقيقة بدون تصور جنسه لكن اللازم باطل لانا يمكننا تصور الجزئي
الحقيقي مع الذهول عن الاعتبار المذكور اعني مع الذهول عن كونه مضافا الى الماهية المحفوف عنها المشخصات واللواحق
قال اذا قلنا الحيوان بانه كلي فهنالك امور ثلثة الى اخره اقول هذا اشارة الى تقسيم الكلي باعتبار اخر وذلك
بان نقول اذا قلنا مثلا للحيوان بانه كلي يحصل هناك امور ثلثة احدها الحيوان من حيث انه حيوان وهو الذي عرضت
له الكلية والثاني كون الحيوان كليا وهو اي كونه كليا مغاير للحيوان من حيث هو حيوان اما اولا فلان كون الحيوان كليا لو
كان هو عين الحيوان بما هو حيوان لكان كل كلي حيوانا ولكان كل حيوان كليا وكل واحد منهما باطل اما الاول فلان الكلي قد
يكون حيوانا وقد لا يكون حيوانا بل جمادا واما الثاني فلان الحيوان قد يكون كليا وقد لا يكون كليا بل جزئيا كالاشخاص وبعض
من لكان شيئا منهما ليس معقولا بالاخر اذ لو كان احدهما متضمنا بالاخر لاستحال وجود المعقول دونه وهو مستلزم له لكنا
انكل واحد منهما معقول بدون الاخر واما ثانيا فلان كونه كليا امر اضافي يعرض للحيوان بالنسبة الى موضوعاته والنسبة
الى الاشياء التي هو صادق عليها والمنتسب من الشيء متاخر عنها فالكلية متاخرة عن ماهية الحيوان وماهية الحيوان موضوعها
النوع كالانسان والفرس والثور وغيرها من الحيوانات فيكون مغايرة لكل واحد منهما ولان الكلية اذا اخذت عن
ماهية الانسان والفرس والثور وغيرها لزم منه تاخرها عن الحيوان لان ماهيته الانسان وماهية غيره من الحيوانات

متاخ

عن ج

متاخرة عن ماهية الحيوان لوجوب تاخر المركب عن كل واحد من مفرداته واذا تاخرت الكلية عن ماهية الحيوان من حيث
كانت مغايرة لها بالضرورة واذا عرفت الحيوان بما هو حيوان وكونه كليا عرفت المركب منهما وانه مغاير لكل واحد
منهما ضرورة مغايرة المركب لكل واحد من مفرداته فلنخص كل واحد من هذه الاقسام الثلثة باسم فالاول وهو معروض
الكلية يسمى كليا طبيعيا والثاني وهو الكلية كليا منطقيا والثالث كليا عقليا اما الكلي الطبيعي فلا شك في وجوده في
الاعيان لانه جزء من افراده الموجودة في الخارج فان الحيوان بما هو حيوان جزء من هذا الحيوان الذي هو موجود في
الخارج ومتى كان المركب من امرين موجودا في الخارج كان كل واحد من ذينك الامرين موجودا في الخارج والا لكان
الموجود مركبا من الموجود والمعدوم او من معدومين وذلك محال بالضرورة فالكلي الطبيعي اذن موجود في
الخارج لكن فيه مباحث المنطق بل هو من مباحث الحكمة وسيأتي ذلك فيها واما الكلي العقلي فالمشهور انه الصورة الذهنية
التي هي المعنى الحاصل في العقل منهما فانهم قالوا الموصوف بالكلية مشترك فيه بين كثيرين والعدم الصرف استحال ان يكون مشتركا
فيه بين كثيرين فالموصوف بالكلية ليس عدما صرفا فهو موجود اما في الخارج او في الذهن واستحال ان يكون موجودا
في الخارج لان كل موجود في الخارج فهو متشخص بعينه متميز عن كل ما عداه في الخارج وكل ما كان متشخصا معينا
متميزا عن كل ما عداه في الخارج لم يكن مشتركا فيه بين كثيرين وكل ما لا يكون مشتركا فيه بين كثيرين لا يكون كليا فينتج
كل ما هو موجود في الخارج لا يكون كليا وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما يكون كليا لا يكون موجودا في الخارج
ولما بطل هذا القسم تعين الثاني وهو المطلوب اي ان يكون الموصوف بالكلية موجودا في الذهن وهو المطلوب وفيه بحث
ان الكلي العقلي هو الصورة الذهنية ولقائل ان يقول ان عنيتم بالموصوف في قولكم الموصوف بالكلية مشترك فيه بين كثيرين
الكلي الطبيعي فهو مسلم ولكن لا يلزم منه الا ان يكون الكلي الطبيعي موجودا وذلك مما لا نزاع فيه لا الكلي العقلي وان
عنيتم به الكلي العقلي فلا نسلم صدقه فان الكلي العقلي ليس مشتركا فيه بين كثيرين والا لكان كل شخص موصوفا بعينه
كونه كليا لان اشتراك امور موجودة في شيء يقتضي وجود المشترك في كل واحد منها وذلك محال ولئن سلمنا ذلك لكن
لم لا يجوز ان يكون الكلي العقلي موجودا في الخارج وما ذكرتم من الدليل لو صح لزم ان لا يكون الكلي الطبيعي ايضا موجودا
في الخارج وهو على خلاف مذهبكم لكن ذلك مذهبكم يقتضي ان يكون الكلي العقلي موجودا في الخارج لان الكلي الطبيعي
موجود في الخارج ومتى كونه كليا الذي هو الكلي المنطقي من الامور الاضافية والاضافات عندكم موجودة في الخارج
فيكون الكلي المنطقي ايضا موجودا في الخارج ومتى كان بسائط الماهية المركبة موجودة في الخارج كانت
الماهية المركبة منها موجودة في الخارج بالضرورة فثبت ان الكلي العقلي موجود في الخارج قال ثم قالوا
انتهم قالوا الصور الذهنية صورة شخصية في نفس شخصية فما ذكرتم من الالزام حاصل فيها اقول
توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لو صح ما ذكرتم من الدليل على ان الكلي العقلي ليس موجودا في الخارج لزم ان لا
يكون موجودا في الذهن ايضا لان الصور الذهنية ايضا صور شخصية موجودة في نفس شخصية التي هي من الموجودات
الخارجية فيكون الصور الذهنية صورة شخصية موجودة في الخارج وقد سلم انه لا شيء من المتشخص المعين بكلي فيثبت
ان الكلي العقلي ليس موجودا في الذهن ايضا قال واجيب عنه بانا اذا قلنا للصور الذهنية انها
كلية فلا نعني بها كونها مشتركا فيها بين الاشخاص الخارجية الى اخره اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال
لم قلتم بان الصور الذهنية اذا كانت صورة شخصية في نفس شخصية موجودة في الخارج لا تكون كلية قوله
لان الكلي مشترك فيه بين كثيرين وتلك الصور الذهنية الشخصية استحال ان يكون مشتركا فيها بين كثيرين قلنا لا نسلم وانما
يستحيل ان يكون تلك الصورة الذهنية مشتركا فيها بين كثيرين لو كان المراد بقولنا للصور الذهنية انها كلية انها بعينها مشترك
فيها بين اشخاصها الخارجية وليس المراد ذلك فان ذلك محال قطعا بل المراد مطابقتها لتلك الاشخاص على معنى ان النفس
بعد حصول الصورة لا تستثني فيها مثلا اذا جردت شخصا من اشخاصها وجردته عن جميع الغواشي واللواحق حصلت
ماهيته المجردة فيها ثم اخذت شخصا اخر وجردته عنه وعلمت به العمل المذكور وهكذا الى ان شئت واردت فان لم يحصل
حذف الغواشي واللواحق من تلك الاشخاص الحاصل في النفس منها غير الحاصل في النفس اولا وبه والله اعلم

ان هذا الجواب انما يمشى فى الكلى الطبيعى لان الموجود فى الاشخاص الخارجية هو الكلى الطبيعى لا الكلى العقلى اللهم الا
ان يفسر كون الكلى العقلى مشتركا فيها بين الاشخاص الخارجية بمطابقته الكلى الطبيعى لها لكن ذلك بعيد جدا واعلم ان
الاعتبار الذى ذكره الامام فى الكلى حاصل فى كل واحد من اقسامه الخمسة وللشيخ اعتبره فى الجنس فقد ذكر ما قاله قال
الجنس المنطقى هو الكلى المقول على كثيرين مختلفين بالنوع اى بالحقائق فى جواب ما هو من غير التفات الى شىء من الموجودات
انه كذلك والجنس الطبيعى هو الشىء المشار اليه فى الوجود الذى عرض له معنى الجنسية المنطقية كالحيوان بما هو حيوان واللون
بما هو لون وغيرهما والجنس العقلى هو ما يحصل منهما اى من اجتماعهما فى العقل ... جعل العقلى مركبا من المفهومين ...
ما ذكره الشيخ لا حاجة بنا الى بيان ان الكلى العقلى وجود فى الذهن لا فى الخارج اذ هو نفس الصور الحاصلة فى
العقل من المفهومين لا وليس احد من المفهومين ولذلك يسمى كلا عقليا وسمى الكلى الطبيعى كليا طبيعيا لانه موجود فى
الخارج اما لما ذكرناه او لانه مفهوم شىء كان ذلك الكلى طبيعيا كالحيوان والنبات او صناعيا كالبيت والسرير
وسمى الكلى المنطقى كليا منطقيا لانه يجب على المنطقى معرفة الجنس المطلق المجرد عن المواد لا معرفة اجناس الموجودات
ثم ان يقال انما يصح تفسير الكلى العقلى بما ذكره الشيخ ان لو ثبت حصول شىء فى العقل وهو ممنوع فنقول فى جوابه لا شك فى
اشتراك امور موجودة فى شىء والعلم الضرورى ... استحالة كونه مشتركا فيه من الموجودات فذلك المشترك اذن موجود وليس موجودا
فى الخارج لان كل موجود فى الخارج يلزمه التشخص والتعين الخارجيان بالضرورة وكل ما يلزمه التعين والتشخص الخارجيان
استحال كونه مشتركا فيه بين الموجودات بالضرورة فينتج كل موجود فى الخارج استحال كونه مشتركا فيه بين الموجودات
بالضرورة فهو اذن موجود فى الذهن وهو المطلوب واذا عرفت انقسام الجنس بالطريق الذى ذكرناه الى هذه الاقسام
الثلثة فاعرف مثله فى كل واحد من الاربعة الباقية من الخمسة المفردة ليحصل لك كل نوع منطقى ونوع طبيعى ونوع عقلى وعلى
هذا القياس فى الثلثة الباقية قال ... هذا منتهى كلامه وهو مشكل من وجهين الاول هو انا نقل الصور الذهنية
وهى عندنا باطلة الى اخر اقول اما تقرير ان تفسير الكلى العقلى بالصورة الذهنية انما يصح ان لو ثبت حصول
فى العقل فظاهر واما انها باطلة عند ... فى الحكمة مع الجواب عنه واما الدليل على ثبوت شىء فى العقل فقد مر
ايضا واما تقرير قوله وسنقرر القول بها لكنه لا يصح تفسير الكلى بها ... اخر فان يقال لو كان الكلى مفسرا بالصور
الذهنية لاستحال انقسام الكلى الى الذاتى والعرضى واللازم باطل فالملزوم مثله اما الشرطية فلانا نعلم الصور الذهنية
تكون متاخرة عن وجود التشخص لانها تحدث بعد حدوث التشخص والمتاخر عن وجود الشىء امتنع ان يكون جزءا منه لان كل جزء
متقدم فى الوجود على وجود الكل واما ان اللازم باطل فلانه اتفاق الحكماء على جواز انقسام الكلى الى الذاتى والعرضى
بل جميع كتبهم المنطقية مشحون بهذا الانقسام وجوابه ان يقول لا نسلم صدق ما ذكره من الشرطية وانما تصدق ان لو كان
المنقسم الى الذاتى والعرضى هو الصور الحاصلة من الكلى العقلى او من احد الطبيعى فى العقل وهو ممنوع بل المنقسم
انما هو الكلى الطبيعى الموجود فى الخارج ولئن سلمنا ان المنقسم انما هو الصور الذهنية ولكن لم قلتم انه محال
وانما يكون محالا ان لو كان هذا الانقسام بنفس وجود الصور الذهنية على انقسمت اليه من الاقسام وهو ممنوع فان
الصور الذهنية عرضت لها اضافات منتسبة الى امور كثيرة لانها منتسبة تارة الى المعروضات واخرى الى العارضات
فقولنا الكلى اما ذاتى او عرضى معناه ان الصور الذهنية من هذا الكلى اما ان تكون منتسبة الى الذاتية واما ان تكون
منتسبة الى العرضية او نقول معناه ان الماهية التى عرضت لها ان صارت ذهنية بالنسبة الى جزئياتها ان الاشياء
التى تطابقها على ما عرفت من التفسير اما ان تكون ذاتية لتلك الجزئيات او عرضية لها ... ان تقسم الصور الذهنية
الى الذاتى والعرضى بكل واحد من هذين المعنيين ... على ما انقسمت اليه ... على تقسيم
ما ... وصورة له وهو الكلى الطبيعى بذلك ... قال ... المراد من قولنا ان ... النفس
على كل تلك الاشخاص واحد هو انا نتصور ... مشتركا بين تلك الاشخاص الى اخر اقول تقريره ان يقال ولئن
سلمنا صحة انقسام الصور الذهنية الى الذاتى والعرضى على ما ذكرتم من التفسير لكن استحال ان تكون كلية
لانها صور شخصية فاستحال ان تكون مشتركا فيها بين كثيرين وكل كلى مشترك فيه بين كثيرين وما ذكرتم فى تفسير ...

بين

بين كثيرين وهو ان ما ... من كل تلك الاشخاص واحد باطل لان المراد من قولكم ان ما ... النفس عن كل تلك الاشخاص
واحد هو انا نتصور عددا مشتركا بين تلك الاشخاص فنقول تصور العدد المشترك بين تلك الاشخاص اما ان لا يتوقف على تحقق
العدد المشترك بينها فى الخارج او يتوقف والاول محال واما لم يكن التصور الذهنى مطابقا للامر الخارجى فكان جهلا وكذا
الثانى واما لانه ان يكون العدد المشترك بين تلك الاشخاص موجودا فى الخارج واذا كان كذلك كان الكلى هو ذلك العدد
المشترك الموجود فى الخارج فى الحقيقة والصور الذهنية انما يقال لها انها كلية مجازا لا انها كلية بل لانها متعلقة
بما هو الكلى فى الخارج وجوابه ان يقول لا نسلم ان المراد من قولنا ان ما ... النفس عن كل تلك الاشخاص واحد هو
انا نتصور عددا مشتركا بين تلك الاشخاص بل المراد مطابقة الصور الذهنية لما فى الخارج من جزئياتها على ما ذكرناه من التفسير
وهو انه اذا حصل فى الذهن ماهية جزئى من جزئياتها بدلا عن ماهية الجزئى الاخر كان الحاصل فى الذهن والماخوذ من ذلك الجزئى
هو عين الحاصل فى الذهن والماخوذ من الجزئى الاول ومن البين ان ذلك لا يقتضى ان يكون هناك امر موجود فى الخارج مشترك بين
تلك الجزئيات ولئن سلمنا ان المراد ذلك ولكن لم قلتم بانه محال قوله لان تصور العدد المشترك اما ان لا يتوقف على تحقق العدد المشترك
او يتوقف قلنا ... بتصور العدد المشترك ان عنيت به تصور امر موجود فى الخارج مشترك بين الاشخاص الخارجية فنقول لا
يتوقف قوله لو كان كذلك لم تكن الصورة الذهنية مطابقة للامر الخارجى فلنا ... انما يلزم ذلك ان لو كانت مطابقة الصورة
الذهنية للامر الخارجى عبارة عن مطابقة ما فى الذهن فى الخارج من الامور القائمة بنفسها وليس كذلك بل المراد مطابقته
لما هو مرتسم فى العقل الفعال ولم قلتم بان ذلك العدد المشترك غير مرتسم فى العقل الفعال وان عنيت به شيئا ...
فيه فلنا فلم تعنى به الا الموجود فى الخارج القائم بنفسه او المرتسم فى العقل الفعال فنقول نختار القسم الثانى وهو ان
تصوره يتوقف على تحقق العدد المشترك فى الخارج قوله فحينئذ يكون العدد المشترك بين تلك الاشخاص موجودا فى الخارج قلنا
لا نسلم ان عنيت به الموجود الخارجى القائم بنفسه وان عنيت به الوجود المرتسم فى العقل الفعال فقوله فحينئذ يكون الكلى هو
ذلك العدد المشترك الموجود فى الخارج فى الحقيقة قلنا لا نسلم وما البرهان على ذلك بل الكلى هو الصور الذهنية على ما ذكرناه
من التفسير واذا ثبت ذلك ظهر انه يجوز ان تكون الحقيقة الواحدة الحاصلة فى الذهن مطابقة بجزئياتها حدود اشخاصها الخ
وهو المعنى بقولنا ان الصور الذهنية مشتركة بين الاشخاص وللشيخ اشارة فى الشفا الى هذا المعنى وقال المعقول فى النفس
من الانسان مثلا الذى هو كلى كلية ليست لاجل انه معقول فى النفس فانه بهذا الاعتبار احد اشخاص التصورات بل لاجل
انه مقيس الى اعيان كثيرة موجودة او متوهمة حكمها عنه حكم واحد ثم قال وكالذى له باعتبارات مختلفة يكون جنسا ونوعا وفصلا
وخاصة وعرضا عاما كاللون فانه جنس للسواد ونوع من الكيف وفصل للجسم الكثيف وخاصة للحيوان وعرض عام
للانسان جاز ان يكون بحسب اعتبارين مختلفين كليا وجزئيا قال ولم لا يجوز ان يحصل كل شخص فى الخارج كليا بشرط
حذف المشخصات عنه اقول ... تقريره من وجهين احدهما انه لو كان كلية الحاصل فى النفس من الحقيقة الواحدة ليست لانها
فى النفس بل لانها منتسبة الى اشخاصها نسبة واحدة لصح ايضا ان يكون ماهية كل شخص فى الخارج كلية بشرط حذف المشخصات
عنها لا لانها موجودة فى الخارج بل لانها حينئذ منتسبة الى اشخاصها نسبة واحدة وبالجملة فما الفرق بينهما الوجه الثانى من التقرير
ان يقال لو كان المقتضى لكون الحقيقة كلية موجودا فى الخارج لكان الكلى موجودا فى الخارج والمقدم حق فالتالى مثله اما
الشرطية فظاهر واما بيان حقية المقدم فلان المقتضى لكون الحقيقة كلية ليس هو المشخصات ولا الحقيقة بشرط المشخصات
بل هى من حيث هى هى وتلك الحقيقة من حيث هى هى موجودة فى الخارج فالمقتضى لكون الحقيقة كلية موجود فى الخارج ويلزم
من صدق هاتين المقدمتين عروض الكلية للحقيقة الموجودة فى الخارج فالكلى العقلى موجود فى الخارج والجواب عن الوجه الاول
ان الشرطية المذكورة فيه ممنوعة فان انتساب الماهية الى افرادها حال كونها خارجية فقط محال بل لا يمكن ذلك الانتساب الا
اذا كانت حاصلة فى الذهن وحينئذ الكلية تعرض لها فى الذهن لا فى الخارج واما الوجه الثانى فنقول لا نسلم ان المقدم حق
قوله لان المقتضى لكون الحقيقة كلية هو ماهيتها لا بشرط شىء وهى بهذا الاعتبار موجودة فى الخارج قلنا لا نسلم ان المقتضى لكونها
كلية هو ماهيتها بشرط لا شىء وهى بهذا الاعتبار لا توجد فى الخارج بل فى الذهن فقط قال والذى يقوله انا نعلم
بالضرورة ان اشخاص النوع الواحد مشتركة فى طبيعة ذلك النوع الى اخر اقول تقريره ان يقال الدليل على ان الكلى موجود

في الخارج هو ان اشخاص النوع الواحد اعني الاشخاص الموجودة في الخارج مشتركة في طبيعة ذلك النوع وممتاز كل واحد منها عما عداه
بخصوصية وما به الاشتراك مغاير لما به الامتياز فيكون كل واحد منهما موجودا في الخارج لاستلزام وجود الشخص في الخارج وجود
اجزائه فيه فيكون تلك الطبيعة موجودة في الخارج وذلك القدر المشترك هو الكلي الذي هو تلك الماهية الموجودة في الخارج فالكلي
اذن موجود في الخارج وجوابه ان نقول ان عنيتم باشتراك الاشخاص الموجودة في الخارج في طبيعة النوع الذي هي منها اشتراكها
في شيء اذا حصل في العقل كان مطابقا لتلك الاشخاص فهو حق ومسلم ولكن ذلك لا يقتضي عروض الكلية لشيء خارجي وان عنيتم به اشتراكها
في امر عرض له الكلية في الخارج فهو ممنوع وهل النزاع الا فيه واما قوله واما الثاني فيعتقد في المشهور من اثبات تصور مجرد في الذهن
فمبني على ابطالها في الحكمة فمتروك وسيأتي جواب ذلك لابطال في الحكمة ايضا قال الكلي وان كان اعم من الجزئي لكن عدمه
اخص من عدم الجزئي لوجهين الى اخره اقول تقرير الوجه الاول ان يقال انا انما حكمنا بان الشيء اخص من شيء اخر لانه كلما صدق ذلك الشيء
صدق الشيء الاخر من غير عكس كحكمنا بان السواد اخص من اللون لانه كلما صدق السواد صدق اللون ولا ينعكس وهذه العلة موجودة بين
نقيض الاعم ونقيض الاخص لانه كلما صدق نقيض الاعم صدق نقيض الاخص ولا ينعكس اما الاول فلانه لولاه لصدق نقيضه وهو قولنا
قد لا يكون اذا صدق نقيض الاعم صدق نقيض الاخص ويلزمه قد يكون اذا صدق نقيض الاعم يصدق عين الاخص وينعكس الى قولنا
قد يكون اذا صدق عين الاخص يصدق نقيض الاعم وكان كلما صدق عين الاخص صدق عين الاعم فقد يكون اذا صدق نقيض
الاعم يصدق عينه وذلك محال واما الثاني فلانه قد يكون اذا صدق عين الاعم صدق نقيض الاخص والا لصدق
نقيضه واستلزم قولنا كلما صدق عين الاعم صدق عين الاخص وكان كلما صدق عين الاخص صدق عين الاعم فكان الاعم
مساويا للاخص وانه محال واذا صدقت هذه الجزئية الموجبة انعكست بالعكس المستوي الى قولنا قد يكون اذا صدق نقيض
الاخص يصدق عين الاعم ويلزمه ليس كلما صدق نقيض الاخص صدق نقيض الاعم وهو المطلوب واذا ثبت ذلك فكلما صدق
اللالون صدق اللاسواد ولا ينعكس فيجب ان يكون اللالون اخص من اللاسواد وهذا الطريق بين في كل كلي ان نقيض
الاعم اخص من نقيض الاخص وتقرير الوجه الثاني وهو الذي سماه بالجلية ان يقال كلما تحقق عدم الكل تحقق عدم الجزئي ولا ينعكس
اما الاول فلاستلزام انتفاء اجزاء الكل اذ الشخص مركب من الكل ومن الامور المنضمة اليه الموجبة للتشخص واما
الثاني فلان الجزئي قد ينعدم بعدم المشخصات التي بها صار الكل جزئيا فقط مع وجود الكل في ضمن جزئي اخر والى هذا اشار
بقوله لما علم هذا التشخص ... هذا النوع اي الشخص ينعدم بعدم الكل وبعدم مشخصاته والكل لا ينعدم لانعدامه فقط
ولقائل ان يقول على الاول لا نسلم استلزام قولنا قد لا يكون اذا صدق نقيض الاعم يصدق نقيض الاخص قولنا قد يكون اذا صدق
نقيض الاعم يصدق عين الاخص وانما يستلزم ذلك ان لو امتنع صدقه مع نقيضه وهو ممنوع فانه يجوز صدقه مع صدق نقيضه لجواز
عدم استلزام الشيء الواحد لشيء من النقيضين ومن هذا عرف ضعف قوله ان نقيض قولنا قد يكون اذا صدق عين الاعم يصدق
نقيض الاخص يستلزم قولنا كلما صدق عين الاعم صدق عين الاخص وعلى الثاني لا نسلم ان وجود الكل في ضمن جزئي اخر اذا انعدم
بعدم المشخصات فانه يجوز ان يكون وجود الكل منحصرا في ذلك الجزئي فقط فاذا انعدم انعدم الكل لا محالة كالشمس وغيرها
من الماهيات المنحصرة انواعها في اشخاصها لا يقال يحصل هذا المطلوب بالطريق المذكور بان نقول اذا صدق الكلي
في صور صدق الجزئي من غير عكس صدق نقيض الجزئي في كل صور صدق نقيض الكل من غير عكس اما الاول فلانه لو صدق
نقيض الجزئي في كل صور صدق نقيض الكل لصدق عين الجزئي في بعض صور صدق نقيض الكل وذلك يستلزم صدق الكل بدون
جزئيه وانه محال واما الثاني وهو عدم العكس فلانه نقيض الجزئي يصدق على بعض ما يصدق عليه عين الكل اذ لو صدق
عين الجزئي على كل ما يصدق عليه عين الكل وعكسه الكل والجزئي فكان الكل والجزئي متساويين وهو خلف واذا صدق نقيض
الجزئي على بعض ما يصدق عليه عين الكل صدق عين الكل على بعض ما يصدق عليه نقيض الجزئي ويلزمه ليس كل ما يصدق عليه نقيض الجزئي
يصدق عليه نقيض الكل وهو المطلوب لانا نقول لا نسلم انه لو لا صدق نقيض الجزئي في كل صور صدق نقيض الكل لصدق عين
الجزئي في بعض صور صدق نقيض الكل وانما يلزم ذلك ان لو صدق نقيض الكل على شيء من الموجودات الخارجية ان اخذ موضوع
النقيض بحسب الوجود الخارجي وعلى شيء من الموجودات المقدرة ان اخذ موضوعها بحسب الحقيقة وهو ممنوع لجواز ان يكون
عين الكل شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة كالامكان العام والشيء فلا يصدق نقيضه على شيء من الموجودات
اصلا

الكلي وان كان اعم من الجزئي لكن عدمه اخص من عدمه ويلزم على امور

اصلا سواء كان محققا او مقدرا ولا يتوهم دفع هذا بان يقال المدعى هو انه لو لا صدق قولنا كل ما صدق عليه نقيض الكل صدق
عليه نقيض الجزئي لامكن ان يصدق قولنا بعض ما صدق عليه نقيض الكل يصدق عليه عين الجزئي فامكن ان يصدق قولنا بعض ما يصدق
عليه عين الجزئي يصدق عليه نقيض الكل لان صدق قولنا بعض ما يصدق عليه نقيض الكل يصدق عليه عين الجزئي يستلزم صدق
قولنا بعض ما يصدق عليه عين الجزئي يصدق عليه نقيض الكل فامكان صدقه يكون ملزوما لامكان صدق لازمه لان
امكان صدق الملزوم ملزوم لامكان صدق اللازم لكن امكان صدق قولنا بعض ما يصدق عليه عين الجزئي يصدق عليه نقيض
الكل محال لانا نمنع صدق هذه الشرطية وانما يصدق ان لو امكن صدق نقيض الكل على شيء من الموجودات وهو ممنوع
لاحتمال وجوب شمول عين الكل لجميع الموجودات المحققة والمقدرة على ما عرفت فاستحال ان يصدق نقيضه على شيء من الموجودات
قال كل معقولين فلا بد ان يكون احدهما مع الاخر اخص منه مطلقا الى اخره اقول كل كليين يصدق كل واحد
منهما على ما صدق عليه الاخر فهما المتساويان كالانسان والناطق وان صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس
فالاول اعم من الثاني مطلقا والثاني اخص منه مطلقا كالحيوان والانسان وان صدق كل واحد منهما بدون الاخر وصدقا
معا فكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص منه من وجه كالحيوان والابيض وان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر فهما
المتباينان كالموجود والمعدوم والانسان والفرس والامام عبر عن المتساويين والمتباينين بامر اعم منهما وهو قوله او لا
اعم ولا اخص لا اعم مطلقا ولا اخص مطلقا وحينئذ يندرج فيه الكليان اللذان بينهما عموم وخصوص من وجه
وكان يجب ان لا يذكرهما او كان يذكر اولا الكليين اللذين بينهما العموم من وجه ثم يقول او لا اعم ولا اخص لا اعم
مطلقا ولا من وجه ولا اخص مطلقا ولا من وجه حتى لا يتناول الا المتساويين والمتباينين اذا عرفت هذا فاعلم ان نقيضي المتساويين
متساويان والا لصدق عين احد المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض المتساوي الاخر وينعكس الى قولنا بعض ما يصدق
عليه عين احد المتساويين يصدق عليه نقيض المتساوي الاخر ولو صدق ذلك لزم ان لا يكون المتساويان متساويين هذا خلف
محال وفيه نظر لانا لا نسلم انه لولا تساويهما لصدق عين احد المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض المتساوي الاخر وانما
يلزم ذلك ان لو لم يجب صدق عين كل واحد من المتساويين على جميع الموجودات المقدرة والمحققة وهو ممنوع لجواز
ان يكون كل واحد من المتساويين شاملا لجميع الموجودات محققة كانت او مقدرة واما الاعم من شيء مطلقا فنقيضه اخص
من نقيض الاخص مطلقا لان كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص ولا ينعكس اما الاول فلانه لولاه
لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وينعكس الى صدق نقيض الاعم على بعض ما يصدق عليه عين الاخص وذلك محال
واما الثاني فلانه لو صدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص لكان كلما صدق الاعم صدق الاخص وكان العام مساويا
للخاص وانه محال وفي الاول نظر لجواز شمول عين العام لجميع الموجودات فلا يصدق نقيضه على شيء منها واما العموم من
وجه فلا ينتقض العموم بين نقيضيهما اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين كل ما هو اعم مطلقا ونقيض اخصه مع التباين الكلي
بين نقيض العام وعين الخاص نعم نقيضاهما متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا على شيء واحد كان هذا التباين كليا
بين نقيضيهما التباين الكلي وان صدقا كاللاحيوان واللاابيض كان كل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه
لصدق كل واحد منهما مع الاخر ومع عينه وذلك يستلزم المباينة الجزئية فالمباينة الجزئية لازمة على كل واحد من التقديرين
واما المتباينات فنقيضاهما متباينان ايضا تباينا جزئيا لما مر من البيان وهو ان نقيضي الكليين اللذين بينهما عموم من وجه متباينان
تباينا جزئيا من غير فرق قال الكلي اعرف من الجزئي للاستقراء والحجة الى اخره اقول اما الاستقراء فهو ان يقال اكثر الامور
العامة والامور الخاصة في المواد كالجسم والجسم النامي والحيوان والانسان وجدنا الجسم عند العقل اعرف من الجسم
النامي وهو اعرف من الحيوان وهو اعرف من الانسان واما الحجة فتقريرها ان يقال الاعم اقل شرطا ومعاندا للاخص وكلما
كان كذلك كان اكثر وقوعا في الذهن من الاخص ينتج ان العام اكثر وقوعا في الذهن من الخاص اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى
فلان الخاص يتوقف على ما لا يتوقف عليه العام ضرورة توقفه على الفصل المميز ان كان نوعا وعلى عرض من العرضيات
ان لم يكن نوعا وعدم توقف العام عليها واما الجزء الثاني منها فلان كل ما هو معاند للعام معاند للخاص لان انتفاء الخاص
انتفاء العام وليس كل ما هو معاند للخاص معاند للعام لان المعاند للفصل والمميز الخارجي معاند للخاص وليس معاندا

النسبة وما قيل عليها

الكلي اعرف من الجزئي

للعام واما الكبرى فظاهر ضرورة ان كل ما كان اقل شرطا ومعاندا من غيره كان اكثر وجودا من ذلك الغير وكل ما كان اكثر وجودا
من غيره كان حصوله في الذهن اكثر فكان اعرف قال ادراك الشخص من حيث هو ذلك الشخص اما بالوجدان وهو كما يعلم كل احد
ذاته المعينة من حيث هي هي واما بالحس اقول ادراك الشخص من حيث هو ذلك الشخص اما بالوجدان واما بالحس اما
الاول فهو كما يعلم كل احد ذاته المعينة من حيث هي تلك الذات المعينة ولا نريد به ادراك الحقيقة من حيث هي تلك الحقيقة لان
الحقيقة امر كلي والمدرك هاهنا امر شخصي وهو نفسه الناطقة لا البدن ولا شيء من قواه لان الانسان قد يقول فعلت وادركت وانا
اشير ذلك مع غفلته عن البدن وعن جملة اجزائه وصفاته العلانية فالذي المشار المذكور ضمير عنه غير البدن واجزائه وصفاته
فهو النفس فيكون نفسه ... ولان البدن واجزاءه دائما في التحلل والتبدل ولذلك احتاج الى الغذاء بدل ما يتحلل
ابدا ... ما يتحلل والمدرك هاهنا لا يتبدل باق في الاحوال كلها واما الثاني فهو كما اذا وقع على زيد ... اشرنا اليه الانسان
جسمه ... فذهب بعضهم الى ان الحس لا يدرك الشخص من حيث هو ذلك الشخص بل ادرك هذا الهيكل المخصوص
والهيئة المخصوصة ولعروض لها انه ادرك العدد المشترك بينه وبين غيره من نوعه والمشهور والحق هو الاول لان تلك الهيئة والهيكل
المخصوصين لم يعرا عن صفتها وحقيقتها بما اشبه ... ولان الحس لا يدرك الا الموجود في الخارج والعدد المشترك بينه وبين غيره
من نوعه ليس بموجود في الخارج ... فلا يدركه الحس قال وفيه شك الى اخر اقول هذا شك يرد على قولهم ان الحس متعلق بالشخص من
حيث هو ذلك الشخص وتقريره ان يقال لو كان الحس متعلقا به من حيث هو ذلك الشخص لما كان اشتبه هو بغيره لكنه اشتبه الى الحس
لامتناع ان يحصل ذلك الشخص من حيث هو ذلك الشخص في غيره لكن اللازم باطل لانا اذا فرضنا جسمين متساويين في كل احد منهما
... والشكل واللون وسائر الصفات المحسوسة كالبيض فانه تشتبه على الحس احدهما بالاخر بدليل انا اذا رأينا احدهما ثم غاب
عنا ثم رأيناه ثانيا فلا نعلم ان الذي رأيناه اولا هو الذي رأيناه ثانيا او غيره الذي يماثله في الصفات المذكورة ...
الامر الذي به امتياز احدهما عن الاخر غير مشترك فيه لامتناع ان يكون ما به الاشتراك غير ما به الامتياز واذا كان كذلك علمنا
ان الحس لم يتعلق به من حيث هو ذلك الشخص بل بالعدد المشترك بينه وبين غيره او ان كان الحس متعلقا به من حيث هو هو لكن
الخيال لا يستثبته ولقائل ان يقول لا نسلم ان اللازم باطل وانما يلزم بطلانه ان لو امكن وجود جسمين كل واحد منهما يشارك
صاحبه في جميع الصفات حتى في الشكل واللون والمقدار وسائر الصفات المحسوسة فان ذلك محال بل لا بد من تميز بينهما ولا
يحصل الاشتباه ... وذلك محال ولئن سلمنا بصحة ما ذكره قوله واذا عرفت ذلك ظهر ان الذي يشير اليه كل
واحد منا بقوله انا غير الذي يشير اليه غيره بانه هو ظاهر بعد معرفة ما ذكرناه لان المشار اليه بالاشارة الاولى هو النفس والمشار
اليه بالاشارة الثانية اما الشخص من حيث هو ذلك الشخص على المشهور والحق او العدد المشترك بينه وبين غيره من نوعه وعلى كل
واحد التقديرين فهو غير المشار اليه بالاشارة الاولى قال اما ان التشخص هل هو امر ثبوتي زائد على الماهية ام لا الى اخر اقول
اختلف الحكماء في ان الامور التي بها يمتاز الشخص من النوع عن سائر اشخاصه هل هي امور ثبوتية زائدة مفهومها على مفهوم الماهية
وبتقدير ان يكون امورا ثبوتية زائدا مفهومها على مفهوم الماهية فهل التشخصية مقولة على افراد التشخصات بالتواطؤ والاشتراك
المعنوي او بالاشتراك اللفظي وبتقدير ان يكون مقولها على تلك الافراد بالاشتراك المعنوي فكيف يتشخص التشخص
بواسطة انضمام امر كلي الى امر كلي وتحقيق القول في ان الحق في كل واحد من هذه المسائل الثلاثة اي الطرفين ... في الامور العامة
... الحكم ان شاء الله تعالى ولكنا نقول في هذا الموضع اذا اشرنا الى الشخص المعين فقصدنا ان الاشارة تعلقت به من
حيث هو ذلك الشخص فيقول هذه الاشارة لا تكون متناولة للصفات التي لا يتوقف تشخصه على تحققها وذلك ظاهر واما انها
هل تتضمن اشارة الى التشخصات ... الامور التي هي علل التشخصات قال ففيه تردد لانه يحتمل ان يقال التشخصات علل
التشخص والاشارة متعلقة بالمتشخص فقط لا بما لاجله التشخص واذا كان كذلك لا تكون الاشارة الى الشخص من حيث
هو شخص متضمنة للاشارة الى علل التشخصات ويحتمل ان يقال التشخص ليس معنى خارجا الا معلولا بالتشخصات بل لا يكون
التشخص الا انضمام هذه الامور الكلية الى الماهية وحينئذ يكون الاشارة الى الشخص من حيث هو شخص متضمنة للاشارة الى التشخصات
التي هي تلك الامور ... كل واحد من هذين الاحتمالين ... الحكماء لانه قد تبين ان الحكماء ان التشخص امر زائد على الماهية لم يعرض
الماهية ... العرض ... على التشخص ... قال كل محمول فهو كلي جزئي موضوع بالطبع الى اخر

اما ان الكلي محمول بالطبع فلان الكلي هو العدد المشترك بين الشيء وغيره والعدد المشترك بين الشيء وغيره لا بد ان يكون محمولا بالطبع
لا بد ان يكون محمولا ... وطبعه يقتضي حمله على جزئياته ولم يكن كذلك لما كان الامور العامة محمولات بالطبع واما ان الجزئي
موضوع بالطبع فلانه لا يحمل وطبعه يقتضي ان يكون موضوعا للكلية وما ذكره الامام لبيانه وهو ان الجزئي هو الشخص المشار اليه
وهو بالنسبة الى الكلية لا بد ان يكون موضوعا اعا للدعوى بل طريقه ان يقول كل جزئي لا بد ان يحمل على شيء منهم لغيره او يحمل عليهم
امر عليه وحمل الجزئي على شيء منهم امر محال ... وانما قلنا ان حمل الجزئي على شيء امر محال لان الجزئي لو حمل على غيره
فذلك الغير اما ان يكون جزئيا او كليا وكلاهما محال اما الاول فلان الجزئي ان كان عينه كان ذلك حمل الشيء على نفسه وان كان غيره فهو
ايضا محال لان الاشخاص الجزئية من النوع الواحد متباينة فيستحيل ان يحمل شيء منها على غيره من اشخاص نوعه واما على غير نوعه
فظاهر واما الثاني ايضا محال لان الجزئي لو حمل على الكلي لزم انحصار ذلك الكلي في ذلك الجزئي وذلك محال لاقتضائه صيرورة ما هو صالح
للشركة غير صالح للشركة اذا عرفت هذا فاعلم انا نحمل على قسمين احدهما حمل المواطاة والثاني حمل الاشتقاق لان المحمول اما ان
يكون ذاتا او صفة اي اما ان يكون دالا على الذات او على الصفة وعن الذات بشكل كما يعبر عنه باسم جامد كالحيوان والانسان وبالصفة
كل ما يعبر عنه باسم مشتق كالابيض ويسمى الاول كقولنا الانسان حيوان حمل المواطاة والثاني كقولنا الانسان ابيض حمل الاشتقاق و
للشيء ... حمل المواطاة وحمل الاشتقاق بغير ذلك وقال المعتبر في حمل الكلي على حمل المواطاة وهو ان يكون الشيء محمولا على الشيء
بالحقيقة كما يقال الانسان حيوان او كاتب لا حمل الاشتقاق وهو ما لا يكون الشيء محمولا على الشيء بالحقيقة بل منسوبا اليه المحمول
بالاشتقاق كالبياض الى الانسان فانه لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض ... معناه من اللفظ المشتق من البياض فيقال
الانسان ابيض واعلم ان هذا البحث لا يختص بالكلي والجزئي بل الامر كذلك في كل عام بالنسبة الى الخاصة لا الى تعداد الذات
الموضوعية ليس لكونها ذاتا مطلقا والا لاستغنى كل ذات لما استغنى كل ذات بل ذلك لمقتضى وصف مخصوص يخص
ويتصل بماهيته وذلك الوصف لا يجوز ان يكون مشتركا بينه وبين غيره والا لكان هو غيره فاذن كل ما يقتضي الموضوعية
فهو وصف خاص متلبس بالشخص فاقول كل ما لا يكون وصفا خاصا لا يقتضي الموضوعية بل المحمولية فظهر ان الاوصاف
العامة بطباعها محمولات والخاصة بطباعها محمولات موضوعات ثم الحمل اللفظي قد يكون مطابقا للحمل الطبيعي كقولنا الانسان حيوان
وقد لا يكون مطابقا له كقولنا الحيوان انسان قال ولنتكلم في حقيقة الموضوع والمحمول الى اخر اقول اعلم ان الامام
يريد ان يحقق معنى الموضوع والمحمول وحمل المحمول على الموضوع ولما كان يرد على حمل الشيء على غيره شك اراد ايراد ذلك الشك اولا
وتقريره ان يقال لو جاز حمل الشيء على شيء اخر فاذا قلنا كل ج ب فحقيقة الجيم اما ان يكون حقيقة الباء او غيرها فان كان الاول
كان الجيم والباء لفظين مترادفين فلا يكون هناك حمل ولا وضع بالحقيقة وان كان الثاني استحال ان يقال الجيم هو الباء لان الشيء
لا يكون نفس غيره واجاب عنه بقوله بان شيئا اذا كان موصوفا بشيء اخر فانه يحمل الموصوف على الصفة الى اخر وتقريره ان يقال نختار
القسم الثاني قوله فيستحيل ان يقال ان الجيم هو الباء لان الشيء لا يكون نفس غيره قلنا لا نسلم وانما يتخيل ذلك ان لو كان المراد
بحمل الشيء على الشيء هو ان احدهما هو عين الاخر وليس كذلك بل المراد غير ذلك فان الشيء اذا كان موصوفا بشيء اخر فانه يحمل الموصوف على
الصفة تارة كقولنا المتحرك جسم على معنى ان حقيقة الشيء الذي له وصف الحركة هو الجسم ويحمل الصفة على الموصوف تارة كقولنا الجسم
متحرك على معنى ان الجسم موصوف بالحركة والاول يسمى حمل المواطاة والثاني حمل الاشتقاق قال لا يقال الاشكال بعد باق الى
اخر اقول توجيه ايراد هذا الاشكال ان يقال ما ذكرناه من الاشكال وارد ايضا على ما فسرتم به الحمل والوضع لانكم فسرتم قولكم
الجسم متحرك بان الجسم موصوف بالحركة فنقول المفهوم من الجسم اما ان يكون هو المفهوم من الموصوف بالحركة او غيره فان كان الاول
وهو ان يكون الجسم والموصوف بالحركة لفظين مترادفين فلا يكون هناك حمل ولا وضع بالحقيقة وان كان المفهوم من الموصوف بالحركة
ما له الحركة غيره امتنع ان يقال لشيء جسم او غير جسم واذا كان كذلك امتنع ان يكون مفهوم احدهما عين مفهوم الاخر نعم ... ذلك
... ان ذلك الشيء لا يكون الا جسما لكن ذلك لا يقتضي اتحاد مفهوميهما وان كان الثاني امتنع ان يقال ان احدهما
هو الاخر لامتناع ان يكون الشيء نفس غيره وكذلك الكلام فيما فسرتم به قولكم المتحرك جسم وهو ان حقيقة الشيء الذي له وصف
الحركة هو الجسم قال لانا نقول المفهوم من المتحرك شيء ما له الحركة الى اخر اقول توجيه هذا الجواب ان نختار
القسم الثاني ايضا وليس المراد من حمل الشيء على غيره الحكم بان احدهما هو الاخر بل ... ذلك في هذا المثال ... الى ...

من المتحرك شيء له الحركة لا على معنى اسناد الحركة الى الشيء المطلق والا لكان قولنا المتحرك بعضه اي بعض قضيته ولما جاز ان
يقال زيد متحرك والا لكانت الحركة في الجزء الواحد سنين العرض فذلك غير جائز لامتناع اسناد الشيء الواحد في الجزء الواحد
في العرض والعامل ان يمنع لتقدم ذلك فان المسند في المتحرك هو الحركة وفي قولنا متحرك المتحرك واحد وهما غير متحرك فلا يلزم
اسناد الشيء الواحد الى العرض بل على معنى ان شيئا معينا في نفسه مجهولا عند السائل وجدت له الحركة فاذا قلنا الجسم
متحرك كان الجسم هو الشيء الذي وصف له الحركة وللسائل ان يعود ويقول المفهوم من الجسم اما عين المفهوم من الشيء
الذي وجدت له الحركة او غيره ويبطل كل واحد من القسمين في الطريق المذكور ولئن سلمنا صحته لكنه غير عام بالنسبة الى
جميع القضايا بل هو خاص بما اذا كان المحمول في القضية اسما مشتقا والسؤال المذكور عام الورود سواء كان المحمول في
القضية اسما جامدا او اسما مشتقا بل الجواب الصحيح العام ان يختار القسم الاول قوله يمتنع ان يقال احدهما هو
الاخر لان الشيء لا يكون نفس غيره قلنا مسلم ولكن ليس المراد من قولنا ج هو ب ان ج نفس ب بل المراد ان ما صدق عليه
ج يصدق عليه ب وجاز ان يكون المفهومان متغايرين ويصدق احدهما على الاخر بهذا التفسير لجواز صدق المفهومات المتغايرة
على ذات واحدة قال ― في مباحث الماهية وهل رجعكم لو قال بعضهم الدال على الماهية هو الذاتي لا اعم اقول الى
ذهب بعض الى ان المراد بالدال على الماهية هو الذاتي لا اعم ولعل مراده به هو الذاتي لكنه خلاف الشيخ ابطل كلا القولين
القولين اما الاول فبان قال ان لفظة ما هو سؤال عن حقيقة الشيء فيكون جوابه يذكر تمام الماهية والذاتي لا اعم للشيء ليس
تمام الماهية اذ لو كان هو تمام الماهية لكان الشيء نفس الشيء هو ولكان الجزء هو الكل ولو كان كذلك لكان وجود الجزء
الاخر وعدمه بمثابة واحدة وذلك محال واما الثاني فبان قال يسمونها فصول الاجناس كالحساس فانه ذاتي مع انه
ليس مقولا على الماهية بل تعاون قال ― الفرق بين المقول في جواب ما هو وبين المقول في طريق ما هو الى اخره اقول
اعلم ان العاملين بان الدال على الماهية هو الذاتي لا اعم زعموا انه خالفهم ايضا تنكر عن الذاتي في جواب ما هو حيث يقولون
في جواب السؤال عن الانسان بما هو انه الحيوان الناطق ما الامام فنبه بهذا التفصيل على دفع هذا الوهم وقال انا نذكر
الاجزاء على انها مقولة في طريق ما هو او داخلة في جواب ما هو واسم تذكرها على انها مقولة في جواب ما هو والفرق بين هذه الامور
الثلاثة ان السائل اذا سأل بما هو عن حقيقة فالذي يصلح ان يقال في جواب ذلك السؤال هو المقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق
المقول في جواب السؤال عن حقيقة الانسان بما هو وكل واحد من اجزاء الجواب المذكور بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان
وحده والناطق وحده وكل واحد من اجزائه المذكور بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم والحساس والمتحرك بالارادة فان كل
واحد من هذه الامور الثلثة مذكور في هذا الجواب بالتضمن في دلالة الحيوان على كل واحد منها بالتضمن والمذكور في الجواب ليس
الا الحيوان الناطق فالحيوان اذن يدل على هذه الاجزاء بالتضمن فيكون هذه الاجزاء مذكورة بالتضمن قال ― فقد عرفت ان المقول
في جواب ما هو على ثلاثة اقسام الى اخره اقول ― قد عرفت فيما تقدم ان اقسام المقول في جواب ما هو ثلثه المقول في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة والمقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة والمقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا ولا شك ان المقول في جواب ما هو بحسب الشركة يكون جوابا للسؤال عن حقيقة امور كثيرة اعني تمام العدد المشترك بين تلك الامور
المتعددة فلتلك الامور اما ان يكون انواعا تحت جنس واحد اولا يكون ومعناه ان الجنس القريب لكل واحد من تلك الانواع اما ان
يكون شيئا واحدا بعينه واما ان يكون الجنس القريب لبعضها غير الجنس القريب للبعض الاخر فان كان الاول كالانسان والفرس
والثور والحمار كان الجنس القريب لكل واحد منها هو الحيوان فمهما اكثرت او قللت كان الجواب واحدا لان تمام العدد
المشترك بين كل اثنين منها هو بعينه تمام المشترك بين كلها وان كان الثاني كالانسان والفرس والنبات فان الجنس القريب لهذه
الامور الثلثة ليس شيئا واحدا بعينه لان تمام العدد المشترك بين الانسان والفرس هو الحيوان وتمام العدد المشترك بينهما وبين
النبات هو الجسم النامي فيكون الجنس القريب للانسان والفرس هو الحيوان وللنبات بالنسبة الى كل واحد منهما
هو الجسم النامي وهو مغاير للجنس الاول وابعد مرتبة منه فاذا اضيف الى هذه الثلثة الحجر كان الجنس القريب بالنسبة الى الكل
من هذه الامور الاربعة الجسم وتكلمه تمام العدد المشترك بينه وبين كل واحد منها وهو مغاير للجنسين الاولين وابعد مرتبة
منهما واذا اضيف الى هذه الاربعة العقل كان الجنس القريب له بالنسبة الى كل واحد منها هو الجوهر لانه تمام العدد المشترك بينه وبين

كل

كل واحد منها وهو مغاير للاجناس الثلثة المتقدمة وابعد مرتبة منها واذا عرفت ذلك فنقول كلما كانت الانواع اكثر تباعدا
في الجنس كان الجواب بذاتيات اقل اي كلما كانت الانواع انواعا كان الجنس القريب للنوع المضاف اليها بالنسبة الى
كل واحد منها اكثر تباعدا في المرتبة من الجنس القريب للنوع المضاف اليها قبله بالقياس الى كل واحد منها كان الجواب بذاتيات
اقل اذ الجواب بعد ضم ذلك النوع اليها يكون اقل اجزاء ذاتية من الجواب قبله ضرورة ان الجواب بعد الضم يكون بالجنس الابعد
من الجنس المذكور الذي يكون في الجواب قبل الضم والجنس الابعد اقل ذاتيات من الجنس القريب قال ― الدال على الماهية لا
يجوز تسميته بالذاتي الى اخره اقول ― ذهب الشيخ في الشفاء الى ان الكل اما ذاتي او عرضي وفسر الذاتي بما لا يكون خارجا عن
الماهية حتى يتناول نفس الماهية وجزءها واما منع من اطلاق لفظ الذاتي على الدال على الماهية واحتج عليه بان الدال على
الماهية لو كان ذاتيا فاما ان يكون ذاتيا لنفسه او لغيره والكل محال لان الذاتي منسوب الى الذات والشيء الواحد
يستحيل انتسابه الى نفسه والثاني ايضا محال لان الغير يكون الدال على الماهية اياه لا بد ان يكون مركبا منه ومن غيره ولو كان
كذلك لا يكون الدال على الماهية احد اجزاء ذلك المركب وحينئذ لا يكون دالا على الماهية لان احد اجزاء المركب لا يكون دالا على تمام ما
وللعامل ان يقول لم لا يجوز ان يكون ذاتيا لنفسه قوله لان الذاتي منسوب الى الذات والشيء الواحد يستحيل انتسابه الى نفسه
قلنا لا نسلم فانه يصح ان يقال ذات زيد وجميع اجزائه وحقيقته وماهيته مع ان المنسوب والمنسوب اليه في هذه الاقوال
شيء واحد سلمنا فساد هذا القسم لكن لم لا يجوز ان يكون ذاتيا لغيره قوله فحينئذ يكون هو احد اجزائه فلا يكون دالا على تمام ماهيته
قلنا ان عنيتم انه لا يدل على تمام ماهيته النوعية فهو ممنوع فانه يدل على ذلك وان عنيتم انه لا يدل على الشخص من حيث هو شخص
فمسلم لان العرضيات مثل كونه طويلا او قصيرا وابن زيد امثال ذلك داخلة في الشخص من حيث هو شخص ولا دال الدال
على الماهية عليها ولكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون دالا على الماهية لان المراد بالماهية هو الماهية النوعية ودلالته عليها ظاهرة
على انا نقول الشيخ انما سمى حقيقة الشيء ذاته بحسب الاصطلاح المنطقي لا بحسب الاصطلاح اللغوي لان الذاتي للشيء بحسب
هذا الاصطلاح هو الذي يجب بعدمه رفع الشيء سواء كان المرفوع حقيقة الشيء او جزءا منها لا يقال لو كان الذاتي للشيء مفسرا بما
ذكرتم لزم ان يكون الضاحك بالقوة ذاتيا للانسان اذ يجب بعدمه رفع الانسان لانا نقول لا نسلم انه يجب بعدمه
بالقوة رفع الانسان بل يجب بعدمه رفع الانسان رفع الضاحك بالقوة فان الضاحك بالقوة متى ارتفع كانت الانسانية مرتفعة قبله لكن
بسبب ارتفاعه ارتفاعها قال ― في مباحث من الماهية ومن جملتها لوازم الماهية اذا كانت مركبة من اجزاء فلا شك ان
كل واحد منها من الماهية الى اخره اقول ― لا شك ان الماهية اذا كانت مركبة من امور كان كل واحد من تلك الامور جزءا منها انما
الكلام في انه هل يجب ان يكون تلك الامور متقدمة على الماهية المركبة منها في الوجود والعدم الخارجيين او في العدم بالنسبة
الى احدهما فقط ام لا والحق انه يجب تقدمها عليها فيهما لان الماهية المركبة من تلك الامور لا يتحقق الا بعد تحقق كل واحد من تلك
الامور فيكون محتاجا الى كل واحد من تلك الامور في طرف الثبوت لان كل ما يتحقق الا بعد تحقق امور فهو محتاج في طرف الثبوت
الى ثبوت كل واحد من تلك الامور والمحتاج اليه متقدم فاجزاء الماهية اذن متقدمة على الماهية في الوجود الخارجي ولما
كان يكفي علم احد تلك الامور على عدمها فلا نعلمها لا يتحقق الا بعد علم احد تلك الامور فيكون محتاجا في طرف اللاثبوت
الى لا ثبوت احدها والمحتاج اليه متقدم فتقدم احدها في الخارج متقدم على عدمها في الخارج ضرورة فثبت وجوب تقدم
كل واحد من اجزاء الماهية عليها في الوجود الخارجي ووجوب تقدم عدم احدها عليها في العدم الخارجي قوله وهذا التقدم معتبر
ايضا في العقل الى اخره اقول ― معناه ان وجوب تقدم كل واحد من اجزاء الماهية عليها في طرف الثبوت في الخارج ووجوب
تقدم عدم احدها عليها في طرف اللاثبوت في الخارج كما هو ثابت في نفس الامر فالعقل ايضا يحكم بوجوب كل واحد من هذين
التقدمين لانه يحكم بصدق هذه الشرطية وهي قولنا لولا ان لكل واحد من اجزاء الماهية وجودا في الخارج لما تقرر للكل وجود
في الخارج ويحكم ايضا بصدق هذه الشرطية وهي قولنا لولا ان لاحد اجزاء الماهية عدما في الخارج لما تقرر لتلك الماهية عدم
في الخارج قال ― لا يقال تلك الامور اذا اجتمعت الى اخره اقول ― توضيح هذا الاشكال ان يقال لو تركبت ماهية من امور
فعند اجتماع تلك الامور اما ان يحصل لتلك الاجزاء وحدة او لا يحصل وكل واحد منهما محال اما الشرطية فظاهرة ولا استحالة
العرض ان لا فلانه لو حصلت لها وحدة فاما ان حصلت تلك الوحدة لكل واحد من تلك الاجزاء او حصل لكل واحد منها بعض تلك الوحدة

او حصلت لبعض تلك الاجزا فقط دون كل محال والا لزم قيام العرض الواحد بالمحال الكثيرة وهو محال والكل ايضا محال لانه
يلزم انقسام الوحدة وهو محال والثالث ايضا محال لان الوحدة حينئذ لا تكون حاصلة لتلك الاجزا بل لبعض اجزائها فقط والمفروض
حصولها لتلك الاجزا هذا خلف واما استحالة الجزء الثاني فلانه لو لم تحصل لتلك الاجزا وحدة لم تحصل من اجتماعها ماهية
واحدة ولو لم تحصل من اجتماعها ماهية واحدة لم تكن تلك البسايط اجزا لتلك الماهية وقد فرضت كذلك هذا خلف واذا امتنع
تركب الماهية من الاجزا بطل قولكم ان الاجزا متقدمة في الوجود الخارجي والعدم الخارجي على الماهية لان هذا القول على
تركب الماهية من الاجزا فلما لزم بطلانه وجب كذبه قال تقدم الجزء على الكل اما بنفس الماهية فهو محال الى اخره اقول
توجيه ايراد هذا الشك ان يقال وان سلمنا امكان تركب الماهية من امور ولكن يستحيل تقدم اجزائها عليها في الوجود
والعدم الخارجيين لان الاجزا لو تقدمت على الماهية فتقدمها عليها اما ان يكون من حيث هي هي فيستحيل ان يكون محكوما
عليها بشي من الاحكام فلا يكون محكوما عليها لا بالسبق ولا بالتقدم ولا بالتاخر ولا بالمعية واما التقدم بالوجود فلان
تقدم الاجزا على الماهية لو كان بالوجود لاستحال ان يحصل هذا التقدم الا مع الوجود لكن ذلك باطل لان اعتبار حال الاجزا
مع الماهية في التقدم وغيره مع الماهية اعتبار حاصل قبل الوجود واذا كان كذلك لا يكون هذا التقدم بالوجود قال لانه
[illegible] بقولهم بانه منقوض بجميع الهيات الاجتماعية اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لو صح ما ذكرتم
من الدليل لزم ان لا يحصل شي من الهيات الاجتماعية لكن العلم الضروري حاصل بحصول شي منها فيكون ما ذكرتموه من الدليل باطلا وهذا
الجواب فيه نظر لان الشك ما ذكره الا على امتناع حصول الهيات الاجتماعية ضرورة ان امتناع التركيب من الاجزا
يستلزم امتناع حصول الهيات الاجتماعية واذا كان كذلك فكيف يصح ان يقال لان العلم الضروري حاصل بحصول
من الهيات الاجتماعية بل جواب هذا الشك ان يقال لم لا يجوز ان يحصل عند التركيب لتلك الاجزا وحدة قوله لانه حينئذ اما
ان يحصل لكل واحد من تلك الاجزا او لبعضها فقط او يحصل لكل واحد منها بعضها قلنا لا نسلم الحصر وانما ينحصر الاقسام فيما ذكرتم
ان لو احتاجت الوحدة الى محل تقوم به وانما تحتاج اليه ان لو كانت وجودية وهو ممنوع بل الوحدة عندنا اعتبار عقلي فلا
يحتاج الى محل تقوم به ولئن سلمنا كونها وجودية لكن الحصر ايضا ممنوع لجواز ان تقوم بالماهية المركبة من تلك الاجزا
فان تلك الماهية من حيث هي هي مغايرة لجميع ما ذكرتموه من الاقسام قال وعن الثاني لم لا يجوز ان يكون تقدم [illegible]
الماهية عليها بنفس الماهية الى اخره اقول تقريره ان يقال لم قلتم بان القسم الاول وهو تقدم الاجزا على الماهية بنفس ماهيتها
محال قوله لان تلك الماهية اذا اعتبرت من حيث هي هي لم يكن محكوما عليها بالسبق ولا بالتاخر قلنا ان عنيتم بهذا الكلام
ان تلك الماهية ليست بنفسها [illegible] على غيرها فهو حق لكن لا يلزم منه ان لا يكون متقدمة ولا متاخرة وان
عنيتم به انه لا يقتضي شيئا من الماهيتين لاعتبار بنفسه فهو ممنوع فان ماهيات الاجزا وان كانت مغايرة لهذين الاعتبارين لكنها تقتضي
السبق على الماهية المركبة منها وهذا كالسلب والايجاب فان شيئا من الماهيات لا يخلو عنهما وكل ماهية تقتضي احدهما وان
كان كل ماهية من حيث هي هي مغايرة لجميعها ومما يحقق ذلك ان مما يحقق كون الاجزا متقدمة على الماهية المركبة منها بحسب
الماهية لا بحسب الوجود هو ان كون الماهية بحيث يصح ان يعرض لها الوجود اعتبار لا يمكن توقفه على الوجود وهذا الاعتبار
من لواحق تلك الماهية فاذن قد عرض للماهية لاحق يتوقف تلك الماهية عليه لا بالوجود بل بنفسها واذا جاز ذلك فلم لا
يجوز ان يكون تقدم الاجزا على الماهيات المركبة منها عليها لا بالوجود بل بنفس ماهيتها ولئن سلمنا ان تقدم اجزا الماهية عليها
ليس بنفس الماهية لكن لم لا يجوز ان يكون تقدمها عليها بنفس الوجود قوله لان التقدم بالوجود لا يحصل الا بعد الوجود
قلنا لا نسلم فان الشيئين اذا كانا بحالة متى وجدا كان وجود احدهما متقدما على وجود الاخر كانت تلك الحيثية حاصلة
لما هو متقدم واعتبار الحيثية اتصافه بانه بحالة متى وجد كان وجوده متقدما على وجود الاخر وتلك الحيثية هي المراد
بالتقدم في الوجود لا بالتقدم فيه وان لم يتوقف على كون الشي موجودا قال الجزء قد يكون متقدما على الكل كما ذكرنا
وقد يكون متاخرا عنه كالاجزا المقدارية [illegible] اقول ان اجزا الماهية قد تكون متقدمة عليها وهي الاجزا المقومة التي
ذكرناها وقد يكون متاخرا عنها ومن جملتها اجزا المقدار المتصل فان الجسم من حيث هو شي واحد كما هو عند الحس كذلك
من الاجزا انما يحصل اما بسبب القطع او بسبب الفعل او بسبب التوهم او باختلاف عرضين حالين فيه كما في الابلق او بسبب

اختلاف

١ ١

اختلاف في محاذاة او موازاة او [illegible] واذا كان كذلك كانت الاجزا الحاصلة بسبب كل واحد من هذه الامور متاخرة عن الجسم وقد
الاجزا بالمراد بالاجزا المقدارية وتحققها بنا على نفي الجزء الذي لا يتجزى الذي هو الجوهر الفرد لان الجسم لو كان مركبا من
الجواهر الفردة كما هو مذهب المتكلمين امتنع ان يكون شي من اجزائها متاخرا عنه في الوجود لانه حينئذ لا يكون له اجزا مقدارية
بل يكون اجزاوه منحصرة في الاجزا المقومة وهي متقدمة عليها كما عرفت قال جزء الماهية لا يكون صفة لها الى اخره اقول
ادعى الامام ان شيئا من اجزا الماهية لا يكون صفة للماهية واحتج عليه بوجهين الاول ان كل واحد من صفات الماهية حال في
الماهية وكل ما هو حال في الماهية فهو متاخر عن الماهية ينتج ان كل واحد من صفات الماهية متاخر عن الماهية ونجعل هذه
النتيجة صغرى وقولنا لا شي من جزء الماهية بمتاخر عن الماهية كبرى لينتظم منهما قياس من الشكل الثاني وينتج لا شي من الصفة بجزء
للماهية وينعكس الى قولنا لا شي من جزء الماهية بصفة الذي هو المطلوب وان جعلنا قولنا كل واحد من صفات الماهية متاخر
عن الماهية كبرى وقولنا لا شي من جزء الماهية بمتاخر عن الماهية صغرى انتج الثاني المطلوب بعينه من هذا الشكل [illegible] والاحتياج
الى العكس المذكور والثاني لو اتصفت الماهية المركبة بشي من اجزائها لزم تقدم الشي على نفسه بمرتبتين واللازم باطل فالملزوم
بيان الملازمة هو ان الجزء الموصوف به الماهية يكون جزءا من الماهية الموصوفة بنفسه وكل جزء يكون متقدما عليها لما عرفت لكن
جزء الماهية متقدم على الماهية والماهية متقدمة على ذلك الجزء لوجوب تقدم الموصوف على الصفة فيلزم ان يكون ذلك الجزء متقدما
على نفسه بمرتبتين واما ان اللازم باطل فظاهر قال ولقايل ان يمنع المقدمتين لانا لا نسلم ان الحال متاخر عن المحل
الى اخره اقول توجيهه ان يقال لا نسلم ان كل ما هو حال في الماهية فهو متاخر عن الماهية فان عندنا من جملة ما هو حال في
الماهية هو اجزاوها وهو ممنوع تاخرها عن الماهية غير لازم لجواز ان اجزا بعض مركبات الماهية عنها بسبب حلول في الماهية
المركبة منها او الماهية المركبة منها بسبب حلول اجزائها فيها وعلى كل واحد من التقديرين يكون الاجزا بحسب ذواتها متقدمة على
الماهية وبحسب حلولها في الماهية التي هو صفة من صفاتها متاخرة عن الماهية ولا امتناع في ذلك لجواز تقدم الشي على
غيره بحسب ذاته وتاخره عنه بحسب صفة من صفاته ونحن نقول ان عني بالصفة في قوله جزء الماهية لا يكون صفة لها الاجزا [illegible]
عن الماهية فالمطلوب ضروري لا حاجة له الى البرهان للعلم الضروري بان الاجزا الخارجية [illegible]
وان عني بها الصفة في اللفظ اي لا يصح اتصاف الماهية باجزائها فهو باطل قطعا لجواز اتصاف الانسانية بالجسمية والناطقية
والجسمية والحساسية وحينئذ يمنع [illegible] قوله كل واحد من صفات الماهية فهو حال في الماهية فان اجزا الماهية
صفات لها بهذا التفسير وحلولها في الماهية غير واجب وفي الوجه الثاني قوله كل ما هو موصوف فهو متقدم على الصفة لان
الدليل على ابطال اتصاف الماهية بجزئها هو ان الغرض من اتصافها بجزئها امتيازها عن غيرها بتلك الصفة وامتياز الماهية المركبة
عن غيرها حاصل بدون اتصافها بجزئها لانها [illegible] على الجزء المميز واذا كان كذلك كان اتصافها بجزئها يكون هذا غير مفيد لشي اصلا
لانا نقول لا نسلم ان امتياز كل ماهية مركبة عن غيرها حاصل بدون اتصافها بجزئها فانما يلزم ذلك ان لو كانت كل ماهية
مركبة معلومة بجميع اجزائها وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون بعض الماهيات المركبة غير معلومة بجميع اجزائه وحينئذ يكون اتصاف
ذلك البعض بجزء مميز له عن غيره فلا يكون هذا غير مفيد قال جزء الماهية قد عرفت ان بعضه متصور في العلم
الا ان تصوره ايضا متقدم الى اخره اقول غرضه من هذا البحث بيان ان كل واحد من اجزا الماهية كما هو متقدم عليها
في الوجود الخارجي فهو متقدم عليها ايضا في الوجود الذهني وان في اعدام اجزا الماهية كما يجب تقدمها عليها في العدم
الخارجي يجب تقدمها عليها ايضا في العدم الذهني وبرهانه ما ذكرناه بعينه على ان الوجود الذهني يقوم مقام الوجود الخارجي
قال [illegible] للشيخ لما ذكر ان تصور الماهيات لا بد ان يكون مسبوقا بتصور اجزائها قال ان تلك الاجزا قد لا تكون
معلومة على التفصيل ولكنها متى خطرت بالبال عقلت مفصلة اقول ونحن نذكر مراد الشيخ بهذا الكلام ثم ننظر فيما
قاله الامام عليه من الاعتراض فاعلم ان الانسان اذا اراد تصور ماهية مركبة لا بد ان يتصور اولا اجزاها لما علم
بالدليل ان كل واحد من اجزا الماهية متقدم عليها في الوجود الذهني ثم بعد ذلك يجوز ان يغفل عن تصور اجزائها على
سبيل التفصيل ويعقل الماهية المركبة منها بتعقل اجمالي على معنى انه يحصل عنده حالة بسيطة هي مبدا تفاصيل تلك الاجزا
المعلومة على سبيل الاجمال اي متى اراد احضار تلك الاجزا بالبال مفصلة امكنه ذلك هذا ما اراد الشيخ بهذا الكلام

قال وفيه نظر لان كل واحد من اجزا بسايط الماهيه ان كان معلوما فلا بد ان يتميز عند الذهن عن غيره الى اخر اقول
توجيه ايراد هذا السوال ان يقال العلم بالماهيه على سبيل الاجمال محال لان عند العلم بها كذلك فكل واحد من بسايطها اي اجزايها
اما ان يكون معلوما او لا يكون فان كان الاول فلا بد ان يتميز كل واحد منها عند الذهن عن غيره لانا نعلم بالضروره بعد ان اذا علمنا
ماهيه تحصل تميز مع المجموع ان لا نعقل المشار اليه عن الاخر حال علمنا بها ولو كان كذلك كانت الماهيه معلومه على سبيل التفصيل
والمفروض انها معلومه اجمالا هذا خلف وان كان الثاني لم يصدق قولكم ان تصور الماهيه يتوقف على تصور اجزايها لان الماهيه معلومه منها
واجزاوها غير معلومه مع ان هذه المقدمه معلومه بالضروره وبالبرهان المذكور وعند هذا ظهر ان الماهيه اما ان لا تكون معلومه اصلا
او تكون معلومه على سبيل التفصيل اجاب صاحب الكشف عنه بانا لا نسلم ان الاجزا لو كانت معلومه حينئذ لا بد ان يتميز كل واحد
عن غيره عند الذهن وانما يلزم ذلك ان لو لزم من العلم بالشي العلم بامتيازه عن غيره وهو ممنوع فانه لو لزم من العلم بالشي العلم
بامتيازه عن غيره لزم من العلم بذلك الامتياز العلم بامتياز الامتياز ومن العلم بامتياز الامتياز العلم بامتياز امتياز الامتياز
وهلم جرا الى لا نهايه له حتى يلزم من العلم بالشي الواحد العلم بامور غير متناهيه وانه محال والعكس في الجواب ان يقال
ايش تعني بالعلم بكل واحد من اجزا الماهيه عند العلم بالماهيه اجمالا اما ان يكون معلوما او لا يكون ان عنيت به العلم
الاجمالي فمختار انه معلوم ولا نسلم انه يلزم منه ان يكون كل واحد منها متميزا عن غيره عند الذهن فانا نعلم بالشي على سبيل
الاجمال لا يستلزم العلم بامتيازه عن غيره وان عنيت به العلم التفصيلي فمختار انه غير معلوم ولا نسلم انه يلزم منه كذب ان تصور الماهيه
يتوقف على تصور اجزايها وانما يلزم ذلك ان لو كانت الماهيه معلومه على سبيل التفصيل وليس كذلك بل هي معلومه على سبيل الاجمال
والعلم بالاجزا ايضا حاصل على سبيل الاجمال قال ... الماهيه عن اجزايها فقد يكون بالغا ظاهرا كما في اجزا الماهيه ...
وقد يكون خفيا كما في ... اقول هذا البحث ظاهر لا خفا فيه قال اختلفوا في تفسير الذاتي الى اخر
اقول اختلف العلما في تفسير الذاتي فمنهم من فسره بانه الذي يمتنع خلو الذات عنه ويندرج في هذا التفسير لوازم
الماهيه ولوازم الوجود ايضا لان الذات مغايره للماهيه مع الوجود وكل ما يمتنع خلو الجزء عنه امتنع خلو الكل عنه
لامتناع خلو الجزء ومنهم من فسره بمعنى اخص منه وهو الذي يمتنع خلو الشي من ماهيته عنه وانما كان هذا التفسير اخص
من الاول لان كل ما يمتنع خلو الماهيه عنه امتنع خلو الذات عنه لما عرفت ان الذات مغايره للماهيه مع الوجود ويستلزم امتناع
خلو الجزء الى امتناع خلو الكل عنه وليس كل ما يمتنع خلو الذات عنه امتنع خلو الماهيه عنه لان لوازم الوجود يمتنع خلو الذات
عنها وليس يمتنع خلو الماهيه عنها ومنهم من فسره باخص منه وهو الذي يمتنع رفعه عن الماهيه اي الذاتي هو اللازم الذي
اذا تصور مع تصور الماهيه امتنع ان لا يحكم الذهن بلزومه للماهيه بل يحكم بلزومه للماهيه من غير توقف ولفظ
الامام لا يدل على ذلك بل يدل على ان الذاتي هو اللازم الذي اذا علم ثبوته للماهيه فان الذهن لا يتمكن من ازالته عنها والمشهور
ما ذكرناه وهو اخص بكل واحد من هذين التفسيرين من الثاني بالتفسير المذكور لان كل ما
يمتنع رفعه عن الماهيه على الحد ما ذكرناه من التفسيرين امتنع خلو الماهيه عنه ...لا لكان الحكم العقل غير مطابق للامر
نفسه وذلك محال والا لارتفع الامان عن الضروريات وليس كل ما يمتنع خلو الماهيه عنه على احد التفسيرين المذكورين
امتنع رفعه عن الماهيه لان اللازم الخفي الذي يتصور مع تصور الماهيه لا يكفي في جزم العقل بثبوته لها يمتنع خلو الماهيه
عنه وليس يمتنع رفعه عن الماهيه ومنهم من فسره باخص منه وهو الذي يكون سبب الثبوت لا بحاله اي على انه بلزم
تصور الماهيه وانما كان اخص من الثالث لان كل ما كان بحاله يلزم من تصور الماهيه تصوره فهو بحاله متى حصل الشعور
بثبوته للماهيه لا يتمكن الذهن من ازالته عنها وليس كل ما هو بحاله متى حصل الشعور بثبوته للماهيه لا يتمكن الذهن من
ازالته عنها فهو بحاله يلزم من تصور الماهيه تصوره لجواز وجود وصف هذه الحاله مع الغفله عنه عند الشعور بالموصوف
والاشارات لا تساعد قوله لانه من الجايز ان الوصف بحيث يمكن الغفله عنه مع الشعور بالموصوف الا انه متى حصل الشعور
بثبوته للموصوف فانه لا يتمكن من ازالته عنه ومنهم من جعله اخص وهو الذي يكون جز الماهيه نعم المحققون وكونه اخص
من الرابع ظاهر من حيث ان العلم بالشي يستلزم العلم باجزايه وليس كل ما يستلزم العلم بالشي العلم به كان جزا فظهر
ان هذه التفاسير متوجهه بالعموم والخصوص والاول اعمها والاخر اخصها قال والنزاع في

هذه

هذه التفاسير اما بحسب اللفظ وهو غير لايق بالمباحث العقليه الى اخر اقول هذا ظاهر لكنا نوجهه فنقول النزاع في
هذه التفاسير اما ان يكون بحسب اللفظ او بحسب المعنى والاول غير لايق بالمباحث العقليه بل هو من المباحث اللفظيه وتفسير كونه
لا يليق بها فهو غير ممكن لان لفظ الذاتي بحسب اللغه مفهومه المنتسب الى الذات من غير دلاله له على ان ذلك المنتسب داخل في حقيقه الذات
او خارج عنها والخارج لازم للذات او مفارق واذا كان كذلك كان النزاع في ان اي واحد من هذه التفاسير بحسب
اللغه لا يكون ممكنا لان مفهومه بحسب اللغه متعين والثاني ايضا غير ممكن لان كل من فسر لفظه شي لا يمكن ان يقال له اصبت او
اخطات واذا كان كذلك فليس لاحد ان يقول ان المفسر الاول اصاب حيث فسر لفظ الذاتي بما ذكره او اخطا فيه
نعم الذي يجب الاشتغال به في هذا الموضع تمييز هذه المفهومات بعضها عن البعض بحسب العموم والخصوص والاحتراز عن الغلط
الواقع فيها بسبب الاشتراك اذ لفظ الذاتي بحسب تكون مشتركا بين هذه المفهومات الخمسه واللفظ المشترك يخل بالفهم ويوجب وقوع
الغلط في معانيه قال جز الماهيه لا يقبل الاشتداد والضعف الى اخر اقول اجزا الماهيه لا يقبل الاشتداد والضعف
لانها لو قبلت الاشتداد والضعف لا يلزم من فرض وقوعها محال لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال وقد لزم لانا لو
فرضنا انها ضعفت فالماهيه عند ضعف تلك الاجزا اما ان تكون باقيه او لم تكن باقيه فان كانت باقيه كان الزايل الذي ضعف
الاجزا غير معتبر في تحققها وحينئذ لا يكون عند ذلك ضعف في حقيقه الاجزا بل في امور زايده على حقايقها وان لم تكن باقيه كان
ضعف الاجزا عدما للاجزا عن حقايقها لان الاجزا لو كانت باقيه بحقايقها استحال ان تكون الماهيه غير باقيه قال
وكذلك القول في الاشتداد الى اخر اقول لو فرضنا ان الاجزا قد اشتدت فاما ان تكون الماهيه باقيه عند اشتداد تلك
الاجزا او لا تكون باقيه عنده فان كانت باقيه كان الزايد الحاصل للاجزا خارجا عن الماهيه قبل اشتداد تلك الاجزا كانت موجوده
بتمام اجزايها وبعد الاشتداد ايضا كذلك فلا يكون الاشتداد المفروض حينئذ اشتدادا للاجزا بل لامر اعتبر بوجوده وابعد
بالنسبه الى كون الاجزا اجزا الماهيه وان لم تكن باقيه كان ذلك عدما للماهيه الموجوده قبل الاشتداد وكون الماهيه الاخرى
وذلك مما لا نزاع فيه قال لاجزا الماهيه متناهيه والا لم تكن معقوله الى اخر اقول ادعى ان اجزا الماهيه
المركبه لا بد ان تكون متناهيه واحتج عليه بوجوه ثلثه الاول ان اجزا الماهيه المركبه لو كانت غير متناهيه لامتنع ان تكون تلك
الماهيه معقوله لان الماهيه المركبه لا يمكن تعقلها الا بعد تعقل اجزايها واجزاوها غير متناهيه فاستحال تعقلها لان الذهن يستحيل
ان يحيط بما لا يتناهى واذا استحال تعقل اجزايها استحال تعقل الماهيه منها فصحت الشرطيه واللازم محال ضروره
تعقلنا للماهيات المركبه وللسايل ان يقول المدعي بهذا البرهان اما قولنا كل ماهيه لا بد ان تكون اجزاوها متناهيه او قولنا بعض
الماهيات المركبه لا بد ان تكون اجزاوها متناهيه فان كان المدعي هو الاول فلو لم يصدق لزم امتناع تعقل بعض الماهيات
المركبه ولم قلتم بان ذلك محال وانما يكون محالا ان لو امكن تعقل جميع الماهيات المركبه وهو ممنوع وان كان المدعي هو الثاني
فهو ضروري لا حاجه الى البرهان لانا نعلم بالضروره ان بعض الماهيات المركبه اجزاوها متناهيه نعم لو خصصتم الدعوى بالماهيه
المركبه التي هي معقوله لتم البرهان المذكور على هذه الدعوى بالضروره الثاني ان اجزا كل ماهيه مركبه عدد وكل عدد فهو
اما شفع او وتر والعلم بكل واحد منهما بين المقدمتين ضروري ينتج القياس ان اجزا كل ماهيه مركبه فهي اما شفع او وتر
وكل واحد من الشفع والوتر اقل من غيره اما الشفع فلنقصانه من الوتر الذي فوقه بواحد واما الوتر فلنقصانه من الشفع الذي
فوقه بواحد ينتج ان اجزا كل ماهيه مركبه فهي اقل من غيرها وكل ما كان اقل من غيره فهو متناه ينتج ان اجزا كل ماهيه مركبه
متناهيه وهو المطلوب الثالث ان اجزا كل ماهيه مركبه عدد وكل عدد فله نصف ينتج ان اجزا كل ماهيه مركبه فهي متناهيه
فلها نصف وكل ما له نصف فنصفه اقل منه ويكون اقل من غيره ضروره فنقول كل نصف ينتج ان اجزا كل ماهيه مركبه نصفها
اقل من غيرها واذا كان نصفها اقل من غيرها كان متناهيا وكل ما كان نصفه متناهيا كان كله متناهيا لان النصف الاخر
منه يكون ايضا متناهيا وانضمام المتناهي الى المتناهي لا يحصل منه الا المتناهي فاذن اجزا كل ماهيه مركبه متناهيه
وهو المطلوب قال وهذان البرهانان لا يستقيمان على اصول الحكما اقول البرهانان الاخيران من هذه الوجوه
الثلثه لا يستقيمان على اصول الحكما وذلك لانهم يمنعون ان كل عدد فهو اما شفع او وتر ويمنعون ايضا ان كل عدد فله نصف
ويقولون ان ذلك من خواص العدد المتناهي وبعد التجاوز عن هذين المنعين لا يسلمون ان كل ما كان اقل من غيره فهو متناه فان

مقدورات الله تعالى اقل من معلوماته لدخول الواجبات والممتنعات في معلوماته دون مقدوراته مع ان كل واحد منهما غير
متناهٍ وكذلك تضعيف الالف مرارا غير متناهية اقل من تضعيف الالفين مرارا غير متناهية مع ان كل واحد منهما غير متناه الا المركبة
الماهيات المركبة ان كانت حقيقية استحال ان يكون شي من اجزائها عدميا الى اخره اقول الماهيات اما ان يكون محصله
موجودة في الخارج او لم تكن كذلك بل تكون اعتبارية اي الذهن ياخذ امرين او اكثر ويركب منها حقيقة ولا يكون لمثل هذه
الحقيقة وجود في الخارج بل في الذهن فقط ومثال ذلك العمى والجاهل فان كل واحد منهما حقيقة اعتبارية اذ ليس
في الخارج حقيقة مركبة من الانسان ومن عدم البصر التي هي العمى والحقيقة مركبة من الانسان وعدم العلم التي هي الجاهل لان
العمى والجهل امران عدميان فاستحال ان يتركب منهما حقيقة موجودة في الخارج وكذا الكلام في المظلم لانه ماهية اعتبارية من
من ذات الظلمة التي هي عدمية فان كانت موجودة في الخارج استحال ان يكون شي من اجزائها عدميا وان كانت موجودة في الذهن
فقط جاز ان يكون شي من اجزائها بل جميع اجزائها عدميا واحتج على قوله بان الماهيات المحصلة الموجودة في الخارج لو كان
شي من اجزائها عدميا لزم ان يكون المعدوم جزء من الموجود في الخارج وذلك محال بالضرورة واما الذي فظاهر من
الامثلة المذكورة وقوله وهذه المعدومات ليست امورا يشار اليها في انفسها الى اخره معناه ان العمى والجهل والظلمة ليست
امورا يشار اليها في انفسها لانها لو كانت كذلك لكانت متميزة عن كل ما عداها ولو كانت متميزة عن كل ما عداها كانت ثبوتية فيجب
لو كانت هذه المعدومات مشارا اليها في انفسها لكانت ثبوتية فيلزم ان يكون احد النقيضين عين الاخر وانه محال وفيه نظر
لانه ان عني انها غير مشار اليها في الخارج فهو حق ولا حاجة له الى ذكر البرهان وان عني انها غير مشار اليها لا في الخارج ولا في
العقل فهو باطل بالضرورة ولانا لا نمنع على الذهن ان يجعلها احد الحقائق قوله لو كان مشارا اليها لكانت متميزة مقدم حقيقة
لا نسلم ان كل ما كان متميزا فهو ثابت ان عني بالثابت الثابت في الخارج وسلم ان عني به الثابت في الذهن ويلزم منهما ان يكون تلك الامور
في الذهن فلم قلتم بان ذلك محال قال انه لا يمكن ان يكون شي من اجزاء الماهية اخفى منها الى اخره اقول يمتنع
ان يكون شي من الامور التي يتركب الماهية منها اخفى عند العقل من تلك الماهية لان تلك الماهية ليست الا المجموع تلك الاجزاء
مع الجزء الصوري واذا كان كذلك استحال تصورها الا بعد تصور تلك الامور المعرفة اذ اجزاء الماهية المركبة متقدمة عليها
في التصور واذا كان العلم بتلك الامور اسبق من العلم بالماهية استحال ان يكون تصور الماهية اجلى من تصورها قال
لفظ الذاتي يقال بالاشتراك على معان متعلقة بالحمل وعلى ما لا يكون كذلك الى اخره اقول اعلم ان اللفظ الذاتي قد يطلق
عند كتاب ايساغوجي على معان اخر بطريق الاشتراك اللفظي وهي عشرة ثمانية منها تتعلق بنفس الحمل واثنان لا يتعلقان به
اما الثمانية المتعلقة بنفس الحمل فالاول انه يقال للمحمول الذي موضوعه يستحق ان يحمل عليه حملا ذاتيا كقولنا
الانسان ابيض وبازائه المحمول بالعرض كقولنا الابيض انسان الثاني انه يقال للوصف الحاصل للشي حقيقة سواء كان
ذلك عن طبعه او بقاسر او جعل فيه انه يحمل عليه حملا ذاتيا كقولنا الحجر متحرك بالذات وان كان ذلك بالقسر وبازائه
المحمول بالعرض كقولنا الساكن في السفينة انه متحرك بالعرض لان الحركة ما حصلت له حقيقة الثالث انه يقال على المحمول الذي
يكون اعم من موضوعه انه محمول عليه حملا ذاتيا كقولنا الانسان حيوان وعكسه وهو قولنا الحيوان انسان فانه محمول بالعرض وهو من
من قول الرابع انه يقال على المحمول الذي لا يكون بينه وبين موضوعه واسطة انه محمول عليه بالذات كقولنا سطح ابيض
ويقال على المحمول الذي بينه وبين موضوعه واسطة انه محمول عليه بالعرض كقولنا جسم ابيض الخامس ويقال ايضا
محمول بالذات على المحمول الذي يكون وروده على الموضوع غير سابح من خارج بل هو شي يقتضيه طبيعة الموضوع كقولنا الحجر
متحرك الى اسفل فان الحركة الى الاسفل من مقتضيات طبيعة الحجر ويقال المحمول بالعرض على المحمول الذي يرد على الموضوع
من خارج لا من مقتضيات طبعه كقولنا الحجر متحرك الى فوق فان تحرك الحجر الى فوق ليس من مقتضيات طبعه بل هو بسبب
قاسر السادس ويقال ايضا محمول بالذات على المحمول الذي ليس من شانه ان يفارق الموضوع في حال ما اصلا كقولنا
الانسان ضاحك بالقوة ويشبه ان يكون كون الحجر متحركا الى الاسفل من المحمولات بالعرض على هذا التفسير لان الانحدار
الى اسفل ليس لازما للحجر لانه مفارق له حين كونه في حيزه الطبيعي السابع ويقال ايضا محمول بالذات على ما يكون مقوما
للموضوع كقولنا الانسان جسم وبازائه المحمول بالعرض وهو المحمول الذي لا يكون مقوما للموضوع كقولنا الانسان ماشي

الذاتي يقال بالاشتراك على ثمانية امور متعلقة بالحمل واثنين لا يتعلقان

الثامن ويقال ايضا على الوصف الذي يلحق الموضوع لا لامر اعم ولا لامر اخص بل يلحقه لما هو هو مثال ما يلحقه لامر اعم
لحوق الحركة للحيوان فانها تلحقه بواسطة الجسم الذي هو اعم من الحيوان وهو اعم منه ومثال ما يلحقه لامر اخص لحوق الضحك
للحيوان فانه يلحقه لانه انسان وهو امر اخص من الحيوان ومثال ما يلحقه لا لامر اعم ولا لامر اخص لحوق التعجب للقوة الناطقة
وهذا القسم يسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا وهو اعني الوصف الذي يلحق الموضوع لا لامر اعم ولا لامر اخص ينقسم الى
ستة اقسام لان ذلك الوصف اما ان يكون لحوقه للموضوع لذاته او لغيره وذلك الغير يجب ان يكون مساويا له وعلى التقديرين
فاما ان يكون ذلك اللاحق في ذلك الوصف اما ان يكون اعم من الموضوع او اخص او مساويا له فيرتفع اقسام ستة بحسب القسمة
العقلية ومن لوازم الوصف الذي يلحقه لذات الموضوع ويكون اعم من الموضوع كالفردية للثلاثة فانها تلحق الثلاثة لذات الثلاثة
وهي اعم من الثلاثة لوجودها في سائر الاعداد الفردية كالخمسة والسبعة وغيرهما الثاني الوصف الذي يلحق الموضوع لذات
الموضوع ويكون مساويا له كلحوق الحاجة الى المؤثر للممكن فهي مساوية للممكن اذ كل ممكن محتاج الى المؤثر وكل محتاج الى المؤثر
ممكن الثالث الوصف الذي يلحق الموضوع لذاته ويكون اخص منه وذكر في مثاله امتناع الشي لذاته الا اتصافه باحد
الامرين لا بعينه اللذين كل واحد منهما اخص من ذلك الشي كالموجود بالنسبة الى الواحد والكثير فانه يقتضي لذاته ان يكون موصوفا
باحدهما لا بعينه وكل واحد من الواحد والكثير اخص من الموجود لتحقق الموجود بدون كل منهما ضرورة تحقق الموجود الواحد بدون الكثير
والموجود الكثير بدون الواحد اعلم ان هذا القسم محال لان الجمع بين كون اللاحق اخص من الملحوق وبين استلزام الملحوق اياه
لذاته محال لان الملحوق من حيث انه اعم يجوز وجوده بدون وجود اللاحق ومن حيث انه يستلزمه لذاته استحال وجوده
بدون وجود اللاحق لامتناع تخلف المعلول عن علته الموجبة له فلو امكن وجود هذا القسم لامكن الجمع بين النقيضين وانه
محال وما ذكره من المثال فغلط لان اللاحق الذي يلحق الموجود هو مفهوم الاتصاف باحد الامرين المذكورين وهو ليس اخص
من الموجود والذي هو اخص منه هو الواحد والكثير استحال لحوق شي منهما الموجود لذات الموجود والا لكان الموجود مستلزما
لذلك الشي فكان كل موجود واحدا ان كان الواحد مستلزما اياه او كل موجود كثيرا ان كان الكثير مستلزما اياه وذلك محال الرابع
الوصف الذي يلحق الموضوع لوصف مساو ويكون هو اعم من الموضوع والامام ما ذكر لهذا القسم مثالا وقد يذكر لمثاله
لحوق امتناع التداخل للاجسام فانه يلحقها لوصف مساو للاجسام وهو كونها ذوات اوضاع وذو الاوضاع مساوية
للاجسام اذ كل جسم ذو وضع وكل ذي وضع فهو جسم وامتناع التداخل اعم من الاجسام لحصوله للعقول المجردة
والنفوس ايضا الخامس الوصف الذي يلحق الموضوع لوصف مساو وهو مساو للموضوع كالضحك بالقوة المحمول على الانسان
بواسطة قوة التعجب المساوية للانسان اذ كل انسان متعجب وكل متعجب انسان السادس الوصف الذي يلحق الموضوع
لوصف مساو له وهو اخص من الموضوع وذكر في مثاله لحوق الضحك بالفعل للانسان بواسطة قوة التعجب المساوية
لقوة النطق وفيه نظر لانه كان هذا القسم نظرا ايضا لان الوصف الموجب للحوق الاخص اذا كان مساويا للملحوق لزم
من صدق الملحوق صدقه ومن صدقه صدق اللاحق الاخص ولا يتوقف لحوقه اياه على امر اخر غير الوصف المساوي
فلا يكون الوصف المساوي واسطة تامة في لحوق ذلك الاخص اياه وقد فرض كذلك هذا خلف وهذا بان المعنى من المحال
قولنا كلما صدق الملحوق صدق اللاحق الاخص منه فيلزم ان يكون العام مستلزما للخاص وانه محال وما ذكره من المثال
فغلط لان الضحك بالفعل لا يلحق الانسان بواسطة قوة التعجب بل يلحقه بواسطة التعجب بالفعل والتعجب بالفعل ليس
مساويا لقوة النطق بل اخص منها واما الاثنان اللذان لا يتعلقان بنفس الحمل فاحدهما ما يطلق على كل من حيث انه
موصوف بصفة فانه يقال لله تعالى انه موجود بذاته اذا كان قائما بذاته لا بغيره ويقال انه موجود بالغير اذا كان قائما بذاته
~~لا بغيره ويقال انه موجود بالعقل لغيره اذا كان قائما بالغير~~ وثانيهما ما يطلق على الاسباب فيقال للسبب الذي يترتب عليه
مسببه دائما او اكثريا انه موجب له ايجابا ذاتيا كالذبح بالنسبة الى الموت وللسبب الذي لا يترتب عليه مسببه لا دائما ولا
اكثريا بل اقليا يقال له انه موجب بالاتفاق كما اذا عرض بوق فوقع على كنز فانه لا يقال له انه موجب بالذات بل بالاتفاق
قال في مباحث اللوازم الخارجية ومن ثمانية من قوله فيجب اللازم الخارجي الى اخره اقول انما قيد اللازم
بالخارجي لان المقسم ايضا لازم فيتعين بالخارجي ليخرج منه المقسم والشيخ فسر اللازم الخارجي بانه لا يشار اليه بانه الذاتي

صحب الماهية وان يكون خارجاً عنها وهذا الحد منقوض بالوصف المفارق لان شان صحبه الحد ان يكون مطرداً ومنعكساً وهذا الحد
غير منعكس لان الوصف المفارق يصدق عليه هذا الحد ولا يصدق عليه انه لازم خارجي اللهم الا ان يحمل ذلك على الصحبة
الدائمة حتى يكون معنى الحد ان اللازم الخارجي هو الذي يصحب الماهية صحبة دائمة ولا يكون جزءاً منها ولو فعل ذلك
لصار ايضاً منقوضاً بالاشياء التي يدوم كل واحد منها مع الآخر على سبيل الاتفاق كقولنا كلما كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق
اللهم الا ان يحمل الصحبة المذكورة على الصحبة الدائمة الواجبة ولكن يتوجه هذا الاحتمال يرد عليه ان ارادة هذه الصحبة يحتمل
لانه قوله في اشارة الى بعض هذه واما المحمول الذي ليس بمقوم بمقوم ولا لازم فجميع المحمولات التي يجوز ان يفارق الموضوع
في ذلك واما ان في الوجود فان زماننا فهو معلوم بالضرورة قال ولقايل ان يقول لو لزم شيئاً الى آخره اقول
تقرير هذا الشك ان يقال لو لزم شيء شيئاً من الماهيات في الخارج اي لو تحقق اللزوم الخارجي بين شيء من الاشياء وبين الماهية
لكان ذلك اللزوم اما ان يكون عدمياً او وجودياً وكل واحد منهما محال اما الملازمة فمنه بينة واما استحالة الامر
الاول فلان ذلك اللزوم لو كان عدمياً لا يكون بينها لزوم لانه لا فرق بين لزوم عدمي وعدم اللزوم والا يحصل الآثار
في الامور العدمية وذلك محال لان التميز من خواص الوجود فلو كان العدم متميزاً لكان موجوداً فيكون العدم موجوداً
هذا محال واما استحالة الامر الثاني فلان ذلك اللزوم لو كان وجودياً فالمجموع به بحسب اما ان يكون نفس
ذات الملزوم او الى ذات اللازم او الى امر مغاير لهما والاول ان باطلان لانا لا نعقل كل واحد من ذات الملزوم وذات
اللازم مع الذهول عن ذلك اللزوم ولان اللزوم نسبة بين الملزوم واللازم والنسبة بين الشيئين متاخرة عنهما فيكون مغايراً
لهما والثالث ايضاً باطل لانه لو كان مغايراً لهما فلا يخلو اما ان يكون لازماً لذلك الملزوم او لا يكون لازماً له والثاني محال
والا لكان لزومه اياه زائداً على كل واحد منهما لانا نتكلم على هذا التقدير والكلام في هذا اللزوم كالكلام في الاول فيلزم
التسلسل الثاني ايضاً باطل لان كل ما لا يكون لازماً للشيء جاز ان ينفك عنه وجود سواء كان الحصول
في نفس الامر او لم يكن واما لكان لازماً له واذا جاز ذلك فلو كان قد زال زوال عنه يبقى وجوده ممكن انفكاك اللازم
عن الملزوم فكان الانفكاك ممكناً فلا يكون اللازم لازماً هذا خلف وقوله ولانه لو صدق اللزوم لكان عدم الملزوم لازماً
لعدم اللازم الى آخره اشارة الى دليل آخر يدل على ان اللزوم بين الامرين يستحال ان يكون وجودياً وتقريره ان يقال لو تحقق
اللزوم بين الامرين مع كونه وجودياً لزم ان يكون الامر الثبوتي وصفاً للامر العدمي وانه محال بيان الملازمة انه لو ثبت هذا
المجموع لكان عدم الملزوم لازماً لعدم اللازم لانه يحكم على النقيض ولو كان عدم الملزوم لازماً لعدم اللازم يلزم تحقق اللزوم
بين الامرين العدميين واللزوم بين الشيئين قائم بهما فيلزم ان يكون الامر الوجودي قائماً بالامرين العدميين وانه محال ولكن
ان يجعل هذا دليلاً ابتداء على نفي اللزوم العرضي بان يجعل اللزوم بين الامرين العدميين من لوازم اللزوم بين الامرين الوجوديين
ثم نفي اللازم بانبات كون اللزوم موجوداً فاستحال ان يكون وصفاً للعدميين والامام اقتصر في جواب هذا الشك على قوله
انه تشكيك في الضروريات فلا يستحق الجواب ونحن نقول في جوابه لم لا يجوز ان يكون اللزوم من الامور العدمية قوله لانه حينئذ
لا يكون بينها لزوم اذ لا فرق بين لزوم عدمي وعدم اللزوم قلنا لا نسلم وما ذكرتموه لبيانه وهو ان التميز من خواص الوجود
ممنوع كما ذهب اليه ان التميز من خواص مطلق الوجود الاعم من الوجود الخارجي والوجود الذهني ولا نعلم انها صور في الذهن
لانا نحكم على عدم الشرط وعلى عدم العلة بانه يلزم منه عدم المشروط والمعلول ونحكم على عدم غيرهما
بعدم ذلك ولولا ان لهذه الاعدام صوراً ذهنية متمايزة بعضها عن البعض لاستحال ذلك ثم الذي يدل على الفرق بين
اللزوم العدمي وعدم اللزوم هو ان اللزوم عبارة عن اثبات اللزوم الذي هو اعتبار عقلي بين الامرين وهو المعنى الصحيح
لقولنا لو ثبت احدهما لثبت الآخر والعدم عبارة عن رفع اللزوم اصلاً وعن البين الظاهر ثبوت الفرق بينهما بل منهما مباينة
قطعاً ولئن سلمنا فساد هذا القسم لكن لم لا يجوز ان يكون وجودياً ويكون المجموع به الى امر زائد على ذات الملزوم
وذات اللازم ويكون لازماً لذات الملزوم لا بلزوم زائد على نفس هذا اللزوم قوله لو لم يكن ذلك اللزوم زائداً
على نفس اللزوم للزم خلاف التقدير لانا نتكلم على تقدير ان يكون اللزوم بين الامرين امراً زائداً عليهما قلنا لا نسلم بل نتكلم على تقدير
ان اللزوم بين الامرين الذين هو غير كل واحد منهما مغاير لنفس اللزوم زائداً عليهما ويجوز ان يكون ذلك اللزوم زائداً
عليها

عليها ويكون لزوم اللزوم نفس اللزوم ولا يلزم منه خلاف المقدر ولا يلزم التسلسل اما قوله ولان اللزوم نسبة بين الامرين
نسبة بينهما فيكون متاخراً عنهما قلنا لا نسلم ان النسبة بين كل امرين يجب ان يكون متاخرة عن كل واحد منهما فان المجموع
النسبة نسبة الى كل واحد من افراد التشبيه وان النسبة بينها ليست متاخرة عن كل واحد من المتشبهين لكونها داخلة في
احدهما الذي هو مجموع النسب واما قوله لو تحقق اللزوم بين الامرين لكان عدم الملزوم لازماً لعدم اللازم قلنا لا نسلم وانما
يلزم ذلك ان لو كان الموجبة الكلية المتصلة تنعكس بعكس النقيض موجبة كلية متصلة وانما تنعكس اليها ان لو استلزمت المتصلة
متصلة توافقها في المقدم والكم وتناقضها في التالي وتخالفها في الكيف وبيان ان الشيء الواحد لا يجوز ان يستلزم نقيضه
استلزاماً جزئياً فكل واحد منهما ممنوع على ما ثبت في تحقيقها في موضعها ثم نقول بما ذكرتم من الشك بواسطة اللزوم بين الامرين
فان كان اللزوم بين الامرين حقاً فقد نقضت قولكم والا بطل الشك وهو حدل قال ولا ابانة اي اللازم للماهية لا متوسط
يتحدد منها الى آخره اقول لازم الماهية ينقسم الى ما يكون لزومه اياها بغير وسط والى ما يكون لزومه اياها بوسط
وفسر الشيخ الوسط في الاشارات بانه الذي يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا ولكل واحد من اللازم بغير وسط واللازم
بوسط وجود اما وجود اللازم بغير وسط فبرهانه ما ذكره الامام في هذا البحث وتقريره ان يقال لو كان لزوم كل
لازم لملزومه بواسطة لكان بين كل لازم وملزومه وسائط غير متناهية لان كل واحد بل اراد غير متناهية ويلزم من صدق هذه
الشرطية وجود لازم بغير وسط اما الشرطية فلان لزوم اللازم للوسط يكون ايضاً بوسط حينئذ ولزوم الوسط
للملزوم ايضاً بوسط ولزم كل واحد من الوسطين الاخيرين لملزومه بوسط ولزم لان كل واحد من الوسطين اياه
ايضاً بوسط والكلام في هذه الوسائط الاربعة كالكلام في الوسائط المتقدمة والكلام في الوسائط التي بعد هذه الا
كالكلام في هذه الاربع الى غير النهاية فصحت الشرطية واما انه يلزم هذا اشار الامام بقوله ولزم التسلسل واما انه يلزم
من صدق هذه الشرطية وجود لازم بغير وسط فلان التسلسل اللازم اما ان يكون محالاً في نفس الامر او لا يكون محالاً
واياما كان يلزم ما ادعيناه اما اذا كان محالاً فظاهر لصدق مقدمتي القياس الاستثنائي المنتج المطلوب حينئذ واما اذا
لم يكن محالاً فلانه لا يخلو اما ان يكون في تلك الامور غير المتناهية ما يقتضي شيئاً او لا يكون فان كان لزوم وجب ان لا يكون
بين المقتضي والمعلول الا ما يقتضيه وابنيته والا لكان المقتضي لذلك المعلول هو تلك الواسطة لا هو فلم يكن ما فرضناه
مقتضياً مقتضياً هذا خلف وان كان الثاني فهو باطل لان ذلك يقتضي نفي اللزوم بين الكل لعدم المكتسب وذلك خلاف
ما فرضناه ولقائل ان يقول لا نسلم انه ان كان بين المقتضي والمعلول وسائط لم يكن المقتضي مقتضياً غاية انه لا يكون مقتضياً
بغير واسطة ولا يلزم من عدم كونه مقتضياً بغير واسطة ان لا يكون مقتضياً اصلاً لان نفي الخاص لا يوجب نفي العام فيجوز ان يكون
مقتضياً بواسطة واذا كان كذلك فالاولى ان يدعي العلم الضروري باستحالة التسلسل اللازم من نقيض المطلوب لانه انحصار
امور غير متناهية لا بل في امر واحد بل في امور غير متناهية بين حاصرين وذلك محال بالبديهة قال فالاثبات ان
ذي وسط الى آخره اقول الدليل على وجود لازم ذي وسط هو ان اللزوم لو كانت باسرها بغير وسط لما جهلنا
حمل شيء على غيره اذا تصورناهما والتالي باطل وذلك ان الوسط يقع على وجهين احدهما ان يكون للماهية مقتضية صفة
ثم ان تلك الصفة تقتضي صفة اخرى كاقتضاء الانسانية التعجب بالقوة ثم التعجب بالقوة الضحك بالقوة والثاني ان يكون الماهية
مقتضية صفة ثم انها مع تلك الصفة تقتضي صفة اخرى كاقتضاء الماهية الفلكية الحركة ثم اقتضائها مع الحركة التغير فان
فان كل ما يتصور الماهية لا بد ان يتصور انها التزت الى آخره اقول كل لازم قريب فهو بين الثبوت للماهية
على معنى انه لا بد ان يكون بحاله متى تصورنا الماهية يلزم من تصورها تصور ذلك اللازم وقد يسمى الامر الذي
لو وجد اللازم الذي اذا تصورناه مع تصور الماهية جزم العقل باللزوم بينهما من غير توقف على شيء آخر الاول اخص من
الثاني و تحقيقه احتجوا عليه بان الماهية علة للازمها القريب على معنى انها لذاتها توجب ذلك اللازم فاذا حصلت
في الذهن وجب ان يحصل ذلك اللازم فيه فاما ابطل قولنا انها لذاتها توجبه واذا كان كذلك كان العلم بها مستلزماً
للعلم بلازمها لان العلم بالشيء لا يحصل صورته فيه وفيه نظر لان لقائل ان يمنع علّيتها له مطلقاً بل المعلوم عليتها
له حال كونها خارجية لا عليتها له حال كونها ذهنية فانها لو كانت علة له حال كونها ذهنية كان المطلوب كلياً

عليها

بدايته والكلام المستقصى من الطرفين تبارك في الحكمة ان شاء الله تعالى وتقرير قوله ولا يبعد ان يقال لو لم يكن اللازم القريب للماهية
بينا على ما ذكرناه من النفس اعني النفس الناطقة لا امتنع ان يحصل لنا العلم بمقدمة من مجهول لانا بواسطة العلم بمقدمة من اخرى
والدليل باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان محمول المقدمة المجهولة لا بد ان يكون خارجا عن ماهية موضوعها لانه
لو كان داخلا فيها لم يكن مجهول الثبوت لذلك الموضوع لان العلم بثبوت اجزاء الشيء للشيء يستحيل ان يكون بالبرهان ثم
من خروج محمول المقدمة المجهولة عن ماهية موضوعها اصل الامرين وهو اما خروج محمولها عن ماهية الواسطة او خروج الواسطة
عن ماهية موضوعها اذ لو دخل محمول المقدمة المجهولة في ماهية الواسطة والواسطة في ماهية موضوعها لدخل محمول المقدمة المجهولة
في ماهية موضوعها لان جزء الجزء لا بد ان يكون جزءا ولو كان كذلك يلزم ما ذكرناه من ان ثبوته له لا يكون مجهولا ومطلوبا بالبرهان
اذا ثبت هذا فنقول لو لم يجب في الوصف الخارجي القريب للشيء ان يكون بين الثبوت له لافتقر كل واحد من اجزاء مقدمتي
القياس الى مبين اخر ان كان محمول المقدمة المجهولة خارجا عن الواسطة والواسطة خارجة عن ماهية موضوعها او احدى
المقدمتين اليه ان كان محمول المقدمة المجهولة خارجا عن الواسطة او الواسطة خارجة عن ماهية موضوعها وذلك المبين ايضا القياس
او الحس فان كان الاول كان الكلام فيه كالكلام في القياس الاول فيلزم منه التسلسل وان كان الثاني فهو محال لان الحس
لا يعطي المقدمة الكلية على ما تقرر في البرهان والقياس لا بد له من مقدمة كلية فثبت انه لو لم يكن اللازم القريب للماهية بين
الثبوت لها لاستحال تعرف القضية المجهولة من مقدمتين معلومتين واما ان التالي باطل فظاهر لا خفاء فيه ولقائل ان يقول
لا نسلم ان محمول المقدمة المجهولة لو لم يكن خارجا عن ماهية موضوعها لم يكن مجهول الثبوت للموضوع وانما لا يكون مجهول الثبوت
له ان لو كانت ماهية الموضوع معلومة بحقيقتها وجميع اجزائها اما اذا كانت معلومة ببعض عوارضها فقط فيجوز ان يطلب
مقوماتها بالبرهان الا ترى انا نطلب جوهرية النفس وما اشبهها من المقومات بالبرهان بعد معرفتنا اياها لكونها محركة للبدن
لانها غير معلومة بحقيقتها بل بعارض من عوارضها وهو كونها محركة للبدن ومدبرة له اللهم الا ان يدعى ذلك في القياس الى الموضوع
المعلوم بحقيقته وحينئذ نمنع قوله لو لم يجب في الوصف الخارجي القريب للشيء ان يكون بين الثبوت له لافتقر كل واحد من
المقدمتين او احديهما الى مبين اخر وانما يلزم ذلك ان لو لزم من هذا التقدير ان لا يكون شيء من اللوازم القريبة الملزومة وهو
ممنوع فانه يجوز ان لا يكون كون اللازم قريبا مقتضيا للعلم بالماهية العلم به مع ان يكون كثير من اللوازم القريبة بينة وينتهي
القياس اليها نعم لو كان المطلوب بهذا البرهان ان بعض اللوازم القريبة بين كان البرهان تاما لكن لا حاجة له في
اثبات هذا المطلوب الى البرهان لكونه معلوما بالضرورة قال لا يقال لا نسلم ان اللازم لا نسلم قريب لذلك اللازم
الى اخر اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لو وجب ان يكون اللازم القريب للماهية بين الثبوت لها للزم
العلم بالماهية العلم بلوازمها غير متناهية وذلك محال بيان الملازمة ان اللازم القريب للماهية له ايضا لازم قريب وكذلك
اللازم ايضا لازم قريب وهلم جرا الى غير النهاية فيلزم من العلم بالماهية العلم بلوازمها القريب ومن العلم بلازمها القريب العلم
بلازمه القريب ومن العلم باللازم القريب للازم الماهية العلم بلازمه القريب وهكذا الى غير النهاية ومع ذلك يلزم ان
يكون جميع اللوازم بينة وذلك محال واذا كان كذلك لا يجب ان يكون اللازم القريب للماهية بين الثبوت لها
وفي هذا السؤال نظر لانا لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما تصدق ان لو وجب ان يكون لكل ماهية لازم قريب حتى
يلزم من ذلك ان يكون للازم القريب للماهية لازم قريب وهو ممنوع ولئن سلمنا ان كل ماهية يجب ان يكون لها لازم قريب لكن
مع ذلك لا يلزم صدق الشرطية لجواز ان ينتهي اللوازم القريبة الى لازم يكون لازمه القريب بعض مقوماته اما بمرتبة واحدة او
بمراتب اذ لا امتناع في وجود امرين كل واحد منهما لازم قريب للاخر ولعل ما ذكره في جواب هذا السؤال هو قوله انا
لا ندعي ان كل لازم قريب فهو بين الثبوت للملزوم الا بشرط حصول تصوره في الذهن والا لم يجب ذلك لم يجب كون اللوازم
باسرها بينة بمعنى انا لا ندعي ان اللازم القريب بين الثبوت للماهية بالتفسير الاخص حتى يتوجه علينا ما ذكره من السؤال
بل ندعي ان كل لازم قريب فهو بين الثبوت للماهية بالتفسير الاعم وهو انه متى حصل في العقل الماهية وذلك اللازم القريب
حكم العقل بكون ذلك اللازم لازما لتلك الماهية من غير التوقف على شيء اخر ولذا كان مدعانا ذلك لا يلزم ان يكون جميع اللوازم
بينة لو كان كل لازم قريب بينا للماهية بهذا التفسير لان حصول تلك اللوازم في العقل غير واجب لان ذلك انما

يحصل

يحصل باسباب خارجية وتلك الاسباب جاز ان تحصل وجاز ان لا تحصل واعلم ان هنا تنبيها لما ادعاه اولا وحريا بالوجه الثاني
في اثبات كون اللازم القريب بينا بهذا التفسير ظاهر بعد تسليم مقدماته دون الوجه الاول اذ لا يلزم من العلم بذات العلة وذات
المعلول العلم بكون المعلول معلولا لتلك العلة وانما يلزم ذلك ان لو كانت العلة علة لذلك المعلول في الذهن حتى يلزم من العلم بها
العلم به وهو ممنوع وعن هذا ظهر ان دلالة الوجه لا تدل على كون اللازم القريب بينا بالتفسير الاعم يكون بواسطة دلالته على كونه
بينا بالتفسير الاخص ونحن نقول بان كل لازم قريب اي غير متوقف على شرط فهو بين الثبوت بالمعنى الاعم للملزوم لانه لو لم يكن تصور
الملزوم واللازم كافيا في جزم الذهن بلزوم اللازم للملزوم لاحتاج الى وسط بالتفسير المذكور للازم الذي يعرض له
بوسط هذا خلف وبعبارة اخرى كل لازم غير قريب لمن هو بوسط فهو غير بين الثبوت بالمعنى الاعم للملزوم لان تصور الملزوم
واللازم لو كان كافيا في جزم الذهن بلزوم اللازم للملزوم لما احتاج الى وسط بالتفسير المذكور فاللازم الذي هو بوسط
يعرض بوسط هذا خلف قال في ان اللازم ذا الوسط لا يمكن العلم بثبوته الا بواسطة العلم بذلك الوسط الى اخره
اقول معنى هذا الكلام هو ان اللازم الذي يكون العلم بثبوته للماهية بواسطة العلم بثبوت شيء اخر لتلك الماهية يستحيل ان
نعلم ثبوته لها الا بعد العلم بثبوت الواسطة لها ولا يكون تصوره مع تصور الماهية كافيا في جزم العقل بنسبته الى الماهية
واحتجوا عليه وقالوا لو ثبوت اللازم للماهية ممكن لذاته ولا وجب لغيره وكل ما كان كذلك فاذا نظر اليه من حيث هو من غير
الالتفات الى سبب وجوده او سبب عدمه لم يحصل العلم لا بوجوده ولا بعدمه بل العقل يجوز كل واحد منهما بدلا عن الاخر
واما اذا نظر الى سبب وجوده علم انه موجود لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة وكذلك اذا نظر الى سبب عدمه علم انه
معدوم لما مر والكلام المستقصى فيه اسلفنا وبينا في الحكمة بعونه عند الوصول اليه واما اللازم الذي يكون ثبوته للملزوم
الخارج بواسطة معينة فهل يجب العلم بثبوته لذلك الملزوم بحسب العلم بتلك الواسطة او لا يجب الا بواسطة العلم بتلك الواسطة
فيه نظر لما ذكره من الدليل لا يدل عليه لان تلك الواسطة انما هي علة لثبوت ذلك اللازم للملزوم في الخارج لا لثبوته للملزوم
في الذهن فيجوز ان يكون لثبوته للملزوم في الذهن علة اخرى فيعلم ثبوته للملزوم بواسطة العلم بتلك العلة قال في ان الماهية
البسيطة هل لها لازم ام لا الى اخره اقول اختلف العلماء في انه هل يجوز ان يكون للماهية لازم ام لا فذهب قوم الى انه
يجوز وذهب قوم الى انه لا يجوز واحتج بان لو لزم للماهية البسيطة لازم فتلك الماهية اما ان يكون مقتضية لوجود ذلك
اللازم او لا يكون مقتضية له فان كانت مقتضية لوجود ذلك اللازم وهي قابلة له لزم ان يكون الشيء الواحد فاعلا وقابلا معا
وهو محال وان لم يكن مقتضية له لا يكون لازما لها لان لزوم الشيء لا بد ان يكون علة له قال وجوابه ان البسيط لم لا يجوز ان يكون فاعلا
وقابلا الى اخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لم لا يجوز ان يكون تلك الماهية مقتضية وجود ذلك اللازم قوله
لانه حينئذ يكون البسيط فاعلا وقابلا قلنا نعم ولم قلتم انه محال ولئن سلمنا فساد هذا القسم ولكن لم لا يجوز ان لا يكون مقتضية
وجود ذلك اللازم قوله لانها لو لم تكن مقتضية لا يكون لازما لها قلنا لا نسلم فان كون الشيء ملزوما ليس مشروطا بكونه علة له فان
علة لزوم الشيء للشيء قد يكون غير الملزوم وقد يكون غيره واذا كان كذلك فيجوز ان يكون سبب وجود ذلك اللازم
عموم العقل من المفارق ويكون تلك الماهية البسيطة قابلة فقط قال ولقائل ان يقول كل ماهية فلها حصة
المعلومية والمذكورية ونحو ذلك من اوصاف الماهية الى اخره اقول تعرضه ان يقال الدليل على جواز لزوم اللازم للماهية وعدم
فان كل ماهية فلها بالضرورة صحة كونها معلومة وصحة كونها مذكورة وكل واحد من هاتين الصحتين حكم لازم لتلك الماهية
ولقائل ان يقول النزاع في ان الماهية البسيطة هل يجوز ان يكون لها لازم ثبوتي لم لا يجوز ذلك وما ذكره من اللوازم
الاعتبارية والنزاع في صحة نقيضها ما لا نهاية له لماهية بسيطة فان الواحد الحقيقي يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث
الثلاثة وربع الاربعة وهلم جرا الى غير النهاية قال وان البسيط هل يلزمه لازمان معا الى اخره اقول
القائلون بجواز لزوم اللازم للبسيط اختلفوا في انه هل يجوز ان يلزمه لازمان معا ام لا والمشهور عند الحكماء انه لا يجوز واحتج
عليه بان البسيط لو لزمه لازمان معا لزم ان يكون مصدرا لهما وذلك محال لان البسيط لا يصدر عنه اكثر من واحد قال
وهذه المقدمة عندنا باطلة الى اخره اقول توجيه ايراد هذا الكلام ان يقال لا نسلم صدق الشرطية وانما تصدق ان
لو كان مصدر كل واحد من اللازمين هو البسيط وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يلزمه لازمان احدهما يصدر عنه والاخر يصدر عن عموم

اللازم ذو الوسط لا يمكن العلم [illegible] الا بواسطة العلم بذلك الوسط

الماهية البسيطة هل لها لازم ام لا

البسيط هل يلزمه لازمان معا ام لا

البعض وما يقال ان اللازم الشيء لا بد ان يكون معلولاً له فهي ممنوعة كاذبة ولئن سلمنا صدق الشرطية ولكن لا نسلم استحالة التالي
فان البسيط عندنا يجوز ان يكون مصدراً لاكثر من واحد والامام منع استحالة التالي على جميع الشرطية والبرهان الطبيعي
ذكرناه قال ثم تقسيم اللوازم شيء ثالث وذلك لان اللازم قد يكون لنفسه لنفسه كالعرض فانه يلزم الجوهر
لذاته الى اخره اقول قد عرفت ان اللازم ينقسم الى ما يكون بغير وسط والى ما يكون بوسط فاعلم انه ينقسم ايضا الى اقسام
باعتبار اخر ثلثة لان اللازم اما ان يكون لنفسه الملزوم لنفس اللازم واما ان يكون لنفس الملزوم واما ان يكون لامر منفصل
مثال الاول لنفس العرض العام الجوهر فانه يلزم الجوهر لذاته وعينه واما الثاني فهو انما يكون اذا كانت طبيعة اللازم عينيه
عن ذلك الملزوم لكن طبيعة الملزوم ممتنعة الانفكاك عن ذلك اللازم واذا كان كذلك فالملزوم اذا اقتضى اللازم عرض
لذلك اللازم ان صار لازما لذلك الملزوم ومثاله لنفسه ما في كل نوع من الجنس لفصل ذلك النوع فان الجنس الموجود
في كل نوع غني عن ذلك الفصل المعين بل هو محتاج الى الفصل ما لا بعينه لكن طبيعة ذلك الفصل ممتنعة الانفكاك عن ذلك
الجنس فلما اقتضى وجود ذلك الجنس عرض لذلك الجنس ان صار لازما لذلك الفصل المعين ومثال الثالث لنفسه الوجود للعالم
فانه ليس لذاته ولا لذات العالم بل لامر منفصل وهو الواجب لذاته لكن هذا المثال انما يصح ان لو قلنا ان المؤثر في وجود
العالم موجب بالذات حتى يكون دائم حصول الوجود للعالم واجباً فلا ينفك وجود العالم عنه واما اذا قلنا ان المؤثر
فيه فاعل مختار جاز ان لا يكون وجود العالم لازماً له لان فعل المختار لا يجب ان يكون دائما قال اللازم اما ان
يكون من الجانبين لما لذاتيهما كما في المتضايفين الى اخره اقول هذا هو النوع الثاني من التقسيم فنقول اللازم من الملزوم واللازم
اما ان يكون من الجانبين او لا فان كان اللازم ايضا ملزوما للملزوم كما ان الملزوم ملزوم له سمي ذلك مثل الملزوم التلازم
المتضايفين فان كل واحد من المتضايفين كالابوة والبنوة ويلزم الاخر واما ان لا يكون كذلك بل الملزوم ليس لازما من جانب
الملزوم اما اذا كان من الجانبين فاما ان يكون ذلك التلازم لذاتيهما واما ان يكون لا لذاتيهما مثال الاول ما ذكرناه من
التلازم بين المتضايفين فان كل واحد منهما لذاته يقتضي ان يكون متحققا للاخر في الوجود الخارجي وفي الوجود الذهني واما
الثاني فهو ان يكون التلازم من الجانبين لا لذاتيهما فلا بد حينئذ ان يكون احدهما اعني الملزوم لو اللازم علة للاخر او
يكونا معلولي علة واحدة لانه لو لم يكن كذلك لكان كل واحد منهما غنيا عن الاخر وعن كل ما يحتاج اليه الاخر ولو كان
كذلك لتم امكان كل واحد منهما بدون الاخر وذلك يقدح في التلازم بينهما فمن لم يجوز ان يصدر عن البسيط اكثر من الواحد
لم يجوز في اللازم من الجانبين لا لذاتيهما ان يكونا معلولي علة واحدة بل اوجب ان يكون احدهما علة
للاخر واما اذا كان التلازم من جانب واحد وهو جانب اللازم فذلك انما يتحقق اذا كان الملزوم علة واللازم معلولا ويكون
الملزوم اخص منه لو يكون من المعلول مساوية النار فانها علة للتسخين وهو علة بغيرها من السخان كشعاع الشمس والحركة
وغيرها ومثال المشروط الذي هو اخص من الشرط العلم فانه مشروط بالحيوة وليس كل حي عالما ومثال الدليل الذي هو اخص
من المدلول وجود الممكنات فانه يدل على وجود الله تعالى وليس كلما حصل العلم بوجوده تعالى كان دليل وجود الممكنات
وانما كان الاخيران قسمين من الاول لان الملازمة في كل واحد من هذه الامثلة الثلثة من احد الجانبين فقط لكن في المثال الاول
العلة مؤثرة في وجود المعلول ولا في المثالين الاخيرين وفيه نظر لانا لا نسلم ان التلازم من الجانبين لا لذاتيهما يقتضي ان يكون احدهما علة
للاخر او يكونا معلولي علة واحدة قوله وان لا استغنى كل واحد منهما عن الاخر وعن كل ما احتاج اليه الاخر وذلك يوجب جواز ثبوت
كل واحد منهما بدون الاخر قلنا لا نسلم فانه لا يلزم من استغناء الشيء عن غيره وعن كل ما يحتاج اليه ذلك الغير امكان ثبوته بدون
ذلك الغير فان العلة تستغني عن المعلول وعن كل ما يحتاج اليه المعلول من الوسائط والشرائط مع انه يستحيل ثبوتها
بدون المعلول لا يقال لم لا يكن التلازم من الجانبين لا لذاتيهما لاحتمال ما ذكرنا من الامرين لجواز انفكاك احدهما عن الاخر ولو جاز
انفكاك احدهما عن الاخر لا يكون بينهما الملازمة لانا نقول لا نسلم صدق المقدمة الاولى فانه يجوز ان يمتنع الانفكاك بينهما بسبب
امر منفصل ونقول ايضا لا نسلم ان التلازم لو كان من جانب اللازم فقط كان لاحدهما دليل من الوجوه الثلثة ولم لا يجوز ان
يكون لعلة منفصلة واذا كان كذلك فاعلم ان اللازم يعني بعضهم سواء كان من الجانبين او من جانب واحد فقط فقد يكون
لذات الملزوم وقد يكون لذات اللازم وقد يكون لامر منفصل عنهما قال كون الشيء لازما للغير اما ان يكون لماهيته او لما

بحل

يحل فيه او لما يكون محلا له او لما لا يكون حالا فيه ولا محلا له الى اخره اقول زعم ان كل واحد من هذه الاقسام الاربعة صحيح
في الجملة وان كان قد يكون باطلا في بعض المواضع لخصوصية ذلك التقسيم بل لعلة اخرى يقتضي بطلان ذلك القسم في ذلك الموضع
الا القسم الرابع فانه قيل في ابطاله على الاطلاق بانه لو لم يكن لاحد المتلازمين اعني الملزوم او اللازم نوع اختصاص بتلك الملازمة
الى شيء لكانت تلك الملازمة لشيء من غيرهما لكن ذلك محال لان نسبة ذلك المباين اليهما كنسبته الى غيرهما فيستحيل ان يقتضي الملازمة
بينهما دون غيرهما والا لكان ذلك ترجيحا لاحد طرفي الممكن على الاخر من غير مرجح وهو محال وهذا الدليل انما يصح ان لو كان المراد
بالتقسيم المذكور سوى ان لزوم اللازم للملزوم اما ان يكون لذات اللازم او لذات الملزوم او لما يكون حالا في احدهما او لما
يكون محلا لاحدهما او لما لا يكون حالا في شيء منهما ولا يكون محلا لشيء منهما اذ لو كان المراد احد هذه الاعتبارات بالنسبة
الى اللازم فقط او بالنسبة الى الملزوم فقط لم يلزم من تحقق القسم الرابع ان لا يكون لاحد المتلازمين نوع اختصاص بتلك الملازمة
لجواز ان لا يكون المقتضي لتلك الملازمة ذات شيء منهما ولا لغير حال في شيء منهما ولا محلا لشيء منهما اذا عرفت هذا فنقول لا نسلم انه
لو لم يكن لاحد المتلازمين نوع اختصاص بتلك الملازمة بسبب احد هذه الامور الثلثة لكانت تلك الملازمة لمباين نسبته اليهما كنسبته
الى غيرهما فانه لا يلزم من عدم الاختصاص بهما باحد هذه الامور عدم الاختصاص اصلا لجواز اختصاصه بهما بنسبة اخرى غير تلك
الامور فان الشيء الذي له معلولان يستلزم احدهما الاخر وليس ذلك الاستلزام لذات شيء منهما ولا لغير حال في شيء منهما ولا لغير
محل لاحدهما بل بواسطة استلزام ذلك الامر لهما فقط قال اللوازم منها حقيقية كالعرض للجوهر الى اخره اقول
هذا البحث ظاهر لكنا نعبر عنه بلفظ اوضح فنقول اللوازم تنقسم الى اللوازم الحقيقية والى اللوازم الاعتبارية مثال الاول العرض
بالنسبة الى الجوهر فانه لازم للجوهر وهو حقيقي ومثال الثاني كون الواحد نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة والاول
وهو اللوازم الحقيقية موجود في الخارج لكنه متساوٍ في العدد لامتناع ان يدخل في الوجود ما لا نهاية له لعدده والثاني غير موجود
في الخارج لان الصفات الاعتبارية لو كانت موجودة في الخارج لزم منه حصول صفات غير متناهية لامر واحد بل لامر غير
متناهية في شيء واحد لان الصفات الاعتبارية لكل شيء غير متناهية ولكل واحد من تلك اللوازم غير المتناهية ايضا صفات
لغيرها اعتبارية غير متناهية وذلك محال بالضرورة قال كون الشيء قابلا للانقسام الى نوعين لازم واحد من لوازمه
وان كان كل واحد من تلك الانواع غير لازم له الى اخره اقول كون الشيء قابلا للانقسام الى نوعين او الى انواع كثيرة لازم واحد من
لوازم ذلك الشيء وان لم يكن شيء من ذينك النوعين ومن تلك الانواع لازما لذلك الشيء ولهذا كان هذا الاعتبار لازما للشيء
لزم منه ان من لم يجوز ان يصدر عن البسيط اكثر من لازم واحد لم يجوز ان يعرض للطبيعة الواحدة من وجوه القسمة العقلية الا
وجه واحد من القسمة مثلا لما انقسم الحيوان لذاته الى الانسان والفرس استحال ان ينقسم لذاته الى الذكر والانثى
ولزم ان يلزم الماهية البسيطة اكثر من لازم واحد وهو محال عنده ومن جوز ذلك ان يكون للبسيط اكثر من لازم
واحد جوز ايضا ان يعرض للطبيعة الواحدة من وجوه القسمة اكثر من وجه واحد من القسمة والحق هو الثاني
قال في مباحث الجنس وهي اربعة الاول الماهيات اذا اشتركت في بعض الذاتيات الى قوله والفصل كمال
الجزء المميز اقول القانون الذي به يعرف كون الماهية مركبة من الجنس والفصل يتحقق بامور اربعة الاول ان تكون
مشاركة لماهية اخرى في امر ذاتي فان الاشتراك في العوارض الخارجية ثبوتية كانت او عدمية لا يوجب التركيب اصلا
فضلا عن التركيب من الجنس والفصل لان البسائط قد اشتركت في الصحة المعلومية والمذكورية وفي كون كل واحد منها مغايرا
لغيره من تلك البسائط وفي سلب ما عداها عنها الثاني ان يكون الذاتي المشترك فيه مقولا في جواب ما هو فانه لو لم يعتبر
ذلك لزم ان يكون السكر جنسا للاشربة والدواء التي قد اشترك فيه عدم تحقيق جنسا لها الثالث ان يمتاز كل واحد
من تلك الماهيات عن الغير بامر ذاتي والا لكان الامتياز بامر سلبي او ثبوتي خارج عن الماهية ولا يوجب التركيب
ولا لكان كل فصل مركبا ضرورة اشتراكه للنوع في حقيقته وامتيازه عنه بعدم دخول الجزء الاخر في ماهيته وكذا الثالث
والا لكان كل جنس مركبا لاشتراك حصص الانواع المختلفة في جنس واحد في طبيعة ذلك الجنس وامتياز كل واحد
منها عن الاخر بالفصل المقارن لها الخارج عن ماهيتها ولو كان كذلك لكان ابدا كل جنس وكل فصل مركبا من اجناس
وفصول غير متناهية وهو محال الرابع ان يكون المميز مقولا في جواب اي شيء هو فانا لو لم نعتبر ذلك لكان الذاتي المميز

ككل واحد من الاشربة والمعاجين عن الغير فضلا له ولو كان كذلك لكان الخل فضلا للسكنجبين والبنفسج لشراب البنفسج
وليس كذلك اذا عرفت هذا فنقول الماهيتان اذا اشتركتا في بعض الذاتيات المقولة في جواب ما هو وافترقتا في
بعض الذاتيات المقولة في جواب اي شيء هو في ضمن العقل بان تمام ما به الاشتراك مغاير لتمام ما به الامتياز وحينئذ يحصل
هناك كمال الجزء المشترك وكمال الجزء المميز دون … الجنس القريب والثاني هو الفصل القريب على … ان الذات التي عرضت
لها كالية الجزء المشترك من الذاتيات التي عرضت لها الجنسية والتي عرضت لها كالية الجزء المميز هي الذاتيات التي عرضت لها
الفصلية وان كان اعتبار كالية الجزء المشترك وكالية الجزء المميز متغايرا لاعتبار الجنسية والفصلية قال ومنه نشأ
شك عن جعل الفصل لجنس الى آخره اقول تقرير هذا الشك ان يقال لو كان امتياز الشيء عن غيره انما يكون بالفصل لاحتاج
الفصل في امتيازه عن غيره الى فصل آخر وذلك الفصل الآخر الى فصل آخر وهكذا الى غير النهاية وذلك محال لاستلزامه تركب
الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال لان الفصل داخل في ماهية النوع قال لا نسلم انه انما يحتاج في امتيازه
عن غيره الى الفصل لو شاركه ذلك الغير في شيء من الذاتيات الى آخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم صدق الشرطية لانه
انما يصدق ان لو شارك الفصل غيره في شيء من الذاتيات وهو ممنوع لم لا يجوز ان ينتهي الى فصل لا يشارك شيئا آخر في ذاتي اذ
لو كان كذلك لاحتاج الى فصل آخر في امتيازه عن غيره لان الشيء انما يحتاج في امتيازه عن غيره الى الفصل لو شاركه ذلك الغير في شيء
من الذاتيات ولما كان هذا المنع غير معلوم الوجود بالنسبة الى جميع الفصول لا يلزم ما ذكر من الشرطية فلا يلزم المحال
المذكور ولئن سلمنا ذلك لكن لم قلتم بان تركب الماهية من اجزاء غير متناهية محال وانما يكون محالا ان لو وجب ان يكون
كل ماهية مركبة معلومة وقد عرفت ان ذلك غير واجب قال نعم انه قد تشارك النوع اشارة الى دفع هذا الجواب وتوجيهه
ان يقال الدليل على صدق ما ذكرناه من الشرطية هو انا نقول قد علمتم ان كل شيء شارك غيره في شيء من الذاتيات فانه يحتاج في امتيازه
عن ذلك الغير الى فصل والفصل شارك النوع في حقيقته اي في حقيقة الفصل فيحتاج في امتيازه عن النوع الى فصل آخر وذلك
الفصل الى آخر ويلزم المحال الذي ذكرناه وقوله لكن امتيازه عنه بقيد عدمي وهو عدم دخول الجنس في الفصل ماهيته
ولا امتياز بالعقل السلبي لا يوجب الكثرة اشارة الى جواب هذا النقض وتوجيهه ان يقال لا نسلم لزوم المحال الذي ذكرتموه حينئذ
وانما يلزم ذلك ان لو كان امتياز الفصل عن النوع بامر وجودي داخل في ماهية الفصل حتى يحتاج ذلك الى …
في امتيازه عن الفصل الى امر آخر وجودي داخل في ماهية الامر الوجودي … وهو ممنوع بل امتياز الفصل عن النوع بقيد
سلبي وهو عدم حصول الجنس في ماهيته اي في ماهية الفصل والامتياز بالامر السلبي لا يوجب الكثرة اي لا يقتضي تركب الفصل من
امرين مقصودين احدهما مشترك بينه وبين النوع والآخر مميز له عن النوع واذا كان كذلك لا يلزم ما ذكرتم من المحال وهو
تركب الماهية النوعية من اجزاء غير متناهية قال واعلم ان الرسم المشهور للجنس انه المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو اقول المقول في هذا التعريف كالجنس البعيد لان المقول قد يكون على واحد فقط كالشخص وقد يكون
مقولا على كثيرين فبقوله على كثيرين خرج عنه الشخص وصار المقول على كثيرين جنسا قريبا للجنس ويندرج فيه الكليات الخمسة
وقوله ولا نعني بالمقول على كثيرين الى آخره … لكان كل نوع جنسا اشكال … ان يقال انا لا نسلم
ما ذكرتم من الشرطية ان لو كان مفهوم الجنس هو مجرد كون الشيء بحيث لا يمتنع القول على كثيرين وليس كذلك بل هو القول
نفسه بالقوة … مختلفين بالحقائق … من الانواع ليس كذلك واجاب عنه الامام فخر
الدين الرازي رحمه الله بان قال هذا غير وارد فان المراد ان الجنس ليس هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو بالقوة بل هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو بالفعل فان الجنس لو كان هو
المقول … لكان كل نوع جنسا وفيه نظر لانا لا نسلم ان كل نوع مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو بالقوة
بل ذلك محال على كل نوع ولو صح على نوع لصح على كل نوع فكان يجب ان يقال ولذا لكان كل نوع جنسا …
بل الصواب ان يقال المقول على كثيرين … المقول على كثيرين بالفعل … المقول
على كثيرين بالفعل ليخرج عنه المقول على كثيرين بالقوة وهو الانواع التي انحصر وجودها في اشخاصها ثم قيد بقوله مختلفين بالحقائق
ليخرج عنه الانواع التي لم ينحصر وجودها في اشخاصها بل وجد من كل نوع منها اشخاص كثيرة والفصول القريبة والخواص

الشاملة لا تقال … الماهية ويكون المراد بقوله ولكان كل نوع جنسا جنسيته للخمسة ويمكن ان يقال ايضا ان غرض
الامام من هذا الكلام التنبيه على ان الشيء الواحد لا يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد وان كان نوعا بالقياس الى شخص
واحد لانه اذا كان مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو مقولا بالفعل كان يجب ان يكون الجنس اكثر من نوع واحد لكن لقائل
ان يقول لو كان المعتبر في كون الشيء جنسا كونه مقولا على كثيرين بالفعل لم يكن المقول على كثيرين جنسا للخمسة وانما يكون جنسا
لها ان لو كان صادقا على كل واحد منها وليس كذلك فان من انواع المنحصر وجودها في اشخاصها لا يصدق على كثيرين بالفعل ان
فسر الكثيرين بالافراد الموجودة لم يكن كل نوع مقولا على كثيرين بالفعل قلنا اذا جاز ان يكون الشيء نوعا بالقياس الى اشخاص
موهومة فلم لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى انواع موهومة وصاحب الكشف اشار الى هذا المنع كانه ثم قيد المقول على
كثيرين مختلفين بقوله في جواب ما هو ليخرج عنه العرض العام والفصول البعيدة والخواص لما انه وعند ذلك صار الرسم
المذكور منطبقا على الجنس … قوله مختلفين بالحقائق لا انواع غير المنحصر الوجود في الاشخاص وبقوله في جواب
ما هو الثلثة الباقية لان المقول في جواب ما هو يجب ان يكون دالا على الماهية بالمطابقة وشيء منها ليس كذلك … رسم الجنس
في الاشارات بانه كلي يحمل على اشياء مختلفة بالحقائق في جواب ما هو وزاد فيه لفظ الكلي قال الامام وهذه الزيادة غير محتاج
اليها لان لفظ المحمول على الاشياء كالمرادف له وفيه نظر لانا لا نسلم ان لفظ المحمول على الاشياء كالمرادف للكلي فان الكلي اعم من المحمول
على الاشياء لجواز وجود كلي غير محمول على الاشياء بل لا يكون محمولا الا على واحد فقط وقال صاحب الكشف المعتبر هو المحمول الاعم
من المحمولين المقولين في جواب ما هو ومعناه انا اذا وجدنا كليين كل واحد منهما مقول في جواب ما هو كان اعمهما هو الجنس
واخصهما هو النوع الاضافي … جنس قال ايضا انه المقول في جواب ما هو على كليات مختلفة بالاوصاف
الذاتية اي على كليات مختلفة بالحقائق لان الاختلاف بالاوصاف الذاتية هو الاختلاف بالاجزاء الداخلة في الماهية قال الامام
وكلها متقاربة اي الرسم الذي ذكرناه والذي ذكره الشيخ في الاشارات والرسمان اللذان ذكرهما صاحب الكشف متقاربة
في المعنى ليس بينها تفاوت كثير قال وفيه شكوك اربعة الاول اذا جعلتم المقول على كثيرين جنسا للجنس كان الجنس نوعا له
الى آخره اقول … ذكر على الرسم الذي ذكره الامام في هذا الكتاب شكوكا اربعة الاول منها ان يقال لو كان
المقول على كثيرين جنسا قريبا للخمسة كان الجنس احد انواعه ولو كان كذلك لما صح قولكم … المقول على كثيرين جنسا
للخمسة لانه حينئذ يكون حمله للنوع على الجنس وذلك غير جائز اجاب عنه وقال لا نسلم امتناع حمل النوع على الجنس وانما يمتنع
ذلك ان لو كان ذلك حملا ذاتيا وليس كذلك بل هو حمل عرضي لان المقول على كثيرين عرض له اذ صار جنسا للخمسة التي
هو احد انواعه والنوع اذا عرض للجنس جاز حمله عليه اجاب القائل عن هذا بقوله لان كل عارض اضافي فهو متأخر عن
المضافين وتوجيهه ان يقال المدعى امتناع حمل الجنس على المقول على كثيرين … لانه لو صح حمل
الجنس على المقول على كثيرين لم يكن ذلك حملا ذاتيا لما سلمتم من امتناع حمل النوع على الجنس حملا ذاتيا بل حملا عرضيا ولو كان
ذلك حملا عرضيا لكانت الجنسية التي هي امر اضافي عارضة للمقول على كثيرين بالقياس الى الجنس ولو كانت كذلك لكانت
متأخرة عن الجنس الذي هو احد المضافين لان كل عارض اضافي فهو متأخر عن كل واحد من المضافين فيلزم تأخر الشيء عن
نفسه وهو محال ثم اجاب المجيب عنه وقال لا نسلم انه يلزم تأخر الشيء عن نفسه فان المتأخر جنسية خاصة والمتقدم مطلق الجنسية
فلزم تأخر الجنسية الخاصة عن مطلق الجنسية وذلك لا امتناع فيه لان كل شخص من نوع متأخر عن طبيعة ذلك النوع ثم
عاد القائل وقال الدليل على لزوم تأخر الشيء عن نفسه هو ان الجنسية العارضة للمقول على كثيرين لا شك في تأخرها عن الجنس
التي هو احد المضافين وتلك الجنسية اما نفس الجنسية التي هي احد المضافين او فرد منه فان كان الاول فالامر فيه ظاهر
وان كان الثاني كانت مشتملة على طبيعة مطلق الجنسية لان كل فرد من نوع مشتمل على طبيعة ذلك النوع فيلزم من تأخرها عن مطلق
الجنسية تأخر نفسها وهو محال ثم قال ولان مطلق الجنسية طبيعة واحدة فلا يمكن ان يتأخر بعض افرادها عن بعض وتوجيهه
ان يقال ولئن سلمنا عدم لزوم تأخر الشيء عن نفسه لكن الجنسية العارضة للمقول على كثيرين لو تأخرت عن الجنس لزم تأخر بعض
افراد الجنس المطلق عن البعض الآخر وهو محال لان الجنسية المطلقة طبيعة واحدة والطبيعة الواحدة استحال تأخر بعض
افرادها عن بعض وهذا العود ليس بشيء اما اولا فلانه لا يلزم من تأخر ما اشتمل على الطبيعة عن الطبيعة تأخر الطبيعة عن

الاول من الشكوك الاربعة الواردة على الرسم المذكور للجنس

مع مطلق الجنسية

تأخرها

نفسها فان كل مجموع متاخر عن كل واحد من اجزائه مع امتناع تاخر شيء من الاجزاء عن نفسه واما ثانيا فلانه لا يلزم من تاخر الجنسية
العارضية للمقول على كثيرين من الجنس تاخر الفرد عن الفرد وانما يلزم ذلك ان لو كان المتقدم ايضا فردا من افراد مطلق
الجنسية وليس كذلك بل المتقدم نفس الطبيعة الجنسية واما ثالثا فلانا وان سلمنا لزوم تاخر الفرد عن الفرد ولكن لا نسلم
استحالته فانه يجوز ان يحتاج بعض افراد الطبيعة الواحدة الى المجموع المركب منها ومن فرد ما نوع احتياج وذلك يستلزم تاخره
عن هذا المجموع المستلزم لتاخره عن ذلك الفرد لتاخر المجموع عن ذلك الفرد وكون المتاخر عن المتاخر عن الشيء متاخرا عنه قال
المقول على كثيرين اما ان يكون المراد منه ما يكون وصفا للكثيرين وهو باطل الى اخره اقول هذا هو الشك الثاني وتقريره
ان يقال المراد من المقول على كثيرين في قولكم الجنس هو المقول على كثيرين ان كان ما يكون موصوفا بالكثيرين وغيرهم كالهيولى فباطل لان
الجنس تمام القدر المشترك بين الشيء وغيره وقد بينا في مباحث الماهية ان الشيء استحال ان يكون صفة لذلك الشيء في صح
واما الثاني فلا بد من بيانه لينظر في صحته وفساده قال هذا الذي يكون مقولا على كثيرين من الحيوان اما ان يكون موجودا
في الخارج وهو محال الى اخره اقول هذا هو الشك الثالث وتقريره ان يقال المعنى الجنسي الذي فسرتموه بالمقول على كثيرين من
الحيوان مثلا اما ان يكون موجودا او لا يكون موجودا فان كان موجودا فاما ان يكون موجودا في الخارج او يكون موجودا
في الذهن او الحيوان من حيث هو حيوان والاول محال لان كل موجود في الخارج فهو متشخص ولا شيء من المتشخص بمقول على كثيرين ينتج
لا شيء من الموجود في الخارج بمقول على كثيرين وكل جنس فهو مقول على كثيرين فلا شيء من الموجود في الخارج بجنس وينعكس الى
قولنا لا شيء من الجنس بموجود في الخارج والثاني ايضا محال لعين هذا الوجه ولان الصورة الذهنية الموجودة في الذهن متشخصة
استحال ان يكون مقوما لذلك الشخص وكل جنس مقوم للنوع فلا شيء من الموجود في الذهن بجنس فلا شيء من الجنس بموجود في
الذهن والثالث ايضا محال لان الحيوان من حيث هو حيوان جزء من ماهية هذا الحيوان ولا شيء من الجزء بمحمول ينتج لا شيء من الحيوان
من حيث هو حيوان بمحمول وكل جنس محمول فلا شيء من الحيوان من حيث هو حيوان بجنس فلا شيء من الجنس بحيوان من حيث هو حيوان
واما ان لم يكن موجودا فهو ايضا محال لان العدم الصرف يستحيل ان يكون مشتركا فيه بين كثيرين وكل جنس مشترك فيه بين كثيرين
فالجنس لا يكون عدما صرفا قال لفظ الكثيرين لفظ الجمع واقله الثلثة لكن الجنس يكفي في كونه جنسا اندراج نوعين تحته
اقول هذا هو الشك الرابع وتقريره ان يقال هذا التعريف يقتضي ان يكون المعتبر دخول انواع ثلثة تحت الجنس لان لفظ
الكثيرين لفظ الجمع واقله ثلثة ولكن ذلك باطل لان الجنس يكفي في كونه جنسا اندراج نوعين تحته قال والجواب عن الاول
ان كون المقول على كثيرين جنسا للجنس جنسية خاصة الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان الجنس لو كان
محمولا على المقول على كثيرين لزم تاخر الشيء عن نفسه فان كون المقول على كثيرين جنسا للجنس جنسية خاصة فيلزم تاخرها عن مطلق الجنسية
وذلك لا امتناع فيه فانها متاخرة عن مطلق الجنسية لانها فرد من افرادها وكل شخص من نوع فهو متاخر بالطبع عن طبيعة
النوع قال وعن الثاني انا نعني بالمقول على كثيرين القدر المشترك بين الاجزاء المعقولة اقول توجيه هذا الجواب ان يقال نعني
بالمقول على كثيرين امرا مغايرا لكونه صفة للكثيرين وهو تمام القدر المشترك بين الاجزاء المعقولة حتى يصير معنى الرسم المذكور
هو ان الجنس هو تمام القدر المشترك بين الاجزاء المعقولة للانواع المختلفة بالماهيات الصالح لان يقال في جواب ما هو فان
قلت تمام القدر المشترك بين الاجزاء المعقولة اما ان يكون موجودا باحد الوجودين او لا يكون موجودا اصلا وكل واحد منهما
محال لما مر قلنا هذا هو الشك الثالث بعينه وجوابه لم لا يجوز ان يكون موجودا في الخارج ويكون القدر المشترك بين
الجزئيات واحدا بالنوع لا بالشخص والمتشخص هذا المعنى الممتنع الحمل على كثيرين وليس سلمنا ذلك ولكن لم لا يجوز ان يكون موجودا
في الذهن حتى يكون المراد بالمقول على كثيرين المعنى المعقول في الذهن المطابق لما اشتمل عليه كل واحد من الانواع ويكون
المراد بالحمل هذه المطابقة ويجوز مطابقة شيء واحد بعينه لاشياء متعددة على ما عرفت وليس سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يكون
هو الحيوان من حيث هو حيوان قوله لانه جزء من ماهية هذا الحيوان ولا شيء من الجزء بمحمول قلنا لا نسلم صدق الكبرى وهي قولكم لا شيء من الجزء بمحمول
فان الذات التي عرضتها الجزئية اذا اخذت من حيث هي هي مع قطع النظر عن ان يدخل فيها زيادة او لا يدخل كان محمولا وهذا هو المراد
بقول الامام ان الجزء الذي هو الذاتي اي الجنس مثلا يحمل على النوع حمل المواطاة وقوله واما باعتبار الجزئية فانما يحمل على الجزء الذي هو الذات
لا على المركب وقد ذكر الامام العلامة قطب الدين المصري ان يقال انا اذا قلنا الانسان ناطق كان ذلك حملا للناطق على الحيوان المجرد عن الناطقية

من

حد او رسم
في ان هذا التعريف
اعني تعريف الجنس

من الفصول لان الحيوان من حيث هو الحيوان مجرد عن جميع الفصول المغايرة للنطق فيقبل النطق والحيوان بهذا الشرط جزء من
ماهية الانسان والنطق محمول عليه حمل الاشتقاق وهذا فيه نظر لانا لا نسلم ان الحيوان بهذا الشرط جزء من ماهية الانسان بل
الحيوان المقيد بالنطق هو الانسان نفسه والفرض لتجرده عن غيره من الفصول او لم يتعرض بل الحيوان الجزء سواء كان ذا بعد وغير ذات
ما نداد الحق من حيث هو هو من غير التفات الى شيء اخر كان محمولا على المركب وقد صرح الشيخ بذلك في الشفاء وفي الاشارات وهذا الكتاب
وغيره من كتبه الحكمية قال وعن الرابع انا عنينا به هنا اقل الجمع هو الاثنان اقول توجيهه ان يقال لا نسلم ان اقل الجمع
هو الثلثة بل اقل الجمع هو الاثنان فان صح ذلك في اللغة فلا كلام والا فنجعل هذا اقل الجمع في هذا التعريف لا ... قال
في ان هذا التعريف حد او رسم الى اخره اقول اختلف في ان التعريف المذكور للجنس هل هو حد له او رسم قال المشهور
الكتب انه رسم لانهم يقولون ان الجنس يرسم بكذا وكذا وزعم الامام انه حد له لان هذا التعريف ليس الا للجنس المنطقي لانه
لا ينطبق على الجنس الطبيعي لانه لو كان حدا للجنس الطبيعي لكان حدا للكلي المشار اليه في الوجود من افراده فكان حدا للحيوان
واللون ولو كان حدا لهما كان الحيوان لونا وذلك محال واذا لم يكن هذا التعريف الا للجنس المنطقي وجب ان يكون حدا له
لانه لا ماهية للجنس المنطقي وراء هذا القدر ضرورة انه لا معنى لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان هذا التعريف لا ينطبق على الجنس الطبيعي نعم لا ينطبق عليه انطباق الحد
ولا يلزم من عدم انطباقه عليه انطباق الحد عدم انطباقه عليه اصلا فيجوز ان ينطبق عليه انطباق الرسم وانطباقه عليه انطباق
الرسم ~~وانطباقه عليه انطباق الرسم~~ ظاهر اذ يصدق هذا التعريف على كل واحد من افراد الجنس الطبيعي كالحيوان واللون
وغيرهما واما ثانيا فلانا لا نسلم انه لا ماهية للجنس المنطقي وراء هذا القدر ولم لا يجوز ان يكون المقولية الموصوفة بالصفات
المذكورة عارضة لمفهوم وراءها وهو الجنسية من حيث هي هي وكيف فانا بينا ان الشيخ عرف الجنس المنطقي بالمقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو من غير الالتفات الى شيء من الموجودات انه هو وهذا يشعر بان هناك معنى اخر وراء
المقولية معروض لها نعم لا يكون شيئا زائدا اليه حتى لو صار شيئا اليه خرج عن كونه منطقيا وصار طبيعيا اللهم الا ان يقال
الامام يعرف الجنس المنطقي بهذا الاعتبار وحينئذ له ذلك لكن لا يمكنه مناقضة كلام القوم لجواز انهم يريدون به امرا كذلك
هذا الاعتبار وقد صرح الامام نفسه بهذا الاحتمال في شرحه للاشارات قال ثم ان المقوم للنوع ليس هو الجنس من حيث
هو جنس الى اخره اقول المقوم للنوع ليس هو الجنس المنطقي بل الجنس الطبيعي واحتج عليه بوجهين احدهما ان الجنسية
امر اضافي تعرض لما عرضت له بالنسبة الى موضوعاته اي الاشياء التي هو محمول عليها والنسبة بين الشيئين متاخرة عنهما والمتاخر
عن الشيء استحال ان يكون مقوما له وانما لم يتعرض لبيان ان ... وانه محال وقد عرفت ما في قوله والنسبة بين
الشيئين متاخرة عنهما الثاني ان الجنس من حيث هو جنس لو كان مقوما للنوع لكان كل نوع جنسا بل لكان كل شخص جنسا
واللازم باطل والملازمة بينة لان كون الجنس من حيث هو جنس مقوما للنوع يقتضي ان يكون المقوم للنوع الذات التي عرض
لها انها جنس وهي الجنس الطبيعي لا هذا الاعتبار الذي هو الجنس المنطقي قال في مراتب الاجناس وهي اربعة
اقول الجنس المطلق ينقسم الى اربعة اقسام لانه اما ان لا يكون فوقه جنس ويكون تحته جنس وهو المسمى بالجنس
العالي وجنس الاجناس كالجوهر واما ان لا يكون تحته جنس ويكون فوقه جنس وهو الجنس السافل كالحيوان واما ان لا يكون
فوقه جنس ولا تحته جنس وهو الجنس المفرد وهذا القسم مما تركوه وانما تركوا هذا القسم لانهم لم يجدوا له مثالا في الوجود
وقد ذكر مثاله العقل لكن ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس كما هو مذهب الامام واما ان يكون فوقه جنس وتحته جنس وهو
الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم وبعبارة اخرى الجنس ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي وجنس الاجناس وان
كان اخص الاجناس فهو الجنس السافل وان كان اعم من بعض الاجناس واخص من البعض الاخر فهو الجنس المتوسط وان
لم يكن بينه وبين شيء من الاجناس عموم بل كان مباينا للكل فهو الجنس المفرد ثم لا يجوز جعل الجنس المطلق جنسا لهذه الاجناس
الاربعة لان الجنس العالي والجنس السافل لا يتحقق مفهومهما الا بامرين احدهما اصل الجنسية والاخر كون الجنس العالي ان لا
يكون فوقه جنس وفي الجنس السافل ان لا يكون تحته جنس والمجموع المركب من الثبوتي والعدمي ... يستحيل ان يكون نوعا
للامر الثبوتي واما الجنس المفرد فليس له الا اصل الجنسية مع سلب وصفين اخرين عنه احدهما ان لا يكون فوقه جنس

المقوم للنوع ليس هو الجنس
من حيث هو جنس

في مراتب الاجناس
وهي اربعة

والثاني بان لا يكون نفسه جنسا والمجموع المركب من الامر الثبوتي والامر العدمي امتنع ان يكون نوعا للامر الثبوتي بمعنى الجنس المتوسط
الذي هو مركب من اصل الجنسية مع قيد وجودي لكن لا للشيء الواحد لا يصير جنسا بالنسبة الى النوع الواحد هذا تقرير ما ذكره الامام
وفيه نظر اما اولا فلان ذلك انما يلزم ان لو كانت حقايق هذه الاجناس الاربعة مركبة من اصل الجنسية والقيود المذكورة وهو ممنوع
ولم لا يجوز ان تكون هذه الامور العدمية التي هي مميزات عارضة لامور وجودية وتكون حقايقها اجزاء الاجناس فتكون الاجناس
مركبة منها ومن اصل الجنسية واما ثانيا فانا وان سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان الشيء الواحد لا يصير جنسا بالقياس الى نوع
واحد فان غايته ان يصير نوعا بالقياس الى شخص واحد فلم لا يجوز ان يصير جنسا بالقياس الى نوع واحد بل الجواب عن اصل المقام
المنع فعليكم البرهان على عدم جوازه لكن وفي قال ان الجنس المطلق جنس لهذه الاربعة احتج عليه بان قال تصور الجنس المطلق
متقدم على تصور هذه الاجناس ومشترك بينها فيكون جنسا لها وفيه نظر لان هذا لا يفيد الا يلزم من كون الجنس المطلق جنسا
لهذه الاربعة بل لا بد مع ذلك من بيان ان الجنس المطلق داخل في حقيقة كل واحد من هذه الاجناس الاربعة قال ثم جعلنا هذه
الاربعة انواعا للجنس المطلق بجنس الاجناس لا ينتهي الا الى جنس اجناس هو جوهر وجنس اجناس هو كم وغيرهما الى اخره اقول
لو جعلنا الجنس المطلق جنسا للاجناس الاربعة المذكورة لا يلزم بسبب ذلك ان تزيد عدد الاجناس العالية التي كل واحد
منها جنس الاجناس على العشرة المشهورة التي هي الجوهر والكم والكيف والمضاف وغيرها بل يجعل الجنس المطلق الذي هو جنس
هذه الاجناس الاربعة بحسب واحد من تلك العشرة وهو المضاف على ما ستعرفه اذا عرفت هذا فنقول ان جعلنا الجنس المطلق
جنسا لهذه الاربعة فيريد ان نعلم ان جنس الاجناس الذي هو احد انواع الجنس المطلق هل هو نوع اخير او جنس متوسط وبيان
لا شك ان جنس الاجناس عارض لحقايق مختلفة بالماهية وهي الجوهر والكم والكيف والاين ومتى والمضاف وغيرها
من الاجناس العالية العشرة لان الكلام في جنس الاجناس المنطقي واذا كان كذلك فاختلاف معروضات الامور الاضافية
بالماهية اما ان يقتضي اختلاف العوارض العارضة لها بالماهية او لا يقتضي ذلك فان كان الاول كان جنس الاجناس جنسا
متوسطا لان جنس الاجناس العارض لكل واحد من الاجناس العالية الطبيعية تكون مخالفا بالماهية لجنس الاجناس العارض
للاخر واذا كان كذلك كان جنس الاجناس المنطقي مقولا على امور مختلفة بالماهية فكان جنسا لها وان كان الثاني وهو
ان اختلاف معروضات الامور الاضافية بالماهية لا يقتضي اختلاف العوارض العارضة لها بالماهية كان جنس الاجناس
نوعا اخيرا لانه حينئذ يكون جنس الاجناس المنطقي العارض لكل واحد من الاجناس العالية الطبيعية موافقا في الماهية
لجنس الاجناس المنطقي العارض للاخر واذا كان كذلك كان جنس الاجناس المنطقي مقولا على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب
ما هو فكان نوعا اخيرا وعلى كل واحد من التقديرين كان فوق جنس الاجناس المنطقي الجنس المطلق وفوق الجنس المطلق المقول
على كثيرين مختلفين بالحقايق لصدقه على الجنس المطلق وعلى العرض العام ايضا وفوق المقول على كثيرين مختلفين بالحقايق المقول على كثيرين
بالفعل لصدقه على المقول على كثيرين مختلفين بالحقايق الذي هو الجنس والعرض العام وعلى كثيرين متفقين بالحقايق الذي هو الفصل
والخاصة وبعض النوع وهو الذي لا ينحصر في شخصه وفوق المقول على كثيرين بالفعل المقول على كثيرين بالصلاحية وهو الكلي
لصدقه على الكليات الخمسة باقسامها وفوقه المضاف لصدقه على الكلي وعلى الشخص فالمضاف جنس الاجناس في هذه الرتبة
على التقديرين وجنس الاجناس جنس متوسط على التقدير الاول ونوع اخير على التقدير الثاني وفيه نظر وهو انا لم لا نقول
بان اختلاف معروضات الامور الاضافية بالماهية لو لم يقتض اختلاف العوارض العارضة لها بالماهية يلزم ان يكون
نوع الاجناس نوعا اخيرا وانما يلزم ذلك ان لو كان جنس الاجناس مقولا حينئذ على حقايق متفقة بالماهية وهو ممنوع
فانه لا يلزم من عدم اقتضاء اختلاف المعروضات بالماهية اختلاف العوارض بها صدق العوارض على امور متفقة بالحقيقة
فانه يجوز ان لا يكون اختلاف المعروضات بالماهية موجبا لاختلاف العوارض بها وتكون العوارض في انفسها مختلفة
بالماهية وجوابه ان نقول نحن لا نقول كذلك بل نقول لو كان الجنس المطلق جنسا للاربعة المذكورة كان جنس الاجناس
المنطقي عارضا للاجناس العشرة العالية الطبيعية المختلفة بالماهية فحينئذ تلك العوارض العارضة لها اما ان يكون
شيء منها خلاف شيء منها في الماهية والحقيقة او لم يكن فان كان كان جنس الاجناس جنسا متوسطا لكونه مقولا
على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو وان كان الثاني وهو ان لا يكون شيء منها مخالفا لشيء منها في الماهية والحقيقة بل يكون

العارض

العارض لكل واحد منها مساويا في الماهية والحقيقة للعارض للاخر كان جنس الاجناس نوعا اخيرا ونوع الانواع لانه
حينئذ يكون مقولا على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو وعلى هذا لا يتوجه الاشكال المذكور لا يقال لو كان جنس
الاجناس داخلا تحت المضاف لكان اخص منه وانه اعم من المضاف لصدقه عليه وعلى غيره من الاجناس العالية العشرة
لانا نقول ان ادعيت ان جنس الاجناس لو كان داخلا تحت المضاف لزم ان يكون المضاف اعم منه بحسب ذاته بالضرورة
ممنوعة وما البرهان عليها وان ادعيت انه يكون اعم منه في الجملة فهو مسلم ولكن لا نسلم ان التالي محال فان المضاف اخص من جنس
الاجناس باعتبار ذاته لانه من صدق جنس الاجناس عليه وعلى غيره من العشرة واعم منه باعتبار بعض عوارضه وهو كونه
جنس الاجناس ولا امتناع في كون الشيء اخص من شيء باعتبار ذاته واعم منه باعتبار بعض عوارضه وبالعكس قال
في كيفية ترتيب الاجناس والفصول في الحمل على النوع الى اخره اقول قد ذكروا ان حمل الجنس القريب على النوع علة لحمل
الجنس البعيد عليه ويذكر لذلك مثالا لا يصح الحال فيه فيقول استحال حمل الجنس البعيد ولكن الجسم مثلا على الانسان لا لانه
يكون الحيوان محمولا عليه اذ لو جاز حمل الجسم عليه بدون حمل الحيوان عليه لكان الجسم المحمول عليه جسما ما لا
عن الحيوان فيه الجسم الخالي عن الحيوان مسلوب عن الانسان فيستحيل حمله عليه واذا كان كذلك كان حمل الحيوان على الا
انسان من حمل الجسم عليه قال ان حمل الجنس البعيد على الجنس القريب الى اخره اقول توجيه هذا السؤال ان يقال
لا شك ان الجنس البعيد جزء من الجنس القريب وهو الذي يتقدم عليه في الوجود واذا كان كذلك كان حصول الجنس البعيد
للنوع قبل حصول الجنس القريب له فيستحيل ان يكون حمل الجنس القريب على النوع علة لحمل الجنس البعيد عليه قال
قلنا لا نزاع فيه الى اخره اقول وجه هذا الجواب ان يقال انا لم قلتم بان الجنس البعيد اذا كان حصوله للنوع قبل حصول
الجنس القريب له لا يكون حمل الجنس القريب على النوع علة لحمل الجنس البعيد عليه فانه لا امتناع في ان يكون المتأخر عن الشيء في
الوجود علة لثبوت ذلك المتقدم لشيء اخر وفي هذا الجواب نظر لانا لما سلمنا ان حصول الجنس البعيد للنوع قبل حصول
الجنس القريب له امتنع ان يكون المتأخر الذي هو الجنس القريب في الوجود للنوع علة لثبوت الجنس البعيد له والشيخ الرئيس
رحمه الله تعالى استصعب ذلك في الشفاء وقال كيف يكون الحيوان سببا لكون الانسان جسما ولكونه حساسا فانه لم يكن
الانسان جسما وحساسا لم يكن حيوانا لان الجسمية والحساسية سببان لوجود الحيوان وطول في تحقيق ذلك وحاصله ما
اقوله وهو ان الجسمية التي توجد للانسان قبل الحيوانية هي الجسمية بمعنى المادة لا الجسمية بمعنى الجنس فان الجسمية بمعنى
الجنس وهي التي يجوز ان توضع متضمنة لكل معنى يقترن بها مع وجوب ان تقتضي الاقطار الثلاثة فانها لا توجد للانسان
الا وقد تضمن الحيوانية بالفعل فيكون معنى الحيوانية جزءا من وجود الجسم لانه حال هذا الجسم بعكس حال الجسم الذي
بمعنى المادة ولو كان الجسمية التي بمعنى الجنس توجد وتحصل قبل وجود النوع لكانت سببا لوجود النوع ولكان اذا وجد
لوجد شيء ليس هو النوع بل علة للنوع فلا يكون النوع نوعا بل وجود ذلك الجسم في النوع هو وجود النوع لا غير وهو
الوجود هو النوع واذا كان كذلك فيجوز ان يكون الجنس القريب علة لحمل الجنس البعيد على النوع وان كان الجنس البعيد
بمعنى المادة متقدما في الحصول للنوع على الجنس القريب له قال ومباحث النوع ومن سنة من لول النوع يقال بالا
على الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو الى اخره اقول يقال لفظ النوع بالاشتراك اللفظي على معنيين
احدهما النوع الحقيقي والاخر النوع الاضافي اما النوع الحقيقي فرسمه ما ذكره الامام والكلي فيه كالجنس لاندراج
النوع الحقيقي فيه وسائر الكليات الباقية وبالعدد الاول وهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط يخرج الجنس
والعرض العام والفصول العالية والخواص الشاملة وبالعدد الاخير وهو قوله في جواب ما هو يخرج الفصول الاخيرة
والخواص الشاملة وعند تقييد الكلي بالعددين المذكورين صار الرسم المذكور منطبقا على النوع الحقيقي واما النوع الاضافي
فعرفه الامام بما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وهذا فيه نظر لان الشخص الواحد من الانسان والشخص الواحد
من الفرس يقال على كل واحد منهما وعلى غيره الجنس في جواب ما هو مع ان شيئا منهما ليس بنوع اضافي بل يجب ان يقال
النوع الاضافي هو الكلي الذي يقال عليه وعلى كلي اخر الجنس في جواب ما هو وعلى هذا لا يرد عليه النقض بالشخص ولكن
يرد عليه بالصنف فان الصنف كلي يقال عليه وعلى كلي اخر من نوعه الجنس في جواب ما هو مع انه ليس بنوع اضافي
واذا كان كذلك فيجب ان يزاد فيه قيد اخر وهو ان يقال النوع الاضافي هو الكلي الذي يقال عليه وعلى كلي اخر الجنس في جواب

ماهو قولا اوليا وعلى هذا لا يستقيم لنفسه ايضا لانه لا يقال عليه شيء من الاجناس قولا اوليا بل بواسطة قول النوع عليه
لما عرفت لان قول كل عال على غيره بواسطة قول السافل عليه اما النوع الاضافي فلا بد ان يقال عليه جنس قولا اوليا
اذا عرفت هذا فيقول النوع بالمعنيين متباين للنوع بالمعنى الآخر لانه لو كان مفهوم احدهما عين مفهوم الآخر لما امكننا تصور
شيء منهما بدون تصور الآخر لكن التالي باطل لانه يمكننا تصور كل واحد منهما مع الذهول عن الآخر والامام ذكر للمغايرة بينهما
وجها آخر لان النوع الحقيقي يستحيل ان يكون جنسا والنوع الاضافي جاز ان يكون جنسا لان الجوهر الحيوان نوع اضافي
وهو جنس الثاني المعنى الاول انما يتحقق لكونه محمولا على ما تحته والثاني لكونه موضوعا لما فوقه لا يريد به ان كل ما كان محمولا
على ما تحته فهو نوع حقيقي والا لكان النوع المضاف نوعا حقيقيا ولا ان كل ما هو موضوع لما فوقه فهو نوع مضاف والا
لكان النوع الحقيقي نوعا مضافا بل يريد به ان نوعية النوع الحقيقي انما يتحقق لكونه محمولا على ما تحته من الاشخاص وان نوعية
النوع الاضافي انما يتحقق لكونه موضوعا لما فوقه من الكليات الثالث المعنى الاول وهو الحقيقي قد يكون بسيطا لان العقول
العشرة المجردة كل واحد منها نوع حقيقي وهو بسيط واما النوع الاضافي فلا بد ان يكون مركبا من الجنس والفصل لاندراجه
مع ما يخالفه تحت جنس والمندرج مع غيره تحت الجنس لا بد ان يكون امتيازه عن ذلك الغير بما به الاشتراك وذلك المميز
هو الفصل وحينئذ يلزم تركيبه من الجنس والفصل وفيه نظر لان التركيب انما يلزم ان لو وجب ان يكون الامتياز بامر
ثبوتي ولم يجب لجواز ان يكون بامر عدمي الرابع النوع بالمعنى الاول وهو الحقيقي لا احتياج به الى الفصل والجنس حيث
هو نوع حقيقي اما اذا كان بسيطا فظاهر واما اذا كان مركبا كالانسان مثلا فان احتياجه الى الفصل والجنس لانه
تحت الجنس احتياج المندرج تحت الجنس لا استناده الى الفصل والجنس لازم
انه حقيقي فلا احتياج له الى الفصل وهو باعتبار الاندراج تحت الجنس نوع اضافي اما باعتبار
الفصل البتة الخامس الاجناس العالية اذا اخذت مجردة عن فصولها المقسمة كانت انواعا بالمعنى
الاول لا بالمعنى الثاني اذ ليس فوقها جنس لتكون هي انواعا له اعلم ان الاجناس العالية هي المقولات العشر التي هي الجوهر والكم
والكيف وغيرها وهي اذا اخذت مجردة عن فصولها المقسمة كانت انواعا حقيقية لانها حينئذ تكون مقولة على كثيرين متفقين بالحقائق
في جواب ما هو لا انواعا اضافية لان النوع الاضافي لا بد ان يكون مندرجا تحت جنس يقال عليه وعلى غيره في جواب ما هو اولا
~~اضافية لان النوع الاضافي لا بد ان يكون مندرجا~~ والاجناس العالية ليس شيء منها مندرجا تحت جنس اذ ليس فوق شيء منها
جنس ليكون هو نوعا له والا لكان الجنس العالي غير جنس عال وهو محال اما الاجناس المتوسطة فانها وان كانت انواعا
حقيقية بعد تجردها عن فصولها المقسمة لصدقها على الحصص المختلفة بالحقائق فهي ايضا انواع اضافية لاندراجها تحت
الجنس قال ابطال ما ظن ان كل نوع حقيقي فهو نوع اضافي ولا ينعكس الى آخره اقول بعض المتقدمين من المنطقيين
زعموا ان كل نوع حقيقي فهو نوع اضافي وليس كل نوع اضافي فهو نوع حقيقي حتى يلزم منهما ان يكون النوع الحقيقي
اخص من النوع الاضافي مطلقا والشيخ ابطل ذلك في الشفاء وقال بل الحق انه ليس شيء من النوع الحقيقي والنوع الاضافي
اعم من الآخر مطلقا واحتج عليه بانه لو كان احدهما اعم من الآخر مطلقا لامتنع ان يصدق الاخص منهما بدون الاعم لكن كل واحد
منهما يصدق بدون الآخر لما ان المضاف قد يصدق حيث يكذب الحقيقي فكالاجناس المتوسطة فان كل واحد منها
نوع اضافي وليس شيء منها نوعا حقيقيا اما الاول فلاندراج كل واحد منها مع غيره تحت الجنس واما الثاني فلصدق كل
واحد منها على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو ولا شيء من الانواع الحقيقية كذلك واما ان النوع
الحقيقي قد يصدق حيث يكذب النوع الاضافي فلان الماهيات اما ان تكون بسائط او مركبات واياما كان يصدق
النوع الحقيقي بدون الاضافي اما اذا كانت بسائط فلان كل واحد منها نوع حقيقي وليست باضافية والا
لكان لها جنس فكانت مركبة لا بسيطة واما ان كانت مركبات فهي لا محالة تنتهي الى ما تكون مركبة من البسائط لامتناع
تركب الماهية المركبة من اجزاء لا نهاية لها وحينئذ يلزم صدق النوع الحقيقي بدون الاضافي لان ذلك الجزء
البسيط يكون نوعا حقيقيا لا نوعا اضافيا لا يقال لا نسلم ان الاجناس المتوسطة لا يصدق عليها انها انواع حقيقية
فان الاجناس المتوسطة اذا جردت عن فصولها المقسمة كانت انواعا حقيقية لصدق كل واحد منها على الحصص
المتفقة بالحقيقة وان فسر النوع الحقيقي بما يكون مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق من الاشخاص الخارجية امتنع هذا المنع لكن
يبطل الفرق بالخامس وقوله الجنس ان لا يكون لا اضافة العارضة للاجناس العالية ان ابتني في الماهية كان جنس

الاجناس

في ابطال ان كل نوع حقيقي فهو نوع اضافي والعكس

الاجناس نوعا اجزاء لان جنس الاجناس لا يكون مقولا على كثيرين من الاشخاص الخارجية لانا نقول المدعى صدق النوع الاضافي
الجملة مع كذب النوع الحقيقي ولم يرهن المثابة لان الاجناس المتوسطة يصدق على كل واحد منها ذلك الجنس من اراده نوع اضافي
ولا يصدق على شيء منها ذلك الجنس مرادا به نوع حقيقي لانها انما تصير حقيقية على تقدير تجريدها عن الفصول المقسمة واذا كان
كان كذلك فلا يكون صدق النوع الحقيقي من لوازم صدق النوع الاضافي وقد يشاع عنهم ملازمة الاضافي للحقيقي فاذن ليس
شيء منهما اعم من الآخر مطلقا نعم كل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه لصدق كل واحد منهما بدون الآخر في المادتين
وصدقهما معا في مادة ان النوع الاخير كالانسان يصدق عليه كل واحد منهما معا قال ان النوع الذي
هو احد الخمسة الحقيقي لا المضاف الى آخره اقول ما ذكره من الدليل ان يقال كل احد الخمسة المفرد نوع للكلي
وكل كلي محمول ينتج ان كل واحد من الخمسة المفرد محمول فيكون النوع الذي هو احد الخمسة محمولا بالضرورة والمضاف موضوع
فلا يكون من احد الخمسة فالذي هو من احد الخمسة الحقيقي لكونه محمولا لا المضاف لا يقال ان عنيت بكون المضاف موضوعا انه
ليس بمحمول فهو ممنوع لما عرفت انه يجب ادخال الكل حد وان عنيت به انه موضوع مع انه محمول ايضا فهو حق لكن ذلك لا
يقتضي امتناع نوعيته لما هو محمول وهو الكل لانا نقول المراد ان النوع المضاف من جهة ما هو مضاف ليس بمحمول
بل هو موضوع وتركيب الحجة هكذا النوع الذي هو احد الخمسة نوع للكلي وكل ما هو نوع للكلي فهو محمول لان الكلي محمول فلكلي
نوعه محمولا لا محالة ينتج ان النوع الذي هو احد الخمسة نوع للكلي ~~وكل ما هو نوع للكلي فهو محمول لان الكلي محمول فيكون~~
بمحمول ولا شيء من النوع المضاف من جهة ما هو مضاف بمحمول ينتج من الشكل الثاني لا شيء من النوع الذي هو احد الخمسة بمضاف
من جهة ما هو مضاف ويتعلق الى قولنا لا شيء من المضاف من جهة ما هو مضاف احد الخمسة واذا لم يكن المضاف من جهة
ما هو مضاف احد الخمسة كان الذي هو احد الخمسة لان احدهما احد الخمسة ضرورة قال مراتب الانواع اربع الى آخره اقول
قال اما النوع الحقيقي فليست نوعيته بالقياس الى شيء حتى يتعدد باختلاف المراتب وهذا فيه نظر لان النوعية
امر اضافي انما يعرض للشيء بالقياس الى غيره الا ان نوعية النوع الحقيقي انما يكون بالقياس الى ما تحته ونوعية النوع
المضاف بالقياس الى ما فوقه اذا عرفت هذا فيقول الحق ان يقال ان النوع المضاف ان اعتبر بالقياس الى النوع المضاف
كانت مراتبه اربعة لان النوع الاضافي اما ان لا يكون فوقه نوع اضافي ولا تحته نوع اضافي فهو النوع المفرد كما اذا فرضنا
جنسا عاليا تحته انواع كثيرة لا تنوعه انواع وذلك مثل العقول فان فوقها الجوهر وليس تحتها نوع اصلا واما ان يكون فوقه
نوع اضافي وتحته ايضا نوع اضافي فهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي واما ان لا يكون فوقه نوع اضافي لكن تحته
نوع اضافي فهو النوع العالي كالجسم واما ان يكون فوقه نوع اضافي لكن ليس تحته نوع اضافي فهو النوع الاخير ويسمى نوع الانواع
لان الذي انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع كما ان الذي انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس والجنس
الذي فوق جميع الاجناس في مراتب الجنس هو الجنس العالي والنوع الذي تحت جميع الانواع في مراتب النوع هو النوع الاخير فلذلك سميا
الجنس العالي جنس الاجناس والنوع الاخير نوع الانواع واما ان اعتبر النوع الاضافي بالقياس الى النوع الحقيقي فكان له
مرتبتان احدهما النوع المفرد والاخرى النوع الذي تحته فقط نوع حقيقي واما النوع الحقيقي فان اعتبر بالقياس الى النوع الحقيقي
كان له مرتبة فقط وهي النوع المفرد لامتناع ان يكون احد النوعين الحقيقيين فوق الآخر وان اعتبر بالقياس الى النوع المضاف
كان له مرتبتان فقط النوع المفرد والنوع الذي فوقه فقط نوع مضاف قال واما ان النوع هل هو جنس لهذه الاربعة فالكلام
فيها تام مثله في الجنس اقول اما ان النوع المطلق هل هو جنس لهذه الاربعة ام ليس بجنس لها فيعرف بما ذكرناه في ان الجنس
المطلق جنس للاجناس الاربعة المذكورة ام لا فان ما ذكرناه لبيان انه ليس بجنس لتلك الاربعة فهو بعينه يدل على ان النوع المطلق
ليس بجنس لهذه الاربعة وما ذكرناه على انه جنس لتلك الاربعة فهو بعينه يدل على ان النوع جنس لهذه الاربعة وما ذكرناه من الاعتراض
على كل واحد من الدليلين هناك فهو وارد ايضا على الدليلين اللذين نذكرهما ههنا اذا عرفت هذا فنقول ان قلنا ان النوع المطلق
جنس لهذه الانواع الاربعة كجنس الاجناس نصا لا نرد على العشر المشهور لان النوع المطلق حينئذ يكون داخلا تحت واحد من
تلك العشرة وهو المضاف على ما ستعرفه عن قريب اذا ثبت ذلك فنقول ان جعلنا النوع المطلق جنسا لهذه الانواع الاربعة فنوع
من انواع التي هو احد هذه الاربعة وداخل تحت النوع المطلق دخول النوع تحت الجنس هل هو نوع اخير من هذه المرتبة اولم يكن

في ان النوع الذي هو احد الخمسة الحقيقي لا المضاف

الحقيقي صح

وليس صح

هل النوع جنس للانواع الاربعة ام لا

نوعاً اخيراً مقول لاشك ان نوع الانواع المنطقي عارض لحقائق مختلفة مثل الانسان والفرس والثور وغير ذلك من الانواع الاخيرة
في مراتب الانواع واذا كان كذلك فذلك العارض ان لم يكن شيء منها داخلاً في شيء منها خارج الماهية كان نوع الانواع نوعاً اخيراً
لا نه حينئذ يكون مقولاً على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو وان كان شيء منها داخلاً في الماهية كان نوع الانواع
جنساً متوسطاً وعلى كل واحد من التقديرين يكون فوق نوع الانواع النوع المطلق وفوق النوع المطلق المقول على كثيرين
متفقين بالحقائق لصدقه على النوع المطلق وعلى الفصل والخاصة وفوق المقول على كثيرين متفقين بالحقائق المقول على
كثيرين بالفعل لصدقه عليه وعلى المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وفوق المقول على كثيرين بالفعل الكلي لانه قد يكون مقولاً على كثيرين
بالفعل وقد يكون مقولاً على واحد فقط وفوق الكلي المضاف لان المضاف قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً فالمضاف جنس الاجناس
في هذه المرتبة على كل واحد من التقديرين ونوع الانواع نوع الانواع على التقدير الاول وجنس متوسط على التقدير الثاني قال
ونوع الانواع الى آخره اقول نوع الانواع يقال عليه بالاشتراك اللفظي من جملة ابحاث ان نوع الانواع لابد ان يكون جنساً
ولا يكون تحته نوع فلا يكون نوع جميع الانواع ولابد ايضاً ان يكون نوعاً اضافياً والا لم يكن تحت جنس هو نوع له فلا يكون
نوع الانواع وكونه نوع الانواع ليس بكل ولصدق هذين النوعين وصح بل مجموعهما فلفظ الذي النوع يقال على نوع الانواع
باعتبارات ثلاثة لانه يقال عليه باعتبار اشتماله على النوع الحقيقي بالذات وباعتبار اشتماله على النوع الاضافي بالعرض وباعتبار
مركب منهما مرة ثالثة وانما يصح ذلك ان لو كان لفظ النوع موضوعاً لكل واحد من هذين النوعين وللمركب منهما وهو
البين ان اللفظ اذا دل على كل واحد من البسيطين وعلى المركب منهما لم يكن ذلك الا بالاشتراك اللفظي فان لفظ النوع
موضوع لسائر المعاني قال ثم انه يكفي في كون الشيء نوعاً شخص واحد الى آخره اقول الحكماء ذكروا ان الشيء جاز ان
يكون نوعاً وان لم يوجد منه الا شخص واحد كالشمس فانه وجد انواع منحصرة في اشخاصها كالعقول العشرة والشمس وكل واحد من الكواكب
ان قلنا ان الكوكبية ليست معنى مشتركاً بينها ولكن لا يجوز ان يكون الشيء جنساً الا لنوعين وما ذكر على هذا القول دليلاً غايته
ما في الباب ان كل جنس يوجد فان تحته نوعان او اكثر لكن ذلك لا يدل على امتناع ان يوجد جنس تحته نوع واحد فقط وقد عرفت
فيما قبل ان الفرق بينهما مشكل قال في المباحث المشتركة بين الجنس والنوع وهي اربعة الى آخره اقول لما فرغ من
ذكر المباحث التي تتعلق بكل واحد من الجنس والنوع بخصوصه اراد ان يذكر المباحث المشتركة بينهما وذكر منها اربعة مباحث
الاول انك لما عرفت الفرق بين الكلي الطبيعي والكلي المنطقي والكلي العقلي عرفت الفرق ايضاً بين الجنس الطبيعي والجنس
المنطقي والجنس العقلي وكذلك في الاربعة الباقية وهي النوع والفصل والخاصة والعرض العام فالحاصل ان
الاعتبارات التي ذكرناها في الكلي فهو جار في انواعه الخمسة اذا عرفت هذا فنقول يجب ان نعلم ان الجنس المنطقي غير مقوم للنوع
الطبيعي ولا للنوع المنطقي اما انه غير مقوم للنوع الطبيعي فلان النوع الطبيعي مثل الانسان مثلاً ومفهوم الجنسية ليس
جزءاً من مفهوم الانسان والحيوان حملهما ان الانسان من حيث هو انسان غير مضاف الى شيء والجنس من حيث هو جنس مضاف الى
النوع والاشياء المضاف يستلزم بما هو مضاف اذ لو تقوم غير المضاف بالمضاف لكان غير المضاف مضافاً الى الثاني لان
الجنس المنطقي حاله شبيه بعرض للجنس الطبيعي بالقياس الى الانواع الطبيعية فيكون متأخراً عن كل واحد من المتضايفين لان
النسبة بين الامرين لا بد ان يكون متأخراً عن كل واحد منهما والمتأخر عن الشيء امتنع ان يكون مقوماً له والا لزم تقدمه على نفسه
بمرتبتين وانه محال واما ان الجنس المنطقي لا يكون مقوماً للنوع المنطقي فلان الجنس المنطقي والنوع المنطقي حالتان
نسبيتان لا يجتمعان في الشيء الواحد من الجهة الواحدة واذا كان كذلك كانا متقابلين والمتقابلان استحال ان يقوم
احدهما للآخر والعلم به ضروري ويمكن ان يقال من الجهة الواحدة عين الحيثية فانها مقولة في جواب ما هو على كثيرين مختلفين
بالحقائق واذا جردت النظر عنها عن فصولها المقسمة كانت مقولة عليها قول النوع الحقيقي على افراده لا انها نوع
الماهية لكن الجهة التي هي بها اجناس غير الجهة التي هي بها انواع قال في الجنس العقلي قبل الكثرة والذي معها والذي
بعدها الى آخره اقول يعني بالجنس الذي قبل الكثرة الصورة المعقولة المطابقة للمفارقة الفياضة فان تلك الصورة حاصلة فيها قبل
ان يدخل الكثرة في الوجود ويعني بالجنس الذي مع الكثرة ومنها القدر المشترك بين الاشخاص الموجودة في الخارج ويعني بالجنس
الذي بعد الكثرة المعنى الكلي الذي ياخذ الانسان من الكثرة الموجودة في الخارج اذا شاهدها وهذا الاعتبار حاصل في

واحد

نوع الانواع

يمكن ان يكون الشيء نوعاً منحصراً في شخص واحد

المشتركة بين الجنس والنوع وهي اربعة

والجنس الذي قبل الكثرة والذي معها والذي بعدها

واحد واحد من الخمسة المذكورة قال الشيخ الامور التي في الطبيعة اجناس الاجناس فوقه الى آخره اقول
ذكر الشيخ في الشفا ان الامور التي هي في الطبيعة اي الامور التي هي موجودة بالفعل في الخارج فما هو منها اجناس
الاجناس كان اكثر من واحد لكنه متناه في العدد بالفعل وبالقوة واما التي هي منها نوع الانواع والتي هي متوسطات
الاجناس بين الطبيعة متناهية اي التي هي موجودة بالفعل من نوع الانواع غير متناهية بالفعل واما في الانواع غير متناهية
بالقوة اي انواع الانواع تحت القوة ولا امكان غير متناهية فان انواع الانواع كثيرة من المقولات غير متناهية بالقوة كانواع
انواع الكمية وانواع انواع الكيفية وانواع انواع الوضع قال ان الجنس ازيد من النوع من وجه والنوع
ازيد من الجنس من وجه آخر الى آخره اقول كل واحد من النوع والجنس ازيد من الآخر لكن باعتبارين مختلفين اما ان الجنس
ازيد من النوع فلانه اعم منه لان الجنس كما يحمل النوع يحمل على غيره من الانواع واما ان النوع ازيد من الجنس فلان مفهومه
ازيد من مفهوم الجنس ضرورة ان ماهيته مركبة من الجنس والفصل فهي كما اشتملت ماهية الجنس مشتملة ايضاً على ماهية الفصل
وهذا الاعتبار ايضاً حاصل في الشخص مع الجنس وفيه مع النوع قال في مباحث الفصل وهي ثمانية الى آخره اقول
المباحث المتعلقة بالفصل المذكورة في هذا الكتاب ستة عشر الاول في بيان ان الفصل كيف يقوم الجنس اعلم ان الفصل يعتبر
تارة بالقياس الى الطبيعة الجنسية المطلقة وتارة بالقياس الى النوع وتارة بالقياس الى الحصة النوعية من الجنس
وهي القدر الموجود من الجنس في النوع اما اعتباره بالقياس الى الطبيعة الجنسية المطلقة فيكون مقسماً لها ضرورة
صدق قولنا الحيوان اما ناطق او غير ناطق واما بالقياس الى النوع فيكون جزءاً منه وهو شامل الا ان الجنس حينئذ
هو جنس لا يكون جزءاً من النوع بل معروضه من حيث هو هو او بشرط ان لا يكون معه شيء آخر واما بالقياس الى الحصة النوعية
من الجنس فذهب الشيخ الى ان الفصل يجب ان يكون علة لوجودها واما الامام فذهب الى ان ذلك غير واجب اما الشيخ فقد
احتج عليه بان الفصل لو لم يكن علة للجنس فاما ان يكون الجنس علة للفصل او لم يكن وكل واحد منهما محال اما الاول
فلان الجنس لو كان علة للفصل لما تحقق الجنس وذلك محال لامتناع وجود الفصل المقارن للنوع المعين في غيره من
الانواع واما الثاني فلانه لو لم يكن شيء منهما علة للآخر لاستغنى كل واحد منهما عن الآخر ولو استغنى كل واحد منهما
عن الآخر استحال ان يحصل منهما حقيقة متحدة وهذا فيه نظر اما اولاً فلان الكلام في علية الفصل للحصة لا في عليته
للجنس المطلق واذا كان كذلك يتحقق ان الحصة علة للفصل قوله ولو كان كذلك لوجب ان يوجد الفصل للجنس
انما تحققت الحصة قلنا نعم ولم لا يكون كذلك بعد التجاوز عن هذا فنقول ان عنيت بالعلة العلة التامة فنختار ان الجنس
ليس علة للفصل ولكن لا يلزم من عدم كون كل واحد من الفصل والجنس علة تامة للآخر ان لا يكون لاحدهما حاجة الى الآخر فانه يجوز
ان يكون لاحدهما محتاجاً الى الآخر احتياج المعلول الى جزء علته او شرط علته واذا كان كذلك جاز ان يحصل منهما
حقيقة متحدة وان عنيت بالعلة المحتاج اليه فنختار ان الجنس علة للفصل قوله لو كان كذلك لوجب ان يتحقق الفصل
انما تحقق الجنس قلنا ان ذلك غير واجب فانه لا يلزم من تحقق المحتاج اليه تحقق المحتاج لجواز توقفه على شيء آخر
لم يوجد ولا يمكن دفع السؤال الاول بان الفصل لو كان علة للجنس لكان علة للحصة لان الحصة اما عين الجنس او مشتملة على
الجنس وعلة المجموع علة لكل واحد من اجزائه وليس علة للجنس لما مر لانا نقول الحصة ليست عين الجنس بل مشتملة عليه
ولا نسلم ان علة المجموع يجب ان يكون علة لكل واحد من اجزائه وتحقيق هذا المنع سيأتي في الحكمة ان شاء الله تعالى واما الامام
فقد احتج على ان الفصل لا يجب ان يكون علة لحصة النوع من الجنس كالابيض بالنسبة الى الحيوان لا ابيض فانه فصل
له لانه يميزه عن غيره لا ابيض ويستحيل ان يكون علة للحيوان لانه صفة له والصفة محتاجة الى الموصوف والمحتاج الى الشيء يمتنع
ان يكون علة له والا لزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين نعم قد يكون الفصل علة للحصة على التفصيل الذي سيأتي تحقيقه في الحكمة لكن ذلك ليس
كون الفصل علة للحصة على التفصيل لا لكونه فصلاً ولا لان كل فصل علة للحصة بل ذلك بخصوصية تلك المواد ولان الحصة
الكلية قد يصدق في بعض المواد كلية وليس ذلك لكونها كلية موجبة ولا لان كل موجبة كلية تنعكس موجبة كلية بل
بخصوصية تلك المواد وقوله وهذه المسألة هي اصل في هذا الباب يريد بهذه المسألة انعكاس الموجبة الكلية في بعض
المواد موجبة كلية لا لكونها موجبة كلية وهذا الباب كون الفصل علة للحصة في بعض المواد لا لكونه فصلاً لا بعض

الاجناس التي هي في الطبيعة اجناس الاجناس

الجنس ازيد من النوع من وجه وبالعكس

في مباحث الفصل وهي ستة عشر

الاول في بيان ان الفصل يقوم الجنس

خ الحصة

ان يكون كل فصل علة للحصة واعلم ان ما ذكره الامام ينبهك على اصل عظيم وهو انك متى رايت ثبوت شى لشى لغيره بعض المواد
فانظر فان كان ثبوت ذلك الشى للشى لا لغيره لذات الشى فاحكم بثبوت ذلك الشى في جميع صور وجود الشى المعروض
كان لا لذات ذلك الشى بل لخصوصية لمادة فلا تحكم بذلك فانه يجوز ان لا يكون لغيره كذلك في غيره من المواد ولنذكر
ذكره الامام لا يبطل قول الشيخ لان الشيخ انما ادعى ذلك في الماهيات الحقيقية لا في الماهيات الاعتبارية وما
ذكره الامام من الماهيات الاعتبارية فلا يبطل قول الشيخ وهو واعلم ان الشيخ ما صرح في الشفا بكون الفصل علة لوجود الحصة
ولا للدليل المذكور بل قال ان الفصل اذا اقترن بطبيعة الجنس فيقوم نوعا اى لا يدخل الجنس في الوجود الا مقترنا
الفصل به ولا يتقوم الجنس نوعا الا بذلك والعلم به ضرورى اى استحالة وجود الجنس مجردا عن جميع الفصول المنوعة
له نوعا وعلية الفصل للجنس بهذا المعنى لعمر لا يمكن انكاره قال ويتوجه على مذهب الشيخ سوال الى قوله
وجه هذا السؤال ان مثال الفصل المعين ليس علة لحصة النوع من الجنس لانه لو كان علة لها لكانت الطبيعة الجنسية محتاجة
اليه لاستحالة الحصة عليه وذلك محال لان الطبيعة الجنسية لو احتاجت الى الفصل المعين فاحتياجها اليه ان كان
لذاتها كانت محتاجة اليه ابدا فلا يوجد الطبيعة الجنسية منفكة عن ذلك الفصل المعين وهو الظاهر انه ليس كذلك وان كانت
لم تكن محتاجة اليه لذاتها كانت غنية عنه لذاتها ولو كانت غنية عنه لذاتها لما عرض لها الحاجة اليه لان مقتضى الطبيعة
لا يتخلف عنها البتة واللازم باطل لانه قد يعرض للطبيعة الجنسية الحاجة الى الفصل المعين وفيه نظر لانا لا نسلم ان الفصل
لو كان علة للحصة لكانت الطبيعة الجنسية محتاجة اليه فانه لا يلزم من احتياج الشى الى علته احتياج المعلول اليه
ذلك الشى اليه واما ما ذكره الامام من الجواب وهو ان المعلول لما هو هو محتاج الى علة ما لا الى علة معينة فتوجيهه ان نقول لا نسلم
انها ان لم تكن محتاجة اليه لذاتها لكانت غنية عنه لذاتها وانما يلزم ذلك ان لو وجب احتياجها اليه لذاتها او غناها
عنه لذاتها حتى يلزم من نفى احدهما ثبوت الاخر وذلك ممنوع بل الطبيعة الجنسية محتاجة لذاتها الى فصل ما من غير ان يكون
هذا الاحتياج حاصلا لها ابدا واما تعين هذا الفصل فذلك الفصل فليس من جانبها بل من جانب الفصل لان الفصل
المعين لما اقتضى لذاته وجود الطبيعة الجنسية لاجرم عرضت لها الحاجة اليه واما بحسب ذاتها فغنية عنه وعن كل
فصل معين قال المشهور ان الفصل المقوم للنوع لا يمكن ان يكون مقولا بالنسبة الى النوع في جواب ما هو اقول
اختلفوا في ان الفصل الذى يقوم النوع هل يمكن ان يكون هو بعينه مقولا في جواب ما هو بالنسبة الى ذلك النوع وحينئذ
وان الجنس هل يمكن ان يكون مقولا في جواب اى شى هو بالنسبة الى بعينه المشهور ان ذلك لا يجوز لانه لو جاز ان يكون
الفصل الواحد بالنسبة الى النوع مقولا في جواب ما هو تارة ومقولا في جواب اى شى هو اخرى لجاز ان يصير تمام القدر
المشترك بينه وبين غيره غير تمام الجزء المختص وذلك محال بالضرورة واما الامام فقال لا حق فيه ان يقال ان كان
المراد ان الفصل من حيث هو فصل لا يكون مقولا في جواب ما هو وان الجنس من حيث هو جنس لا يكون مقولا في جواب اى شى
هو فهو صواب لان الشى انما يكون فصلا من حيث انه يميز الشى عن غيره ومن حيث انه كذلك يستحيل ان يكون
مقولا في جواب ما هو وكذلك انما يكون الجنس جنسا من حيث انه مشترك بينه وبين غيره وبهذا الاعتبار يمتنع ان يكون مقولا في جواب
اى شى هو وان كان المراد ان الماهية التى عرضت لها انها فصل يستحيل ان يكون مقولا في جواب ما هو بالنسبة الى
ذلك النوع والماهية عرضت لها انها جنس يستحيل ان يكون مقولا في جواب اى شى هو بالنسبة الى ذلك النوع
فهو خطا لان الحقيقة الواحدة اذا تركبت من امرين كل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص منه من وجه كالحيوان الابيض المركب
من الحيوان ومن الابيض اللذين كل منهما اعم من الاخر من وجه دون وجه فان كل واحد من جزئيه تلك الماهية يكون مقولا في جواب
ما هو وفى جواب اى شى هو لها لانا اذا اردنا تمييز الحقيقة المركبة من الحيوان والابيض عن غيرها من الابيض كان الحيوان
جنسا والابيض فصلا وان اردنا تمييزها عن غير الحيوان كان الابيض جنسا والحيوان فصلا ولقائل ان يقول المراد هو
الامر الثانى فيستحيل ان يكون الماهية الحقيقية المحصلة التى عرض لها الفصلية او الجنسية بعرض لها كذلك بالقياس
الى النوع الواحد ولم لا يلزم ما ذكرناه من المحال واما ما ذكره الامام فلا يبطل ما قلناه لانا انما ادعينا امتناع ذلك
في الماهيات الحقيقية المحصلة لا في الماهيات الاعتبارية وما ذكره الامام من قبيل الثانى فلا يبطل قولنا وقوله وبقول المكاتب

عَلَى

الفصل المقوم للنوع لا يمكن ان يكون مقولا بالنسبة الى النوع في جواب ما هو

على ان الفصل علة لوجود الجنس الى اخره اشارة الى دليل من يمنع كون الشى الواحد جنسا وفصلا بالقياس الى النوع الواحد
وتقريره ان يقال لو كان الفصل مقولا في جواب ما هو بالنسبة الى النوع الذى كان هو فصلا له لزم ان يصير العلة معلولا
وذلك محال بيان الملازمة هو ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس فلو جاز ان يصير جنسا والجنس فصلا لانقلبت العلة
معلولا والمعلول علة وذلك محال بالضرورة والامام يمنع كون الفصل علة للحصة وقد عرفته من قبل واعلم ان هذا
المطلوب لو ورد على الوجه الذى ذكرناه لا حاجة بهم الى ان يقولوا ان الفصل علة للحصة قال الفصل
بالنسبة الى الجنس مقسم والى النوع مقوم الى اخره اقول قد عرفت من قبل ان الفصل اذا اعتبرناه بالنسبة
الى الجنس المطلق كان مقسما له واذا اعتبرناه بالنسبة الى النوع كان مقوما له ولما كان من مذهب الحكماء ان العلة
البسيط حقا لا يصدر عنها الا اثر واحد وجب عليهم ان يجعلوا احد هذين الحكمين تابعا على الاخر والمشهور ان التقسيم سابق
على التقويم لان التقسيم يحصل للحصص التى هى اجزاء للانواع فان الناطق لما قسم الحيوان قسمه الى الحيوان المقترن
بالناطقية والى الحيوان المقترن بغير الناطقية اللذين احدهما جزء الانسان والاخر جزء الفرس مثلا والتقويم يحصل
لماهية النوع لانه عبارة عن انضمامه الى الجزء الاخر وهو الحصة حتى يحصل ماهية النوع وتحصيل الجزء سابق على تحصيل
الكل لا ان انضمامه الى الحصة لا بد ان يكون بعد وجود الحصة واما الامام فقال لا نسلم ان البسيط لا يصدر عنه
اثران ولا نسلم ايضا ان الفصل علة للحصة قال الجنس العالى له فصل يقسمه الى انواعه الى اخره اقول
الجنس العالى يجب ان يكون له فصل مقسم لانه يجب ان يكون تحته نوع له فصل يقومه وكل فصل مقوم لنوع فهو مقسم
لجنسه وقوله وليس له فصل مقوم اعنى الذى يميزه عما يشاركه في الدخول تحت جنس لان هذا التمييز انما يعود لئن
يكون له فصل مقوم اعنى يميزه عما يشاركه في الدخول تحت الوجود اذ يجوز ان يكون الجنس العالى مركبا من امرين متساويين
او امور متساوية وحينئذ يكون كل واحد منهما فصلا مميزا له عما يشاركه في الدخول تحت الوجود فعلى هذا يجوز
تركب ماهيته من فصلين او من فصول واما انه لا يجوز ان يكون له فصل مقوم يميزه عما يشاركه في الدخول تحت جنس
فلانه لو كان كذلك لكان فوقه جنس فيكون هو نوعا عاليا لا نوعا متوسطا ولو كان كذلك لا يكون الجنس العالى
جنسا عاليا بل متوسطا هذا خلف واما النوع السافل فبالعكس اى يجب ان يكون له فصل مقوم وذلك ظاهر ويمتنع
ان يكون له فصل مقسم والا لكان تحته نوع هو مقوم له لما عرفت ان مقسم كل شى مقوم لما تحته وحينئذ لا يكون
النوع السافل نوعا سافلا بل متوسطا هذا خلف واما المتوسطات فيجب ان يكون لها فصول مقسمة وفصول مقومة
اما المقسمة فلكونها اجناسا ولكل جنس فصل يقسمه الى انواعه واما المقومة فلكونها انواعا ولكل نوع فصل يقومه
واذا كان كذلك وجب ان يكون لها جنس كل واحد من الفصلين قال فصل مقوم للجنس العالى فهو مقوم للسافل
الى اخره اقول كلما قوم الجنس العالى من الفصول فهو ايضا مقوم لكل ما تحته من الانواع ولا ينعكس اى ليس كلما قوم
السافل فهو مقوم للعالى اما الاول فلان الجنس العالى جزء لكل ما تحته والفصل المقوم له جزء منه وجزء الجزء لا محالة
ان يكون جزءا واما الثانى فلان فصول السافل اجزاؤها وليست اجزاء للعوالى لان السافل مركب من العالى وغيره فيستحيل
ان يكون كل جزء له جزء من العالى والا لكان ما به المفارقة داخلا فيما به المشاركة وذلك محال قال كل فصل
مقسم للجنس السافل فهو مقسم للعالى الى اخره اقول كل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالى ولا ينعكس
اما الاول فلان الفصل لما قسم السافل الى امرين كان ذلك السافل موجودا في كل واحد منهما ومتى صدق السافل
صدق العالى لكونه جزءا منه واذا صدق العالى في كل واحد من ذينك الامرين كان الفصل المقسم للسافل مقسما للعالى
ضرورة وفى لفظ الامام تساهل لانه لا يلزم من صدق قولنا بعض الجنس السافل انه كذا والبعض لا انه كذا صدق
الحكمين على بعض العالى بل يلزم منه صدق احد الحكمين على بعض افراد العالى وصدق الحكم الاخر على البعض الاخر منه
واذا كان كذلك فصدق ان العالى بعضه كذا وبعضه ليس كذا فكان مقسما للعالى ايضا واما الثانى فلان الفصل
اذا قسم العالى الى امرين كان العالى موجودا في كل واحد منهما لكن لا يلزم من وجود العالى في شى منهما وجود
السافل فيه لان السافل اخص من العالى ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص واذا كان كذلك لا يلزم من صدق قولنا

الفصل بالنسبة الى الجنس مقسم والى النوع مقوم

الجنس العالى له فصل يقسمه الى انواعه

كلما قوم الجنس العالى فهو مقوم السافل ولا عكس

بعض العالي كذا وبعضه ليس كذا صدق قولنا بعض السافل كذا وبعضه ليس كذا قال ومنهم من زعم انه امتنع في كل
فصل مقسم للجنس ان يكون مقوما للنوع الى اخره اقول احتج من زعم ذلك بوجهين احدهما ان العدم مقسم للجنس لانه
يجوز ان يقال الحيوان اما ناطق او لا ناطق والانسان اما جاهل او عالم واما بصير واما اعمى فهذه الاعدام اعني اللاناطق
والجهل والعمى مقسمات لهذه الامور ولا يجوز ان يكون مقومة لها لامتناع ان يكون العدم مقوما للنوع لان النوع
موجود ومقوم الموجود يجب ان يكون موجودا والا لزم ان يكون العدم علة للموجود وذلك محال بالضرورة وثانيهما
ان الشيء اذا كان له وصفان كالحساسية والمتحركية بالارادة بالنسبة الى الحيوان مثلا فان كل واحد منهما يميز عن
غيره ويستحيل ان يكون كل واحد منهما مقوما له فانه يلزم تعليل الشيء الواحد الذي هو الحصة بعلتين مستقلتين وذلك
محال لاستلزامه تخلف المعلول عن العلة ضرورة ان وقوعه باحديهما يوجب امتناع وقوعه بالاخرى قال
والجواب عن الاول ان كون العدم فصلا مقسما امر اعتباري لا خارجي الى اخره اقول توجيهه ان يقال لا نسلم ان
النوع الذي العدم مقسم له موجود في الخارج بل هو موجود في الذهن فقط لانه ماهية اعتبارية والماهيات الاعتبارية
لا يمتنع ان يكون الاعدام مقومة لها قوله لو كان كذلك يلزم ان يكون العدم علة للموجود وذلك محال قلنا لا نسلم لزوم
ذلك وانما يلزم ان لو لم يكن العدم موجودا في الذهن وهو ممنوع فان الاعدام لها صور في الذهن واذا كان كذلك
جاز ان يكون علة للموجود في الذهن من حيث هو موجود فيه لانه لما جاز ان يكون مقسمة للجنس في الماهيات
الاعتبارية جاز ايضا ان يكون مقومة لها فهذه الجملة تعم المعدوم في الخارج يستحيل ان يكون مقوما للموجود في الخارج
لامتناع ان يكون المعدوم علة للموجود الخارجي قال وعن الثاني بان التميز لا يحصل الا باحدهما والا لزم المحال
الذي ذكرتم اقول توجيهه ان يقال لا نسلم ان الشيء الذي له وصفان يجوز ان يكون كل واحد منهما مميزا له
عن غيره بل التميز يستحيل ان يحصل الا باحدهما فانه لو حصل التميز بكل واحد منهما لزم اجتماع العلتين على معلول واحد
وانه محال او نقول لزم تعليل التميز الذي هو حكم واحد بعلتين مستقلتين وذلك محال لما بينتموه قال الفصل في
الدرجة الواحدة لا يكون الا واحدا الى اخره اقول امتنع ان يكون للشيء الواحد في الدرجة الواحدة اكثر من فصل واحد
ويجوز ذلك في درجات متعددة اما الاول فلان الفصل كمال الجزء المميز وذلك بالنسبة الى الشيء الواحد لا يكون الا واحدا
وان لم يكن كمالا واما الثاني فلان كمال الجزء المميز في كل درجة يكون مغايرا لكمال الجزء المميز في الدرجة الاخرى
ولا امتناع في ان يكون للشيء الواحد امران احدهما كمال الجزء المميز بالنسبة الى شيء والاخر كمال الجزء المميز بالنسبة الى
شيء اخر فان الناطق كمال الجزء المميز للانسان بالنسبة الى الفرس والحساس والمتحرك بالارادة فصل له بالنسبة الى
النبات والنامي فصل له بالنسبة الى الجماد والمتحيز فصل له بالنسبة الى الجوهر المجرد والشيخ يقول ايضا بامتناع
ذلك لكن لما ذكره الامام بل لامتناع ان يجتمع على الحصة الواحدة علتان مستقلتان لان الفصل عند الشيخ علة للحصة
لا لما قال لم لا يجوز وجود شيئين يكون كل واحد منهما مميزا له اقول توجيهه ان يقال لا نسلم ان كل فصل مميز فهو
كمال الجزء المميز او علة للحصة حتى يلزم ما ذكره الامام والشيخ من المحالين ولم لا يجوز وجود امرين يكون كل واحد منهما مميزا
للنوع عما يشاركه في الدخول تحت الجنس ولا يكون شيء منهما كمال الجزء المميز ولا علة للحصة بل المجموع المركب منهما يكون كمال
الجزء المميز وعلة للحصة كالحساس والمتحرك بالارادة بالنسبة الى الحيوان فان كل واحد منهما يميز الحيوان عما يشاركه
في الدخول تحت الجسم النامي وليس شيء منهما كمال الجزء المميز ولا علة للحصة بل مجموعهما كذلك قال لانا نقول المجموع بالحقيقة
فصل واحد وكل واحد منهما جزء اقول هذا الجواب ظاهر كالكلام على المستند لكنا نوجه بعض التوجيه ونقول كل ما هو
مميز للشيء عما يشاركه في الدخول تحت الجنس اما ان يكون كمال الجزء المميز وعلة للحصة او لا يكون كذلك واياما كان يكون
الفصل في الدرجة الواحدة واحدا اما اذا كان كمال الجزء المميز وعلة للحصة فظاهر مما مر واما اذا لم يكن كذلك فلان كل واحد منهما
او احدهما لا يكون فصلا لانتظام قياس هكذا الاشياء من هذين المميزين او احدهما بكمال الجزء المميز ولا بعلة للحصة وكل فصل
فهو كمال الجزء المميز عند الامام وعلة للحصة عند الشيخ ينتج لا شيء من هذين المميزين او احدهما بفصل فان كان الاول يكون
كل واحد منهما جزء الفصل والفصل مجموعهما وان كان الثاني كان الذي ليس بفصل جزء ما هو فصل وكيف كان يكون الفصل

العصل في الدرجة الواحدة لا يكون الا واحدا

٤٧

في الدرجة الواحدة واحدا وفيه نظر لان للسائل ان يمنع قولنا وكل فصل فهو كمال الجزء المميز وعلة للحصة فان عني من الفصول
ما هو مميز فليس كمال الجزء المميز ولا علة للحصة وهل منعه الا ذلك واما الجواب الثاني فتقريره ان يقال وجود امرين
كل واحد منهما مميز غير علة للحصة مع علية المركب منهما للحصة يستلزم المحال فيكون محالا لان بيان استلزامه المحال ان كل
واحد منهما يجب ان يكون حينئذ معلولا للحصة والا لاستغنى كل واحد منهما عن الحصة والحصة عن كل واحد منهما ولو كان كذلك
امتنع ان يحصل منهما حقيقة متحدة فنبين ذلك في الامور العامة واذا كان كذلك كانت الحصة سابقة على كل واحد منهما وكل
واحد منهما سابق على المجموع سبق البسيط على المركب فالحصة اذن سابقة على المجموع لان السابق على السابق على الشيء سابق
على ذلك الشيء بالضرورة واذا كان كذلك امتنع ان يكون المجموع علة للحصة والا تأخر عنه فيلزم توقف كل واحد منهما على
الاخر وانه دور محال وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم استغناء الحصة عن كل واحد منهما لو لم يكن الحصة علة لهما وانما يلزم
ان لو لم تكن معللة بالمجموع وهو ممنوع فان الحصة معللة بالمجموع فيكون محتاجة اليه والمجموع محتاج الى كل واحد من ذينك
الامرين احتياج الكل الى الجزء فيكون اذن محتاجة الى كل واحد من ذينك الامرين لان المحتاج الى المحتاج الى الشيء محتاج الى
ذلك الشيء بالضرورة واما ثانيا فلانه لو صح ما ذكره لامتنع ان يكون شيء من الفصول مركبا ولعلهم يجوزون كون الفصل مركبا واما
ثالثا فلان هذا الجواب بعد تسليم مقدماته يفيد ابطال المستند لا صدق قولنا كل فصل فهو كمال الجزء المميز او علة للحصة
الذي منعه السائل فاذا كان كذلك فالاولى ان يقال مذهب الشيخ والامام انما يتم بهذا الحكم تفريعا على ان الفصل علة للحصة
وكمال الجزء المميز واذا كان كذلك كان ما ذكره ان كان مشكلا عليهم بتقريب ان كلا من الحساسية والمتحرك بالارادة ان كان كل واحد
منهما فصلا بعينه والحيوان يكون فصلا بجنس يساويه كل واحد منهما الحيوان بل الفصل فاذن كل واحد منهما فصل
لمجموعهما وعلى هذا اشكال المذكور دخوله ان يحمل على القسم الثاني وهو ان يكون كل واحد منهما فصلا لا مقوما للمجموع ولا يلزم
من ذلك بطلان القاعدتين الكلية ولا ابطال علية الفصل للحصة لان الشيخ والامام انما قالا بامتناع ذلك في الماهية المشتملة
على الطبيعة الجنسية والمجموع ههنا لا يشتمل عليها لكون كل واحد منهما مساويا للاخر واذا كان كذلك فنقول كل حقيقة تركبت
من طبيعة جنسية وامرين يساويانها كان الفصل المركب مجموعهما وكل واحد منهما فصل بعيد وكل حقيقة تركبت من امرين
كان كل واحد منهما فصلا قريبا لها ويحتمل ان يكون مراده اما بقوله المجموع بالحقيقة فصل واحد وكل واحد منهما جزء الطبيعة
المشتملة على الجنس بناء على قول الشيخ ان الفصل علة للجنس قال المشهور انه لا بد لكل نوع من فصل يقومه ويقسم
جنسه الى اخره اقول المشهور عند الحكماء انه لا بد لكل نوع من فصل يقومه ويقسم جنس ذلك النوع وانه لا يجوز ان
يمتاز احد النوعين عن النوع الاخر بفصل مقوم له والنوع الاخر يمتاز عن النوع الاول بعدم ذلك الفصل واحتجوا عليه وقالوا لو
لتحقق النوع بدون فصل يقومه ويقسم جنسه لزم تحقق الطبيعة الجنسية خالية عن الفصل وعما يقوم مقامه اي خالية
عن الفصل المعين وعن كل فصل يقوم مقام ذلك الفصل ولو كان كذلك لكان غناها عنه لذاتها اذ لا حاصل هناك
الا ذاتها المجردة ولو كانت غنية عنه لذاتها استحال ان يكون محلولة له لان الغني عن الشيء امتنع ان يكون معللا به وحينئذ
يكون الحصة الموجودة في النوع من الجنس غنية عن الفصل المقرون بها فلا يكون كل فصل علة للحصة قال والجواب لا نسلم ان
حصة النوع من الجنس معللة بالفصل الى اخره اقول الرابط الطبيعي ان نوع هذا المنع يقال اولا لا نسلم ان الطبيعة
الجنسية لو وجدت خالية عن جميع الفصول لكان غناها عن الفصل لذاتها قوله اذ لا حاصل هناك الا ذاتها المجردة قلنا
من الامور الملازمة اما من الامور المباينة فلا فانه يجوز ان يكون غناها عنه لمؤثر مباين اوجب وجودها وحينئذ
يكون بعض افرادها غنيا عن الفصل لحصوله بغيره وبعضها محتاجا الى الفصل لحصوله به ولا امتناع في ذلك لان الامور
المتماثلة في الماهية جاز تعليلها بالعلل المختلفة فان الحرارة طبيعة واحدة وقد تحصل بعض افرادها بالحركة وبعض
افرادها بمماسة النار وبعض افرادها بشعاع الشمس مع تساوي الكل في الماهية واختلاف عللها ولئن سلمنا ذلك
لكن لم قلتم بان ذلك محال قوله لو كان كذلك لما كان معللا به قلنا نعم ولم قلتم بانها معللة به فانما يكون معللة به ان لو
كان كل فصل علة للحصة النوع من الجنس وهو ممنوع عندنا قال مذهب الشيخ في الفصول ولا اجابهم ان يكون الفصل

الحصة صح

وثانيا للحيوان فصل بطل ما ذكره من ان الفصل العرضي يجوز ان يكون علة للكلية وان كان كل واحد منهما فصل صح

للحصة صح

مناقشة فيما هو مشهور من انه لا بد لكل نوع من فصل يقومه ويفصل جنسه عند الحكماء

لاجنس له هو العلة الاول والجنس العالي هو المعلول الاخير الى اخر اقول ــــــ بين ذلك بمثال ليظهر غاية الظهور فنقول
لما كان الفصل القريب في كل مرتبة علة للحصة النوعية من الجنس في تلك المرتبة يلزم ان يكون الفصل الاخير علة اولى والجنس العالي معلولا
اخيرا لان الناطق حينئذ يكون علة للحيوان الذي هو جزء من الانسان وعليته له تقتضي احد امور وهو اما كونه موجدا للجنس
الذي هو الجسم النامي او لفصله الذي هو الحساس والمتحرك بالارادة او لكل واحد منهما والاول والثالث محالان وان لم يكن
فصله علة لجنسه لامتناع اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد فتعين الثاني فحينئذ يكون الناطق موجدا للحساس والمتحرك بالارادة
وكذلك الحساس والمتحرك بالارادة يكون علة موجبة لفصل الحيوان وفصل الحيوان علة لفصل الجسم النامي وهو النمو وهو علة لفصل
الجسم وهو قابل الابعاد وهي علة للجوهر وهو الجنس ثم نقول الفصل الاخير وهو الناطق في هذا المثال ليس معلولا لفصل والا لكان
يجب ان يكون هو نوع من فصله فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا وليس الجنس العالي وهو الجوهر في هذا المثال علة لفصل والا
لكان فوقه جنس هو فصله فلا يكون الجنس العالي جنسا عاليا واذا ثبت ان الفصل الاخير علة وليس بمعلول والجنس العالي معلول
وليس بعلة وما بينهما علة لشيء ومعلول لاخر ثبت ما ادعيناه لا يقال قيل بعض ما ذكرتم معنى الخصيص من اجناس بل لا علل الا انا نقول ــــــ
لا نسلم فان المعلول في كل مرتبة هو الحصة من حيث هي بواسطة اتحاد العلة بفصلها الا انه يلزم من ذلك ترتيب تلك العلل
والمعلولات على الوجه الذي ذكرناه وعرفته اويسوق انا لا نعني بعلية الفصل للحصة الا كونه موجدا لها او لجزئها والا
كذلك في كل مرتبة فيكون الحصة معلولة وان الحصة في كل مرتبة مركبة من الجنس والفصول وكل واحد منهما صار معلولا لما عرفت
فيكون الحصة معلولة ضرورة قال ــــــ ولا يمكن التسلسل ولا يمكن الاستدلال بذلك على تناهي الاجناس المتصاعدة لان
البرهان انما قام على انتهاء الممكنات الى علة اولى لا الى معلول اخير اقول ــــــ هذا ظاهر لكنا لا نسلم ان البرهان ما دل على
انتهاء الممكنات الى معلول اخير فان البرهان برهان التطبيق كما دل على انتهاء الممكنات الى علة اولى دل ايضا على انتهائها
الى معلول اخير نعم البرهان الذي ذكره الامام في هذا الكتاب لابطال التسلسل لا يدل على ابطال التسلسل من جانب المعلول لكن لا
يلزم من عدم دلالة ذلك البرهان عليه عدم دلالة البرهان لان نفي الاخص لا يوجب نفي الاعم فيجوز ان يدل عليه برهان اخر
غير قوله واما على مذهبنا فقد يكون كذلك وقد لا يكون معناه ان الفصل الاخير قد يكون علة اولى والجنس العالي معلولا اخيرا
وذلك في المواد التي يكون الفصل الاخير منها علة للحصة وفصل الحصة علة لحصة الحصة وهكذا الى اعلى المراتب وقد لا
يكون كذلك وذلك في المواد التي لا تكون الفصل علة للحصة بل صفة لها وحينئذ يكون الفصل الاخير هو الصفة الاخيرة والجنس
العالي هو الموصوف الاول قال ــــــ المشهور ان الفصل الواحد لا يقوم الا نوعا واحدا الى اخره اقول ــــــ المشهور
عند الحكماء ان الفصل الواحد لا يصير مقوما الا لنوع واحد واحتجوا عليه بانه يمتنع اقتران الفصل الواحد الا بجنس واحد
ومتى كان كذلك لا يقوم الا نوعا واحدا بيان الاول وهو الصغرى هو انه لو جاز ان يقارن الفصل الواحد الجنسين لم يكن
احدهما ذلك الجنس مطلقا بل اعم من وجه واخص من وجه ولو كان كذلك لصار الفصل بالنسبة الى النوع جنسا والجنس فصلا
وذلك لما مر تقدم افساده واما الثاني وهو الكبرى فلان الحاصل من تركيب الجنس الواحد والفصل الواحد لا يكون الا ماهية واحدة
وذلك ظاهر قال ــــــ والجواب منع الصغرى اقول ــــــ توجيهه ان يقال لا نسلم ان الفصل الواحد يمتنع اقترانه الا
بجنس واحد فان الابيض فصل واحد وهو مقترن بالحيوان والانسان والفرس والجسم والجماد وغير ذلك ولقائل ان يقول لا نسلم
بامتناع اقتران الفصل الواحد الا بجنس واحد في الفصول الذاتية للماهيات الحقيقية وما ذكره الامام فصل عرضي للماهيات
اعتبارية فلا يرد عليهم ويمكن ان يصحح الصغرى بناء على ان الفصل علة بعين ما ذكره الامام ومن ان يقال لو اقترن الفصل الواحد
بالاكثر من جنس واحد لتخلف المعلول عن العلة وانه محال قال ــــــ الفصل يمتنع الزوال مع بقاء النوع الى اخره اقول ــــــ لا
شك في امتناع زوال فصل النوع مع بقاء النوع لانه جزء النوع والمركب لا يبقى مع عدم جزء واما انه هل يمكن زواله مع
بقاء حصة النوع من الجنس فعند الشيخ ذلك محال ايضا لان الفصل علة للحصة والمعلول امتنع بقاؤه مع عدم علته واما
الامام فلما كان من مذهبه ان الفصل ليس يجب ان يكون علة للحصة كان زوال الفصل مع بقاء الحصة جائزا عنده اذا عرفت
هذا فنقول ــــــ قال الشيخ الفصل عند حصول لمعنيين احدهما انه الذي ينفصل به الشيء عن غيره كان او كليا عن غيره والثاني
انه الذي ينفصل به النوع عن غيره في جوهره ثم قال واذا كان كذلك فلهم ان يجعلوا لفظة الفصل موضوعة لثلاثة معان عام

وخاص

وخاص وخاص الخاص اما العام فهو الذي ينفصل الشيء عن غيره في الجملة وهذا ما فيه يدرج هذا الوصف المفارق للشيء لغيره كالقيام
والقعود بالنسبة الى بعض الاشخاص يعني الاشخاص غير الموصوفة بذلك الوصف المفارق فهو للشيء عن غيره وقت حصوله دون
حصوله لذلك الغير فيصير مميزا للغير عنه اذا كان الامر بالعكس ومثل هذا الفصل قد يميز الشيء عن نفسه بحسب وقتين مختلفين كمن
قد يقعد مثلا وقت علمه فعلى هذا يصير القعود مميزا له وقت قعوده عن نفسه وقت علمه ففي ذلك الى هذا الفصل اشار

في ٤ الامام بقوله الفصل اما ان يكون ممكن الزوال وحينئذ يكون الانفصال ايضا ممكن الزوال اما الخاص فهو الذي يفصله عن الغير
ولا يفصل الغير عنه وهو كالانفصال للشيء عن غيره بالعرضيات اللازمة له والى هذا الفصل اشار الامام بقوله واما ان لا يكون
الفصل ممكن الزوال وذلك يقع على قسمين احدهما ان يكون فاصلا له عن الغير وقت ولا يكون فاصلا له وقت اخر وذلك
انما يكون اذا امكن حصول ذلك الوصف اللازم لذلك الغير فحينئذ يفصله عنه لا اذا لم يكن فاصلا له ولا يفصله عنه اذا
كان فاصلا له ايضا وهو كامتياز الفلك عن الانسان بالحركة حال سكونه وعدم امتيازه عنه حال حركته والى هذا القسم اشار
الامام بقوله وحينئذ اما ان يكون الشيء الذي امتاز عن ذلك النوع ممكن الانصاف به وعلى هذا التقدير يقع الامتياز ايضا القسم
الثاني ان يكون فاصلا له عنه دائما وذلك انما يكون اذا لم يمكن حصول ذلك الوصف لذلك الغير اصلا وهو كامتياز الانسان
عن الفرس بانه ضاحك بالقوة فان هذا الانفصال لازم غير متغير البتة والى هذا القسم اشار الامام بقوله او لا يكون كذلك فيكون
الانفصال باقيا ابدا واما خاص الخاص فهو الفصل المقوم للنوع الذي جعله الامام كالجزء المميز قال وهذا الفصل يحدث
الاخرية وفرقها بالاختلاف بالماهية والاول ان يحد بان الاول العرضي لان الوصف الخارجي لا توجب الاختلاف بالماهية
وان اسلمه فالاخرية اذ الخص من الغيرية اذا عرفت هذا فنقول الفصل اما ذاتي وعرضي لازم او مفارق والمراد مقصور على
الفصل الذاتي وهو الذي اصل تحته قال ــــــ المشهور ان الماهيات المركبة لا تتركب الا من الاجناس والفصول الى اخره اقول ــــــ
خالف الشيخ الحكماء في ذلك في الحكمة المشرقية وقال والمحدودات التي حدها بها تركيب منها ما يلتئم حقيقتها لا من الاجناس
والفصول وهذه انما تدل بها على حدوانها ومنها ما يلتئم حقيقتها لا من الاجناس والفصول مثل الجسم المأخوذ مع البياض فان
له حدا هو القول المركب من معنى الشيء قد حد لمفهوم اسمه وليس له حد مركب من الاجناس والفصول اذ ليس له ذلك والا لكان
تحت جنس فان كان تحت الجوهر كان العرض مقوما للجوهر وبالعكس ان كان غيره لان البياض عرض اليقوم وجود الجسم وكل عرض
وكل جسم يتقوم وجود الجنس فلا يكون البياض فصلا والامام تبع ذلك وفرع فيه غيره من قال ــــــ ومن اصناف هذه المركبات
تركب الشيء مع احد علله اما مع العلة الفاعلية وكالعطاء فانه اسم للفائدة معتبرة نسبتها للفاعل واما مع المادية وكالفرح فانها
اسم لبياض معتبر تحصيله للفرس واما مع الصورية فكالافطح فانه اسم للانف المعتبر واما مع العلة الغائية وكالخاتم فانه اسم لحلقة
مقرونة بما هي كمال لها وغاية نيل التجمل بها في الاصبع او مع معلوله كالخالق فانه اسم للذات الموصوفة بالخلق والخالق معلول لتلك الذات
وكذلك الرازق والجملة جميع اسماء الفاعل المشتقة من معلولاته ومن هذا القبيل تركيب العدد من الوحدات والبلقة من السواد والبياض

فيما والسرير من الخشب والصور والكائنات من الاسطقسات فانها لا تتم ما لم يكن هناك اشكال له واتراح فيها اذ
ان اجزاء المركب في المفهوم وان لم يكن جزءا فانه بل من توابع الاجزاء القائمة بانفسها فاذا ليس كل جزء جنسا او فصلا
بل كل جزء محمول فهو اما جنس او فصل قال ــــــ والذي يحتج به لقول المتقدمين الى اخره اقول ــــــ اعلم ان المتقدمين
احتجوا على ان ماهية مركبة لا بد ان يكون تركبها من الجنس والفصل بان قالوا كل ماهية مركبة لا بد ان يكون مشاركة لغيرها في
مشاركتها في طبيعته ذلك البسيط ومخالفة له بالاجزاء الاخر فما به المشاركة هو الجنس وما به المخالفة هو الفصل
لكن هذه الحجة انما تتم لو جوزنا كون الفصل عدميا الى اخره اقول ــــــ الامام اجاب عن كلام المتقدمين وقال انما تتم
ما ذكروه من الحجة لو جوزنا ان يكون الفصل عدميا وذلك لان امتياز الجزء عن المركب حينئذ يكون بعدم دخول الجزء في
ماهيته والعدم لا يجوز ان يكون فصلا لشيء على ما سنحتج فان الفصل عندنا علة لحصة النوع من الجنس والعدم
يستحيل ان يكون علة للامر الموجود اعترض بعضهم على الامام بان قال ــــــ لا نسلم ان العدم لا يجوز ان يكون فصلا
فانه لا بد من امتياز الانواع بعضها عن البعض من فصل عدمي وذلك لان الانسان انما يخالف الحيوان غير الناطق بعد اشتراكهما
في الحيوانية لا باقتران الناطق فحسب بل به وبعدم اقترانه بالحيوان غير الناطق وانا لو فرضنا الحيوان غير الناطق ناطقا

لم يكن الانسان محالة فالاه وكذلك نقول في جانب الفصل واعلم ان هذا ليس الا لما وجد فصل وجودي انه لا يقال ان الانسان
امتاز عن الفرس بالنطق بل به وبعدم افراده بالفرس فانا لو وجدنا الفرس ناطقا لم يكن الانسان مخالفا هذا من طريق الجدل
واما من طريق التحقيق فنقول — لم قلتم بانه يلزم من نفس صدق ما ذكرتم من الشرطية ان لا يكون امتياز الانسان
عن الحيوان غير الناطق بالنطق فقط بل به وبعدم افراده بالحيوان غير الناطق غاية ما في الباب ان صدق هذه الشرطية
يستلزم استلزام امتيازه بعدم النطق في الحيوان غير الناطق ولكن لا يلزم من استلزامه له توقفه عليه بل يرد الامام بذلك
انه على هذا التقرير السؤال بل امتياز البسيط عن المركب بعدم دخول البسيط لا في ماهيته فلو لم يجز كون الفصل
عليهما لما صح ذلك وكان انصافا ان يقال ما ذكره المفسرون ان الامام لما ذكر المخالفة بين لا زمه ما ذكره لا يجب ان الجنس
جنسا وفصلا لانه لا يحمل الا بان لا يجوز حملهما على تلك الحقيقة ان الجنس والفصل يجب كونهما محمولين عليه ولكن حملا عليها
لكن لا يكفي كون الشيء محمولا على شيء وعلى المركب منه ومن غيره في جنسيته بل لا بد في جنسيته من محمول على ماهيتين مختلفتين
كل واحد منهما [illegible] وكذلك اعتبر في جنسيته اندراج نوعين تحته قال — الفصل قد يكون مركبا وهو الناطق
وهو الفصل المحمول المسمى بالمنطقي وقد يكون بسيطا وهو النطق اقول — اراد بالفصل المنطقي الذي
هو محمول على الشيء حقيقة كالناطق وهو انما يكون فصلا مركبا لو كان النطق جزءا منه وفيه نظر لجواز ان يكون المراد بالناطق
الذات التي عرض لها النطق لا المجموع المركب منها ومن النطق اللهم الا ان يقال لو كان المراد بالناطق الذات التي
عرض لها النطق كان ذلك فصلا طبيعيا وكلامنا في الفصل المنطقي واذا كان كذلك كان النطق لا محالة جزء الناطق
واراد بالفصل البسيط الفصل الذي لا يكون محمولا حقيقة بل الفصل المحمول يكون منسوبا اليه نسبة الاشتقاق كالناطق فانه
لا يحمل على شيء البتة وانما يحمل عليه ما يشتق منه كالناطق او ما في معناه كقولنا ذو نطق قال — والناطق مقوم
للانسان لا محالة اقول — غرضه من هذا اثبات كون النطق جوهرا واحتج عليه بان قال الناطق مقوم للانسان والانسان
جوهر فالناطق مقوم للجوهر ومقوم الجوهر جوهر والا لكان الجوهر مفتقرا الى الموضوع لافتقار جزئه اليه حينئذ وهو محال
فالناطق اذن جوهر والنطق جزء منه وجزء الجوهر جوهر فالنطق اذن جوهر وهو المطلوب [illegible] لا نسلم ان الناطق
جزء الانسان لانه ان اراد به مقوم الانسان الطبيعي فهو ممنوع بالدليل الذي بين ان الجنس المنطقي لا يقوم النوع المنطقي ولا
يمكن ان يجاب عنه بان الناطق المقوم للانسان ليس هو الناطق المنطقي بل الناطق الطبيعي وهو شيء ذو نطق فلا نسلم ان
الناطق بهذا المعنى مقوم للانسان لانا نمنع حينئذ ان النطق جزء الناطق وعدم كونه جزءا من تلك الذات ظاهر لا ضم فيه قال
وهو باطل بالبياض [illegible] اقول — توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان جزء الجوهر جوهر فان البياض جزء الابيض والابيض
عند الحكماء جوهر والبياض ليس بجوهر [illegible] ان يقول ان عنيتم بالابيض الذات التي عرض لها البياض فلا نسلم ان البياض
جزء منه وان عنيتم به الذات مع البياض فيمتنع كونه جوهرا فان المركب من الجوهر والعرض لا يكون جوهرا [illegible] قال
لو لم يكن جوهرا لكان عرضا فيكون الجوهر عرضا مقوما للعرض وهو محال — لانا نقول لا نسلم صدق الشرطية الاولى وانما يصدق
ان لو كان [illegible] اخلا تحت جنس [illegible] دخوله تحت الجوهر دخوله تحت العرض وهو ممنوع فان
الداخل تحت الجنس هو الشيء الذي له ماهية [illegible] ليس كذلك بل هو ماهية اعتبارية لا
تحقق لها في الخارج [illegible] الخارج ليس الا جسم اتصف بالبياض ولئن سلمنا ذلك ولكن لم قلتم بانه يجوز ان يكون
للجوهر جزء من العرض فان استغناء الجزء عن الموضوع لا يوجب استغناء المركب [illegible] يجوز ان يكون ذلك
الغير محتاجا الى الموضوع [illegible] المجموع المركب منه [illegible] افتقار اجزائه الى الموضوع افتقار
الكل اليه قال — [illegible] ان الفصل جزء النوع الى اخره اقول — غرضه من هذا البحث بيان
مشاركة الفصل للنوع في ماهيته وامتيازه عنه لا يقتضي [illegible] للفصل فصل اخر [illegible] فقال ان الفصل جزء
النوع وهو ظاهر وخارج عن ماهية الجنس وهو ايضا ظاهر واذا كان كذلك كان امتياز الفصل عن النوع
ليس الا [illegible] كل واحد [illegible] ذات الماهية المركبة وذلك الامتياز لا يكون [illegible] داخل [illegible] في ماهيته
ذلك لمزيد واذا كان كذلك كان امتياز الفصل عن النوع بعدم دخول الجنس في ماهيته [illegible] الذي يكون

عل

وما به صح

صح

الفصل المحمول [illegible] الناطق مركب والنطق بسيط

ان صح

[illegible]

مطلب مشاركة الفصل للنوع في ماهيته وامتيازه عنه لا يقتضي ان يكون للفصل فصل اخر

على هذا الوجه لا يستدعي ان يكون للفصل فصل اخر حتى يكون الكلام في ذلك الفصل كالكلام في الفصل الاول فيلزم التسلسل
وليس لقولكم الفصل خارج عن ماهية الجنس مدخل في هذا البرهان لان الفصل سواء كان خارجا عن ماهية الجنس او داخلا فيها
فهو جزء من النوع واذا كان جزءا من النوع لزم ما قلناه من عدم امتياز الانسان عن النوع [illegible] الخ نعم الفصل يحتمل ان يكون مشاركا لماهية
الغير في بعض المقومات فيكون هو وتلك الماهية نوعين مندرجين تحت ذلك الامر المشترك بينهما المقوم لهما فامتيازه عن تلك الماهية
يستدعي فصلا الخ ولكن لا يلزم التسلسل بل ينتهي الى امور بسيطة ممتازة بتمام ماهياتها اي ينتهي الى امور بسيطة كل واحد منها
يخالف الاخر بتمام ماهيته حتى لا يكون مندرجا تحت جنس واذا كان كذلك لا يحتاج الفصل في انفصاله عن غيره الى فصل اخر بل يمتاز عن
غيره بتمام ماهيته وحينئذ لا يلزم التسلسل قال — وزعموا انه قد يكون في جواب اي بعينه جوابا ما الى اخره اقول — زعم بعض
الحكماء ان المقول في جواب اي بعينه هو المقول في جواب ما هو واحتج عليه بانا اذا قلنا اي شيء هو فقد طلبنا جميع ما الذي
للشيء بعد الشركة والشركة [illegible] خارجة عن ماهية الشيء واذا كان كذلك كان المطلوب بهذا السؤال جميع الذاتيات
ولقائل ان يقول لا نسلم انا اذا قلنا اي شيء هو فقد طلبنا جميع ما له بعد الشركة بل طلبنا [illegible] في الشركة وذلك
يحصل بالفصل فقط من غير الحاجة الى ذكر الجنس اللهم الا ان يقال هذا النمط من الكلام انما يستعمل اذا كان المطلوب جميع ما
له بعد الشركة كما يقال في الحيوان فيكون المطلوب بهذا السؤال جميع ما له بعد الحيوانية وحينئذ يصح ذلك قال — ويسمى الفصل من جهة
اخرى الى اخره اقول — قد ذكر المتقدمون من المنطقيين للفصل اربعة رسوم اورد الامام منها في هذا الكتاب ثلاثة مع الرسم الذي ذكره الشيخ
في الشفا اما الرسم الذي ذكره الشيخ في الشفا فهو الرسم الاول وهو قوله الفصل هو الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو
في ذاته من جنسه فالكلي كالجنس البعيد لانه يندرج فيه الكليات الخمسة وبالمقول على النوع في جواب اي شيء هو يخرج
الجنس والنوع والعرض العام وبقوله في ذاته الخاصة وبقوله من جنسه الفصل المميز للنوع عما يشاركه في الوجود وقد سماه
الشيخ في الاشارات بانه الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره [illegible] ان نسبة الفصل [illegible] في البرهان
[illegible] اجزاء الماهية في الجنس والفصل المطلقين لجواز وجود طبيعة تتركب من امرين او امور كل واحد منها مساو للاخر
وكلها مساوية لتلك الطبيعة فلا يكون شيء منها جنسا لتلك الطبيعة [illegible] الكل اياها ولا فصلا بالتفسير الذي
ذكره في الشفا اذ ليس لها جنس حتى يميزها عما يشاركها في الجنس وكل واحد منها فصل بالتفسير الذي ذكره في الاشارات
لكون كل واحد منها مميزا لها عما يشاركها في الوجود فعلى هذا يجوز تركب طبيعة من فصلين او فصول والمقول على النوع في
الرسم الثاني كالجنس البعيد في جواب ايما هو يخرج الجنس والنوع والعرض العام وفي ذاته الخاصة والعرض العام [illegible] في الرسم
الثلثة الباقية يخرج الجنس والنوع والعرض العام وبالذات في الرسم الخامس في ماهيته في الرابع والذاتي في الاخير
يحترز عن الخاصة والعرض [illegible] وهذه الرسوم للتفسير بالذاتية [illegible] الشيخ اجيب [illegible] الامام [illegible]
اوجب [illegible] العرض الكلي لانه كالجنس ولا بد في التعريف من ذكر الجنس قال — في مباحث الخاصة وفيه ابحاث الاول
عرف الشيخ الخاصة في الاشارات بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا غير ذاتي فالقيد الاول يخرج الجنس
والعرض العام لكون كل واحد منهما مقولا على افراد حقائق [illegible] وبالقيد الثاني النوع والفصل لان حمل كل واحد
منهما على ما تحته حمل ذاتي والمباحث المتعلقة بالخاصة التي ذكرها في هذا الكتاب اربعة الاول ان الخاصة تنقسم
الى ما يكون مطلقة والى ما يكون غير مطلقة اما الخاصة المطلقة فهي الخاصة التي لا يكون موجودا في غير ذلك النوع اصلا كالكاتب
والضحك بالنسبة الى الانسان فانهما لا يوجدان في غير الانسان البتة واما الخاصة غير المطلقة فهي الخاصة التي قد يكون موجودا
في غير ما يخالف ذلك النوع ولا يكون موجودا في البعض الاخر وحينئذ يكون الخاصة لذلك النوع لا مطلقا بل بالنسبة الى
ما لا يكون موصوفا فيه وذلك مثل الجوهر غير قابل للاشتداد والضعف فانه خاصة لا بالنسبة الى كل ما يخالف الجوهر فان الكم
وبعض افراد الكيف كالاستقامة غير قابل ايضا للاشتداد والضعف بل بالنسبة الى سائر المقولات الباقية ومن امثلة
الخاصة لا بالقياس الى كل ما يخالف النوع بل بالقياس الى البعض فقط كون الانسان ذا رجلين فانه خاصة له بالقياس الى
بعض الحيوانات فقط لا بالقياس الى الكل فان الطير ايضا كذلك قال — الخاصة قد تكون خاصة للنوع الاخير وللنوع
المتوسط وللنوع العالي والجنس العالي الى اخره اقول — لما كان الرسم الذي ذكره الشيخ في الاشارات للخاصة [illegible]

[illegible] ان جوابا قد يكون في جواب اي

اسم الفصل من وجه اخر

في مباحث الخاصة وهي اربعة

الخاصة قد تكون للنوع الاخير والمتوسط والعالي والجنس العالي

النوع الاخير والنوع المتوسط والنوع العالي والجنس العالي الى اخر ما قسم الامام الخاصة الى هذه الاقسام الاربعة لان الخاصة
لما كان معناها على هذا التقدير لا تكون حاصلة في الشيء الا وغيره سوا كان ذلك الشيء الذي هي حاصلة فيه نوعا اخيرا
او جنسا لزم بالضرورة انقسامها الى الاقسام المذكورة قال الشيخ في الشفا وربما احتيج ان تكون الخاصة خاصة
للنوع الاخير فلا هذا الاسم الخاصة الى الاقسام الاربعة المذكورة والشيخ حدها في الشفا آخرا بناء على ذلك بانها
المقول على اشخاص نوع واحد في جواب اي شيء هو قولا غير ذاتي ثم قال ولو عني بالخاصة كل كلي عارض خاص بكلي
كان ليقال على كلي دون غيره ولو كان ذلك الكلي جنسا عاليا كان رسما صالحا ايضا واشارة الى الرسم الذي ذكر في الاشارات وهو
اعم من الرسم الذي ذكره في الشفا قال الثالث الخاصة قد تكون مساوية كالمتعجب الضحاك الى اخره اقول
الخاصة تنقسم الى الخاصة المساوية لمعروضها والى الخاصة التي تختص ببعض معروضها مثال الاول الضحاك بالقوة بالنسبة الى
الانسان فانه مساو له اذ يصدق كل واحد منهما على ما يصدق عليه الاخر ومثال الثاني الضحاك بالفعل بالنسبة اليه فان كل ضاحك
بالفعل انسان وليس كل انسان ضاحكا بالفعل قوله ويخرج منه انه قد يكون لازما وقد يكون مفارقا اشار بها الى تقسيم
اخر للخاصة اللازم من التقسيم الاول فان الخاصة لما انقسمت الى الخاصة المساوية والى الخاصة التي تختص ببعض معروضها لزم منه
انقسامها الى الخاصة اللازمة والى الخاصة المفارقة ضرورة ان الخاصة المساوية لازمة لمعروضها والخاصة التي هي اخص
منه مفارقة له قال الرابع الخاصة قد تكون بسيطة وهو ظاهر الى اخره اقول هذا اشارة الى تقسيم اخر للخاصة
وهو ان تقول الخاصة اما ان تكون بسيطة او مركبة اما الخاصة البسيطة فمثل الضحك والكتابة كل واحد منهما بالقوة والفعل
واما الخاصة المركبة فهي الخاصة التي تكون مركبة من صفات كل واحد منها اعم من معروض تلك الخاصة لكن اذا قيد بعض
تلك الصفات بالبعض الذي حصل من اجتماعها صفة مستقلة مساوية لذلك المعروض ومثال ذلك وصف الانسان
بانه بادي البشرة منتصب القامة عريض الاظفار فان كل واحد من هذه الثلث مشترك بينه وبين غيره ضرورة حصول الوصف الاول
للحية والعقرب والوصف الثاني للحيوان البحري الذي صورته صورة الانسان المسمى بالنسناس والوصف الثالث للطير لكن ذلك
المجموع وصف مساو مختص به قوله واكثر الخواص المذكورة في رسوم طبائع الاجناس العالية كذلك اي تكون تلك الرسوم مركبة
اي كل واحد منها اعم من المرسوم لكن الحاصل منها يكون مساويا له ومثال ذلك تعريفهم الكمية بانها هي هيئة قارة لا
يوجب تصورها تصور شيء خارج عنها وعن حاملها ولا تستدعي قسمة ولا نسبة في اجزاء حاملها فان الهيئة القارة مشترك بين
الكمية وبين غيرها كالحركة والثانية مشتركة ان ينفعل وان يفعل وعدم ايجاب التصور تصور الشيء الخارج مشترك بينها وبين غير المضاف
ومثل الاين والمتى والملك وعدم اقتضائها القسمة مشترك بينها وبين غير الكم وعدم اقتضائها النسبة في اجزاء الحامل مشترك بينها وبين
غير الوضع اذا لو قطع لا يوجب نسبة في اجزاء حاصلة لكن اذا قيدت هذه الصفات بعضها بالبعض حصلت من ذلك
صفة مختصة بالكمية قال الخامس العرض العام الى اخره اقول رسمه الشيخ في الشفا العرض العام
بانه المقول على ما تحت طبيعة واحدة وغيرها قولا غير ذاتي فالقيد الاول يخرج الخاصة وبالقيد الثاني الثلاث الباقية من
الكليات والعرض العام ينقسم الى ما يكون عرضا عاما للجنس لصدق كل منهما على اجناس الجنس ومثال الاول اللون
فانه عرض للانسان بل للحيوان وان كان خاصة للجسم وقوله قد يكون لازما اشارة الى التقسيم الاخر للعرض
العام فان العرض العام قد يكون لازما لمعروضه وقد يكون مفارقا عنه قال [illegible] اقول
الموجود للواحد فان كل واحد منهما قد عرفت انه عرض عام للجنس وهو لازم له مثال الاول الابيض
للاسود فان كل واحد منهما عرض عام للحيوان ومفارق ضرورة انه يخلف كل واحد منهما عن الحيوان قال
منهم من زعم ان هذا العرض هو العرض القسيم للجوهر الى اخره اقول زعم بعض العلماء ان هذا العرض اعني العرض العام
هو العرض الذي يقابل الجوهر حتى قال الموجود اما جوهر او عرض ولا تام انظر فكذلك يقول لانه قد يكون جوهرا الى اخره
لو كان هذا العرض الذي يقابل الجوهر لكان كلما صدق احدهما صدق الاخر لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فبينة
واما بطلان التالي فلان العرض العام قد يكون جوهرا كالماشي بالنسبة الى الانسان [illegible] والعاج لانه كل محمول عليهما ليس مساويا لهما
[illegible] ولا نوعا ولا خاصة فهو عرض عام وكل جوهر فهو خارج عن ماهية العرض المقابل للجوهر [illegible]
خارج عنه

الخاصة قد تكون مساوية كالضاحك بالقوة

الخاصة بسيطة كالضحك والكتابة وقد تكون مركبة كبادي البشرة منتصب القامة

العرض العام

ان هذا العرض هو العرض المقابل للجوهر

عن ماهية العرض المقابل للجوهر والخارج عن الشيء استحال ان يكون نفس ذلك الشيء فهم هذا العرض قد يكون جوهرا الماشي وقد
يكون عرضا فكما للجوهر كالعرض بالنسبة الى ماهيته من اعراض المختلفة بالماهية والعرض القسيم للجوهر وقد يكون عرضا
بهذا المعنى وقد لا يكون فاذن ليس شيء منهما اعم من الاخر مطلقا لصدق كل منهما بدون الاخر بل كل منهما اعم من الاخر من وجه
واخص من وجه وقد اورد بعض المتقدمين في مثال العرض العام البياض بالنسبة الى الانسان والشيخ انكر ذلك في الشفا
وقال لا يحمل على الانسان السواد لانه ليس الانسان بابيض وكلامنا في العرض العام الذي هو محمول على معروضه واذا كان
كذلك كان مثال العرض العام في هذا المثال الابيض فانه محمول على الانسان اذ يصح ان يقال الانسان ابيض فالعرض العام
اذن هو الابيض لا البياض واكثر ذلك يقال في الخاصة من بعد اخرى بان قال مثال الخاصة هو الضاحك بالنسبة الى الانسان
لا الضحك قال واعترض صاحب المعتبر على قوله البياض غير محمول اقول اعلم ان صاحب المعتبر يقول للشيخ
بان البياض ليس بمحمول على الانسان مثلا والشيخ على كونه محمولا عليه بانك [illegible] لا ابيض معناه ذو البياض لغة والنسبة
يكون محمولا واذا كان كذلك كان المحمول بالحقيقة هو البياض حسب لا كون الابيض محمولا على [illegible] بل يكون لفظا دالا على ذات
المحمول مع النسبة بل المحمول لا يكون الا البياض ولقائل ان يقول ما ذكره صاحب المعتبر فيه نظر لانا لا نسلم ان هذه النسبة
جزء من المحمول بان النسبة الخارجة عن المحمول هي التي يرتبط بها المحمول بالموضوع وليست هذه النسبة كذلك فانا اذا قلنا
الانسان ذو مال او ابو فلان او فوق كذا او تحت كذا كانت النسبة في هذه الصور كلها جزء المحمول وقول الامام
واعلم ان هذا البحث لفظي معناه انه ان اراد بالعرض العام ما يكون محمولا على اللفظ فلا شك ان ذلك هو الابيض لا البياض
وان اراد به المعنى الثابت على الموضوع الثابت له فلا شك ان ذلك هو البياض واعلم ان هذه الكليات الخمسة قد
يجتمع في الشيء الواحد بالنسبة الى امور مختلفة كاللون فانه جنس للسواد وفصل للجسم الكثيف ونوع للكيف
وخاصة للجسم وعرض عام للانسان قال [illegible] في كيفية اقتناص الحد الى اخره اقول مطلوب الباحث اما
ان يكون اجناس الماهيات الثابتة التي تعقلها تعقلا حقيقيا ووضع بازاء كل واحد منها اسما وفصولها واما ان يكون
مطلوبه اجناس الماهيات الثابتة في انفسها وفصولها من غير ان يتصورها بل وقع بصره عليها فان كان مطلوبه الاول تسهل
عليه اقتناص الاجناس والفصول منها غاية السهولة لانه اذا كان يتصور تلك الاشياء حاصلة عنده مفصلة يعرفها
باي وجه شاء كان من تلك الماهية اعني الماهية التي يطلب جنسها وفصلها وبين غيرها حكم عليه بانه جنسها واخص
وصف مختصا بها مميزا لها تمييزا ذاتيا حكم عليه بانه فصلها [illegible] بعد ذلك الجنس والفصل القريب عن الجنس والفصل
البعيدين بطريقة المذكور من قبل وان كان مطلوبه الثاني تصعب عليه معرفة الاجناس والفصول منها غاية الصعوبة
لانه حسب يعلم ان هناك ذاتا ما ثابتة وان هناك صفات ثابتة لتلك الذات اما اذا اراد ان يعلم ان الذات التي منها ما
هي وان الصفات التي منها ما هي وكم هي فقد تصعب عليه ذلك ثم اذا اعلم ان تلك الذات تشارك غيرها في شيء وتباينه
في شيء فلا يدري ان الذي علم انه مشترك بينها هل هو تمام المميز او ليس بتمام المميز بل بعضه منه واذا كان الامر كذلك
كان اقتناص الاجناس والفصول على التحقيق في غاية العسر والصعوبة لكن من الطرق المعينة المفيدة الى معرفة الاجناس
والفصول القسمة وهي تنقسم الى قسمين قسمة الكل الى اجزائه وقسمة الكلي الى جزئياته واما القسم الاول فلعل تقسيم
لا يحصل ذلك الكل من الاجزاء اما ان يكون ذهنيا او خارجيا مثال الاول تركيب السواد من جنسه الذي هو اللون وفصله
الذي هو قابضية البصر فان هذا التركيب غير حاصل في الخارج بل في الذهن فقط على ما سيأتي برهانه في [illegible]
واما الثاني فاما ان يكون ذلك التركيب الخارجي طبيعيا او صناعيا وكل واحد منهما اما ان يكون مركبا [illegible] فالقسمة
اقسام اربعة ورتبها لكن ينبغي ان يكون التركيب مع الاستحالة ومنها ما لا يكون مع الاستحالة مثال الطبيعي الذي
يكون مع الاستحالة [illegible] الاعضاء من الاخلاط والاخلاط من الاركان ومثال الطبيعي الذي لا يكون مع الاستحالة تركيب البدن
من الاعضاء البسيطة والمركبة ومثال الصناعي الذي يكون مع الاستحالة تركيب السكنجبين من الخل والعسل ومثال الصناعي
الذي لا يكون مع الاستحالة تركيب البيت من الاجر والجص واما الثاني وهو قسمة الكلي الى جزئياته فانه لما عرفته لان الكلي
الذي موضوع القسمة اما الجنس او النوع او الوصف الخارجي وكل واحد منها اما ان يكون تقسيم الى الجنس [illegible]

الاعتراض للشيخ الرئيس على ما نقله صاحب المعتبر بان البياض غير محمول على الانسان

في كيفية اقتناص الحد

النوع او الى الوصف الخارجي او لما الشخص ينبغي ان يكون مراده من النوع المقسوم هو النوع الاضافي الذي لا يكون جنسا
لاستحالة انقسام النوع الحقيقي الى الجنس والى النوع لكل واحد من الجنس ومن الجنس العالي لئلا يكون للجنس اقسام غير
فالاول تقسيم الجنس الى الاجناس كتقسيم الجوهر الى الجسم والعقل والجسم الى الحيوان والنبات والجماد والثاني تقسيم
الجنس الى الانواع كتقسيم الجوهر الى الانسان والفرس والثور والثالث تقسيمه الى الاصناف كتقسيمه الى التركي والرومي
والهندي والرابع تقسيمه الى الاشخاص كتقسيمه الى زيد وهذا الفرس وهذا الثور [illegible] والسابع والثامن
تقسيم النوع الى [illegible] اقسام اربعة واشكلها المذكور من قبل الا ان مورد القسمة فيها يكون هو الجسم [illegible]
تقسيم الوصف الخارجي الى الاجناس كتقسيم الابيض الى الحيوان والنبات والجماد والعاشر تقسيمه الى الانواع كتقسيمه الى الانسان
والفرس والثور والحادي عشر تقسيمه الى الاصناف كتقسيمه الى التركي والرومي والهندي والثاني عشر تقسيمه الى الاشخاص
كتقسيمه الى زيد وهذا الفرس هذا الثور ويدخل في الوصف الخارجي الخواص العالية دون الخواص السافلة فلا استحالة
انقسام الخواص السافلة الى الاجناس والانواع وانما ترك الفصل لان قسمة النوع تغني عنه ان كان عاليا والمتوسط ان
كان متوسطا والفصل الاخير لا يدخل في هذه القسمة لما عرفت ان النوع الاخير لا يدخل فيها [illegible] لانه انما اثبت قسمة الكل الى اجزائه
بسهولة الوقوف على معرفة الاجناس والفصول وانما يكون مقتضية لها ان لو كانت موجبة لتحصيل البسائط حتى يعتبر الجنس
عن الجزء الفصل او يكون اسهل وانت ترى ان شيئا من هذه التقسيمات ما اوجب تحصيل البسائط بل انما اوجب الا التقسيم الى
هو اشد تركيبا من المقسوم نعم قسمة اعم الذاتيات الى اخصها مرة بعد اخرى الى ان ينتهي الى قسمة يكون المقسوم [illegible]
العرضيات نافعة في الحدود لانها توجب الوقوف على جميع اجزاء المحدود ولكن ذلك انما يكون بعد العلم باعم الذاتيات
واخصها فلا يمكن ان يستفاد العلم بالاعم والاخص منها لانا نقول اذا علمنا ان هذا النوع من التقسيم يوجب الوقوف على
جميع اجزاء الشيء فقد حصل غرضنا لانا في قسمة الكل الى اجزائه لا نحتاج الى العلم بل اخصها داخل تحت الاخر فاذا علمنا
ما علينا بعد ذلك ان نعلم اذاتي او عرضي عام او خاص بل ان نطلب مع ذلك جميع الكليات التي دخلت الماهية المطلوب
جنسها وفصلها عنها دخولا قريبا وبعيدا ونقسم كل واحد منها الى ما دخل فيه الى ان ينتهي القسمة الى الاشخاص فاذا
فعلنا ذلك فقد حصل لنا جميع اجزاء الماهيات الداخلة فيها وعرضنا بها تحصيل تمييز الذاتي عن العرضي والجنس عن الفصل بالفعل
او تسهل الوقوف عليه لان القسمة يعني تقسيم الاعم الى الاخص بما به تمييز احدهما عن الاخر فيصير جنسا للاعم ونزل الى
الاخص فالاخص ثم تضم الجنس الى ما به ينقسم حتى صار المجموع نوعا ثم اذا قسم ذلك الى امرين اخرين صار جنسا لهما وبهذا الطريق
يحصل له الاجناس والفصول من الجنس الاعلى الى الاسفل فائدة في المشاركات التي بين الخمسة الى [illegible]
المشاركة التي تقع بين هذه الكليات الخمسة تقع على اربعة اوجه لانها اما ان تكون ثنائية وهي التي تقع بين اثنين من هذه الخمسة
واما ان تكون ثلاثية وهي التي تقع بين ثلاثة منها واما ان تكون رباعية وهي التي تقع بين اربعة منها واما ان تكون خماسية
وهي التي تقع بين الخمسة باسرها والاول ما بين الكل المشاركة الثنائية وهي عشرة الاول مشاركة الجنس مع الفصل وهي اربعة
الاول في كونهما جزئي الماهية التي على هذه المشاركة الخواص التي للجزء وهي تقدمه على الماهية المركبة في الوجود والعدم
الخارجيين والذهنيين جميعا وعدم قبوله للاشتداد والضعف
وعدم كونه صفة لها اذا اريد بالصفة الخارج عن الماهية [illegible] هو او من طريق ما هو يحمل على النوع المركب منهما بطريق
وعدم كونه اخفى من الماهية الثانية في انه يحمل عليهما في جواب ما هو [illegible] والفصل من حيث هو جنس وفصل مقول في طريق ما هو
ما هو وكونه داخلا في جواب ما هو الثالثة في ان كل واحد من الجنس والفصل [illegible] لان احدهما لو كان مقصودا
بالنسبة الى النوع المركب منهما الرابعة في ان كل واحد من الجنس والفصل غير مقصود اليه بالذات [illegible]
بالذات فاذا حصل بالفعل حصل له هو المقصود بالذات فلا يطلب [illegible] وكذا اذا كان كذلك فلا يحصل النوع بالفعل واما
الثلاثة الباقية من الكليات وهي النوع والخاصة والعرض العام فيجوز ان يكون كل واحد منها مقصودا اليه بالذات الثانية
من المشاركة الثنائية مشاركة الجنس مع النوع في كون كل واحد منهما مقولا في جواب ما هو وان كان احدهما وهو الجنس
بالشركة والاخر وهو النوع بالخصوصية الثالثة مشاركة الجنس مع الخاصة في ان الرسم التام لا يتالف الا منهما [illegible]
كل واحد منهما ان الرسم لا يتالف الا اذا كان هو جزاه الرابعة مشاركة الجنس مع العرض وهي اعتبار احدهما [illegible]

في المشاركات التي بين الخمسة

فهو مع

وجوب كونهما مقولين على كثيرين مختلفين بالحقائق الثالثة في كونهما عند الحكيم لتعريف الانواع الموضوعة
لهما لان اكمل مراتب التعريف التمييز والعام لا يعرف الخاص الخامسة مشاركة الفصل مع النوع في
[illegible] احدهما [illegible] النوع ذاتيا [illegible] الى مذهب الشيخ
لانه يطلق لفظ الذاتي على الماهية النوعية واما عند الامام فلما كان لفظ الذاتي لا يطلق الا على جزء الماهية لا
يكون بين الفصل والنوع هذه المشاركة في وجوب دخول كل واحد منهما تحت الجنس فوقه عند من لا يجوز كون
الفصل اعم من الجنس من بعض الوجوه ايضا اشار الى مذهب الشيخ لانه لا يجوز كون الفصل اعم من الجنس اصلا
واما عند الامام فيجيء [illegible] هذه المشاركة عنده هكذا في انه قد يكون كل واحد منهما
داخلا تحت الجنس السادسة مشاركة الفصل مع الخاصة في انه قد يوجد منهما ما يميز النوع تمييزا تاما لان
التعريف بالفصل وحده حد ناقص وبالخاصة وحدها رسم ناقص وانما قال قد يوجد لان من الخواص ما لا يحصل
به التمييز اصلا وهو الخاصة الخفية [illegible] السابعة مشاركة الفصل مع العرض
العام فقلما يوجد بينهما مشاركات [illegible] لان الفصل داخل في النوع ومساو له والعرض
خارج عنه وغير مساو له وكذلك القول في المشاركة الثامنة والتاسعة وهي مشاركة النوع مع الخاصة
ومع العرض العام فانه ليس بين النوع وبين شيء منهما مشاركة غير المشاركة التي بين الكليات الخمسة العاشرة
مشاركة الخاصة مع العرض العام في كون كل واحد منهما خارج عن ماهية النوع واما الثلاثيات فهي ايضا
عشرة الاولى مشاركة الجنس والفصل مع النوع وهي ثلاثة الاول في ان كل واحد منها اعم من عرضي [illegible]
في وجوب ان يكون قول كل واحد منها على [illegible] بالتسوية لان تمام الماهية واجزاءها لا يقبل التفاوت
الثالثة في ان كل واحد منها يجب ان يكون دائما لموضوعه [illegible] واما الخاصة والعرض العام فهذان
الامران وان كانا [illegible] ولكن لا لكونهما عرضا وخاصة والا لكان الكل كذلك اشار الى سؤال
مع الجواب عنه اما السؤال فان يقال لا نسلم ان هذه المشاركة ثلاثية بل هي خماسية [illegible] لان
كل واحد من الخاصة والعرض العام قد يكون دائما لموضوعه واما الجواب فان يقال دوام بعض افراد الخاصة
والعرض لموضوعاتها ليس لكونهما خاصة وعرضا عاما لانه لو كان كذلك لكان يجب ان يكون كل خاصة وكل عرض
عام دائما لموضوعه وليس كذلك بل ذلك لخصوصية المادة ولا عبرة بذلك الثانية من المشاركة الثلاثية
مشاركة الجنس والفصل مع الخاصة في ان الاقوال المعرفة التامة لا يتالف الا منها وان كان الحاصل من الجنس
والفصل حدا تاما ومن الجنس والخاصة رسما ناقصا وفي هذه العبارة نظر لان هذا المعنى لا يصدق على
شيء من هذه الامور الثلاثة [illegible] فالصواب ان يقال في كل واحد منها يصلح ان يكون جزءا من
المعرف التام الثالثة مشاركة الفصل مع العرض العام في انه يمكن بالامكان العام في طبيعة كل
واحد منهما ان يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق وهو بناء على ان الفصل يجوز ان يكون اعم من النوع من بعض
الوجوه الرابعة مشاركة الفصل والعرض العام مع الخاصة في انه يمكن بالامكان العام ان يوجد في هذه
الطبقات ما يكون منعكسا [illegible] اما تعاكس النوع والفصل فبالوجوب اذا كان المراد بالفصل ما يميز الشيء عن
مشاركه في الدخول تحت الجنس لانه متى تحقق الفصل بهذا التفسير تحقق النوع لا محالة وبالعكس لانه متى تحقق
النوع تحقق الفصل بهذا التفسير تحقق واما الخاصة فلانها قد يكون لازمة كالضحك بالقوة وقد يكون مفارقة
كالضحك بالفعل واذا كان كذلك صح التعاكس [illegible] بالامكان العام الخامسة مشاركة الفصل والنوع
مع العرض العام فقلما يوجد بينهما مشاركة غير المشاركات التي بين الكليات الخمسة للعدد الذي مر اي لان
العرض العام خارج عن ماهية النوع غير مساو له والنوع والفصل غير خارجين ومساويان فلذلك ظاهر
السادسة مشاركة النوع والخاصة مع العرض العام في ان كل واحد منها ليس جزءا من الماهية اما الخاصة
والعرض العام فظاهر لكونهما [illegible] واما النوع فلانه نفس الماهية لا جزؤها السابعة مشاركة الجنس

ان صح

ض

مع الخاصة الثامنة مشاركة الجنس والنوع مع العرض العام التاسعة مشاركة الجنس والخاصة مع العرض العام
العاشرة مشاركة الخاصة والفصل مع العرض العام فليس يوجد مشاركة في هذه الاقسام الاربعة ثم المشاركات
من الكليات الخمسة لما مر من التعليل واما الرباعيات فهي خمسة الاولى مشاركة الجنس والفصل والنوع مع الخاصة في
ان جميع الموجودات يستحيل ان يشترك في جنس واحد او نوع واحد او فصل واحد او خاصة واحدة اما استحالة اشتراكها
في جنس واحد فلما اثبتنا ان الاجناس العالية عشرة ولانه لو دخل جميع الموجودات تحت جنس واحد لكان ذلك الجنس اما جوهرا
او عرضا وكيف كان يلزم تقوم الجوهر بالعرض وتقوم العرض بالجوهر وهو محال واما استحالة اشتراكها في الفصل
فلما مر انه [illegible] ثم ان ذلك الفصل يكون جوهرا او عرضا ولانها لو اشتركت في فصل واحد لم يكن ذلك الفصل فصلا لان الفصل
هو الذي يميز الشيء عما شاركه في الدخول تحت الجنس وفي الوجود واذا كان كذلك جميع الموجودات مشتركة في ذلك الفصل استحال
ان يكون مميزا للشيء منها عن الجميع اذ ليس هناك موجود خارج عنه حتى يميز المجموع عنه وكذا القول في استحالة اشتراكها
في الخاصة الواحدة واما استحالة اشتراكها في النوع فظاهر والا لاتحدت الموجودات باسرها في الماهيات الحقيقية وذلك ظاهر
الفساد واذا عرفت ذلك فاعلم ان جميع الموجودات يمتنع اشتراكها في عرض عام [illegible] ثم اشتراكها في الموجودية في كون
كل واحد منها معلوما ومخبرا عنه وفيه نظر لان ذلك انما يصح ان لو كان كل واحد من الموجودات معلوما وذلك ممنوع واذا ثبت
كون كل واحد منها معلوما لا يكون كل واحد منها مخبرا عنه [illegible] وفي صحة كون كل واحد منها معلوما ومخبرا عنه لكان
اولى وان كان [illegible] ذلك ايضا فيه نظر [illegible] بل وكذا في جميع السلوب السلبية وفيه نظر لان سلب كل موجود معين لا يصدق
على ذلك الموجود بل على ما عداه من الموجودات وان سلب الانسان الموجود لا يصدق على الانسان بل على غيره من الموجودات واذا
كان كذلك لا يكون كل واحد من السلوب السلبية عرضا عاما للموجودات باسرها بل [illegible] السلب العام لجميع الموجودات
هو قولنا انها ليست بمعدوم لا غير فبطل قوله جميع السلوب السلبية عرض عام لجميع الموجودات الثانية مشاركة الجنس والفصل
والنوع مع العرض العام الثالثة مشاركة الفصل والنوع والخاصة والعرض العام الرابعة مشاركة النوع والخاصة والعرض
العام مع الجنس وليس في هذه الاقسام الثلاثة مشاركة [illegible] الحاصلة من الكليات الخمسة الخامسة مشاركة الخاصة
والعرض العام والجنس والفصل في كونها ليست دالة على الماهية بحسب الخصوصية اما كون الخاصة والعرض العام والفصل كذلك
فظاهر لكونها غير مقولة في جواب ما هو اصلا واما الجنس فيقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لا بحسب الخصوصية واما
الخماسيات فاعلم ان هذه الكليات الخمسة مشتركة في امور احدها في كون كل واحد منها كليا ويلزم من هذه المشاركة مشاركة
اخرى وهي ان يكون كل واحد منها محمولا ضرورة ان كل كلي محمول بالطبع وثانيها في ان كل واحد منها في مقولة المضاف وثالثها
في ان كل واحد منها يعطي ما تحته اسمه وحده اي كل واحد منها يعطي ما تحت موضوعه الاسم والحد ورابعها في ان المحمول عليها
محمول على ما تحتها ولا يتعين لك ان كل ما يحمل عليها من المحمولات الحسية والاعتبارية يحمل على ما تحتها لانه يحمل عليها الكلية والمحمولية
والمضاف وليس يحمل شيء من هذه الامور على ما تحتها بل المراد منه المحمولات الحسية حملا كليا واما المحمولات الاعتبارية فمنقسم
الى ما يكون محمولا على ما تحتها والى ما لا يكون محمولا عليه فاعلم ذلك وخامسها في ان كل ما يحمل عليها يحمل بالتواطؤ على ما تحتها
بالامكان العام واما الجنس والفصل والنوع فالمحمول عليها محمول على ما تحتها بالوجوب واما الخاصة والعرض العام فقد
يكون المحمول عليها محمولا على ما تحتها بالوجوب وذلك كالضحك بالقوة والمشي بالقوة وبالجملة وكل استعداد [illegible]
بالامكان الخاص وذلك كالضحك بالفعل والمشي بالفعل فان افراد الانسان غير متساوية فيهما واذا كان كذلك كان
المحمول على هذه الخمسة محمولا بالتواطؤ على ما تحتها بالامكان وسادسها في انه يمكن دوام كل واحد منها لموضوعه بالامكان
العام بالمعنى المذكور اي دوام الجنس والفصل والنوع لموضوعاتها واجب ودوام الخاصة والعرض العام قد يكون وقد
لا يكون فيكون دوام الكل لموضوعاته بالامكان العام وسابعها في ان كل واحد من الكليات الخمسة يمكن ان يفتقر الى
السبب واحتج عليه بان الماهية المركبة واجزاءها ولواحقها لا بد ان تكون كذلك اي ممكنة مفتقرة الى الاسباب
اما ان الماهية المركبة كذلك فظاهر لافتقارها الى اجزائها التي هي غيرها واما ان اجزاءها كذلك فلان اجزاءها لو لم
تكن ممكنة لكانت واجبة لذاتها [illegible] ان ذلك محال واذا كانت الماهية واجزاؤها ممكنة

كان

كان كل من النوع والجنس والفصل ممكنا واما ان لواحقها كذلك فلان شانها لو كان واجبا لذاته لما افتقر الى
غيره ضرورة ان لا احتياج للشيء الى ذلك الشيء لكن الواجب لذاته استحال ان يكون مفتقرا الى الغير واما كان
واجبا لذاته واذا كانت لواحق الماهية ممكنة كان كل واحد من الخاصة والعرض العام ممكنا مفتقرا الى السبب وفيه
هذا في النوع المضاف اما في الحقيقي فلا اشارة الى هذا البرهان انما تم في النوع المضاف الذي هو مركب اما في
النوع الحقيقي فلا يجري فيه ذلك لجواز ان يكون بسيطا كالمقولات العشرة واذا كان كذلك كان برهان ان النوع الحقيقي
البسيط ممكن اثبات ان واجب الوجود يستحيل ان يكون اكثر من واحد ولو ثبت ذلك كان كافيا في اثبات كون الكل
ممكنا ولا حاجة الى ما ذكره من الدليل واما المباينات فهي حاصلة في ضمن هذه المشاركات اي اذا عرفت المشاركات
بانواعها الثلاثة الاول اعني الثنائية والثلاثية والرباعية عرفت المباينات بين هذه الخمسة لان كل وصف
يشترك فيه اربعة من الكليات فقط فان الكلي الخامس يكون مباينا لتلك الاربعة بذلك الوصف وكل وصف يشترك فيه
ثلاثة من الكليات فقط فان الكليين الاخرين يكونان مباينين لها في ذلك الوصف وكل وصف يشترك فيه كليان
فقط فان الثلاثة الباقية من الكليات تكون مباينة لها بذلك الوصف قال القسم الثاني في المعرفات وهو الكلام
في الحد والرسم وذلك تسعة امور الى اخره اقول هذا القسم يشتمل على تسعة مباحث الاول في تحقيق الامور التي تصلح
ان يكون معرفة للماهية تعريف الماهية اما ان يكون بنفسها او بما يكون داخلا فيها او بما يكون خارجا عنها او بما تركب من
من الداخل والخارج والاول محال والا لكان الشيء معلوما قبل نفسه لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء استحال
ان يكون معلوما قبل نفسه ولما بطل هذا القسم تعين ان يكون التعريف باحد الاقسام الثلاثة الباقية فان كان بالداخل في الماهية
فذلك الداخل اما ان يكون بعض الاجزاء او كلها فان كان الاول فيجب ان يكون ذلك البعض مساويا للماهية في الصدق اي
يلزم من صدقه صدقها ومن كذبه كذبها وبالعكس في كل واحدة منهما والمساواة تعقل في كل الاجزاء اما ان يكون لاجزائها
لها وجودا وعدما او لا يكون كذلك لانه لو لم يكن مساويا لها في الصدق كان اعم من الماهية لاستحالة ان يكون جزء الماهية
اخص من الماهية واذا كان اعم منها لا يصلح ان يكون معرفا لها لان اول درجات التعريف التمييز والعام لا يعرف الخاص
البتة واذا ثبت ان ذلك البعض يجب ان يكون مساويا للماهية في الصدق كان التعريف به حدا ناقصا كتعريفنا الانسان
بالناطق او رسما كتعريفنا الجسم بالناطق وان كان الثاني وهو ان يكون ذلك الداخل جميع اجزاء الماهية كان التعريف
بها حدا تاما سواء كان بعضها اعم من البعض حتى يكون العام جنسا والخاص فصلا كتعريفنا الانسان بالناطق ولا يكون
كذلك بل يكون كلها متساوية ومساوية للماهية وهذا القسم وان لم نجد له مثالا في الوجود لكن يمكن وجوده فعلى هذا لا
يجب ان يكون كل محدود مركبا من الجنس والفصل وان كان الثاني وهو ان يكون ذلك التعريف بالامر الخارج عن الماهية
فنقول ذلك الامر الخارج يجب ان يكون مساويا للماهية وجودا وعدما على ما ذكرنا من التفسير والا لكان اعم من
الماهية او اخص وشيء منهما لا يصلح للتعريف اما العام فلما عرفته واما الخاص فلانه اخفى من الماهية حسب التعريف
بالامر الاخفى من المعرف لا يجوز واذا كان كذلك كان التعريف به رسما ناقصا كتعريفنا الانسان بانه ضاحك بالقوة
وان كان الثالث وهو ان يكون التعريف بالامر المركب من الداخل والخارج فنقول اما ان يكون بعض
تلك الامور اعم من البعض او لا يكون فان كان الاول فاما ان يكون العام ذاتيا والخاص عرضيا او بالعكس والاول هو
الرسم التام كتعريفنا الانسان بالحيوان الضاحك بالقوة ليس بعكسه وهو ان يكون العام عرضيا والخاص ذاتيا
كقولنا في تعريف الانسان انه الماشي الناطق وان لا يكون بعضها اعم من البعض كقولنا في تعريف الانسان انه الناطق
الضاحك بالقوة اسم مخصوص عند المنطقيين ونحن نسمي الكل رسما ناقصا اذ الرسم هو التعريف بالخارج عن الماهية
اللازم المساوي لها وهنا كذلك فيكون رسما ناقصا ولقائل ان يقول التقسيم غير منحصر فيما ذكره الامام من الاقسام
لا وجه لجواز ان يكون بالمركب من الخارج ونفس الماهية والداخل فيها وجوابه ان نقول نحن نفسر الخارج بما لا يكون
نفس الماهية ولا جزءا منها ونقول تعريف الماهية بنفسها او بجزء من اجزائها او بما هو خارج عنها والخارج اما ان
يكون بسيطا او مركبا منه ومن الداخل او منه ومن النفس او منه ومنهما والاول [illegible] يستلزم سبق العلم بالشيء على العلم

الكلام في الحد والرسم ومباحثه

الاول ان يكون معرفا للماهية فيما يصلح

به وهو محال سمعنى احد الاقسام الثلثة الباقية قال لا يقال التقسيم غير منحصر لان التعريف بالمثال خارج
عنه الى اخره اقول تقرير هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان الاقسام منحصرة في الاربعة المذكورة فان التعريف بالمثال
وهو ان يقال مثال الشكل هي نسبته الى القوة الرابعة كنسبة العقل اليها ويقال النفس نسبته الى البدن كنسبة الملك
الى المدينة اذ كل واحد منهما مدبر ولئن سلمنا انحصار الاقسام في الاربعة المذكورة ولكن لا نسلم امكان التعريف بشي من
الاقسام الثلثة الباقية اما تعريف الماهية بجميع اجزائها فلان جميع اجزاء الماهية اما ان يكون نفس الماهية او داخلة فيها
او خارجة عنها والاقسام محال لان نفس القسم الاول ويلزم منه استحالة التعريف بجميع اجزاء الماهية لما سبق ان تعريف
الشي بنفسه محال واما ان القسمين الاخيرين محالان فللعلم بان جميع اجزاء الماهية استحال ان يكون داخلة في الماهية
لان الداخل في الماهية استحال ان يكون داخلا في الماهية لان الداخل في الماهية هو الذي تركبت الماهية منه ومن غيره
وجميع اجزاء الماهية استحال ان يكون كذلك والا لكان جميع الاجزاء جميع الاجزاء بل بعضها ولذلك العلم الضروري حاصل
بان جميع اجزاء الماهية امتنع ان يكون خارجا عنها ولان جميع الاجزاء لو كان خارجا عن الماهية لكان التعريف به تعريفا بالخارج
عن الماهية وحينئذ يكون ذلك غير القسم الذي يتكلم فيه واما تعريف الماهية ببعض اجزائها فمحال ايضا لان جزء الماهية لو
كان معرفا لها فاما ان يفيد تعريف تلك الماهية بواسطة تعريف شي من اجزائها او لا بواسطة ذلك والقسم الثاني محال
لان العلم الضروري حاصل بان ما لا يفيد معرفة شي من اجزاء الماهية استحال ان يفيد معرفة تلك الاجزاء لان الماهية
لا شي وراء تلك الاجزاء فاذا لم يفد معرفة شي منها لا يفيد معرفتها اصلا ولما بطل هذا القسم تعين القسم الاول وهو ان
يفيد تعريف هذه الماهية بواسطة تعريف شي من اجزائها وحينئذ نقول اما ان يفيد تعريفها بواسطة تعريف كل
واحد من اجزائها او بواسطة تعريف بعض اجزائها فقط والاول محال لانه لو افاد تعريف كل واحد من اجزائها كان
معرفا لنفسه ضرورة ان المعرف لكل واحد من اجزاء الشي اذا كان احد تلك الاجزاء كان معرفا لنفسه جزما والثاني
ايضا محال لان ذلك الجزء الذي يفيد تعريف الماهية بواسطة تعريفه اما ان يكون نفس ذلك الجزء او غيره والاول محال
لانه حينئذ يكون معرفا لنفسه وان كان غيره كان تعريفه اياه تعريفا بالامر الخارجي ضرورة ان كل واحد من اجزاء الماهية
خارج عن غيره وذلك غير القسم الذي كلامنا فيه واما التعريف بالامر الخارجي اما ان يكون المطلوب تعريف خصوصية
تلك الماهية التي عرض لها ذلك الوصف الخارجي او تعريف هذا القدر وهو انه امر ما له ذلك الوصف الخارجي وكل
واحد منهما باطل اما الاول فلانه لما جاز اشتراك الحقائق المختلفة في لازم واحد لا يمكن التوصل من ذلك الوصف الى
خصوصية الموصوف الذي هو تلك الماهية الا اذا ثبت بالدليل ان ذلك الوصف مختص بتلك الماهية لكن ذلك انما
يكون بعد معرفة تلك الماهية ومعرفة ما عداها من الماهيات ويلزم وجوب الدور والثاني الاحاطة بما لا نهاية له واما
الاول فلان ذلك الوصف لما ثبت انه انما يصير معرفا لتلك الماهية اذا علمنا اختصاصه بها والعلم بهذا الاختصاص
موقوف على العلم بها فذلك الوصف الخارجي انما يصير معرفا لها اذا عرفناها فلو استفدنا معرفتها من تعريف ذلك الوصف
لزم الدور واما الثاني فلان الماهيات المغايرة لتلك الماهية المطلوب معرفتها غير متناهية ومتى كان العلم باختصاص الوصف
بها موقوفا على معرفة ما عداها من الماهيات يلزم بالضرورة استلزام التعريف بالامر الخارجي احاطة الذهن بما لا نهاية له وهو
محال واما الثاني فهو ان يكون المطلوب من هذا التعريف معرفة امر ما له ذلك الوصف الخارجي فباطل ايضا لان الكاتب
لو جعلناه معرفا للانسان لكان المطلوب منه معرفة شي ما له الكتابة لكن معنى الكاتب شي ما له الكتابة واذا كان كذلك كان
المعرف في هذا التعريف نفس المعرف وقد سلمتم ان ذلك محال قال ولئن سلمنا صحة هذه الاقسام لكن لا نسلم
انه يمكن طلب الماهيات المجهولة الى اخره اقول هذا المنع ليس بمستقيم لانه اذا سلم صحة التعريف بهذه الاقسام والتعريف
انما يكون للمجهول فيلزم امكان طلب معرفة الماهيات المجهولة بالضرورة واذا كان كذلك فالصواب ان يقدم هذا المنع
ثم يقال ولئن سلمنا امكان الطلب ولكن لا نسلم صحة التعريف بشي من هذه الاقسام اذا عرفت ذلك فنقول هذا الشك
مبني على [illegible] مركب من منفصلة مانعة الخلو ذات جزئين حمليتين احدهما المنفصلة تشارك احد الحمليتين والجزء الاخر الحملية
الاخرى في صورته هكذا التصور اما ان يكون مشعورا به واما ان يكون غير مشعور به وكل مشعور به امتنع طلبه

امتناع

لامتناع تحصيل الحاصل وكل غير مشعور به امتنع طلبه لان النفس حينئذ تكون غافلة عنه بالكلية والغفلة عن
الشي مع طلبه محال ولانه اذا كان غافلا عنه بالكلية فلو وجد لا يعرف انه مطلوبه ينتج ان التصور امتنع طلبه
لان الواقع من المنفصلة ان كان هو الجزء الاول انتظم مع الحملية الاولى وانتج المطلوب وان كان الثاني انتظم مع
الحملية الثانية وانتج المطلوب ايضا وهو امتناع طلب التصور واعترض على هذا الشك الامام المحقق شرف الدين المذكور
المراغي وقال مجموع ما ذكرتم من الحمليتين غير صادق لانه يصدق احديهما استلزم كذب الاخرى في كل مجموع هذا شانه واما في ح
كان غير صادق بالضرورة لا بد واما في الملتقم الثاني انه يلزم منه كذب قولنا كل مشعور به امتنع طلبه لانه يعكس بعكس
النقيض الى قولنا وكل ما لا امتنع طلبه فهو غير مشعور به انعكس هذا العكس الى العكس المستوي الى قولنا بعض ما هو غير مشعور
به لا امتنع طلبه وهو يناقض المقدمة الثانية وهي قولنا كل ما هو غير مشعور به يمتنع طلبه وكذلك لو صدق قولنا كل ما
هو غير مشعور به يمتنع طلبه لا نعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما لا يمتنع طلبه فهو مشعور به وينعكس هذا العكس بالعكس
المستوي الى قولنا بعض ما هو مشعور به لا يمتنع طلبه وهو يناقض كل مشعور به يمتنع طلبه التي هي المقدمة الاولى ولانه لو
صدق مجموع الحمليتين لزم سلب الشي عن نفسه سلبا كليا وانه محال بيان الملازمة هو ان نعكس بعض كل واحد منهما مع
عكس الاخرى ينتج ما ذكرناه من المحال لانا اذا جعلنا عكس نقيض المقدمة الاولى وهي قولنا كل ما لا يمتنع طلبه غير
مشعور به والحملية الثانية كبرى لينتظم قياس في الشكل الاول وينتج كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وكذلك لو جعلنا
عكس نقيض الحملية الثانية صغرى والحملية الاولى كبرى انتج هذا المحال بعينه واجيب عن ذلك بانا نركب القياس هكذا
التصور اما ان يكون تصورا مشعورا به واما ان يكون تصورا غير مشعور به وكل تصور مشعور به امتنع طلبه وكل تصور غير
مشعور به امتنع طلبه ينتج ان التصور امتنع طلبه مطلقا وعلى هذا لا يتوجه ما ذكرتم لان العكس المستوي لعكس نقيض كل واحدة
من الحمليتين يكون اعم موضوعا من الحملية الاخرى فلا يناقضها ان الحيوان حمل الحس النقيض على بعض افراد الاعم مع ثبوت
النقيض الاخر لكل فرد من الاخص لتوضيح ذلك في المثال المذكور ونقول اذا صدق قولنا كل تصور مشعور به امتنع
طلبه انعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما لا امتنع طلبه فهو ليس تصورا مشعورا به وانعكس هذا بالعكس المستوي الى قولنا
بعض ما ليس تصورا مشعورا به لا يمتنع طلبه وهو لا يناقض قولنا كل تصور غير مشعور به يمتنع طلبه لان موضوع هذه القضية
اخص من موضوع تلك الجزئية لان ما هو تصور غير مشعور به فهو ليس تصورا مشعورا به وليس كل ما ليس تصورا مشعورا به
فهو تصور غير مشعور به لجواز ان يكون تصديقا ليس تصورا مشعورا به لعدم التصور واذا كان موضوع هذه اخص من موضوع
تلك لا يناقضها لما عرفت وكذلك حال العكس المستوي لعكس نقيض الحملية الثانية مع الحملية الاولى ومن هذا علم
عدم انتظام القياس من عكس نقيض كل واحد من الحمليتين مع عين الحملية الاخرى لعدم اتحاد الوسط فيه ضرورة عدم
اندراج العام في الخاص قال الامام المحقق افضل الدين الخونجي في كتابه المسمى بكشف الاسرار السؤال
الذي ذكره الامام شرف الدين المذكور يرد على كل قياس استفيد المحمول الواحد لموضوعين متقابلين [illegible] رحمه الله
بان نقول كل ب اما ان يكون ج واما ان يكون لا ج وكل ج د وكل لا ج د ينتج كل ب د وما ذكر من الجواب
مخصوص بما اذا اتى في الشكل المحمول لذات واحدة موصوفة بصفتين متقابلتين كالتصور الموصوف بالشعور به واللا
شعور به لا لذاتين متصفتين بصفتين متقابلتين قال بل الجواب العام عن هذا الاعتراض ان يقال لم لا يجوز ان يصدق
الحملية الاولى ويستلزم كذب الثانية واما قوله لو كان انعكاسهما بعكس النقيض الى موجبة معدولة الطرفين او
معدولة المحمول فذلك ممنوع لجواز ان يكون كل واحد من طرفيها امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة لانه لا
فلا يكون بعض شي منهما من الموجودات اصلا فلا يثبت بعض شي منهما لشي من الموجودات اصلا بل متى ما نعكس الى موجبة
سالبة الطرفين حتى يكون معناها كل ما ليس ب ليس ج وعكسه المستوي يكون اعم موضوعا من الحملية الثانية وهي
قولنا كل ج ب فلا يناقضها هذا كله اذا اخذنا الحمليتين في القياس المذكور موجبتين اما اذا اخذنا السالبتين فيصير
القياس هكذا التصور اما ان يكون تصورا مشعورا به واما ان يكون تصورا غير مشعور به ولا شي من المشعور به بمجهول الطلب
ولا شي من التصور المشعور به بمجهول الطلب ويمنع التصور عن مجهول الطلب لما مر من الدليل اي يكون المقدمتان متصلتان ن

بان يضم الى المتصلة المذكورة قولنا كلما كان التصور ممتنع مشعورا به امتنع طلبه وكلما كان التصور غير مشعور به امتنع طلبه
ينتج بالضرورة التصور امتنع طلبه لاستلزام كل واحد من جزئي المنفصلة مع احدى المتصلتين منافيا استثنائيا منتجا لما ذكر
بان الشك الذي ذكره الامام شرف الدين المذكور وايضا اما اذا كانا ثابتين فلان نقول لو صدق قولنا به صح
لا شيء من التصور المشعور يمكن الطلب لانعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء مما هو الطلب بتصور مشعور به وانعكس هذا
العكس بعكس النقيض الى قولنا بعض ما ليس بتصور مشعور به يمكن الطلب على ما قاله الشيخ في عكس نقيض هذه السالبة وهي
تناقض الجملة الثانية وهي قولنا لا شيء من التصور غير المشعور به يمكن الطلب واما اذا كانا منفصلتين فلان العكس المستوي
يعكس نقيض كل واحدة من المنفصلتين تناقض الاخرى وينتظم عكس نقيض كل واحدة منهما مع الاخرى قياسا منتجا للمحال على الوجه
الذي عرفته في الجملتين الموجبتين وجوابه والجملتان ثابتتان بتمامهما واللازم للجملة الاولى الجملة الثانية لكون موضوع المتصلة صح
اعم من موضوعها واما اذا كان المنفصلة المتصلتين المذكورتين فجوابه ان نقول لا نسلم ان اللازم من احدى
المتصلتين تناقض المتصلة الاخرى وان اللازم من القياس المنتظم من عكس نقيض احدى المتصلتين وعين الاخرى محال فان الشيء
الواحد جاز ان يستلزم النقيضين سلمنا ما ذكرتم وكلما اذا كان محالا وسنعرف حل ذلك فيما بعد على الوجه قال
ولا يمكن ان يجاب عنه باحد هذين الوجهين الى اخره اقول توجيه ايراد الوجه الاول ان يقال لا نسلم امتناع التصور
المطلوب حصوله فيما ذكرتم من القسمين فانه يجوز ان يكون معلوما من وجه ومجهولا من وجه اخر واذا كان كذلك امكن
ان يكون مطلوبا لانه باعتبار كونه معلوما امكن توجه الطلب نحوه وباعتبار كونه مجهولا امكن ان يكون الطالب طالبا لحصوله
وتوجيه الوجه الثاني ان يقال لم قلتم ان التصور اذا كان مجهولا امتنع طلبه وانما يلزم ذلك ان لو كان معلوما للطالب على
التفصيل وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون معلوما له على سبيل الاجمال فيطلب تحصيل العلم التفصيلي به واما ما ذكره في تشييد
هذا المنع وهو ان يكون عالما به علما ناقصا فيطلب الكامل به ضعيف لان العلم بالشيء لا يحتمل النقصان والكمال قال
لان الجواب الاول ضعيف الى اخره اقول توجيه ايراد ضعف هذا الجواب ان يقال التصور اما ان يكون معلوما من كل
وجه او يكون مجهولا من كل وجه او يكون معلوما من بعض الوجوه ومجهولا من البعض الاخر وايما كان امتنع طلبه اما اذا كان
الواقع احد القسمين الاولين فظاهر واما اذا كان الواقع هو الامر الثالث فلان هذا القسم وان كان ممكنا لكن لا نزاع
في ان يكون ما هو معلوم منه مغايرا لما هو مجهول منه والذي هو معلوم منه يكون معلوما من جميع الوجوه والذي هو مجهول منه
يكون مجهولا من جميع الوجوه والاول يمتنع طلبه لحصوله وكذا لكون النفس غافلة عنه بالكلية واذا امتنع طلب كل احد من
هذين الوجهين امتنع طلب المركب منهما لامتناع امكان طلب العلم بالشيء مع امتناع طلب العلم باجزائه لا يقال لا نسلم صدق
هذه المقدمة فانه يجوز ان يكون الاجزاء معلومة ويطلب العلم بالماهية المركبة منها لانا نقول نحن لا ندعي ذلك مطلقا بل في
هذه الصورة فان المطلوب الذي يتكلم فيه لما كان مجهولا بعض اجزائه وثبت ان طلب ذلك البعض محال لغفلة الذهن
عنه بالكلية لزم منه امتناع طلب العلم بالماهية المطلوب علمها لامتناع طلب العلم بالشيء مع امتناع طلب العلم بذلك الجزء المجهول
لا يقال هذا انما يلزم ان لو كان صدق هذا القسم بكون بعض الاجزاء معلوما والبعض الاخر مجهولا ولم لا يجوز ان يكون صدقه بكون
بعض عوارض الماهية المطلوب تحصيلها معلوما والبعض الاخر مجهولا فيمكن طلبها بواسطة العلم بذلك العارض لانا نقول صدق
هذا القسم اما ان يكون بما ذكرنا او بما ذكرتم وايما كان امتنع طلبه اما اذا كان بما ذكرنا فلما مر واما اذا كان بما
ذكرتم فلان الماهية التي بعض عوارضها معلوم والبعض الاخر مجهول اما ان يكون بسيطة او مركبة فان كانت مركبة فاما ان
يكون معلومة بعض اجزائها او مجهولة بجميع اجزائها او معلومة بعض اجزائها مجهولة بالبعض الاخر واياما كان امتنع طلبها لما مر
غاية ما في الباب ان يقال يجوز ان يكون العلم بذلك العارض المعلوم يستلزم العلم بامتياز تلك الماهية عن غيرها لكن في العلم
الماهية لا في العلم بامتيازها عن غيرها وكذلك ان كانت بسيطة لانها لا بد ان يكون معلومة مطلقا او مجهولة مطلقا وقد
بينا امتناع الطلب على كل واحد من التقديرين وحيث ان استلزام العلم بالعارض استلزام العلم بامتياز معروضه عن غيره لا بحسب ذاته
لا يستلزم المعرفة قال والجواب الثاني ايضا ضعيف الى اخره اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال الدليل
على امتناع طلب هذا القسم ايضا هو انه لا شك ان المقيد المعلوم حال حصول العلم الناقص غير المطلوب عله بالعلم الكامل وان

يمتنع

يمتنع طلبه لحصوله وكذا الثاني لان النفس حينئذ تكون غافلة عنه والغفلة عن الشيء مع طلبه محال واذا امتنع طلب كل واحد
من هذين القسمين امتنع طلب هذا القسم لما مر في المباحث المذكورة في السؤال والجواب في ضعف الجواب الاول انه بهمنا قال
واعلم ان هذا الشك الاخير ذكره الحكماء المتقدمون لبيان ان طلب المجهول سواء كان تصورا او تصديقا محال فاجاب عنه
التصديقات بان قالوا لا نسلم الحصر ولم لا يجوز ان يقال انا اذا طلبنا ان العالم هل هو محدث ام لا كان تصور العالم حاصلا
لنا وكذلك تصور الحدوث والمجهول هو نسبة الحدوث بالثبوت الى العالم او بالانتفاء عنه واذا كان كذلك يمكننا طلب هذه
النسبة بواسطة العلم بالمنسوب والمنسوب اليه واذا وجدنا ما هو مطلوب لنا من النسبة الايجابية او السلبية علمنا ان الذي
وجدناه هو الذي طلبناه اولا بواسطة التصورات التي كانت معلومة لنا من قبل قال الامام لكن هذا الجواب انما يمشي في
التصديقات فقط لا في التصورات فان التصور الذي يطلبه اما ان يكون حاصلا لنا او ليس حاصلا لنا فان كان حاصلا لنا
استحال طلبه لان تحصيل الحاصل محال وان لم يكن حاصلا لنا ايضا استحال طلبه سواء حصل عند المعرف تصور غيره
او لم يحصل لان النفس حينئذ تكون غافلة عن التصور المطلوب بالكلية والغفلة عن الشيء مع طلبه محال هذا غاية ما يمكن
ان يقال في تقرير هذين الشكين قال لانا نجيب عن الاول بان التعريف بالمثال تعريف يسمى الى اخره اقول توجيه
هذا الجواب ان يقال الدليل على انحصار التعريف في الاقسام ما ذكرناه من الترديد واما التعريف بالمثال فغير خارج عن الاقسام
المذكورة لان التعريف بالمثال تعريف بشيء لان المثال لا بد ان يكون مشابها للممثل من وجه وتلك المشابهة لازم من لوازم
تلك الماهية فتعريف تلك الماهية بتلك المشابهة يكون تعريفا بوصف خارجي فيكون رسما قال وعن الثاني انا لا نعني
بالتعريف الاسمي ما عليه الاسم اجمالا وهذا جواب عن الثالث اقول توجيه ايراده على الشك الاول ان يقال لم قلتم بان
التعريف بالاجزاء محال وما ذكرتم من بيانه انما يقتضي استحالته ان لو كان غرضنا من ذكر الاجزاء تعريف حقيقة المعرف في نفس
كذلك فانا لا نعني بالتعريف الاسمي ما دل عليه الاسم اجمالا اي ذكر اجزاء الالفاظ ما دل عليه الاسم بالاجمال نعم ربما يحصل العلم
عند ذكر الالفاظ اجزاء ما دل عليه الاسم بالاجمال بحقيقة مدلول الاسم اما مستقلا او عند ذكر الالفاظ اجزاء مدلول الاسم
ويستعد النفس لقبول الفيض من واهب الصور فيفيض عليها حقيقة مدلول الاسم لتحقق العلة التامة للفيض واما توجيه
ايراد هذا الجواب عن الشك فمشكل لان ايراده لا يكون على القسم الاول وهو ان يكون معلوما مطلقا وذلك ظاهر ولا على القسمين
الاخرين لان تفصيل ما دل عليه اللفظ بالاجمال والاجزاء اي كل واحد من هذين القسمين غير معلوم به اما في القسم الثاني
فبجميعها واما في القسم الثالث فبعضها واذا كان كذلك امتنع ايراده على شيء منهما نعم لو كان تفصيل ما دل عليه الاسم بالاجمال بشيء
بذكر الالفاظ اجزاء ما دل عليه الاسم بالاجمال او بذكر الالفاظ او اتم ما دل عليه الاسم بالاجمال لوجه الجواب المذكور على كل واحد
من هذين القسمين فاعلم ذلك واذا عرفت هذا فاعلم ان ما ذكره الامام في الحقيقة تعريف بحسب الاسم ويعوض عن الاسم بلفظ اوضح
منه عند السائل واذا عرفت ما في الكتاب من الشك والجواب عليه ايضا لنقرر فيمن يقول في حل الشك الاول لم لا يجوز ان
يكون التعريف بمجموع اجزاء الماهية ويكون ذلك المجموع بعض الاجزاء قوله العلم الضروري حاصل بان مجموع اجزاء الماهية
يستحيل ان يكون بعض اجزائها قلنا لا نسلم فان المراد بجميع الاجزاء المادية كالجنس والفصل دون الجزء الصوري الذي هو الهيئة
الاجتماعية وجميع الاجزاء على هذا التفسير بعض الاجزاء التي تركبت الماهية منها ضرورة دخول الجزء الصوري في الاجزاء ب
تقول لم لا يجوز ان يكون ذكر جميع الاجزاء مطلقا على التفصيل معدا للنفس لان يفيض عليها حقيقة المحدود من واهب الصور
ان صح ويلزم من ذلك تعريف الشيء بنفسه لان ذكر جميع اجزاء الماهية عين الماهية التي تركبت من مجموع تلك الاجزاء سلمنا فساد
هذا القسم ولكن لم لا يجوز تعريف الماهية ببعض اجزائها ويكون تعريف ذلك البعض بواسطة امر اخر معرفة الاجزاء
فيكون تعريفها بانها تعريفها خارجيا وذلك غير القسم الذي كلامنا فيه قلنا لا نسلم خروجه عن القسم الذي يتكلم فيه وانما
يلزم ذلك ان لو لم يحصل العلم بالماهية بواسطة تعريفه ذلك الامر الخارجي غاية ما في الباب انه يحصل لو ان تعريف الماهية
على هذا الوجه يتوقف على الشيء بامر خارجي وذلك محال لما مر قلنا لا نسلم استحالة ذلك وما ذكرتموه من التقسيم لبيانه فممكن
القسم الاول وهو ان يكون المطلوب تعريف خصوصية الماهية التي عرضت لها ذلك الوصف الخارجي قوله بان ذلك لا
يمكن لا بد من حصول ذلك الوصف بتلك الموصوف فلو استفدنا معرفة الموصوف من ذلك لا حصل لزم الدور قلنا

المقدمة الاولى ممنوعة فانه اذا كان التمييز بين الماهية ووصفها المساوي لها لزوميا بينا فان العلم بالوصف المساوي
يستلزم العلم بالموصوف وان لم يخطر بالبال اختصاص ذلك الوصف بتلك الماهية ولئن سلمنا صدق هذه المقدمة لكن لا نسلم
ان العلم باختصاص ذلك الوصف بالموصوف موقوف على تصور الموصوف من حيث هو هو بل يتوقف على تصوره ببعض اعتباراته واذا
كان كذلك لا نسلم من استلزام العلم بحقيقة الموصوف من ذلك الاختصاص ومن تعريف ذلك الوصف اياه الدور
نعم لو استفيد العلم ببعض الاعتبارات من العلم بذلك الاختصاص ومن تعريف ذلك الوصف اياه لزم الدور لكن ذ
ممنوع ولئن سلمناه ولكن لا نسلم توقفه على الاحاطة بما لا نهاية له فوقه لان الامور المغايرة له غير متناهية قلنا نعم ولكن
يكفي من العلم بتلك الامور المغايرة له ان تصور ما عداه باعتبار شامل لجميع تلك الامور الا ترى انا نعلم اختصاص الجسم المعين
المجهول بكونه شاغلا للمكان المعين وان لم نتصور ماهية ذلك الجسم ولا كل ما يغايره على التفصيل واذا كان كذلك لا يلزم التعريف
بالامر الخارجي احاطة الذهن بما لا نهاية على التفصيل بل احاطة الذهن بامر شامل لتلك الامور الغير المتناهية وذلك غير مستحيل
ونقول في حل الشك الثاني لم لا يجوز ان المطلوب اذا كان معلوما من وجه مجهولا من وجه وكان الوجه المعلوم مغايرا للمجهول
مجهول يستحيل طلبه فانه يكفي في توجه الطلب نحو الشيء تصوره ببعض اعتباراته لا تصوره من حيث هو هو الا ترى ان الانسان
يطلب حقيقة الملك والجن وان لم يشعر من الاول الا بكونه مخلوقا سماويا ناصحا للوحي على الرسل ومن الثاني الا بكونه جسما
لطيفا قادرا على التشكل باشكال مختلفة وكذلك يطلب العلوم الدقيقة كالمنطق والهندسة وان لم يشعر منها الا بكونها
نافعة موجبة للاكرام بل قد يطلب مسمى لفظ معين وان لم يكن يشعر منه الا بكونه مسمى لذلك اللفظ قوله يستحيل ان
يكون مطلوبا من الوجه الذي هو غير معلوم لان ذلك الوجه لما لم يكن مشعورا به استحال توجه الطلب نحوه ممنوع لان الانسان
اذا حصل الشيء وتصوره ببعض اعتباراته الذاتية او العرضية امكنه توجه الطلب نحوه كما ذكرنا من الامثلة نعم الذي يمتنع توجه
الطلب نحوه هو الذي لا يكون معلوما بجميع اعتباراته او لا يشعر به ولا بشيء مما يصدق عليه من الاعتبارات الذاتية والعرضية — خ ابطال
ومن هذا يعرف ضعف جميع ما ذكره في ابطال هذا القسم وضعف قوله لان العقد المعلوم حال العلم الناقص غير المطلوب
علمه بالعلم الكامل وحسن بعده الاشكال لانا لا نسلم ذلك ومنع امتناع توجه الطلب نحوه واما قوله الجواب الذي ذكره
الحكماء عن هذا الشك في التصديقات لا يمشي في التصورات فممنوع لان التصور وان كان مجهولا بحسب الحقيقة فاذا
كان بعارض من عوارضه معلوما امكن توجه الطلب نحوه واذا كان كذلك بطل قوله فلا يخطر ببال الانسان استحال ان
يطلب تتواحصل عنده التصور او لم يحصل قال في تقسيم الماهيات بحسب الحد اقول الماهيات — في تقسيم الماهيات بحسب الحد
بحسب حدودها تنقسم اربعة اقسام لان الماهية اما ان تكون مركبة او بسيطة وعلى كل واحد من التقديرين اما ان
تتركب منها ماهية اخرى او لا تتركب فهذه اقسام اربعة لا مزيد عليها الاول الماهية المركبة التي تتركب منها ماهية
اخرى يحد لانها لا تعرف الا بمعرفة بسائطها ويحد بها غيرها لانها جزء من ماهية اخرى الثاني الماهية المركبة التي لا
تتركب منها ماهية اخرى يحد لما عرفت ولا يحد بها غيرها لانها ليست جزءا من ماهية اخرى الثالث الماهية البسيطة
التي تتركب منها ماهية اخرى لا تحد اذ ليس لها جزء والحد لا بد ان يكون مركبا من الاجزاء ويحد بها غيرها لكونها جزءا من ماهية
اخرى الرابع الماهية البسيطة التي لا تتركب منها ماهية اخرى لا تحد لما عرفت ولا يحد بها غيرها لانها ليست جزءا من
ماهية اخرى ومن هذه التعريفات ظهر لنا ان الماهية البسيطة اما ان لا تكون متصورة لنا اصلا او ان كانت متصورة
لكن يكون تصورها غنيا عن الاكتساب هكذا قاله وقد عرفت ضعفه لجواز ان تكون الماهية البسيطة متصورة ويكون
تصورها بواسطة الكسب قال في البسائط المتصورة تصورا غنيا عن الاكتساب الى اخره اقول غرضه من هذا — في البسائط المتصورة تصورا غنيا عن الاكتساب
البحث بيان ان تصور الالوان والاصوات والطعوم والروائح والملموسات التي كل واحد منها يدرك بحس من الحواس
الظاهرة اولي وكذا العلم والقدرة والارادة والشهوة والنفرة والالم واللذة والسرور والغضب واشباهها
مثل الجوع والعطش والشبع والخوف وغير ذلك من الامور التي تدرك بالقوى الباطنة اولي وقدم لبيان ذلك مقدمة
وهي ان كل تصور يتوقف عليه تصديق اولي يجب ان يكون اوليا لانه لو كان مكتسبا لزم ان يكون التصديق الاولي
ايضا مكتسبا ضرورة ان الموقوف على المكتسب يكون مكتسبا والعلم به ضروري لكن بعض التصديقات الاولية كثيرا
محال

محال فيلزم ان يكون كل تصور يتوقف عليه تصديق اولي اوليا ولما كانت هذه المقدمة مقررة قال ان القضايا الحسية
والقضايا الوجدانية اولية ونعني بالقضايا الحسية والقضايا الوجدانية القضايا التي يحكم فيها الحس الظاهر
او الحس الباطن فان الحس الظاهر والباطن لا يحكم بشيء من الاحكام بل نعني بها القضايا التي يكون حكم العقل بها
بواسطة المشاهدات الظاهرة والباطنة كحكمه بان الشمس مضيئة والنار محرقة وان لنا خوفا وغضبا وجوعا
وعطشا فان حكم العقل بهذه القضايا بواسطة المشاهدات الظاهرة والباطنة وحكم العقل بالقضايا التي يكون
حكمه فيها بواسطة المشاهدات اولي لكن حكم هذه القضايا الاولية موقوف على تصور ما ذكرناه من الامور فيلزم من
ذلك ان يكون تصور تلك الامور اوليا وهو المطلوب واذا كان تصورها اوليا لا يمكن تعريفها بتبديل لفظ بلفظ اوضح
منه تعريفا لفظيا بل هذا احد الوجهين لبيان ما ذكرنا من المطلوب والوجه الثاني وهو انه لو لم يكن تصور هذه الامور اوليا
لاحتيج في تعريفها الى معرف يكون عند العقل تصوره اظهر من تصور هذه الامور لان المعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف
لكن اللازم باطل لانه ليس في الوجود شيء اعرف من الوجدانيات والمحسوسات حتى يعرفها به وفيه نظر اما اولا فلانا
لا نسلم ان كل تصور يتوقف عليه تصديق اولي يجب ان يكون اوليا فان التصديق الاولي عبارة عن القضية التي يكون تصور
طرفيها بذاتيهما او بعارض من عوارضهما وان حصل بالكسب كافيا في جزم الذهن بالنسبة بينهما فعلى هذا لا يجب
ان يكون تصور طرفيها اوليا فان التصديق الاولي موقوف على ... وكيف لا يكون كذلك فانا نحكم بالبديهة على النفس
بانها موجودة ومدبرة ولا بد ان نعلم ان حقيقتها غير معلومة لنا فضلا عن ان يكون اوليا وكذلك نحكم على النفس الناطقة
بانها اما ان تكون موجودة او غير موجودة وعلى المغناطيس بان فيه قوة جاذبة للحديد حكما اوليا مع ان هذه الامور
غير معلومة لنا الا باعتبار من الاعتبارات الصادقة عليها فضلا عن ان يكون تصورها اوليا ونظائر هذا كثيرة في الوجود
ومثاله قوله لا يمكن تعريفها الا على سبيل تبديل لفظ بلفظ اوضح منه تعريفا لفظيا للسائل كما يقال الحرارة بانها قوة فعلية
لما قد مثل به الى فوق بواسطة احالة لها الحقيقة فيه واما قوله ليس شيء في الوجود اعرف من الوجدانيات فممنوع فان في
كلام الشيخ ما يدل على خلافه لانه قال المعلوم عندنا من الحرارة كونها بحالة يلزمها ما ذكرناه من الاثار واما
حقيقة تلك الحالة والكيفية فغير معلومة لنا بالضرورة قوله ان الحد غير مكتسب الى اخره اقول الحد قد يكون — الحد قد يكون بحسب الاسم وقد يكون بحسب الحقيقة
بحسب الاسم وهو الاشارة الى ما دل عليه الاسم بالاجمال مفصلة يرجع الى ... حقيقة متصورة تصورا تفصيليا من غير
الحكم على تلك الحقيقة المتصورة بالوجود او العدم وقد يكون بحسب الحقيقة وهو ان يشار الى موجود معين في الاعيان بان
ان حقيقته مركبة من كذا وكذا اما الاول فقد احتج الامام على انه غير مكتسب بالحجة لوجوه الاول ان الحجة انما تصح
الدعوى والاشارة الى تلك الحقيقة المتصورة اطلاق هذا الاسم على تلك الحقيقة المتصورة لكن ذلك من المباحث اللغوية
لا من المباحث العقلية الثاني ان النزاع ان وقع فيه وقع في جواز اطلاق هذا الاسم على تلك الحقيقة المتصورة لا في
تصور تلك الحقيقة وذلك نزاع في التصديق لا في التصور والحد اشارة الى التصور وما كان كذلك لا يمكن اقامة الحجة
عليه الثالث ان الحد عبارة عن الاشارة الى مجموع ذاتيات الحقيقة المتصورة وليس في الوجود للحقيقة المتصورة تصور
تفصيلي شيء اعرف من مجموع ذاتياتها والحجة يجب كونها اعرف والحد لا يمكن اثباته بالحجة واما الحد بالمعنى الثاني فلا بد فيه
من الحجة لاشتماله على الدعوى لان القول بان حقيقة الشيء مركبة من كذا وكذا قول يحتمل التصديق والتكذيب قال — في ان الزيادة على الحد غير ممكنة بخلاف الرسم
في ان الزيادة على الحد غير ممكنة وعلى الرسم ممكنة الى اخره اقول الحد التام للشيء هو القول المركب من جميع ذاتياته دون
لا يحتمل الزيادة والنقصان لانه لو قبل الزائد فالزائد على المذكور اما ان يكون جزءا من ذلك الشيء او لم يكن جزءا منه
فان كان جزءا منه لم يكن المذكور اولا مجموع اجزاء الشيء بل بعضه فلا يكون ذلك حدا تاما وان كان غير جزء منه لم يكن ذكره
في الحد بل هو امر لا بد منه خرج كونه في الحد التام واما الحد الناقص فهو قابل للزيادة والنقصان ضرورة ان الفصل وحده او
جزء من الفصل مع الجنس البعيد واما الرسم فلما كان او ناقصا فانه قابل للزيادة والنقصان لانه عبارة عن ذكر الجنس
القريب مع خواصه وكل ذلك قابل للزيادة والنقصان واما الناقص منه فهو عبارة عن ذكر الجنس البعيد مع خاصة
او عن ذكر الخواص وحدها وعلى كل واحد من التقديرين يكون قابلا للزيادة والنقصان لقبول الخواص الزيادة والنقصان قال

في المناسبة بين الحدود والرسوم الى اخره اقول غرضه من هذا البحث بيان النسبة التي هي واقعة بين الحد والرسم في العموم
والخصوص وحكى كون ايهما اعم من الاخر فقال الحد التام من الرسم بوجهين احدهما ان الحد يفيد تصورا مطابقا للشيء في نفسه اي
يفيد العلم بكنه حقيقة الشيء المحدود واما الرسم فانه لا يفيد العلم بحقيقة المرسوم واذا كان كذلك كان الحد التام اتم من الحدود
وفيه نظر لان للقائل ان يمنع قوله ان الرسم لا يفيد العلم بحقيقة المرسوم نعم ان الرسم لا يجب ان يفيد العلم بحقيقة المرسوم ابدا
انه لا يفيد ذلك فلا فانه يجوز ان يحصل عند ذكر الرسم للنفس استعداد بتوجه حقيقة المرسوم فيفيض عليها من واهب الصور
تلك الحقيقة اذا عرفت ذلك فنقول طريق ايراد هذا الوجه ان يقال الحد التام يجب ان يفيد العلم بحقيقة المحدود والرسم تاما
كان او ناقصا لا يجب ان يفيد العلم بحقيقة المرسوم فالحد التام اتم من الرسم قال واما ثانيا فلان الوصف الخارجي
لا يفيد معرفة الشيء الا اذا كان حاصلا له لا لغيره الى اخره اقول هذا هو الوجه الثاني من الوجهين الذين يدلان على ان
الحد اتم من الرسم وتقريره ان يقال الرسم لا يفيد العلم بالمرسوم اصلا لان الرسم هو التعريف بالوصف الخارجي والوصف
الخارجي لا يفيد العلم معرفة الموصوف الا اذا كان حاصلا له لا لغيره لانه لو كان غير حاصل له او كان حاصلا له ولغيره
استحال ان يفيد معرفة الموصوف لموصوف اما اذا لم يكن حاصلا له فظاهر واما اذا كان حاصلا له ولغيره كان اعم
من كل واحد منهما والعام لا يفيد معرفة الخاص اذا ثبت ذلك فنقول لكن العلم بحصول ذلك الوصف لذلك الموصوف
موقوف على العلم بذلك الموصوف فلو استفيد العلم بذلك الموصوف من ثبوت ذلك الوصف له لزم الدور وانه محال واما
العلم بان ذلك الوصف غير حاصل لغير ذلك الموصوف لا يحصل الا بعد العلم بكل ما يغاير ذلك الموصوف لكن الامور المغايرة
لذلك الموصوف غير متناهية فلو توقف العلم بان الوصف غير حاصل لغير ذلك الموصوف يتوقف على العلم بما لا نهاية له
لكن العلم بما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فاذن افادة الوصف الخارجي العلم بالماهية محال فيكون
الرسم لا يفيد العلم بحقيقة المرسوم اصلا ولا شك ان الحد يفيد العلم بحقيقة المحدود فكان اتم من الرسم وفيه نظر اما
اولا فلانا قد بينا فيما قبل ضعف هذا الكلام اعني ما ذكره لبيان ان الوصف الخارجي لا يفيد معرفة الموصوف واما
ثانيا فلان هذا الدليل بعد تسليم مقدماته هو بعينه الوجه الاول الذي ذكره فليس بين الوجهين مغايرة البتة الا انه
ذكر الوجه الاول على الوجه الذي ذكرناه تحقيقا لحصول المغايرة بينهما قال واما الرسم فهو اعم من الحد الى اخره اقول
غرضه بيان المناسبة بين الحدود والرسوم من جهة ان الرسم اعم من الحد اذا بين النسبة بينهما من جهة العموم والخصوص
بينهما فقال الرسم اعم من الحد تاما كان او ناقصا لان الماهيات اما ان تكون بسائط او مركبات ولكل واحد منها
رسم ضرورة ان لكل واحد منهما وصفا خارجيا لازما من لوازم الثبوت لها وليس للبسائط حد لان الحد هو التعريف بالاجزاء
والبسيط لا جزء له فلا حد له بل من المركبات ما لا حد له البتة اي لا يمكن تعريفها بالحدود بل بالرسوم وهي المركبات التي
اجزاؤها غير معلومة اصلا او معلومة بالرسوم قال والاضافات لا يمكن تعريفها الا بالرسوم الى اخره
اقول اعلم انه لا يتقرر لاحد المتضايفين وجود الا عند وجود الاخر سواء كان وجودهما في العقل او في الخارج لا بل
اذن يعلمان معا وقد ظن بعضهم انه لما كان كذلك جاز اخذ كل واحد منهما في تعريف الاخر وهو خطا لان العلم بالمعرف
يجب ان يكون سابقا على العلم بالمعرف فلو كان احدهما معرفا للاخر بطل قولنا انهما يعلمان معا لا يقال المضاف هو
الذي ماهيته معقولة بالقياس الى غيره وليس له وجود غير ذلك فاذا اردنا تحديده وجب ان ناخذ في حده ما ينسب
اليه الاخر والا لم يكن حقيقته وذلك يوجب ما ذكرناه من تعريف كل واحد منهما بالاخر لانا نقول لم لا يجوز بانه اذا
لم يكن له وجود سوى ذلك يلزم ان يكون المضاف جزءا منه ليلزم اخذه في حده بل يلزم منه ان يكون المضاف اليه لازما
له لانه يلزم من كون هذا مضافا وجود مضاف اليه معه ولا يستلزم تحقق المضاف اليه لا ان يكون المضاف اليه
جزءا من المضاف ولان المضاف اليه لو كان جزءا من المضاف لتقدم عليه لوجوب تقدم الجزء على الكل فيلزم تقدم المضاف
اليه من حيث هو مضاف اليه على المضاف وذلك ظاهر الفساد لتقدم المتضايفان بذاتيهما ووجوديهما باعتبار ما بينهما
متضايفين على الاضافة بينهما تقدم الموضوعات على العوارض لان الاضافة انما تعرض بين امرين فلا بد
من تقدمهما عليها بالذات ثم اذا حصلت الاضافة بينهما التي هي قياس ما لوجه ما الى الاخر كان حصول هذا مضافا

ولا اخر

الرسم لا يفيد العلم بالمرسوم اصلا

الرسم اعم من الحد تاما كان او ناقصا

الاضافات لا يمكن تعريفها الا بالرسوم

والاخر مضافا اليه معا اذا عرفت هذا فنقول اذا اردنا تعريف المضاف بنفسه وجب ان نعرفهما بالاسباب القابلية
والفاعلية بان ناخذ الذات مجردة عن التضايف ونذكر الشيء الموقع للاضافة بينهما بان نقول في تعريف
الجار هو ساكن دار لصيقة بدار يسكنها هو صاحب دار الاخر الذي يقال لهذا انه جار بالقياس اليه انه جار من حيث
هو كذلك فقولنا ساكن دار الى قولنا انه جار اشارة الى الذات المجردة عن الاضافة التي هي السبب القابلي
وقولنا من حيث هو كذلك اشارة الى السبب الفاعلي لان الجار ليس جارا من حيث انه انسان والا لكان كل انسان
جارا بل من حيث انه ساكن دار موصوفة بما ذكرناه وفي تعريف الاب انه حيوان يولد من نوعه من نطفته من حيث
هو كذلك وانما وجب الدلالة على السبب الموقع للاضافة اذ لولا ذلك لكان تعريفا للذات المجردة عن الاضافة
وبعد الاحاطة بجميع ما ذكرناه ظهر لك صحة قول الامام ان الاضافات لا يمكن تعريفها الا بالرسوم لانها لا يمكن تعريفها الا
بالاسباب والاسباب خارجة عن المسببات فتعريف المسبب بالسبب تعريف رسمي قال في القدح في الحدود والرسوم
الى اخره اقول اختلف العقلاء في القدح في الحدود والرسوم فبعضهم انكر ذلك محتجا بان الحد لما كان عبارة عن
الاشارة الى الماهية المعينة الحاصلة في العقل من غير ان نحكم عليها بالنفي والاثبات كان غير مشتمل على شيء من الدعاوي
والاحكام فلم يمكن اثباتها ولا ابطالها لا يقال فعلى هذا وجب ان لا يتوجه على الحدود نقض المعارضة ولا على الرسوم
وقد نقل لكل انه يتوجه عليها ذلك لانا نقول الامام اشار الى جواب هذا السؤال بقوله وقول من قال الحد
يبطل بالنقض والمعارضة خطا لانه لولا النص على ثبوت المحدود في غير موضع الحد او بالعكس لم يتوجه النقض الى اخره
اقول تقرير هذا الجواب ان يقال ان النقض من حيث هو نقض لا يتوجه عليه ان لو سلم ممن ذكر النقض وجود المحدود
بدون الحد او وجود الحد بدون المحدود ولصدقه قال ذلك من حد العلم بانه الذي يصح من المتصف احكام الفعل
ثم قيل له هذا ينتقض بالعلم بالواجبات والمحالات فان ذلك علم مع انه لا يصح احكام الفعل فانما يتوجه ذلك عليه ان
لو سلم الحاد وجود العلم بالواجبات والمحالات حتى لو منع ذلك لم يتوجه عليه هذا النقض البتة واما المعارضة فالحال
فيها كالحال في النقض لان الحقيقة التي اشير اليها في المعارضة من حيث انها تلك الحقيقة لا تنافي الحقيقة المذكورة في
الحد لان الحد ادعى منافاته في ماهيتها نعم لو سلم الحاد من المعارض بها من الدعاوي توجهت المعارضة بان يقال
الشيء الواحد لا يكون له حدان نشأ له فان يعارض ما ذكرناه من الحد بانه الاعتقاد المقتضي لسكون النفس لكن هذه
الحقيقة من حيث انها هذه الحقيقة مغايرة لحقيقة امر يقتضي للمتصف به احكام الفعل نعم لو قال المعارض ما ذكرناه
مغاير لما ذكرتموه والشيء الواحد لا يكون له حدان وسلم الحاد ذلك منه توجهت المعارضة فاذن النقض والمعارضة لا يتوجهان
على الحد من حيث انه حد البتة قال واما الذين زعموا امكان الاعتراض على التعريفات فقالوا ان مداخل الخلل فيها اما ان
تكون لفظية الى اخره اقول اعلم ان الذين جوزوا القدح في التعريفات قالوا ان الخلل الواقع فيه اما ان يكون
بحسب اللفظ او بحسب المعنى اما الاول فانما يتصور اذا حاول الشخص تعريف الماهية لغيره وذلك انما يكون بالطرق التي
ذكرها الامام وهي ان يكون المذكور في الجواب لفظا مستعارا او لفظا مجازيا غير مستعمل او لفظا غريبا وحشيا وانما لم يجز ذلك
لان الجواب بمثل هذه الالفاظ مخل بالغرض من التعريف واما الثاني فاما ان يكون مداخل الخلل مشتركة بين الحدود والرسوم
او يكون مختصة بواحد منهما فقط وفي قول الامام او مختصة بكل واحد منهما تساهل لان المختص بكل واحد منهما لا
يكون مختصا بشيء منهما بل يكون مشتركا بينهما اما الاول فهو ان يكون مشتركا بين الحدود والرسوم كتعريف الشيء بما يساويه
في المعرفة والجهالة كقولك الزوج ما ليس بفرد فان من عرف الفرد عرف الزوج ايضا ومن جهله جهله فالحاصل ان
من يعرف احدهما عرف الاخر ومن جهل احدهما جهل الاخر واذا كان كذلك لا يجوز تعريف احدهما بالاخر وكتعريف الشيء بما هو اخفى
منه كقولك في تعريف النار انها الاسطقس الشبيه بالنفس فان النفس اخفى عند العقل من النار فلا يجوز تعريف النار بها
وكتعريف الشيء بنفسه كقولك في تعريف الحركة انها النقلة فان النقلة والحركة لفظان مترادفان فتعريف احدهما بالاخر
يكون تعريفا للشيء بنفسه وكتعريف الشيء بما لا يعرف به الا بمرتبة واحدة كقولنا في تعريف الكيفية انها ما به تقع المشابهة

الكلام على اختلاف العلماء وقدحهم في الحدود والرسوم

على الحاد والمعارضة من حيث هي معارضة لا تتوجه على الحد الا بعد ان يدعي ... النقض من حيث هو نقض فانما يتوجه

النقض

واللامشابهة فان المشابهة لا يمكن تعريفها الا بانها اتفاق في الكيفية ولم ايت كيف لباشر في تعريفها لا سيما انها الزوج لا اول
ثم تعريف المساواة بين السبعين للتين لا يفضل احدهما على الاخر ثم تعريف السبعين لا سيما خفي الامور معرفته فالاول اقل خللا من الثاني
والثاني من الثالث والثالث من الرابع وانما كان الاول كذلك من الثاني لان في الاول لما كان العلم بالمطلوب معرفة بالمعرف معا كان العلم
باحدهما مستلزما العلم بالاخر وهو يمنع جواز تعريف احدهما بالاخر بخلاف القسم الثاني وان الجهل بالمطلوب تعريفه اول من الجهل بالمعرف
واذا لم يكن كذلك كان ذلك تعريفا لاحد المجهولين بما هو اشد جهالة منه وذلك لا يجوز البتة وانما كان الثاني اقل خللا من الثالث
لان في الثاني وان كان كل واحد من المطلوب تعريفه والمعرف مجهولا الا ان احدهما مغاير للاخر وذلك يظنه جواز تعريف احدهما
بالاخر بخلاف القسم الثالث لانه تعريف لاحد المجهولين بالاخر مع كون المعرف نفس المعرف وانما كان القسم الثالث اقل خللا من
الرابع لان في الثالث تعريف الشي بنفسه وذلك يستدعي تقديم الشي على نفسه واما القسم الرابع فان فيه ذلك مع زيادة انه
تعريف الشي بنفسه بمرتبة مع تقديم الشي على نفسه بمراتب فيكون اشد خللا من الثالث قال ولقايل ان يقول ان هذه
الوجوه غير معتبرة في الحدود اقول توجيه ايراد هذا السوال ان يقال لا نسلم ان هذه الطرق التي ذكرتموها من الخلل تركب من
الحدود والرسوم وانما يكون مستحقا منها ان لو امكن وقوع شي منها في الحدود وهو ممنوع فان التعريف بالحدود تعريف الشي باجزايه
واجزا الشي لا بد ان يكون مغايرة لذلك الشي ومعلومة قبله ومتى كان كذلك كانت تلك الاجزا اعرف من ذلك الشي واذا كان
كذلك امتنع ان يكون التعريف بالحد واقعا على شي من هذه الطرق اللهم الا ان يسمى الرسم حدا ويسمى الرسم حدا واذا كان كذلك
يجب تخصيص هذه القوادح بالرسوم ولقايل ان يقول في دفع هذا السوال انه متى يحصل احد ما ذكرناه من وجوه الخلل لا
يكون المذكور في التعريف المذكور حدا ولا رسما والامر كذلك لانا ان لا يكون حدا فلا يرد السوال واما انه لا يكون رسما لان
الرسوم لا بد ان يكون بالخواص اللازمة البينة الثبوت وهي لا بد ان يكون اعرف ومغايرة للمرسوم قال واما الامور
المختصة بالحدود فلا يخلو الا باجل امور خمسة اقول احد تلك الوجوه الخمسة ان لا يكون المذكور في مقام الجنس جنسا ويقع على وجوه
احدها ان يكون المذكور عرضا عاما كالموجود والواحد والجوهر والعرض ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس وثانيها ان يكون المذكور نوعا كقولهم حد
الشر انه ظلم الناس والظلم نوع منه وثالثها ان يكون المذكور موضوعا كقولهم حد الكرسي انه خشب يجلس عليه والخشب موضوع للكرسي
ورابعها ان يكون شيئا فاسدا كقولهم في حد الرماد انه خشب محترق فانه ليس بخشب لان الصورة الخشبية زالت بالكلية وحصلت صورة اخرى
وخامسها ان يكون المذكور جزء الجنس كقولهم في تعريف العشرة انها خمسة وخمسة وثانيها ان لا يكون المذكور في موضع الفصل فصلا
بل خاصة او لازما مساويا للمحدود وثالثها ان كان المذكور في مقام الجنس جنسا لكن لا يكون جنسا قريبا وذلك انما يكون اذا كان
التعريف بالحد التام فانه يجب ان يكون المذكور جنسا قريبا لا بعيدا ورابعها ان كان المذكور في مقام الفصل فصلا لكن
لا يكون فصلا قريبا بل بعيدا وذلك ايضا خلل واقع في الحد التام لان في الحد التام يجب ان يكون الفصل المذكور فصلا قريبا
وخامسها ان كان المذكور في مقام الجنس جنسا قريبا والمذكور في مقام الفصل فصلا قريبا لكن قدم الفصل الذي هو الاخص على
الجنس الذي هو الاعم فان ذلك غير جائز لان الجنس اعم من الفصل لا محالة والاعم اعرف من الاخص والاعرف مقدم على الشي كذلك
قال واما الامور المختصة بالرسوم فهو ان لا يكون الرسم اعرف من المرسوم اقول هذا ظاهر ولكن فيه ولقايل ان يقول
هذا انما يتقرر ان لو كان المرسوم معلوما قبل الرسم ليعرف ان الرسم اخفى منه اذا عرف ولو كان كذلك لم يكن معرفة المرسوم مستفادة
من الرسم فلا يكون الرسم فيه نظر لانا لا نسلم ان العلم بان الرسم اعرف من المرسوم يتوقف على العلم بالمرسوم فانه يجوز ان يعلم
الطالب كون الخاصة اعرف من المرسوم وان لم يعلم حقيقة المرسوم من حيث هي كما انا نعلم ان كون المدبر للبدن اعرف عندنا
من النفس مع انا لا نعلم حقيقة النفس ان ذلك يتوقف على العلم بالمرسوم بوجه ما اما بواسطة المشاهدة او السماع او غير ذلك
من الطرق مثل ان نعلم ان في الوجود شيئا يقال له النفس فسالنا عنها فيقال لفظ النفس وضعت لمعنى يحصل به تدبير البدن وتحركه
بواسطة القوى الجسمانية قال في صعوبة تركيب الحدود الى اخره اقول ذهب الشيخ الى ان معرفة الحدود والرسوم
وتركيبها في غاية الصعوبة وبين صعوبتها بصعوبة معرفة الاجناس القريبة والفصول القريبة وامتياز الذاتيات
عن العرضيات على ما يعرف في كيفية اقتناص الكليات الخمسة وذلك ظاهر لان تركيب الحدود والرسوم لما توقف على معرفة
الاجناس القريبة والفصول القريبة وامتياز الذاتيات عن العرضيات وكان ذلك في غاية الصعوبة لزم بالضرورة ان

في صعوبة تركيب الحدود

يكون

يكون معرفة تركيب الحدود والرسوم في غاية الصعوبة قال الشيخ ولذلك اعترض عليه صاحب المعتبر الى اخره اقول
اعلم ان صاحب المعتبر اعترض على قول الشيخ حيث قرر ان معرفة تركيب الحدود والرسوم في غاية الصعوبة فقال ان ذلك ممنوع
بل هو في غاية السهولة لان الحدود حدود للاسما والاسما اسما للامور التي هي معقولة لنا لان وضع اللفظ بازا المعنى
لا يمكن الا بعد تعقل ذلك المعنى واذا كانت تلك الامور معقولة وكل امر معقول فلا بد ان نعقل ان كمال الجز المشترك فيه اي شي
هو وان كمال الجز المميز منه اي شي هو واذا كان كذلك كان التحديد سهلا من هذا الوجه قال الامام والانصاف في هذا
الموضع ان يقال ان كان المراد من التحديد تفصيل مدلول الاسم كان الامر جاريا على ما قاله صاحب المعتبر لما قررنا من جهته وان كان المراد
منه معرفة الماهيات الموجودة في نفس الامر كان الامر جاريا على ما قاله الشيخ لان معرفة ذلك في غاية الصعوبة لما قررنا من قبل
قال الجملة الثانية في التصديقات وفيها ثلثة ابواب الباب الاول في معرفة احكام القضايا والكلام فيه في مقدمة وفصول
وخاتمة اما المقدمة ففيها بحثان الى اخره اقول العبارات المذكورة في تعريف القضية ثلث الاول ان القضية
هي التي يقال لقايلها انه صادق او كاذب والثانية ان القضية التي تحتمل التصديق والتكذيب والثالثة هي القضية التي
حكم فيها بنسبة معنى الى معنى اخر بايجاب او سلب والقضية والتصديق والخبر الفاظ مترادفة متحدة في المعنى قال ولقايل ان
يعترض على الاول الى اخره اقول الامام اعترض على الاول بان يقال ما ذكرتموه في تعريف الخبر لا يمكن تعريفه الا بالخبر فيكون
ذلك دورا بيان ذلك هو ان الصادق المذكور في هذا التعريف لا يمكن تعريفه الا بان يقال الصادق هو المطابق للامر نفسه
وكذا الكاذب لانه انما يمكن تعريفه بان يقال الخبر هو الخبر الغير المطابق للامر نفسه واذا كان كل واحد من الصادق والكاذب
لا يمكن تعريفه الا بالخبر فلو عرفنا الخبر بهما لزم الدور وانه محال واعترض على الثاني بان التصديق والتكذيب المذكورين في هذا
التعريف لا يمكن تعريفهما الا بالخبر لان التصديق انما يمكن تعريفه بان يقال هو الاخبار عن كون المتكلم كاذبا وقد عرفت ان الصادق
والكاذب لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فلو عرفنا الخبر بالتصديق والتكذيب عاد ما ذكرناه من لزوم الدور واعترض على الثالث و
ان الحكم المذكور في هذا التعريف هو مرادف للخبر لانا نعرف الحكم باسناد امر الى اخر بايجاب او سلب واذا كان كذلك كان
تعريفا للشي بنفسه ولان كل واحد من الايجاب والسلب نوع للخبر والنوع لا يمكن تعريفه الا بالجنس فكان كل واحد من الايجاب
والسلب لا يمكن تعريفه الا بالخبر فلو عرفنا الخبر بهما لزم الدور وانه محال ولقايل ان يجيب عن الاول ويقول لا نسلم لزوم
الدور وانما يلزم الدور ان لو عرفنا حقيقة الخبر بحقيقة الصادق والكاذب وليس كذلك وانما نعرف الخبر بالقول الذي
يقال لقايله احد هذين اللفظين اعني الصادق والكاذب ولا امتناع في ذلك لجواز العلم باللفظ مع الجهل بمسماه كما يحصل لما لم نعرف
حقيقة الخبر هذين اللفظين ونعرف بحسب اللسان وضع هذين اللفظين بازا ما بهما الخبر وليس في ذلك دور وهذا الجواب عن
قوله بان الصدق هو الاخبار عن كون المتكلم صادقا والكذب هو الاخبار عن كونه كاذبا وذلك يوجب الدور واما قوله
بان الحكم مرادف للخبر فيكون تعريفا للشي بنفسه قلنا لا نسلم لزوم ذلك وانما يلزم ان لو كان التعريف المذكور
للخبر تعريفا بحسب الحقيقة وهو ممنوع بل هو تعريف بحسب الاسم الذي هو عبارة عن تبديل لفظ بلفظ اوضح منه عند السايل وعلى
هذا لا امتناع في تعريف الشي بلفظ مرادف له اظهر عند السايل من اللفظ الموضوع عنه وبهذا الجواب يندفع الشكان
الاولان ايضا قال والحق ان ماهية الخبر غنية عن التعريف الى اخره اقول لما فرغ من الاعتراضات على التعريفات
المذكورة للقضية اشار الى ما هو الحق عنده وقال ان ماهية الخبر غنية عن التعريف واحتج عليه بوجهين احدهما ان ماهية الخبر
لو لم تكن غنية عن التعريف لم تكن متصورة بالبديهة لكن كل عاقل يعلم بالبديهة الفرق بين الخبر والامر واللازم باطل فالمقدم مثله
اما الشرطية فظاهرة واما ان اللازم باطل فلان كل عاقل يدرك بالبديهة التفرقة بين الخبر والامر حتى انه متى اورد الامر
في موضع لا يليق الا بالخبر او الخبر في موضع لا يليق به الا الامر او ذكر في جواب احدهما ما يصلح جوابا للاخر عرف بالبديهة
فساد ذلك الكلام والوجه الثاني ان العلم بماهية الخبر لو لم يكن بديهيا لما كان العلم بشي من الاخبار الخاصة بديهيا
والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية هو ان الخبر من حيث هو خبر جز من ماهية الخبر الخاص ومتى لم يكن العلم بالجز بديهيا
لا يكون العلم بالكل بديهيا ضرورة ان الموقوف على ما لا يكون بديهيا لا يكون بديهيا واما ان التالي باطل فلان كل احد يعلم بالضرورة
انه موجود وليس بمعدوم وهو خبر خاص وقوله والعلم بالخبر الخاص مسبوق بتصور اصل الخبر اشارة الى الدليل الذي ذكره

الجملة الثانية في القضايا

ماهية الخبر غنية عن التعريف

يكون خ

لصدق الشرطية ولقايل ان يقول على الاول لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما يصدق ان لو لم يكن الخبر معلوما لعارض عن عوارضه
وهو معلوم فان الخبر وان كان مجهولا بماهيته لكن يجوز ان يكون عارض من عوارضه معلوما فلذلك نعلم ان الخبر في اي موضع
يجب ان يورد دون الامر وبالعكس وان الجواب الصحيح لكل واحد منهما ما هو وعلى الثاني لا نسلم ايضا صدق الشرطية
المذكورة وانما تصدق ان لو وجب ان يكون ما يتوقف عليه التصديق البديهي بديهيا وهو ممنوع فان التصديق البديهي
معناه التصديق الذي يكون تصور طرفيه كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما وان كان تصورهما بالعقل بواسطة الكسب واذا
كان كذلك جاز ان يكون تصور الخبر مكتسبا والعلم بالخبر الخاص بديهيا لما ذكرناه من المثالين قال في تقسيم القضية
وهي قد تكون حملية كقولنا الانسان كاتب الى اخره اقول ما ذكر الامام امثلة الحملية والمتصلة والمنفصلة ولم يذكر ما يحصل
الاحاطة بمفهومات هذه القضايا على التحقيق بل الصواب ان يقال القضية حملية ان لم يحلل طرفيها الى قضيتين وشرطية
ان انحلت اليهما والشرطية متصلة ان حكم فيها بصدق قضية او كذبها على تقدير صدق اخرى او كذبها ولم يبلغ احد هذه
الاحكام الاربعة ومنفصلة ان حكم فيها بالمنافاة بين القضيتين صدقا وكذبا او صدقا فقط او كذبا فقط او بعدم المنافاة
على احد هذه الوجوه الثلثة ويجب ان تعلم انه لا يلزم من عدم انحلال الحملية بالطرفين الى قضيتين انحلالها الى مفردين
ابتداء او الى امرين كل منهما في قوة المفرد او احدهما مفرد والاخر في قوة المفرد او الموضوع مفردا وفي قوته والمحمول جملة
اسمية كقولنا زيد ابوه عالم او جملة فعلية كقولنا زيد ضرب ابوه او جملة شرطية كقولنا الشمس كلما كانت طالعة كان
النهار موجودا وجملة ظرفية كقولنا زيد في الدار وامثلة هذه الاقسام الاربعة والموضوع فيها ام هو في قوة المفرد
لا يخفى عليك قال والحصر ان الحكم في القضية اما ان يكون موقوفا على شرط او لا يكون الى اخره اقول الدليل على
انحصار القضية في الاقسام الثلثة ان يقال الحكم في القضية لا يخلو اما ان يكون موقوفا على شرط او لا يكون موقوفا على شرط
فان لم يكن موقوفا على شرط فهو الحملية لانا نعلم يقينا ان قولنا الانسان حيوان حاصل جزما غير متوقف على شرط وان كان
موقوفا على شرط فاما ان يكون تعلق الحكم بذلك الشرط تعلق اللزوم او تعلق العناد والاول هو المتصلة والثاني هو المنفصل
وعلى التقديرين سواء كان لذاته او لا لذاته بل بالاتفاق ومعناه ان يدوم الحكم بذلك الشرط اما ان يكون لذاته او لا لذاته بل يصدق كل
الحكم معه بطريق الاتفاق والاول هو المتصلة اللزومية والثاني هو المتصلة الاتفاقية وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان
الحكم في القضية ان لم يتوقف على شرط كانت القضية حملية فان الحكم في المنفصلة ايضا غير موقوف على شرط واما ثانيا فلانا لا
نسلم انه ان توقف على شرط كان تعلق الحكم بذلك اما تعلق اللزوم او تعلق العناد لجواز ان يتحقق كل قسم دايرا بين النفي والاثبات
واما ثالثا فلان انقسام لنوع الحكم في اللزوم لذاته الذي هو انقسام اللزوم والى الاتفاق المقابل للتعلق اللزومي غير
لان المنقسم الى الامرين لا بد ان يكون مشتركا بين كل واحد من القسمين وذلك غير حاصل في هذه القسمة اذا عرفت هذا فنحن نقول
في بيان انحصار الحكم في القضية ان توقف على شرط فهو المتصلة وان لم يتوقف على شرط فاما ان يكون جازما او لا يكون والاول هو
الحملية والثاني هو المنفصلة واما ان المتصلة تنقسم الى اللزومية والاتفاقية فستبين فيما بعد قال واعلم ان
الحمل والمتصل والمنفصل هو الموجب واما السالب فلا الى اخره اقول اعلم ان الحمل والاتصال والانفصال انما يتحقق في القضايا
الموجبة ضرورة ان الموجبة الحملية فيها حكم بحمل شيء على شيء وفي المتصلة الموجبة اتصال شيء باخر وفي المنفصلة الموجبة عناد شيء لاخر
واما في القضايا السوالب فلا يتحقق ذلك البتة لانه في السالبة الحملية حكم برفع الحمل ومع رفع الحمل يمتنع ان يتحقق
الحمل وكذلك في السالبة المتصلة والسالبة المنفصلة فانا نحكم في الاولى برفع الاتصال وفي الثانية برفع الانفصال
ومع ذلك امتنع ان يتحقق في الاولى الاتصال وفي الثانية الانفصال واذا كان كذلك كانت تسمية السالبة بالحملية وبالمتصلة
والمنفصلة مجازا لانه بهذه الاجزاء اعني التي هي في القضايا السالبة لما كان لها استعداد قبول الحمل ان كانت هي اجزاء السالبة
الحملية وقبول الاتصال ان كانت اجزاء من المتصلات السالبة وقبول الانفصال ان كانت اجزاء من المنفصلة السالبة فسميت تلك
القضايا بما تسمى به موجباتها لكن ذلك على سبيل المجاز واعلم ان تسمية المنفصلة بالشرطية مطابقة للعربية ضرورة تحقق الشرط فيها
واما تسمية المنفصلة بالشرطية فمجازا لانهم لما سموا المتصلة بالشرطية وكان الحكم فيها غير جازم سموا لذلك المنفصلة ايضا
الشرطية على سبيل المجاز قال القسم الاول في القضايا الحملية ويحصل القسم الاول في القضايا الحملية والكلام في اركانها
في تقسيم القضية
والحكم والمتصل والمنفصل هو الموجب واما السالب
في القضايا الحملية

الى اخره اقول لما فرغ من ذكر البحث المذكور في المقدمة شرع في القسم الاول وهو القضايا الحملية ولا شك ان القضية
الحملية اركانا واحكاما ويعني بالاركان ما يكون داخلا في حقيقة القضية الحملية وبالحكم ما يلحقها بعد تحقق ماهيتها من الاركان اما
اركانها فهي اما صورتها وهي النسبة التي بين طرفيها واما مادتها وهي الموضوع والمحمول وانما سمي النسبة بالصورة والموضوع
والمحمول بالمادة لان القضية الحملية لا يتحقق ماهيتها الا بموضوع وهو المحكوم عليه ومحمول وهو المحكوم به ونسبة بينهما بها يرتبط
المحمول بالموضوع ارتباط ايجاب او سلب وهي مغايرة لكل واحد من الموضوع والمحمول لما سياتي عن قريب فكان الجزء الصوري لكل شيء هو
الذي يلزم من تحققه تحقق ذلك الشيء به بل به ويتفرع والجزء المادي هو الذي يكون الشيء موجودا بالقوة وكان تعلق النسبة الى القضية الحملية
تمام الاول وقياس الموضوع والمحمول تمام الثاني لا جرم سمي النسبة جزءا صوريا والموضوع والمحمول جزءا ماديا اذا عرفت هذا فاعلم
ان البحث عن الصورة اما عن معناها واما عن اللفظ الدال عليها اما عن معناها فلان الاول كل قضية ففيها لا محالة ذات
الموضوع وذات المحمول والنسبة التي بينهما ايجابية ان كانت القضية موجبة وسلبية ان كانت سالبة وهذه النسبة مغايرة للموضوع
والمحمول واحتج عليه بوجهين احدهما انهما لو كانت عين احدهما لما امكننا تعقل كل واحد منهما بدون الاخر لكنا نعقل كل واحد
منهما وكل واحد من الاوسين باطل اما الشرطيتان فظاهرتين واما بطلان اللازم فلان كل واحد يمكنه تعقل الموضوع والمحمول
مع الذهول عن النسبة التي بينهما وبالعكس وفيه نظر لانا نمنع امكان تعقل النسبة بينهما بدون تعقلهما يمكن تعقل النسبة من حيث هي
نسبة دون تعقلهما وليس الكلام فيه بل في تعقل النسبة التي بينهما الثاني ان النسبة التي هي بينهما متاخرة عنهما الا ان النسبة
من الشيء متاخرة عنهما والمتاخر عن الشيء مغاير له ضرورة وفي المقدمة الاولى نظر لان مجموع النسبة نسبة الى كل احد منهما
مع ان تلك النسبة متقدمة على جميع النسب لكونها جزا منه والمتقدم على الشيء استحال ان يكون متاخرا عنه اذا عرفت هذا فنقول
اما ان الموضوع والمحمول لا بد في القضية منهما فظاهر واما ان النسبة داخلة في ماهيتها فلانه لولا دخولها فيها لكان كل
من تصور معنى الموضوع ومعنى المحمول دون هذه النسبة فقد تصور معنى القضية الحملية ومن البين انه ليس كذلك قال
نسبة احدهما الى الاخر غير نسبة الاخر اليه الى اخره اقول هذا هو البحث الثاني من مباحث النسبة وتقريره ان يقال
نسبة الموضوع في القضية الى محمولها غير نسبة المحمول الى موضوعها واحتج عليه بوجهين احدهما ان نسبة الموضوع الى المحمول
نسبة الموصوف الى الوصف ونسبة المحل الى الحال فيه ونسبة المحمول الى الموضوع نسبة الوصف الى الموصوف ونسبة الحال
الى المحل وحينئذ ينتظم اربعة اقيسة من الشكل الثاني كل واحد منها ينتج ان احدى هاتين النسبتين مغايرة للاخرى الاول
ان يقول نسبة الموضوع الى المحمول نسبة الموصوف الى الوصف وليس نسبة المحمول الى الموضوع كذلك الثاني ان يقول نسبة الموضوع
الى المحمول نسبة المحل الى الحال فيه ونسبة المحمول الى الموضوع ليست كذلك الثالث ان يقول نسبة المحمول الى الموضوع نسبة
الوصف الى الموصوف ونسبة الموضوع الى المحمول ليست كذلك وفيه نظر لانا لا نسلم صدق شيء من المقدمات المذكورة لانا
فانا اذا قلنا كل كذا كذا لا نعني به ان الاول موصوف والثاني صفته ولا ان الاول محل والثاني حال فيه وان كان
في بعض المواد يكون الاول موصوفا او محلا والثاني صفة او حالا بل نعني به ان كل ما يصدق عليه الاول بالفعل يصدق عليه
الثاني واذا كان كذلك سقط ما ذكره الدليل لبيان تغاير النسبتين المذكورتين قال وقد يكون احدهما بالوجوب
والاخرى بالسلب اقول هذا هو الوجه الثاني لبيان تغاير النسبتين المذكورتين وتقريره ان يقال لو كان نسبة الموضوع
الى المحمول عين نسبة المحمول الى الموضوع في القضية لما اختلفتا في الجهة واللازم باطل اما الملازمة فظاهرة واما بطلان
اللازم فلان احديهما قد تكون بالوجوب والاخرى بالامكان وان نسبة المحمول الى الموضوع في قولنا كل كاتب انسان
بالوجوب ونسبة الموضوع اليه بالامكان ولقايل ان يقول لا نسلم ان نسبة الكاتب الى الانسان في قولنا كل كاتب انسان
بالامكان بل ذلك في قولنا كل انسان كاتب نعم لو كان نسبة الكاتب الى الانسان في قولنا كل انسان كاتب عين نسبته اليه في
قولنا كل كاتب انسان لتم ما ذكره لكن ذلك ممنوع قوله ولذلك لم يحفظ القضايا الجهات في العكس لا شاهد الى دليل اخر
وتوجيه ارادة ان يقال لو اتحدت النسبتان المذكورتان لكانت القضايا تحفظ الجهات في العكوس والتالي باطل
لما سيعرف في باب العكس من الملازمة ممنوعة وانما تصدق ان لو كان نسبة المحمول الى الموضوع في الاصل عين نسبته اليه
في العكس وذلك ممنوع ثم قال لكن النسبة التي هي جزء ماهية القضية موصوفة ذات الموضوع والاخرى خارجة لانه

وهذا انه نظر لان معناه ان النسبة التي هي جزء ماهية القضية نسبة الموضوع الى المحمول واما نسبة المحمول الى الموضوع فخارجة
عن ماهية القضية لازمة لها ولا مرية العكس اولى فانا اذا قلنا زيد كاتب فكانه قلنا نسبت المحمول الى الموضوع لا الموضوع
الى المحمول وانما كان كذلك كانت النسبة التي هي جزء القضية نسبة المحمول الى الموضوع والامام نفسه صرح بذلك في
شرحه للاشارات وكيف لا يكون الامر كذلك فانهم في تقسيم الجهات يقولون نسبة المحمول الى الموضوع ان كانت
بالضرورة التي كانت القضية واجبة الصدق وان كانت بالامتناع كانت ممتنعة الصدق وان كانت لا بالوجوب ولا بالامتناع
كانت ممكنة الصدق وهذا انما يصح ان لو كان الامر كما ذكرنا والا فمن يمنع ان نسبة المحمول الى الموضوع ان كانت بالضرورة
كانت القضية واجبة الصدق لان القضية الواجبة الصدق هي التي تكون النسبة التي هي جزؤها بالوجوب والتي بالوجوب
في قولنا كل كاتب انسان هي نسبة المحمول الى الموضوع وهي خارجة عن القضية والتي هي جزؤها نسبة الكاتب الى الانسان
وهي بالامكان وهكذا يمنع قولهم ان كانت النسبة لا بالوجوب ولا بالامتناع كانت القضية ممكنة الصدق ونعرف مستندين من
مستند المنع الاول وبالجملة فهذا موضع نظر يجب عليك تطلب الحق فيه والذي يحقق عندي ان نسبة احد طرفي القضية
الى الاخر بكونه موضوعا له غير نسبته اليه بكونه محمولا عليه اذ لو اتحدت النسبتان لوجب اتحاد مباديهما اللوازم واللازم باطل
لان نسبة الموضوع الى المحمول بكونه موضوعا له خارج عن ماهية اصل القضية وعلتها ونسبته اليه بكونه محمولا عليه
داخلة في ماهية العكس ونسبة المحمول الى الموضوع بكونه محمولا عليه داخلة في ماهية القضية وعلتها ونسبته اليه
بكونه محمولا عليه داخلة الى الاصل ونسبته اليه بكونه موضوعا له خارجة عن ماهية الاصل ونسبته اليه بكونه موضوعا له
خارجة عن ماهية الاصل والعكس جميعا ونسبة احد طرفي القضية الى الاخر بكونه موضوعا له غير نسبة الاخر اليه بكونه محمولا عليه
اذ لو اتحدتا لما كان النسبتان لما هي من موضوع القضية ومحمولها من حيث هما موضوع ومحمول فرق واللازم ظاهر لكن احدى
هاتين النسبتين في قوة الاخرى ويمتنع اختلافهما في الكيفية والجهة لانه اذا كان الكاتب محمولا على الانسان
بالضرورة كان الانسان بحيث يثبت للكاتب بالضرورة قال واما اللفظ ففيه خمسة مباحث الى اخره اقول
لما فرغ من ذكر المباحث المتعلقة بمعنى القضية شرع في ذكر المباحث المتعلقة بلفظها وهي خمسة الاول ان كان النسبة
مدلولا عليها بصيغة في اسم المحمول كما في المشتقات والكلمات لم يجز افرادها بالمطابقة والا وقع التكرار واعلم ان الشيخ
قال في الشفا اذا كان المحمول كلمة او اسما مشتقا لم يحتج ان يرتبط وحمل بالموضوع ارتباط ايجاب او سلب بما يتضمنه
من النسبة الى موضوع ما واذا كان كذلك لا يكون حاجة المحمول الكلمة والمشتقة الى الرابطة مثل حاجة الجوامد ثم قال
لكن الكلمة والاسم المشتق وان دلا على النسبة الى موضوع ما فانهما لا يدلان على النسبة الى الموضوع المعين فالحاجة انما
هي الى نسبة توجب الارتباط بموضوع معين وهذا تصريح بان المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا لا بد ايضا من ذكر الرابطة
ليدل على النسبة الى موضوع معين ويمكن ان يمنع على اقتضاء الكلمة والاسم المشتق الانتساب الى موضوع معين فان
المحمول في القضية ليس هو الكلمة فقط او الاسم المشتق بل المجموع الحاصل من احدهما ومن اسم الفاعل المقدر فيهما وهما
وان لم يدلا على موضوع معين لكنهما مع ما معهما من الضمير المستكن فيهما العامل الى المسند اليه السابق يدل على النسبة الى
موضوع معين واذا كان كذلك فلا حاجة الى الرابطة اذا كان المحمول احدهما لا يقال معنى الكلمة والاسم المشتق
ذكر الامام فخر الدين ان يقال اذا قلنا زيد يعلم او عالم كان لفظ هو مقدرا في اخر الكلمة والاسم المشتق فيهما
عند اهل العربية فلو صرحنا بها ايضا لكنا قلنا زيد هو يعلم هو وزيد هو عالم هو وانه تكرار وفيه نظر لانا لا نسلم لزوم
التكرار وانما يلزم التكرار ان لو لم يكن المتاخر اسما للفاعل والمتوسط رابطة وهو ممنوع فانه لو كان كذلك كان احدهما
عين الاخر والذي يدل على ما ذكرناه قطعهم بكون المتاخر فيه اسما دون المتوسط اذ ذهب بعضهم الى انها اداة او نقول
انما يلزم التكرار ان لو اتحدا في المفهوم وهو ممنوع فان المتاخر يقتضي الانتساب الى موضوع ما والمتاخر الانتساب الى
موضوع معين واحدهما غير الاخر على انا نقول ان الكلام في الرابطة هل يجب ذكرها اذا كان المحمول كلمة
او اسما مشتقا بحث لغوي لا يشتمل على المنطقي تحقيق ذلك بل على المنطقي ان يجب ذكر ما يدل على النسبة الى موضوع
معين فان كانت الكلمة والاسم المشتق في اللغة العربية كذلك لا يجوز ذكر الرابطة معهما والا وجب ذكرها قال

المكان

المكان الطبيعي للرابطة التوسط بين الموضوع والمحمول لان النسبة بينهما فاللفظ الدال عليها لا بد ان يتوسطهما اقول
هذا ظاهر الى الشرح قال كل قضية فهي في نفسها رباعية الى اخره اقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية
كانت او سلبية لا بد لها من كيفية مثل الضرورة واللاضرورة ومثاليهما واذا كان كل قضية في نفسها رباعية الموضوع
والمحمول والنسبة وكيفيتها واما في اللفظ فقد تكون رباعية وقد لا تكون رباعية بل تكون ثلاثية ان ترك ذكر
الرابطة والجهة وثلاثية ان ترك ذكر الجهة فقط قال اذا قلنا الانسان واجب ان يكون احتمل ان يكون الواجب
محمولا الى اخره اقول اذا قلنا الانسان يجب ان يكون حيوانا او يمكن ان يكون كاتبا او يمتنع ان يكون حجرا احتمل امورا ثلاثة
احدها ان تكون الوجوب والامكان والامتناع نفس المحمول في القضية المذكورة وانما ذكر ما بعده لا يحتمل ان يكون
نفس المحمول او جزأه بل على ان يكون معرفا له لان كل واحد من الامتناع والوجوب امر بسيط على ان النسبة لا يمكن
ذكرها بخصوصيتها الا بذكر ما هو منسوب اليها وثانيها ان يكون جزءا من المحمول حتى يكون المحمول مجموع قولنا يجب ان يكون
حيوانا وعلى هذا القياس في الاخريين وثالثها ان يكون خارجا عن المحمول ومع ذلك يكون المحمول في القضية الاولى الحيوان
فقط وفي الثانية الكاتب وفي الثالثة الحجر واذا احتمل هذه الامور فان كان الواقع هو الامر الاول والثاني لا يكون
القضية موجهة في اللفظ بل مطلقة لان الجهة اذا كانت نفس المحمول او جزأه لا تكون كيفية لنسبة المحمول الى الموضوع
بل يحتاج الى جهة اخرى غيرها وان كان الواقع هو الامر الثالث كانت الاولى والثالثة موجهة بالضرورة والثانية
بالامكان قال نعم يمكن الاول كل محمول فان نسبته الى موضوعه اما بالوجوب او الامكان او الامتناع الى اخره
اقول تقرير هذا الشك ان يقال لا يجوز ان تكون الجهة وهي اللفظ الدالة على نسبة المحمول الى الموضوع نفس
المحمول او جزأه اذ لو جاز ذلك لما لزم من فرض وقوعه محال وقد لزم لانا لو فرضنا الوجوب او الامكان او الامتناع
صار محمولا او جزأ منه لكان نسبته الى موضوعه اما بالوجوب او الامكان او الامتناع لان نسبة كل محمول الى موضوعه لا بد
ان تكون باحدى هذه الجهات الثلاثة ونسبة احدى هذه الجهات الى الموضوع ايضا باحدى هذه الجهات وهكذا الى غير النهاية
ولو كان كذلك يلزم التسلسل وانه محال وجوابه ان يقال لا نسلم لزوم التسلسل وانما يلزم التسلسل ان لو كان
كل جهة محمولا او جزأه وليس كذلك فانه لا يلزم من جواز كون الجهة محمولا او جزأه في الجملة وقوع هذا الجائز ان
تكون كل جهة من الجهات الداخلة على المحمولات محمولا او جزأه وما ذكر في الكتاب في حل هذا الشك وهو قوله انما
يلزم ان لو جعلنا هذه الثلاثة امورا ثبوتية في الخارج فانه اذا سلم ان احدى هذه الجهات جاز ان يكون محمولا او جزأ
منه وسلم ايضا ان نسبة كل محمول الى موضوعه باحدى هذه الجهات وسلم ايضا ان تلك الجهة يجوز ان تكون محمولا كان
لزوم التسلسل ظاهرا سواء كانت هذه الجهات وجودية او عدمية اللهم الا ان يسلم لزوم التسلسل ويمنع امتناع
مثله اذ التسلسل في الامور العدمية الاعتبارية جائز او نقول هذا التسلسل من جانب المعلول والبرهان
ما قام على امتناعه بل انما قام على امتناعه اذا كان من جهة المبدأ قال الا ان لو سلم امكان جعلها محمولات
واجزائها وخارجا عنها ثم تمنع بعض هذه الاحتمالات عن البعض اقول هذا على الوجه الذي ذكره الامام ليس
بشك بل هو سؤال عن طريق الامتياز بين هذه الامور الثلاثة على تقدير امكانها بل طريق ايراده على وجه يكون شكا
ان يقال لو صح امكان جعل الجهة محمولة او جزأها وخارجة عنه لما امتازت هذه الاحتمالات عن البعض لكن
محال بالبديهة وهو لا يجوز جوابه ما قاله الامام وهو ان يمنع الشرطية فان الامتياز يحصل بين هذه الامور
بتقديم الرابطة على الجهة وتاخيرها عنها فان الرابطة ان تقدمت على الجهة كانت الجهة محمولة او جزأه وان تاخرت
عنها كانت الجهة خارجة عن المحمول وجهة لنسبته الى الموضوع وان لم تكن الرابطة مذكورة بالفعل فالامتياز
انما يحصل بين هذه الامور بالنية وذلك بان تستفسر من المتكلم مراده من القضية التي صدرت قال السور
هو ما يبين كمية وان كان جزءا من القضية المسموعة لكن ليس جزءا من القضية المعقولة الى اخره اقول السور هو اللفظ
الدال على كمية افراد ما عليه من الحكم وهو جزء من القضية المسموعة وذلك ظاهر واما انه ليس جزءا من القضية المعقولة
فقد احتج عليه بان السور هو اللفظ الدال على القدر الذي ثبت له المحمول وذلك القدر هو الموضوع فليس السور

في الحقيقة اعتبار مغاير لنفس الموضوع وفيه نظر لان الكمية والكيفية امران ذاتيان على نفس الحقائق عارضان لها وبعد
الثبوت الكمية والموضوع معروض للكمية قبل لحوق احديهما عنه لحوق الآخر فعوكسه بخلاف الرابطة والجهة بعد
ان الرابطة والجهة جزءان من القضية المعقولة ولكون الجهة لذلك ممنوع لانه يمكننا تعقل نسبة ما الى اخر ايجابا او
سلبا وان لم نتصور كون تلك النسبة ضرورية او ممكنة اذا عرفت هذا فنقول الحق ان يقال ان الثبوت لا
يلزم القضية من حيث انها قضية ولا شيء من اجزائه الا [illegible] عن المخصوصات والمهملات بخلاف الجهة فانها يلزم
النسبة دايما ولا ينفك عنها بحسب الامر نفسه النسبة ولما كان كذلك جعلوا القضية باعتبار الرابطة والجهة ثلاثية
ولم يجعلوها باعتبار الجهة خماسية على ان ذلك امر وضعي فان حاول احد ان يجعل خماسية باعتبار الجهة فله
ذلك قال واذ قد تكلمنا في النسبة فلنتكلم في قسميها في الايجاب والسلب الى اخره اقول لما فرغ من
بيان معرفة النسبة اراد ان يتكلم في كل واحد من قسميها الذين هما الايجاب والسلب فقال اما الايجاب الكلي فهو
الحكم بثبوت شيء لشيء سواء كان المحكوم به عين المحكوم عليه او شيئا اخر واما السلب الكلي فهو الحكم بسلب شيء عن شيء سواء كان
المسلوب عين المسلوب عنه او غيره والعلم الضروري حاصل بان كل واحد من الايجاب والسلب على ما ذكرنا من الفهم
قضية قال الحكم بالسلب الخاص يجوز تعقل اصل السلب الى اخره اقول هذا شك على الحكم بالسلب الخاص وتقريره
ان يقال لو صح الحكم بالسلب الخاص الذي هو الحكم بسلب شيء معين عن شيء معين لكان السلب المطلق معقولا والتالي محال
فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة لان السلب الخاص مركب من اصل السلب وغيره وتعقل المركب لا يمكن الا بعد تعقل
مفرداته لما عرفت ان تصور الجزء مقدم على تصور الكل واما ان التالي محال فقد احتج عليه بقياس في الشكل الثاني صغراه
قولنا لا شيء من السلب المطلق بمتميز في نفسه عن غيره وكبراه كل معقول متميز في نفسه عن غيره ينتج لا شيء من السلب المطلق
بمعقول والصغرى متكررة بالقوة واحتج على صدقها بوجهين احدهما ان السلب المطلق لو كان متميزا في نفسه عن غيره
لكان ثابتا لان ما لا ثبوت له في نفسه استحال ان يمتاز عن غيره لكن اللازم محال بالضرورة لامتناع ان يكون احد
النقيضين عين الآخر الثاني ان السلب المطلق لو كان متميزا في نفسه عن غيره لكان له في نفسه تميز بالضرورة ولذلك
التميز سلب لان كل ما يفرض فانه يقابله سلب لكن يستحيل ان يكون لذلك التميز سلب لانه لو كان له سلب لكان ذلك
السلب متميزا في نفسه عن غيره فيكون للسلب المطلق تميز وذلك يقتضي كون الشيء مقابلا لنفسه وانه محال واما الكبرى
فقد احتج عليها بان قال كل ما لا يكون متميزا في نفسه عن غيره لا يكون معقولا لان العقل
لا يتمكن من الاشارة اليه اشارة مطابقة ويلزم من صدق هذه القضية صدق قولنا كل معقول متميز في نفسه عن غيره
قال والجواب انا ان عنيتم من قولكم السلب ليس بمعقول امرا فنحن لا نفهمه والا فاذكروه حتى نفهم مقصودكم
فلا نشتغل بالجواب اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال قولكم السلب المطلق ليس بمعقول اما ان يكون
صادقا او كاذبا وايا ما كان يلزم ان يكون السلب المطلق معقولا اما اذا كان صادقا فلان صدق القضية
الصادرة من المتكلم يتوقف على ان يكون المحكوم عليه فيها معقولا له والمحكوم عليه في هذه القضية هو السلب المطلق
فيكون السلب معقولا جزما واما اذا كان كاذبا كان نقيضه وهو قولنا السلب المطلق معقول صادقا وهو المطلوب
ونحن نقول في حل الشك المراد بالتميز المحمول في المقدمتين اما ان يكون هو التميز في الخارج او التميز في الذهن
فان كان هو التميز في الخارج فلا نسلم صدق الكبرى قوله كل ما لا يكون متميزا في نفسه عن غيره لا يكون معقولا قلنا ممنوع
وما ذكرتموه وهو ان العقل لا يتمكن من الاشارة اليه اشارة مطابقة ممنوع ايضا فان تمكن العقل من الاشارة
الى الشيء اشارة مطابقة لا يتوقف على تميزه في نفسه في الخارج بل على تميزه في الذهن الا ترى انا نعقل شريك الباري
واجتماع النقيضين ونعقلها مطابقة مع انه ليس لشيء منهما تميز في الخارج والا لكان موجودا فيه بل في
الذهن فقط وان كان هو التميز في الذهن فالصغرى ممنوعة وما ذكرتموه في بيانها اولا وهو ان التميز في نفسه لا
يتحقق الا مع الثبوت ان عنيتم بالثبوت الثبوت في الخارج ممنوع وان عنيتم به الثبوت في الذهن فحق وما الدليل على امتناعه
فان السلب المطلق عندنا ثابت في الذهن بل هو غير مسلم فيه النزاع واما الذي ذكرتموه ثانيا وهو قوله كل

غير

في قسمي القضية الحملية ايجابا وسلبا

تميز يفرض فانه يقابله سلب الى اخره فحله ان يقال لا نسلم انه يلزم منه كون الشيء مقابلا لنفسه بل انما يلزم مقابلة التميز العارض
للسلب المطلق لسلب عرض لما هو لا للتميز نفسه ولا نسلم انه يلزم من ذلك محذور اصلا لان الاخر لان التميز
العارض لذلك السلب غير التميز الذي يقابله ذلك السلب قال المشهور ان الايجاب ابسط من السلب الى اخره
اقول ذهب الشيخ الى ان العدم المطلق لا يعلم ولا يخبر عنه بل العدم المضاف الى امور الوجود به وهو الذي
يعلم ويخبر عنه وحكى ابناء على ان هذا الايجاب ابسط من السلب لا على معنى ان الايجاب جزء من السلب لان اهل الصنعة
اجمعوا ان لا يكون جزءا من الاخر بل على معنى ان السلب لا يمكن ان يعقل ويعلم الا بعد ان يكون الايجاب كذلك لان
المعقول من السلب هو السلب المضاف الى الايجاب لما عرفت ان السلب المطلق غير معقول والسلب المضاف الى
الايجاب لا يمكن تعقله الا بعد تعقل الايجاب ولما كان تعقل الايجاب متقدما على تعقل السلب قالوا بهذا المعنى الايجاب
ابسط من السلب وقولهم ان السلب المطلق لا يعلم ولا يخبر عنه فيه نظر لان ذلك بعينه اخبار عن السلب المطلق
ولانهم اذا سلموا ان السلب المضاف يعقل لزم ان يكون السلب المطلق ايضا معقولا لان الشيء ما لم يتعقل لا يتعقل
اضافته الى غيره قال واذ قد تكلمنا في صورة القضية فلنتكلم في مادتها الى اخره اقول لما فرغ من
ذكر المباحث المتعلقة بصورة القضية شرع في ذكر ما يتعلق بمادتها ولما كانت مادتها هي الموضوع والمحمول
وكانت المباحث المتعلقة بهما بعضها مشترك بينهما وبعضها يختص واحدا منهما شرع اولا في المباحث المشتركة
بينهما وهي مسألة العدول والتحصيل اذا عرفت هذا فاعلم ان جماعة من القدماء زعموا ان القضية انما تكون موجبة اذا
كان موضوعها ومحمولها امرين وجوديين وانما تكون سالبة اذا كان موضوعها ومحمولها امرين عدميين والامام
برهن الشيخ على بطلان هذا القول فقال لا اعتبار بكون القضية موجبة وسالبة باثبات الحكم ونفيه
لا بكون المحكوم عليه والمحكوم به ثبوتيا او عدميا ومعناه ان القضية انما تكون موجبة اذا حكم فيها بثبوت امر لامر
سواء كان الامران وجوديين او عدميين وانما تكون سالبة اذا حكم فيها بسلب امر عن امر سواء كان المسلوب والمسلوب
عنه وجوديين او عدميين فانك اذا قلت كل ما ليس بحي فهو غير عالم فالقضية موجبة لانك حكمت فيها على كل
ما ليس بحي بانه غير عالم ولا معنى للايجاب الا الحكم بثبوت شيء لشيء مع ان كل واحد من طرفي هذه القضية عدمي ولو قلت
لا شيء من الانسان بحجر كانت القضية سالبة لانك حكمت فيها بسلب الحجر عن الانسان ولا معنى للسلب الا
الحكم بسلب شيء عن شيء مع ان كل واحد من طرفي هذه القضية وجودي وكذلك القول في الشرطية فان الشرطية
انما تكون موجبة اذا حكم فيها باتصال قضية لقضية اخرى سواء كان بطريق اللزوم او بطريق الاتفاق او بانفصال
قضية عن قضية اخرى سواء كان بطريق العناد او الاتفاق وانما تكون سالبة اذا حكم فيها بسلب الاتصال او الانفصال
بين القضيتين المذكورتين سواء كان الطرفان في الموجبة والسالبة موجبتين او سالبتين او احدهما موجبا والاخر
سالبا فانك اذا قلت كلما لم يكن النهار حاصلا لم تكن الشمس طالعة كانت موجبة لانك اثبت اللزوم بينهما مع ان الطرفين فيها
سالبتان واذا قلت ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو حجر كانت سالبة لانك سلبت اللزوم بينهما مع ان كل
واحد من الطرفين فيها موجب وكذلك اذا قلت اما ان لا يكون هذا الشيء حجرا واما ان لا يكون شجرا كانت موجبة
لانك اثبت العناد المانع من الخلو بينهما مع ان الطرفين فيها سالبان ولو قلت ليس البتة اما ان يكون حجرا او شجرا
كانت سالبة لانك سلبت العناد المانع من الخلو بينهما مع ان كل واحد من طرفيها موجب فالحاصل ان القضية
الموجبة الحملية ما يحكم فيها بثبوت شيء لشيء والسالبة ما يحكم فيها بسلب شيء عن شيء سواء كان الطرفان وجوديين او عدميين
او مختلطين وكذلك الشرطية الموجبة هي التي يحكم فيها بالاتصال او الانفصال بين القضيتين والسالبة ما يحكم فيها برفع الاتصال
او الانفصال سواء كان الطرفان وجوديين او عدميين او مختلطين اذا عرفت هذا فنقول متى كان حرف السلب جزءا من
ماهية الموضوع او من ماهية المحمول او منهما كانت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزءا من شيء منهما
تسمى القضية محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة فيحصل لنا من هذا التقسيم اربعة انواع من القضايا
معدولة الطرفين ومحصلة الطرفين ومعدولة الموضوع محصلة المحمول ومحصلة الموضوع معدولة المحمول وكلها

الايجاب ابسط من السلب

تحقيق الكلام في بيان مادة القضية

من جهة القضايا الاربعة اما ان تكون موجبة او سالبة فهذه ثمانية انواع من القضايا بحسب العدول والتحصيل
يجب ان يعلم ان المراد بالموضوع المذكور في هذه القضايا هو الموضوع في الذكر المسمى بالعنوان لا الموضوع
في الحقيقة المسمى بذات الموضوع ولهذا استحال ان يصدق الموجبة المعدولة الموضوع لانه يجب ان يكون موضوعها
عدميا لانه اذا كان جزءه عدميا كان عدميا فاستحال اتصافه بمحمول وجودي او عدمي وفي قول الامام انه
كان السلب جزءا من ماهية الموضوع او ماهية المحمول او منهما كانت القضية معدولة اي موجبة معدولة لانه
قوله لانك ربما ربطت احد الشيئين بالآخر فيكون الحكم ثابتا عليه فيظن انه لا يكون سالبة الا ان يحمل الربط
على الربط الاعم من الايجاب والسلب ولذلك الحكم لكن يحصل قوله وان لم يكن جزءا من ماهية واحد منهما كان
لا محالة خارجا عنهما داخلا في النسبة التي بينهما فكانت سالبة لان ذلك انما يلزم ان لو كان السلب موجودا
في القضية ولا يكون جزءا من شيء من الطرفين لكن يصدق قولنا ان حرف السلب ليس جزءا من شيء منهما جاز ان
تكون بعدم حرف السلب في القضية وحينئذ تكون القضية موجبة محصلة لا سالبة محصلة وقوله فقد ظهر الفرق
بين المعدولة والسالبة فيه بحث لا جرم فيه نظر ايضا لانه لا ينتج بذلك ان المعدولة ما يكون حرف السلب جزءا
من احد طرفيها او منهما والسالبة ما لا يكون حرف السلب جزءا من شيء من الطرفين وهو غير صحيح لجواز ان تكون
القضية موجبة ولا يكون حرف السلب جزءا من شيء من طرفيها فان الموجبة المحصلة الطرفين كذلك
قال واما انه كيف يتبين في اللفظ الى آخره اقول ما ذكره من الفرق بحسب اللفظ انما يصح اذا
كان المراد بالمعدولة الموجبة المعدولة وبالسالبة السالبة المحصلة المحمول اذا عرفت هذا فنقول
الموجبة المعدولة اما ان تكون معدولة الموضوع فقط او معدولة المحمول فقط او معدولة الطرفين فان
كان الاول تعينت الموجبة عن السالبة المحصلة المحمول سواء كانت القضية ثنائية كقولنا اللاانسان
اعجم او ثلاثية كقولنا اللاانسان هو اعجم بمعنى الظاهر لان كل احد يعلم في اول النظر ان ها هنا
كل واحد منهما موجبة وان حرف السلب فيها جزء من ماهية الموضوع وان كان الثاني فالقضية اما ان تكون ثلاثية
او ثنائية فان كانت ثلاثية تعينت الموجبة المعدولة المحمول عن السالبة المحصلة المحمول بتقديم الرابطة على حرف السلب
وتاخيرها عنه فان الرابطة ان كانت متقدمة على حرف السلب كانت القضية موجبة لان الرابطة تربط كل
ما بعدها بالموضوع وان تعددت السلوب في المتقدمة على الرابطة ان كانت زوجا كانت القضية موجبة وان كانت
فردا كانت سالبة وان كانت متاخرة عنه كانت سالبة لان من شان حرف السلب رفع كل ما بعده عن الموضوع
وان تعددت السلوب فالمتقدمة على الرابطة ان كانت زوجا كانت القضية موجبة وان كانت فردا كانت سالبة وان
كانت ثنائية تعينت الموجبة عن السالبة بالنية اي بالاستفسار من المتكلم ان مراده الايجاب او السلب او
بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ كلفظة غير ولا للايجاب وبعضها كلفظة ليس للسلب واما الثالث وهو ان
تكون الموجبة المعدولة معدولة الطرفين فحكمه مثل حكم القسم الثاني من غير فرق قال واعلم ان الثاني من
ذكروه فرقا اخر بين الموجبة المعدولة والسالبة البسيطة الى اخره اقول اعلم ان جماعة من القدماء ذكروا فرقا
الموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة فرقا اخر من جهتهما ان السالبة البسيطة تصدق عند عدم الموضوع لان
السلب يصح عن المعدوم واما الموجبة المعدولة المحمول فلا تصدق الا عند وجود الموضوع اما محققا
ان كانت القضية خارجية الموضوع ومقدرا ان كانت حقيقية قال واعلم ان هذا فرق لا بالنظر الى ماهيتهما
بل بالنظر الى حكميهما التي لا تعرفان الا بمعرفة الايجاب المعدول والسلب البسيط اقول هذا ظاهر
ولكن فيه نظر لانه كما لم يفرق بين الماهيتين بذكر الذاتيات المختصة باحدهما فكذلك لم يفرق بينهما بذكر الخواص
واللوازم ومثل التعريف الرسمي لا كذلك وهذا من قبيل الثاني فهذا حاصل محصل للغرض قوله هذان
الحكمان لا يعرفان الا بعد معرفة ماهية الايجاب المعدول والسلب البسيط ممنوع بل لا يعرفان الا بعد العلم بهما
بما يميزهما عن عوارضهما واذا كان كذلك كان العلم بعارض من عوارضهما شرطا لتعريف ماهيتهما بهذين الحكمين

وليس حينئذ

وليس في ذلك دور ولا تعريف للشيء بنفسه قال ومع ذلك ففي كل واحد من المدرسين شك الى اخره اقول
تقرير الشك على المقدمة الاولى ان يقال ان عنيتم بقولكم ان السلب يصح عن المعدوم ان السلب يصح عن كل ما لا يكون
معدوما في الخارج وفي الذهن معا فهو باطل قطعا لان ما لا يكون موجودا في الخارج والذهن معا لا يكون موجودا
وما لا يكون موجودا في الذهن لا يكون معلوما وما لا يكون معلوما امتنع عليه شيء من الاحكام الايجابية والسلبية فيجب
ما لا يكون موجودا في الخارج والذهن معا يستحيل عليه الحكم اصلا واذا كان كذلك فلا يصدق قولكم ان السلب
يصح عن المعدوم والمراد ذلك وان عنيتم به ان السلب يصح عن المعدوم في الخارج اذا كان موجودا في الذهن فهو
حق لكن لا يظهر الفرق بهذا بينه وبين الايجاب المعدول لان الايجاب المعدول انما يصح عن المعدوم في الخارج
اذا كان موجودا في الذهن لان الايجاب هو حكم الذهن بنسبة امر الى امر ومعلوم ان ذلك لا يتوقف على ثبوت المحكوم
عليه والمحكوم به في الخارج ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المراد هو القسم الاول قوله ما لا يكون معلوما
يستحيل الحكم عليه بالسلب قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن العنوان ايضا معلوما وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون
العنوان معلوما ويصح لذلك الحكم عليه لان المحكوم عليه لا يجب ان يكون معلوما بذاته بل بذاته او باعتبار من
الاعتبارات الصادقة عليه وقد عرفت ذلك من قبل سلمنا فساد هذا القسم ولكن لم لا يجوز ان يكون المراد هو القسم
الثاني قوله لان الايجاب ايضا يصح عن المعدوم في الخارج اذا كان موجودا في الذهن قلنا لا نسلم قوله لان
الايجاب هو حكم الذهن بنسبة امر الى امر قلنا لا نسلم بل هو حكم الذهن بنسبة امر الى امر محقق ان احتمل الموضوع بحسب
الخارج او مقدر ان فرض بحسب الحقيقة وكيف كان يجب ان يكون الموضوع موجودا محققا او مقدرا الا ان الصادق
الذي بمعنى عدمي لشيء فرع على ثبوت ذلك الشيء في نفسه نص الشيخ عليه في الشفاء قال واما الثاني
وهو ان الايجاب المعدول لا يصح الا على موضوع موجود ففيها شك الى اخره اقول تقرير هذا الشك ان يقال
الموجبة المعدولة المحمول لا تستدعي صدقها ان يكون موضوعها موجودا محققا او مقدرا لان المحمول فيها امر عدمي
فانا اذا قلنا الذي ليس هو غير بصير فالمحمول بالحقيقة في هذا القول هو العدم المخصوص اعني عدم البصر لكن لما
تعذر الاشارة الى العدم المخصوص لانه ليس الا بالايجاب الذي هو في مقابلته لا جرم ذكر لفظ الايجاب ليتمكن النفس بواسطته
من الاشارة الى العدم المخصوص الذي اردنا حمله واذا كان المحمول بالحقيقة في القضية الموجبة المعدولة المحمول
هو العدم فنقول العدم لا يستدعي محلا ثابتا اي موجودا محققا او مقدرا اما اولا فلان ذلك العدم يصدق
عليه انه ثابت لذلك الموضوع وهو قضية موجبة مع ان موضوعها عدمي واما ثانيا فلان الموضوع المعدوم اما
ان يصدق عليه عدم المحمولات الوجودية او لا يصدق عليه ذلك فان كان الاول لم يكن عدم الصفة مستدعيا
وجود الموصوف وحينئذ تصدق الموجبة المعدولة المحمول وموضوعها عدمي وهو المطلوب واذا كان [الثاني] وجب
ان يصدق عليه وجود تلك المحمولات اعني وجود تلك الصفة العدمية ولو صدق عليه ذلك يلزم اتصاف المعدوم
بالصفة الموجودة وهو محال قال ويتقرر سلبه هو مناقض لما ذكرتم اليه لانه حينئذ يلزم صدق الموجبة
المحصلة المحمول عند عدم الموضوع فلان تصدق الموجبة المعدولة المحمول عند عدم الموضوع لان المحمول فيها امر
عدمي كان اولى ولقائل ان يقول لا نسلم صدق قولنا ان ذلك العدم يصدق عليه انه ثابت لذلك الموضوع فان
ذلك عين النزاع ولئن سلمنا ذلك ولكن لم قلتم بان الموضوع المعدوم ان لم يصدق عليه عدم المحمولات الوجودية وجب
ان يصدق عليه وجودها فان السلب المعدول اعم من الايجاب المحصل واذا كان كذلك فلا يلزم من عدم اتصاف
ذلك الموضوع المعدوم بعدم تلك المحمولات الوجودية اتصافه بوجود تلك المحمولات قال المعدولة هي
القضية التي حكم فيها بعدم شيء عن شيء من شأنه ان يكون له في ذلك الوقت الى اخره اقول هذا هو الفرق الثاني من
الفرقين اللذين ذكرهما الشيخ بين الموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة وتقريره ان يقال الموجبة
المعدولة هي التي حكم فيها بسلب شيء عن شيء من شأن ذلك الموضوع ان يكون له ذلك المسلوب في ذلك الوقت
بعينه والسالبة ما حكم فيها بسلب شيء عن شيء ليس من شأن ذلك الموضوع ان يكون له ذلك المسلوب في ذلك الوقت

فعلى هذا يكون سلب اللحية عن الاقط ايجاباً معدولاً وعن الطفل والمرأة سلباً محصلاً ومنهم من فسر الموجبة
المعدولة باعم من ذلك وقال الموجبة المعدولة هي التي يحكم فيها بسلب شيء عن شيء من شأن ذلك الموضوع ان
يكون له ذلك المسلوب في ذلك الوقت او قبله او بعده والسالبة هي التي يحكم فيها بسلب شيء عن شيء ليس من شأن ذلك
الموضوع ان يكون له ذلك المسلوب في ذلك الوقت ولا قبله ولا بعده فعلى هذا يكون سلب اللحية عن الصبي
ايجاباً معدولاً وعن المرأة سلباً محصلاً ومنهم من فسرها باعم من هذا وقال الموجبة المعدولة هي التي يحكم فيها بسلب
شيء عن شيء من شأن الموضوع او من شأن نوعه او من شأن جنسه القريب او البعيد ان يكون له ذلك المسلوب
والسالبة البسيطة هي التي يحكم فيها بسلب شيء عن شيء ليس من شأن الموضوع ولا من شأن نوعه ولا من شأن جنسه
القريب والبعيد ان يكون له ذلك المسلوب فعلى هذا يكون سلب اللحية عن الصبي والمرأة والحجاب ايجاباً معدولاً
وعن السحر والحجر سلباً محصلاً وسلب قبول الاشتداد والضعف عن الكيفيات الغير القابلة لهما كالزوجية
والفردية ايجاباً معدولاً لانها وان كانت غير قابلة لهما بحسب شخصها ونوعها وجنسها القريب لكنها قابلة لهما
بحسب جنسها البعيد الذي هو الكيف الذي هو من جملة الاجناس العالية وسلب قبولهما عن الجواهر يكون سلباً محصلاً
لانها غير قابلة لهما لا بحسب شخصها ولا بحسب نوعها ولا بحسب جنسها القريب او البعيد قال الشيخ
عن ح ابطله بقوله الجوهر لا عرض الى آخره اقول الشيخ ابطل في الشفاء هذه الفروق على الوجه الذي اقول له
فقال لا شك انه يصدق قولنا الجوهر ليس بعرض ويصدق ايضاً قولنا وكل ما ليس بعرض فهو غني عن الموضوع ينتج قولنا
وكل جوهر غني عن الموضوع ولا ينتج هذا القياس هذه النتيجة الا اذا كانت الصغرى موجبة مع ان المحمول فيها اعني
العرض ليس من شأن الجوهر بحسبه وهو ظاهر ولا بحسب جنسه اذ ليس له جنس من شأنه ان يكون عرضاً ولا يقال لا نسلم
فانه لا يجوز ان يكون للجوهر جنس ومما تحت جنس من شأنه ان يكون عرضاً لانا نقول الجوهر اما ان يكون له جنس
او لا يكون فان لم يكن بطل ما ذكره لما ذكرناه من القياس السالم عن هذا المنع وان كان له جنس فاي قدر هذا القياس
لان اي جنس فرض امكن تركيب مثل ما ذكرنا من القياس فيه فانا لو فرضنا ان جنس الجوهر الموجود فانه يصح ان يقال الموجود د
ليس بعدم وكل ما ليس بعدم فهو محسوس ينتج ان الموجود محسوس ولا ينتج الا اذا كانت الصغرى موجبة مع ان الموجود ليس
من شأنه ان يكون له العدم بحسب شيء مما ذكروه من الاعتبارات قال وكذلك لنا ان نقول انه يصح ان يقال
المعدوم لا موجود الى آخره اقول اراد الامام ابطال قول الشيخ حيث ذهب الى ان المحكوم عليه في القضية
الموجبة يجب ان يكون موجوداً محققاً ان كان موضوع القضية مأخوذاً بحسب الخارج ومقدراً ان كان بحسب
الحقيقة بالوجه الذي ابطل به الشيخ الفروق المنقولة عن المتقدمين قال لا شك انه يصح ان يقال المعدوم
لا موجود وكل لا موجود ليس بمحسوس ينتج المعدوم ليس بمحسوس ولا ينتج الا اذا كانت الصغرى موجبة مع انه لا موضوع لها
لا محققاً ولا مقدراً لاستحالة ان يكون احد النقيضين عين الآخر اذا عرفت هذا فنقول ذكره صاحب الكشف في هذا المقام مع
اصلاح ما يحتاج الى الاصلاح هو ان نقول [illegible] ان الموجبة التي تشترط في انتاج القياس لا يجب ان يكون موضوعها
موجوداً محققاً او مقدراً لانه متى صدق نسبة اعتبار الى مفهوم وجودي او عدمي وتكرر ذلك الاعتبار في الكبرى
انتج القياس قطعاً مثلاً اذا صدق سلب محمول عن موضوع فصدق حكم على ما صدق عليه ذلك السلب انتج بالبداهة
فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب فهو ا انتج بالضرورة كل ج ا لا يقال لا نسلم الانتاج وان كانت الصغرى سالبة
نعم اذا لم يتكرر حرف السلب مع ما بعده في الكبرى لا ينتج القياس شيئاً كقولنا لا شيء من ج ب وكل ب ا فانه لا ينتج
لانه ان جعل المحمول في الصغرى حرف السلب مع ما بعده كان الاوسط غير مكرر في القياس وان جعل الاوسط ما
بعد حرف السلب كانت الصغرى سالبة اذا عرفت ذلك فنقول الموجبة التي اخذ موضوعها بحسب الخارج يجب ان يكون
موضوعها موجوداً في الخارج محققاً والتي اخذ موضوعها بحسب الحقيقة يجب ان يكون موضوعها موجوداً في الخارج
مقدراً لانه لما فسر الاولى بالتي يثبت محمولها لموضوعها الموجود في الخارج محققاً والثانية بالتي يثبت محمولها لموضوعها
الموجود في الخارج مقدراً يجب ان يكون موضوعهما موجوداً على التفصيل المذكور لكن لا يجب ان يكون الموجبة التي

هي

هي شرط انتاج القياس احدى هاتين الموجبتين بل التي يحكم فيها بثبوت امر الى امر سواء كانا موجودين محققاً او مقدرين
او احدهما موجوداً [illegible] لا عن [illegible] الموجبة مطلقاً بانها التي يكون موضوعها موجوداً كما فسرها الشيخ او الموجبة المعدولة
المحمول بانها التي يحكم فيها بسلب شيء عن شيء من شأن الموضوع ان يكون له ذلك المسلوب في ذلك الوقت او قبله او بعده او نحو ذلك
من التفسيرات المذكورة فليس لاصطلاحه اطلاقاً حتى ينفي بعض الالفاظ لكن لا يمكنه دعوى اشتراط الموجبة في صغرى القياس من
الاول والثالث لما عرفت من ان التفسيرين المذكورين للمعدولة حسب ما ذكره الشيخ والآخر من الامام ولا يتم ايضاً احكام العكس في
الموجبات والسوالب التي عرفتها على ما ذكره من القانون في الموجبات فلانا لو قلنا كل ما ليس بموجود فهو معدوم وكل ما ليس
بعرض فهو جوهر موجبتان بالاتفاق وانهما لا تنعكسان الى العكس الاول قولنا بعض المعدوم لا موجود وهو سالبة عند
الشيخ والثاني قولنا بعض الجوهر ليس بعرض وهو سالبة عند الفريقين وعكس الموجب يمتنع ان يكون سالباً واذا كان كذلك
بطل قولهم جميع الموجبات تنعكس الى العكس المستوي واما في السوالب فلانا لو قلنا بعض المعدوم ليس بشيء عند الشيخ وبعض الجوهر
لا عرض سالبة عند الفريقين لكن عكسهما [illegible] صيغتهما صيغة الايجاب والموضوع في [illegible] معدوم او المسلوب عن محل المسلوب
عنه شيء من الاعتبارات المذكورة سوالب عندهم على التفسير المذكور [illegible] وانما يعكسه [illegible] الى الموجبة بالخلف
فالحاصل انه يلزمهم بطلان احد الامرين [illegible] اما قوله بعدم انعكاس السوالب الجزئية مع انعكاس الموجبات باسرها
والقول بموافقة العكس للاصل في الكيف ومن هذا ظهر ان موضوع القضية كما يؤخذ بحسب الخارج وبحسب الحقيقة قد يؤخذ
ايضاً بحسب الفرض كقولنا المعدوم لا موجود والممتنع [illegible] فان القضايا التي لا يمكن [illegible] موضوعها بحسب الخارج
والحقيقة اذ لا يصح ان يقال المعدوم الموجود في الخارج لا موجود وكل ما لو وجد كان معدوماً فهو لو وجد كان لا موجوداً وذلك
ظاهر بين عند ذوي العقول قال ولنتكلم الآن فيما يختص بالموضوع الى آخره اقول لما فرغ من ذكر المباحث المشتركة
بين الموضوع والمحمول شرع في ذكر ما يختص بالموضوع وهو بيان الحصر والاهمال والخصوص قال فنقول موضوع القضية
الحملية اما ان يكون شخصاً معيناً او امراً كلياً فان كان الاول سميت القضية مخصوصة وشخصية موجبة كانت كقولنا زيد عالم او سالبة
كقولنا زيد ليس بعالم وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون كمية افراد المحكوم عليه مبينة او لا يكون اي اما ان يكون مبيناً في
القضية ان الحكم ايجاباً كان او سلباً على كل افراد المحكوم او على بعضها واما ان لا يبين ذلك فان كانت مبينة فالقضية محصورة
ومسورة واقسامها اربعة لانه اما ان يبين ان الحكم على كل الافراد او يبين ان الحكم على بعضها فان كان الاول فالقضية محصورة
كلية وهي موجبة ان بين ان المحمول ثابت لكل افراد الموضوع وسالبة ان بين ان المحمول مسلوب عن كل افراد الموضوع وان كان
الثاني فالقضية محصورة جزئية وهي ايضاً موجبة ان بين ان المحمول ثابت لبعض افراد الموضوع وسالبة ان بين ان المحمول
مسلوب عن افراد افراد الموضوع واما الثاني وهو ان لا يكون كمية افراد المحكوم عليه مبينة فهو القضية المهملة
كقولنا الانسان عالم الانسان ليس بعالم قال ثم ههنا ابحاث عن المسورات والمهملات الى آخره اقول لما فرغ
من بيان حقيقة القضية المسورة والمهملة شرع في ذكر احكامهما اما المسورات فنذكر من احكامها ثلاثة الاول تفسير
السور وفسره باللفظ الدال على كمية افراد المحكوم عليه وهو في الموجبة الكلية كل انسان حيوان وفي السالبة الكلية
لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بحجر وفي الموجبة الجزئية بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من
الحيوان انسان وفي السالبة ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انساناً او ليس بعض الحيوان بانسان او بعض
الحيوان ليس بانسان والفرق بين هذه الاسوار الثلاثة هو ان الاول وهو قولنا ليس كل حيوان انساناً يدل على سلب الحكم
عن كل الافراد بالمطابقة لا على معنى ان المحمول مسلوب عن كل واحد من الافراد والا لكانت القضية سالبة كلية بل
على معنى انه غير حاصل لكل واحد من الافراد وذلك يقتضي سلبه عن بعض الافراد بالضرورة والا لكان ثابتاً لكل الافراد
وهو خلاف فرضه ويدل بالالتزام على سلب الحكم عن بعض الافراد بالالتزام لما اشرنا اليه واما الآخران وهما الثاني
والثالث فبالعكس اي كل واحد منهما يدل بالمطابقة على سلب الحكم عن بعض الافراد وهو ظاهر وبالالتزام على سلبه
عن كلها لان المحمول اذا لم يكن ثابتاً لبعض الافراد لزم بالضرورة ان لا يكون ثابتاً لكل الافراد واما الفرق بين الثاني
وهو قولنا ليس بعض والثالث وهو قولنا بعض ليس هو ان الثاني قد يذكر للسلب الكلي فان الانسان اذا كرر امراً يقول

بيان المختص بالموضوع وهو الحصر والاهمال والخصوص

بيان حقيقة المسورة والمهملة

ليس بعض الانسان بكاتب موجبا لا شيء من الانسان بكاتب واما الثالث فلان ذكر السلب الكلي اليه كقولنا ليس البتة
الجزئي المعدول كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان موجبا به حمل الانسان على الحيوان دون الثاني قال ان هذه الاسوار
قد يذكر لبيان كمية الجزئيات على ما مر الى آخره اقول هذه الاسوار الاربعة قد يذكر تارة لبيان كمية الجزئيات التي يحكم
عليها بالاحكام الايجابية والسلبية وقد مر امثلتها وقد يذكر تارة لبيان كمية الاجزاء كقولنا بعض اعضاء الانسان يد وبعضها
رجل وكل اعضاء الانسان بدنه الى غير ذلك من الامثلة ونظر المنطقي في الاول دون الثاني والامام نبه على الفرق بين
هذين الاعتبارين من وجوه احدها ان السور بحسب الجزئيات لا يدخل في القضايا المخصوصة لامتناع ان يكون للجزئيات
جزئيات اخر ويدخل فيها السور بحسب الاجزاء كقولنا بعض اعضاء بدن الانسان يده وبعضها رجله وثانيها ان السور
بحسب الاجزاء لا يدخل في القضايا المحصورة والسور بحسب الجزئيات يدخل فيها ولقائل ان يمنع صدق كل واحد من هاتين
المقدمتين اما الاول فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان الذي هو قضية محصورة يصح ان يدخل فيها السور بحسب الاجزاء
بان كل اجزاء كل انسان بدنه وبعض اجزاء كل انسان يد واما الثانية فلانه يمتنع ان يدخل شيء من الاسوار بحسب الجزئيات
في شيء من القضايا المخصوصة لامتناع ان يكون للجزئيات جزئيات اخر وذلك بين واذا كان كذلك كان هذا الحكم بالعكس
وثالثها ان السور الدال على الجزئي في السور بحسب الجزئيات لا يدخل الا على الموضوع فاما السور بحسب الاجزاء فقد يدخل
في الموضوع والمحمول اما الجزء الاول من المقدمة الاولى وهو ان السور بحسب الجزئيات يدخل في الموضوع فظاهر واما انه لا
يدخل في المحمول فلامتناع ان يكون الجزئي محمولا على غيره فذلك الغير اما ان يكون جزئيا او كليا والاول محال لان الجزئيات
متباينة فاستحال حمل بعضها على البعض وكذا الثاني لان الحمل الجزئي على الكل يستدعي انحصار ما به الاشتراك فيما
يمتنع فيه الشركة وذلك محال وللقائل ان يقول ما ذكرتموه يقتضي ان لا يكون الجزئي محمولا على غيره حمل الايجاب لا حمل
السلب وحمله على غيره حمل السلب جائز لما ذكرتم من ان الجزئيات متباينة وسلب احد المتباينين عن الاخر صادق واما المقدمة
الثانية فظاهر اذ يصح ان يقال بعض اجزاء هذا الشخص يده والانسان ليس بعض اجزاء هذا الشخص قال
قوله هذه الاسوار على الاجزاء والجزئيات بالاشتراك المعنوي الى آخره اقول لا شك ان هذه الاسوار قد يقال على
الاجزاء وقد يقال على الجزئيات وقولها عليهما ليس بالاشتراك اللفظي بل بالاشتراك المعنوي لانها انما يقال عليهما لاشتمالها على
معنى مشترك بينهما وهو كمية العدد ولا شك ان كمية العدد مشترك بين الاجزاء والجزئيات فكان قولها عليهما بالاشتراك
المعنوي قال في تحقيق الموجبة الكلية الى آخره اقول اعلم ان قولنا كل ج ب قد يستعمل تارة بحسب الحقيقة وتارة
بحسب الوجود الخارجي اما الاول فانا اذا قلنا كل ج ب عنينا به ان كل ما وجد في الخارج من احاد ج او كل ما يفرض
الحال من احاد ج فهو ب في الخارج وصدقه يقتضي صدق كل واحد من الطرفين اعني العنوان والمحمول على الوجود
الخارجي ويقتضي انحصار الحكم على الموجودات الخارجية واما الثاني فانا اذا قلنا ان كل ج ب عنينا به ان كل ما لو
وجد كان ج فهو بحال لو وجد كان ب ومعناه ان كل ما هو ملزوم للجيم فهو ملزوم للب وصدقه لا يقتضي صدق
شيء من الطرفين على الموجود الخارجي بل يصدق هذه القضية وان عدم كل واحد من الطرفين ولا يقتضي ايضا انحصار
الحكم على الافراد الموجودة في الخارج بل يدخل فيه الافراد الموجودة في الخارج والمعدومة سواء كانت ممكنة او ممتنعة
وقد صرح الامام بذلك في شرحه للاشارات فانه يمكننا ان نقول كل مثلث شكل وان لم يكن شيء من المثلث موجودا
في الخارج بل على معنى ان كل ما لو وجد كان مثلثا فهو بحيث اذا وجد كان شكلا واذا عرفت ذلك فنقول على كل
واحد من التفسيرين فاذا قلنا كل ج ب لا نعني به الجيم الكلي ولا الكل من حيث هو كل اي الكل المجموعي لانا لو عنينا
به احد هذين الامرين لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر ولان الحكم على الجيم الكلي وعلى افراده من حيث هو
مجموع لا يتعدى الى غيره بل نعني بذلك ان كل واحد واحد من الافراد والفرق بين هذه المفهومات الثلاثة قد تقدم في
باب الكل والجزئي ويوضح ذلك تمامه في الحكمة اما الكلي فهو تعريفه الكل والذي ههنا هو الفرق بين الثلاثة المذكورة
بين الكل وبين كل واحد واحد والذي يريد ههنا هو ان الجيم الكلي باعتبار ما هو كلي واحد واحد وكل واحد واحد
لمفهوم الكل من حيث هو كل ولانه قد يصدق الحكم على الاول فقط كقولنا الكل جنس او نوع او فصل او خاصة او عرض
عام

الاسوار الاربعة قد تذكر لبيان كمية الجزئيات تارة والاجزاء اخرى

في تحقيق الموجبة الكلية

عام والثاني فقط كقولنا كل عضو بدن مركب منه كل الاعضاء من حيث هو كل وعلى الثالث فقط كقولنا كل انسان هو شخص
موجود في زمان ما والمعني به ما يكون حقيقته وماهيته ج واما ما يكون صفته ج بل امرا اما الثاني وهو الذي يصدق عليه انه ج
فانا لو عنينا بقولنا كل ج ما يكون حقيقته انه ج لم يلزم ان يتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحد الاوسط لا يتحد حينئذ
لانا اذا قلنا كل د ب وكل ب ج كان معنى الكبرى حينئذ ان كل ما حقيقته وماهيته ب فهو ج ومن البين ان الاصغر
ليست حقيقته ب فلا يندرج تحت الكبرى فلا يتعدى الحكم ولو عنينا بقولنا كل ج ما يكون صفته انه ج لافتقر كل
موضوع الى اجزاء يلزم منه التسلسل لان الموصوف بالجيم اذا سميناه د مثلا صدق قولنا كل د اي كل ما هو موصوف
بد فهو ج واذا سمينا الموصوف بد ط صدق ايضا كل ط اي كل ما هو موصوف بط فهو ج واذا سمينا الموصوف
بط حرفا اخر صدق ايضا كل ذلك الحرف ط وعلى هذا التناسل الى غير النهاية وحينئذ يلزم من صدق قضية واحدة
صدق قضايا غير متناهية وهو محال ولقائل ان يمنع لزوم ذلك وانما يلزم ان لو اعتبر العقل في كل مرتبة من هذه
المراتب حمل الموضوع في الذكر على الموضوع في الحقيقة وذلك ممنوع واذا لم يعتبر العقل في مرتبة من تلك المراتب هذه
النسبة انقطع ذلك الاعتبار في تلك المرتبة ولا يلزم ما ذكرتموه من المحال ونحن نقول لو عنينا بقولنا كل ج ما يكون
موصوفا به لزم ان يكون القضايا المستعملة في العلوم موضوعاتها في الذكر دائما صفة لغيره وذلك غير واجب فانا نجد
في العلوم قضايا موضوعاتها في الذكر هي بعينها في الحقيقة كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حساس وبالجملة جميع القضايا
التي موضوعاتها اسماء جامدة واذا بطل ان يكون المراد بقولنا كل ج ما يكون حقيقته ج وما يكون صفته ج فنقول
نعني به ما يكون اعم من كل واحد منهما وينقسم اليهما وهو الذي يصدق عليه انه ج سواء كان حقيقته ج او صفته ج ولا
نعني به ما يكون ج دائما او لا دائما بل ما يكون اعم منهما وينقسم اليهما وهو الذي يصدق عليه انه ج بالفعل من غير التعرض
لعدم ام هذا كله اذا قلنا كل ج وسكتنا عليه واما اذا قلنا كل ج بالضرورة لا بالضرورة او دائما او لا دائما فلنا
ذلك وحينئذ لا يكون الموضوع في هذه القضايا هو نفس الجيم بل الجيم المقيد بهذه الجهات حتى صار كل واحد من
هذه الجهات جزءا من الموضوع غير متعلق الموضوع به ولا يكون كون القضية مطلقة او موجهة بحسب هذا الاعتبار
التي هي اجزاء الموضوع بحسب اعتبارها جهات دالة على كيفية انتساب المحمولات الى الموضوعات اذا عرفت هذا فاعلم ان
الشيخ الفاضل الفارابي ذهب في كتبه الى انا اذا قلنا كل ج لا يجب ان يعتبر فيه حصول الجيم لذات الموضوع بالفعل
بل يكفي حصوله لتلك الذات بالامكان العام والشيخ خالفه واعتبر فيه الحصول بالفعل كما عرفته قال انما قال هذا
بحث لفظي لان لكل واحد ان يريد بقوله كل ج ما شاء لكن اللغة تساعد ما قاله الفارابي لان قولنا كل اسود جامع للبصر
لا يتناول الذات الخالية عن السواد وان كانت تلك الذات ممكنة الاتصاف بالاسودية والشيخ لما اعتبر اصطلاح
في اصل موضوع القضية ولم يعتبر الاحكام توجه عليه كثير من الاشكالات على ما ستعرفه في العكس والاختلاطات اذا عرفت
ذلك فاعلم ان قولنا كل ج بعد رعاية جميع ما ذكرناه من الامور المذكور يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد كل ج
على الوجه حال كونه ج والثاني كل ما يصدق عليه انه ج بالفعل في الجملة سواء كان ذلك عليه حال الحكم او قبله او بعده
وبين الاعتبارين فرق فانا لو عنينا الاول لا يصح ان كل متحرك ساكن لان معناه حينئذ كل متحرك حال كونه متحركا فهو ساكن
ومن البين كذبه وان عنينا به الثاني صح صدق هذه القضية لان معناه حينئذ كل ما صدق عليه انه متحرك بالفعل سواء
كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ساكن ومن البين صدقه لان المتحرك زمان جاز ان يصدق عليه انه ساكن في زمان
اخر والاصطلاح على الاعتبار الثاني اذا عرفت ذلك فلنذكر الفرق بين اخذ الموضوع بحسب الخارج واخذه بحسب
الحقيقة فنقول انا لو فرضنا انه لم يوجد شيء من المسبعات في الخارج لما صح ان يقال ان كل مسبع شكل والموضوع
ماخوذ بحسب الخارج ولو فرضنا ان الموجود في الخارج من الاشكال منحصر في المثلث يصح ان يقال كل شكل مثلث والموضوع
ماخوذ بحسب الخارج واما اذا اخذ الموضوع بحسب الحقيقة فالشرطيتان المذكورتان تكونان كاذبتين فظهر الفرق بينهما
لصدق هاتين الشرطيتين باحد الاعتبارين وكذبهما بالاعتبار الاخر فهذا هو الكلام في الشرائط المعتبرة في اخذ موضوع القضية
الموجبة الكلية وهي بعينها معتبرة في اخذ موضوع القضية السالبة الكلية واعلم ان الاستاذ اثير الدين الابهري رحمه الله

متحققه او د على اخذ الموضوع بحسب الحقيقة على وجه يدخل فيه الممتنع اشكال الاول قال لو كان كذلك لصدق قولنا كل كاتب
دائما حيوان انسان لان الكاتب دائما وان كان من الافراد التي يمتنع وجودها لكن الافراد عقلية تصدق على كل واحد
منها انه لو دخل في الوجود كان كاتبا دائما فهو بحيث اذا وجد كان انسانا ولو صدق ذلك لانعكس بالعكس المستوي
الى قولنا بعض الانسان كاتب دائما واذا صدق ذلك لا يصدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالفعل ويمكن ان
يجاب عنه بان يقال نحن لا نسلم انه يلزم صدق قولنا بعض الانسان كاتب دائما الذي هو عكس القضية المذكورة كذب
قولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالاطلاق العام وانما يلزم ذلك ان لو كان المعلوم في قولنا بعض الانسان
كاتب دائما جهة لكيفية نسبة الكاتب الى الانسان وليس كذلك بل هي جزء من المحمول جاز ان يكون نسبة هذا
المجموع الى الانسان ايضا بالاطلاق العام فلا تناقضا وان صدق الشرطية ولكن لا نسلم ان قولنا لا شيء من الانسان
بكاتب بالاطلاق العام صادق اذا كان الموضوع ماخوذا بحسب الحقيقة على وجه يدخل فيه الافراد الممتنعة فان
نقيضه صادق دائما لانه يصدق قولنا كل ما هو انسان وكاتب فهو انسان بالضرورة وكل ما هو انسان وكاتب
فهو كاتب بالضرورة ينتج بعض الانسان كاتب بالضرورة من الشكل الثالث واذا كان كذلك فالاولى ان يقيد الموضوع
بالافراد الممكنة فنقول اذا قلنا كل ج ب بهذا الاعتبار كان مرادنا كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو
بحيث اذا وجد كان ب قال لكن في السالبة عطف على قوله اي اقول اذا قلنا لا شيء من ج ب لا نعني ان
حقيقة الجيم من حيث هي ج ليست حقيقة الباء من حيث هي ب لانا لو عنينا به ذلك فموضوع القضية اما ان
يكون عين محمولها او مغايرا لمحمولها والاول محال لانه لو كان كذلك لم يكن هناك حمل ووضع البتة ولانه حينئذ يكون
السالبة كاذبة ابدا لامتناع سلب الشيء عن نفسه والثاني ايضا محال لانه لو كان كذلك لكان كل امرين متغايرين
فرضا يكون النسبة الصادقة بينهما بالسلب ويلزم منه ان لا يصدق الموجبة في شيء من القضايا اصلا بل نعني به ان
الوصفين لا يجتمعان في الذات الواحدة اي لا شيء مما يصدق عليه الموضوع في الخارج يصدق عليه المحمول في الخارج
ان اخذ الموضوع بحسب الخارج ولا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان اخذ الموضوع بحسب الحقيقة
وصدق السالبة على هذا التفسير جاز ان يكون لكذب الطرفين معا وجاز ان يكون لكذب احدهما فقط ولقائل ان
يقول لم قلتم بان الواقع لو كان هو القسم الثاني على تقدير ان يكون المراد بالسلب ان الموضوع مغاير للمحمول يلزم ان
يكون الصادق السلب ابدا بين كل امرين متغايرين فرضا فانه يجوز ان يكون المحمول ابدا مغايرا للموضوع في نفسه
ويكون المراد بالسلب انهما متغايران بالايجاب اي الذي يصدق عليه الموضوع يصدق عليه المحمول لا ان الموضوع
عين المحمول فان قلت يجب ان يكون السلب مفسرا بمعنى يقابل المعنى الذي فسر به الايجاب والسلب بالتفسير الذي ذكرتم
لا يقابل الايجاب بالتفسير المذكور قلت هذا الاشكال وارد عليكم ايضا فان المعنى الذي فسرتم به السلب
وهو ان الوصفين لا يجتمعان في الذات الواحدة لا يقابل المعنى الذي فسرتم به الايجاب نعم يقابل ما هو لازم الايجاب
ضرورة انه يلزم الايجاب اجتماع الموضوع والمحمول في ذات واحدة هي ذات الموضوع ولان السلب لو كان مفسرا
بما ذكرتم لما بقي بين القضية السالبة وعكسها فرق في المعنى لانه حينئذ يكون المراد بقولنا لا شيء من المحمول بموضوع
انهما لا يجتمعان في ذات ما اصلا وعند ذلك ظهر ان السالبة يجب ان يكون مفسرة بالمعنى الذي فسرنا به كلام
الامام قال في الجزئية اي اقول القضية الجزئية اما ان يكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة كقولنا
بعض ج ب كان مرادنا ان بعض ما يصدق عليه ج في الخارج يصدق عليه ب في الخارج ان كان الموضوع
ماخوذا بحسب الخارج وبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كان الموضوع ماخوذا بحسب الحقيقة كل
ذلك بعد اعتبار الشرائط المذكورة في الموجبة الكلية وان كانت سالبة كان مرادنا ليس كل ج في الخارج
فهو ب في الخارج ان اخذ الموضوع بحسب الخارج وان اخذ الموضوع بحسب الحقيقة كان مرادنا ليس بعض ما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وصدقها جاز ان يكون لكذب الطرفين معا وجاز ان يكون لكذب احدهما فقط
كما كان في السالبة الكلية قال في المهملات اي اقول انا نعلم بالضرورة ان اشخاص كل واحد من الانواع

مثلا كل

في القضية الجزئية

في المهملات

مشتركة في طبيعة ذلك النوع ويمتاز كل واحد من تلك الاشخاص عن الاخر بامر من الامور وما به الاشتراك مغاير لما به الامتياز
فطبيعة ذلك النوع مغايرة لكل واحد من تلك المخصصات فالمهملة هي القضية التي جعل موضوعها مفهوم تلك الطبيعة النوعية
من حيث هي هي لا ماخوذا كليا ولا جزئيا ولا عاما ولا خاصا ولا معينا بل هو صالح لكل هذه الاعتبارات نص الشيخ على
ذلك في الشفاء قال اذا اخذت الطبيعة النوعية من حيث هي عامة مشترك فيها كثيرون كان واحدا معينا
ولم يكن صالحا لجميع هذه الاعتبارات فعلى هذا قولنا الانسان نوع والحيوان جنس ليستا قضيتين مهملتين لان الموضوع في
الاول هو الانسانية من حيث هي عامة وفي الثاني الحيوانية من حيث هي عامة لا يقال تسمية المهملة كما ذكرتم لا يطابق
المهملة التي خرجت من التقسيم المذكور من قبل لان الامام جعل المهملة في ذلك التقسيم ما يكون موضوعها كليا غير مسور
بسور من الاسوار واذا كان كذلك وجب ان يكون قولنا الانسان نوع والحيوان جنس قضيتين مهملتين لانا نقول
نعم لو فسرنا والتقسيم الصحيح ان يقال موضوع القضية ان كان شخصيا معينا فهي الشخصية والمخصوصة وان كان امرا
كليا فان بين فيها كمية افراد المحكوم عليه فهي المحصورة وان لم يبين فيها الكمية فان كان الحكم على طبيعة ذلك الكلي من
حيث هي عامة مشترك فيها كثيرون فهي القضية الطبيعية كقولنا الانسان حيوان والجنس مقوم للحيوان وان كان لما
صدق عليه مفهوم ذلك الكلي فهي المهملة كقولنا الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب قال اذا عرفت ذلك فنقول
القضية المهملة يتوقف صدقها على صدق الجزئية ولا يتوقف صدقها على صدق الكلية وكل قضية كذلك فهي في قوة
الجزئية اي اقول غرضه من هذا ان المهملة متى صدقت لا بد ان تصدق الجزئية الموافقة لها في الكيف واحتج عليه بان
قال القضية المهملة يتوقف صدقها على صدق الجزئية الموافقة لها في الكيف ولا يتوقف صدقها على صدق الكلية الموافقة
لها في الكيف وكل قضية شانها ذلك فهي في قوة الجزئية اي متى صدقت صدقت الجزئية الموافقة لها في الكيف واحتج على
الجزء الاول من الصغرى وهو ان المهملة يتوقف صدقها على صدق الجزئية وهو انه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية الموافقة
لها في الكيف لانه متى كذبت الجزئية كذبت المهملة الموافقة لها في الكيف لانه متى كذبت الجزئية الموجبة صدق سلب المحمول عن الكل
دائما ومع صدق هذا السلب امتنع ان يصدق الايجاب فلا يصدق المهملة الموجبة وتقرير هذا البرهان فيما ذكره من المثال
من احتجاجه ان يقول اذا صدق قولنا الانسان كاتب وجب ان يصدق بعض الانسان كاتب في وقت من الاوقات والا
فلا شيء من الناس بكاتب دائما ومتى صدق هذا السلب الكلي استحال ان يصدق معه الثبوت في الجملة فلا يصدق قولنا
الانسان كاتب واما الجزء الثاني من الصغرى وهو ان صدق المهملة لا يتوقف على صدق الكلية فقد احتج عليه بان
قال متى صدق قولنا هذا الانسان كاتب يصدق قولنا الانسان كاتب لان هذا الانسان عبارة عن الانسان
المعين بشيء كونه هذا والحكم لما صدق على المركب صدق على كل واحد من مفرداته لكن لا يتوقف صدق قولنا هذا
الانسان كاتب على صدق الكلية وهو ظاهر لانه ليس متى صدقت القضية الجزئية وجب ان يصدق الكلية الموافقة لها
في الكيف وبعد ذلك يرتب قياسا هاهنا من الضرب في الشكل الثالث هكذا كلما صدقت الجزئية صدقت المهملة الموافقة
لها في الكيف وليس كلما صدقت الجزئية صدقت الكلية الموافقة لها في الكيف ينتج ليس كلما صدقت المهملة صدقت
الكلية الموافقة لها في الكيف وذلك يستلزم صدق قولنا المهملة لا يتوقف صدقها على صدق الكلية الموافقة لها في الكيف
واما الكبرى فقد احتج عليها بان قال صدق الجزئية عند صدق المهملة كان معلوما لما بيناه وصدق الكلية عند صدقها
ما كان معلوما بل كان مجهولا ولما كان كذلك حذفنا ما هو مجهول الصدق وهو الكلية واخذنا ما هو معلوم الصدق
وهو الجزئية وقلنا المهملة في قوة الجزئية هذا تقرير ما ذكره الامام وفيه نظر لانا ذكرنا في بيان الجزء الاول من الصغرى
ما فيه اثبات المطلوب لانه لما بين ان كذب الجزئية يستلزم كذب المهملة صدقت الجزئية الموافقة لها في الكيف بطريق
عكس النقيض والمطلوب ليس الا ذلك اللهم الا ان يقال المطلوب تساوي المهملة مع الجزئية الموافقة لها في الكيف في
الصدق وهو لا يثبت بذلك لكنا نقول المقدمة الاولى لما بين صدق الجزء الثاني من الصغرى اذا ضم الى ما ذكر لبيان
الجزء الاول منها يوجب تساويهما في الصدق فلا حاجة الى المقدمة الثانية وهي قولنا الجزئية لا يتوقف صدقها
على صدق الكلية الموافقة لها في الكيف ولا الى الكبرى المذكورة ونحن نقول في بيان هذا المطلوب وهو ان صدق

المهملة متى صدقت لا بد ان صدقت الجزئية الموافقة لها في الكيف

صح

صح

المهمله فسلم صدق كونها جزئيه موافقه لهلذه الكيف ان المهمله اذا صدقت لا بد ان تصدق اما كليه او جزئيه وايا
ما كان يلزم صدقها جزئيه اما اذا صدقت جزئيه فظاهر واما اذا صدقت كليه فلان ما يلحق الشي بوصف كونه كليا
يلحقه بوصف كونه جزئيا والذي يلحقها في جميع صور صدقها ليس الا الجزئيه الموافقه لها في الكيف ولانه كلما صدق
المحمول وهو الكاتب مثلا على ما صدق عليه الانسان من حيث هو انسان صدق على بعض ما يصدق عليه الانسان وكلما
صدق على بعض ما يصدق عليه الانسان فقد صدق على ما يصدق عليه الانسان من حيث هو انسان فالمهمله والجزئيه
المتواصلتان في الكيف متلازمتان متساويتان وهو معنى قول المتطبقين ان المهمله في قوة الجزئيه قال
قلنا لا يلزم من كون المركب موصوفا بصفه ان يكون كل واحد من بسائطه موصوفا بها الى اخر اقول توجيه ايراد
هذا الكلام ان يقال لا نسلم انه اذا صدق ان هذا الانسان كاتب صدق قولنا الانسان كاتب قوله لان الحكم اذا صدق
على المركب صدق على كل واحد من اجزائه قلنا لا نسلم صدق هذه المقدمه على كليتها فان مجموع اجزاء العشره موصوف بالعشريه
مع ان شيئا من احادها غير موصوف بالعشريه فضلا عن كل واحد منها ثم ولئن سلمنا ان ما ذكرتم يدل على ان المهمله لا يتوقف
صدقها على صدق الكليه ولكن عندنا ما يدل على ان صدقها يتوقف على صدق الكليه وذلك لانه متى صدق قولنا الانسان
كاتب كانت ماهيه الانسان من حيث هي هي مع قطع النظر عما عداها من القيود موصوفه بصفه الكتابه واذا كان
كذلك فانما تحققت الماهيه بتحقق الموصوف بصفه الكتابه وانما تحقق الموصوف بصفه الكتابه فقد تحققت صفه الكتابه
فيجب اينما تحققت تلك الماهيه تحققت صفه الكتابه لكن الماهيه موجوده في جميع صور صدق جزئياتها فيكون تلك
الصفه موجوده في جميع تلك الصور فيصدق الكليه عند صدق المهمله وهو المطلوب قال لانا نجيب عن الاول بانا
لا ندعي ان كل حكم ثبت للمركب فانه ثبت لكل واحد من مفرداته الى اخر اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان
يقال لكن لا ندعي صدق هذه القضيه على كليتها حتى يلزم من ذلك ان كل حكم ثبت للمركب فانه ثبت لكل واحد من
مفرداته بل ندعي ذلك في هذه الصوره المعينه فان الكتابه لما وجدت مع هذا الانسان لا بد ان تكون موجوده
مع كل واحد من اجزاء مفهوم هذا الانسان من حيث هو انسان في جمله اجزائه فتكون موجوده معه فيصدق قولنا
الانسان كاتب ثم اجاب عن الثاني بان يقال قولكم الماهيه لما كانت موصوفه بتلك الصفه فانما تحققت وجب تحقق
تلك الصفه مصادره على المطلوب الى اخر اقول هذا منع لمقدمه من مقدمات الدليل المذكور ثم تسليم منع منعه وهو غير جائز
جوابه ان يقول قولكم انما تحققت تلك الماهيه فقد تحقق الموصوف بتلك الصفه ممنوع ان عنيتم به انما تحققت وجب
ان تكون موصوفه بتلك الصفه اذ ذلك مصادره على المطلوب وحق ان عنيتم به انه انما تحققت فقد تحقق الموصوف
بتلك الصفه بالاطلاق العام لكن قولكم في المقدمه الثانيه وانما تحقق الموصوف بتلك الصفه تحققت تلك الصفه ظاهر
الفساد حينئذ اذ لا يلزم من تحقق الموصوف بالصفه بالاطلاق العام تحقق تلك الصفه في جميع صور وجوده قال
في الاسوار في المحمولات الى اخر اقول لما كان المحمول على الشي كليا وكليته ليس لذاته بل لانه مقول على كثيرين ولا يكون
مقولا على كثيرين الا اذا اعتبر في موضوعات كثيره فاذن ما صدق عليه المحمول له افراد كثيره فاحتمل ان يكون
صدقه على كل تلك الافراد او على بعضها فاحتيج الى سور لذلك فادخل السور على المحمول فيجب ان لا يعرف به
السور فان عرف به فهو مذهب بعضهم حيث صرحوا وقبل الخوض في شرح ما قاله الامام في هذا الباب لا بد من
ذكر مقدمه وهي ان نسبه المحمول الى الموضوع بالايجاب ان كانت واجبه كقولنا الانسان حيوان تسمى ماده الوجوب
وان كانت ممتنعه تسمى ماده الامتناع كقولنا الانسان حجر وان كانت ممكنه اي لا واجبه ولا ممتنعه تسمى ماده
الامكان كقولنا الانسان كاتب اذا عرفت هذا فاعلم ان الامام قسم على تفصيل اقسام هذا البحث واحكامها
متعرضا لعنه بها ان السور اذا دخل في المحمول كان جزءا من ماهيه المحمول فانا اذا قلنا زيد بعض الناس كان
المحمول لا الناس وحده حتى يكون البعض سورا له في جانب الموضوع بل المجموع الحاصل من البعض والناس وهو
قولنا بعض الناس لا يقال لم لا يجوز ان يكون المحمول هو الذي اقترن به السور لا المجموع الحاصل منه ومن السور
كما هو كذلك في جانب الموضوع فانا اذا قلنا كل انسان حيوان كان معناه كل ما يصدق عليه انه انسان يصدق عليه

انه

في الاسوار في المحمولات

[illegible]

انه حيوان ويكون الموضوع في القضيه هو الانسان فقط ولفظ الكل يكون سورا فكذلك اذا قلنا الانسان بعض الحيوان
يكون معناه ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه انه بعض افراد الحيوان ويكون المحمول هو الافراد فقط ويكون لفظ البعض
سورا لانا نقول الدليل على ان المجموع الحاصل من السور وما دخل عليه هو ان المحمول لو كان هو الذي دخل عليه
السور فقط لزم ان يكون المحمول على الشي هو الافراد الشخصيه وقد بينا ان ذلك لا يجوز واما اذا جعلنا المحمول
الحاصل منهما كان المحمول امرا عاما صادقا على ان بعض الحيوان يصدق على هذا البعض من افراد الحيوان وعلى ذلك
البعض منها وعلى غيرها الثاني ان المحمول اذا كان شخصا امتنع استعمال دخول السور الموجب مثل كل وبعض الذي
هو بحسب الجزئيات عليه لان الشخص المعين لا جزئيات له ولكن يمكن ادخال السور الذي بحسب الاجزاء عليه كما يقال زيد
كل هذه الاعضاء او يقال زيد بعض هذه الاجسام اذا عرفت هذا فنقول اذا ادخلنا السور
الذي بحسب الجزئيات على المحمول سواء كان سور الايجاب او سور السلب فالحال لا يخلو اما ان يكون الموضوع والمحمول
شخصين او احدهما كليا والموضوع امرا شخصيا والمحمول كليا او الموضوع امرا كليا والمحمول امرا شخصيا فهذه اربعه
اقسام من القضايا والقسم الاول منها كاذب اذا قرن بالمحمول سورا يجاب كلي او سور ايجاب جزئي كقولنا زيد كل
ذلك الشخص او بعض ذلك الشخص كذبت القضيه لان هاتين القضيتين انما تصدقان ان لو اندرج تحت ذلك الشخص
جزئيات حتى يمكن ان يحكم على زيد بانه كل تلك الجزئيات ولما امتنع ذلك امتنع صدق هاتين القضيتين وان قرن بالمحمول سور
سلب كلي او سور سلب جزئي كقولنا زيد لا شي من ذلك الشخص وليس بعض ذلك الشخص صدقت القضيتان المذكورتان
ان كذبتا او كذبت احدهما لصدق الموجبتان او احدهما لوجوب صدق النقيضين وقد بينا استحالة صدقهما
ولانه اذا لم يكن هذا الشخص اعني الشخص الذي هو المحمول جاز سلبها عن زيد لصحه سلب المعدوم عن الموجود لكن صدقهما
يوهم كذبهما لانا اذا قلنا زيد لا واحد من هذا الشخص او ليس بعض هذا الشخص يوهم ان هذا الشخص له افراد وزيد
ليس احدا من تلك الافراد وان قرن مع ذلك بالموضوع حرف سلب او سور سلب كانت القضيتان الاوليان قرنيتين
الايجاب فمحمولهما صادقتين لانهما يصيران زيد ليس كل ذلك الشخص والقضيتان الاخريان قرن سور السلب بمحموليهما صادقتين
يصيران موجبتين بحسب جهه الصوره ان سلب السلب ايجاب القسم الثاني ان يكون الموضوع شخصا والمحمول كليا قال
فالمحمول لا يخلو اما ان يكون مهملا او مسورا ولا حاجه الى هذا الترديد لانا نتكلم على تقدير ان يكون المحمول مسورا
فكيف يقسم المحمول الى المسور والى ما يكون مهملا والى ما يكون مسورا الا اذا انقطع النظر عن هذا التقدير
وينظر الى القضيه التي موضوعها شخص معين ومحمولها كلي اذا عرفت هذا فنقول ان كان محمولها غير مسور حينئذ كانت
القضيه شخصيه وقد عرفتها وان كانت مسورا فان كان مسورا بسور الايجاب الكلي كقولنا زيد كل انسان كانت
القضيه في جميع المواد الثلث لا مساغ ان يكون كل افراد الشي باسرها الشي بعينه وان كان سورا لسلب الكلي كقولنا
زيد لا شي من الانسان كانت القضيه كاذبه في ماده الوجوب ضروره ان زيدا فرد من افراد الانسان وصادقه
في ماده الامتناع وهو ظاهر واما في ماده الامكان فغير معلوم حالها اذ لا يعلم صدقها في تلك الماده ولا كذبها
على التحقيق بل يحتمل كل واحد منهما بدلا عن الاخر وان كان مسورا بسور الايجاب الجزئي كقولنا زيد بعض الانسان
كانت صادقه في ماده الوجوب وكاذبه في ماده الامتناع وهما ظاهران واما في ماده الامكان فيحتمل صدقها
او كذبها غير معلوم على التحقيق لما مر وان كان مسورا بسور السلب الجزئي كانت القضيه صادقه في جميع المواد
لان صدق قولنا زيد ليس بعض الانسان في جميع المواد بين لا خفاء فيه هذا كله اذا لم يكن الموضوع مسورا
بشي من الاسوار واما اذا كان مسورا بسور سلب او بحرف سلب رافع للحكم كان ما ذكرنا من الاحكام على العكس
لانا حيث حكمنا بصدق القضيه كانت القضيه واجبه هناك وحيث حكمنا بكذبها كانت صادقه هناك والنكته
هو ان ما كان موجبا يصير سالبا حينئذ وما كان سالبا موجبا وحكم القسم الثالث وهو ان يكون الموضوع
كليا والمحمول شخصا قريب مما مر في القسم الاول بل هو هو بعينه لانا اذا قلنا الانسان كل زيد او بعض زيد
انما يصدقان ان لو كان لزيد افراد حتى يكون الانسان كلها او بعضها ولما لم يكن له افراد كذبت هاتان القضيتان

وأما الثاني فإذا قلنا الإنسان لا شيء من زيد أو ليس بعض زيد كان صادقاً لأن نفي الحكم لا يمكن له أفراد وعرفت صح سلبها
عن الإنسان كالحيوان المعصوم عن الشيء وإذا قرن بالموضوع حرف السلب أو سور سلبي كان الأمر بالعكس على الوجه الذي
عرفته في القسمين المعدولين وأما القسم الرابع وهو أن يكون كل واحد من الموضوع والمحمول كلياً وأما أن يكونا
مهملين وهو الذي سميناه بالقضية المهملة وأما أن يكون الموضوع محصوراً والمحمول مهملاً وهو الذي
سميناه بالمحصورات وأما أن يكون الموضوع مهملاً والمحمول محصوراً وهو القسم الذي نريد حكمه واعلم
أن هذا الترديد غير محتاج إليه في هذا المقام إذ الكلام في القسم الذي يكون المحمول محصوراً أو المحمول المحصور
واستحال انقسامه إليه وإلى ما لا يكون كذلك نعم لو قطعنا النظر عن هذا القسم ونظرنا إلى القسم الذي يكون
المحمول والموضوع فيه كليين جاز هذا الترديد وإذا عرفت ذلك فنقول السور المقترن بالمحمول في هذا القسم
على في القسم الثالث إما أن يكون سور إيجاب كلي أو سور سلب كلي أو سور إيجاب جزئي أو سور سلب جزئي
فإن كان سور إيجاب كلي كقولنا الإنسان كل حيوان فهو كاذب في مادة الوجوب لأن معناه أن حقيقة الإنسان
من حيث هي هي إما أن يصدق عليه حقيقة الإنسان موصوف بكل واحد من الحيوانات وقد عرفت أن صدق
المهملة مشروط بصدق الجزئية أي متى صدق المهملة لا بد أن يصدق الجزئية الموافقة لها في الكيف لكن شيء من
أفراد هذه الحقيقة لا يتصف في موضوع ما بكل هذه الصفات أي بكل هذه الأفراد وإذا كان كذلك كان
هذا القول لا محالة كاذباً وإذا ظهر كذب هذه القضية في مادة الوجوب فكذلك في مادة الإمكان لهذا الدليل
بعينه وأما كذبها في مادة الامتناع فظاهر لأن قولنا الإنسان كل حجر كاذب وإن كان السور المقترن بالمحمول
سور سلب كلي كقولنا الإنسان لا شيء من الحيوان كان كاذباً في مادة الوجوب ضرورة أن الإنسان شيء من الحيوان
وصادقاً في مادة الامتناع ضرورة أن الإنسان ليس شيئاً من الحجر وأما في مادة الإمكان فغير معلوم
صدقها ولا كذبها على التحقيق لاحتمال كل منهما بدلاً عن الآخر وإن كان السور المقترن بالمحمول سور إيجاب
جزئي كقولنا الإنسان بعض الحيوان صادق في مادة الواجب إذا كان المحمول الواجب المحمول أعم من الموضوع
في هذا المثال ولم يحث في المحمول المساوي للموضوع وإن كانت المادة واجبة كقولنا الإنسان
بعض الضاحك هكذا ذكر في الكتاب وفيه نظر لأنه يصدق عليه الإنسان يصدق عليه أنه بعض الضحاك بمعنى
المساواة فإن صدق المهملة في قوة الجزئية وإن كان السور المقترن بالمحمول سور سلب جزئي كقولنا الإنسان
ليس كل حيوان صادق في جميع المواد الثلاث فذلك ظاهر وأما القسم الرابع وهو أن يكون الموضوع والمحمول كليين
فأربعة أقسام لأن السور المقترن بالموضوع إما أن يكون سور إيجاب كلي أو سور سلب كلي أو سور إيجاب جزئي
أو سور سلب جزئي وكل واحد من هذه الأربعة ينقسم إلى أربعة أقسام لأن السور المقترن بالمحمول على كل واحد
من هذه الأقسام الأربعة لا بد أن يكون أحد الأسوار الأربعة فمجموع أقسام هذا القسم ستة عشر فلنذكر
أولاً أحكام الأقسام الأربعة للقسم الأول فنقول إذا قلنا كل إنسان كل حيوان كان كاذباً في
المواد كلها لأن معناه أن كل واحد من الناس يصدق عليه بأنه كل واحد من الحيوانات ومن البين أنه ليس كذلك
ولما إذا أريد بالكل لا كل واحد بل الكل من حيث هو كل أو أريد ... الكل على الكل فحينئذ يصدق في الواجب
المساوي كقولنا كل الناس هم كل الضاحكين لكن الشيخ صحح في الشفاء في هذا الموضع بأن كل المتساوي كذلك غير
مراد وإذا قلنا كل إنسان لا واحد من الحجر كان صادقاً في مادة الامتناع وهو بين وكاذباً في مادة الوجوب وهو
أيضاً بين وأما في مادة الإمكان فغير معلوم صدقه ولا كذبه لما مر وإذا قلنا كل إنسان بعض الحيوان كان صادقاً
في مادة الوجوب وكاذباً في مادة الامتناع وغير معلوم الحال في الإمكان وإذا قلنا كل إنسان ليس كل حيوان
كان صادقاً في المواد بأسرها ولنذكر أحكام الأقسام الأربعة الثانية فإذا قلنا لا واحد من الناس كل حيوان
يكون صادقاً في المواد الثلاث لأن معناه أن كل الأفراد مسلوب عن كل واحد من الناس ومن البين صدقه
وإذا قلنا لا واحد من الناس لا واحد من الحجر كان معناه كل واحد من كذا موجب عليه واحد من كذا لأن

سلب

بعض من كذا

سلب السلب إيجاب وحينئذ يكون صادقاً في مادة الوجوب وكاذباً في مادة الامتناع ولا نعلم صدقه ولا كذبه في مادة الإمكان
لما عرفت وإذا قلنا لا واحد من كذا بعض كذا كان كاذباً في مادة الواجب وصادقاً في مادة الامتناع وغير معلوم حاله في
مادة الإمكان وإذا قلنا لا واحد من كذا ليس كل كذا كان كاذباً في المواد الثلاث لأن معناه أن واحداً من كذا كل كذا
لأن سلب السلب إيجاب وإذا كان معناه ذلك كان كذبه في جميع المواد ظاهراً لامتناع اتصاف شيء بكل أفراد شيء آخر ولنذكر
أحكام الأقسام الأربعة الثالثة فإذا قلنا بعض كذا كل كذا لم يكن صادقاً في المواد الثلاث وإذا قلنا لا واحد من
كذا لم يكن كاذباً في مادة الوجوب صادقاً في مادة الامتناع غير معلوم الحال في مادة الإمكان وإذا قلنا بعض كذا بعض كذا كان
صادقاً في مادة الوجوب كاذباً في مادة الامتناع غير معلوم الحال في مادة الإمكان وإذا قلنا بعض كذا ليس كل كذا
كان صادقاً في المواد بأسرها ولنذكر أحكام الأقسام الأربعة الرابعة فإذا قلنا ليس كل كذا كل كذا كان صادقاً في
المواد كلها وإذا قلنا ليس كل كذا لا واحد من كذا كان كاذباً في مادة الامتناع صادقاً في مادة الوجوب وغير معلوم الحال
في الإمكان وإذا قلنا ليس كل كذا بعض كذا كان كاذباً في مادة الوجوب صادقاً في مادة الامتناع وغير معلوم الحال في
مادة الإمكان وإذا قلنا ليس كل كذا ليس كل كذا كان كاذباً في المواد كلها والى ما ذكرنا من الأحكام في أقسام الأربعة
الأخيرة أشار الإمام بقوله وأما الجزئيان فيقتضيا الكليتان مصرحاً من حيث كذبتا وبالعكس إذا عرفت ذلك فنحن نذكر
ضابطاً به تنضبط أقسام المنحرفة أعني التي يكون المحمول فيها مسوراً ولنقدم على ذلك مقدمة وهي متى كان سور السلب داخلاً على
كل واحد من طرفي القضية أو لم يكن داخلاً في شيء منهما كانت القضية موجبة أما الثاني فظاهر وأما الأول فلأن سلب
السلب إيجاب ومتى كان داخلاً في أحد الطرفين دون الآخر كانت القضية سالبة إذا عرفت هذه المقدمة فنقول كلما
كان المحمول مسوراً أي بسور كان أو السور المقترن بالمحمول سور إيجاب كلي أو سور سلب جزئي صدقت القضية في جميع
المواد إن كانت سالبة وكذبت في جميعها إن كانت موجبة وكلما لم يكن كذلك فإن كانت القضية موجبة صدقت في مادة الوجوب
وكذبت في مادة الامتناع وغير معلوم حالها في مادة الإمكان وإن كانت سالبة صدقت في مادة الامتناع وكذبت في مادة
الوجوب ولا نعلم حالها في الإمكان وإذا عرفت هذا الضابط وجدته منضبطاً على جميع أحكام الأقسام التي ذكرناها في

جهة القضايا

القضايا المنحرفة كما يتبع بالشيخ ذكر أنه إنما ذكرها في الكتاب بجريان العادة بذكرها قال ولنتكلم الآن فيما
يتعلق بالمحمول وهو جهات القضايا إلى آخره أقول الجهة هي اللفظة الدالة على كيفية نسبة المحمول إلى الموضوع كالضرورة
واللاضرورة والدوام واللادوام إن كانت القضية ملفوظة وحكم العقل بها إن كانت معقولة ويقال لها النوع أيضاً
وتلك الكيفية تسمى مادة القضية وعنصرها وعلى هذا ظهر الفرق بين المادة والجهة لأن الجهة بحسب القول والذهن والمادة بحسب
الأمر نفسه والجهة قد تطابق الأمر نفسه بأن كذب القول وعدم مطابقة حكم العقل للحق فإنا إذا قلنا كل إنسان كاتب بالضرورة
أو حكم العقل بذلك كانت المادة ممكنة والجهة ضرورية بخلاف المادة فإنها عبارة عن الكيفية الثابتة للنسبة في نفس الأمر ويستحيل
أن لا تكون مطابقة للأمر نفسه والقضايا التي ذكرت جهتها لفظاً أو عقلاً تسمى موجهة ومنوعة ورباعية وقد تكون ضرورية
وقد تكون ممكنة وقد تكون دائمة وقد تكون مطلقة والإمام تكلم أولاً في تحقيق معنى الضرورة والإمكان قال
أما الضرورة فقد وقع فيها خبط في الكتب المنطقية لأنهم يطلقون لفظ الضروري تارة على الأبدية وتارة على الدوام
ولأجله في أخذ القضايا ونقائضها سيما في الوجودية واصطلاحاً على أن لا يريد بالضرورة إلا ما لا بد منه أقول
يريد بالخبط في بعض الوجودية اللادائمة ما ذكره الشيخ في الشفاء والإشارات حيث قال إذا قلنا بالوجود كل ج ب
كان معناه كل ج ب أي إما بالضرورة بعض ج أو مسلوب عن البعض لا في دائماً وفي نسخة أخرى أو ب مسلوب
عنه كذلك ثم قال وإذا قلنا ليس ولا شيء من ج ب أي على الوجه الذي ذكرناه كان نقيضه المقابل له من قولنا
بعض ج دائماً له إيجاب ب أو سلبه ومن الظاهر أنه أراد بالضرورة المذكورة في نقيض الموجبة الكلية الوجودية
الدوام لا ما لا بد منه إذا عرفت هذا فاعلم أن كلام الشيخ في أكثر المواضع من كتاب الشفاء مشعر بأنه يريد
بالضروري الدائم ومن الظاهر أنه يريد بالدائم لا الدائم الذي يجوز أن لا يكون بل الدائم الذي يستحيل أن لا يكون
لدلالة قوله في المقالة الأولى من منطق الشفاء عليه حيث فسر الممكن بأنه قال إن الممكن هو الذي ليس بضروري

وجوده وعدمه وجاز ان لا يوجد اصلا ويجوز ان يصاحبه دائما وكلامه في الاشارات ايضا موافق لذلك ولذلك ذكر المتأخرون
النسخ الامثبا في التحصيل واذا كان كذلك وجب ان يعلم ان الدايم اعم من الضروري لان كل ما يستحيل ان لا يكون دائما
وليس كل ما يكون دائما يستحيل ان لا يكون لجواز ان يصحبه دائما من غير ضرورة كسلب الكتابة عن كثير من افراد الناس دائما
مع انه غير ضروري ومن البين ان هذا التفسير انما يصح ان لو كان الدايم غير الضروري قال كل موجود محفوف بضرورتين
سابقة ولاحقة الى اخره اقول كل موجود لا بد ان يكون مسبوقا بضرورة وملحوقا بضرورة اخرى اما انه يجب ان يكون
مسبوقا بضرورة فلان الموجود لا يخلوا اما ان كان واجبا لذاته او ممكنا لذاته فان كان واجبا لذاته كان استحقاق
الموجود من ذاته سابقا على وجوده كان وجوب وجوده من ذاته سابقا على وجوده لا نعني بالاستحقاق
الا الوجوب وان كان ممكنا لذاته لا يصير موجودا الا لمرجح يرجح وجوده على عدمه وذلك المرجح ما لم يحصل وذلك الممكن عنه
يصدر عنه فلكون وجوب صدوره عن المؤثر سابقا على وجوده واما انه يجب ان يكون ملحوقا بضرورة لاحقة فلان الموجود منافيا
للعدم لامتناع اجتماعهما ومنافاة العدم هي الوجوب فوجود كل موجود علة لهذا الوجوب والعلة سابقة على المعلول فلهذا
الوجوب متأخر عن وجود كل موجود فثبت ان كل موجود محفوف بضرورتين سابقة ولاحقة اذا عرفت هذا فنقول الضرورة
اللاحقة هي التي يقال لها الضرورة بشرط المحمول كقولنا كل انسان ماش دائما ما دام ماشيا ولا مانع فيها لكون كل محمول ضروريا
بهذا المعنى ولذلك قلما يبحث عنها في العلوم واما الضرورة السابقة فعلى اقسام احدها القضية التي يحكم فيها بامتناع انفكاك
ذات الموضوع عن المحمول سواء كان ذلك الامتناع لنفس ذات الموضوع اي لا بواسطة اي لا لامر خارج عن ذات الموضوع
كان ذلك الامر الموضوع او لم يكن وتسمى هذه القضية بالضرورية المطلقة ويندرج تحتها قضيتان احديهما التي يحكم فيها
بما ذكرنا من الحكم ازلا وابدا وحسب كون ذات الموضوع والمحمول كلاهما ازليين كقولنا الله تعالى عالم او حي بالضرورة
والثانية هي التي يحكم فيها بالحكم المذكور مع تقييدها بنفي الضرورة الازلية حتى يكون مباينة للقضية الاولى بذلك القيد
ومثاله ايا ما في معنى الضرورة بحسب الذات وحسب كون الموضوع والمحمول كلاهما غير ازليين كقولنا كل جسم قابل
للعرض فان الجسم وقابليته للعرض ليسا ازليين لكن متى وجد الجسم امتنع ان لا يكون قابلا للعرض وان يقيد الضرورية المطلقة بنفي
الدوام الازلي وحسب تكون اخص من القضية المسماة بنفي الضرورة الازلية لما عرفت ان الضرورة اخص من الدوام
يكون نقيضها اعم من نفي الدوام قال ومن يمثلون ههنا بقولنا الانسان حيوان الى اخره اقول قد جرت عادتهم
في مثال القضية الضرورية المطلقة بقولنا الانسان حيوان بالضرورة والامام اراد التنبيه على ان في هذا المثال قال ان
ارادوا بالانسان النفس الناطقة التي هي لنا بحيث فالامر صحيح مستقيم اي المثال صحيح لكن يلزمه حينئذ ان قولهم بالضرورة
الانسان جسم لان الناطقة ليست بجسم فاستحال ان تكون بحاله تستحيل انفكاك الجسمية عن ذاتها وان ارادوا بالانسان البدن
فلا يكون المثال مطابقا لما نحن فيه لان هذا البدن عبارة عن جسم موصوف بصفات قامت به ذلك الجسم فالذات التي
هي الموضوع بالحقيقة انما الجسم او هيولاه وكيف كان لا يجب اتصافه بالحيوة لذاته بل بشرط صفات اخر حالة في ذلك
سواء كانت اعراضا او صورا لو سلمنا الفرق بين الاعراض والصور على ما هو معتقد الحكماء فانهم يعتقدون ان الصور
جواهر واذا كان كذلك لا يكون هذا المثال مطابقا لهذا القسم بل للقسم الذي يكون المحمول فيه ضروريا للموضوع بشرط
وصف الموضوع ولا يريد بالوصف ههنا الوصف العنواني بل ما هو اعم منه وان ارادوا به مجموع الامرين اي النفس الناطقة
مع البدن كما صرحوا بانه الحيوان الناطق فانه يصح الاعتباران لا صحا اعتبارين هو ان يصدق قولنا بالضرورة كل
انسان جسم والاعتبار الثاني ان يكون هذا المثال مطابقا لهذا القسم لا يكون المحمول ضروريا لذات الموضوع بشرط وصف
الموضوع واعلم انا انما تكلمنا في هذا المثال وان كانت عادتنا جارية بعدم الالتفات الى الامثلة حقه كانت او باطلة
لان الناس من كثرة استعمالهم هذا المثال ظنوه متيقنا اوليا حتى يحتجون به في المسائل الكلية فلا جرم نبهنا على ما فيه قال
واما اذا جاز خلو ذات الموضوع عن المحمول لما هي هي فذلك المحمول انما يصير ضروريا للموضوع لاحد الامرين الى اخره
اقول هذا هو القسم الثاني من اقسام القضية الموجهة بالضرورة السابقة فنقول لما جاز خلو ذات الموضوع
عن المحمول فالمحمول انما يصير ضروريا للموضوع لامر خارج عنها وهو اما صفة لها او وقت من اوقات وجودها اوصف

اوقات وجود صفة من صفاتها اما الاول فهو الحكم في القضية بان المحمول يستحيل انفكاكه عن ذات الموضوع لا مطلقا بل
بشرط اتصافها بالوصف الذي عبر به عن الموضوع المسمى بالوصف العنواني وهذه القضية يمكن ان لا يعتبر فيها نفي الضرورة بحسب
الذات حتى يكون اعم من الضرورية لجواز ان يكون الوصف العنواني مفارقا عن الذات مع امتناع انفكاك المحمول عن ذات
الموضوع على تقدير عدمه كقولنا كل كاتب بالفعل متحرك الاصابع ما دام كاتبا بالفعل ويسمى حينئذ مشروطة عامة ويمكن
ان يعتبر نفي الضرورة بحسب الذات حتى يكون مباينة للضرورية المطلقة بذلك القيد ومشاركة اياها في مفهوم الضرورة
بحسب الوصف العنواني وفي اشتراك احدهما بحيث اعم وذلك الاعم هو المشروطة العامة ويسمى القضية حينئذ مشروطة
خاصة والوصف العنواني قد يكون بحيث يشترح ذات الموضوع كقولنا كل انسان حيوان وقد يكون لازما للذات كقولنا كل ناطق حي ولكن
وقد يكون مفارقا للذات مع امتناع انفكاك المحمول عن ذات الموضوع كقولنا كل كاتب بالفعل حيوان وقد يكون مفارقا مع
جواز انفكاك المحمول عن ذات الموضوع كالمثال المذكور للمشروطة العامة والاقسام الثلثة المعتبرة مع الضرورية
المطلقة متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار ويمكن ان يعتبر الضرورة بشرط الوصف العنواني بنفي الضرورة الازلية وبنفي
الدوام الازلي وبنفي الدوام بحسب الذات فالاولى من هذه الثلثة اعم من المشروطة الخاصة لا تستلزم نفي الضرورة
بحسب الذات نفي الضرورة الازلية من غير عكس من الثانية ايضا والثانية ظاهر مما قررنا والمشروطة الخاصة اعم من الثالثة
لا تستلزم نفي الدوام بحسب الذات نفي الضرورة بحسب الذات من غير عكس من المتأخرين من المنطقيين اذا اطلقوا المشروطة
الخاصة فانما يعنون بها المشروطة العامة التي قيدت باللادوام بحسب الذات فاعلم ذلك قال الثاني ان يكون
من جملة اوقات الموضوع او صفة من صفات وقته بحسب حصول ذلك الموصول فيه الى اخره اقول هذا القسم الثاني
من قسمي ما يمتنع انفكاك المحمول عن ذات الموضوع لامر خارج عنها والامام قسم ذلك الى اربعة اقسام لانه قال ذلك
الوقت اما ان يكون معينا او غير معين وعلى التقديرين فاما ان يكون وقت وجود ذات الموضوع او وقت وجود صفة من
صفاتها وتسمى القضية وقتية مطلقة ان كان الوقت معينا ومنتشرة مطلقة ان كان غير معين وينبغي ان يفهم من قوله او
صفة من صفاته الوصف العنواني لا مطلق الوصف واعلم ان هذه القضية اعني التي يمتنع فيها انفكاك المحمول عن ذات الموضوع
لصفة يمكن اعتبارها على وجه اخر وهو ان يقال ذلك الوقت اما ان يكون معينا او غير معين وعلى التقديرين فاما ان يطلق او
تقيد بالضرورة الازلية او بالضرورة بحسب الوصف وعلى التقادير كلها فوقت الضرورة اما بعض اوقات وجود ذات
الموضوع او بعض اوقات وجود الوصف العنواني فهذه ثمانية عشرون قضية والمشهور منها ما كان وقت الضرورة فيها من
اوقات وجود ذات الموضوع مع تقييدها باللادوام بحسب الذات والوقت ان كان معينا سميت وقتية وان كان غير
معين سميت منتشرة والامام لم يقيدهما باللادوام بحسب الذات ولعله لذلك حيث يذكر احكامها والنقائض وغير
ما يستعمله قال وفي الممكن الممكن يقال بالاشتراك على ثلثة معان مترتبة بالعموم والخصوص الى اخره اقول لفظ
الامكان عند جمهور الحكماء كانت مقولة على سلب الضرورة المطلقة اعني التي بحسب الذات عن احد طرفي الوجود والعدم او
ما يلازم هذا السلب وتسمى بالامكان العام وينبغي ان يعلم ان ذلك الطرف هو الطرف المخالف للحكم حتى ان القضية الموجبة
بالامكان العام ان كانت موجبة كان معناها رفع الضرورة المطلقة عن جانب الوجود وان كانت سالبة كان معناها
رفع الضرورة المطلقة عن جانب العدم فقوله يمكن ان يكون معناه انه لا يمتنع وجوده مطابق لما ذكرنا لانه اذا لم
يمتنع وجوده لا يكون عدمه ضروريا وكذلك قوله يمكن ان يكون معناه انه لا يمتنع عدمه لانه اذا لم يمتنع وجوده عدمه لا
يكون وجوده ضروريا قطعا ان الامكان العام يقتضي سلب الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف للحكم فعلى هذا النسبة الخارجية
ايجابية كانت او سلبية لا تخلو من احد مواد الامكان والضرورة ضرورة ان نسبة المحمول الى الموضوع اما بالضرورة
او لا بالضرورة والاول هي الضرورية والثانية هي الممكنة ثم الضرورة ان كانت في طرف الوجود تسمى بالواجب وان كان
في طرف العدم يسمى بالامتناع وفي كلام الشيخ اشارة الى هذا المعنى انما يسمى بالامكان العام لان العوام يريدون
بالممكن ذلك وهو نفي الحصر البعض العوام عن تصورهم هذه الاعتبارات بل الاولى ان يقال ان ذلك انما سمي بالامكان العام
لانه اعم من غيره من الامكانات والحكماء بعد ذلك وجدوا شيئا يصدق عليه امكانان اعني امكان الوجود وامكان

في الكمن ويقال بالاشتراك على ثلثة معان مترتبة بالعموم والخصوص

العدم وهي لا تشار التي يسلب فيها الضرورة المطلقة عن طرفيه معًا مخصوصة لك بالممكن وجعل المواد ثلثا ضرورة الوجود
ممتنع العدم وهو مادة الوجوب وضرورة العدم ممتنع الوجود وهي مادة الامتناع ما ليس ضروري ولا ممتنع وجوده وعدمه وهو مادة
الامكان وسمي هذا المعنى بالامكان الخاص وهو الضروري المواد في الكشف من رجحان بحث الامكان العام لا يالا
ممتنع وجوده الذي هو معنى قولنا يمكن ان يكون ينقسم الى ما يمتنع عدمه وهو الواجب والى ما لا يمتنع ذلك فيه ايضا وهو الممكن الخاص
وقولنا لا يمكن عدمه الذي هو معنى قولنا يمكن ان لا يكون ينقسم الى ما يمتنع وجوده وهو الممتنع والى ما لا يمتنع عدمه الذي هو معنى
قولنا يمكن ان لا يكون ينقسم الى ما يمتنع وجوده وهو الممتنع والى ما لا يمتنع ذلك فيه ايضا وهو الممكن الخاص وظاهر مما
ذكرناه ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام لاستلزامه اياه من غير عكس ثم الحكماء اطلقوا لفظ الامكان على معنى اخص
من كل واحد من الاولين وهو الذي يسلب فيه الضرورة المطلقة والضرورة التي بحسب الوصف من كل واحد من الاولين
وهو الذي يسلب فيه الضرورة المطلقة والضرورة التي بحسب الوصف والتي بحسب الوقت المعين وغير المعين عن طرفيه معا
فظاهر انه اخص من المعنيين الاولين وكذلك يسمى الامكان الاخص فظهر صحة قول الامام ان الامكان مقول بالاشتراك على
ثلثة معان مترتبة بالعموم والخصوص وقوله وهنا الامكان عبارة عن الضرورة الحاصلة للسبب الخارجي الى اخر معناه
ان هذا الامكان اي الاخص عبارة عن الضرورة الحاصلة بسبب العلة الفاعلية له والا لم توجد اصلا لان الشيء ما لم يجب
بسبب المرجح لوجوده لم يوجد وعبارة عن الضرورة الحاصلة بشرط المحمول لما عرفت ان شيئا من الموجودات لا يخلو عن هذه
الضرورة فان الشيء ما دام موجودا كان ضروري الوجود واذا عرفت ذلك فاعلم ان كل واحد من هذه المعاني الثلثة
قد يعتبر في الشيء بالنسبة الى الزمان الموجود وهو الزمان الحاضر الذي هو زمان وجود الشيء وقد يعتبر في الشيء بالنسبة الى
الزمان المستقبل وذلك ظاهر وليس على شيء من هذه المعاني وهو معتبر بالقياس الى الزمان المستقبل ومن نظيره وهو
معتبر بالنسبة الى الزمان الموجود عموم وخصوص مطلق لجواز صدق كل واحد منهما بدون الاخر نعم بين كل واحد
منها بحسب الزمان المستقبل وبين نظيره بحسب الزمان الموجود عموم وخصوص من وجه لعدم استلزام شيء منها نظيره
بحسب الزمان الموجود وجواز صدقهما معا اذ لا امتناع في صدقهما بحسب الزمان الموجود والمستقبل والاطلاق لفظ الامكان
على الممكن الخاص باعتبارين احدهما باعتبار ذاته والاخر باعتبار اشتماله على الممكن العام واطلاقه على الممكن الاخص باعتبارات
ثلثة احدها باعتبار ذاته والثاني باعتبار اشتماله على الممكن الخاص والثالث باعتبار اشتماله على الممكن العام واطلاق لفظ الممكن
العام على الواجب والممكن الخاص بالتواطؤ لاستعمال كل واحد منهما على معنى الممكن العام قال ومن الناس
من انكر الامكان اصلا الى اخر اقول من الناس من ذهب الى انه ليس لنا شيء ممكن واحتج عليه وقال لا شك ان
كل شيء لا يخلو عن الوجود والعدم فان كان موجودا امتنع ان يكون قابلا للعدم لان الشيء حال وجوده لا يقبل العدم واذا
لم يقبل العدم لا يقبل الوجود والعدم واذا لم يقبل الوجود والعدم لا يكون ممكنا ضرورة ان الممكن ما يقبل الوجود والعدم
وان كان معدوما فهو لا يقبل الوجود والعدم لان الشيء حال عدمه لا يقبل الوجود واذا لم يقبل الوجود لا يقبل الوجود
والعدم واذا لم يقبل الوجود والعدم لا يكون ممكنا لما مر ولما امتنع الخلو عن الوجود والعدم وكان كل واحد منهما منافيا
للامكان لما بينا ثبت ان الامكان يمتنع تحققه مع واحد منهما فثبت امتناع تحقق الامكان لشيء من الماهيات
واذا كان كذلك لا يكون شيء من الماهيات ممكنا وهو المطلوب وربما يعبر عن هذا الشك بعبارة اخرى ويقال لا شك
ان الشيء اما ان يكون سبب وجوده موجودا او سبب عدمه موجودا لامتناع خلوه عن الوجود والعدم واستلزامهما تحقق
سببيهما فان كان سبب وجوده موجودا كان وجوده واجبا لا ممكنا وان كان سبب عدمه موجودا كان عدمه واجبا
لا ممكنا فثبت ان الشيء اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما مناف للامكان فلا يكون شيء من الماهيات موصوفا بالامكان
وهو المطلوب قال ومن الناس من يجيب عن هذا الاشكال الى اخر اقول لما تحير بعض الناس
في حل هذا الاشكال زعم ان الامكان لا يتحقق للشيء بالنسبة الى الزمان الذي هو موجود فيه او معدوم بل انما يتحقق
بالنسبة الى الزمان المستقبل وقال فانا اذا قلنا للموجود في هذا الوقت انه ممكن لا نعني به انه يمكن ان يكون معدوما او
معدوما في هذا الوقت بل نحكم عليه في هذا الوقت بانه يمكن ان يكون موجودا او معدوما في الزمان المستقبل فيكون الامكان
حاصلة

تعقب الناس عن الاشكال

حاصلة لذلك الشيء في الحال ولكن لا بالنسبة الى الزمان الموجود بل بالنسبة الى الزمان المستقبل واذا كان مرادنا من اثبات
الامكان للماهيات هذا بطل ما ذكروه من الشك اذ لا منافاة بين ان يكون الشيء موجودا في الحال او يكون ممكن العدم في
الزمان الثاني وكونه معدوما في الحال او يكون ممكن الوجود في الزمان الثاني قال لا يقال ان الامكان لعراضه في
والاضافات لا توجد الا عند المضافين الى اخر اقول لو كان كون الشيء ممكنا مفسرا بما ذكرتموه حتى يكون الامكان
حاصلة له في الحال بالنسبة الى الزمان المستقبل لزم وجود الزمان المستقبل عند وجود الزمان الحاضر والثاني محال
فالمقدم مثله لزم وجود الزمان المستقبل عند وجود الزمان الحاضر بيان الشرطية هو ان الامكان امر اضافي والامور
الاضافية لا تتحقق ولا توجد الا عند تحقق كل واحد من المضافين فلو كان الامكان حاصلا للشيء في الحال بالنسبة الى الزمان
المستقبل لكان الزمان المستقبل احد المضافين وكان الشيء نفس وجوده او عدمه في الحال المضاف الاخر فيلزم وجود الزمان
المستقبل عند وجود الزمان الحاضر لما عرفت ان المضافين يوجدان معا واما ان التالي محال فظاهر قال لانا
نقول هذا انما يلزم ان لو كانت الامكان امرا ثبوتيا في الخارج وليس كذلك اقول هذا جواب الحكماء ان يقال لا نسلم
صدق الشرطية المذكورة وانما تصدق ان لو وجب تحقق المضافين معا في الوجود الخارجي مطلقا وهو ممنوع بل المضافان
انما يجب وجودهما في الخارج معا ان لو كانت الاضافة الثابتة بينهما موجودة في الخارج اما اذا لم تكن الاضافة الثابتة
بينهما موجودة في الخارج بل في العقل فالمضافان لا يجب وجودهما في الخارج بل في العقل والامكان من الامور المعقولة
لا من الامور الموجودة في الخارج فيجب تحقق المضافين الذين هو قائم بهما في العقل ومعهما كذلك لان الزمان المستقبل
والزمان الحاضر موجودان معا في العقل قال واما جمهور الفلاسفة فانهم اعترفوا بالامكان الاستقبالي لكنهم
اسموا الامكان الحاصل الى اخر اقول غرضه من هذا الكلام جواب ما ذكروه من الشك وتوجيهه ان يقال لم
لا نسلم بان الممكن اذا كان واجبا حال وجوده او حال سبب وجوده لزم ان لا يكون ممكنا وانما يلزم ذلك ان لو كان وجوبه وامكانه
من وجه واحد وهو ممنوع بل هو واجب بالنظر الى غيره وممكن بالنظر الى ذاته ولا امتناع في كون الشيء واجبا من وجه
وممكنا من وجه اخر وكذلك اذا كان ممتنعا حال عدمه او حال سبب عدمه لا نسلم ان لا يكون ممكنا بحسب ذاته اذ لا
امتناع في ذلك واما قوله لان الوجوب الحاصل للشيء حال حصوله اما الوجوب السابق واللاحق الى اخر فايضا
لما ذكرنا من المستند وتقريره ان يقال الدليل على ان الوجوب الحاصل للشيء حال وجوده لا ينافي كونه ممكنا بالنظر الى
ذاته هو ان الوجوب الحاصل للشيء حالة الوجود اما الوجوب السابق واما الوجوب اللاحق وشيء منهما لا ينافي
وشيء منهما لا ينافي اتصافه بالامكان اما الوجوب السابق فلان ذلك هو ان يستحق الوجود من غيره وامكانه هو ان
لا يستحق الوجود من ذاته ولا تنافي بين استحقاق الوجود من غيره وبين لا استحقاق الوجود من ذاته نعم لو كان
الممكن هو الذي يستحق اللاوجود من ذاته لكان استحقاق الوجود من غيره منافيا له لكن فرق بين ان لا يستحق الوجود
من ذاته وبين ان يستحق اللاوجود من ذاته والصادق هو الاول دون الثاني واما ان الوجوب اللاحق لا ينافي كونه ممكنا
فلان ذلك هو منافاة الوجود للعدم وهو لا ينافي كونه ممكنا الذي هو بحيث لا يستحق الوجود من ذاته واذا عرفت ان
الوجوب الحاصل للشيء حال وجوده لا ينافي اتصافه بالامكان فاعلم ان الامتناع الحاصل له حال عدمه لا ينافي ايضا
اتصافه بالامكان لان ذلك الامتناع بالنظر الى الغير والامكان بالنظر الى الذات واعلم ان الشيخ اجاب عن هذا الشك
في الشفاء بما توجيهه ما اقوله قال نسلم ان الممكن اذا كان موجودا كان واجبا لذاته وان كان معدوما كان ممتنعا لذاته
فان الواجب لذاته هو الذي يكون موجودا دائما والممتنع لذاته هو الذي يكون معدوما دائما وهذا الشيء جاز ان
لا يكون موجودا دائما ولا معدوما دائما واذا كان كذلك لا يكون واجبا ولا ممتنعا وهذا الجواب ليس جوابا عن
القدح في الامكان مطلقا بل عن القدح في الامكان الخاص دون الاخص لاحتمال ان لا يكون هذا الشيء
واجبا ولا ممتنعا على التفسير الذي ذكره ويكون واجبا او ممتنعا في ذلك الوقت اعني وقت وجوده او وقت عدمه
بل الجواب العام ما ذكره الامام وقررناه وهو ان يقال لا نسلم انه لو كان موجودا لا يقبل العدم حال وجوده وان
كان معدوما لا يقبل الوجود حال عدمه فان الوجود في الحال لا ينافي امكان العدم في الحال والعدم في الحال

لا استاذ في امكان الوجود في الحال لا تعالى لو كان قابلا للعدم حال الوجود لما لزم من فرض عدمه في تلك الحال محال
وقد لزم لانا لو فرضنا عدمه في تلك الحال لزم منه كونه موجودا ومعدوما في حاله واحده وانه محال لانا نقول انه مع
وجوده يقبل العدم ومع عدمه يقبل الوجود بل نقول انه حال وجوده يقبل العدم بدلا عن الوجود وحال عدمه يقبل الوجود
بدلا عن العدم فالحاصل انه يقبل كل واحد منهما بدلا عن الاخر قال واعلم ان القائلين بالامكان الاستقبالي اختلفوا
في انه هل من شرط كونه ممكن الوجود في الاستقبال ان لا يكون موجودا في الحال ام لا الى اخره اقول الشيخ منع من
اشتراط كون الشي ممكن الوجود في الزمان المستقبل كونه غير موجود في الحال واحتج عليه وقال لو اعتبر في كون
الشي ممكن الوجود في الزمان المستقبل ان لا يكون موجودا في الحال لاعتبر في كونه ممكن العدم في الزمان المستقبل ان لا يكون
معدوما في الحال لكن الذي اعتبرنا امكان وجوده بالنسبة الى الزمان المستقبل هو بعينه الذي اعتبرنا امكان عدمه بالنسبة الى
الزمان المستقبل لان الكلام في الممكن بالامكان الخاص واذا كان كذلك فلو اعتبر في ممكن العدم بالنسبة الى الزمان
المستقبل ان لا يكون معدوما في الحال لوجب ان يعتبر في ممكن الوجود بالنسبة الى الزمان المستقبل ان لا يكون معدوما في
الحال لما عرفت ان ممكن الوجود هو بعينه ممكن العدم لكن لما لا يكون موجودا كان معدوما فيلزم منه انه يعتبر في ممكن الوجود
بالنسبة الى الزمان المستقبل ان لا يكون موجودا في الحال وقد كان شرط فيه ان لا يكون موجودا في الحال هذا
خلف فظهر ان اعتبار هذا الاشتراط يفضي الى عدم اشتراطه فيكون محالا ولانا قد بينا فيما تقدم ان الوجود في الحال لا
ينافي الامكان في الحال اي لا نسلم في ان يكون ممكن الوجود وممكن العدم في الحال واذا كان كذلك فلان لا ينافي الوجود
في الحال الامكان على ما ذكرنا من النفس بالنسبة الى الزمان المستقبل كان اولى قال في الضروره والامكان بحسب
الذهن لا الى اخره اقول الضروره والامكان يكونان بحسب نسبة المحمول الى الموضوع في نفس الامر على معنى ان نسبة المحمول
الى الموضوع في نفس الامر على ان نسبة المحمول الى الموضوع في نفس الامر قد تكون بالضروره وقد لا تكون بالضروره بل بالامكان
وبما ظاهر انه قد يكونان بحسب نسبة المحمول الى الموضوع في الذهن اي تكون نسبة المحمول الى الموضوع في نفس الامر قد تكون
بالضروره وقد لا تكون بالضروره بل بالامكان اذا عرفت ذلك فاعلم ان الضروره الذهنيه في القضيه التي حضور
موضوعها ومحمولها في الذهن سواء كان حصول تلك الصوره في الذهن بالضروره او بالكسب لم يمكن الذهن من ان لا يثبت
ذلك المحمول لذلك الموضوع اما نسبة ايجابيه او نسبة سلبيه بل يحكم في الحال بهذه النسبة من غير توقف على حصول
شي اخر في الذهن من تنبيه او غيره فهذه القضيه تسمى ضروريه ذهنيه لانه لا بد في الذهن من جعل هذه النسبة
والضروره الخارجيه اي القضيه التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالضروره في نفس الامر انما كانت خارجيه لانه لا بد
فيها من تحقق هذه النسبة في نفس الامر واذا كان كذلك لزم ان تكون الضروره الذهنيه اخص من الضروره الخارجيه
لان كل قضيه وجب الجزم بالنسبة فيها لمجرد تصور موضوعها ومحمولها وجب ان تكون في نفس الامر ايضا ضروريه لانه
لو لم تكن في نفس الامر ايضا ضروريه لا يرتفع الامان عن حكم العقل ولو ارتفع الامان عن حكم العقل ~~لما ارتفع الامان~~
~~عن حكم العقل~~ لا يرتفع الامان عن البديهيات ولا ينعكس اي ليس كل قضيه النسبة فيها في نفس الامر ضروريه يجب
ان تكون ضروريه في الذهن على ما ذكرنا من التفسير لان من النسب ما يكون ضروريا في الخارج ولا يكون ضروريا
في الذهن على ما ذكرنا من التفسير كجميع النظريات فان نسبة محمولاتها الى موضوعاتها ضروريه في نفس الامر
وليست ضروريه في الذهن بالتفسير المذكور واذا عرفت الضروره الذهنيه ونسبتها الى الضروره الخارجيه
فاعلم ان الممكنه الذهنيه هي القضيه التي لا يكون حصول صور موضوعها ومحمولها في الذهن موجبا للحكم
الذهني بنسبة محمولها الى موضوعها بل يكون الذهن عند ذلك متردد في هذه النسبة واذا ثبت ان الضروره
الذهنيه اخص من الضروره الخارجيه لزم ان تكون الممكنه الذهنيه اعم من الممكنه الخارجيه لما عرفت ان نقيض
الخاص المطلق اعم من نقيض العام المطلق اذا عرفت ذلك فاعلم ان هذه الاحوال اعني الضروره الذهنيه
والامكان الذهني غير مطلوبه بالحجه والبرهان اما الضروره الذهنيه فلان الحجه انما يراد بها لتحصيل
غير الحاصل والحكم بالنسبة في القضيه التي هي ضروريه ذهنيه حاصل واذا كان كذلك استحال ان يكون

مطلوبا

مطلوبا بالبرهان لامتناع تحصيل الحاصل واما الامكان الذهني فلانه عباره عن تردد الذهن في نسبة محمول
القضيه الى موضوعها وذلك مما لا يحتاج في تحصيله الى حجه وبرهان قال في ملازمات ذوات الجهه
الى اخره اقول ان الحكماء جعلوا طبقات مواد القضايا ثلثا الاول طبقة الوجوب ونقيضه والثانيه طبقة الا
ونقيضه والثالثه طبقة الامكان الخاص ونقيضه ثم انا وجوب احد الطرفين اعني طرف الوجود او طرف العدم
يلزمه امتناع الطرف الاخر وامتناع احد الطرفين ايضا يلزمه وجوب الطرف الاخر ونسبتهم احدهما اعني مفهوم الاو
لكونه احدهما نسبه للوجود والاخر نسبه للعدم ثم يلزم كل واحد من هذين المفهومين اعني وجوب الوجود وسلب
الوجود سلب الامكان العام عن الطرف المخالف وهو مفاد امتناع العدم طبقة الوجوب وطبقة العدم طبقة
الامتناع اذا قررنا الامكان بما يلازم سلب الضروره لا بنفس سلب الضروره على مستعمله واذا كان كذلك كان
في طبقة الوجوب ثلثه مفهومات متلازمه متعاكسه وجوب الوجود وامتناع العدم ونفي الامكان العام عن
العدم وفي طبقة نقيضه ثلثه مفهومات مقابله لهذه الثلثه وهي ايضا متلازمه متعاكسه لان نقيض المتلازمين
المتساويين متلازمان متساويان وفي طبقة الامتناع ثلثه مفهومات متلازمه متعاكسه وجوب العدم وامتناع
الوجود ونفي الامكان عن الوجود وفي طبقة نقيضه ثلثه مفهومات مقابله لهذه المفهومات الثلثه وهي ايضا متلا
متعاكسه لما عرفت وفي طبقة الامكان الخاص مفهومات ستة وهي متعاكسه امكان الوجود وامكان العدم
لما عرفت من قبل ان الممكن الخاص يسلب احد طرفيه الى الطرف الاخر وفي طبقة نقيضه مفهومين متقابلين للاولين
وهما ايضا متلازمان متعاكسان وعين كل واحد من هذه الطبقات مع عين كل واحد من الطبقتين الباقيتين
يستحيل اجتماعهما على الصدق ويجوز اجتماعهما على الكذب لجواز ان يكون الصادق عين الطبقه الثالثه ونقيض كل
طبقة من هذه الطبقات مع نقيض كل واحد من الطبقتين الباقيتين يستحيل اجتماعهما على الكذب والا يلزم
اجتماع طبقتين على الصدق ويجوز اجتماعهما على الصدق لجواز صدق عين الطبقه الثالثه بعرف الحال
بان نوضع لهذه الطبقات لوح وحكى ايضا الجرجاني الحال بذلك ووضعنا هذه الطبقات في لوح لتصور
المفهومات التي فيها وتناقضها

طبقة الوجوب ونقايضها:
- واجب ان يوجد
- ممتنع ان لا يوجد
- ليس بممكن العامي ان لا يوجد
- ليس بواجب ان يوجد
- ليس بممتنع ان لا يوجد
- بالممكن العامي ان لا يوجد

طبقة الامتناع ونقايضها:
- واجب ان لا يوجد
- ممتنع ان يوجد
- ليس بالممكن العامي ان يوجد
- ليس بواجب ان لا يوجد
- ليس بممتنع ان يوجد
- بالممكن العامي ان يوجد

طبقة الامكان الخاص ونقايضها:
- ممكن بالامكان الخاص ان يوجد
- ممكن بالامكان الخاص ان لا يوجد
- ليس بممكن بالامكان الخاص ان يوجد
- ليس بممكن بالامكان الخاص ان لا يوجد

قال ثم ههنا ابحاث اربعه الى اخره اقول الاول من هذه الابحاث هو ان نقيض كل واحد من هذه
الطبقات ايضا متلازمه متعاكسه كما ان مفهومات كل طبقة متلازمه متعاكسه وقد بينا ذلك قبل ذكر هذه الطبقات
والثاني عليه ايضا الثاني هو ان كل مفهوم من المفهومات الواقعه في هذه الطبقات لازم اعم من عين كل واحده
من الطبقتين الباقيتين لان الجهات لما كانت ثلاثا وهي الوجوب والامتناع والامكان الخاص اندرج تحت
نقيض كل واحد منها الجهتان الباقيتان واذا كان كذلك كان نقيض كل واحد منها شاملا لعين كل واحد من
الطبقتين الباقيتين فكان اعم منهما الثالث انما يجعل الامكان العامي من طبقة الوجوب الذي هو
قولنا ليس بالممكن العامي ان لا يوجد وفي طبقة الامتناع الذي هو قولنا ليس بالممكن العامي ان يوجد

اللوازم اي انما يحصل ذلك لو كان مغايرا للمفهوم الاول لكن اذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة
واما اذا فسرنا بنفس ذلك السلب اي بنفس سلب الضرورة لم يصح ذلك اي لا يكون ذلك لازما مغايرا لقولنا
يمتنع ان لا يوجد في طبقة الوجوب ومغايرا لقوله يمتنع ان يوجد في طبقة الامتناع لان قولنا ليس بممكن
العام ان لا يوجد معناه حينئذ ليس نفس ممتنع ان لا يوجد وهو نفس قولنا يمتنع ان لا يوجد لان سلب
السلب ايجاب فلا يكون ذلك لازما له وقولنا في طبقة الامتناع ليس بممكن العام ان يوجد معناه حينئذ
ليس بسلب الممكن العام ان يوجد وهو نفس قولنا يمتنع ان يوجد لما عرفت من ان سلب السلب ايجاب فلا
يكون ذلك لازما مغايرا له واذا كان كذلك وجب ان لا يصح قولنا لان قولنا واجب ان يوجد لازم
احدهما يمتنع ان لا يوجد والاخر ليس بالممكن العامي ان لا يوجد لان قولنا واجب ان لا يوجد لازم
احدهما يمتنع ان يوجد والاخر ليس بالممكن العامي ان يوجد لان ذلك انما يصح ان لو كان هذان اللازمان
مغايرين في المفهوم وقد بينا انهما ليسا كذلك حينئذ قال لا يقال سلب السلب ليس بعينه الايجاب
اقول هذا منع للمقدمة القائلة بان سلب السلب ايجاب والا لما اجاب عن ذلك بقوله لو كان كذلك
لكان لقولنا واجب ان لا يوجد لازم اخص غير ما ذكرتموه الى اخره اقول توجيهه ان يقال الدليل على ان
سلب السلب ايجاب هو انه لو لم يكن كذلك لكان لقولنا واجب ان يوجد لوازم اخص غير اللازمين اللذين
ذكرتموهما لانه لما ثبت ههنا قولنا ليس بواجب ان يوجد واذا ضممنا الى هذا سلبا اخر كان الحاصل
لازما اخص من الاول وهكذا الى غير النهاية وكذلك القول في كل مفهوم من المفهومات المذكورة اذا ضم اليه سلب
ثم نضم الى الحاصل سلبا اخر وهكذا الى غير النهاية حتى يلزم ان يكون لكل طبقة لوازم غير متناهية لا امر واحد
بل مرادنا اولئك محال ولما كان كذلك علمنا ان سلب السلب ايجاب الرابع الامكان العامي الذي لم يعم
لكل واحد من هذه الطبقات معدولا ومحصلا على ما يلي تلك الطبقة اما الامكان العامي اللازم لطبقة الوجوب
فقولنا ممكن ان يكون بالامكان العامي لانه اذا كان واجب الوجود لا يكون عدمه ضروريا واما الامكان
العامي اللازم لطبقة الامتناع فقولنا ممكن ان لا يكون بالامكان العام لانه اذا كان واجب العدم لا يكون
وجوده ضروريا واما الامكان العام اللازم لطبقة الامكان الخاص فقولنا ممكن ان يكون بالامكان العام ويمكن
ان لا يكون بالامكان العام لان عدمه اذا لم يكن ضروريا يصدق الاول ووجوده اذا لم يكن ضروريا يصدق الثاني
قال في اقسام القضايا القضية لا تتحقق ماهيتها الا اذا بين ثبوت المحمول للموضوع او لا ثبوته له
فان بين هذا القدر ولم يبين كيفية ذلك الثبوت كانت القضية مطلقة عامة وان بينت كانت موجهة اقول
ينبغي ان يكون المراد بالثبوت واللاثبوت المذكورين ههنا الثبوت واللاثبوت الذي كل واحد منهما اعم
من القوة والفعل اذ لو كان المراد الثبوت واللاثبوت بالفعل لم تكن المطلقة المذكورة مقابلة للقضية
الموجهة بل داخلة فيها دخول الخاص في العام لان المطلقة المقابلة للقضية الموجهة هي التي بين فيها
الثبوت او اللاثبوت الذي كل واحد منهما اعم من القوة والفعل ولان المراد لو كان الثبوت
واللاثبوت بالفعل لا يصدق قوله القضية لا تتحقق ماهيتها الا اذا بين ثبوت المحمول للموضوع
او لا ثبوته لتحقق ماهيتها بالقضية الممكنة التي يكون نسبة محمولها الى موضوعها بالقوة دون الفعل قال
ولنتكلم اولا في هذه المطلقة ايجابا وسلبا ثم في الموجهات الى اخره اقول اعلم ان كلام الامام
يدل على ان المطلقة التي يريد ان يتكلم فيها ايجابا وسلبا هي التي يعتبر فيها الثبوت بالفعل ان كانت
موجبة والسلب بالفعل ان كانت سالبة لتستثنى الموجهات ونفرعها من الموجهات اذا عرفت
هذا فنقول اذا قلنا كل ج ب بهذا الاطلاق فمعناه ان كل ما يقال له ج على الوجه الذي فسرناه
في كل ما يقال له ج بالفعل من غير اعتبار شيء اخر فهو ب بالفعل من غير ان ذلك الثبوت اعني ثبوت
الباء لما يقال عليه الجيم بالفعل دائما او في بعض الاوقات ومن غير بيان ان الباء ثابت بالفعل مطلقا

لما

منع للمقدمة القائلة بان سلب السلب ايجاب

ان ح

في اقسام القضايا

الكلام على المطلقة

لما يقال له ج بالفعل او ثابت له مع شرط بل يعني به ما يعم الموقت والمقيد بشرط ومقابليهما
اعني مقابل الموقت الذي هو الدائم ومقابل المقيد الذي هو الاطلاق واعلم ان قولنا كل ما يقال له ج يدخل فيه ما يسمى الجيم
من حيث هو هو ويخرج عنه اذا اخذناه بالافراد ومن الناس من زعم ان القضية لا تصدق كلية الا اذا كان ج اياه
ومنهم من زعم انها لا تصدق كلية الا اذا كانت ضرورية الى اخره اقول تقرير قول من قال انها لا تصدق كلية الا
اذا كان ب دائما فان قال اذا فرضنا صدق قولنا كل ج ب يجب ان يكون الباء ثابتا دائما لكل واحد من
افراد ما يقال له ج بالفعل والا لكان الباء غير ثابت لبعض تلك الافراد في بعض الاوقات واذا صدق ذلك
كذب قولنا كل ج ب وقد فرضنا صدق هذه القضية هذا خلف قال وجوابه ان الاتصاف بالباء اعم
من الاتصاف به دائما او غير دائم اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال لا نسلم انه اذا صدق قولنا بعض افراد
ما يقال له ج بالفعل غير ثابت له الباء دائما كذب قولنا كل ج ب بالفعل فان اتصاف كل واحد مما يقال له
انه ج بالفعل بالباء اعم من اتصافه به دائما او غير دائم لانه يمكن انقسامه اليهما مورد التقسيم مشترك بين
القسمين واذا كان كذلك لا يلزم من كذب الخاص كذب العام فيجوز ان يصدق كل واحد من افراد ما يقال له ج
بالفعل ثابتا بالفعل لا دائما وحينئذ لا يلزم ما ذكرتموه على انا نقول قولكم كذب ان كل ج موصوف بالباء على
تقدير ان لا يكون صدقه دائما مصادرة على المطلوب فان دعواكم ليس الا بيان هذه المقدمة واما قول من قال انها لا
تصدق كلية الا اذا كانت ضرورية فان قال اذا صدق قولنا كل ج ب وجب ان يكون الباء ثابتا بالضرورة لكل
واحد من افراد ما يقال له انه ج بالفعل والا لكان ثبوته لبعض ما يقال له انه ج بالفعل ممكنا ان يكون وممكنا
ان لا يكون ولو كان كذلك لا يمكن العقل من الجزم بعموم الكل واحد من افراد الجيم بل انما يمكنه الجزم بعموم الكل
واحد من افراد الجيم بواسطة الحس لكن الحس لا يفي بادراك جميع جزئيات الجيم الداخلة في الوجود واذا كان كذلك
لا يمكن العقل البتة من الجزم بصدق قولنا كل ج ب حسب ما فرضنا انه جزم بصدق ذلك هذا خلف او ان
منع ما قلنا من ان الحس لا يفي بادراك جميع جزئيات الجيم الداخلة في الوجود فنقول الحس لا يخلو اما ان يكون وافيا
بادراك جميع جزئيات الجيم الداخلة في الوجود او لا يكون وافيا بذلك فان لم يكن وافيا به لا يمكن العقل من الجزم بصدق
القضية الكلية لما ذكرنا من الدليل على هذا المنع حسب وان كان وافيا بذلك لم يكف ذلك بجزم العقل في صدق
القضية الكلية لانا اذا قلنا كل ج ب لا نعني به ان كل ما دخل في الوجود من افراد ج فهو ب بل نعني به ان كل ما لو
دخل كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ومعلوم ان ذلك مما لا يمكن الاحساس به واذا كان كذلك لا يمكن العقل
من الجزم بصدق الكلية اذا لم تكن ضرورية لا بذاته ولا بواسطة الحس لما عرفت خلافه واما القضية الجزئية فالعقل يمكن
الجزم بصدقها وان لم تكن ضرورية لاستقلال الحس بها فانها جزئيات ثم قالوا والحكماء اولى الناس بهذه المقالة لانه
لا عناد منهم ان الشيء لا يعرف بصفة الا من جهة العلم بسبب وجوده ومعناه ان الحكماء اذا اعتقدوا صدق هذه المقدمة
وهي قولنا انه لا سبب لجزم العقل بصدق القضية الكلية لو لم تكن ضرورية لزم ان لا تصدق القضية الكلية
الا اذا كانت ضرورية وهو المطلوب وجوابه ان يقال لم قلتم بان ثبوت المحمول لجميع افراد الموضوع في قولنا
كل ج ب اذا لم يكن ضروريا لا يمكن العقل من الجزم بصدق هذه القضية الكلية وانما يلزم ان لو كان سبب الجزم بصدق
كلية منحصرا في كونها ضرورية او في الاحساس بجزئياتها وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون لعلة اخرى غير هذين الامرين
توجب جزم العقل بصدقها كلية نعم لا يمكن العقل من الجزم بصدقها كلية موجهة بالضرورة لكن لا يلزم من ذلك
عدم التمكن من الجزم بصدقها كلية لجواز ان يجزم بصدقها كلية موجهة بالدوام او بالاطلاق او بالامكان الى غير ذلك
من الجهات ولئن سلمنا ان العقل لا يمكن من الجزم بصدقها كلية ولكن لم قلتم انه يلزم منه ان لا يصدق في نفسها كلية
فان صدق القضية في نفسها كلية لا يتوقف على تمكن العقل من الجزم بصدقها كلية وانتم تدعون ذلك لا الذي قد لزمكم
قال والذي في هذا الموضع ان الذين يقولون ان القضية في نفسها لا يمكن ان تكون كلية الا في الضروريات فهو
خطأ لان افراد الطبيعة الواحدة تجب ان تكون حكمها واحدا فاذا صح ذلك في شيء منها اقول هذا الكلام ظاهر

بعض ح

على كلام على ... صدق قولنا ... الاتصاف بالباء ... ان ... ع

ولكن قوله ان عنوانه ان العقل لا يمكن منه بحكم في القضيه الكليه الا في الضروريات فهو حق ممنوع ومن عرف شيئا منها
المنع منه قبل واما الذي احتج به الشيخ من حديث الشروق والغروب لك ان تعلم ان الذي احتج به الشيخ في ابطال
قول الرئيس انه يصدق قولنا الكوكب شارق ويصدق قولنا كل كوكب غارب من اجل الشروق والغروب على
شي من الكواكب ليس بضروري ولا دائم لان الكوكب انما يصدق عليه انه شارق اذا كان على الافق الشرقي وانما يصدق
عليه انه غارب اذا كان على الافق الغربي واذا لم يكن كونه على الافق الشرقي وعلى الافق الغربي ضروريا ولا دائما لا
يكون الشروق ولا الغروب محمولا على شي من الكواكب بالضروره ولا بالدوام والامام منع صدق قول الشيخ ان كل
كوكب شارق وان كل كوكب غارب وان كل من لم يعتقد ان الشروق والغروب واجبان في الكواكب لا يمكن العقل
بان كل كوكب موصوف بالشروق والغروب فلا يسلم صدق هاتين القولين وهذا المنع ليس بوارد على الشيخ لان
المراد بشروق الكواكب ظهوره علينا من جهة المشرق وبغروبه خفاه عنا من جهة المغرب ومن البين الظاهر عند
العقل ان كل كوكب يجب اتصافه بهذين الوصفين في الجمله لكونه موصوفا بهما في الجمله ويكفي ذلك الحكم الجزئي
قال واذا قلنا لا شي من ب ج فله مفهوم حقيقي ومفهوم عرفي لك ان تقول للفرع من بيان الموجبة
الكليه الموجبه بالاطلاق العام شرع في بيان سالبتها الكليه الموجبه بهذا الاطلاق وقال اذا قلنا لا شي
من ب ج بهذا الاطلاق فله مفهوم حقيقي ومفهوم عرفي اما المفهوم الحقيقي فهو انه ليس ولا واحد مما يقال له ج
بالفعل على الوجه الذي ذكرناه الا ويسلب عنه ب بالفعل من غير بيان ان ذلك السلب دائم او غير دائم ومن غير
بيان انه مشروط بشرط او غير مشروط بشرط بل على اعم الاحوال كلها اي بل على الوجه الذي يعم الدائم ولا الدائم
والمشروط بشرط وغير المشروط بشرط وعلى هذا المعنى اي على هذا التاويل يصدق قولنا لا شي من الحيوان بمتنفس
ضروره انه لا حيوان الا ويسلب عنه التنفس في وقت ما ومتى صدق ذلك السلب اي سلب التنفس عن الحيوان
لا بحسب وقت معين صدق اصل السلب اي سلب التنفس عن الحيوان في الجمله واما العرفي فهو انا اذا قلنا لا شي من
ج ب بهذا الاطلاق يفهم منه بحسب العرف انه ليس ولا واحد من احاد ج الا ويسلب عنه ب في جميع زمان ثبوت
وصف الموضوع وهي القضيه التي سموها بالعرفيه العامه ويتعرفها على التحقيق فيما بعد وعلى هذا التقدير لا يصدق
قولنا لا شي من الحيوان بمتنفس لان التنفس ليس مسلوبا عن شي من افراد الحيوان ما دام حيوانا فضلا عن كلها فهو
ليس بكذا لكن الاطلاق المذكور انما يفهم في العرف هذا المعنى دون المعنى الاول ثم قال واذا
اردنا لفظا يفيد المعنى الاول في العقد قلنا لا شي من ج الا وهو يسلب عنه ب او كل ج يسلب عنه ب او كل ج ليس
ب ثم قال وهذه العبارات اشبه بالايجاب المعدول منها بالسلب يعني لا اتكلم بل العبارة التي تشبه الايجاب
المعدول يعني العبارة الثالثة فقط واما العبارتان الاوليان فلا ثم قال وبالجمله اذا عرفت الفرق بين
المفهومين فنحن نسمي المفهوم الاول اي الحقيقي السالبه المطلقه الحقيقيه ونسمي المفهوم الثاني اي العرفي
بالسالبه المطلقه العرفيه قال واما الموجهات فاعلم ان الجهه عباره عن بيان كيفيه القضيه اي اقول
اما الجهه فقد عرفتها بتعريفها اعني بحسب اللفظ وبحسب العقل ولفظ الامام في تعريفها يدل على القسمين لانه
عرفها ببيان كيفيه القضيه وذلك البيان قد يكون بحسب اللفظ وقد يكون بحسب العقل وقد عرفت ايضا الفرق بين
الجهه والماده واما كون الجهه بسيطه ومركبه فاعلم ان القضايا التي بحث الامام عنها فجهه بعضها بسيطه وجهه بعضها
مركبه اما الجهه البسيطه فهي الضروره واللاضروره اي الامكان العام والدوام واللادوام اي الاطلاق العام والفرق
بحسب الوصف العنواني واما المركبه فما تركب من الضروره بحسب الوصف مع الضروره واللادوام بحسب الذات
وما تركب من الدوام بحسب الوصف مع اللادوام بحسب الذات وما تركب من الضروره بحسب وقت معين او غير معين
مع اللادوام بحسب الذات وما تركب من الاطلاق العام مع اللاضروره او اللادوام بحسب الذات والامكان
الخاص المركب من الامكان العام والامكان العام السلبي فالجهات البسيطه ست والمركبات سبع لان الضروره
بحسب الذات اشتملت على الدوام بحسبها والدوام بحسب الوصف على الدوام بحسبه فوجب كونهما ركنين لا نافيين

بيان أن الكلية الموجبة بالإطلاق العام

الموجهات

كون الجهة بسيطة أو مركبة

مطلقة

تنويع الجهات بحسب الدوام واللادوام

المراد من الجهه المركبه سواء كان جهه هذه القضايا او لغيرها الجهه التي احدهما اللاضروره او اللادوام والضروره
بحسب الذات والضروره بحسب الوصف لينا كما تكلم الكون ما يكون من شيئين احدهما الايجابيه والاخرى سلبيه وسنفصل
كل ذلك بعون الله تعالى لتحصل به الاحاطه التامه قال واما انواع الجهات بحسب الدوام واللادوام فا
لك اقول القضايا باعتبار جهتها بالدوام واللادوام اربع الاولى الدائمه المطلقه وهي القضيه
التي بين فيها ان المحمول دائم الثبوت بدوام ذات الموضوع التي هي الموضوع بالحقيقه او دائم السلب بدوامها وهذه القضيه
يندرج فيها اقسام ثلاثه لان وصف الموضوع وهو الموضوع في الذكر ان كان لازما للذات الموضوع اما لازما للذات
والوصف واحد كقولنا كل فرس جسم او لان الوصف لازم للذات كقولنا كل ضاحك حيوان كان المحمول ايضا دائما
بدوام وصف الموضوع في هذين القسمين وان لم يكن كذلك كان المحمول ~~ايضا دائما بدوام وصف الموضوع~~ حاصلا للذات
الموضوع مع حصول الوصف لها وقبل الحصول وبعد الحصول كقولنا كل متحرك جسم واعلم ان الدائم بحسب الاول
دائم بحسبها ازلا وابدا او مبيناً سبق الضروره الازليه وسيقها بحسب الذات او بحسب الوصف او سبق الدوام
الازلي والاربعه الاخيره مركبه قال الثانيه التي بين فيها ان المحمول دائم الثبوت بدوام وصف الموضوع
لك اقول القضيه الثانيه من اقسام الموجهات بحسب الدوام واللادوام هي التي بين فيها ان المحمول دائم
الثبوت بدوام وصف الموضوع اعني الوصف العنواني او دائم السلب بدوامه تسمى مطلقه منعكسه والمتاخرون
يسمونها عرفيه عامه ويندرج فيها اقسام ثلاثه على الوجه الذي ذكر بعد قوله لان المحمول الذي يدوم بدوام وصف
الموضوع اما ان لا يدوم وصف الموضوع بدوام الموضوع او يدوم ليس بمنتظم بل الصحيح ان يقال لان الوصف الذي
يدوم المحمول بدوامه اما ان لا يدوم بدوام ذات الموضوع او يدوم وهو اي الوصف الذي يكون دائما لذات الموضوع اما
ان يكون ازليا او لا يكون مثال الاول قولنا كل متحرك لا يخلو محمول ومثال الثاني قولنا كل ماء... تعالى عالم ومثال
الثالث قولنا كل جسم قابل للعرض قال الثالثه التي بين فيها ان المحمول لا يدوم بدوام ذات الموضوع وهي
اللادائمه الى اخره اقول القضيه الثالثه منها هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل او سلبه عنه مع تقييد
باللادوام بحسب الذات وتسمى وجوديه لا دائمه وهي من القضايا المركبه وتركيبها سواء كانت موجبه او سالبه من مطلقتين
عامتين احديهما موجبه والاخرى سالبه لان اللادوام اشاره الى مطلقه عامه كيفيتها مخالفه لكيفيه القضيه المقيده بها
وكميتها موافقه لها وطرفاها لطرفيها ويندرج فيها اربعه عشر نوعا من القضايا لان وصف الموضوع اما ان يدوم بدوام ذات
الموضوع اما لانه هي بعينه او لانه لازم لها اي للذات الموضوع واما ان لا يدوم بدوام ذات الموضوع فان دام بدوامها
لا يدوم المحمول بدوامه اي بدوام الوصف ضروره وان لم يدم الوصف بدوام ذات الموضوع قال لا يلتفت الى ان ذلك المحمول
هل يدوم بدوامه اي بدوام الوصف او لا يدوم اي لا يعرض شيئا من هذين القسمين بل نقول سواء دام المحمول بدوام الوصف
او لم يدم اي اما ان يثبت المحمول لذات الموضوع قبل ثبوت وصف الموضوع لها او لا يثبت قبل ذلك بل انما يثبت عند ثبوت وصف الموضوع
لها او يثبت بعد زوال الوصف الموضوع عنها وان يثبت عند ثبوت الوصف ايضا ضروره ان في القسم الذي يدوم بدوام وصف
الموضوع يكون ثابتا لذات الموضوع وقت ثبوت وصف الموضوع لها بالضروره هكذا يجب ان يفهم فان كان لفظ الامام قاصرا
عن افادته والى هذين القسمين اشار بقوله وعلى التقديرين اي على تقدير ان يكون المحمول دائما بدوام وصف الموضوع وعلى تقدير ان
لا يكون دائما بدوامه اما ان يكون وجود ثبوت المحمول لذات الموضوع هو وقت ثبوت وصف الموضوع بها او قبل ثبوته او بعد
ثبوته تنقسم الى ما ذكر من الاقسام وعلى التقديرات الثلثه فاما ان يكون زمان ثبوت المحمول للموضوع معينا او غير معين فهذه
اربعه عشر نوعا من القضايا كل واحد منها مندرجه تحت القضيه المذكوره قال الرابعه التي بين فيها ان المحمول يدوم
بدوام وصف الموضوع ولا يدوم بدوام ذاته الى اخره اقول القضيه الرابعه منها هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول له
بدوام وصف الموضوع او بدوام السلب له بدوام مع تقييدها باللادوام بحسب الذات والامام سماها وجوديه عرفيه
والمتاخرون يسمونها عرفيه خاصه وهي ان كانت موجبه تركبت من موجبه عرفيه عامه وهي قولنا دوام ثبوت المحمول بدوام
وصف الموضوع ومن سالبه مطلقه وهي قيد لا دوام ثبوت المحمول بدوام الذات وان كانت سالبه تركبت من سالبه

الأولى الدائمة المطلقة

الثانية

الثالث

الرابعة

عرفية عامة وهي قيد دوام سلب المحمول بدوام وصف الموضوع ومن موجبة مطلقة عامة وهي قيد لا دوام سلب المحمول بدوام الذات
واعلم ان الدوام بحسب الوصف كما يقيد باللادوام بحسب الذات فيقتضى نفي الازل ونفي الضرورة الازلية وينفي الضرورة
بحسب الذات وينفي الضرورة بحسب الوصف فهذه انواع القضايا بحسب دوام [illegible] دوام وصف الموضوع ايجابا وسلبا
فهذه الاربعة هي انواع القضايا الموجهة بحسب الدوام واللادوام قال واما اعتبارها بحسب الضرورة
واللاضرورية فنقل الخوض فيه [illegible] اذا جعلت الضرورة محمولا او جزءا منه ومنها اذا جعلها جهة الحمل او غيرها الى
اخر اقول لفظ الضرورة ههنا سهو وقع منه او من الناسخ بل الصواب ان يكتب مكانها لفظ اللاضرورة لانه انما ذكر
الفرق بينها اذا جعل الامكان محمولا او جزءا منه وبينها اذا جعل جهة الحمل او غيرها اي او جهة السور كما ذكر بعد هذا البحث
قال اذا قلنا بالامكان كل ج ب الى قوله الا عند حصول الباء بالفعل للجيم اقول هذا ظاهر وحاصله انا اذا قلنا
بالامكان كل ج ب فان كان المحمول فيه نفس الباء والامكان جهة للحمل وجب حصول الباء بالفعل للجيم لان الموجبة الكلية
لا تصدق الا اذا ثبت محمولها لموضوعها بالفعل وهذا فيه نظر من وجه اما اولا فلان الحكماء صرحوا في كتبهم المنطقية بان صدق
الموجبة الممكنة لا يتوقف على حصول المحمول للموضوع بالفعل بل يصدق وان كان ثبوت المحمول للموضوع اليق فقط فهذه قضية صح
حملها مع ان محمولها غير ثابت لموضوعها بالفعل واما ثانيا فلانه يلزم ان لا يسلب بعضه من القضايا الموجبة بالامكان لكل الافراد
الا عند اتحاد الزمان لانا اذا قلنا كل ج ب بالامكان في هذا الوقت كان معناه حينئذ ان الباء حاصل بالفعل لكل واحد
من افراد الجيم في هذا الوقت لان جهة ذلك الثبوت هي الامكان ومع صدق ذلك استحال ان يصدق لا شيء من ج ب
بالامكان في هذا الوقت لانه لو صدق كان معناه حينئذ ان الباء مسلوب عن كل واحد من افراد الجيم في هذا الوقت
لكن جهة ذلك السلب هو الامكان ولو صدقتا لزم ان يجتمع في هذا الوقت ثبوت حصول الباء بالفعل لكل واحد من
افراد الجيم في هذا الزمان وسلبه عن كل واحد منها في هذا الزمان وانه محال بالضرورة واما ثالثا فلانه يلزم ان لا يكون القضية
الضرورية مناقضة للممكنة العامة لجواز كذب الضرورية المطلقة مع الممكنة المخالفة لها في الكيف ويكون الصادق الايجاب الدائم
ان كان الضرورية الكاذبة موجبة والسلب الدائم ان كانت سالبة او نقول لم لا يجوز ان لا يعتبر القضية الضرورية في نقيض الممكنة
العامة بل هي او الدائمة لكنها الدائمة ايضا حينئذ واذا كان كذلك فالحق ان مثال الموجبة الكلية انما يصدق بثبوت المقسم
ايهما وهذا المعنى انما يصح ان يكون مفهوما من القضية لا بحسب الوضع اللغوي فلا كلام ولا اجازته بطريق النقل من اهل هذا
الصناعة قال واما اذا قلنا كل ج ممكن ان يكون ب الى قوله داخلة تحت المطلقة العامة دخول الخاص في العام
اقول هذا الكلام ظاهر وحاصله ان الامكان اذا كان نفس المحمول كقولنا كل ج يمكن ان يكون ب او جزءا منه كانت
القضية ممكنة وصدقت وان لم يحصل الباء بالفعل للجيم او لم يحصل فاذن الموجبة الممكنة لا يتوقف صدقها على حصول المحمول للموضوع
بل التي جعل الامكان فيها نفس المحمول او جزءا منه لا القضية التي جعل الامكان فيها جهة للحمل فان القضية التي جعل الامكان فيها جهة
للحمل داخلة تحت المطلقة العامة دخول الخاص في العام واعلم ان كل ذلك خبط خارج عن الاصطلاح ولان الامكان لو كان
نفس المحمول او جزءا منه لا يكون القضية موجهة بل يحتاج الى جهة اخرى وكلامنا في القضايا الموجهة قال واما اذا جعلنا
الضرورة جهة فهذا يعتبر على وجوه خمسة الى اخره اقول اما الضروري المطلق فقسمته والذي بحسب الوصف والوقت مطلقا
او منتشرا فسيجيء شرحه لكنا نقول ههنا اسمائها بالامام فنقول اما الضرورية المطلقة فهي القضية التي حكم فيها بانها ان المحمول
ضروري الثبوت للموضوع او ضروري السلب عنه ما دام ذاته موجودة فان كانت ذات الموضوع ازلية كان اتصافها بالمحمول ايضا
ازليا كقولنا الله تعالى عالم وان كان لم يكن ازليا كان اتصافها به ايضا غير ازلي كقولنا كل انسان حيوان والمراد بالقضية
الضرورية المطلقة حيث يطلقها القدماء المشتركة منها بين القسمين وفي القضية التي فيها محمولها لموضوعها او سلب محمولها عن
موضوعها بالضرورة في جميع اوقات وجود ذات الموضوع واما الضرورية بحسب الوصف فهي القضية التي حكم فيها بان المحمول
ضروري لذات الموضوع ما دام وصف الموضوع ~~ما دام الوصف للموضوع~~ حاصلا لها ويندرج في هذه القضية الضرورية
المطلقة لتضمنها على القضية التي يكون الذات فيها ازلية والتي لا يكون كذلك مع انك وهي القضية التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او لا ثبوته في جميع اوقات وصف الموضوع مع جواز زواله بحسب ذات الموضوع وهي المشروطة الخاصة

سوا

سوا دام المحمول بدوام ذات الموضوع او لم يدم بدوامها لانا نتكلم الان في الضرورة لا في الدوام فجاز ان يكون الشيء دائما لشيء
ولا يكون ضروريا له لان كل ما هو ضروري مطلق اي بحسب الذات فهو دائم مطلق اي بحسب الذات ولا ينعكس اي ليس كل ما هو دائم
مطلق فهو ضروري مطلق واذا كان كذلك كان الضروري المطلق من الدائم المطلق فيكون اللاضروري المطلق اعم من اللادائم
المطلق واذا كان كذلك جاز ان يكون الشيء ضروريا بحسب الذات دائما بحسبها فظهر ان الضروري بحسب الوصف العنواني
كالجنس للضروري المطلق لاندراج الضروري المطلق بقسميه فيه مع المشروطة الخاصة واما الضرورية بحسب الوصف العنواني
مع اللاضرورة بحسب ذات الموضوع فهي القضية التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول لذات الموضوع او بضرورة سلبه عنها ما دامت
موصوفة بالوصف العنواني اي مع تقييدها باللاضرورة بحسب الذات اي لا يكون المحمول ضروريا في جميع اوقات ذات الموضوع
والامام سماها بالضرورية العرفية واما المتأخرون يسمونها بالمشروطة الخاصة وهي من القضايا المركبة وتركيبها من موجبة مشروطة
عامة ان كانت موجبة ومن سالبة مشروطة عامة ومن موجبة ممكنة عامة ان كانت سالبة واراد بقيد الضرورة عن ثبوت وصف الموضوع
المشروطة العامة وباللاضرورة بحسب ذاته الممكنة العامة والمتأخرون لما قيدوا المشروطة العامة في هذه القضية باللادوام كان
بدل الجزء الذي هو الممكنة العامة مطلقة عامة وهذه القضية سابق الضروري المطلق بقسميه لانه لا يكون ضروريا بحسب الذات لا يكون
ضروريا ازلا واما الضرورية الوقتية فهي القضية التي حكم فيها بان المحمول ضروري للموضوع في وقت معين من اوقات وجود الموضوع اما
ايجابا او سلبا مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما
بحسب الذات مركبة من موجبة وقتية مطلقة ومن سالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع بينه وبين الشمس لا دائما بحسب الذات تركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة واعلم ان الوقتية المطلقة هي
مقصورة نسبتها للمحمول الى الموضوع في الوقت المعين والمطلقة العامة هي عين اللادوام وهذه النسبة في جميع اوقات ذات الموضوع واما
الضرورية المنتشرة فهي القضية التي حكم فيها بان المحمول ضروري الثبوت لذات الموضوع او ضروري السلب عنها في وقت ما من اوقات
وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كانت
من موجبة منتشرة مطلقة وهي في ضرورة ثبوت المحمول لذات الموضوع في وقت من اوقات وجود ذات الموضوع ومن سالبة مطلقة
عامة وهي في لا دوام ثبوت المحمول بحسب الذات وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الحيوان بمتنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما تركيبها من سالبة
مطلقة منتشرة وهي في ضرورة سلب المحمول عن ذات الموضوع في وقت ما من اوقات وجود ذات الموضوع ومن موجبة مطلقة عامة
وهي في اللادوام السلب بحسب ذات الموضوع واعلم ان الامام ما قيد الوقتية باللادوام بحسب الذات وذلك سهو لانه اذا
ذكر احكامها في التناقض والعكس وغير ذلك بنى بعض مباحثه قال واما الامكان فان جعل جهة للمحمول فهي القضية التي حكم
فيها بثبوت محمولها لموضوعها اثباتا بوصف الامكان الى اخره اقول القضية التي حكم فيها بثبوت محمولها لموضوعها اثباتا بوصف
الامكان اي بقيد اللاضرورة بحسب الذات او بسلب محمولها عن موضوعها سلبا بوصف الامكان اي بقيد اللاضرورة بحسب
الذات تسمى ممكنة ويحسن ان يخرج عنها الضروري المطلق وهو الضروري بحسب الذات ويدخل فيها سائر القضايا الموجهة بالضرورة
والدوام وهي من القضايا الموجهة وتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة ان كانت موجبة ومن سالبة مطلقة عامة و
ممكنة عامة ان كانت سالبة واما قوله فان جعلت نفس المحمول فهي القضية الممكنة في الظاهر فاعلم انا اذا قلنا كل ج يمكن ان يكون
ب على ان الامكان هو المحمول في القضية فهي القضية الممكنة في الظاهر لكن التحقيق ان كل فرد من افراد الجيم يصير موصوفا بامكان
الباء والموصوف بالامكان ممكن فاذن كل واحد من افراد الجيم ممكن وثبوت الامكان للممكن واجب واجب في نفس الامر فان
ثبت هذه الجهة اي قلنا كل ج يمكن ان يكون ب بالضرورة كانت القضية ضرورية مطلقة وان لم يثبت كانت مطلقة عامة
لا ممكنة في القضية ثبوت المحمول للموضوع وما يسبب كونه اجل الا انها في العرف هي المشهورة بالقضية الممكنة والقضايا
المختصة بحسب الامام ونذكر احكامها فيما بعد ثلاثة عشر قضية خمسة من الضروريات وهي الضرورية المطلقة والمشروطة العامة و
الخاصة والوقتيتان فالمشروطة العامة اعم من الضرورية المطلقة والمشروطة الخاصة وبين الضرورية وبين كل واحد من المشروطة
الخاصة والوقتيتين نسبة والوقتية اخص من المنتشرة وبين كل واحد من المشروطتين وكل واحد من الوقتيتين عموم من وجه لان
فرق المشروطة الخاصة باللاضرورة بحسب الذات واما ان فرق باللادوام كانت المشروطة اخص من الوقتيتين مطلقا ولكنه

الدوام وبين الدائمة المطلقة والعرفية العامة والعرفية الخاصة والعرفية العامة اعم من الدائمة المطلقة والعرفية الخاصة بين الدائمة المطلقة والعرفية الخاصة مباينة والدائمة اعم من الضرورية المطلقة والعرفية العامة من المشروطة العامة وان اريد المشروطة الخاصة ما اعتبر فيها اللاضرورة بحسب الذات كان بينها وبين العرفية الخاصة عموم من وجه لانهما يصدقان معا حيث كان المحمول ضروريا بحسب الوصف دائما بحسب الذات وينفك كل واحد منهما عن الاخرى اما انفكاك المشروطة الخاصة عن العرفية فحيث كان المحمول دائما للموضوع بحسب الوصف غير ضروري وغير دائم بحسب الذات واما انفكاك العرفية الخاصة عن المشروطة الخاصة فحيث كان المحمول ضروريا بحسب الوصف دائما بحسب الذات غير ضروري وان اريد بالمشروطة الخاصة ما اعتبر فيها اللادوام بحسب الذات كانت اخص من العرفية الخاصة مطلقا وبين قضايا من المطلقات وهي المطلقة العامة والوجودية اللاضرورية وهي اخص من المطلقة العامة لانه دائما مفهومها على مفهوم المطلقة العامة بقيد اللاضرورة بحسب الذات والوجودية اللادائمة وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لاستلزام نفي الدوام نفي الضرورة من غير عكس وقضيتان من الممكنات وهما الممكنة العامة والممكنة الخاصة والممكنة العامة اعم القضايا الموجهة لاستلزام كل قضية موجهة اياها ضرورة استلزام كل منها سلب الضرورة عن طرفها المخالف مع عدم استلزامها لشيء منها على التعيين والمنتشرة اخص من الوجودية اللادائمة وهي من الممكنة الخاصة وهي مباينة للضرورية المطلقة واعم من الخاصتين والوجودية اللاضرورية وبين الممكنة الخاصة والمطلقة العامة عموم من وجه لصدق الممكنة الخاصة اذا كانت نسبة المحمول الى الموضوع بالقوة دون المطلقة العامة دونها في مادة الضرورة وصدقهما معا اذا كانت نسبة المحمول الى الموضوع بالفعل في مادة الامكان والممكنة العامة اعم الفعليات اعني عدا الممكنتين وتفكرا لاما هم مستعمل اخرين من الممكنات منها الممكنة بالامكان الاخص والممكنة الاستقبالية ولكن لا نذكر احكامها لا من نوع في احكام الممكنة العامة والخاصة عرفتها قال الشيخ في الشفا ان القضية المسماة اللادوام بحسب الذات قد يكون سورها اللادوام عن كل واحد وقد يكون بعضها اللادوام عن الكل من حيث هو كل وذلك يقتضي ثبوت اللادوام في بعض الافراد فاعلم ذلك فانك ستعرف في العكس وفي المختلطات ثم قال واعلم انك متى عرفت شرائط الموضوع وعرفت اقسام الجهات امكنك ترتيب القضايا كيف شئت والامر كما ذكر لكن يجب ان يعلم ان القضية التي حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع بالفعل في بعض احيان وصف الموضوع تسمى بالحينية المطلقة والتي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف العنواني عن الجانب المخالف للحكم تسمى بالحينية الممكنة فانك ستنتفع بهما في احكام الموجهات المذكورة قال وقد بقيت ههنا امور لابد من البحث عنها احدها الجهة تارة للحمل وتارة للسور وتارة للحمل الى اخر اقول اعلم ان الجهة قد تكون جهة للحمل بان تكون كيفية لنسبة المحمول الى الموضوع وقد تعرض للسور وقد تكون جهة للسور اي تكون جهة للتعميم والتخصيص فانك اذا قلت كل انسان يمكن ان يكون كاتبا فان عنيت ان اجتماع الكل من حيث هو كل على الكتابة ام ممكن صح جعلت الامكان جهة للسور وان عنيت به اتصاف كل واحد من الناس بالكتابة ام ممكن صح جعله جهة للحمل في القضية والفرق بين الامرين ظاهر لانك اذا اضفت الجهة الى الحمل كان ذلك حكما على كل واحد واحد وان صرفتها الى السور كان ذلك حكما على الكل او على البعض من حيث هو كل وبعض ومن البين ان الحكمين متغايران لصحة العلم باحدهما مع الذهول عن الاخر وبانه يحتمل ان يكون نسبة المحمول الى كل واحد واحد انما يمكن بدلا عن الاخر بحسب صدق الجهة بحسب الحمل دون السور كما انه يصدق ان كل واحد من الرغيف يمكن ان يكون مشبعا لكل واحد بدلا عن الاخر ولا يصدق انه يمكن اجتماع الكل على اشباعه اياهم ولان المحكوم عليه في احدهما وهو الكل من حيث هو كل يغاير المحكوم عليه في الاخر وهو كل واحد واحد وتغايرهما يوجب تغاير الحكمين ولان الكلية الممكنة بحسب السور اخص منها بحسب الحمل لانه اذا صدق اجتماع الكل من حيث هو كل على محمول واحد فيصدق امكان نسبته الى كل واحد واحد دون العكس للاحتمال والمثالين المذكورين واما الجهتان وان تغايرتا مفهوما فهما متلازمان قال ان الظاهر من كلام الشيخ ان الدائم في الكليات لا ينفك عن الضرورة واما في الجزئيات فقد يكون وقد لا يكون الى اخر اقول احتج الشيخ على ان الدائم في الكليات لا ينفك عن الضرورة بان قال لو ثبت المحمول لكل واحد من افراد الموضوع في جميع الاوقات من غير ان يكون ضروريا له غير معقول لان ما لا يكون ضروريا للشيء لا يكون دائما له ولا يخفى عليك ان هذا القائل ما ياد على الدعوى شيئا في هذه الحجة وانما الذي ذكره الامام وهو قوله ان كان المراد بقولهم ان الدائم في الكليات لا ينفك عن الضرورة ان العقل لا يمنع من ان يحكم دائما الا في الضروريات فالامر كذلك الا انا لا نشك في كلية القضية وان كان المراد في نفس الامر لا يمكن ان

ان يكون دائما الا اذا كان الحكم الدائم من غير ضروري جائزا في الكل سلمنا لم قلتم بان المراد لو كان هو الامر الاول فالامر كذلك فيما ذكرتم في كلية القضية فتقرير جوابه هناك ونحن نذكر في هذا المطلب وجها اخر وهو ان يقول اذا صدق دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق بالضرورة لا شيء من ج ب والا لصدق بعض ج ب بالامكان العام ولو صدق هذه الموجبة الجزئية بالامكان العام لصح قولنا الكل ان يكون بعض ج ب بالفعل لان الموضوع في الذكر اعني الوصف العنواني اذا كان حاصلا للذات بالفعل والمحمول بالامكان العام كان الحاصل امكان كل منهما بالفعل للذات صادقا فحينئذ يصدق مع السالبة الدائمة المذكورة امكان صدق بعض ج ب بالفعل مع تلك السالبة الدائمة محال لان صدق بعض ج ب بالفعل مع قولنا لا شيء من ج ب دائما يلزم اجتماع صدق النقيضين باعتبار صدقهما معا بل نقول ما الامكان اجتماع النقيضين لان امكان الملزوم يلزم امكان اللازم لكن امكان اجتماع صدق النقيضين محال لاستحالته ان يكون المحال ممكنا فصدق السالبة المذكورة مع صدق امكان صدق بعض ج ب بالفعل يكون محالا فصدق بعض ج ب بالامكان العام مع قولنا لا شيء من ج ب دائما محال فصدق قولنا لا شيء من ج ب دائما يستلزم صدق قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة وهو المطلوب وهكذا اسرار في قولنا كل ج ب دائما يستلزم قولنا كل ج ب بالضرورة فثبت ان القضية الكلية الدائمة موجبة كانت او سالبة تستلزم القضية الكلية الضرورية الموافقة لها في الكيف وهو المطلوب وعلى الباحث ان ينظر في مقدمات هذه الحجة قال الثالث ان القضية الموجهة انما تناقضها بادخال حرف السلب على الجهة الى اخره اقول القضية التي تناقض القضية الموجهة هي التي يكون حرف السلب فيها مقدما على لفظ الجهة المذكورة في تلك القضية مثلا اذا قلنا يجب ان يكون اوليس بالضرورة كل ج ب كان المناقض له قولنا ليس يجب ان يكون وقولنا ليس بالضرورة كل ج ب وعلى هذا القياس في سائر القضايا الموجهة وانما يجب ذلك لانا لو اخرنا حرف السلب عن لفظ الجهة جاز كذبهما كقولنا يجب ان يكون الانسان كاتبا ويجب ان لا يكون الانسان كاتبا وصدقهما ايضا كقولنا يمكن ان يكون الانسان كاتبا يمكن ان لا يكون الانسان كاتبا فهذه دقيقة لابد من المحافظة عليها في ذكر تناقض القضايا الموجهة قال الشيخ الخ في الاشارات ايضا في وجوب اعتبار هذا الامر قال الرابع الامور المعتبرة في وحدة القضية وتعددها الى اخره اقول لما كانت القضية هي التي تقتضي نسبة امر معلوم الى معلوم اخر ولا شك ان نسبة شيء الى شيء مغاير لنسبته الى شيء اخر ومغاير لنسبة شيء اخر الى الشيء الاول لزم منه ان القضية لا تكون واحدة الا اذا كان معنى الموضوع والمحمول واحدا اي يكون كل واحد منهما واحدا وان تعدد الموضوع والمحمول او تعدد احدهما تعددت القضية لا محالة ثم قال وههنا دقيقة لابد من رعايتها فانا اذا قلنا الانسان والفرس جسم فقد يكون المراد ان المجموع الحاصل من الانسان والفرس جسم وعلى هذا التقدير لا يكون الانسان وحده موضوعا بل كل واحد منهما جزء للموضوع ومجموعهما وقد يكون المراد كل واحد منهما جسم فعلى التقدير الاول يكون القضية واحدة وعلى التقدير الثاني تكون متعددة ضرورة انها تكون قضايا لكون كل واحد من الفرس والانسان موضوعا مستقلا وكذلك الحال في جانب المحمول فانا اذا قلنا هذا حلو حامض فان كان المحمول الامر المركب من الحلو والحامض كانت القضية واحدة وان كان كل واحد منهما محمولا كانت متعددة اذا عرفت هذا فنقول كل واحد من الموضوع والمحمول اما ان يكون واحدا في اللفظ والمعنى او كثيرا في اللفظ والمعنى او واحدا في اللفظ والمعنى او واحدا في اللفظ كثيرا في المعنى او يختلف الحكم فيه اما القسم الاول فمثل قولك زيد جوهر وكون هذا قضية واحدة ظاهر واما الثاني فكقولك الانسان والفرس جسم حساس متحرك بالارادة تام وكون هذا القسم قضايا كثيرة ظاهر ايضا لانه يتوزع الالفاظ الموضوعة في الطرفين على المعاني الموضوعة لها بحسب تعيين لكل لفظ مفرد معنى مفرد فيحصل هناك قضايا متعددة واما الثالث فكقولك الانسان حيوان وهذا القسم ان كان المراد به ان مجموع تلك المعاني هو الموضوع والمحمول كانت القضية واحدة والا كانت متعددة واما القسم الرابع فكقولك الحيوان الناطق جسم حساس متحرك بالارادة تام فهذا القسم ان كانت القضية فيه واحدة بحسب المطابقة اي باعتبار نسبة ما دل عليه المجموع في جانب المحمول الى ما دل عليه المجموع في جانب الموضوع لكنها متعددة بحسب التضمن اي يصدقها يستلزم تعددها بحسب تعدد ما في جانب المحمول من الاجزاء لان الشيء متى كان صفة فالصفة مركبة متى كان محالة موصوفا بكل واحد من اجزاء تلك الصفة لكن لا مطلقا بل بشرط ان يكون التركيب من اجزاء الحمل كل واحد منها على المركب ليسلم فانه من الاول ويبقى المطلوب كما في المثال المذكور لانه تصدق هو جسم حساس متحرك بالارادة تام جسم فاذا ضم الى المثال المذكور يبقى الحيوان الناطق جسم وهكذا اما النسبة الى سائر الاجزاء وليست متعددة ضمنا لما في جانب الموضوع اي لا يستلزم تعدد القضية بحسب ما في جانب الموضوع من الاجزاء فاعلم ان ذلك على الاطلاق بل يستلزم تعددها باعتبار ما في جانب الموضوع مع محافظة السور الكلي لكن يستلزمها تعددها باعتبار ذلك مع السور الجزئي فانك اذا قلت مثلا كل ج وب د يصدق بعض

حكم ببعض ... لانه يصدق كل حيوان جسم وكل حيوان حيوان واذا ضم القول المذكور الى الاول انتج بعض ... والى الثاني انتج بعض
... من الشكل الثالث وهو المطلوب قال ولنا الخامس مشكل اعتبار حاله عن الاستعانة بامر اقول طريقه ان يقول
موضوع القضية اما ان يكون واحدا في اللفظ والمعنى او كثيرا فيهما او واحدا في اللفظ كثيرا في المعنى او بالعكس وعلى التقادير الاربعة فالمحمول
على احد الانحاء الثلاثة الباقية اذ لو كان على احد الانحاء الاربعة لحصل منها الاقسام الاربعة التي اعتبرنا حالها من قبل فاذن يحصل القسم اثنا عشر
قسما ثلاثة منها الموضوع فيها واحد في اللفظ والمعنى والمحمول في احدها كثير في اللفظ والمعنى كقولك هذا طويل حامض وفي الثاني واحد في
اللفظ فقط كقولك هذا حيوان وفي الثالث كثير في اللفظ فقط كما اذا عبرت عن معنى المحمول بلفظين كقولك هذا حيوان ناطق وثلاثة منها
الموضوع فيها كثير في اللفظ والمعنى والمحمول في احدها واحد في اللفظ والمعنى كقولك الانسان والفرس حيوان وفي الثالث كثير في اللفظ
فقط كقولك الانسان والفرس جسم حساس متحرك بالارادة نام واما الثلاثة الباقية فالموضوع في ثلاثة منها واحد في اللفظ واحد في
اللفظ فقط والمحمول واحد في اللفظ والمعنى كقولك الانسان جوهر وفي الثاني كثير في اللفظ والمعنى كقولك الانسان جسم ضحاك وفي الثالث
كثير في اللفظ فقط كقولك الانسان جسم حساس متحرك بالارادة نام وفي الثلاثة الباقية الموضوع كثير في اللفظ فقط والمحمول في احدها
واحد في اللفظ والمعنى كقولك الحيوان الناطق جوهر وفي الثاني كثير في اللفظ والمعنى كقولك الحيوان الناطق جسم حساس متحرك بالارادة
نام وفي الثالث واحد في اللفظ فقط كقولك الجسم الناطق حيوان واذا تبين ما ذكرنا ففي الاقسام الاربعة المتقدمة لا يخفى
عليك ان القضية في هذه الاقسام متحدة وفي الباقية متعددة وفي ايها تستلزم تعددها بحسب تعدد ما في جانب المحمول والموضوع من
الاجزاء وفي ايها لا تستلزم ذلك نظرا الى ما ذكرناه قال واما احكام القضايا ففيها مباحث الاول في التناقض وقد ابحاث
كثيرة الى اخره اقول البحث الاول منها في حد التناقض حدوه بانه اختلاف قضيتين بالسلب والايجاب على تفصيل يقتضي
لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وفي قوله ان ذلك قد يكون بالسلب والايجاب وقد لا يكون الاختلاف في موضع
ومحمولهما انما يقتضي ان لو كان الاختلاف بين قضيتين هو الجنس العالي لانتفى الاختلاف والامر بالعكس والصواب ان يقال الاختلاف
كالجنس العالي لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين شيئا اخر فصل له اختلاف قضيتين فخرج عنه الاختلاف بين غير القضايا ثم
الاختلاف بين القضيتين الذي هو كالجنس القريب قد يكون بالسلب والايجاب وقد يكون بالموضوع والمحمول ولا يكون احدى القضيتين حملية
والاخرى شرطية فقيد بالايجاب والسلب ليخرج عنه اختلافهما لا بالسلب والايجاب ثم القضيتان المختلفتان بالسلب والايجاب فقد
يكون تنافيهما صدقا وكذبا اي قد يكون بحيث يلزم من صدق احديهما كذب الاخرى وبالعكس وقد لا يكون كذلك كقولك هذا
متحرك هذا ليس بساكن فقوله على جهة يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة يخرج عنه المختلفان بالسلب والايجاب
اذا لم يتنافيا صدقا وكذبا ثم المتنافيان صدقا وكذبا قد يكون تنافيهما لذاتيهما كقولنا هذا حيوان هذا ليس بحيوان وقد يكون تنافيهما لا
لذاتيهما كقولنا هذا انسان هذا ليس بناطق فانهما متنافيان صدقا وكذبا لا لذاتيهما بل بواسطة مقدمة اخرى وهي قولنا كل انسان
ناطق لانه يحتاج ان يقول اذا لم يكن ناطقا وجب ان لا يكون انسانا لانه لو كان انسانا لكان ناطقا لان كل انسان ناطق فقوله
لذاتيهما يخرج عنه المتنافيان صدقا وكذبا لا لذاتيهما والامام ذكر في مثال ذلك هذا انسان هذا ليس بحيوان وهو ليس بجيد لانه لا
يلزم من كذب قولنا هذا ليس بحيوان صدق قولنا انه انسان لجواز ان يكون حيوانا غير انسان حينئذ بل يجب ان يكون المحمول في السالبة
لا زما مساويا للموجبة ليتنافيا صدقا وكذبا فهذا شرح هذا التعريف قال قد عرفت ان القضايا لا تخلو عن الوجوب
والامتناع والامكان الى اخره اقول غرضه من هذا البحث ان الصدق والكذب في المواد باي طريق هو فقال ان كل قضية لا بد ان
تكون نسبة محمولها الى موضوعها بالايجاب اما ان يكون واجبا او يكون ممتنعا او لا يكون واجبا ولا ممتنعا لزم ان يكون الصدق في مادة
الوجوب ثبوت المحمول للموضوع كقولنا الانسان حيوان وفي الامتناع بسلب المحمول عن الموضوع كقولنا الانسان ليس بحجر والكذب
بالعكس اي في مادة الوجوب بسلب المحمول عن الموضوع كقولنا الانسان ليس بحيوان وفي مادة الامتناع بثبوت المحمول للموضوع كقولنا
الانسان حجر واما في مادة الامكان فلكل واحد من الصادق والكاذب قد يكون ثبوت المحمول للموضوع وقد يكون سلب المحمول عن
الموضوع فان الانسان اذا كان كاتبا بالفعل كان الصادق سلب المحمول عن الموضوع والكاذب ثبوته له اذا عرفت هذا فاعلم
ان الصادق في هذه المادة معين في الماضي والحاضر وقوعا لا وجوبا اذ لا يجب وقوع شيء من الطرفين في هذه المادة واما
المستقبل فالمشهور ان الصدق والكذب لا يتعين فيه لانه لو تعين فيه الصدق والكذب لكان ذلك الطرف واجب الوقوع فانا اذا قلنا

بحثي

يمشي غدا زيد لا يمشي غدا انما يكون احدهما متعينا لان يكون صادقا او كاذبا ان لو تعين وقوعه لكن ذلك محال لان احد طرفي الممكن
لو كان واجب الوقوع لكان كل واحد مجبرا على فعله غير متمكن من تركه لكن الجبر محال فما ادى اليه يكون محالا ايضا قال
واعلم ان ذلك متفرع على مسئلة القضاء والقدر الى اخره اقول هذا البحث وهو ان الصدق والكذب هل هو متعين في نفس
الامر في المستقبل في المادة بناء على مسئلة القضاء والقدر وهي افعال العباد هل واقعة بقدرة الله تعالى او بقدرة العبد فان قلنا
انها واقعة بقدرة الله تعالى كان الصدق متعينا فيه والعبد مجبور في فعله او تركه وان قلنا انها واقعة بقدرة العبد لا يتعين فيه الصدق
والكذب لان العبد ان شاء اوقع الفعل وان شاء لم يوقعه والامام منع ان الجبر محال وقال انا نستبين في الحكمة بالدلائل القاطعة ان
الافعال باسرها منتهية في سلسلة الحاجة الى واجب الوجود واذا كان كذلك كان احد طرفي النقيض في مادة الامكان متعينا في نفس
الامر ويكون العبد مجبرا لا اختيار له ولا قدرة نعم ان عنوان ذلك الفعل ليس لذات الممكن وانا لا نعرف الطرف الذي هو متعين في نفس
الامر فهو حق قال الثالث قد عرفت ان القضية اما مخصوصة او مهملة او محصورة الى اخره اقول القضيتان المخصوصتان
فالمشهور عند الحكماء انه يعتبر في تحقق التناقض بينهما وبين المخصوصة المخالفة لها في الكيف امور ثمانية احدها اتحادهما في الموضوع
لانهما لو اختلفا في الموضوع لجاز صدقهما معا وكذبهما معا كقولنا زيد كاتب زيد ليس بنجار والثالث اتحادهما في الاضافة فانهما
لو اختلفا فيه كقولنا زيد ابو عمرو زيد ليس ابا خالد لجاز صدقهما معا وكذبهما معا والرابع اتحادهما في القوة والفعل لانهما لو
اختلفا في القوة والفعل كقولنا الخمر مسكر بالفعل الخمر ليس بمسكر بالقوة اي ليس حاله بعضي الاسكار عند شرط مخصوص لجاز صدقهما
والخامس اتحادهما في الجزء والكل لانهما لو اختلفا فيهما كقولنا الزنجي اسود اي جلده الزنجي ليس باسود اي كل اجزائه ليس باسود لجاز صدقهما
معا والسادس اتحادهما في الشرط فانهما لو اختلفا فيه كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بواسطة كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط
كونه اسود لجاز صدقهما معا والسابع اتحادهما في المكان فانهما لو اختلفا فيه لجاز صدقهما معا وكذبهما معا كقولنا زيد جالس في الدار
زيد ليس بجالس في السوق والثامن اتحادهما في الزمان لانهما لو اختلفا فيه كقولنا زيد جالس في هذه الساعة زيد ليس بجالس في
ساعة اخرى لجاز صدقهما معا وكذبهما معا واما اذا اتحدتا في هذه الامور الثمانية لا بد ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة
قال وعندي ان وحدة الموضوع والمحمول لا بد منهما والا لم يتواردا الايجاب والسلب على معنى واحد الى اخره اقول
ذهب الامام الى ان وحدة الموضوع ووحدة المحمول في تحقق التناقض بين المخصوصتين المختلفتين في الكيف لا بد منهما ايضا لو اختلفا في
الموضوع والمحمول لا يتواردا الايجاب والسلب على معنى واحد واذا كان كذلك جاز صدقهما معا وكذبهما معا اما وحدة الاضافة فداخلة في وحدة
المحمول فانا اذا قلنا زيد ابو عمرو زيد ليس ابا خالد كان المحمول في القضية الاولى ابو عمرو والمسلوب في القضية الثانية ابو خالد فيكون
احد المحمولين غير الاخر فلم يكن المحمول في القضيتين واحدا وكذلك وحدة القوة والفعل داخلة في وحدة المحمول فانا اذا قلنا الخمر مسكر
بالفعل الخمر ليس بمسكر بالقوة اي ليس حاله بعضي الاسكار عند شرط مخصوص كان المحمول في احديهما غير المحمول في
الاخرى فلا يكون المحمول فيهما واحدا وكذلك وحدة المكان فانها عائدة الى وحدة المحمول فانا اذا قلنا زيد جالس على الارض زيد
ليس بجالس اي على السماء كان الجلوس المحمول بالايجاب في القضية الاولى غير الجلوس المحمول بالسلب في القضية الثانية فلا يكون المحمول
واحدا في الموضعين واما وحدة الكل والجزء عائدة الى وحدة الموضوع فانا اذا قلنا الزنجي اسود اي جلده الزنجي ليس باسود اي كل اجزائه
ليس كذلك كان المحمول في القضية الاولى بعض الاجزاء وفي القضية الثانية كل الاجزاء فيكون الموضوعان متغايرين وكذلك وحدة الشرط
عائدة الى وحدة الموضوع فانا اذا قلنا الابيض مفرق للبصر اي ما دام ابيض الابيض ليس بمفرق للبصر اي حال كونه اسود كان الموضوع في
القضية الاولى الجسم الموصوف بالبياض وفي القضية الثانية الجسم الخالي عن البياض فيكون احد الموضوعين غير الاخر قال
ثم وحدة الزمان مغاير لوحدة الموضوع ووحدة المحمول فلا بد منها فيه نظر لانا اذا قلنا القمر منخسف اي وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
القمر ليس بمنخسف اي وقت التربيع بينه وبين الشمس كان المحمول في القضية الاولى المنخسف المقيد بكونه وقت حيلولة الارض وفي الثانية
القمر المنخسف المقيد بكونه في وقت التربيع فيكون احد المحمولين غير الاخر واذا كان كذلك كانت وحدة الزمان ايضا عائدة الى وحدة
المحمول وعند ذلك ظهر انه يكفي في تحقق التناقض بين المخصوصتين واما المهملة فلما كانت في قوة الجزئية وشبيهتين فما يعلم ان الجزئيتين لا يتناقضان
لانهما قد يصدقان لزم منه عدم التناقض بين المهملتين المختلفتين في الكيف المتحدتين في الموضوع والمحمول قال واما المحصورة
فانه يعتبر في تحقق التناقض فيهما مع الشرائط الثلاثة رابعة وهي الاختلاف بالكمية الى اخره اقول لما زعم ان الشرائط الثلاثة وهي وحدة

الصدق والكذب بل بمعنى ان نفس الامر في المستقبل في المادة

لا بد في تحقق التناقض من وحدة الموضوع ووحدة المحمول

وحدة الزمان لا بد منها مع وحدة الموضوع ووحدة المحمول

قضايا

احكام القضايا الاول في التناقض

الموضوع والمحمول والزمان لا بد منها في تحقق التناقض بين المخصوصتين قال واما المحصورات فلا يكفي هذه الثلثة فيها بل لا بد
معها من شرط رابع وهو الاختلاف بالكمية اي الكلية والجزئية واحتج عليه بان الكليتين لما امتنع اجتماعهما على الصدق
في شيء من المواد لكنهما قد يجتمعان على الكذب في مادة الامكان والجزئيتين المطلقتين يستحيل اجتماعهما على الكذب في شيء من المواد
والا لزم صدق الكليتين الدائمتين في تلك المادة ولكنهما قد يجتمعان على الصدق في مادة الامكان لانه يصدق قولنا بعض الانسان
كاتب بالفعل بعض الانسان ليس بكاتب بالفعل وان كان بحسب الامكان ويكذب قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما وكل انسان كاتب
دائما واعلم ان في الكليتين الدائمتين قد يجتمعان على الكذب في مادة الامكان وفي الجزئيتين المطلقتين قد يجتمعان على الصدق لانه لا يجب
في كل مادة ان يجتمع الكليتان الدائمتان فيها على الكذب والجزئيتان المطلقتان على الصدق لجواز مادة ممكنة يكون الصادق فيها دائما
احد الطرفين مع جواز صدق الطرف الاخر لان الدائمة لا تناقض الممكنة نعم الكليتان الضروريتان كاذبتان في كل مادة الامكان والجزئيتان
الممكنتان صادقتان فيها وان شئنا قلنا في بيان اشتراط الاختلاف بالكم في المحصورات ان الكليتين تكذبان والجزئيتين تصدقان
في كل موضع يكون الموضوع فيه اعم من المحمول واما اذا كانت احدى المحصورتين كلية والاخرى جزئية امتنعا الصدق والكذب لانه يستحيل
اجتماعهما على الصدق وعلى الكذب في شيء من المواد اذا عرفت ذلك فنقول الكليتان تسميان بالمتضادتين لتسميتهما بالضدين
من حيث يمتنع اجتماعهما ويصح ارتفاعهما والجزئيتان بالداخلتين تحت التضاد والكلية والجزئية المخالفة لها في الكيف بالمتناقضين
اذا عرفت هذا فاعلم انه لا بد في المخصوصات والمحصورات ايضا شرط اخر وهو الاختلاف في الجهة لكذب الضروريتين وصدق
الممكنتين في مادة الامكان وذهب الفارابي في بعض تعليقاته الى انه يمكن رد الشرايط كلها في التناقض الى امر واحد والظاهر
مراده بذلك الاتحاد في النسبة الحكمية لان الاختلاف في الموضوع والمحمول والزمان يحصل النسبة ضرورة ان نسبة الشيء الى الشيء
احد المتغايرين الى شيء غير نسبته الى المغاير الاخر وكذلك نسبة احد المتغايرين الى الشيء غير نسبته الى المغاير الاخر اليه والنسبة
في احد الزمانين غير النسبة في الزمان الاخر بالتشخص واذا كان تغاير كل واحد من الموضوع والمحمول والزمان موجبا لتغاير
النسبة كان اتحاد النسبة موجبا لاتحاد كل واحد من هذه الامور فعلم انا متى اشترطنا في التناقض اتحاد النسبة الحكمية
فقد لزم اتحاد كل واحد من هذه الامور واذا كان كذلك فنقول المعتبر في التناقض اتحاد النسبة على معنى ان يكون السلب
واردا على النسبة التي بها حكم في الايجاب وفيه كفاية في المخصوصات والمحصورات واذا اردنا زيادة الوضوح جعلنا الشرايط
في المخصوصات اربعة وهي الثلثة التي ذكرها الامام مع الاختلاف في الجهة وفي المحصورات هذه الاربع مع الاختلاف بالكمية
وجب ان يعلم ان العموم والخصوص بحسب الازمنة في حكم العموم والخصوص بحسب الافراد فنقيض الثبوت في كل الاوقات هو
السلب في بعضها والسلب في كل الاوقات هو الايجاب في بعضها والزمان اذا كان متعينا كان المعتبر من الجهة الزمانية هو
ذلك الزمان المعين في الشخص وحكم المطلق العام حكم بعض الازمنة فاعلم ذلك قال واعلم انا سنبين انه لا بد في تحقق
التناقض من وحدة الزمان ولما كان تحقيقها صعبا وجب علينا ان نتكلم في نقيض كل واحد من القضايا المذكورة على سبيل التفصيل
المطلقة العامة محتملة للدوام واللادوام فيستحيل ان يكون مادة كل واحد منهما اللادوام لم يصدق الجزء فاذا نسبتهما في السلب
والايجاب لاحتمال ان يكون زمان احدى المطلقتين المحتملتين للكذب غير زمان الاخرى واذا كان كذلك فلا بد من اعتبار الدوام
في نقيضها لان السلب الدائم يناقضه الايجاب سواء كان دائما او غير دائم والايجاب الدائم يناقضه السلب سواء كان دائما او غير
دائم ثم الدائم قد يكون ضروريا وقد لا يكون ضروريا ولا يجوز ان يعتبر في نقيض المطلقة احد هذين القيدين اعني الضروري واللاضروري
لصحة اجتماع المطلقة مع كل واحد من هذين القيدين على الكذب عندما يكون الصادق القسم الاخر اما ان المطلقة تجتمع مع الدائم
الضروري على الكذب عندما يكون الصادق الدائم الغير الضروري فلانه يكذب قولنا بالاطلاق العام كل انسان كاتب بالفعل
مع قولنا بالضرورة كل انسان ليس بكاتب بالفعل والصادق هذه السالبة موجبة بالدوام غير الضروري واما ان المطلقة
تجتمع مع الدائم غير الضروري على الكذب عندما يكون الصادق الدائم الضروري فلانه يكذب قولنا بالاطلاق العام لا شيء من
الانسان بحيوان مع قولنا كل انسان حيوان دائما غير ضروري والصادق هذه الموجبة موجبة بالدوام الضروري واذا كان
كذلك كان المعتبر في نقيض المطلقة العامة الدوام الاعم من غير اعتبار شيء من الضروري واللاضروري ووجوب اعتبار
الدوام في نقيض هذه المطلقة ليس على معنى ان هذه الدائمة هي نقيض هذه المطلقة بل على معنى انه لا يمكن الاشارة الى

نقيض

المطلقة العامة محتملة للدوام واللادوام

نقيض المطلقة الا بها والحاصل ان نقيض كل قضية هي تلك القضية اذا دخل عليها حرف السلب والذي يقول انه نقيض لها لازم لما هو نقيض
بالحقيقة اذا عرفت هذا فاعلم ان شيئا من نقيض هذه القضايا الثلثة عشر الموجبة ليس نوع تلك القضية لان شيئا منها وهي الضرورية
والدائمة والمشروطتان والعرفيتان تجتمع على الكذب في مادة اللادوام وتجتمع نقيضان ايضا على الصدق في هذه المادة وبها المطلقة
العامة والممكنة العامة والخمس الباقية من الموجبات وهي الوجوديتان والوقتيتان والممكنة الخاصة تجتمع على الصدق في مادة اللا
وعلى الكذب في مادة الضرورة قال المطلقة العرفية الى اخره اقول العرفية العامة لما كان معناها الحكم بثبوت المحمول
لذات الموضوع في جميع زمان وصف الموضوع ان كانت موجبة والحكم بسلب المحمول عن ذات الموضوع في جميع زمان وصف الموضوع ان كانت
سالبة فتكون نقيضها ما فيه احديهما اصل نسبة المحمول الى الموضوع وثانيهما عموم هذه النسبة في جميع ازمان وصف الموضوع وزوال
نقيضه الدائمة المخالفة لها في الكيف والثاني اللادوام اعني سلب هذه النسبة في بعض اوقات وصف الموضوع فنقيضها اما نقيض
احد الامرين اما صدق الدائمة المخالفة لها في الكيف والكم هذا ما ذكره الامام ولا حاجة الى احد هذين الامرين بل يكفي ان
يقال نقيضها الحينية المطلقة المخالفة لها في الكيف والكم كما ذكره المتاخرون قال الوجودية اللاضرورية الى اخره اقول
الوجودية اللاضرورية لما كانت مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة مخالفة لها في الكيف كان نقيضها اما الدائمة المخالفة لها في
الكيف او الضرورية الموافقة لها في الكيف فقولنا كل ج ب لا بالضرورة يناقضه اما بعض ج ليس ب دائما او بعض ج ب بالضرورة
وقولنا لا شيء من ج ب لا بالضرورة هو قولنا بعض ج ب دائما او بعض ج ليس ب بالضرورة وقوله فاما اذا كان بعض ا ب
دائما لا بالضرورة فهو عنه خارج عنه حتى يحصل دخلا في نفسه اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لم لا يحصل قولنا
بعض ا ب دائما لا بالضرورة داخلا في نقيض قولنا كل ا ب لا بالضرورة اجاب عنه وقال لان هذه القضية داخلة في قولنا
كل ا ب لا بالضرورة واذا كان كذلك استحال ان يكون داخلا في نقيضه واما الجزئيتان فعلى نسق ما قاله كان نقيضهما اما الكلية
الدائمة المخالفة في الكيف او الضرورية الكلية الموافقة لهما في الكيف فقولنا بعض ج ب لا بالضرورة يناقضه قولنا اما لا شيء من
ج ب دائما او كل ج ب بالضرورة وقولنا ليس بعض ج ب لا بالضرورة يناقضه قولنا اما كل ج ب دائما او لا شيء من ج ب بالضرورة
وهذا فيه نظر لجواز كذب الجزئية مع صدق كل واحد من الكليتين المذكورتين في بعضها ويكون الصادق في بعض كل واحد من هاتين الكليتين
كقولنا بعض الجسم حيوان لا بالضرورة فانه كاذب ضرورة ان البعض الذي من الجسم هو حيوان بالضرورة فيكون فيه اللاضرورية كاذبا
مع كذب قولنا لا شيء من الجسم بحيوان دائما وكل جسم حيوان بالضرورة ~~فيكون صادقا الضرورية~~ بل الصادق بعض الجسم حيوان دائما
وبعضه ليس بحيوان بالضرورة اذا كان كذلك فنقول الوجودية اللاضرورية ان كانت كلية فنقيضها ما ذكره الامام وان كانت
جزئية فنقيضها ان يردد بين نقيضي جزئيها بالنسبة الى كل واحد من افراد موضوعها بان يقول مثلا في نقيض قولنا بعض ج ب لا
بالضرورة كل واحد من افراد الموضوع مسلوب عنه المحمول دائما او محمول عليه بالضرورة فيندرج فيه امور ثلثة احدها ان يكون
كل واحد من افراد الموضوع مسلوبا عنه المحمول دائما والثاني ان يكون محمولا على كل واحد منها بالضرورة والثالث ان يكون مسلوبا عن
بعضها بالضرورة ومحمولا على بعضها دائما وهذا اعتبار لا بد منه في نقيض جميع القضايا المركبة الجزئية ومن امثلة الفخر وعنه الامام
زين الدين الكشي رحمة الله عليه قال الوجودية اللادائمة الى اخره اقول الوجودية اللادائمة لما كانت مركبة
من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة كان نقيضها اما الدائم المخالف او اللادائم الموافق فقولنا كل ج ب لا دائما
يناقضه قولنا بعض ج ليس ب دائما او بعض ج ب دائما وكذلك قولنا لا شيء من ج ب لا دائما يناقضه احد ما ذكرنا من الامرين والدوام معتبر
ههنا في الجزء الايجابي من النقيض والجزء السلبي لان الدائم سواء كان ضروريا او لم يكن وسواء كان موجبا او سالبا خارج عنها واما
نقيضا الجزئيتين فعلى ما ذكرناه في نقيض الوجودية اللاضرورية الجزئية قال والوجودية اللادائمة العرفية الى اخره
اقول قولنا كل ج ب ما دام ج لا دائما الذي هو العرفية الخاصة لما كان معناه انما يتحقق عند امور ثلثة احدها اصل الايجاب
الذي هو المطلقة العامة الموجبة وثانيها اللادوام في كل زمان وجود الموضوع الذي هو المطلقة العامة السالبة وثالثها دوام ثبوت
المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع الذي هو العرفية العامة كان نقيضها اما السلب الدائم او الايجاب الدائم او السلب في بعض
اوقات وصف الموضوع الذي هو الحينية المطلقة وعلى الموجبة الكلية فقس نقيض السالبة الكلية واما نقيضا الجزئيتين فعلى
الوجه الذي عرفته في الوجوديتين قال الضرورية المطلقة الى اخره اقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة

المطلقة العرفية دوام

الوجودية اللاضرورية

الوجودية اللادائمة

الوجودية اللادائمة العرفية

الضرورية المطلقة الممكنة العامة

الضرورية المشروطة

المخالفة لها في الكيف لانك ستعرفت ان المحمول اما ضروري الثبوت للموضوع او ضروري السلب عنه او لا ضروري الثبوت ولا ضروري السلب
واذا رفعت احدى الضرورتين اعني ضرورة الايجاب او ضرورة السلب بقيت الضرورة الاخرى والامكان الخاص والقدر المشترك بينهما هو
الامكان العام فلاجرم قلنا نقيض الضرورية الممكنة العامة قال الضرورية المشروطة الى اخره اقول اذا قلنا بالضرورة
كل ج ب ما دام ج الذي هو المشروطة العامة ثم اعتبرنا فيه قيود الثلثة احدها اصل الايجاب الذي هو المطلقة العامة الموجبة وثانيها
قيد الضرورة وثالثها حصول الضرورة المحمول لذات الموضوع في جميع اوقات وصف الموضوع واذا كان كذلك كان نقيضها برفع احد هذه
القيود وذلك بان لا يثبت ذلك المحمول لذلك الموضوع عند حصول وصف الموضوع البتة او ان يثبت لكن في بعض وقاته دون البعض
او ان يثبت في جميع اوقاته لكن يدوام خال عن الضرورة هكذا ذكره الامام وفيه نظر لان نقيض المطلقة العامة الموجبة ليس هو العرفية
العامة لجواز صدقهما معًا فان قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام صادق مع صدق قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا بل الصحيح ان يقال ان نقيض هذه القضية اما بان لا يثبت ذلك المحمول لذلك الموضوع دائمًا وان يثبت لكن في غير اوقات
وصف الموضوع وان يثبت في اوقات الموضوع لكن يدوام خال عن الضرورة على انا نقول لا حاجة الى هذا التكلف بل يكفي في نقيضها ان
يقال ليس بعض ج ب حين هو ج بالامكان الحيني على ما ذكره المتاخرون وقس نقيض السالبة الكلية من هذه القضية والجزئيتين على ما

الضرورية المشروطة مع شرط اللادوام

ذكرنا في نقيض الموجبة الكلية منها قال الضرورية المشروطة مع شرط اللادوام الى اخره اقول اذا قلنا كل ج ب
بالضرورة ما دام ج لا دائما الذي هو المشروطة الخاصة كان معناه انما يتحقق عند امور ثلثة احدها اصل الايجاب الذي هو المطلقة
العامة الموجبة وثانيها حصول ضرورة ثبوت المحمول لذات الموضوع في جميع اوقات وصف الموضوع الذي هو المشروطة العامة
وثالثها رفع الضرورة بحسب الذات الذي هو الممكنة العامة السالبة ان كان مقيدًا باللاضرورة ورفع الدوام بحسب الذات التي هي
المطلقة العامة السالبة ان كان مقيدًا باللادوام واذا كان كذلك كان نقيضها برفع احد هذه القيود اما بدوام سلب ذلك المحمول عن
ذلك الموضوع الذي هو نقيض المطلقة الموجبة او بجواز عدم ثبوت ذلك المحمول في بعض اوقات وصف الموضوع المسمى الحينية الممكنة
التي هي نقيض المشروطة العامة او بحصول ضرورة المحمول للموضوع بحسب الذات التي هي نقيض الممكنة العامة ان كان مقيدًا باللاضرورة
وبحصول دوام ثبوت المحمول للموضوع بحسب الذات التي هي نقيض المطلقة العامة السالبة ان كان مقيدًا باللادوام والامام قيد
باللادوام وما ذكره في نقيض اللادوام وهو جواز حصوله عند عدم ذلك الوصف ليس بل الحق ما ذكرناه على انا نقول لا حاجة الى
هذا الطول بل يكفي ان يقال في نقيضه اما بعض ج ليس ب بالامكان الحيني وبعض ج ب بالضرورة ان كان مقيدًا باللاضرورة او بعض
ج ب دائمًا ان كان مقيدًا باللادوام وقس على ما ذكرناه نقيض السالبة الكلية منها واما نقيض الجزئيتين منها فعلى قياس ما ذكرناه في

الضرورة الوقتية

الوجوديتين والعرفية الخاصة قال الضرورة الوقتية الى اخره اقول الوقتية لما كان الوقت فيها معينًا كقولنا بالضرورة
كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس كان نقيضها مع ضرورة ثبوت المحمول لذلك الموضوع في ذلك الوقت ان كانت موجبة
ورفع ضرورة سلب المحمول عن ذلك الموضوع في ذلك الوقت كانت سالبة وتسمى هذه القضايا بالممكنة الوقتية لكن ذلك انما يصح ان
لو لم يعتبر فيها قيد اللادوام بحسب الذات اما اذا اعتبر فيها ذلك كان نقيضها اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة

الضرورة المنتشرة

ونقيض الجزئية منها حينئذ يكون على قياس نقيض جزئية سائر المركبات المذكورة قال الضرورية المنتشرة الى اخره اقول
المنتشرة لما لم يكن الوقت فيها معينًا كقولنا بالضرورة كل حيوان متنفس في وقت ما كان نقيضها برفع الضرورة اعني ضرورة ثبوت
المحمول للموضوع في جميع الاوقات ان كان موجبة وبرفع ضرورة سلب المحمول عن الموضوع في جميع الاوقات ان كانت سالبة وتسمى هذه
القضية بالممكنة الدائمة لكن ذلك انما يصح ان لو لم يعتبر فيها قيد اللادوام بحسب الذات واما ان اعتبر فيها ذلك كان نقيضها اما الممكنة

الدائمة المطلقة

الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الجزئية منها حينئذ يكون على قياس نقيض الجزئية في سائر المركبات قال الدائمة
الى اخره اقول نقيض الدائمة المطلقة اللادائمة الذي يحتمل الامرين احدهما الدائم المخالف والثاني اللادائم الموافق ولنذكر
لذلك مثالًا فانا قلنا كل ج ب دائمًا كان نقيضه ليس كل ج ب دائمًا او بعض ج ب لا دائمًا وقس عليه نقيض السالبة الكلية

الممكنة العامة

والجزئيتين ولا حاجة الى هذا التكلف بل لما كان نقيض المطلقة العامة هو الدائمة المخالفة لزم ان يكون نقيض الدائمة هو المطلقة العامة المخالفة
لان التناقض انما يتحقق من الجانبين قال الممكنة العامة الى اخره اقول قد عرفت فيما قبل ان الممكنة العامة لا زمة مساوية لنقيض
الضرورية المطلقة فاعلم الآن ان الضرورية المطلقة ايضًا لا زمة مساوية لنقيض الممكنة العامة فاذا كان كذلك كان نقيض الممكنة العامة الضرورية
المطلقة

الممكنة الخاصة

المطلقة لان التناقض بين الامرين انما يتحقق من الجانبين ولان الممكنة العامة الشاملة للضرورية والموافقة والممكنة الخاصة فلا يخرج
منها اللاضرورية المخالفة واذا كان كذلك كان نقيضها الضرورية المخالفة لانه لا يخرج منها الا تلك الضرورية قال الممكنة
الخاصة الى اخره اقول الممكنة الخاصة لما كانت عبارة عن رفع الضرورة بحسب الذات عن الجانب المخالف والموافق معًا وقد علمت
انها سواء كانت موجبة او سالبة مركبة من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة كان رفعها بكذب احدى هاتين الممكنتين
العامتين فكان لازم نقيضها بالضرورية الموافقة والضرورية المخالفة فقولنا كل ج ب بالامكان الخاص ولا شيء من ج ب بالامكان
العاص نقيضها اما بعض ج ب بالضرورة او بعض ج ليس ب بالضرورة وان كانت جزئية فنقيضها على النهج الذي عرفته غير مرة اذا
عرفت ذلك فنقول القضية الموجبة اما ان تكون بسيطة او مركبة فان كانت بسيطة فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة
لان الامكان العام هو سلب الضرورة بحسب الذات عن الجانب المخالف ولا شك ان بين الضرورة بحسب الذات وبين سلبها بحسبها تناقض
حقيقي وبالعكس اي الضرورية مناقضة للممكنة العامة لان الشيء اذا كان نقيضًا لشيء كان هو ايضًا نقيضًا لذلك الشيء لما عرفت ان التناقض
انما يتحقق من الطرفين واما الدائمة المطلقة فنقيضها المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في بعضها والايجاب
في كل الاوقات ينافيه السلب في بعضها وعلم من ذلك ان نقيض المطلقة العامة هو الدائمة المطلقة واما المشروطة العامة
فنقيضها الحينية الممكنة التي عرفتها واما العرفية العامة فنقيضها الحينية المطلقة التي عرفتها وان كانت القضية الموجهة
مركبة فلا يخلو اما ان تكون كلية او جزئية فان كانت كلية فنقيضها المفهوم من التردد بين نقيضي جزئيها وان كانت جزئية فنقيضها
ايضًا المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها لكن بالنسبة الى كل واحد واحد من افراد الموضوع اي كل واحد واحد من افراد الموضوع
لا يخلو عن انتساب المحمول اليه باحدى نقيضي جزئيها فاعلم ذلك على التحقيق فانه يغنيك عن التطويلات المذكورة في الكتب المنطقية
واما الشرطية فنقيضها الشرطية المخالفة لها في الكيف والكم الموافقة اياها في الجنس اي الاتصال والانفصال وفي النوع اي

في العكس المستوي

اللزوم والعناد والاتفاق فقولنا كلما كان ا ب فج د يناقضه قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب فج د وقولنا ليس البتة اذا كان ا ب
فج د يناقضه قولنا قد يكون اذا كان ا ب فج د وقولنا دائمًا اما ان يكون ا ب او ج د يناقضه قولنا قد لا يكون اما ان يكون
ا ب او ج د وقولنا ليس البتة اما ان يكون ا ب او ج د يناقضه قولنا قد يكون اما ان يكون ا ب واما ان يكون ج د قال
في العكس المستوي حدوه بانه تصيير الموضوع محمولًا والمحمول موضوعًا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والصدق والكذب بحاله اقول
هذا ظاهر لكن بقاء الكذب في العكس ليس بشرط ونسخ الاشارات مختلفة في ذلك والنسخة الصحيحة هي التي ليس فيها بقاء الكذب
بل بقاء الصدق فقط ولان بقاء الصدق انما يجب في العكس لان العكس لازم خاص للقضية وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم
ملتزم بالضرورة ان يكون العكس موافقًا للاصل في الصدق ولانه لو لم يكن مخالفًا له في الصدق وهو لازم للاصل لزم كذب المتصلة
الصادقة من مقدم صادق وتال كاذب وذلك محال ولا يجب موافقته للاصل في الكذب لان كذب الملزوم لا يوجب كذب اللازم لجواز
كون اللازم اعم او مساويًا ... ان يتحقق ذلك بغيرها هو المشهور فيقال معناه ان صدق القضية يستلزم صدق عكسها وكذبها
لا يستلزم كذبه لكن بعض احكام العكس في القضايا الموجهة عما قالوا ونحن ننبه عليه فيما بعد واما قوله ان هذا الحد انما يتناول
عكس الحمليات واما عكس الشرطيات فخارج عنه فصحيح لكن ما ذكره من الحد وهو قوله تصيير المحكوم عليه محكومًا به والمحكوم به
محكومًا عليه مع بقاء السلب والايجاب بحاله والصدق والكذب بحاله في تناوله للحمليات لان ذلك انما يتناول الحمليات ان لو
كان المراد بالمحكوم عليه في القضية الحملية هو الموضوع في الذكر الذي هو عنوان الموضوع لا المحكوم في الحقيقة الذي هو ذات
الموضوع اما اذا كان المراد بالمحكوم عليه ذات الموضوع فعدم تناوله للحمليات ظاهر لانا في العكس لا نجعل تلك الذات محكومًا

عكس القضايا

به بل الموضوع في الذكر والحد الشامل للحملية والشرطية من غير هذا التعسف هو ان يقال العكس عبارة عن تبديل كل واحد
من طرفي القضية بالاخر مع بقاء الكيفية اعني السلب والايجاب والصدق قال ولنتكلم في عكس القضايا المذكورة
الى اخره اقول شرع بعد ذكر الحد في عكس القضايا الموجهة المذكورة ايجابًا وسلبًا اما المطلقة العامة السالبة فانها
لا تنعكس عند القدماء كنفسها وهو غير صحيح لان الشيء اذا كان خاصة مفارقة او عرضًا عامًا مفارقة فانه يمكن سلب كل واحد منهما
بالاطلاق العام ولا يمكن سلب شيء منهما بالاطلاق العام مثال الخاصة الضحك بالفعل بالنسبة الى الانسان فانه خاصة
للانسان ومفارقة في بعض الاحوال ومثال العرض العام المشي بالفعل فانه عرض عام للانسان ومفارقة ايضًا في بعض الاحوال

واذا كان كذلك فيصدق قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل بالاطلاق العام ولا شيء من الانسان بالاطلاق العام ولا يصح
ان يقال لا شيء من الضاحك بالفعل بانسان بالاطلاق العام ولا شيء من الماشي بالفعل بانسان بالاطلاق العام لان كل ضاحك
بالفعل فهو انسان بالضرورة وبعض الماشي بالفعل انسان بالضرورة واحتج الفريق على انعكاسها كنفسها بانه اذا صدق لا شيء
من ج ب بالاطلاق العام وجب ان يصدق قولنا لا شيء من ب ج بالاطلاق العام والا فبعض ب ج دائما فنفرضه شيئا معينا
ولكن هو د فذلك ب بالفعل و ج بالفعل فبعض ج ب بالفعل وقد كان لا شيء من ج ب بالفعل هذا خلف
وجوابه ان هذا ليس بخلف لان قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام ولا يناقضه بعض ج ب بالاطلاق العام لما بينا ان
المطلقتين لا تتناقضان واما الموجبة الكلية منها فانها تنعكس موجبة جزئية موجبة بالاطلاق العام لا كلية اما انها تنعكس
موجبة جزئية فلوجهين احدهما الافتراض فانه اذا صدق كل ج ب لا بد ان يوجد ذات موصوفة بانها ج بالفعل و ب بالفعل
فلتكن تلك الذات د بالفعل و د ج بالفعل فيصدق حينئذ بعض ب ج بالفعل وهو عين المطلوب الثاني انه اذا صدق كل ج ب
بالاطلاق العام وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما وهو محال اما اولا فلانها تنعكس الى
قولنا لا شيء من ج ب دائما لما سنعرفه من انعكاس السالبة الكلية الدائمة تنعكس كنفسها في الكم والجهة واما ثانيا فلانا
نجعلها كبرى لصغرى الاصل لينتج من الشكل الاول لا شيء من ج ج دائما وانه محال قال وكما ان
نقول المختار عند الشيخ ان عكس الموجبة الضرورية لا يجب ان يكون مطلقة عامة لكن يجب ان يكون ممكنة عامة الى اخره اقول
توجيه هذا السؤال ان يقال لو وجب انعكاس الموجبة المطلقة العامة موجبة مطلقة عامة لوجب انعكاس الموجبة الضرورية
مطلقة عامة لان صدق الموجبة المطلقة العامة في لوازم صدق الموجبة الضرورية لكونها اعم منها وانعكاس الاخص الى الا
تنعكس اليه الاعم واجب لان لازم اللازم لازم لكن انعكاس الموجبة الضرورية الى المطلقة العامة باطل عند الشيخ لان
المختار عنده ان عكس الموجبة الضرورية ممكنة عامة لا مطلقة عامة قوله والممكن العام لا يجب ان يكون موجودا اي القضية
الموجهة بالامكان العام لا يجب ان يكون محمولها ثابتا لموضوعها واذا كان كذلك فاذا صدق بالضرورة كل ج ب لا يجب
ان يصدق بالاطلاق العام بعض ب ج بل يجوز ان يصدق ويجوز ان لا يصدق واذا لم يجب في القضية الضرورية ذلك وجب
ان لا يجب في المطلقة العامة لان شيئا من اللازم لا يوجب شيئا من الملزوم وقوله لانا اقوى درجات المطلق العام ان يكون ضروريا
يصلح ان يجعل دليلا على صدق الشرطية لا دليلا على عدم انعكاس الموجبة الضرورية مطلقة عامة قوله ولان المطلقة
العامة يحتمل ان يكون ضرورية الى اخره اشارة الى دليل اخر يوجب عدم انعكاس المطلقة العامة مطلقة عامة وتوجيهه
ان يقال لو انعكست المطلقة العامة مطلقة عامة لانعكست الضرورية الموجبة مطلقة عامة لان المطلقة العامة يحتمل ان
تكون صدقها في مادة الضرورة لكنا بينا ان الموجبة الضرورية لا تنعكس مطلقة عامة فالمطلقة العامة ايضا لا تنعكس مطلقة
عامة وهو بعينه الدليل الاول لكن ابرزها على صدق الشرطية في هذا الدليل مغاير للبرهان في الدليل الاول وذلك
لا يوجب تغاير الدليلين ولقائل ان يقول لا نسلم ان المختار عند الشيخ ان الموجبة الضرورية تنعكس ممكنة عامة
فانه صرح في بعض كتبه بان عكسها مطلق عام ولئن سلمنا ان المختار عنده ذلك ولكن لم قلتم انه لا تنعكس مطلقة
عامة في نفسها وانما يلزم ذلك ان لو كان المختار عند الشيخ حقا في نفسه وهو ممنوع وله ان يجيب عن المنع الاخير
ويقول انا انما نستعمل هذه المقدمة على سبيل الالزام ولا ندعي انها حقة في نفسها وذلك يكفي في حصول غرضنا
واما ما ذكره في بيان الشرطية المذكورة في الدليل الثاني ففيه نظر لانا نقول لم قلتم بانه صدق المطلقة العامة اذا
كانت في مادة الضرورة وجب ان تنعكس الضرورية مطلقة عامة فانا نعتبر المطلقة العامة من حيث هي مطلقة عامة
وان كان صدقها في مادة الضرورة او في مادة اللاضرورة وان ذكر لبيانها ما ذكرناه لبيان الشرطية المذكورة
في الدليل الاول سقط هذا الدليل بالكلية واما ان الموجبة الكلية لا يجب انعكاسها موجبة كلية فظاهر لان المحمول في
القضية الموجبة الكلية يحتمل ان يكون اعم من الموضوع كما في قولنا كل انسان حيوان ولا يلزم من صدق قولنا كل ا د
الخاص لا ينفك عن العام اي يصدق عليه العام صدق قولنا كل ا د العام لا ينفك عن الخاص اي يصدق عليه الخاص
لانه لو وجب ذلك لما كان العام عاما بل خاصا ولو كان كذلك لبطل العموم منهما وقد ثبت ان الموجبة الكلية

المطلقة

المطلقة العامة تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة ولا يجب انعكاسها موجبة كلية لتنبيه من ذلك ان يكون الموجبة الجزئية المطلقة
العامة ايضا كذلك لما ذكرنا من الدليل اعني الدليل على انعكاسها موجبة مطلقة والدليل على عدم وجوب انعكاسها موجبة
جزئية كلية ولان الجزئية الموجبة لو انعكست كلية لانعكست الموجبة الكلية كلية للزوم الموجبة الجزئية للموجبة الكلية قال
واما السالبة الجزئية فلا تنعكس للعلة المذكورة في ان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية اقول تلك العلة بعينها لا تمشي في السالبة
الجزئية بل مراده ان الموضوع في السالبة الجزئية احتمل ان يكون اعم من المحمول فيها كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان
واذا كان كذلك لا يلزم من سلب الخاص عن بعض افراد العام سلب العام عن بعض افراد الخاص لان كل خاص يصدق عليه
العام بالضرورة وفي المثال المذكور لا يصدق قولنا بعض الانسان ليس بحيوان لان كل انسان فهو حيوان بالضرورة قال
المطلقة العرفية فان السالبة الكلية منها تنعكس بالاتفاق سالبة كلية الى اخره اقول المطلقة العرفية هي العرفية العامة فالسالبة
الكلية منها تنعكس سالبة كلية كنفسها باتفاق المنطقيين لانه اذا صدق لا شيء من ج ب ما دام ج وجب ان يصدق قولنا لا
شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو محال من ثلثة اوجه الاول انا نفرض البعض الذي هو ب حين هو
ج د فد ج حين هو ب فهو ب حين هو ج وقد قلنا لا شيء من ج ب ما دام ج هذا خلف الثاني اذا كان بعض ب ج حين
هو ب ركبنا لا شيء من ج ب ما دام ج او نجعلها من الضرب الرابع من الشكل الاول بعض ب ليس ب حين هو ب وذلك
محال الثالث انه لو صدق بعض ب ج حين هو ب لصدق بحكم العكس المستوي بعض ج ب حين هو ج لكن لا ياتي الباب
على هذه السالبة حتى يلزم الدور بل بالافتراض اي انا لا نبين انعكاس هذه الموجبة لتبينها في الجهة بانعكاس السالبة العرفية كنفسها
بان نقول لو لم يصدق بعض ب ج حين هو ب لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ب ج ما دام ب وانعكس الى قولنا لا شيء من ج ب
ما دام ج وكان بعض ج ب حين هو ج هذا خلف لان البيان على الوجه يكون دورا ضروريا يتوقف انعكاس الموجبة الجزئية
كنفسها بل بينا ذلك بالافتراض على الوجه الذي ذكرناه قبل اذا عرفت هذا فاعلم ان الامام جعل نقيض العرفية العامة المطلقة
العامة حيث قال والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج وهو باطل اما اولا فلانا بينا ان العرفية العامة السالبة لا تناقضها
المطلقة العامة واما ثانيا فلان على هذا التقدير لا يتم شيء من الوجوه الثلثة المذكورة اما الاول والثالث فلان اللازم فيهما هو
قولنا بعض ج ب وهو لا يناقض قولنا لا شيء من ج ب ما دام ج لجواز ان لا يكون وصف الجيم لازما لذات الموضوع فيصدق سلب
الباء عنها في جميع اوقات وصف الموضوع الذي هو الجيم مع حصوله لها في وقت من اوقات عدم حصول الوصف لها واما
الثاني فلان اللازم فيه هو قولنا بعض ب ليس ب وهو ليس بمحال لجواز ان يكون زمان كونه ج غير زمان كونه ليس ب قال
ولقائل ان يقول هذا الوجه خاصة الى اخره اقول الامام اعترض على هذا الوجه الثالث المذكور لبيان انعكاس السالبة
العرفية وقال لما كان الافتراض على ابطال نقيض العكس لا حاجة بنا في ابطاله الى انعكاس الموجبة الجزئية التي هي نقيض العكس
كنفسها بالافتراض ثم بيان ابطال ذلك بعكسها فان الافتراض لما كان يستقل به كان ذلك تطويلا من غير فائدة والامر كما
ذكره قال واعلم ان الكلام في هذه المسئلة غير خال عن شوائب الشبهة من وجوه الى اخره اقول يريد بهذه المسئلة
انعكاس السالبة العرفية العامة كنفسها والشكوك التي ذكرها انما هي على انعكاس السالبة الدائمة سالبة دائمة لكن لما كان يرد
ايضا على انعكاس السالبة العرفية العامة كنفسها اذا عرفت هذا فنقول اما الوجه الاول من الشكوك فتقريره على ما قاله المتشكك
احدهما ان الموجبة الممكنة الخاصة تنعكس ممكنة عامة لانها تنعكس في بعض المواد ضرورية كقولنا بالامكان الخاص كل
انسان كاتب وعكسه ضروري صرفي صدق قولنا بالضرورة كل كاتب انسان وتنعكس في بعضها ممكنة خاصة كقولنا
بالامكان الخاص كل نجار كاتب وعكسها ايضا ممكن خاص صرفي صدق قولنا كل كاتب فهو نجار بالامكان الخاص فالقدر المشترك
بين الضروري والممكن الخاص هو الممكن العام والمقدمة الثانية هو ان كل ما كان ممكنا لا يلزم من فرض وقوعه محال والا
لما كان ممكنا لان الممكن لا يستلزم المحال اذا ثبت هذا فنقول لو كان صدق السالبة الدائمة الكلية يلزمها صدق عكسها سالبة
دائمة كلية لكان امكان صدقها يلزم منه امكان صدق عكسها واللازم محال فالملزوم مثله اما بيان صدق الشرطية فلان
امكان صدق الملزوم يلزم امكان صدق اللازم واما بيان استحالة اللازم فلان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا في وقت
بالامكان الخاص وكل ما يمكن ان يكون بالامكان الخاص يمكن ان لا يكون في ذلك فاذن كل انسان يمكن ان لا يكون كاتبا في

وقت وكل ما يمكن في وقت يمكن في كل الاوقات واللازم الانقلاب من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي وانه محال فاذن يمكن ان لا يكون كل انسان كاتبا في شيء من الاوقات فيصدق سالبة كلية دائمة ممكنة الصدق مع ان عكسها وهو قولنا لا شيء من الكاتب بانسان دائما محال لان كل كاتب انسان بالضرورة ولا انعكاس فهذا الوجه على الوجه الذي قررناه لا حاجة له الى شيء من المقدمتين اللتين قررهما الامام لا نا نقول اما المقدمة الاولى فالحاجة اليها ظاهرة لان عكس الموجبة الممكنة الخاصة لو كانت ممكنة خاصة يمتنع استحالة صدق العكس للسالبة الدائمة الممكنة الصدق بان نقول اذا كان عكس الموجبة الممكنة الخاصة ممكنة خاصة فكل كاتب يمكن ان يكون انسانا بالامكان الخاص في وقت وكل ما يمكن ان يكون بالامكان الخاص في وقت يمكن ان لا يكون في وقت فلا يمتنع قولنا لا شيء من الكاتب بانسان دائما ايضا ممكن الصدق فبطل قولكم ان اللازم محال واما المقدمة الثانية وان لم يحتج اليها الشك على الوجه الذي قررناه لكن يحتاج اليها على الوجه الذي قرره الامام لان الامام انما قرر هكذا لو كان صدق السالبة الكلية الدائمة ملزوما لصدق عكسها سالبة كلية دائمة لكان فرض صدقها ملزوما لصدق عكسها واللازم محال اما الشرطية فبينة بيّنا واما استحالة اللازم فلان كل انسان يمكن ان لا يكون كاتبا في جميع الاوقات بالتفسير الذي مر فهذه سالبة كلية دائمة ممكنة الصدق فيفرض وقوع صدقها لان فرض وقوع الممكن لا يستلزم المحال مع ان صدق عكسها سالبة كلية دائمة محال على تقدير فرض صدقها فعلم ان الامام في تقرير الشك المذكور محتاج الى كل واحد من المقدمتين المذكورتين نظرا الى السالبة الكلية الدائمة لا تنعكس كنفسها واما الوجه الثاني فيتقدم عليه انه ايضا مستقيم وبيانه انا اذا قلنا كل ج ب لا نعني به ان كل ج داخل في الوجود فهو ب حتى يكون الموضوع ماخوذا بحسب الخارج بل نعني به ان الجيم حقيقته لا يحصل من افرادها الموجودة الا حاصلة له اي نعني ان كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب حتى يكون الموضوع ماخوذا بحسب الحقيقة واذا كان كذلك فقولنا لا شيء من ج ب دائما معناه لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ويجوز ان يكون سلب الحقيقة الثابتة دائما ممكنا عن كل ما يصدق عليه الحقيقة الثابتة لانه من المحتمل ان يكون سلب الشيء دائما ممكنا ولا يكون سلب الاخرى عن الاول ممكنا فاذن لم يجب انعكاس السالبة الكلية الدائمة كنفسها وهو الوجه الاول بعينه الا ان الاول تفصيلي وهذا اجمالي ومن هذا علم ان الشك الاول ايضا انما يكون اذا كان الموضوع ماخوذا بحسب الحقيقة واما الوجه الثالث فتقريره ان يقال لو انعكست السالبة الكلية الدائمة سالبة كلية دائمة لكان عكس الموجبة الضرورية مطلقة عامة واللازم عند الشيخ باطل بيان الشرطية هو انه اذا صدق كل ج ب بالضرورة حيث وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق العام والا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ب ج دائما فيعكس الى قولنا لا شيء من ج ب دائما لانا نتكلم على تقدير ان السالبة الكلية الدائمة منعكسة كنفسها وكان يصدق كل ج ب بالضرورة فيلزم صدق مع الاخص من نقيضه وذلك محال واما ان اللازم باطل عند الشيخ فلان المذهب الحق عنده بالخارج في الاشارات وكذا قرره المتاخرون اعني صاحب البصائر وهو ان الموجبة الضرورية تنعكس موجبة ممكنة عامة لا مطلقة عامة واعلم انا قبل الشروع في حل هذه الشكوك نقدم مقدمة وهي ان القضية الضرورية المطلقة كقولنا بالضرورة كل ج ب وبالضرورة لا شيء من ج ب تفسيرها بانها التي يكون نسبة المحمول فيها الى الموضوع ضرورية بحسب الذات اي تكون العلة لضرورة تلك النسبة هي ذات الموضوع وتارة تفسر بانها التي يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع سواء كانت العلة لضرورة تلك النسبة هي ذات الموضوع او امرا مغايرا لها والضرورية بالتفسير الاول اخص منها بالتفسير الثاني لانه اذا كانت علة لضرورة تلك النسبة كانت تلك النسبة ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع ولا ينعكس اذ اذا كانت تلك النسبة ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع كانت علة كونها ضرورية هي ذات الموضوع لجواز ان تكون العلة لضرورتها غير تلك الذات واذا كان كذلك كان الامكان المقابل لها بالتفسير الاول مغايرا للامكان المقابل لها بالتفسير الثاني واذا كان كذلك كان الامكان الخاص المركب من الامكان العام المقابل لموجبتها ومن الامكان العام المقابل لسالبتها بالتفسير الاول مغايرا للامكان الخاص المركب من الامكان العام المقابل لموجبتها ومن الامكان المقابل لسالبتها بالتفسير الثاني اذا عرفت هذه المقدمة فنقول في حل الشك الاول ان اردتم بالامكان الخاص في قولكم كل ما يمكن ان يكون في وقت يمكن ان يكون في كل وقت الامكان الخاص المركب من الامكانين العامين المقابلين للموجبة الضرورية والسالبة الضرورية بالتفسير الاول فلا شك في صدق هذه القضية لما ذكرتم من الدليل ولكن لا نسلم ان سلب الكتابة عن كل فرد من افراد الانسان في جميع الاوقات انما كان ممكنا بهذا المعنى كان جائز الصدق وانما يكون جائز الصدق ان لو لم يلزم من فرض صدقه محال ان لو لم يلزم من فرض صدق الممكن بهذا المعنى محال وهو ممنوع غايته ما في الباب انه لا يلزم

من

من فرض صدقه بالنظر الى ذاته محال لكن لا يلزم من عدم استلزام المحال بالنظر الى ذاته عدم استلزامه المحال اصلا بجواز ان يستلزم بسبب شرط او وصف او وقت وبالجملة بسبب امر غير ذاته ثم الذي يدل على ان فرض صدق الممكن بهذا المعنى يجوز ان يستلزم المحال وجهان الاول هو قولنا لو صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما فاما ان يصدق عكسه او لا يصدق واياما كان يلزم المحال اما اذا صدق فظاهر واما اذا لم يصدق يصدق نقيضه وهو قولنا بعض الكاتب انسان بالاطلاق العام وينظم مع قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما ينتج لنا بعض الكاتب ليس بكاتب دائما وانه محال الثاني لو صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما فاما ان لا يسلب الكتابة عن شيء من الذوات في شيء من الاوقات او يسلب عن شيء منها في شيء من الاوقات فان كان الاول وجب ان يصدق قولنا لا شيء من الكاتب بانسان دائما لعدم الذوات التي يسلب عنها الكتابة فرد من افراد الانسان الموضوع في الاوقات حينئذ وان كان الثاني يلزم اجتماع النقيضين لان كل ذات من الذوات التي يسلب عنها الكتابة فرد من افراد الانسان وان لا يكون الكتابة من خواص الانسان ان كان غير افراد الانسان وكل واحد منهما محال وان اردتم بالامكان الخاص في قولكم كل ما يمكن ان يكون في وقت يمكن ان يكون في كل الاوقات الامكان الخاص المركب من الامكان الخاص المقابل للموجبة الضرورية من الامكان العام المقابل للسالبة الضرورية بالتفسير الثاني فلا نسلم صدق هذه المقدمة فانه يجوز ان يكون سلب الكتابة عن كل واحد من افراد الانسان ممكنا بهذا المعنى في وقت مع امتناع سلبها عن كل واحد منها في جميع الاوقات لجواز ان يكون ضرورية السور لفرد من افراد الانسان في شيء من الاوقات بحسب شرط او وقت ولا يلزم حينئذ ما ذكرناه في القسم الاول من انقلاب الشيء من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي ولا يمكن ان يقال في حل هذا الشك لا نسلم ان امكان صدق الملزوم يستلزم امكان صدق اللازم فان نسبة الكتابة الى الانسان ممكنة لا لازمة لنسبة الانسان الى الكتابة التي هي واجبة لانا للسائل ان يقول لا نسلم ان نسبة الانسان الى الكتابة بالوجوب لانه من نسبة الكتابة الى الانسان بل اللازم لها نسبة الانسان الى الكتابة بالامكان ولئن سلمنا ذلك لكنا لا ندعي ان الملزوم اذا كان ممكنا بالامكان الخاص كان اللازم ايضا ممكنا بالامكان الخاص حتى يتوجه ما ذكرتم علينا من الصورة بل ندعي ان جواز صدق الملزوم يلزم جواز صدق اللازم وهو اولى والامر كذلك فيما ذكرتم من الصورة ومما ذكرناه يعرف جواب الشك على الوجه الذي قرره الامام وهو اعواب عن الثاني ايضا للمعرفة ان الثاني هو الاول بعينه واما الوجه الثالث فلا بد لمن يقول بانعكاس الموجبة الضرورية مطلقة عامة او حينية مطلقة لانه يمنع ان اللازم باطل واما من يقول انعكاسها ممكنة عامة لا مطلقة عامة او حينية مطلقة لا جواب له عنه قال واما الموجبة الكلية بهذا الاطلاق في العرفية العامة فينعكس عند المتطقين جزئية موجبة بالاطلاق العام لانه اذا صدق كل ج ب ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما فيعكس لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب ما دام ج هذا خلف او ينظم مع الاصل هكذا كل ج ب ما دام ج ولا شيء من ب ج دائما ينتج لا شيء من ج ج دائما وانه محال ثم قال ولا يجب ان ينعكس كنفسها اي عرفية عامة لاحتمال ان يكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا وثبوت المحمول للموضوع لا يكون ضروريا كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مع ان كل انسان كاتب بالامكان فلا يجب ان يكون مطلقا عاما واعلم ان كلامنا في العرفية العامة لا في الموجبة الضرورية وما ذكره يدل على ان الموجبة الضرورية لا تنعكس موجبة ضرورية لا ان العرفية العامة الموجبة لا تنعكس موجبة عرفية عامة بل الذي يدل على انها لا تنعكس موجبة عرفية عامة هو ان نقول يصدق قولنا كل كاتب انسان ما دام كاتبا والا لصدق قولنا بعض الانسان كاتب ما دام انسانا وعوله وكلامنا فيه على ما مر اشارة الى الشكوك التي ذكرها في ان السالبة الكلية لا تنعكس كنفسها فانها وارده بعينها ههنا وجوابها هو جوابها المذكور هناك قال السالبة الوجودية اللاضرورية الى قف اقول لقائل ان يقول ان السالبة الكلية من الوجودية اللاضرورية ينعكس وجودية لا ضرورية لانه اذا كان سلب المحمول عن الموضوع لا بالضرورة وجب ان يكون سلب الموضوع عن المحمول ايضا لا بالضرورة اذ لو كان بالضرورة لصدق قولنا لا شيء من المحمول بموضوع بالضرورة وينعكس الى قولنا لا شيء من الموضوع بمحمول بالضرورة وكان معنا كل موضوع محمول بالامكان العام بحكم مقتضى اللاضرورة هذا خلف قال والخصم ان يقول هذا بناء على انها تنعكس وفيه ما مر اقول توجيه هذا الجواب انه لا نسلم بان الموضوع اذا لم يكن مسلوبا عن المحمول لا بالضرورة لصدق قولنا لا شيء من المحمول بموضوع بالضرورة وانما يصدق ذلك ان لو كان الموضوع مسلوبا عن المحمول حتى يلزم من عدم سلبه عنه لا بالضرورة سلبه عنه بالضرورة وانما يكون الموضوع مسلوبا عن المحمول ان لو انعكست السالبة الكلية اللاضرورية وهو ممنوع وبيان عدم انعكاسها ما ذكرناه في ان السالبة المطلقة العامة لا تنعكس واليه اشار بقوله وفيه ما مر قال واما الموجبة فالكلام فيها في جهتها على القانون الذي مر اقول يريد به ما ذكر

هو ع

انعكاس الموجبة الكلية

ع

انعكاس الوجودية اللاضرورية

في عكس الموجبة المطلقة العامة فان الموجبة الوجودية اللاضرورية ايضا تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة بالبرهان المذكور هناك

قال الوجودية اللادائمة العرفية قيل انها تنعكس كنفسها وهو خطأ الى اخره اقول اما السالبة الكلية العرفية الخاصة فقيل انها

تنعكس كنفسها اي اذا صدق لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فيجب ان يصدق لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما وهو خطأ لانه

يصدق قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ولا يصدق لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع

لا دائما لان بعض ساكن الاصابع يسلب عنه الكتابة دائما ضرورة ان بعض افراد الانسان كذلك وتقول ايضا يصدق قولنا لا شيء من الكتابة

بساكن ما دام متحركا لا دائما ولا يصدق لا شيء من الساكن بمتحرك ما دام ساكنا لا دائما لان بعض الساكن يسلب عنه الحركة دائما وهو الارض

فعلم ان اللادوام العائد الى كل واحد من الافراد غير لازم في عكس هذه القضية فلا تنعكس كنفسها واما ما ذكره في المحصل فمبني على ان

يقال لا امتناع في وجود صفتين متنافيتين اي لا تصدقان على ذات واحدة في زمان واحد كالحركة والسكون لا تنافيهما بالنفي كالجسم ان

احدى تلك الصفتين وهي الحركة لا تكون لازمة لشيء من موضوعاتها بل قد يصدق عليها تارة ولا يصدق تارة اخرى والصفة الثانية وهي

السكون تكون لازمة لبعض افراد موضوعها دون البعض وحينئذ يصدق قولنا لا شيء مما يصدق عليه الصفة الاولى يصدق عليه الصفة

الثانية ما دام موصوفا بالصفة الاولى لا دائما اي كل واحد من افراد موضوعات الصفة الاولى ولا يصدق لا شيء مما يصدق

عليه الصفة الثانية يصدق عليه الصفة الاولى ما دام موصوفا بالصفة الثانية لا دائما في كل واحد من افراد موضوع الصفة الثانية

لان الصفة الثانية لازمة لبعض افراد موضوعها فيمتنع صدق الصفة الاولى على ذلك البعض قال والعدد المشترك بين دوام

السلب بدوام الصفة مع اللادوام في كل واحد واحد وبين دوام السلب بدوام الصفة مع اللادوام في البعض هو دوام السلب

بدوام الصفة قلنا لا نسلم بل هو مع اللادوام في بعض الافراد ولقائل ان يقول لا يلزم من عدم انعكاسها كنفسها لا دائما في كل

واحد واحد من الافراد عدم انعكاسها في بعض الافراد فيجوز ان تنعكس لا دائما في بعض الافراد ولعل هذا القائل يريد انعكاسها

كنفسها انعكاسها كنفسها لا دائما في البعض كيف فان برهانه المذكور على انها تنعكس كنفسها انما يدل على ذلك فقط لانه قال

لو كان عكسها دائما اي لو صدق لا شيء من المحمول بموضوع لكان نقيض عكسها الذي هو قولنا لا شيء من الموضوع بمحمول الذي هو الاصل دائما

لان عكس الدائمة الكلية سالبة دائمة كلية فالقضية اللادائمة في كل واحد من افراد الموضوع تصير لا دائمة في بعض الافراد وهو

محال فعلم انها لا تنعكس دائمة ومن البين ان هذا البرهان انما يدل على انعكاسها لا دائمة في البعض لان كذب السالبة الكلية الدائمة

يقتضي صدق الموجبة الجزئية المطلقة العامة لا صدق الموجبة الكلية المطلقة العامة فاعلم ذلك لكن الكلام في ان السالبة الدائمة

هل تنعكس كنفسها ام لا راجع الى الشكوك المذكورة قلنا الخلف دل على انعكاسها كنفسها لانه اذا صدق لا شيء فما لو وجد كان

ج فهو بحيث لو وجد كان ب دائما وجب ان يصدق لا شيء مما لو وجد كان ب فهو بحيث لو وجد كان ج والا فبعض ما لو وجد كان ب

فهو بحيث لو وجد كان ج بالاطلاق العام فنعكس الى ما لا يناقض الاصل لما مر او ينتظم مع الاصل قياسا منتجا كقولنا بعض

ما لو وجد كان ب ليس بحيث لو وجد كان ج دائما وهو محال والجواب عن الشكوك قد مر والتحقيق ان يقال ان هذه القضية اعني السالبة

الكلية من العرفية الخاصة مركبة من سالبة كلية عرفية عامة ومن موجبة كلية مطلقة عامة والاولى تنعكس كنفسها في الكم والجهة لما

مر والثانية موجبة جزئية مطلقة عامة فاذا ركبنا الاولى مع عكسها تحصل سالبة كلية عرفية عامة لا دائمة في البعض اما قوله اذا كان

عكس هذه القضية مطلقة منعكسة اي عرفية عامة لا مطلقة عامة فاجاب عنه بما ذكره من الخلف وتقريره ان يقال اذا صدق لا شيء

من ج ب ما دام ج لا دائما فيجب ان يصدق لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب فبعض ج ب حين هو ج

بالانعكاس وقد كان معنا لا شيء من ج ب ما دام ج هذا خلف وهو ما ذكره لبيان انعكاسها قال السالبة الضرورية المطلقة

فان السالبة الكلية منها تنعكس كنفسها الى اخره اقول تقرير ما ذكره من الدليل ان يقال اذا صدق بالضرورة لا شيء من ج ب

وجب ان يصدق بالضرورة لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالامكان العام وهذه القضية مستحيلة الصدق لان بعض الجيم بعض

افراد الباء لو كان ممكنا بالامكان العام لما لزم من فرض وقوعه بالفعل لذلك البعض محال لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه

محال وقد لزم من فرض وقوع الباء بالفعل لذلك البعض من الجيم محال لانا لو فرضنا صدق بعض ب ج بالفعل للزم منه المحال

المذكور في عكس السالبة العرفية العامة وذلك بان نقول اذا صدق بعض ب ج بالفعل وكان لا شيء من ج ب بالضرورة يلزم

بعض ب ليس ب بالضرورة وانه محال لان هذه القضية تنعكس الى قولنا بعض ج ب بالفعل بالافتراض او بالخلف وبالانعكاس

نقيض

نقض العكس الى نقيض الاصل وقد كان معنا لا شيء من ج ب بالضرورة وانه خلف وقوله وهذا الخلف لا يلزم من فرض الممكن موجودا

اشارة الى ما ذكرناه

عاما مر بل انما يلزم من قولنا بالامكان العام بعض ب ج فنقيضه حق وهو بالضرورة لا شيء من ب ج

بعض ب ج بالامكان العام لو كان حقا لما لزم من فرض وقوعه محال وسلم وفيه نظر لانا لا نسلم صدق الاصل كليا على تقدير

صدق قولنا بعض ب ج بالفعل ليلزم منهما ما نتج لما ذكرتم من المحال وانما يصدق كليا ان لو لم تزد افراد موضوعه

حسب وقد زادت ضرورة صيرورة الجيم من افراد موضوعه حسب ولا نسلم ايضا منافضة قولنا بعض ج ب بالفعل اللازم

على ذلك التقدير قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة لان ذلك كلام على الجهات الموجودة في نفس الامر لا على الجهات المفروضة الصدق

واما ما ذكره الامام لثبوت هذا المطلوب فمعناه ان يقال اذا صدق بالضرورة لا شيء من ج ب وجب ان يصدق بالضرورة لا

شيء من ب ج لان معنى قولنا بالضرورة لا شيء من ج ب ان الجيم والباء يستحيل اجتماعهما لذاتيهما في شيء من الذوات ومتى

صدق بالضرورة لا شيء من ب ج لانه اذا امتنع ان يوجد الباء مع الجيم لذاتيهما في شيء من الذوات امتنع ايضا ان يوجد الجيم

مع الباء لذاتيهما في شيء من الذوات لان المنافاة من الامور التي تحصل من الجانبين وهذا فيه نظر لانا لا نسلم ان معنى الاصل ما

ذكرتم بل معناه ان ذات الجيم تستحيل اجتماعها مع وصف الباء واللازم منه ان وصف الباء يستحيل اجتماعه لذاته

مع ذات الجيم لما ذكرتم من وجوب تحقق المنافاة من الامرين من الجانبين لكن المطلوب في العكس ليس ذلك بل منافاة ذات

الباء لوصف الجيم ومن البين عدم ثبوته للاول وعدم لزومه منه ومن هذا ظهر ان قوله وهذا اجلى من الدلالة التي ذكرها

ليس بحق قال الموجبة الضرورية تنعكس موجبة جزئية الى اخره اقول المتقدمون من المنطقيين قالوا ان عكس

الموجبة الضرورية موجبة ضرورية وهو باطل لانه يصدق قولنا بالضرورة كل كاتب انسان ولا يصدق بالضرورة ان

كل انسان كاتب بل كل انسان كاتب بالامكان قال اعتذر المتقدمون عنه من وجهين الى اخره اقول

المتقدمون اجابوا عن هذا النقض بان قالوا لا نسلم صدق قولنا بالضرورة كل كاتب انسان فان كونه انسانا ليس كونه كاتبا

دائما منه واذا كان كذلك لا يجب ثبوته للكاتب فلا يجب ان يصدق هذه القضية ولئن سلمنا صدق هذه القضية ولكن لا نسلم

كذب قولنا بالضرورة بعض الانسان كاتب فان كل انسان كاتب بالضرورة ما دام كاتبا والامام اجاب عن الاول وقال انه عبث

يقول لكل الكاتب من حيث هو كاتب لا يعني ان يكون انسانا الى اخره اقول وتوجيهه ان يقال الانسان من حيث هو انسان اما

ان يكون نفس الكاتب من حيث هو كاتب او جزءا منه او خارجا عنه وانما كان صدق قولنا بالضرورة كل كاتب انسان والاول على التقدير

الاول بين فظاهر واما على التقدير الثالث وهو الحق ولانه لو لم يصدق ذلك لصدق قولنا الكاتب لا انسان بالامكان العام

يبطل كون الكاتب من خواص الانسان على انا نقول العلم بصدق هذه المقدمة ضروري ولا نسمع المنع المذكور والملتفت اليه واجاب

عن الثاني بانا اذا قلنا انها ضرورية لا نعني به الضرورة المشروطة على الوجود الى اخره اقول تقريره ان يقال الدليل على ان قولنا

كل انسان كاتب ليس ضروريا هو انا اذا قلنا للقضية انها ضرورية لا نعني به الضرورة المشروطة على الوجود وهي الضرورة بشرط المحمول

والا لكان ثبوت كل شيء ضروريا بل نعني الضرورة التي يرتب عليها الوجود اي الضرورة التي تقتضي ثبوت المحمول للموضوع ومن البين ان

هذه القضية ليست ضرورية بهذا المعنى قال ثم اختلف قول الشيخ الى اخره اقول اضطرب قول الشيخ في عكس الموجبة

الضرورية فتارة جعله مطلقا عاما وتارة ممكنا عاما وصاحب البصائر اختار ان يكون ممكنا عاما اما الذين قالوا ان عكسها

مطلق عام احتجوا عليه وقالوا اذا صدق كل ج ب بالضرورة وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق العام والا لصدق نقيضه وهو

قولنا لا شيء من ب ج دائما فينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالضرورة هذا خلف ثم قال وقد عرفت انك لم

تعرف بان السالبة الدائمة لا تنعكس ثم لم يتخلص من هذه الدلالة والامر كما ذكره في الكتاب ما لم يعرف بان السالبة العرفية لا تنعكس

لم يتخلص عن هذه الدلالة وهو سهو بل يجب ان يكون مكان العرفية الدائمة كما ذكرناه وللقائل ان يقول انعكاسها مطلقة عامة ان يفهم نقيض

العكس مع الاصل لينتج من الشكل الاول لا شيء من ج ج بالضرورة ان كان الاصل كليا وبعض ج ليس ج بالضرورة ان كان

جزئيا وحينئذ لا حاجة لهم الى انعكاس السالبة الدائمة كنفسها واما الذين زعموا ان عكس الموجبة الضرورية ممكنة عامة

فقد احتجوا عليه وقالوا ان الموجبة الضرورية قد يكون عكسها موجبا ضروريا كقولنا بالضرورة كل ناطق انسان وقد يكون ممكنا

خاصا كقولنا بالضرورة كل كاتب انسان وبالامكان الخاص كل انسان كاتب والقدر المشترك بين الضروري والممكن الخاص

اللازم من صدق الموجبة الضرورية ليس هو المطلوب العام وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن الممكن الخاص الصادق في عكس الموجبة الضرورية
فعليًا وهو ممنوع فان الممكن الصادق في عكس هذه القضية فعلي واذا كان كذلك كان الثبوت بالفعل شاملا للضروري والممكن الخاص
الصادق في عكسها وان ادعيتم صدق الممكن الخاص الخالي عن الفعل في عكس هذه القضية في شيء من المواد منعنا ذلك وما الدليل
عليه قال الضرورية المشروطة بشرط وصف الموضوع الى اخره اقول اما السالبة الكلية من المشروطة العامة فانها
تنعكس كنفسها والا لصدق نقيضها وهو اما الايجاب الدائم او في بعض الاوقات وعلى التقديرين يجتمع وصف الموضوع مع المحمول
في وقت واحد بالافتراض فلا يكون المحمول ضروري السلب عن الموضوع في جميع زمان وصف الموضوع وقد فرضنا ان الامر كذلك
هذا خلف اقول ما ذكره ليس نقيضا لهذه القضية اولا يلزم من كذب ضرورة سلب المحمول عن الموضوع في جميع اوقات وصف
الموضوع الايجاب الدائم ولا في بعض الاوقات بل نقيضها الحينية الممكنة التي عرفتها والوجوه المذكورة في عكس السالبة العرفية
العامة للنقض الخلف وذكرها هنا مشتملا على الوجوه التي ذكرها في السالبة الضرورية لا تستلزم الخلف ايضا لما عرفت وقوله
والموجبة الكلية منها تنعكس ممكنة عامة بالبيان الذي مر يعني بذلك ما ذكره في ان عكس الموجبة الضرورية ممكن عام وقد عرفت ضعفه
قال المشروطة بشرط اللادوام فالسالبة الكلية منها تنعكس عرفية بالبيان الذي مر في الوجودي اللادوام اقول
هذا فيه خلل من وجهين لما اولا فلان هذه القضية على اصطلاحه مقيدة باللاضرورة فكان يجب ان يقول بشرط اللاضرورة واما
ثانيا فلان المراد بالعرفية هو العرفية العامة وانعكاس هذه القضية اليها ليس بصواب على رايه ومذهبه اذ عنده تنعكس عامة
وهذه القضية وهي المشروطة العامة كنفسها والسالبة الضرورية تنعكس عنده كنفسها فكان يجب ان يقول انها تنعكس مشروطة
عامة مقيدة باللاضرورة في البعض لانه صدق بالضرورة بعض لا شيء من ج ب ما دام ج لا بالضرورة وجب ان يصدق بالضرورة
لا شيء من ب ج ما دام ب لا بالضرورة في البعض لانه اذا صدقت هذه القضية صدقت السالبة الكلية المشروطة العامة
المنعكسة عنه الى قولنا بالضرورة لا شيء من ب ج ما دام ب ويجب تقييده باللاضرورة في البعض والا لصدق بالضرورة
لا شيء من ب ج وانعكس الى قولنا بالضرورة لا شيء من ج ب وكان كل ج ب بالامكان العام لتقييده باللاضرورة هذا خلف ان
قيدت هذه القضية باللادوام كان عكسها على اصوله المشروطة العامة مقيدة باللادوام في البعض وقوله بالبيان الذي مر
في الوجودي اللادائم اشارة الى ما ذكره من الخلف في العرفية الخاصة جوابا عن قول من قال لما جعلتم عكس هذه القضية مطلقة
منعكسة لا مطلقة عامة وبين بالوجودي اللادائم العرفية الخاصة قال الضرورية الوقتية والمنتشرة فالسالبتان
تنعكسان مطلقة عرفية والموجبتان ممكنة عامة اقول كل ذلك منه لان السالبتين لا تنعكسان على ما ستعرفه من بعد لا
والموجبتين تعكسان مطلقة عامة بالخلف قال في الممكنة اما السالبة فسواء كانت عامة او خاصة فلا تنعكس الى اخره
اقول تقريره ان السالبة الممكنة الخاصة السالبة منعكسة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالامكان الخاص صدق كل ج ب بالامكان
الخاص لان الممكنة الخاصة ايجابها يلزم سلبها وكل ج ب بالامكان الخاص ينعكس الى قولنا بعض ب ج بالامكان العام فلو
هذه القضية عكسها لكانت السالبة ايضا لكونها لازمة لها في لفظ الكتاب خلل لانه كان ينبغي ان يقول الممكنة الخاصة سلبها تستلزم
ايجابها او يقول ايجابها يلزم سلبها حتى يحصل غرضه من هذا السؤال قال لانا نقول له اي اقول تقرير هذا الجواب
ان يقال ان الممكن الخاص سلبه تستلزم ايجابه وان ايجابه تنعكس لكن ايجابه انما ينعكس الى الممكن العام الموجب ولا يجوز ان
يجعل هذا الموجب عكسا للسالب لوجوب محافظة العكس للاصل في الكيف وهو اعني الممكن العام الموجب لا يستلزم السالب حتى
يجعل السالب عكسا للسالب فعلم ان هذا السؤال غير لازم قال اما الموجبة فسواء كانت عامة او خاصة فتنعكس عامة الى اخره
اقول الدليل على انعكاس الموجبتين الممكنتين العامة والخاصة كليتين كانتا او جزئيتين ممكنة عامة هو ان الممكنة عامة كانت
او خاصة تختلف في بعض المواد ضرورية كقولنا بالامكان العام كل انسان كاتب والصادق في عكسه كل كاتب انسان بالفعل
بالامكان الخاص والتقدير المشترك بين الضروري والممكن الخاص هو الممكن العام فكان الصادق في العكس بالامكان العام لا دائما في جميع
الصور فقوله وذلك لا يبين الى اخره شروع في دليل اخر يدل على انعكاس الموجبة الممكنة عامة كانت او خاصة ممكنة عامة
بان يقول اذا صدق كل ج او بعضه ب بالامكان العام وجب ان يصدق بعض ب ج بالامكان العام والا لصدق نقيضه وهو
قولنا لا شيء من ب ج بالضرورة وتنعكس الى قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة وكان هذا كل ج او بعضه ب بالامكان هذا خلف او

تصم

الضرورية المشروطة بشرط وصف الموضوع

فيها ح

المشروطة بشرط اللادوام

الضرورية الوقتية والمنتشرة

الحكم الممكنة

الموجبة العامة والخاصة

ثم نقض العكس الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه بالضرورة سلبا كليا ان كان الاصل كليا وجزئيا ان جزئيا لكن الاول انما تم ان
لو انعكست السالبة الكلية الضرورية كنفسها والثاني ان لو كان الثالث من الصغرى الممكنة في الشكل الاول منتجا وفيهما كلام
سيأتي قال واعلم ان الذي استقر عليه رأيي في العكس مما اتفق له الان الى اخره اقول انا نقرر ما استقر
عليه رأيه في العكس فنقول القضايا الموجهة اما ان تكون سوالب او موجبات فان كانت سوالب فنقول السالبة الكلية
الوقتية المنتشرة كل واحد منهما اخص من الوجودية اللادائمة لدخول كل منهما تحتها والوجودية اللادائمة اخص من
الوجودية اللاضرورية لدخولها تحتها والوجودية اللاضرورية اخص من الممكنة الخاصة والممكنة الخاصة اخص من
المطلقة العامة من وجه دون وجه والمطلقة العامة اخص من الممكنة العامة وقد عرفت فيما قبل كمية هذه المقدمات ودليل
واحد من الوقتية والمنتشرة لا تنعكس ويلزم من عدم انعكاسهما عدم انعكاس البواقي اما ان الوقتية لا تنعكس فلانه يصدق
بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي
هو اعم الجهات لان كل منخسف قمر بالضرورة وكذلك يصدق قولنا بالضرورة لا شيء من الحيوان بمتنفس في وقت ما لا دائما ولا يصدق
بعض المتنفس ليس بحيوان بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل متنفس حيوان بالضرورة واما انه يلزم من عدم انعكاسهما
عدم انعكاس البواقي فلانه لو انعكس شيء من القضايا الباقية الى شيء من القضايا يلزم انعكاس كل واحد من الوقتية
اليه لان لازم العام لازم الخاص بالضرورة فاذن هذه السوالب السبع لا تنعكس شيء منها البتة قال واما السوالب
الباقية الى اخره اقول اما السالبة الضرورية فتنعكس سالبة ضرورية قال لانه تقرر في اوائل العقول بان اصل الشيء ذات المحال
اجتماعه مع الاخر استحال اجتماع الاخر معه ثم يشير الى ما ذكر من الدليل وقد بيناه وقد عرفت انه غير مفيد للمطلوب واما
المشروطة العامة فتنعكس كنفسها قال لانه لا معنى لها الا الحكم فيها باستحالة اجتماع الوصفين فيكون البيان فيه
ما مر في الضرورية المطلقة قلنا لا نسلم ان معناها ما ذكرتموها بل معناها هي الحكم فيها باستحالة حصول المحمول لذات
الموضوع في جميع اوقات وصف الموضوع او بشرط حصول وصف الموضوع على اختلاف الرأيين في المشروطة واللازم
فيها اجتماع ذات الموضوع مع وصف المحمول في اوقات وصف الموضوع لما ذكرتم من الدليل ان احد الشيئين اذا استحال
اجتماعه مع الاخر استحال اجتماعه مع الاخر لكن المطلوب في العكس ليس ذلك بل امتناع حصول وصف الموضوع لذات المحمول
في جميع زمان وصف المحمول او بشرط حصول وصف المحمول ومن البين مغايرته للاول وعدم لزومه منه فعلم ان ما ذكره من الدليل
غير مفيد للمطلوب ولا يمكن بيانه بالخلف وهو ضم نقيض العكس الى الاصل لينتج المحال لان بالعكس الى نقيض الاصل لان الاول انما
ينتج المحال ان لو كان القياس المركب من الصغرى الممكنة الحينية منتجا في الاول والثاني انما يفيد ان لو انعكست الموجبة الحينية
الممكنة وفي كل واحد منهما نظر قال واما المشروطة الخاصة فتنعكس مشروطة عامة مقيدة بتقرير في انعكاس العرفية
الخاصة عرفية عامة اقول قد عرفت تقرير ذلك الدليل وان الواجب على اصله ان يقيد المشروطة العامة باللاضرورة
قال واما السالبة الدائمة فاما ان يوخذ موضوعها بحسب الحقيقة او بحسب الخارج الى اخره اقول زعم ان موضوعها
ان اخذ بحسب الحقيقة لا تنعكس للشكوك الثلاثة التي ذكرها واستعرفت الجواب عنها وزعم ان الخلف والافتراض الذي ذكر
لبيان انعكاس السالبة الكلية الدائمة كنفسها انما يفيد اذا كان موضوعها ماخوذا بحسب الخارج اما اذا كان ماخوذا بحسب
الحقيقة فلا والذي يمكن ان يقال في بيان هذا الوهم هو انهم اذا قالوا اذا صدق قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ب دائما وجب ان يصدق لا شيء مما اذا وجد كان ب فهو بحيث اذا وجد كان ج دائما والا فبعض ما لو وجد كان
ب فهو بحيث لو وجد كان ج بالاطلاق العام اذا ضممناه الى الاصل انتج قولنا بعض ما ليس لو وجد كان ب ليس
بحيث لو وجد كان ب دائما وانه محال فنقول لا نسلم ان ذلك محال فان الموضوع بحسب الحقيقة يدخل فيه الافراد
الممتنعة الوجود في الخارج واذا كان كذلك جاز ان يصدق على الممتنع انه بحيث لو وجد كان ب وليس يصدق عليه انه لو
وجد كان ب دائما واما الافتراض فلانهم قالوا اذا صدق نقيض العكس وهو قولنا بعض ما لو وجد كان ب فهو بحيث
لو وجد كان ج بالاطلاق العام فنفرضه د فهو بحيث اذا وجد كان ج وبحيث اذا وجد كان ب فبعض ما لو وجد كان
ج فهو بحيث لو وجد كان ب بالاطلاق العام وهو يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب

حكاية رأي الامام في الانعكاس

منها

السالبة الضرورية

المشروطة الخاصة

السالبة الدائمة

دايما فنقول لا نسلم انه يناقض الاصل دايما بل يناقضه ان لو امتنع صدقهما معا وهو ممنوع غاية ما في الباب انهما
لو صدقا لصدق على الشي الواحد انه لو وجد كان ج فهو بحيث اذا وجد كان ب وليس يصدق عليه انه بحيث لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب دايما ولا نسلم ان ذلك محال وان الممتنع عندنا كذلك وهو داخل في موضوع هذه القضية
وهو في غاية الخفاء دفان البعض يستحيل اجتماعهما في نفس الامر على الصدق سوا كان المحكوم عليه فيهما واحدا او مكثرا
او مستعملا والعلم به ضروري واذا عرفت ذلك ظهر ان الخلف والافتراض سان سوا اخذ الموضوع بحسب الخارج او بحسب الحقيقة
قال واذا عرفت الكلام في الدايمة فنقيس عليها الكلام في العرفيتين اقول معناه ان الموضوع فيهما ان اخذ
بحسب الخارج كان عكسهما عرفية عامة وان اخذ بحسب الحقيقة لا تنعكسان للوجوه المذكورة في ان الدايمة وانت قد
عرفت ان هذا التفصيل باطل وانه يجب عند العكس من الوقتية الخاصة باللادوام في البعض قال واما
الموجبات فنقول موضوع القضية اما ان يكون ماخوذا بحسب الحقيقة او بحسب الخارج فان كان الاول كان عكس الموجبة
الضرورية ممكنة عامة بالبيان الذي مر واذا كان كذلك كان عكس المشروطة العامة والعرفية العامة والدايمة المطلقة
والممكنة العامة ممكنة لما ثبت ان عكس الاعم لا يجوز ان يكون اخص من عكس الاخص والا لكان الاخص ايضا عكسا للاعم
لان لازم الاعم لازم الاخص وهو ظاهر ثم قال واذا ثبت ذلك في الضرورية المطلقة فبان يكون عكس الوجودية
والممكنة الخاصة واشباههما ممكنة عامة اولى والبيان فيه ظاهر جار اقول لا يريد به ان العكس الضرورية
والمطلقة ممكنة عامة مطلقا لانه كان في الوجوديتين والوقتيتين والممكنة الخاصة ممكنة عامة فان هذه القضايا مباينة
للضرورية المطلقة ولا يلزم من استلزام احد المتباينين لشي استلزام الاخر اياه بل يريد ان البرهان كما قام على
انعكاس الضرورية المطلقة ممكنة عامة فهو قايم ايضا على انعكاس هذه القضايا ممكنة عامة ويوكد ما ذكرناه قوله
والبيان فيه ظاهر جار قال واما ان كان موضوع القضية ماخوذا بحسب الوجود الخارجي كان عكس
الموجبة الضرورية مطلقة عامة لان الصدق ... الدايم ... ينعكس الى ... دايما لان الموضوع ماخوذ بحسب
الوجود الخارجي وقد عرفت ان العكس الى عكس السالبة الدايمة الكلية واجب في هذه الضرورية ولذا القول في جميع
القضايا التي يعتبر فيها حصول محمولاتها لموضوعاتها بالفعل كالوجوديتين والوقتيتين والحكم في المنعكس الى عكس
الكل مطلقة عامة واما الممكنتان الخاصة والاخص والاستعمال ... اخذ موضوعاتها بحسب الحقيقة او بحسب الوجود
الخارجي بان عكسه ممكنة عامة وبرهانه الخلف وكل ذلك ظاهر غني عن الشرح واذ قد فرغنا من شرح ما قاله في
العكس مع الاشارة الى ما يتوجه عليه فنحن نذكر ما هو الحق في العكس على سبيل الايجاز فنقول القضايا الموجهة
ان كانت سالبة كلية فتسع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة والممكنتان لا تنعكس ...
للنقض المذكور لا يقال السوالب اذا كان موضوعها بحسب الحقيقة ينعكس سالبة ... دايمة لانه
اذا صدق لا شي من ج ب بالاطلاق العام وجب ان يصدق لا شي من ب ج دايما والا لصدق نقيضه وهو
مع المطلقة المذكورة بعض ب ج دايما لا شي من ب ج بالاطلاق العام وهو محال وهذه السالبة الكلية الدايمة مع
قولنا كل ج ب دايما فهو ب بالاطلاق العام المدعي في العكس من الثالث وهكذا يبين في الممكنة العامة لكنا
نقيد الموضوع بالضرورة لعدم التسليم في نفي التعليم والامكان العام فيجوز ان يصدق بعض ج دايما ليس ب
بالامكان العام واذا انعكست هاتان القضيتان انهما انعكست البواقي لان المطلقة العامة اعم فعليا ... الممكنة
العامة اعم المنعكس ... الاخص لا ... العام ما لا يلزم الخاص لانا نقول
لا نسلم صدق قولنا كل ... دايما او بالضرورة فهو ب بالاطلاق لان ... الموضوع بالافراد الممكنة واما اذا اخذ
بحيث يدخل فيه الافراد الممتنعة فلا شك في انعكاس هذه القضايا الى ما ذكرنا من السالبة الجزئية الدايمة
والنقض المذكور لا يبطله لانا نمنع كذب قولنا بعض المحسنين ليس بغير بالامكان العام فان المحسنين ليس
بغير دايما وان كان ممتنع الوجود فهو بحاله لو وجد كان ... وليس بحاله لو وجد كان ... واما الضرورية
والدايمة فتنعكسان سالبة دايمة كلية والاربعة الباقية عرفية عامة كلية مقيدة باللادوام في الخاصتين

الموجبات

الوجوديتان والممكنة الخاصة واشباهها تنعكس ممكنة عامة

ان كان القيد في المشروطة الخاصة اللادوام سوا اخذنا الموضوع في القضية بحسب الخارج او بحسب الحقيقة والا لصدق نقيض
العكس واستلزم مع الاصل قياسا منتجا للمحال والعكس في المنافي للاصل وان اخذنا الموضوع بحسب الخارج لا تنعكس الضرورية
ضرورية ولا المشروطة مشروطة لانه يصدق بالضرورة لا شي من الانسان الموجود في الخارج بداخل في البيت المعين في الوقت
المعين انسان اذا كان الداخل فيه في ذلك الوقت محصورا في غير الانسان ولا يصدق عكسه ضروريا لان كل انسان موجود
في الخارج امكن له الدخول في ذلك البيت وان اخذنا الموضوع بحسب الحقيقة ففي انعكاسهما اليهما نظر يعرف واما السالبة
الجزئية فغير الخاصتين لا تنعكس لان الضرورية المطلقة اخص التي مركباتها وهما لا تنعكسان لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان
ليس بانسان ولا يصدق ... بعض ... ليس ... الارض ... لا دايما مع ان العكس في كل واحد منهما الا
العام واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لما عرفت واما الخاصتان سوا كانتا خارجيتين او حقيقيتين فتنعكسان عرفية خاصة لانه
اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دايما فنفرضه د فهو ب بالفعل وهو ظاهر وليس ج ما دام ب والا فهو ج حين هو
ب فهو حين هو ج وكان ليس ب ما دام ج هذا خلف وليس ج بالفعل والا لكان ج دايما فيكون ب دايما لدوام سلب الب بدوام
الجيم واذا صدق عليه هذه الاوصاف يصدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دايما وهو المطلوب وبيانه بالطريق ... ان
... الفرض المذكور بعض ... بالفعل ولا شي من ... ما دام ... لا دايما ... الى المدعى وبيان الصغرى ... لولا
لصدق لا شي من ... دايما والعكس الى قولنا لا شي من ... دايما وكان ... بالفعل بحكم الفرض المذكور واما الكبرى فلانه
لولا الصدق بعض ... ليس ... دايما او بعض ... حين هو ... والاول باطل لصدق كل ... بالفعل بحكم الفرض وكذا
الثاني والا لانتج مع قولنا كل ... فهو ... حين هو ... قولنا بعض ... حين هو ... وكان لا شي من ... ما دام ... بحكم
الفرض المذكور واذا لزم في العرفية الخاصة فكذا في المشروطة الخاصة ان كان القيد فيهما اللادوام لكونها اخص منها حسب
وان كان القيد فيهما اللاضرورة لم يلزم اخص منها فلا يلزم بها العكس المذكور لكن يلزم بها ... بالامكان ... مر من
البرهان وان كانت القضايا الموجبة موجبة فالوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة كلية كانت او جزئية ينعكس
موجبة جزئية مطلقة عامة والا لصدق نقيضها وانتج مع الاصل المحال او انعكس الى نقيض الاصل ان كان جزئيا والى الاخص منه
ان كان كليا واما الضرورية والدايمة والعامتان والخاصتان كلية كانت او جزئية ينعكس حينية مطلقة مقيدة باللادوام
في الخاصتين واما ... لزومها في الاربعة الاولى فبالخلف والانعكاس ... العكس الى نقيض الاصل واما في الخاصتين فلانه
اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دايما نفرضه د فكل د ب في جميع اوقات ج فهو ج في بعض اوقات ب ولا يجوز ان يكون
... دايما والا لكان ... دايما ... المفروض خلافه فاذن كل د ج في بعض اوقات ب لا دايما وبعض ... بالفعل ثم
الفرض ... من الشكل الاول بعض ب ج حين هو ب لا دايما وهو المطلوب لا يقال الموجبات الكلية اذا كانت فعلية وموضوع
بحسب الحقيقة وجب ان ينعكس موجبة ضرورية والا لصدق نقيضها وانعكس الى السالبة الكلية الممكنة العامة الماخوذ موضوعها
بحسب الحقيقة الى السالبة الجزئية الدايمة وقد عرفت الكلام فيه واما الممكنتان فان كانتا خارجيتين لا تنعكسان لانه يصدق بالامكان
كل انسان داخل في البيت المعين في الوقت المعين اذا كان الداخل في ذلك الوقت فيه محصورا في غير الانسان ولا يصدق بعض
الداخل في البيت في ذلك الوقت انسان بالامكان لان كل ما هو داخل فيه في ذلك الوقت مسلوب عنه الانسانية بالضرورة
وان كانتا حقيقيتين ... الوقت المذكور في السالبة الضرورية هذا حكم انعكاس القضايا الموجهة المفروضة الصدق واما
حكم انعكاس القضايا الموجهة المفروضة الكذب ... الكذب ... في الكيف والكذب فنقول
القضايا المفروضة الكذب ان كانت سوالب فالسالبة المطلقة والممكنة العامة تنعكسان الى العرفية العامة الكلية والى
الوجوديتان والممكنة الخاصة عديم الانعكاس ... الدايمة والعرفية العامة ... الكم والجهة ... والعرفية
الخاصة عديم الانعكاس وان كانت القضايا الموجهة موجبات فالمركبات كلها كانت او جزئية والبسايط كلية عديمة
الانعكاس واما البسايط الجزئية فالضرورية والدايمة والعامتان تنعكس مطلقة عامة جزئية والبرهان في الكل استلزام
كذب القضية لصدق نقيضها المستلزم لصدق عكس المستلزم نقيضه والضابط فيه ان كل قضية صدقت تنعكس الى صدق
نقيضه فكذب بعض تلك القضية تنعكس الى كذب عكسها واما الشرطية فان كانت متصلة فالسالبة الكلية منها تنعكس كنفسها والا

مكان

فما

هو ج حين هو

عنها

مكان

للكذب صح

لصدق بعضها وانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال وان السالبة الجزئية لا تنعكس لانه يصدق قولنا ليس بعض الحيوان انسان
انسان ولا يصدق عكسه لان كل ما كان هذا انسانا فهو حيوان واما الموجبة فكلية كانت او جزئية تنعكس موجبة جزئية والا لصدق
نقيضها وانعكس الى نقيض الاصل وانتظم معه قياسا منتجا للمحال لا يقال ما ذكرتم في عكس المتصلات انما يتم ان لو كان القياس
المركب من المتصلتين منتجا للمتصلة وهو ممنوع لجواز كذب الكبرى على تقدير مقدم الصغرى فان الكبرى لو لم تكن صادقة على ذلك التقدير
كان حاصله راجعا الى ان الكبرى التي هي استلزام الاوسط للاكبر صادقة في نفس الامر والاوسط الذي هو الملزوم في الكلي
صادق على تقدير مقدم الصغرى ومن البين عدم انتاج مثل هذا القياس لان الضرب الثاني من الشكل الاول غير منتج جزئيا لانه يصدق
قولنا كلما كانت الاربعة موجودة فالثلاثة موجودة وليس البتة اذا كانت الثلاثة موجودة فالاربعة منقسمة بمتساويين مع كذب
قولنا ليس البتة اذا كانت الاربعة موجودة فالاربعة منقسمة بمتساويين لانا نقول فانا نبين فيما بعد ان الشرطية المتصلة الكلية
كيف يعني ان ينتج واذا عرفت ذلك ظهر انتاج المتصلتين متصلة صدقت الكبرى على تقدير مقدم الصغرى ام لم يصدق واما الثاني
فالكبرى ممنوعة فان من جملة اوضاع الثلاثة ما يستلزم معه انقسام الزوج بمتساويين وهي كونها في ضمن الاربعة واما
المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لانا اذا بدلنا احد طرفيها بالاخر لم يحصل قضية مفهومها مغاير للاولى والعكس يجب ان
يكون مفهومه مغايرا لمفهوم الاصل لانا نقول ان مفهوم مانعة الجمع مغاير لمفهوم ... وان كانا متلازمين ولا
كان كذلك كان مفهوم عكس المنفصلة مغايرا لمفهوم الاصل لانا نقول هذا انما يلزم ان لو كان مفهوم الاصل هو مغاير ...
ومفهوم العكس هو مغاير ... وليس كذلك بل مفهوم الاصل يحتمل كل واحد منهما الاخر وهو بعينه مفهوم العكس قال
في عكس النقيض الى اخره اقول تحرير الشيخ في الشفاء بان قال هو ان يوخذ ... نقيض المحمول فيجعل موضوعا ونقيض
الموضوع فيجعل محمولا قال الامام وهذا الرسم لا يتناول الشرطيات فان اردنا ان نبحث ... قلنا انه جعل مقابل المحكوم
عليه محكوما به ومقابل المحكوم به بالسلب والايجاب محكوما عليه وقد عرفت ما في هذا الحد في العكس المستوى وانه انما يتناول
الحمليات اذا كان المراد بالمحكوم عليه في الحمليات هو الموضوع في الذكر واعلم ان الشيخ والامام شرطا في العكس المستوى
ان يكون موافقا للاصل في السلب والايجاب وهو غير معتبر في عكس النقيض على ما ستعرفه من بعد ان الشيخ جعل عكس نقيض الكلية
الكلية موجبة معدولة الموضوع محصلة المحمول ونقاء الصدق شرط وان كان الشيخ لم يتعرض له اذا عرفت هذا فنقول
المشهور ان قولنا كل ج ب بالاطلاق يلزمه بطريق عكس النقيض قولنا كل ما ليس ب ليس ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه
وهو قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج دائما ويلزمه بعض ما ليس ب ... ج دائما وينعكس الى
قولنا بعض ج ليس ب بالاطلاق على رايهم وعلى راي المتاخرين الى قولنا بعض ج ليس ب حين هو ج وقد كان معنا كل ج ب
بالاطلاق هذا خلف اجاب الامام عنه بان هذا ليس بخلف لما بينا ان المطلقتين لا يتناقضان ثم قال ولعل الشيخ انما
تساهل في هذا الباب وفي هذه الجملة لعلمه بان كل من عرف كلامه في العكس المستوي عرف الحق فيه ثم قال والحق انه متى
صدق كل ج ب بالاطلاق وصدق ان كل ما هو دائما ليس ب هو دائما ليس ج ثم قال وانما اعتبرنا الدوام في جانب
الموضوع ليلزم منه سلب ج عن كل ما هو دائما ليس ب لانا اذا قلنا كل ج ب بالاطلاق وقيدنا وجب ان يكون الجيم موصوفا
بالباء ولو في بعض الوقت واحد فالذي يكون ب البتة ولا في شيء من الاوقات يلزم ان لا يكون ج واعلم ان هذا تام في جانب
قولنا كل ما ليس ب دائما ليس ج في الجملة عن القضية المذكورة والخلف ايضا يدل عليه لانه لو لا صدقه لكان بعض الذي
دائما ج في الجملة وكل ج ب بالاطلاق ينتج بعض ما ليس ب دائما ب بالاطلاق وانه محال واما قوله وانما قلنا يجب ان
يكون دائما ليس ج اي يجب ان لا يكون ج دائما الى اخره فيدل على ان هذه القضية يلزم القضية المذكورة ونحوها يستلزم بالدوام
بتقدير ان يقال لو لم يكن سلب ج عن كل ما هو دائما ليس ب دائما لكان سلب ج عن بعض ما هو دائما ليس ب غير دائم ولو
صدق ذلك لكان في بعض ما يدوم سلب ج عنه دائما ان يكون ج ولو في وقت واحد فيكون ذلك الجيم مسلوبا عنه الباء دائما
وقد كان كل ج موصوفا بالباء ولو في وقت واحد هذا خلف وفيه نظر اما اولا فلانه عكس النقيض على ما فسره هو ان يجعل
نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا والنقيض في المفردات انما يكون باخذ المفهوم العدمي في مقابلة المفهوم الوجودي
وتصحيح الشيخ في الشفاء والامام في المباحث المشرقية سلك فيه على هذا سبيل كما هو الله اعلم من غير تفصيل الجيم ...

اللهم

اللاجيم من غير تفصيل وانه جعل اللا ب مع قيد الدوام موضوعا واللا جيم مع قيد الدوام محمولا فلا يكون ذلك عكس النقيض بل الا
لحن سواه ان صح لزومه واما ثانيا فلان هذه القضية ان كانت سالبة وعليه يدل ما في الخلف لو كان يسلب ج فما كان دائما
ليس ب غير دائم فقد جعل عين الموضوع محمولا لكن ضح لزومه فالقضية المذكورة وان كانت موجبة وعليه يدل تقديم الرابطة
على حرف السلب كان نقيضها سالبة جزئية وهو قولنا ليس كل ما كان دائما ليس ب هو دائما ليس ج وذلك لا يستلزم قولنا بعض
ما كان دائما ليس ب هو دائما ج لما عرفت ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول لجواز صدق السالبة
بعدم الموضوع دون الموجبة وحينئذ لا يتم الخلف لامتناع كون السالبة صغرى في الاول ثم قال واعلم ان قولنا كل ج ب يدل
على ثبوت المحمول لكل ما ثبت له الموضوع فيكون ذلك في قوة شرطية متصلة وهو قولنا كلما ثبت لذات الموضوع الجيمية ثبت لها الباء
ومتى كان كذلك لزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ثم قال ومتى احطت بالشرائط المعتبرة في انتاج القياس الاستثنائي
ازددت علما بذلك قلنا ان ادعيت ان اللازم اذا تحقق انتفاؤه يلزم منه انتفاء الملزوم فهو ممنوع والشيخ صرح في الشفاء
الاستثنائي من كتاب الشفاء بذلك وان ادعيت به انه اذا استحال اللازم في نفس الامر يلزم منه انتفاء الملزوم فهو حق ولكن
لم قلتم بان اللازم منتف وانما يكون منتفيا ان لو كان ذات من الذوات الموجودة محققا او مقدرا موصوفا باللابائية وهو
ممنوع فانه يجوز ان يكون الباء مفهوما شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة كالامكان العام والشيء فلا يصدق نقيضه
على شيء من الموجودات اصلا قال واما المطلقة العرفية فهي تنعكس كنفسها الى اخره اقول العرفية العامة الموجبة
تنعكس بعكس النقيض الى نفسها لانه اذا صدق كل ج ب ما دام ج كان عكس نقيضه كل ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب والا
علمه بان قال المحمول اذا كان لازما لوصف الموضوع لزم من دوام انتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم وعليه يرد ما ذكرناه
انفا قال واما الضرورية المطلقة فانها تنعكس كنفسها لان كل ما لزم الشيء بالضرورة لزم من انتفائه انتفاء
الملزوم بالضرورة اقول عليه ايضا ما ذكرناه قال اما الممكنات فاذا جعل الامكان محمولا انعكست كنفسها المعروف
ان هذه القضية ضرورية وان جعلناه جهة للحمل لم تنعكس لانه يصدق قولنا بالامكان كل انسان كاتب على ان يكون الامكان
جهة ولا يصدق في عكس نقيضه كل ما ليس بكاتب فهو ليس بانسان لان بعض ما ليس بكاتب فهو انسان بالضرورة وجب
ان تعلم ان الموجبة الكلية كما يلزمها عكس نقيضها فهي ايضا لازمة لعكس نقيضها لانه يلزم من انتفاء الشيء انتفاء
اخص منه ذلك الشيء الذي لزم من انتفائه انتفاء الاخر يكون لازما للشيء الاخر ضرورة ان انتفاء اللازم لا يوجب انتفاء
ذلك الشيء قال السالبة الى اخره اقول قال الشيخ في الشفاء اذا قلنا لا شيء من الانسان بحجر لا يلزمه كل ما ليس
بحجر انسان ضرورة ان بعض ما ليس بحجر ليس بانسان بل يلزمه بعض ما ليس بحجر انسان وينعكس العكس المستوي الى قولنا لا شيء مما
هو انسان ليس بحجر وهو باطل لانا فرضنا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر وفيه نظر اما اولا فلانه جعل عين الموضوع
محمولا فلا يكون ذلك عكس النقيض على التفسير الذي ذكره اللهم الا ان يجعل هذا مسلما لعكس النقيض لانه اذا صدق
بعض ما ليس بحجر انسان صدق ليس كل ما ليس بحجر ليس بانسان لما عرفت ان الموجبة المحصلة المحمول اعم من السالبة المعدولة المحمول
حتى يكون موافقا للجزء واما ثانيا فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب مناقض قولنا لا شيء من ج ب فانه يجوز صدقهما
لعدم الموضوع ولا نسلم انه اذا صدق لا شيء من ج ليس ب يلزمه كل ج ب فانه لا يجوز صدقهما بعدم الموضوع وهي
مناقض لقولنا لا شيء من ج ب لما عرفت قال الموجبة الجزئية اذا قلنا بعض ج ب يلزمه بعض ما ليس ب ليس ج
لانه يوجد موجودات او معدومات خارجة عن ج و ب فيكون بعض ما ليس ب ليس ج اقول هكذا ذكر الشيخ
في الشفاء بعينه وفيه نظر لان الموجبة لا تنعكس بعكس النقيض جزما لانه يصدق قولنا بعض الانسان حيوان ولا يصدق بعض
اللا حيوان لا انسان لان كل ما ليس بحيوان فهو ليس بانسان بالضرورة وكذلك الحال في كل عام مع بعض خاصه وما ذكره
لبيان لزوم الموجبة المذكورة ففيه نظر لانا لا نسلم ان كل موضوع ومحمول يوجد موجودات او معدومات خارجة عنهما بل منهما
ما هو شامل لجميع الموجودات والمعدومات فانه يصدق قولنا بعض الممكن بالامكان العام فهو ضروري الوجود فهو ممكن بالامكان العام
كان موجودا او معدوما قال السالبة الجزئية الى اخره اقول قال الشيخ في الشفاء اذا قلنا ليس كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى
قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج والا لصدق نقيضه وهو قولنا كل ما ليس ب ليس ج وينعكس

النقيض له قولنا كل ج ب وكان معنا ليس كل ج ب وانه خلف وهذا البرهان انما يتم اذا ثبت ان الموجبة الكلية تنعكس بعكس
النقيض موجبة كلية وقد عرفت ما فيه قال ـــ هكذا قال الشيخ وفيه نظر لان المعتبر في عكس النقيض جعل نقيض الموضوع
محمولا وهذا الذي ذكره جعل فيه عين الموضوع محمولا فلا يكون ذلك عكس النقيض فاما ان يقال هذا لازم امر هو عكس النقيض
او ان كان لكن لا يلزم من بحث عكس النقيض ما ذكره اقول ـــ هذا ظاهر لكن هذا الاعتراض لا يتوجه على السالبة الجزئية لانه جعل
فيها نقيض الموضوع محمولا لكن يمكن ايراده على مجموع ما قاله الشيخ في عكس النقيض من حيث هو مجموع حيث جعل في السالبة الكلية
عين الموضوع محمولا لكن الامام لما سلم الخلف المذكور فللشيخ ان يقول اذا صدق بعض ما ليس بحجر انسان لزمه ليس كل لا حجر
ليس انسان لكون نقيض الموضوع فيه محمولا ثم قال ـــ ولنقصر الكلام في هذا الموضع ولنسأل الله الاستقصاء للمنطق الكبير الذي
نرجو من الله تعالى ان يوفقنا لاتمامه وما وجدت نسخة المنطق الكبير وان وجدت ولكن ما استبهت اذا عرفت هذا فنحن نذكر

تحقيق الكلام على عكس النقيض

ما قاله المتاخرون في عكس النقيض على سبيل الاختصار فنقول ـــ حده الامام زين الدين الكشي في كتابه بانه جعل نقيض
الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا مع بقاء الكيفية والصدق بحالهما وهو لا يتناول الشرطيات فاذا اردنا تناوله اياها
قلنا انه تبديل كل واحد من طرفي القضية بنقيض الاخر مع موافقته اياها في الكيفية والصدق وقال الاستاذ ابهر الدين
الابهري برد الله مضجعه انه عبارة عن جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مع مخالفته للاصل في الكيف
وموافقته اياه في الصدق وهذا ايضا لا يتناول الشرطيات فان اردنا تناوله اياها قلنا انه تبديل الجزء الاول من
القضية بنقيض الجزء الثاني منها والثاني بعين الاول مع مخالفته لها في الكيف وموافقته في الصدق فاذا عرفت هذا فنقول ـــ
حكم الموجبات في عكس النقيض عند الامام زين الدين هو حكم السوالب في العكس المستوي وحكم السوالب حكم الموجبات من غير
فرق وتفصيل هذه الجملة فنقول ـــ اما الموجبات الكلية فسبع منها وهي التي بينه وبين الشمس لا دائما دون قولنا بعض
المنخسف لا قمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم
ينعكس الاعم لما عرفت واما الضرورية والدائمة والعامتان فينعكس كل واحد كنفسها في الكم والجهة والا لصدق
مع نقيضها وانعكست الى المناقض للاصل او انتظمت معه قياسا منتجا للمحال كما نقول اذا صدق بالضرورة كل ج ب
وجب ان يصدق بالضرورة كل ما ليس ب ليس ج بالضرورة والا فبعض ما ليس ب ليس ج بالامكان العام فبعض ج ليس ب
بالامكان العام وقد قلنا كل ج ب بالضرورة هذا خلف او يجعله صغرى للاصل حتى ينتج بعض ما ليس ب ب بالضرورة وهو
محال وفيه نظر لان نقيض قولنا كل ما ليس ب ليس ج بالضرورة هو قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج بالامكان العام وهو
لا يستلزم قولنا بعض ما ليس ب ج بالامكان العام لما عرفت غير مرة ولئن سلمناه ولكن لا نسلم انعكاسها الى الموجبة الجزئية المنافية
للاصل ولا نسلم انتاجها مع الاصل وقد عرفت عدم لزوم الاول والثاني تعرفه في المختلطات ولا يرد على الدليل المذكور
النقض بالعكس للثلاثة الباقية الا المنع الاول واما الخاصتان فينعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في البعض اما لزوم
العرفية اياها فلكونها لازمة لعامتيها لما مر من الدليل ولا يرد عليه المنع المذكور هنا لان لوجود موضوع السالبة التي هي نقيض
العكس ضرورة وجود ذات موصوفة باللاباء لنقيضه الاصل باللادوام ووجوب وجود الموضوع في القضية المركبة ويلزم
صدق تلك السالبة صدق تلك الموجبة الجزئية الموجبة بالحين المطلق فينتج مع الاصل بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وذلك
محال ولا يتوهم جريان هذا الدليل في سائر القضايا المركبة لان نقيض العكس وان كان يستلزم الموجبة فيها ايضا لوجود
الموضوع لان تلك الموجبة مع الاصل انما ينتج بعض ما ليس ب ب بالاطلاق وذلك ليس بمحال لجواز ان يكون زمان كونه
ليس ب غير زمان كونه ب واما بيان اللادوام في البعض فلانه لو لا صدقه لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس
النقيض الى قولنا كل ج ب دائما وقد كان كل ج ب لا دائما هذا خلف وهذا انما يتم ان لو انعكست الموجبة الكلية بعكس النقيض
موجبة كلية وقد عرفت انه غير لازم واما الموجبة الجزئية فغير الخاصتين لا ينعكس اما السبع التي كليتها غير منعكسة فلما ذكرناه
من النقض جزئيا واما الاربع الباقية فلان الضرورية اخصها وهي لا تنعكس لانه يصدق بعض الحيوان هو لا انسان بالضرورة ولا يصدق
بعض الانسان هو لا حيوان بالامكان العام لان كل انسان حيوان بالضرورة واما الخاصتان فينعكسان كنفسهما لانه
اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض الموضوع

في

في الاصل د فهو ليس ب بالفعل لصدق باللادوام وليس ج في جميع اوقات كونه ليس ب والا لكان في بعض اوقات كونه
ليس ب فليس ب في بعض اوقات كونه د وكان ب في جميع اوقات كونه د هذا خلف ود ب بالفعل وهو ظاهر
واذا صدقت هذه الاوصاف الثلثة يصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المطلوب واذا لزم ذلك في
العرفية الخاصة فكذا في المشروطة الخاصة لانا نركب البرهان المذكور فيها بعينه من غير فرق واما السوالب فكلية كانت او جزئية
لا تنعكس كلية لامتناع ان يكون نقيض المحمول اعم من نقيض الموضوع مطلقا او من وجه وامتناع سلب الخاص عن كل افراد العام
مطلقا او من وجه مثال ـــ الاول قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل بالاطلاق العام ولا يصدق لا شيء مما
ليس بضاحك بالفعل ليس بانسان لان بعض ما ليس بضاحك بالفعل ليس بانسان بالضرورة مثال الثاني قولنا لا شيء مما ليس
من الحجر بحيوان لا يصدق لا شيء مما ليس بحيوان فهو ليس بحجر بالضرورة بل ينعكس جزئية واما في الجهة فالوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق العام وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ليس هو ج بالاطلاق العام
والا فكل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب دائما وهو خلف واذا انعكست المطلقة العامة اليها تنعكس البواقي
ايضا اليها لما عرفت ان لازم العام لازم الخاص ولان البرهان المذكور ينتظم بعينه في الكل وهكذا بين والاصل حيني واما القضية
والدائمة والعامتان فينعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب ما دام ج صدق بعض ما ليس ب ليس هو ج حين
هو ليس ب والا فكل ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب فكل ج ب ما دام ج وقد كان لا شيء من ج ب ما دام ج هذا خلف واذا لزم
في العرفية العامة لزم في الثلث الباقية لما عرفت واما الخاصتان فينعكسان حينية مطلقة لا دائمة اما لزوم الحينية المطلقة فظاهر
لانعكاس عامتيهما اليها واما قيد اللادوام فلانا نفرض الموضوع في الاصل وكل لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما د فلان
د في بعض اوقات كونه ليس ب لما مر وليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فلا ب دائما لدوام سلب ب بدوام الجيم لكنه
ب بالفعل لصدق الاصل باللادوام واذا صدقت عليه هذه الاوصاف الثلثة صدق بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لا
دائما وهو المطلوب وقس عليها المشروطة الخاصة وانت تعلم كيفية تركيب البرهان والاصل جزئي في هذه القضايا الست واما
الممكنتان فينعكسان ممكنة عامة والا لصدق نقيضها وانعكس الى نقيض الاصل بعكس النقيض ان كان الاصل جزئيا والى المضاد له ان
كان كليا ولما كانت براهينه المذكورة في السوالب موقوفة على انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى نفسها وكان ذلك غير لازم
فكذا قوله في السوالب واما الشرطية فالمتصلة الموجبة الكلية منها تنعكس موجبة كلية متصلة لانه اذا صدق كلما كان ا ب
فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب وينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د وكان
معنا كلما كان ا ب فج د هذا خلف او ينتظم مع الاصل قياسا منتجا كقولنا قد يكون اذا كان لم يكن ج د فج د وذلك محال والموجبة
الجزئية منها لا تنعكس لانه يصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا حيوانا فهو لا انسان ولا يصدق قد يكون اذا كان انسانا فهو لا
حيوان لانه كلما كان انسانا فهو حيوان بالضرورة واما السالبة فكلية كانت او جزئية تنعكس جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا
يكون اذا كان ا ب فج د صدق قد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب والا فكلما كان ا ب فج د وقد كان ضده
او نقيضه صادقا هذا خلف وفيه نظر لانا لا نسلم انعكاس الموجبة الكلية المتصلة بعكس النقيض موجبة كلية متصلة والشيخ صرح بعدم
وجوب ذلك في الفن الاستثنائي من كتاب الشفاء وقال الشيخ في الفن الاستثنائي هو صدق الشرطية المتصلة الموجبة
المنفصلة الموجبة الكلية ما يكون المقدم المتصلة واقعا وتاليها صادقا في نفس الامر الا اذا وقوع معيتها واتفاقها والمنفصلة
اذا كان صاحب الحين وبعضه واقعا في نفس الامر والا اذا قد لك ما ذكر لبيان ذلك ضعيف لان نقيض قولنا كلما لم يكن
ج د لم يكن ا ب ليس هو قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فا ب بل قولنا قد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب وهو لا يستلزم قولنا
قد يكون اذا لم يكن ج د فا ب لجواز ان يصدق نقيضه معه على ما تبين في الباب انه يلزم منه عدم استلزام عدم ج د لشيء من النقيضين
وعلى بعض الاوضاع وهو غير محال ـــ فان كون الانسان ناطقا لا يستلزم كون الحمار ناهقا ولا عدمه واذا لم يتم برهانه في
الموجبة فكذا في السالبة لتوقفه على انعكاس الموجبة الكلية المتصلة لنفسها اما الحكم المنفصلة فقد قيل لا يتصور بها عكس
النقيض لعدم امتياز مقدمها بالطبع عن تاليها واتفقوا على عكس النقيض في ذلك واذا عرفت ذلك فلنذكر ما قاله الاستاذ ابهر الدين
طاب ثراه في هذا الباب على ما ذكره من ان الحكم اما الموجبة الكلية فالسبع التي حكمنا بعدم انعكاسها لا تنعكس عنده ايضا لانه

يصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة
واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم واما الضروريه والدايمة فينعكسان دايمة كليه لانه اذا صدق كل ج ب دايما وجب ان يصدق
لا شي مما ليس ب ج دايما والا لصدق بعضه وهو بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فنضمه الى الاصل لينتج بعض ما ليس ب ب دايما وهو محال
واذا لزم في الدايمة فكذا في الضروريه لهذا البرهان بعينه او لان ملزوم الاعم لابد ان يلزم الاخص واما المشروطة العامة والعرفيه
العامه فينعكسان عرفيه عامة لانه اذا صدق كل ج ب ما دام ج وجب ان يصدق لا شي من ليس ب ج ما دام ليس ب والا
فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب فنضمه الى الاصل لينتج بعض ما ليس ب ب ... وهو محال واذا لزم في العرفيه العامه فكذا في المشروطة
العامه لما عرفت غير مرة واما الخاصتان فينعكسان الى العرفيه العامه المقيدة باللادوام في البعض اما انعكاسهما الى العرفيه العامة
فلاستلزامهما عامتيهما المستلزمة لها واما قيد اللادوام في البعض فلانه لو لا صدق قولنا بعض ما ليس ب ج ب بالاطلاق لصدق
لا شي مما ليس ب ج دايما فنضمه الى اصل القضية لا شي من ج ب بالاطلاق المستلزم لقولنا كل ج ليس ب بالاطلاق لصدق الموضوع
وهو منتظم مع هذه الدايمة قياسا منتجا لقولنا لا شي من ج ج دايما وانه محال واما الموجبة الجزئية فمن الخاصتين لا ينعكس اما
السبع التي لا تنعكس كلياتها عكس نقيضه فلما ذكرناه من النقض فيها فهو جزئي واما الاربع الباقيه فلان الضروريه اخصها
وهي لا تنعكس لانه قد يصدق قولنا بعض الحيوان فهو لا انسان بالضرورة ولا يصدق ليس بعض الانسان لا حيوان بالامكان العام
لان كل انسان حيوان بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم واما الخاصتان فينعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بعض ج ب ما دام ج لا دايما نفرض ذات الموضوع د فهو ليس ب بالفعل لعين الاصل باللادوام وليس ج ما دام ليس ب
والا لكان حين هو ليس ب وليس ب حين هو ج وكان ب ما دام ج هذا خلف وج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق عليه هذا الا
صدق بعض ما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دايما وهو المطلوب والمنع من لزومها للعرفية الخاصة لزومها للمشروطة الخاصة
لكونها اخص منها اولا نا نذكر البرهان المذكور فيها بعينه واما السوالب فالمشروطة والعرفية الخاصة كلية كانت او جزئية
في انعكاسها توقف لعدم الاطلاع على برهان الانعكاس وعلى برهان عدمه واما المركبات الست الباقيه فكليه كانت
او جزئية لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة لا شي من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دايما ولا يصدق ليس بساكن
الاصابع فهو كاتب بالامكان العام لان بعض ما ليس بساكن الاصابع فهو ليس بكاتب بالضرورة وهو الارض لان الارض
لا يصدق عليه سلب سكون الاصابع بل ينعكس جزئية اما الخاصتان فجزئية مطلقة لادايمة لانه اذا صدق بعض ج ليس
ب ما دام ج لا دايما نفرض ذلك البعض د فهو ليس ب بالفعل وهو ظاهر و د ج حين هو ليس ب وانه د ج بالفعل و د
ظاهر واذا صدق هذه الامور الثلثه صدق بعض ما هو ليس ب ج حين هو ليس ب لا دايما وهو المطلوب واذا لزمت العرفيه
الخاصه لزمت المشروطة الخاصه لما عرفت غير مرة واما الاربع الباقيه وهي الوقتيتان والوجوديتان فمطلقة عامة
لانه اذا صدق ليس بعض ج ب لا بالضروره نفرض ذلك البعض د فهو ليس ب بالفعل و د ج بالفعل وهما ظاهران
فبعض ليس ب ج بالاطلاق العام وهو المطلوب واذا لزمت الوجوديه اللاضروريه فقد لزمت الثلث الباقيه لكون
كل منها اخص منها واما الشرطيه فالمتصلة اللزومية موجبة كانت او سالبة كلية كانت او جزئية في انعكاسها
وعدمه توقف لعدم الظفر بدليل على شي منهما واما الاتفاقيه فالموجبة منهما كلية كانت او جزئية تنعكس عندنا سالبة اتفاقية موافقة لها
في الكم لانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د اتفاقا لزم عدم موافقة ج د لا ب في كل الازمنة ان
كان الصادق كلما وفي بعض تلك الازمنة التي صدق الاصل فيها ان كان جزئيا والا لزم موافقة ج د و ج د لا ب
في بعض الازمنة وذلك يستلزم صدق السالبة في ذلك الزمان وهو محال واما الاستاذ فزعم ان الكليه منها فقط ينعكس
واحتج عليه بانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د اتفاقا وجب ان يصدق ليس البتة اذا لم يكن ج د فا ب اتفاقا والا
فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب اتفاقا فنضمه مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د اتفاقا وانه محال والشيخ
في الشفا استحاله ذلك فان معناه قد يكون اذا لم تكن ج د في الفرض لم يكن ج د في الوجود وذلك ليس بمحال
لا تنافي الا الاستاد لما اعتقد صحة هذا البرهان فكان يجب ان يقول بانعكاس الموجبة الكليه اللزومية سالبة كليه لزومية
ضرورة ان تنضم السالبة الكليه اللزوميه الكليه مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال

لانا

ليس ب

قوله في احكام الشرطيات في المتصلة

لانا نقول لا نسلم ان ذلك محال فان الملازمة الجزئية بين النقيضين جايزة في الصدق لجواز ان يكون المقدم فيها محالا مستلزما
النقيضين واما الموجبة الجزئية من الاتفاقيه والسالبة مطلقة كليه كانت او جزئية فقد يوقف في انعكاسها وعدمه لعدم الظفر
بدليل على شي منهما وانت قد عرفت ان انعكاس الموجبة الجزئية الاتفاقية لازمة واما المنفصلة فقد عرفت انه لا يتصور فيها عكس
النقيض فلا يحتمل ذكره هاهنا فمن اراده فعليه بمطالعة شرحنا الكشف الاسرار وفاك في احكام الشرطيات بحث في
المتصلة وهي التي يوجب حصول قضية عند اخرى وهي اقول المتصلة هي القضية التي يحكم فيها بحصول قضية على تقدير حصول
قضية اخرى او يحكم فيها بعدم حصول قضية على تقدير حصول اخرى والاولى موجبة والثانية سالبة كما علمت انه باخف
هذه الحكمين كان اعم من كل واحد من الموجبة والسالبة وانما قال بحصولها على تقدير حصول اخرى ولم يقل بصدق
على تقدير صدق اخرى ولا صدقها كما قال بعضهم لان المتصلة قد يحكم فيها بكذب قضية على تقدير كذب اخرى او صدقها ويصدق
قضية على تقدير صدق قضية اخرى وكذبها ايجابا وسلبا وحصول القضية اعم من حصولها لوصف الصدق ولوصف الكذب
فتدرج فيه هذه الاقسام كلها اذا عرفت هذا فنقول المتصلة الموجبة ان كان حقيقتها لذاته يقتضي ان يتبعه التالي يسمى لزومية والا فاتفاقيه
اما اللزوميه فالمقدم فيها يسمى بالملزوم والتالي باللازم والملزوم فيها قد يكون علة للازم كقولنا ان تحركت الاصبع تحرك الخاتم فانه علة
الاصبع علة لحركة الخاتم وقد يكون معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة فان وجود النهار معلول
لطلوع الشمس وقد يكونان مضايفين كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابنه وقد يكونان معلولي علة واحدة كقولنا كلما حصل
الاحراق حصل الاشراق فانهما معلولا علة واحدة وهي مماسة النار في الاجسام المنفعلة واما الموجبة الاتفاقية فتفسر
بامرين احدهما هي التي يحكم فيها بمصاحبة صدق قضية لصدق اخرى حتى يكون التالي صادقا مع صدق المقدم ومع صدقه مع كل امر صادق
او يكون التالي صادقا وهي بهذا المعنى لا يصدق الا عند صدق الجزءين والثاني وهي التي يحكم فيها بتحقق التالي الصادق في نفس الامر
على تقدير تحقق المقدم سواء كان المقدم صادقا في نفسه او لم يكن فالولا ان التالي لما كان صادقا في نفس الامر كان صادقا مع كل فرض
فرض ووجب ان يكون بالنسبة الى كل لا يكون منافيا للصدق لا يعلم صدقه على تقدير فرض صدقه فاعلم ذلك وهي بهذا المعنى اعم من الاول
لصدقها بمجرد صدق التالي دون الاول فانها لا تصدق الا عند صدق المقدم والتالي معا واقول ثم ان هاهنا ابحاثا لابد الى
لفوايدك تنبيه ان يكون كلمة ان بحسب اللغة العربية موضوعة للدلالة على اللزوم ودلالتها على اللزوم ضعيفة وكلمة لو
دلالتها على اللزوم متوسطة اي بين شدة الدلالة ولا ضعيفة الدلالة عليه وكلمة اذا ولما لا يدل شي منهما على اللزوم البتة
وكلما صالح للامرين اي للدلالة على اللزوم وللدلالة على الاتفاق كل ذلك بحسب اللغة العربية واقول المقدم يدل على الوضع فقط
لا افادة ان المقدم في المتصلة انما يدل على الوضع فقط اي انما يقتضي الوجود المعتبر بحسب والتالي على الانبساط اي انما
يقتضي صدقه على تقدير المقدم او ملازمته اياه وان كانت المتصلة لزومية مع عدم ان تتها كاذبا او لنسا من غير دلالة على انهما صادقان
في نفس الامر او كاذبان لان حروف الشرط وهي الحروف التي عددها في البحث الاول دخول الجزا وهي التالي او لفظه كان
في قولنا كلما كان ا ب فج د او كلما كان ا ب كان ج د قد اخرجتهما عن ان يكونا قضيتين واذا لم يكونا قضيتين لا يكونان قابلتين
للصدق والكذب واذا كان كذلك استحال ان يكون غيرهما يقتضي صدقهما وكذبهما لا ان لا يكون قابلا لشي استحال ان يقتضي عروض حصوله
ذلك الشي فيه واذا كان كذلك لم يجب كون كل واحد منهما مشكوكا او معلوما من حيث انه جزء المتصلة اي اذا لم يقتض كون القضية
مقدما او تاليا صدقها ولا كذبها لم يجب كون شي منهما مشكوكا او معلوما اي يكون مجهول الصدق او معلوم الصدق نعم اذا
نظر اليهما من الخارج كان المطلوب مشكوكا اي اذا نظرا الى المقدم والتالي من حيث انهما جزء القضية كان
المطلوب هو نقيض المقدم او وجود اللازم من القياس الاستثنائي وهو اثبات الملازمة مع تحقق الملزوم وان كان المطلوب عين
اللازم مع انتفاء التالي ان كان المطلوب نقيض الملزوم مشكوكا فيه اي مجهولا صدقه وكذبه وذلك ظاهر واقول المتصلة اللزوميه
لا تقتضي الا حصول التالي عند حصول المقدم الى آخره واقول المتصلة اللزومية انما تقتضي احد الامرين فقط وهو اما صدق التالي
اذا انضم اليها صدق المقدم واستلزام الملزوم اذا انضم اليها انتفاء التالي واما القسمان الاخران وهو صدق المقدم عند صدق التالي
وانتفاء التالي عند انتفاء المقدم فان لزومهما في بعض افراد المتصلة اللزوميه فلا بل لا بد ان من المتصلة التي قد لزم منها القسمان الاولان
بان تنعكس اخص من الاولى حتى ينتج هذان القسمان الا القسمين الاولين لا بالنسبة الى المتصلة الاولى بل بالنسبة الى المتصلة الثانية

اي ان وكلما ولو واذا

في احكام المقدم والتالي وبعض ادواته

المقدمة اللزومية

في المنفصلة

ومن هذا علم فساد قول من قال ان المقدم والتالي في المنفصلة اذا كانا متساويين فان المنفصلة تنتج النتائج الاربع قال في المنفصلة
الى آخره اقول المنفصلة اما ان تكون تركيبها من القضية ومن نقيضها او من القضية والمساوي لنقيضها او من القضية والاخص
من نقيضها مطلقا او من القضية ومن نقيضها من وجه دون وجه والاولى هي المنفصلة الحقيقية وهي التي تمنع الجمع والخلو اي
يستحيل اجتماع جزئيها على الصدق ويستحيل اجتماعهما على الكذب ايضا ومن كلها لا بد ان يكون من احد القسمين الاولين يعني
ان كل قضيتين متناقضتين او متساويتين احدهما لنقيض الاخرى صح الانفصال الحقيقي بينهما وكلما امتنع الاجتماع بين قضيتين والخلو
عنهما كان كل واحد من جزئيها نقيضا للاخر او مساويا لنقيضه اما الاول فلان القضيتين ان كانتا متناقضتين فالامر فيه ظاهر
ضرورة امتناع الاجتماع بين النقيضين والخلو عنهما وكذلك ان كانت احديهما مساوية لنقيض الاخرى لاستلزام جواز اجتماعهما جواز
الخلو عن النقيضين واما الثاني فلان احد جزئي المنفصلة ان كان نقيض الاخر فقط حصل المراد والا فيجب ان يكون احدهما لازما
مساويا لنقيض الاخر والا لاستلزام عين كل واحد من الجزئين نقيض الاخر لامتناع الجمع واستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر لامتناع
الخلو مثال المنفصلة المركبة من النقيضين قولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا واما ان لا يكون زوجا ومثال المساوي وهي مركبة من
القضية والمساوي لنقيضها قولنا هذا العدد اما ان يكون مساويا لاجزائه ومعادا له فان المقارنة مساوية للا مساواة قال
مثال الثالث هذا الشيء اما ان يكون حجرا او شجرا الى آخره اقول المنفصلة الثانية هي المنفصلة المانعة الجمع وهي التي يستحيل
اجتماع جزئيها على الصدق ويجوز اجتماعهما على الكذب وهي لا بد ان يكون مركبة من قضيتين كل واحد منهما اخص من نقيض الاخرى
على معنى ان كل قضيتين كل واحد منهما اخص من نقيض الاخرى امتنع اجتماعهما على الصدق ويجوز اجتماعهما على الكذب وكل
منفصلة امتنع اجتماع جزئيها على الصدق ويجوز اجتماعهما على الكذب لا بد ان يكون تركيبها من قضيتين كل واحد منهما
اخص من نقيض الاخرى اما الاول فيبين في المثال الذي ذكره في الكتاب لكونه اوضح فنقول لا شك ان كل واحد من
الحجر والشجر اخص من نقيض الاخر فاذا قلنا هذا الشيء اما ان يكون حجرا او شجرا وجب امتناع اجتماع الحجرية والشجرية على
الصدق على تقدير صدق قولنا هذا الشيء حجر مع صدق قولنا هذا الشيء شجر لانه متى صدق عليه انه حجر صدق عليه انه لا شجر
لاستلزام صدق الاخص صدق الاعم ومتى صدق انه لا شجر كذب عليه انه شجر اذ لو صدق عليه انه شجر يلزم صدق النقيضين عليه
وانه محال فعلم انه لو صدق عليه انه حجر وشجر لصدق عليه انه حجر ولا حجر وشجر ولا شجر وذلك محال بالضرورة
واما انه يجوز اجتماع الجزئين على الكذب فلانه لولا ذلك لكان كلما كذب الحجر مثلا صدق الشجر ومعنا مقدمة صادقة وهي قولنا
كلما صدق اللاحجر كذب الحجر فنجعل هذه المقدمة صغرى والمتقدمة الاولى كبرى لينتظم منهما في الشكل الاول هكذا كلما صدق
اللاحجر كذب الحجر وكلما كذب الحجر صدق الشجر ينتج كلما صدق اللاحجر صدق الشجر وكان معنا كلما صدق الشجر صدق اللاحجر فيكون
الشجر مساويا للاحجر وكان اخص منه هذا خلف محال واما الثاني فلان كل واحد من الجزئين يستلزم نقيض الاخر لاستحالة الجمع
بينهما وليس نقيض شيء منهما يستلزم عين الاخر اذ لو كان نقيض احدهما يستلزم عين الاخر ولا شك في جواز صدق نقيضيهما لجواز كذبهما
فيلزم جواز صدق النقيضين وانه محال ويجب ان تعلم ان المنفصلة المانعة الجمع تطلق ويراد بها المنفصلة المانعة الجمع التي
قد تطلق ويراد بها المنفصلة التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق من غير التعرض لجواز اجتماعهما على الكذب وهي اعم من
المنفصلة الاولى لانه اذا اجتمع المنفصلة الحقيقية بهذا المعنى وصدق هذه المنفصلة انما يكون في مادة المنفصلة المانعة
الجمع بالمعنى الاول او الحقيقية لان صدق العام انما يكون في مادة احد الخاصين قال الرابع هذا الشيء اما ان لا يكون حجرا او
اما ان لا يكون شجرا الى آخره اقول المنفصلة الرابعة هي المنفصلة المانعة الخلو وهي التي يستحيل اجتماع جزئيها على الكذب
ويجوز اجتماعهما على الصدق وهي لا بد ان يكون تركيبها من قضيتين كل واحد منهما اعم من نقيض الاخرى على معنى ان كل قضيتين
كل واحد منهما اعم من نقيض الاخرى يمنع اجتماعهما على الكذب ويجوز اجتماعهما على الصدق وكل منفصلة امتنع اجتماع جزئيها على الكذب
ويجوز اجتماعهما على الصدق فانه لا بد ان يكون تركيبها من قضيتين كل واحد منهما اعم من نقيض الاخرى اما الاول فيبين في
المثال الذي ذكره في الكتاب لكونه اوضح فنقول لا شك ان كل واحد من اللاحجر واللاشجر اعم من نقيض الاخر
فاذا قلنا هذا الشيء اما ان لا يكون حجرا واما ان لا يكون شجرا وجب امتناع اجتماع اللاحجر واللاشجر على الكذب وجواز
اجتماعهما على الصدق على معنى انه لا يكون عليه انه لا حجر ولا شجر معا وجاز ان يصدق عليه انه لا حجر ولا شجر معا اما الاول فلانه لو
كذب

كذب عليه انه ليس بحجر وليس بشجر لكن كذب انه ليس بحجر ولو كذب انه ليس بحجر كذب انه شجر لان كذب العام يستلزم كذب الخاص
مع انه لو كذب انه ليس بحجر وليس بشجر معا كذب انه ليس بشجر وكذب انه شجر فيلزم اجتماع النقيضين على الكذب ايضا وهو
محال واما انه يجوز اجتماعهما على الصدق فلانه لولا ذلك لكان كلما صدق انه ليس بحجر كذب انه ليس بشجر ومتى كذب انه ليس
بشجر صدق انه شجر ينتج انه كلما صدق انه ليس بحجر صدق انه شجر وكان كلما صدق انه شجر صدق انه شجر وكلما صدق انه شجر
صدق انه ليس بحجر فكان قولنا ليس بحجر مساويا لقولنا انه شجر وكان اعم منه هذا خلف وقوله في المتن كان قولنا ليس بشجر
مساويا لقولنا انه حجر فيه نظر لان لقائل ان يقول ان ذلك انما يلزم ان لو كان المقدم استلزام صدق انه ليس بشجر
كذب انه ليس بحجر وليس كذلك بل جوابه ان يقول كلما كذب انه حجر صدق انه ليس بحجر فلو كان صدق انه ليس بحجر
مستلزما لكذب انه ليس بشجر كان كذب انه ليس بحجر مستلزما لكذب انه ليس بشجر ولو كان كذلك صدق انه ليس بشجر
مستلزم الصدق انه حجر وكان صدق انه حجر مستلزما صدق انه ليس بشجر فيلزم المساواة المذكورة واما الثاني فلان نقيض كل
واحد منهما يستلزم عين الاخر لامتناع الخلو عن عينيهما وليس عين شيء منهما يستلزم نقيض الاخر لان عين احدهما لو كان يستلزم
نقيض الكل يجوز صدق وصدق عينيهما فيلزم جواز صدق النقيضين وانه محال قال واما الخامس فلان الطرفين يصح

المنفصلة المركبة من جزئين احدهما اخص من نقيض الاخر من وجه واعم من وجه

اجتماعهما على الصدق والكذب معا الى آخره اقول واما المنفصلة المركبة من الجزئين اللذين كل واحد منهما اخص من نقيض
الاخر من وجه واعم من وجه فانه يصح اجتماع طرفيها على الصدق والكذب معا لان كل واحد منهما يوجد مع وجود الاخر
ومع عدمه اذ لا معنى لكون الشيء اعم من وجه الا ذلك وحينئذ يصح اجتماع طرفيها على الصدق والكذب وذلك ظاهر وعلى
الكذب معا ايضا والا لكانا اما موجودين دائما او موجودا احدهما دائما مع عدم الاخر دائما وفي بعض الاوقات فقط
او يكون احدهما موجودا والاخر معدوما في بعض الاوقات وفي البعض الاخر يكون الاول موجودا والثاني معدوما و
الاولان باطلان لما بينا ان كل منهما يوجد مع عدم الاخر وكذلك الثالث لانهما يوجدان معا وفيه نظر لان ذلك
انما يلزم ان لو لزم من كون الشيء اخص من نقيض شيء اخر وجه كون ذلك الاخر اخص من نقيض ذلك الشيء من جهة حتى يلزم
منه كون هذه المنفصلة مركبة من جزئين كل منهما اخص من عين الاخر من وجه وهو ممنوع فان الحيوان اخص من نقيض الانسان
من وجه ونقيض الانسان واللاحيوان مانعة كلية مسلمة ولكن لا نسلم جواز كذبهما معا وانحصار الاقسام فيما ذكره ممنوع
لجواز انقسام الزمان الى ثلاثة اقسام في احد الاقسام يكون احدهما موجودا مع عدم الاخر وفي القسم الثاني يكون الاخر

في احكام هذه الاقسام

موجودا مع عدم الاول وفي الثالث يكونان موجودين معا قال في احكام هذه الاقسام اما الحقيقية فقد تكون في
الظاهر اكثر من ذات جزئين الى آخره اقول اعلم ان المنفصلة الحقيقية اذا تركبت من حملية ومنفصلة تكون في الظاهر انها
مركبة من اجزاء اكثر اما متناهية كقولنا هذا العدد اما ان يكون زائدا على الاخر او مساويا له او ناقصا عنه وقولنا هذا
العدد اما ان يكون فردا او زوج الزوج او زوج الفرد او زوج الزوج والفرد وزوج الزوج عدد زوج يعده
عدد زوج بمرات زوج كالاربعة والثمانية وزوج الفرد عدد زوج يعده عدد فرد بمرات زوج كالستة وزوج
الزوج والفرد عدد زوج يعده عدد زوج وفرد كل واحد منهما بمرات زوج كالاثني عشر فانه يعدها الاثنان ست
مرات والثلاثة اربع مرات واما غير متناهية كقولنا هذا المضلع اما ان يكون مثلثا او مربعا او مخمسا او مسدسا الى غير
ذلك مما لا يتناهى والتحقيق انه ليس كذلك لان المنفصلة الحقيقية لما كان الحكم فيها بالمعاندة بين القضيتين صدقا وكذبا
استحال تحقق المعاندة الا بين القضيتين فلا يكون الا ذات جزئين لانها لو تركبت من ثلاثة اجزاء كان عين الاول مستلزما
لنقيض الثاني وان لم يكن نقيض الثاني مستلزما لعين الثالث اختل الشرط المذكور بين الثاني والثالث وارتفع الا
نفصال الحقيقي بين الاجزاء الثلاثة وان كان نقيض الثاني مستلزما لعين الثالث كان عين الاول مستلزما لعين الثالث لان
المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فاختل الشرط المذكور بين الاول والثالث وبطل الانفصال الحقيقي بين الاجزاء
الثلاثة نعم انه يجوز ان ينقسم احد الجزئين الى قسمين كانقسام اللازايد الى الناقص والمساوي او الى اقسام ثلاثة
كانقسام اللافرد الى زوج الزوج وزوج الفرد وزوج الزوج والفرد والى اجزاء غير متناهية
كانقسام اللامثلث الى المربع والمخمس والمسدس وغير ذلك من الاشكال الكثيرة الاضلاع التي لا نهاية لها

فيحصل حينئذ هناك اجزاء كثيرة متناهية كانت او غير متناهية فاذا ركبت المنفصلة منها فالظاهر انها تركب من اكثر من جزئين الحق
ان الامر ليس كذلك بل هناك منفصلات بالقوة مرتبة ليس كل منها الا جزئين فقط كقولنا هذا العدد اما فرد او ليس بفرد ثم نقول الزوج ح
اللافرد اما زوج اول او ليس بزوج اول ثم نقول الزوج الاول اما زوج او ليس ثم ما ليس بزوج الزوج اما زوج الفرد او ليس
ثم نقول ما ليس بزوج الفرد اما زوج الزوج او زوج الفرد فهذه منفصلات مذكورة بالقوة في المثال المذكور وقس
عليها الحال في سائر الامثلة المذكورة قال   واما المنفصلة المانعة الجمع فانه يمكن تركيبها من اجزاء غير متناهية

مانعة الجمع

الى اخره اقول   اعلم ان المنفصلة المانعة الجمع يمكن تركيبها من اجزاء كثيرة متناهية كانت او غير متناهية لانها لما كانت مركبة
من الشيء الواحد والاخص من نقيضه كان حاصلها راجعا الى ان يذكر في مقابلة الشيء الجزئي المندرج تحت نقيضه واذا
جاز ان يذكر جزئي مندرج تحت نقيضه جاز ان يذكر جميع الجزئيات المندرجة تحت نقيضه لامتناع الجمع بين اي جزئين منها فرضا من الاجزاء
المذكورة دون الخلو عنها كقولنا هذا الشيء اما ان يكون انسانا او فرسا او ثورا او عقابا وقوله ليس بعضها اولى من البعض
ومقتضى ان هذه المنفصلة لا يتحقق الا اذا ذكر جميع الجزئيات المندرجة تحت نقيض الجزء الاخر وليس الامر كذلك قال

مانعة الخلو

واما المنفصلة المانعة الخلو فكذلك غير جائز فيها الى اخره اقول   لا يريد بذلك ان تركيب المنفصلة من اجزاء غير متناهية غير
جائز اذ لا يلزم من ذلك امتناع تركيبها من اجزاء كثيرة متناهية وانه يعتقد ذلك بل يريد به انه يمتنع تركيبها من اجزاء كثيرة متناهية
كانت او غير متناهية واحتج عليه بان حاصلها راجع الى ان يذكر في مقابلة الشيء الاعم من نقيضه واذا كانت اللوازم كثيرة لا
يمكن ادخال حرف الانفصال عليها لا للمنع من الجمع ولا للمنع من الخلو لانه يصح اجتماعها وارتفاعها معا وهذا فيه نظر لانه يصح ان
يقال اما ان لا يكون هذا الشيء انسانا او لا يكون فرسا او لا يكون ثورا او لا يكون عقابا الى غير ذلك مما لا يتناهى وايضا
فيصح من هذه الاجزاء امتناع الخلو عنها دون الجمع فيصح ادخال حرف الانفصال فيها للمنع من الخلو فقط وقال   وهذه
المنفصلة مختصة ببحث اخر الى اخره اقول   انما اختصت هذه المنفصلة بالبحث لان الاقسام المذكورة لا تتاتى تمامها
في مانعة الجمع لامتناع ان يكون اللازم السلبي للشيء اخص من ذلك الشيء فافهم وهذا معنى قوله   الجزء الذي ذكر في المنفصلة الجزء ع
المانعة الخلو لازمه الاعم منه ومن نقيضه بدلا عنه اما ان يكون بهذا الجزء السالب او الجزء الموجب او هما جميعا وعلى
التقديرات الثلثة فذلك اللازم اما ان يكون موجبا او سالبا فهذه اقسام ستة احدها ان يترك الموجب بحاله ويذكر بدل
الجزء السالب لازمه السلبي الاعم منه كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يكون ونعني الحجر لا يغرق ومتى لم يكن
في البحر لا يغرق ولكن لا يلزم منه انه لم يغرق لانه ليس في البحر فاذا قلنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق كان المراد
اي فقد ركبنا منفصلة مانعة الخلو من الجزء الموجب ومن اللازم السلبي الاعم من الجزء السالب الثاني ان يترك الجزء الموجب ايضا
بحاله ويذكر بدل الجزء السالب لازمه الايجابي الاعم منه كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان يكون غير غريق ومتى منفصلة
مانعة من الخلو دون الجمع الثالث ان يترك الجزء السالب بحاله ويذكر بدل الجزء الموجب لازما سلبيا اعم منه كقولنا زيد اما ان
يكون حيوانا او لا يكون ومتى كان حيوانا لم يكن نباتا لكن الحيوان اخص من اللانبات ضرورة ان كل حيوان لا نبات وليس كل لا نبات
حيوان فاذا قلنا زيد اما ان لا يكون حيوانا واما ان لا يكون نباتا كان المراد اي فقد ركبنا منفصلة مانعة الخلو من الجزء السالب
واللازم الاعم السلبي للجزء الموجب الرابع ان يترك الجزء السالب بحاله ايضا ويذكر الجزء الموجب لازما موجبا ايضا
اعم منه كقولنا هذا الشيء اما ان لا يكون انسانا او يكون ومتى كان انسانا كان حيوانا ضرورة ان الحيوان اعم من الانسان
فاذا قلنا زيد اما ان لا يكون انسانا او يكون حيوانا كان المراد اي فقد ركبنا منفصلة مانعة الخلو من الجزء السالب ومن اللازم
الموجب الاعم من الجزء الموجب قال   واما القسم الخامس من الاقسام الخمسة المذكورة بل القسم الخامس ان يكون

للمنفصل المركبة من لازمي جزئيها

المنفصلة مركبة من لازمي جزئيها ويكون اللازمان سلبيين واذا كان كذلك فقال الامام اخرج هذا القسم من المنفصلة
الاول وضم لقسمين الاولين الى الاقسام الاربعة وقسم هذا القسم ايضا الى الاقسام الاربعة التي ذكرها قال
واما القسم الثالث وهو ان يكون المنفصلة مركبة من لازمي جزئيها فيقول اللازمان اما ان يكونا موجبين او سالبين او اللازم
الجزء الموجب سالبا ولازم الجزء السالب موجبا والاقسام قد ذكر امثلتها لكن باختصار ونحن نذكر مثال الاول وهو ان يترك جزئي
المنفصلة ويذكر بدل كل واحد منهما لازما اعم منه موجبا كقولنا زيد اما ان يكون في البحر او لا يكون وكلما كان في البحر كان في الماء
غير عطش

غير عطش وكلما لا يكون في البحر يكون غير غريق من غير عطش فاذا قلنا زيد اما ان يكون في الماء او يكون غير غريق فقد ركبنا المنفصلة
المانعة الخلو عن لازمي جزئيها الموجبين كل واحد منهما اعم من ملزومه مثال الثاني وهو ان يترك جزئي المنفصلة ويذكر بدل كل منهما
لازما اعم منه سالبا كقولنا زيد اما ان يكون حيوانا او لا يكون ومتى كان حيوانا لم يكن نباتا ومتى لم يكن حيوانا لم يكن انسانا من غير
العكس في شيء منهما فاذا قلنا زيد اما ان لا يكون نباتا واما ان لا يكون انسانا فقد ركبنا المنفصلة المانعة الخلو من لازمي جزئيها
السالبين كل واحد منهما اعم من ملزومه مثال الثالث وهو ان يترك جزئي المنفصلة ويذكر بدل الجزء الموجب لازما موجبا
اعم ويذكر بدل الجزء السالب لازما سالبا اعم كقولنا زيد اما ان يكون انسانا او لا يكون ومتى كان انسانا كان حيوانا ومتى لم يكن انسانا
لم يكن ضاحكا بالفعل فاذا قلنا زيد اما ان يكون حيوانا او لا يكون ضاحكا بالفعل فقد ركبنا المنفصلة
المانعة الخلو من اللازم الايجابي للجزء الموجب ومن اللازم السلبي للجزء السالب كل منهما اعم من ملزومه مثال الرابع وهو ان يترك
جزئي المنفصلة ويذكر بدل الجزء الموجب لازما سالبا اعم وبدل الجزء السالب لازما موجبا اعم كقولنا زيد اما ان يكون حيوانا او لا يكون
ومتى كان حيوانا كان لا شجرا ومتى كان لا حيوانا كان غير انسان من غير عكس في شيء منهما فاذا قلنا زيد اما ان يكون لا شجرا او غير
انسان فقد ركبنا المنفصلة المانعة الخلو من اللازم السلبي للجزء الموجب ومن اللازم الايجابي للجزء السالب كل منهما اعم من ملزومه
قال   ومن الاحكام العامة لجميع المنفصلات ان المقدم فيها لا يتميز عن التالي بالطبع كما في المتصلات بل بالوضع

المقدم في المتصل يتميز عن التالي طبعا وبعكسه المنفصل فلا يتميز فيها عنه طبعا

اقول   يجب ان يعلم ان المقدم في المتصلة يتميز عن التالي بالطبع ضرورة ان استلزام الشيء للشيء لا يوجب استلزام الاخر
اياه لجواز ان يكون اللازم فيها اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص واذا كان كذلك كان في طبع احد جزئي المتصلة على التعيين
ايضا ان يكون ملزوما وفي طبع الاخر ايضا ان يكون لازما فكان المقدم فيها متميزا عن التالي بالطبع بخلاف المنفصلة فان المقدم فيها
لا يتميز عن التالي بالطبع كما كان يتميز في المتصلة لان المنفصلة هي الحكم بمعاندة قضية لاخرى والمعاندة بين الامرين انما تحقق من الطرفين
فان الشيء اذا كان معاندا للاخر لزم بالضرورة معاندة الاخر اياه واذا كان كذلك كان المقدم في المنفصلة متميزا عن التالي في الوضع
فقط لا بالطبع وهذا الحكم عام لجميع انواع المنفصلات حقيقية كانت او غير حقيقية قال   في تركيب الشرطيات الى اخره اقول

في تركيب الشرطيات

كل واحد من المتصلة والمنفصلة اما ان تتركب من حمليتين او من متصلتين او من منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة
او من متصلة ومنفصلة ولما عرفت ان المقدم في المتصلة متميز عن التالي بالطبع انقسم كل واحد من الاقسام الثلثة فيها الى قسمين
لان المقدم في القسم الرابع تارة حملية وتارة متصلة وفي القسم الخامس تارة حملية وتارة منفصلة وفي القسم السادس تارة
متصلة وتارة منفصلة واذا كان كذلك كان اقسام المتصلة تسعة واما المنفصلة فلما لم يتميز مقدمها عن تاليها الا بالوضع كان
اقسامها ستة فقط ولا ينقسم شيء من الاقسام الثلثة فيها الى قسمين اذا عرفت ذلك فلنذكر اولا اقسام المتصلات الاول ما يتركب
من حمليتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكاستلزام الحملية لعكسها وعكس نقيضها ولكذب نقيضها الثاني ما يتركب
من متصلتين فانه متى لزم قضية لقضية اخرى لزم من نفي اللازم نفي الملزوم فاذا ركبنا المتصلة منهما وقلنا ان كان كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة فقد ركبنا المتصلة من متصلة وعكس نقيضها واستلزامها
لعكسها ولكذب نقيضها ايضا مثال لهذا القسم الثالث ما يتركب من منفصلتين اعلم ان كل طبيعة تنقسم الى قسمين انقسم جنسها اليهما
لان منقسم الشامل منقسم للعالي واذا كان كذلك فيصدق قولنا ان كان الحيوان اما ناطقا او لا ناطقا فالجسم اما ناطق او لا
ناطق واستلزام المنفصلة لكذب نقيضها ولسائر اللوازم المساوية لها في الجنس ايضا مثال لهذا القسم الرابع ما يتركب من حملية
ومتصلة والمقدم فيه الحملية كقولنا ان كان هذا علة لذاك فكلما وجد هذا وجد ذاك او نقول ان كان طلوع الشمس علة لوجود
النهار فكلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا الخامس ما يتركب ايضا من حملية ومتصلة لكن المقدم فيه المتصلة ومثاله
عكس المثال المذكور كقولنا ان كان كلما وجد هذا وجد ذاك فهو علة لذاك كما تقول ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فطلوع الشمس علة لوجود النهار السادس ما يتركب من حملية ومنفصلة والمقدم فيها الحملية كقولنا ان كان هذا عددا فهو
اما زوج او فرد السابع ما يتركب ايضا من حملية ومنفصلة لكن المقدم فيه المنفصلة كقولنا ان كان هذا اما اسود او ابيض فهو
ذو لون الثامن ما يتركب من متصلة ومنفصلة والمقدم فيه المتصلة قال ومعناه ان الذي يلزمه لازم ما ولا بد وان
يكون منه ومن نقيض لازمه معاندة واعلم انه لا يجب ان يكون للازم ما ولا بد للمعاندة بين الملزوم ونقيضه بل اذا لزم شيء شيئا

من ٤

العنادية

سواء كان مساويا او اعم فانه يمنع الاجتماع بين المقدم ونقيض اللازم والا لزم تحقق الملزوم بدون اللازم وذلك يبطل اللزوم المفروض
كما تقول اما ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
التاسع ما يتركب ايضا من المتصلة والمنفصلة لكن المقدم فيه المنفصلة قال متى ثبت التعاند بين الشيئين لزم من نفي احدهما كان
ثبوت الآخر فيصح ان كان كلما كان العدد اما زوجا او فردا فكلما كان زوجا وليس بفرد اعلم ان هذا المثال لا يطابق
قوله ومتى ثبت التعاند بين الشيئين فانه يلزم من نفي احدهما كان ثبوت الآخر لانه جعل في المثال ثبوت ملزوما لنفي الآخر وكان
يجب ان يقول كلما كان ليس بفرد كان زوجا فانه يلزم من ثبوت احدهما كان نفي الآخر لتطابقا اللهم الا ان يقال المراد من
التعاند هو التعاند الحقيقي وكان في ذهنه ان يقول فانه يلزم من نفي احدهما كان ثبوت الآخر ومن ثبوت احدهما كان نفي الآخر
فوقع الثاني من القلم واعتقد كتابته فقال في المثال ما قاله بناء على ذلك ولنذكر الاقسام الستة للمنفصلة الاول ما يتركب

اقسام المنفصلة الستة

من حمليتين كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا واما ان يكون فردا الثاني ما يتركب من متصلتين كل متصلتين متنافيتين
كالمتصلتين المتناقضتين صح تركيب المنفصلة منهما كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون قد لا
يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الثالث ما يتركب من منفصلتين فنذكره في مثاله اما ان تكون هذه الحمى اما صفراوية
او دموية واما ان تكون هذه الحمى اما بلغمية او سوداوية قال الشيخ في الشفاء هذه القضية قريبة القوة من منفصلة واحدة حمولها
من هذه الاجزاء قال الامام لكن التحقيق ان العفونية تنقسم الى الحارة والباردة وكل واحد منهما الى قسمين الى
الحارة تنقسم الى الصفراوية والدموية والباردة الى البلغمية والسوداوية الرابع ما يتركب من حملية ومتصلة قال فكلما كان
الشيء علة لغيره فانه متى وجد وجد المعلول … كونه علة وان لا يوجد المعلول … من كون الشيء علة لغيره وان لا يوجد
ذلك الغير على تقدير وجوده لا تنافي في الجمع لانهما لو اجتمعا لزم وجود العلة بدون معلولها وذلك محال الخامس ما يتركب من
حملية ومنفصلة قال لان كل طبيعة يلزمها قسمة لا بد ان يكون من عدم تلك القسمة ووجود تلك الطبيعة معاندة اي في الجمع
لاستحالة وجود الملزوم عند عدم اللازم كقولنا هذا الشيء اما ان يكون زوجا واما ان يكون فردا واما ان لا يكون عددا اعلم ان
هذا المثال لا يطابق قولنا الاول كل طبيعة لا يلزمها قسمة كان من عدم تلك القسمة ووجود تلك الطبيعة منافاة فكان يجب
ان يقول في هذا المثال هذا الشيء اما ان لا يكون اما زوجا او فردا واما ان لا يكون عددا او يقول كل طبيعة يلزمها

نعم العناد م

قسمة كان من عدم تلك الطبيعة ووجود القسمة منافاة اي في الخلو عنهما ليتطابقا السادس ما يتركب من متصلة ومنفصلة
قال انك ستعرف ان المتصلة والمنفصلة كيف ينبغي ان يكونا حتى يتعاندا اعلم ان هذا وعد في كتابه ومع ذلك ما
ذكره من المثال انما يصح مانعة الخلو ان لو كان المراد بالمتصلة والمنفصلة اللذين هما جزءا المثال المتصلة والمنفصلة مطلق
الاتصال والانفصال لا اللزومية والعنادية لان المراد لو كان هو اللزومية والعنادية لم يلزم من كذب … طلوع
الشمس ووجود النهار ووقوع التعاند بينهما … صدقهما معا بطريق الاتفاق ويصح مانعا بين الجمع فقط كيف ما كان المراد

في اجزاء الشرطيات

قال في اجزاء الشرطيات الى آخره اقول قد عرفت مما تقدم ان المنفصلة كيف يكون ذات جزئين واكثر وان كان
في التحقيق لا يكون الا ذات جزئين اما المتصلة فهي لا محالة لا تكون الا ذات جزئين مقدم وتال واذا كان كذلك فان كل واحد
من المقدم والتالي قضية واحدة فلا شك ان المتصلة تكون واحدة واما اذا كان احدهما قضايا كثيرة فان كان ذلك هو المقدم كانت
المتصلة ايضا واحدة ويكون مجموع تلك القضايا مقدما واحدا وان كان هو التالي لم تكن متصلة واحدة بل متصلات كثيرة عددها

نعم كذا م

عدد الاجزاء في التالي لانه لا فرق بين ان نقول انه وجد كذا وبين ان نفرد لكل واحد شرطية على حدة هكذا قاله وفيه نظر لان هذا
الكلام لا يصح على الاطلاق بل انما يصح ان لو جعل المجموع من حيث هو مجموع مقدما ولا يجعل المجموع من حيث هو مجموع تاليا
بل كل جزء من اجزائه يجعل تاليا واما اذا جعل المجموع من حيث هو مجموع تاليا ولا يجعل المجموع من حيث هو مجموع مقدما بل كل واحد
من اجزائه كان ما ذكره من الحكم بالمكن قوله لانه لا فرق بين ان نقول ان وجد كذا وجد كذا وكذا وبين ان نفرد لكل واحد شرطية
قلنا لا نسلم وما البرهان عليه لا يقال المراد ان مقدم المنفصلة اذا كان مركبا من امور فان المنفصلة لا تتعدد بحسب تعدد
تلك الامور وان كان التالي مركبا من امور فانها تتعدد بحسب تعدد تلك الامور لانا نقول هذا ايضا لا يصح على الاطلاق فان
المتصلة موجبة كانت او سالبة كلية كانت او جزئية فانها تتعدد بتعدد اجزاء المقدم كما تتعدد بتعدد اجزاء التالي لكن الى (?)

المتصلات

المتصلات المتعددة في جانب التالي تكون مساوية للمتصلة في الكم وفي جانب المقدم لا يلزم الا اذا اشتملت كانت المتصلة كلية
او جزئية ولهذا الفرق بما نظرنا ان يذكر لكل منهما مثالا فنقول اذا صدق قولنا كلما كان اب فجد وهز فحط صدق
قولنا ليس البتة اذا كان اب فحط وقد يكون اذا كان اب فحط المتصلة تنتج وهي كلية مع قولنا كلما كان اب فجد وكلما كان
الاول من الثالث ومع قولنا كلما كان اب فجد وهز فحط التالي من الثالث ايضا على هذا النحو البرهان وهي موجبة جزئية او
سالبة كلية او جزئية واما اذا اخذنا كلما كان اب فجد وهز صدق كلما كان اب فجد وكلما كان اب فهز لان المتصلة
صغرى تنتج مع قولنا كلما كان جد … وهز فحط الاول من الاول ومع قولنا كلما كان هز … وهو الثاني من الاول ايضا على
هذا النحو ان كانت المتصلة موجبة جزئية واما اذا كانت سالبة فلا يجب تعددها بتعدد اجزاء تاليها فانه لا يلزم من عدم لزوم
مجموع الشيء عدم لزوم كل جزء من اجزاء ذلك المجموع لذلك الشيء فان كل واحد من النوعين الداخلين تحت جنس لا يستلزم النوع الآخر مع
لزوم الجنس الذي هو جزء كل واحد من النوعين ثم لزوم … مجموعها عدم لزوم احد اجزائه لذلك الشيء اذ لو لزم كل واحد من
اجزائه للزم المجموع والمقدر خلافه لا يقال ما ذكرتموه من وجوب تعدد المتصلة بتعدد اجزاء التالي باطل لان
التالي قد يكون قضايا كثيرة مع ان المتصلة واحدة اي لا تتعدد بتعدد اجزاء التالي كقولنا ان كان توجد هذا مع عدم ذاك …
مع عدم هذا فلا هذا شرط ذاك ولا ذاك شرط هذا لانا نقول لا نسلم ان ما ذكرتموه قضية واحدة بل هو بالحقيقة قضيتان
تفارق كل واحدة منهما الاخرى بمقدمها وتاليها فان قولنا ان كان توجد هذا مع عدم ذاك يلزمه ان هذا غير مشروط بذاك وهي
قضية واحدة وكذا قولنا ان كان توجد ذاك مع عدم هذا يلزمه ان ذاك غير مشروط بهذا وهو ايضا قضية واحدة فعلم ان ما ذكرتموه
قضيتان لا قضية واحدة واذا كان كذلك لا يتوجه علينا ونحن نسلم انه قضية واحدة ولكن لا نسلم انها لا تتعدد بتعدد اجزاء التالي
فانه كلما صدق ان هذا غير مشروط بذاك وذاك غير مشروط بهذا صدق ان هذا غير مشروط بذاك وهو مع المتصلة المذكورة ينتج كلما

احكام الشرطية المتصلة والمنفصلة

وجد هذا مع عدم ذاك وذاك مع عدم هذا فهذا غير مشروط بذاك كما تقول بالنسبة الى الجزء الآخر من التالي قال
وكل واحد من جزئي الشرطية اما ان يكون مشاركا للآخر في جزئيه او في احدهما او لا يشاركه في شيء من جزئيه اقول
كل واحد من المقدم والتالي في الشرطية المتصلة كانت او منفصلة اما ان يكون مشاركا للآخر في الموضوع والمحمول او يكون
مشاركا له في الموضوع فقط او يكون مشاركا له في المحمول فقط او لا يكون مشاركا له في شيء منهما مثال الاول في المتصلة
ان كان كل اب فبعض اب ومن المنفصلة اما ان يكون كل اب واما ان لا يكون كل اب مثال الثاني من المتصلة ان كان
كل انسان حيوانا فكل انسان جسم لانتاج مقدمه مع قولنا كل حيوان جسم … ومن المنفصلة اما ان يكون هذا
الشيء قديما واما ان يكون هذا الشيء محدثا مثال الثالث من المتصلة ان كان كل انسان حيوانا فكل ناطق حيوان لانتاج
مقدمه مع قولنا وكل انسان ناطق ومن المنفصلة فاما ان يكون السواد في هذا المحل واما ان يكون البياض او لون آخر فيه اي
من هذا المحل مثال الرابع من المتصلة ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومن المنفصلة اما ان يكون العالم قديما
او الصانع موجودا هذا اذا كان كل واحد من المقدم والتالي في الشرطية حملية واما اذا كان كل واحد منهما شرطية فنقول
الشرطية اما ان تكون متصلة او منفصلة وعلى التقديرين فاما ان يكون كل واحد من مقدمها وتاليها متصلة او منفصلة او يكون
المقدم متصلة والتالي منفصلة او بالعكس وعلى كل واحد من التقادير الثمانية فاما ان يكون مقدمها وتاليها اشتركا في المقدم
والتالي او في المقدم فقط او في التالي فقط او لا يشتركان في شيء منهما فهذه اثنان وثلاثون قسما واما ان كان احدهما شرطية
والآخر حملية فنقول الشرطية اما ان تكون متصلة او منفصلة وعلى كل واحد من هذين التقديرين فان الحملية اما
ان تكون مشاركة لشيء من جزئي الشرطية او لا تكون مشاركة لشيء منهما فان كانت مشاركة فاما ان تكون مشاركة لمقدمها او لتاليها
وعلى كل واحد من التقديرين فاما ان يشاركه في الموضوع والمحمول او في الموضوع فقط او في المحمول فقط فهذه اربعة عشر قسما ولنا

حرف الاتصال والانفصال

استغنا عن ذكر امثلة هذه الاقسام لطال الكلام فعليك باستخراجها من نفسك قال والمتصلات والمنفصلات قد يكون
حرف الاتصال والانفصال فيها الموضوع وهو ليكون بعده فهذه اقسام اربعة اقول كل واحد من المتصلة والمنفصلة
قد يكون حرف الاتصال والانفصال فيها قبل موضوع المقدم وقد يكون بعده فهذه اقسام اربعة لا مزيد عليها الاول المتصلة
التي حرف الاتصال فيها ان ثبت ان الشمس متى كانت طالعة كان النهار موجودا الثاني المتصلة التي حرف الاتصال فيها قبل الموضوع

كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودًا ومن البين انها ليست بحمليه وان كانت لازمة لها وهاهنا انفصليان اعني التي يكون حرف
الانفصال فيها متاخرا عن الموضوع المقدم والتي لا يكون متاخرا عنه معا كان اي ايهم من صدق كل واحد منهما صدق الاخرى
وذلك ظاهر اما الاولى المنفصلة التي يكون حرف الانفصال متاخرا عن موضوع المقدم كقولنا كل العدد اما ان يكون زوجا او فردا ومعناه ان
كل واحد واحد مما يقال له عدد فهو لا يخلو عن احدهما اعني عن كونه زوجا او كونه فردا وهي في قوة الحمليه لانك
اخبرت فيه عن كل واحد واحد من الاعداد بان من شانه ان لا يخلو عن احد هذين الامرين والثانية المنفصلة التي تقدم حرف الانفصال
فيها سابقا على الموضوع المقدم كقولك اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا قال والفرق بين هذين وما الانفصال ح
قبلها الى اخره اقول اعلم ان المنفصلة اذا اخر حرف الانفصال عن موضوع المقدم كانت مانعة الجمع والخلو معا واذا قدم حرف الانفصال
فيما عليه كانت مانعة الجمع فقط دون الخلو لانك اذا اخرته وقلت كل عدد اما زوج واما فرد كان المورد في القسمة طبيعة العدد
في كان حصة القسمة في المنفصلة كل واحد مما يصدق عليه انه عدد وحينئذ معناه ان كل واحد واحد مما يقال له انه عدد
اما ان يكون زوجا واما ان يكون فردا ومن البين استحالة اجتماع الزوجيه والفرديه في شي من افراد العدد وخلو شي منها عنهما
فاما اذا قدمت وقلت اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا كان المورد كل العدد اي كان مورد القسمة في
المنفصلة حينئذ مجموع من حيث هو مجموع وحينئذ يكون معناه اما ان يكون مجموع الاعداد زوجا واما ان يكون مجموع الاعداد
فردا ومن البين امتناع اجتماعهما على الصدق لامتناع اتصاف مجموع الاعداد بالزوجيه والفرديه معا وامكان اجتماعهما على الكذب والبعض الاخر ح
لجواز ان يكون اتصاف بعض الاعداد بالزوجيه وبالفرديه ومن هذا علم انه لا يلزم ما قدم حرف الانفصال فيه على الموضوع يتعين
اخر حرف الانفصال فيه في المنفصلة واما في المتصلة فانهما متلازمان واعلم ان الامام ما تعرض لاحكام المنفصلة المركبة من جزين
واحدهما ونحن نذكرها فنقول ان المنفصلة اما ان يكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة فاما ان يكون مانعة الخلو او مانعة
الجمع فان كانت مانعة الخلو فانها تتعدد بحسب تعدد كل جز من اجزاء الطرفين لانه اذا امتنع الخلو عن شيين امتنع الخلو عن كل جز
من اجزاء احد الشيين وعين الاخر وعن كل واحد من اجزاء احد الشيين وعن كل واحد من اجزاء الشي الاخر وان كانت مانعة الجمع
فانه لا يجب تعددها بحسب تعدد كل جز من اجزاء الطرفين لانه لا يلزم من امتناع اجتماع الشي مع مجموع الامرين امتناع اجتماعه واحد ح
مع كل واحد منهما كما في كل من اجزاء الوجود مع السنين فانه يمتنع اجتماعه معهما ويجوز اجتماعه مع احدهما ضرورة ان الرابع
يجامع مع احد نصفي كل اسم لا امتناع خلو الواقع عن نصفي كل شي لكن يلزم امتناع اجتماعه مع احد اجزايه اذ لو جاز اجتماعه
مع كل واحد من اجزايه لجاز اجتماعه مع المجموع والمقدر خلافه وان كانت المنفصلة حقيقية فانه لا يجب تعددها بتعدد
جز من اجزاء الطرفين لكن كل احد من اجزاء الطرفين يستلزم منفصلة مانعة الخلو منه ومن كل واحد من اجزاء الطرف الاخر ولم
يستلزم مانعة الجمع بهما ظاهر انما عرفت من قبل وان كانت المنفصلة سالبة فالحكم بالعكس لان المتصلة ان كانت مانعة الجمع
تتعدد بحسب تعدد كل جز من اجزاء الطرفين لانه اذا جاز الاجتماع بين الشي ومن مجموع جاز بينه وبين كل احد من اجزاء ذلك المجموع
وان كانت مانعة الخلو فانه لا يجب تعددها بحسب تعدد شي من اجزاء الطرفين لانه لا يلزم من جواز الخلو عن الشي عن مجموع جواز
الخلو عنه وعن كل جز من اجزاء ذلك المجموع كما في كل جز من اجزاء الوجود مع السنين وان كانت حقيقية فانه لا يجب تعددها
بحسب تعدد شي من اجزاء الطرفين لكن اذا كان صدقها لجواز اجتماع الطرفين يستلزم كل جز من اجزاء الطرفين منفصلة مانعة الجمع
منه ومن عين الطرف الاخر ومنه ومن كل واحد من اجزاء الطرف الاخر وذلك ظاهر بما مر قال كل شرطية يمكن
ردها الى الحملية الى اخره اقول كل شرطية متصلة كانت او منفصلة يمكن ردها الى الحملية فانا اذا قلنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود امكن رده الى قولنا طلوع الشمس يستلزم وجود النهار واذا قلنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا امكنه ردها الى قولنا هذا العدد زوج او فرد اما في السالبة فاذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة
فالليل موجود يمكن رده الى قولنا لا شي من طلوع الشمس بملزوم لوجود الليل اذا قلنا ليس البتة اما ان يكون العدد زوجا
او منقسما بمتساويين يمكن رده الى قولنا العدد الزوج جاز اتصافه بمتساويين واما اذا كانت المتصلة موجبة مشتركة
الجزين في الموضوع فان ردها الى الموضوع الحملية ظاهر غاية الظهور كقولنا كلما كان الجسم متحركا بالارادة كان حساسا
فانه يرد الى قولنا كل جسم متحرك بالارادة فهو حساس قال في سلب الشرطيات وايجابها الى اخره اقول زعم بعض
المتقدمين

كل شرطية يمكن ردها الى الحملية

في سلب الشرطيات وايجابها

المتقدمين ان الشرطيه انما تكون موجبة اذا كان مقدمها وتاليها موجبين واما انما تكون سالبة اذا كان مقدمها وتاليها سالبين
والشيخ انكر ذلك في الشفا وقال لا معنى للمتصلة الموجبة الا ان حكم فيها باللزوم قضية لقضية اخرى ولا للمنفصلة الموجبة الا
القضية التي حكم فيها بعناد قضية لقضية اخرى على احد الانحا الثلاثة سوا كان الطرفان في ذاتهما موجبين او سالبين
او احدهما موجبا والاخر سالبا اما اذا كان الطرفان موجبين فظاهر كونهما موجبين واما اذا كانا عدميين كقولنا في المتصلة
كلما لم يكن هذا حيوانا لم يكن انسانا فانه ملازمة موجبة صادقة ضرورة استلزام الانسان الحيوان واستلزم ذلك عدم الحيوان
هذا ح عدم الانسان لان كل ملزوم شي شيا كان عدم الملزوم لازما لعدم اللازم مع ان كل واحد من طرفيها عدمي واما في المنفصلة فكقولنا
دائما اما ان لا يكون الشي انسانا او لا فرسا او لا ثورا او لا عقعقا الى غير ذلك فهذه منفصلة موجبة مع ان كل واحد من اجزايها
عدمي واما اذا كان المقدم موجبا والتالي سالبا فكقولنا كلما كان هذا اسود فليس بابيض او كان المقدم سالبا والتالي موجبا
فكقولنا كلما لم يكن هذا الخط مستقيما فهو منحني وقولنا اما ان لا يكون هذا الشي انسانا او حيوانا فان اللزوم ثابت في المتصلات
في كل هذه الاقسام والعناد في المنفصلات مع ان الطرفين فيها ليسا موجبين واذا كان المراد من المتصلة ما ذكرناه من اثبات
اللزوم ومن المنفصلة الموجبة ما ذكرناه من اثبات العناد كانت السالبة المتصلة هي التي ترفع هذا اللزوم والسالبة المنفصلة
هي التي ترفع هذا العناد سوا كان الطرفان فيهما وجوديين او عدميين او احدهما وجوديا والاخر عدميا فان قولنا ليس البتة اذا
كان الانسان موجودا فالحمار موجود سالبة لزومية مع ان طرفيها وجوديان وكذلك قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد
زوجا او زوج الزوج سالبة منفصلة مع ان طرفيها وجوديان واذا عرفت هذا فاعلم انه فرق بين سلب اللزوم وبين لزوم السلب
فان الاول عبارة عن سلب اللزوم بين الامرين والثاني عبارة عن اثبات لزوم امر سلبي لامر اخر واذا كان كذلك كان نقيض
الموجبة اللزومية سلب لزوم التالي للمقدم لا لزوم عدم التالي للمقدم فانه متصلة اخرى جاز صدقها مع صدق الاولى اللهم الا
بسبب منفصلة فعلى هذا يبطل قول من يقول في ابطال قولنا لو وجبت الزكوة على الصبي لوجبت على الفقير وليس كذلك
لانه لو وجبت الزكوة على الصبي لما وجبت على الفقير وكذلك الفرق بين سلب العناد وعناد السلب فان الاول عبارة عن سلب العناد
بين الامرين والثاني عن اثبات معاندة امر سلبي لشي اخر واذا كان كذلك كان نقيض المنفصلة الموجبة عناد التالي اللهم
لا اثبات معاندة سلب التالي فان ذلك منفصلة اخرى موجبة يجوز صدقها مع صدق المنفصلة الاخرى اللهم الا بسبب
منفصل قال في صدق الشرطيات وكذبها الى اخره اقول زعم بعضهم ان الشرطيه انما تكون صادقة اذا
كان مقدمها وتاليها صادقين وانما تكون كاذبة اذا كان مقدمها وتاليها كاذبين والشيخ انكر ذلك في الشفا وقال
كما ان ايجاب الشرطيه وسلبها ليس لايجاب مقدمها وتاليها وسلب مقدمها وتاليها فكذلك صدقها وكذبها ليس لصدق
اجزايها وكذبها فان المتصلة الصادقة الموجبة قد تركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان ويلتئم من
تركيبها من صادقين تركيبها من كاذبين لانه متى لزمت قضية صادقة قضية صادقة كان نقيض الملزوم لازما لنقيض اللازم
وهما كاذبان واذا كان كذلك صدق قولنا لزيد ان لم يكن حيوانا لم يكن انسانا وقد تركب ايضا عن مقدم كاذب وتال
صادق لان التالي يجوز ان يكون اعم من المقدم الصادق فيلزم الصادق والكاذب معا كقولنا لزيد ان كان فرسا فهو حيوان
واما تركب الصادقة الموجبة عن مقدم صادق وتال كاذب فمحال الا الاتفاقية بالمعنى وهو ظاهر وكذا في اللزومية اذا كانت
المتصلة كلية لانها لو تركبت عن مقدم صادق وتال كاذب لزم كذب الصادق الذي هو المقدم وصدق الكاذب الذي هو
التالي لصدق الملزوم وكذب اللازم واما اذا كانت المتصلة الموجبة اللزومية جزئية وامتناع تركبها من مقدم صادق
وتال كاذب غير معلوم لان الموجبة الجزئية اللزومية في الفن الثاني الاستثنائي لا ينتج وسيعرف لمية ذلك هناك وقد
تركب ايضا عن جزئين لا يعلم فيهما الصدق ولا الكذب كقولنا ان كان زيد عبد الله يكتب غدا فهو يحرك يده لا يقال
ذلك محال في الاتفاقية فالمعية لانا نقول لا نسلم صدق الجزين غير العلم بصدقهما والمعتبر في الاتفاقية بالمعنى
الاخص هو الاول لا الثاني وفيها بالمعنى الاعم صدق التالي في نفسه لا العلم بصدقه واما المتصلة الموجبة الكاذبة
فاللزومية منها تركب عن صادقين معا كقولنا ان كان زيد حيوانا فهو انسان وعن كاذبين معا كقولنا للحمار ان كان زيد حيوانا فهو
انسان وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا لله تعالى ان كان زوجا فهو ناطق واما المنفصلة الحقيقية ومانعة الخلو لا

ونقيض ح

في صدق الشرطيات وكذبها

يكون ان كاذبتين والا لم يكذب النقيضين ومانعة الجمع قد تكون كاذبة اقول هذا الكلام فيه نظر لانه ان عنى به ان الانفصال
الحقيقي ثابت دائما بين الشيء ونقيضه وبينه وبين المساوي لنقيضه والمانع من الخلو بين الاعم وبين نقيضه فهو حق والا لزم جواز كذب
النقيضين وجواز صدقهما في الحقيقية وجواز كذب النقيضين على التعيين في مانعة الخلو ولكن لا نسلم ان المنفصلة المانعة
قد تكون كاذبة فان الانفصال المانع من الجمع ايضا ثابت دائما بين الشيء والاخص من نقيضه والا لزم جواز صدق
النقيضين ضرورة استلزام جواز صدق الاخص جواز صدق الاعم وان عنى به ان الانفصال الحقيقي والانفصال المانع من الخلو
لا يكذبان اصلا فكذبه ظاهر فان الانفصال الحقيقي كاذب بين كون الانسان حيوانا وبين كونه ناطقا والمانع من الخلو
كونه شجرا وبين كونه حجرا اذا عرفت ذلك فنقول اما المنفصلة الموجبة فصادقها ان كانت حقيقية لا تتركب الا عن صادق وكاذب
والمنافية بقوله واما اجزاؤها فالحقيقية يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا ولفظة الاخر في مشعر بان الحقيقية الصادقة تكون
اكثر من ذات جزين وانت قد عرفت الحق في ذلك وان كانت مانعة الجمع لا تتركب الا عن كاذبين وكاذب وصادق والمنافية اشار
بقوله ومانعة الجمع تجوز كذب الكل ولا تجوز صدقها وان كانت مانعة الخلو لا تتركب الا عن صادقين وصادق وكاذب والمنافية اشار
بقوله ومانعة الخلو بالعكس واما الكاذبة فالحقيقية منها تتركب عن صادقين وكاذبين والمانعة الجمع عن صادقين والمانعة الخلو عن كاذبين
ان لم يكن عنادية واما ان كانت عنادية وهي بطريقة اللزومية في المنفصلة تتركب الكاذبة حقيقية كانت او مانعة الجمع او مانعة الخلو
عن صادقين وعن كاذبين وعن مقدم صادق وتال كاذب هذا كله في الموجبات واما في السوالب فحكم صادقها حكم كاذبة متصلة
او منفصلة في صدق الاجزاء وكذبها هو حكم موجبتها الكاذبة من تلك الجنس وحكم كاذبتها هو حكم صادقة منه ومن عرف ذلك وعلم
ذلك قال في حصر الشرطيات واهمالها وتخصيصها الى اخره اقول اعلم انه قد يظن ان الشرطية انما تكون
محصورة لان اجزاءها كذلك وانما تكون مهملة لان اجزاءها مهملات وانما تكون شخصية لان طرفيها شخصيتان والامام نبه
على ابطال هذا الظن بقوله فان الاعتبار في السلب والايجاب في الشرطيات في الحكم اي باثبات اللزوم والعناد وسلبهما لا بالمحكوم
عليه اي لا يكون المحكوم عليه والمحكوم به موجبين وسالبين كذلك الاعتبار في كليتها وكلية اللزوم وكلية العناد لا بكون طرفيها
كليين وكذلك القول في الاهمال والخصوص فانك اذا قلت كلما كان بعض الحيوان انسانا فبعض الحيوان ناطق كان
المتصلة كلية لكون اللزوم فيها كليا وان كان كل واحد من طرفيها جزئيا واذا عرفت ذلك سهل عليك حصر معرفة الحصر والاهمال
والخصوص فانه ان كان هناك ما يدل على كلية اللزوم او كلية العناد او جزئيتهما فهناك المحصورات بحكم ملزوم التالي
للمقدم او معاندته اياه على كل شرط ووضع للمقدم كيف كان المقدم او على بعض هذه الشروط والاوضاع او لبعضها شخصية
ان حكمت بذلك على تقدير شرط معين او وضع معين للمقدم ولنعد الى كل واحد من هذه الاقسام ولنتكلم في تحقيق المحصورات
الاربع من المتصلات اما الموجبة الكلية فاذا قلنا كلما كان زيد حيوانا فليس كون هذه القضية كلية لان الموضوع في المقدم
شخصي فان كليتها لو كانت لذلك لما كان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك اليد كليا لان الموضوع في المقدم والتالي
شخص وبالاتفاق ان هذه القضية كلية ولا لتعميم المراد في المقدم حتى يكون معناه في كل حين تكون فيها حيث كذا
فانه يجوز ان يكون المقدم امرا ثابتا لا يكون له مراد اصلا كقولنا كلما كان الله عالما فهو حي بل المراد تعميم الاتصال
جميع الاحوال فان التالي الثابت يحتمل ان يقترن به شروط كثيرة في احوال كثيرة فمعناه انه لا يعرض حال من الاحوال والشروط
من الشروط في زمان من الازمنة يقترن فيه كون ح د ولا يقترن معه كون ه ز اي لا يكون حال من الاحوال والشروط
من الشروط وزمان من الازمنة يقترن بالمقدم فيحصل ذلك الحال وذلك الشرط وذلك الزمان المقدم موجودا الا والتالي
موجود معه هذا في اللزومية اما في الاتفاقية فالموجبة الكلية منها هي التي يحكم فيها ان التالي صادق مع صدق المقدم
صدقا مع كل امر يوافق او يمكن ان يجتمع على جميع الاوضاع الكائنة في نفس الامر قال ولينظر ان هذه الكلية كيف
تصدق في الاتفاقية واللزومية الى اخره اقول يريد ان ينظر في ان هذه الكلية من المتصلة كيف ينبغي ان توجد حتى
تصدق في الاتفاقية كيف ينبغي ان توجد حتى تصدق في اللزومية اما الاتفاقية فانما يلزم الجزم بصدقها كلية على الوجه
المذكور اذا اخذ موضوع طرفيها بحسب الحقيقة حتى يكون معنى قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق انه كلما صدق قولنا كلما لو وجد كان انسانا فهو بحيث لو وجد كان ناطقا صدق قولنا كلما لو وجد كان حمارا
فهو

في حصر الشرطيات واهمالها وتخصيصها

فهو بحيث لو وجد كان ناهقا واما اذا اخذ موضوع طرفيها بحسب الخارج حتى يكون معناه كلما صدق قولنا كل انسان موجود
في الخارج فهو ناطق صدق قولنا كل حمار موجود في الخارج فهو ناهق فلا يحصل الجزم بكليته على الوجه المذكور لجواز ان يكون
في بعض الاوقات يوجد احدهما دون الاخر اي يجوز ان يوجد في بعض الازمنة الانسان دون الحمار او الحمار دون الانسان
ومع هذا الجواز كيف يحصل الجزم بصدقها كلية على الوجه المذكور بهذا الاعتبار واما اللزومية فانما يحصل الجزم بصدقها
كلية على الوجه المذكور اذا اخذ المقدم فيها على النحو الذي يمكن وقوعه عليه اي اذا اخذ المقدم في الاحوال والشروط
التي يمكن اقترانها به على الاوضاع التي يمكن وقوعه عليها في الاحوال وازمان الشروط المذكورة وفي الازمنة لا يكون
فرض صدق المقدم فيها منافيا للزوم التالي او لعلية فيها تلك الاوضاع والاحوال والشروط والازمنة هي الاحوال والشروط
لكي يلزم فرض المقدم او يمكن ان يعرض مع المقدم او يكون معه بطريق الاتفاق او يتبعه ويلزم بسبب نسبة اجزاء المقدم الى
شيء او نسبة شيء اجزاء الى المقدم حتى يحصل من المقدم ومن هذه النسبة قياس منتج لمنافية تقترن بالمقدم المقدمة
في حال او شرط من احوال المقدم وشروطه واما ان تلك الازمنة انها فقد اشرنا اليه من قبل قال وانما نعتبر
هذا الشرط لم تصدق الكلية الى اخره اقول ما ذكره الشيخ في الشفاء انه لم نعتبر حال تلك الاشياء والشروط والاوضاع
والازمنة بالصفات المذكورة لم تصدق الكلية المتصلة فانه يمكن اوضاعا واحوالا لو اخذنا المقدم مع شيء منها
لا تصدق المتصلة فانا لو اخذنا المقدم مع ان لا يلزمه التالي او مع عدم التالي لا يلزمه التالي مع شيء من هذين
الحالين واما اذا اعتبرنا تلك الاحوال والشروط بالقيود المذكورة خرج عنه مثل هذه الاحوال والشروط وقال
انه يقول لا نسلم ان المقدم اذا اخذ مع احد هذين الحالين لا يلزمه التالي غاية ما في الباب انه لا يحسن يلزم عدم
لزوم التالي ان اخذناه مع الحال الاول وعدم التالي ان اخذناه مع الحال الثاني لكن لا يلزم منه عدم لزوم التالي
العين بل الموجبة المتصلة الكلية فانك قد عرفت فيما قبل ان نقيض الموجبة اللزومية هو سلب اللزوم لا لزوم
السلب واذا كان كذلك جاز ان يلزمه التالي وعدمه ولا يلزمه عدم لزوم التالي لان كل واحد من هذين النقيضين محال
ان يلزمه النقيضان بل الواجب ان يقال لو لم نعتبر هذا الشرط لم يحصل الجزم بصدق المتصلة كلية لانا اذا اخذنا
المقدم مع احد الحالين المذكورين احتمل ان لا يلزمه التالي لان كل واحد من الشيئين المذكورين وان كان محالا لكن
المحالات واذا كان كذلك فمن المحتمل ان لا يلزمه التالي على كل واحد من هذين الوضعين فلا جرم لا يحصل الجزم بصدق
المتصلة كلية فالحاصل ان عدم اعتبار الشرط المذكور يوجب عدم الجزم بصدق الكلية لا الجزم بعدم صدق الكلية قال
وهذا الاعتبار وان كان كاذبا لكن كذبه لا يمنع صدق الشرطية اقول يريد بهذا الاعتبار وقوع المقدم في الكلية على
الاحوال التي يمكن وقوعه على تلك الاحوال الذي هو المقدم في الحقيقة كاذب لكن كذب ذلك لا يمنع صدق الشرطية المتصلة
لما عرفت من قبل ان المتصلة الصادقة تتركب عن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وسمعت من بعض المشايخ ان
المراد بهذا الاعتبار اخذ المقدم مع عدم لزوم التالي لان المقدم لما كان ملزوما للتالي في الموجبة اللزومية كان
اخذه مع عدم لزوم التالي كاذبا لكن كذب ذلك لا يمنع صدق الشرطية المقابلة بانه متى اخذ المقدم مع هذا الاعتبار
لا يصدق لزوم التالي له وكلاهما محتملان لكن لفظ الشفاء يشعر بالاول دون الثاني هذا شرح ما ذكره الامام والشيخ
في الشفاء في هذا الموضع وهو غير محصل لانهم ما بينوا ان المتصلة الكلية ماخوذة بحسب المقادير حتى يكون معناها ان التالي
يلزم المقدم المفروض على النحو المذكور على كل تقدير من التقادير وما خوذة بحسب الازمنة والمقادير حتى يكون معناها
ان التالي يلزم المقدم المفروض على النحو المذكور في كل زمان من الازمنة على كل تقدير من التقادير واذا كان كذلك
فكل قولنا كلما كان ا ب فج د معنا به ان التالي يلزم المقدم المفروض في كل زمان من الازمنة وعلى كل تقدير من التقادير
بشرط وقوع المقدم على النحو الذي يمكن وقوعه عليه واذا عرفت هذه الموجبة المتصلة الكلية فقس عليها الكلام في
المنفصلة الموجبة الكلية على ان يكون العناد دائما مقام اللزوم قال واما الموجبة الجزئية فانها ان صدقت فيما
صدقت فيها الكلية فحكمها ما مر والا في اللزومية منها اشكال لا يخفى الى اخره اقول اما الموجبة الجزئية المتصلة فهي التي

فائدة الموجبة الجزئية ان صدقت صدقت فيها الكلية

يحكم فيها بان التالي يلزم المقدم المفروض في بعض الازمنة او على بعض التقادير بشرط وقوع المقدم على النحو الذي يمكن وقوعه عليه وهي انما
صدقت مادة صدقت الكلية فيها كقولنا قد يكون اذا كان زيد انسانا فهو حيوان فان الكلية صادقة في هذه المادة ضرورة انه كلما
كان زيد انسانا فهو حيوان فان حكمها حكم الموجبة الكلية المتصلة وقد عرفته من قبل وان لم يكن صدقها في مادة تصدق فيها الكلية ففي
امكان صدق اللزومية فيها اشكالان وتقرير الاشكال الاول ان يقال الحال لا يخلو عن صدق الكلية الموجبة المتصلة او عن صدق
الكلية السالبة المتصلة وايما كان استحال ان يصدق الموجبة الجزئية اللزومية بدون صدق الكلية اما الاول فلان طبيعة المقدم ان
اقتضت لذاتها ان يلزمها التالي وجب ان يتحقق اللزوم كلما فرض صدقها لان حكم الطبيعة الواحدة واحد ولانه هو مقتضى الطبيعة لا يتخلف عنها
بسبب معارضة الامور الخارجية وحينئذ تصدق الموجبة الكلية اللزومية وان لم تقتض طبيعة المقدم لزوم التالي لها فلا لزوم
شيء لشيء بدون اقتضاء الملزوم له غير معقول وحينئذ تصدق السالبة الكلية واما الثاني فظاهر غني عن البيان واما الاشكال
الثاني فتقريره انه لو سلمنا امكان صدق الموجبة الجزئية اللزومية بدون صدق الموجبة الكلية في الجملة صدقها اذا تركبت
من شخصيتين كليتين غير ممكن لان لفظة الكل اذا تركبت من حمليات الكلية ولفظة كلما ودائما اذا تركبت من الشرطيات الكلية تستوعب
جميع الموضوعات والحالات والفروض والاوضاع وحينئذ استحال صدقها من غير صدق الكلية قال والجواب عن الاول
ان طبيعة المقدم لو كانت ملزومة للتالي لذاتها لتوجه الشك المذكور الى اخره اقول تقريره ان يقال لا نسلم ان طبيعة الملزوم ان
لم تقتض لذاتها لزوم التالي لها استحال اللزوم بينهما فان كون الشيء ملزوما لشيء اخر قد يكون لذات الملزوم وذلك ظاهر وقد يكون
لذات اللازم المخصوص كاستلزام حصة كل نوع من الجنس لفصله فان ذلك ليس لذات الحصة والا لما وجدت بدون ذلك الفصل
بل لذات الفصل المعين واذا كان كذلك احتمل في افراد الطبيعة الواحدة ان يكون بعض افرادها ملزومة لشيء وبعضها ملزوما
لشيء اخر ويكون نسبة اللزوم في كل واحد من البعضين هو اللازم وحينئذ يمكن صدق الموجبة الجزئية اللزومية من غير صدق
الموجبة الكلية اما الجواب عن الاشكال الثاني فتقريره ان يقال لا نسلم ان لفظة الكل اذا استوعبت جميع الموضوعات
ولفظة كلما ودائما جميع الحالات والفروض والاوضاع استحال صدق الموجبة الجزئية اللزومية من غير صدق الكلية فيها
والذي يدل على امكان صدقها انه اذا كان امر ما قد يحقق حكما لجميع افراد حقيقة واحدة ومن شأنه ان يعرض تارة ويزول
اخرى ويكون لتلك النسبة الكلية بالامكان حالان حال يعرض شيء وحال لا يعرض فيه ذلك وفي كل واحد من الحالين
او في احديهما يلزمها قضية فالجزئية تقتضي تخصيص الحالات والفروض حينئذ مثال ذلك نسبة الكتابة الى كل فرد من افراد الانسان
فان لها حالين حال يعرض فيه ان كل انسان قاصر عن تعلم صناعة اخرى وهو الحال الذي اتصف كل فرد من افراد الانسان كاتبا
بالفعل وحال لا يعرض فيه ذلك وهو الحال الذي كل واحد من افراد الانسان او بعضها عار عن الكتابة بالفعل فحينئذ
تصدق قولنا قد يكون اذا كان كل انسان كاتبا بالامكان فكل انسان قاصر عن تعلم صناعة اخرى وقد يكون اذا كان
كل انسان كاتبا بالامكان فلا شيء من الانسان بقاصر عن تعلم صناعة اخرى مع كل واحد من هاتين الشخصيتين كلية وفيه نظر
لانه ان جعل المقدم في كل واحد من هاتين الشخصيتين مجرد نسبة الكتابة الى كل واحد من افراد الانسان بالامكان فلا نسلم
صدق شيء منهما بل المقدم في الحقيقة في الاولى نسبة الكتابة بالفعل الى كل واحد من افراد الانسان بالامكان وفي الثانية
نسبتها الى كل واحد منها بالامكان وان جعل المقدم في كل واحد منهما ما ذكرناه صدق كل واحد منهما كلية ضرورة صدق قولنا
كلما كان كل انسان كاتبا بالفعل بالامكان فكل انسان قاصر عن تعلم صناعة اخرى وصدق قولنا كلما كان كل انسان
كاتبا بالقوة بالامكان فلا شيء من الانسان بقاصر عن تعلم صناعة اخرى فعلم ان صدق الموجبة الجزئية المتصلة بدون صدق الموجبة
الكلية مركبة من شخصيتين مشكل واذا عرفت كيفية تركيبها من شخصيتين حمليتين فاستخرج منها كيفية امكان تركيبها من شرطيتين كليتين
او من حملية وشرطية كل واحد منهما كلية قال السالبة الكلية فهي لرفع الموافقة او اللزوم من غير التعرض لحال التالي

السالبة الكلية

اقول يريد بقوله هي لرفع الموافقة او اللزوم ان في اللزومية رفع اللزوم على جميع الاوضاع والفروض التي يمكن صدق
المقدم عليها وفي الاتفاقية رفع الموافقة على جميع الاوضاع الموافقة في نفس الامر وفي الانسان واما قوله من غير التعرض
لحال التالي فيريد به في اللزومية عدم التعرض لبيان ان التالي صادق على تقدير صدق المقدم او غير صادق على ذلك التقدير ولا

ربما

29

ربما كان عدم التالي صادقا على تقدير صدق المقدم ويكون السالبة اللزومية كاذبة لجواز استلزام الشيء الواحد للنقيضين وربما كان
التالي صادقا على تقدير صدق المقدم وتكون السالبة اللزومية صادقة بان يكون صدقه على ذلك التقدير بطريق الموافقة فان
قولنا ليس البتة اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق صادق بطريق اللزوم مع صدق قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
بطريق الاتفاق ويريد به في الاتفاقية انه لا يتعرض لصدق التالي وكذبه في نفس الامر بل لرفع الموافقة بينهما فقط وذلك قد يكون
بكذب المقدم وقد يكون بكذب التالي وقد يكون بكذبهما معا ومن هذا ظهر ان الملزوم احد النقيضين ليس لاما فيه نقيض اخر له
وان يوافقه احد النقيضين ليس موافقه النقيض الاخر له اذا عرفت ذلك فاعلم ان السالبة اللزومية كما انها اعم من السالبة المطلقة
المتصلة كذلك السالبة الاتفاقية اعم منها فانه يصدق قولنا ليس البتة اذا كان الفرس ناطقا كان الانسان ناطقا بطريق الاتفاق
مع صدق قولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الانسان ناطقا بطريق الاتفاق بل بطريق اللزوم لامتناع منافيه مع قولنا وكل انسان
ناطق بالبتة قال اما الجزئية السالبة فالحال فيها كالجزئية الموجبة اقول اما السالبة الجزئية المتصلة فهي التي يحكم

السالبة الجزئية

فيها برفع اللزوم على بعض الاوضاع والفروض والازمنة المذكورة في اللزومية وفي الاتفاقية برفع الموافقة في بعض الاوضاع
الواقعة في نفس الامر وما ذكره من الاشكالين في امتناع صدق الموجبة الجزئية المتصلة بدون صدق الكلية يردان
عليها ايضا بان يقال صدقها بدون صدق السالبة الكلية محال بعين ما ذكرناه من الاشكالين والجواب ان هنالك اشتمل
فيها وما ذكرناه من الطرف فيها ايضا فلا نطول الكلام باعادة شيء منها فان من احاط بما هنالك امكنه ايرادها
ههنا قال اما المنفصلات فقد عرفت الموجبة الكلية منها الى اخره اقول الى ما ذكرناه من الموجبة الكلية المتصلة

المنفصلات

اذا عرفت معنى الموجبة الكلية المتصلة تعرف معنى الموجبة الكلية المنفصلة اولا فرق الا ان الحكم في المتصلة باللزوم وفي
المنفصلة بالعناد ولم نصرح به اما الموجبة الكلية من المنفصلات فهي التي يحكم فيها بان احد الجزئين فيها يعاند الجزء الاخر باحد
الوجوه الثلاثة على جميع الاوضاع والفروض التي لا تمتنع وقوع المقدم عليها وفي جميع الازمنة التي وقوع المقدم فيها الا انه في
العناد بين الجزئين وانما وجب اشتراط هذا الاعتبار لا بالواجب بالمقدم في المانعة الخلو مع ان لا يعاند الجزء الاخر في الكذب
او مع كذب الجزء الاخر في المانعة الجمع مع ان لا يعاند الجزء الاخر في الصدق او مع صدق الجزئين لا يتحقق العناد بينهما على شيء من
هذين الوضعين فلا تصدق المنفصلة الكلية وفيه ما ذكرناه من الاشكال في المتصلة فان البعض منها ان يعاند شيئا
واحدا بل الحق ان الجزم لا يحصل بصدقها كلية لو لم يعتبر الشرط المذكور لجواز ان لا يعاند احد الجزئين الاخر على احد هذين الوضعين
واما السالبة الكلية فيها كقولنا ليس البتة اما ان يكون كذا واما ان يكون كذا فهي التي يحكم فيها برفع العناد بين الجزئين على جميع
الاوضاع والفروض والازمنة المذكورة وصدق العناد به فيها حقيقية كانت او غير حقيقية باحد الوجوه الثلاثة اما بصدق
الطرفين او بكذبهما معا وبصدق احدهما وكذب الاخر لان احدهما وان كان صادقا دائما والاخر كاذبا دائما لكن لا يكون
بينهما معاندة اصلا كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان زوجا واما ان يكون الانسان كيفا فان الجزء الاول منه صادق دائما
والجزء الثاني كاذب دائما ولا معاندة بينهما البتة واما اذا كانت اتفاقية كان صدق الحقيقية باحد الوجهين الاولين فقط وصدق
المانعة الجمع بصدق الطرفين فقط والمانعة الخلو بكذبهما فقط قال والجزئية الموجبة فيها لا اشكال الى اخره اقول الجزئية

الموجبة الجزئية

الموجبة من المنفصلة هي التي يحكم فيها بتحقق العناد على احد الوجوه الثلاثة المذكورة بين الجزئين على بعض الاوضاع والعروض والازمنة
المذكورة بشرط ان يكون المقدم فيها واقعا على النحو الذي يمكن وقوعه عليه اما تقرير الاشكال الاول من الاشكالين المذكورين
فيه ان يقال الصادق دائما اما الموجبة الكلية المنفصلة او السالبة الكلية المنفصلة وكيف ما كان امتنع صدق الموجبة
الجزئية المنفصلة بدون صدق الموجبة الكلية منها وانما قلنا ذلك لان العناد بين الطرفين ان تحقق في وقت وجب ان يتحقق
دائما لان ذلك انما يكون لطبيعتيهما لا ان الكلام في العناد وطبيعتاهما لا تتغيران البتة ولان ما هو مقتضى الطبيعة الذاتية
لا يتخلف عنها بسبب عروض العوارض الخارجية وحينئذ تصدق الموجبة الكلية المنفصلة وان لم يتحقق العناد بينهما اصلا صدقت
السالبة الكلية المنفصلة بالضرورة واما تقرير الاشكال الثاني فان يقال سلمنا امكان صدق الموجبة الجزئية المنفصلة بالحقيقة
والحقيقي بدون صدق الموجبة الكلية المنفصلة في الجملة لكن صدقها كذلك واذا تركبت من كليتين غير متصور كقولنا قد يكون اما
كل كذا كذا واما كل كذا كذا لان سور القضية الكلية تستوعب جميع الموضوعات ان تركبت من حمليتين وجميع الاوضاع والعروض

ان سكت عن شرطيس قال والجواب عن الاول ان اجزا المنفصلة الحقيقية اذا كانت ثلثة فصاعدا امتنع اجتماعها على الانفصال
الحقيقي بين الجزء السادس لما فيه اولا اما الجواب الاول فتوجيهه ان يقال لا نسلم انه اذا تحقق العناد بين الجزءين في وقت وجب ان يصدق
دايما وانما يكون كذلك ان لو كان العناد الواقع بين الجزءين مقتضى طبيعتي الجزءين بدون شرط وذلك ممنوع لجواز ان يكون بين متصل
طبيعتي الجزءين لكن بشرط وقت مخصوص الا ترى ان اجزا المنفصلة الحقيقية اذا كانت ثلثة فصاعدا امتنع اجتماع اجزائها على الانفصال
الحقيقي بين الجزء السادس وحينئذ يتحقق العناد الحقيقي على بعض الاوضاع فيما ان العناد الحقيقي على بعض الاوضاع دون البعض لا يمكن
والمدعى ليس الا ذلك واما الجواب عن الثاني فتوجيهه ان يقال الدليل على امكان صدق المنفصلة الجزئية مركبة من نقيضين كليتين
هو انه يجوز ان يكون اجزا المنفصلة بحسب الارتفاع متضادة مشتركة في الموضوع مختلفة في المحمول دون بعض الاعتبارات
فتحصر في قضيتين منها وحينئذ يصدق الجزئية المركبة فيهما مثاله المتشابهات المتضادة ككلية المساواة والزيادة والنقصان على ان
كل مقدار بالنسبة الى غيره اما ان يكون مساويا له او زايدا عليه او ناقصا عنه فاذا اعتبرنا منشأ المقادير بالقياس الى مجموع
العالم انحصرت في المساواة والنقصان اذ ليس في الوجود مقدار اعظم من مجموع العالم فكل خط موجود فهو بالقياس اليه اما مساو
له او ناقص عنه فبينا اعتبارا عن كل خط اما مساو او ناقص وحينئذ يصدق الجزئية مركبة من نقيضي الكليتين
بان نقول قد يكون اما ان يكون كل خط مساويا واما ان يكون كل خط ناقصا عنه ثبت امكان صدق هذه الجزئية بلا
صدق الكلية وفيه نظر لان للقايل ان يمنع صدق هذه الجزئية بدون صدق الكلية فلم يلزم لان كل خط بالقياس الى مجموع العالم كذلك
قلنا ان ادعيتم المنسوب اليه صدقت هذه القضية كلية لانه يصدق قولنا دايما اما ان يكون كل خط بالقياس الى مجموع العالم مساويا
له واما ان يكون كل خط بالقياس اليه ناقصا عنه قال في اجزا الشرطيات الى اخره اقول هذا الفصل ظاهر لكن
فيه فايدة كثيرة لكنا نعبر عنه بعبارة اوضح قد عرفت ان المتصلة باعتبار ما تتركب منه تنقسم الى تسعة اقسام القسم الاول منها
ان يكون مركبة من حمليتين ولنعتبر حالها ونقول المتصلة المركبة من حمليتين اما ان تكون شخصية او مهملة او محصورة والمحصورة
اما ان كلية او جزئية وعلى كل واحد من هذه التقادير الاربعة فهي اما ان تكون موجبة او سالبة فهذه ثمانية اقسام ثم كل واحد
من الاقسام الستة الاخيرة اعني غير الشخصية الموجبة والسالبة اما ان يكون محصل الطرفين او معدول الطرفين او محصل الموضوع
معدول المحمول او معدول الموضوع محصل المحمول فاذا ضربنا تلك الستة في هذه الاربعة حصل اربعة وعشرون قسما ثم اذا جعلنا كل واحد
من هذه الاعداد مقدما امكن جعل كل واحد منها تاليا فيحصل خمسماية وستة وسبعين قسما ثم المقدم والتالي من كل واحد من هذه
الاقسام اما ان يكونا ايجابيين معا او سلبيين معا او المقدم ثبوتيا والتالي سلبيا او المقدم سلبيا والتالي ثبوتيا واذا ضربنا
ذلك في هذه الاربعة حصل من الضرب الفان وثلثماية واربعة ثم كل واحد من المقدم والتالي اما ان يكون في الجزءين او في احدهما
فيهما اثنية كانت في الموضوع او في المحمول او بالعكس فاذا ضربنا المبلغ المذكور في هذه الاربعة حصل من الضرب عدد يبين الصور
٩٢١٦ ثم في كل واحد من المقدم والتالي اما ان يكونا صادقين او كاذبين والمقدم صادقا والتالي كاذبا وبالعكس فاذا
ضربنا العدد الذي هنا في هذه الاربعة حصل من الضرب عدد يبين الصور ٣٦٨٦٤ ثم اذا ضربنا هذا العدد في
الانواع الخمسة عشر في التصانيف الموجبة حصل من الضرب عدد يبين الصور ٥٥٢٩٦٠ فهذا هو اعتبار الحمليات المتصلة
والمنفصلة التي تتركب منها المتصلة كانت في اللزومية او الاتفاقية وهذا فيه نظر لان الضروب في الشرطيات منحصرة باللزوم
والاتفاق فقد صح بذلك في جهات الشرطيات على ما سنعلمه بعد واذا كان كذلك استحال انقسامه الى اللزوم والاتفاق
لاستحالة انقسام الشيء الى ما ليس داخلا فيه فان المتصلة الاتفاقية ليست داخلة تحت اللزومية اللهم الا ان يكون
الضرب على الغاية وحسب يصح التقسيم المذكور فيه ان ذلك فان الحكم كما يكون في اللزوم ونحو في الضرورة
اذا تركبت المتصلة الموجبة الكلية من شخصيتين فالعدول لا يمكن في جميع موضوع جزئيها بل لا يمكن الا في المحمول وحينئذ يكون
اما ان يكون محصل المحمول او معدول المحمول فيحصل اقسام اربعة ثم تعتبر فيها الجهات المتعارفة الحاصل
من جملة الضروب الذي كان معنا من المبلغ يحصل لنا عدد معين ومتى عرفنا الحال في الموجبة الكلية عرفت الحال في البواقي
فان الاشارة الى هذه التفاصيل على سبيل التفصيل مستصعب او متعسر والذي اعتبره الشيخ على سبيل التفصيل هو ما اورده بان قال
ان المتصلة الموجبة الكلية المؤلفة من حمليتين لا يخلو اما ان يكون الحمليتان موجبتين او سالبتين والمقدم موجبا والتالي سالبا او بالعكس

في اجزاء الشرطيات

من ضرب اربعة في اربعة ستة عشر ويجب ان يكون مراده بالحمليتين المحصورتين والا لصارت الاقسام اربعة وستين ضربا
ان المتالفة من حمليتين ستة اول المتالفة من مهملتين ومحصورتين واذا عرفت هذه الاقسام في الموجبة المتصلة الكلية فكذا
في المحصورات الثلث الباقية فمجموع اقسام المتصلات ما ذكره الشيخ اربعة وستون وكذا اقسام المنفصلات واما اذا
اعتبرنا المتالفة من مهملتين والمتالفة من مخصوصتين صار اقسام المتصلات الاربع مايتين وستة وخمسين وكذا اقسام المنفصلات
قال في تلازم الشرطيات الى اخره اقول اما المتصلات فقد قالوا في تلازمها ان كل متصلتين يتوافقان في المقدم والكم
ويتخالفان في الكيف ويتناقضان في التالي فهما متلازمتان متعاكستان اي يلزم من صدق كل واحدة منهما صدق الاخرى مثلا
كانتا لزوميتين او اتفاقيتين واحتج الامام على ذلك بانك اذا حكمت على شيء بانه يوجد معه شيء اخر او يلزمه شيء اخر حين
يحكم بانه لا يوجد ذلك الشيء مع نقيض ذلك الاخر مع ان لا يلزمه وبالعكس اي اذا حكمت على شيء بانه لا يوجد معه شيء اخر
ولا يلزمه يجب ان يحكم بانه يوجد ذلك الشيء مع نقيض ذلك الاخر مع ان يلزمه والاول اشارة الى بيان استلزام
الموجبة للسالبة والثاني الى بيان استلزام السالبة للموجبة وهذا البيان اعادة للدعوى بلفظ اخر ويمكن ان يقال في بيان
استلزام الموجبة السالبة هو انه اذا صدق كلما كان ا ب فج د وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان ا ب لم يكن ج د والا
لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د وهو مع الاصل ينتج من الثالث قد يكون اذا كان ج د
لم يكن ج د وهو محال والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د ويلزم منه عدم استلزام
ا ب ج د وعدم ج د على بعض الاوضاع والفروض وذلك محال ضرورة صدق احد النقيضين على كل تقدير ووضع وهاهنا
بين التلازم من الطرفين بين الجزءين المتشابهين ما ذكرناه واعلم ان ذلك انما يلزم في الاتفاقيين بالمعنى الاخص ضرورة ان احد النقيضين
اذا كان يصدقه لصدق شيء اخر كان النقيض الاخر غير مجامع صدقه لصدقه وبالعكس والا لزم صدق النقيضين في الواقع
او رفعهما وانه محال واما في الاتفاقيين بالمعنى الاخص فغير لازم اما عدم وجوب استلزام الموجبة السالبة فلانه لا يلزم
من ملازمة شيء لشيء سلب ملازمة نقيضه لذلك الشيء لجواز ملازمة النقيضين لشيء واحد محال وهل قياس الخلف الا ذلك وكيف
لا يجوز فان الكتب العلمية كلها مشحونة باثبات الدعاوي بملازمة النقيضين لنقيضها واما قوله لولا ذلك يلزم استلزام الشيء
لنقيضه استلزام المحال قلنا نعم ولا نسلم استحالة ذلك فان الملازمة الجزئية بين كل نقيضين ثابتة بالبرهان من الثالث والاوسط
فيه مجموع النقيضين واما عدم استلزام السالبة الموجبة فلان الشيء اذا لم يكن له تعلق بالشيء ولا بنقيضه فانه يصح سلب كل
واحد من النقيضين عنه على سبيل اللزوم مع انه لم يجب ملازمة النقيض الاخر لذلك الشيء كما انه يصح ان يقال على سبيل اللزوم
ليس البتة اذا كان الانسان زوجا فزيد في الدار ولم يجب ان يصدق كلما كان الانسان زوجا فليس البتة زيد في الدار
على سبيل اللزوم ومن هذا علم جواز استلزام شيء لكل واحد من النقيضين ويعلم ايضا بما ذكرناه عدم لزوم ذلك في الاتفاقية
بالمعنى الاعم لجواز اجتماع النقيضين ورفعهما على بعض التقادير محال قال واما المنفصلات فالحقيقية منها يلزمها من جنسها ما يوافقها
في الكم ويخالفها في الكيف ويناقضها في المقدم لزوما غير متعاكس اقول المنفصلة الموجبة الحقيقية يلزمها منفصلة
سالبة حقيقية مركبة من عين احد الجزءين ونقيض الجزء الاخر من غير عكس اما الاول فلانه متى تحقق العناد الحقيقي بين امرين
كان نقيض كل واحد منهما لازما لعين الاخر والا لبطل الانفصال المذكور واذا كان كذلك لم يكن بين كل واحد من هذين الجزءين
ونقيض الاخر عناد حقيقي لامتناع اجتماع التلازم والتعاند بين امرين معا ولقايل ان يمنع امتناع اجتماع اللازم والتعاند
الحقيقي بين امرين فان المتصلة المركبة من مقدم كاذب في نفس الامر وتال صادق فيه بين التعاند الحقيقي بين طرفيها
لامتناع اجتماعهما على الصدق وكذب احدهما وعلى الصدق لصدق احدهما لا يقال لا نسلم ان المتصلة الحقيقية
يلزمها ما ذكرتم من المتصلات قولكم والا لبطل الانفصال الحقيقي ممنوع وانما يبطل ان لو كان الانفصال ثابتا على كل وضع
من الاوضاع وفرض من الفروض واما اذا كان ثابتا في الازمان والاوضاع الواقعة فلا لانا نقول المنفصلة
ان اخذت بحسب جميع الاوضاع والفروض والازمنة كما هو المشهور والمصطلح عند القوم فلزوم المتصلات المذكورة
لها ظاهر وبحسب ما ذكرناه في البرهان وان اخذت بحسب الازمنة والاوضاع الواقعة فنقول اذا صدقت الموجبة
المنفصلة الحقيقية ان يصدق كان الاخر كاذبا لامتناع الاجتماع بينهما على الصدق وحينئذ نقول وعين هذا مع نقيض

في تلازم الشرطيات

تلازم المنفصلات

الاخر وان لم يكن كاذبًا لان الاخر صادق فالامتناع الخلو عنهما بحسب صدق عين الاخر مع نقيض هذا واذا كان كذلك صدق انه ليس من الجزئين
ونقيض الاخر عناد حقيقي واما عدم العكس فانه لا يلزم من عدم المعاندة بين الشيء ونقيض شيء اخر وقوع المعاندة بينه وبين ذلك الاخر لجواز
ان يصح وجود ذلك الشيء مع وجود ذلك الاخر ومع عدمه كحال كون الانسان ناطقا بالنسبة الى كونه كاتبا وههنا وعدمه هذا على
تطابق الكتاب وان شئت قلت لانه لا يلزم من عدم المعاندة بين امرين وقوع المعاندة بين احدهما ونقيض الاخر كحال كل اخص بالنسبة الى
اعميه فانه ليس بينهما عناد حقيقي لجواز صدقهما وكذبهما معًا مع انه ليس بين احدهما ونقيض الاخر عناد حقيقي ومن هذا يعلم ان التناقض
في المقدم ليس بشرط كما زعم الامام في احد الجزئين لعدم تميز المقدم عن التالي في المنفصلة بالطبع بل بالوضع فقط قال واما لازم

في لوازم المتصلات والمنفصلات

المتصلات والمنفصلات فكل قضيتين متفقتين في الكم والكيف وجعل نقيض احد جزئي المنفصلة مقدمًا والجزء الاخر تاليًا فتلك المتصلة
لازمة لتلك المنفصلة من غير عكس اقول المتصلة والمنفصلة الحقيقية اذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في جزئيها اي جزء كان
وتوافقتا في الاخر فالمتصلة لازمة للمنفصلة لان المنفصلة ان كانتا موجبتين والمنفصلة للمتصلة ان كانتا سالبتين مع عدم العكس في شيء منهما اما اللزوم
المتصلة للمنفصلة عند الايجاب فلان المنفصلة لما كانت حقيقية استحال اجتماع جزئيها على الصدق والكذب ومتى كان كذلك استلزم
نقيض كل واحد منهما عين الاخر وعين كل واحد منهما نقيض الاخر والا لبطل الانفصال الحقيقي بين الجزئين واما عدم لزوم العكس فلاحتمال ان
يكون التالي في المتصلة اعم من المقدم حتى يجوز اجتماعه مع المقدم ومع عدمه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وانه لازم له ويجوز اجتماعه مع اللا
انسان ايضا واما لزوم المنفصلة للمتصلة عند السلب فلانه اذا امتنع عدم اللزوم بين امرين لزم عدم العناد الحقيقي بين اي امرين فرض
منهما ونقيض الاخر والا لثبت العناد الحقيقي بين احدهما ونقيض الاخر وذلك يستلزم التلازم بينهما لما مر انفا وذلك خلف واما عدم
العكس فلاحتمال ان يكون احد جزئي المنفصلة الحقيقية اعم من الاخر حتى لا يلزم من عدم المعاندة الحقيقية بينهما ان لا يكون بين احدهما
ونقيض الاخر تلازم كحال اللا انسان بالنسبة الى الحيوان فانه ليس بينهما عناد حقيقي مع ثبوت الملازمة بين اللا انسان والحيوان ومن
هنا علم ان الحكم المذكور في الكتاب مخصوص بالموجبتين وان التناقض في المقدم ليس بشرط بل في اي جزء كان قال واما
المنفصلة المانعة الخلو فيلزمها من المتصلات ما يناسبها في الكم والكيف وجعل نقيض احد جزئيها مقدما والاخر بعينه تاليا اقول المنفصلة
المانعة الخلو والمتصلة اذا توافقتا في الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ووافق تاليها الجزء الاخر منها فانهما متلازمتان
معًا كما في ان اما اذا كانتا موجبتين فلانه لما امتنع الخلو عن جزئي المنفصلة كان نقيض كل واحد منهما مستلزمًا لعين الاخر والا لبطل الانفصال
المانع من الخلو واما العكس فلانه لما ثبت اللزوم بين امرين امتنع الخلو عن عين المقدم ونقيض التالي لانه ان تحقق نقيض المقدم تحقق
المرام والا لتعين التالي لتحقق ملزومه حينئذ واما اذا كانتا سالبتين فلانه متى صح جواز الخلو عن امرين لزم ان لا يكون عين احدهما
لازما لنقيض الاخر اذ لو ثبت اللزوم بينهما لثبت امتناع الخلو عن الامرين وانه خلف واما العكس فلانه متى سلب اللزوم بين امرين لزم جواز
الخلو عن نقيض المقدم وعين التالي اذ لو امتنع الخلو عنهما لكان عين المقدم ملزوما للتالي وهو خلف قال واما المنفصلة المانعة الجمع فالمتصلة
اقول المنفصلة المانعة الجمع والمتصلة اذا توافقتا في الكم والكيف ووافق مقدم المتصلة عين احد جزئي المنفصلة وناقض تاليها الجزء الاخر
منها فانهما متلازمتان ايضا اما اذا كانتا موجبتين فلانه لما امتنع الاجتماع بين جزئي المنفصلة كان عين كل واحد منهما مستلزما
لنقيض الاخر والا لبطل الانفصال المانع من الجمع واما العكس فلانه متى ثبت اللزوم بين امرين امتنع الاجتماع بين عين المقدم ونقيض التالي
لان عين المقدم ان ثبت تحقق المرام والا تعين التالي لتحقق ملزومه واما اذا كانتا سالبتين فلانه متى صح جواز الاجتماع بين
امرين لزم ان لا يكون نقيض شيء منهما لازما لعين الاخر اذ لو ثبت اللزوم بين نقيض احدهما وعين الاخر لثبت امتناع الاجتماع بين
الامرين وهو خلف واما العكس فلانه متى صح سلب اللزوم بين امرين لزم جواز الاجتماع بين عين المقدم ونقيض التالي اذ لو امتنع
الاجتماع بينهما لثبت اللزوم بين الامرين وانه خلف قال واعلم ان كل منفصلة حقيقية موجبة فيلزمها متصلة موجبة الى اخر اقول
هذا الحكم ظاهر ... كل منفصلة حقيقية موجبة فيلزمها متصلة موجبة مركبة من اي الجزئين كان مع نقيض الاخر اي اربع
كما يصدق عين احد الجزئين فيلزمها نقيض الاخر وكما يصدق نقيض احد الجزئين فيلزمها عين الاخر واذا فصلت هذه المتصلة احتملت
اربع متصلات مقدم اثنين منها عين احد الجزئين وتاليها نقيض الاخر ومقدم الاخريين نقيض احد الجزئين وتاليها عين الاخر والدليل على لزوم
هذه المتصلة للمنفصلة هو ان المنفصلة لما اقتضت امتناع اجتماع الجزئين وامتناع الخلو عنهما لزم بالضرورة ان يكون نقيض كل واحد منهما
ملزومًا لعين الاخر وعين كل واحد منهما ملزومًا لنقيض الاخر والا لبطل الانفصال الحقيقي المذكور وهذه المتصلة ملزومة لنقيض ...

مركبة

٧١

مركبة من عين جزئي المنفصلة لانفصال الملزوم عن عين كل واحد من الجزئين ونقيض الاخر فلو كان المقدم العين والنقيض لا يكون بين عين شيء
منهما ونقيض الاخر معاندة لامتناع تحقق المعاندة والملازمة بين امرين واذا كان كذلك يصدق ليس البتة اما ان يكون نقيض احد جزئي المنفصلة
او عين الجزء الاخر واستغن عرفت ما في هذا الدليل لانه لا يلزم من صدق هذه المنفصلة السالبة صدق تلك المتصلة الموجبة لانه لا يلزم
من سلب المعاندة بين امرين ثبوت الملازمة بينهما لجواز ان لا يتحقق بينهما لا المعاندة ولا الملازمة كحال ناطقية الانسان بالنسبة الى
ناهقية الحمار وهذا شرح ما ذكره الامام في هذا الباب ويجب ان يعلم ان كل واحد من المنفصلة المانعة الجمع والمنفصلة المانعة الخلو
يستلزم الاخرى موافقة اياها في الكم والكيف مركبة من نقيضي الجزئين وذلك ظاهر لانه لما امتنع الخلو عنهما امتنع الجمع عن نقيضيهما
ولما امتنع الخلو عن امرين دائما او في الجملة امتنع الجمع بين نقيضيهما كذلك واما في السالبتين فلانه لما جاز الاجتماع بين امرين دائما او في
الجملة جاز الخلو عن نقيضيهما كذلك ولما امتنع الخلو عن امرين دائما او في الجملة جاز الاجتماع بين نقيضيهما كذلك اذا عرفت هذا فاعلم
ان بعض فضلاء هذا الزمان قال في بعض تصانيفه التي الفها في هذا الفن ان المنفصلتين اعني المانعة الخلو من نقيض المقدم
وعين التالي والمانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي لا يلزمان المتصلة الموجبة الكلية كليتين بل جزئيتين واشار في صحة هذه الدعوى
الى شبهة فضلا عن حجة بل مع تجرد الدعوى ولو قال لما ذكروه لبيان لزومهما منها لا يوجب كونهما كليتين بل جزئيتين كان اولى لانهم
بينوا ذلك تارة بالرد في المقدم حتى يلزم على كل واحد منها لتعينه امتناع الخلو عن نقيض المقدم عن التالي وامتناع الجمع بين عين
المقدم ونقيض التالي وتارة بابطال نقيض الدعوى على تقدير صدق المتصلة بانه لو جاز الخلو عن نقيض المقدم وعين التالي او الجمع
بين عين المقدم ونقيض التالي يلزم جواز صدق الملزوم بدون اللازم وذلك محال ومن البين ان كل واحد من البيانين المذكورين انما يفيد
صدقهما من المنفصلتين في نفس الامر لا على جميع الاوضاع والفروض والازمنة التي صدقت الملازمة الكلية عليها وفيها والذي يكفي
ان قولنا في بيان انهما من المنفصلتين يلزمان المتصلة الموجبة الكلية كليتين انه اذا صدق قولنا كلما كان ا ب فج د وجب ان يصدق
قولنا دائما اما ان لا يكون ا ب او ج د اي يصدق على كل واحد من الاوضاع والفروض والازمنة التي يصدق عليها وفيها لزوم ج د
لا ب احد هذين الامرين والا لجاز الخلو عنهما على بعض تلك الاوضاع او الفروض او في بعض تلك الازمنة وهو يستلزم جواز الجمع بين
نقيضيهما حينئذ وجاز الخلو عنهما لما ثبت ان كل واحد من المنفصلة المانعة الخلو والمانعة الجمع موجبة كانت او سالبة يستلزم الاخرى
موافقة اياها في الكيف والكم ولو جاز الجمع بين نقيضيهما لجاز ان يصدق قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب فج د فيلزم جواز صدق النقيضين
معا وهو محال وفيه نظر لانا لا نسلم استلزام الجمع بين نقيضيهما جواز صدق ما ذكرتم من السالبة الجزئية بل ذلك يستلزم جواز
صدق قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د ولا يلزم من صدق هذه الموجبة الجزئية صدق تلك السالبة وانما يجب صدقها حينئذ
ان لو امتنع صدق هذه الجزئية مع نقيض تلك السالبة الجزئية وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون صدق المقدم على بعض تلك الاوضاع والفروض
ملزوما للتالي الذي هو ج د وعدمه معا لان ذلك الوضع والفرض او المقدم يكون محالا فيستلزم عليها اجتماع النقيضين واعلم ان
الاستقصاء في ذكر لوازم الشرطيات مع البرهان عليها في شرحنا لكشف الاسرار فمن اراد ذلك فعليه بمطالعة ذلك الكتاب

في المنحرفات

قال في المنحرفات الى اخره اقول المنحرفات هي الشرطيات المنحرفة عن الصيغ الدالة عليها بالتصريح والامام قد ذكر
لها امثلة خمسة الاول قولنا لا يكون ا ب ويكون ج د الثاني قولنا لا يكون ج د ويكون ا ب وهي من المنفصلات في قوة قولنا اما ان
لا يكون ج د واما ان يكون ا ب ومن المتصلات في قوة قولنا كلما كان ج د فا ب والحاقه بالمنفصلات اولى لانه هو بعينها
عربيها الثالث قولنا ليس يكون ج د الا و ا ب وهو بالحصر الكلي الرابع قولنا يكون ا ب وليس ج د وهي من المتصلات في قوة
قولنا يكون اذا كان ا ب فليس ج د بل هي بعينه الخامس قولنا انما يكون ا ب اذا كان ج د وهي متصلة ويدل لفظة انما
على حصر المانع باتباعه المقدم ولما لم يكن البحث عن هذه القضايا بحثا معنويا كان القليل اولى قال في جهات الشرطيات

في جهات الشرطيات

الى اخره اقول العرف السلب والايجاب والكلية والجزئية ليست باعتبار الشرطية بل يكفيه الاتصال والانفصال وقد عرفت
ذلك من قبل فكذا الامر في جهات الشرطية ليس باعتبار جهات اجزائها فان الشرطية جاز ان يكون مطلقة واجزاؤها موجهة وجاز
ان يكون موجهة واجزاؤها مطلقة بل باعتبار الحكم باللزوم والاتفاق وغير ذلك مما ستعرفه عن قريب فالاولى اعتبار الجهات في
المتصلات اولى من اعتبارها في المنفصلات ولا اعرف لهذه الاولوية وجها صحيحا فان الحاجة الى اعتبار الجهات في
المتصلات كالحاجة الى اعتبارها في المنفصلات لان العناد فيها يقوم مقام اللزوم في المتصلات وكذا الاتفاق

اللزوم في المتصلات يقوم مقام الضرورة في الحمليات وينقسم اللزوم الى دائم وغير دائم

الاتفاق فيها قال واعلم ان اللزوم في المتصلات يقوم مقام الضرورة في الحمليات
وكما ان الضرورة فيها تنقسم الى الضرورة بحسب الذات والى الضرورة بحسب الوصف اعني الوصف العنواني والى الضرورة بحسب
الوقت فاعلم ايضا ان اللزوم ايضا ينقسم الى اللزوم دايما وذلك ظاهر والى اللزوم لا دايما وذلك انما يتصور اذا
لم يكن اللزوم بين جزئي المتصلة لذات المقدم بل لامر اخر يعرض له على كل وضع من الاوضاع التي يمكن صدقه عليها
اعني بحسب وصف الاتصال المطلق الى غير المعرض للدوام واللادوام كما كان المقدم نائما كان التالي لا ايما له
اذا كان المقدم نائما كان التالي لازما له وذلك مثل الضحك بالفعل بالقياس الى الانسان الذي يتبعه وصف التعجب
بالفعل فانه يعرض للانسان تارة ويزول اخرى واذا صدقتها ان القضيتان بالاتصال المطلق صدقت المتصلة الكلية
اللادايمة اذ لا معنى لها سوى صدقهاتين القضيتين المذكورتين وقس على ذلك كون الاتفاقية دايمة ولا دايمة واللزوم
ايضا ينقسم الى ما يكون لذات الملزوم والى ما يكون بحسب شرط من غير المعرض الى وراء الشرط من جهة كيفية الحال كقولنا
كلما كان الانسان كاتبا كان متحرك الاصابع مادام كاتبا فاذا قلنا كلما كان الانسان موجودا امكن ان يكون انسانا موجودا كان

تناقض الشرطيات للممكن

التالي في هذه القضية امكان ان يكون الانسان موجودا وامكان كون الانسان موجودا لازم لكون الانسان موجودا لان الامر
لازم للممكن بالقضية ضرورية في الحقيقة اي لزومية اذا عرفت هذه الاقسام في المتصلة امكنك معرفتها في المنفصلة ايضا لان
العناد فيها نظير اللزوم في المتصلات قال واما تناقض الشرطيات والحال فيها كما في الحمليات من غير تفاوت اصلا
اقول نحن قد بينا فيما قبل تناقض الشرطيات ولا نعيده وكذا العكس وعكس النقيض وقد عرفت ايضا ان المنفصلات لا تنعكس
فيها العكس لعدم امتياز المقدم فيها عن التالي بالطبع اما السالبة الاتفاقية من المتصلات فقال الشيخ اذا كان انها
ممتنعا لا تنعكس لانه يصدق قولنا ليس البتة اذا كان الانسان موجودا فالخلا موجود ولا يصدق ليس البتة اذا كان الخلا
موجودا فالانسان موجود لان الانسان لما كان موجودا في نفسه كان موجودا مع جميع الفروض لكن ذلك انما يصح في

الشرطية لا تتركب الا من قضيتين

الاتفاقية بالمعنى الاعم والنسبة الى المقدم الذي لا يكون منافيا للتالي في الصدق في نفس الامر كالخلا بالنسبة الى الانسان
وقد بينا كل ذلك فيما قبل ولا نطول الكلام في اعادته من غير فائدة قال وفي ان الشرطية لا تتركب الا من قضيتين اقول
مرادنا ان كل قضية شرطية لا بد ان تكون مركبة من قضيتين لا من مفردين وما ذكر لبيانه لا يدل عليه لا لظاهره لان حرف
الملازمة والمعاندة بين الشيئين ان اعتبرتهما من المفردات كانت القضية حملية وان اعتبرتهما من القضايا كانت القضية شرطية متصلة
لا يدل لا حسبما بالحقيقة وتقديرا للتعلق فالمقدمة الثانية ممنوعة لانه يصح ان يقال ان هذه القضية ملازمة او معاندة لتلك
القضية فان ذلك لئن وعاد بين القضيتين مع ان القضية حملية واما ثانيا فانه لا فرق في العقل بين الشرطية والحملية الا
من هذه الجهة ان الحملية مركبة من المفردات والشرطية من القضايا بانا ان صح هذا الفرق في العقل فلا حاجة الى الدليل لان
الشرطية حينئذ تكون هي التي تركبت من القضايا والحملية هي التي تركبت من المفردات والذي عندي لبيان هذا المطلوب ان
يقال انا متى اسقطنا اللزوم او العناد بين المفردات كانت القضية حملية كقولنا الانسان لازمه الحيوان ويعانده الحجر
صدقت هذه القضية ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كما لم تكن القضية حملية بل شرطية كان اللزوم والعناد ثابتا بين القضايا

خاتمة في احكام تلحق القضايا الحملية

وهو المطلوب لكن ذلك انما يصح ان لو كانت الموجبة الكلية المتصلة منعكسة بعكس النقيض الى متصلة موجبة كلية وقد عرفت
ما فيه قال واما الخاتمة ففي احكام تلحق القضايا الحملية والشرطية في اللغة العربية سيدها زيادة احكام اقول
الامام ذكرها سنة الاول انه قد يدخل في القضايا الحملية لفظة تقتضي تخصيص المحمول بالموضوع الذي دخل فيه كقولنا
انما الانسان كاتب فيقتضي ايجابان احدهما ايجاب ثبوت المحمول للموضوع والثاني ايجاب يقتضي حصر المحمول في الموضوع
ولا شك ان ايجابهما غير الاخر الثاني انه قد يدخل الالف واللام في المحمول فيفيد ايضا حصر المحمول في الموضوع ولكن يجب
ان يصرح بالرابطة حينئذ لا بأن دون الرابطة كقولنا الانسان هو الضاحك وانما وجب ادخال الرابطة فيه لانه لو
حذفت الرابطة لا شعر بتركيب التقييدي وقد يصرح بالرابطة مع تكريرها للتنبيه في اللغة العربية فيفيد حصر المحمول في
الموضوع ايضا كقولنا الناطق الانسان هو الضاحك انا ادرج الحصر الا انه ادرج المحمول فان ادرج رفع المحمول رفع الحصر تبعا الثالث
انه قد يؤتي بكلمة داخلا على موضوع القضية وحرف الاستثناء داخلا على محمولها فيفيد كون الموضوع والمحمول داخلا تا ...

ويتبين

في التعجب والطرفيه في المقدمات والمقاصد والمراحل

ويتبين تلازمهما اخرى كقولك ليس الانسان الا البشر فمنها يوجد المحمول والموضوع واما قولنا ليس الا الناطق فيفيد تلازمهما
الرابع انه قد يوكد الشرطية المتصلة بلفظة لما فيفيد امرين احدهما لزوم التالي للمقدم والثاني استثناء عين المقدم لاستلزام عين
التالي فيكون انما الى اجتهما لزوم التالي للمقدم والثاني استثناء المقدم وفي هذه الصورة اذا ادخل حرف السلب على القضية المذكورة
التالي يكون ايجابا ان اجتمعا لزوم التالي للمقدم والثاني استثناء عين المقدم الخامس وقد يدخل حرف السلب على مقدم المتصلة وحرف لا استثناء على
تاليها عن ... تسليم المقدم بل على عدم لزوم التالي للمقدم الخامس ... مثال الاول قولنا لا يكون الشمس طالعة الا والنهار موجود ومثال الثاني قولنا الا يكون
تاليها حرف العناد فيفيد كلية المتصلة مثال الاول قولنا لا يكون الشمس طالعة الا والنهار موجود والسادس وقد ينوي في المتصلات المنفصلات بحرف السلب في المقدم وحرف
لا يكون الشمس طالعة او يكون النهار موجود والسادس وقد ينوي في المنفصلات ... اما ان يكون فردا او هو الخامس
الرابط في التالي بمعنى التعاند كقولنا لا يكون هذا العدد زوجا وهو فرد وهو بمنزلة قولنا هذا العدد اما ان يكون فردا او هو
من المتحركات التي عرضها ثم قال والاكثار في هذه المباحث لا يليق بكتب المنطق قال **الباب**

في اقسام الحجة

الثاني في القياس والنظر في ثلثة امور في المقدمات والمقاصد واللواحق الجزء الاول اما المقدمات ففيها ثلثة مباحث البحث
الاول في اقسام الحجة اعلم ان الاستدلال اما ان يكون بالكلي على الجزئي او بالجزئي على الكلي او بالجزئي على الجزئي اما الاول فهو
القياس في اصطلاح المنطقيين كقولنا كل جسم مولف وكل مولف حادث ينتج ان كل جسم حادث فقد استدللنا في هذا القياس بثبوت
الحدوث لكل واحد من افراد المولف على ثبوته للجسم الذي هو من افراده واما الثاني فهو الاستقراء كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ لانا اذا تصفحنا الحيوانات كالانسان والفرس وغيرهما من الحيوانات وجدناها انها تحرك الفك الاسفل عند المضغ فيحكم
ان يكون الكل كذلك فقد استدللنا على الكلي بتصفح الحيوانات واما الثالث فهو التمثيل وهو المسمى في عرف الفقهاء وهو انما يتم
عند اندراج الجزئين اللذين استدللنا بثبوت الحكم في احدهما على ثبوته في الاخر تحت كلي واحد واذا كان كذلك كان في الحقيقة مركبا من

الاستدلال بالكلي على الكلي

القسمين الاولين لانك تستدل اولا بثبوت الحكم في الجزئي الذي هو الاصل على ان الوصف المشترك بينه وبين الجزئي الاخر الذي هو
الفرع علة لثبوت الحكم وفيه ان الحكم ثابت في جميع صور وجود الوصف ثم تستدل بثبوت الحكم في جميع صور وجود الوصف على ان
الحكم في الفرع ثابت والاول شبيه الاستقراء والثاني شبيه الحجة قال واما الاستدلال بالكلي على الكلي فهو داخل فيما ذكرناه
الى اخره اقول زعم ان الاستدلال بالكلي على الكلي داخل في احد ما ذكر من الاقسام الثلاثة لان احد الكليين اما ان يكون داخلا
في الاخر ولا يكون داخلا فيه فان استدللنا بالكلي على الكلي الذي هو داخل فيه كان قياسا وان استدللنا بالكلي على الاخر كان استقراء
وان لم يكن شيء منهما داخلا في الاخر فلا يخلو اما ان يكونا داخلين في كلي اخر غيرهما او لا يكونا داخلين في كلي اخر فان كان الاول
فالاستدلال بذلك الكلي على كل واحد منهما على الكل هو الاستقراء او باحدهما على الاخر هو التمثيل
وان كان الثاني امتنع الاستدلال باحدهما على الاخر لان كل امرين ليسا داخلين تحت كلي واحد ولا احدهما في الاخر امتنع الاستدلال
باحدهما على الاخر وفيه نظر لانا لا نسلم ان الكليين اذا كانا داخلين تحت كلي اخر كان الاستدلال باحدهما على الاخر هو التمثيل فانا استدللنا
باحد الكليين المتساويين على الاخر المندرجين تحت كلي واحد في كثير من الصور كاستدلالنا بثبوت التعجب للانسان على ثبوت الضحك
له اللذين هما كليان مندرجان تحت كلي واحد وهو الحيوان في قولنا كل انسان متعجب بالفعل وكل متعجب ضاحك بالفعل ينتج كل انسان ضاحك
بالفعل مع ان ذلك ليس تمثيلا بالاتفاق لان التمثيل هو الاستدلال بثبوت الحكم في احد الجزئين على ثبوته في الجزئي الاخر
الوجه الذي عرفته وما ذكرناه ليس كذلك فلا يكون تمثيلا وظاهر انه ليس قياسا ولا استقراء على معنى ... بل هو قسم
اخر ورابعا ذكره من الاقسام فيبطل قولكم والجواب ان يجعل ذلك ايضا قياسا لان القسم المذكور وحد القياس صادق عليه

في القياس

ونفس القياس الاستدلال بالكلي على الجزئي او باستدلال الكل على الجزئي او باستدلال احد الكليين المتساويين على الاخر
قال الثاني في القياس اقول القياس قول مولف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاته قول اخر ولنذكر فوائد هذا التعريف اما القول المولف فهو كالجنس لانه يندرج فيه المولف من المفردات والمولف من القضايا فبقولنا من قضايا يخرج
عنه القضية الواحدة المولفة من المفردات المتلازمة لعكسها وعكس نقيضها وكذب نقيضها مع انها ليست بقياس لان القياس لا ... الا
من قضيتين ولا يمكن ان يحمل القول وحده كالجنس لان كل قول مولف قال لا يقال هذا باطل الى اخره اقول
توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لو صح ما ذكر يلزم ان يكون كل قياس من قضيتين وانه باطل لان قولنا فلان يتحرك بالليل
منه انه لص وقولنا الشمس طالعة يلزم منه ان يكون النهار موجودا مع ان كل واحد منهما قضية واحدة فبطل ما ذكره

قال لانا نعيد عن الاول الى الاخر اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان قولنا جسم حي لزم مما ذكرتم من المقدمتين فقط
بل لزم منها ومن اخرى محذوفة وهي قولنا كل متحرك فهو حي وهو الجواب بعينه عن الثاني لانا لا نسلم ان اللازم المذكور من قولنا
كلما كانت الشمس طالعة فقط بل انما لزم منه ومن مقدمة اخرى حاصلة في العقل معتقد صدقها وهي انه يلزم وجود النهار لطلوع
الشمس وقولنا متى شئت لا نعني به كونها مسلمة اي صادقة حقة في نفسها بل كونها بحيث متى شئت لزم منها قول اخر وانما
فسرناه بذلك ليندرج فيه جميع انواع القياس اعني القياس الصادق والقياس الكاذب المقدمات وقولنا يلزم عنه نعني به
اللزوم الاعم من اللزوم البين وغير البين ليندرج فيه القياس الكامل وهو الشكل الاول وغير الكامل وهو ما عدا الاشكال
فان العلم بلزوم النتيجة في تلك الاشكال لا يحصل الا ببرهان خارجي على ما ستعرفه من بعد وقولنا لذاته يقع احترازا
عما يلزم عنهما عن قضايا بالعرض بالتي تحتاج في لزوم المطلوب منهما الى مقدمة خارجية بها وانا لو لم نقل لذاته لكان لقائل
ان يقول ان قولنا آ مساو لب وب مساو لج يلزم منه ان آ مساو لج فهذا لا يخلو اما ان كان قياسا او لم يكن
فان كان قياسا وظاهر انه قياس اشتمالي فهو اذن اقتراني على ما ستعلم ان القياس اما استثنائي واما اقتراني ومقدمتاه
ليستا شرطيتين كان في حد [illegible] فقد بطل قولكم كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين [illegible] كان في حد وان لم يكن قياسا مع انه
يستلزم قولا اخر مع تقييد القيود المذكورة فقد بطل الحد المذكور فاذا قيدناه بقولنا لذاته لم يتوجه علينا هذا الشك
لانا نمنع استلزام المقدمتين المذكورتين للقول المذكور بان لا نسلم ان الا قولنا آ مساو لج ما ذا ضممنا اليه
الى قولنا وكل ما هو مساو للمساوي فهو مساو وانتج قولنا آ مساو لج واعلم ان للسائل ان يقول اذا سلمتم ان المقدمتين
المذكورتين يستلزمان قولنا آ مساو لج كان سؤال السائل قائما بعينه واذا كان كذلك فيجب ان لا يدفع هذا
السؤال بالقيد المذكور والطريق الذي ذكروه بل بالطريق الذي نذكره وهو ان نمنع استلزام المقدمتين المذكورتين
للقول المذكور لذاته فيقال انما يستلزمان ذلك بمقدمة خارجية لانا اذا قلنا آ مساو لب وكل ب مساو لج
مساو لكل ما يساوي ج [illegible] آ مساو لكل ما يساوي ج [illegible] مساو له لان المساواة انما تحصل
من خاصية [illegible] مساو لب [illegible] مساو لما يساوي ج [illegible] القياس حينئذ هكذا آ مساو لب وكل ما يساوي
ب فانه مساو له ينتج ان آ مساو له ويلزم ان آ مساو لج الذي هو المطلوب والاوسط مكرر في كل واحد منهما
ولم يكن مكررا الا في احدهما ذكروه من القياسين فيندفع السؤال بما ذكرناه لا بما ذكروه الثاني ان يكون لزوم المطلوب
من المقدمتين بواسطة مقدمة غريبة من لوازم احدى المقدمتين المذكورتين وذكر الشيخ في مثاله قول القائل بالدليل على ان
جزء الجوهر جوهر جزء الجوهر جوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر ينتج ان جزء
الجوهر جوهر لكن انتاج المقدمتين المذكورتين لهذه النتيجة بواسطة عكس نقيض الكبرى المذكورة فان قولنا وكل ما ليس بجوهر لا يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر ينعكس بعكس النقيض الى قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فاذا ضممنا هذه المقدمة
الى الصغرى انتج القياس المذكور المطلوب من الشكل الاول واذا قلنا لذاته لا يكون هذا قياسا لان انتاجه ليس لذاته ثم اورد الشيخ على
نفسه شكا لا وقال على بعض ما ذكره يلزم ان لا يكون الشكل الثاني والثالث والرابع قياسا لان انتاج كل واحد من
هذه بواسطة عكس بعض مقدماتها الى المنتج المعتمد فيها واجاب عنه بانا نقول ان كل ما كان انتاجه بواسطة لازم من
لوازم بعض المقدمات المذكورة لا يخرج قياسا بل نقول كل ما كان انتاجه بواسطة مقدمة غريبة لانه لبعض الحدود اشترط ان
يشترط ان يكون حدود تلك المقدمة مغايرة لحدود المقدمة التي هي ملزومها والامر كذلك في اللازم الذي هو عكس النقيض
وليس كذلك في اللازم الذي هو العكس المستوي فاندفع ما ذكره من الاشكال لانا نقول هذا المثال قياس في الشكل
الثاني بعينه وطريقه بيان جزء الجوهر ليس بجوهر لانا نقول ان القول لا يكون قياسا الا اذا استلزم لذاته قولا
ما وضع اولا ثم تشترك في اجزاء القول المنتج اياه حتى يعرض الاكبر والاصغر والصغرى والكبرى وهذه الامور لا يعرض الا
بعد تعين المطلوب فعلى هذا قولنا لذاته يقع احترازا عن هذا المثال بالنسبة الى ما ينتجه لذاته وان كان قياسا بالنسبة
الى ما ينتجه لذاته ولا امتناع في ذلك اذ لا امتناع في ان يكون القول قياسا بالنسبة الى ما ينتجه لذاته ولا يكون قياسا بالنسبة
الى ما لا ينتجه لذاته وكيف وقياسيته امر اضافي ومجاز اختلافه بحسب اختلاف ما ينسب اليه كسائر الامور الاضافية
فاعرف ذلك

فاعلم ذلك وقولنا قول اخر نعني به ان النتيجة لا بد ان تكون مغايرة لكل واحدة من المقدمتين لانا لو لم نشترط ذلك بل اكتفينا بمغايرته
للمجموع من حيث هو مجموع لزم ان يكون مجموع كل قضيتين متباينتين قياسا لاستلزامه كل واحدة منهما وبالاتفاق ليس كذلك لا يقال
هذا باطل لان اللازم من القياس الاستثنائي اذا طلب منه تحقق التالي بعينه وضع فيه مذكور في وجوده في المقدمة الشرطية لانا اذا
قلنا اما ان تكون الحركة موجودة او لم تكن ثم قلنا لكن الحركة موجودة انتج ان الحركة موجودة وهي عين احدى المقدمتين في القياس المذكور وكذلك
لو قلنا لو كانت الحركة موجودة لكانت الحركة موجودة لكن الحركة موجودة انتج ان الحركة موجودة وكذلك مثله في الاقترانيات بان نقول كل ج ب
وكل ب ج فكل ج ب او كل ج ب وكل ب ج فكل ب ج وكذلك في سائر الاشكال وضروب مثله في الاقترانيات الشرطية وبالجملة متى
امكن ان يوضع احد الطرفين لانا نقول لا نسلم ان النتيجة في القياس الاستثنائي موجودة في المقدمة الشرطية اذا كان منه تحقق التالي عند
تحقق المقدم فان المذكور في القياس الاستثنائي اسناع التالي الى المقدم فذلك غير وضعه الذي هو النتيجة واما السؤال الثاني فالشيخ
اجاب عنه في الشفا بانه يمنع ما يشبه امثالها وقال ان القول انما يكون قياسا اذا استفيد به شيء والاقيسة المذكورة في البعض
ليست كذلك واخرى بمنع انحاد النتيجة لاحدى المقدمتين وقال لان لفظه لكن موضوعه لغة والاقتران الدال على العطف والاقتران
احدى المقدمتين بالاخرى يوجب المغايرة بين المقدمتين والنتيجة فانه لولا هذه الامور لم ينتج القياس شيئا وهذا الجواب يصلح ان
يكون جوابا عن السؤال الاول ايضا وفي المنفصلة المذكورة من بيان هو ان اللازم عن القياس هو قولنا البتة الحركة موجودة وهو غير قولنا
الحركة موجودة الذي هو احدى المقدمتين وان كان ما قلناه يتبين في الجواب الاول نظر لانه لم يتم المذكور للسائل لم يعرض كونه مفيدا للتصديق
بما يلزم منه العلم الا ان يفيد ذلك او يحمل ما قاله في الشفاء وبنيه عليه فهذا هو الشرح المذكور لهذا الرسم مع ما يرد عليه من الاسولة والجواب
عنها قال واقول القول الذي يلزم من تسليمه تسليم غيره ليس القول اللساني بل اخر اقول القول الذي يلزم من تسليمه تسليم
غيره الذي هو القول اللساني بل القول هو في اللفظ فان التلفظ بالمقدمات لا يوجب التلفظ بالشيء بل ذلك القول هو الافكار التي
في المقدمات المرتبة المنتجة للترابط الحاصلة في العقل فان حصول مثل هذه المقدمات في العقل يوجب جزم العقل بما يلزم منها قال
ثم لقائل ان يشكل الى اخر اقول هذا شك يرد على استلزام المقدمتين في الذهن حصول النتيجة فيه وتقريره ان يقال لو استلزمت
هاتان المقدمتان اعني مقدمتي القياس في العقل العلم بحصول الشيء فالموجب لحصول تلك النتيجة فيه اما ان يكون مجموع تلك العلوم او كل
واحد منها وكل واحد منهما محال اما الاول فلوجوه احدها ان حصول العلمين في الذهن ممتنع الوجود وكل ما كان حصوله
في الذهن ممتنعا لا يكون علة لحصول العلم بالنتيجة اما الصغرى فلانا نجد من انفسنا وجدانا ضروريا انا متى وجهنا الذهن نحو العلم
ما استحال منا في تلك الحالة توجيه الذهن نحو العلم بمعلوم اخر والعلم به بعد الاختبار ضروري واما الكبرى فلان ما لا وجود
له في الذهن البتة استحال ان يكون سببا لحصول غيره فيه الثاني لو كانت هذه العلوم المرتبة موجبة لحصول العلم بالشيء لزم حصول
العلم بالشيء لزم حصول العلم بالمطلوب حال حصول الفكر في طلبه والتالي محال فالمقدم مثله بيان الشرطية هو ان الفكر عبارة عن
هذه العلوم المرتبة وهذه العلوم موجبة لحصول العلم بالنتيجة حسب الفرض ان يكون الفكر موجبا لحصول العلم بالنتيجة والموجب للشيء
يجب وجوده حال وجود ذلك الشيء لزم من جميع هذه المقدمات صدق ما ذكرناه من الشرطية واما ان التالي باطل فظاهر لان الفكر
طلب للمطلوب وطلب الشيء حال حصوله محال بالضرورة ولانا نجد من انفسنا انا حال كوننا متفكرين لا نكون عالمين بالمطلوب الثالث
لو كان المقتضي لحصول العلم بالشيء المجموع من تلك العلوم المرتبة الحاصلة في العقل ولا شك ان كل واحد منها وحده غير النتيجة
لحسن لا يخلو اما ان يحصل عند اجتماعهما تغير اما بحدوث شيء لم يكن قبل ذلك او بزوال شيء قبل ذلك او لا يحصل عند الاجتماع تغير اصلا
فان كان الاول فالمقتضي لذلك التغير اما كل واحد وحده او المجموع فان كان كل واحد منهما وحده فذلك التغير لا يخلو اما ان يكون
مستقلا باقتضاء النتيجة او لا يكون مستقلا به فان كان مستقلا به وكل واحد منهما وحده مستقل باقتضاء ذلك التغير لزم
ان لا يكون كل واحد منهما وحده مستقلا بالمستقل باقتضاء النتيجة فيكون كل واحد منهما مستقلا باقتضاء النتيجة والمقدار المستقل
باقتضاء النتيجة هو مجموع تلك العلوم لا كل واحد فيلزم اجتماع المقتضين وانه محال وان لم يكن التغير مستقلا باقتضاء النتيجة
فيكون هناك امور من جملتها ذلك التغير وشيء منها وحده غير مستقل باقتضاء النتيجة فنقول عند اجتماعها اما ان
يحصل تغير اما بحدوث شيء كان او بزوال شيء فان كان الاول فالمقتضي لذلك التغير ان كان كل واحد منهما وحده فالتغيران

ان كان مستقلا باقتضاء التي لم يكن كل واحد منها مستقلا باقتضاء النتيجة لما مر ويلزم منه اجتماع النقيضين وان لم يكن الغير مستقلا
باقتضاء تلك النتيجة كان الكلام فيه كما في الاول والثاني فيلزم التسلسل او الانتهاء الى ما يكون المستقل باقتضاء النتيجة هو ذلك
الغير ويلزم منه اجتماع النقيضين وان كان الثاني وهو ان يكون المستقل باقتضاء ذلك الغير هو مجموع تلك العلوم وكل واحد منها
غير مستقل باقتضاء ذلك الغير فلا بد من حدوث امر زايد عند الاجتماع حتى يلزم عند اجتماعها حدوث ذلك الزايد فيكون الكلام صح
في حدوث ذلك الزايد كالكلام في حدوث ذلك الغير فيلزم التسلسل واما ان لا يحصل عند اجتماعها غير اصلا كان حال تلك العلوم
عند الاجتماع كحالها عند الانفراد وعند الانفراد لم يستقل واحد منها باقتضاء الشيء فكذا عند الاجتماع وحينئذ لا يكون تلك العلوم
عند الاجتماع موجبا لحصول العلم بالنتيجة والمقدر انه موجب له فيلزم اجتماع النقيضين واما استحالة الثاني وهو ان يكون
المقتضي لحصول العلم بالنتيجة كل واحد من تلك العلوم فلان العلم الضروري حاصل بان العلم باحدى المقدمتين لا يستقل باقتضاء
العلم بالنتيجة ولان كل واحد منهما لو كان مستقلا باقتضاء العلم بالنتيجة لزم ان يجتمع على المعلول الواحد اسباب مستقلة وذلك
محال واما ان قيل المستقل باقتضاء النتيجة ليس الا الواحد من تلك العلوم فنقول ذلك باطل اما اولا فلما مر من حصول العلم الضروري
بان العلم باحدى المقدمتين لا يستقل بحصول العلم بالنتيجة واما ثانيا فلانه لو كان كذلك كان ذكر غيره من العلوم اي من المقدمات
حشوا ويمكن ان يحمل قوله وان كان المستقل ليس الا الواحد على ان المستقل بحصول النتيجة ليس الا الواحد لكن فنقول هذا
باطل لانه لو كان كذلك كان ذكر غيره اي ذكر المقدمات وتعقلها وترتيبها على الوجه الخاص حشوا لا فايدة فيه قال الثالث
ان العلم بالنتيجة اما ان يكون لازما من العلم بالمقدمتين او لا يكون لهما اي لما امور تقريره ان يقال لو كان العلم بالمقدمتين
موجبا لحصول العلم بالنتيجة فالعلم بالنتيجة اما ان يكون لازما من العلم بالمقدمتين او لا يكون لازما منه وكل واحد منهما محال
اما الاول فلانه لو كان كذلك لبطل اللزوم وحينئذ فلا يتم اي يبطل قول العياني قول مؤلف من قضايا متى سلمت
لزم عنه لذاته قول اخر واما الثاني فلان العلم بالمقدمتين لا يخلو اما ان يكون ضروريا او لا يكون فان كان الاول
فالكلام عن الضروري لزوما ضروريا ضروري موجب ان يحصل العلوم النظرية للكل وذلك محال وان كان الثاني لزم ان
يكون العلم بالمقدمتين نظريا ويحسن الكلام في حصول العلم بتلك المقدمتين كالكلام في حصول العلم بالنتيجة فيلزم اما
او الانتهاء الى مقدمات ضرورية والاول محال وكذا الثاني والا لزم ان يكون جميع العلوم النظرية ضرورية لما عرفت ان اللازم
عن الضروري لزوما ضروريا ضروري ولو كان كذلك لزم ان يحصل جميع العلوم النظرية لكل احد وذلك ظاهر الفساد قال والجواب
عن الاول ان الموجب لحصول النتيجة مجموع تلك العلوم الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لم قلتم بان القسم الاول وهو
ان يكون الموجب لحصول النتيجة المجموع من تلك العلوم قوله اولا لان حصول العلمين في الذهن ممتنع الوجود قلنا لا نسلم وسنبين
بطلان جواز اجتماعهما من الحكمة والذي يقول به ههنا انما يحكم في القضية الشرطية بلزوم احدى المقدمتين للاخرى او معاندتها الفكر صح
اياها وذلك لا يتصور الا عند العلم بالمقدمتين معا قوله ثانيا لو كانت هذه العلوم المترتبة موجبة لحصول العلم بالنتيجة لزم ان يكون
مقارنا للعلم بالمطلوب قال في جوابه تلك العلوم انما كانت فكرا لحصولها على الترتيب الزماني ومن حيث انها كذلك لا يكون
العلم بالنتيجة واما من حيث هي من حيث ينظر الى حقايقها فهي علوم بالمقدمات والجمع بينها وبين العلم بالنتيجة غير ممتنع اعلم ان توجيه
هذا الجواب ان يقال ما ذكرتم من الدليل يقتضي ان لا يكون تلك العلوم من حيث حصولها على الترتيب الزماني الذي هو
بهذا الاعتبار فكرا موجبا وجود العلم بالنتيجة ونحن لا نقول بوجوبها له بهذا المعنى وانما نقول بوجوبها له باعتبار
حقايقها وما ذكرتم لا يقتضي بطلانها غاية ما في الباب انها لو كانت موجبة وجود العلم بالنتيجة لزم وجودها عند حصول
العلم بالنتيجة لوجوب وجود العلة عند وجود المعلول لكن ذلك غير ممتنع فان تلك العلوم بحسب حقايقها يجوز اجتماعها
مع العلم بالنتيجة وفيه نظر لان المدعي لو كان كذلك لكان كاذبا وفساده ظاهر لان تلك العلوم بحسب حقايقها لا توجب العلم الفكر صح
بالنتيجة ما لم تكن مترتبة ترتيبا خاصا على الشيء المعهود والامام فسر الفكر بهذه العلوم المترتبة او بنفس ترتيب هذه العلوم
ولئن كان للفكر مدخل في استلزام تلك العلوم للعلم بالنتيجة واذا كان كذلك لزم ما قلناه من اجتماع الفكر في الشيء مع حصول
العلم به والصواب ان يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية قوله في بيانها الفكر عبارة عن هذه العلوم المترتبة قلنا لا نسلم
بل الفكر

نسلم ان الفكر عبارة عن نفس الانتقال من تلك العلوم والمبادي بها الى المطلوب او بما يلزم هذا النفس واذا كان كذلك لا يلزم
ما ذكرتم على تقدير ان تكون تلك العلوم المرتبة موجبا وجود النتيجة قوله ثانيا تلك العلوم اما ان يحصل لها عند الاجتماع
ما لم يكن عند الانفراد قال في جوابه لا شك ان الهيئة الاجتماعية حاصلة لها فانا بالطريق الضروري نعلم حصولها فاعلم النتيجة اعلم ان
هذا نقض اجمالي وتوجيه ايراده ان يقال لو صح ما ذكرتم من الدليل بجميع مقدماته لزم ان لا يحصل الهيئة الاجتماعية عند اجتماع
تلك العلوم والتالي ظاهر الفساد فالمقدم مثله والتحقيق في الجواب انما يكون بالمنع وكشف مقدمة الفاسدة وذلك بان يختار
القسم الاول وهو انه عند حصول الاجتماع ما لم يكن عند الانفراد والامر كذلك بالضرورة فلا حاجة الى الترديد ضرورة حصول
المجموع عند الاجتماع قوله المقتضي لذلك الغير اما كل واحد او المجموع قلنا لا نسلم انحصاره المجموع مع اثبات امر خارج
فان المركب من امور علته التامة تلك الامور التي هي السبب المادي وامر خارجي يقتضي اجتماع اجزايه الذي هو السبب الفاعلي قال
في جواب الشك الثاني ان البطلان ليس لاجل ان العلوم المرتبة ترتيبا زمانيا فان اقتضت الاسباب المفارقة حصولها حصل العلم
النظري لا محالة والا فلا اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان العلم اذا كان لازما من العلم بالمقدمتين لزوما
ضروريا وكان العلم بالمقدمتين ايضا كذلك وجب ان يحصل العلوم النظرية لكل واحد وذلك لان المراد من كون اللزوم ضروريا
هو انا اذا تصورنا المقدمتين والنتيجة ونسبة النتيجة اليهما جزم العقل بلزوم النتيجة منهما والمراد من كون المقدمتين ضروريتين هو انا
اذا تصورنا طرفيها ونسبة المحمول فيهما الى الموضوع جزم العقل بتلك النسبة ضرورة واذا كان كذلك فلعل كل احد لا يتصور
طرفي كل واحد من المقدمتين ونسبة المحمول فيهما الى الموضوع ولا يتصور المقدمتين والنتيجة لان ذلك باسباب مفارقة وتلك الاسباب
قد تحصل وقد لا تحصل واما قوله بان اللازم عن الضروري لزوما ضروريا ضروري فهو باطل لان الضروري هو الذي يكفي في
التصديق به مجرد تصور طرفيه واللازم عن الضروري لا يكفي في التصديق به مجرد تصور طرفيه بل يفتقر الى توسط الضروري
الذي يلزم منه سيما ان اللازم عن الضروري لا يكون ضروريا بل نظريا قال في تقسيم القياس الى اخره اقول
في تقسيم القياس
القياس ينقسم بالقسمة الاولى الى الاستثنائي والى الاقتراني لان النتيجة او نقيضها اما ان يكون مذكورا فيه بالفعل او لا يكون
مذكورا فيه بالفعل والاول هو القياس الاستثنائي والثاني هو القياس الاقتراني قال الاول قولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان فهذا عين النتيجة فيه مذكورة بالفعل او قولنا لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان فهذا
نقيض النتيجة مذكور بالفعل في القياس قال الثاني قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث ينتج ان كل جسم محدث فهذا
ليس عين النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل والقياس الاقتراني ينقسم اما بحسب المادة فالى اقسام واما بحسب الصورة فالى
اخر اما بحسب المادة اعني بحسب ما يتركب عنه فالى ستة اقسام لانه اما ان يتركب عن الحمليات الصرفة او عن المنفصلات الصرفة او عن
المتصلات الصرفة او من الحمليات والمتصلات او من الحمليات والمنفصلات او من المتصلات والمنفصلات واما بحسب الصورة
اعني الترتيب فينقسم الى اشكال اربعة لان القياس الاقتراني لا بد فيه من حد اوسط مكرر في المقدمتين لان كل قضية فلها
جزءان المحكوم عليه المسمى بالموضوع والمحكوم به المسمى بالمحمول واذا كانت نسبة محمولها الى موضوعها مجهولة لا بد ان يطلب امر
ثالث مغاير لهما يكون له نسبة اليهما بحيث متى عرفت تلك النسبة عرفت نسبة المحمول الى الموضوع التي كانت مجهولة وذلك الامر الثالث
يسمى بالحد الاوسط لتوسطه بين الطرفين اللذين هما موضوع النتيجة ومحمولها ولا بد ان يكون له الى كل واحد من الطرفين نسبة معلومة
وبنسبته الى كل واحد منهما يحصل مقدمتان فظهر من جميع ذلك ان القياس الاقتراني الواحد لا بد فيه من حدود ثلثة
ولنتكلم اولا في الحمليات اعني الاقيسة الاقترانية المركبة من الحمليات فنقول لا شك ان ما هو من تلك الحدود موضوع النتيجة
ومحمولها وموضوع المطلوب يسمى بالاصغر ومحموله بالاكبر وانما سميا بهما لان القضية الكلية لا يمكن ان يكون موضوعها
اعم من محمولها ويمكن ان يكون محمولها اعم من موضوعها فلهذا سميا محمولها بالاكبر وموضوعها بالاصغر والمقدمة التي فيها الاصغر
تسمى الصغرى والتي فيها الاكبر بالكبرى واجتماع الاصغر والاكبر يسمى بالنتيجة اذا عرفت هذا فنقول الاوسط اما ان يكون
محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى او بالعكس او موضوعا فيهما او محمولا فيهما فالشكل الاول هو الذي يكون الاوسط
محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى لان الترتيب الطبيعي غير حاصل الا فيه لان الذهن ينتقل من الموضوع الى الاوسط
ومنه الى المحمول فلذا قاله لان انتقال الذهن من المقدمتين الى النتيجة لا يكون على الوجه الذي ذكره بل من الذهن ينتقل من ... الى المحمول

النتيجة للوسط ومن ثبوت الوسط للموضوع الى ثبوت المحمول للموضوع الذي هو المطلوب نعم لو اراد بذلك ان حكم الذهن بان الاصغر اوسط
والاوسط اكبر حتى علم بان الاصغر اكبر كان صحيحا لا نه غير ما قلناه ولما كان كذلك كان احتياجه الى النتيجة سنا وقياسيته كامله لانه يختص
بانتاج المطالب الاربعة وباشرف المطالب وهو الموجب الكلي على ما سيظهر ثم ان عكست كبراه صار الاوسط محمولا في المقدمتين وهو
الشكل الثاني ولذلك يرتب الثاني في الشكل الاول لعكس كبراه وان عكست صغراه اي صغرى الشكل الاول صار الاوسط موضوعا
في المقدمتين وهو الشكل الثالث ولذلك يرتب الثالث في الشكل الاول بعكس صغراه وان عكست المقدمتين جميعا صار الاوسط موضوعا
في الصغرى محمولا في الكبرى وهو الشكل الرابع وهو في غاية البعد عن الطبع لعكس مقدمته عن النظم الطبيعي ووقوع الفرق
في الوسط والوسط في الطرفين وانما كان الشكل الثاني تاليا للاول ومقدما على الثالث لان نتيجة الثاني وهو السلب الكلي اشرف
من نتيجة الثالث وهو الجزئي لان الكلي ان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لكونه انفع في العلوم ولمشاركة الاول في
اشرف المقدمتين وهو الصغرى وانما تقدم الثالث على الرابع لكونه موافقا للاول في احدى مقدمتيه وكون الرابع مباينا اياه
في المقدمتين معا ولهذا صار بعيدا عن الطبع جدا وقد اشترط لانتاج الاشكال الاربعة في انه لا قياس عن سالبتين ولا عن جزئيتين ولا عن صغرى
سالبة وكبرى جزئية الا في الممكنات اي اذا كانت الكبرى جزئية والصغرى سالبة ممكنة خاصة انعقد القياس منهما لان الصغرى الممكنة
الخاصة تستلزم موجبة ممكنة وهو ينعقد مع الكبرى الموجبة قياسا في الشكل الثالث والرابع والنتيجة تتبع اخس المقدمتين في
الكم مطلقا وفي الكيف ايضا الا اذا صارت الصغرى سالبة والكبرى موجبة ضرورية فان النتيجة تكون موجبة ضرورية لان الصغرى
السالبة الممكنة تستلزم موجبة ممكنة وتنتج مع الكبرى الضرورية موجبة ضرورية وللعلماء في انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول
وفي الثالث نظر سيأتي تحقيقه فيما بعد قال واما المقاصد ففيه اقسام القسم الاول في الاقيسة البسيطة
من الحمليات والشكل اولا في المطلقات الى اخره اقول لما فرغ من ذكر المقدمات شرع في ذكر المقاصد وتكلم اولا في
الاقيسة البسيطة من الحمليات وبدا بذكر المطلقات قال اما الشكل الاول فينتج المحصورات الاربع اعني الكلي والجزئي
وشرط انتاجه امران الاول ان يكون صغراه موجبة والثاني ان يكون كبراه كلية اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة
لم يندرج الاصغر في الاوسط فلا يتعدى الحكم بالاكبر على الاوسط ايجابا كان او سلبا الى الاصغر ولان الصغرى لو
كانت سالبة فسواء كانت الكبرى سالبة او موجبة تصدق القياس مع ان الصادق نسبة الاكبر الى الاصغر بالايجاب تارة وبالسلب
اخرى فلا تستلزم القياس لا موجبة ولا سالبة فلا ينتج واما اذا كانت موجبة فلان تباين جنس النوعين الداخلين تحت جنس عن
الاخر وحمل ذلك الجنس على النوع المسلوب والحق هو الايجاب وان حمل فصل النوع المسلوب عليه كان الحق السلب واما اذا الكبرى
سالبة فلان سلب فصل النوع المسلوب عنه عن النوع المسلوب والحق هو الايجاب وان سلب ما يباين النوعين عنه كان
الحق هو السلب قال لكن لو كانت ممكنة سالبة بلغتها صدق موجبها جاز ان تكون هي في قوة الموجبة وقد عرفت ان الحق ان
الصغرى ممكنة في هذا الشكل نظر واما الثاني وهو ان الكبرى يجب ان تكون كلية فلانها لو كانت جزئية احتمل ان تكون ما حكم
به على الاصغر من الاوسط غير الذي حكم عليه بالاكبر ولو كان كذلك فلا يحصل الوسط فلا يتعدى الحكم من الكبرى الى الاصغر انا
عرفت هذا فنقول ان القضية اما محصورة او مهملة او مخصوصة والمحصورات اربع ولنفرض الصغرى موجبة كلية فنضم اليها
اربع كبريات وكذلك اذا جعلنا الصغرى موجبة جزئية فنضم اليها الكبريات الاربع فيحصل من ذلك ستة عشر ضربا لكن الصغرى
السالبة والكبرى الجزئية لا تنتج فسقطت منها ثمانية اضرب والكبرى الجزئية لا تنتج فسقطت اربعة اضرب اخرى فبقيت الضروب المنتجة
اربعة وان شئت قلت اذا كانت الصغرى موجبة والكبرى كلية فالصغرى الموجبة الكلية تنتج مع الموجبة الكلية ومع السالبة
الكلية وكذلك الصغرى الموجبة الجزئية وكانت الضروب المنتجة اربعة بالضرورة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا
كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية مثل قولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج
لا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا ينتج بعض ج ا الرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية مثل قولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا ينتج بعض ج ليس ا فظهر ان هذا
الشكل ينتج المحصورات الاربع كما سنا واما المهملات فهي في قوة الجزئيات وقد عرفت كيف يجوز استعمالها واما المخصوصات
فالقياس يتعقد منها كقولنا هذا الكاتب زيد وزيد يكتب فهذا الكاتب يكتب ونظيره ان يكون الكبرى في الشكل الاول كقولنا بعض الحيوان
زيدا

زيد ورنكاسات وفي الثاني ايضا كقولنا فرس صهال وزيد ليس بصهال فلا شيء من العرض بزيد لكن لما كان استعمالها في العلوم
قليل الفائدة يحذفوها لعلمهم بان احكامها تعرف من معرفة احكام الحمليات وانفع استعمالها انها ان تكون صغريات قال
ثم ان هذا يحتاج الى الى اخره اقول اعلم ان كل واحد من الضروب ينقسم على وجوه مختلفة احدها باعتبار حال صدق وما في
العموم والخصوص اما الضرب الاول منه فلان الاكبر قد يكون اعم من الاوسط وقد يكون مساويا له وعلى التقديرين
فالاوسط اما ان يكون اعم من الاصغر او مساويا له فهذه اربعة اقسام بحسب اعتبار نسبة الاوسط الى كل واحد من
الطرفين ولا يتوهم ازدياد الاقسام بحسب نسبة الاكبر الى الاصغر لتعين النسبة بينهما على هذه التقادير لان الاكبر اذا كان اعم من الاوسط
والاوسط من الاصغر والعموم المطلق على التقادير الثلثة الباقية فلم يحتمل قسمة اخرى بوجه فهذه اقسام اربعة قال
واما الثاني فهذا الاعتبار حاصل بين الاوسط والاصغر الى اخره اقول اما الضرب الثاني فيها الصغرى فيه لما كانت
موجبة احتمل ان يكون الاوسط اعم من الاصغر وان يكون مساويا له والكبرى لما كانت سالبة تعين ان تكون نسبة الاكبر الى
الاوسط بالمباينة ولذلك نسبة ما بين الطرفين فلم يحتمل قسمة اخرى فهذا الضرب اذن بحسب هذا الاعتبار ينقسم على قسمين
قال واما الثالث فالصغرى الجزئية ان صدقت كلية كانت تردد الى اخره اقول اما الضرب الرابع فالصغرى فيه
ان صدقت كلية كانت اقسامه اقسام الضرب الاول وان صدقت في حال لا تصدق فيها الكلية
ان صدقت في ان تصدق فيها الكلية كانت اقسامه اقسام الضرب الاول وان صدقت في حال لا تصدق فيها الكلية كان
الاوسط اخص من الاصغر من وجه ويحتمل ان يكون اعم من وجه او كالانسان والابيض فان حمل احدهما على الاخر ويحتمل
ان لا يكون حينئذ يكون اخص منه مطلقا كالاسود فان حمل على الملون وعلى التقديرين فالاكبر اما اعم من الاوسط او
مساو له فهذه اقسام اربعة فاذا ضممنا اليها الاربعة الاول صارت ثمانية اقسام والتحقيق ان نعتبر اقسامه ان الصغرى
جزئية مع قطع النظر عن كونها جزئية او غير كلية بان نقول الاوسط فيه يحتمل ان يكون اعم من الاصغر مطلقا واخص
مطلقا واعم من وجه واخص من وجه وعلى التقادير الاربعة فالاكبر اما مساو للاوسط او اعم منه مطلقا فهذه ثمانية
اقسام لا مزيد عليها بحسب اعتبار نسبة الاوسط الى الطرفين واما باعتبار نسبة احد الطرفين الى الاخر فالاقسام الاربعة
المذكورة في الضرب الاول لم يحتمل قسمة بحسبها لما عرفت هناك واما الاقسام الاربعة الباقية فاذا كان الاوسط اخص
من الاصغر مطلقا وكان الاكبر مساويا لم يحتمل ايضا قسمة لوجوب كون الاكبر حينئذ اخص من الاصغر مطلقا وان
كان الاكبر اعم من الاوسط جاز ان يكون الاكبر مساويا للاوسط بان يكون الاوسط نوعا للاوسط والاكبر فصله
او فصل الاصغر وان يكون اخص منه بان يكون الاصغر جنسا عاليا للاوسط والاكبر جنسا نافلا وان يكون اعم منه
بان يكون الاصغر جنسا سافلا للاوسط والاكبر جنسا عاليا وان يكون اعم منه من وجه بان يحمل المجموع المركب من
كل واحد منهما اعم من الاخر من وجه على بعض احدهما ويحتمل الاخر في كل المجموع كالمجموع المركب من الحيوان والابيض فانه
يصدق حمله على بعض احدهما وحمل الاخر على كله كقولنا بعض الحيوان حيوان ابيض فهو ابيض فانقسم هذا الى اربعة اقسام
اما اذا كان الاوسط اخص من الاصغر من وجه وكان الاكبر مساويا للاوسط لم يحتمل ايضا قسمة اخرى لوجوب كون
الاكبر حينئذ اخص من الاصغر من وجه وان كان الاكبر اعم من الاوسط حينئذ جاز ان يكون الاكبر اعم من الاصغر بان يكون الاكبر
جنسا لهما عاما مطلقا يندرج فيه الاصغر والاوسط معا كالموجود بالنسبة الى الحيوان والابيض وان يكون اعم من وجه بان
يكون الاكبر جنسا للاوسط معا كالموجود بالنسبة الى الحيوان والابيض وان يكون اعم من وجه واخص من الاصغر
ايضا من وجه كالملون بالنسبة الى الابيض والحيوان فانه يصدق حمله على كل الابيض وحمل الابيض على كل الحاد ولا يجوز
ان يكون الاكبر حينئذ اخص من الاصغر ولا مساويا له والا لكان الاوسط خاصا للاكبر المشتمل للاصغر فكان الاكبر
مشتملا للاصغر وانه خلف فانقسم هذا القسم الى قسمين واتضح ان شيئا من الاقسام الثمانية لم يحتمل قسمة
باعتبار نسبة احد الطرفين الى الاخر وقسمان من الثمانية ينقسم الى اربعة اقسام والقسم الاول الى قسمين فالاقسام الواقعة
في هذا الضرب باعتبار نسبة الحدود بعضها الى البعض اذن اثنا عشر قال واما الرابع فالصغرى الجزئية
مع الكبرى الى اخره اقول يوما لوجعن كون الاصغر اخص من الاوسط مطلقا واخص من وجه دون وجه وقوله
والاكبر المسلوب عن كل الاوسط احتمل ان يكون مسلوبا عن كل الاصغر وان يكون داخلا مع الاوسط فيه اعتبار نسبة

في المقاصد وفيه اخر اقسام
الاول في الاقيسة البسيطة من الحمليات

احد الطرفين الى الاخر ومعناه يحتمل ان يكون الاكبر مباينا للاصغر ويحتمل ان يكون هو والاوسط كل منهما اخص منه من وجه فانحصر الاقسام
الممكنة في هذا الضرب ايضا بان نقول الاوسط اما اخص من الاصغر مطلقا او من وجه او اعم او مساو وكل منها على اربعة اقسام باعتبار
نسبة الاوسط الى الاصغر واما باعتبار نسبة الاكبر الى الاوسط فلم يحتمل قسمة المباينة واما باعتبار نسبة احد الطرفين الى الاخر
فان كان الاوسط اخص من الاصغر جاز ان يكون الاكبر مباينا للاصغر بان يكون الاوسط نوعا للاصغر والاكبر مباينا له
والاصغر جنسا كالحجر بالنسبة الى الانسان والحيوان وان يكون اخص منه مطلقا بان يكون الاوسط والاكبر نوعين للاصغر حتى
يصح حمل كل من النوعين على بعض الاصغر وسلب النوع الاخر عنه كالانسان والفرس بالنسبة الى الحيوان وان يكون اخص من وجه
وصدق مفهوم يكون اخص من احد المفهومين اللذين كل منهما اخص من الاخر ومباينا للاخر حتى يصح حمله على بعض احدهما وسلبه
عن كله كالحبشي بالنسبة الى الحيوان والابيض والحجر يكون اعم او مساويا والا لصار الاوسط ... للاكبر ...
المتكلم اياه وهنا خلف وان كان الاوسط اخص من الاصغر من وجه وجاز ان يكون الاكبر ... للاصغر ...
كل واحد منهما ... وهو اخص منه من وجه لمفهوم ثالث حتى يصح حمل كل منهما على بعض الاخر وسلب ذلك الثالث عنه كالفرس والابيض
بالنسبة الى الحبشي وان يكون اخص من وجه جاز ان يكون كل واحد من المتباينين اخص من مفهوم ثالث من وجه حتى يصح حمل احد المتباينين
على بعض ذلك الثالث وسلب المباين الاخر عنه كالانسان والفرس بالنسبة الى الابيض ولا يجوز ان يكون اعم او مساويا والا لصدق
بعض الاوسط اصغر وكل اصغر اكبر وانتج بعض الاوسط اكبر وكان لا شيء من الاوسط بالاكبر هذا خلف واما اذا كان الاوسط اعم
من الاصغر او مساويا له فلم يحتمل قسمة لوجوب صدق المباينة بين الاصغر والاكبر حينئذ فاذن هذا الضرب يقع على ثمانية اقسام واذا
حقق ذلك ... في الكتاب وما ذكرناه علمت ان الامام اخل ببعض الاقسام وعلى هذا فقس استخراج اقسام ضروب سائر الاشكال
باعتبار نسبة الحدود بعضها الى البعض بالعموم والخصوص فانه سهل بالاحاطة بما ذكرناه قال ... الثاني اعتبار حال
حدودها في العدول والتحصيل الى اخره اقول البحث الثاني من البحوث التي يمكن اعتبار حال حدود هذه الضروب بحسبه هو اعتبار
حالها بحسب العدول والتحصيل فنقول الصغرى اما ان يكون محصلة الطرفين او معدولة الطرفين او معدولة الموضوع محصلة المحمول
او محصلة الموضوع معدولة المحمول فهذه اربعة اقسام وعلى تقدير كل واحد من هذه الاقسام الاربعة فالكبرى ايضا على احد هذه الاقسام
الاربعة فهذه ستة عشر ضربا في الضرب الاول من الشكل الاول وكذا في سائر ضروبه وضروب سائر الاشكال لكن ثمانية منها ساقطة
لعدم اتحاد الحد الاوسط فيها لان المعتبر في الشكل الاول اتحاد محمول الصغرى مع موضوع الكبرى في العدول والتحصيل وفي
الثاني اتحاد محمول المقدمتين في ذلك وفي الثالث اتحاد موضوعيهما وفي الرابع اتحاد موضوع الصغرى مع محمول الكبرى
فاذا اعتبرت احكام ما ذكرناه في كل واحد من الاشكال وجدت ان المنتج من كل واحد من الاشكال من هذه الاقسام الثمانية
ليس الا ثمانية اقسام فقط والثمانية الاخرى غير منتجة لعدم اتحاد الوسط فيها ولنعتبر ذلك في الضرب الاول من الشكل الاول
لتقاس عليه البواقي فنقول الصغرى المحصلة الطرفين والصغرى المحصلة المحمول فقط لا تنضم الا الى الكبرى المعدولة الطرفين
ولا الكبرى المعدولة الموضوع فقط لان المحمول في صغرى هذين القسمين محصل والموضوع في كبريهما معدول فلا يتحد الوسط
فسقطت اربعة اضرب لكن يمكن انضمام الكبرى المحصلة الطرفين والكبرى المحصلة الموضوع فقط لان المحمول في صغريهما محصل والموضوع
في كبريهما ايضا محصل فيتحد الوسط ضرورة وان كانت الصغرى معدولة الطرفين او معدولة المحمول فقط لا تنضم الا الى الكبرى
المحصلة الطرفين ولا الكبرى المحصلة الموضوع فقط لان المحمول في صغرى هذين القسمين معدول والموضوع في كبراهما
محصل فلا يتحد الوسط فسقطت اربعة اضرب اخرى ويجوز انضمام الكبرى المعدولة الطرفين والمعدولة الموضوع فقط لان
المحمول في صغريهما معدول والموضوع في كبريهما ايضا معدول فيتحد الوسط ضرورة قال المقدمتان اما ان يكونا سالبتين
او لا ... الى اخره اقول هذا اعتبار حال الضروب بحسب ما يتركب منها المقدمتين
في كونهما سالبتين او موجبتين والصغرى سالبة والكبرى موجبة او بالعكس الصغرى موجبة والكبرى سالبة فهذه اربعة
اقسام فاذا جمعت ما ارتفع من ضرب بعضها في بعض ضربت ذلك في اقسام الاقيسة البسيطة والمختلطة بلغ مبلغا كثيرا
اي اذا جمعت ما ارتفع من ضرب الاقسام الحاصلة بسبب اعتبار الحدود بعضها الى البعض في العموم والخصوص في الاقسام
الحاصلة بسبب اعتبار حالها بحسب العدول والتحصيل ثم ضرب المجموع الحاصل من الضرب في هذه الاربعة ثم الحاصل في اقسام

الاقيسة

البحث الثاني اعتبار حال حدود في العدول والتحصيل

الاقيسة البسيطة والمختلطة معا بلغ مبلغا كثيرا قال واعلم ان على الضرب الاول هو احد هذه الاقيسة ... شكوكا الى الحق
اقول ... الشك الاول ان يقال اذا قلنا كل ج ب وكل ب ا فاما ان يكون المراد من الصغرى ان حقيقة الجيم هي حقيقة الباء
او المراد منها ان الجيم موصوف بالباء والمراد منها اشتمال الثاني على حقيقة الاول والاول باطل لانا نعلم بالضرورة ان حقيقة الجيم ليست
حقيقة المؤلف بمعنى اتحادهما في المفهوم في قولنا كل جسم مؤلف فان الغرض من تركيب هذه الاقيسة اتصاف موضوع النتيجة
بمحمولها ولو كان معنى قولنا كل كذا كذا اتحادهما في المفهوم لكان المطلوب من هذه الاقيسة اتصاف الشيء بنفسه لكن اتصاف الشيء بنفسه
غير معقول فضلا عن ان يكون مطلوبا بالحجة والبرهان والثاني ايضا باطل لان معنى القياس حينئذ يكون ان الاصغر موصوف بالاوسط والاوسط
موصوف بالاكبر ومن البين ان ذلك لا يقتضي ان يكون الاصغر موصوفا بالاكبر لان حقيقة الاوسط غير حقيقة الاكبر فلا يلزم من اتصاف
الاصغر بالاوسط اتصافه بالاكبر نعم يلزم منه ان الاصغر موصوف بالموصوف بالاكبر لكن لا يجب ان يكون الموصوف بالموصوف بالشيء موصوفا
بذلك الشيء وان اردتم معنى ثالثا فلا بد من التنبيه عليه لننظر في صحته وفساده فان النظر والقبول بعد التصور قال ولئن سلمت ان صحة
ان الموصوف بالموصوف بالشيء موصوف بالشيء الى اخره اقول هذا هو الشك الثاني من الشكوك الواردة على هذا الضرب وتقريره ان
يقال الموصوف بالموصوف بالشيء اما ان يجب ان يكون موصوفا بذلك الشيء او لا يجب فان كان الاول فيعلم المطلوب من البيان ظاهر
وان كان الثاني لم يلزم منه ان يكون الاصغر موصوفا بالاكبر لكن بواسطة هذه المقدمة وهو باطل لان المنطقيين باسرهم اتفقوا على ان قولنا
كل ج ب وكل ب ا منتج كل ج ا من غير انضمام مقدمة اخرى اي المقدمتين المذكورتين قال ولئن سلمنا ذلك لكن قولنا الانسان حيوان
والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس ... اقول هذا هو الشك الثالث وهو ظاهر قال
وايضا قولنا كل ناطق انسان وكل انسان ناطق ينتجان صادقتان وليس قولنا كل ناطق ناطق وهو باطل لانه يقتضي اتصاف الشيء بنفسه
وهو محال اقول هذا هو الشك الرابع وهو ظاهر ايضا قال والجواب عن الاول ان حاصل هذا القياس يرجع الى حرف
واحد الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال نحن نعني بقولنا كل ج ب وكل ب ا معنى ثالثا مغايرا لما ذكرتموه من القسمين وهو
ان الذات الواحدة اذا كانت لها صفتان وثبوت احدى تينك الصفتين لتلك الذات معلوم وثبوت الاخرى لها مجهول لكن ثبوتها لها
بواسطة الصفة الاولى معلوم وحينئذ يعرف من هذين الامرين المعلومين العلم بثبوت الصفة الاخرى لها الذي كان مجهولا لنا مثاله
قولنا كل جسم مؤلف معناه ان كل ما صدق عليه انه جسم صدق عليه انه مؤلف وقولنا في الكبرى ان كل مؤلف حادث لا نريد به
ان صفة الحدوث حاصلة للمؤلفية بل نعني به ان كل ما ثبت له المؤلفية بالفعل ثبتت له الحادثية وما ذكرتموه من الاشكال انما يلزم من العذر
الاول اي من توهم ان المراد من الكبرى ان الاكبر ثابت للاوسط نفسه لا من المعنى الثاني وهو ان يكون المراد من الكبرى ثبوت الاكبر لكل
ما ثبت له الاوسط وعلى هذا سقط ما ذكره من الاشكال وبما ذكرناه سقط السؤال الثاني ايضا واما الشك الثالث وهو قولنا
الانسان حيوان والحيوان جنس فنقول جوابه لا يخلو اما ان يذكرون الكبرى كلية حتى يصير معناها هكذا الانسان حيوان وكل حيوان
جنس واما ان لا يذكرونها كلية فان كان الاول كانت الكبرى كاذبة ضرورة انه لا شيء مما يصدق عليه الحيوان بجنس بل الجنسية
محمولة على الحيوان بحسب العموم وان كان الثاني كانت الكبرى صادقة لكنها لا تكون كلية ولا تكون شرط انتاج الشكل الاول وهو كون
الكبرى كلية حاصلة فلهذا لا ينتج واما الشك الرابع فنقول في حله لا نسلم ان النتيجة وهو قولنا كل ناطق ناطق غير صادق غايته
ما في الباب انه غير مفيد فيكون هذه الكلية ... لا ينافي صدقها قال الشكل الثاني الى اخره اقول اما الشكل
الثاني وهو ان يكون الاوسط محمولا في المقدمتين فله في الانتاج شرطان احدهما ان يكون مقدمتاه مختلفتين بالكيف والثاني ان يكون
كبراه كلية اما الاول فلانه لولا اختلاف مقدمتيه في الكيف لم ينتج لانهما حينئذ اما ان تكونا موجبتين او سالبتين وكيف كانتا يصدق
القياس في بعض المواد والحق ان نسبة الاكبر الى الاصغر بالايجاب ويصدق في بعضها والحق ان نسبة الاكبر الى الاصغر بالسلب واذا
كان كذلك تخلف كل واحد من القسمين ... عن صدق القياس فلا يكون منتجا اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق قولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق كل انسان ناطق ويصدق ايضا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان والحق لا شيء من
الانسان بفرس واما اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر والحق كل انسان ناطق ويصدق ايضا
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق لا شيء من الانسان بفرس والى ما ذكرناه اشار الامام بقوله فانا لما اشتركنا في
لازم واحد سلبا كان او ايجابا فقد يكون متعاندين وقد يكون متوافقين ... الاشتراك ... المتعاندات والمتوافقات في السلب فلا انتاج

مقدمتي اذا كان الاوسط محمولا في الشكل الثاني فلها شرطان لانتاجه

تشان

مشتركين سواء كانا متعاندين كالانسان والفرس ومتلازمين كالانسان والناطق فلا بد ان يشتركا في سلب ما عداهما عنهما مثلا اشتراك
الانسان والفرس في سلب الحجر عنهما فجميع الامور المباينة لهما عنهما اللذين هما متوافقان واما اشتراك المتعاندات في
اللازم الايجابي فلان الامور المتعاندة مشتركة في كون كل واحد منهما معاندا للاخر وهذا فيه نظر لان احد المتعاندين مثلا
لا يجوز كون الاخر معاندا له ليس شيء منهما مشتركا بينهما لان مفهوم معاندة هذا لذاك غير مفهوم معاندة ذاك لهذا نعم يشتركان في
الجنس كما ذكرنا من اشتراك الانسان والفرس في الحيوانية وفي المحل ايضا لا على معنى انهما يحلان محلا واحدا في زمان واحد
فان ذلك محال بل على معنى ان المحل الذي حل فيه احد المتعاندين اذا زال عنه جاز ان يحل فيه المعاند الاخر كالسواد والبياض
فانهما مشتركان في المحل على ما ذكرنا من التفسير واما اشتراكهما في الزمان فظاهر واما اشتراك الامور المتوافقة في اللازم
الايجابي فان الانسان والناطق مشتركان في حمل الحيوان والجسم وغير ذلك من الامور الثبوتية الداخلة في ماهيتهما والخارجة
عنها كالماشي بالقوة والفعل وغيره وهذا هو الذي يعبر عنه المنطقيون بالاختلاف الموجب للعقم ونقرره بصدق الايجاب تارة مع
الايجاب في النتيجة وتارة مع السلب فيها واذا كان الاشتراك في اللوازم الايجابية والسلبية مشتركا بين الامور المتوافقة ومشتركا
بين الامور المتعاندة لا يصح الاستدلال به على التعاند ولا على التوافق فثبت انه لا بد في هذا الشكل من الاختلاف بالمقدمتين في الكيف
وذلك لا حاجة فيه غير اختلاف الاكبر والاصغر اما ان يكون في العوارض او في اللوازم والاول ايضا مشترك بين المتعاندات
والمتوافقات لان الاشياء المتوافقة تتخالف بالعوارض بل الشيء الواحد بعينه قد يتخالف بالعوارض فان الانسان الواحد قد
يكون في بعض الاوقات متضاحكا وفي بعضها غير ضاحك بالفعل واما اختلاف الامور المتعاندة في العوارض فظاهر واذا كان الاختلاف
في العوارض مشتركا بين الامور المتوافقة والامور المتعاندة فلا يصح الاستدلال به لا على التعاند ولا على التوافق لانه بحسب يصدق
القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى على ما سلف ذكرنا من قبل فظهر مما ذكرناه ان القياس لا ينعقد في هذا الشكل من الممكنة الا
والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والوقتية والمنتشرة والممكنة العامة والمطلقة العامة لما احتمل ان يكون صدقها
في حال اللادوام لم ينعقد القياس منها فان لا ينعقد القياس في هذا الشكل من هذه القضايا الست لا بسيطا ولا مختلطا
الا انه لا ينعقد القياس من الممكنتين ومن المطلقتين لا ممكنة ومطلقة وعلى هذا القياس في سائرها الصدق حمل شيء على شيء وسلبه عنه بعينه باحد
هذه الجهات وهي الوقتية كالاتصاف بالتنفس في وقت امتناع سلب الشيء عن نفسه باعم الجهات وهو الامكان العام واذا لم
ينتج الاخص لم ينتج الاعم لما عرفت وفي قولنا كان الممكن العام والمطلق العام يحتمل ان يكون كذلك لا جرم لا ينعقد القياس منهما
ينعقد لان اجتماعهما كذلك اي للدوام لا يوجب الحكم بعلم لانعقادهما ذكرناه واما اذا كان الاختلاف في اللوازم فانه ينتج القياس
لان احد الطرفين اعني الاصغر والاكبر اذا لزمه ما لا يلزم الاخر وجب المباينة بين الطرفين لا محالة اذا روعي ما يجب رعايته بحسب الكم
وجهة المقدمتين وشرطهما فيما بعد وعند ذلك ظهر ان حاصل هذا الشكل راجع الى الاستدلال بتعاند اللوازم على تعاند الملزومات
كما قاله في اول الشكل ولهذا لا يكون نتيجته الا سالبة ويجب ان يعلم ان مقدمتي هذا الشكل ربما كانتا متوافقتين في الكيف في الظاهر
ومع ذلك يكون منتجا لان الاختلاف بالكيف بينهما يكون حاصلا بحسب حقيقته كالقياس المركب من الضرورية والممكنة الموجبتين والقياس
فانه منتج في هذا الشكل لان الاختلاف بينهما في الكيف يكون حاصلا في الحقيقة لان سلب الممكنة الخاصة الموجبة الى السالبة
الموجبة وسيأتي تحقيق ذلك فيما بعد واما بيان الشرط الثاني وهو انه يجب ان تكون كبراه كلية فلانها لو كانت جزئية كان الاكبر اعلى
بعضه الاوسط فيكون غير محمول على الاصغر كقولنا كل ثلج ابيض وليس كل انسان ابيض والحق هاهنا السلب ضرورة صدق
قولنا لا شيء من الثلج بانسان وقد يكون محمولا عليه كقولنا كل انسان ناطق وليس كل حيوان ناطق والحق الايجاب وهو قولنا
كل انسان حيوان والاختلاف دليل العقم واما اذا جعلنا هذه الجزئية صغرى كقولنا ليس كل حيوان ناطق وكل انسان ناطق
لم ينتج ليس كل انسان حيوانا وهو صادق لان سلب الخاص عن بعض العام صادق وعلى التقدير الاول لو صدقت النتيجة لم يكن
العام عن الخاص وذلك محال هكذا ذكره وفيه نظر اما اولا فلانه قال ... الاكبر الذي حمل على بعض الاوسط قد يكون
غير محمول على الاصغر والمثال الذي ذكره الاوسط فيه مسلوب عن بعض الاكبر اللهم الا اذا فسر الحمل بالاعم من الايجاب والسلب واما
فلان هذا العدد ليست شرطية كلية الكبرى لاحتمال ان يكون القياس منتجا اذا كانت الكبرى موجبة جزئية والصغرى سالبة كلية
الصواب ان يقال في بيان اشتراط هذا الامر ان الكبرى ان كانت جزئية لكانت اما سالبة او موجبة وعلى التقديرين يحتمل الا
خلاف
الموجب

الموجب للعقم اما اذا كانت سالبة كانت الصغرى موجبة كلية لما ذكرناه من وجوب الاختلاف بالكيف وعدم انتاج القياس من خسيستين
ولو كان كذلك حصل الاختلاف الموجب للعقم بالمثال الذي ذكره الامام واما اذا كانت موجبة بعين كون الصغرى سالبة كلية
لما عرفت وحينئذ يحتمل تلاقي الطرفين لان تناقض النوعين عن الاخر فحمل على بعض جنسهما كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض
الحيوان فرس والحق كل انسان حيوان ويحتمل ان يتباينا ايضا بان يحمل النوع المسلوب على بعض فصله كقولنا في الكبرى والصغرى بحالها
بعض الصهال فرس والحق لا شيء من الانسان بصهال والاختلاف دليل العقم لما عرفت اذا عرفت ذلك فمع اشتراط كلية الكبرى
اسقط من الضروب الستة عشر الحاصلة من ضرب المحصورات الاربع في نفسها ثمانية اضرب ضربين عدم انتاج كل واحد من الجزئيتين
مع المحصورات الاربع وهي صغريات واشتراط الاختلاف بالكيف اسقط منها اربعة اخرى وهي الكبرى الموجبة الكلية مع الموجبتين
والكبرى السالبة الكلية مع السالبتين فبقيت الضروب المنتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب
ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء من ج ا بيانه بان ينعكس الكبرى حتى يصير الضرب الثاني من الشكل الاول وينتج المطلوب او بالخلف وهو
ان نضم نقيض النتيجة الى الكبرى حتى ينتج ما ينافي الصغرى وذلك بان نقول ان لم يصدق لا شيء من ج ا فليصدق نقيضه وهو بعض ج ا
فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى لينتظم منهما قياس من الشكل الاول هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ب وكان
معنا في الصغرى كل ج ب هذا خلف الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب
ينتج لا شيء من ج ا بيانه بانه بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة قيل على هذا البيان فان المطلوب حينئذ يتبين بالشكل الرابع
ضرورة ان الصغرى اذا انعكست صار الاوسط موضوعا فيها الصغرى ومحمولا في الكبرى وذلك لا يجوز لانه بيان الاوضح بالاخفى
واجيب عنه بانا نجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى اولا ثم نعكس الكبرى ثم نعكس النتيجة والبيان على هذا لا يكون بالرابع وسقط
ما ذكروه من الاعتراض وبالخلف ايضا على النحو الذي عرفته في الاول وذلك بان نقول ان لم يصدق لا شيء من ج ا فليصدق نقيضه وهو
قولنا بعض ج ا فنجعله صغرى وقولنا كل ا ب الذي هو كبرى القياس كبرى لينتظم منهما قياس على هيئة الضرب الثالث من الشكل الاول
ينتج بعض ج ب وكان معنا لا شيء من ج ب هذا خلف ثم قال ولهذا الضربين لان الاوسط لما سلب عن احد الطرفين
وسلبه عن الاخر لم يرد الحجة على الدعوى الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب
ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ا بيانه بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف بان نقول ان لم يصدق ليس
بعض ج ا صدق نقيضه وهو قولنا كل ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى لينتظم منهما قياس على هيئة الضرب الثاني من الشكل الاول
وينتج لا شيء من ج ب وكان معنا في الصغرى بعض ج ب هذا خلف الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا ليس بعض ج ب وكل ا ب ينتج ليس بعض ج ا ولا يبين هذا الضرب بعكس الكبرى لانها اذا عكست صارت جزئية ولا قياس
عن جزئيتين ولا بعكس الصغرى لانها سالبة جزئية وهي لا تنعكس بل بالخلف بان نقول ان لم يصدق ليس بعض ج ا صدق نقيضه وهو
قولنا كل ج ا فنضمه الى الكبرى لينتج من الشكل الاول كل ج ب وكان معنا في الصغرى ليس بعض ج ب هذا خلف وبالافتراض ايضا وذلك
بان نفرض البعض الذي ليس ب من ج د فنقول كل د ج فنأخذ منه مقدمتين كليتين احدهما قولنا لا شيء من د ب والاخرى قولنا كل د ج فنأخذ
المقدمة الاولى ونجعلها صغرى وكبرى القياس كبرى لينتظم منهما قياس في هذا الشكل بعينه ولكن من كليتين هكذا لا شيء من د ب
وكل ا ب ينتج لا شيء من د ا ثم نجعل هذه النتيجة كبرى ونعكس المقدمة الثانية صغرى لينتظم منهما قياس في الشكل الاول وينتج
المطلوب بعينه هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج بعض ج ليس ا وهو المطلوب ورد هذا الافتراض بانه نظر لجواز ان يكون
لان السالبة التي هي الصغرى بسيطة فيجوز ان يصدق بكذب الموضوع وحينئذ لا يكون لها موضوع حتى نفرضه د واذا كان كذلك
لا يلزم من ذلك الفرض لصدق قولنا كل د ج لاقتضاء صدق الموجبة الى وجود الموضوع وانتفائه ههنا نعم يمكن بيان الضرب
الثالث بالافتراض بان هذا الضرب ايضا ان كانت السالبة التي هي الصغرى من القضايا المركبة وحينئذ لا يتوجه عليه المنع المذكور
لتعين وجود موضوعها حسب صدق الموجبة الكلية اللازمة عنها الفرض المذكور واما تعيينه بيان الضرب الثالث به فبان نفرض
البعض الذي هو ج ب د فيصدق كل د ب وكل د ج فنجعل كل د ب صغرى وكبرى القياس كبرى لينتظم منهما قياس في هذا الشكل بعينه
كليتين هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الاخرى الى قولنا بعض ج د ونجعله صغرى لهذه النتيجة حتى ينتظم
منهما قياس في الشكل الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج بعض ج ليس ا الذي هو المطلوب فظهر ان الافتراض على تقدير فرض موضوع القضية

الجزئية الموجبة او السالبة الممكنة امر اعتبار التصديق بواسطة ذلك الغرض مقدمتان كليتان ويحصل المطلوب من قياس احديهما من كل الشكل
الذي انعقد فيه القياس بعينه ولكن من حيث هو الآخر من الشكل الاول ويجب ان يعلم ان نقيض النتيجة في الخلف في هذا الشكل يجب ان
يجعل دائما صغرى ويبقى القياس كبرى لكون القياس المستعمل في الخلف شبيها على نظم الشكل الاول ويجب ايضا مراعاة الشرط
بحسب الجهة لتتم مناقضة نتيجة القياس في الخلف للصغرى واعلم ان للعقل في اتمام هذا الخلف اذا لم يكن مقدمتا القياس صادقتين في نفس
الامر بل مفروضتي الصدق نظرا لانا نعلم قطعا ان استحالة صدق الصغرى مع نقيضها على تقدير صدق مقدمتي القياس والخلف لا يتم الا
باستحالة صدقها على ذلك التقدير لان استلزام نقيض النتيجة لاجتماع النقيضين على ذلك التقدير فرقى اجتماع النقيضين يجب ان
يكون نفيا على ذلك التقدير لان شرطية القياس لا تستلزم اذا كانت على التقدير يجب ان يكون الاستلزام على ذلك التقدير ايضا ولو
كانت في نفس الامر فالمقدمة الاستثنائية ايضا يجب ان تكون في نفس الامر لان صدق جزئيها لو كان في نفس الامر والاخرى على
التقدير لا ينتج ونحن نمنع ان صدق مقدمتي القياس اذا ان يكون محالا لا يجوز ان يصدق النقيضان على ذلك التقدير ولا يمكن دفع هذا
المنع بان يقال صدق مقدمتي مع صدق نقيض النتيجة في جميع الازمنة وعلى جميع التقادير والاوضاع التي يمكن صدق مقدمتي القياس عليها
يمنع الاجتماع والانحاز لاجتماعهما في شيء من الازمنة او على تقدير من التقادير او وضع من الاوضاع المذكورة ولو جاز ذلك لجاز
اجتماع النقيضين اعني صدق الصغرى مع نقيضها وذلك محال واذا صدقت هذه المنفصلة المانعة الجمع يصدق قولنا كلما صدقت
المقدمتان على النحو الذي يمكن وقوعهما عليه صدقت النتيجة لما ثبت ان كل منفصلة مانعة الجمع تستلزم متصلة مقدمها عين احد الجزئين
وتاليها نقيض الجزء الآخر لانا نمنع استحالة اجتماع النقيضين ايضا لجواز ان يكون جواز اجتماعهما على تقدير محال فيجوز
النقيضين على ذلك التقدير على انا اذا سلمنا استحالة ذلك لكنا نقول لا نسلم استلزام المنفصلة المانعة الجمع للمتصلة اللازمة
فانه يجوز ان يكون احد جزئي المنفصلة محالا فلا ينفي المنفصلة صادقة على تقدير فرض صدقه كما نقول اما ان يكون الخمسة اما ان يكون
زوجا او فردا فان استلزام هذه المنفصلة لقولنا لو كانت الخمسة زوجا لم تكن فردا ممنوع لان كون الخمسة زوجا محال لجواز ان
لا يصدق المنفصلة على ذلك التقدير ويجب على طالب الحق ان يفكر في هذا الموضع وما الكلمة التي ذكرها لبيان الضرب الرابع قد
عرفت ضعفها واعلم ان الشيخ نقل في الشفاء عن بعض القدماء انهم قالوا لا حاجة لهذا الشكل الى هذه البيانات فان الاوسط لما باين
احد الطرفين الآخر لم يلزم حصول المباينة بين الطرفين مثلا ان الملك كان مباينا [illegible] لم يكن [illegible] ثم نقول
قالوا انهم لو جعلوا هذه حجة على الانتاج ما زاد الحجة على الدعوى فان المباينة والمطلوب اخذ بهما عن الآخر واحد ولو
جعلوا ذلك مما يستعلم [illegible] فان النقض عند اجتماع المقدمتين في هذا الشكل يلتفت
عند الانتاج الى ان نقول ان ج لما كان [illegible] المباينة لا تلك [illegible] الاستحالة كونه آ وليس كل [illegible] فقد رده الشكل الاول البين
لكن لما كان رده اليه بفكر لطيف وروية قليلة اعتقد كونه بينا بنفسه لقربه عنده والامام يستعمل ذلك في جميع اقيسة الخلف
الشكل على انه برهان وسماه بالآية وقد عرفت فساد ذلك قال الشكل الثالث لي اخره اقول اما الشكل الثالث

الشكل الثالث

وهو الذي يكون الاوسط فيه موضوعا للطرفين فشرط انتاجه ايضا امران احدهما ان يكون صغراه موجبة والثاني ان يكون احدى
مقدمتيه كلية [illegible] اشتراط الامرين فلانه لو كان كل واحد من المقدمتين جزئية لاحتمل ان يكون البعض هو اصغر [illegible]   كليه مح
مغايرا للبعض الذي حكم عليه بالاكبر فلا يحصل الا لتنا اي لا يحصل اجتماع الاصغر والاكبر في ذات واحدة هذا ما ذكره في الكتاب
والاختلاف ايضا يوجب شرطيته هذا الامر وذلك بان نقول ان المقدمتين لو كانتا جزئيتين موجبتين كان الاوسط
او احديهما موجبة والاخرى سالبة جاز ان توافق الطرفين بان يحمل النوع وفصله على بعض الجنس وتباينهما ايضا بان نوعا الجنس
بعض ذلك الجنس [illegible] وليس هو الا يجاب بل الحمل الاعم [illegible] للسلب [illegible] الاقسام الثلاثة واما بيان
للشرط الاول واحتج عليه الامام بان الصغرى لو كانت سالبة جاز توافق الطرفين وتباينهما لان الاصغر
المسلوب عن بعض الاوسط جاز ان لا يكون داخلا في الاكبر [illegible] يصدق الاكبر عليه بالايجاب كقولنا لا شيء من
الناطق [illegible] الحق ههنا السلب وهو قولنا لا شيء من [illegible] الاصغر
المسلوب عن بعض الاوسط داخلا في الاكبر يصدق عليه بالايجاب كقولنا [illegible] الكبرى والصغرى بحالها [illegible] الحق
ههنا الايجاب وهو قولنا كل [illegible] لان [illegible] العام عن بعض افراد الخاص [illegible] جائز [illegible]
القياس

السالبة سلب الخاص عن بعض افراد العام وهو جائز واقع وهذا القدر من الاختلاف غير كاف في اثبات شرطية هذا الامر لجواز
هذا الشكل حيث كانت الكبرى ايضا سالبة بل الطريق فيه ما قاله الشيخ وهو انه اذا سلب امر عن شيء لم يجب ان يوجد له ما يوجد عنه
لذلك الشيء او يسلب عنه ما سلب عن ذلك الشيء وهو اشارة الى الاختلاف اذا كانت الصغرى سالبة موجبة كانت الصغرى او سالبة
كلية كانت او جزئية ولنفصل ذلك ونقول اذا كانت الصغرى سالبة كلية فالكبرى اما ان تكون موجبة كلية او سالبة كلية فان
كانت موجبة كلية جاز توافق الطرفين بان يكون الاصغر والاوسط نوعين للاكبر وتباينهما ايضا بان يكون الاصغر والاوسط غير
متباينين والاكبر فصل الاوسط ومثلهما ما ذكر في الكتاب وان كانت الكبرى سالبة كلية كان حاصل القياس احتمال ان
الاوسط مباين لكل الطرفين وحينئذ جاز توافقهما وتباينهما لجواز مباينة الشيء الواحد للمتوافقين كمباينة الحجر للانسان والناطق
وللمتباينين ايضا كمباينة الحجر للانسان والفرس واذا كان كذلك تصدق القياس من الناطق مع صدق النتيجة الايجابية تارة
ومع صدق النتيجة السلبية اخرى فلا يستلزم القياس لا الايجاب ولا السلب فلا ينتج قال ولمية هذا الشكل ان
الاوسط لما كان موضوع الطرفين السابقة الى اخره اقول هذه اللمية ايضا ضعيفة لانه اعاد للشكل بعينه لانه لا يعني
الا جعل الاوسط موضوعا للطرفين بالثبوت الاصغر بالثبوت وللاكبر وبمجرد ذلك لا يحصل الحكم اصلا فضلا عن الجزئي والكلي بل لا
بد من البرهان عليه وقوله ولا يجب الحكم الكلي لاحتمال ان يكون احد الطرفين اعم من الآخر فيه نظر لان مجرد هذا الاحتمال لا يكفي في
صدق النتيجة الكلية فان الاكبر لو كان اعم من الاصغر جاز صدق النتيجة الكلية بل الصحيح ان يقال لاحتمال ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
وهذا الاحتمال انما جاز لانه يجوز ان يكون الاصغر اعم من الاوسط ويكون الاوسط مساويا للاكبر [illegible] الضرب الاول كما في
ضروب هذا الشكل ومشاركا اياه في الاندراج تحت الجنس في الضرب الثاني حتى يكون الاصغر اعم من الاكبر في كل الصنف
واذا كان كذلك امتنع حمل الاكبر على كل الاصغر بالايجاب او السلب مثال الضرب الاول قولنا كل انسان   كل مح
حيوان وكل انسان ناطق ولم يصدق كل حيوان ناطق بل بعضه كذلك فقط مثال الثاني قولنا في الكبرى ولا شيء من الانسان
بفرس والصغرى بحالها ولم يصدق لا شيء من الحيوان بفرس بل بعضه فقط ليس بفرس ومتى لم ينتج هذان الضربان النتيجة الكلية لم ينتج
سائر ضروب هذا الشكل لكون الاول اخص من كل واحد من الضروب الذي بعدها موجبتين والثاني من كل واحد من الضروب
التي احدى مقدمتيها موجبة والاخرى سالبة واذا عرفت ذلك فنقول ايجاب كون الصغرى موجبة اسقط من الضروب الستة عشر
المذكورة ثمانية ضروب التي يكون الصغرى فيها سالبة كلية او جزئية مع المحصورات الاربع واعتبار كون احدى مقدمتيه كلية اسقط
ضربين منها اللذان يكون الصغرى فيهما موجبة والكبرى [illegible] احديهما موجبة جزئية والاخرى سالبة جزئية وبقيت الضروب المنتجة
ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب آ ينتج بعض ج آ بيانه بعكس الصغرى ليصير الضرب
الثالث من الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف وهو انه وان لم يصدق بعض ج آ لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء
من ج آ فنجعله كبرى وصغرى القياس صغرى لينتظم منهما قياس على هيئة الضرب الثاني من الشكل الاول وينتج لا شيء من ب آ وكان
معنا في الكبرى كل ب آ هذا خلف والضابط في قياس الخلف في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة دائما كبرى وصغرى
القياس صغرى لينتظم [illegible] على شرائط الشكل الاول الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج
ولا شيء من ب آ ينتج ليس بعض ج آ وبيانه بعكس الصغرى ليصير الضرب الرابع من الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف وهو
انه ان لم يصدق ليس بعض ج آ لصدق نقيضه وهو قولنا كل ج آ فنجعله كبرى وصغرى القياس صغرى لينتظم منهما قياس على
هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وينتج كل ب آ وكان معنا في الكبرى لا شيء من ب آ هذا خلف الثالث من موجبتين والصغرى
جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب آ ينتج بعض ج آ وبيانه بعكس الصغرى وبالخلف على الوجه الذي عرفته وبالافتراض ايضا بان
نفرض البعض الذي هو ب ج د فيصدق كل د ج وكل د ب ثم نضم كل د ب الى الكبرى هكذا كل د ب وكل ب آ لينتج من
الشكل الاول كل د آ ثم نجعل هذه النتيجة كبرى وكل د ج صغرى لينتظم منهما قياس في هذا الشكل بعينه ولكن من كليتين
وينتج المطلوب بعينه الرابع من موجبتين والكبرى جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب آ ينتج بعض ج آ ولا
يمكن بيانه بعكس الصغرى اذ لا قياس عن جزئيتين بل بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة وفيه نظر لتوقفه على الشكل
الرابع الذي هو اخفى من الشكل الثالث وجوابه ان نجعل الكبرى اولا صغرى والصغرى كبرى ثم نعكس الصغرى ثم النتيجة [illegible]

الشكل الرابع وقدم عليه مقدمات

ايضا بان يجعل البعض الذي هو من ب ا د فيصدق كل د ب وكل د ا ثم يجعل كل د ب صغرى وصغرى القياس الثاني كبرى حتى ينتج كل د ج من الشكل
الاول ثم نجعل هذه النتيجة صغرى والمقدمة الاخرى وهي كل د ا كبرى لينتج من هذا الشكل بعينه بعض ج ا الذي هو المطلوب فظهر
ان الافتراض في هذا الشكل ايضا انما يتم بقياسين احدهما من الشكل الاول والاخر من هذا الشكل بعينه ويمكن عكس الخامس
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ا بيانه بعكس الصغرى وبالخلف
ايضا وبالافتراض بان نفرض البعض الذي هو من ج ب د فيصدق كل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من ب ا الذي هو كبرى
القياس لينتج من الشكل الاول لا شيء من د ا ثم نجعل هذه النتيجة كبرى وقولنا كل د ج صغرى لينتظم منهما قياس في هذا الشكل
من كليتين وينتج المطلوب بعينه السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وليس بعض
ب ا ينتج ليس بعض ج ا ولا يمكن بيانه بعكس الصغرى لانا لو عكسناها صارت جزئية والقياس عن جزئيتين ولا بعكس الكبرى لانها سالبة
جزئية ولا يجب انعكاسها بل بالخلف والمتقدمون بينوه بالافتراض ايضا وقالوا لو نفرض البعض الذي من ب ليس ا د حتى يصدق قولنا
لا شيء من د ا وكل د ب ثم نجعل كل د ب صغرى وصغرى القياس كبرى لينتظم منهما قياس من الشكل الاول وينتج ولا شيء من د ا
ثم نجعل هذه النتيجة كبرى وقولنا كل د ج صغرى لينتظم منهما قياس في هذا الشكل بعينه من كليتين وينتج المطلوب
بعينه وانت قد عرفت ان صدق السالبة جاز ان يكون بكذب الموضوع لجواز ان يكون بسيطة واذا كان كذلك لا يتم الافتراض
المذكور لعدم الجزم بصدق قولنا كل د ب قال اما الشكل الرابع الى اخره اقول اما الشكل الرابع وهو الذي يكون الحد الاوسط
فيه موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فله ايضا في الانتاج شرائط والامام قدم على ذكر ضروبه المنتجة خمس مقدمات

المقدمة الاولى

المقدمة الاولى تشتمل على ذكر شرائط انتاج هذا الشكل قال لا يجوز استعمال السالبة الجزئية في هذا الشكل اصلا لانا
اذا جعلنا احدى مقدمتي هذا الشكل سالبة جزئية فلا بد ان يكون الاخرى كلية والا لكانت سالبة كلية او جزئية او موجبة جزئية
باطل لانه لا قياس عن سالبتين كذا الثاني ولا قياس عن جزئيتين وحينئذ اما ان نجعل السالبة الجزئية صغرى او كبرى فان جعلناها
صغرى لا ينتج لان المحمول في القضية الموجبة الكلية جاز ان يكون اعم من الموضوع فاذا سلب عن بعض ذلك المحمول شيء دل
على كل شيء اذ احتمل ان يكون ذلك المسلوب وذلك الموضوع متوافقين كقولنا كل حيوان ناطقا وكل انسان حيوان والحق
كل ناطق انسان وان يكونا متباينين كقولنا ليس بعض حيوان ناطقا وكل فرس حيوان والحق لا شيء من الناطق بفرس وان جعلناها
كبرى لا ينتج ايضا لان الشيء اذا حمل عليه جنسه سلب عن بعض شيء احتمل ان يكون ذلك الجنس وذلك الاخر متوافقين كقولنا
كل انسان حيوان وليس كل جسم انسان والحق كل حيوان جسم واحتمل ان يكونا متباينين كقولنا كل انسان حيوان وليس
كل حجر انسان والحق لا شيء من الانسان بحجر واما انا وهو ما يعني فلانا اذا جعلنا السالبة الجزئية صغرى لم
تصلح ان يكون كبرى في الاول ولا بالرد الى الشكل الثاني لان الشكل الرابع انما يرتد الى الشكل الثاني بعكس الصغرى
والسالبة الجزئية لا يجب انعكاسها ولا بالرد الى الشكل الثالث لان الشكل الرابع انما يرتد الى الشكل الثالث بعكس الكبرى ولا قياس
عن جزئيتين وان جعلناها السالبة الجزئية كبرى فلا يمكن بيانه ايضا بالرد الى الشكل الاول لانا اذا جعلنا الصغرى كبرى
والكبرى صغرى يصير السالبة الجزئية صغرى في الاول وانه لا يجوز واما بالرد الى الشكل الثاني لان الكبرى اذا كانت
سالبة جزئية كانت الصغرى موجبة كلية والشكل الرابع انما يرتد الى الشكل الثاني بعكس الصغرى والموجبة الكلية اذا عكست
صارت جزئية ولا قياس عن جزئيتين ولا بالرد الى الشكل الثالث لان الشكل الرابع انما يرتد الى الشكل الثالث بعكس الكبرى
واذا كانت الصغرى سالبة جزئية لم يجب انعكاسها فثبت بما ذكرنا بالدليلين اللمي والاني ان السالبة الجزئية لا يجوز
ان تستعمل في هذا الشكل اصلا واذا كان كذلك سقط من الضروب الستة عشر سبعة اضرب واما المحصورات الثلاث
الباقية فنقول انا جعلنا الصغرى موجبة كلية امكن جعل الكبرى موجبة كلية وموجبة جزئية وسالبة كلية
واما اذا جعلنا الصغرى سالبة كلية امكن جعل الكبرى موجبة كلية وموجبة جزئية واما السالبة الكلية فلا يمكن جعلها
كبرى حينئذ لانه لا قياس عن سالبتين ولا الموجبة الجزئية لانه لا قياس عن صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة جزئية واما اذا كانت
الصغرى موجبة جزئية امكن جعل الكبرى سالبة كلية اما الموجبة الجزئية فلا يمكن جعلها كبرى لانه لا قياس عن جزئيتين واما
الموجبة الكلية فلا يجوز جعلها كبرى لبعض اما المقدمة الثانية اذا جعل بعض الاوسط موضوعا لشيء وحمل كله على شيء اخر فان ذلك

تد

ان يكونا متباينين كقولنا بعض اللون سواد وكل بياض لون والحق لا شيء من السواد ببياض وقد يكونا متوافقين كقولنا بعض الحيوان
انسان وكل ناطق حيوان والحق كل انسان ناطق واما انا فلان الكبرى اذا عكست حصل جزئيتان واما في الصغرى اذا عكست
حصلت جزئيتان في الشكل الثاني ومما لا ينتجان اذا عرفت هذا فنقول الذي يحصل لنا من هذه المقدمة هو ان الضابط في انتاج
هذا الشكل بحسب كمية المقدمات وكيفيتها امور خمسة احدها عدم استعمال السالبة الجزئية اصلا الثاني ان لا يكون القياس من السالبتين
الثالث ان لا يكون من جزئيتين الرابع ان لا يكون من صغرى سالبة كلية وكبراها موجبة جزئية الخامس ان لا يكون من صغرى موجبة
كلية وكبرى موجبة كلية والبيان في هذه الامور هو الاختلاف الموجب للعقم وقد ذكرنا بعضها فتش الباقي في علمه ثم يمكن رد
هذه الشرائط الى شرطين فقط لان هذه الخمسة احدها ان لا يجتمع في القياس الخستان اعني السلب والجزئية الا اذا كانت
الصغرى موجبة جزئية الثاني كلما كانت الصغرى موجبة جزئية يجب ان يكون كبراها سالبة كلية ومجموع هذين الامرين شرط ما ولا
هذا الشكل على معنى انهما يوجدان في جميع ضروبه المنتجة ويفقدان او احدهما في الضروب غير المنتجة واذا اعتبرت الضروب
كلها وجدت الامر كما ذكرناه لكن ينبغي ان تعلم ان المراد بعدم اجتماع الخستين انهما سواء كانتا من جنس واحد او جنسين لا يجتمعان
في القياس اصلا لا في مقدمة واحدة ولا في مقدمتين الا في الصورة المستثناة واذا تحصل ما ذكرناه من الشرائط ظهر ان القرائن
المنتجة في هذا الشكل خمس وسنعددها فيما بعد قال الثانية هذا الشكل ينتج الموجبة الجزئية والسالبة الكلية والسالبة الجزئية الى

المقدمة الثانية

اخره اقول المقدمة الثانية من المقدمات الخمس هي ان تعلم ان هذا الشكل ينتج الموجبة الجزئية والسالبة الكلية والسالبة الجزئية ولا
ينتج الموجبة الكلية اصلا لان الاصغر الذي حمل على كل الاوسط والاكبر الذي حمل كل على الاوسط يحتمل ان يكون احص من
الاوسط واذا احتمل هذان الامران لم تنتج منهما احتمال ان يكون الاصغر اعم من الاكبر لان الاعم من الاعم من ذلك الشيء اعم
ذلك قولنا كل حيوان جسم وكل انسان حيوان ولا يصدق كل جسم انسان واما انا فلان بيانه ان كان بالشكل الاول لا بد من عكس

الثالثة

النتيجة لان الرابع انما يرتد الى الاول بجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ولا ينحفظ عكس النتيجة والموجبة الكلية
لا ينحفظ الكمية في العكس وان كان بيانه بالشكل الثاني فهو ايضا لا ينتج الموجبة الكلية لان الشكل الثاني لا ينتج الموجبة اصلا
فضلا عن الكلية وكذلك ان كان بالثالث لان الشكل الثالث لا ينتج الا الجزئي وقد عرفته قال الثالثة الكبرى شرطه
الى اخره اقول المقدمة الثالثة من المقدمات هي ان تعلم ان الشكل الرابع يخالف الشكل الاول في كل واحد من الشرطين المعتبرين
في الاول لان صغراه جاز ان يكون سالبة وكبراه جاز ان يكون جزئية وخالف الشكل الثاني ايضا في الشرطين المعتبرين في الثاني

الرابعة

لانه يجوز ان يكون مقدمتاه متفقتين في الكيف ضرورة انتاج الموجبتين فيه وان يكون كبراه جزئية وخالف الشكل الثالث في
شرط واحد وهو انه يجوز ان يكون صغراه سالبة واما الشرط الاخر وهو ان يكون احدى مقدمتيه كلية فهو معتبر في جميع
الاشكال المعروفة من عدم انتاج الجزئيتين قال الرابعة ان السالبة المستعملة فيه يجب ان يكون منعكسة الى
اخره اقول المقدمة الرابعة من المقدمات الخمس ان تعلم ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة اي يجب ان يكون

الخامسة

ضرورية او دائمة او احدى المشروطتين او احدى العرفيتين لانها لو كانت احدى السبع التي لا تنعكس لا ينتج كما في الشكل الثاني فان
الشرط فيه ايضا ان يكون السالبة المستعملة فيه من هذه الست لا من السبع غير المنعكسة وقد عرفت لميته فيه قال
الخامسة ان هذا الشكل يرتد الى الاول بجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى والى الثاني بعكس الصغرى والى الثالث بعكس الكبرى
والمقدمة ظاهرة تمام اقول هذه ظاهرة لكن يجب ان تعلم انه يرتد الى الاول ايضا بعكس المقدمتين جميعا قال

ضروب الشكل الرابع الخمسة

اذا عرفت ذلك فلنشرع في تعديد القرائن الخمس الى اخره اقول لما فرغ من تقرير المقدمات الخمس شرع في تعديد الضروب
الخمسة المنتجة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب ينتج بعض ج ا بيانه بالرد اما بجعل الصغرى
كبرى والكبرى صغرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج موجبة كلية وينعكس الى الموجبة الجزئية التي هي المطلوب او بعكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الثالث وينتج المطلوب بعينه او بالخلف وهو انه لو كذب بعض ج ا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء
من ج ا فنجعله كبرى وصغرى القياس صغرى لينتظم منهما قياس من الشكل الاول هكذا كل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من
ب ا وينعكس الى قولنا لا شيء من ا ب وقد كان عندنا الكبرى كل ا ب هذا خلف اما بيانه بالافتراض فبان نقول الصغرى
دلت على ان الاصغر محمول على كل الاوسط والكبرى دلت على ان الاوسط محمول على كل الاكبر فيلزم منه ان يكون الاصغر

محمولا على كل الاكبر والمحمول ههنا اي الاصغر يحتمل ان يكون اعم من الاكبر لما عرفت ان الموجبة الكلية احتمل ان محمولها اعم من موضوعها
واذا كان كذلك كان المستفاد ان بعض الاصغر اكبر ومثال ما يكون الاصغر اعم من الاكبر قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان
وهذه الطريقة هي بعينه ردا الى الشكل الاول حتى ينتج الموجبة الكلية وينعكس الى المطلوب الثاني من حسين والكبرى
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب ينتج بعض ج ا وبيانه الاول بالوجوه الثلثة المذكورة التي هي عكس الترتيب
ثم ردها الى الاول ونتيجة ما ينعكس الى المطلوب وعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث وينتج المطلوب بعينه والخلف
وهو انه لو لم يصدق نقيضه ولصار كبرى للصغرى وينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى ما ينافي الكبرى فظهر ان الخلف
في هذين الضربين على نهج الخلف في الشكل الثالث مع مزيد عكس واما الثاني فلان الصغرى دلت على ان الاصغر حاصل لكل
الاوسط والكبرى دلت على ان الاوسط حاصل لبعض الاكبر فيلزم منهما ان يكون الاصغر حاصلا لبعض الاكبر ويلزم منه
ان يكون الاكبر حاصلا لبعض الاصغر الذي هو المطلوب الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء
من ب ج وكل ا ب ينتج لا شيء من ج ا وبيانه الاول اما بجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج ما ينعكس
الى المطلوب واما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج المطلوب بعينه ومن هنا ظهر ان السالبة يجب ان يكون مما
يجوز ان يكون منعكسة ونتيجة لسان آخر عكس الصغرى بل العلة وجوب كون السالبة منعكسة ما ستذكره في المختلطات
وبالعكس ايضا وهو انه لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى لينتظم
منهما قياس في الشكل الاول هكذا بعض ج ا وكل ا ب ينتج بعض ج ب وينعكس الى بعض ب ج وكان عندنا لا شيء من
ب ج حسب الصغرى هذا خلف وفي قوله وانت تعلم ان الخلف انما يلزم ان لو كانت السالبة عرفية نظرا الى ان المطلقة العامة
اللازمة من فرض نقيض النتيجة لا تناقض العرفية العامة وقد عرفت ذلك من قبل نعم لو كانت [illegible] انما يلزم ان لو كانت
السالبة ضرورية او دائمة لكان صحيحا واعلم ان تخلف نتيجة الاشكال الامام بعد مراعاة ما يجب رعايته بحسب الجهة في
المقدمات والنتيجة وستعرف ذلك على التحقيق في المختلطات واما البيان الثاني فلان الصغرى دلت على ان الاصغر
مسلوب عن كل الاوسط والكبرى دلت على ان الاوسط ثابت لكل الاكبر يلزم من ذلك ان يكون الاصغر مسلوبا عن كل
الاكبر ونستلزم ذلك ان يكون الاكبر مسلوبا عن كل الاصغر الذي هو المطلوب وفي قوله موجب حصول المنافاة الكلية
بين الاصغر والاكبر نظر لانه ان عنى به المنافاة الكلية بين وصف الاصغر وبين وصف الاكبر فهو غير لازم من القياس المذكور
بل اللازم منه المنافاة الكلية بين ذات الاكبر ووصف الاصغر وذلك لا يستلزم المنافاة بين وصف الاصغر وذات
الاكبر وهو غير مطلوب من القياس بل المطلوب منه المنافاة بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وهي لا يلزم مما ذكر بل
الطريق في ذلك ما ذكرناه الخامس من كلية كبرى وجزئية سالبة صغرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب ينتج
بعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالرد الى الشكل الاول لانا اذا جعلنا الصغرى كبرى والكبرى صغرى صارت الصغرى سالبة في
الشكل الاول وهي لا تنتج فيه بل بيانه اما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج المطلوب بعينه او بالخلف وهو
انه ان كذب ليس بعض ج ا لصدق نقيضه وهو قولنا كل ج ا دائما وكان عندنا [illegible] الكبرى بالاطلاق والمنعكس لا شيء من ا ب
فاذا جعلنا نقيض النتيجة صغرى لهذه السالبة المنعكسة كبرى ينتج من الشكل الاول لا شيء من ج ب دائما وينعكس الى
قولنا لا شيء من ب ج دائما وكان عندنا كل ب ج بالاطلاق هذا خلف ولا ادري لم عرض اعتراضات في هذا الخلف
دون غيره من الخلف المذكور في شأن الضرب [illegible] واما البيان الثاني فزعم انه قريب مما مر وليس كذلك فان البيان الثاني
في الضرب الثالث لا يمشي ههنا البتة لانا اذا قلنا الصغرى دلت على ان الاصغر ثابت لكل الاوسط والكبرى دلت
على ان الاوسط مسلوب عن كل الاكبر لا يلزم منه سلب الاكبر عن كل الاوسط ولا بالعكس لان الصغرى السالبة
في الشكل الاول لا ينتج شيئا ولو قال ان الصغرى دلت على ان الاصغر ثابت لكل الاوسط فقد دل على ان الاوسط
ثابت لبعض الاصغر والكبرى دلت على ان الاوسط مسلوب عن كل الاكبر ويلزم من ذلك سلب الاكبر عن بعض
والكبرى دلت على ان الاوسط مسلوب الذي هو المطلوب فيكون [illegible] ان هذا قياس من الشكل الثالث حصل
بعد عكس الصغرى وقد اشتم اليه الشارح البيانات الاتية [illegible] والفرق بينهما الا في [illegible] البيان

اعم ص
العلة في ان النتيجة في هذا الضرب سالبة جزئية وفي الضرب الثالث سالبة كلية بان قال انا اذا جعلنا الموجبة الكلية صغرى
دلت على ان الكلية كبرى احتمل ان يكون الاصغر من الاوسط والاكبر اعم حتى يكون الاوسط والاكبر داخلين تحت الاصغر ويكون الاصغر
مشتملا عليهما واذا احتمل ذلك لا يجب سلب الاكبر عن الاصغر كليا بل الواجب ان يكون هذا السلب جزئيا ومثاله قولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ولا يصدق لا شيء من الحيوان بانسان بل بعضه فقط واما اذا جعلنا الموجبة كبرى والسالبة
الكلية صغرى كان الاوسط المحمول في الموجبة الكلية منافيا للاكبر فاذا دلت الصغرى على ان الاوسط مناف لكل الاصغر
لزم من ذلك ان يكون الاكبر ايضا منافيا لكل الاصغر لان المساوي للمنافي للشيء مناف لذلك الشيء هكذا ذكره ولكن الاكبر
منافيا للاوسط في الموجبة الكلية غير واجب بل الواجب كونه مساويا له واعم [illegible] ان يقال الكبرى دلت على ان
الاوسط ثابت لكل الاكبر اما اعم او مساو والصغرى دلت على كون الاوسط منافيا لكل الاصغر فيلزم من ذلك ان لا
يكون الاكبر المساوي للاوسط والاخص منه منافيا لكل الاصغر لان المساوي او الاخص من المنافي للشيء يجب ان يكون منافيا
١ لذلك الشيء الضرب الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بيانه بالوجوه المذكورة اعلم انه لا
يمكن بيانه الى الاول بجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى لامتناع ان يكون الصغرى سالبة في الشكل الاول نعم انه يرتد الى
الاول بعكس المقدمتين وينتج المطلوب بعينه ويرتد الى الثاني بعكس الصغرى وينتج المطلوب ايضا بعينه واما بيانه بالخلف فلانه
لو كذب بعض ج ليس ا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ج ا فنجعله كبرى وصغرى القياس صغرى لينتظم منهما قياس
في الشكل الاول وينتج ما ينعكس الى المطلوب فظهر ان الخلف في هذه الضروب الثلثة على نهج الخلف في الشكل الثاني مع مزيد عكس هذا
شرح ما ذكره الامام في هذا الشكل وينبغي ان تعلم ان الاستاد العلامة اثير الحق والدين الابهري برد الله مضجعه استخرج
في هذا الشكل ضروبا ثلثة اخر غير الخمسة المذكورة بناء على انعكاس السالبة الجزئية في الخاصتين احديهما من الصغرى سالبة جزئية مشروطة
خاصة او عرفية خاصة والكبرى موجبة كلية موجهة بالضرورة او بالدوام المطلقين او بحسب الوصف وينتج سالبة جزئية دائمة كقولنا
بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وكل ا ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ج ليس ا دائما وبيانه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل
الثاني وينتج المطلوب بعينه وان كانت الكبرى احدى العامتين كانت النتيجة عرفية عامة بالبيان المذكور والثاني من الصغرى موجبة كلية
موجهة باحدى الجهات التي هي غير الامكان والكبرى سالبة مشروطة خاصة او عرفية خاصة ينتج نتيجة الشكل الثالث كقولنا كل ب ج دائما
وبعض ا ليس ب ما دام ا لا دائما ينتج بعض ج ليس ا حين هو ج لا دائما لانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث وينتج المطلوب بعينه
وعلى هذا القياس اذا كانت الصغرى غير الدائمة من الفعليات الثلث من صغرى سالبة كلية مشروطة خاصة او عرفية خاصة في كبرى
موجبة جزئية موجهة بالضرورة او الدوام المطلقين او بحسب الوصف ينتج عكس النتيجة عكس الترتيب كقولنا لا شيء من ب ج ما دام ب لا
دائما وبعض ا ب ما دام ا ينتج بعض ج ليس ا ما دام ج لا دائما لانا اذا عكسنا الترتيب ليحصل قياس من صغرى موجبة جزئية عرفية عامة وكبرى
سالبة كلية مشروطة خاصة او عرفية خاصة في الشكل الاول وينتج بعض ا ليس ج ما دام ا لا دائما وينعكس الى قولنا بعض ج ليس ا ما دام
ج لا دائما الذي هو المطلوب وعلى هذا البيان اذا كانت الكبرى مشروطة عامة او ضرورية او دائمة واذا كان كذلك فيجب ان يقال
شرط انتاج هذا الشكل بحسب الفعليات [illegible] احد الامرين وهو اما انعقاد مقدمتيه في الايجاب مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف
مع كلية احديهما واذا كان كذلك لزم ان يكون ضروبه المنتجة ثمانية الخمسة المشهورة والثلثة التي ذكرناها

القسم الثاني في المختلطات

لا تخرج [illegible] المختلطات عبارة عن ضم قضية موجهة بجهة الى قضية اخرى موجهة بتلك الجهة او موجهة بغير تلك الجهة
لنعرف جهة النتيجة اللازمة منهما اذا عرفت هذا فنقول اما المختلطات في الشكل الاول فقد عرفت ان القضايا المذكورة خمسة عشر نوعا
فاذا جعلنا كل واحدة من هذه القضايا الخمسة عشر صغرى وضممنا اليها كل واحدة منها حصل مائتان وخمسة وعشرون اختلاطا لكنا لم نذكر الممكن
الاخص والاستقبالي لعدم الاعتبار لان من عرف احكام الممكن العام والخاص في اختلاطات الاشكال الاربعة سهل عليه اعتبار احكامها الا
في امور نادرة لا اعتداد بها لا يعتد بها وهي معرفة النتيجة من اختلاط واحد منهما الى الاخر ويستثنى الكبريات ما يبقى من الجملة المذكورة
مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي التي يحصل من ضرب ثلثة عشر في ثلثة عشر [illegible] حال هذه الجملة اذا عرفت
هذا فاعلم ان هذه الاختلاطات على شرح ما ذكره الامام ثلث مقدمات المقدمة الاولى ان الصغرى اذا كانت احدى الممكنتين فالكبرى
لا تخلوا اما ان تكون ضرورية مطلقة او دائمة مطلقة او ضرورية ولا دائمة او مخالفة للكل في هذه الاقسام الثلثة فان كانت ضرورية مطلقة كانت النتيجة

ضرورية مطلقة ولحتج عليه بان قال ان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل كيف كان اى سوا كان ذلك الثبوت بالفعل
ضروريا بحسب الذات او الوصف او الوقت ودايما بحسب الذات او الوصف او لا يكون ضروريا ولا دايما بشى من الاعتبارات المذكورة
ثبت له الاكبر في جميع اوقات وجوده قبل حصول الاوسط بالفعل ومعه وبعده والصغرى دلت على ثبوت الاوسط له بالفعل وبعده ومعه والصغرى
دلت على ثبوت الاوسط للاصغر بالامكان وكلما كان ممكنا لا يلزم من فرض وقوعه محال فنفرض ثبوت الاوسط للاصغر بالفعل
فعلى هذا التقدير يكون الاكبر ثابتا للاصغر بالضرورة المطلقة اى جميع اوقات وجود ذات الاصغر لما عليه القياس حينئذ لانه يصدق
حينئذ كل واحد مما يصدق عليه الاصغر بالفعل فهو اوسط بالفعل وكل ما صدق عليه الاوسط بالفعل فالاكبر ضرورى له في جميع اوقات وجود
ذاته ينتج ان الاكبر ضرورى لكل واحد من افراد الاصغر في جميع اوقات وجود ذاته واذا كان ضروريا على هذا التقدير وجب ان يكون
ضروريا في نفس الامر سوا وقع ذلك الممكن بالفعل ولم يقع لانه لو لم يكن ضروريا في نفس الامر استحال ان يصير ضروريا على هذا التقدير لان
ما لا يكون ضروريا في نفس الامر لا يكون ضروريا على شى من التقادير الممكنة والا لكان الممكن مستلزما للانقلاب بالنسبة الى صيرورته
وذلك محال ـ ثبت ان هذا الاختلاط ينتج النتيجة الضرورية المطلقة وفيه نظر لانا لا نسلم انتظام القياس المذكور على تقدير فرض
ثبوت الاوسط للاصغر بالفعل انما ينتظم لو صدقت الكبرى الضرورية الكلية على ذلك التقدير وهو ممنوع لان ذلك افراد موضوعها على ذلك
التقدير ضرورة صيرورة افراد الاصغر من جملتها حينئذ لا يقال لو لم يصدق النتيجة الضرورية لا نسلم الممكن المحال لان الكبرى الضرورية الصغرى
في نفس الامر ان لم تصدق على تقدير صدق الكبرى بالفعل لزم المحال الممكن لانها كان ضروريا كان نقيضه ممتنعا وان صدقت لزم النتيجة الضرورية
للاندراج جزما وفرضنا ها غير ضرورية في نفس الامر ويستلزم الممكن المحال ايضا لان ثبوت الضرورة لغيرها لضرورى ممتنع لانا نقول
لا نسلم ان الكبرى الضرورية ان صدقت على ذلك التقدير انعقد القياس وانما يعقد ان لو دخل الاصغر تحت موضوع الكبرى وانما يدخل
لو كان المراد من الكبرى ان كل ما هو اوسط بالفعل مطلقا سوا كان في نفس الامر او على ذلك التقدير فهو اكبر وليس كذلك بل المراد
ان كل ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر فهو اكبر واذا كان المراد ذلك جاز ان لا يكون الاصغر بالفعل في نفس الامر وان كان
بالفعل على ذلك التقدير واذا لم ينعقد القياس لم يحصل النتيجة فضلا عن ان يكون ضرورية قال وبالخلف الخاص او نقول احتج على انتاج
هذا الضرب النتيجة المذكورة بالبيان الخلفى قال اذا صدق كل ج ب بالامكان العام والخاص وكل ا ب بالضرورة وجب
ان يصدق كل ج ا بالضرورة لانه لو لم يصدق ذلك لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ا بالامكان العام ويستلزم صدقه اما صدق
قولنا بعض ج ليس ا بالضرورة او صدق قولنا بعض ج ليس ا بالامكان الخاص وكل واحد منهما محال اما الاول فلانه لو صدق
بعض ج ليس ا بالضرورة لصار صغرى الكبرى فيما بين من الشكل الثانى هكذا بعض ج ليس ا بالضرورة وكل ب ا بالضرورة ينتج بعض ج
ليس ب بالضرورة وكان كل ج ب بالامكان هذا خلف واما الثانى فلانه لو صدق بعض ج ليس ا بالامكان الخاص لصار ذلك
العياس من الشكل الثالث صغراه صغرى القياس هكذا بالامكان كل ج ب وبالامكان ليس بعض ج ا ينتج بالامكان ليس كل ب ا وكان كل
ب ا بالضرورة هذا خلف وانت تعلم ان بيان لزوم نتيجة القياس في الشكل الاول بالشكل الثانى او الثالث اللذين بيان لزوم النتيجة
بالشكل الاول دور لانا نقول لا نسلم ان الصادق لو كان هو الاول لضممنا اليه الكبرى لانتج ما ذكرتم من النتيجة
فلا يمكن بيانه بالخلف لافضايه الى الدور لتوقفه على انتاج الصغرى الممكنة والكبرى الضرورية في الشكل الاول الذى فيه الكلام ولا
بالافتراض لما عرفت من عدم اتمامه ولانه يفضى الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد عرفت عدم انتظام البرهان عليه ولين سلمنا ذلك
ولكن لا نسلم ان الصادق لو كان هو الثانى وضممنا اليه الصغرى انتج ما ذكرتم من النتيجة لا يمكن بيانه بالخلف لافضايه الى الدور
ولا بالافتراض لافضايه به بعد التسليم الى المكن في الشكل الرابع الثالث الموقوف بيانه على انتاج الموجبة الممكنة كنفسها الذى لم
عليه برهان على ما عرفت من قبل قال لا يقال هذا منقوض بقولنا بالامكان كل نطفة انسان وبالضرورة كل انسان حيوان لا
يلزم بالضرورة كل نطفة حيوان اقول هذا ظاهر وما ذكره جوابه وهو ان الكبرى ليست ضرورية مطلقة بل مشروطة عامة لان
الضرورية المطلقة على اصطلاح القوم هى التى تحكم فيها بانفكاك المحمول عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة والجواب يحتمل
انفكاكها عن الانسان ما دام ذات الانسان موجودة فلو كانت الكبرى ضرورية مطلقة لا مشروطة عامة بل الجواب الصحيح عنه هو منع الصغرى
بالامكان لان الذات التى يصدق عليها انها نطفة يمتنع ان يثبت لها الانسانية ضرورة ان النطفة ما دامت نطفة لم تنقلب انسانا
لكن يمكن ان يخلع مادتها الصورة النطفية ويلبس الصورة الانسانية لكن هذا الامكان بالنسبة الى المحمول الى الموضوع فلا تكون الصغرى ممكنة
على

على اصطلاح اهل المنطق قال واما القسم الثانى وهو ان تكون الكبرى دايمة فالنتيجة لا محالة دايمة تعنى هذه الجهة او نقول
هذا فيه نظر اما الاول فلانا لا نسلم صدق الكبرى الدايمة كلية على تقدير ثبوت الاوسط للاصغر بالفعل لازدياد افراد موضوع الكبرى
حينئذ واما ثانيا فلانا وان سلمنا انتاج القياس للنتيجة الدايمة على ذلك التقدير ولكن لم يلزم منه ان يكون دايمة في نفس الامر فانه
لا يكون دايما في نفس الامر جاز ان تكون دايما على هذا التقدير وهذا المنع الاخير ذكره بعض العلما ويمكن ان يجاب عنه بان ما لا
يكون دايما في نفس الامر صدق نقيضه وهو الدايم مع الصدق فلو صدق نقيضه وهو الدايم على التقدير لزم استلزام الممكن المحال
وذلك محال لاستلزامه انقلاب الممكن محالا قال واما القسم الثالث وهو ان لا تكون الكبرى ضرورية ولا دايمة فالنتيجة ممكنة
خاصة الى اخره اقول اما اذا كانت الكبرى لا ضرورية ولا دايمة سوا كانت ممكنة خاصة او وجودية لا ضرورية او وجودية لا دايمة او وقتية
او منتشرة فالنتيجة ممكنة خاصة ولحتج عليه بان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل كيف كان ثبت له الجهة الاكبر بالجهة المعتبرة
في الكبرى والصغرى دلت على ان ثبوت الاوسط للاصغر بالفعل ممكن وحينئذ لا يخلو اما ان ثبت الاوسط للاصغر بالفعل او لم يثبت فان
كان يلزم صدق النتيجة الممكنة اما اذا ثبت فلانه حينئذ ينتظم القياس من الصغرى الفعلية والكبرى وينتج نتيجة تابعة للكبرى في الجهة فالكبرى
ان كانت ممكنة خاصة فصدق النتيجة الموجهة بالامكان الخاص ظاهر وان كانت احدى الاربع الباقية وكل احديها اخص من الممكنة الخاصة فيصدق
النتيجة الموجهة بالامكان الخاص ايضا واما اذا لم يثبت الاوسط للاصغر بالفعل فيحتمل ان لا يثبت الاكبر للاصغر لاحل ثبوته يكون موقوفا
على ثبوت الاوسط له بالفعل فاذا لم يثبت الاوسط للاصغر بالفعل فلا يثبت الاكبر ايضا ويحتمل ان يثبت لان ثبوته له لا يتوقف على ثبوت الاوسط له
بالفعل اذا جاز ان يثبت الاكبر للاصغر جاز ان لا يثبت صدق النتيجة موجهة بالامكان الخاص اذ لا معنى للامكان الخاص الا ذلك فثبت ان
النتيجة بالامكان الخاص ولجه الصدق على كل واحد من التقديرين والى هذا المعنى اشار الامام بقوله والقدر المشترك هو الامكان الخاص
الصادق على كل واحد من التقديرين هو الامكان الخاص وهذا ايضا فيه نظر لانا لا نسلم صدق الكبرى كلية على تقدير ثبوت الاوسط للاصغر بالفعل
والمستند ما بيناه قال وبالخلف الى اخره اقول يعنى انه يقال لو كذب قولنا كل ج ب بالامكان الخاص عند صدق احد
الاختلاطات المذكورة لصدق نقيضه ويستلزم صدق قولنا بعض ج ا بالضرورة او بعض ج ليس ا بالضرورة وكل واحد منهما محال اما
الاول فلانه لو صدق بعض ج ا بالضرورة فنجعلها كبرى وصغرى القياس صغرى هكذا بالامكان كل ج ب وبالضرورة بعض ج ا ينتج من الشكل
الثالث بعض ب ا بالضرورة على ما ستعلم ان الصغرى الممكنة مع الضرورية في هذا الشكل ينتج ضرورية وكان عندنا كل ب ا بالامكان الخاص
المستلزم لصدق قولنا لا شى من ب ا بالامكان العام او بالوجود المستلزم لصدق قولنا لا شى من ب ا بالاطلاق العام المستلزم لصدق
قولنا لا شى من ب ا بالامكان العام هذا خلف وقوله فرضناها موجودة حيث قال ونضم الصغرى الممكنة التى فرضناها موجودة اشارة
الى دليل انتاج هذا الاختلاط النتيجة المذكورة بواسطة فرض فعلية وهو الدليل الذى ذكره في القسمين الاولين لانه يجعل صغرى كبرى
القياس كبرى هكذا بالضرورة كل ج ا وبالامكان الخاص او بعض الجهات الباقية كل ب ا وينتج بعض ج ليس ب بالضرورة من الشكل الثانى
على ما ستعلم ان هذا الاختلاط في الثانى ينتج ضرورية وهذا الانتاج انما يكون لان الكبرى ممكنة الخاصة تستلزم صدق قولنا لا شى من ب ا
بالامكان العام والاربعة الباقية لا شى من ب ا بالاطلاق العام وكل واحد منهما ينتج مع الضرورية المذكورة النتيجة المذكورة وقوله بالوجود
كل ب ا انما يصح بعد فرضنا الممكنة الخاصة لا هى الكبرى في احدى المختلطات فعلية ولا حاجة الى ذلك فان الممكنة الخاصة مع الضرورية
ينتج في الشكل الثانى نتيجة ضرورية واما الثانى فلانه لو صدق قولنا بعض ج ليس ا بالضرورة فنجعلها كبرى ونضم اليها الصغرى الممكنة التى فرضناها
موجودة وهو ايضا اشارة الى ما ذكر من الدليل في القسمين الاولين هكذا بالوجود كل ج ب وبالضرورة ليس بعض ج ا ينتج من الشكل الثالث بالضرورة
ليس كل ب ا على ما ستعلم ان هذا الاختلاط في الشكل الثالث ينتج ضرورية وكان عندنا كل ب ا الا بالضرورة المستلزمة لصدق قولنا لا شى من ب ا
بالامكان العام هذا خلف او نجعلها صغرى ونضم اليها كبرى القياس هكذا ليس كل ج ا بالضرورة وبالوجود كل ب ا وهو ايضا ينتج بعد
فرضنا الممكنة الخاصة فعلية وقد عرفت انه لا حاجة اليه فينتج من الشكل الثانى بالضرورة ليس كل ج ب على ما ستعلم من بعد وكان عندنا الصغرى
كل ج ب بالامكان العام او الخاص هذا محال قال وانت بعد احاطتك بما سلف لا يخفى عليك ان الخلف المذكور في هذه الاختلاطات
من الفساد وقوله وعليك ان تعلم ان هذا البيان الخفى يفيد ان النتيجة لا يجب كونها تابعة للكبرى بعينها لما ذكر من الخلف في الاختلاطات
في القسم الثالث لا يفيد ان النتيجة لا يجب ان تكون تابعة للكبرى فانه يجوز ان يكون النتيجة والكبرى احدى الفعليات الاربع فانها تابعة للكبرى
بل لا يفيد الا الاطلاق الممكنة في النتيجة اما لان النتيجة هى او ما تصدق هى عليه وعلة عدم افادته ذلك ستذكر في مباحث العكس قال

وأما القسم الرابع وهو أن تكون الكبرى محتملة للضرورة واللاضرورة إلى آخره أقول القضايا التي تحتمل الضرورية واللاضرورية والدوام واللادوام
أربع الممكنة العامة والمطلقة العامة والمشروطة العامة والعرفية العامة والنتيجة لو كانت الكبرى إحدى هذه الأربع ممكنة عامة لأن الحكم بالأمور لا
أن يكون صدقها مع أحد تلك الأمور وإذا كان كذلك يصدق كل واحدة من هذه القضايا إما أن يكون في مادة الضرورة أو في مادة الدوام
أو في مادة اللاضرورة أو في مادة اللادوام فقط وقد بينا أن الكبرى الضرورية تنتج ضرورية والدائمة دائمة واللادائمة واللاضرورية
ممكنة خاصة والقدر المشترك بين هذه الأمور هي الممكنة العامة فتكون النتيجة في هذا القسم ممكنة عامة وفيه نظر لأن القضية الكلية المحتملة
للضرورة واللاضرورة لا يجب أن تصدق ضرورية في كل الأفراد أو لا ضرورية في كلها حتى يلزم ما ذكره من النتيجة فإنه يجوز أن تصدق
ضرورية في بعض الأفراد ولا ضرورية في البعض الآخر حينئذ يكون الصادق مثلا بعض ج ب بالضرورة وبعض ج ليس ب بالإمكان العام
وشيء منهما لا يصلح أن يكون كبرى في الشكل الأول ولئن سلمنا صحة ذلك لكن صحة ما ذكره في هذا القسم يكون مبنيا على صحة ما ذكره في
الأقسام المتقدمة فاستحال أن يكون صحيحا لبطلان ما ذكره في تلك الأقسام وبحث قوله أن الصغرى الممكنة عامة أو خاصة لا
تنتج في هذا الشكل لأن الصغرى الممكنة الخاصة مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة غير منتجة وهذان الاختلاطان أعم من الباقية من الستة
والعشرين التي تعتبر الصغرى فيها ممكنة لكون الأول أخص من بعضها والثاني من البعض الآخر ومتى لم ينتج الأخص لم ينتج الأعم أما بيان
الأول فلأنه إذا كان زيد يركب الحمار ولم يركب الفرس قط صدق أن كل فرس مركوب زيد بالإمكان وكل مركوب زيد حمار بالضرورة
مع امتناع صدق قولنا كل فرس فهو حمار بشيء من الجهات وصدق القياس مع امتناع السلب في النتيجة بشيء من الجهات ظاهر فإنه يصدق بالإمكان
قولنا كل إنسان كاتب وبالضرورة كل كاتب حيوان مع امتناع صدق قولنا لا شيء من الإنسان بحيوان بشيء من الجهات فيتحصل
الاختلاف الموجب للعقم وكذلك لو كان القياس على هيئة الضرب الثاني بأن تسلب الكبرى والصغرى بحالها لا شيء مما هو مركوب زيد
فرس بالضرورة مع امتناع صدق السلب في النتيجة وصدق القياس مع امتناع صدق الإيجاب في النتيجة ظاهر ضرورة أنه يصدق قولنا
كل إنسان كاتب بالإمكان ولا شيء من الكاتب بحجر بالضرورة مع امتناع صدق قولنا كل إنسان حجر بشيء من الجهات فيتحصل الاختلاف
الموجب للعقم أيضا وأما بيان عقم الاختلاط الثاني فلما تقول في الكبرى والصغرى بحالها وكل مركوب زيد فهو حمار
هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما في الضرب الأول ولا شيء مما هو مركوب زيد بفرس هو حمار مما هو مركوب زيد بالضرورة
ما دام مركوب زيد لا دائما مع امتناع صدق الإيجاب في النتيجة في الضرب الأول والسلب في الضرب الثاني وصدق القياس مع امتناع
صدق السلب في النتيجة في الضرب الأول والإيجاب في الضرب الثاني ظاهر فيتحصل الاختلاف الموجب للعقم فلا ينتج هذا في خارج الموضوع
الموضوع وأما حسنات قلنا فيه نظر لعدم تمام النقض المذكور فإذن قد ظهر أن الحكم إنما يحصل بإنتاج هذا الشكل لو كانت صغراه فعلية
وكيف كان فإن الصغرى لو كانت ممكنة لم يتحد الوسط في القياس لعدم اندراج الأصغر تحت الأوسط بالفعل لأن المعلوم في الصغرى أن
الأصغر له الأوسط بالقوة وفي الكبرى أن كل ما له الأوسط بالفعل فله الأكبر بالجهة المذكورة فيها فجاز أن يكون الأصغر الثابت له الأوسط
بالقوة خارجا عما ثبت له الأوسط بالفعل فلم يحصل الاندراج نعم لو كان الموضوع مأخوذا على رأي الفارابي اندرج الأصغر تحت الأوسط
بالفعل واتسعت الستة المذكورة ولزمت النتائج المذكورة ولعل ذلك كان مراد المتقدمين حيث جعلوا هذه الاختلاطات منتجة قال
الثانية الكبرى العرفية الخاصة والمشروطة الخاصة إما أن تكون صغراهما لا دائمة أو دائمة أو محتملة لهما إلى آخره أقول
إذا كانت الكبرى إحدى الخاصتين أعني المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة إما أن تكون صغراهما دائمة أو لا دائمة أما القسم الأول فالقياس
الصادق المقدمات ينعقد منه لأن الأكبر دائم بدوام وصف الأوسط غير دائم بدوام ذاته أي بدوام وجود الأوسط والأوسط
دائم بدوام وصف الأصغر غير دائم بدوام ذاته فوجب أن يكون الأكبر دائما بدوام وصف الأصغر غير دائم بدوام وجود ذات
الأصغر واعلم أن قيد اللادوام في جانب الأصغر لا مدخل له في إنتاج القياس المذكور النتيجة المذكورة وإذا كان كذلك
فالتحقيق أن هذه النتيجة إنما لزمت من تأليفين أحدهما من الصغرى العرفية العامة والكبرى العرفية العامة التي هي الجزء الإيجابي للكبرى
المنتج للعرفية العامة والثاني من الصغرى العرفية العامة مع الكبرى السالبة المطلقة العامة التي هي اللادوام بحسب الذات أو الإشارة إليها المنتج للسالبة المطلقة العامة فإذا تركنا هاتين النتيجتين حصل منهما العرفية الخاصة التي هي نتيجة هذا التأليف
قال القسم الثاني القياس الصادق المقدمات لا ينعقد منه إلى آخره أقول لما كانت الصغرى ضرورية أو دائمة
والكبرى إحدى الخاصتين لا ينعقد منهما قياس صادق المقدمات لأن صدق إحدى المقدمتين ينافي صدق الأخرى لأنا إذا حكمنا

بالإمكان ح
الموضوع ح
الكبرى ح
القسم الثاني

في الكلي بدوام ضرورة الأكبر بدوام وصف الأوسط كما في المشروطة الخاصة أو بدوام وصف الأكبر بدوام وصف الأوسط كما في
العرفية الخاصة ثم حكمنا في الصغرى بضرورة الأوسط لذات الأصغر أو بدوامه له لزم من الأول مع المشروطة الخاصة ضرورة
الأكبر لذات الأصغر ومع العرفية العامة دوامه لها ومن الثاني مع كل واحد منهما دوام الأكبر بدوام ذات الأصغر لكن ذلك
ينافي صدق الكبرى لأنا إذا حكمنا فيها بأنه لا شيء من الموصوفات بالأوسط بموصوف بالأكبر دائما فيثبت أن بين المقدمتين منافاة
في الصدق وكذا يجب أن نعلم أن التنافي بين الصغرى الدائمة والكبرى المشروطة الخاصة في الصدق إنما يلزم أن لو كانت المشروطة
الخاصة مقيدة باللادوام بحسب الذات أما إذا كانت مقيدة باللاضرورة بحسب الذات كما هو عند الإمام فلا إذ لا تنافي بين أن يكون الأكبر
دائما بدوام ذات الأصغر ويكون لا ضروريا بحسب ذاته قال لا يقال إلى آخره أقول ذكر صاحب
الكشف في هذا الموضع أن التنافي بين المقدمتين المذكورتين في الصدق غير واجب فإنا إذا أخذنا موضوع الكبرى لا مطلقا بل بشرط
اللادوام اندفعت المنافاة قبل أن تقول كل ج ب دائما وكل ما هو موصوف بالأوسط لا دائما فهو موصوف بالأكبر لا دائما فإنه من المحتمل
أن يكون الموصوف بالأوسط على قسمين أحدهما ما يكون اتصافه بالأوسط دائما والثاني ما يكون اتصافه لا دائما والذي الحكم عليه يكون
أن الصغرى إذا كانت دائمة والكبرى إحدى الخاصتين لم ينعقد القياس الصادق المقدمات منهما ولو كانت الكبرى إحدى الخاصتين والكبرى دائمة
ينعقد فما الفرق بينهما قال لأنا نجيب عن الأول إلى آخره أقول أجاب عن الأول وقال بأنا إذا جعلناه كليا لو
أخذنا موضوع الكبرى بشرط اللادوام لم يتحد الوسط في القياس لأنا حكمنا في الصغرى بدوام الأوسط لذات الأصغر وفي الكبرى
لو حكمنا بثبوت الأكبر للموصوفات بالأوسط لا دائما كان المحمول في الصغرى غير الموضوع في الكبرى وإذا كان كذلك كان الحد
الأوسط غير متكرر فلا يتعلق أحدهما بالأخرى فلا ينتج شيئا وعن الثاني أن الفرق هو أنا إذا جعلنا إحدى الخاصتين كبرى دخلت الصغرى فيها
لو دخلت الصغرى في الجزء الإيجابي منها وفي السلبي فكان الأكبر غير دائم بدوام ذات الأصغر ويلزم منه أن لا يكون الصغرى دائما لأنها
لو كانت دائمة كان الأكبر دائما بدوام ذاته فيلزم أن يكون الأكبر دائما بدوام ذات الأصغر وغير دائم بدوامها وذلك محال وأما إذا جعلنا
الدائمة كبرى وإحدى الخاصتين صغرى لم تكن هي في الكبرى لأن كل ما ثبت له الأوسط بالفعل أي طرفين كان دائما أو غير دائم فالأكبر دائم له
بدوام ذاته وإذا كان كذلك لم يكن بينهما وبين الخاصتين منافاة أصلا فكان القياس مركبا من مقدمتين صادقتين قال في القسم الثالث
وهو ما إذا كانت الصغرى محتملة للدوام واللادوام وذلك قضايا ما ثبت إلى آخره أقول أما إذا كانت الكبرى إحدى الخاصتين والصغرى
قضية محتملة للدوام واللادوام وهي منحصرة في الممكنة العامة والمطلقة العامة والممكنة الخاصة والعرفية العامة والمشروطة العامة والوجودية
اللاضرورية فالأغلب على الظن أن القياس الصادق المقدمات لا ينعقد لأن الصغرى في نفسها إما أن تكون دائمة أو لا دائمة فإن
الدوام لا ينعقد القياس الصادق المقدمات بل إنما ينعقد إذا كانت لا دائمة وإذا كان كذلك لم يصح الجزم بانعقاده من الصغريين مع
هذه القضايا المحتملة للدوام واللادوام قال ولقائل أن يقول حسن الظن يقتضي أن لا ينعقد القياس من المطلقتين العامتين لاحتمال
أن تكون الصغرى في نفسها دائمة والكبرى لا دائمة فإذا التزمنا ذلك فسقط أكثر ما في هذا الباب وإن لم يمنع هذا الاحتمال من
الانعقاد فلذا فيما ذكرتموه قال وبالجملة فنحن في هذا الموضع من المتوقفين إذا عرفت هذا فاعلم أن كلام الإمام في هذا القسم
يشعر بأن الصغرى إذا كانت دائمة والكبرى إحدى الخاصتين لا ينعقد منهما قياس وذلك غير صحيح لأنا لو وصفنا القولين المذكورين يلزم
منه دوام الأكبر بدوام ذات الأصغر وأدوامه له جزما غاية ما في الباب أن اللازم منه محال لكن كون اللازم من القياس محالا لا ينافي قياسا
ولذلك فإن القياس قد يكون كاذب المقدمات ويكون نتيجته كاذبة مستحيلة ويكون مع ذلك قياسا لصدق الحد المذكور للقياس عليه ولو لا جواز
انعقاد القياس من المقدمات غير الصادقة في نفس الأمر لبطل قياس الخلف والجمهور من المنطقيين لم يمنعوا قياسيته بل قالوا لا ينعقد منه قياس
صادق المقدمات وهذا القول يشعر بأنه ينعقد منهما قياس كاذب المقدمات إذا عرفت هذا فاعلم أن ما ذكره الإمام في هذا القسم حاصله
يرجع إلى أن كل ما اتفق صغراه محتملة للدوام واللادوام وكبراه العرفية الخاصة كان الاختلاف بين العرفيتين الخاصتين والمطلقتين الخاصتين أو الممكنتين
العامتين ومن خلط هذه مع أخرى أو لأن تكون الصغرى دائمة والكبرى محتملة للدوام واللادوام كإحدى هذه القضايا لتردد في صدق
المقدمات ولذا بها وهو ضعيف جدا لأن التوقف إن كان المراد به في الإنتاج فصريح العقل يشهد ببطلانه لأن القياس إن كان مركبا من العرفيتين
يحكم العقل بأن الأكبر دائم لوصف الأوسط الدائم لوصف الأصغر وذلك يستلزم الحكم الجزمي بأن الأكبر حاصل لوصف الأصغر في زمان
الدائم للدائم للشيء دائم لذلك الشيء وإن كان من العرفية العامة والعرفية الخاصة يحكم العقل بصدق النتيجة المذكورة بصدق ما ذكرنا من

في القسم الثالث
المتوقفين ح

الامرين مع قيد اللادوام بحسب الذات لدلالة الكبرى عليه وان كان من الدائمة والعرفية يحكم العقل ايضا بدوام الاكبر لذات الاصغر
لما ذكرناه من ان الدائم للدائم للشيء دائم لذلك الشيء وكذا في سائر ما يشبهه من هذا الجنس وان كان المراد منه التوقف في انعقاد قياس
صادق المقدمات منها وعدم انعقاده فهو صحيح ايضا لانا نسلم اذا ذكرناه من ان الاختلاطات مما ينعقد منه قياس صادق المقدمات لكن
حيث كانت الكبرى المقيدة ... الدوام او كانت الكبرى ... الدوام او الصغرى ... اللادوام وذلك كاف في صدق قولنا انه
ينعقد منه قياس صادق المقدمات الى ... شرط ومختلط اشرنا وقلنا انه ينعقد منه قياس صادق المقدمات لا نريد به انه في كل واحد
ومن جميع جزئياته ينعقد منه قياس صادق المقدمات فان ذلك غير ممكن بل اردنا به صدق المقدمات في الجملة والامثلة المذكورة كذلك
لصدق مقدماتها في الجملة وان امتنع صدقها في بعض جزئياتها قال —— الثالثة متى كان الاصغر داخلا بالفعل تحت الاوسط
بذلك فيما عدا المنكسبة اي اقول حاصل ما ذكر في هذه المقدمة ان الصغرى اذا كانت فعلية وهي احدى عشرة قضية والكبرى الفعليات ٤٣
التي تنعكس دوام ... المحمول بدوام وصف الموضوع وهي ما عدا المشروطتين والعرفيتين وهي ست قضايا كانت النتيجة تابعة للجهة في
الكبرى لانها دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فالاكبر حاصل له بالجهة المعتبرة في الكبرى والصغرى دلت على ثبوت الاوسط للاصغر
بالفعل فيلزم بالضرورة ان يكون الاكبر حاصلا للاصغر بالجهة المعتبرة في الكبرى قوله الاكبر اذا كان حاصلا لجملة افراد
الاوسط بجهة معينة وكان الاصغر في جملة افراد الاوسط كان من البين ان يكون الاكبر محمولا على الاصغر بتلك الجهة المعينة وقد اندرجت
هذه المقدمة ست وستون اختلاطا واعلم ان الامام لما كان من مذهبه انتاج الصغرى الممكنة مع الدائمة في الشكل الاول والثاني نتيجة
دائمة وجب ان يستثني من هذه المقدمة جميع الصغريات الفعلية مع الكبرى الدائمة ويحكم بكون النتيجة فيها ضرورية لاستلزام نقيض النتيجة مع الكبرى في
الشكل الثاني ومع عكسها اذا كانت ... في الشكل الاول فانا ... الصغرى الممكنة مع الكبرى الدائمة منتجا لدائمة مناقضة للصغرى
لكنه حكم بكون النتيجة في الكل تابعة للكبرى فقد ناقض مذهبه والامام العلامة زين الدين الكشي استثنى عن هذه القاعدة الصغرى الضرورية
مع الكبرى السالبة والدائمة وزعم كون النتيجة فيه ضرورية اذ لو صدق نقيض النتيجة انتج مع الكبرى من الشكل الثاني ومع عكسها من الشكل
الاول ممكنة مناقضة للصغرى فاذا كان مذهبه انتاج هذا الاختلاط ممكنة في الشكلين كان يجب ان لا يخصص الحكم بكون الكبرى سالبة
فان الكبرى لو كانت موجبة يلزم ذلك ايضا بان نقول لو لم يصدق كل صغ اكبر بالضرورة لصدق نقيضه ويلزمه بعض الاصغر ليس اكبر بالامكان
العام لوجود الموضوع اذ صدق الصغرى يقتضي ذلك فنضمه الى ما يلزم الكبرى بطريق عكس النقيض وهو قولنا لا شيء من اللااكبر باوسط دائما
ينتج بعض الاصغر ليس باوسط بالامكان العام وكان كلها بالضرورة هذا خلف وهذا كله الزام عليهم والا فهو فاسد من اصله وقد عرفت نقضه
ويعرف ما في في اختلاطات الشكل الثاني قال —— واذا عرفت هذه المقدمات فلنرجع الى التعديد على الوجه المذكور في الاول

تعديد القضايا بيانه

لما فرغ من المقدمات شرع في تعديد ... القضايا المذكورة وهي صغرى مع ابطال الصغرى المطلقة العامة مع المطلقة العامة
ينتج مطلقة عامة للاندراج في القاعدة المذكورة مع الاشكال اي مع احتمال ان تكون الصغرى دائمة والكبرى لادائمة الموجب لعدم الانعقاد
وقد عرفت انه لا وجه لهذا الاشكال ومع الضرورية فالنتيجة كالكبرى للاندراج في القاعدة المذكورة وخالف ... ارسطوطاليس
وزعم ان النتيجة كالصغرى محتجا بانا اذا قلنا زيد متحرك بالاطلاق العام وبالضرورة كل متحرك جسم ولا يصدق قولنا بالضرورة زيد جسم
وجوابه ان الكبرى فيما ذكره من الصور ليست ضرورية مطلقة بل مشروطة عامة ونحن انما نحكم بكون النتيجة ضرورية اذا كانت الكبرى ضرورية
مطلقة فلا يتوجه علينا ما ذكره ولما مع الدائمة المطلقة الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والوقتية والمنتشرة والممكنة العامة
والخاصة فالنتيجة كالكبرى للاندراج في القاعدة المذكورة واما مع العرفية العامة فالنتيجة كالصغرى لان معنى الكبرى ان كل ما ثبت اوقات مع
له الاوسط بالفعل كيف كان يثبت له الاكبر في جميع ثبوت الاوسط لكن الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل في زمان معين فذلك الزمان
له فيجب ان يثبت له الاكبر في جميع اوقات ثبوت الاوسط له ثم يحتمل ان يكون دائما للاصغر لدوام ذاته واحتمال ان يكون دائما
لدوام وصف الاصغر واحتمال ان لا يكون دائما لا بدوام ذات الاصغر ولا بدوام وصفه والقدر المشترك بين هذه الثلاثة هو الاطلاق العام
ولقائل ان يقول ان ادعيت ان القدر المشترك بين هذه الاقسام ليس الا الاطلاق العام فهو ممنوع فان ثبوت الاكبر للاصغر في جميع اوقات
ثبوت الاوسط له لازم من القسمين جزما مشترك بينها وان ادعيت ان الاطلاق العام مشترك بين هذه الاقسام فهو حق لكن لا يلزم
ان لا يكون بينها مشترك اخر اخص من الاطلاق العام حتى يحصل الاطلاق العام لا ان يكون نتيجة واذا كان كذلك فالحق ان النتيجة مطلقة
وقتية ومع المشروطة العامة فالنتيجة كالصغرى قال —— في بيانه لان الاكبر منعكس للاوسط والاوسط ثابت للاصغر

الاكبر

الاكبر ثابتا للاصغر لكن من المحتمل ان لا يكون الاوسط ضروريا لذات الاصغر ولا لوصف كونه اصغر مع ان الاكبر ثابت للاصغر
الا عند ثبوت الاوسط لاقتضاء الكبرى ذلك وحينئذ لا يكون الاكبر ضروريا لذات الاصغر ولا لوصف كونه اصغر ويحتمل ان
يكون كذلك اي يحتمل ان يكون الاوسط ضروريا لذات الاصغر او لوصف كونه اصغر حتى يكون الاكبر ضروريا لذات الاصغر او
لوصف الاصغر فالقدر المشترك بين هذه الاقسام هو الاطلاق العام ولقائل ان يقول لا نسلم ان القدر المشترك بين هذه الاقسام
هو الاطلاق العام بل الاطلاق العام مشترك بين هذه الاقسام ولا يلزم منه ان لا يكون بينهما مشترك اخر اخص منها والبرهان
قام على انهما مشتركان اخص منها وذلك لان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل كيف كان ثبت له الاكبر بالضرورة
في جميع اوقات وصف الاوسط والصغرى دلت على ان الاوسط ثابت للاصغر بالفعل فيكون الاكبر ثابتا له بالضرورة في جميع اوقات وصف
الاوسط له ولا شك ان هذا اخص من الاطلاق العام فيكون النتيجة اذن في هذا الاختلاط وقتية مطلقة واما مع الخاصتين ففيه
التوقف وقد عرفت انه لا وجه لهذا التوقف بل الحق ان النتيجة على ما نفهم مع المشروطة الخاصة وجودية لا ضرورية ان كانت المشروطة
مقيدة باللاضرورة والاخص مع المشروطة الخاصة ومع العرفية الخاصة وجودية لا دائمة لان الاوسط لما كان مستلزما لوصف الاكبر
بالضرورة او دائما لم يلزم من ثبوته للاصغر في بعض اوقات الذات ثبوت الاكبر له في بعض الاوقات مع قيد اللادوام بحسب الذات
لدلالة الكبرى عليه وعندي ان النتيجة مع المشروطة الخاصة وقتية مقيدة باللاضرورة بحسب الذات ان كانت المشروطة مقيدة باللاضرورة
ووقتية على اصطلاح اي مقيدة باللادوام ان كانت مقيدة باللادوام بحسب الذات ومع العرفية الخاصة مطلقة وقتية مقيدة باللادوام
بحسب الذات لان الكبرى ان كانت مشروطة دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط كيف كان ثبت له الاكبر بالضرورة في جميع اوقات
حصول الاوسط لا بالضرورة بحسب الذات ان كانت مقيدة باللاضرورة ولا دائما بحسب الذات ان كانت مقيدة باللادوام لكن الاصغر
ثبت له الاوسط بالفعل فيلزم ان يكون الاكبر ثابتا بالضرورة له في جميع اوقات الاوسط لا بالضرورة بحسب الذات على التقدير الاول ولا
دائما بحسبها على التقدير الثاني والاول هو الوقتية المقيدة باللاضرورة والثاني هو الوقتية المقيدة باللادوام وان كانت الكبرى عرفية خاصة
دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط كيف كان فالاكبر حاصل له في جميع اوقات حصول الاوسط له لا دائما بحسب الذات لكن الاصغر ثبت
له الاوسط بالفعل فيكون الاكبر حاصلا له في جميع اوقات الاوسط لا دائما بحسب وهو القضية التي ذكرناها واما قولهم بان
الاوسط ان كان مستلزما لوصف الاكبر بالضرورة او دائما لم يلزم من ثبوت الاصغر في بعض اوقات اللاثبوت الاكبر له في بعض اوقات
الذات مع قيد اللادوام انما يبطل ما قلناه ان لو استدللنا بلزوم نتيجة القياس بهذا الطريق واما اذا استدللنا بالطريق الذي ذكرناه كان
ما ذكرناه من النتائج بين اللزوم فاعلم ذلك قال —— الصغرى الضرورية مع الست فالنتيجة كالكبرى حذف اقول اذا كانت

في احكام النتيجة

الصغرى ضرورية مطلقة والكبرى احدى القضايا الست التي ذكرناها لا شك في ان النتيجة تابعة للكبرى في الجهة للاندراج في القاعدة
المذكورة واما العرفية العامة فالنتيجة دائمة مخالفة للمقدمتين لان الكبرى دلت على ان الاكبر دائم للاوسط والصغرى دلت على
ان الاوسط ضروري لذات الاصغر فيلزم ان يكون الاكبر دائما لذات الاصغر لان الضروري للشيء دائم لذلك الشيء ولا يجب ان
يكون ضروريا لها لانه يحتمل ان يكون دوام الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط بدوام الاوسط فالاكبر لا يتعين بالضرورة فيجوز ان لا يثبت الاوسط
والاكبر لا يثبت للاصغر الا عند ثبوت الاوسط له لدلالة الكبرى عليه واذا كان كذلك كان ثبوت الاكبر للاصغر متوقفا على ثبوت
... له جائز الزوال عنه لا يكون ثبوته له ضروريا واما مع المشروطة العامة فالنتيجة ضرورية كالصغرى لان الكبرى دلت على ان الاكبر
ضروري لوصف الاوسط والصغرى دلت على ان وصف الاوسط ضروري لذات الاصغر فيلزم منه بالضرورة ان يكون الاكبر
ضروريا لذات الاصغر لان الضروري للضروري للشيء لابد ان يكون ضروريا لذلك الشيء واما مع الخاصتين قال —— ... منتظم فيعقد
وهو ضعيف لانا لا نسلم عدم الانعقاد بل لا ينعقد منه قياس صادق المقدمات ولا يلزم منه عدم الانعقاد اصلا فيجوز ان ينعقد
ما يكذب المقدمات والحق ان النتيجة ضرورية ... الاكبر للاصغر ان كانت الكبرى مشروطة خاصة مع قيد اللاضرورة ان كانت
مقيدة باللاضرورة ومع قيد اللادوام ان كانت مقيدة باللادوام وان كانت الكبرى عرفية خاصة كانت النتيجة دوام الاكبر لذات
الاصغر مع دوام بحسبها وكون اللازم عن القياس محالا لاستلزامه ما ينافيه لما عرفت ان القياس قد يكون كاذب ... المقدمتين ويكون
نتيجته كاذبة في الاول ومستحيلة في الثاني ولو لم يثبت ذلك لبطل قياس الخلف قال —— الصغرى الدائمة مع
السبع فالنتيجة كالكبرى حذف اقول اذا كانت الصغرى دائمة مطلقة والكبرى احدى القضايا الست التي هي غير المشروطتين والعرفيتين

والعرفية كانت النتيجة في الجهة تابعة للكبرى لما عرفت من الدلالة العامة واما مع العرفية فالنتيجة كالصغرى لان الكبرى دلت على ان الاكبر
دائم بدوام وصف الاوسط والصغرى دلت على ان وصف الاوسط دائم بدوام الاصغر فيلزم ان يكون الاكبر دائما بدوام ذات الاصغر
لان الدائم للدائم للشيء دائم لذلك الشيء وقوله من غير ان تكون ضرورية او لا دائمة اي العبارة المذكورة لا تقتضي دوام الاكبر لذات الاصغر
والاقتضاء ان هذا الدوام ضروري او ليس بضروري وان كان في نفس الامر لا يكون الا ضروريا او لا ضروريا واما مع المشروطة
العامة فالنتيجة كالصغرى وبرهانه ظاهر لان الضروري للدوام للشيء يكون دائما لذلك الشيء وما ذكره في الشفاء اشارة الى ان النتيجة
لا يجب ان تكون ضرورية ويعتبره ان يقال ان الاكبر وان كان ضروريا للكل ما ثبت له الاوسط في جميع زمان ثبوت الاوسط لكن لا دوام
الاوسط لذات الاصغر جاز ان لا يكون ضروريا ويستبين ان لا يكون ضروريا لا يكون ثبوت الاكبر لذات الاصغر ضروريا لان الكبرى
دلت على ان الاكبر لا يثبت للاصغر الا عند حصول الاوسط له واذا كان ثبوت الاكبر لذات الاصغر موقوفا على شرط جائز الزوال لا يكون
ضروريا فيحتمل ان يكون ثبوت الاوسط للاصغر ضروريا لان الكبرى دلت على ان الاكبر لا يثبت للاصغر الا عند حصول الاوسط له واذا
واذا كان ثبوت الاكبر لذات الاصغر موقوفا على شرط جائز الزوال لا يكون ضروريا يحتمل ان يكون ثبوت الاوسط للاصغر ضروريا
حتى تكون النتيجة ضرورية وكيف لا يكون الاكبر دائما بدوام الاصغر فان المعلوم ان النتيجة في هذا الاختلاط دائمة واعلم ان الامام
افضل الدين الخونجي رحمه الله ذكر في رسالة له في المنطق ان نتيجة هذا الاختلاط ضرورية مطلقة مخالفة للمتقدمين ومع ثبت انه ذلك
غير لازم لما مهدناه ولنذكر ذلك بيانا فنقول ان الضرورة للاكبر للاوسط في الكبرى المشروطة ليست مطلقة بل بشرط الوصف
بمعنى ان الذات الموصوفة بالاوسط في كل زمان ثبوت الاوسط لها مع قطع النظر عن الشرط واذا جاز ان لا يكون الاوسط ضروريا
لتلك الذات في شيء من الزمان اعني زمان ثبوته لها لا يكون الاكبر ضروريا لها في شيء من زمان حصول الاوسط مع قطع النظر
عن الاوسط فلا يكون النتيجة ضرورية مطلقة ولهذا ذكر في الشفاء هذه القضية قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا على معنى ان الذات لا يجوز ان توصف بالكتابة دون حركة الاصابع لا ان حركة الاصابع ضرورية في ذلك الزمان مطلقا
مع قطع النظر عن الكتابة وكيف لا فانهم اتفقوا على امكان خلو الانسان عن الكتابة وعلى ان الكتابة وحركة الاصابع في زمان ثبوتها لا
واذا كان كذلك كان المعلوم في الكبرى دوام ضرورة الاكبر لذات الاوسط بشرط حصول وصف الاوسط لها فلم يلزم دوام الاوسط
لذات الاصغر دوام ضرورة الاكبر لتلك الذات بهذا الشرط وذلك غير معلوم فيه في القضايا وغيرها وعلى تقدير الصدق المطلقة
مسلم اياه ونقول ان ذلك غير ملتفت اليه في القضايا نظرا الى الغرض من الاختلاط قضية اخرى معرفة ان اللازم منه اي شيء
هو واذا كان اللازم من هذا الاختلاط هو دوام ضرورة الاكبر لذات الاصغر بشرط حصول وصف الاوسط لها وجب ان نحكم بان نتيجة
هذا الاختلاط هذا لا غير واما قوله واما مع الخاصتين فغير منقح فضعيف لما عرفت ان ذلك غير حق كيف فان المشروطة
الخاصة لو كانت مقيدة باللاضرورة جاز ان تنتجها مع الصغرى الدائمة فلا يصادق المقدمات لان دوام الاكبر لذات الاصغر
ما في لاضرورية لها واما ان كانت مقيدة باللادوام فتنتج مع الصغرى ومن كل واحدة من المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة قياسا
كاذب المقدمات فيكون نتيجة دوام الاكبر لذات الاصغر ولا دوامه لها بحسبها ولما كانت هذه النتيجة مستحيلة عرفنا ان المقدمتين غير مجتمعتين
في الصدق قال اذا كانت الصغرى الوجودية اللاضرورية مع الشرع فالنتيجة كالكبرى اقول اذا كانت الصغرى وجودية لا
ضرورية والكبرى احدى القضايا الشرع التي عرفها كانت النتيجة في الجهة تابعة للكبرى وذلك ظاهر للاندراج تحت التلخيص المذكور
دليله المذكور العام لا مع العرفية العامة النتيجة مطلقة عامة مخالفة للمتقدمين لان الكبرى تقتضي دوام الاكبر بدوام وصف الاوسط
مع احتمال ان يكون ضروريا وان كان لا يكون ضروريا والصغرى تقتضي ثبوت الاوسط للاصغر بشرط اللاضرورة بحسب الذات مع
احتمال ان يكون دائما بحسب الذات لما عرفت ان اللاضرورة بحسب الذات لا تنافي الدوام بحسبها واذا كان كذلك فالمعلوم ان الاكبر
ثابت للاصغر حال حصول الاوسط له يحتمل ان يكون ضروريا له ابدا اي بحسب الذات وان يكون دائما بدوام الذات مع عدم اعتبار
الضرورة وعدم اعتبارها ويحتمل ان يكون دائما بدوام الوصف الذي جعل الاصغر به اصغر اعني الوصف العنواني وان لا يكون
شيء من هذه الامور ثابتا والقدر المشترك من هذه الامور الاربعة هو الاطلاق العام فيكون النتيجة ان مطلقة عامة واما مع
المشروطة العامة فالنتيجة ايضا مطلقة عامة مخالفة للمتقدمين لان الاكبر ضروري الثبوت لكل ما ثبت له الاوسط في جميع زمان
ثبوت الاوسط له لدلالة الكبرى عليه والاوسط ثابت للاصغر بشرط اللاضرورة بحسب الذات من غير بيان انه كيف ثبت مع هذا القيد
فتأمل

ثبت الاكبر في ذلك الوقت للاصغر ويبقى سائر الاحتمالات اعني احتمال ان يكون ضروريا لذات الاصغر ودائما له ودائما بدوام
الوصف العنواني وان لا يكون شيء من ذلك فالقدر المشترك بين هذه الامور الاربعة هو الاطلاق العام فالنتيجة اذن في هذا
الاختلاط ايضا مطلقة عامة ومع العرفية والمشروطة الخاصتين قال فيه التوقف واشار الى ما عرفت انه لا وجه لهذا التوقف
بل النتيجة وجودية لا ضرورية مع المشروطة الخاصة ان كانت مقيدة باللاضرورة وان كانت مقيدة باللادوام فالاختلاط هذا الصغرى
مع الخاصتين ينتج وجودية لا دائمة مخالفة للمتقدمين وعليه ظاهر لاندراج المطلقة العامة التي دل عليها اللادوام في الكبرى
عليها مع الصغرى تحت اللادوام في النتيجة اذا عرفت هذا فاعلم ان النتيجة يعني مع العرفية العامة مطلقة عامة ومع المشروطة
العامة وقتية مطلقة ومع المشروطة الخاصة وقتية ومع العرفية الخاصة مطلقة وقتية مقيدة باللادوام بحسب الذات وبرهان جميع
ذلك ظاهر يعرف بما ذكرنا حيث كانت الصغرى مطلقة عامة فقوله من نقول الاعتبارات التي اشرنا اليها في هذه النتائج
غير ملتفت اليها في القضايا غير مقبول منه قال الصغرى الوجودية اللادائمة مع الشرع فالنتيجة كالكبرى الا في اقول
اذا كانت الصغرى وجودية لا دائمة كانت الكبرى احدى القضايا الشرع التي عرفت ما عرفته الدوام بحسب الوصف كانت النتيجة تابعة في الجهة
للكبرى للعلة المذكورة في المقدمة السالفة ومع العرفية العامة والمشروطة العامة النتيجة مطلقة عامة لعين ما ذكرنا من الدليل في
الصغرى الوجودية اللاضرورية مع هاتين القضيتين ومع العرفية الخاصة كالصغرى لان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط
بعض كيف كان ثبت له الاكبر في جميع اوقات حصول الاوسط لا دائما بحسب الذات لكن الاصغر ثبت له الاوسط في بعض الازمنة
فيلزم ان يكون الاكبر ثابتا له في ذلك البعض من الازمنة ويمتنع ان يكون موصوفا بالاكبر دائما الا لكان بعض الموصوفات بالاوسط
موصوفا بالاكبر دائما وقد علم في الكبرى ان كل ما هو موصوف بالاوسط فهو موصوف به لا دائما هذا خلف ولا يجب ان يتقيد بدوام
وصف الاصغر لاحتمال ان لا يتقيد الاوسط بدوام وصف الاصغر مع ان الاكبر لا يثبت للاصغر الا عند ثبوت الاوسط له لدلالة
الكبرى عليه وحينئذ لا يجب دوام الاكبر بدوام وصف الاصغر ويجوز ان يكون الاوسط دائما بدوام وصف الاصغر فحينئذ يكون الاكبر ايضا
دائما بدوامه والقدر المشترك هو الاطلاق فظهر ان في هذا الاختلاط لا يثبت الاكبر للاصغر ويكون مقيدا باللادوام لدلالة
الكبرى عليه واما مع العرفية الخاصة فالنتيجة ايضا كالصغرى لعين هذه العلة واما عند ما سلح هذه الاختلاطات كما في الصغرى الى
اللاضرورية من غير فرق وقد عرفتها قال الصغرى الوقتية مع الشرع كالكبرى الا في اقول اذا كانت الصغرى وقتية والكبرى احدى
القضايا الشرع المذكورة فلا شك ان النتيجة في الجهة تابعة للكبرى للدلالة المذكورة هناك واما مع العرفية العامة فالنتيجة مطلقة
عامة مخالفة للمتقدمين لان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط فالاكبر ثابت له في جميع اوقات ثبوت الاوسط له والصغرى
دلت على ان الاصغر وسط حاصل للاصغر بالضرورة في وقت معين لا دائما فيلزم من ذلك ان يكون الاكبر حاصلا للاصغر في
جميع اوقات وصف الاوسط ثم يحتمل ان يكون ضروريا لذات الاصغر ودائما له او ضروريا بالوصف الاصغر ودائما
له او لا يكون شيء من ذلك فالقدر المشترك بين هذه الامور هو الاطلاق العام وكذلك الحكم مع المشروطة العامة واما مع
المشروطة الخاصة فالنتيجة وجودية لا دائمة مخالفة للمتقدمين لان المعلوم ثبوت الاكبر للاصغر حال حصول الاوسط
مع قيد اللادوام من غير بيان انه يدوم بدوام ذات الاصغر او بدوام وصفه او لا يكون كذلك بالتقدير المذكور
غيره وان اعتبرنا ثبوت الاكبر في جميع زمان الاوسط لكان اشترط ثبوت الاوسط في جميع زمان وصف الاصغر
لان الاكبر لا يجب ان يدوم بدوام وصف الاصغر لانا وان اشترطنا في الكبرى ان لا يكون الاكبر دائما بدوام
وصف الاوسط بدوام وصف الاصغر واذا كان كذلك جاز ان لا يدوم الاوسط بدوام وصف الاصغر واذا كان كذلك
~~جاز ان لا يدوم الاوسط بدوام وصف الاصغر~~ واذا كان كذلك لا يكون الاكبر دائما بدوام وصف الاصغر لانا شرطنا
في الكبرى ان الاكبر لا يحصل للاصغر الا عند ثبوت الاوسط له ولذلك مع المشروطة الخاصة لهذه العلة بعينها وعند النتائج
في هذه الاختلاطات كما في الصورتين الوجوديتين قال الصغرى المنتشرة الكلام فيها كالكلام في الوقتية
من غير فرق اقول الامر كذلك على قانون ما قلناه في شأنها القضايا واما عندنا فمع العرفية العامة مطلقة وقتية
ومع الخاصة مطلقة وقتية مقيدة باللادوام بحسب الذات ومع المشروطة العامة وقتية مطلقة ومع الخاصة وقتية
ان قيدت المشروطة باللادوام والا فالمطلقة مع قيد اللاضرورة على نهج ما عرفت من قبل قال

لاسجالكم

اذا كانت الصغرى وجودية لا دائمة مع الشرع كانت النتيجة تابعة في الجهة للكبرى

اذا كانت الصغرى وقتية والكبرى احدى الشرع

الصغرى المنتشرة كالوقتية

الصغرى الوجودية اللاضرورية مع القضايا الشرع

الصغرى الممكنة العامة بينا انه هنا الاصغر غير داخل بالفعل تحت الاوسط فلا يتعدى الحكم اليه فالنتيجة الاتيان منفصل الى اخره اقول
اذا كانت الصغرى ممكنة عامة فلا ينبغي ان تعتبر حال الجامع كل واحد من القضايا الثلث عشر حتى تعرف كيفية النتيجة اللازمة
من تلك الاختلاطات لان ثبوت الاوسط للاصغر بالفعل غير معلوم واذا كان كذلك فنقول انها مع المطلقة العامة تنتج ممكنة عامة
لان الكبرى اما ان يكون صدقها في مادة الضرورة او في مادة اللاضرورة فان كان الاول صدقت ضرورية فتكون النتيجة ضرورية
لما مر من الدليل المذكور فيه الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية وان كان الثاني صدقت ممكنة خاصة فتكون النتيجة ممكنة خاصة
لما مر ايضا في المقدمة الاولى والمشترك بين الضرورة والممكنة الخاصة هو الممكنة العامة فتكون النتيجة اللازمة من هذا الاختلاط
ممكنة عامة واما مع الضرورية والدائمة المطلقتين فالنتيجة كالكبرى لما مر من الدليل في المقدمة الاولى واما مع الوجودية اللاضرورية
والوجودية اللادائمة والوقتية والمنتشرة فالنتيجة حال الكل ممكنة خاصة مخالفة للمقدمتين لما مر ايضا والتحقيق ان كل واحد
من هذه القضايا تنقسم الى قضيتين تنطبق احديهما موجبة والاخرى سالبة والممكنة العامة تنتج مع الموجبة ممكنة عامة ومع السالبة
ممكنة عامة واذا ركبنا هاتين الممكنتين حصلت منهما ممكنة خاصة واما مع الممكنة الخاصة فلا شك ان النتيجة ممكنة خاصة لهذا الدليل بعينه
واما مع الممكنة العامة فممكنة عامة قال لكن فيه بحث وهو ان الاصغر غير مندرج بالفعل تحت الاوسط فالحكم الثابت للاوسط
كيف يتعدى اليه اقول هذا اشارة الى ما ذكرناه من ان الصغرى اذا كانت احدى الممكنتين في الشكل الاول انتاج القياس
غير معلوم لعدم اندراج الاصغر تحت الاوسط حسب وهو لا يختص بهذا الاختلاط بل هو وارد على جميع الاقيسة التي الصغرى فيها ممكنة
في هذا الشكل ومما قيل في تقرير هذا الاختلاط النتيجة الممكنة وهو ان الاكبر ممكن للاوسط والاوسط ممكن للاصغر فيكون الاكبر ممكنا
للاصغر لان ممكن الممكن للشيء ممكن لذلك الشيء وهو معنى قوله ان امكان الامكان ... عند الذهن الحكم بكونه امكانا ... لان
الاكبر في هذا القياس ممكن لذات الاوسط ووصف الاوسط ممكن لذات الاصغر فالذي للاكبر ممكن له غير ممكن لذات الاصغر وانما
كان كذلك كان الحد الاوسط في القياس غير مكرر ولئن سلمنا ان الاكبر ممكن لما هو ممكن للاصغر ولكن لم قلتم انه يلزم منه ان يكون الاكبر
ممكنا للاصغر وانما يصدق ذلك ان لو صدق قولنا كل ما هو ممكن للشيء يجب ان يكون ممكنا لذلك الشيء وهو ممنوع فان حقيقة الاوسط
مخالفة لحقيقة الاصغر فلا يلزم من كون الاكبر ممكنا للاوسط كونه ممكنا للاصغر لان الممكن لاحدى الحقيقتين المتخالفتين لا يجب ان
يكون ممكنا للاخرى وهذا ظاهر غاية الظهور والامام قدم هذا المنع على المنع الاول والترتيب الطبيعي ما ذكرناه قال فالواجب ان
يقال في بيان هذه القرينة الامكان اما ان يجعل جهة الحمل او جزء المحمول الى اخره اقول زعم الامام ان الواجب ان يقال في
بيان انتاج هذه القرينة النتيجة الممكنة بالامكان لا يخلو اما ان يجعل جهة الحمل في الصغرى او جزء المحمول فان كان الاول كان
الاوسط ثابتا للاصغر بالفعل لما مر ان القضية الموجبة لا تصدق الا اذا ثبت محمولها لموضوعها بالفعل واذا كان كذلك حصل
اندراج الاصغر تحت الاوسط بالفعل وزالت الشبهة واتجه القياس النتيجة المذكورة ايجابا وان كان الثاني فنقول
موضوع القضية اما ان يوجد بحسب الامكان حتى يكون معناها ان كل ما امكن له الاوسط فالاكبر ممكن له كما هو راي الشيخ الفاضل
الفارابي واما ان يوجد بحسب الفعل حتى يكون معناها ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فالاكبر ممكن له كما هو راي الشيخ فان كان
الاول حصل اندراج الاصغر في الاوسط ... وزالت الشبهة واتجه القياس النتيجة المذكورة ايضا ... وان كان الثاني
فنقول الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فله امكان الاكبر لان الاصغر ممكن ثبوت الاوسط له او الصغرى
دلت عليه فلو فرضنا وقوع هذا الممكن يلزم امكان الاكبر للاصغر لاندراجه ... واذا امكن الاكبر للاصغر على هذا التقدير
كان الاكبر ممكنا للاصغر في نفس الامر لانه لو لم يكن ممكنا له في نفس الامر لما كان ممكنا له على هذا التقدير لان الشيء لا ينقلب من
الامتناع الى الامكان والى هذا اشار بقوله فهذا الفرض كشف عن كون الاصغر قابلا في ذاته للاكبر لان حقيقة الشيء لا تسلب
... الى القبول الثاني ثم لا يلزم منه الامكان العام اي لا يلزم منه ثبوت الاكبر للاصغر لاحتمال ان يكون ثبوت الاكبر للاصغر
مشروطا بثبوت الاوسط للاصغر فيكون ثبوته له قبل ثبوت الاوسط محالا الاتم قال هذا ما عندي في هذا الموضع
... فلا حاجة الى اعادته اما مع العرفية العامة والمشروطة
العامة فالنتيجة كالصغرى لان الكبرى اما ان تصدق ضرورية او لاضرورية فان صدقت ضرورية كانت النتيجة ضرورية وان
صدقت لاضرورية كانت النتيجة ممكنة خاصة وقد مر بيان كل واحد منهما والقدر المشترك من الضروري والممكن كما مر هو الامكان
العام

٨٥

العام وفيه ما مر ومع العرفية والمشروطة الخاصتين قال فيه التوقف واعلم انا اذا اخذنا كون الصغرى ممكنة في هذا
الشكل فلا وجه لهذا التوقف بل النتيجة مع كل واحد من العرفية والمشروطة الخاصتين ممكنة خاصة لانتظام ما بين من الصغرى
والجزء الايجابي من الكبرى ينتج ممكنة عامة موجبة ومنها ومن الجزء السلبي ينتج ممكنة عامة سالبة ... صدق هاتين النتيجتين
صدق النتيجة الممكنة الخاصة قال الصغرى الممكنة الخاصة الى اخره اقول اذا كانت الكبرى اما ان يصدق ضرورية او لاضرورية
فان كان الاول فينتج ضرورية والثاني ممكنة خاصة والمشترك هو الامكان العام واما مع الضرورية والدائمة المطلقتين فالكبرى لما مر من الدليل في المقدمة
الاولى ومع الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والوقتية والمنتشرة كالصغرى لما مر ايضا من قبل ومع الممكنة العامة
والممكنة الخاصة فكالكبرى لما ذكره ان الممكن للممكن للشيء ممكن لذلك الشيء ومع العرفية العامة ممكنة عامة لان الكبرى
العرفية العامة اما ان يصدق ضرورية او لاضرورية فان كان الاول كانت النتيجة ضرورية وان كان الثاني كانت ممكنة خاصة
والقدر المشترك هو العام ومع المشروطة العامة النتيجة ايضا ممكنة عامة لهذا الدليل بعينه واما مع العرفية والمشروطة الخاصتين
قال فيه التوقف واعلم ان النتيجة في هذين الاختلاطين ممكنة عامة بعين ما ذكرناه من الدليل اذا كانت الصغرى ممكنة عامة قال
الصغرى العرفية العامة تنتج النتيجة كالكبرى الى اخره اقول اذا كانت الصغرى عرفية عامة فهي مع كل واحد من القضايا التسع
التي غيرها ما ... النتيجة كالكبرى لما عرفت من الدليل واما مع العرفية العامة فالنتيجة عرفية عامة لان الاكبر دائم بدوام وصف الاوسط
والاوسط دائم بدوام وصف الاصغر فيكون دائما بدوام وصف الاصغر ضرورة ان الدائم بدوام الدائم للشيء دائم لذلك الشيء واما مع المشروطة
العامة فالنتيجة كالصغرى لان الكبرى دلت على ان الاكبر ضروري بوصف الاوسط والصغرى دلت على ان الاوسط دائم
بدوام وصف الاصغر ولا يجب ان يكون ضروريا لوصف الاصغر لجواز ان لا يكون الاوسط ضروريا لوصف الاصغر من الاكبر
... لوصف الاصغر لا عن ... الاوسط واذا كان الشرط جائز الزوال كان المشروط ايضا كذلك لم يعلم من هذا القياس
الا دوام الاكبر بدوام وصف الاصغر واما مع العرفية والمشروطة الخاصتين قال فيه التوقف واعلم انها مع العرفية والمشروطة
الخاصتين تنتج عرفية خاصة اما النتيجة العرفية العامة فظاهر مما مر واما النتيجة اللادوام فلان المطلقة العامة التي ...
كل من الخاصتين مع الصغرى ينتج هنا اذا كانت المشروطة الخاصة مقيدة باللادوام واما اذا قيدت باللاضرورة كانت النتيجة عرفية
مع قيد اللاضرورة بحسب الذات قال الصغرى المشروطة الى اخره اقول اذا كانت الصغرى مشروطة فهي مع التسع
التي غيرها تنتج كالكبرى للدلالة العامة المذكورة ومع العرفية العامة عرفية عامة لان الكبرى دلت على ان الاكبر دائم بدوام
وصف الاوسط والصغرى دلت على ان الاوسط ضروري لوصف ... فيجب ان يكون الاكبر دائما بدوام وصف الاصغر لاحتمال
ان يكون ضروريا له ويحتمل ان لا يكون ضروريا له كما ان الاوسط غير ضروري له والقدر المشترك بينهما هو العرفية العامة ومع المشروطة
العامة فالنتيجة مشروطة عامة لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط الضروري لوصف الاصغر فيكون الاكبر ضروريا لوصف الاصغر
لان الضروري للضروري للشيء ضروري لذلك الشيء ومع العرفية والمشروطة الخاصتين فيه التوقف هكذا ذكره والحق ان النتيجة
في هذين الاختلاطين كالكبرى سواء قيدت المشروطة الخاصة باللاضرورة او باللادوام اما النتيجة العامة الكبرى فظاهر واما قيد اللادوام
فللدلالة الكبرى عليه قال الصغرى العرفية الخاصة كالكبرى الى اخره اقول اذا كانت الصغرى عرفية خاصة فهي
مع القضايا التسع المذكورة كالكبرى للاندراج ... المذكور ومع العرفية العامة فالنتيجة كالكبرى ايضا لان الاكبر دائم بدوام وصف
الاوسط بدوام وصف الاصغر فيكون دائما بدوام وصف الاصغر ثم يحتمل ان يكون الاكبر دائما بدوام ذات الاصغر ويحتمل ان لا يكون
دائما بدوامها ولا ... ان كون الاوسط غير دائم بدوام ذات الاصغر ... كون الاكبر دائما بدوامها لان عدم دوام الملزوم
لا يستلزم عدم دوام اللازم لجواز كون اللازم اعم من الملزوم فيحصل ... من عدم الملزوم ايضا فالنتيجة اذن عرفية عامة ومع المشروطة
العامة النتيجة عرفية عامة لهذا الدليل بعينه ومع العرفية الخاصة النتيجة عرفية خاصة اما النتيجة العرفية فلما مر واما قيد اللادوام
فلاقتضاء الكبرى ذلك ومع المشروطة الخاصة فالنتيجة ... لاضرورية مخالفة للمقدمتين واحتج عليه بان الاكبر ضروري ...
الاوسط الدائم بدوام وصف الاصغر فيكون الاكبر دائما بدوام وصف الاصغر ثم يحتمل ان لا يكون ضروريا له لاحتمال ان الاكبر
وان كان ضروريا لوصف الاوسط لكن الاوسط لا يكون ضروريا للاصغر ... الاصغر لا عن ... الاوسط له
ويحتمل ان يكون ضروريا له اصلا ولا يجوز ان يكون الاكبر ضروريا لذات الاصغر لانه لو كان كذلك لكان بعض الموضوعات بالاوسط

الصغرى الممكنة الخاصة
العام
الصغرى العرفية العامة
الصغرى المشروطة العامة
الصغرى العرفية الخاصة
العامة

صدق قولنا لا اكبر لكنا اشترطنا لا ضرورة لان لحمل الموصوفات بالاوسط لكن يجوز ان يكون الاكبر دائما لذات الاصغر عن الضرورة
المعتبر في الكبرى شرط لا دوام ضرورة الاكبر لكل ما هو موصوف بالاوسط وهو لا ينافي دوام اتصاف ذات الاصغر بالاكبر
دائما لان الضرورة اعم من الدايم فاذن هذه النتيجة يحتمل ان يكون ثبوت محمولها لموضوعها دائما وغير دايم ويجب ان لا يكون ضروريا
والقضية التي شانها هذا ليست الا الوجودية اللاضرورية هكذا ذكره في الكتاب وفيه نظر لان ما ذكره من الدليل اقتضى دوام ثبوت
الاكبر لوصف الاصغر مع دلالته على انه يجب ان لا يكون ضروريا لذات الاصغر احتمال الدوام بحسب الذات وما للادوام الحينية
فقد بان المشروطة اللاضرورية بحسب الذات هذا هو العرفية العامة المقيدة باللاضرورة لا الوجودية اللاضرورية وان قيدنا
المشروطة بقيد اللادوام بحسب الذات كانت النتيجة كالصغرى وذلك ظاهر لكن لم يلزم القضية الاولى عند الامام اسم عرفيها باللا
اللاضرورية فاعلم ذلك قال — الصغرى المشروطة الخاصة تنتج كالكبرى في الاخريين اقول — اذا كانت الصغرى مشروطة — الصغرى المشروطة خاصة
خاصة فهي مع القضايا الست المطلقة تنتج كالكبرى لما عرفت مرارا ومع العرفية العامة فالنتيجة كالكبرى لان الاكبر دائم بدوام
وصف الاصغر ثم يحتمل بعد ذلك ان يكون ضروريا لذات الاصغر وان لا يكون ضروريا فالجامع جواز كونه ضروريا للوصف
والقدر المشترك بين هذه الاقسام هو العرفي العام ومع المشروطة العامة النتيجة مشروطة عامة لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط
الضروري لوصف الاصغر فيكون لا محالة ضروريا لوصف الاصغر لان الضروري للضروري للشي ضروري له لكنه ايضا يحتمل بعد ذلك
يحتمل ان يكون ضروريا لذات الاصغر وان لا يكون ضروريا فالقدر المشترك بينهما هو المشروطة العامة واما مع العرفية الخاصة
فالنتيجة عرفية خاصة ومع المشروطة الخاصة مشروطة خاصة وعلتها ظاهرة واعلم انا طولنا في هذه الاختلاطات مبالغة
للامام والا فالمقدمات المذكورة مع كلام قليل كاف في معرفة نتايج هذه الاختلاطات اذا عرفت ذلك فيجب ان نذكر ضابطا يعرف
منه نتايج الاختلاطات في هذا الشكل على تقدير جواز كون الصغرى ممكنة في هذا الشكل فنقول متى كانت الكبرى ضرورية
مطلقة او كانت احدى القضايا الست التي لا تعتبر فيها الدوام بحسب وصف الموضوع كانت النتيجة تابعة للكبرى والا فاحذف كل
ما في الصغرى من قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى اي ان لم تكن في الكبرى ثم انظر فان
كانت الكبرى احدى البسايط كانت جهة النتيجة هي الماخوذة من الصغرى بعد حذف القيود الثلثة المذكورة وان كانت
احدى المركبات فان كانت المقدمتان فعليتين فضم الى الماخوذ من الصغرى قيد اللادوام بحسب الذات وان لم تكن المقدمتان
فعليتين فضم الى الماخوذ من الصغرى قيد اللاضرورة بحسب الذات سواء كانت المقدمتان ممكنتين او احديهما فقط ممكنة وعلى كل
واحد من التقديرين فجهة النتيجة هي المجموع الحاصل بعد الضم فان لم يجوز كون الصغرى ممكنة في الشكل الاول فنقول ان كانت
الكبرى احدى الست كانت النتيجة تابعة للكبرى والا فكالصغرى بحذف القيود المذكورة ان كانت الكبرى احدى العامتين
وبضم اللادوام الماخوذ منها بعد حذف القيود وقيد اللادوام ان كانت احدى الخاصتين ويجب ان تعلم ان الكبرى ان كانت
مشروطة خاصة وكانت مقيدة باللاضرورة يجب ان يضم الى الصغرى بعد ان يحذف قيد اللاضرورة وبهذين الضابطين ينضبط
جهات الاختلاطات في هذا الشكل على راي القدماء وعلى راي المتاخرين قال — في المختلطات في الشكل الثاني الحق — مختلطات الشكل الثاني
اقول — الامام قدم على الخوض في المقصود مقدمة وهي ان احدى المقدمتين في هذا الشكل متى كانت ضرورية مطلقة ثم حصل
الشرطان المعتبران بحسب كمية المقدمات وكيفيتها وهو اختلاف المقدمتين بالكيف وكلية الكبرى كانت النتيجة ضرورية لان
المقدمة الاخرى اما ان تكون ضرورية او لا ضرورية او محتملة لهما فان كانت ضرورية كان الاوسط ثابتا لاحد الطرفين
بالضرورة مسلوبا عن الطرف الاخر بالضرورة وكان بين الطرفين مباينة ضرورية وان كانت لاضرورية كان ثبوت الضروري للطرف
الضروري له الاوسط ضروريا وسلبه عن الطرف الغير الضروري له الاوسط ضروريا واذا كان كذلك يتحقق ضرورة الاوسط
لما انطلق في النتايج فنقول — صح ان حمل الطرفين لا بالضرورة بعينه وهو هنا المحمول والطرف الاخر الضروري بعينه له ضرورة
هذا المحمول فرجع هذا القسم في التحقيق الى القسم الاول فيكون النتيجة ايضا ضرورية وان كانت المقدمة الاخرى محتملة للضرورية
واللاضرورية كانت النتيجة ايضا ضرورية لان من الظاهر ان القضية المحتملة للضرورية اما ان يصدق اما ضرورية او لاضرورية
فلما كانت النتيجة ضرورية في كل واحد من القسمين كانت ايضا ضرورية في هذا القسم ومما ذكرناه من الشرط ان الخلاف
المقدمتين في الكيف لا يبين في القسم الاول والثالث واما في القسم الثاني فيحتاج اليه في الظاهر لانه اذا حمل

بل

في الخمسة سواء صرح به او لم يصرح ثم قال — واذا عرفت هذا الفصل في الضروري فاعرف مثله في الدايم من غير فرق وهو ضعيف
لان المدعى في انه اذا كانت ضرورية كان الاوسط مثلا ضروري الثبوت لذات الاصغر ضروري السلب عن ذات الاكبر وذلك يقتضي المباينة الضرورية
بين الذاتين والمدعى في الدائمة ليس كذلك بل المباينة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر اعني الوصف العنواني وهو غير لازم مما — الا اذا كذلك
ذكر ثم انه هو اعادة للضرب بعينه اذ لا معنى للضرب بل لا بد له من البرهان ولا يجري فيه الخلف لافتقاره الى استعمال الصغرى
الممكنة في الشكل الاول الذي هو غير معلوم الانتاج ولا العكس في الضروب الثلثة الاول لان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها غير
مسلم ولا الافتراض في الرابع لما عرفت من قبل واذا كان كذلك كان المعلوم والمسلم ان النتيجة في هذه الاقسام الثلثة تكون دايمة
والعلة والافتراض في الثالث واما قوله واذا عرفت هذا الفصل في الضروري فاعرف مثله في الدايم فضعيف ايضا لان احدى
المقدمتين في هذا الشكل اذا كانت دايمة والاخرى ممكنة فانه غير معلوم الانتاج لجواز ثبوت الشي للشي دايما مع سلبه عنه بالامكان
عن الشي دايما مع ثبوته له بالامكان مع امتناع سلب الشي عن نفسه ولان بيانه لا يمكن بما ذكر من الطرق لما عرفته ولا بالخلف لان
النتيجة اللازمة عن قياس الخلف لا تنافي الصغرى لما عرفت من عدم المنافاة بين الامكان والدوام ولا بالعكس لافتقاره الى عكس
الصغرى ممكنة في الشكل الاول ولا بالافتراض اما في الثالث فلافتقاره الى انعكاس الموجبة الممكنة موجبة ممكنة وقد عرفت انه غير
لازم واما في الرابع فلما عرفت من قبل واذا عرفت ضعف ما قاله فاعلم ان المسلم ان النتيجة دايمة اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية
او دايمة بشرط ان يكون مع الدايمة قضية من الفعليات ولو كانت معها الممكنة لا ينتج وقد عرفت علته قال — ولقد كان مذهب
المتقدمين ان السالبة اذا كانت وجودية خالطت الضرورة كانت النتيجة وجودية الى اخره اقول — قد ذهب المتقدمون — مذهب المتقدمين ان السالبة الوجودية لخالطة الضرورة نتيجتها وجودية
الى ان السالبة اذا كانت وجودية لا ضرورية وكانت المقدمة الاخرى ضرورية كانت النتيجة وجودية لا ضرورية واحتجوا على ذلك بوجوه ثلثة
الاول انه اذا صدق القياس المذكور ولنكن هو قولنا بالوجود اللاضروري كل ج ب بالضرورة ولا شي من ا ب فلنكن صغراه ونجعل عكسها كبرى
صغرى ثم نعكس النتيجة هكذا كل ا ب بالضرورة وبالوجود اللاضروري لا شي من ب ج ينتج بالوجود لا شي من ا ج وينعكس الى قولنا بالوجود
لا شي من ج ا وهو المطلوب الثاني لو لا صدق النتيجة لا بالضرورة لصدق لا شي من ج ا بالضرورة فنجعله عكسه وهو قولنا لا شي من ا ج
بالضرورة كبرى ونعكس صغرى للقياس الاول وهو بعض ب ا صغرى لينتظم منهما قياس في الشكل الاول هكذا بعض ب ا ولا شي
من ا ج ينتج بالضرورة بعض ب ليس ج وهو يبطل عكس السالبة الوجودية اللاضرورية لانها تنعكس الى قولنا لا شي من ب ج
لا بالضرورة هذا خلف الثالث لو كانت النتيجة ضرورية لكان قولنا بالوجود لا شي من الابيض بحيوان وبالضرورة كل انسان
حيوان ينتجان نتيجة ضرورية حتى يصدق بالضرورة لا شي من الابيض بحيوان وهو باطل واجاب الامام عن الوجه الاول بان منع
انعكاس السالبة الوجودية اللاضرورية وقال — انها لا تنعكس الا اذا كانت عرفية خاصة وحينئذ لا تكون عكسها عرفية
خاصة بل عرفية عامة والضرورية التي هي الكبرى صغرى لينتظم منهما قياس من الصغرى الضرورية والكبرى العرفية العامة وينتج سالبة
دايمة فنعكسه الى السالبة الدايمة ثم قال — ولئن سلمنا ان العرفية الخاصة تنعكس عرفية خاصة لكنا بينا ان العرفية الخاصة
لا تلتئم مع الصغرى الضرورية في الشكل الاول وفيه نظر لانا لا نسلم انه بين انه لا يلتئم مع الصغرى الضرورية في الاول
بل بين ان الصغرى الضرورية لا يلتئم منها قياس صادق المقدمات واذا كان كذلك فيجوز ان يصدق منهما قياس كاذب المقدمات
وينتج الدوام بحسب الذات مع اللادوام بحسبها ويستلزم صدق ما ذهب اليه هذا القايل واجاب عن الثاني بان النتيجة
اللازمة عن قياس الخلف عكس السالبة العرفية الخاصة فان علتها عرفي عام وهو قولنا لا شي من ب ج ما دام ب وهو لا ينافي
قولنا بعض ب ليس ج بالضرورة لدخول ما في الاول ولا يمكن ان يقال ان السالبة العرفية الخاصة تنعكس سالبة عامة
لا دايمة في البعض مناقضها نتيجة قياس الخلف لانا بحسب لا مناقضتان قوله ويمكن ان يجعل هذا دليل على صحة قولنا
هنالك نريد به انه يمكن ان يقال لو كان السالبة العرفية الخاصة تنعكس كنفسها لكان القياس المركب منها ومن الضرورية في الشكل
الثاني ينتج سالبة عرفية خاصة ولما كان ذلك باطلا فكذا انعكاس تلك السالبة كنفسها واما الوجه الثالث فاجاب
عنه بمنع صدق الصغرى في المثال المذكور فان بعض ما يقال له ابيض فهو بالضرورة حيوان قال — اذا عرفت هذه
المقدمة فنقول — القضايا الثلث عشر تنقسم الى ما سوالبها الكلية منعكسة والى ما لا يكون كذلك الى اخره اقول — لما فرغ من تقرير
المقدمة المذكورة قال قد عرفت ان القضايا الثلث عشرة الموجهة تنقسم الى قسمين احدهما القضايا التي تنعكس سوالبها الكلية والثاني

القضايا التي لا تنعكس سوالبها الكلية وأما القسم الثاني ففيه سبعة انواع من القضايا الممكنة العامة والممكنة الخاصة والمطلقة العامة
والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والوقتية والمنتشرة وقد عرفت قبل ذلك ان الثماني لا تنعكس سوالبها في هذا الكل
لا بسيطًا ومختلطًا بعضها مع بعض لجواز ان لا تستدل بالخلاف العوارض الذايلة كالقضايا الخمس المركبة وربما يحتمل ان يكون
كذلك كالمطلقة والممكنة العامتين على تباين الموضوعات أو فوقًا منها على حالها واما القسم الاول فستة انواع من القضايا الكلية
والدائمة المطلقتان والعرفيتان والمشروطتان واذا كان كذلك فالنظر في هذه القضايا يتبع على [illegible] احدها انعقاد
القياس من بعض هذه الست مع بعض اخر بسيطًا ومختلطًا وثانيها الاقيسة التي يجعل فيها احدى السبع عن المنعكسة السوالب
صغرى واحدى الست المنعكسة السوالب كبرى وثالثها الاقيسة التي يجعل فيها احدى الست المنعكسة السوالب صغرى واحدى
السبع عن المنعكسة السوالب كبرى لكنك لما عرفت ان الشكل متى كانت احدى مقدمتيه ضرورية أو دائمة وكانت المقدمة الاخرى ايّة
كانت كانت النتيجة ضرورية او دائمة على رأيه ودائمة على رأينا اذا كان مع الدائمة الفعلية لم تكن في تفصيل اقسامها فائدة
فسقط من القضايا الست المنعكسة السوالب اثنان وبقيت اربع قضايا العرفيتان والمشروطتان النظر يكون في الاقيسة
التي يجعل فيها احدى السبع عن المنعكسة السوالب صغرى واحدى الاربع اعني الوصفيتين والمشروطتين كبرى فنقول
اذا كانت الصغرى ممكنة عامة او ممكنة خاصة كانت النتيجة ممكنة عامة وان كانت احدى الخمس الباقية كانت مطلقة عامة والحجة
على الاول [illegible] ان الكبريات الاربع اما ان تكون سالبة او موجبة فان كانت سالبة فهي مشتركة في الدلالة على ان الاوسط والاكبر
لا يجتمعان فاذا دلت الصغرى الممكنة على جواز اتصاف الاصغر بالاوسط وجب الحكم بجواز خلو الاصغر عن الاكبر استدلالا
بامكان الملزوم على امكان اللازم من المحتمل ان يكون ذلك اللازم ضروريًا وان لا يكون ضروريًا والقدر المشترك بينهما هو
الامكان العام وان كانت الكبريات الاربع موجبة فهي مشتركة في الدلالة على ان الاكبر لا ينفك عن الاوسط فاذا حكمنا بالصغرى
بجواز خلو الاصغر عن الاوسط وجب الحكم ايضا في تلك الحالة بجواز خلو الاصغر عن الاكبر استدلالا بجواز الخلو عن اللازم على
جواز الخلو عن الملزوم احتمال كون ذلك الخلو واجبًا او غير واجب حاصل والمشترك هو الامكان العام وهذا فيه نظر
لانا لا نسلم انتاج الصغرى الممكنة عامة كانت او خاصة مع العرفيتين قوله بان الكبرى العرفية اما ان تكون سالبة او موجبة
قلنا لم قلتم بانها لو كانت سالبة يتم ما ذكرتموه من النتيجة قوله لانها دلت على ان الاوسط والاكبر لا يجتمعان فاذا دلت
الصغرى الممكنة على جواز اتصاف الاصغر بالاوسط وجب الحكم بجواز خلو الاصغر عن الاكبر استدلالا بامكان الملزوم على
امكان اللازم قلنا لا نسلم ان الاوسط منافٍ للاكبر فانه لا يلزم من عدم اجتماعهما معًا دائما منافاته اياه لجواز ثبوت الشيء
للشيء بالامكان مع سلبه عنه دائما سلمناه لكن لم قلتم بانها لو كانت موجبة يتم قوله لانها دالة على ان الاكبر لا ينفك عن الاوسط
فاذا دلت الصغرى على جواز خلو الاصغر عن الاوسط وجب الحكم بجواز خلوه عن الاكبر ايضا استدلالا بامكان الخلو عن اللازم
على امكان الخلو عن الملزوم قلنا لا نسلم كون الاوسط لازمًا للاكبر فان عدم انفكاك الاكبر عنه لا يوجب كونه لازما لجواز ان
يكون عدم الانفكاك بطريق الاتفاق فان الشيء الواحد لبعض افراد الانسان ربما لا ينفك عن افراده كعدم الكتابة
امكان خلوه عنه ولا يلزم من ذلك امكان سلب الشيء عن نفسه فان الحق ان الصغرى الممكنة مع العرفيتين لا تنتج لما عرفت من
خلط الدائمة بها ولعدم انها لو انتجت مع العرفية لانتجت مع الدائمة ايضا لكون الدائمة اخص منها وقد سلم انها لا تنتج مع
الدائمة فلا تنتج ايضا معها نعم انها تنتج مع المشروطتين لانه لو صدق نقيض الممكنة العامة وهو الضرورية لانتجت مع
الكبرى ضرورية مناقضة للصغرى الممكنة وانه خلف لا يقال بان الصغرى الممكنة مع العرفية الخاصة تنتج ممكنة عامة
مطلقة عامة لانه لو صدقت الضرورية او الدائمة لانتظم من كل منهما مع الكبرى العرفية الخاصة قياس في الشكل الاول ينتج
المحال الذي عرفته لانا نقول لا نسلم ان هذه الممكنة او المطلقة لزمت من القياس المذكور فان اللازم من القياس
هو الذي يلزم من مجموع ما فيه من المقدمات لا بعضه وكل واحد من هذه الممكنة والمطلقة انما لزمت
بمجرد صدق الكبرى لاشتراك ما دام [illegible] استحال ان يكون ضروريًا او دائما لشيء من الموضوعات والا لزم المحال المذكور
فاستحال ايضا ان يكون ضروريًا او دائما للاصغر فرض صدق الصغرى او لم يعرض بل لو فرض معها كذب الصغرى كان
لازما لا يتأتى هذا لا يتم على [illegible] ايضا حيث جعل الصغرى الممكنة عامة كانت او خاصة مع المشروطة الخاصة نتيجة الممكنة العامة

الممكنة

الممكنة العامة التي جعلوها نتيجة للثاني لانه من مجرد صدق الكبرى لم يستعمله لانا نقول لا نسلم ذلك فان الخلف دل على لزوم
هذه الممكنة من الثاني المذكور غاية ما في الباب انه يلزم الكبرى ايضا وذلك لا ينافي في لزومها للقياس لجواز كون اللازم اعم فيلزم
الثاني وغيره قال: الثاني ان الكبريات الاربع ان كانت سالبة فهي مشتركة في الدلالة على ان الاوسط والاكبر
[illegible] الى اخره اقول: اما بيان ان كل واحد من الصغريات الخمس الباقية اعني المطلقة العامة والوجوديتين والوقتيتين مع كل
واحد من الكبريات الاربع ينتج مطلقة عامة فهو ان الكبريات الاربع اما ان تكون سالبة او موجبة فان كانت سالبة فهي
مشتركة في الدلالة على ان الاوسط والاكبر لا يجتمعان والصغريات الخمس مشتركة في الدلالة على ثبوت الاوسط للاصغر
من الجملة باتصاف الاصغر بالاوسط المنافي للاكبر بخلوه عن الاكبر حسب استدلالا بحصول المنافي على حصول الانتفاء
الى استدلالا بحصول احد المتنافيين على عدم حصول المنافي الاخر ثم احتمال كون ذلك واجبًا او غير واجب قائم والمشترك
بينهما هو الاطلاق العام وان كانت موجبة فهي مشتركة في الدلالة على ان الاكبر لا ينفك عن الاوسط والصغريات الخمس مشتركة
في الدلالة على خلو الاصغر عن الاوسط مع تلك الحالة وجب الحكم بخلو الاصغر عن الاكبر استدلالا بالخلو عن اللازم على الخلو عن الملزوم
ثم احتمال كون ذلك الخلو واجبًا او غير واجب قائم والقدر المشترك من عدم اجتماع الاوسط والاكبر يحقق المنافاة بينهما لجواز
ان لا يجتمعان دائما مع جواز اجتماعهما واما اذا كانت موجبة فلانه من عدم انفكاك الاكبر عن الاوسط لا يستلزم كون الاوسط
لازما للاكبر لما عرفته واذا كان كذلك لا يتم شيء مما ذكره من الدليلين على تقدير كون الكبرى سالبة وعلى تقدير كونها موجبة اذا
عرفت هذا فاعلم ان الحق في هذا الموضع ان يقال الصغرى الوقتية مع كل واحد من المشروطتين انما تنتج وقتية مطلقة وهي
مع كل واحد من العرفيتين انما تنتج مطلقة وقتية والصغرى المنتشرة مع كل واحد من المشروطتين انما تنتج منتشرة مطلقة
والبيان في هذه الاختلاطات بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج مع النتيجة المذكورة والبواقي تنتج مطلقة عامة كما ذكره
الامام لكن لا لما ذكره من البيان بل بالخلف وعكس الكبرى ايضا ان كانت سالبة قال: النظر الثاني في الاقيسة التي
فيها احدى الاربع صغرى واحدى السبع كبرى الى اخره اقول: اذا جعلنا احدى القضايا الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان
صغرى واحدى السبع التي لا تنعكس سوالبها كبرى فان شيئا منها لا ينتج واحتج الامام عليه وقال: اما اذا كانت احدى
الممكنتين كبرى فلانها لا تخلو اما ان تكون سالبة او موجبة فان كانت سالبة دلت على جواز خلو الاكبر عن الاوسط والصغريات
الاربع مشتركة في الدلالة على ان الاصغر لا ينفك عن الاوسط فلا يلزم من جواز خلو الاكبر عن الاوسط اللازم للاصغر جواز خلوه
عن الاصغر [illegible] لجواز الخلو عن اللازم عن جواز الخلو عن الملزوم لكن لا يلزم من ذلك جواز خلو الاصغر عن الاكبر
الذي هو المطلوب لما عرفت ان سالبة الممكنة الكلية لا تنعكس واذا كان كذلك فلا يحصل النتيجة وان كانت موجبة فهي دالة
على جواز اتصاف الاكبر بالاوسط والصغريات الاربع مشتركة في الدلالة على ان الاصغر والاوسط لا يجتمعان فيلزم منه صحة انفصال
الاكبر بالاوسط المنافي للاصغر صحة خلو الاكبر عن الاصغر لكن لا يلزم من ذلك صحة خلو الاصغر عن الاكبر لما عرفت ان الموجبة
الممكنة الكلية لا تنعكس وكان المطلوب هو ذلك الاخير فلم يكن منتجًا وانت بعد احاطتك بما ذكر في النظر الاول لا يخفى
عليك وجوه فساد ما ذكره ولانا اذا فرضنا ان الصفتان متنافيتان ولا يمكن فرض واحد منهما لتلك الذات وكل واحد منهما
يمكن الزوال عن تلك الذات يحسن ان يقال بالضرورة المشروطة لا شيء مما يقال له احدى الصفتين بموصوف بالاخرى
ما دام موصوفًا بتلك الصفة لا بالضرورة ولا دائمًا وكل تلك الذات يمكن اتصافه بالصفة الاخرى ولا يلزم ان يقال
لا شيء مما يقال الصفة الاولى بتلك الذات بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل ما يقال له تلك الصفة فهو تلك الذات
بالضرورة ومثاله من المواد بالضرورة لا شيء من الضاحك بالفعل باك بالفعل ما دام ضاحكا بالفعل لا بالضرورة ولا دائما
وكل انسان باك بالفعل بالامكان الخاص مع كذب قولنا لا شيء من الضاحك بالفعل بانسان بالامكان العام لان كل ضاحك
بالفعل فهو انسان بالضرورة واذا لم ينتج الممكنة مع المشروطتين فلا ينتج مع الوصفيتين لكون المشروطتين اخص من
الوصفيتين ومتى لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم بالضرورة واما اذا جعلنا احدى الخمس الباقية كبرى فلانها لا تخلو اما
ان تكون سالبة او موجبة فان كانت سالبة كان معناها خلو الاكبر عن الاوسط ولا يلزم منه خلو الاوسط عن الاكبر لما
عرفت ان سوالب هذه المطلقات لا تنعكس واذا كان كذلك لا يلزم من اتصاف الاصغر بالاوسط [illegible] وذلك لانا [illegible]

في الاقيسة التي تجعل فيها احدى الاربع صغرى واحدى السبع كبرى

ما دام الاصغر [illegible] خلوه عن الاكبر [illegible] موجبة كان معناها [illegible] بالاوسط

النظر الثالث في الاقيسة المنعقدة وعدتها ستة عشر

خلو الاكبر عن الاوسط فاذا حكمنا في الصغريات بخلو الاصغر عن الاوسط لا يلزم منه خلوه عن الاكبر لما عرفت ان الاكبر
جاز ان يخلو عن الاوسط واعلم ان في هذا البيان نظرا لما اذا كانت الكبرى سالبة فكانه قال ان الكبرى اذا لم تكن
منعكسة لا ينتج ومن البين ان مجرد هذا لا يوجب عدم الانتاج ولما اذا كانت موجبة فكانه قال ان اتصاف الاوسط
بالاكبر اذا لم يكن منافيا لخلوه عنه لا يلزم الانتاج ومن الظاهر ان مجرد هذا لا يوجب عدم الانتاج بل الطريق في عدم انتاج
هذه الصغريات الاربع مع الكبريات السبع ان يقال اخص اقسام هذه الاختلاطات وهو ما يكون من اختلاط الصغرى
المشروطة الخاصة مع الكبرى الوقتية لا يحتمال التوافق بين الطرفين عند صدقه بالايجاب وتباينهما عند صدقه اولا
حصل الاختلاف لا ينتج اما التوافق فلانه يصدق لا شيء من المنخسف بمنخسف بالضرورة
ولا دائما وكل قمر فهو منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما مع صدق قولنا كل منخسف فهو قمر بالضرورة
واما التباين فلانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمنير ما دام منخسفا بالضرورة ولا بالضرورة ولا دائما وكل شمس
فهو منير بالضرورة وقت ... لا دائما مع صدق قولنا لا شيء من المنخسف بشمس بالضرورة واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم قال
النظر الثالث في الاقيسة المنعقدة ولنذكرها على سبيل التعديد الى ان قال اقول الاقيسة المنعقدة من هذه الفعليات
الاربع بعضها مع بعض ستة عشر والامام عدها على سبيل التفصيل فسبعة ويقول الصغرى الوقتية العامة مع الوقتية
العامة ينتج عرفية عامة واحتج عليه بان الاوسط دائم الثبوت بدوام وصف احد الطرفين ودائم السلب بدوام وصف
الطرف الاخر مع عدم بيان ان ذلك الدوام في السلب والايجاب ضروري ام لا وذلك يقتضي دوام المباينة بين وصفي
... ووصف الاكبر مع عدم بيان ان ذلك الدوام ضروري ام لا وفيه نظر اما اولا فلانه اعاد الضرب بعينه واما ثانيا فلان
اللازم منه هو دوام المباينة بين الوصفين ليس هو مطلوبنا من القياس بل المطلوب منه دوام المباينة بين ذات
الاصغر ووصف الاكبر وهو مغاير لما لزم منه وعن الاول انه مع المشروطة العامة ينتج عرفية عامة اما اذا كانت
الكبرى سالبة فلانها تنعكس كنفسها عرفية عامة وقد عرفت ان كل واحد من هذين الاختلاطين ينتج عرفية عامة في الشكل الاول
فلان الكبرى دلت على استحالة اجتماع الاوسط بالاكبر والصغرى دلت على ان وصف الاصغر لا ينفك عن الاوسط
من غير بيان ان ذلك الانفكاك ضروري او غير ضروري فيستحيل حصول الانفكاك لا يعلم ان اجتماع الاصغر والاكبر
هو ممكن ام لا والعرفية العامة واجبة الصدق على تقدير ان يكون عدم الانفكاك ضروريا فلو لم يستلزم ذلك ان الاكبر
والاكبر لا يجتمعان واما استحالة اجتماعهما فغير معلوم على احد التقديرين وقد سقط لفظة جواز من قوله مستلزم لحصول
الانفكاك كل يجب ان يكون مستلزم جواز حصول الانفكاك حتى يجب صدق العرفية العامة حينئذ دون المشروطة العامة
فان الانفكاك لو كان حاصلا بالفعل يجب صدق ... بينهما لان المتنافيين حينئذ يكونان متنافيين ولقائل ان
نقول نتيجة هذا الاختلاط يجب ان يكون مشروطة عامة لان الموجبة العرفية العامة لما كانت محتملة للضرورة واللا
ضرورة فلا بد ان تصدق اما ضرورية في الكل او لا ضرورية في الكل او ضرورية في البعض لا ضرورية في البعض الاخر
واياما كان لم يتحقق المنافاة بين وصف الاصغر ووصف الاكبر اما اذا صدقت ضرورية في الكل فلان القياس حينئذ
يكون من مشروطتين عامتين ولا شك في كون النتيجة مشروطة عامة حينئذ لان الاوسط حينئذ يكون ضروري السلب عن
وصف الاكبر ضروري الثبوت لوصف الاصغر فيكون بين الوصفين مباينة ضرورية وان صدقت لا ضرورية في الكل
فيحصل ضروريا للاوسط حينئذ ... حتى يصدق قولنا ضرورة ان الاوسط مسلوب بالضرورة عن وصف
الاصغر ... بالضرورة عن وصف الاكبر فيكون القياس حينئذ من مشروطتين فيكون بين الوصفين مباينة ضرورية
ايضا وان كانت ضرورية في البعض لا ضرورية في البعض الاخر يلزم المنافاة ايضا بين الوصفين لان الزمان
الاول بالنسبة الى البعض الاول والثاني بالنسبة الى البعض تحصل المنافاة ايضا بينهما ... واما اذا لزم المنافاة
بين الوصفين لزم امتناع حصول الاكبر لذات الاصغر في جميع اوقات حصول وصف الاصغر ... لذات ...
للاكبر ولا نعني بالمشروطة العامة الا ذلك وجوابه ان نقول لا نسلم انها لو صدقت لا ضرورية في الكل يلزم
بين الوصفين ... لبيان ذلك فالحد الاوسط فيه غير ... لان المحمول بالضرورة على الاكبر هو ...

الاوسط المسلوب عن الاوسط بالضرورة هو ضرورة ايجاب الاوسط واحدهما غير الاخر ومن هنا علم عدم لزوم المنافاة
بينهما لو كانت ضرورية في البعض لا ضرورية في البعض الاخر واما اذا كانت الكبرى المشروطة العامة موجبة فيجعل الكبرى
العرفية العامة السالبة كبرى والموجبة المشروطة العامة صغرى ليسطع منهما في الشكل الاول ... وينتج سلب
الاصغر عن الاكبر في جميع اوقات وصف الاكبر الذي هو العرفية وتنعكس الى العرفية العامة التي هي المطلوب
من البيانين ولان الكبرى دلت على استحالة خلو الاكبر عن الاوسط والصغرى دلت على خلو الاصغر عن الاكبر من غير بيان
ان ذلك الخلو واجب او غير واجب فيلزم منهما الجزم بخلو الاصغر عن الاكبر من غير بيان ان ذلك الخلو واجب او
غير واجب وهو العرفية العامة مع العرفية الخاصة النتيجة عرفية عامة اما اذا كانت الكبرى سالبة فلانها تنعكس
سالبة عرفية عامة لا دائمة في البعض كيف كان ينعقد البيان في الشكل الاول من مقدمتين عرفيتين وينتج عرفية
عامة واما اذا كان عكسها سالبة عرفية عامة فظاهر واما اذا كانت سالبة عرفية عامة فلانه في البعض فلان تلك
الموجبة الجزئية التي دل اللادوام في البعض عليها لا تصلح لان تكون كبرى في الشكل الاول فلا يستفاد منها ومن العرفية
العامة التي هي صغرى قياس في الاول ولان الكبرى تدل على ان وصف الاكبر والاوسط لا يجتمعان البتة فحين
حصول الاوسط للاصغر وجب ان لا يحصل الاكبر له اذ لو حصل الاكبر له في تلك الحالة لزم اجتماع الاكبر والاوسط
في الجملة ضرورة اجتماعهما في وصف الاصغر والمقدر خلافه واما اذا كانت الكبرى موجبة فلذلك بالبيان الذي
قبله اي يكون النتيجة عرفية عامة ايضا لانا نجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ثم نعكس النتيجة ليحصل المطلوب ومع
المشروطة الخاصة النتيجة ايضا عرفية عامة بالبيان الذي ذكرنا. في ان النتيجة عرفية عامة اذا كانت الكبرى مشروطة
عامة قال الصغرى المشروطة العامة مع الكبرى العرفية العامة النتيجة عرفية عامة ولعله ظاهر مما مر اقول
الدليل على ان هذا الاختلاط ينتج عرفية عامة هو ان الكبرى دلت على ان كل ما حصل له الاكبر فالاوسط غير حاصل له في جميع
اوقات وصف الاكبر والصغرى دلت على ان الاوسط ضروري لكل ما حصل له الاصغر في جميع اوقات وصف
الاصغر فيلزم منهما ان لا يكون الاكبر حاصلا لكل ما ثبت له الاصغر في جميع اوقات حصول وصف الاصغر وهو
العرفية العامة ولا يجب ان تكون هذه النسبة ضرورية في جميع اوقات وصف الاصغر لجواز ان يكون سلب الاوسط
عن وصف الاكبر غير ضروري وحينئذ لا يجب ان يكون النتيجة ضرورية بحسب الوصف وكذلك الحكم ان كانت الكبرى
موجبة وعلته ظاهرة بما مر ومع المشروطة العامة النتيجة مشروطة عامة لان الاوسط ثابت بالضرورة لوصف احد
الطرفين ومسلوب بالضرورة عن وصف الطرف الاخر فيلزم ان يكون بين الوصفين مباينة ضرورية ويلزم من ذلك عدم
حصول الاكبر بالضرورة لكل ما حصل له الاصغر في جميع اوقات وصف الاصغر ليحصل المنافي له ومع العرفية الخاصة
النتيجة عرفية عامة اما اذا كانت سالبة فلانها تنعكس عرفية عامة لا دائمة في البعض وكون النتيجة عرفية عامة لما عرفت
في الشكل الاول ولان الكبرى تدل على ان الاكبر والاوسط لا يجتمعان ثم الكبرى وان اقتضت ان يكون سلب الاوسط
عن الاكبر بشرط اللادوام في الكل لكن لا يلزم من ذلك ان يكون سلب الاكبر عن الاوسط بشرط اللادوام في الكل
حتى يكون النتيجة بعد العكس عرفية خاصة بل ان يكون ذلك السلب بشرط اللادوام في البعض والموجبة الجزئية لا يصلح
ان يكون كبرى في الشكل الاول والصغرى دلت على استحالة خلو الاصغر عن الاوسط ويلزم من ذلك ان لا يكون الاكبر
حاصلا لذات الاصغر في جميع اوقات حصول وصف الاصغر اذ لو حصلت لها في بعض اوقات وصف الاصغر لا
يصف الاكبر مع الاوسط في الجملة والمفروض خلافه واما اذا كانت الكبرى موجبة فلانا نجعل الكبرى صغرى والصغرى
كبرى فيكون النتيجة عرفية عامة لما عرفت في الشكل الاول ان الصغرى العرفية الخاصة مع الكبرى المشروطة العامة تنتج عرفية
عامة وعكسها ايضا عرفية عامة واما مع المشروطة الخاصة فالنتيجة مشروطة عامة بالبيان الذي مر اي ان
الاوسط ضروري الثبوت لوصف احد الطرفين وضروري السلب عن وصف الطرف الاخر فيلزم ان يكون بين الوصفين
مباينة ضرورية ويلزم من ذلك ان لا يكون الاكبر حاصلا لما ثبت له الاصغر بالضرورة في جميع اوقات وصف الاصغر
ليحصل المنافي له قال الصغرى العرفية الخاصة مع العرفية العامة النتيجة عرفية عامة لان الاوسط دائم الثبوت لوصف

الصغرى المشروطة العامة كبرى مثلها

الصغرى العرفية الخاصة مع العرفية العامة

احد الطرفين ودائم السلب عن وصف الطرف الاخر فالطرفان لا يجتمعان البتة فكل ما حصل له وصف الاصغر يكون الاكبر
مسلوبا عنه في جميع اوقات وصف الاصغر وهو العرفية العامة ومع المشروطة العامة النتيجة عرفية عامة اما اذا كانت سالبة
فلانها تنعكس الى مشروطة عامة او عرفية عامة وقد عرفت في الشكل الاول ان كل واحد من هذين الاختلاطين ينتج عرفية عامة
وان كانت موجبة فنجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى لينتج عرفية خاصة وتنعكس الى العرفية العامة وهي المطلوب من البيان
والحق ان هذا الاختلاط اعني من الصغرى العرفية الخاصة السالبة ومن الكبرى العرفية العامة الموجبة ينتج عرفية عامة لا دائمة
في البعض لانعكاس العرفية الخاصة الى البداية ومع العرفية الخاصة ينتج عرفية عامة اما اذا كانت الكبرى سالبة فنعكس
الكبرى ليرجع الى الاول وينتج المطلوب بعينه ولان سلب الاوسط عن الاكبر وان كان بشرط اللادوام في الكل
لكن جاز ان يكون سلب الاكبر عن الاوسط لا بهذا الشرط والصغرى دلت على حصول الاوسط لذات الاصغر في جميع
اوقات وصف الاصغر فيجب ان لا يحصل الاكبر لذات الاصغر في جميع اوقات وصف الاصغر اذ لو حصل الاكبر
له في بعض اوقات وصف الاصغر يحصل الاكبر للاوسط وكان مسلوبا عنه دائما هذا خلف وفيه نظر يعرف من المذكور اذا
تاملت فيه ثم هذا السلب يجوز ان يكون دائما بحسب الذات لان دوام سلب الاوسط عن الاصغر لا ينافي سلب الاكبر
عنه لان استثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي وان كانت الكبرى موجبة فكذلك بالطريق الذي عرفت اي يكون النتيجة
عامة وبيانه بجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ثم عكس النتيجة والحق ان النتيجة عرفية عامة لا دائمة في البعض
لانعكاس السالبة العرفية الخاصة التي هي نتيجة القياس في الشكل الاول بعد عكس الترتيب اليها ومع المشروطة الخاصة
النتيجة عرفية عامة لما سنبين من المذكورين اي البيانين المذكورين فيما اذا كانت الكبرى مشروطة عامة سالبة ان كانت هي سالبة
وبالبيان المذكور فيما اذا كانت الكبرى مشروطة عامة موجبة ان كانت موجبة قال الصغرى المشروطة الخاصة
مع العرفية العامة النتيجة عرفية عامة والعلة ظاهرة الى اخره اقول اما اذا كانت سالبة فنعكس الكبرى ليرجع الى
الاول وينتج المطلوب بعينه وان كانت موجبة فنعكس الترتيب ثم عكس النتيجة لكنك تعلم ان الحاصل من عكس النتيجة هو
العرفية العامة اللادائمة في البعض مع المشروطة العامة النتيجة مشروطة عامة اما اذا كانت سالبة فنعكس الكبرى
ليرجع الى الاول وينتج المشروطة العامة واعلم ان ذلك انما يتم ان لو انعكست السالبة المشروطة العامة كنفسها وفيه
ما مر في العكس ولان الكبرى دلت على استحالة اجتماع الاكبر والاوسط والصغرى دلت على امتناع خلو وصف
الاصغر عن الاوسط ففي تلك الحالة اي في حال حصول الاوسط للاصغر استحال اتصاف الاصغر بالاكبر والا لاجتمع
الاكبر مع الاوسط ثم لا دوام ضرورة سلب الاوسط عن الاصغر لا ينافي دوام ضرورة سلب الاكبر عن الاصغر لان
استثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي فيجب اذن ان تكون النتيجة محتملة للحالين اي لان يكون السلب ضروريا بحسب
الذات ولان لا يكون ضروريا بحسبها وهي المشروطة العامة واما اذا كانت الكبرى موجبة فنعكس الترتيب ثم
نعكس النتيجة لكن ذلك انما يتم اذا لو انعكست المشروطة العامة كنفسها وستبين انعكاسها كنفسها لكون عكس
المشروطة الخاصة التي هي نتيجة القياس في الشكل الاول بعد عكس الترتيب مشروطة عامة لا دائمة في البعض وان
شئت فبين انتاج هذا الاختلاط المشروطة العامة لان الاوسط ضروري الثبوت لوصف احد الطرفين ضروري
السلب عن وصف الطرف الاخر فيكون بين الطرفين مباينة ضرورية ويلزم منها امتناع حصول الاكبر لذات
الاصغر في جميع اوقات وصف الاصغر لتحقق المنافاة بينهما في جميع هذه الاوقات وهو وصف الاصغر ذي
المشروطة العامة ومع العرفية الخاصة ينتج عرفية عامة اما اذا كانت سالبة فبالعكس لترجع الى الاول وينتج المطلوب
بعينه ولان الكبرى دلت على ان الاكبر والاوسط لا يجتمعان من غير ان اعتبر الاجتماع واجبا او
غير واجب والصغرى دلت على ان وصف الاصغر يجب اتصافه بالاوسط فوجب القطع بعدم حصول الاكبر
لوصف الاصغر اذ لو حصل له لاجتمع مع الاوسط ثم ليس اللادوام جزء شيء من المقدمتين ينافي دوام سلب الاكبر
عن الاصغر فيكون هذا السلب محتملا للدوام واللادوام بحسب الذات وهو العرفية العامة واما ان كانت
الكبرى موجبة فنجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى حتى ينتج عرفية ثم نعكسه الى العرفية العامة وانت قد عرفت ان
انعكاسها

الصغرى المشروطة الخاصة مع العرفية العامة

انعكاسها انما يكون الى عرفية عامة لا دائمة في البعض ولان الكبرى دلت على ان الاكبر لا ينفك عن الاوسط والصغرى دلت
على استحالة اتصاف وصف الاصغر بالاوسط فوجب القطع بخلو وصف الاصغر عن الاكبر اذ لو اتصف الاصغر بالاكبر
لم ينفك عن الاوسط وهذا السلب يحتمل ان يكون واجبا وان يكون غير واجب بحسب الوصف وضروريا ودائما بحسب
الذات ولا ضروريا ولا دائما بحسبها اذ ليس بينهما ما ينافي احتمال هذه الامور ولا نعني بالعرفية العامة الا
قضية سلبها ما ذكرناه ومع المشروطة الخاصة النتيجة مشروطة عامة لان الاوسط ضروري الثبوت لوصف احد
الطرفين وضروري السلب عن وصف الطرف الاخر فيكون بين الطرفين منافاة ضرورية ويلزم منها امتناع حصول الاكبر
لذات الاصغر في جميع اوقات وصف الاصغر لتحقق المنافاة بينهما في جميع هذه الاوقات وهو وصف الاصغر وقد عرفت
ان اشتراط اللادوام من احد الجانبين لا يوجب اشتراطه من الجانب الاخر وذلك يوجب ما قلناه واشار الى ما ذكرناه
من البيان المركب من العرفيتين الخاصتين والكبرى سالبة وفيه ما فيه ثم قال فالحاصل من اربعة من هذه النتائج
مشروطة عامة والبواقي عرفية وفي نسخة اخرى ان ستة من هذه النتائج مشروطة عامة والبواقي عرفية عامة وانت قد
عرفت ان الامر ليس كذلك واذا عرفت ما قاله الامام في مختلطات هذا الشكل فنحن نذكر ما هو الحق وهو ضابطة يعرف
بها الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب الجهة امران احدهما كون الصغرى ضرورية مطلقة او كون الكبرى من القضايا الست
التي تنعكس سوالبها الثاني ان لا تستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين اما الاول فلانه لولا
صدق احد ما ذكرنا من الامرين لكان الاختلاط من احدى القضايا السبع التي لا تنعكس سوالبها الكلية بعضها مع بعض او
من اختلاط الصغريات التي يصدق فيها الدوام بحسب الوصف مع هذه السبع وشيء منهما غير منتج وقد عرفت واما الثاني
فلانه لولاه لتم احد الامرين وهو اما اختلاط الممكنة غير الضرورية والمشروطتين اما صغرى او كبرى او اختلاطها
مع المشروطتين وهي كبرى وشيء منهما غير منتج لان اختلاطها مع الدائمة غير منتج ومتى لم ينتج هذا الاختلاط لم ينتج باقي
الاختلاطات التي ذكرناها اما الاول فلجواز ان يكون المسلوب عن الشيء دائما ممكن الثبوت له والثابت له دائما ممكن
السلب عنه مع امتناع سلب الشيء عن نفسه فلم يكن هذا الاختلاط منتجا للسلب وعدم استلزامه للايجاب ظاهر لجواز الثبوت
الى الامكان لاحد المتباينين وسلبه عن المباين الاخر دائما كالكتابة بالنسبة الى الانسان والفرس وجواز ثبوته لاحد
المتباينين دائما مع جواز ثبوته للمباين الاخر كعدم الكتابة بالنسبة الى الفرس والانسان فلزم عقمه لما عرفت ان الاختلاط [illegible]
لعقم القياس واما الثاني فلان عدا الدائمة اما ان تكون بسائط او مركبات فان كانت بسائط فعدم انتاج الممكنة
معها ظاهر لكون الدائمة اخص منها وان كانت مركبات فلو انتجت الممكنة شيئا منها لم يكن انتاجه مع اجزائها الموافق لها في
الكيف بل مع اجزائها المخالف لها في الكيف والدائمة اخص من جميع تلك الاجزاء فعدم انتاجها مع الدائمة يستلزم عدم انتاجها
مع البواقي هكذا ذكروه في الكتب المنطقية وفيه نظر لان للقائل ان يمنع كون الدائمة اخص من المشروطة العامة
والوقتيتين المطلقتين فانه يجوز ان يكون المحمول دائم النسبة الى الموضوع بحسب ذات الموضوع ولا يكون ضروريا له لا
بحسب الوصف ولا بحسب الوقت بل الطريق في بيان عقم انتاج الممكنة مع الوقتيتين صغرى وكبرى ومع المشروطتين وهي كبرى ما ذكرناه
في اشتراط الامر الاول اذا عرفت هذا فبسقوط الشرط الاول اسقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وسبعون
اختلاطا والشرط الثاني اسقط منها ثمانية اختلاطات وهي الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين والصغرى الدائمة
مع الممكنتين فبقيت الاختلاطات المنتجة اربعة وثمانون اختلاطا والضابط فيها انه كلما كان احدى مقدمتي القياس ضرورية
او دائمة مطلقة كانت النتيجة دائمة وان لم يكن شيء من المقدمتين ضرورية ولا دائمة فالنتيجة كالصغرى بعد حذف اللادوام
واللاضرورة والضرورة التي اختصت بالصغرى اي ضرورة كانت الا اذا كانت احدى الوقتيتين فانا نحذف الضرورة منها
سواء اختصت بالصغرى او كانت موجودة في كل واحد من المقدمتين ونفصل هذا الضابط بعض التفصيل ليحصل الاحاطة
التامة فنقول [illegible] ما ذكرنا من الشرطين ان الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل على ثلاثة اقسام احدها
ان تكون احدى المقدمتين ضرورية مطلقة والاخرى احدى الموجهات الثلاث عشرة وذلك ثلاثة وعشرون اختلاطا وثانيها
ان تكون احدى المقدمتين دائمة والاخرى احدى القضايا الموجهة التي هي غير الضرورية المطلقة والممكنتين وذلك احد عشر

اختلاطا وثالثها ان يكون احدى الخاصتين الفعلية غير المنعكسة لسوالبها صغرى واحدى الاربع التي اعتبرها العلامة بحسب
الوصف كبرى وذلك عشرون اختلاطا ورابعها اختلاط هذه الاربع بعضها مع بعض وذلك ستة عشر اختلاطا وخامسها ان يكون
الصغرى احدى الممكنتين والكبرى احدى المشروطتين وذلك اربعة انواع من الاختلاطات فالمجموع اربعة وسبعون اختلاطا
والقسمان الاولان ينتجان دائمة بالخلف والافتراض وبعكس الكبرى او الصغرى ثم يجعل عكسها كبرى ثم عكس النتيجة والثالث
ينتج مطلقة عامة ان كانت الكبرى احدى الوجوديتين والمطلقة العامة لاستلزام نقيض المطلقة العامة التي هي الدائمة
الموجبة العامة التي هي الكبرى نفسها او تستلزم عليها الكبرى الدائمة المناقضة للصغرى وان كانت الصغرى وقتية فهي تنتج
مع الاربع مطلقة وقتية بالخلف المذكور وان كانت الصغرى منتشرة فهي مع الاربع تنتج ايضا مطلقة عامة لما مر من الخلف ايضا
والقسم الرابع ينتج لاختلاط المشروطتين مشروطة عامة لان الاوسط ضروري الثبوت لوصف احد الطرفين وضروري السلب
لوصف الطرف الاخر فلزمت المباينة الضرورية بين الوصفين ولزم من ذلك امتناع حصول الاكبر لذات الاصغر في جميع
اوقات وصف الاكبر ان كانت المقدمتان مشروطتين وفي بعض الاوقات ان كانت احديهما عرفية لتحقق المنافي للاكبر في تلك الذات
التي هو وصف الاصغر واختلاط المشروطتين مع العرفيتين واختلاط العرفيتين مع نفسيهما تنتج عرفية عامة بالخلف والقسم
الخامس ينتج ممكنة عامة بالخلف ايضا هذا ما يحقق عند تأمل هذه الاختلاطات بتأمل [?] ان عكس السالبة الضرورية سالبة
في المختلطات في الشكل الثالث
دائمة قال في المختلطات في الشكل الثالث جهة النتيجة هنا كهي في الاول من غير فرق وذلك بين في واحدي العكس
بالعكس واما في ذي العكسين وما لا يقبل العكس فبالافتراض ولما لم يكن كذلك لم يكن في الاطناب فائدة فاعتبار
صحة ما ذكرناه اقول هذا الحكم ليس بصحيح على اطلاقه بل انما يصح ان لو كانت الصغرى فعلية والكبرى احدى الست
التي هي غير المشروطتين والعرفيتين واما فيما عدا ذلك فلعله يخالف جهة نتيجته جهة نتيجة الشكل الاول ونحن نذكر ضابط الاختلاط
في هذا الشكل لتستخرج منه فنقول يشترط في هذا الشكل ان تكون صغراه فعلية كما هو في الشكل الاول للعلة المذكورة هناك
ونتيجته كالكبرى ان كانت الكبرى احدى الست المذكورة والصغرى فعلية والا فهي عكس الصغرى ويحذف منه قيد اللادوام
ان كان مقيدا به ثم ننظر فان كانت الكبرى احدى العامتين كان جهة الملاحظة هي جهة النتيجة وان كانت احدى الخاصتين يضم الى
الملاحظة قيد اللادوام فالمجموع الحاصل هو جهة النتيجة ومما يبين هذا الضابط بالخلف وعكس الصغرى ليرجع الى الاول وان
ثبت ضابط الاختلاطات على تقدير جواز كون الصغرى ممكنة فاعلم ان الكبرى ان كانت ضرورية مطلقة او احدى الست الغير
فعلية كانت النتيجة في الجهة تابعة للكبرى والا فهي عكس الصغرى بعد حذف اللادوام منه ان كان مقيدا به ثم ننظر فان
كانت الكبرى احدى البسائط كان جهة النتيجة هي جهة الملاحظة من العكس وان كانت احدى المركبات يضم الى الملاحظة قيد
اللادوام ان كانت المقدمتان فعليتين وقيد اللاضرورة ان لم تكونا فعليتين فالحاصل من هذا الضم هو جهة النتيجة ومما يبين
ايضا بما ذكرناه من الخلف او عكس الصغرى واما قوله وذلك بين في واحدي العكس بالعكس واما في ذي العكسين
والا يقبل العكس وبالافتراض فاعلم انه يريد بواحدي العكس الضروب التي تبين بعكس الصغرى وهي الثلثة الاول والخامس
وبذي العكسين الضرب الرابع لان في بيانه عكسين عكس الكبرى وعكس النتيجة وبما لا يقبل العكس الضرب السادس لانه
لا يمكن بيانه بعكس الصغرى لكونها سالبة جزئية ولا بعكس الكبرى لكونها سالبة جزئية وانما عدل عن الضرب الرابع عن ان
صغرى ح
السادس فيه الى الافتراض لان القياس اذا كان مركبا من ضرورية ... كانت النتيجة ضرورية ولو بين بهذا البيان كان
حينئذ مطلقة لان عكس الكبرى الضرورية حينية مطلقة فاذا جعل الصغرى كبرى كان اللازم ضرورية وعكسها حينية مطلقة
المختلطات في الشكل الرابع
واما الضرب السادس فلا يمكن بيانه بالافتراض الا اذا كانت السالبة فيه مركبة وقد عرفت تحقيقه فاعلم كل ذلك قال في المختلطات
الشكل الرابع لما كان الكلام في هذا الشكل قليل الفائدة قد سعينا بعض ما فيه من الاختلاطات اقول الامام
لما ذكر مختلطات القضايا باسرها في هذا الشكل بعضها وبدا او لا بذكر ما سيعتنى فيه من الضروريات البسيطة والممكنة
البسيطة اما الضروريات فالعامة انما ينكر منها الضرب الاول والثاني ينتجان ممكنة عامة واحتج عليه بان الاصغر الذي
الاوسط ربما لا يكون الاوسط ولا شيء من موضوعاته التي منها الاكبر وربما يوجد ذلك وان يكون نفس وربما فلا جرم كان
الواجب مانع الاجتماع بينهما هو الامكان العام واعلم انه لا شك في لزوم النتيجة الممكنة بجهة الامكان العام لكن البرهان تام

بحا

٩٠

عن نتيجة هي اخص من الممكنة العامة وهي الحينية المطلقة فانا اذا عكسنا الترتيب كانت النتيجة حينية مطلقة واما اذا كانت في
الضروب الثلثة الاخيرة فلا نتيجها ضرورية لانا نبين الثالث بجعل الكبرى صغرى والصغرى كبرى ليرجع الى الاول وينتج
نتيجة ضرورية وعكسها ايضا ضرورية وهو انما يتم ان لو ثبت ان السالبة الضرورية تنعكس كنفسها وقد عرفت ما فيه بل النتيجة
نتيجة تكون دائمة واما في الثاني فنعكس الصغرى اي يبين هذا الضرب بالرد الى الثاني بعكس الصغرى ليصير القياس
حسن النظم ويبين ما ذكرناه لاعتقاده انعكاس السالبة الضرورية ضرورية وقد زعم ان القياس حينئذ يكون من صغرى
ممكنة عامة وكبرى ضرورية ولا وجه لذلك ويكون النتيجة ضرورية لان احدى المقدمتين في الشكل الثاني اذا كانت ضرورية
كانت النتيجة عنده ضرورية واما على رأينا فتكون النتيجة دائمة فلانا اذا عكسنا الصغرى كان القياس من صغرى دائمة
وذلك
وكبرى ضرورية وقد سلف ان نتيجة هذا الاختلاط في الشكل الثاني دائمة واما في الضرب الرابع والخامس فانا نبين
ان النتيجة فيهما اما من الشكل الثاني فبعكس الصغرى فيكون ذلك ينتج ضرورية لان احدى مقدمتيه ضرورية فتكون النتيجة ضرورية
في الثاني واما في الثالث فبعكس الكبرى التي هي سالبة ضرورية حافظة للجهة بعينها العكس والنتيجة من الشكل الثالث تكون
ضرورية واعلم ان ما ذكره من البيانات مبني على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وعلى الضروريتين من الشكل الثاني ينتجان
ضرورية وقد عرفت ما فيهما واذا كان كذلك فالمعلوم ان النتيجة في هذين الضربين ايضا دائمة لانا اذا عكسنا المقدمتين حتى
يرجع القياس الى الاول كانت النتيجة دائمة لان عكس السالبة الضرورية دائمة واذا عكسنا الصغرى فقط كان القياس من
صغرى حينية مطلقة وكبرى ضرورية من الثاني وقد عرفت ان المعلوم انه ينتج دائمة وان عكسنا الكبرى كان القياس
الممكنات الثلثة الاخيرة عقيمة
الممكنات الثلث الاخيرة عقيمة الى او اول
من صغرى ضرورية وكبرى دائمة في الثالث ونتيجته دائمة قال
اما القياس المركب من الممكنتين فلا ينتج في الضروب الثلثة الاخيرة لان السالبة الممكنة غير منعكسة فلا يمكن بيانها بالرد
الى الاول ولا الى الشكل الاخر ضرورة انها لا يمكن الا بواسطة عكس المقدمة السالبة وامتناع ذلك حينئذ ولا الخلف لعدم
انعكاس نتيجة الخلف وعدم مناقضة عكسها للصغرى سيما الانعكاس واما في الضربين الاولين فينتج ممكنة عامة
بانه اما بعكس الترتيب فينتج ممكنة عامة من الاول وينعكس الى ممكنة عامة هي المطلوب واما بعكس الكبرى لينتج من الثالث ممكنة
عامة وفيه نظر لانا لا نسلم انعكاس الممكنة العامة فان موجباتها ايضا لا ينعكس كما ان سوالبها لا تنعكس وقد عرفت تحقيقه في
القياس المركب من المطلقة العامة والضرورية
العكس واذا كان كذلك فالحق ان اختلاط الممكنات بعضها مع البعض لا ينتج في هذا الشكل ايضا كما لا ينتج في الثالث
اختلاط المطلق والضروري الى اخره اقول القياس المركب من المطلقة العامة والضرورية اما ان يكون الضرورية كبرى او
صغرى فان كانت كبرى فانه ينتج في الضربين الاولين اللذين ينتجان الموجبة ممكنة عامة لان الصغرى دلت على ان الاصغر
ثابت لكل الاوسط والكبرى دلت على ان الاوسط ضروري الثبوت لكل الاكبر او لبعضه وذلك يقتضي ان يكون الاصغر ثابتا لكل
الاكبر او لبعضه ويستلزم ذلك ان يكون الاكبر ثابتا بالامكان العام لبعض الاصغر فبعض الاصغر اكبر بالامكان العام وهو المطلوب
واعلم ان هذا انما يصح ان لو كان عكس الممكنة العامة ممكنة عامة وهو باطل لانا بينا ان عكسها مطلق عام واذا كان كذلك
اذا عكسنا الترتيب في هذين الضربين كانت النتيجة مطلقة عامة وينعكس مطلقة عامة فيكون نتيجة القياس المذكور مطلقة عامة التي
هي اخص من الممكنة العامة واما في الضروب الثلثة المنتجة للسالبة فزعم ان النتيجة لهذا القياس تكون ضرورية لانا اذا عكسنا
الصغرى ارتد الى الشكل الثاني ويكون احدى المقدمتين ضرورية ومتى كان احدى المقدمتين في الشكل الثاني ضرورية كانت
النتيجة ضرورية واعلم ان ما ذكره من العلة انما يمشي في الضرب الثاني ان لو كانت المطلقة منعكسة فانها لو كانت مطلقة
عامة او احدى الوجوديتين لا ينعكس واذا كانت كذلك فلا نسلم ان القياس المركب في الشكل الثاني واحدى مقدمتيه
ضرورية ينتج ضرورية بل ينتج دائمة على ما حققناه من قبل واما اذا كانت الضرورية صغرى فالضربان الاولان
ينتجان ممكنة عامة لان الصغرى دلت على ان الاصغر ضروري الثبوت لكل الاوسط والكبرى دلت على ان الاوسط ثابت لكل الاكبر
او لبعضه فيلزم ان يكون الاصغر ضروري الثبوت لكل الاكبر او لبعضه ويستلزم ذلك بحكم العكس ان يكون الاكبر ثابتا
لبعض الاصغر بالامكان العام فبعض الاصغر اكبر بالامكان العام وهو المطلوب واعلم ان هذا ايضا مبني على ان عكس
الموجبة الضرورية ممكنة عامة وقد عرفت ان الامر ليس كذلك بل انها تنعكس حينية مطلقة واذا كان كذلك كانت النتيجة من هذين

الصغرى حينئذ مطلقة لانعكاس الضرورية التي هي نتيجة القياس بعد عكس الترتيب اليها قال واما اللا ممكنة المنتجة
فعنه تفصيل الى اخره اقول اذا كانت الضرورية صغرى والمطلقة كبرى فالنتيجة في الضرب الثالث ضرورية لانه
مرتد الى الثاني بعكس الصغرى فيكون القياس بعد ذلك من صغرى ضرورية وكبرى مطلقة في الثانية وقد عرفت ان هذا الاختلاط ينتج
ضرورية وهو مبني على ان الكلية الضرورية تنعكس كنفسها وفيه ما مر بل المتعين ان النتيجة في هذا الضرب تكون هنا لابد دائمة
عرفت ان الكلية الضرورية تنعكس دائمة كنفسها في الجهة واما الضربان المنتجان للكلية فلا تنتج فيهما ممكنة عامة لان الصغرى
فيهما ضرورية فاذا عكست صارت ممكنة عامة فيكون ذلك قياسا من صغرى ممكنة عامة وكبرى مطلقة في الثاني وقد عرفت
انه لا ينتج الا اذا كانت المطلقة عرفية عامة او خاصة ويكون النتيجة حينئذ ممكنة عامة واعلم ان المطلقة المستعملة في الفرع
ان كانت مطلقة عامة فالاختلاط عقيم لوجوب انعكاس الكلية المستعملة في هذا الشكل وعقم انعكاس الكلية المطلقة

مطلقة ع

وان كانت عرفية احدى العرفيتين خاصة كانت النتيجة حينئذ مطلقة عامة لانا اذا عكسنا الصغرى كان القياس من
عامة او عرفية عامة في الشكل الثاني وانه ينتج حينئذ مطلقة بالخلف واما الحجة التي ذكرها وهي قوله الصغرى دلت
على ان الاصغر ضروري الثبوت لكل الاوسط كما في الضرب الرابع او لبعضه كما في الخامس وهذا يقتضي ان يكون الاوسط
ممكن الثبوت لبعض الاصغر امكانا عاما والكبرى دلت على ان الاوسط والاكبر لا يجتمعان في ذلك البعض من الاصغر الذي
يمكن ثبوت الاوسط وحينئذ خلوه عن الاكبر لا يستلزم الا امكان المنافي على امكان الانتفاء لا امكان العام بعض
الاصغر ليس بالاكبر لكن ذلك انما يكون ان لو كانت المطلقة عرفية والا لم يعمها نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان عكس
الضرورية الموجبة ممكنة عامة واما ثانيا فلانا وان سلمنا ذلك لكن لا نسلم انتاج الممكنة العامة مع الكبرى العرفية في الشكل
الثاني بل الممكنة في هذا الشكل لا ينتج الا مع الضرورية او مع احدى الكبريين المشروطتين واما ثالثا فلانا لا نسلم
ان صدق العرفية العامة اخص من الخاصة بعض المنافاة بين الاوسط والاكبر فانه لا يلزم من عدم الاجتماع بين ال
تحقق المنافاة بينهما لجواز ان يكون ذلك بطريق الاتفاق قال اختلاط الممكن والضروري الى اخره اقول

اختلاط الممكن والضروري

اذا كانت الصغرى احدى الممكنتين في هذا الشكل والكبرى ضرورية زعم ان النتيجة تكون ممكنة عامة في الضربين المنتجين للموجبة
الجزئية واحتج عليه بان الصغرى دلت على ان الاصغر ممكن الثبوت لكل الاوسط والكبرى على ان الاوسط ضروري الثبوت لكل
الاكبر كما في الضرب الاول او لبعضه كما في الضرب الثاني فيكون الاصغر ممكن الثبوت لكل الاكبر في الضرب الاول
ولبعضه في الضرب الثاني وعلى كل واحد من التقديرين يلزم ان يكون الاكبر ممكن الثبوت لبعض الاصغر امكانا عاما واعلم
ان هذا البيان انما يتم ان لو انعكست الموجبة الممكنة ممكنة وقد عرفت ان ذلك غير معلوم واما المنتج للسالبة
الكلية فعقيم لان الكبرى دلت على وجوب اتصاف الاكبر بالاوسط والصغرى دلت على امكان خلو الاوسط عن الاصغر وهذا
يقتضي امكان خلو الاكبر عن الاصغر ولا يلزم منه امكان خلو الاصغر عن الاكبر لما عرفت ان السالبة الممكنة لا تنعكس ولو
ذكر لان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة وستعرف ذلك واما المنتجان للسالبة الجزئية فزعم ان
النتيجة فيهما ضرورية لانهما بعكس الكبرى يرتدان الى الشكل الثالث وقد عرفت هناك ان هذا الاختلاط ينتج الضرورية وهذا
انما يصح ان لو انعكست السالبة الضرورية ضرورية وفيه ما قد عرفت وبتقدير انعكاسها كذلك لا نسلم ان الصغرى
الممكنة في الشكل الثالث تنتج وقد عرفت ان ذلك غير واجب قال ولنجعل الممكنة كبرى الى اخره اقول
اما اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية فزعم ان النتيجة في الضربين المنتجين للموجبة الجزئية تكون ممكنة عامة واحتج عليه
بان الكبرى دلت على امكان كل الاكبر او بعضه بالاوسط والصغرى دلت على وجوب اتصاف كل الاوسط بالاصغر فيلزم
منه وجوب اتصاف كل الاكبر او بعضه بالاصغر وعلى التقديرين يلزم امكان اتصاف بعض الاصغر بالاكبر لا بعض
الاصغر بالاكبر بالامكان العام وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم انتاج الممكنة في الشكل الاول واما ثانيا فلان انعكاس
الموجبة الممكنة ممكنة غير معلوم لما عرفت واما المنتج للسالبة الكلية فينتج ضرورية في هذا الاختلاط لان الصغرى
الضرورية تنعكس دائمة ضرورية فاذا عكسناها ارتد القياس الى الضرب الثاني من الشكل الثاني من صغرى ضرورية وكبرى ممكنة
وقد عرفت ان هذا الاختلاط ينتج هناك ضرورية وانعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانتاج الباقيين في الثاني من صغرى ممكنة
وكبرى

وكبرى ممكنة ضرورية ممنوعان واما المنتجان للسالبة الجزئية فعقيمان لان الاصغر وان كان ضروريا للاصغر لكن لا
يلزم من ذلك كون الاوسط ممكنا للاصغر فاذا عكسنا الصغرى كان القياس من صغرى ممكنة وكبرى ممكنة وقد عرفت انه
لا قياس عن ممكنتين في الشكل الثاني فالامر كما ذكر لكن لا لان علة الموجبة الضرورية ممكنة عامة بل لان عكسها حينئذ
ممكنة ولا قياس عن صغرى مطلقة حينئذ وكبرى ممكنة في الثاني ولا يمكن بيانه بالرد الى الاول او الى الثالث لان السالبة
الممكنة لا تنعكس قال اختلاط الممكن والمطلق الى اخره اقول اذا كانت الصغرى احدى الممكنتين والكبرى

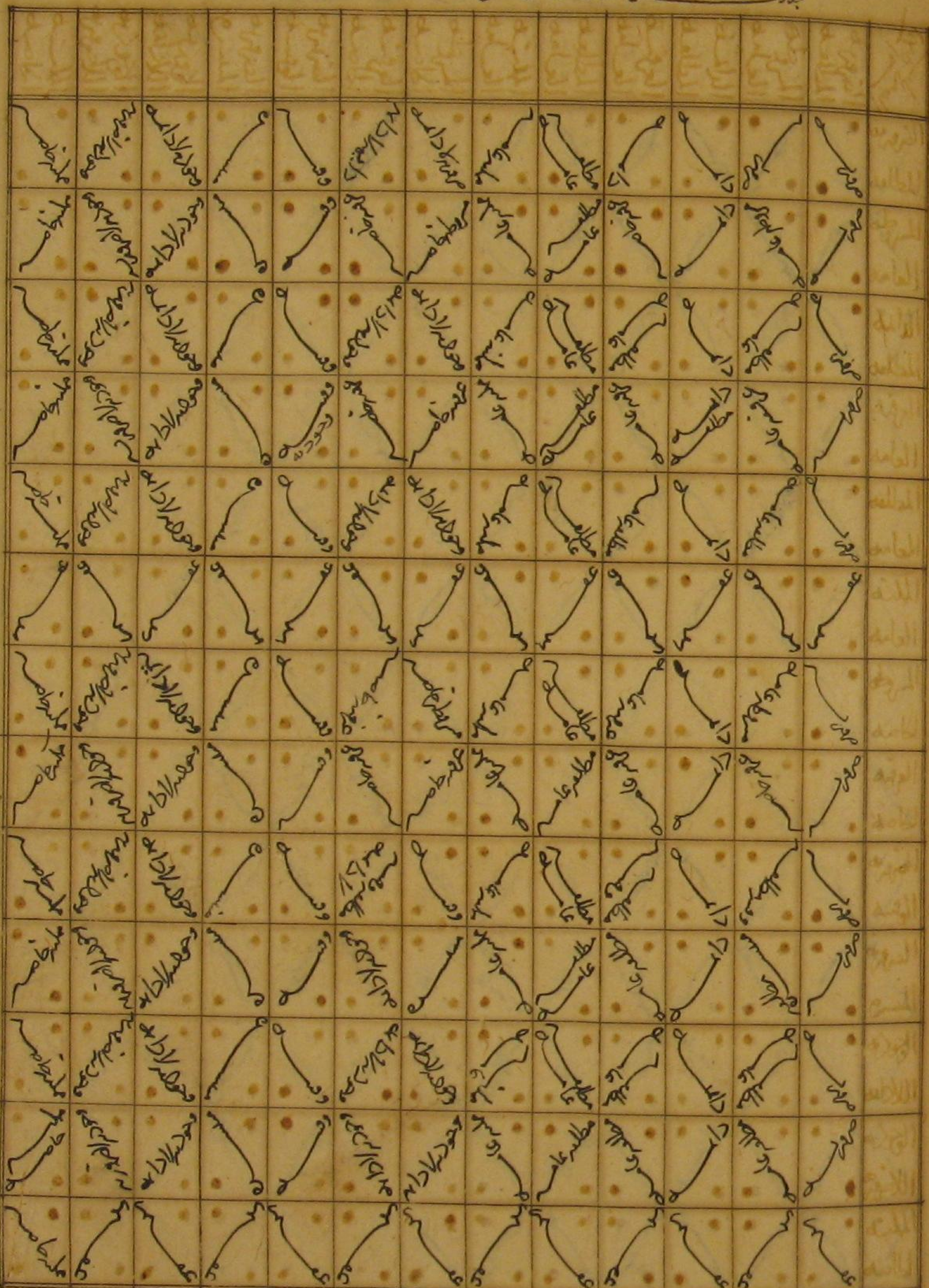
اختلاط الممكن والمطلق

مطلقة فزعم ان الضربين المنتجين للموجبة الجزئية ينتجان ممكنة عامة واحتج عليه بان الكبرى دلت على اتصاف كل الاكبر او
بعضه بالاوسط والصغرى دلت على امكان اتصاف كل الاوسط بالاصغر فيلزم من ذلك امكان اتصاف كل الاكبر
او بعضه بالاصغر وعلى التقديرين يلزم اتصاف بعض الاصغر بالاكبر وهو انما يصح ان لو انعكست الموجبة الممكنة موجبة ممكنة
وهو ممنوع واما المنتج للسالبة الكلية فعقيم ههنا لان الكبرى دلت على اتصاف كل الاكبر بالاوسط والصغرى دلت
على امكان خلو كل الاوسط عن الاصغر وهذا يقتضي امكان خلو كل الاكبر عن الاصغر ولا يلزم منه امكان خلو الاصغر عن
الاكبر لما عرفت ان السالبة الكلية الممكنة غير منعكسة واما المنتجان للسالبة الجزئية فمنتجان ممكنة عامة اذا كانت المطلقة عرفية
عامة او عرفية خاصة لانا لو عكسنا الصغرى حتى يحصل قياس من ممكنة صغرى وعرفية عامة او خاصة صغرى في الشكل
الثاني وانه ينتج ممكنة عامة على ما عرفت وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة وانتاج القياس في الثاني من ممكنة صغرى واحدى
العرفيتين كبرى ممنوعان قال ولنجعل الممكنة كبرى الى اخره اقول اذا كانت الكبرى احدى الممكنتين والصغرى
مطلقة فالمنتجان للموجبة الجزئية ينتجان ممكنة عامة لان الصغرى دلت على اتصاف كل الاوسط بالاصغر والكبرى دلت على امكان
اندراج كل الاكبر او بعضه تحت الاوسط فيلزم منه امكان اتصاف كل الاكبر او بعضه بالاصغر وعلى التقديرين يلزم امكان
اتصاف بعض الاصغر بالاكبر وهو انما يتم ان لو كان القياس من الممكنة الصغرى في الاول منتجا وان الموجبة الممكنة تنعكس
وكلاهما ممنوعان واما المنتج للسالبة الكلية فكما نبهنا ينتج ممكنة عامة ان كانت المطلقة منعكسة لان الصغرى تدل على
ان الاصغر والاوسط لا يجتمعان لكن الاكبر يمكن حصول الاوسط له فوجب امكان خلو الاصغر عن الاكبر لا لاستلزام
امكان المنافي على امكان الانتفاء وفيه نظر لان عدم اجتماع الاصغر والاوسط بالاطلاق المطلق لا يقتضي تحقق
المنافاة بينهما لما عرفت غير مرة ولئن سلمنا ذلك لكن لا يلزم من امكان اتصاف الاكبر بالاوسط المنافي للاصغر امكان

اولا ع

خلو الاكبر عن الاصغر ان يكون انتاج الصغرى الممكنة [illegible] ذلك امكان الخلو الاصغر عن الاكبر المطلوب
ذلك لا يبطل امكان خلو الاصغر عن الاكبر فبعض الاصغر الى الضرورة وكل الاوسط بالامكان بعض الاصغر او الاوسط
بالامكان وكان لا شيء من الاصغر بالاوسط لانعكاس هذه المطلقة كنفسها وانه خلف لانا نقول ذلك
ليس بخلف لما عرفت ان دوام سلب شيء عن شيء لا ينافي ثبوته له بالامكان واما المنتجان للسالبة
الجزئية فعقيمان لان ثبوت الاصغر للاوسط بالاطلاق لا ينافي لا ثبوت الاوسط للاصغر بالامكان العام
واذا عكسنا الصغرى حصل قياس في الشكل الثاني من ممكنتين وانه غير منتج ولا يمكن بيانه بالرد الى الاول لان الصغرى
الممكنة غير معلوم انتاجها في الاول وبتقدير انتاجها كانت نتيجته ممكنة عامة وان السالبة الممكنة العامة لا تنعكس
ثم قال ولكن هذا اخر ما نحقق كلامنا في المختلطات في الاشكال الاربعة على سبيل الاختصار وبالله
التوفيق اذا عرفت ذلك فنحن نذكر ما هو الحق في هذا الشكل فنقول يشترط في انتاج الثاني في هذا
الشكل امور ثلاثة احدها عدم استعمال الممكنة فيه اصلا والثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه والثالث ان تكون
الصغرى في الضرب الثالث ضرورية او دائمة او تكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب اما الاول
فلان الممكنة لو كانت سالبة غير منعكسة وستعرف ان السالبة في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة وان كانت
موجبة فلا يمكن بيان نتاجها بشيء من الاشكال لان ذلك انما يكون بواسطة جعلها صغرى وانعكاسها وشيء منهما غير متيقن
واما الشرط الثاني فلان السالبة الوقتية التي هي اخص السوالب الغير المنعكسة مع الضرورية والمشروطة الخاصة
اللتين هما اخص القضايا البسيطة والمركبة صغرى كانت السالبة او كبرى غير منتجة ابدا اذا كانت صغرى فلانه

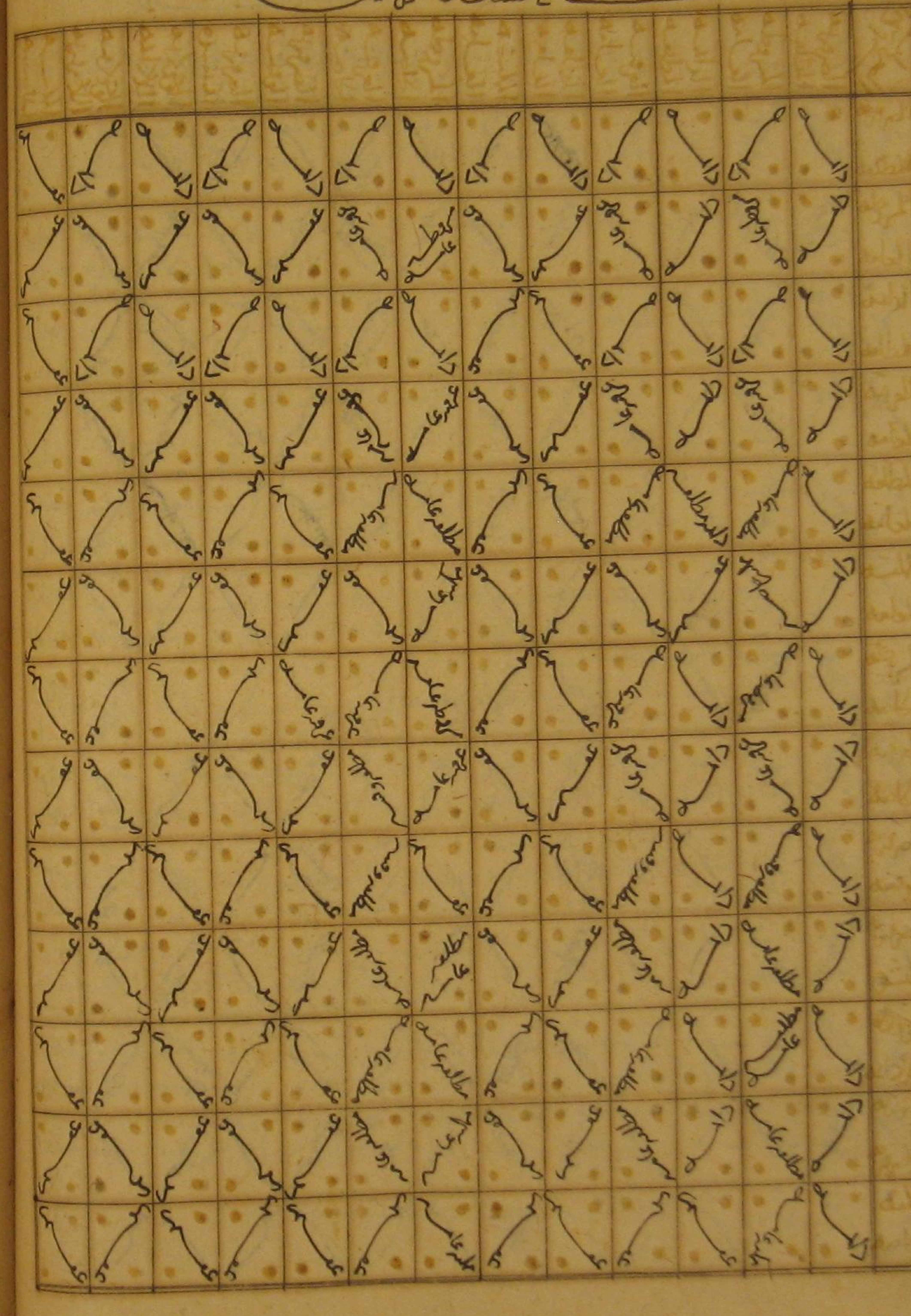
جدول نتائج المختلطات في الشكل الاول



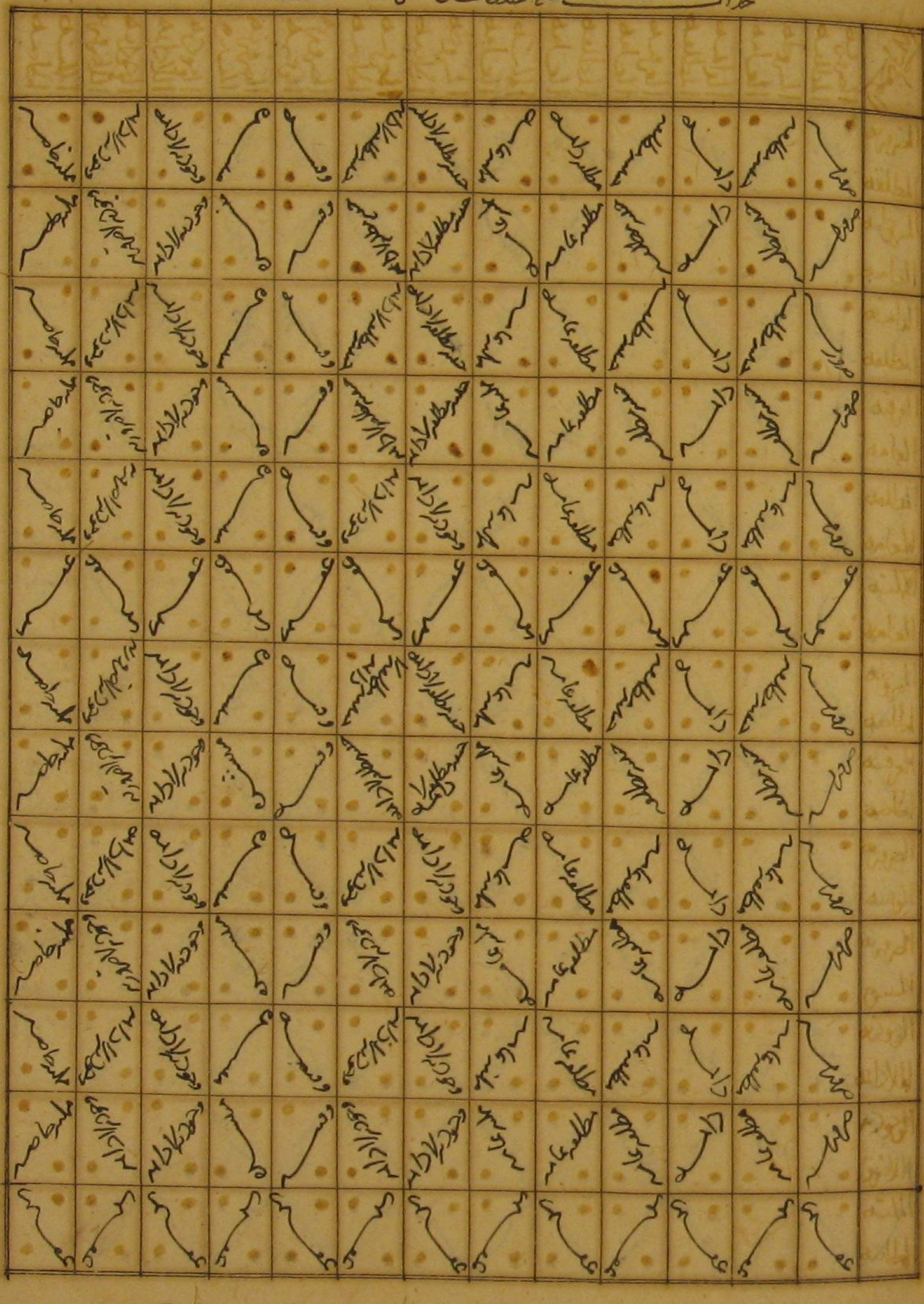
يصدق بالضرورة لا شي من الانسان بضاحك بالفعل لا دايما وبالضرورة كل ناطق انسان مع امتناع
سلب الناطق عن الضاحك بالفعل وذلك من علم ان الجامع المشروطة الخاصة لانها لو انتجت مع الممكن
لشي للدوام مدخل في الانتاج لامتناع الانتاج بين الناس فيكون المنتج في الحقيقة النتائج من المركب
من الصغرى الشاملة والوقتية والمشروطة العامة لو انتج الناس منهما لانتج من انه الوقتية والكبرى
الضرورية لوجوب استلزام الخاص لما استلزم العام دون العكس انه غير منتج واما اذا كانت كبرى فلانه يصدق بالضرورة
كل كاتب بالفعل انسان وبالضرورة الوقتية لا شي من الانسان بكاتب بالفعل لا دايما مع امتناع
سلب الانسان عن نفسه واما الشرط الثالث فلانه لولاه لكان القياس من الاربع المعتبر
فيها الدوام بحسب الوصف مع الكبريات الست المجهولة عن المنعكسة السوالب واخص هذه الاقسام
ان يكون من الصغرى الشاملة المشروطة الخاصة والكبرى المجهولة الوقتية وانه لا ينتج لانه لا يصدق
بالضرورة لا شي من المتحرك بالارادة بساكن بالارادة ما دام متحركا بالارادة لا دايما وبالضرورة
الوقتية كل حيوان متحرك بالارادة لا دايما مع امتناع سلب الحيوان عن الساكن بالارادة بالعكس
الجهات لان كل ساكن بالارادة فهو حيوان بالضرورة من شرائط ما ذكرنا من الامور الثلاثة واذا
ضم هذه الامور الى الامرين المذكورين بحسب الكمية والكيفية كان المجموع هو الضابط في انتاج
هذا الشكل على معنى ان كلما تحقق هذه الامور انتج القياس المشتمل فيه وكلما انتفى واحد منها لم يكن
القياس فيه منتجا واذا اعتبرنا الامور الثلاثة المذكورة كانت الاختلاطات المنتجة في كل
واحد من الضربين الاولين مائة واحدا وعشرين وفي الضرب الثالث ستة واربعين وفي كل
واحد من الضربين الاخيرين ستة وستين والنتيجة في الضرب الثالث والاول ... تبع عكس الترتيب
وفي الاخيرين عكس النتيجة بعد عكس المقدمتين ولنفصل هذا الضابط ونقول
النتيجة في الضربين الاولين مطلقة عامة ان لم تكن الصغرى ضرورية ولا دايمة ولا الثالث من الست
المنعكسة السوالب والحينية مطلقة لا دايمة ان كانت الصغرى احدى الخاصتين حينية مطلقة
ان كانتا حينية لا اربع الباقية وفي الضرب الثالث ان كانت احدى المقدمتين ضرورية او دايمة
فالنتيجة دايمة والا فعرفية عامة لكن الصغرى اذا كانت احدى الخاصتين كانت مقيدة باللادوام
في البعض واما الضربان الاخيران فالنتيجة فيهما من اختلاط الصغريات الاحدى عشرة مع الكبرى الضرورية
والدايمة دايمة ومن الصغريات الخمس اعني الوجوديتين والوقتيتين والمطلقة العامة مع الاربع الباقية
اعني التي اعتبر فيها الدوام بحسب الوصف مطلقة عامة والصغريات الست مع الكبريات الاربع الباقية
حينية مطلقة والبيان في الكل بما ذكرناه من الطرق اعني عكس الترتيب ثم عكس النتيجة او عكس
الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني او الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث او بعكس المقدمتين في الضربين
الاخيرين او بالخلف فهذا ما تقرر عندنا من امر هذا الاختلاطات ولما وصلنا الى هذه المواضع
التمس منا جماعة من العلماء وضع نتائج هذه الاختلاطات في الشكل الاشكال الاربعة في جداول
تسهيلا للطالب فاسعفناهم بذلك وركبنا لكل شكل من الاشكال الثلاثة جدولا وللشكل
الرابع ثلثة جداول احدها للضربين الاولين والثاني للضرب الثالث والثالث
للضربين الاخيرين ولندخل بالصغرى في طول الجدول وبالكبرى في عرضه ونجد ما بازاء
ما كان فهو نتيجة اختلاط تلك القضيتين في ذلك الشكل والله اعلم بالصواب

واليه المرجع والمآب

جدول سايح المطلطات في الشكل الثاني



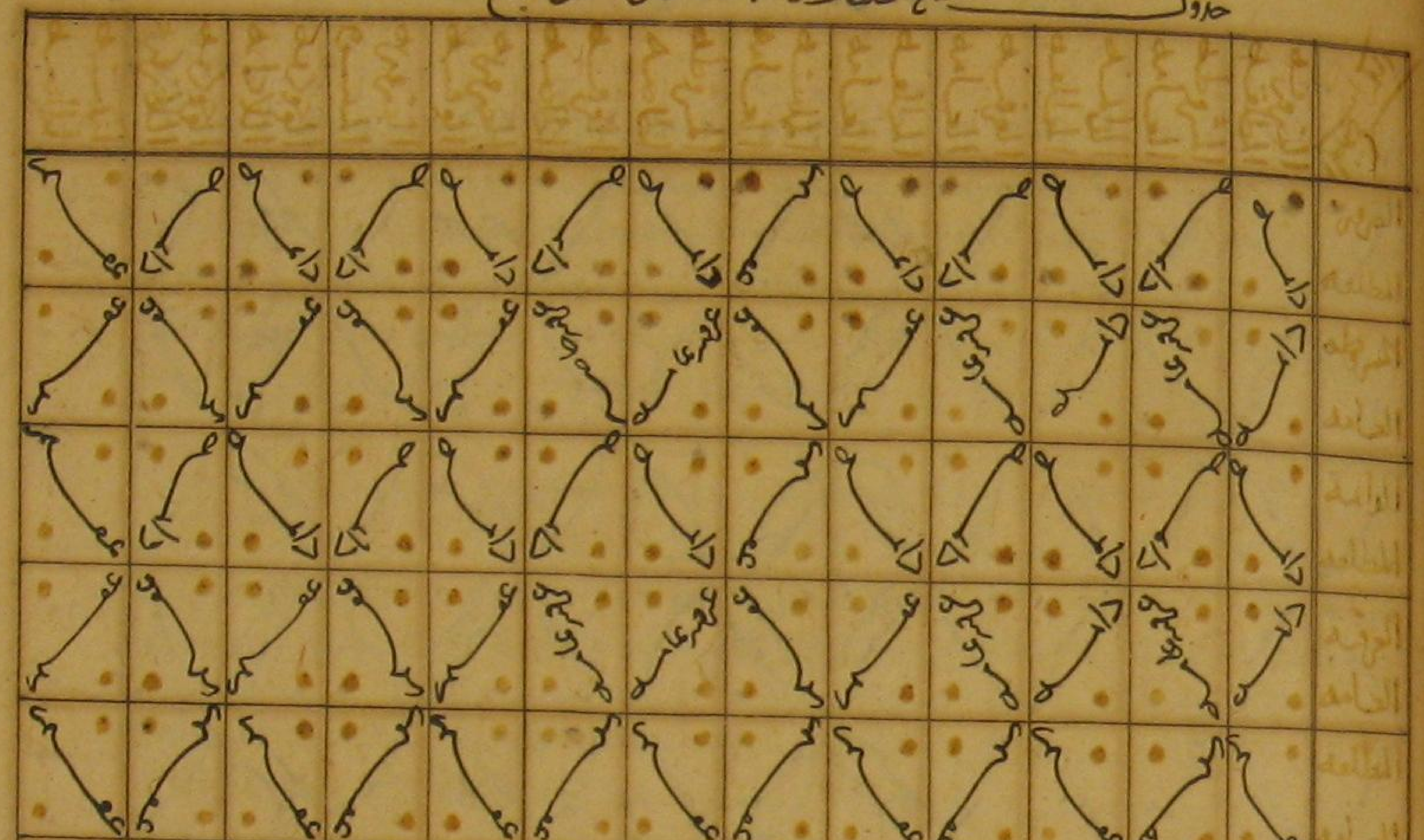
جدول سايح المخلطات في الشكل الثالث



جدول ساعات المخلطات في الدرجين الاولين من الشكل الرابع



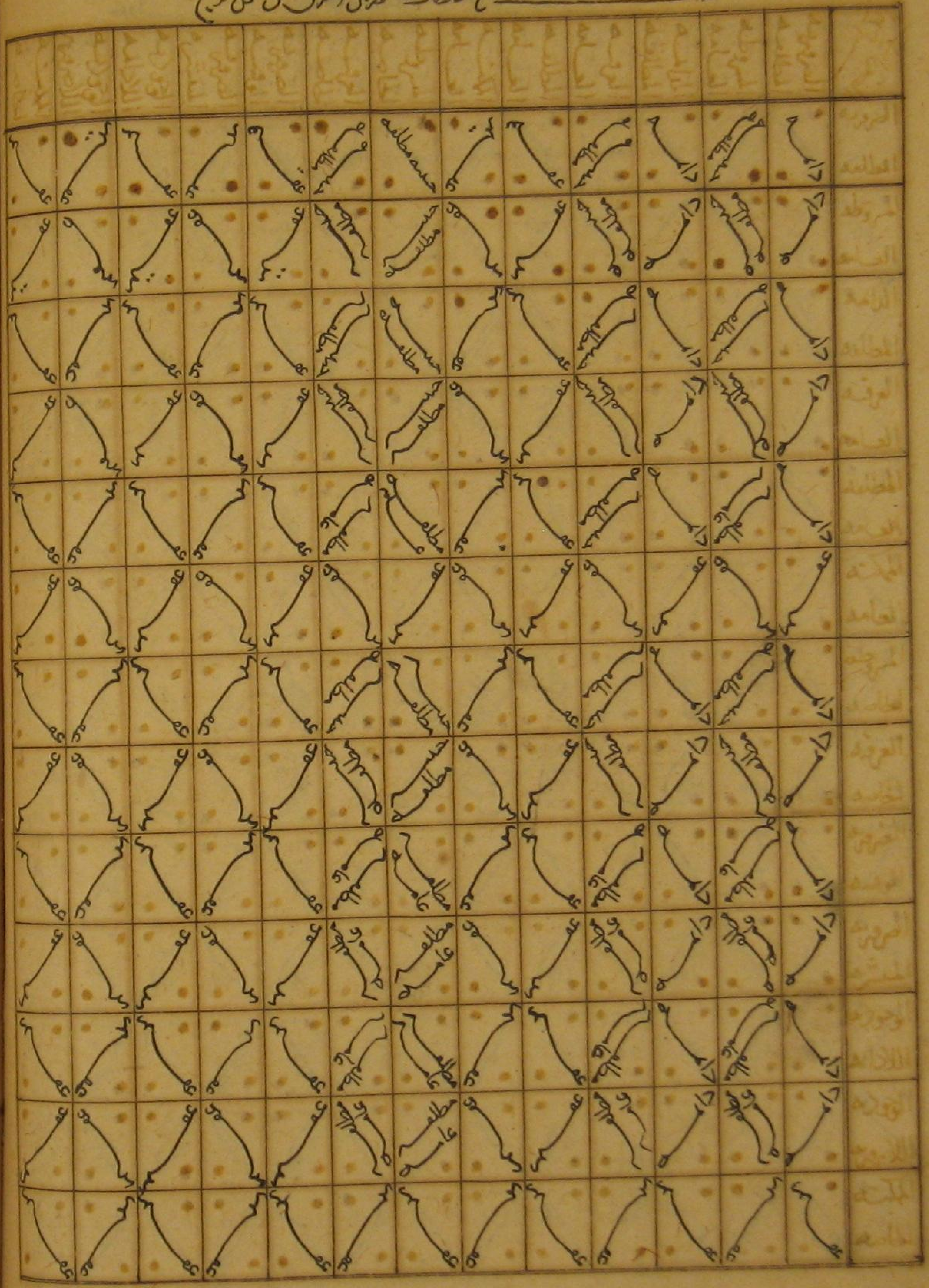
جدول ساعات المخلطات في الدرس الثالث من الشكل الرابع



على ح

قال القسم الثالث في الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول فيما تركب منه من المتصلات والمنتج
بينها ما يكون الشركة في جزء تام الى اخره اقول المراد بالقياسات الشرطية ما تركب من الشرطيات الصرفة
او منها ومن الحمليات فلا اضطرار ان يكون اقسامها خمسة الاول ما تركب من المتصلات فقط والمنتج منه ما يكون
الشركة في جزء تام ممنوع فان الشركة سواء كانت في جزء تام من المقدمتين في احد طرفي كل واحد منهما او في
جزء غير تام منهما اي في احد طرفي كل واحد منهما او في جزء تام من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى اي في احد
طرفي احديهما واحد طرفي الاخرى فانه منتج وينعقد الاشكال الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلثة
اما القسم الاول فالمشترك فيه ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا
كلما كان ا ب فجـ د وكلما كان جـ د فهـ ز ينتج كلما كان ا ب فهـ ز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا
كلما كان ا ب فجـ د وليس البتة اذا كان هـ ز فجـ د ينتج ليس البتة اذا كان ا ب فهـ ز وان كان مقدما فيهما
فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان جـ د فا ب فكلما كان جـ د فهـ ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب فهـ ز وان كان
مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان جـ د فا ب وكلما كان هـ ز فجـ د ينتج قد
يكون اذا كان ا ب فهـ ز وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في كميتها وكيفيتها كما في الحمليات
من غير فرق قوله ويجب ان نعلم ان هذه الاقيسة انما تنتج بها في اللزوميات واما في الاتفاقية فلا
بيان القياس انما يعتبر اذا كان مركبا من اللزوميات واما اذا كان مركبا من الاتفاقيات فلا تكون النتيجة
معلومة قبل القياس ويجب ان يكون المراد في اللزوميات ليس هو اللزوميات الصرفة ومن الاتفاقيات هو
الاتفاقية الصرفة لان القياس المركب من اللزومية والاتفاقية منتج في الاشكال الاربعة على التفصيل الذي
نذكره لكن اللزومية المستعملة فيه يجب ان تكون كلية لان حاصل هذه الاقيسة اعني المركبة من اللزومية
والاتفاقية هو الاستدلال بوجود الملزوم مع الشيء على وجود اللازم معه وبعدم اللازم مع الشيء على عدم الملزوم
معه وذلك انما ينتج ان لو كانت اللزومية كلية فانها لو كانت جزئية احتمل ان يكون زمان الملزوم غير زمان
وجود الملزوم مع الشيء وعدم اللازم معه فلا ينتج والنتيجة دائما تكون اتفاقية اما الشكل الاول فالكبرى
الموجبة فيه ان كانت لزومية ينتج لان وجود الملزوم مع الشيء بطريق الاتفاق يوجب وجود لازمه معه
كذلك وان كانت اتفاقية فلا ينتج لانه يصدق قولنا كلما كان الانسان حجرا كان جسما لزوميا وكلما كان
جسما كان ناطقا اتفاقا مع كذب النتيجة لزوميا واتفاقا واما الكبرى السالبة فان كانت اتفاقية ينتج
لان الاوسط ان صدق كذب الاكبر والا لكذبت السالبة الاتفاقية وان كذب الاصغر لاستلزامه الملزوم وكذب
كان يصدق النتيجة الاتفاقية وان كان لزومية فلا ينتج لانه يصدق قولنا كلما كان الانسان حيوانا كان السواد
لونا اتفاقا وليس البتة اذا كان السواد لونا كان الانسان حساسا لزوميا مع كذب النتيجة اتفاقا
ولزوميا واما الشكل الثاني فالموجبة فيه ان كانت لزومية ينتج لان الاوسط ان كذب الطرف المذكور
عنه وان كذب كذب الطرف الاخر لاستلزامه له وان كانت اتفاقية فلا ينتج لانه يصدق قولنا كلما كان الانسان
حيوانا كان الاثنان زوجا اتفاقا وليس البتة اذا كان الانسان حساسا كان الاثنان زوجا لزوميا
مع كذب النتيجة اتفاقا ولزوميا واما الشكل الثالث فالكبرى فيه ان كانت موجبة ينتج لان الاوسط
الملزوم لاحد الطرفين لما صدق مع الطرف الاخر صدق الطرف اللازم معه لصدق ملزومه وان
كانت سالبة فلا ينتج اما اذا كانت لزومية فلما ذكرنا في الكبرى السالبة اللزومية من الاول واما اذا كانت
اتفاقية فلانه يصدق قولنا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا وليس البتة اذا كان فرسا كان حيا
اتفاقا مع كذب النتيجة اتفاقا ولزوميا واما الشكل الرابع فان الصغرى في الضربين الاولين لزومية ينتج
لان وجود الشيء مع الملزوم اتفاقا يوجب وجود لازمه كذلك وان كانت اتفاقية فلا ينتج لانه يصدق
قولنا كلما كان الانسان حساسا كان ناطقا اتفاقا وكلما كان فرسا كان جسما لزوميا مع كذب النتيجة اتفاقا

جدول نتائج المختلطات في الضربين الاخرين من الشكل الرابع



ولزوميا واما في الضرب الثالث فالصغرى فيه ان كان اتفاقيا ينتج لان الاوسط ان صدق كذب الاصغر وان
كذب الاكبر لانتفا اللازم وان كانت لزومية فلا ينتج لما ذكرنا في الاول والثالث واما الضربان الاخيران فيقال
ايضا اذا كانت الصغرى اتفاقية فلهذا البعض ايضا واما اذا كانت لزومية فلانه يصدق قولنا كلما كان الفرس حمارا
كان حساسا لزوميا وليس البتة اذا كان حساسا كان حمارا اتفاقيا مع كذب النتيجة اتفاقا ولزوميا واعلم ان
لقائل ان يقول لا نسلم ما ذكرتم من الانتاج سوا كانت مركبة من اللزوميات الصرفة او منها ومن الاتفاقيات
انما يصح ان لو كان القياس المركب من المتصلتين الكليتين على الوجه الذي اخذتم المتصلة الكلية منتجا
وهو ممنوع وانما يلزم ان لو كانت الاوضاع والفروض والحالات والازمنة التي عليها ومعها وفيها الاصغر
ملزوم للاوسط داخلة في الاوضاع والفروض والحالات والازمنة التي عليها ومعها وفيها ان الاوسط ملزوم
للاكبر وهو ممنوع لجواز ان يكون كل واحد من هذه الامور او بعضها محالا اذا اخذ الاوسط معه لا يكون واقعا
على النحو الذي يمكن وقوعه عليه وحينئذ لا يجب استلزامه للاكبر وقد لا يجاب عنه بان تلك الدليل على انتاج
ما ذكره من الاقيسة هو ان تلك الاوضاع والفروض والحالات والازمنة التي مع الاصغر في الاوضاع والفروض
والحالات والازمنة التي للاكبر لان الاوسط اذا كان لازما للاصغر على جميع تلك الاوضاع والفروض وجميع
تلك الحالات وفي جميع الازمنة وحال اجتماعه مع كل واحد منها لجواز اجتماع اللازم مع كل واحد من تلك
الامور التي الملزوم معها ملزوم ضرورة جواز اجتماع اللازم مع الملزوم والمستلزم لما ذكرنا من الجواز
لانا نمنع جواز اجتماع اللازم مع الملزوم وانما يلزم ذلك ان لو كان صدق الملازمة بين الامرين
مستلزما للسلب العناد الكلي [illegible] وهو ممنوع لجواز ان يكون الطرفان امرين محالين وكاذبين
في نفس الامر او المقدم فقط محالا او كاذبا واذا كان كذلك استحال اجتماعهما في نفس الامر فلا يكون
صدقهما مستلزما لسلب العناد الكلي بين طرفيها يجاب بانه لا شك ان صدق الملازمة بين الامرين
يستلزم جواز اجتماع اللازم مع كل واحد من تلك الامور التي الملزوم معها ملزوم على تقدير صدق المقدم
صدق القياس الاستثنائي من المتصلة وصدق الملزوم على ذلك التقدير الموجب لصدق اللازم عليه وهذا القدر يكفي
في اندراج تلك الاوضاع والحالات والفروض والازمنة التي للاصغر على الاوضاع والفروض والحالات التي
للاوسط واذا ثبت الاندراج ينتج القياس جزما فلئن قلت لا نسلم صدق الملازمة على تقدير صدق المقدم حتى
ينتظم القياس الاستثنائي على ذلك التقدير قلنا اذا كان الملزوم ملزوما على جميع الاوضاع والفروض
والحالات والازمنة التي يمكن صدقه عليها ومعها وفيها ولا شك ان تقدير صدق المقدم من جملة تلك الفروض
فيصدق المتصلة على ذلك التقدير ايضا فينتظم القياس المذكور على انا نقول نحن نأخذ المتصلة على جميع
الاوضاع والفروض ومع جميع الحالات في جميع الازمنة مطلقا سوا اخذ المقدم ممكن الصدق على ذلك التقدير او لم
يكن وعلى هذا لا يحصل الاندراج جزما بل ومن ذكرناه من التطبيقات لكن لا يحصل الجزم بصدقها كليه
انا اخذنا المقدم مع عدم التالي ومع ان لا يلزمه التالي لم يحصل الجزم بلزوم التالي اياه مع هذين هذا
هنا ما عندي في هذا البحث اما القسم الثاني وهو ان يكون الشركة في جزء غير تام من كل واحد من المقدمتين
فهو اربعة اقسام لان الشركة حينئذ اما بين التاليين او بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس او بين
المقدمين وينعقد الاشكال الاربعة في كل واحد منها والامور المعتبرة من الحمليتين معتبرة في كل واحد من
هذه الاقسام من المتصلات مع ايجاب المقدمتين كليتهما في القسم الرابع فانه اشترط فيه مع ايجاب
المقدمتين كلية الكبرى انتاج مقدم الصغرى مع نسبة الاكبر الى الاصغر وبالعكس في نسبة ذات ايجابية
او سلبية كلية كانت او جزئية لمقدم الكبرى وملزومه فعلى هذا يجب جزئية مقدم الكبرى ان كان الانتاج
من الثالث كما في الشكلين الاولين وبواسطة عكس النتيجة الموجبة كما في الشكل الرابع واتحاد المتشاركين في الكيف
في الثاني وبالعكس في ثالث الرابع وجاز كونه سالبة جزئية ان كان مقدم الصغرى كلية موجبة جزئية ان كان مقدم الصغرى

ايضا

ايضا موجبة جزئية واما القسم الاول فالضروب المنتجة فيه بمقتضى الشرطين المذكورين ثلثة ضروب من موجبتين كليتين
ومن موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى وبالعكس ونتيجة الضرب الاول منه موجبتان كليتان مقدم احديهما مقدم الصغرى
ومقدم الاخرى مقدم الكبرى والتالي فيهما ملازمة نتيجة التاليف لمقدم المقدمة الاخرى كقولنا كلما كان ا ب فكل ج د وكلما كان
ه ز فكل د ط ينتج كلما كان ا ب فان كان ه ز فكل ج ط لانه كلما كان ا ب فان كان ه ز فكل ج د وكل د ط وكلما كان
كل ج د وكل د ط فكل ج ط ينتج كلما كان ا ب فان كان ه ز فكل ج ط وينتج ايضا كلما كان ه ز فان كان ا ب فكل ج ط
لما مر من البيان واما الضربان الباقيان فينتج كل واحد منهما متصلة جزئية مقدمها مقدم المتصلة الجزئية وتاليها ملازمة نتيجة
التاليف لمقدم المتصلة الكلية ومثال الاول قولنا قد يكون اذا كان ا ب فكل ج د وكلما كان ه ز فكل
د ط ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان ه ز فكل ج ط ومثال الثاني قولنا كلما كان ا ب فكل ج د وقد يكون
اذا كان ه ز فكل د ط ينتج قد يكون اذا كان ه ز فان كان ا ب فكل ج ط ونتائجهما ما مر في الضرب الاول
بعينه واما القسم الثاني فالمنتج بمقتضى الشرطين المذكورين ضربان من موجبتين كليتين ومن موجبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى ونتيجتهما متصلة جزئية مقدمها تالي الصغرى وتاليها ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الكبرى
مثال الضرب الاول قولنا كلما كان كل ج د فا ب وكلما كان ه ز فكل د ط ينتج قد يكون اذا كان ا ب
فان كان ه ز فكل ج ط ومثال الثاني قد يكون اذا كان كل ج د فا ب وكلما كان ه ز فكل د ط
ينتج ايضا قد يكون اذا كان ا ب فان كان ه ز فكل ج ط بيانهما بعكس الصغرى ليرجع الى القسم الاول واما
القسم الثالث فالمنتج فيه بمقتضى الشرطين المذكورين ضربان ايضا من موجبتين كليتين ومن صغرى موجبة كلية وكبرى
موجبة جزئية ونتيجتهما متصلة جزئية مقدمها تالي الكبرى وتاليها ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الصغرى كقولنا كلما كان
ا ب فكل ج د وكلما كان كل د ط فه ز ينتج قد يكون اذا كان ه ز فان كان ا ب فكل ج ط بعكس الكبرى ليرجع
الى القسم الاول وعلى هذا الضرب الثاني وعدد الضروب المنتجة في كل ضرب من ضروب هذه الاقسام في كل
من الاشكال الاربعة وهو عدد الضروب المخصوصة بذلك الشكل حتى ان في القسم الاول ثلثة اضعاف ما في
الحمليات وفي كل واحد من القسمين الاخرين ضعفه واما القسم الرابع فالمنتج بمقتضى الشرطين المذكورين
مقدما بان يتركب من موجبتين كليتين ومن موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى وينعقد الاشكال الاربعة في كل واحد
من هذين الضربين وعدد الضروب المنتجة في كل ضرب في كل شكل مثل عدد الضروب المنتجة في ذلك الشكل
الا ان الشكل الرابع فعلى هذا المنتج في كل شكل ضعف ما في الحمليات الا ان الشكل الرابع اثنى عشر ونتائجها
متصلات جزئية مقدمها تالي الصغرى وتاليها ملازمة النتيجة للنسبة المذكورة ولنعد ضروب اشكال هذا
القسم ليعرف ها عن الطبع ضروب الشكل الاول كلما كان كل ج د فا ب وكلما كان بعض د ط فه ز ينتج قد يكون
اذا كان ا ب فان كان بعض ج ط فه ز لانه قد يكون اذا كان ا ب فان كان بعض ج ط لكل ج د وبعض
د ط وكلما كان كل ج د وبعض د ط فبعض ج ط ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان بعض ج ط فبعض د ط
وكلما كان بعض د ط فه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان بعض ج ط فه ز وهو المطلوب الثاني كلما كان
بعض ج د فا ب وكلما كان بعض ج ط فه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان كل ج ط فه ز الثالث
كلما كان ج د فا ب وكلما كان ليس بعض د ط فه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان ليس بعض ج ط
فه ز الرابع كلما كان بعض ج د فا ب وكلما كان ليس بعض د ط فه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان لا
شيء من ج ط فه ز وقس عليها الاربعة الباقية الاخرى اذ لا فرق بينها وبين هذه الا ان الصغرى في تلك جزئية
وصغرى هذه كلية وبيان هذه الضروب ايضا ما مر ضروب الشكل الثاني الاول كلما كان لا شيء
من ج د فا ب وكلما كان ليس بعض د ط فه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان بعض ج ط فه ز الثاني
كلما كان ليس بعض ج د فا ب وكلما كان ليس بعض د ط فه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان كل
ج ط فه ز الثالث كلما كان كل ج د فا ب وكلما كان بعض ط د فه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان

كان كل ج ط فه ز وقس عليها الاربعة الاخرى وبيان هذه الضروب ايضا بما مر في الاول ضروب الشكل الثاني
الاول كلما كان كل ج د فا ب وكلما كان لا شيء من ط ه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان لا شيء من
ه ز الثالث كلما كان كل د ج فا ب وكلما كان بعض د ط فه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان كل ج ط فه ز
الرابع كلما كان كل د ج فا ب وكلما كان بعض د ليس ط فه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان لا
شيء من ج ط فه ز الخامس كلما كان بعض د ج فا ب وكلما كان بعض د ط فه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب
فان كان كل ج ط فه ز السادس كلما كان بعض د ج فا ب وكلما كان ليس بعض د ط فه ز ينتج قد يكون
اذا كان ا ب فان كان لا شيء من ج ط فه ز وبيان هذه الضروب بما مر في الشكلين لكن انتاج مقدم الكبرى
مع مقدم الصغرى مقدم الكبرى انما هو من الشكل الاول ومقدم الرابع والخامس نتيجة الكلية المشتملة للجزء الذي
مقدم الكبرى وقس عليها الستة الاخرى ضروب الشكل الرابع الاول كلما كان كل ج د فا ب وكلما كان
بعض ط ج فه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان كل ج ط فه ز الثاني كلما كان بعض د ج فا ب
وكلما كان بعض ط د فه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان كل ج ط فه ز وبيان هذه الضروب بما مر ايضا
لكن النتيجة الحاصلة من مقدم النتيجة مع مقدم الصغرى نتيجة مقدم الكبرى بل ما يعكس اليه الثالث كلما
كان لا شيء من د ج فا ب وكلما كان لا شيء من ط د فه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان كل ط ج فه ز
الرابع كلما كان لا شيء من د ج فا ب وكلما كان ليس بعض د ج فه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب فان كان
بعض ط ج فه ز الخامس كلما كان كل د ج فا ب وكلما كان ليس بعض ط د فه ز ينتج قد يكون اذا كان
ا ب فان كان لا شيء من ط ج فه ز السادس كلما كان كل د ج فا ب وكلما كان ليس بعض ط د فه ز ينتج
قد يكون اذا كان ا ب فان كان بعض ط ج فه ز وبيان هذه الضروب الاربعة ايضا بما مر لكن انتاج مقدم
الصغرى مقدم الكبرى انما هو من الشكل الثاني وقس عليها الستة الاخرى واما القسم الثالث وهو ان
تكون الشركة في جزء غير تام من احدى المقدمتين وجزء تام من المقدمة الاخرى فعلى ثمانية اقسام لان ذلك الجزء
ان لو كان احد طرفي احدى المقدمتين شرطية تلك الشرطية والمقدمة الاخرى شرطية كان جزءا تاما من كل واحد
منهما وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وكيف كان فهي اما تالي الصغرى او مقدمها او تالي الكبرى او مقدمها
ويتصور الشكل الاربعة في كل واحد منها بحسب وضع الحد الاوسط في الشرطية والمقدمة المشاركة لها على ان تكون
تلك الشرطية صغرى حيث كانت جزء الصغرى وكبرى حيث كانت جزء الكبرى ويشترط في الكل اشتمال
المشاركين على تأليف منتج والنتيجة كلية ان كان الجزء المشارك من المتصلة الشرطية الجزء هو التالي والمقدمتان
كليتان والمتصلة الشرطية الجزء موجبة جزئية وجزئية ان لم يكن كذلك مثال الضرب الاول من الشكل
الاول من متصلة الجزء والجزء المشارك هو التالي والمتصلة الشرطية الجزء موجبة قولنا كلما كان ج د فكلما
كان ه ط فو ز وكلما كان و ز فح ل ينتج كلما كان ج د فكلما كان ه ط فح ل وذلك ظاهر عن غير
البيان مثال لم يكن الجزء المشارك هو المقدم قولنا كلما كان كلما كان ه ط فو ز فح ط وكلما كان و ز فح ل ينتج
قد يكون اذا كان ح ط وكلما كان ه ط فح ل بعكس الصغرى ينتج يرجع الى القسم الاول وهو ان يكون
الجزء المشارك هو التالي من المتصلة الشرطية الجزء واما المثال من منفصلة الجزء والجزء المشارك هو التالي والمتصلة
الشرطية الجزء موجبة فكقولنا كلما كان ه ز فدائما اما ا ب او ه ز وكلما كان و ز فح ط ينتج كلما كان ه ز
فكلما لم يكن ا ب فح ط فالنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة الشرطية الجزء وتاليها نتيجة التأليف بين المنفصلة
التي هي الجزء المشارك منها والمتصلة الاخرى البسيطة وليفهم ذلك [illegible] الجزء المشارك المقدم قولنا
كلما كان دائما اما ا ب او ه ز فه ز وكلما كان و ز فح ط ينتج قد يكون اذا كان ه ز فكلما لم يكن ا ب فح ط
بعكس الصغرى يرجع الى القسم الاول والنتيجة متصلة مقدمها تالي المتصلة الشرطية الجزء وتاليها نتيجة التأليف
بين مقدم الشرطية الجزء وبين المتصلة الاخرى البسيطة واما المثال من متصلة الجزء المتصلة الشرطية [illegible]

والجزء

والجزء المشارك بحسب ان كان هو التالي كقولنا كلما كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ح ط وكلما كان و ز
فه ز ينتج قد لا يكون اذا كان كلما كان ا ب فه ز فح ط بالخلف وهو انه ان لم يصدق ذلك لصدق نقيضه وهو
قولنا كلما كان ا ب فه ز فح ط فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى لينتظم منهما قياس في الشكل الاول
ينتج ليس البتة اذا كان كلما كان ا ب فه ز وكلما كان ه ز فه ز وينعكس الى قولنا ليس البتة اذا كان كلما
كان ه ز فه ز فكلما كان ا ب فه ز وهو باطل لانه كلما كان ه ز فه ز فكلما كان ا ب فه ز لانتاج مقدمها
مع صغرى القياس تاليها من الشكل الاول وان كان الجزء المشارك هو المقدم كقولنا كلما كان ا ب فج د وليس
البتة اذا كان كلما كان ه ز فو ز فح ط ينتج قد لا يكون اذا كان كلما كان ا ب فو ز فح ط بالخلف وهو انه
ان صدق نقيض النتيجة وهو قولنا كلما كان ا ب فو ز فح ط نجعلها كبرى وكبرى القياس صغرى لينتظم منهما قياس
في الشكل الثاني ينتج قولنا ليس البتة اذا كان كلما كان ه ز فو ز فكلما كان ا ب فو ز وهو باطل لصدق
قولنا كلما كان كلما كان ه ز فو ز فكلما كان ا ب فو ز لاستلزام مقدمها صغرى القياس تاليها من الشكل الاول
تاليها ومثاله من المنفصلة الجزء والمنفصلة الشرطية الجزء ايضا سالبة والجزء المشارك بحسب ان كان هو التالي
كقولنا كلما كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ح ط فاما ه ز واما و ز ينتج قد لا يكون اذا كان قد يكون
اذا لم يكن ا ب فو ز فح ط والا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان قد يكون اذا لم يكن ا ب فو ز فح ط
نضمه الى الكبرى لينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ليس البتة اذا كان قد يكون اذا لم يكن ا ب فو ز
فاما ه ز او و ز وينعكس الى قولنا ليس البتة اذا كان اما ه ز او و ز فقد لا يكون اذا كان ا ب فو ز وهو
باطل لصدق قولنا كلما كان اما ه ز او و ز فقد يكون اذا لم يكن ا ب فو ز لانتاج مقدم هذه الشرطية
مع صغرى القياس تاليها وان كان الجزء المشارك هو المقدم كقولنا كلما كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان
اما ه ز او و ز فح ط ينتج قد لا يكون اذا كان قد يكون اذا لم يكن ا ب فو ز فح ط بالخلف وهو ضم نقيض
النتيجة وهو قولنا كلما كان قد يكون اذا لم يكن ا ب فو ز فح ط نضمه الى الكبرى لينتظم منهما قياس من الشكل الثاني
ينتج لقولنا ليس البتة اذا كان اما ه ز او و ز فقد يكون اذا لم يكن ا ب فو ز وهو كاذب لصدق قولنا
كلما كان اما ه ز او و ز فقد يكون اذا لم يكن ا ب فو ز لانتاج المنفصلة التي هو مقدمها مع الصغرى الملازمة
التي هي تاليها واذا احطت بهذه الضروب امكنك استخراج الضروب الباقية من الشكل الاول وغيره من الاشكال واما
القسم الثاني من المنفصلات ولا يتألف من الحقيقيتين منها قياس الا ان يكون الشركة في جزء غير تام اولا
قال الشيخ في الشفاء ان القياس المركب من منفصلتين حقيقيتين مشتركتين في جزء تام من كل واحدة منهما غير منتج
واحتج عليه وقال [illegible] ان الطرفين حينئذ اعني الاصغر والاكبر اما ان يكونا متعاندين او متحدين فان
كانا متعاندين فان لم يكن شيء منهما نقيضا للحد الاوسط لم يكن شيء من مقدمتي القياس حقيقيا لان المنفصلة الحقيقية
هي التي تركب من النقيض ونقيضها والمقدر خلافه ان القياس تركب من حقيقيتين وان كان احدهما
نقيضا للحد الاوسط لا يكون الطرف الاخر نقيضا له لامتناع ان يكون لنقيض واحد نقيضان وحينئذ يلزم
ان لا يكون تلك المقدمة منفصلة حقيقية والمقدر خلافه وان كانا متحدين لزم اتحاد المنفصلتين لاشتراكهما في
الطرفين حينئذ ويلزم منه عناد الشيء لنفسه وانه محال لا يقال [illegible] لا يلزم من كون القياس
مستلزما للمحال عدم كونه منتجا فان جميع الكتب مشحونة بالاقيسة المنتجة للمحال فيلزم ان لا يكون شيء منها منتجا
لانا نقول [illegible] نحن نقول لو كان هذا القياس منتجا لزم استلزام الصادق الكاذب استلزاما كليا لانه تركب
كلا من منفصلتين موجبتين حقيقيتين صادقتين مشتركتين في جزء تام من كل واحد منهما الاصغر فيه عين
الاوسط او مساو له وذلك محال [illegible] لاستلزام الصادق الكاذب والكاذب الصادق لصدق الملزوم
وكذب اللازم واجيب عنه وقيل لا نسلم ان الطرفين ان كانا متعاندين ولا يكون شيء منهما نقيضا لواحد فقط
نقيضا للحد الاوسط لم يكن شيء من مقدمتي القياس حقيقيا على تقدير الاول او احديهما فقط على التقدير

الثاني فان المنفصلة الحقيقية لا يجب ان تكون مركبة من القضية ونقيضها بل منها ومن القضية المساوية لنقيضها واذا كان كذلك جاز ان يكون كل واحد من الطرفين او احدهما لازما مساويا لبعض الحد الاوسط وحينئذ تكون المنفصلتان حقيقيتين فنقول نحن نقول ان الطرفين اما ان يصدق احدهما مع كذب الاخر او لا يصدق فان كان الاول لا يكون احدهما مساويا لبعض الاوسط اذ لو كان كل واحد منهما مساويا لنقيضه لكان الطرفان متساويين في الصدق والكذب من ان كل الاول والاوسط فيه بعض الحد الاوسط والمقدر خلافه وحينئذ يلزم ان لا يكون احدى المقدمتين حقيقية حقا وان كان الثاني كان كل واحد منهما مساويا للاخر في الصدق والكذب وحينئذ ان لم يكن شيء منهما مساويا للحد الاوسط ولا منافيا لنقيضه لزم ان لا يكون شيء من المنفصلتين حقيقيا وان كان احدهما مساويا للحد الاوسط او منافيا لنقيضه كان الاخر ايضا منافيا لبعض الحد الاوسط من الشكل الاول والاوسط فيه ذلك الواحد بعينه ولكن لا يكون مساويا للحد الاوسط ان كان ذلك الواحد مساويا له بل منافيا لنقيضه ويكون مساويا له ان كان ذلك الواحد منافيا لنقيض الحد الاوسط وكيف كان كانت المقدمتان حقيقيتين ويلزم منه عناد الشيء ونفسه ويلزم منه استلزام انتاج هذا القياس الكاذب وانه محال لما مر لانا نقول لا نسلم استلزام القياس عناد الشيء لما ذكرتم اه على انه على تقدير المانعة ذلك ان لو لزم ذلك كان المعاند للمعاند للشيء معاندا لذلك الشيء وهو ممنوع فان المعاند للمعاند للشيء لو كان معاندا له لزم عناد الشيء لنفسه ضرورة ان الانسان معاند للفرس والفرس معاند للانسان فيلزم ان يكون الانسان معاندا لنفسه وذلك ظاهر الاستحالة واذا عرفت ذلك ظهر ان ما ذكر الشيخ غير لازم من القياس من المنفصلتين الحقيقيتين المشتركتين في جزء تام بين كل واحدة منهما انما داخلة في ما ... لكن عن قوله وامثال المطبوع منه ما كان على نهج الاول قلنا لا نسلم فان القياس المركب من المنفصلتين والحملية ويشترط عدم تمام من كل واحد منهما مطبوع سواء كان على نهج الشكل الاول او على نهج غيره من الاشكال ويشترط لك الانصاف في ... قوله ويشترط انتاجه ان تكون الصغرى موجبة والجزء المشارك فيه موجبا والكبرى كلية فنقول شيء مما ذكره ليس بشرط بل كلية احدى المقدمتين وايجاب احدهما على ما سنفصله واما كون الجزء المشارك فيه موجبا فغير لازم ايضا فان الاشتراك سواء كان في جزء ايجابي او سلبي اذا كان حاصلا كان القياس منتجا فانا اذا قلنا اما ان يكون كل ا ب او كل ج د وكل ... فانه اما ان يكون كل ا ب او كل ... اه ينتج اما كل ... او ... مانعة الخلو عن ... الكيف وعن احد الاخرين واما ان الصغرى الموجبة قد تكون كلية وجزئية والكبرى الكلية تكون موجبة او سالبة فستعرف امثلتها فيما بعد اذا عرفت ذلك فنحن نذكر ما عندنا في هذا القسم فنقول مقدمتا القياس اما ان يشترك في جزء تام من كل واحد منهما او في جزء غير تام من كل واحد منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى اما القسم الاول فيشترط فيه ايجاب احدى المقدمتين وكلية احدهما اما الاول فلان السالبتين لا ينتجان شيئا من المتلازمتين ولا شيئا من المتعاندتين حتى القياس بين ... مع صدق التلازم بين الطرفين تارة ومع تعاندهما اخرى فلا يستلزم القياس شيئا منهما واما الثاني وهو كلية احديهما فظاهر لامتناع الانتاج من جزئيتين وافراده ست حقيقيتان وحقيقية مع مانعة الجمع وحقيقية مع مانعة الخلو ومانعة الخلو مع مانعة الجمع مع مانعة الخلو ومانعتا الخلو ومانعتا الجمع ولما لم يتميز احد طرفي احدى المقدمتين عن الطرف الاخر بالطبع لما عرفت لم يتميز شكل عن شكل ولا صغرى عن كبرى ولا احد طرفي النتيجة عن الاخر في القسم الاول ان كانت المقدمتان موجبتين كليتين ينتج متصلة كلية من الطرفين ومقدمها اي واحد كان منهما لاستلزام كل واحد من الطرفين الاوسط استلزاما كليا واستلزام نقيض الاوسط للطرف الاخر كليا وهذان الاستلزامان ينتجان من الاول المدعى في النتيجة وان كانت احديهما جزئية ينتج متصلة جزئية مقدمها طرف الجزئية وتاليها طرف الكلية لاستلزام طرف الجزئية لنقيض الاوسط استلزاما جزئيا واستلزام نقيض الاوسط للطرف الاخر كليا المنتجين للمدعى وينتج ايضا منفصلة بانواعها الثلاثة كلية ان كانت المقدمتان كليتين

وهو ان كان احدهما جزئية مركبة من الطرفين لاستلزام هذه المنفصلة ايضا لما عرفت في قولهم الشرطيات ان كل متصلة ... يستلزم شرطية منفصلة مركبة من عين الجزئين والسالبة لا يدل بواسطة السعد القياس في الخلو وحينئذ يجعل ... القياس من ... ب من جنس احديهما حقيقية والاخرى غير حقيقية منفصلة موجبة من نقيض مقدم المنفصلة اللازمة من القياس وعين تاليها واذا كان كذلك فنحن نقول القياس ينتج منفصلات موجبة اثنان منها مانعتا الجمع واثنان حقيقيتان ولا ... نواعها المكية من عين احد الطرفين ونقيض الطرف الاخر والثالث الاخر من عين الطرف الاخر ونقيض الطرف الاول كلية ان كانت المقدمتان كليتين وجزئية ان كانت احديهما جزئية لتنافي الطرفين لما مر ويلزم من تنافيهما استلزام القياس لما ذكرنا من المنفصلات والمنفصلات ... اذا صدق ... اما ا ب او ج د وكل ما دائما اما ... او ... كل ... حقيقيتان ينتج ... اما ليس ا ب او ... مانعة الجمع ومانعة الخلو وحقيقية وكذلك دائما اما ليس ... او ... لان ... لما مر ويلزم من تنافيهما المفهوم النتائج المذكورة لاستلزام امتناع الخلو عن اي طرف فرض وعين الاخر وامتناع الجمع بينهما واستلزامها صدق الحقيقية لما مر واستلزام المنفصلة المانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي والمانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي وظاهر ان هذه النتائج كلية واما اذا كانت احدى المقدمتين جزئية فلان طرف الجزئية يستلزم طرف الكلية ولا يستلزم طرف الكلية لطرف الجزئية فاذن يحمل على احد الطرفين يستلزم الاخر جزئيا ويلزم منه النتائج الست على الوجه الذي لكنها تكون جزئية وان كانت احدى المقدمتين ... لازمة مانعة الجمع ... ببقيتهما اما طرف التالية او طرف الموجبة ... كانت الحقيقة الاخرى موجبة كلية او موجبة جزئية اذ لو كذب كل احديهما لم يتنافى الطرفان يلزم من تنافيهما ... العناد الحقيقي من طرفي السالبة لان الاوسط يعاند طرف الموجبة عنادا حقيقيا وطرف السالبة يساويه وحينئذ يلزم ... العناد الحقيقي بين ا ... ده ست منه وبين كل ... ي ذلك الغير ... واما القسم الثاني وهو ان تكون احدى المقدمتين حقيقية والاخرى مانعة الجمع ينتج منفصلة كلية ومقدمها طرف مانعة الجمع ان كانت المقدمتان موجبتين كليتين ولا ينتج هذه المنفصلة ومقدمها طرف الحقيقية اما الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع لنقيض الاوسط المستلزم لطرف الحقيقية واما الثاني فلان هذه المنفصلة لو انتجت ومقدمها طرف الحقيقية ... واشتبه لنقيض الاوسط لطرف الحقيقية صغرى حتى ينتج استلزام نقيض الاوسط لطرف مانعة الجمع حقيقية لامتناع الخلو عن طرفيها ايضا هنا خلف ولان نقيض الاوسط الذي هو عين طرف الحقيقية اعم من طرف مانعة الجمع اما على سبيل الجواز ان كانت المانعة الجمع ما علم فيها بامتناع الجمع فقط من غير التعرض لجواز الخلو حتى يكون اعم من الحقيقية واما على سبيل الوجوب ان كانت المانعة الجمع ما علم فيها بامتناع الجمع وجواز الخلو حتى يكون مباينة للحقيقية وداخلة تحت المانعة الجمع بالمعنى الاول واذا كان كذلك لم يحصل الجزم بانتاج القياس المنفصلة الكلية ومقدمها طرف الحقيقية لامتناع ان يكون العام مستلزما للخاص فاذن هذا القياس لا ينتج المنفصلة الكلية الا على الوجه الذي ذكرناه ثم هذه المنفصلة ... منفصلة مانعة الخلو من نقيض مقدمها وعين تاليها ومانعة الجمع من عين مقدمها ونقيض تاليها واما اذا كانت احدى المقدمتين جزئية فالقياس ينتج متصلة موجبة جزئية ومقدمها اي واحد كان من الطرفين اما اذا كانت الحقيقية كلية فلاستلزام طرف مانعة الجمع لنقيض الاوسط استلزاما جزئيا المستلزم لطرف الحقيقية استلزاما كليا واستلزام الاستلزامين المدعى لوقوع الانعكاس الى نفسها واما اذا كانت الكلية مانعة الجمع ينتج متصلة كلية موجبة بين نقيض الطرفين من الاول او الثالث اما الاول فلاستلزام نقيض طرف الحقيقية للاوسط استلزاما جزئيا المستلزم لطرف مانعة الجمع استلزاما كليا وانتاج الاستلزامين المذكورين المدعى واما من الثالث فلاستلزام عين الاوسط لكل واحد من نقيضي الطرفين وانتاجهما المطلوب ثم يستلزم كل واحد من هاتين المتصلتين لما يليها من المنفصلة المانعة الخلو والمانعة الجمع ثم من المنفصلة المانعة الجمع الى المنفصلة من الطرفين واما اذا كانت احديهما سالبة فان كانت هي الحقيقية لا ينتج لصدق القياس مع تعاند الطرفين تارة ومع تلازمهما اخرى اما مع التعاند فلجواز عدم الانفصال الحقيقي بين احد المتعاندين تعاندا وبين نقيض الاخر كقولنا اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون فرسا او لا انسانا حقيقية ينتج العناد الحقيقي بين الانسان واللاانسان واما مع التلازم فلجواز عدم الانفصال الحقيقي بين احد المتعاندين تعاندا وبين المساوي للاخر كقولنا ... الكبرى والصغرى ... بحالها

ليس البتة اما ان يكون فرسًا او ناطقًا حسبما مع التلازم بين اللاانسان واللاناطق واما اذا كانت السالبة مانعة الجمع فنقول اذا
المقدمتان كليتين واحديهما جزئية ينتج سالبة متصلة جزئية ومقدمها طرف مانعة الجمع لا طرف الحقيقة اما الاول فلانه اذا
صدق ليس البتة اما ان يكون ا ب او ج د حقيقيًا وليس البتة اما ه ز او ه ر مانعة الجمع ينتج قد لا يكون اذا كان ه ر فا ب
والا فكلما كان ه ر فا ب ونستلزم صدق قولنا قد يكون اما ا ب او ه ر مانعة الجمع لامتناع اجتماع ه ر مع ا ب
الجزئية لا نقيض الحقيقة وذلك واستلزم امتناع الاجتماع مع اللازم دائمًا او في الجملة امتناع اجتماعه مع الملزوم لذلك و
خلف وان كانت الحقيقة كلية وله بيان اخر بان نقول لو صدق كلما كان ه ر فا ب والمنفصلة الحقيقية لكان كلما
كان ا ب لم يكن ج د وهما ينتجان من الاول كلما كان ه ر لم يكن ج د ونستلزم صدق قولنا دائمًا اما ه ر او ج د مانعة
من الجمع وذلك خلف واما الثاني وهو ان لا يكون ينتج هذه المتصلة لطرف الحقيقة فلاحتمال ان يتفق الاوسط الذي
هو طرف الحقيقة ايضًا وله اخص من طرف مانعة الجمع واستلزم سلب النقيض العام للخاص كقولنا دائمًا اما ان يكون هذا
الشيء حيوانا او لا حيوانا حقيقيًا وليس البتة اما ان يكون حيوانا او جسمًا مانعة الجمع مع كذب قولنا قد لا يكون اذا
حيوانا كان جسمًا لانه كلما كان حيوانا كان جسمًا بالضرورة واما القسم الثالث وهو ان يكون احدى المقدمتين
حقيقية والاخرى مانعة الخلو فان كانت المقدمتان موجبتين كليتين ينتج القياس متصلة كلية موجبة ومقدمها طرف
الحقيقة وتاليها طرف مانعة الخلو دون العكس اما الاول فلانه يستلزم طرف الحقيقة لنقيض الاوسط المستلزم لطرف
مانعة الخلو واستلزم الاستلزامين المذكورين المطلوب من الاول واما الثاني فلانه لو صدقت هذه المتصلة ومقدمها
طرف مانعة الخلو فيجعلها صغرى واستلزم طرف الحقيقة لنقيض الاوسط ينتج القياس المؤلف منهما استلزام طرف
مانعة الخلو لنقيض الاوسط فيمتنع الجمع بين طرفي مانعة الخلو اما على سبيل الجواز ان كان الحكم في مانعة الخلو بمنع
الخلو فقط من غير التعرض لجواز الجمع حتى يكون اعم من الحقيقة واما على سبيل الوجوب ان كنا نحكم فيها بامتناع الخلو
وجواز الجمع حتى يكون مباينة للحقيقة واما اذا كان كذلك لا يحصل الجزم بصدق هذه المتصلة ومقدمها طرف
مانعة الخلو لامتناع استلزام العام للخاص استلزامًا كليًا ويحصل الجزم بصدقها ومقدمها طرف الحقيقة واما الكلية
الموجبة الكلية من بعض الطرفين بهذا القياس ينتجها ومقدمها بعض طرف مانعة الخلو من الشكل الاول والاوسط هو
الاوسط في القياس بعينه صورته استلزم بعض طرف مانعة الخلو للاوسط المستلزم لبعض طرف الحقيقة ونرد
كل واحد من هاتين المتصلتين الى المنفصلة المانعة الخلو والمنفصلة المانعة الجمع ونبين المتصلة من بعض الاخر
البيان من الطرفين بالطريق المذكور في القسم الثاني ولا تصدق هذه المتصلة ومقدمها بعض طرف الحقيقة والا
لنفس استلزام عين الاوسط لبعض طرف مانعة الخلو لاستلزامه بعض طرف الحقيقة فمانعة الخلو حقيقية هذا خلف
او على سبيل الوجوب على الوجه الذي عرفته فاستحالة استلزامه اياه كليًا واما اذا كانت احدى المقدمتين الموجبتين
كلية جزئية ينتج متصلة جزئية موجبة من الطرفين ومقدمها طرف ايهما واحد كانت من المقدمتين من الشكل الثالث
بعض الاوسط في القياس ومن الشكل الاول ايضًا اذا كانت الجزئية هي الحقيقة لكن مقدمها حينئذ يكون طرف الحقيقة
ثم عكس التي مقدمها طرف مانعة الخلو ترتد هذه المتصلة الى المنفصلتين المذكورتين واما اذا كانت احدى المقدمتين
سالبة وان كانت هي الحقيقة لم ينتج مع صدق القياس مع تعاند الطرفين تارة ومع تلازمهما اخرى اما مع التعاند فلجواز
عدم الانفصال الحقيقي ~~ينتج مع تعاند الطرفين تارة ومع تلازمهما اخرى اما مع التعاند~~ بين احد المتعاندين اما
وبين بعض الاخر كقولنا دائمًا اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او لا انسانا مانعة الخلو وليس البتة اما ان يكون
انسانا او حيوانا مع التعاند الحقيقي بين الحيوان واللاحيوان واما مع التلازم فلجواز عدم الانفصال الحقيقي بين
احد المتعاندين ونقيض الاخر المساوي للاخر كقولنا والصغرى بحالها ليس البتة اما ان يكون حيوانا او لا ناطقًا حقيقيًا
مع التلازم الكلي بين اللاانسان واللاناطق واذا كان كذلك لا يستلزم العام ولا اللازم ولا التعاند فلا ينتج
شيئًا منهما وان كانت السالبة مانعة الخلو فنقول اذا كانت المقدمتان كليتين او احداهما فقط ينتج القياس سالبة متصلة
جزئية من الطرفين ومقدمها طرف الحقيقة لا طرف مانعة الخلو اما الاول فلانه اذا صدق دائمًا اما ان يكون ا ب

او

او ج د حقيقيتان وليس البتة اما ان يكون ج د او ه ر مانعة الخلو ينتج قد لا يكون اذا كان ا ب فه ر والا لصدق
نقيضه وهو قولنا كلما كان ا ب فه ر والمنفصلة الحقيقية يلزمها امتناع الخلو عن ا ب و ج د ويلزم من تأليف هاتين المقدمتين
امتناع الخلو عن ج د و ه ر اللتين هما طرفا السالبة المانعة الخلو لان امتناع الخلو عن الملزوم دائمًا او في الجملة يستلزم
امتناع الخلو عن اللازم ايضًا لذلك هذا خلف واما الثاني وهو ان لا ينتج هذه المتصلة لا يكون طرف مانعة الخلو فلاحتمال
ان يكون نقيض الاوسط الذي هو طرف الحقيقة ايضًا وله اعم من طرف مانعة الخلو وامتناع سلب النقيض العام للخاص كقولنا
هذا الشيء اما حيوان او لا حيوان وليس البتة اما لا حيوان او انسان مانعة الخلو مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان
انسانا فهو حيوان لانه كلما كان انسانا فهو حيوان بالضرورة واما القسم الرابع وهو ان يكون احدى المقدمتين
مانعة الجمع والاخرى مانعة الخلو فينتج متصلة موجبة كلية من الطرفين ومقدمها طرف مانعة الجمع ان كانت المقدمتان موجبتين
كليتين لا طرف مانعة الخلو اما الاول فلاستلزام عين طرف مانعة الجمع لنقيض الاوسط المستلزم لعين طرف مانعة
الخلو واستلزام هذين الاستلزامين المتصلة المطلوبة من الشكل الاول واما الثاني فلانه لو صدقت هذه المتصلة الموجبة
الكلية ومقدمها طرف مانعة الخلو لاستلزام طرف مانعة الجمع لنقيض الاوسط لاستلزم طرف مانعة الجمع اياه فمانعة الخلو
حينئذ هذا خلف ولا استلزم نقيض طرف مانعة الجمع لعين الاوسط لاستلزامه لنقيض طرف مانعة الخلو حينئذ اما الكلية
على النقيض او ان التلازم بين الامرين يستلزم امتناع الخلو عن نقيض المقدم وعين التالي المستلزم لما ذكرنا بين
اللازم ونقيض طرف مانعة الخلو يستلزم لعين الاوسط فمانعة الجمع حقيقية هذا خلف فالحاصل لو صدقت هذه
اللازم ومقدمها طرف مانعة الخلو يلزم العلاقة كل واحد من الملازمين الى الحقيقة وهو خلف لان نقيض الاوسط
اعم من طرف مانعة الجمع جوازًا ان فسرناها بالمعنى الاعم ووجوبًا ان فسرناها بالمعنى الاخص واخص
من طرف مانعة الخلو جوازًا ان فسرنا المانعة الخلو بالمعنى الاعم ووجوبًا ان فسرناها بالمعنى الاخص والاعم من
الاعم اعم وطرف مانعة الخلو اعم من طرف مانعة الجمع جوازًا او وجوبًا فلا يحصل الجزم بصدق هذه الكلية ومقدمها
طرف مانعة الخلو وان كانت احدى المقدمتين جزئية فان كانت الجزئية مانعة الجمع ينتج القياس متصلة جزئية
جزئية ومقدمها اي واحد كان من الطرفين لاستلزام عين طرف المانعة الجمع لنقيض الاوسط جزئيًا المنفصلتين الى استلزام
نقيض الاوسط لعين طرف مانعة الجمع كذلك نقيض الاوسط يستلزم لعين طرف مانعة الخلو كليًا وهما اعني هذه المتصلة
والكلية للمتصلة الاولى ينتجان من الشكل الثالث المتصلة المطلوبة وان كانت الجزئية مانعة الخلو ينتج القياس متصلة موجبة
جزئية من بعض الطرفين ومقدمها بعض اي واحد كان من الطرفين لاستلزام عين الاوسط لبعض طرف مانعة الخلو
جزئيًا ولنقيض طرف مانعة الخلو كليًا واستلزام هذين الاستلزامين المتصلة المطلوبة من الشكل الثالث وان كانت احدى
المقدمتين سالبة فان كانت جزئية لا ينتج القياس شيئًا اما اذا كانت مانعة الخلو فلصدق القياس مع تعاند
من ٢ الطرفين تارة ومع تلازمهما اخرى اما مع التعاند فلان الاخص من نقيض الشيء جاز ان يكذب مع نقيضه كقولنا دائمًا
اما ان يكون هذا انسانا او فرسًا مانعة الجمع وقد لا يكون اما ان يكون فرسًا او انسانا مانعة الخلو مع التعاند
بين الانسان واللاانسان واما مع التلازم فلان الاخص من نقيض الشيء الملازم المساوي لعين ذلك الشيء كما اذا
بدلنا الكبرى قولنا قد لا يكون اما ان يكون فرسًا او ناطقًا مع تحقق التلازم بين الانسان والناطق واما اذا كانت
الجزئية مانعة الجمع فلصدق القياس مع تعاند الطرفين تارة ومع تلازمهما اخرى اما مع التعاند فلان الاعم من نقيض
الشيء جاز ان يصدق مع نقيض ذلك الشيء كقولك دائمًا اما ان يكون هذا الشيء انسانا او لا حيوانا مانعة الخلو
وقد لا يكون اما ان يكون انسانا او حيوانا مع تحقق التعاند بين الانسان واللاانسان واما مع التلازم فلان
الاعم من نقيض الشيء جاز ان يصدق مع اللازم المساوي لذلك الشيء كما اذا بدلنا الكبرى بقولنا قد لا يكون حيوانا او ناطقًا
مانعة الجمع مع تحقق التلازم بين اللاانسان واللاناطق وظهر ان احدى مقدمتي القياس اذا كانت سالبة
او ع جزئية لا ينتج القياس شيئًا لا الاتصال ولا الانفصال ولا الاتصال فلا ينتج شيئًا اصلا واما اذا كانت السالبة
كلية فان كانت مانعة الخلو وكلية كانت مانعة الجمع جزئية ينتج القياس سالبة متصلة جزئية ومقدمها طرف مانعة الجمع

٨

لانه اذا صدق دايما
او قد يكون اما ا ب او د ه ز مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون ه ز او د ز مانعة الخلو
سبح فقد لا يكون اذا كان ا ب ج ه ز واما الصدق فنقيضه وهو قولنا كلما كان ا ب فه ز ويلزم المانعة الجمع قولنا قد يكون
اذا لم يكن ه ز فا ب فاذا جعلناها صغرى الشكل ونقيض المطلوب كبرى انتج بين الشكل الاول قد يكون اذا لم
يكن ج ز فه ز ويلزمه قد يكون اما ه ز او د ز مانعة الخلو وكان معنا ليس البتة اما ه ز او د ز مانعة الخلو هذا
خلف وان كان تالي الموجبة المنفصلة المانعة الجمع كلية سبح السالبة من هذه المتصلة كلية ايضا ونقيضها مانعة الخلو والا الصدق
نقيضها وهو قولنا قد يكون اذا كان ه ز فا ب والمنفصلة المانعة الجمع يلزمها كلما كان ه د لم يكن ج ز ويتجهان
من الاول كلما كان ه ز لم يكن ج ز وينعكس الى قولنا قد يكون اذا لم يكن ج ز فه ز ويلزمه قد يكون اما ه ز او د ز
مانعة من الخلو وكان معنا سلب الانفصال الكلي المانع من الخلو بين ج ز وه ز هذا خلف وان كانت السالبة مانعة
سبح متصلة سالبة جزئية من نقيضي الطرفين ونقيضها سبض طرف مانعة الخلو كلية كاذب مانعة الخلو جزئية لانه
اذا صدق قولنا دايما او قد يكون ا ب او ه ز مانعة من الخلو وليس البتة اما ان يكون ج ز او د ز مانعة
سبح فقد لا يكون اذا لم يكن ا ب لم يكن ه ز واما الصدق نقيضه وهو قولنا كلما لم يكن ا ب لم يكن ه ز واتج من
ما يلزم المانعة الخلو وهو قولنا قد يكون اذا لم يكن ا ب ج ز قولنا قد يكون اذا كان ه ز لم يكن ج ز ويلزمه قد يكون
اما ج ز او د ز مانعة من الجمع وكان معنا سلب الانفصال الكلي المانع من الجمع بين ه ز و د ز هذا خلف وان
كان مانعة الخلو كلية سبح هذه المتصلة ايضا ونقيضها سبض طرف مانعة الجمع والا الصدق نقيضها واتج مع ما
يلزم المنفصلة المانعة الخلو وهو قولنا كلما لم يكن ا ب فج ز قولنا كلما لم يكن ا ب فج ز قولنا كلما لم يكن ه ز
فج ز وينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ه ز لم يكن ا ب ويلزمه قد يكون اما ج ز او د ز مانعة الجمع
هذا خلف لان نقيضه كان صادقا معنا وهذا السالبة المتصلة الجزئية يرتد الى المنفصلتين المذكورتين والمتصلة
من نقيضي الطرفين الى المتصلة من الطرفين بالطريق المذكور واما القسم الخامس وهو ان يكون المقدمتان
مانعتي الخلو فان كانت المقدمتان موجبتين كانتا او احديهما فقط كلية سبح متصلة موجبة جزئية من الطرفين لان
كل واحد كان منهما استلزم نقيض الاوسط لكل واحد من الطرفين وانتاج الاستلزام المتصلة المطلوبة من الثالث
ولا سبح هذه المتصلة كلية لاحتمال ان يكون كل واحد من الطرفين اعم من الاخر من وجه واما امتناع استلزام شيء
هنا لامرين لا لانه اذا استلزم كما في قولنا هذا الشيء اما ان يكون لا حجرا او لا حيوانا ودايما اما ان لا يكون حيوانا
او لا شجرا كل واحد منهما مانعة من الخلو ولا يصدق قولنا كلما كان لا حجرا كان لا شجرا ولا بالعكس ويرتد هذه
المتصلة الى المنفصلة المانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي والمانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي وان
كانت احدى المقدمتين سالبة لم سبح شيئا لانه مقدمة جزئية من الطرفين ونقيضها طرف الموجبة كلية كانت السالبة
او جزئية ولا سبح ونقيضها طرف السالبة اما الاول فلانه لو صدق قولنا انه لا يكون اذا
صدق طرف الموجبة نقيض طرف السالبة لصدق نقيضها وهو قولنا كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف
السالبة ويلزمه امتناع الخلو من نقيض طرف الموجبة وعين طرف السالبة لكن نقيض طرف الموجبة ملزوم
لعين الاوسط الذي هو احد جزئي السالبة لاقتضاء الموجبة ذلك فيلزم امتناع الخلو عن احد طرفي السالبة
ملزوم الاخر فيجب امتناع الخلو عن طرفي السالبة لاستلزام امتناع الخلو عن الملزوم دايما او في الجملة
هذا خلف واما الثاني وهو ان المتصلة لا يلزم من القياس ونقيضها طرف السالبة فلاحتمال ان يكون
طرف الموجبة اعم من طرف السالبة وامتناع سلب نقيض العام للخاص كقولنا هذا الشيء ابدا اما ان يكون لا
انسانا او حيوانا وليس البتة اما ان يكون حيوانا او حجرا كلاهما مانعا الخلو والا الصدق قد لا يكون اذا
كان حجرا كان لا انسانا لصدق نقيضه بالضرورة واما القسم السادس وهو ان يكون المقدمتان مانعتي
الجمع سبح متصلة موجبة جزئية من نقيضي الطرفين ان كانت المقدمتان موجبتين كانتا او احديهما فقط
كلية ونقيضها نقيض الاوسط لان كل واحد من الطرفين لاستلزامه عين الاوسط لكل واحد من نقيضي الطرفين استلزاما
كليا

حيل

فيها او لاحديهما كليا او للاجزاء واستنتاج هذين الاستلزامين المتصلة المطلوبة من الثالث ولا سبح هذه المتصلة كلية لا
ان يكون نقيض كل واحد من الطرفين اعم من الاخر من وجه وامتناع الاستلزام الكلي من امرين شانهما ذلك كقولنا هذا
الشيء اما ان يكون حجرا او حيوانا ودايما اما ان يكون حيوانا او شجرا كلاهما مانعتا الجمع والا الصدق قولنا كلما كان لا
حجرا كان لا شجرا ولا بالعكس لصدق نقيض كل واحد منهما وان كانت احدى المقدمتين سالبة جزئية متصلة من الطرفين
ونقيضها طرف السالبة كلية كانتا او احديهما فقط كلية ولا الصدق نقيضها ولزم امتناع الجمع بين عين طرف السالبة
ونقيض طرف الموجبة لكن نقيض طرف الموجبة من لوازم عين الاوسط الذي هو احد جزئي السالبة وامتناع الاجتماع مع
اللازم دايما او في الجملة يوجب امتناع الاجتماع مع الملزوم كذلك فيلزم امتناع الاجتماع مع جزئي السالبة هذا
خلف ولا يلزم هذه المتصلة ونقيضها طرف الموجبة لاحتمال ان يكون طرف الموجبة اخص من طرف السالبة وامتناع
سلب نقيض العام للخاص كقولنا هذا الشيء اما ان يكون انسانا او لا حجرا وليس البتة اما ان يكون لا حجرا او
حيوانا مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان انسانا فهو حيوان لصدق نقيضه بالضرورة وانت بعد الاحاطة بما ذكرناه
امكنك استخراج عدد الضروب في كل واحد من الاقسام الستة واما القسم الثاني وهو ان يكون الاشتراك بين المقدمتين
في جزء غير تام من كل واحد منهما ففيه اقسام لانه اما ان يشارك جزء واحد من احدى المقدمتين جزءا واحدا من المقدمة
الاخرى فقط او يشارك جزء واحد من احدى المقدمتين كل واحد من جزئي الاخرى او يشارك احد جزئي احدى المقدمتين احد
جزئي الاخرى والجزء الاخر للجزء الاخر او يشارك كل واحد من جزئي كل واحدة من المقدمتين لكل واحد من جزئي الاخرى او يشارك
احد جزئي احدى المقدمتين كل واحد من جزئي الاولى ويشارك احد جزئي الاخرى فقط ويسمى التالي في كل واحد
من الاشكال الاربعة بحسب كل واحد من هذه الاقسام الخمسة ويسمى الصغرى والكبرى بحسب وضع الحد الاوسط في الحرس
المشاركين ويشترط في كل واحد من هذه الاقسام ان يكون المقدمتان موجبتين او احديهما كلية والقسم الاول
سبح متصلة موجبة مانعة الخلو مركبة من ملة اجزاء وهي نتيجة التاليف من الجزئين المشاركين والاخرين غير المشاركين
امتناع الخلو عن مجموع الجزئين الذين هما نتيجة التاليف وعن احد الاخرين غير المشاركين فكل واحد
من المقدمتين في جزء ولنشترك جزء احدى المقدمتين في جزء دون الجزء الاخر من المقدمة الاخرى ادلم يشترك جزء واحد من
المقدمتين في جزء اصله الا ان الواقع ان كان هو القسم الاول يشارك جزء واحد من الاجزاء الثلاثة التي في النتيجة لاحد
الجزئين الاخرين في احد طرفيه للجزء الاخر وان كان هو القسم الثاني يشارك جزء واحد من الاجزاء الثلاثة في النتيجة لاحد
الجزئين في احد طرفيه ولا يشارك الجزء الاخر في شيء اصلا وان كان هو القسم الثالث لا يشترك اثنان من اجزاء النتيجة اصلا
مثال القسم الاول قولنا دايما اما ان يكون كل ا ب واما ان يكون كل ا ج ودايما اما ان يكون كل
ج د واما ان يكون كل ه ز سبح دايما اما ان يكون كل ا ب او كل ا د او كل ه ز مثال القسم الثاني دايما
اما ان يكون كل ا ب واما ان يكون كل ا ج ودايما اما ان يكون كل د ج او كل ه ز سبح دايما اما ان يكون كل ا ب
واما ان يكون كل ا د واما ان يكون كل ه ز مثال القسم الثالث قولنا دايما اما ان يكون كل ا ب واما
ان يكون كل ج د ودايما اما ان يكون كل د ه واما ان يكون كل ه ز سبح دايما اما ان يكون كل ا ب واما ان يكون
كل ج ه واما ان يكون كل د ز وهذا في الضرب الاول من الشكل الاول وقس عليه سائر الضروب فيه وفي
سائر الاشكال فان ما ذكرناه لا يختلف في شيء منها وهو عدم الخلو عن القياس المنتج على هيئة اي شكل كان وعن احد الجزئين
غير المشاركين وهذا القسم وغيره من الاقسام الاربعة الباقية لا سبح المنفصلة المانعة الجمع لاحتمال ان يكون نتيجة التاليف
التي لا تنفع التاليف اعم من المانع عن الجمع فيه لشيء من الاجزاء غير المشاركة ان استعمال القياس على التاليف واحد الشيئين من
النتايج الاجزاء يستعمل على كثير من تاليف واحد لجواز ان يكون اللازم اعم واستلزم ذلك جواز اجتماع اجزاء النتيجة
على الصدق والكذب فيرتفع جواز اجتماع الامور غير المساوية على الصدق والقسم الثاني وهو ان يشارك احد جزئي
احدى المنفصلتين كل واحد من جزئي الاخرى سبح ايضا منفصلة موجبة مركبة من ثلثة اجزاء وهي نتيجتا التاليفين والجزء غير المشارك
لامتناع الخلو عن الجزء غير المشارك وعن مقتضى احد التاليفين والاجزاء الثلثة للنتيجة تركب من جزء واحد على التعين يريد اذا اخذت كل

ولا ح

جزا كل واحد من المقدمتين في جزء كقولنا دائما اما ان يكون كل ا ب واما ان يكون كل ا ج ودائما اما ان يكون كل د ز
او كل ح ط ينتج دائما اما ان يكون كل ا ب او كل ا ج او كل د ز او كل ح ط لما مر من البيان وان اشترك جزا احدى المقدمتين
في جزء دون الاخرى من المقدمة الاخرى وهو القسم الثاني فيشترك نتيجة القياس من الاجزاء الثلثة في النتيجة فقط كقولنا
دائما اما ان يكون كل ا ب او كل ج د ودائما اما ان يكون كل د ه او كل ب ز ينتج دائما اما كل ا ز او كل [او كل ج د ينتج]
ح ه وان لم يشترك جزا واحد من المقدمتين في جزء وهو القسم الثالث فلا اشتراك بين اجزاء النتيجة كقولنا دائما اما
كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل ب ز ينتج دائما اما كل ا ز او كل ج ه او بعض ب د فلا بد حينئذ
من كون المنفصلتين شكلين مختلفين والقسم الثالث وهو ان يشارك احد جزئي كل مقدمة احد جزئي الاخرى والجزء الاخر
في الاولى الجزء الاخر من الثانية ونتيجته نتيجتان منفصلتان مانعتا الخلو احديهما مركبة والاخرى من نتيجة احد التأليفين
التأليف الاخر والاخرى نتيجة التأليف الاخر ومقدم نتيجة التأليف الاول وعلى التقديرين الاولين يشارك احدى [illegible]
الثالثين من الاجزاء الثلثة في النتيجة لنتيجة التأليف في احد طرفيها والمقدمة الاخرى في طرفها الاخر مثال
التقدير الاول قولنا دائما اما كل ا ب او كل ا ج ودائما اما كل ب ه او كل ج د ينتج دائما اما كل ا ه او كل ا د او كل
ه ه وينتج ايضا دائما اما كل ا ه او كل ا ب او كل ج ه لامتناع الخلو عن [illegible] النتيجة عن الجزئين الاولين
ومثال التقدير الثاني قولنا دائما اما كل ا ب او كل ا ج ودائما اما كل ب ه او كل ج ز ينتج دائما اما كل
ا ه او كل ا ز او كل ه ز وينتج ايضا دائما اما كل ا ه او كل ا ب او كل ب ه لما مر من البيان على التقدير الثالث
[illegible] كل واحد من المقدمتين في جزء كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل ب ه او كل د ز [وينتج ع]
ينتج دائما اما كل ا ه او كل ب ه او كل ج ز ايضا اما كل ج ز او كل د ز او كل ا ه لما عرفت من البيان ولا يخفى عليك ان هذا
القسم يكون التأليف من شكل واحد او من شكلين مختلفين والقسم الرابع وهو ان يشارك كل واحد من جزئي كل واحد من
المقدمتين كل واحد من جزئي الاخرى ويشتمل القياس على التأليفات اربعة ونتيجته منفصلة موجبة مانعة الخلو من اربعة اجزاء هي
نتائج التأليفات الاربعة [illegible] احد التأليفات فقط وعلى التقادير الثلثة يشترك جزآن من اجزاء النتيجة في جزء وكل
جزآن في جزء مثال التقدير الاول قولنا دائما اما كل ا ب او كل ج ب ودائما اما كل ب د او كل ب ه
ينتج دائما اما كل ا د او كل ا ه واما كل ج د او كل ج ه لما عرفت من البيان مثال التقدير الثاني قولنا دائما اما كل
ا ب واما كل ب ج ودائما اما كل ج ا واما كل ب د ينتج دائما اما بعض ب د واما كل ا د واما كل ب ا واما بعض
ج د لما مر من البيان مثال التقدير الثالث قولنا دائما اما كل ا ب واما كل ج د ودائما اما كل ب ا واما كل
ب د ينتج دائما اما بعض ب د او كل ا ج او كل ج ا او بعض د ب لما عرفت من البيان والتأليفات الاربعة على التقديرين
الاخرين يمتنع ان يكون كلها على هيئة شكل واحد والاعتبار يصحح ذلك ولا يخفى عليك استخراج سائر الضروب في سائر
الاشكال وما يكون التأليفات من شكل واحد وما يكون من اشكال مختلفة [illegible] ما ذكرنا من الاحوال كلها والقسم
الخامس وهو ان يكون احد جزئي احدى المقدمتين مشاركا لكل واحد من جزئي الاخرى والجزء الاخر لاحدهما فقط ويشتمل القياس
على التأليفات ثلثة ولا [illegible] هذا القسم الا اذا كان في كل واحد من المقدمتين جزء مشارك لكل واحد من جزئي الاخرى
مشارك لاحدهما فقط ونتيجته منفصلتين موجبتين مانعتي الخلو كل واحد منهما مركبة من ثلثة اجزاء اعني من الجزء المشارك لاحد جزئي
الاخرى فقط ومن الجزئين والجزء المشترك لكليهما لكن احديهما من احدى المقدمتين والاخرى من المقدمة الاخرى كقولنا دائما اما
كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل ب ه او كل ب ا ينتج دائما اما كل ا ب واما كل ج ه او كل ه ا ينتج ايضا دائما اما كل
ه ا او بعض ج ب او كل ب ه وقس عليه سائر الضروب في الاشكال الاربعة ولا يخفى عليك امتناع وقوع التأليفات
الثلثة في هذا القسم على هيئة شكل واحد اذا اعتبرت ذلك ويجب ان تعلم ان كل واحد من مقدمتي القياس في هذه الاقسام
الخمسة يجب ان يكون حقيقية او مانعة الخلو والا لم يجب اجتماع مقدمتي التأليف الواقع على الصدق واما مانعة الجمع فلا
الا اذا كانت من نقايض اجزاء ما يجب ان يكون في مانعة الخلو ولكن ذلك لا يعلم الا في المنفصل المانعة الخلو المأخوذة
اجزاؤه او اجزاء المنفصل المانعة الجمع واما القسم الثالث وهو ان يكون المشترك جزءا تاما من احدى المقدمتين غير تام من المقدمة الاخرى

قولك

١٠٦

فتلك اما مسور اذا كان احد طرفي احدى المقدمتين شرطية متى المقدمة الاخرى مشاركا في احد الطرفين اي في جزء تام من
كل واحد منهما وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة ونتيجته تكون منفصلة موجبة مانعة الخلو من الجزء المشارك من
المقدمة الشرطية الجزء ومن نتيجة التأليف من تلك الشرطية والمقدمة الاخرى البسيطة لامتناع الخلو عن الجزء غير
المشارك من الشرطية الجزء والتأليف من المنفصلتين ان كانت تلك الشرطية منفصلة ومن المتصل والمنفصل ان كانت
متصلة مثاله واحد طرفي احدى المقدمتين متصلة مشاركة للاخرى في جزء تام من كل منهما قولنا دائما اما ا ب
او كلما كان ج د فه ز ودائما اما ه ز او ح ط ينتج دائما اما ا ب واما ان يكون اذا لم يكن ج د فح ط على ما سيأتي
في الثاني من المتصل والمنفصل مثاله واحد طرفي احديهما منفصلة دائما اما ا ب واما ان يكون اما ج د
او ه ز ودائما اما ه ز او ح ط ينتج دائما اما ا ب واما ان يكون اما ج د او ليس ح ط ولا يخفى عليك
عدد الضروب في الاشكال الاربعة في كل واحد من هذه الاقسام وتحصيل ضرب ضرب بعد ما اعطاك من قواعد
الانتاج فلم نكن في الاطناب فيه بنفع كثير قال — الثالث من الحمليات والمتصلات الى اخره اقول
الحملية اما ان يشارك مقدم المتصلة او تاليها اما الاول فزعم الامام انه بعيد عن الطبع جدا وهو ممنوع ولئن سلمنا
لكن بعده عن الطبع لا يقتضي عقمه اذا كان منتجا ونحن نذكر ما فيه ونضربه في الاشكال الاربعة فيما بعد
واما الثاني وهو ان يكون الحملية مشاركة للتالي فنقول — الحملية كبرى او صغرى فان كانت كبرى فالمتصلة
اما ان يكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة كانت النتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة المذكورة في القياس
وتاليها نتيجة التأليف بين الحملية والتالي وينعقد الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليات معتبرة ههنا
بين الحملية والتالي على ان يكون الحملية كبرى والتالي صغرى مثاله قولنا كلما كان ا ب فكل ج د وكل د ه
ينتج كلما كان ا ب فكل ج ه لانتظام القياس بينهما حينئذ وان كانت المتصلة سالبة فشرطه ان كل موضع شرط
في القياس المركب من الحمليات الناتجة ان يكون تلك المقدمة موجبة كلية فههنا يجب ان يكون موجبة جزئية وبالعكس [وط]
لا ينقلب السلب الحالي وكل موضع اعتبر فيه ان يكون سالبة فههنا يجب ان يكون موجبة جزئية وبالكلي وبالنتيجة
المذكور هنالك معتبر ههنا ايضا مثاله — الضرب الاول من الشكل الاول قولنا ليس البتة اذا كان ا ب فليس
كل ج د وكل د ا ينتج ليس البتة اذا كان ا ب فليس كل ج ا لان الصغرى يلزمها قولنا كلما كان ا ب فكل ج د مع
ينتج مع الحملية المذكورة كلما كان ا ب فكل ج ا ويلزمه ليس البتة اذا كان ا ب فليس كل ج ا الذي هو المطلوب وقس
عليه باقي الضروب في هذا الشكل وفي غيره من الاشكال وان كانت الحملية صغرى فالمتصلة اما ان يكون موجبة او
سالبة فان كانت موجبة فالشرائط المعتبرة بين الحمليات تعتبر ههنا ايضا على ان يكون الحملية صغرى والتالي كبرى
ونتيجته ايضا المتصلة المذكورة في القسم الاول مثاله قولنا كل ج د وكلما كان ا ب فكل د ه ينتج كلما كان ا ب
فكل ج ه لما مر من الدليل وان كانت سالبة فالشرط ان كل موضع اعتبر فيه في الحمليات الناتجة كلية اما موجبة
او سالبة فالكبرى في القياس مقامها يجب ان يكون بعض تلك الكلية حتى لو كان المعتبر هناك الموجبة الكلية كان الواجب
هنا ان يكون القائم مقامها سالبة جزئية وان كان المعتبر هناك السالبة الكلية كان الواجب ان يكون التالي
القائم مقامها موجبة جزئية لان معنى السالبة لما كان انه ليس اذا كان ذلك المقدم كان ذلك الجزئي لمنع حصول
ذلك الكلي عند حصول ذلك المقدم لان رفع الجزئي يتضمن حصول الكلي وباقي الشرائط المعتبرة هناك ايضا
معتبرة ههنا مثاله — الضرب الاول من الشكل الاول قولنا كل ج ب وليس البتة اذا كان ا ب فليس كل ب ا [ه ر فليس كل ج]
ينتج ليس البتة اذا كان كل ج ا لان المتصلة السالبة يلزمها كلما كان ا ب فكل د ا وهو ينتج مع الحملية كلما كان ا ب
فكل ج ا ويستلزم ما ذكرناه من السالبة المتصلة في النتيجة والى هذا البيان اشار بقوله وليس تعلق المتصلة الى
المقدم احد لان النتيجة هنا ما ذكره الامام والمتصلة السالبة صغرى كانت او كبرى انما ينتج ما ذكرتم بين ان لو
ثبت ان المتصلتين لو اشتركتا في المقدم والكم المتناقضين في التالي المتناقضين في الكيف مثلا لو ان يتعاكستا
وقد عرفت ضعف هذه القاعدة في تلازم الشرطيات اذا عرفت هذا فنحن نذكر ما عند ناقلي هذا القسم فنقول

الشركة اما ان يكون من الجانبين ونسبتها الى المتصلة ونسبتها وبين مقدمها وعلى التقديرين فالمتصلة اما كبرى او صغرى فهذه
اربعة اقسام لا مزيد عليها القسم الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية صغرى والثاني ان يكون المشارك اما
تالي المتصلة والحملية كبرى ويشترط فيهما ايجاب المتصلة واشتمال التالي والحملية على شكل على شرائطه المعتبرة في ذلك الشكل
على ان تكون الحملية صغرى في القسم الاول وكبرى في القسم الثاني وعلى هذا فالمنتج في كل شكل من هذين القسمين
ضعف ما يكون منتجا من الحمليات لان المتصلة الموجبة في الشكل الاول من القسم الاول ان كانت كلية فتاليها اما موجب
كلي او سالب كلي وعلى التقديرين فالحملية اما موجبة كلية او موجبة جزئية فهذه اربعة اضرب واربعة اخرى ان كانت
المتصلة جزئية وعلى التقديرين يخرج ضروب كل شكل من هذين القسمين والنتيجة في كل واحد من القسمين متصلة مقدمها
مقدم المتصلة في القياس وتاليها نتيجة التاليف والثاني على ان تكون الحملية صغرى في التاليف فان كانت صغرى في التاليف
وكبرى فيه ان كان كبرى في القياس وهي كلية ان كانت المتصلة كلية وجزئية ان كانت جزئية لصدق القياس على تقدير المقدم
ومثالهما ما ذكرناه واما القسم الثاني وهو ان يكون المشارك للحملية مقدم المتصلة والحملية صغرى فشرط الانتاج
في الشكل الاول منه امور ثلثة احدها كلية الحملية وثانيها التالي كلية الكبرى او كلية مقدمها والثالث فيهما كانت
الحملية سالبة كانت المتصلة سالبة المقدم فعلى هذا المنتج من الضروب ثمانية وعشرون لان الصغرى الموجبة الكلية
اذا كان مقدمها موجبا كليا وسالبا كليا وموجبا جزئيا او سالبا جزئيا وهو ستة عشر ضربا ومع المتصلة الجزئية موجبة
او سالبة في ضربها الكلي تنتج مع المتصلة الموجبة الكلية والسالبة الكلية في ضربها الاربعة اعني اذا كان مقدمها
موجبا كليا او سالبا كليا او موجبا جزئيا او سالبا جزئيا وهو ستة عشر ضربا ومع المتصلة الجزئية موجبة كانت او سالبة
في ضربها الكليين المقدم وهو ثمانية اضرب اخرى اعني اذا كان مقدمها كليا موجبا كان او سالبا فالنتيجة متصلة
مقدمها نتيجة التاليف من الحملية ومقدم المتصلة ان اشتملا على الكيف ينتج والا فنتيجة الاكبر الى الاصغر وتاليها تالي
المتصلة ومقدم المتصلة ان اشتملا السلب جاز وضعها كلية وجزئية الا اذا كانت الحملية موجبة جزئية فان النتيجة اذا كانت
لا يكون مقدمها الا كليا وان كانت جزئية جاز ان يكون مقدمها كليا وجزئيا ايضا وهذه النتيجة تتبع المتصلة ابدا الا
الكيف اما في الكم فان تعدم المتصلة احد الكلين كانت النتيجة جزئية والا لصدق نقيضها وصار صغرى القياس من
الشكل الثاني صغراه كبرى القياس ينتج لسلب لزوم مقدم النتيجة لمقدم الكبرى سلبا كليا ان كانت المتصلة كلية و
جزئيا ان كانت المتصلة جزئية وهو كاذب لانه كلما كان صدق مقدم الكبرى صدق مقدم النتيجة لانتاج مقدم الكبرى مع الحملية
الصادقة نفس مقدم النتيجة من الشكل الاول ولان هذه المتصلة الصادقة اعني استلزام مقدم الكبرى لمقدم النتيجة استلزاما
كليا اذا جعلناها صغرى وكبرى القياس كبرى انتظم قياس من الشكل الثالث وانتج النتيجة المذكورة ولان الكبرى
ان كانت موجبة فاذا عكسناها صار من القسم الاول وينتج ما ينعكس الى المطلوب مثاله قولنا كل ج ب وكلما كان ب ا
فه ز ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فه ز والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة اذا كان كل ج ا فه ز فنجعله
كبرى وصغرى القياس صغرى لينتظم قياس في الشكل الثاني وينتج ليس البتة اذا كان كل ب ا وكل ج ا وهو الاول لان
قولنا كلما كان كل ب ا فكل ج ا اذا جعلناه صغرى وقولنا كلما كان ب ا فه ز الذي هو كبرى القياس كبرى انتظم منهما
قياس في الشكل الثالث وانتج قولنا قد يكون اذا كان كل ج ا فه ز وهو المطلوب ولانا اذا عكسنا الكبرى المتصلة
الى قولنا قد يكون اذا كان فه ز فكل ب ا وجعلناها كبرى ارتد القياس الى القسم الاول وينتج قد يكون اذا كان
ه ز فكل ج ا وينعكس الى المطلوب وان كان مقدم المتصلة احد الجزئين فالنتيجة كلية لاستلزام مقدمها مع الحملية مقدم
المتصلة من الشكل الثالث وانتاج هذا الاستلزام مع الكبرى المطلوب من الشكل الاول اما اذا كانت المتصلة موجبة
فلقولنا كل ج ب وكلما كان بعض ب ا فه ز ينتج كلما كان كل ج ا فه ز لانه كلما كان كل ج ا فكل ج ب وكلما كان كل
ج ب فكل ج ا فبعض ب ا من الشكل الثالث وكلما كان بعض ب ا فه ز ينتج كلما كان كل ج ا فه ز وهو المطلوب
واما اذا كانت المتصلة سالبة فلقولنا كل ج ب وليس البتة اذا كان بعض ب ا فه ز ينتج ليس البتة اذا كان
كل ج ا فه ز والا فكلما كان كل ج ا فبعض ب ا لما مر فاذا ضممنا اليه الكبرى انتج المطلوب من ... والاول

الحملية

[illegible]

الحملية ان سالبة الكلية ينتج مع المتصلة الكلية موجبة كانت او سالبة اذا كان مقدمها احدى الثلث السابقة سبعة اضرب
اخرى متصلة جزئية مقدمها موجب جزئي فقط لاستلزام نتيجة الاصغر الى الاكبر لا لايجاب الكل مقدم الكبرى لانتاج مقدم هذا
الاستلزام مع الحملية تاليه الذي هو مقدم الكبرى وانتاج هذا الاستلزام مع الكبرى متصلة تلك المتصلة مع استلزام مقدمها فلنا
في المطلوب من الثالث كقولنا لا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء من ب ا فه ز ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فه ز لانه كلما
كان كل ا ج فكل ا ج ولا شيء من ج ب وكلما كان كل ا ج ولا شيء من ج ب فلا شيء من ب ا ينتج كلما كان لا شيء من ب ا فه ز
ينتج قد يكون اذا كان كل ا ج فلا شيء من ب ا وكلما كان لا شيء من ب ا فه ز وكلما كان ا ج فبعض ج ا الحكم العكس فاذا
جعلنا هذه المتصلة صغرى وقولنا كلما كان كل ا ج فه ز ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان بعض ج ا فه ز الذي
هو المطلوب ولقولنا لا شيء من ج ب وليس البتة اذا كان لا شيء من ب ا فه ز ينتج قد لا يكون اذا كان بعض ج ا فه ز لانه
كلما كان ا ج فلا شيء من ب ا لما بيناه ومع مع الكبرى ينتج ليس البتة اذا كان ا ج فه ز فاذا جعلناه هذا كبرى وقولنا
كلما كان كل ا ج فبعض ج ا صغرى انتج الثالث المطلوب وعلى هذا القياس سائر ضروب المطلوب من القياس وان كان
مقدم المتصلة سالبا جزئيا فالشكل الثاني يشترط فيه امران احدهما كلية المتصلة او كلية مقدمها والثاني اختلاف
الحملية ومقدم المتصلة في الكيف او كون المتصلة كلية مقدمها مخالفة للحملية في الكيف ولا يكون اشرف منهما في الكم
وعند اعتبارهما كانت الضروب المنتجة ستة وثلاثين لان الصغرى الموجبة الكلية مع المتصلة الكلية موجبة كانت او
سالبة في ضربها الاربعة وهي ثمانية اضرب ينتج متصلة مقدمها نتيجة التاليف وتاليها تالي المتصلة اما اذا كان مقدم المتصلة
موجبا كليا فنتيجة مقدمها موجبة جزئية بالدليل المذكور في الصغرى السالبة الكلية في الشكل الاول كقولنا كل ج ب
وكلما كان كل ا ب فه ز ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فه ز لانه كلما كان كل ا ج فه ز لانتاج مقدم هذه المتصلة
مع الحملية مقدم الكبرى للمنفصل تاليها ومع استلزام مقدمها كلية ينتج المطلوب من الشكل الثالث وكقولنا كل ج ب
وليس البتة اذا كان كل ا ب فه ز ينتج قد لا يكون اذا كان بعض ج ا فه ز لما مر من الدليل واما اذا كان مقدم
المتصلة موجبا جزئيا فالنتيجة كلية مقدمها كلي ويجري ايضا لاستلزام مقدم النتيجة مع الحملية مقدم الكبرى من الشكل الثالث
وانتاج هذا الاستلزام مع الكبرى المطلوب من الاول كقولنا كل ج ب وكلما كان بعض ا ب فه ز ينتج كلما كان بعض
ج ا فه ز لانه كلما كان بعض ج ا فكل ج ب فبعض ب ا وكلما كان بعض ب ا فه ز الذي هو المطلوب وكقولنا
كل ج ب وليس البتة اذا كان بعض ا ب فه ز ينتج قد لا يكون اذا كان بعض ج ا فه ز لانه كلما كان بعض ج ا فبعض
ا ب لما مر من البيان وهو مع الكبرى ينتج المطلوب واما اذا كان مقدم المتصلة سالبا كليا فالنتيجة جزئية كلية المقدم
بالخلف وعكس الكبرى ليرجع الى القسم الاول ثم عكس النتيجة ولان استلزام مقدم الكبرى لمقدم النتيجة مع الكبرى ينتج المطلوب
من الثالث كقولنا كل ج ب وكلما كان لا شيء من ا ب فه ز ينتج قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فه ز والا فليس البتة
اذا كان لا شيء من ج ا فه ز فنجعله كبرى وكبرى القياس صغرى لينتظم منهما قياس من الثاني وينتج قولنا ليس البتة اذا
كان لا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا وهو كاذب لانه كلما كان لا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا لاستلزام مقدمه مع الحملية تاليه
ولانا اذا عكسنا الكبرى الى قولنا قد يكون اذا كان ه ز فلا شيء من ب ا وجعلناه كبرى صار من القسم الاول وينتج قد
يكون اذا كان ه ز فلا شيء من ج ا وينعكس الى المطلوب ولانا اذا جعلنا صغرى قولنا كلما كان لا شيء من ب ا فلا
شيء من ج ا صغرى وكبرى القياس كبرى ينتج من الثالث قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فه ز وهو المطلوب وكقولنا كل
ج ب وليس البتة اذا كان لا شيء من ا ب فه ز ينتج قد لا يكون اذا كان لا شيء من ج ا فه ز بالخلف المذكور وجعل قولنا
كلما كان لا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا صغرى وكبرى القياس كبرى ينتج من الثالث المطلوب بعينه واما اذا كان
مقدم المتصلة سالبا جزئيا فالنتيجة ايضا جزئية مقدمها كلي بالخلف المذكور ولكن بعد رد الكلية الجزئية المقدم الى المتصلة
الكلية المقدم بالبرهان في الشكل الاول وبالاوسط المقدم الجزئي بان يقول كلما كان لا شيء من ا ب فليس بعض
ا ب وليس البتة اذا كان ليس بعض ا ب فه ز ينتج ليس البتة اذا كان لا شيء من ا ب فه ز واذا كانت المتصلة
موجبة فنتم المطلوب ايضا بالبيان المذكور ولكن بعد الرد المذكور ايضا وان كانت سالبة فبالبيان

[illegible]

فقط ولان الحمليه الموجبه الكليه تنتج مع المتصله الجزئيه موجبه كانت او سالبه اذا كان مقدمها سالبا كليا وهو ضربان متصله جزئيه
مقدمها سالبا كليا بالبيانات المذكوره لقولنا كل ج ب وقد يكون اذا كان لا شي من ا ب فهو د ينتج قد يكون اذا كان
لا شي من ج ا فهو د والا لصدق نقيضه وانتظم مع الكبرى قياسا في الثاني منتجا لقولنا قد لا يكون اذا كان لا شي من ا ب
فلا شي من ج ا وهو كاذب لصدق قولنا كلما كان لا شي من ا ب فلا شي من ج ا لصدق الحمليه واستلزامها مع مقدم
الثاني وبالعكس الكبرى ايضا لو بدلنا الى القسم الاول ينتج بالعكس النتيجه المطلوبه ولانا اذا جعلنا
كلما كان لا شي من ا ب فلا شي من ج ا صغرى وكبرى القياس كبرى انتج من الثالث المطلوب ولقولنا كل ج ب وقد
اذا كان لا شي من ا ب فهو د ينتج قد لا يكون اذا كان لا شي من ج ا فهو د بالخلف المذكور والبيان الثالث
فهذه عشره اضرب ولان الصغرى الحمليه السالبه الكليه تنتج مع المتصله الكليه موجبه كانت او
سالبه في ضروبها الاربعه وهي ثمانيه اضرب اما اذا كان مقدم المتصله سالبا كليا هو محموله
جرى بالبيان المذكور في الصغرى السالبه الكليه في الشكل الاول كقولنا لا شي من ج ب وكلما كان لا شي من
ا ب فهو د ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فهو د لانه كلما كان كل ا ج فلا شي من ا ب لما عرفته غير مره وهو
مع الكبرى ينتج كلما كان كل ا ج فهو د وهو مع قولنا كلما كان كل ا ج فبعض ج ا ينتج المطلوب من الثالث لقولنا لا
شي من ج ب وليس البته اذا كان لا شي من ا ب فهو د ينتج قد لا يكون اذا كان بعض ج ا فهو د لانه كلما كان
كل ا ج فلا شي من ا ب وهو مع الكبرى ينتج ليس البته اذا كان كل ا ج فهو د فهذه النتيجه مع استلزام مقدمها
ينتج المطلوب من الثالث واما اذا كان مقدم المتصله سالبا جزئيا فالنتيجه كليه مقدمها موجب كلي او موجب
جزئي لاستلزام مقدمها مع الحمليه مقدم الكبرى من الشكل الثالث وانتاج هذا الاستلزام مع الكبرى المطلوب
من الثالث كقولنا لا شي من ج ب وكلما كان بعض ج ا فهو د لانه كلما كان بعض ج ا فبعض ج ا ولا شي من ج ب
فكلما كان بعض ج ا ولا شي من ج ب فبعض ا ليس ب ينتج كلما كان بعض ج ا فبعض ا ليس ب وكلما
كان ليس بعض ا ب فهو د ينتج كلما كان بعض ج ا فهو د وهو المطلوب وكقولنا لا شي من ج ب وليس البته اذا
كان ليس بعض ا ب فهو د ينتج ليس البته اذا كان بعض ج ا فهو د لانه كلما كان بعض ج ا فليس بعض ا ب لاستلزام
وهذا القول ينتج مع الكبرى ليس البته اذا كان بعض ج ا فهو د وهو المطلوب واما اذا كان مقدم المتصله
موجبا كليا او موجبا جزئيا فالنتيجه جزئيه مقدمها سالب جزئي كلي بالخلف كقولنا لا شي من ج ب وكلما كان ا ب
فهو د ينتج قد يكون اذا كان لا شي من ج ا فهو د والا فليس البته اذا كان لا شي من ج ا فهو د فهو مع الكبرى ينتج
من الثاني ليس البته اذا كان [struck through] كل ا ب فلا شي من ج ا وهو كاذب لصدق
قولنا كلما كان كل ا ب فلا شي من ج ا لصدق الصغرى الحمليه واستلزامها مع مقدم هذه المتصله بالبرهان ينتج ج
الثاني ولقولنا لا شي من ج ب وليس البته اذا كان ا ب فهو د قد لا يكون اذا كان لا شي من ج ا فهو د بالخلف
المذكور ولان الحمليات السالبه الكليه تنتج مع المتصله الجزئيه موجبه كانت او سالبه اذا كان مقدمها موجبا كليا وهو
ضربان متصله جزئيه مقدمها سالبه كليه بالخلف لقولنا لا شي من ج ب وقد يكون اذا كان كل ا ب فهو د ينتج
قد يكون اذا كان كل ا ب فهو د قد يكون اذا كان لا شي من ج ا والا لصدق نقيضه وانتج مع الكبرى الحمليه
اذا كان كل ا ب فلا شي من ج ا وهو باطل لما عرفت غير مره ولقولنا لا شي من ج ب وقد لا يكون اذا كان كل ا ب
فهو د ينتج قد لا يكون اذا كان لا شي من ج ا فهو د بالخلف المذكور فهذه عشره اضرب اخرى ولان الصغرى الحمليه
الجزئيه مع المتصله الكليه موجبه كانت او سالبه اذا كان مقدمها غير الموجب الكلي تنتج الجزئيه موجبه كانت
او سالبه اذا كان مقدمها سالبا كليا تنتج متصله جزئيه مقدمها سالبه جزئيه بالخلف الا في ضربين منها وهما اللذان
يكون مقدم المتصله فيهما موجبا جزئيا فان النتيجه فيهما تكون كليه مقدمها موجب كلي لانتاج مقدمها مع الحمليه
مقدم الكبرى من الثالث وانتاج هذا الاستلزام مع الكبرى المطلوب فهذه ثمانيه اضرب اخرى ولان الصغرى
السالبه الكليه مع المتصله الكليه موجبه كانت او سالبه اذا كان مقدمها موجبا كليا او موجبا جزئيا
المتصله

يعني هذين الشرطين والكيف والمنتج [illegible] اربعه وثلثون ج

المتصله الموجبه الجزئيه موجبه كانت او سالبه اذا كان مقدمها موجبا كليا ينتج متصله جزئيه مقدمها سالبه جزئيه بالخلف الا في ضربين
منها وهما اللذان مقدم المتصله فيهما سالبه جزئيه فان النتيجه في هذين الضربين كليه مقدمها موجب كلي لاستلزام مع النتيجه
مع الحمليه مقدم الكبرى من الثالث ولانتاج هذا الاستلزام مع الكبرى المطلوب من الاول فهذه ثمانيه اضرب اخرى
وقد كان ذكر الامثله في هذه الضروب السته عشر لمعرفتها من الامثله المذكوره من قبل ويجب ان نعلم ان المتصله الكليه
الجزء المقدم لا بد من ردها الى المتصله الكليه المقدم بما مر من الطريق ليجري فيها الخلف والنتيجه مع المتصله ابدا
في الكيف واما الشكل الثالث عشر فيشترط في انتاجه امران احدهما كليه احدى المقدمتين وكليه مقدم المتصله والثاني ٢
مهما كانت الحمليه سالبه وجب ان تكون المتصله كليه وان لا يكون مقدمها اشرف من الحمليه سالبه وجب ان يكون المتصله
كليه وان لا يكون ضروبها اربعه من الصغرى الموجبه الكليه مع المتصله الموجبه الكليه في ضروبها الاربعه واربعه
مع المتصله السالبه الكليه في ضروبها الاربعه وثمانيه منها مع المتصله الجزئيه موجبه كانت وسالبه في ضروبها الاربعه
فهذه سته عشر ضربا وثمانيه من الصغرى الموجبه الجزئيه مع المتصله الكليه موجبه او سالبه في ضروبها الاربعه وضربان
منها مع المتصله الجزئيه موجبه كانت او سالبه اذا كان مقدمها احدى الكليتين وضربان منها مع المتصله السالبه الجزئيه اذا
كان مقدمها احدى الكليتين فهذه اثنا عشر ضربا اخرى واربعه من الصغرى السالبه الكليه مع المتصله الكليه موجبه كانت
او سالبه اذا كان مقدمها احدى السالبتين وضربان لقران من السالبه الجزئيه مع المتصله الكليه موجبه وسالبه اذا كان
مقدمها سالبا جزئيا فهذه سته اضرب اخرى واما النتيجه فكليه ان كانت المتصله كليه ومقدمها ايضا كليا موافق لمقدم
المتصله في الكيف وتاليها تالي المتصله لاستلزام مقدم النتيجه مع الحمليه مقدم الكبرى وانتاج هذا الاستلزام مع الكبرى
المطلوب الا في موضعين نذكرهما من بعد فان النتيجه فيهما جزئيه مقدمها على الوجه الذي سنذكره كقولنا كل ب ج
وكلما كان كل ب ا فهو د ينتج كلما كان كل ج ا فهو د لانه كلما كان كل ج ا فكل ب ج فكل ج ا وكلما كان كل ب ج وكل
ج ا فكل ب ا وكلما كان كل ب ا فهو د وهو المطلوب وكقولنا كل ب ج وكلما كان لا شي من ب ا فهو د لانه كلما
كان لا شي من ج ا فلا شي من ب ا لانتاج مقدمه مع الحمليه تاليه وهو مع الكبرى ينتج المطلوب وقس عليهما سائر
الضروب واما الموضعان الموعود بيانهما فاحدهما اذا كانت الصغرى الحمليه موجبه جزئيه ومقدم المتصله احدى الكليتين
فان النتيجه حينئذ يكون جزئيه مقدمها جزئي موافق لمقدم المتصله في الكيف بالخلف والبرهان المذكور من الثالث
والاوسط فيه مقدم الكبرى كقولنا بعض ب ج وكلما كان كل ب ا فهو د ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فهو د والا
لصدق نقيضه وانتج مع الكبرى قولنا ليس البته اذا كان كل ب ا فبعض ج ا وهو كاذب لانه كلما كان كل ب ا فبعض
ج ا لاستلزام مقدمه مع الحمليه تاليها من الثالث ولانا اذا جعلنا هذه المقدمه الصادقه صغرى وكبرى القياس كبرى
انتظم قياس من الثالث ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فهو د وهو المطلوب وكقولنا بعض ب ج وكلما كان لا شي
من ب ا فهو د ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ليس ا فهو د بالطريق المذكور والموضع الثاني اذا كانت الصغرى سالبه
كليه او جزئيه فان النتيجه ايضا جزئيه مقدمها موجب جزئي بالبيان المذكور والصغرى اما سالبه كليه في الشكل الاول
كقولنا لا شي من ب ج وكلما كان لا شي من ب ا فهو د ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فهو د وكلما كان كل ج ا فلا شي
من ب ا لانتاج مقدمه مع الحمليه تاليه من الشكل الثاني وهو مع الكبرى ينتج كلما كان كل ج ا فهو د وهو مع استلزام مقدمه
لعكسه ينتج المطلوب من الثالث وهكذا سائر مقدم المتصله سالبه جزئيه هذا كله اذا كانت المتصله كليه واما اذا كانت
جزئيه فالنتيجه جزئيه مقدمها جزئي موافق لمقدم المتصله في الكيف بالخلف والبرهان المذكور من الثالث والاوسط مقدم
الكبرى كقولنا كل ب ج وقد يكون اذا كان بعض ب ا فهو د ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فهو د والا لصدق
نقيضه وانتظم مع الكبرى قياسا في الثاني منتجا لقولنا قد لا يكون اذا كان كل ب ا فبعض ج ا وهو والا لصدق
نقيضه وانتظم مع الكبرى قياسا في الثاني منتجا لقولنا قد لا يكون اذا كان كل ب ا فبعض ج ا وهو كاذب لصدق
اموده نقيضه لاستلزام مقدم نقيضه مع الحمليه تاليه من الشكل الثالث والنتيجه تتبع المتصله ابدا في الكيف واما الشكل الرابع
فشرط انتاجه ثلاثه احدها استعمال الكليه على احد الشرطين اعني يجب ان يكون موجبه او كليه الثاني كلما كانت المتصله

جزئية كانت الحملية موجبة كلية او مقدمها كلي يخالف الحملية في الكيف الثالث كلما كانت الحملية جزئية لا يكون مقدم المتصلة جزئيا
كليا وكلما كانت المتصلة جزئية لا تكون مقدمها ت كليا جزئيا وبعد اعتبارها كانت الضروب المنتجة اخص ولان
الصغرى الموجبة الكلية تنتج مع المتصلة الكلية موجبة كانت او سالبة في ضروبها الاربعة متصلة كلية مقدمها كلي موافق
لمقدم المتصلة في الكيف لاستلزام مقدم النتيجة مع الحملية من الشكل الرابع مقدم الكبرى وانتاجه مع الكبرى المطلوب
الا في ضرب واحد وهو الذي يكون مقدم المتصلة فيه موجبا كليا فان النتيجة حينئذ يكون جزئية مقدمها جزئي
موافق لمقدم المتصلة في الكيف بالخلف كقولنا كل ب ج وكلما كان لا شي من ا ت ج ب ينتج كلما كان لا شي من ج ا ج ب
لانه كلما كان لا شي من ج ا فلا شي من ا ت لانتاج مقدمة مع الحملية ما ينعكس الى نتيجة من الشكل الرابع وهو مع الكبرى
ينتج المطلوب واما مثال ما يكون مقدم المتصلة فيه موجبا كليا فقولنا كل ب ج وكلما كان كل ا ت ج ب ينتج قد يكون
اذا كان بعض ج ا ج ب والا لصدق نقيضه وانتج مع الكبرى من الثاني قولنا ليس البتة اذا كان كل ا ت بعض ج ا
وهو باطل لانتاج مقدم نقيضه مع الحملية تاليه من الشكل الرابع فهذه ثمانية اضرب ولان الصغرى الموجبة الكلية تنتج
مع كل واحدة من المتصلتين الكليتين في ضروبها الاربعة غير الذي مقدم المتصلة فيه سالب جزئي متصلة جزئية مقدمها جزئي
موافق لمقدم المتصلة في الكيف بالخلف والبرهان المذكور من الثالث والاوسط فيه مقدم الكبرى وقد عرفتها عن
~~فهذه ستة اضرب ولان الصغرى الموجبة الجزئية تنتج مع كل واحدة من المتصلتين الكليتين في ضروبها الاربعة غير الذي~~
~~مقدم المتصلة فيه سالب جزئي متصلة جزئية مقدمها جزئي موافق لمقدم المتصلة في الكيف بالخلف والبرهان المذكور~~
~~الثالث والاوسط فيه مقدم الكبرى وقد عرفتها عن فهذه ستة اضرب ولان الصغرى الموجبة الجزئية تنتج مع كل واحدة~~
من المتصلتين الكليتين في ضروب بلغو هي الى مقدم المتصلة غير الموجب الكلي ومع كل واحدة من المتصلتين الجزئيتين
في ضرب واحد فهو الذي مقدم المتصلة فيه سالب كلي متصلة جزئية مقدمها جزئي موافق لمقدم المتصلة في الكيف بالخلف
الا اذا كانت المتصلة كلية موجبة كانت او سالبة ومقدمها موجب جزئي فان النتيجة حينئذ كلية مقدمها موجب كلي
مقدمها مع الحملية مقدم الكبرى من الرابع وانتاج هذا الاستلزام من الكبرى المطلوب من الاول فهذه ثمانية اضرب اخرى
ولان الصغرى السالبة الكلية تنتج مع كل واحدة من المتصلتين الكليتين في ضروبها الاربعة اما اذا كان مقدم المتصلة سالبا
جزئيا فمتصلة كلية مقدمها موجب كلي لاستلزام مقدمها مع الصغرى مع الكبرى الرابع وانتاج هذا الاستلزام مع الكبرى
المطلوب من الاول واما اذا كان مقدم المتصلتين كليا فمتصلة جزئية مقدمها موجب جزئي لما ذكرناه في الصغرى
الموجبة الكلية في الشكل الاول واما اذا كان مقدم المتصلة موجبا كليا كان او جزئيا فمتصلة جزئية مقدمها سالب كلي
بالخلف فهذه ثمانية اضرب اخرى ولان الصغرى السالبة الكلية تنتج مع كل واحدة من المتصلتين الجزئيتين اذا كان مقدمها
موجبا كليا متصلة جزئية مقدمها سالب كلي بالخلف يحصل ضربان اخران فصار المجموع ستة وعشرين ضربا كما ذكرناه وعليك
ان تعلم ان المتصلة الكلية الجزئية المقدم في هذه الضروب لا يمكن ردها الى المتصلة الكلية الكلية المقدم الجزئي فيها الخلف
والنتيجة تتبع المتصلة ابدا في الكيف واما القسم السابع وهو ان يكون الحد المشترك تالي مقدم المتصلة والحملية كبرى
فشرطه في الشكل الاول امران احدهما كون الحملية كلية او جزئية والمتصلة كلية مقدمها موافق للحملية في الكم والكيف الثاني
كون المتصلة كلية او كون مقدمها موجبا والمنتج بمقتضى الشرطين المذكورين ستة وعشرون ضربا ثمانية من الحملية الموجبة الكلية
مع المتصلتين في ضروبها الاربعة واربعة منها مع الجزئيتين اذا كان مقدمها موجبا كليا او موجبا جزئيا وثمانية اخرى من
الحملية السالبة الكلية مع المتصلتين الكليتين في ضروبها الاربعة واربعة منها مع المتصلتين الجزئيتين اذا كان مقدمها
موجبا كليا او موجبا جزئيا وضربان من الحملية الموجبة الجزئية من المتصلتين الكليتين اذا كان مقدمها موجبا جزئيا والنتيجة
متصلة كلية مقدمها موافق لمقدم المتصلة في الكم مخالفة للحملية في الكيف اذا كانت المتصلة كلية مقدمها سالب
فتلك ثمانية اضرب وفي غير هذه الثمانية النتيجة جزئية مقدمها موافق للحملية في الكيف والمقدم المتصلة في الكم وان
كانت سالبة بالخلف الا اذا كانت الكبرى موجبة جزئية فان سالبها ما ذكرناه في الشكل الاول من القسم المتقدم
لا اذا كانت الصغرى سالبة كلية ولنذكر لكل واحد من هذه الاقسام مثالا ليقاس على سائر ما
ما يكون

ما يكون المتصلة فيه كلية مقدمها سالب قولنا كلما كان لا شي من ح ت ج ب وكل ت ا ينتج كلما كان لا شي من ج ا ج ب والا
لصدق نقيضه وصار صغرى القياس ينتج لقولنا فقد لا يكون اذا كان لا شي من ج ا فلا شي من ج ت من الشكل الثاني
مثال ما يكون مقدم المتصلة موجبا كليا قولنا كلما كان كل ح ت ج ب فكل ت ا ينتج قد يكون اذا كان
ج ا ج ب والا لصدق نقيضه وصار كبرى القياس صغراه صغرى القياس ينتج من الثاني كقولنا ليس البتة اذا كان
كل ج ا فكل ج ت وهو كاذب لانه كلما كان كل ج ت فكل ج ا لانتاج مقدمه مع الحملية تاليه من الشكل الاول مثال
ما يكون الحملية موجبة جزئية قولنا كلما كان بعض ج ت ج ب وبعض ت ا ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا ج ب لانه
كلما كان ج ا فبعض ج ت لانتاج مقدمه مع الحملية ما ينعكس الى تاليه وانتاج هذا الاستلزام مع المتصلة قولنا كلما
كان كل ا ج ب وانتاج هذا القول مع استلزام مقدمه لعكسه المطلوب من الثالث واما الشكل الثاني فشرط
في انتاجه امران احدهما كون الحملية كلية او موافقة لمقدم المتصلة في الكم والكيف الثاني كون المتصلة
كلية او كون مقدمها مخالفا للحملية في الكيف والمنتج بمقتضى هذين الشرطين المذكورين ثمانية وعشرون ضربا ثمانية
من الحملية الموجبة الكلية مع المتصلتين الكليتين في الضروب الاربعة واربعة منها مع المتصلتين الجزئيتين اذا كان
مقدمها سالب كلي او سالب جزئي وثمانية من الحملية السالبة الكلية مع المتصلتين الكليتين في الضروب الاربعة واربعة
منها مع المتصلتين الجزئيتين اذا كان مقدمها موجب كلي او موجب جزئي والنتيجة في هذه الضروب كلية اذا كانت
المتصلة كلية مقدمها موافق للحملية في الكيف وذلك في ثمانية اضرب ومقدم النتيجة فيها موجب موافق لمقدم
المتصلة في الكم لاستلزام مقدمها مع الحملية مقدم الصغرى من الاول وانتاج هذا الاستلزام مع الصغرى المطلوب
كقولنا كلما كان كل ح ت ج ب وكل ا ت ينتج كلما كان كل ج ا ج ب لانتاج مقدمه مع الحملية مقدم الصغرى وانتاج
هذا الاستلزام مع الصغرى المطلوب وفيما عدا هذه الضروب النتيجة جزئية مقدمها سالب لمقدم المتصلة في الكم
بالخلف كقولنا كلما كان كل ح ت ج ب ولا شي من ا ت ينتج قد يكون اذا كان لا شي من ج ا ج ب والا لصدق نقيضه
وصار كبرى قياس صغراه صغرى القياس ينتج لقولنا ليس البتة اذا كان كل ج ت فلا شي من ج ا وهو كاذب لصدق
قولنا كلما كان كل ج ت فلا شي من ج ا لانتاج مقدمه مع الحملية تاليه فهذه اربعة وعشرون ضربا ولان الحملية
الجزئية موجبة وسالبة تنتج مع المتصلة الكلية التي مقدمها موافق للحملية في الكم والكيف متصلة جزئية مقدمها
موجب جزئي بالبيان المذكور في الصغرى السالبة الكلية في الشكل الاول من القسم المتقدم كقولنا كلما كان
بعض ج ت ج ب وبعض ا ت ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا ج ب لانه كلما كان كل ا ج ب لانتاج مقدمه مع
الحملية مقدم الصغرى وانتاج هذا الاستلزام معها قولنا كلما كان كل ا ج ب هذه المتصلة مع استلزام مقدمها
لعكسه ينتج المطلوب من الثالث فهذه اربعة اضرب اخرى فصار المجموع ثمانية وعشرين ضربا والنتيجة تتبع المتصلة
ابدا في الكيف واما الشكل الثالث فشرطه امران احدهما ان لا يكون مقدم المتصلة سالبا الا اذا كانت كلية
ولا يكون اخص من الكلية في الكم حسب الثاني ان يكون احدى المقدمتين كلية او المقدم كليا والمنتج بمقتضى هذين
الشرطين اربعة عشر ضربا لانتاج الحملية الموجبة الكلية مع المتصلتين الكليتين في الضروب الاربعة ومع الجزئيتين في
موجبي المقدم فهذه اثنا عشر ضربا ومثلها من الحملية السالبة الكلية في المتصلتين الكليتين في الضروب الاربعة ومع
الجزئيتين في موجبي المقدم ايضا ولان السالبة الجزئية موجبة كانت او سالبة تنتج مع المتصلتين الكليتين في ضروب
يلزم هي غير المقدم فيه سالب كلي ومع الجزئيتين في ضرب واحد وهو الذي المقدم فيه موجب كلي فهذه ستة عشر ضربا
اخرى فصار المجموع اربعين ضربا والناتج كلية مقدمها كلي يخالف للحملية في الكيف اذا كانت المتصلة سالبة
المقدم وذلك اثنا عشر ضربا لانتاج مقدمها مع الحملية مقدم الصغرى من الثاني وانتاج هذا الاستلزام مع الصغرى
المطلوب كقولنا كلما كان لا شي من ج ت ج ب وكل ت ا ينتج كلما كان لا شي من ج ا ج ب لانه كلما كان كل ج ا
فلا شي من ج ت لانتاج مقدمه مع الحملية تاليه من الشكل الثاني وانتاجه مع الصغرى المطلوب وفيما عدا هذه
الضروب الاربعة عشر النتيجة جزئية مقدمها جزئي موافق للحملية في الكيف بالخلف كقولنا كلما كان كل ح ت ج ب و

وكل د ا سبح قد يكون اذا كان بعض د ا ج ه والا لصدق نقيضه وصار كبرى القياس صغراه صغرى القياس ينتج لو كان
ليس البتة اذا كان كل ب ج بعض ه ا وهو باطل لانه كلما كان كل د ج فبعض ه ا لا ينتج مقدم مع الحملية بالبيان الثالث
واما الشكل الرابع فشرطه اجود بدليله اصلها ان لا تكون الحملية ولا مقدم المتصلة الجزئية سالبا حرفا الثاني ان يكون
مقدم المتصلة الجزئية موجبا كليا او مخالفا الحملية الكلية في الكيف الثالث كلما كان المقدم سالبا كليا كانت الحملية
كلية والمنتج بمقتضى هذه الشروط اثنان ولنتعرض بما انه من الكبرى الموجبة الكلية مع كل واحد من المتصلتين
الكليتين في ضروبها الاربعة والاربعة منها مع كل واحد من المتصلتين الجزئيتين اذا كان مقدمها كليا ومثلها من الكبرى
السالبة الكلية مع المتصلتين في الضروب الاربعة مع الجزئيتين اذا كان مقدمها موجبا وسته من الحملية الجزئية الموجبة مع
المتصلتين الكليتين في ضروب ثلثة اي غير مقدم المتصلتين سالبا كليا واثنان منها مع الجزئيتين اذا كان مقدمها
موجبا كليا والسبعة كلية اذا كانت المتصلة كلية ومقدمها والحملية اثنان كليتان والمقدم موجب جزئي كلي
موجب كلي او المقدم سالب جزئي كلية المقدم فقط اذا كان مقدم المتصلة سالبا او جزئية المقدم فقط ان كان
موجبا لاستلزام مقدمها مع الحملية مقدم الصغرى في انتاجه مع الصغرى المطلوب مثاله ما يكون مقدم الكل
سالبا قولنا كلما كان ليس بعض ج د فهو وكل ا ب سبح كلما كان لا شيء من ج ا فهو لا ينتج مقدم مع الحملية
الصغرى والانتاج هنا الاستلزام مع الصغرى المطلوب وجب ان نعلم ان مقدم المتصلة والحملية اذا كانتا
كليتين كان مقدم النتيجة موجبا كليا وحيث ينتج مع الحملية السالبة الكلية ما ينعكس الى مقدم الصغرى مثاله
ما يكون مقدم المتصلة موجبا جزئيا قولنا كلما كان بعض د ا ج ه وكل ا ب سبح كلما كان بعض ج ا فهو لا ينتج
مع الحملية بعض ج ب من الشكل الاول وينعكس الى مقدم الصغرى الملزوم بالمكانات لذا ليها الذي هو تالي المطلوب
معهما عدا هذه الاقسام النتيجة جزئية بالخلف لقولنا كلما كان كل ب ج فهو وكل ا ب سبح قد يكون اذا كان
بعض ج ا فهو والا لصدق نقيضه وصار صغرى قياس صغراه صغرى القياس ينتج لقولنا ليس البتة اذا
كان كل ب ج فبعض ج ا وهو باطل لانه كلما كان كل ب ج فبعض ج ا لصدق الحملية وانتاجها مع مقدم سبح ع
تاليه والنتيجة سبح المتصلة ابدا في الكيف واعلم ان صاحب كشف الاسرار لما ذكر هذين القسمين اعني
الثالث والرابع قال اذا عرفت انتاج الشرطيات المتصلتين في القسمين الاخرين يمكنك ان
تستخرج من التاليه المتصلة في القسمين الاولين وهما اللذين شركة الحملية فيهما مع تالي المتصلة بواسطة رد
ذلك القسمين الى احد هذين القسمين بعكس التاليه بشرط ان يكون التاليه المتصلة كليه والنتيجة الحاصلة بعد
الرد ايضا كلية اما الاول فلان التاليه لو كانت جزئية لا ينعكس فلا يرتد القياس من احد القسمين الاولين
الى احد هذين القسمين واما الثاني فلان النتيجة اذا كانت كلية كلية ينعكس الى ما هو المطلوب من القسم
المتعين القياس ولو كانت جزئية لم ينعكس اليه ولو شرط لغو وهو ان يكون التالي في التاليه الكلية
يجب ان يكون مقدما فيها في احد هذين القسمين مع الحملية المذكورة كما تقول في القسم الاول كلما
وليس البتة اذا كان ه د فبعض ت ا سبح ليس البتة اذا كان ه د فكل ح ا لانا نعكس المتصلة الى
ليس البتة اذا كان بعض ت ا ج ه فاذا اضممنا ه الى الصغرى الحملية كان القياس من القسم الرابع
ليس البتة اذا كان كل ح ا ج ه لما عرفت وينعكس الى قولنا ليس البتة اذا كان ه د فكل ح ا الذي هو المطلوب
ثم قال ولو لم ينعكس النتيجة الحاصلة بعد الرد المذكور لكانت نتيجة التاليف مقدم النتيجة فيكون
في التفصيل الذي عرفته اي من كون المقدم موجبا او سالبا وكليا او جزئيا الى غير ذلك مما علم وفصل
الاخيرين ثم بعد ذلك ان اوجبت ان يكون مقدم النتيجة احد القسمين الاولين مقدم المتصلة لم تكن النتيجة
مقدمها نتيجة التاليف نتيجة لشيء من القسمين الاولين ان لم توجب ذلك لكان نتيجة لاحدهما وهذا تناقض
ذكره من القسمين الاولين من اشتراط ايجاب المتصلة واشتمال المشاركين على الانتاج واعتبار الضروب
في كل شكل في ضعف ضروب الحمليات في ذلك الشكل في ذلك سم وجريب نتيجتهما على مقدمة انتاج التاليه المتصلة
في

في ذيل القسمين وكان يجب ان نذكرها ولاهذين القسمين حتى يتفرع عليهما القسمان الاولان ولا يشترط فيهما
شيء من الشرطين المذكورين ولا انحصار الضروب فيما ذكره واما انت فتبعض احاطتك بما مر يمكنك ان تستخرج عدد
الضروب المنتجة في شكل من القسمين الاولين نعرفها من انتاج التاليه المتصلة الكلية فوضع الشرايط المذكوره واعلم
ان الشيخ ذكر في الشفا على انتاج الحملية مع المتصلة سواء كانت الحملية اوضع المقدم وقال يجوز ان يصدق
الحملية في نفس الامر ولا يصدق على تقدير صدق المقدم وذكر لذلك مثالا وهو انه يصدق قولنا كلما كان الخلا موجودا
كان بعدا قائما بذاته وقد يصدق في نفس الامر لا شيء من القائم بذاته بعيد ولكن لا شيء من البعد بقائم بذاته فلو صدقت
هاتان المقدمتان على تقدير مقدم المتصلة المذكورة انتج الاولى منهما من الشكل الاول كلما كان الخلا موجودا فليس كل بعد
بعيد لما عرفت انه لا معنى للخلا الا البعد المجرد عن المادة وما ليس منهما من الثالث كلما كان الخلا موجودا فليس
كل قائم بذاته كان قائما بذاته وكل منهما محالان واجاب بعضهم عنه بجوابين احدهما انا نخص الكلام بما يصدقان ولا
سلمنا ان يريد به انا لا ندعي انتاج المتصلة مع كل حملية صادقة في نفس الامر مشاركة لها في احد طرفيها مشاركة منتجة
بل ندعي انتاج المتصلة مع الحملية التي لا يكون صدقها منافيا لصدق مقدم المتصلة بل يصدقان معا على هذا الجواب
ما ذكره يحو سع المنع واندفع النقض المذكور لثبوت المنافاة في بين كل واحد من الحمليتين المذكورتين وبين مقدم المتصلة المذكورة
الجواب الثاني انا لا نسلم كذب النتيجة واستحالتها فيما ذكرتم من القياس فان وجود الخلا محال جاز استلزامه
لمحال لغو بجواز استلزام المحال المحال قال صاحب الكشف واعلم ان هذا السؤال وارد على المؤلف
من المتصلتين المشتركتين في جزء غير تام ولم يتكلم بحث تعرضه لايراده ههنا والجواب الاول من الجوابين اللذين ذكرهما
الشيخ فيه نظر عندي والثاني دفع نقض بعينه لا يندفع به المنع لو اورد على القياس المذكور او وجه ايراده على المؤلف
من المتصلتين المشتركتين في جزء غير تام فلان الجزء المشترك اما ان يكون غير تام من كل واحد من المقدمتين او تاما من احداهما
غير تام من الاخرى فعلى النتيجة التي ذكرها صاحب الكشف يحقق لنا مثاله والشركة من المقدمتين كلما كان كل ا ب فج د
وكلما كان بعض ب ه فهو ز حيث قال ينتج قد يكون اذا كان كلما كان كل ا ه فج د قد يكون اذا كان كلما كان
كل ا ه فو ز واحتج عليه وقال لانه يصدق قولنا كلما كان ا ه فكل ا ب فكلما كان كل ا ه فج د
فكلما كان كل ا ه فكل ا ب فكلما كان كل ا ه فو ز فهما سيان المدعى من الثالث ان يقال لا نسلم صدق
شيء من المقدمتين اللتين ذكرتموهما لبيان لزوم النتيجة وانما يصدقان ان لو صدقت صغرى القياسين على تقدير مقدم الصغرى
وكبرى القياس على تقدير مقدم الكبرى حتى ينتج مقدم كل واحد منهما مع المقدمة الصادقة على تقديره صدقه تاليه وهو ممنوع
لجواز ان يصدق مقدمتا القياسين في نفس الامر ولا يصدق شيء منهما على شيء من التقادير واما ايراده على النتيجة التي
ذكرناها فظاهر لانا قلنا هذا القياس ينتج قد يكون اذا كان ح د فان كان كل ا ه فو ز وهو انما ينتج هذا ان لو
تبين الكبرى صادقة على تقدير الى الصغرى وهو ممنوع واما الثاني فلانك قد عرفت ان الاشتراك في جزء تام من
احدى المقدمتين غير تام من الاخرى انما يتصور ان لو كان احد طرفي احدى المقدمتين شرطية هي والمقدمة الاخرى مشتركتان
في احد الطرفين واذا كان كذلك فللسائل ان يمنع صدق المقدمة الاخرى على تقدير الجزء المشارك من المقدمة الاخرى
ان كانت تلك الشرطية تاليا في المقدمة وعلى تقدير فرض هذا صدقها ان كانت مقدمها واما النظر الذي لصاحب الكشف
في الجواب الاول للشيخ فيحتمل ان يكون ذلك لا امر له وهو انه ان ادعى انتاج الحملية مع المتصلة التي مقدمها صادق
في نفس الامر حتى لا يكون بينها وبين مقدم المتصلة منافاة اذ لا منافاة بين الامور الواقعة صارت المتصلة المستعمله
في هذا البيان متصلة مخصوصة وهي التي يحكم فيها بان مقدمها الصادق في نفس الامر يستلزم مع كل تعريف يلزم من اجتماعه محال
بالها وهو انه يريد به كيف والمتصلة الماخوذة بهذا الوجه تكون حقيقته جزئية وان ادعى انتاج الحملية مع المتصلة التي لا
يكون بينها وبين مقدمها المفروض صدقه منافاة فالمنع لا يسقط بذلك لان للسائل ان يقول لا نسلم وجود حملية
مشاركة لاحد طرفي المتصلة صادقة في نفس الامر غير منافية اياه فان جميع القضايا الصادقة في نفس الامر
غير منافية للقضايا المفروضة الصدق على ان للسائل ان يقول بعد التسليم ودع هذا كله فان للشيخ ان يقول

منعا ٤
منعا ٤

حسنا ان صدق المقدمتين اعني المنفصلة والحملية المشاركة لاحد طرفيها في نفس الامر مستلزم للنتيجة ولا معنى لوجوب كون القياس غير
منتج الا هذا ما ذكرناه لا يرد على الشيخ لانه ادعى انتاج القياس من حملية ومنفصلة جاز صدق مقدمتيها مع تلك الحملية سواء كان
مقدمتها صادقا في نفس الامر او لم يكن واذا كان دعواه انتاج قياس من حملية ومنفصلة هذا شانهما لا يرد عليه ما ذكرنا
وعدم انتاج القياس من مقدمتين ليستا بهذه الصفة لا يضر واما الجواب الثاني من الجوابين اللذين ذكرهما الشيخ وهو دفع
بعض حصص لا يسقط به المنع الوارد على القياس فظاهر وقد اجاب هو عن هذا المنع بجوابين احدهما ان المنفصلة المذكورة في
القياس يلزمها منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي وهو مع الحملية المذكورة في القياس ينتج منفصلة مانعة الخلو
من نقيض المقدم ونتيجة التاليف من الحملية وتالي المنفصلة من غير ان يتاتى المنع المذكور عليه لامتناع خلو الواقع حينئذ عن نقيض المقدم
ونقيض التالي وعن القياس المنتج لنتيجة التاليف [illegible] ثم نقول اما ان ترد هذه المنفصلة الى المتصلة التي مقدمها نقيض مقدم المنفصلة
المذكورة في القياس وتاليها نتيجة التاليف التي هي المطلوب من القياس او يجعل هذه المنفصلة المانعة الخلو من نقيض المقدم
ونتيجة التاليف نفس المطلوب من القياس المذكور ولا يتوجه ايراد المنع المذكور ههنا ايضا لانه لما ثبت ان احدهما اعني نقيض المقدم
او التالي بحاجة صدق الحملية في الواقع لزم المطلوب جزما لان الواقع معها ان كان هو نقيض المقدم فقد ثبت المطلوب
وان كان هو التالي فالتالي اسلم منه ومن الحملية فلانه صادق مع الحملية في الواقع والمقدر خلافه والجواب
الثاني ان يقسم المنفصلة المطلوبة من القياس مع نقيض نتيجة التاليف التي هي تاليها امران يتعاندان في الجمع اذ لو جاز
اجتماعهما لزم جواز صدق تاليها ايضا لصدق الحملية في الواقع جواز صدق تالي المنفصلة حينئذ [illegible] مقدمتيها
اعني الحملية وتالي المنفصلة لنقيض نتيجة التاليف ويلزم جواز صدق النقيضين انه محال وهذه المنفصلة المانعة الجمع ترتد الى
المنفصلة التي هي المطلوب من القياس المذكور او يكون هي نفس المطلوب ويثبت انها المطلوب [illegible]
بهذين الجوابين لا يخفى عليك تقريرهما في كل واحد من المنفصلتين المشتركتين في جزء غير تام من المقدمتين ولنا في كل واحد
من هذين الجوابين نظر فان المنفصلة المانعة الخلو والمانعة الجمع اللازمتين للمنفصلة المذكورة جزئيتان لانهما انما تلزمانها بحسب
الفروض والاوضاع الواقعة واذا كان كذلك كانت المنفصلة اللازمة لهما جزئية فاللازم من القياس جزئي وكلامنا
على ان هذا القياس ينتج منفصلة كلية وان ادعى لزوم كل واحد من المنفصلتين لها على هيئة كلية فهو ممنوع [illegible]
في لوازم الشرطيات قال الرابع من الحمليات والمنفصلات الى اخره اقول نحن نشرح ما قاله
في الكتاب ثم نذكر ما عندنا في هذا القسم فنقول الحملية في هذا القسم اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى
كان القريب من الطبع ان يكون على نهج الشكل الاول وهو ان تكون الحملية موجبة ومحمولها موضوع اجزاء الانفصال وتكون
المنفصلة كلية مثاله كل متحرك جسم وكل جسم اما جماد او نبات او حيوان ينتج ان كل متحرك اما جماد او نبات او حيوان
واعلم ان قياسات الاشكال الاربعة في هذا القسم كلها قريبة من الطبع جدا على الاستعمال وهو في قوله وهو ان تكون الحملية
موجبة عائد الى النهج الاول وما ذكره بعد شرائط الشكل الاول والمنفصلة المذكورة في المثال بالحمليات اشبه منها
بالشرطيات لسلامة الحكم فيها الى ان المحمول فيها احد الامور الثلاثة كيف فان السور المذكور فيها سور الحملية الموجبة الكلية
وحسن كون النتيجة اللازمة فيه ايضا بالحمليات اشبه منها بالشرطيات وان كانت الحملية كبرى فاما ان تكون قضايا او قضية
واحدة وان كانت قضايا فاما ان تكون مشتركة في محمول واحد او لا تكون مشتركة في محمول واحد فان كانت مشتركة في
محمول واحد فالمطبوع منه ما يكون على نهج الشكل الاول ويجب ان تكون المنفصلة واجزاؤها موجبة والحمليات كليات
وتكون اجزاء الانفصال مشتركة في الموضوع كقولنا كل متحرك اما جماد او نبات او حيوان وكل جماد ونبات وحيوان
جسم ينتج ان كل متحرك جسم وفيه نظر لانا لا نسلم ان الحملية اذا كانت فوق واحدة وكانت مشتركة في المحمول كان المطبوع
منه ما يكون على نهج الشكل الاول فانك ستعرف بعد ان هذا الوجه ان على غير النهج الاول فانه ايضا مطبوع وقوله ويجب
ان تكون اجزاء الانفصال مشتركة في الموضوع ليس بصحيح مطلقا فان اجزاء الانفصال لو كانت غير مشتركة في الموضوع
كان القياس منتجا في الشكل الاول ويكون مطبوعا اذا كانت تلك الاجزاء موجبة فانا اذا قلنا اما كل ا ب
او كل ج د وكل ب ه وكل د ه ينتج اما كل ا ه او كل ج ه لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية

لو اراد

١٠٦

لو اراد انتاج الحملية من هذا القسم من الشكل الاول كان ايجاب ذلك حقا والظاهر ان مراده ذلك وحسن كون ما يشاركها مقدمة
[illegible] على الوجه في الاشكال الاربعة والمنفصلة المذكورة في المثال بالحمليات اشبه لما مر واما اذا لم تشترك
الحمليات في محمول واحد فالشرائط ما ذكرناه اي يجب ايضا ان تكون المنفصلة واجزاؤها موجبة والحمليات كليات وتكون
اجزاء الانفصال مشتركة في الموضوع وقد عرفت ان ذلك غير واجب وقوله لكن النتيجة منفصلة مانعة الخلو لاحتمال ان تكون
كل واحد من محمولات اجزاء الانفصال اعم منه من محمولات اجزاء الانفصال في المقدمة المنفصلة وقوله اعم منه اي من
الموضوع المشترك بين اجزاء الانفصال وهذا الاحتمال انما يدل على ان نتيجة القياس لا يجب كونها مانعة الجمع لان محمول كل
من اجزاء الانفصال لما كان اعم من الموضوع المشترك وجب اجتماع اجزاء النتيجة على الصدق لكون المحمول في كل واحد من
الحمليات الكلية اعم من موضوعها او مساويا له ووجوب صدق الاعم وما هو اعم من الاعم وما يساويه على الاخص
واما الذي يدل على ان النتيجة مانعة الخلو هو وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة في القياس على ما اشار اليه من الحملية وان
كانت الحملية واحدة كانت النتيجة ايضا مانعة الخلو مركبة من نتيجة التاليف والجزء غير المشارك للحملية لا مانعة الجمع لاحتمال ان
يكون محمول ذلك الجزء اي الجزء من المنفصلة المشارك للحملية اعم من الموضوع المشترك بين اجزاء الانفصال غير [illegible]
غير المشارك والمحمول في الحملية الكلية اما مساو او اعم من موضوعها وحينئذ يجوز اجتماع نتيجة التاليف مع تلك الاجزاء
ولا يلزم المنفصلة المانعة الجمع من القياس اذا عرفت هذا فنقول هذا القسم اعني المؤلف من الحملي والمنفصل يقع
على قسمين احدهما القياس المقسم المنتج للحملية والثاني ليس كذلك والاول يجب ان يكون من حمليات عددها مثل
عدد اجزاء الانفصال تشارك كل واحد منها واحدا من اجزاء الانفصال في احد الطرفين ويسمى الطرف الاخر والطرفان
الثانيان متماثلان فالنتيجة ويسمى الحمليات في احدهما واجزاء الانفصال في الاخر والمشترك بين اجزاء الانفصال والحمليات
هو الحد الاوسط ويجب ان يكون مفهومات متعددة بحسب تعدد اجزاء الانفصال والحمليات والا لا تحدث [illegible]
بطرفيها من اجزاء الانفصال و[illegible] بطرفيها من الحمليات فلا يكون عدد اجزاء الانفصال و[illegible] الحمليات عددها الذي [illegible]
فان كانت المنفصلة صغرى فتلك المفهومات محمولات اجزاء الانفصال موضوعات للحمليات في الشكل الاول ومحمولات
الحمليات موضوعات اجزاء الانفصال في الشكل الاول وموضوعات الحمليات ومحمولات اجزاء الانفصال في الشكل
الرابع ومحمولات في الحمليات واجزاء الانفصال معا ان كانت المنفصلة صغرى او كبرى في الشكل الثاني وموضوعات
فيهما في الشكل الثالث على التقديرين وشرط الانتاج في كل شكل من القسم تحقق الشرائط في ذلك الشكل بين
كل واحد من اجزاء الانفصال وبين ما شاركه من الحملية مثل ايجاب كل واحد من اجزاء الانفصال وكلية الحمليات اذا كانت
المنفصلة صغرى في الشكل الاول وكذا في سائر الاشكال في القسمين ويجب ايضا اشتراك التاليفات باسرها
سواء كانت من شكل واحد او من الاشكال مختلفة في نتيجة واحدة ولا يخفى عليك ان المنفصلة يجب كونها موجبة كلية
حقيقية او مانعة الخلو واما مانعة الجمع فانما تنتج اذا كان كل واحد من اجزائها [illegible] ان يكون في ذلك الجز
ان كانت مانعة الخلو لا تعلاها الى مانعة الخلو تتبدل اجزاؤها بنقائضها وان لم يكن كذلك فلا تنتج البتة لعدم وجوب اجتماع
الانفصال مع ما يشاركها من الحمليات وبرهانه هو وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة في القياس مع ما يشاركه
من الحمليات وانتظامها قياسا منتجا للمطلوب في ذلك الشكل ولنذكر مثال الضرب الاول من الشكل الاول من القسم
الاول فنقول اذا صدق دائما كل ب ج او كل د ه او كل ح ط وكل ج ر وكل ه ر وكل ط ر ينتج
كل ب ر لما عرفت من البرهان واما القسم الثاني فالمنفصلة فيه اما موجبة او سالبة وعلى التقديرين فهي اما مانعة
الخلو او مانعة الجمع فهذه اربعة اقسام القسم الاول يشتمل على خمسة اقسام القسم الاول ان تكون اجزاء الانفصال مشتركة
في احد الجزئين والحمليات في الحد الاخر مع كون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك كل واحد منها لواحد من اجزاء
الانفصال لما ذكر منتجة لكن لا تشترك التاليفات في نتيجة واحدة بل تختلف نتائج بعضها البعض سواء كانت من شكل واحد
او من اشكال مختلفة وسواء كان الاختلاف بين الكل او كان بعض التاليفات متحدة في النتيجة والبعض [illegible] مخالفة
لها والنتيجة منفصلة مانعة الخلو من نتائج التاليفات ان اختلفت التاليفات باسرها ومن نتيجة التاليفات المتحدة في النتيجة ونتائج

الاليفات المحلفه فيها ان يشارك بعض التاليفات بعضها في النتيجة لا الاجزاء الموضوعاتها ومحمولاتها مثاله
الشكل الاول والمنفصلة صغرى دائما اما كل ه ب او بعض ه ز وكل ب ا ولا شيء من ز ا ينتج اما كل ه ا او بعض ه ا
لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية وانتاجها ما يشبه الاحد اجزاء المنفصلة المذكورة القسم
الثاني ان يكون عدد الحمليات مثل عدد اجزاء الانفصال مع مشاركة كل واحدة من الحمليات لواحد من اجزاء الانفصال
مع اشتراك الحمليات فقط في حد هو غير الاوسط ولكن لا تشترك التاليفات في النتيجة ونتيجته منفصلة مانعة الخلو
من نتائج التاليفات وقد يكون مشتركة في الموضوع ان كانت الحمليات صغريات وفي المحمول ان كانت كبريات مثاله
الشكل الاول والحمليات صغريات كل ه ب وكل ه ز ودائما اما كل ب ا او لا شيء من ز د ينتج دائما اما كل ه ا او
لا شيء من ه د لما عرفت من البرهان المذكور القسم الثالث ان يكون الامر كذلك لكن يشترك اجزاء الانفصال
فقط في حد هو غير الاوسط ونتيجته ايضا مانعة الخلو من نتائج التاليفات الا انها تشترك الاجزاء في الموضوع ان كانت
المنفصلة صغرى وفي المحمول ان كانت كبرى مثاله الشكل الاول والمنفصلة صغرى دائما اما كل ه ز
او كل ه ه وكل ز ا ولا شيء من ه ط ينتج اما كل ه ا او لا شيء من ه ط لما مر من البرهان القسم الرابع ان يكون
الامر كذلك ايضا لكن لا تشترك الحمليات ولا اجزاء الانفصال في حد هو غير الاوسط ونتيجته ايضا مانعة الخلو
من نتائج التاليفات الا انها مختلفة الاجزاء في الموضوع والمحمول سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى مثاله
الشكل الاول والمنفصلة صغرى دائما اما كل ه ب او كل ا ه وكل ب ز ولا شيء من ه ط ينتج دائما اما كل ه ز او
لا شيء من ا ط لما مر ايضا القسم الخامس ان لا يكون عدد الحمليات مثل عدد اجزاء الانفصال وهذا القسم ينقسم
قسمين احدهما ان يكون الحمليات اكثر من اجزاء الانفصال والثاني ان يكون اقل منها اما الاول فلنفرض الكلام
في ان المنفصلة ذات جزئين والحمليات ثلثا فالحملية الثالثة ان لم تشارك شيئا من اجزاء الانفصال فقد خرجت عن
القياس وذلك بين وان شاركت احد جزئي الانفصال فالجزء الواحد من جزئي المنفصلة يكون مشاركا لحمليتين
ويكون القياس باعتبار مشاركة ذلك الجزء لاحدى الحمليتين غير القياس باعتبار مشاركة الحملية الاخرى وحينئذ
للقياس باعتبار مشاركة الحمليتين اما ان لا فلان كل واحد منهما من احد الاقسام المتقدمة وينتج نتيجة ذلك القسم
وقد عرفته واما الثالث فينتج نتيجة لغرض ومن منفصلة مانعة الخلو عن مجموع نتيجتي التاليفين الحاصلين من مشاركة
ذلك الجزء لكل واحد من الحمليتين ومن نتيجة التاليف الحاصل من مشاركة الجزء الاخر للحملية الثالثة ولنذكر لذلك مثالا
الاحاطة بواسطته بالكل فنقول اذا صدق دائما اما كل ه ب او كل ه ز وكل ب ح وكل ب ط وكل
ز و فالقياس باعتبار مشاركة كل ه ب لكل ب ح وكل ه ه لكل ح ط مغاير القياس باعتبار مشاركة كل د ر
لكل ر و وكل ه ه لكل ه ط وهما مغايران للقياس باعتبار مشاركة كل ه ب لكل ب ح ولكل ب و وكل ه د
لكل ه ط والاول ينتج دائما اما كل ه ح او كل ه ط والثاني دائما اما كل ه د او كل ه ط والثالث دائما اما كل
ه ح وكل ه و واما كل ه ط والبرهان في الكل ما مر واما القسم الثاني فلنفرض ان المنفصلة ذات اجزاء والحملية
ذات جزئين وهو على قسمين الاول ان يكون الحملية مشاركة لكل واحد من جزئي المنفصلة ونتيجته حينئذ منفصلة مانعة الخلو
من نتيجتي التاليفين مع الجزء الاخر في حد ان تشترك اجزاء الانفصال في حد سواء كان هو الاوسط او غير
الا انها تكون مشتركة الجزئين في الموضوع ان كان ذلك هو غير الاوسط وفي المحمول ان كان هو الاوسط مثاله
الجزئين ان لم تشترك اجزاء المنفصلة في حد اصلا مثاله قولنا دائما اما كل ه ب او كل ه ر ولا شيء
من د ينتج دائما اما لا شيء من ا د او لا شيء من ا ب مثال الثاني قولنا دائما اما ان يكون كل ا ب او كل ه ب
وكل ب د ينتج دائما اما كل ه د او كل ا د مثال الثالث قولنا دائما اما ان يكون كل ا ب او كل د ر
ولا شيء من ب د ينتج اما لا شيء من ا د او لا شيء من ه ب فالنتيجة في المثالين الا انها كالحملية في جزء واحد في المثال الاول
لا اشتراك بين جزئيها اصلا القسم الثاني ان يشارك الحملية احد جزئي المنفصلة فقط ونتيجته
منفصلة موجبة مانعة الخلو من جزء غير المشارك من المنفصلة ونتيجة التاليف من الحملية والجزء المشارك لها لما مر من البيان

واستعمال

واستعمال اشتراك جزئي المنفصلة في الحد الاوسط حينئذ والا لكانت الحملية مشاركة لكل واحد من الجزئين بل نحو اشتراكهما
في حد هو غير الاوسط فان اشتراكهما فيه يلزم اشتراك جزئي النتيجة حينئذ والا لا اشتراك بينهما اصلا مثاله
ما لا تشترك جزئي المنفصلة في حد هو غير الاوسط دائما اما ان يكون كل ا ب او كل ا ه وكل ه ز ينتج اما كل ا ب او
كل ا ز مثال ما لا تشترك جزئي المنفصلة في حد اصلا قولنا اما ان يكون كل ا ب او كل ه ز وكل ز ه
ينتج اما كل ا ب او كل ه ه لما عرفت في النتيجة ايضا كما في المثال الاول في جزئيه التالي ولا يخفى عليك مما ذكرناه
من الاحكام ان يكون الحملية صغرى او كبرى ويكون القياس من الشكل الاول او غيره من الاشكال لتمام ما ذكرناه من البرهان
في الاحوال كلها واما القسم الثاني وهو ان يكون المنفصلة موجبة مانعة الجمع فهذا القسم انما ينتج اذا كان التاليف
المؤلف من نتيجة التاليف من الحملية منتجا للجزء المشارك من المنفصلة وحينئذ لا يخلو اما ان يكون المشارك للحملية كل
واحد من جزئي المنفصلة او المشارك لها هو جزء من المنفصلة فقط فان كان الاول فلنفرض ان الحملية اثنان والمنفصلة
ذات جزئين وحينئذ ينتج القياس منفصلة مانعة الجمع بين نتيجتي التاليفين الحاصلين من مشاركة كل واحد من المنفصلة لاحدى
الحمليتين ومن مشاركة الجزء الاخر للحملية الاخرى لان كل واحد من الطرفين المشاركين من لوازم نتيجة التاليف الحاصل منه
ومن الحملية المشاركة له لانه انتاج نتيجة ذلك التاليف مع الحملية المشاركة اياه ويلزم من ذلك امتناع الاجتماع بين نتيجتي
التاليفين لامتناع الاجتماع بين الطرفين المشاركين واستلزام امتناع الاجتماع بين الملزومات امتناع الاجتماع بين
الملزومات والمنفصلة صغرى دائما اما ان يكون لا شيء من ا ب او لا شيء من ه ز مانعة الجمع وكل ب ه
وكل ز ط ينتج اما ان يكون لا شيء من ا ه او لا شيء من ه ط مانعة الجمع لاستلزام لا شيء من ا ه للا شيء من ا ب
واستلزام لا شيء من ه ط للا شيء من ه ز لاستلزام كل منهما مع احدى الحمليتين لما قلناه فيصدق استلزام التعاند
في الجمع بين اللوازم التعاند في الجمع بين الملزومات مثاله والمنفصلة كبرى كل ا ب وكل ه ز ودائما اما
ان يكون بعض ب ه او بعض ز ط مانعة الجمع ينتج بعض ا ه او بعض ه ط مانعة الجمع لاستلزام الاول
الجزء الاول من المنفصل والثاني الجزء الثاني منها لما مر من الدليل ولزوم امتناع الجمع بين اللوازم وان كان الثاني
وهو ان يكون المشارك للحملية احد جزئي المنفصلة فقط ينتج القياس منفصلة موجبة مانعة الجمع من نتيجة التاليف من الطرف
المشارك والحملية ومن الطرف غير المشارك لان الطرف المشارك من لوازم نتيجة التاليف بين الطرف المشارك
والحملية بالقياس المذكور فمعاندة المنافاة في الجمع بين الشيء وبين المنافي للازمه في الجمع مثاله
والمنفصلة صغرى اما لا شيء من ا ب او كل ه ز مانعة من الجمع وكل ب ه ينتج اما لا شيء من ا ه او كل ه ز مانعا
من الجمع لاستلزام لا شيء من ا ه للا شيء من ا ب بالقياس الذي عرفته ومعاندة لا شيء من ا ب لكل ه ز في الجمع
واستلزام امتناع الجمع مع اللازم امتناعه مع الملزوم ايضا مثاله والمنفصلة كبرى كل ا ب ودائما
ان يكون بعض ب ه وكل د ط مانعا من الجمع ينتج اما ان يكون بعض ا ه او كل د ط مانعا من الجمع لما تقدم
او بعض ب ه بالقياس المذكور ومعاندة المنافاة بين لازم الشيء والمنافي لذلك الشيء في الجمع واما على
التقدير المذكور فمانعة الخلو فالمنفصلة المانعة الجمع لا تنتج منفصلة اصلا لا مانعة الخلو ولا مانعة الجمع
لصدق القياس مع كذب الانفصال بكل واحد من المعنيين فانه مع الانفصال بكل واحد من المعنيين لم يلزم اما
الاول فلجواز استلزام احد المتعاندين في الجمع اللازم الاخر كما اذا صدق قولنا اما ان يكون كل انسان
ان يكون كل انسان ناطقا واما ان يكون كل انسان حجرا مانعا من الجمع وكل حجر جسم ذا الحق صدق قولنا
كلما كان الانسان ناطقا فالانسان جسم لا يلزم منه صدق قولنا كل ناطق جسم بالضرورة ويلزم من صدق هذه الملازمة
عدم الانفصال فقد واحد المعنيين ثم قولنا كل انسان ناطق وليس شيء من الانسان حجر لما عرفت في قولنا
الشرطيات انه ان كل متصلة موجبة تستلزم منفصلة بها مانعة الجمع ومانعة الخلو مركبة من عين المتصلة واما
الثاني فلجواز معاندة احد المتعاندين في الجمع اللازم الاخر بكل واحد من المعنيين كما اذا بدلنا كبرى المثال
المذكور الصغرى بحالها بقولنا وكل حجر غير ناطق والحق صدق قولنا اما ان يكون كل انسان ناطقا واما

ان يكون كل انسان غير ناطق بكل واحد من المعسر نعم القياس المركب من الحملية والمنفصلة الموجبة المانعة الجمع ينتج
متصلة شابهة جزئية مقدمها نتيجة التاليف من الحملية والطرف المشارك من المنفصلة وتاليها الطرف غير المشارك منها لانه
لصدق بعضها وهو قولنا كلما صدقت نتيجة التاليف صدق الطرف غير المشارك وكلما صدق الطرف المشارك
صدق نتيجة التاليف لانتاج مقدمها مع الحملية تاليها فيجعل هذه المقدمة صغرى ونعكس المطلوب كبرى لينتظم منهما
في الشكل الاول هكذا كلما صدقا الطرف المشارك صدقت نتيجة التاليف كلما صدقت نتيجة التاليف صدق الطرف غير المشارك
ينتج كلما صدق الطرف المشارك صدق الطرف غير المشارك باجيد جزئي المنفصلة المانعة الجمع تستلزم عين الاخر وانه كما
علم عرفت من لولهم الشرطيات ان المعاند والملازم من الجمع بين الامرين فسلب تلزم للازم منهما ولما تلزم هذه المتصلة
السالبة الجزئية ومقدمها الطرف غير المشارك وتاليها نتيجة التاليف بجواز استلزام احد المتعاندين للاخر
كما تقول اما كل انسان ناطق واما كل انسان فرس وكل فرس حساس ينتج استلزام كل انسان
ناطق لكل انسان حساس صدق قولنا كل انسان حساس ولا يلزم ايضا من نتيجتي تلك المقدمة اذا كان
احد طرفي المنفصلة جزئيا وكل الحملية والطرف الموجب كلية لان القياس حينئذ يصير مع تلك النتيجة قياسا
ثانيا ومع تعليقهما اخرى اما الاول فلجواز ان يكون كلا المتعاندين من الجمع كما انه يصدق قولنا كل انسان ناطق
واما كل انسان صاهل وكل ناطق صاهل وكل صاهل متحرك بالارادة والحق ان كل ما كان كل انسان
حساسا فكل انسان متحرك بالارادة وبالعكس واما الثاني فلجواز تعاندهما في المتعاندين كما في الجمع كما اذا
قلنا وصغرى القياس المذكور بحالها وكل ناطق صاهل وكل صاهل فرس والحق حصول المعاندين وتلك
كل انسان ضاحك اللهم من التاليف الاول ومنه قولنا كل انسان فرس الله ثم من التاليف الذي لا ينتج
الاول مع قولنا لا شيء من الضاحك بفرس من قولنا لا شيء من لا انسان بفرس المعاند لقولنا كل انسان فرس
جزئي واما القسم الثالث وهو ان يكون المنفصلة المانعة الخلو شابه بحمله على القسم الثاني واما
القسم الرابع وهو ان يكون المنفصلة المانعة الجمع شابه بحمله على القسم الاول لكن المنفصلة الشرطية   الثالث
في كل احد من القسمين من جنس المتصلة التي هي نتيجة القياس الا في القسم لانه انما ينتج المنفصلة اذا كانت
نتيجة التاليف مع نقيضه حملية نتيجة الجزء المشارك للمنفصلة حينئذ يكون الجزء المشارك من لولهم نتيجة التاليف
فقد جاز الخلو عن الجزء المشارك وغير المشارك من المنفصلة حينئذ يكون الجزء المشارك وغير نتيجة التاليف
لان جواز الخلو عن الشيء وما هو في قوته يستلزم جواز الخلو عنه وعن طرفيه واما انه لا ينتج المنفصلة بدون
الشرط فلانه يصدق ليس اما كل حمار انسان وكل حمار فرس مع تعارض الخلو وكل فرس صاهل والحق
جواز الخلو عن قولنا كل حمار انسان وعن نتيجة التاليف وهي قولنا كل حمار غير ناطق وهذا
لا ينتج المنفصلة السالبة الجزئية اللازمة في القسم الثاني ومقدمها نتيجة التاليف وتاليها الجزء غير المشارك
لعدم الظفر بالبرهان واما القسم الرابع فلان الطرف المشارك لزم نتيجة التاليف لانتاج نقيضه الذي
هو الطرف المشارك مع الحملية اياها وقد جاز اجتماع الطرف المشارك والطرف غير المشارك فلزم جواز
اجتماعه مع نتيجة التاليف لان جواز جمع الشيء مع الملزوم يوجب جواز جمعه مع اللازم وبطل اجتماع لانه انما
ان كان هو ايضا اعني الطرف غير المشارك حينئذ كالحملية في اوتلك الحملية بعينها لان جواز اجتماع الملزومات
يستلزم جواز اجتماع اللوازم هذا كله اذا كانت المنفصلة مانعة الخلو او مانعة الجمع انه لو كانت المنفصلة
حقيقية فان كانت موجبة فالقياس ينتج كل ما ينتجه المنفصلة مانعة الخلو او مانعة الجمع لكون الحقيقة
اخص من كل واحد من المنفصلة غير الحقيقية وصدق استلزام الخاص لما يستلزمه العام وان كانت سالبة فلا
القياس منتجا والا لانتجه كل واحد من القياس اعني الذي المنفصلة فيه سالبة مانعة الخلو والذي المنفصلة
فيه سالبة مانعة الجمع لكونه كل واحد من السالبة غير الحقيقية اخص من السالبة الحقيقية واللازم باطل
لما عرفت ان شيئا مما ينتج احد هذين القياسين لا ينتج الاخر ويجب ان تعلم ان كل واحد من المنفصلة

الجمع والمنفصلة المانعة الخلو موجبة كانت او سالبة ينتج ما ينتجه الاخرى اذا كان المشارك فيها نقيض المشارك في
صاحبها وذلك لانقلاب كل واحد منها الى الاخرى الموجبة الى الموجبة والسالبة الى السالبة بتبديل طرفها
بنقيضها ولا يختلف شيء مما ذكرناه من الاحكام بازدياد الحمليات او طرفا الانفصال على شيء مما ذكرناه ولا يكون الحملية
صغرى او كبرى لانا لا نكون القياس من الشكل مع غيره من الاشكال لتمام ما ذكرناه من البرهان في الاحوال كلها الا اذا
كانت المنفصلة مشتركة الاجزاء في الموضوع وهي كبرى ويكون موضوع طرفيها بانسرها هو الحد الاوسط وكان يورد
الانفصال كل واحد واحد من افراد التي صدق عليها موضوع تلك الطرفين الا الكل المجموعي من حيث هو كل مجموعي فان
ههنا لو كان كذلك ينتج القياس منفصلة كالكبرى في كميتها اي في الايجاب والسلب وفي جنسها اي في كونها حقيقية
او مانعة الجمع او مانعة الخلو وعلل لتنتج هذه النتيجة في القياس المذكور باندراج احد طرفي الحملية تحت هذا الانفصال
المستدلي اليه كيف ما كان الانفصال وهذا التعليل يعرفنا ان هذا القياس يتم على الشكل الاول والثالث ايضا
اذا كان على الشكل الاول فيندرج موضوع الحملية تحت الانفصال واما اذا كان على الشكل الثالث فيندرج محمولها تحت   من ع
الانفصال المذكور لكن اذا كان القياس على الشكل الثالث لا بد ان تنعكس النتيجة وهو بعكس الصغرى الحملية ان
كانت الكبرى حملية ليرجع القياس الى الشكل الاول وبالافتراض ان كانت الكبرى جزئية مثال الشكل الاول
والمنفصلة موجبة كل د ب وكل واحد واحد مما يصدق عليه انه ب فهو اما ه واما و واما ط ينتج كل د اما ه
واما و واما ط حقيقية ان كانت الكبرى كذلك وغير الحقيقي ان كانت الكبرى غير حقيقية ومثاله والمنفصلة سالبة
كل د ب ولا يصدق عليه انه ب اما ه واما و واما ط مثال الثاني في الشكل الثالث والمنفصلة موجبة كل
ه ب د وكل ب اما ه واما و واما ط ينتج بعض د اما ه واما و واما ط بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول مثاله
والمنفصلة جزئية كل ب ح وبعض ما صدق عليه انه ب اما ه واما و واما ط ينتج بعض ح اما ه واما و واما ط
بالافتراض وهو ان نفرض البعض الذي هو من ب موصوف بالانفصال ح فحينئذ يصدق كل ح اما ه واما و
واما ط وكل ح ب فنقول كل ح ب وكل ب ح ينتج كل ح ح ثم نقول كل ح اما ه واما و واما
ط ينتج بعض ح اما ه واما و واما ط وهو المطلوب وقس عليها المثال والمنفصلة سالبة ولكن يجب
ان تعلم ان هذا القياس اشبه بالحمليات والكبرى بالحملية وههنا بحث كرر الفاضل لا بد من التنبيه عليه فنقول
لو كان مكان النفسه الحملية في القياس المركب من الحملية المتصلة ومنها ومن المنفصلة شرطية متصلة كانت او منفصلة
وكان الاوسط جزءا تاما من تلك الشرطية غير تام من المقدمة الاخرى كان حكم المولف من المتصلة والشرطية الموضوعة
مكان الحملية حكم القياس المولف من الحملية والمتصلة وحكم المولف من المنفصلة والشرطية الموضوعة مكان الحملية حكم
القياس المولف من الحملية والمنفصلة من غير تفاوت الا انه يكون نتيجة التاليف من قياس شرطي مكان نتيجة التاليف
من قياس حملي وعلى هذا انتج منه كل قياس مركب من شرطية متى كان في جزء تام من احدى المقدمتين غير تام من
الاخرى اما المولف من متصلين فعلى القياس المولف من الحملي والمتصل واما المولف من منفصلين ففي القياس المولف
من الحملي والمنفصل واما المولف من المنفصل والمتصل ففي القياس المولف من الحملي والمتصل ان كان المشترك تاما
من المنفصل ويكون المنفصل حينئذ موضوعا مكان الحملي وفي القياس المولف من الحملي والمنفصل ان كان المشترك تاما
من المتصل ويكون المتصل حينئذ موضوعا مكان الحملي ويكون حكم كل واحد منهما حكم القياس المندرج فيه قال
من المنفصلات والمتصلات لكن المنفصلة حقيقية وللشركة اما جزء تام او غير تام الى اخر اقول القياس   لان ع
المولف من المتصلة والمنفصلة ينتج على قسمين لان الحد الاوسط اما ان يكون تاما من كل واحدة من المقدمتين او غير
تام منهما فان كان الاول وهو الاقرب الى الطبع ان يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى وموجبة
واحديهما لا محالة يجب ان يكون كلية والنتيجة تكون كلية ان كانت المقدمتان كليتين وجزئية ان كانت احديهما
جزئية ويجوز كون النتيجة متصلة ومنفصلة مثاله قولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما ج د او ه ز ينتج دائما
كان ا ب لم يكن ه ز وان جعلنا النتيجة متصلة وان جعلناها منفصلة ينتج اما ليس ا ب او ليس ه ز لا نه ان

صدق الجزء الاول وهو حصول المطلوب والا لصدق جزء الاخص بالوضع حينئذ لتحقق ملزومه فيصدق ليس البتة
بالمطلوب ايضا فان كان الثاني قال فالمطبوع منه ان تكون مجهول الثاني موضوعا في الجزء الاخير
والتالي كليا ويكون النتيجة متصلة منفصلة التالي اي تكون النتيجة متصلة مركبة من مقدم حملي وتالي منفصل شرطه
قولنا كلما كان ا ب فكل ج د وكل د اما ه واما ح ينتج كلما كان ا ب فكل ج اما ه واما ح
لان الكبرى بالتحليل اشبه ثم قال فهذا هو الكلام المحصور في الشرطيات والاستقصاء فيها لو وفق الله تعالى
في المنطق الكبير وما وجدنا لهذا المنطق وقد كانت لنا مع بعض الائمة واحداثه في الطريق وصنفوها
ونحن نقول هذا القسم يقع على ثلثة اقسام لان الحد الاوسط اما جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما
او تام من احديهما غير تام من الاخرى اما القسم الاول فالمتصلة لا تخلو اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت
صغرى لم يتميز الشكل الاول عن الثاني ولا الشكل الثالث عن الرابع لان اجزاء المنفصلة لا يتميز بعضها عن بعض
بالطبع فلا اعتبار انما يكون بحسب وضع الحد الاوسط في المتصلة دون المنفصلة ولهذا كان كذلك يكون
المتصلة اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما تاليها او مقدمها فهذه اقسام اربعة والاول
عليها ويشترك الكل في اشتراط ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما اما القسم الاول وهو ان تكون
المتصلة صغرى والاوسط تاليها فيقع على ثلثة اقسام لان المقدمتين اما موجبتان او المنفصلة موجبة والمتصلة
سالبة او بالعكس اما القسم الاول فان كانت المنفصلة مانعة الجمع انتج القياس متصلة مانعة الجمع كلية
الجمع بين الاكبر ولازم الاصغر وجزئية ان كانت احدى المقدمتين جزئية لان امتناع الاجتماع مع الملزوم لتوقعها كليا
لزوم اللازم لتوقعها كليا دائما يوجب امتناع الاجتماع مع الملزوم في الجملة وان كانت المنفصلة مانعة الخلو انتج متصلة
جزئية مقدمها نقيض الاصغر وتاليها عين الاكبر لو كانت المقدمتان كليتين لا المتصلة كلية واحتج عليه وقال
لان نقيض الاوسط مستلزم لكل واحد من طرفي هذه الصغرى لانه الجزئية واما استلزامه لنقيض الاصغر فبحكم عكس النقيض
للمتصلة واما العين للاكبر فلكونه لازما للمنفصلة المانعة الخلو وهذان الاستلزامان ينتجان المتصلة الجزئية المذكورة من
الشكل الثالث واستلزام نقيض الاوسط لنقيض الاصغر ممنوع وانما يلزم ذلك ان لو كانت المتصلة الموجبة
الكلية تنعكس بعكس النقيض الى موجبة كلية وهو ممنوع نعم لو كان نقيض عكسها نقيضها لثبت لا استلزم نقيض
الاوسط لعين المقدم لكن ذلك لا دائما كما قد عرفت في لوازم الشرطيات استلزام نقيض عكسها نقيضها
هذا الاستلزام واما اذا كانت المتصلة جزئية فانتاج القياس لما ذكرنا من المتصلة الجزئية غير معلوم لعدم انعكاس
المتصلة الجزئية بعكس النقيض لا تنافي واما القسم الثاني وهو ان تكون المتصلة موجبة والمنفصلة مانعة
الخلو سالبة فالقياس ينتج سالبة مانعة الخلو لاستلزام جواز الخلو عن الاكبر ولازم الاصغر جواز الخلو عنه وعن
كليه ان كانت المقدمتان كليتين وجزئية ان كانت احديهما جزئية وان كانت المنفصلة مانعة الجمع لا ينتج شيئا لاحتمال
توافق الطرفين وتعاندهما الحقيقي لها الاول نحو الانسان والناطق بتوسط الحيوان واما الثاني فكالانسان
واللاناطق بتوسط الحيوان ايضا واما القسم الثالث وهو ان تكون المنفصلة موجبة والمتصلة سالبة فان
كانت المنفصلة مانعة الخلو والمقدمتان كليتان انتج القياس سالبة كلية مانعة الجمع والا لكان الاصغر مستلزم
لعين الاكبر لاستلزام نقيض المطلوب اياه ونقيض الاكبر مستلزم للاوسط لاستلزام المنفصلة اياه فالاصغر مستلزم
الاوسط هذا خلف وينتج ايضا سالبة كلية مانعة الخلو الا لصدق بعضها واستلزم نقيض الاكبر للاصغر
اعني نقيض الاكبر مستلزم الاوسط استلزاما كليا لاستلزام صدق المنفصلة المانعة للخلو ذلك وهما ينتجان
من الشكل الثالث استلزام الاصغر للاوسط جزئيا وانه خلف وان كانت احديهما جزئية انتج القياس مانعة الجمع
ان كانت جزئية متصلة ومانعة الخلو ان كانت منفصلة وان كانت المنفصلة مانعة الجمع والمقدمتان
او المنفصلة كلية انتج القياس سالبة جزئية مانعة الخلو والا لثبت الانفصال الموجب الكلي المانع الخلو بين الاصغر
والاكبر ونقيضه استلزم نقيض الاكبر نقيض الاصغر استلزاما كليا والاوسط مستلزم لنقيض الاكبر استلزاما كليا ان كانت المتصلة

استلزام ح

كلية

كلية وجزئيا ان كانت جزئية ومنها بيان من الشكل الاول استلزام الاوسط للاصغر استلزاما كليا ان كان استلزام الاوسط
لنقيض الاكبر كليا وجزئيا ان كان جزئيا وهذا الاستلزام مع الصغرى المحال وهو قولنا ليس البتة او قد لا يكون اذا
الاوسط موجودا كان الاوسط موجودا او نعكس الى نقيض الصغرى وان كانت المتصلة جزئية فلا ينتج شيئا
لاحتمال تساوي الطرفين كالحيوان والحساس بتوسط الحجر وتعاندهما الحقيقي كالحيوان واللاحيوان بتوسط
الانسان واما القسم الثاني من الاقسام الاربعة وهو ان المتصلة صغرى والاوسط مقدمها فيقع ايضا على
الاقسام الثلثة المذكورة في القسم الاول القسم الاول منها ان تكون المقدمتان موجبتين فان كانت المنفصلة مانعة
الخلو انتج القياس متصلة مانعة الخلو لان امتناع الخلو عن الاكبر وملزوم الاصغر يستلزم امتناع الخلو عنه وعن
الاصغر كليا ان كانت المقدمتان كليتين وجزئيا ان كانت احديهما جزئية وان كانت المنفصلة مانعة الجمع انتج القياس كليتين ح
متصلة جزئية مقدمها عين الاصغر وتاليها نقيض الاكبر لو كانت المقدمتان او احديهما فقط كلية لاستلزام
الاوسط لكل واحد من طرفي هذه المتصلة اما استلزامه للاصغر فظاهر اذ هو عين الصغرى في القياس واما
استلزامه لنقيض الاكبر فلاستلزام المنفصلة اياه وهذان الاستلزامان ينتجان المتصلة المطلوبة من الشكل الثالث
ولان المنفصلة اذا كانت كلية يستلزم متصلة كلية مقدمها عين الاوسط وتاليها نقيض الاكبر والمتصلة تنعكس بعكس
المستوي الى متصلة جزئية مقدمها عين الاصغر وتاليها عين الاوسط كلية كانت او جزئية وينتظم منهما قياس في الشكل
الاول وعكس المتصلة صغرى ينتج المتصلة المطلوبة واما القسم الثاني وهو ان تكون المتصلة موجبة والمنفصلة
سالبة فان كانت المنفصلة مانعة الجمع انتج القياس منفصلة مانعة الجمع لان جواز اجتماع الاكبر مع ملزوم الاصغر
يستلزم جواز اجتماعه مع الاصغر اجتماعا كليا ان كانت المقدمتان كليتين وجزئيا ان كانت احديهما جزئية وان كانت
المنفصلة مانعة الخلو لا ينتج شيئا لاحتمال تساوي الطرفين كالحيوان مع الحساس بتوسط المتحرك وتعاندهما
الحقيقي كالحيوان مع اللاحيوان بتوسط الانسان واما القسم الثالث وهو ان تكون المتصلة والمنفصلة
موجبة فان كانت المنفصلة مانعة الخلو والمقدمتان كليتان انتج القياس سالبة كلية مانعة الخلو والا لكان
نقيض الاكبر للاصغر استلزاما جزئيا وللاوسط استلزاما كليا اما الاول فلكونه لازما لنقيض المدعى واما
الثاني فلكونه لازما للمنفصلة وهذان الاستلزامان ينتجان نقيض الصغرى من الشكل الثالث وهذا خلف وينتج
ايضا سالبة كلية مانعة الجمع والا لصدق بعضها واستلزم عين الاصغر نقيض الاكبر استلزاما جزئيا والمنفصلة
يلزمها استلزام نقيض الاكبر للاوسط استلزاما كليا وهما ينتجان من الشكل الاول استلزام عين الاصغر للاوسط
استلزاما جزئيا وهو ينعكس الى نقيض الصغرى او ينتظم مع الصغرى قياسا منتجا للمحال وان كانت
احديهما جزئية فان كانت المنفصلة انتج القياس منفصلة مانعة الخلو فقط جزئية لما مر من الدليل وان كانت متصلة
لا ينتج شيئا لاحتمال تنافي الطرفين كالانسان والناطق بتوسط اللاناطق وتعاندهما الحقيقي كالانسان واللا انسان
بتوسط اللاحيوان وان كانت المنفصلة مانعة الجمع انتج القياس منفصلة سالبة جزئية مانعة الخلو سواء كانت
المقدمتان كليتين او احديهما فقط كلية والا لصدق نقيضها وهو الانفصال الموجب الكلي المانع من الخلو بين
الاصغر والاكبر ان يستلزم استلزام نقيض الاصغر للاكبر استلزاما كليا والمنفصلة يلزمها استلزام الاوسط لنقيض
الاكبر استلزاما كليا ان كانت كلية وجزئيا ان كانت جزئية وهذان الاستلزامان ينتجان نقيض المتصلة من الشكل
الاول وهو خلف واما الثالث من الاقسام الاربعة وهو ان تكون المتصلة كبرى والاوسط تاليها فحكمه
حكم القسم الاول واما القسم الرابع وهو ان تكون المتصلة كبرى والاوسط مقدمها فحكمه حكم القسم الثاني
الا في شيء واحد وهو استلزامها للمنفصلة التي هي عين احد الطرفين ونقيض الطرف الاخر فان ذلك الاستلزام
في القسم الثالث مثل ما في القسم الثاني وفي القسم الرابع مثل ما في القسم الاول والاعتبار يصحح ما ذكرناه
هذا كله اذا كانت المنفصلة مانعة الجمع ومانعة الخلو واما اذا كانت حقيقية فان كانت موجبة فالقياس ينتج
كلما انتجه والمنفصلة موجبة مانعة الخلو واما اذا كانت حقيقية فان كانت موجبة فالقياس ينتج ما انتجه والمنفصلة

موجبة مانعة الجمع او مانعة الخلو لكون الموجبة المتصلة الحقيقية اخص من كل واحدة من الموجبة المانعة الجمع والموجبة
المانعة الخلو ووجوب استلزام الخاص لما استلزمه العام وان كانت سالبة فلا ينتج القياس شيئا لانه لو انتج لانتج ما حين
لا ينتج القياس تلك النتيجة بعينها حيث كانت المنفصلة فيه سالبة مانعة الجمع وحيث كانت المنفصلة فيه سالبة مانعة الخلو
لان كل واحدة من هاتين السالبتين اخص من السالبة الحقيقية ووجوب استلزام الخاص لما استلزمه العام لكن اللازم
باطل لما سبق ان شيئا ما لا ينتج القياس حيث كانت المنفصلة فيه سالبة مانعة الجمع لا ينتج القياس حيث كان المنفصلة
فيه سالبة مانعة الخلو ولا ما بالعكس واما القسم الثاني من الاقسام الثلثة الاول وهو ان يكون الحد الاوسط
جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين فاقسامه ايضا اربعة لان المتصلة اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى التقديرين
فالجزء المشارك منها للمنفصلة اما تاليها او مقدمها وعلى كل واحد من هذه التقادير ينتج القياس متصلة مقدمها
متصلة مقدمها الطرف الغير المشارك من المنفصلة وتاليها نتيجة التأليف بين الطرف المشارك منها والمنفصلة لاستلزام
القياس من الطرف المشارك من المتصلة والمنفصلة حينئذ والاخرى منفصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة
ونتيجة التأليف بين الطرف المشارك منها والمتصلة لامتناع الخلو عن الطرف الغير المشارك من المنفصلة والقياس
المؤلف من الطرف المشارك منها والمتصلة كقولنا كلما كان ه ز فكل ح ب ودائما اما ان يكون كل ح ا او
د ه ينتج كلما كان ه ز فاما كل ح ا او د ه وينتج ايضا دائما اما د ه او ... او كلما كان ه ز فكل ح ... لما عرفت
من العكس لكن بعد استجماع الشرائط في المقدمتين وبعد اشتمال الجزء المشارك من المتصلة مع الجزء المشارك من المنفصلة
على الشرائط اما بالنسبة الى النتيجة الاولى فعلى الشرائط المعتبرة بين الحملية والجزء المشارك من الشرطية المنفصلة
في القياس المركب من الحملية والمنفصلة في كل شكل حيث كانت الحملية صغرى وحيث كانت كبرى ان كانت كل
واما بالنسبة الى النتيجة الباقية فعلى الشرائط المعتبرة بين الحملية والجزء المشارك من المتصلة في القياس المركب
الحملية والمتصلة في كل شكل حيث كانت الحملية صغرى ان كانت المنفصلة صغرى وحيث كانت كبرى ان كانت كبرى
وانت بعد احاطتك بهذا وبما سلف تعلم كل ذلك على التفصيل في الاقسام الاربعة عند الاعتبار والقياس الذي
ينتج النتيجتين المذكورتين هو الذي لا ينتج الا احديهما فقط وان يكون موجبة وان يكون سالبة وان يكون كلية وان
يكون جزئية فلا حاجة الى تعديد الاقسام وتفصيل القول من الضروب والنتائج ولذلك لم يكن مثالا الجزء المشارك
للمتصلة مقدم المتصلة اذا صدق قولنا كلما كان كل ح ب ف ه ز ودائما اما كل ح ا او د ه ينتج قد يكون اذا
كان ه ز فاما كل ح ا او كل د ه وينتج ايضا قد يكون اما د ه واما قد يكون اذا كان كل ح ا فه ز واما
القسم الثالث وهو ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما من احدى المقدمتين غير تام من المقدمة الاخرى
انما يتحقق ان لو كان احد طرفي احدى المقدمتين شرطية تلك الشرطية والمقدمة الاخرى متساويا لما كان غير تام من
كل واحد منهما وحينئذ نقول الحد الاوسط اما ان يكون جزءا تاما من المتصلة او جزءا تاما من المنفصلة
فان كان جزءا من المنفصلة اما ان تكون موجبة مانعة الجمع او سالبة مانعة الجمع او مانعة الخلو وعلى التقادير
فتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التقادير فالمتصلة اما صغرى او كبرى فهذه عشرون قسما ترجع
كلها الى القياس المؤلف من الحملية والمتصلة والمنفصلة فيه موضوعه وكان الحملية العشر التي تكون الحمل المنفصل
فيها صغرى الى ما تكون الحملية فيه صغرى والعشرة الباقية التي المتصلة فيها كبرى الى ما تكون الحملية فيها كبرى
الضروب والشرائط المعتبرة من اشتمال المقدمات على ما ليس ينتج وكيفية المقدمتين وكميتها وغير ذلك والنتائج
في كل واحد من هذه الاقسام باسرها كما هو في القسم الذي يرجع اليه من غير فرق على ان تكون المتصلة في القياس
مقام الحملية هناك فيه ونتيجة التأليف من شرطيتين في النتيجة ههنا مكان نتيجة التأليف من الحملية هناك ومثاله
من الاول قولنا والمتصلة صغرى كلما كان ا ب فج د ودائما اما ... كان ه ز فج ط واما ه ز مانعة الخلو
ينتج دائما اما ه ز واما ان يكون كلما كان ا ب فج ط مانعة الخلو وكقولنا في الكبرى والصغرى بحالها
لينتج اما كلما كان ه ز فج ط واما ه ز مانعة الجمع ينتج ليس البتة اما ه ز واما كلما كان ا ب فج ط
مانعا

مانعة الجمع لا يستلزم جواز الجمع مع الملزوم جواز جمعه مع اللازم كقولنا والمتصلة كبرى دائما اما ان يكون ه ز او كلما
كان ا ب فج د مانعة الخلو وكلما كان ه ز فج ط ينتج نتيجة المثال الاول وكقولنا والكبرى بحالها ليس البتة اما ه ز
او كلما كان ا ب فج د مانعة الجمع ينتج نتيجة المثال الثاني وقس عليها سائر الضروب وان كان الاوسط جزءا تاما
من المنفصلة فالمنفصلة اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى التقديرين فتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى
التقادير فهي اما مقدم المنفصلة او تاليها وعلى التقادير فالمتصلة اما صغرى او كبرى فهذه ستة عشر قسما يرجع كلها الى
القياس المؤلف من الحملي والمتصل والمنفصل الذي تكون موضوعه مكان الحملية فيه اربعة منها وهي التي المتصلة صغرى
وتلك الشرطية تاليها الى ما تكون المتصلة فيها صغرى والشركة مع مقدمها واربعة منها وهي صغرى وتلك الى المتصلة
فيها صغرى وتلك الشرطية تاليها الى ما تكون المتصلة فيه صغرى والشركة مع تاليها واربعة منها وهي التي المتصلة فيها كبرى
وتلك الشرطية مقدمها الى ما تكون المتصلة فيه كبرى والشركة مع مقدمها والاربعة الباقية وهي التي المتصلة فيها كبرى
والشركة مع تاليها الى ما تكون المتصلة فيه كبرى والشركة مع تاليها وعدد الضروب والشرائط المعتبرة من اشتمال
المشارك على ما هو الواجب وكيفية المقدمتين وكميتها وغير ذلك والنتائج في كل واحد من الاقسام الستة عشر
كما في القسم الذي يرجع اليه من غير فرق على ان تكون المنفصلة فيها موضوعة في القياس مكان الحملية هناك ونتيجة التأليف
من شرطيتين في النتيجة مكان نتيجة التأليف من حمليتين فيها فلنكتف باستخراج كل ذلك من هناك كقولنا والمتصلة صغرى
كلما كان كل ج د فه ز ... ح ط ودائما اما ان يكون ه ز او ا ب مانعة الجمع ينتج قد يكون اذا كان دائما اما
ه ز او ا ب مانعة الجمع فج ط وكقولنا في الكبرى والصغرى بحالها ليس البتة اما ان يكون ه ز او ا ب مانعة
الخلو ينتج قد يكون اذا كان ليس البتة اما ه ز او ا ب مانعة الخلو فج ط وكقولنا والمتصلة كبرى دائما اما
ان يكون ا ب او ه ز مانعة الخلو وكلما كان كل ه ز فج ط ينتج قد يكون اذا كان اما ا ب او ه ز مانعة
الخلو فج ط وكقولنا والكبرى بحالها ليس البتة اما ا ب او ه ز مانعة الجمع ينتج قد يكون اذا كان ليس البتة اما
ا ب او ه ز مانعة الجمع فج ط وعلى ذلك فلنعلم مما سلف وقس عليها سائر الضروب قال في العين
الاولى لا يتكرر الحد الاوسط فيها بتمامه الى ان قال ... من الامثلة التي لا يتكرر فيها الحد الاوسط بتمامه وقياس المساواة
كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانه ينتج ا مساو لج مع ان الحد الاوسط فيه غير متكرر ولان المحمول في الصغرى
مساو لب والموضوع في الكبرى نفس ب واجيب عنها بان ... على ان نتيجة ما ذكر من القياس انما ينتج ذلك
ان لو ضممنا الى قولنا ا مساو لب قولنا وكل ما هو مساو لب فهو مساو لكل ما يساويه ب حتى ينتج قولنا ا مساو
لكل ما يساويه ب ثم نسلم قولنا وكل ما يساويه ب فا مساو له ثم ضممنا هذا الى قولنا ب مساو لج حتى ينتج ان ا
مساو لج الذي هو المطلوب وقد مر ذلك تارة اخرى في القياس واما المثال الاخر وهو قولنا الجسم
فيه سواد وكل سواد لون فانه انما ادعى انه يلزم من العلم بهاتين المقدمتين العلم بان الجسم فيه لون بالضرورة والا لزم
من ذلك ... فانا لم نقل في الكبرى وكل ما فيه سواد ففيه لون فانه لا ينتج ذلك ولفظ الكتاب يشعر
بان هذا المثال مثال لقياس المساواة لانه قال ومن مثل هذا المساواة كقولنا الجسم فيه سواد وكل سواد
لون ومن البين انه ليس كذلك بل هو مثال اخر للقياس الذي لا يتكرر فيه الحد الاوسط بتمامه والصواب
ان يقول ومن هذا القبيل مثل قياس المساواة كقولنا الجسم فيه سواد وكل سواد لون واما المثال الثالث وهو قولنا
الدر في الحقة والحقة في الصندوق فينتج انه في الصندوق فانه ايضا انما يلزم من العلم بالمقدمتين المذكورتين العلم بان الدر في
الصندوق ... مع ذلك ايضا ... ما لم نقل في الكبرى وكل ما في الحقة فهو في الصندوق لا ينتج القياس
قولنا الدر في الصندوق فظهر ان القياس في هذه الامثلة ينتج مع ان الاوسط غير متكرر فيها لكن قولنا كلما
كان الاوسط في القياس متكررا لزمت النتيجة لا ينعكس الى قولنا كلما لزمت النتيجة كان الاوسط في القياس
متكررا لان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية نعم ان ذلك يختلف باختلاف المواد اي قد ينتج القياس في بعض المواد
مع عدم تكرار الاوسط وفي بعض المواد لا ينتج الا عند تكرار الاوسط قال القسم الخامس في الاشتباه

الى اخر اقول ـــــ الامام قبل الخوض في تفصيل اقسام القياس الاستثنائي وعدد ضروبه ذكر مقدمتين احديهما في
تعريف القياس الاستثنائي اعلم ان القياس الاستثنائي مركب من مقدمتين احديهما شرطية اما متصلة او منفصلة
والاخرى وضع لاحد جزئي تلك الشرطية او رفع لاحد جزئيها حتى يلزم منهما وضع او رفع جزئها الاخر او نقيضه
وليس يجب ان تكون المقدمة الاخرى وهي الوضع او الرفع حملية فان الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي
لو تركبت من حمليتين كان الواجب ان تكون المقدمة الاخرى حملية اما اذا تركبت من شرطيتين او من شرطية وحملية
لا يجب ذلك بل المقدمة الاخرى في المركبة من شرطيتين يجب ان تكون شرطية وفي المركبة من شرطية وحملية جاز
ان تكون شرطية وان تكون حملية المقدمة الثانية المقدمة التي هي شرطية في القياس الاستثنائي جارية مجرى
الكبرى في الحمليات الاقترانية والمقدمة الاستثنائية جارية مجرى الصغرى فيها لان الكبرى في الحمليات لما
بين [illegible] ان كل ما له الاوسط فله الاكبر فكانت [illegible] كان الاصغر [illegible] فيه الاوسط فيه الاكبر ثبت
ان الاصغر صفة الاوسط فيلزم منه صدق النتيجة نظرا ان الشرطية قائمة مقام الكبرى والاستثنائية
قائمة مقام الصغرى واعلم ان ما ذكره يدل على ان الكبرى في الحمليات قائمة مقام الشرطية ههنا والصغرى
مقام الاستثنائية وعرضه ان الشرطية ههنا قائمة مقام الكبرى هناك والاستثنائية مقام الصغرى [illegible]
غير الاخر ولعل عرفت [illegible] للشرطية المستعملة في القياس الاستثنائي اما ان تكون متصلة
او منفصلة فان كانت متصلة فاما ان تكون لزومية او اتفاقية فان كانت لزومية فاستثناء عين المقدم ينتج
عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لامتناع [illegible] على المتصل الذي ذكره فيما بعد والا
لبطل اللزوم الثابت بين المقدم والتالي لانه لو وجد الملزوم مع عدم اللازم او عدم اللازم مع وجود
الملزوم كان [illegible] فاذا دخل في اللزوم بين الملزوم واللازم واما استثناء نقيض المقدم واستثناء عين التالي
فلا ينتجان اصلا لاحتمال ان يكون اللازم في المتصلة اللزومية اعم من الملزوم مع عدم وجوب استلزام العام الخاص
واستلزام رفع العام لرفع الخاص اذ لو وجب احدهما لامتنع كون اللازم اعم من الملزوم واعلم ان من الناس
من زعم ان اللازم لو كان [illegible] حصلت النتائج الاربع اي يلزم من ثبوت الملزوم ثبوت اللازم ومن ثبوت الملزوم
ومن انتفاء الملزوم انتفاء اللازم ومن انتفاء اللازم انتفاء الملزوم قال ـــــ الامام وهو خطأ لان لزوم
هذا لذاك غير لزوم ذلك لهذا واللازم من مجرد لزوم هذا لذاك ليس الا ثبوت هذا عند ثبوت ذلك وانتفاء ذلك
عند انتفاء هذا واما الاستثناءان الاخيران ومنع ثبوت ذلك عند ثبوت هذا وانتفاء هذا عند انتفاء ذلك فلا يلزمان
البتة من لزوم هذا لذاك بل من لزوم ذلك لهذا وذلك في الحقيقة شرطية اخرى غير الاولى ولما كان [illegible]
اللازم من مجرد لزوم شيء لشيء اخر ليس الا ثبوت اللازم عند ثبوت الملزوم وانتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم لا غير
في هذا المقام ان يقال ان القائل ان اللازم لو كان مساويا للملزوم حصلت النتائج الاربع ان عنى به ان النتائج
الاربع تحصل من مجرد لزوم اللازم للملزوم فهو خطأ بل اللازم منه ليس الا الاستثناءان المذكوران فقط وان عنى
ان الاستثناءين الاولين يحصلان من لزوم اللازم للملزوم والاخيرين من لزوم الملزوم للازم والامر كما قاله لا
شك فيه ثم قال ـــــ واعلم ان الشيخ زاد من هذين الاستثناءين استثناء عين المقدم لا ينتج عين التالي
وليس استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم بواسطة القرب [illegible] اي بواسطة استثناء عين المقدم لعين التالي لانه لما
لزم [illegible] كان [illegible] العلم بالملزوم فيكون الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم راجعا الى
الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم وهذا فيه نظر لانا لا نسلم ذلك فانه متى حصل لنا العلم باللزوم
[illegible] علمنا مع ذلك انتفاء اللازم جزمنا بمجرد هذين العلمين بانتفاء الملزوم وان لم يخطر بالبال ذلك
المتصلة الاخرى اعني عكس نقيض الملزومية الاولى [illegible] واما الاتفاقية فهو [illegible] لانا اذا علمنا
كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق ثم قلنا لكن الانسان ناطق لم يلزم فالحمار ناهق لان العلم بصدق
الشرطية الاتفاقية متوقف على العلم بوجود جزئيها فلو استفيد العلم بواحد من جزئيها من العلم بها لزم الدور
[illegible]

ولو قلنا لكن الحمار ليس بناهق لم يلزم منه ان الانسان ليس بناطق لانه لو لزم منه ذلك لكان اما لان قولنا الحمار ليس بناهق
صادق او لان فرض صدقه يوجب فرض صدق قولنا الانسان ليس بناطق والاول ظاهر الفساد وكذا الثاني لان هذه
المتصلة ليست لزومية وهو ظاهر ولا اتفاقية لان المتصلة الاتفاقية هي التي يكون وجود التالي فيها موافقا لوجود
المقدم وهذه ليست كذلك لانه ليس لكل من جزئيها وجود في نفسه فاستحال ان يطابق وجوده وجود غيره قال
لا يقال اذا صدق كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق صدق اذا لم يكن الحمار ناهقا فالانسان ليس بناطق الى
اخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال المدعى ان فرض صدق قولنا الحمار ليس بناهق يوجب صدق قولنا
الانسان ليس بناطق لان قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق صادق وهو مستلزم لصدق هذه المتصلة لانه لو لا
صدق هذه المتصلة على تقدير صدق المتصلة الاولى لصدق قولنا على تقدير المتصلة الاولى قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا
فالانسان ناطق وكلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق ينتج قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا فالحمار ناهق هذا خلف
فعلم ان هذه المتصلة صادقة وكل متصلة فهي اما لزومية او اتفاقية فبطل قولكم ان هذه المتصلة ليست لزومية ولا اتفاقية
قال انا نقول هذا ليس بخلف الى اخره اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان المتصلة
الاولى ملزومة للمتصلة الثانية وما ذكرتم في بيانه غير تام لانا لا نسلم ان قولنا قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا فالحمار
ناهق هو خلف لان معناه قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا في الفرض فالحمار ناهق في الوجود [illegible]
لهذا المنع وقال ـــ قولنا قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا قول لا نسبة له الى الوجود البتة بل الى الفرض واما الاخر
فهو قولكم فالحمار ناهق ماخوذ من موافقة الوجود واذا كان كذلك وجدت هذه النتيجة [illegible] في نفسه
فانك كلما فرضت هذا الكذب [illegible] قولك لم يكن الحمار ناهقا كان موافقا للوجود كل حمار ناهق لان قولنا كل حمار ناهق
كان [illegible] اصلا فانه في نفسه في اي حال فرضتها يكون هذا معه صادقا اتفاقا ولا يكون لازما عن ذلك الفرض فاذن ليس
قولك كل حمار ناهق لازما عن ذلك الفرض الذي [illegible] الحمار ليس بناهق نعم لو كان كل واحد من القولين بحسب الوجود حتى يكون
من الوجود نفسه حقا ان الحمار ليس بناهق وحقا ان الحمار ناهق كان ذلك محالا واما قوله ولانه لو لزم من التوافق
في الصدق التوافق في الكذب بطل قياس الخلف وان كان قد ذكر قبل هذا السؤال في موضعه الطبيعي بعد فهو اشارة الى
الجواب [illegible] المتصلة الاولى ملزومة للمتصلة الثانية وتوجيهه ان يقال لو لزم من موافقة صادقة في الوجود
لصادق في الوجود موافقته اياه في الكذب حتى اذا كذب احدهما كذب الاخر لما امكننا ان نبين قياس الخلف لانا انما
نبين قياس الخلف بان ناخذ نقيض المطلوب [illegible] موافقته في الوجود للمقدمة الصادقة ونضيفه الى احدى المقدمتين
الصادقتين حتى يلزم منه المحال ـــ وقال لا نسلم ان صدق شيء من المقدمتين على تقدير نقيض القول الذي يوافق
في الصدق للمقدمتين الصادقتين فانه يحتمل انه لا يصدق ذلك الصادق على تقدير صدق هذا النقيض بل يجب ان لا يكون
صادقا لانا نتكلم على تقدير ان الموافقة في الصدق توجب الموافقة في الكذب بل كان الامر كذلك لكان اي جزء فرضناه لزم
رفع اي جزء [illegible] ولو كان كذلك لبطلت [illegible] قال ـــ [illegible] بعد هذا
الكلام ويجب ان لا [illegible] واعلم ان هذا [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم اجاب ـــ عنه [illegible] والحصول وهذا
الوجود قد يكون بحسب الامر نفسه وقد يكون بحسب اعتراف الخصم ومعناه انا لا نسلم ان [illegible]
المقدم [illegible] الاخبار عن [illegible] في نفس الامر اما بالحقيقة او باعتراف الخصم وكذلك حال [illegible] اذا
كان كذلك [illegible] اذا [illegible] والمتصلة الاتفاقية لان معنى الاتفاقية هو ان
التالي صادق في الوجود مع صدق المقدم ومع ذلك استحال ان يقال ان التالي ليس بموجود في نفس الامر لكونه [illegible]
المتصلة الاتفاقية المذكورة واعلم ان هذا الجواب [illegible] ان الشيخ لا يعتقد ان [illegible]
[illegible] والثاني انه ذكره الامام [illegible] بواسطة [illegible]

لنقيض المقدم ليس كذلك عند الشيخ والذي يؤكد ما ذكرنا هو ان الشيخ من ان استثنا نقيض المقدم لنقيض التالي ليس بما ذكره
لانا انا على المقدم لانه يقول ان لم يكن الشى حركة الذي هو نقيض المقدم عند استثنا نقيض التالي الذي هو ان كان حركة
وكلما كان حركة فانه ينتج ان لم يكن الشى حركة فانه لكن لم يكن الشى حركة لان المفروض لذلك ينتج فانه لان استثنا عين المقدم
لعين التالي ليس بذاته فاذن حق ان انه وكان حقا ان ليس انه وانه محال فظهر من هذا ان الشيخ لا يعتقد انعكاس المتصلة
الموجبة الكلية كنفسها لنقيض التالي لنقيض المقدم موجبة كلية والامام المتقدم من اهل الجدل ركن الدين العميدي اشار الى هذا ايضا
في كتابه المسمى بالنفائس وقال الشيخ من الملازمة هو صدق الملازمة مع استثنا اللازم حتى ينتج الامر او مع وضع الملزوم
في سبيل الامر لا مع فرض استثنا اللازم او فرض وضع الملزوم وهذا صحيح في هذا الباب قال واما المنفصل الموجبة
فهو ان الشرطية المنفصلة اما ان تكون محصورة او مهملة فان كانت مهملة فطرفاها اما ان يكونا كليين او لا يكونا كليين
فان كانا كليين فاستثنا عين مقدمها واستثنا نقيض تاليها لا ينتج شيئا اصلا لان معنى تلك الشرطية المهملة هو ان صدق
النقيضين التي هي التالي فيها ملازمة الاجزاء التي هي المقدم من غير بيان ان تلك الملازمة حاصلة في كل الاوقات ومع جميع
الاعتبارات اعني الاوضاع التي تلحق المقدم بسبب اقتران الامور الممكنة الاقتران به او غير حاصلة في جميع هذه الاوقات
مع جميع هذه الاعتبارات واذا كان كذلك فمن المحتمل ان لا يتحقق تلك الملازمة الا في بعض الاوقات مع بعض الاعتبارات
واذا كان كذلك فاذا قلنا لكن مقدمها واقع او تاليها غير واقع احتمل ان يكون حال الاستثنا غير حال اللزوم وحينئذ لا
يحصل الجزم بصدق الملازمة مع الاستثنا في حالة واحدة فلا يحصل الجزم بالانتاج ولا معنى لقولنا ان الانتاج عند
الاستثنا ذلك ولقائل ان يقول هذا الكلام ليس صحيحا على اطلاقه بل اذا كان الاستثنا ايضا جزئيا اما اذا كان
الاستثنا كليا فان الانتاج ينتج جزما فانا اذا قلنا ان كان كل ا ب فكل ج د لكن كل ا ب دايما او ليس كل
ج د انما ينتج ان الاول كل ج د ومن الثاني ليس كل ا ب بالضرورة قال لا يقال متى ثبت اللزوم على بعض الاعتبارات
ثبت اللزوم دايما الى اخر اقول تحرير هذا السؤال ان يقال الدليل على ان الشرطية المهملة المركبة من قضيتين كليتين
اذا استثني عين مقدمها او نقيض تاليها انتج بالاستثنا شيئا هو انه متى صدقت هذه الشرطية المهملة صدق اللزوم في بعض
الازمنة مع بعض الاعتبارات لما عرفت ان المهملة في قوة الجزئية ومتى ثبت اللزوم في بعض الازمنة مع بعض الاعتبارات
ثبت اللزوم دايما اي في جميع الازمنة ومع كل الاعتبارات والاوضاع اللازمة لاقتران الامور الممكنة الاقتران بالمقدم ومتى
ثبت اللزوم على هذا الوجه كان استثنا عين المقدم منتجا لعين التالي كيف ما كان الاستثنا وكذلك استثنا نقيض التالي
منتج لنقيض المقدم كيف ما كان الاستثنا ينتج انه متى صدقت المهملة الشرطية المركبة من كليتين اذا استثني عين مقدمها او نقيض
تاليها استثناء كليا ينتج اما الصغرى فلان الكلام فيما لا يكون الا زمانا التي في كل الاوقات مع جميع الاعتبارات والاوضاع الممكنة الاقتران
بالمقدم لا يكون الا زمانا في شي من الاوقات وهو متعلق بكلية الشيء الصغرى واما الكبرى فظاهر قال
لانا نقول لا نسلم ان ما لا يكون لازما في كل وقت لا يكون لازما في شي من الاوقات كالنفس للانسان اقول
هذا ظاهر لكن قوله بعد ذلك فظهر لكن لا نتاج انما يحصل بعد ثبوت كون القضية كلية بالدليل الذي ذكرنا وذلك لانا
فسرنا من الشرطية متى لم تكن كلية لم تلزم السيجة فيه نظر لانا جعلنا صدق الشرطية الجزئية لازما لصدق الكلية
المنتجة فلو كانت الجزئية ايضا منتجة لان ملزوم الملزوم ملزوم واذا كان كذلك لا يحصل بذلك مطلوبه غاية ما في الباب انا
استنتاج الجزئية يتوسط استنتاج الكلية وذلك لا ينفي عدم استنتاج الجزئية قال واما الثاني وهو انه اذا
كانت الشرطية المهملة مركبة من قضيتين غير كليتين فيما ذكرناه من دليل منقسمة منها مع اشكال اخر الى قوله اما
اما الاشكال الاول فساقط لتسليم علية واما الثاني وهو قوله انا نجزم اذا لم يكونا كليين كما في صدق كل
واحد منهما بثبوته بشخص واحد مثاله كقولنا ان كان ا ب فج د فقولنا ان مهملة يكفي في صدقها اتصاف شخص واحد
من اشخاص الالف بالباء وكذا الحكم في التالي اي يكفي في صدقه اتصاف شخص واحد من اشخاص الجيم بالدال
واذا كان كذلك يكفي في صدق الشرطية المهملة المركبة من قضيتين غير كليتين ان يتصف واحد من اشخاص موضوع
التالي بمحموله عند اتصاف موضوع المقدم بمحموله في زمان واحد اذا استثنينا وقلنا من ان جاز ان يكون الالف الدال

تاليها في هذا الاستثنا غير الالف الذي لاجله صدقت تلك الشرطية وان لا يكون حكم جميع الالفات واحدا اي من شانه
التالي واذا كان كذلك لم يلزم السيجة وهو ظاهر ولو ورد لو كان الاستثنا على الوجه الذي ذكر ولكن المراد من الاستثنا
ذلك بل المراد من استثنا المقدم استثناه بعينه ان لو كان شيئا معينا واستثنا ما يتبع فيه ان كان غير معين وحينئذ
ما ذكر استثنا لعين المقدم على الوجه الواجب فانه لو كان على الوجه الواجب بان يقول لكن كل ا ب دايما انتج عين التالي
وايضا اذا كانت الشرطية كلية فان لم يكن جزاها كليين على الاشتمال وان كان فلا يخلو اما ان
يكون العناد معتبرا في الجزئين او لا يكون الى اخره اقول اذا كانت الشرطية كلية ولا يكون جزاها كليين فالاشكال
الذي ذكر باق وارد عليه وانت قد عرفت ما فيه واما اذا كان جزاها كليين فلا يخلو اما ان يكون العناد معتبرا في
التمام او في التالي فقط او لا يكون معتبرا في شي منهما اما اذا كان معتبرا في كل واحد من الجزئين كقولنا كلما كان
دايما كل ج د فدايما كل ه ز وبينهما يحصل الانتاج وذلك ظاهر واما اذا كان العناد معتبرا في المقدم فقط
او لا يكون معتبرا في شي منهما فان استثنا عين المقدم حينئذ ينتج عين التالي واستثنا نقيض التالي لا ينتج نقيض المقدم فانك اذا قلت
موضوع المطلقة العامة بالدوام اولا ولا طلاق في نفسها ومحمولها بالباء كما اذا قلنا كلما كان هذا انسانا دايما او انسانا
فهو ضاحك بالفعل ثم قلنا انه انسان دايما او انسان لزم انه ضاحك بالفعل بالاطلاق العام ولو قلنا لكنه ليس بضاحك
بالفعل بالاطلاق لم يلزم منه انه ليس بانسان بالاطلاق العام لان بعض ما ليس بضاحك بالفعل بالاطلاق العام هو
انسان بالضرورة واعلم انه ذكر ان استثنا نقيض التالي بل استثنا نقيضه ان يقال لكنه ليس بضاحك بالفعل دايما لان
التالي لما كان مطلقا عاما كان نقيضه دايما وحينئذ ينتج بالضرورة انه ليس بانسان بالاطلاق العام ان كان المقدم مع
الدوام وليس بانسان دايما ان كان موضوعا بالاطلاق العام قال لانا نقول كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك
بالفعل قضية كاذبة الى اخره اقول ومعناه ان يقال لا نسلم انه ذكره من الشرطية لبيان ان استثنا نقيض التالي
لا ينتج نقيض المقدم شرطية صادقة بل هي كاذبة وانما يصدق ان لو استحال انفكاك الانسانية عن الضحك بالفعل وعدم
استحالة ذلك ظاهر قال لانا نقول هذا يقتضي ان لا يكون القضية كلية من الشرطيات الا اذا كانت دائمة
وذلك باطل الى اخره اقول وجه هذا الجواب ان يقال الدليل على صدق ما ذكرناه من الشرطية سواء انها لو لم يصدق
الا عند استحالة الانفكاك للانسانية عن الضحك بالفعل لزم ان لا يصدق القضية الكلية من الشرطيات الا اذا كانت دائمة الى لا
اذا كان اللازم مستحيل الانفكاك عن الملزوم حتى يكون اللازم ثابتا في جميع الازمان وذلك باطل لان القضية
الكلية في الشرطيات قد تكون مطلقة عامة على ما سنذكره من جهات الشرطيات ولا معنى لقولنا كلما كان هذا الانسانا
فهو ضاحك بالفعل انه لا حال الا اعتبار تعرض له فيها الا ويصدق معه كونه ضاحكا بالفعل وهو اعم من ان يكون
لا حال الا اعتبار تعرض له فيها الا ويصدق معه كونه ضاحكا بالفعل مع تلك الحالة او قبلها او بعدها واذا كان
كذلك يصدق القضية الكلية من الشرطيات وان لم يكن دائمة على النسبة المذكورة واما اذا كان العناد معتبرا في
التالي فقط فان استثنا النقيض فيه ايضا ينتج كما ينتج استثنا المقدم لان سلب الدايم الذي هو نقيض التالي هو الايجاب
المطلق يلزمه دايما الطبيعة المقدم واعلم ان العناد اذا كان معتبرا في التالي كان استثنا نقيض التالي لسلب الدوام
لا لسلب الدايم والامام قد جعل نقيضه السلب الدايم انما عرفت هذا فاعلم ان الشرطية القائلة بالاستثناء لم
يلزمه احدهما كون الشرطية المستعملة فيه موجبة والثاني كونها كلية لو كون الاستثنا كليا ان لم تكن محصورة واما ان
كانت مخصوصة فان الاستثنا يجب ان يكون في الوقت المعين الذي فيه الاتصال او الانفصال والثالث كون
المتصل لزومية لا اتفاقية وعند تحقق هذه الامور الثلثة اذا استثنيت على الوجه الواجب كان الناتج صحيحا والاحاطة
بما ذكرناه تغني عن التطويل الذي ذكره في الكتاب من التشعبات وغيرها قال القسم الثاني ان يكون
للشرطية منفصلة الى اخره اقول لما فرغ من احكام القسم الاول وهو ان يكون الشرطية المستعملة في القياس الاستثنائي
متصلة لزومية شرع في احكام القسم الثاني وهو ان يكون الشرطية المستعملة فيه منفصلة فقال المنفصلة المستعملة في
القياس الاستثنائي لا بد ان تكون حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت حقيقية فلا تخلو اما ان تكون

ذات جزئين او ذات اجزا فان كانت ذات جزئين كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا فاستثنينا عين كل واحد
من جزءيها ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع بينهما واستثنينا نقيض كل واحد منهما ايضا ينتج عين الاخر لاستحالة الخلو عنهما
واذا قلنا في المثال المذكور انه زوج انتج انه ليس بفرد ولو قلنا لكنه فرد انتج انه ليس بزوج ولو قلنا لكنه ليس بزوج
انتج انه فرد واما اذا كانت ذات الاجزا فمثاله قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا اولا او زوج
الزوج او زوج الفرد او زوج الزوج والفرد او فردا اولا او فردا مركبا فلو قلنا لكنه زوج انتج نقيض التالي وهو
انه ليس بزوج الزوج ولا زوج الفرد ولا زوج الزوج والفرد ولا بفرد ولا بفرد مركب ولو استثنينا نقيض اثنين
منها وقلنا لكنه ليس بزوج اول انتج منفصلة مركبة من بقية الاجزا وهي قولنا اما ان يكون زوج الزوج او زوج
الفرد او زوج الزوج والفرد او فردا اولا او فردا مركبا ومفهومات هذه الالفاظ مذكورة في كتب الحساب واما
المانعة الجمع فاما ان تكون ايضا ذات جزئين او ذات اجزا كثيرة فان كانت ذات جزئين كقولنا هذا الشي اما
ان يكون حجرا او شجرا فاستثنينا عين كل واحد منهما ينتج نقيض الاخر لامتناع الجمع واما استثنا نقيض شي منهما فلا ينتج عين
الاخر لجواز الخلو عنهما فاذا قلنا في المثال المذكور لكنه حجر انتج انه ليس بشجر ولو قلنا لكنه شجر انتج انه ليس بحجر ولا ينتج
نقيض شي منهما عين الاخر لجواز خلوه عن الحجر والشجر معا وان كان الثاني وهي ان يكون ذات اجزا كثيرة
كقولنا اما ان يكون هذا الشي حجرا او شجرا او حيوانا فان استثنينا عين كل واحد منها ينتج نقيض
البواقي واستثنينا نقيض شي منها لا ينتج شيا لما عرفت من امتناع اجتماعها وجواز الخلو عنها وان كانت المنفصلة
مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق فاستثنينا نقيض كل واحد منهما ينتج عين الاخر
لامتناع الخلو عنهما واما استثنا عين شي منهما فلا ينتج نقيض الاخر لجواز الجمع بينهما فاذا قلنا في المثال المذكور
لكنه ليس في البحر انتج انه لا يغرق ولو قلنا لكنه يغرق انتج انه في البحر ونعني بالبحر كل ما يغرق ولو استثنينا عين كل واحد
منهما وقلنا لكنه في البحر او لكنه لا يغرق لا يلزم من الاول انه يغرق ولا من الثاني انه في البحر واما قوله واعلم ان هذه
الاستثناءات المنفصلة انما انتجت لكونها في قوة الاستثناءات المتصلة وبين ان يقع احد الجزئين او وضعه في جنب
رفع الاجزا او وضعه فمعناه ان القياس الاستثنائي الذي الشرطية فيه منفصلة انما انتج استثنا عين احد الجزئين نقيض
الاخر واستثنا نقيض احدهما عين الاخر لان المنفصلة ان كانت حقيقية فلها متصلة مقدمها عين احد الجزئين كان نقيض
الاخر وان كانت مانعة الجمع فلها متصلة مقدمها عين احد الجزئين وتاليها نقيض الاخر وان كانت مانعة الخلو فلها
متصلة مقدمها نقيض احد الجزئين وتاليها عين الاخر واذا كان كذلك كان انتاجها بواسطة استلزامها المتصلات
التي استثنا عين مقدمها ينتج عين التالي واستثنا نقيض تاليها نقيض المقدم وهو ممنوع فانا بمجرد النظر الى هذه
المنفصلات مع قطع النظر عن كونها مستلزمة للمتصلات المذكورة نعلم انها مع المقدمة الاستثنائية تنتج النتائج المذكورة
قال واما اللواحق ففي الاشارة الى بعض توابع القياس وذلك في اربعة امور احدها ان كل قياس
لا بد فيه من مقدمتين لا ازيد ولا انقص اقول هذا ظاهر لان المطلوب المجهول انما يعلم من قبل علم
حاصل وذلك الحاصل لا بد ان يكون له نسبة الى كل ذلك المطلوب او لنقيضه او الى بعض المطلوب
لنقيضه الى عين المطلوب او الى جزء المطلوب وكيف كان تحصل مقدمتان لا ازيد ولا انقص اما ما ذكر
اما في القسم الاول فمثل ان ذلك المعلوم مستلزم لذلك المطلوب واما في الثاني فمثل ان نقيض ذلك المطلوب مستلزم
لنقيض ذلك المعلوم واما في الثالث فمثل امتناع اجتماع ذلك المعلوم ونقيض ذلك المطلوب واما في الرابع
فمثل امتناع الخلو عن نقيض ذلك المعلوم وعين ذلك المطلوب وبين المقدمة الشرطية المتصلة في القسمين الاولين
والمنفصلة في القسمين الاخيرين والمقدمة الاخرى في اقسام الاربعة تدل على حصول ذلك المعلوم وهي المقدمة
الاستثنائية وحينئذ يحصل المطلوب لا محالة واما في القسم الخامس فهو ان يكون لذلك المعلوم
نسبة الى جزء المطلوب فلا بد ان تكون تلك النسبة بحيث يقع بين جزئي المطلوب نسبة هي المطلوب
انما يكون بان يوجد شي واحد جامع من طرفي المطلوب ان كان المطلوب نسبة ايجابية او قاطع بينهما ان
كان

كان المطلوب نسبة سلبية فيثبت لاحدهما ويسلب عن الاخر كما في الشكل الثاني او يثبت الطرفان له جميعا
او يثبت له احدهما ويسلب الاخر عنه كما في الشكل الثالث او يثبت احدهما له ويسلب عنه وسبب هو للاخر
او يسلب هو عن الاخر كما في الشكل الرابع وهي القياسات الاقترانية الحملية واما القياسات الشرطية
الاقترانية فيمكن اعتبارها من الامر اثبات الحملية واذا انتظمت مقدمتان على احدى هذه النسبة المذكورة حصل
المطلوب لا محالة نعم قد يوجد مقدمات كثيرة وفوق اثنين وهي مطلوب واحد فيظن انه قياس واحد وليس
كذلك بل هي قياسات كثيرة ذكرت لبيان مقدمتي القياس القريب من المطلوب لان مقدمتي القياس اذا لم تكن
بينتين احتاجتا ايضا الى قياس يبينهما ومثل ذلك يسمى قياسا مركبا واما اذا لم تكن المقدمات الزائدة
لبيان مقدمتي القياس القريب من المطلوب تركبت منهما قياس منتج لا جرم مقدمتي القياس القريب للمطلوب كانت لا
محالة خارجة عن القياس المنتج للمطلوب والقياس المركب قد يكون موصولا وقد يكون مفصولا اما الموصول فهو
الذي تذكر النتائج فيه لكونها نتيجة واخرى لكونها مقدمة لما بعدها من القياس واما المفصول فهو الذي لا تذكر
النتائج مثال الموصول قولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وكل ج ا وكل ا د فكل ج د ثم كل ج د وكل
د ط فكل ج ط وهو المطلوب مثال المفصول قولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ا د وكل د ط فكل ج ط
وهو المطلوب ثم قال فانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان النهار موجودا
فالاعشى يبصر ثم قلنا الشمس طالعة ينتج ان الاعشى يبصر فهنا قياس مركب من مقدمات فبطل قولكم ان
كل قياس لا بد فيه من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لانا نقول هذه النتيجة انما يلزم بواسطة نتيجة حذفت
ولم يصرح بها وهي قولنا ان النهار موجود لانه لما استثنى مقدم الشرطية الاولى لزم منه ان النهار موجود
وهو عين المقدم الثانية فيلزم منه لا محالة ان الاعشى يبصر او يتعلق المقدمتين الشرطيتين للقياس الاقتراني
الى الشرطي لكون النتيجة المحذوفة قولنا ان كانت الشمس طالعة فالاعشى يبصر ثم اذا وضع ان الشمس طالعة
لزم لا محالة ان الاعشى يبصر واعلم ان المقدمات الكثيرة المتعلقة بالقياس المركب لا شك انها ذوات
لا بد انها ابدا ات من الاوليات فان تنتهي الى مقدمات لا يمكن جعلها مقدمات لقياسات كانت لا محالة الدور
تنتهي والا فلا يكون لها ثانيها في الخلف الى اخر اقول ما في الخلف عبارة عن ابطال
نقيض المطلوب لان احد النقيضين ليلزم منه ابطال ذلك النقيض ان يكون النقيض الاخر حقا لامتناع الخروج عن النقيضين
واليه اشار بقوله حاصله راجع الى الاستدلال بابطال لان احد النقيضين على امتناعه وبه على ان الحق
هو الطرف الاخر وقياس الخلف من القياسات المركبة لانه مركب من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلة
مقدمها نقيض المطلوب وتاليها لا ينقضه ومن حملية صادقة كما ينتج متصلة الى المتصلة
وثانيهما استثنائي مقدمته الشرطية المتصلة التي هي نتيجة القياس الاول الاقتراني ومقدمته الاستثنائية
نقيض تالي تلك المتصلة ليلزم منه ابطال نقيض المطلوب المستلزم لحقية المطلوب والمطلوب ليس كل ج ب
لكذب قولنا ليس كل ج ب وكل ب ا على انه مقدمة صادقة ينتج لو لم يكن ليس كل ج ب لكان كل
ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة شرطية لقياس استثنائي ونستثني نقيض تاليها بان نقول لكن ليس كل ج ا على
كل ج ا قول محال ينتج قولنا ليس يكذب كل ج ب فيصدق ليس كل ج ب وهو المطلوب قال
واعلم ان ما في الخلف حاصله راجع الى ابطال النقيض وذلك يقتضي كون النقيض لا او حقا او كونه
احد الحقين وان ذلك لا يتحقق بمجرد السبر على النقيض لكن او يريد بهذا الكلام انه
ليس في قضيته دل الخلف على ابطال نقيضها كانت متعينة لان يكون نتيجة القياس لا على معنى انها لا يلزم
من القياس لكن على معنى ان ذلك لا يتصور لانه لا يلزم من القياس قضيته اخص منها لان الخلف كما دل على
ابطال نقيض النتيجة التي لا يلزم من القياس اخص منها صح ان يشار من تلك القضايا ليس نتيجة القياس
على ما ذكر من النقيض لان الاخص من كل منها يلزم القياس فانا لو قدرنا نتيجة التي لا يلزم منه ما هو اخص

منها عرفية خاصة ومتى صدقت العرفية الخاصة صدقت العرفية العامة ومتى صدقت العرفية العامة صدقت المطلقة
العامة ومتى صدقت المطلقة العامة صدقت الممكنة العامة لوجوب صدق الأعم عند صدق الأخص والخلف بعد ان
بني على ابطال سائر نقيض هذه القضايا بالصدق العرفية الخاصة فمتى تم الخلف على ابطال احدى القضايا الثلاث
الاخر ولكن الممكنة لم تكن الممكنة العامة نتيجة بالقياس المذكور ولعلها من ما هو اخص منها وهو العرفية الخاصة بل لئلا
احدا لا يعرف ويمكن ان يكون النتيجة [illegible] واخص منها يصدق عليها فظهر انه اتى الخلف حاصله ولم يحتج الى ابطال النقيض
وذلك يقتضي ان يكون النقيض الاخر واصلا [illegible] حقا ولا يعرف جهة النتيجة في النقيض ولهذا الشيء عدل
الامام في بيان جهات [illegible] عن هذا الطريق اعني الخلف قال واما رد الخلف الى المستقيم
فهو ان ناخذ نقيض التالي المحال ونقرنه بالمقدمة الصادقة ينتج على الاستقامة المطلوب وان كان
لا بد ان يرتد عند الاستقامة الى الشكل المستعمل في الخلف اقول هذا ظاهر لانا اذا اخذنا نقيض
التالي المحال في المثال المذكور وهو قولنا ليس كل ج ا وضممنا اليه المقدمة الصادقة وهي قولنا كل ج ب
يحصل قياس في الشكل الثالث من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج على الاستقامة قولنا ليس كل ب ا
الذي هو المطلوب والشكل المستعمل في الخلف هو الاول والذي ارتد اليه عند الاستقامة هو الثالث [illegible] بسط
الكلام في هذا الفصل بما يعلم التام فنقول المطلوب ان كان موجبا كليا يمكن بيانه بالخلف بالشكل الثاني
والثالث لان نقيضه سالبة جزئية لا يجوز كونه صغرى في الثاني وكبرى في الثالث ولا يمكن بيانه بالاول والرابع لامتناع
استعمال السالبة الجزئية فيهما على ما هو المشهور وان كنت قد عرفت جواز استعمالها [illegible] الرابع وعند
ارتداده منهما اي من الثاني والثالث الى الاستقامة صار القياس من الشكل الاول وان كان المطلوب سالبا
كليا امكن بيانه بالخلف بالاشكال الاربعة لجواز ان يكون نقيضه وهو الموجب الجزئي صغرى في الاول والثاني
وصغرى وكبرى في الثالث والرابع والمقدمة الحقة ان كانت سالبة كلية فان كان الخلف على هيئة الشكل
الاول او الثالث فعند الارتداد الى الاستقامة يحصل الشكل الاول لكن الارتداد اذا كان من الرابع
فانه لا ينتج المطلوب على استقامته بل على عكسه وان كانت المقدمة الحقة موجبة كلية امكن وقوع الخلف على هيئة
الشكل الثاني لامتناع ان تكون مقدمتاه موجبتين بل وقوعه انما يكون على هيئة الاشكال الثلاثة الباقية وحينئذ ان
جعلت كبرى في الاول فالثالث ارتد عند الاستقامة الى الثاني وان جعلت صغرى في الثالث [illegible]
[illegible] الاول والثالث ارتد على الاستقامة الى [illegible] الرابع ارتد الى الاول ولكن الارتداد اذا كان من
الرابع فانه لا ينتج المطلوب على استقامته بل على عكسه وان كان المطلوب موجبا جزئيا امكن بيانه الخلفي بالاشكال
الاربعة لجواز ان يكون نقيضه وهو السالب الكلي كبرى في جميع الاشكال صغرى في الثاني والرابع فان بين بالاول
ارتد الى الثالث [illegible] بالثاني ارتد الى الاول ان كانت المقدمة الحقة كبرى والى الثالث ان كانت صغرى وان
بين بالثالث ارتد الى الاول لكن المقدمة الحقة ان كانت موجبة كلية فانه انما ينتج الموجبة الكلية المستلزمة للمطلوب وان
بين بالرابع ارتد الى الاول لكن لا ينتج المطلوب على استقامته بل على عكسه وان كان المطلوب سالبا جزئيا امكن
بيانه الخلفي بالاشكال الاربعة لجواز ان يكون نقيضه وهو الايجاب الكلي صغرى وكبرى من الاشكال الاربعة فان
بين بالاول او الثالث فالمقدمة الحقة ان كانت موجبة فان جعلت كبرى فيهما الى الثاني لكنها اذا كانت كلية في
الثالث فالثاني عند الارتداد انما ينتج الكلية المستلزمة للمطلوب وان جعلت صغرى فيهما ارتد
من الاول الى الثالث ومن الثالث الى الاول وان كانت المقدمة الحقة سالبة تعين ان لا تكون كبرى فيهما
وارتد منهما الى الثاني وان بين بالثاني فلا تكون المقدمة الحقة الا سالبة وحينئذ ان جعلت كبرى ارتد
الى الاول وان جعلت صغرى ارتد الى الثالث وان بين بالرابع فالمقدمة الحقة جاز ان تكون موجبة وسالبة
كلية فان كانت موجبة وجعلت كبرى ارتد الى هذا الشكل بعينه سواء كانت جزئية او كلية وان جعلت صغرى فيجب
ان تكون كلية [illegible] الى الاول [illegible] انما ينتج الكلية المستلزمة للمطلوب وان كانت المقدمة الحقة

سالبة

سالبة كلية وجعلت كبرى ارتد الى هذا الشكل بعينه لكنه انما ينتج السالبة الكلية المستلزمة للمطلوب والى الاول ايضا
ولكنه انما ينتج السالبة الكلية المستلزمة للعكس الكلي المستلزم للمطلوب وان جعلت صغرى ارتد الى هذا الشكل بعينه
وانتج المطلوب على استقامته وانت بعد احاطتك بما سلف تقدر على امتحان صحة ما ذكرناه قال
[illegible] اما الاول فهو ان ناخذ مقابل النتيجة بالضد او بالنقيض ونضمه الى احدى المقدمتين ليخرج الاخرى
اقول يجب ان يزاد فيه ويستلزم مقابلها [illegible] الشكل الاول ويستعمل ذلك في الجدل
احيانا لمنع مقدمتي القياس والمتاخرون من الجدليين يسمونه عصا المنصب العليل ويقرنونه بقياس الخلف
[illegible] ان نعلم ان اخذ المقابل بالضد او النقيض يختلف في الاشكال الاربعة ولنذكر مثالا
ليقاس عليه غيره ولكن القياس هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج فان اخذنا ضد النتيجة وهو لا شيء
[illegible] واضفنا اليه الكبرى انتج من الشكل الثاني لا شيء من ا ب فابطل الصغرى بالتضاد وان اخذنا نقيضها وهو
ليس كل ا ج واضفنا اليه الكبرى انتج ايضا من الشكل الثاني ليس كل ا ب فابطل الصغرى بالتناقض واما
اذا اضفنا الى المقابل بالضد او بالنقيض الصغرى لم ينتج [illegible] يبطل الصغرى بالتناقض لان القياس حينئذ
يكون من الثالث وهو لا ينتج الا الجزئية ولما عرفت هذا فقس باقي ضروب هذا الشكل وغيره من الاشكال علمنا انه
ضروب الاول الى الثاني ان اريد ابطال صغراها والى الثالث ان اريد ابطال كبراها وانعكاس ضروب
الثاني الى الثالث عند ابطال صغراها والى الاول عند ابطال كبراها واما الشكل الرابع فانعكاس الضربين
الاولين منه اليه بعينه عند ابطال صغراها والى الاول عند ابطال كبراها وانعكاس الضربين الاوسطين بالعكس
من ذلك لكن الرابع عند ابطال كبراها ينعكس الى الاول ايضا وانعكاس الضرب الاخير الى الاول [illegible] صغراه او كبراه
ولما عرفت عكس القياس عرفت مشابهته للخلف لانا في الخلف ناخذ نقيض المطلوب الذي هو نتيجة القياس [illegible]
ونقرنه بمقدمة صادقة لينتج محالا ونستدل بذلك على ان نقيض المطلوب محال فالمطلوب اذن حق وهو عكس القياس
بعينه الا ان الفرق هو ان العكس يكون بعد الفراغ عن تاليف القياس والخلف يكون قبل التاليف لكن رد الخلف الى المستقيم
هو بعينه عكس القياس من غير فرق لانه اذا اخذنا نقيض نتيجة الخلف الباطلة وقرنا بالمقدمة الصادقة ينتج
نقيض [illegible] على انها مقدمة صادقة في قياس الخلف الذي هو رد الخلف الى المستقيم [illegible]
نتيجة قياس بعد الفراغ عن تاليفه وقرن باحدى المقدمتين لينتج مقابلة الاخرى الذي عكس القياس قال
واما الثاني فهو ان ناخذ النتيجة وعكس احدى المقدمتين [illegible] اقول انما كان ذلك [illegible]
[illegible] للنتيجة [illegible] للمقدمة وهو ايضا يستعمل احيانا في الجدل عند ما يكون احدى المقدمتين
[illegible] المطلوب عن صورة اللفظية ليوهم انه شيء آخر ويقرن به عكس المقدمة الاخرى حافظا للكمية فينتج لا
محالة تلك المقدمة ولا يمكن ذلك الا اذا كانت الحدود في المقدمات متعاكسة متساوية ليعكس كل واحد منها على
الاخرى [illegible] كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق ضحاك فكل انسان ضحاك [illegible] عكس الكبرى [illegible]
الصغرى [illegible] ان نقول كل انسان ضحاك وكل ضحاك ناطق واما الضرب الثاني من الاول فان اريد انتاج الكبرى
[illegible] عكس الصغرى بالنتيجة [illegible] لا محالة وان اريد انتاج الصغرى الموجبة فلا يمكن ذلك
لان [illegible] واما الضربان الاخيران فمن ان الكبرى لا يمكن انتاجها من النتيجة وعكس الصغرى
لانهما جزئيتان واما الصغرى فيمكن من الضرب الثالث انتاجها من النتيجة وعكس الكبرى دون الرابع وذلك ظاهر
واما الشكل الثاني فالمقدمتان [illegible] الضربين الاولين منه امكن انتاجها بالنتيجة وعكس الموجبة ان كانت كبرى [illegible]
[illegible] عكس النتيجة السالبة واما الموجبة فلا يمكن انتاجها واما الضربان الاخيران فمن ان الكبرى لا يمكن انتاجها بالنتيجة وعكس
الصغرى واما الصغرى فيمكن انتاجها بالنتيجة وعكس الكبرى من الضرب الرابع دون الثالث واما الشكل الثالث
فالمقدمة الكلية [illegible] لا يمكن انتاجها لان النتيجة جزئية [illegible] مع عكس المقدمة الاخرى كلية كانت او جزئية لا ينتج كلية
واما الجزئية فان كانت كبرى امكن انتاجها بالنتيجة وعكس الصغرى وان كانت صغرى امكن انتاجها بالنتيجة وعكس الكبرى

ادا ايم

ثم عكس السبعه الباقيه ان كانت الكبرى موجبه والا فلا واما الشكل فلا يمكن ان تنتج منه [illegible] الكبرى
الثاني وصغرى الضرب الثالث فانه يمكن سلبها بالسبعه وعكس المتقيم [illegible]
من طرفي المطلوب واطلب كل ما يمكن حمله على كل واحد منهما من المحمولات [illegible] الى اخر [illegible]
استغنا بعض القياس الصحيح من غير الصحيح الا ان نعلم كيفيه طلبه واكتساب مقدماته [illegible]
ومنها كليه فقد عرفت فيما قبل ان ارباب الحقيقه لا تحمل على الشي لبته فا محمولات [illegible] الكليات فقط
انها كما هي في الشارك الى الاشخاص التي لا تحمل على غيرها [illegible] الى محمولات لا تحمل عليها غيرها
بينهما فالمحمولات اذن متناهيه فاذا اردت اكتساب مقدمات القياس في طرفي المطلوب و اطلب كل ما يمكن
حمله على كل واحد منهما من المحمولات [illegible] من الانواع والاجناس والفصول والخواص والعوارض وايضا والفصول والخواص
جميع المحمولات [illegible] لكل واحد من محمولاتها اي اطلب جميع ما يمكن حمله من الانواع والاجناس والعوارض على كل
من هذه [illegible] المحموله على الطرفين وهذه المحمولات محمولات محمولاتها بالغه ما بلغت وايضا جميع ما يحمل على كل
[illegible] على [illegible] بالغه ما بلغت اي جميع موضوعات كل واحد من الطرفين نوعا [illegible]
[illegible] جميع موضوعات موضوعاتها وجميع موضوعات موضوعات موضوعاتها على احد الوجوه [illegible] بالغه ما بلغت
هذا [illegible] الايجاب واما [illegible] السلب فاطلب جميع ما يسلب عن كل واحد من الطرفين [illegible] عن طلب ما يسلب عن كل
واحد منهما لانك اذا حصلت جميع ما يسلب عن كل واحد من الطرفين فقد حصل لك جميع ما يسلب عن كل واحد منهما
[illegible] في السلب [illegible] ما يسلب عن الشي [illegible] ما يسلب عنه الشي اذ [illegible] كل واحد منهما على [illegible]
فان الموضوع للشي [illegible] عن المحمول عليه [illegible] طلب احدهما عن طلب [illegible] ولما [illegible] هذا في قوله واما في السلب
فاطلب جميع ما يسلب عن هذا [illegible] الى طلب ما يسلب عنه هذا [illegible] الى كل واحد من الطرفين والمعلم [illegible]
[illegible] نظر لانه انما يحصل الاستغنا بطلب ما يسلب عن الشي عن طلب ما يسلب عنه الشي وبالعكس ان
لو كان المسلوب عن كل شي غير ما يسلب عنه ذلك الشي وانما يكون كذلك ان لو لزم من سلب شي عن غيره سلب ذلك
الغير عنه وهو ممنوع فان للخواص [illegible] للحقايق صح سلبها عنها [illegible] تلك الحقايق عنها كالكاتب
بالفعل والضاحك بالفعل والضاحك بالفعل [illegible] الى الانسان فانهما جاز السلب عن الانسان في
[illegible] مع امتناع سلب الانسان عنهما او كل كاتب بالفعل وضاحك بالفعل انسان [illegible]
[illegible] عن الاخر [illegible] بعض [illegible] اعتبار الجهات وقد لا يحصل [illegible] ذلك واما قوله ولا يلتفت
الى الاوصاف المشتركه بين الطرفين سلبا كان او ايجابا [illegible] واعلم انه يريد بذلك ان طلبك ما يحمل على الطرفين جميعا
وما يسلب عن الطرفين جميعا لا ينفع لما عرفت ان الموجبتين في الثاني والسالبتين فيه لا ينتجان ولذلك لا
ينبغي طلبك ان محمول المطلوب هل يحمل على شي مسلوب عن موضوعه لان الصغرى [illegible] الشكل الاول
لا ينتج وعلى هذا فقس طلبك [illegible] فانا [illegible] هذا البحث فان كان مطلوبك ايجابا كليا فان
وجدت في محمولات كل افراد موضوعه ما يوضع كل افراد المحموله ثم [illegible] الاول وان كان مطلوبك سلبا
كليا وجدت في محمولات كل افراد احد طرفي المطلوب ما يسلب عن افراد الاخر ما دام موصوفا بالوصف
العنواني ثم [illegible] من الثاني ومن الاول والرابع ايضا لا نعكاس [illegible] هذا السلب لكن من الاول اذا كان
السلب عن كل افراد محمول المطلوب ومن الرابع اذا كان عن كل افراد موضوعه وان كان مطلوبك ايجابا جزئيا
[illegible] موضوعا لطرفي المطلوب وضعا كليا او لاحدهما كليا [illegible] ثم [illegible] من الثالث [illegible] ايضا
لانعكاس [illegible] موضوع لموضوع المطلوب الى ما هو محمول له لكن يجب هذا العكس ان يكون [illegible]
محمولا كليا [illegible] من الرابع ايضا لانعكاس [illegible] موضوع لمحمول المطلوب الى ما هو محمول له لكن [illegible] هذا العكس
ان يكون [illegible] ما هو موضوع لموضوعه كليا [illegible] او جزئي وان كان مطلوبك سالبا جزئيا
ووجدت في موضوعات كل افراد موضوع المطلوب ما يسلب عن بعض افراد محموله او في موضوعات بعض افراد

موضوع

موضوع المطلوب ما يسلب عن كل افراد محموله ثم [illegible] من الثالث وان وجدت في محمولات بعض افراد
محمول المطلوب ما لا يحمل على بعض افراد موضوعه وهو المراد من قوله وان وجدت في محمولات احدهما ما
لا يحمل على بعض الاخر او وجدت في محمولات بعض افراد موضوع المطلوب ما لا يحمل على كل افراد محموله
وهو المراد من قوله فان وجدت في محمولات بعض احدهما ما لا يحمل على الاخر ثم [illegible] من الثاني وان وجدت
[illegible] يحمل على كل افراده او بعض افراده موضوع المطلوب السلب عن كل افراد محموله ثم [illegible] من الرابع [illegible]
في التحليل تحصيل المطلوب او لا ثم انظر الى القول الذي جعل منتجا له الى اخر اقول [illegible]
القياس بكيفيه اكتساب المقدمات فقد اشار الى كيفيه تحليل الاقيسة التي لا تكون على صورها الحقيقيه
اذ ليس كل قياس يذكر او يودع الكتب كان مقدماته متميزه بالفعل عن النتيجه بل ربما كان مفصولا
او منحرفا عن ترتيبه الطبيعي او مضمرا فيه شي او مزيدا فيه زياده فاذا اردت التحليل حصل المطلوب
او لا ثم انظر في القول الذي جعل منتجا له وان لم يحصل في مقدمته ما يشارك المطلوب لم يكن القول المذكور
منتجا له البته وان وجدتها فاشتراكهما اما ان يكون في كلي حدي المطلوب او في احدهما فقط فان
كان في كليهما كان القياس استثنائيا وتلك المقدمه مقدمه الشرطيه ولا بد من ان يشارك المطلوب
في احد جزئيها [illegible] الجز الاخر فضع المقدمه الاستثنائيه من الجز الذي سا[illegible] المطلوب اذ لا
[illegible] ذلك وان كان الاشتراك في احد جزئي المطلوب فقط كان القياس اقترانيا فانظر ام موضوع
[illegible] او محموله [illegible] الصغرى عن الكبرى ثم ضم الى الجز الاخر من المقدمه الاخر من المطلوب على احد الاشكال
الاربعه المذكوره فان [illegible] فالجز الاخر من المقدمه هو الحد الاوسط من القياس و[illegible] لك المقدمات بالفعل
و[illegible] القياس والنتيجه وان لم [illegible] الذهن يجعل الجز الذي من المطلوب على الجز الذي من المقدمه
واما العكس ولا يثبت احدهما عن الاخر فليس ذلك الجز وسطا في القياس ولا القياس [illegible]
بد من ان يحصل مقدمه اخرى يشارك الجز الاخر من المطلوب وان كان منها [illegible] المقدمه الاولى [illegible]
من كل مقدمتين [illegible] كذا [illegible] الى [illegible] الى ان يتصل [illegible] القياس [illegible] من المطلوب
وان لم يجد [illegible] من مقدمتين [illegible] الى استخراج وسط [illegible] ان المطلوب
[illegible] وجدت كل [illegible] ودل [illegible] وكل [illegible] فقد وجدت [illegible] كل واحد منهما [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] من هذه المقدمات الثلث اشتراك وحينئذ ان حصل لك وسط [illegible]
[illegible] تقديم القياس بالفعل والامثله وقوله ويجب ان لا يغتر باشتراك الالفاظ واختلافها على اشتراك
المعاني واختلافها يريد انك لا تعتقد اتحاد النتيجه والمقدمه في المعنى عند اتحادهما في اللفظ ولا اختلافهما
في المعنى عند اختلافهما في اللفظ لجواز اختلافهما في المعنى عند اتفاقهما في اللفظ وبالعكس بل عليك ان
تجعل نظرك في تحصيل المعنى ولا تلتفت الى اتحاد الالفاظ واختلافها قال [illegible] المسير [illegible]
[illegible] الكل [illegible] الجز الذي تحته الى اخر اقول القياس الذي [illegible] بالذات المطلوب الكلي [illegible] بالعرض [illegible]
الذي عنه وعكسه المستوي وعكس نقيضه ان كان له عكس وعكس نقيض وكذب نقيضه وهو لا بد منه [illegible]
[illegible] الا [illegible] وكذلك القياس المنتج الجزئي [illegible] فالحاصل ان كل قياس [illegible] بالذات قضيه
فانه [illegible] بالعرض [illegible] فيجب ايضا ان نعلم ان القياس [illegible] لو من غير [illegible]
[illegible] او احديهما [illegible] فانه اذا قام بالفعل على نسبه الاكبر الى الاصغر فانه قائم بالقوه على نسبه الاكبر
الى الاوسط [illegible] ذلك لا [illegible] والذهن [illegible] هذا القياس و[illegible]
في [illegible] الاوسط والاكبر يدل على نسبه الاكبر الى المشارك للاصغر في النسبه الى الاوسط فلو [illegible]
ايضا بالقوه على نسبه الكل [illegible] موضوع للاصغر لكن اذا كانت [illegible] كليه حتى يصلح ان [illegible]
في الاول [illegible] هذا القياس في الذهن دال على هذه النسبه [illegible] انهما ما [illegible] واحد وذلك انما

انما يكون في الضربين الاولين الاول والثاني والضرب الثالث من الرابع فيكون صحته بحث صحته قال
والسابع الصادق مع مقدمات كاذبة هذا اعتراض على ان القياس انما يظن ان القياس الصادق المقدمات
الصحيح التأليف استلزم الصادق لزم ان القياس الكاذب المقدمات الصحيح التأليف لا يستلزمها
كذلك اما اولا فلان الموجبة الكلية المتصلة لا تنعكس كنفسها بالعكس المستوى واما ثانيا فلانا اذا قلنا كلما كان
القياس صادق المقدمات صحيح التأليف انتج النتيجة الصادقة ولزم لكنه ليس صادق المقدمات او ليس صحيح
التأليف لم يلزم منه انه لا ينتج النتيجة الصادقة ولا انه ينتجها لانه استثناء نقيض المقدم لا ينتج عين التالي ولا نقيضها
اذا عرفت هذا فاعلم انه قد يلزم الصادق الصادقة عن الاقيسة الكاذبة من المقدمات كما اذا قلنا كل انسان
حجر وكل حجر حيوان انتج مع كذب مقدمتيه ان كل انسان حيوان وهو صدق الا اذا كانت الصغرى كاذبة بكلها
والكبرى كاذبة بكل واصغر الافراد اي يكون نسبة محمولها الى كل واحد من افراد موضوعها كاذبة فان النتيجة
في هذه الصورة يكون كاذبة لانها لو كانت صادقة واخذنا ضد الكبرى التي هو صادق واضفنا اليه الصغرى
الصادقة انتج صدق النتيجة صادقا فيلزم صدق النقيضين فعلى كل واحد من الافراد وانه محال
غير هذا الموضع لا يمنع لزوم الصادق عن القياس الكاذب المقدمتين سواء كان الكذب في كل واحد
من الافراد او في البعض فقط وانت قادر على اعتبار ذلك بنفسك واعلم ان في هذا الموضع نظرا للعالم
لغير والامام لم يذكرها وهي ان نذكرها البحث الرابع في الاشكال المؤلفة من مقدمات متقابلة
تؤلف من مقدمات متقابلة بالتضاد او بالتناقض للمغالطة بلزوم منه سلب الشيء عن نفسه اعني فانه
اوعن لا زيد المثاني له ولا بد من اشتراك المتقابلتين في الحدود لكن يوضع فان نعم اللفظ في المقدمة
الثانية فمن قبل اسم الحد ما يرادفه او يعرفه او بكليه وحكم عليه بقابل ما حكم به على الحد في المقدمة الاولى
تعني كل انسان ادمي ولا شيء من الادمي بشر وانه لا تلا فانه افرادهم ولا بد في الشكل الاول من
حتى اذا ذكر الوسط بلفظ واحد كانت الكبرى مقابلة للصغرى في المعنى واما في سائر الاشكال فيكفي
تواطؤ الاصغر والاكبر وهذا القياس يستعمل الجدليون ايضا بان يوجد من الخصم مقدمة فيستدل بها على
نقيضها بدها او تقول منها يسمى ان الشيء هو البحث الثاني في المصادرة على المطلوب الاول ان
هو هو ان يجعل المطلوب نفسه مقدمة في قياس ينتج له بسبيل اخذ به المراد فانه احسنه في الجدل كقولنا
كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك والكبرى والمطلوب شيء واحد فانه مقدمة جعلت بين
المطلوب طرفا المقدمة الاخرى لفظا مترادفا كما رايت في المثال المذكور ويمتنع في بيان احدهما
بخصوصه الا على ضعفاء العقول وقد يقع في مباحثات كثيرة يتبين له بان يبين المطلوب بمقدمة تكون المقدمة
انما يبين بسابق احسن مقدمة بنفس المطلوب وكلما كان ابعد كان من القبول اقرب البحث
الثالث في استئناف المقدمات بطريق ان في التكثيف وهو ان يقدم على مقدمات القياس المنتج للمقدمة
الى معدان يغلط الخصم حجته مقدمات او مسجلهما او بواسطة ليلا يفطن الخصم بالحيلة التي فيها مثال
اذا اردت ان تغلط الخصم حجته كل ح ب ومقدمة القياس المنتج له كل ح ب وكل ب ا فتجعل الصغرى
ونأخذ الاصغر في مقدمة والاوسط في اخرى بحصل منهما ما يحصل الصغرى لبيانه او بواسطة مقدمات لم
ولذلك يفعل بالكبرى فحسب يكون الاطلاع للخصم على التلفظ الرابع فيها اقل قال في الخبر
ان كان ثامنا فهو القياس المنقسم الذي الى قولنا الموصوف يسمى بعضه القياس ونحوه
وبعضه انه نافع في تبعية القياس وفيه قياسات لقد مختصة لا بد منها لا شك في اليها ومن جملة ذلك الاستقراء وهو
عبارة عن اثبات الحكم الكلي لثبوته اما في جزئياته وهو التام كقولنا الحيوان او النبات والجماد
وكل منهم اقسم الى جزئياته ويسمى الاستقراء الناقص كقولنا اسفلها الحيوانات فوجدنا الانسان والفرس
والدواب والطيور يحرك فكها الاسفل عند المضغ فكل حيوان كذلك وهو لا يفيد العلم لانه عند الد

لا

الى النظم الطبيعي رجعا الى قياس صادق المقدمات وهو القياس المنتج ومن عرفت صحته فيما قبل هكذا كل جسم
اما حيوان او نبات او جماد وكل واحد منهما متحيز فكل جسم متحيز واما الثاني فلا يفيد العلم لانه عند الرد الى
النظم الطبيعي لا يرجع الى قياس صادق المقدمات لانه بعد الرد اليه يصير هكذا كل ما كان ارعد كان متحولا
وكل متحول الاستعمال عند المضغ فظن كذلك لكن المنتج حق فالعالي حق ونصير الشرطية ممنوعة لاحتمال ان يكون
كل ما لم يستقرا من الحيوانات بخلاف ما استقري منها كالتمساح فانه عند المضغ يحرك فكه الاعلى ما قيل والاستقرا
جعل يعتمد عليها الجدليون ومن عادتهم الاقتصار على ذكر الصغرى او على الكبرى كما ذكرت في المثالين ويخالف
القياس ظاهرا او في القياس يستدل بالكلي على الجزئي وفي القياس العكس ومنها التمثيل ويسمونه قياسا عن
اثبات الحكم في جزئي لوجوده في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما كما في قولك السماء محدثة لان البناء محدث
وهو معلل بالجسمية المشترك بينهما فيكون السماء ايضا كذلك والا لزم تخلف المعلول عن علته وانه
محال وله اربعة حدود الاصغر والاكبر ومنها السماء والحدوث والاوسط والمثال لا للاصغر في الاوسط
منها الجسمية والبناء وهو ايضا من الحجة الخاصة بالجدليين ويسمونه قياسا ويسمون الاصغر فرعا والمثال
اصلا والاوسط جامعا واما الاثبات فعدل عن تعريفه وعدده وجهه
من اهل النظر وما لوست ان المقتضي لثبوت الحكم في محل الوفاق هو القدر المشترك بين
محل الخلاف وبين ان محل الخلاف ... ذلك في محل الوفاق حتى ما يلزم ذلك الحكم وحصول الشرايط وارتفاع
الموانع لزم ثبوت الحكم في محل النفاق سوية في محل الخلاف لاجماله وهو ظاهر لانه حسبك لكن رده
الى الصورة الهابنة بان يقال كلما كان الشيء جالسا كانت الجسمية علة للحدوث وكلما كانت
الجسمية علة للحدوث كانت السماء حادثة ينتج كلما كان الشيء جالسا كانت السماء حادثة لكن المنتج فالتالي
مثله لكنهم اسوا على القدر المشترك بطرق احدهما الدوران اللازم منه بسمونه طردا وعكسا وهو ان يقولوا
الحدوث حاصل مع جملة صور وجود الجسمية ومعدوم مع عدمها فتكون الجسمية مدارا للحدوث
ودليلا وكل مدار فهو علة للدائر فالجسمية علة للحدوث وغير اللازم ايضا كذلك الا انهم يقولون فيه الحدوث
حاصل في بعض صور وجود الجسم ومعدوم في بعض صور عدمها وهو ضعيف لان مرجع الطرد العلي
الى الاستقراء فانه استقراء جمع الجزئيات الا ذكره من الجسمية غير المثال الجسمية لا يمكنهم القطع
بان الحدوث حاصل في جميع صور وجود الجسمية ومعدوم في جميع صور عدمها ومن البين امتناع ذلك الا غير
غاية ما في الباب انه يجوز ان يندرج استقرائهم جزئي وهو جسم وغير محدث اللهم فليسوى لكل دليل نوع
غير الاستقراء لكن لو ثبت ان الحدوث حاصل في جميع صور وجود الجسمية لكن ذلك في العرض لاحتاج
الى اصل التمثيل ولا الى تعينه المقدمات السود لانه حينئذ سطر برهان هكذا السماء جسم وكل جسم محدث
فالسماء محدثة من غير حاجة الى البناء وهو المراد من قوله لا يمكن ان السلام منه لنا تحقق ان ليس
انه انما ثبت الوصف مناط الحكم لكن الوصف حاصل في الفرع فلا بد ان يعرف ثبوت الحكم في الفرع لتم التقرير
لكن لو ثبت ذلك لاستغنينا عن اصل التمثيل في كلمه يتقدم وتاخر والمطبوع ان هكذا الا ان النظم به
لا يمكن ان لو ثبتنا انه انما تحقق الوصف مناط الحكم لكن ذلك لو ثبت استغنينا عن اصل التمثيل لانا
نقول لكن الوصف حاصل في الفرع فلا بد ان نعرف ثبوت الحكم فيه وقوله لتم التقرير انه لا
لاحتاج اليه دليل لمنا ثبوت علم العلة ولكن لا نسلم ان كل مدار علة للدائر فان اجزاء العلة والشرايط
المساوية لها وللمعلول وعدم المانع المساوي له والمعدا المقتضية لقبول المحل للحكم المساوية له مدار
مع انها ليس من التقسيم اذ يوجد المعلول في جميع صور وجود كل واحد منها وتنعدم في جميع صور عدمه مع
ان شيئا منها ليس بعلة للدائر لا بالاتفاق وهو المراد بقوله ولانه تستقيم الدوران لا يلزم العلية
لاحتمال كونه جزءا للعلة او شرطا للعلة او شرط العلة او رافعا للمانع او محصلا للقبول الطريق الثاني

في اثبات علة الفقد المشترك القسيم الذي لا يكون مترددا بين النفي والاثبات بل ان يقولوا الحدوث اما
ان يكون لكونه موجودا او لكونه قائما بنفسه او لكونه جسما والاولان باطلان والا لكان كل موجود وكل
صفته محدثا فتعين الثالث وهو ضعيف للوجوه الاربعة التي ذكرها الشيخ في الشفا ونقلها الامام عنها
في هذا الكتاب وتقريرها ان يقال لا نسلم ان الحدوث معلل بعلة اذ لو وجب ان يكون كل حكم معللا بعلة لوجب
على تلك العلة ان يكون معللة بعلة اخرى وذهب الامر الى غير النهاية ولئن سلمنا انه معلل لكن لا يجب ان يكون
معللا بغير ذات الحدوث اذ من الاحكام ما علله ذوات معروضاتها ولئن سلمنا انه معلل بالوصف الخارجي
لكن لا نسلم انحصار الاوصاف فيما ذكرتم من الاقسام وعدم الانحصار ظاهر ضرورة وجوده بالقوة من التبار
والتراب وكونه مصنوع الادمي وما يتبعهما من الالوان والعوارض ومن عادتهم ان يقولوا انا سبرنا وفحصنا
فما وجدنا غيرها فان كان عندكم غيرها فابرزوه ويقولون لو كان في الوجود غيرها لعثرنا عليه كما لو كان
بين ايدينا جبل لا نراه وفساده فيما ظاهر اما الاول فلان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود واما الثاني
فلان الصفات ذوات اعتبارات ليست كالجبل فان الجبل لا يخفى على سليم الحس المقابل له واما الصفات والخواص
فكثيرا ما يخفى على الباحث الحريص ثم عثر عليه بعد حين او لم يعثر عليه البتة ولئن سلمنا انحصار الاوصاف
في الاقسام الثلثة المذكورة وان كل واحد منها لا يصلح لكن لا نسلم انه يلزم من ذلك ان يكون
العلة هي الجسمية ولم لا يجوز ان يكون العلة هي مجموع تلك الامور الثلثة او مجموع اثنين منها لا كل واحد
منها وحده ولئن سلمنا انه ليس لمجموع تلك الامور ولا لمجموع اثنين منها لا كل واحد منها وحده ولئن سلمنا
انه ليس لمجموع تلك الامور ولا لمجموع اثنين منها دخل في العلية لكن لا يلزم ايضا ان يكون العلة هي الجسمية
لجواز انقسامها الى قسمين هما الجسم السماوي والجسم الارضي ويكون علة حدوث السماء هي الجسم الذي
بخصوصه ومجموع حاصل في السماء ولا يلزم تعديه الحدوث منها اليها هذا توضيح مجموع تلك الوجوه واما
ما ذكره الامام من ان مرجع هذه الاربعة كلها الى منع الحصر فظاهر اما السؤال الاول فلا شك انه
كذلك لان المستدل لما قال الحكم الفلاني اما ان يكون معللا بكذا او كذا فانه منعت هذا الحصر وابديت
قسما اخر وهو ان لا يكون ذلك الحكم معللا حتى ان المعلل لو امكنه اقامة الدليل القاطع على الحصر
لسقط هذا السؤال واما الثاني فلا شك انه عبارة عن منع للحصر واما الثالث فكذلك لان المعلل
لما قال ان الحكم في صورة الاصل اما ان يكون معللا بكذا او كذا فابدى الخصم قسما اخر وهو ما تركب
من القسمين اللذين ذكرهما فيبطل ضرورة انه تركيب من القسمين ما اثر لكل واحد منهما فيكون حاصله راجعا
الى منع الحصر واما الرابع فكذلك لان الشيء اذا انقسم الى قسمين على شكل ان كل منهما واحد من
القسمين بخصوصه مغاير لذلك الشيء المنقسم اليهما فاستذكر ذلك القسم المخصوص المغاير لما انقسم اليه
المستدل قسما اخر واما ذكره المستدل فظهر ان السؤال المتوجه ليس الا منع الحصر وان جميع ما ذكره
عائد اليه ولئن سلمنا ان الجسمية علة لحدوث الثاني لكن لا نسلم انه يلزم من وجودها في السماء حدوث
السماء وانما يلزم ذلك ان لو كانت علة تامة اعني العلة المستجمعة لجميع الشرائط وارتفاع الموانع وهو
ممنوع لجواز ان يكون خصوصية البناء شرطا للعلية او خصوصية السماء مانعة من قبول الحدوث لذاتها
ولا فصل بها صفة مانعة منه ومنها الضمير وهو القياس المحذوف [illegible] اما لموضوعها كما يقال هذا
الخطاط [illegible] المحيط مهما [illegible] كذبها كما يقال هذا الانسان يخاطب
العدو فهو خائن [illegible] للصغرى [illegible] الاوسط [illegible]
للاصغر [illegible] لا محالة ويكون على نظم الشكل الاول [illegible] هذه [illegible]
لئن [illegible] منها [illegible] الاوسط [illegible]
لكن [illegible] الشكل الثالث كما يقال ان الحجاج كان شجاعا وظالما ومنها الراي

وهي

ومن [illegible] كلية بمجودة [illegible] ابدا في الخطابة [illegible] واذا اعمل منها قياس منتج الاغلب يفرح بها على انها كلية بحيث
الصغرى لا يقال [illegible] لا صدقاء منصحون والاعداء يحاسدون ومنها الفراسة [illegible] الفراس وهو ما يكون الاوسط فيه
هيئة بدنية توصل الانسان والحيوان الغير الناطق ويترتب بها ان يتبع مزاجا سعة حلق تلك الهيئة تولد تلك الخلق
لوالاعلة واحدة واذا وجدت ذلك الهيئة للانسان حكم بوجود ذلك الخلق لاستدلالا بوجود احد
المعلولين على وجود المعلول الاخر كما يقال [illegible] ان [illegible] شجاع لانه عريض الصدر كالاسد لكن ذلك بعد
تسليم ان المراجعات الواقعة في ابتداء الخلقة تستتبع اخلاقا في النفس كما تستتبع هيئات البدن وايضا
ان ذلك الخلق من توابع المزاج الذي يتبعه تلك الهيئة والنفس ممنوع في اثبات هذا الامر تصفح الحيوانات
المشاركة كذلك الحيوان في تلك الهيئة فان كل من له تلك الهيئة وله ذلك الخلق ومن ليس له ليس كذلك
[illegible] وقياسه محكمة ان ذلك الخلق من لوازم تلك الهيئة ولا نعلم ان اللازم لها خلق او خلقان
[illegible] كالشجاعة هو الاكبر لعريض الصدر وهو الاوسط
[illegible] للانسان كزيد وهو الاصغر والخلق كالشجاعة
الاخر غير الناطق كالاسد هو المشارك للانسان في الاوسط والحيوان الغير الناطق كالاسد وهو المشارك
للاصغر في الاوسط وهو شبيه الدليل من حيث ان الاوسط فيه كعريض الصدر اذا حمل على الاصغر تبعه وجود
في قوله كالشجاعة والتمثيل من حيث ان الحكم فيه استقرى في كزيد لوجوده في جزئي اخر كالاسد معلل بمعنى
مشترك بينهما وهو [illegible] الشبه [illegible] انها سفسطة [illegible] فساد ظاهر لانه متى لم [illegible] بها مقبولة
لحصل بها [illegible] تلك المقدمة [illegible] اقتراني او استثنائي لم [illegible] وايضا فانا اذا قلنا الحيوان اما ابيض
او ازرق [illegible] لكنه [illegible] انه ليس [illegible] اوسط [illegible] فليس للشبه فيه
[illegible] اذا اخذ شكلا فظاهر واما اذا اخذ [illegible] فالعبد هو [illegible] لا الشبه
ثم الشبه [illegible] الاقسام [illegible] بالباب [illegible] قال الباب الثالث في البرهان المنطقيون
[illegible] هذا الباب الى [illegible] الامام [illegible] الكلام في البرهان ومتعلقاته الذي هو قريب من ربع
المنطق وقال انك لما عرفت التركيب الصحيح من غير الصحيح فاذا وقع التركيب الصحيح في مقدمات يقينية
القياس [illegible] مقدمات يقينية تركيبا صحيحا [illegible] للمطلوب ويقال علم يقيني وهو ان اللازم [illegible] هذا
شانه يجب ان يكون يقينيا يحصل لعلم ان المطلوب يقيني [illegible] كذلك اما الفن [illegible] المقدمات اولا [illegible] التركيب
تعلم انه لا [illegible] ملك [illegible] وتوضيحه للجواب الذي ذكل عن سؤال [illegible] لذلك السبيع عن المقدمات
ان كان ضروريا وجب اشتراك العقلاء فيه ولتسيرا لى نظر فلزم التسلسل ان يقال اللزوم ضروري
[illegible] لو كان كذلك [illegible] العقلاء [illegible] لا نسلم ذلك انما يلزم ذلك ان لو كان كل عاقل [illegible] تلك
المقدمات [illegible] بخصوص وهو ممنوع ولا اعرف لقوله والملزوم [illegible] اللزوم عن [illegible]
اما بواسطة واحدة او بوسائط [illegible] كل واحد منها ذلك [illegible] الجواب [illegible] يذكر
بعض ما قيل في البرهان لكون الشرع مع الاصل جامعا لجميع اجزاء هذا العلم ولا راعي في هذا الباب ترتيب
الكتاب بل الترتيب الواجب [illegible] في كل موضع عن السؤال الذي ذكره الامام عليه فنقول المقدمات
التي هي مبادي بنفسه كانت دعوى بنفسه ان لم تكن مستندة لمقدمات اخرى وان كانت مستندة لمقدمات اخرى
[illegible] انتهاء الى مقدمات غير مبينة في نفسها الى [illegible] دفعا للدور والتسلسل المحالين فالمقدمات
المعينة [illegible] عن البيان تسمى مبادي القياسات وهي بلا [illegible] الاوليات وهي القضايا
التي يحكم بها العقل لذاته وغريزته بدون سبب من الاسباب الخارجة عنه من تعلم او تخلق بخلق او اقتضاء
[illegible] قوى النفس ولا توقف للعقل في ذلك الا على تصور اجزائها المفردة فانه متى [illegible]
بالتصديق بها من غير انفكاك عنها وقتا ما كقولك الكل اعظم من الجزء والاشياء المساوية لشيء واحد متساوية
[illegible] من [illegible] الجنس او الجنس لا يدل الكل [illegible] بالتحقيق في الجزئيات [illegible]

الامام بعينه اشكل لان الاول انا نجد العقل جازما بكثير من الامور الاوليات مع ان الجزم غير جائز
الى اخر ما قال اقول تقرير هذا الكلام ان يقال لو كان الجزم بالاوليات بمجرد تصور طرفيها موجبا لكونها
يقينية وجب ان تكون القضايا التي يجزم العقل بها كجزمه بالاوليات يقينية واللازم باطل اما الملازمة فظاهرة
واما ان اللازم باطل فلانا اذا ابصرنا انسانا ثم غاب عنا ثم شاهدناه مرة اخرى فان علمنا بانه الذي ابصرناه
قبل ذلك جار مجرى علمنا بان الواحد نصف الاثنين في القوة والضعف ثم ان ذلك الجزم غير صحيح لاحتمال
ان يقال ان الله تعالى خلق شخصا مثل زيد من جميع الوجوه وكذا القول في جميع العاديات فانا اذا
خرجنا من الدار وقطعنا ان ما فيها من الاواني لم تنقلب ذهبا ابريزا او ياقوتا بل لم تنقلب اناسا فضلاء مدققين
في العلوم الدقيقة مع ان تجويز ذلك قائم في العقول فانها اجسام وكل جسم يقبل من الصفات ما يقبله
سائر الاجسام لا يقال هذا الاحتمال باطل بالادلة اليقينية لانا نقول لا نسلم قيام الادلة
على فساده وبتقدير التسليم فالاشكال غير مندفع لان هذا الجزم لو كان حصوله بسبب تلك البراهين
لوجب ان لا يحصل هذا الجزم الا لمن عرف تلك البراهين والامر ليس كذلك فان الذين لم يخطر ببالهم
شيء من البراهين يجزمون بهذه القضايا فعلمنا ان الجزم غير مستفاد من البراهين واذا ثبت ان هذا الجزم غير جازم
مع ان هذا الجزم يساوي الجزم الحاصل بالاوليات فلم يلزم من حصول الجزم بصحتها ... لانه بعد
ذلك نقض القطع في الاوليات وجوابه ان نقول لا نسلم ان علمنا بان زيدا الذي رايناه هو الذي رايناه
قبل ذلك وعلمنا بان ما في الدار من الاواني بعد ما خرجنا منها لم تنقلب ذهبا وياقوتا او تنقلب
اناسا فضلاء مدققين في العلوم الدقيقة جار مجرى علمنا بان الواحد نصف الاثنين في القوة والضعف
بانا لا نجدها ... اذا عرضنا الكل على العقول وذلك دليل التفاوت وكيف لا يتفاوت مع قيام
ما ذكرتم من الاحتمال ... لكنه لم يلزم بان الجزم غير صحيح قوله لاحتمال صحة الجزم الاول لاحتمال ان
يقال ان الله تعالى خلق شخصا مثل زيد من جميع الوجوه قلنا لا نسلم قيام هذا الاحتمال فان وجود شخص
مثله لكن من جميع الوجوه محال لانه يستحيل حصول الاثنينية بدون الامتياز لا يقال
يحتمل ان يقال ان الله تعالى اعدم زيدا الذي رايناه اولا وخلق شخصا اخر مثله من جميع الوجوه وعلى
هذا لا يلزم وجود شخصين مثلين من جميع الوجوه لانا نقول هذا ايضا مندفع لان خلق
شخص مثل زيد من جميع الوجوه في تلك الساعة عندنا محال سواء اعدم زيدا الذي رايناه اولا او لم يعدمه
اما على القول بالفاعل المختار فلانه اجرى سنته بخلق الانسان من نطفة صارت دما ثم علقة
منها علقة ثم مضغة ثم عظما ثم يخلق اللحم للعظم ثم يخلق النفس الناطقة ويعلقها ثم ...
علوه على ان ينطق بعد المراتب كما نطق به الكتاب العزيز واما على القول بالموجب فلان علته التامة غير حاصلة
اذ من جملة اجزائها حصول ... النطفة اللحم والانعقاد ... وشابها ... معلوم ذلك غير حاصل
واما قوله ... صحة الجزم الثاني مع ان تجويز ذلك اي انقلاب ما في الدار من الاواني الى ما
ذكرنا من الحقائق قائم في العقول قلنا لا نسلم قوله لانها اجسام وكل جسم يقبل من الصفات
ما يقبله سائر الاجسام قلنا لا نسلم صدق الكلي وانما يلزم ذلك ان لو كان قبول كل جسم لكل صفة
لكونه جسما وهو ممنوع فانه من الجائز ان يكون بعض الصفات لبعض الاجسام لخصوصية جسميته
المعينة او لامر مختص به غير حاصل لغيره من فصل او خاصة او ... لم ... بانه ليس كذلك لكن العلة
القابلة لا تكفي في امكان حصول المعلول بل لا بد معها من امكان وجود العلة الفاعلية واسم
... لبيانه سلمنا ان احتمال انقلاب ما في الدار ... الى ما ذكرتم من الحقائق قائم في
العقول ولكن لا نسلم انه ... الجزم بعدم الانقلاب فان الاحتمال ... لعدم العادة مع الجزم حالا
سابقا وهذا الجزم الاخير ذكره الامام العلامة قطب الدين المصري رحمه الله ... المحصل للامام

ايضا

ايضا ذكره في كتبه وهو ممنوع ... واما قوله وبتقدير التسليم فالاشكال غير مندفع لان هذا الجزم لو كان
حصوله بسبب تلك البراهين وجب ان لا يحصل هذا الجزم الا لمن عرف تلك البراهين لكن الامر ليس كذلك فنقول
هذا انما يتوجه ان لو لزم من ابطال هذا الاحتمال بالادلة اليقينية ان يكون جزم العقل بما ذكر من العقل
بسبب تلك الادلة وهو ممنوع فان العقل يجزم بتلك القضايا من غير التفات الى شيء من البراهين ويحكم ببطلان
هذا الاحتمال بناء على البراهين ولا منافاة بينهما قال لو كان هناك مقدمات اولية فاما ان يمكن تركيبها
على وجه يلزم منها نتيجة او لا يمكن وكل واحد منهما محال اما الاول فلانه لو امكن تركيبها على الوجه المذكور
فالعلم بذلك التركيب اما ان يكون نظريا او ضروريا والاول محال والا لافتقر الى ... ويكون الكلام
في ان العلم بصحة تركيبها اما ان يكون ضروريا او نظريا ويعود ما ذكرناه بعينه وينتهي اما الى التسلسل او
الانتهاء الى ما يكون العلم به ضروريا والاول محال والثاني هو القسم الثاني من الاول وهو ايضا
باطل لانه حينئذ يكون العلم بالمقدمات ضروريا ولصحة تركيبها ايضا ضروريا ويلزم العلم النظري عن
تلك العلوم المركبة ايضا ضروريا ويلزم من ذلك ان تكون تلك العلوم النظرية ضرورية وذلك محال
واما الثاني فهو ايضا محال لانه اذا لم يمكن تركيب المقدمات الاولية على وجه يلزم منها نتيجة لا تكون العلوم
الاولية مبادئ فضلا عن ان تكون مبادئ اول وهو عندكم باطل وجوابه ان نقول لم لا يجوز انه اذا امكن تركيبها على الوجه
المذكور وكان العلم بصحة تلك المقدمات ضروريا وبصحة تركيبها ضروريا ويلزم النظري عن تلك العلوم المركبة على ذلك
الوجه ضروريا لم يلزم ان تكون العلوم النظرية ضرورية وانما يلزم ذلك ان لو كان اللازم عن العلم الضروري لزوما
ضروريا يجب كونه ضروريا وهو ممنوع او الضروري هو الذي لا يتوقف جزم العقل به الا على تصور طرفيه واللازم عن
الضروري ليس كذلك ضرورة توقفه على الضروري الذي يلزم منه قال ... انا اذا عرضنا على العقل ان الواحد
نصف الاثنين وما يجري مجراه علم ضروري وعرضنا الاحتمال ... في المباحث الحكمية والعلم الالهية والطبيعية
لا يستعملون هذه المقدمات بل انما يستعملون مقدمات اخر كقولكم الممكن المتساوي لا يترجح احد طرفيه على الاخر
الا لمرجح وان حكم الشيء حكم مثله واذا انتهى كل ... الى هذه المقدمات واشباهها ... الضرورية والجزم ...
معلوم ان هذه المقدمات ليست في قوة قولنا الواحد نصف الاثنين وما يجري مجراه ولذلك اذا عرضنا
النوعين على العقل لم يكن الجزم باحدهما كالجزم بالاخر وانا نعرف التفاوت في العلوم اليقينية غير جائز لانه ان حصل
الاحتمال ولو على ابعد الوجوه لم يحصل اليقين والا لم يحصل التفاوت اصلا فعلمنا ان المقدمات المستعملة في
هذه العلوم غير يقينية ولذلك قال المعلم ارسطو انه قال ... العلوم الالهية لا يمكن ان يحصل الجزم فيها
وانما المقصد الاقصى فيها تحصيل الاعتقاد على سبيل الاحرى والاخلق اقول معنى هذا الكلام ظاهر
وجوابه ان نقول لا نسلم ان قولنا الممكن المتساوي الطرفين لا يترجح احد طرفيه على الاخر الا لمرجح وان
حكم الشيء حكم مثله اذا تصورنا طرفيها على الوجه الذي في قولنا الواحد نصف الاثنين فانا متى علمنا ان
الممكن المتساوي الطرفين هو الذي تكون نسبة الوجود والعدم بالنسبة الى ذاته على السوية اي لا يقتضي ذاته شيئا
منهما وان رجح احد طرفيه على الاخر هو ان يحصل له الوجود دون العدم او بالعكس وان المرجح للشيء هو الذي
يرجح كونه على الاخر جزم العقل ان الممكن المتساوي الطرفين لا يترجح احد طرفيه على الاخر الا لمرجح
خارجي وكذا القول في القضية الاخرى واشباهها نعم قد يحصل التفاوت لذلك بعدم الشعور بالطرفين واما
عند الشعور بهما فكلا سلمنا التفاوت غير حصوله ... لكن لم قلتم بان التفاوت في العلوم اليقينية
غير جائز فان الاوليات والنظريات كلها تتساوى مع وقوع التفاوت بينهما واما قوله لانه ان
حصل الاحتمال ولو على ابعد الوجوه لم يحصل اليقين والا لم يحصل التفاوت فضعيف اما اولا فلانه لا
يلزم من التفاوت بين قضيتين يقينيتين احتمال النقيض في احدهما دون الاخرى لان التفاوت
اعم من هذا التفاوت ولا يلزم من صدق الاعم صدق الاخص فيحتمل اشتراكهما في عدم احتمال النقيض مع

العداوة بينهما بان يكون احديهما اجلى عند العقل من الاخرى لكونها مستفادة من بديهة العقل لا من مقدمات ضرورية
ولعلها انما قلنا انه من قولنا اذا حصل المعنى لم يحصل التفاوت بقوله اذا حصل احتمال النقيض لم يحصل التفاوت ثم بين هذا
الاول حيث قال والا لم يحصل التفاوت اي لو حصل النقيض لم يحصل التفاوت انه دون صحيح فيكون باطلا قال
الرابع ان جمهور المنطقيين اعتبروا في اليقين مع الاعتقاد المطابق الجازم اعتقادا ثانيا وهو اعتقاد ان
الامر لا يمكن ان يكون الا كما اعتقدوا وايضا فالبرهان يفيد اعتقادا هذا الاعتقاد في المعنى والا وجب ان يكون
اعتقادا لمدلوله علما اذا ثبت هذا فنقول ذلك الاعتقاد الثاني ان كان يقينا وجب ان يحصل فيه اعتقاد
ثالث بان الاول لا يمكن الا كما تعلق الاعتقاد الثاني به ويحسن يكون الكلام فيه كالكلام في الاول ويلزم التسلسل
الى غير نهاية وان لم يكن الاعتقاد يقينا انما يصير يقينا عند حصوله والمبني على ما لا يكون يقينا لا يكون يقينا فيصان ان
لا يحصل اليقين لشيء من الاعتقادات وذلك قادح في الاوليات اقول هذا كلام ظاهر الضعف لانه
ان نقول ان عنيت باليقين في قولك الاعتقاد الثاني اما ان يكون يقينا او لا يكون يقينا الجزم فلا شك انه
يقيني بهذا المعنى لكن لا يجب ان يتعلق به اعتقاد بالثالث كما تعلق به الاعتقاد الثاني بل لا يجب ذلك الا في الاعتقاد
الاول والا لزم التسلسل وان عنيت به ما يعتبر فيه اعتقاد اخر وهو اعتقاد انه لا يمكن ان يكون الامر الا كما
اعتقد فلا شك انه ليس يقينا بهذا المعنى لكن لا يلزم ان يكون المبني عليه لا يكون يقينا لجواز ان لا يكون يقينا
بهذا المعنى ويكون يقينا بمعنى انه يكون جازما اذ لا يلزم من عدم اعتبار اعتقاد ان الامر لا يكون الا كما يمكن ان
اعتقد ومما يؤكد ذلك ان اليقين ماهية مركبة من هذين الاعتقادين ولا يجب ان يكون شيئا منهما يقينا بهذا
المعنى والا لزم وصف اتصاف الكل بصفة الكل وانه محال بل ان يكون كل واحد منهما جازما والذي يحقق كونه
يقينا ما تعلق به هذان الاعتقادان مثلا اذا اعتقدنا حدوث العالم مع اعتقاد ان الامر لا يمكن ان يكون الا
كما اعتقدناه كان حدوث العالم يقينا لتعلق الاعتقادين به وكل واحد من الاعتقادين جازما نعم اي كان
كل واحد من الاعتقادين جزء اليقين ومتعلقا بما هو يقيني فربما قيل له انه يقيني لكن ذلك بطريق المجاز قال
الخامس ان شاكم هذا اشتمل على التوقف كثير من الناس بل بسبب تعارض الادلة وذلك يقدح في العلوم الضرورية
لان لكل واحد من الادلة المتعارضة مركبة لا محالة من مقدمات كل واحد من تلك المقدمات ان كان العقل جازما بها
مع تمكن من القدح فيها لبعض من البصرة مع انا نعلم بالضرورة ان بعضها كاذب لاستحالة صدق المقدمات المتنافية
فحينئذ وجد جزم العقل به حكم بشيء من غير تردد واحتمال مع انه كاذب واذا كان الامر كذلك ارتفع الوثوق
عن جزم العقل وادى الى القدح في الاوليات وان كان العقل متمكنا من القدح في شيء من تلك المقدمات لم يكن التوقف
بل لا بد من بيان ان شيئا من مقدمات احد الجانبين يحتمله والمحتمل لا يفيد اليقين وحينئذ لا يحتاج فيه الى
التوقف فهذا جملة الاشكالات التي ذكرها السوفسطائيون المنكرون للضروريات اقول
ما ذكره ليس يرد على النفي والاثبات فان بعض قولنا ان العقل جازم بشيء من تلك المقدمات او متمكن
من القدح في شيء منها لا ان الناس على النقيض كما ذكر وحينئذ يجوز ان لا يكون العقل جازما بجميع مقدمات احد الدليلين
او بعضها بل يعلم فساد مقدمات احدهما لكن يعجز عن تعيين المقدمة الفاسدة لا يمكن من القدح فيها وكيف
يجزم ويعلم يقينا ان الدليل متى صحت مقدماته لزم اعتقاد صحة النتيجة فلو اعتقد صحة مقدمات الدليلين لزم اعتقاد
صحة النقيضين وانه محال قال واعلم انا ان احتججنا في اثبات صحة القضيات الى الجواب عن هذه الشبهات
فلا شك ان الجواب عنها نظري غير ضروري فالمحسوس يتوقف صحة الضروريات على النظري لكنه فرع من الضروريات
فيلزم الدور وان لم نحتج في الحكم بها الى الجواب عن هذه الشبهات لم يكن الجواب عنها لازما بل كان
ذلك كالفضل المستغنى عنه قد صنفت كتاب النهاية عن هذه الشبهات فمن اراد ها فيطالع ذلك الكتاب اقول
الحق هو القسم الثاني وهو انا لا نحتاج في الحكم بصحة البديهيات الى الجواب عن هذه الشبهات لكنا نجيب عنها
ليعرف فسادها الا ان العقل يحتاج في الحكم بصحة البديهيات الى الجواب عنها فان العقل كما يحكم بصحة القضايا

البديهة

البديهية ولا يلتفت الى هذه الشبهات قال الصنف الثاني المشاهدات وهي القضايا التي يحكم بها
العقل اما بواسطة الحس الظاهر ويختص باسم الحسيات مثل حكمه بوجود الشمس وانارتها ووجود النار
وحرارتها ووجود الثلج وبياضه ووجود القار وسواده او بواسطة الحس الباطن ويختص باسم الوجدانيات
مثل حكمه بان لنا فكرا وارادة وفرحا وشهوة وخوفا وغضبا وجوعا وعطشا قال الامام فيها
اشكال لان الاول الحواس قد يعرض لها الغلط كما ان البصر قد يدرك الساكن متحركا والمتحرك ساكنا والواحد اثنين
والاثنين واحدا والصغير كبيرا والكبير صغيرا على ما هو مستقصى في كتب المناظر ولولا القوى العقلية لما تميز الحق فيها عن
الباطل فاذن لا يكون الادراكات الحسية مبادي اولية بل ما لم ينضم اليه العقل ولم يتصرف فيه العقل بالتمييز
والتفصيل لم يجز الاعتماد عليها اقول اما ان البصر قد يدرك الساكن متحركا والمتحرك ساكنا فكما ان راكب
السفينة يشاهد الشط متحركا والسفينة المتحركة ساكنة وسبب هذا الغلط هو ان الاشعة الخارجة من العين
متصل بسطوح الشط ويتحرك بحركة راكب السفينة فلا يتصل تلك الاشعة عن تلك السطوح اعني حركة الشط
ان كان ساكنا وسكون السفينة المتحركة وهذا يصلح ان يكون سببا لادراك البصر حركة الشط ان كان متحركا
فقط لا لادراكه سكون السفينة اللهم الا ان يقال ان الاشعة المنفصلة عن العين انما اتصلت بسطوح
دون سطوح السفينة لكن لو كان كذلك لوجب ان لا يرى السفينة اصلا لان الابصار حسبه يحصل للشعاع
فالبصر ولذلك يدرك الظل المتحرك كما شبيه هو ان حركة الظل مع حركة الشمس لكن لما كان مدار الشمس
اعظم من مدار الظل فان الشمس اذا تحركت جزءا تحرك الظل اقل منه بكثير والحس لصغر المتحرك المقطوع
من الظل وصغره لا يدرك لكن لا يحكم عليه بالسكون بل الحاكم بذلك عليه هو الوهم والخيال واما انه قد
يدرك الواحد اثنين فلانا اذا غمضنا احدى العينين ونظرنا الى القمر فانا نراه قمرين وسببه انا اذا غمضنا
بعض الجفن اي قل وجمعنا بينه وبين الجفن العالي بحيث يبقى ما بينهما اعني الطرف الوحشي والطرف الانسي
غير منطبق عليها الاجفان الذين هما الانف فان الشعاع يخرج من كل واحد من هذين الطرفين ونقطتان على حدة
العين والشعاع فيدرك الحس قمرين وسراجين ونحوهما علة احلاف انتقال الاشعة من النقطة الى حاج
اما بارتفاع بعض الاجفان او بانخفاضها لو غير ذلك وكذلك الاحول يرى الواحد اثنين وسببه اعوجاج
الاشعة الخارجة من الحدقة الباصرة قال بعض الفضلاء لعل نقشت جمعا كما ان الحول
عن هذا الحكم ما دام احد اصدقه فيعمل هذا يحتمل ان يكون مخصوصا ببعض اشخاص الحول دون البعض و
فانا اذا نظرنا الى الماء عند طلوع القمر فانا نرى في الماء قمرا وعلى التمام قمرا اخر وسببه انعكاس الاشعة من
سطح الماء الى جرم القمر كما في المرايا واما انه قد يدرك الاثنين واحدا فلانا اذا اخذنا رحى وخططنا من المركز الى
المحيط خطوطا كثيرة ملونة بالوان مختلفة واستدارت الرحى بسرعة فانا نرى لونا واحدا كانه ممتزج
من كل تلك الالوان وسببه ان البصر لما ادرك لونا من تلك الالوان ارتسم في الحس المشترك فقبل زواله عنه
ادرك لونا اخر وارتسم فيه وهكذا الى ان حصل جميع تلك الالوان فلذلك يرى هذا لونا واحدا ممتزجا
من كل تلك الالوان فعلى هذا المدرك هو المنطبع في الحس المشترك لا ما في الخارج والمنطبع في الحس
المشترك شيء واحد فالحس ما ادرك الا بعض واحد الا الواحد واحدا واما انه قد يدرك الصغير كبيرا فلانه
يشاهد النار البعيد في الظلمة عظيمة وسببه ان الهواء الملاصق لسطح النار يكتنف بالنور الفائض عن
جرمها فاتصل بها والحس يعجز ان لا يفرق بينه وبينها فعلى هذا الحس ما ادرك الصغير كبيرا لكن لما ادرك
النار والهواء الملتف بالضوء اوقع الوهم والخيال اعتقاد كبر النار في العقل ولذلك قد يدرك العنبة
اذا كانت في الماء كالاجاصة وسببه ان الماء جسم شفاف يحصل للاشعة الخارجة من البصر بحجمه
فاذا وقعت الاشعة عليه اضطربت فرأى الناظر بسبب ذلك ان العنبة ساعلة لاعتبار وكبر ومتحيز عظمها
وان لم يكن كذلك والحس في هذه الصورة ايضا ما ادرك الصغير كبيرا لكن لما اضطربت الاشعة المتصلة بالعنبة

وحركت الى الامكنة المحيطة بها ادرك الوهم والخيال اعتقاد عظمها في القلب وكذلك يدرك حلقة الخاتم اذا قربناها
من العين كالسوار قال بعض الفضلاء في هذا المثال نظر لانا ان وضعنا الحلقة على الباصرة فانا لا
نراها اصلا فضلا عن ان نراها كالسوار وان لم نضعها عليها فانا نراها على هيئتها ونحن قد جربناه فوجدنا
الامر كما قال واما انه يدرك الكبير صغيرا فلانه يشاهد الاشياء البعيدة اصغر مقدارا مما هي عليه في الحقيقة وسبب
ذلك ان اجزاء المرئيات متشابهة في القرب والبعد بالنسبة الى الرائي بل بعضها اقرب من البعض الى
الجسم فيلحق بالقرب منه دون البعيد فلذلك رآه اصغر واحتجوا على ان بعض اجزاء المرئي اقرب الى الرائي
من البعض الآخر بانه يخرج عند الرؤية من نقطة الباصرة خطان شعاعيان متصلان بطرفي المرئي
فيتشكل زاوية نقطة الباصرة قاعدته عرض المرئي ثم يخرج من نقطة الباصرة خط الى وسط المرئي قائم
عليه فينقسم ذلك المثلث الى مثلثين كل واحد منهما قائم الزاوية وهذا الخط يكون وتر الكل واحد من
الزاويتين الحادتين لو اعتبرنا على طرفي المثلث والخطان الطرفان كل واحد منهما يكون وتر الزاوية القائمة وقد بين
اوقليدس في كتابه ان وتر القائمة اعظم من وتر الحادة فالخطان الطرفان كل واحد منهما اطول من الوسطاني فبعض
اجزاء المرئي اقرب الى الرائي من البعض الآخر وايضا فلو ان الزاوية الحاصلة عند البصر من هذين
الخطين اذا كان المرئي على بعد معين اعظم منها اذا كان على بعد ابعد منه لما انه اوقليدس كتابه وصورة المرئي
منطبعة فيها والمنطبع في الاعظم يرى اعظم والمنطبع في الاصغر يرى اصغر واعرض الامام على الاول بان قال السبب في
ادراك الكبير صغيرا لو كان ما ذكرتم لوجب ان نرى المرئي على ما هو عليه من المقدار اذا قدرناه بمقدار الشاذروان
وان لا نراه اصلا اذا اخرجناه بمقدار وليس كذلك فان الشاذروان لو كان بمقدار او ذراع لا يحصل الرؤية
الحقيقية ولا عدم الرؤية اصلا على مقتضى السهم والالف نعلم ان السبب في ذلك شيء آخر واعلم انه لا خلاص
عن هذه الاغلاط الا بان يحصل العلم اليقيني بان ما صدقه العقل في الوهم والخيال كما علمناه في البعض لكن ذلك يتعذر
ويتعسر وبان يقال نحن لا نقول كل ما حكم به الحس فهو مقبول بل نقول كل ما يتبعه حكم العقل بها بواسطة الحس
فان حكم الحس تلك الكلية يقيني وعرضنا يحصل بهذا القدر اذ المحسوسات هي مبادي الاقيسة هي مشاهدة
المحسوسات فقط كما عرفتها قال ________ الثاني ان الحس انما يشهد كون هذه النار الملموسة
حارة وكون هذه الشمس في هذا الآن مضيئة واما ان كل شمس مضيئة وكل نار حارة وكل جسم
متى حصل فيه كذلك فالاسناد الى الحس لانا لو قدرنا انا الاحساس بجميع الجزئيات التي توجد في الماضي والمستقبل
وان كان ذلك ممتنعا الا ان ذلك لا يعطي القضية الكلية لكن الاقيسة لا بد فيها من القضية الكلية فظهر
ان مبادي البراهين في اعطاء القضايا الكلية هو القوة العقلية وان اول الاوائل في المقدمات
الاوليات ومما عداها يتفرع عليها انتهى ________ نحن لا نقول ان الحس يدرك القضية الكلية حتى
يكون ما ذكرتم مبطلا لقولنا بل نقول لما حصل الاحساس بشبهة المحمول للجزئيات الموضوع استعدت النفس
لقبول العقل الكلي بتلك النسبة من المبدأ المفارق فحكم بها والقضايا الكلية المحسوسة التي هي مبادي
الاقيسة كلها انما تكون بهذا الطريق الصنف ________ الثالث المجربات وهي القضايا التي يحكم العقل
بها بواسطة الحس بتكرر المشاهدة فان الحس متى تكرر عليه حصول شيء عقيب شيء لغرض ان علم بعلية
وتكرر ذلك في الشاهد مع تلك الذكار في الذهن حاصل ومحالة لو كان اتفاقا فهذا مثل حكمه
بان شرب السقمونيا مسهل للصفراء وشرب الخبز مشبع والضرب بالخشب موجع الى غير ذلك فانا
اذا رأينا الاسهال عقيب شرب السقمونيا وتكرر مع تكرره علمنا بان بشبهة شرب السقمونيا او امر يقارنه دائما
سببا للاسهال ________ يكره على الكلية لكن اذا لا اتفاق لا يدوم ولا يكثر فالعقل بواسطة الحس بهذا
القياس جزم بان شرب السقمونيا المتعارف سبب في ذلك يسهل للصفراء وما دام لم يثبت العقل بردد
نحو الاستقراء الناقص والقضايا المجربة ساوت فيها الناس ان لم يجب لم يحصل العلم المستفاد

من الجزء

حاصل المجربات راجع الى الطرد والعكس وهو انا رأينا حصول ________ من التجربة بان ١٢
الاسهال عندنا اول شرب السقمونيا مرة بعد اخرى لكن ذلك لا يدل على تجربة اساسا ولا فلان ذلك
مستند الى شيء هو حصول ذلك الا بتمكن ذلك القدر الخاص وسببي ان الحس لا يعطي
القضية الكلية ولئن سلمنا انه يعطي الكلية لكن الحكماء اتفقوا على ان الطرد والعكس لا يفيد اليقين
ولكن حصول الآن معتبر يعتنيه ولانها تفتقر كونها مفيدة للنفس لكن ذلك غير معلوم بالضرورة بل
لا بد فيه من الدلالة فلا يكون من المبادي المطلقة ولان حصول الحكم عند حصول الشيء المعين وعدمه
عند انتفائه لا يقتضي كونه معللا به الا عند ابطال امور من جملتها الفاعل المختار فانه مع القول به لا يستبعد
ان يقال ان الفاعل المختار اجرى سنته بخلق ذلك الاثر عند ذلك الشيء المعين من غير ان يكون له فيه
اثر قوله ________ لا نسلم ان حاصلها راجع الى ما ذكرتم بل راجع الى حكم العقل بها بواسطة الحس
القياس المذكور ولئن سلمنا ذلك ولكن لم قلتم بان الحس اذا لم يعط القضية الكلية لا يكون المجرب
كلية وانما يلزم ذلك ان لو كان الحاكم بكليتها هو الحس وليس كذلك بل الحس لما رأى الاسهال عقيب
شرب السقمونيا مرارا غير محصورة وانضم اليه القياس المذكور استعدت النفس لنسبة الكلية من واهب الصور فحكمت
ان كل سقمونيا مسهل للصفراء واما قوله ولئن سلمنا انه يفيد الكلية لكن الحكماء اتفقوا على ان الطرد والعكس
لا يفيد فليس حصول الآن معتبر بسببه فنقول ________ نحن لا نعتبر شيئا منهما بل نقول يحصل للنفس استعداد
بسبب العقل الكلي اليقيني عند حصوله وحصول القياس المذكور واما قوله ولانها تفتقر كونها مفيدة
النفس ولكن ذلك غير معلوم بالضرورة بل لا بد فيه من الدلالة فلا يكون من المبادي المطلقة سببية
لا نسلم ذلك فانه لا يشترط في كون القضية مثلا كونها ضرورية بل كونها سببية وان كانت سببيتها
انما عرفت بالدليل اما قوله ولان حصول الحكم عند حصول الشيء المعين وانتفاؤه عند انتفائه لا يقتضي
كونه معللا به الا عند ابطال امور من جملتها الفاعل المختار فنقول ________ نريد بتلك الامور احتمال
كون الشيء المعين جزء العلة او شرطا لها ونائبا لها والحكم بانه مع قيام هذين الاحتمالين واحتمال وجود
الفاعل المختار لا يحصل تعليل الحكم بذلك الشيء المعين لما قرر الامام واعلم بانا لا نقول هذا القدر يقتضي
تعليل الحكم به بل هذا مع القياس المذكور يوجب الجزم بان الحكم معلل به وانما ذكره على انا نقول الذي
حصول النفس عند حصولها لان النفس مستفادة منها فان المنطقي ليس عليه ان يبحث عن سبب حصول اليقين
بل ان يعلم ان اليقين حصل الصنف ________ الرابع الحدسيات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة الحس
يعني نوع من النفس يدع عن الذهن يحكمها بحيث يزول معه الشك والريب والحدس هو سرعة الانتقال
من المبادي الى المطالب وانما قيل هو حده حركة النفس لطلب المبادي الحدس ما لو شطح تلقاء نفسها
وذلك مثل قضائنا بان نور القمر مستفاد من الشمس لما شاهدنا من اختلاف هيئات تشكل النور فيه
بحسب قربه وبعده وكل من كان اصفى ذهنا واذكى قريحة كان اسرع الى هذا الحكم وبه ايضا قياس
حقيقته ان نوره لو لم يكن من الشمس بل كان اتفاقا لما استمر اختلاف تشكل النور فيه بحسب القرب والبعد
منها على نمط واحد اذ الاتفاق لا يدوم ولا يكثر والفرق بين التجربة والحدس هو ان الحدس لا يتوقف على
فعل يفعله الانسان حتى يعرف بواسطته المطلوب فان اختلاف تشكل النور عند اوضاعه من الشمس لا يتوقف
على فعل نفعله الآن حتى نعرف بواسطته ان نور القمر مستفاد من الشمس بل هو الدليل والعلامة
لذلك حاصل في نفسه فمن نبه له عرف ان نوره مستفاد منها بخلاف التجربة فانه يتوقف على ذلك فان
حصول الاسهال عن شرب السقمونيا موقوف على ان يتناول الانسان باختياره حتى يطلع على الاستهال
قال ________ الامام العلم بان القمر لما اختلف تشكله بحسب القرب والبعد من الشمس
يقتضي ان يكون نوره مستفادا منها وسنا ولا نا قد بينا ضعف هذه المقدمة في الحكمة وان لم تكن

تهال

اوليا ولا شك انه غير محسوس وان المحسوس هو الاشكال المختلفة فاما ان ذلك لاجل القرب والبعد من
الشمس فغير محسوس ولا مستفاد من البرهان لان على هذا التقدير لا يكون الجزم حاصلا واذا كان كذلك
لم يجز عدها من المبادي قوله ـــــ لم قلتم بانه اذا لم يكن اوليا واحتاج الى البرهان لم يجز
جعله من المبادي وانما يلزم ذلك ان لو شرط كونها من المبادي اولية وليس كذلك بل شرطها ان يكون
نفسه وهذه القضايا تعتبر بواسطة الحدس القياس المذكور فيجوز جعلها مبادي والسلفية ولانا ما
ضعف هذه المقدمة في الحكم صرح به الاشكال الذي ذكره ابن الهيثم فانه قال ـــــ اختلاف اشكال
القمر عند اختلاف اوضاعه من الشمس لا يدل على ان نوره مستفاد منها لاحتمال ان يكون احد وجهي القمر مضيا
لذاته والاخر مظلما ثم انه يتحرك على نفسه حركة مثل حركة فلكه الذي يتحرك حول الارض فيكون عند
الاجتماع وجهه المضي الى الجانب الاعلى فاذا تحرك بحركة فلكه بعد من الشمس تحرك هو ايضا على نفسه مثل
تلك الحركة فيظهر جانبه المضي الينا قليلا قليلا وهو الهلال فاذا صار في مقابلة الشمس يكون [illegible]
قد دار نصف دور ويكون وجهه المضي بتمامه الينا فحينئذ نظنه بدرا وهو البدر وهذا الاحتمال
باطل لانه لو كان كذلك لوجب ان لا ينخسف في شي من الاستقبالات اصلا لانه حينئذ يكون
جانبه المضي الينا في جميع الاستقبالات ولما انخسف علمنا ان الامر ليس كذلك ـــــ الصنف
الخامس المتواترات وهي قضايا يحكم بها العقل بسبب اخبار جماعة عن كثير يمتنع
[illegible] لكن بعد استقراء [illegible] عن تواطيهم واتفاقهم على تلك الاخبار وبعد انتهائهم بالاخر
الى مشاهدة فتطمئن اليه النفس حينئذ اطمينانا بحيث لو اوردت التشكيك فيه امتنع عليه
ذلك وهذا مثل اعتقادنا بوجود مكة وبغداد ووجود الانبيا عليهم السلام والتوابع التي وقعت
في القرون الماضية وليس لهذه الشهادات عدد معلوم اذا بلغت افادت اليقين واذا لم يبلغ
لم تفد كما زعم بعضهم لكن عدد قليل واكثر منه لا يوجد له عدد معين يفيد اليقين في حال شخص دون
شخص وفي قضية دون قضية وفي تلك الحال لا يفيد اليقين لا لكل الشخص ولا في كل القضية
ايضا كل ذلك بسبب انضمام القراين اليه [illegible]
اكتفي بما ذكره الشيخ وهو ان المتبع فيه حصول اليقين فاذا حصل استدللنا به على كمال العدد لا على
حصول اليقين بكمال العدد ـــــ قال الامام في كون المتواترات مفيدة للعلم اشكالات
وبعد التسليم ما لا وضح ان افادته للعلم نظرية لما بيناه في [illegible] في اصول الفقه [illegible]
لا يجوز عدها من المبادي ولئن سلمنا كون هذه العلوم ضرورية لكنها لو لم تستند الى الحس لم تفد فان اهل
العالم لو اجتمعت كلمتهم على الاخبار بوجود الصانع لم يحصل العلم بذلك وانما يحصل العلم بتلك بوجود
مكة ومحمد عليه السلام لاستناد المخبرين عن ذلك الى الحس واذا كان كذلك كان [illegible] امرا غير اول
اقول ـــــ قال الامام في المحصول الذي يدل على ان العلم الحاصل بالتواتر ليس نظريا هو
انا اذا عرضنا القضايا الاولية والقضايا التواترية على العقل وجدنا جزمه بالاوليات اقوى من جزمه
بالقضايا التواترية وقيام التفاوت دليل احتمال تطرق النقيض الى التواتريات ومع ذلك
لا يحصل اليقين ولان من جزم بالقضايا التواترية ليس اقوى من جزمه بان [illegible] وليس الذي ادركه الساعة
هو الذي رايته قبل ذلك وهذا الحكم ليس يقينيا لجواز وجود شخص مشابه له [illegible] من كل الوجوه اما لان
الفاعل المختار خلقه او لان [illegible] من الاوضاع الفلكية اقتضى وجوده واذا كان هذا الحكم ليس
يقينا فكذا الحكم الحاصل عقيب الخبر المتواتر ثم قال ـــــ ولئن سلمنا ان الحاصل عقيب
[illegible] لان [illegible] توقف حصوله على ترتيب اعتقادات في
والعلم الحاصل عقيب التواتر كذلك لانا لا نعلم ذلك الا اذا علمنا ان المخبر عنه محسوس وان

المخبرين

المخبرين لا داعي لهم الى الكذب وانهم اسندوا الاخبار الى مشاهدة المخبر عنه بالحس والعيان فيكون ايضا
ولانه لو كان ضروريا لعلمنا بالضرورة كوننا عالمين بذلك كما في سائر العلوم ولما لم يكن كذلك علمنا انه نظري
لا ضروري والجواب عن هذه الاسئلة وان كان يدوم لكنا نشير اليه فنقول ـــــ اما الاول
فلا نسلم ان التفاوت في العلوم اليقينية غير جائز ولا نسلم ان ذلك يوجب ان يكون بحقيقته باحتمال تطرق
النقيض الى الضعيف واما الثاني فلا نسلم احتمال خلو شخص مثل الاول من جميع الوجوه في تلك اللحظة واما
الثالث فلا نسلم انه اذا كان استدلاليا لم يجز عدها من المبادي فان المبادي لا يجب كونه ضروريا بل
مبينا وقد احطت بتحقيق هذا الموضع واما الرابع فلا نسلم ان كل من علم شيئا بالضرورة وجب ان يعلم كونه عالما
بذلك فان كون العلم ضروريا صفة للعلم ويجوز العلم بالموصوف مع الجهل بالصفة واما قوله وليس
سلمنا كون هذه العلوم ضرورية لكنها لو لم تستند الى الحس لم يستند العلم الى الخبر فجوابه ما ذكرناه جوابا عن الثالث
والقضايا التواترية والتجربية والحدسية وان كانت مفيدة لليقين لكن لا يمكن الاحتجاج بها على المخالف فيها
لانها انما تفيد اليقين لقراين لا تنضبط ولعلها لم يحصل في حقه وان حصلت لكنها لا توجب اليقين
بالنسبة اليه ـــــ الصنف السادس القضايا التي قياساتها معها وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب وسط
الاوسط حاضرا في الذهن ابدا لا يعزب عنه البتة حتى اذا احضر موضوع المطلوب ومحموله بالبال
بالوسط حاضرا في الذهن من غير اقتناص واقتضى حكم العقل بنسبة ذلك المحمول الى ذلك الموضوع لاجل
ذلك الوسط فيكون ذلك بالحقيقة قياسا حاضرا في الذهن مستغنيا عن الكسب والطلب وهذا مثل حكمه
بان الاربعة زوج لوسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين فان العقل متى تصور الاربعة
والزوجية والانقسام بمتساويين حاضر في الذهن يحكم لذلك بان الاربعة زوج والدليل على ان نسبة
الزوجية للعدد الزوج بسبب الانقسام بمتساويين هو انا متى جهلنا انقسامه بمتساويين جهلنا كونه
زوجا فان بدل الاربعة لو كان هو الثمانية والثلاثين او المائة والستين لم نحكم بزوجيتهما ما لم
نعلم انقسامهما بمتساويين وهذه الاصناف الستة هي اليقينيات ومواد الاقيسة البرهانية لان المطلوب من
البرهان هو اليقين فيجب ان تكون مواده يقينيات وستعرف حقيقة البرهان واقسامه فيما بعد ـــــ الصنف
السابع المشهورات وهي قضايا اوجب التصديق بها اتفاق الاكثر او الكافة عليها اما للمصلحة العامة
كقولنا العدل والصدق حسن والظلم والكذب قبيح او لرقة كقولنا ايلام الحيوانات قبيح او لرافة كقولنا
مراعاة الضعفاء محمودة او لانفة وحمية كقولنا كشف العورة في المحافل مذموم مثلا او لعادة وطبيعة كقبح
ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم وبالجملة بسبب خلقي وانفعالات من شرايع وآداب
وعادات والفرق بينها وبين الاوليات ظاهر اذ الاوليات هي التي يكفي مجرد تصور طرفيها في جزم العقل
بالنسبة فيها والمشهورات ليست كذلك اذ لا بد معه من شي اخر مما عددناه فاذا اردنا ان نفرض كل المعتقد
انفسنا خالية عن جميع الهيئات النظرية والعملية وكانا حصلنا الان دفعة من غير ان شاهدنا احدا ولا
مارسنا عملا ثم نعرض على انفسنا قضية فان وجدناها جازمة بها في تلك الحالة بمجرد تصور طرفيها علمنا انها
اولية وان توقفت فيها علمنا انها مشهورة والمشهور قد يكون صادقا وقد يكون كاذبا اذ ليس نقيض المشهور
الكاذب حتى لا يجتمع معه بل الشنيع والكاذب نقيض الصادق الحق فرب كاذب هو غير شنيع ورب
صادق هو شنيع والصادق قد يكون اوليا وقد يكون استدلاليا واما الكاذب فالديانات الشرعية
والمعارف الحكمية تفتح في شبهه فان قبح ذبح الحيوانات دفعه الشرع وقدرة الله تعالى على كل شي دفعه
العقل لانه وان كان مشهورا وانكاره شنيع لكنه لا يصدق على الاطلاق اذ لا يقدر على خلق مثله بل
انما يصدق اذا قيد بالامكان فيقال ـــــ والله قادر على كل ممكن والمشهور قد يكون مشهورا
بالنسبة الى الكل وقد يكون مشهورا بالنسبة الى قوم دون قوم فان لاهل كل صناعة مقدمات

مشهورة ربما لا تكون مشهورة عند من يخالفهم فان مشهورات الحكماء غير مشهورات الرياضيين ومشهورات الاطباء غير
مشهورات المنجمين ومن المشهورات مشهورات في الظاهر وهي قضايا يعتقد عند المبدء على التشبيه بها مشهورة اذا
اسمعت وحدث عنه مشهورة كقولنا القايل انصر اخاك ظالما او مظلوما فيعتقد في الظاهر ان الاخ معان على الظلم
ثم اذا اتبعت علم ان المشهور ردع الظلم سواء كان الظالم اخا او غيره قال الامام زعم الحكماء
ان كثيرا من المشهورات في قوة الاوليات وانه لا يجوز اذ لو كان كذلك لكان التمييز بينها وبين المشهورات لا بما يكون
بطريق لغو وحاجة الى الذهن بها يكون التمييز بينها وبين غيرها نظريا لكن النظر انما يتركب من الاوليات فيلزم
الدور وهو محال اقول ان غرضهم ان كثيرا من المشهورات في قوة الاوليات ان المشهور قد يكون
اوليا فلا شك فيه وقد يكون اعتباره كونه اوليا غير اعتباره كونه مشهورا وان غرضه ان بعض المشهورات التي غير اولية
ربما تشتبه بالاوليات فذلك ايضا مما لا امتناع فيه قوله لو كان كذلك يلزم الدور اذا اردنا الامتياز
بينهما قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان جميع الاوليات تشتبه بغيرها وهو ممنوع بل الذي تشتبه بالغير هو
بعض الاوليات والنظر الموجب للامتياز مركب من البعض الاخر فلا يلزم الدور او نقول انما يلزم الدور
ان لو كان النظر الموجب للامتياز مركبا من الاوليات المشتبهة بغيرها وهو ممنوع فان النظر الموجب لامتياز الاوليات
عن غيرها انما يتركب من قولنا هذه القضية اعني المعروضة على العقل في حالة خلو النفس عن جميع الهيئات النظرية والعملية
طرفيها كاف في الجزم بها وكل قضية هذا شانها فهي اولية والنظر الموجب لامتياز غيرها عنها انما يتركب من قولنا
هذه القضية تصور طرفيها غير كاف في الجزم بها وكل قضية هذا شانها فهي غير اولية وشيء من هذه القضايا الاربع
لا تشتبه بغيره قال واما الذي ذكروه في الفرق بين المشهورات والاوليات فضعيف لانا ان
فرضنا النفس خالية عن جميع الهيئات النظرية والعملية ولكن بمجرد ذلك الفرض لا يحصل ذلك الخلو فاذا
جوزنا في بعض القضايا ان يصير بسبب الالف والعادة جاريا مجرى الاوليات لم يحصل هذا الفرق لاحتمال
النفس عن الالف والعادة قلنا عند فرض الخلو من كل ما لا يتبع اصلا والبتة اذ ليس كل ما فرض حصل لنا
نقرر بما سنا انه لا يجوز ان يقال ان غير الاوليات لنا وبها في القوة والوثوق بل كل ما عداها فلا بد ان
تكون النفس مترددة فيها توجه ما اقول المراد من فرض خلو النفس عن تلك الامور قطع النظر عنها
وعدم الالتفات اليها اصلا ولا شك في امكان ذلك فليقطع النظر عنها بالكلية ويعرض على العقل قضية
ويعرف كونها اولية وغير اولية بالطريق المذكور الصنف الثامن المسلمات وهي قضايا ماخوذة بحسب
تسليم الخصم ويبني عليها الكلام في دفعه سواء كانت حقة او باطلة لكن لا يلتفت فيها الا الى تسليم الخصم وذلك
مثل ان ياخذ احد الخصمين من الاخر ان القياس حجة والاجماع حجة عند المناظرة ومن هذه المقدمات
مقدمات تورد في مبدء التعليم ويبرهن عليها في موضع اخر فيلحقها المتعلم اتباع استنكار وعناد في طبعه
وحسن ظن تسمى مصادرات كقول اوقليدس [illegible] ان الخط الواحد لا يكون على استقامة خطين
الخطين المتقاطعين لا يحيطان بسطح واحد وانه اذا وقع خط على خطين وصير الداخلتين في جهة اقل
من قائمتين فان الخطين يلتقيان في تلك الجهة اذا اخرجا اليها واما [illegible] وطبيعي وحسن يسمى اصولا
موضوعة كقوله المهندس في اول كتابه الخط طول لا عرض له والسطح طول وعرض لا عمق له والدائرة
سطح يحيط به خط واحد في داخله نقطة كل الخطوط الخارجة منها الى المحيط متساوية وتلك النقطة
يقال لها المركز ويختص بهذين الصنفين مواد القياس الجدلي وفائدته الزام ما يعاند الحق وتفهيم من قصر عن ادراك
البرهان وانتفاعا بين ما اعتقده واقناع من هو قاصر عن درجة البرهان وتمرين السلف من قبول اعتقاد
الحق وصونه ما وضع [illegible] النواميس والامور المصلحية وتدرب الطبع وتجديد الخاطر وتمرن بتركيب
الادلة والجدل على طريق النقض اذ في مدتها ان [illegible] فان ذلك ابلغ [illegible] للطلب
للعلم الصنف التاسع المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يوثق به اما لامر سماوي لا

بطلع

يطلع عليها ولمزيد عقل ورأي ودين وتكرر حديثه عن غيره بمثل اعتقادنا امورا اتلقناها من الانبياء عليهم السلام والحكماء
والعلماء والعباد والزهاد رضي الله عنهم كالاقدام على الاحكام الشرعية من وجوب الصلوة وغيرها وتحصيل
الاخلاق الحسنة والاجتناب عن الاخلاق المذمومة والمواظبة على العبادات والصدقات الصنف العاشر
المظنونات وهي قضايا يحكم العقل بها اتباعا للظن مع تجويز النقيض كحكمنا بان فلانا يخاطب العدو فهو خائن
ويطوف بالليل فهو متلصص فان على الظن الغالب ان كل من يخاطب العدو فهو خائن وكل من يطوف بالليل فهو
متلصص والمشهورات في الظاهر والمسلمات والمقبولات من جملة المظنونات لان الحكم فيها غير جازم بل مع امكان
نقيضه ويختص بهذين الصنفين مواد القياس الخطابي وفائدته اقناع الجمهور وتصديق [illegible]
[illegible] وتحصيل بهذين الصنفين [illegible]
والامور السياسية والمصلحية وتعظيم ما يجب ان يكون عظيما عندهم وتحقير ما يجب ان يكون حقيرا عندهم
في تهذيب الاخلاق واعتقاد امر المعاد والاقدام على الواجبات والاجتناب عن المحرمات لكن الخطابة تجب
ان تكون من قايل يكون مصدقا الى الرؤية النفس الصنف الحادي عشر الوهميات وهي قضايا اوجب اعتقاد
في الوهم وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة اما الصادقة فحكمها في المحسوسات مقبولة بها مثل حكمنا
بان الجسم الواحد في ان واحد لا يكون في مكانين وان الجسمين لا يحصلان معا في مكان واحد واما
الكاذبة فحكمها في غير المحسوسات على وفق ما عهدته في المحسوسات مثل حكمنا بان كل موجود متحيز وان العالم
اما ملأ لا يتناهى او ينتهى الى خلاء ويكثر ان القضايا الوهمية في قوة الاوليات لانها لا يتميز عنها بمعنى الفطرة
لان الانسان لو فرض انه حصل في الدنيا دفعة واحدة ونحا لغ عاقلا ولم يسمع ولم يعتقد مذهبا ولم يباشر
الا لكن شاهد المحسوسات وانتزع منها الخيالات ثم عرض على نفسه شيئا من هذه القضايا ووجدت جازمة
لها غير مترددة واحتمال لكن ليس كل ما توجبه الفطرة الانسانية حقا واجب التصديق بل الحق الصادق ما يشهد
فطرة القوة العقلية وانما تعرف كذب الكاذب منها لان العقل يرى في المشاهدات والوهم يساعده فيها وان
مقدماتها ويكون النتائج فيها منتجا واذا انتج منها ما يخالف لاحكامه رجع منها وامتنع عن قبولها وذلك
تعرفنا كذب حكمه والا لما علم ما يوجب نقضه وكونه في ما يشبه عاجز عن درك غير المحسوسات وكذلك يقصر عن
درك ذاتها وعن درك كثير من المحسوسات الباطنة كالخوف والغضب والشهوة والنفرة الانسانية دون جسم
ويخرج ويكشف ذلك بادراك ما هو خارج عن المحسوسات كالباري تعالى والعقل وغيرهما قال الامام
لا يجوز ان يكون شيء من الوهميات في قوة الاوليات بالدليل الذي ذكرنا على انه لا يجوز ان يكون المشهور
في قوتها وقد عرفت جوابه واما قوله واما الذي ذكروه في الفرق بين الاوليات والوهميات فضعيف لانا
ذلك انما يتم ان لو كنا نعلم بصحة الاوليات لاجل شهادتها عن اعتراف العقل بما ينتج فيها لكن ذلك باطل
لانا انما نعرف ذلك ان لو عرفنا انه ليس في شيء من القضايا العقلية ما ينتج فيها وذلك لانا في الاعتكاف
جميع القضايا التي لا نهاية لها على التفصيل وذلك متعذر واذا لم نعرف جميع النتايج بالتحسين جوزنا ان يكون فيها
ما ينتج في المقدمات التي نظن كونها اولية ومع هذا التجويز لا يبقى الوثوق قال اقول ان العقل كما يعلم
القضية الاولية يعلم ايضا بانه لا يعلم ما يوجب نقيض حكمه بخلاف الوهم وحينئذ يعلم انه ليس في القضايا العقلية
ما ينتج نقيض الاوليات ولا حاجة بنا الى الاحاطة بجميع القضايا على التفصيل واما قوله لان المقدمات التي
تكذب الوهميات ان كانت الوهميات مساوية لها في القوة وترجح كل واحد منهما على الاخرى فليس الترجيح
في احد النوعين بالاجزاء اولى من العكس وان كانت الوهميات اضعف منها لم تكن بنا حاجة الى الامتياز
عن الوهميات فنقول نقض قولنا ان الوهميات مساوية لتلك المقدمات وترجح كل واحد منهما على
الاخرى يعلم ان شاهدناها اياها في القوة او في ترجح كل واحد منهما على الاخرى وحينئذ نجوز ان يكون الوهميات
مساوية لتلك المقدمات في القوة ولا يكون مساوية لها في ترجح كل واحد منهما على الاخرى وحينئذ يحتاج الى
التمييز بينهما ولئن علمنا بعدم مساواتها اياها في القوة لكن لا يلزم من ذلك عدم حاجتنا الى التمييز بينهما وانما يلزم

ذلك ان لو كان عدم مثاوانها انها مسلوبة لنا الصنف الثاني المشهورات بغيرها وهي قضايا حكم العقل
بها على اعتقاد انها اوليه او مشهوره او مقبوله او مسلمه لاشتباهها بتلك فذلك لاشتباه فقد يكون بسبب
اللفظ وقد يكون بسبب المعنى على ما نشرح فيما بعد تفصيلا باقسام الصنفين مواد القياس المغالطي واعلم
ان تلك الاحتراز عنه وهما امتحن به من يراد امتحانه في العلم ليتشكل شبهه للغلط ويتنبه الغالط عليه
على تصويره وبهذا الاعتبار يسمى مسائل امتحانيه وقد يستعمل ايضا في تبكيت من توهم انه عالم
لهم عجز عن الفرق بين الصواب والخطا فيصدق من عرف الاقتران به وبهذا الاعتبار يسمى قياسا عناديا الصنف
الصنف الثاني عشر المخيلات وهي قضايا تؤثر في النفس عند السرور عليها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط
وانذار واحجام سوا كانت صادقة او كاذبة كقول القائل في السفرجل لا تاكل العسل فانه مر معنه ولا
تاكل اللحم فانه يحصل الهم معرض للميته وفي الترغيب اشرب الخمر فانه ياقوت سيال واشرب الدرياقة
جلاب صاف فان السامع لهذه الاقوال تتاثر النفس مع التكذيب بها واكثر الناس يقدمون على الامور
العظيمه ويحجمون عنها بسبب الاذعان لهذه القضايا ويروجها الاوزان والالحان والاصوات الطيبه
ومستعملها لا يعرف نفسه انها ليست صادقه ولا يستعملها للتصديق وان كانت صادقه فلم يجد الاوليات
والمشهورات الصادقه قد ينفعل بمثل المخيلات عند الورود على النفس لكن باعتبار كونها اوليه او مشهوره
غير كونها مخيله ليس يجب في جميع المخيلات ان يكون كاذبه كما لا يجب في جميع المشهورات ان يكون صادقه
وقضايا هذا الصنف مواد القياس الشعري ومنفعته الترغيب والتنفير عنها فيتبين ان القياس
بحسب مادته ينقسم الى البرهان والجدل والخطابه والمغالطه والشعر قال الامام واما
الكلام في تفصيل المغالطات فهو ايضا من الفضل المستغنى عنه لان الانسان اذا بالغ في تحصيل التصورات
ثم طلب التصديقات الاوليه منها فكلما وجد لذلك تركيب القياس منه على الشرائط التي مرت في اعتبار
التركيبات يكون القياس برهانيا لا محاله ومما لا يكون كذلك لا يلتفت اليه وعلى هذا الطريق كان الاشتغال
بالاشيا التي ذكرها في هذا الباب امورا غير محتاج اليها جدا فكان ذكرها في الكتب المطوله اولى
وان اقدر الله تعالى من اجل صنفنا كتابا في المنطق نورد جميع المتقدمين في كل باب على ما ثبته عليه الراي
الصحيح ونوضحه البحث الصحيح واما الان فلنقنع بالقدر الذي مر ولنختم الكلام في المنطق ونسئل
الى العلوم الحكميه بعون الله تعالى ونحن نقول ان الامر وان كان كما ذكره الامام
لكن ليس كل احد يقدر على التمييز بين الصواب والخطا في التركيب المجرد العلم بما ذكر في هذا الكتاب بل لا يقدر
على ذلك الا من له ملكه عظيمه في العلوم الدقيقه واذا كان كذلك كانت الاحاطه بانواع المغالطات والتراكيب
الفاسده من العلم بما مر مما يمكن في التمييز بين التراكيب الصحيحه والتراكيب الفاسده والاحتراز
عما ليس بحق صواب فلذلك لذلك نقول الذي يجب على طالب الحق الاعتنا به من هذه الجمله من القياسات
الا البرهان والجدل والخطابه والمغالطه والشعر هو القياسات البرهانيه لكسبها والقياسات المغالطه
ليحترس عنها منكرها ثم لنشرع في المقاله الثالثه في البرهان وفيها مباحث البحث الاول
في المطالب قد عرفت ان العلم اما تصور واما تصديق فالمطالب اما ان يتجه نحو اكتساب التصور او نحو
اكتساب التصديق ولكل واحد من الطلبين صيغ داله اما الدال على الطلب التصوري فصيغتان احدهما
مطلب ما هو الذي يطلب به اما معنى الاسم كقولنا ما الخلا وما العنقا او صيغه الذات الموجوده كقولنا
ما الملك وما الروح وثانيهما مطلب اي وهو الذي يطلب به تمييز الشي عما يشاركه في جنس او وجود
وما يجري مجراه ذاتي او عرضي واما الدال على الطلب التصديقي فصيغتان احدهما مطلب هل يطلب
به التصديق بالحمل في النفس وهو اما بسيط او مركب اما البسيط فهو الذي يطلب به وجود الشي
او لا وجوده كقولنا الجن موجود او ليس بموجود واما المركب فهو الذي يطلب به كون الشي موصوفا بصفة او
كذا

كذا او لا يوجد على تلك الحال كقولنا هل الله تعالى خالق الخير والشر اي هل الله موجود بهذه الحاله والثاني
مطلب لم وهو الذي يطلب به علة الشي اما بحسب القول وهو الذي يطلب به الحد الاوسط الموقع للاعتقاد
في القول في القياس المنتج له كما اذا قيل لم كان الجسم حادثا فيقال لانه ممكن وكل ممكن محدث
واما بحسب الامر نفسه وهو ان يطلب به علة وجود الشي في نفسه على ما هو عليه من وجوده مطلقا او من
حيث هو كذا كقولنا لم كانت النفس موجوده ولم كان المغناطيس يجذب الحديد فهذه الاربعه هي امهات
المطالب ومطلب ما بحسب الاسم متقدم على سائر المطالب فان من لم يفهم مدلول اللفظ استحال منه طلب حقيقته
الموجوده في ذاته وطلب وجوده او كونه بحال كذا او طلب نسبته الى موضوعاته وعلة وجوده او كونه بحال
ما ومطلب هل البسيط متقدم على مطلب ما بحسب الذات فان ما لا يعرف وجوده لا يعرف حقيقته في ذاته بل الذي
يطلب حقيقة الملك والروح فانما يطلب حقيقته لو كان موجودا فما لم يعرف الوجود لا يمكنه طلب الحقيقه ولكن
ربما كان الشي موصوفا في نفسه ولا يعلم فيطلب صفة الاسم الدال عليه لان طلب فهم المدلول مع الجهل بوجوده
جائز فيكون جوابه حدا بحسب الاسم للعالم الجاهل فاذا عرف وجوده صار ذلك الجواب بعينه حدا بحسب الذات
فيتبين من ذلك ان الجواب الواحد جاز ان يكون حدا بحسب الاسم وبحسب الذات بالقياس الى شخصين
بالقياس الى شخص واحد في وقتين وان العلم بمدلول اللفظ الجهل بوجوده ممكن وتقدم مطلب هل البسيط
على مطلب لم ظاهر لان طلب علة وجود الشي انما يكون بعد وجوده في نفسه وههنا مطالب اخر مثل كيف وكم
واين ومتى ومطلب هل المركبه واي ونحوها ان كان المسئول عنه عند السؤال من الكيف والكم
والاين والمتى معلوم الماهيه مجهول النسبه الى الموضوع كقولك هل زيد اسود وهل هو طويل وهل هو
في الدار وهل هو كهذه الان ونحو كقولك زيد على اي لون وعلى اي مقدار وفي اي مكان وفي اي زمان واما
ان كان مجهول الماهيه كما هو مجهول النسبه لم يتم مطلب هل المركبه واي ومقامها بل يكون هي بعضا من
قبيل الامهات لانه حينئذ يكون السؤال هكذا اي شي كيف اللون وكم الطول واين زيد ومتى جا زيد
البحث الثاني في حقيقة البرهان وعدد اقسامه البرهان قول مؤلف من مقدمات يقينيه لانتاج
نتيجة يقينيه وينقسم الى برهان لم وبرهان ان لان الحد الاوسط ان كان علة للحكم فهو مع ذلك علة لوجود الاكبر في
الاصغر ذهنا وعينا فهو برهان لم لانه يعطي اللميه اي السبب في التصديق بالحكم والسبب لوجود
الحكم فهو مطلقا معط للسبب وان كان علة للحكم ذهنا فقط لا عينا فهو برهان ان لانه لانه يعطي السبب
في التصديق بالحكم واننيته ولم يعط السبب في وجوده الحكم فالحاصل ان كل واحد من برهان
الكم والان يعطي اللميه الا ان الذي يعطيها في التصديق ونفس الامر هو برهان اللم والذي
يعطيها في التصديق فقط هو برهان الان والاوسط في برهان الان قد يكون علة لوجود الاكبر
مطلقا وقد يكون علة لوجوده في الاصغر فقط ان كان الاوسط ثابتا للاصغر وهما في ذلك
في العقول تحت الاوسط اي كان اعم منه مثال الاول هذا الشخص محموم لانه
متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فالتعفن الذي هو الاوسط علة على الاطلاق للحمى والقارن الاخلاط
الذي هو الاكبر مثال الثاني الانسان ناطق وكل ناطق حساس والناطقية ليست علة للحساسيه
مطلقا بل لوجودها في الانسان فقط مثال الثالث الانسان حيوان وكل حيوان جسم فالحيوانيه
ليست علة للجسميه مطلقا بل علة لوجودها في الانسان ولكل ما يشاركه في الدخول تحت الحيوان اذ الجسميه
للامور المندرجه تحت الحيوان بواسطة الحيوانيه فهي لو لا الحيوان او بواسطته لتلك الامور واما برهان
الان فالاوسط مع انه ليس بعلة للحكم فقد يكون معلولا له ويخص باسم الدليل وقد يكون مضايفا له وقد
يكون شيئا اخر في النسبه الى علة ما الى يكون هو والحكم معلولي علة واحده مثال الاول وهو
الدليل هذا المحموم منوب حماه غبا وكل من نوبت حماه غبا فحماه من عفونة الصفرا فالاوسط وهو الغب معلول الحمى

مطلب لم
في تقدم هذه المطالب بعضها على بعض
مطلب كيف وكم والاين والمتى
في البرهان وحقيقته وعدد اقسامه
في البرهان
في المطالب
مطلب ما
مطلب اي
مطلب هل البسيطة
مطلب هل المركبة

الحكم وهو بعض صغر الشخص المحكوم بها ـــــ الى هذا الشخص اب وكل اب فله ابن فالوسط
وهو الاب متضايف للحكم وهو ايضا ذات الاب بان له ابنا مثال ـــــ الثالث هذا الشخص قد عرض له
بول حار اسفنجي في علة حادة وكل من عرض له ذلك يخشى عليه البرسام فالوسط وهو البول الاسفنجي هو
حصول البرسام معلولا لعلة واحدة وهي حركة الاخلاط الحارة الى ناحية الراس واندفاعها نحو البحث
الثالث في اجزاء العلوم البرهانية وهي الموضوع والمسايل والمبادي اما الموضوع فهو لكل علم ما يبحث فيه — اجزاء العلوم البرهانية الموضوع
عن اعراضه الذاتية كالمقدار للهندسة والعدد للحساب والعرض الذاتي فسر صاحب الشفا بانه الذي
يوجد في حد الموضوع كالفطوسة للانف فانه يوجد في حدها الانف اذ يقال هي التقعير الذي في الانف
او يوجد في حده الموضوع كالمساواة والمناسبة العارضتين للمقدار والعدد فانه يوجد في حدهما جنس المقدار والعدد
الذي هو الكم اذ يقال المساواة هي الاتفاق في الكمية والمناسبة مشابهة النسب والنسبة هي
اصل المقدارين المتجانسين او العددين من الاجزاء وموضوع كالامور العارضة للابيض من حيث هو ابيض
من الحيوان والنبات والجماد فانه يوجد في حد كل واحد منها الجسم الذي هو موضوع الابيض وفسر
الامام بما ذكر في فاتحة الكتاب وهو قوله موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو
اي لذاته او لما يساوي ذاته والامر الاعم داخل فيه وصاحب التلويحات فسر بانه الذي يلحق الشي
من ذاته وماهيته او لامر اعم مقوم قال ـــــ واما الذي يلحقه لامر اخص او لامر اعم
غير مقوم فليس بذاتي فعلها متفاوتة وانما سميت هذه اعراضا ذاتية لاختصاصها بموضوع العلم او الجنس
او لشي واقع فيه من نوع او عرض اخر فلا يكون دخيلا عليه غريبا لكن الذي يخص الموضوع لا يشترط
ان يخص موضوعه كالمناسبة التي تخص المقدار في الهندسة وبالعدد في الحساب ولما كان المطلوب
في كل علم هو الاعراض الذاتية للشي الذي هو موضوعه لم يكن موضوع شي من العلوم مطلوبا بالبرهان
في ذلك العلم بل يكون اما بينا بنفسه او مبينا بالبرهان في علم فوقه ويكون من الاعراض الذاتية
لموضوعه الى ان ينتهي الى العلم الاعلى الذي موضوعه الموجود من حيث هو موجود والمستغني عن البيان
لكن يجب تصديره اي تصور الموضوع في ذلك العلم والتصديق ـــ بهليته لانه لا يصدق بوجوده كيف
يطلب وجود شي له وقد يكون للعلم موضوع واحد كما مر في المثالين وقد يكون له موضوعات كثيرة
مشتركة في شي اما جنس كاتحاد الخط والسطح والجسم التي هي موضوعات الهندسة في المقدار او مبدا
كاتحاد النقطة والخط والسطح الى الجسم والنقطة نهاية الخط والخط نهاية السطح والسطح
نهاية الجسم او غاية كاتحاد الاركان والامزجة والاخلاط والاعضاء والقوى والافعال في
نسبتها الى الصحة التي هي غاية علم الطب اذ جعلت هذه الامور موضوعات الطب لا اجزاء موضوعه
واما المسايل فهي لكل علم القضايا التي يطلب في ذلك العلم نسبة محمولاتها الى موضوعاتها بالبرهان — المسائل
وموضوعاتها قد تكون نفس موضوعات العلم كقولنا في الهندسة كل مقدار اما مشارك لمقدار اخر او مباين
له وقد يكون موضوعه مع عرض ذاتي له كقولنا كل مقدار مباين لمقدار فهو مباين لكل ما
يجانسه من المقادير وقد يكون نوع موضوع اما مجردا كقولنا في الحساب الستة عدد تام فان الستة
نوع من العدد الذي هو موضوع علم الحساب واما ماخوذا مع عرض ذاتي كقولنا في علم الهندسة كل خط مستقيم
قام على خط مستقيم فان الزاويتين الحادثتين على جنبيه اما قائمتان او معادلتان لقائمتين وقد يكون عرضا
ذاتيا لموضوعه كقولنا كل مثلث فان زواياه الثلث مساوية لقائمتين وان المثلثية من الاعراض
الذاتية للمقدار وكذا المربعية والمخمسة وغيرها واما محمولاتها فيجب ان تكون اعراضا ذاتية لموضوع المسالة
او لموضوع العلم لان العلم انما يكون جزءا من ان يعرض له موضوع ويبحث فيه عما يعرض له من جهة ما هو هو اعني
من جهة حيثيته لانه ان لم يفعل ذلك خرج النظر في ان يكون في موضوع معين بل يكون نظرا امثلا مثله للموجود المطلق

مدخل

١٤٤

فيحمل كل علم في كل علم فلا يكون العلوم متمايزة لنفسه ولا متميزا بعضها عن بعض ولا يجوز ان يكون محمول المسالة ذاتيا محمولا — موضوع هيته
بالمعنى المتقدم لموضوعه لان الذاتي بهذا المعنى يوجد في حد موضوع المسالة فيكون معلوما قبله فاستحال التصور الذي
دون تصوره ودون كونه مقوما له فلا يطلب بالبرهان وجوده له لكن ربما لم يكن موضوع المسالة معلوما الا
ببعض عوارضه او اسمه جاز ان يكون محموله ذاتيا بهذا المعنى مثل طلبنا ان النفس هل هي جوهر ام لا فانا نجهل جوهرية
ذاته مع ان جوهريتها مطلوب بالبرهان لان النفس غير معلوم لنا حقيقتها بل باسمها فقط او بعارض
من عوارضها وبقولنا انها محركة للبدن متصرفة فيه ومثل هذا حالة اخرى وهي ان يكون الذاتي معلوم
الوجود لما هو ذاتي له لكن الشي المتوسط بينهما مجهول فيطلب نسبته كما اذا علمنا ان الهوا جوهر لكن لا نعلم علة
كونه كذلك فيطلب واسطة كونه جسما وهنا انما يتصور في الذاتيات اي لهذا واسطة لكن التحقيق ان المطلوب
بهذا دلالة البرهان على وجود الذاتي لما هو ذاتي له لا وجوده له واما المبادي فهي الحدود والمقدمات التي — المبادي الحدود
تالف منها قياساته اما الحدود فكحد الموضوع وحد اجزائه وجزئياته ان كان له اجزاء او جزئيات اذ لا بد من
تصور هذه الامور بالحد وتصديره العلم بها كقول اوقليدس في اول كتابه النقطة شي لا جزء له اي من ذوات الاوضاع
وغير ذلك بما صدر به كتابه وحد اعراضه الذاتية لانها وان كانت مطلوبة في العلم لكن لا بد من تصورها بالحد لما
عرفت من وجوب تقديم التصور على التصديق واما المقدمات فهي اما بينة وهي الاوليات وما عداها من — المقدمات
القضايا الواجبة القبول واما غير بينة وهي المقدمات التي يكلف المتعلم على تسليمها فان تسلمها على سبيل حسن
الظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة اي مفروضة وان تسلمها مع عناد واستنكار او طبيعة من غير ظن بها سميت
مصادرة وقد عرفت امثلتها والاصول الموضوعة تضم الى الحدود وتسمى المجموع اوضاعا فالاصول الموضوعة
والمصادرات تكون مسايل علم اخر فوقه وتنتهي الى العلم الاعلى المعطي للعلوم الجزئية اصولها لموضوعه لكن يجوز
ان يكون بعض مسايل العلم الاسفل اصلا موضوعا للعلم العالي بشرط ان لا يكون مبينة في العلم الاسفل بالاصول
الموضوعة فيه بل بمقدمات بينة بنفسها او كانت مبينة بها فلا يكون تلك الاصول مبينة بها بل بمقدمات غير مبينة
بها لئلا يلزم الدور والمبادي قد تكون عامة اما بالنسبة الى جميع العلوم كقولنا كل شي لا يخلو عن الايجاب والسلب — والمبادي قد يكون عامة
واما بالنسبة الى عدة من العلوم كقولنا الاشيا المساوية لشي واحد متساوية فانه مشترك في علم الهندسة
والحساب وما تحتهما من العلوم ولا يتعدى الى غيرها لان المساواة لا تتناول لغير الكم الا بالاشتراك
اللفظي وقد يكون خاصة بعلم علم وهي المقدمات التي موضوعاتها موضوع الصناعة او اجزا موضوعها او انواع — وقد يكون خاصة
موضوعها او الاعراض الذاتية لموضوعها ومحمولاتها اعراض ذاتية مساوية لموضوع الصناعة او اعم منها لا يخص
بجنس الموضوع كاعتقاد وجود الحركة للعلم الطبيعي واعتقاد امكان انقسام كل مقدار الى غير النهاية للهندسي لكن
المبدا اذا كان عاما يعني استعمال عمومه بالنسبة الى جميع العلوم والا لم يكن مبينا في علم ما دونه وضعنا مسايله في — المبادي العامة
علم سيا في علم فوقه والمبادي العامة انما تستعمل اما بالقوة او بالفعل مخصصة اما استعمالها بالقوة فان لا
تستعمل على انها مقدمة ما ثبتي بل يقال ان لم يكن كذا فيكون كذا احقا فانه سيمضه وهو كذا حق لا يدال
لان كل شي لا يخلو عن الاتصاف بالشي ونقيضه اللاتصاف به واما استعمالها بالفعل مخصصة فبان تخصص
الموضوع والمحمول معا كقولنا في تخصيص المبدا المذكور للمثال من الهندسة كل مقدار اما مشارك او مباين فقد
خصصنا الموضوع الذي هو الشي بالمقدار والمحمول الذي هو الايجاب والسلب بالمشاركة والمباينة او الموضوع
فقط كقولنا في تخصيص المثال الثاني المقادير المساوية لشي واحد متساوية فقد خصصنا الشي بالمقدار وترك
المحمول بحاله وعكسه وهو تخصيص المحمول دون الموضوع محال لامتناع كون المحمول اخص من الموضوع ومحمولات المقدمات
النسبية يجب كونها اولية اي يكون التصديق بها حاصلا بلا واسطة اول العقل بلا وسط كقولنا الكل اعظم من الجزء ولا
عاما مساويا للموضوع كالحيوان الناطق والضاحك للانسان فان كل واحد منهما يحمل عليه لا بتوسط شي
اعم منه بخلاف الجسم فانه لا يحمل عليه الا بواسطة حمله على الحيوان الاعم منه واما محمولات المقدمات غير النسبية فلا يجب

كونها اولية لان حملها على موضوعها بواسطة الحدود الوسطى من القياسات المنتجة اياها وربما كان الاوسط في شيء منها
اعم من الاصغر الذي هو موضوع تلك المقدمات لكن يجب ان يكون اعراضا ذاتية على الوجه الذي عرفته في مواد
المسائل لانه محمول في احدى مقدمتي القياس المنتج لمسائل العلم لو كان عرضا خارجا عن موضوع العلم وموضوع المقدمة
فان كان هو الوسط والاكبر شاملا له واعم منه والمساوي للخارج والاعم منه ايضا خارج لان ما لا يوجد في الخارج
لا يوجد في حد شيء … به ولا في حد اعم منه وان كان هو الاكبر والاوسط مساويا للاصغر واعم من الخارج عن المساوي
وعن الاعم ايضا خارج فكيف كان يلزم ان يكون الاكبر عرضا خارجا عن الاصغر فلا يكون المحمول في المقدمة عرضا ذاتيا
وقد عرفت عدم جوازها فاذن لا يصلح ان يكون محمولا في المسائل لا يصلح ان يكون محمولا في المقدمات وما لا يصلح
فيها لكن يجوز ان يكون المحمول في احدى مقدمتي البرهان ذاتيا بالمعنى المتقدم لموضوعه ولا يجوز ذلك في كل واحد
من مقدمتيه والا لكان الاكبر ذاتيا للاصغر لان الذاتي للذاتي ذاتي فالذاتي مطلوب في البرهان وقد يسمى
ومقدمات البرهان يجب كونها ضرورية ان كان المطلوب ضروريا وممكنة ان كان ممكنا ودائمة ان كان دائما
على ما فصلناه في المختلطات فبطل قول من قال ان البرهان لا يستعمل الا الضروري لان المتقدمين لما قالوا
ان مقدمات البرهان ضرورية لا محالة انما عنوا به اما انها ضرورية الصدق سواء كانت ضرورية او
ممكنة او دائمة او انها ضرورية ان كان المطلوب ضروريا ومعنى الضرورة في كتاب البرهان اعم من الضرورة في كتاب
القياس لان الضروري في البرهان ما يكون المحمول فيه ضروريا بحسب دوام وصف الموضوع دام بدوام ذات الموضوع
او لم يدم وفي القياس ما يكون ضروريا بحسب ذات الموضوع فيها شرطت الضرورة في مقدمات البرهان كان
المقول على الكل اخص من المقول عليه في القياس اذ المقول على الكل في القياس ما يصدق فيه المحمول على كل واحد
من افراد الموضوع من الجملة من غير شرط اخر وههنا لا بد بحسب ضرورة المحمول بحسب دوام وصف الموضوع والا
اعتبر مع شرط الضرورة في المقدمة كون الحمل اوليا فيها صارت كلية فالكلي اذن في البرهان اخص من المقول
على الكل بشرط الضرورة وربما ظن ان انحصار الموضوع في الوجود في شخص كالشمس والقمر يمنع كون الحكم
عليهما كليا وهو باطل لما عرفت ان تصورها لا يمنع من حمل على كثيرين بل لو انضم اليها لم يخرجها عن الكلية كقولنا
هذه الشمس وهذا القمر وذلك ما يقال من الحكم الكلي عليهما والمقدمات يجب كونها اوضح من النتيجة لانها لو كانت
مثلها في الخفاء او اخفى منها لم يصلح بيانها لان الشيء لا يتبين بما هو مثله او اخفى وان الشيء لا يخلو عن … ان لم
تكن حاصلة لنا لحصولها ان كان بالبرهان لزم الدور او التسلسل وان كان بغيره فقد بطل قولكم ان اقسام
المجهولات التصديقية لا يكون الا بالبرهان لانا نقول ما كانت حاصلة لنا لانا خلقنا بالفعل بل بالقوة وليس
كل علم تصديقي حصل فينا لم يكن محصولا بطريق الكسب بل الذي يكون كذلك هو الذي لا يكفي تصور مفرداته مع
رعاية النسبة بينهما من الايجاب والسلب في جزم الذهن بالنسبة فيه وهو النظريات واما ما يكفي تصور مفرداته
مع رعاية النسبة بينهما في ذلك وهو الاوليات فلا يكون حصولها بعد ما لم يكن بطريق الكسب فانها انما تحصل بالفعل
من مبدأ النشوء لفقدان شرطها وهو تصور مفرداتها اذ كل تصديق يستدعي تصورين كما عرفت فاذا حصل تصورا
جزم العقل بها والتصورات انما تحصل بواسطة الحواس الظاهرة والباطنة فان الحس مثلا يدرك جزئيا من السواد
او البياض وان يحفظه شيئا ما دون تلك الصورة الى الخيال ويقبل العقل عليها فيجردها … اشياء مختلفة
في الغرض … المتفق فيه والمختلف فيه كالجسمية عن المختلف فيه كالحيوانية والنباتية ثم ينتهي المتفق بين الانسان والفرس
كالحيوانية عن المختلف فيه بينهما كالناطقية والصاهلية فيحصل له تصور المعاني الكلية ثم تميز الذاتيات منها عن
العرضيات والاجناس من الذاتيات عن الانواع والفصول واللوازم من العرضيات عن العوارض المفارقة ثم
احدث انواع التراكيب فتركب بعضها مع بعض اما تركيبا خاصا بالقول الشارح كالحدود والرسوم واما تركيبا
خاصا بالقول الجازم كالبرهان وغيره فلا جرم … التصديق مجرد تصور الاطراف او ما عرف الكون بعد
تصور الاجزاء … واستعانة العقل بالحس في حصول الاوليات وهو بعض … بواسطة اشتراء

جزئيات

وبان … الصدق لكن للنفس غفلة عنها في حصول الاوليات منها لا احتياجا كما استعانته في حصول ان الكل
اعظم من الجزء باستقراء جزئياته بان يحس هذا الكل وذاك الجزء وبواسطة التجربة لا في حصول الاوليات بل في حصول
عدة اخرى لا تحصل الا بالتجربة وبواسطة الحدس وهو ان يحس … فيحصل النفس معها الوسط ان كان يتصور
طرفي المطلوب والاكبر ان لم يكن حاصلا وقد عرفت الفرق بين الاستقراء والتجربة والحدس فهذه وجوه استعانة العقل
بالحس في حصول الاوليات وغيرها واجتماع العلم والظن بشيء واحد محال لكن يتصور ان يظن ويجهل بالفعل ما علم
بالقوة بسببه وذلك على وجهين الاول ان يظن الاكبر … بسببه وهو ذلك كبرى قياس ينتج نقيضها كما يظن
ان الكواكب نابتة لصوتها ويعلم معه انه لا شيء من الاجرام العلوية … ويظن بالفعل ما علم نقيضه بالقوة لان
العلم بكون الكواكب غير نابتة انما هو بالقوة لاندراج الكواكب تحت موضوع الثابتة الكلية لا بالفعل لغفلة الذهن
عن هذا الاندراج بجهله بكون الكواكب من الاجرام العلوية والوجه الثاني ان يعلم في المقدمة المطوية
من القياس المنتج لنقيضها كمن يرى بغلة منتفخة البطن فظن انها حبلى مع علمه بانها بغلة وان كل بغلة عاقر
ولولا لان المقدمتين ما اجتمعتا في الذهن وان اجتمعتا فيه لكن لم يراعى التأليف الواجب بينهما او ان روعي ذلك
لكن لم يتفطن الذهن للنتيجة لاندراج المقدمة الجزئية تحت الكلية فالعلم … لا يكون منتجا للعلم بالنتيجة بالفعل بل
بالقوة وبهذا انحل سؤال من يقول انك ان علمت ان كل اثنين زوج وجب ان تعلم ان … انه
اثنان ولم يعلم فيقال هذا جهل بالفعل بالنتيجة والعلم بالقوة بسببه وهو غير ممتنع لانه جهل بزوجية
ما في يدك مع العلم بزوجية كل اثنين الذي هو كبرى قياس منتج للنقيض هذا المجهول والعلم بزوجية ما في يدك مندرج
تحت الكبرى الكلية بالقوة لانه انما ينتج فيها بالفعل ان لو علم اثنينيته فلا يكون في الجهل به جهلا بالفعل بما
الكلية … الشرطية وانما يصدق ان لو لزم من العلم بزوجية كل اثنين العلم باثنينيته
لا بد ان ينتظم مع الكبرى المذكورة قياسا منتجا للعلم بزوجيته وانه غير معلوم وكل نقض بهذا شك من قدح في
التعليم والعلم المطلوب التصديقي ان كان معلوما للطالب فطلبه اياه محال وان كان مجهولا فاذا حصل
كيف يعلم انه مطلوبه فيقال انه معلوم التصور بالفعل مجهول التصديق بالقوة …
الكلية الحاصلة لنا التي هي كبرى القياس المنتج اياه والمجهول يتصوره بالفعل من جهة تخصيصه فاذا وجدنا علمنا انه
مطلوبنا بسبب التصور بالفعل والتصديق بالقوة والحاصل ان ما ذكرتم انما يلزم ان لو كان معلوما او مجهولا من كل
وجه اما اذا كان معلوما من وجه مجهولا من وجه فلا وقد ذكروا في مثال ذلك العبد الآبق فانه معلوم بصورته
الشخصية هيئته وعلامته على معنى ان كل من له تلك الهيئة والعلامة فهو ابق ان لم يسبق معرفته
شاهدة ومجهول بمكانه فاذا سلكنا الطريق الموصل الى مكانه وجدنا عبدا له تلك الصورة او تلك الهيئة والعلامة
علمنا انه ابقنا وكذلك في المطالب التصديقية وهذا السؤال وان كان قد ذكره … المعلم …
واجاب عنه لكنا اشرنا اليه ههنا لبركات … هذا الركن البحث … الباب
في اختلاف العلوم واشتراكها في المبادي والمسائل اختلاف العلوم اما لاختلاف موضوعاتها او اختلاف
جهات موضوع واحد مشترك بينها والمختلفة الموضوعات فاما ان لا تكون بين موضوعاتها مداخلة او تكون
والتي لا مداخلة بين موضوعاتها … ان لم يشترك موضوعاتها في جنس مثل علم الحساب والطبيعي فان موضوع
الاول العدد وموضوع الثاني الجسم من حيث انه يتحرك ويسكن وهما مختلفان تمام الماهية وهي متباينة
في الرتبة ان كان بينها اشتراك في الجنس مثل الهندسة الناظرة في المقدار والحساب الناظر في العدد فان
موضوعيهما مشتركان في الجنس وهو الكم واما التي بين موضوعاتها مداخلة فاما ان تكون في الموضوعين متساويين
… مثل علمي الطب والاخلاق فان موضوع الطب بدن الانسان وموضوع علم الاخلاق النفس الناطقة
من قواها العملية … كان في … النفس … واما ان يكون احد الموضوعين اعم مطلقا والاخر اخص
وحينئذ اما ان يكون العام محمولا على الخاص او لا يكون فان كان فاما ان يكون عمومه عموم الجنس او عموم اللوازم و… الذي

في اختلاف العلوم واشتراكها

عمومه عموم الجنس فاما ان يكون النظر في الخاص من حيث صار نوعا مطلقا كالنظر في المخروطات من
المجسمات وفي المجسمات التي هي نوع من المقادير فيكون العلم الناظر في الاخص جزءا من العلم الناظر في الاعم
واما ان يكون النظر في اخص ليس من جهة ما يساويه فصل مقوم من جهة عارض يتبع ذلك الفصل فهو كالعارض
اما ان يكون هيئة معقولة في ذات الموضوع او مجردة عنه فان كانت هيئة مستقرة فاما ان يكون عرضا ذاتيا مثل
الطب فانه ينظر في بدن الانسان من جهة ما يصح ويزول عنه الصحة وهو نوع من موضوع العلم الطبيعي واما ان
يكون عرضا غريبا مثل النظر في الاكر المتحركة فانه تحت النظر في الحساب وان كان ذلك العارض مجردا عنه
فهو مثل المناظر الناظر في الخطوط المقترنة بالبصر والخط نوع من المقدار الذي هو موضوع الهندسة
واما الذي عمومه عموم الذات فهو العلم الاعلى الذي موضوعه الموجود المطلق وليس العلم بالاشياء
تحت موضوعه من جهة انه لانها ليست داخلة لشيء من الجنسين بل لتلك العلوم موضوعات تخصه واما النظر الذي في
العام فقد يحمل على الخاص فهو ان يكون الخاص عارضا لشيء من انواع العام كالنغم الداخلة تحت الداخل
تحت موضوع الطبيعي فانها تعرض لبعض انواع موضوع العلم الطبيعي فاذا اخذت النغم من جهة امر ما عارض
غريب لها من جنسها وهو العدد وطلبت لواحقها من هذه الجهة كالاتفاق والاختلاف المطلوبين في النغم
من جهة ذاتها يجب ان يوضع تحت العلم الذي ينظر في العارض الغريب لا تحت العلم الذي فيه موضوعه مثل صناعة
العلم الموسيقي الذي موضوعه النغم من الجهة المذكورة تحت الحساب لا تحت العلم الطبيعي واما العلوم التي
اختلافها لا اختلاف جهات في موضوع واحد مشترك بينهما فاما ان يكون احد العلمين ينظر في الموضوع مطلقا
والاخر ينظر فيه مقيدا بعينه مثل الطبيعي الناظر في بدن الانسان مطلقا والطب الناظر فيه من جهة انه يصح
ويمرض واما ان يكون كل واحد منهما ينظر فيه مقيدا لكنه القيد الذي ينظر فيه احدهما غير القيد الذي
معه نظر فيه صاحبه ثم واما الاتفاق علمين في موضوع واحد دون اختلاف جهة ما فلا محال
والا لصار العلمان اذن العلوم علما واحدا وهو محال ويتضح من هذا انه اذا كان موضوع علم اعم من موضوع علم
اخر اما بحسب نوعه او جنسه او بالاطلاق والتعيين فان العلم الذي يكون موضوعه اخص يقال انه
تحت العلم الذي موضوعه اعم والعلوم مرتبة واحد فوق واخر وتحت واحد برتبة الموضوعات وينتهي
الى الفلسفة الاولى التي لا اعم من موضوعها وهو الموجود واما اشتراكها في المبادي فهو كاشتراك جميع
العلوم في ان الشيء لا يخلو عن الايجاب والسلب والعلوم الرياضية في ان الاشياء المساوية لشيء واحد
متساوية وان كان لا يقال ان علوما تشترك في المبادي فهو قول مجازي لما تبين ان المبادي العامة لا تستعمل
الا بعد تخصيصها بموضوع الصناعة كما عرفت المثال المذكور بهذين المبدأين فيما مثل هو وقد يعرض بعض العلوم
بعضا اذ من ان يكون الشيء مبدأ في علم مسالة في علم اخر وذلك على وجوه ثلثة احدها ان يكون موضوعا العلمين
مختلفين بالعموم والخصوص ويحسب ان يبرهن الشيء في العلم العالي ويصير مبدأ في العلم السافل كان ذلك
مبينا حقيقتها وان كان بالعكس لم يكن حقيقيا بل كان مبدأ بالقياس الى السافل وثانيها ان يكون موضوع كل واحد
من العلمين واحدا مع اختلاف جهة النظر كجرم الكل بالقياس الى الطبيعي والتنجيمي فان الطبيعي يعد للجرم
مبادي من جملتها ان كرته الفلكية يجب ان تكون مستديرة وثالثها ان يكون موضوعا العلمين تحت
الجنس لكن احد العلمين ينظر في نوع بسيط كالحساب والاخر في نوع آخر مركب كالهندسة فان الناظر في
الاسطقسات لا يحتاج الى المبادي كما ان العدد الهندسية مبادي كثيرة في المقالة العاشرة من اوقليدس بل
الوجه من جهة في العلم واما اشتراكها في المسائل فانما يكون ذلك اذا كانت مشتركة في موضوع واحد
كاشتراك علمي الطبيعي والهيئة في كرية الفلك لكن صاحب الهيئة يعطي برهان ان لان يقول لان مناظر كذا
والخطوط الخارجة اليه توجب كذا والطبيعي برهان اللم لان يقول لانه ذو طبيعة واحدة بسيطة والطبيعة
الواحدة البسيطة لا تفعل في موضوعها افعالا مختلفة وغير الكرة من الاشكال فيه افعال مختلفة كالزاوية والضلع
مثل

فلا يكون نقلا الى البحث الخامس في نقل البرهان وكيفية تناوله للجزئيات واعطاء العلم بالممكنات انما ينقل
البرهان نقلا يكون بسبب الوجوه الثلثة المذكورة من تعاون العلوم لان الشيء اذا اخذ مسلما في علم كان برهانه في علم
اخر فمنقل برهانه الى ذلك العلم اي يحال به عليه وقد يكون بسبب تخصيص دل عليه البرهان بصفة او اضافة او
نسبة بجميع من الصفات والاضافات كالبرهان على المخروط في الهندسية فانه بعينه برهان عليه من البصر في المناظر
اذا نظر الى المخروطات من حيث هي هي واما اذا نظر اليها باعتبار تخصيصها بموضوع الصناعة كان البرهان على
اصلها منقولا للبرهان على الجزئيات واما كيفية تناوله للجزئيات فاعلم ان البرهان قائم على الكلي واما الجزئي
الجزئيات بحيثه كان البرهان عليه بالذات برهانا عليها بالعرض ولا برهان على الجزئيات بالذات لانه لا يبقى بها
عقد دائم ولانها مما تفيد البرهان كذلك اما الصغرى فلان الجزئيات اذا فقدت وتغيرت زال انتقاضها
بالاوسط واندراجها تحت الكلي فلا يستمر اعتقاد النتيجة حقيقتها واما الكبرى فلان كلها تفيد البرهان فهو
شيء يستفاد به عقد دائم وليس للجزئيات حد ايضا لان كل حد على المستعمل اما مبدأ برهان او نتيجة او حدا تاما
وكل منها فلا برهان عليه لا حد له ولان الحد ان كان من المقومات فلا يكون محمولا على الجزئي لانه ذاك الشخص
بل الطبيعة نوعه فالحد للنوع لا للشخص وان كان من العرضيات فلا يكون حدا لعدم دوام الاعتبار والحاصل
منه لا يقال انا نرى ان اصحاب العلوم يقيمون البرهان على كثير من الاشياء الواحدة العدد مع
المتكثرة مع انها جزئية فانهم يقيمون البرهان على الكسوفات الشمسية والقمرية لكنه وغيرها
من الامور المتجددة السماوية لانا نقول لا نسلم قيام البرهان على الكسوفات من حيث هو هذا الكسوف
بل البرهان انما قام على الكسوف الكلي الذي نسبته الى جميع الجزئيات نسبة واحدة الا ان الكسوف الكلي اتفق ان
لم يكن في الوجود الا واحدا لا ان يمتنع من صدقه على كثيرين وهذا كالشمس والقمر فان نفس مفهومهما لا يمنع
الحمل على كثيرين فان كان كل منهما في الوجود في شخص واحد واما كيف اعطاؤه العلم بالممكنات
فالبرهان انما يقوم على امكانها لانه يعطي العلة على وجودها وعدمها المعتبر بين الغالبين بامكانها وظنها
بوجودها لان الشيء اذا صح ان له علة اكثرية يرجح جانب وجوده على عدمه فيحصل به الظن مثل نبات الشعر
على الذقن عند البلوغ لعلة استفراغ الشعر وسائر البخار فان الاكثر حصول هذه العلة فيلزم حصول معلولها
وان كانت اسبابه فقد متساوية فعلل امكانها ايضا برهان واما وجودها وعدمها فليس شيء منهما علم ولا ظن
والا رجح احدهما على الآخر فصل الرابع البحث السادس في ان الحد لا يكتسب بالبرهان
لانه لو برهن على الحد لكان الوسط في القياس الذي يوجب نسبة الاكبر الذي هو الحد الى الاصغر الذي هو
المحدود للايجاب مساويا للطرفين والا لكان اعم من الاصغر او اخص من الاكبر اذ العكس محال ولا
لكان المحمول في القضية الموجبة الكلية اخص من الموضوع وانه محال وكيف كان يلزم ان يكون الحد اعم من
المحدود اما اذا كان اعم من الاصغر فلان الاكبر حينئذ يكون مساويا للاوسط لانا نتكلم على تقدير ان نسبة
الثلاثة من الحدود يكون الاوسط اعم من الاصغر فقط والمساوي للاعم يكون اعم لا محالة ولهذا اذا
كان الاوسط اخص من الاكبر فلان الاوسط حينئذ يكون مساويا للاصغر لما مر ومن اعم من المساوي يكون اعم
لا محالة واذا ثبت ان الحدود في هذا القياس يجب ان يكون متساوية وحينئذ نقول الاوسط ان دل
للاصغر ان حمل عليه على انه حد تام لو كان للشيء حدان تامان احدهما وسط بهذا الفرض وذلك محال اما
اولا فلان الحد التام هو المولف من جميع الذاتيات فاذا استوفيت جميعها في حد لم يبق للحد الاخر فصل
واما ثانيا فلان الوسط في القياس يجب ان يكون ثبوته للاصغر اعرف من ثبوت الاكبر له والحدود من الذاتيات
فلا يكون بعضها اعرف في النسبة الى المحدود من البعض واما ان حمل لا على انه حد تام له بل على انه حد كيف كان
تاما او ناقصا كان الكلام فيه كالكلام في الاول فاما ان يذهب الى غير النهاية او يدور او ينتهي الى حد
لا يعرف ثبوته للمحدود الا بالوسط والدور والتسلسل محالان وكذا انتهاؤها الى حد لا يعرف ثبوته للمحدود الا بالوسط

بعض الاسامي من الحدود حد الخلاء والخفاء وانه محال لان الحدود كلها من الذاتيات فلا يكون بعضها اجلى
وبعضها اخفى وان حمل على انه حد له بل على انه ثابت له لم اصغر فلا يكون من الاوسط الذي
انه حد للاكبر ثابت له الا الاوسط كان ذلك مصادرة على المطلوب من الاول لان ما يثبت له الاوسط هو المحدود
فقط او المحدود من جملته ومع ذلك يكون كاذبا فان الاوسط كما يثبت للاصغر يثبت ايضا لغيره
وليس الاكبر حدا للشيء منها وان حمل على انه حد للاوسط نفسه كان الكلام فيه كالكلام في الاول فيلزم احد
الامور الثلثة المحالة وسفسطة تسليمه لا يلزم منه المطلوب لان حد الاوسط لا يجب ان يكون حدا للاصغر
بل يصح ذلك لامتناع ان يكون الشيء الواحد المفهوم مختلفين ان حمل على انه ثابت له غير مقوم له
لم يصح القياس لا حمل الاكبر على الاصغر لذلك وهذا مستغن عن البيان لما عرفت ان الذاتيات التي حملوها
عليه وتقدم اثباته الى البيان فليس المطلوب ذلك بل كون الاكبر حدا للاصغر والقسمة ايضا لا
تقتنص الحد لانها تقتضي وضع اقسام من غير تعين قسم فان وضع منها قسم على التعين يكون حدا كان
وضعا مستدلا لا مستفادا من القسمة وان استثني بعض الاقسام فلا يستنتج الا في ان يقال مثلا
القسمة حد الانسان اما الحيوان الناطق او الحيوان غير الناطق لكن ليس حدا للحيوان غير الناطق
فهو الحيوان الناطق او يقال الانسان حيوان او غير حيوان لكنه ليس غير حيوان فهو حيوان
ثبت انه ناطق وما ثبت تم جمع هذه المحمولات الخ ويلزمه ويقال انها قول مفصل دال على هيئة
قول مفصل دال على ماهية الشيء فهو حده عاد الكلام في الحصر والاستثناء ونقد رأسها كان ذلك بيانا
للشيء بما هو اخفى منه لا يحد الشيء بالفاء اشد له من غيره ولان القول المفصل الدال على ماهية الشيء هو الذي
فهو يتوسطه حد الاوسط مصادرة على المطلوب من الاول فان من يعلم بالجحد بالبرهان كيف نسلم ان الحد قول
دال على ماهية الشيء ولو سلم ذلك كيف نسلم ان هذه المحمولات الخ وهو قول مفصل دال على ماهيته فانه
لو علم ذلك لعلم انها حده دون هذا الوسط لا ان يعلى لشيء اذا كان يتبينا الشيء كان هو متيقنا له لا محالة اذ
ليس هو معناه فيعلم ان توسط حد الاكبر لانه ليس للاصغر لو حد لم اصغر لان الاكبر ليس له لا تفيد
الكريات ايضا لا ينتج لان الحد ان حمل عليها على انه حد لكل واحد من الاشخاص من حيث هو شخص فلا تتعلق
الى الشيء لان حد الاشخاص الواقعة تحت النوع ليس حدا للنوع اذ لكل منها ما ليس للنوع وان حمل
عليها مطلقا لم نسلم حمله على النوع لذلك وانه غير مطلوب ولان الشيء من حد الفرد ايضا لان حد الفرد
ان اكتسب من هذا فهو دور وان اكتسب من غيره فلم نسبت به هذا ايضا ولان الكتاب حد احد الفرد للصنع
من حد الاصغر لشيء اولى العلم على انه ليس لكل محدود ضد بل الطريق الخاص الى الحدود هو التركيب بان
يأخذ عدة من الاشخاص الكلي المطلوب حده حيث كان له نوعا ويطلب جميع محمولاتها وانها كل واحد
الى العلة التي لا اعم فوقه ثم نميز بين الذاتيات والعرضيات ونواخذ ثم نميز من الذاتي الذي
لا اعم فوقه من الذاتيات على الترتيب من غير اخلال بواسطة ما من المقومات التي تعم وجود ما
قسمته والمفضلات وجود به ما هو جنس نسمي العقل الاخطول تحته فالقول المؤلف من مجموع تلك الذاتيات
هو الحد وقد عرفت انه يجب تقسيم الاعم فالاعم وافرازه بالفصول الخاصة والذاتيات العامة
في الجنس القريب فان كان له اسم خاص الا ولي ايراده ولا الدال عليه الغاية بالتعريف
بالفصول وللقسمة معونة في التركيب لانه تحفظ بها الوسائط ويرتب لقوا الحد في الدلالة
ويعين ما اخص لانها على نقيض ما الشيء الى المعقل وجوابه ما هو الغير فيجعل النوع علما كما
ويعين به فصل الخاص من غير تحيا وزيدته الى الفصول الاخر من احص فعلم بترتيب الاجناس على
ولانها لا تدل على جميع الذاتيات طوالا تدل عليها ايضا غرضا فان الشيء كما ينقسم بقسمين تقسيما
تحت قسمي لم يقف وهو القسمة الطويلة وربما يمكن ان ينقسم ايضا بقسمين ليس احدهما تحت الاخر

الاول

الاول هو القسمة المرضية مثال السابق الاول انقسام الجسم الى النامي وغير النامي ثم النامي الى الحيوان والنبات
الثاني مثال الثاني انقسام الجسم ذي النفس الى المعتدل وغير المعتدل ثم والى المتحرك بالارادة وغير المتحرك
بالارادة لقوى الحس قال الشيخ تحقيق مشاركة الحد والبرهان وقد عرفت ان لكل واحد من مطلب لم المطالب
وجود الشيء او صفته من صفاته ومطلب ما الطالب لحقيقة الذات متأخر عن مطلب هل البسيط وانى
اذ من سؤال لا طلب البرهان وطلب الحد متأخر عن مطلب هل وقد سبق جوابها ايضا لان اوسط البرهان
قد يكون علة ذاتية للشيء كما اذا قيل لم منكسف القمر فقيل لان الارض توسطت بينه وبين الشمس وكلما كان كذلك
زال ضوءه فهو منكسف اذ ضياؤه فان قيل الكسوف ما هو فقيل هو زوال الضوء لتوسط الارض بينه وبين
الشمس لكن الحد التام لا يكون جزء حقيقته حد البرهان بل ينقسم الى جزئين ويترتب منهما مقدمة البرهان الكبرى منهما
وايراده في الحد خلاف ايراده في البرهان او تقدم في الحد ما هو جزء في البرهان كما رأيت من تقديم زوال
الضوء على توسط الارض بينه وبين الشمس في الحد وتأخيره عنه في البرهان وهذا انما يتفق اذا كان الاوضح كون
الحد التام علة الجزء الاخر واذا اقتصر في التعريف على الجزء المتقدم في البرهان اي الوسط سمي حدا هو مبدأ البرهان
واذا اقتصر على الجزء المؤخر سمي حدا هو نتيجة برهان والحد التام هو المركب منهما ولفظ الحد اذن يقال على
هذه الامور الثلثة وعلى الحد بحسب الاسم كتحديد المثلث المتساوي الاضلاع مع ارادة اوطلبت
وكل واحد من العلل الاربعة التي هي الفاعلية كالنجار للكرسي والمادة كالخشب له والصورة كهيئته والغاية
وهي التي لاجلها الشيء كالجلوس عليه فقد يكون قريبة وقد يكون بعيدة وقد يكون بالذات وقد يكون بالعرض وقد يكون
بالفعل وحينئذ يكون سببا لكون المعلول بالفعل وقد يكون بالقوة ولا يكون سببا لكون المعلول بالقوة لان ذلك
المعلول من ذاته لا من غيره وقد يكون خاصة كالبناء وقد يكون عامة كالصانع وهذه الاربعة اذا وجدت معا وجد
المعلول لا محالة واما احادها بوجود كل واحدة من الصورية والغائية فيلزم وجود المعلول لا على معنى
ان وجود المعلول لوجودها فان وجود المعلول بمجموع العلل بل على معنى انه متى حصل شيء منهما نعلم ان المعلول
قد حصل واما المادة فان الامور الطبيعية عند حصول استعدادها التام ويلزمها وجود الصورة لان
الفاعل في جوهرها نوع طبيعية ويلزم من وجود الصورة وجود المعلول والغاية لان الامور الطبيعية وان كانت
ضرورية ... وربما لا يستلزم لان تلك الصورة انما تحدث بحركة والحركة لا تقع الا في زمان ومن هذا القبيل الامور
الصناعية فان المادة فيها وان حصل استعدادها التام لا يستلزم وجود الصورة لان الفاعل غير طبيعي فربما
لا يلازم المادة واما الفاعل فلا يجب من وجوده وجود المعلول وان وجد معه ايضا لانه لم يوجد شرط الغاية او
شرط الغرض فان العقل المجرد عن اذا وصلت الى البدن فما لم يتصل الامزون او لاعتدل او العرض
٤٠ لم يؤثر فيه بالتربية والمعلول اذا وجد بالفعل لابد من وجود العلل الاربع غير الغاية فانه ربما لم يوجد بعد كالضعيف
مع وجود الزاني لانها ليست علة من حيث هي موجودة في الاعيان بل من حيث هي متمثلة في الاذهان فانها اذا
تمثلت في نفس الفاعل تقدم على الفعل ولهذا قال الشيخ العلة الغائية علة لعلية العلة الفاعلية فهي
من حيث هي الماهية متقدمة على المعلول ومن حيث الوجود متأخرة عنه واعلم ان العلة قد يكون شيئا
للعلل متعلقا اليه وحينئذ يجوز ان يحمل او شرط لوجود المعلول القول الثالث وقد يكون
اخص وذلك انما يكون اذا كان علة الشيء فوق واحد كالسحاب فانه يحصل تارة عن تكاثف الهواء بالبرد
وتارة عن تراكم الابخرة وكالحمى فانها يكون تارة عن عفونة الخلط وتارة عن حرارة الروح بلا عفونة وكل
واحد من هذه العلل اخص من معلولها والعلل الخاصة قد تشترك في معنى عام هو علة للمعلول وقد لا
تشترك اما التي تشترك فكتحير البقر والخزف والكرم فان كل واحد منها علة لانتشار الورق لكن لا لذاتها
بل بواسطة شيء للانتثار وهي جمود الرطوبة وانقباضها التي هي بواسطة عرض للاوراق فالبقر والخزف
والكرم عرضه الاوراق وعرض الاوراق ونقيضه شيئ الرطوبة مسبب الاوراق واما التي لا

مستدل فلا يجوز ان يجعل او شرطا لوجود المعلول مطلقا ولا يوجد في القول اثر له بل انما يجعل او شرطا لمقصود
نوع منه وانما يوجد في القول اشارة له فان القضية ليست علة للنتيجة المطلقة ولا ماخوذة في القول ان يوجد
بل يجري ايت المصادرة على المطلوب الثانية في المغالطات في اللساني ومنها فصلان الفصل الاول

في انواع اسباب الغلط الغلط في اللساني اما ان يقع من جهة الصورة وهي التأليف او من جهة المادة وهي القضايا
التي يتألف منها القياس او من جهتهما جميعا اما الواقع من جهة الصورة فبان لا يكون على شكل من الاشكال الاربعة
لعدم اتحاد الوسط كما يقال الانسان له شعر وكل شعر ينبت فيلزم ان الانسان ينبت فان المحمول في
الصغرى بتمامه غير موضوع في الكبرى او ان كان على شكل من الاشكال لكن لا يكون على ضرب منتج منها كما اذا
قيل الانسان حيوان والحيوان جنس فيلزم ان الانسان جنس والغلط فيه ان الكبرى ليست كلية اذ ليس كل
ما يقال له حيوان يصدق عليه انه جنس بل الجنسية مخصوصة بالطبيعة الحيوانية بشرط العموم وهي الصورة
الذهنية وربما يعرض باحتمال المقدمتين ما يخل بالصورة السالبة كما يقال الانسان وحده ضحاك وكل
ضحاك حيوان فيلزم ان الانسان وحده حيوان والغلط فيه ان الوحدة المعتبرة في الانسان جعلت القول
مركبا من موجبة وسالبة لان معناها ان كل انسان ضحاك ولا شيء من غير الانسان بضحاك والكبرى المذكورة
لا ينتج لامتناع ان يكون صغرى كما ليست بدون الموجبة ينتج ان الانسان حيوان فلا ينتج سلبه كرون غير
وربما يوجد موضوع النتيجة لا على الوجه الذي في الصغرى كما يقال الفلك محدود للجهات وهو جسم لا جهة له
وكل جسم لا جهة وراءه فهو لا ينخرق فكل فلك لا ينخرق وكما يقال زيد كامل النظر في العلم البرهاني وكل
كامل النظر في العلم البرهاني فهو حكيم فزيد حكيم واما الواقع من جهة المادة فهو اما بسبب المصادرة
على المطلوب الاول وهو ان يجعل الاصغر والاكبر لفظين مترادفين كما يقال الانسان بشر وكل بشر متعقل
فيلزم الانسان متعقل فالكبرى والمطلوب واحد في المعنى او بسبب ان المقدمات ليست اعرف من النتيجة كما يقال
لذا جزء الجوهر وكل ما هو جزء الجوهر فهو جوهر فيلزم ان شيء له جزء هذا او لسبب كذب المقدمات وذلك
لا لتشابهها بالصادق والا لما كان مستولا فان العاقل لا يقبل الا الى هو الكذب الا لمشابهته بشيء من
الصادق وتلك المشابهة لا تعدو اللفظ والمعنى اما الاشتباه اللفظي فقد يقع بسبب الالفاظ المشتركة
وقد يكون بسبب الالفاظ المجازية اما الواقع بسبب الالفاظ المشتركة فمنه ما ينشا من نفس اللفظ
كقول القائل نافيا للواجب الواجب لو كان موجودا فاما ان يكون ممكن الوجود او لا يكون ممكن
الوجود فان كان ممكن الوجود كان ممكن العدم لان كل ما يمكن وجوده يمكن عدمه فالواجب يمكن عدمه هذا
خلف وان لم يكن ممكن الوجود كان ممتنع الوجود لان كل ما لا يمكن وجوده امتنع وجوده فالواجب
ممتنع وجوده هذا خلف والغلط فيه ان اريد بلفظ الممكن في الترديد ما ليس بممتنع الذي هو الامكان
العام فنختار ان الواجب ممكن الوجود بهذا المعنى ولا نسلم انه يلزم ان يكون ممكن العدم لان الممكن
الوجود بهذا المعنى لا يجب ان يكون ممكن العدم وان اريد به ما ليس بواجب ولا ممتنع الذي هو الامكان
الخاص فنختار انه ليس ممكن الوجود بهذا المعنى ولا نسلم انه يلزم منه ان يكون ممتنع الوجود لجواز
واجب الوجود واما من غير نفس اللفظ ومنه ما ينشا من هيئته كما يقال فان صيغة صيغة الفاعل يظن
ان المقبول فعل له حتى زعم بعضهم ان المقبول فاعل لانها قابلة والقابل فاعل القبول وليس كذلك ومنه ما
ينشا من تصريفه كقولك ضرب زيد فيحتمل ان يكون زيد ضاربا ويحتمل ان يكون مضروبا وكما يقال
في التعجبية ما احسن بالسكون فيحتمل ان يكون حسن اسم للفاعل لكون ذلك تعجبا له ويحتمل ان يكون
اسما لشيء ليكون ذلك اضافة للفاعل اليه ومنه ما ينشا بالوقف والابتداء كقوله تعالى وما يعلم
تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به ان وقف على الله كان الواو في والراسخون للابتداء
ويختص علم التاويل به تعالى وان وقف على الراسخين كان الواو فيه للعطف فلا يختص علم التاويل

به تعالى بل الراسخون في العلم يعلمون ذلك ايضا ومنه ما ينشا من انصراف الكلمات كقول القائل كل
ما علمه الحكيم فهو كما علمه فان هو اذا انصرف الى الحكيم كان معنى الكلام مغايرا له اذا انصرف الى كل ومنه
ما ينشا من حرف العطف لتردده بين دلالته على جمع الاجزاء وبين دلالته على جمع الصفات كقول القائل
الخمسة زوج وفرد فانه ان عنى جمع الاجزاء صدق لان الخمسة حاصلة من عدد فرد وهو الثلاثة ومن عدد زوج
وهو الاثنان وان عنى جمع الصفات كذب لان الخمسة لا تجتمع لها صفة الزوجية والفردية واما الواقع
بسبب الالفاظ المجازية فكقول القائل الباري نور وكل نور محسوس فيلزم ان الباري محسوس وكقوله العرض
زائد على السطح لانه تمام السطح الى العرض وغير العريض لانه يصح ان يقال سطح عريض وسطح غير عريض
والغلط فيهما ان استعمال لفظي النور والعرض في هذين المثالين بطريق المجاز واما الاشتباه المعنوي
فمنه ما يقع بسبب تركيب ما يصدق منفصلا مثل ان يكون زيد طبيبا غير ماهر في الطب وماهرا في الخياطة
فان اجتمع فيهما وقيل انه طبيب ماهر كذب اللهم الا اذا عنى به حال الاجتماع ما عني به حال الانفراد وفيه ما يقع
بسبب ما يصدق مركبا مثل ما يصدق ان الخمسة زوج وفرد بمعنى انها حصلت من عدد زوج ومن عدد فرد
فيظن انه يصدق عليها انها زوج ومنه ما يقع بسبب ايهام العكس الكلي كالحكم الكلي بان كل ما هو موجود
في الجهة بناء على ان كل ما هو في الجهة فهو موجود وكقوله الفلك متناه وكل متناه ينتهي الى خلاء او ملاء فالفلك
ينتهي الى خلاء او ملاء والغلط فيه هو ان الصادق ان كل خلاء وملاء متناه ولا يلزم من ذلك صدق
كل متناه ينتهي الى خلاء او ملاء الذي الكبرى في هذا القياس ومنه ما يقع بسبب اخذ لازم الشيء مكان الشيء
كمن علم ان البياض مفرق للبصر فظن ان ذلك لكونه متحركا ان الثلج له ايضا كذلك فلم يفطن ان ذلك
لخصوص كونه بياضا ومنه ما يقع بسبب اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات كما يقال ان السقمونيا مبرد بالطبع
لانه لما اسهل الصفراء الذي هو الخلط الحار لزم من ذلك برودة المزاج فظن ان ذلك لطبيعته فحكم عليه
بانه بارد بالطبع وكما يقال الجالس في السفينة متحرك وكل متحرك لا يستقر على موضع واحد فيلزم ان الجالس
في السفينة لا يستقر على موضع واحد ومنه ما يقع بسبب اخذ ما مع الشيء مكان ما به الشيء كما يقال الابوة
متوقفة على البنوة والبنوة على الابوة فيمتنع وجودهما والغلط ان التوقف انما يقال فيما به الشيء لا فيما مع
الشيء ومنه ما يقع بسبب فعل ما يفيد دورا كما يقال الدجاجة موقوفة على البيضة والبيضة على الدجاجة
والغلط فيه ان كل دجاجة موقوفة على بيضة فهو غير الدجاجة التي يتوقف عليها تلك البيضة ومنه ما يقع باخذ
ما بالقوة مكان ما بالفعل كما يقال لو كان الجسم قابلا للقسمة الى غير النهاية لكان فيه نقطة غير
متناهية فالابعاد محصورة بين حاصرين والغلط فيه ان الجسم لو كان قابلا للقسمة الى غير النهاية لكانت
اجزاؤه بالقوة لا بالفعل فلا يلزم ما ذكره من المحال ومنه ما يقع بسبب اخذ ما بالفعل مكان ما بالقوة
كالحكم بالهيولى بانها التي يكون معدومة والغلط فيه ان زالها ما لتي ليست ذاتها بل قابليتها للامور لغيرها
ذاتها فهي بالفعل ومنه ما يقع بسبب اعطاء المعدوم حكم الموجود كما يقال لو كانت الحركة غير متناهية
لكانت اما شفعا او وترا فظن ان الحركات المعدومات غير المتناهية لها كل مجموعي مشتمل على الآحاد
فيلزم ان يكون وجودا كما يقال الخير والشر متضادان ولا شيء من المتضادين عن مبدأ واحد
فلا الخير عن مبدأ الشر ومنه ما يقع بسبب اخذ العدم والملكة مكان السلب والايجاب كما يقال
اتصال الشيء بالبدن وانفصاله عنه نقابا وسلبا ولا يخرج عنهما شيء فالنفس اما متصلة او منفصلة
عنه ولم يفطن ان الانفصال عدم الاتصال عما من شانه ان يتصل ومنه ما يقع بسبب اخذ الاعتبارات
الذهنية خارجية وبالعكس كما يقال لو كان شريك الباري ممتنعا في الخارج لكان امتناعه حاصلا
فيه والموصوف بالامتناع الحاصل في الخارج حاصل في الخارج فالممتنع في الخارج حاصل في
الخارج وهو محال والامتناع اعتبار ذهني لا تحقق له في الخارج فلا يصدق ما ذكر من الشرطية

الجسم

ومنه ما يقع بسبب اخذ المشهور اولياً كما تقال لو عجز الباري تعالى عن شيء لما كان القدم
ناقصاً ومنه ما يقع بسبب اخذ الكل العددي مكان الكل المجموعي وبالعكس كما تقال كل حركة ازلية
وكل الحركات حادثة فكما تقال الافلاك لها نفوس فكل فلك له نفس ومنه ما يقع بسبب كلمة
البعض لسوى بمكان البعض الذي هو الجوهر الحقيقي وبالعكس او بسبب الجهة كما يقال الجهات
مكان الكواكب الموصوفة بها ومنه ما يقع بسبب جعل المحال لازما لا من نقض المطلوب بل منه فان
لم ينضم اليه كما يقال بعض المتقدمين من الحكماء في امتناع كون الفلك اسطقساً لانه لو كان منقسما بل
على قطع [illegible] لزم الخلاء وهو محال بالفعل بكون الفلك منقسما بكون محالا لا لاستلزام استحالة الخلاء
استحالة [illegible] وكقول بعض المتكلمين في اثبات وحدانية الله تعالى لو حصل الهان واراد احدهما حركة
زيد والاخر سكونه لزم اما عجز احدهما او سكون زيد وحركته معا لانه ان لم يحصل مراد واحد منهما او احدهما
فقد لزم الامر الاول وان حصل مراد كل واحد منهما لزم الامر الثاني وكل واحد منهما محال والغلط
فيه هو ان المحال في كل واحد من هذين المثالين ما لزم نقض المطلوب فقط بل منه مع شيء اخر وذلك يعني
ان يكون شيء من الفراغ محالا لا يجوز ان يكون الشيء لذاته مستحيلا [illegible] فقط وبعينه لم يلزم استحالة
شيء من الفراغ لا يلزم ان يكون ذلك الجزء المحال هو نقيض المدعى بجواز ان يكون هو الجزء المنضم اليه وهذه
المغالطة كثيرا ما يقع لاهل العلم والكتب المصنفة مشحونة بها فعليك [illegible] فاذا
عرفت اغلاط الواقع من جهة الصورة واغلاط الواقع من جهة المادة فلا يخفى عليك اغلاط الواقع
من جهتيهما جميعا فلذلك ما افردنا ذلك بالذكر لئلا يلزم التطويل من غير فائدة الفصل
الثاني في تركيب [illegible] ومنها الاول ما ذكره لبيان وجود الممتنع في الخارج
قالوا كل ما هو شريك الباري ممتنع لان كل ما هو شريك الباري تعالى فهو مشارك له في النوع وكل ما هو
مشارك له في النوع فهو واجب لذاته وهاتان المقدمتان ينتجان من الشكل الاول كل ما هو شريك الباري
تعالى فهو واجب لذاته الذي هو المدعى ولو ادعوا ان شيئا ما هو شريك الباري ممتنع لابد من ضم هذه النتيجة
الى قولنا لا شيء من الواجب لذاته بممتنع لينتج لهم ما ادعوه من الشكل الثاني الثالث ما ذكره لبيان
صدق احد المتناقضين على [illegible] لو صدقا [illegible] ان بعض السواد بياض وبعض الجسم ممتد في
الجهات الى غير النهاية وذكروا لبيان المثال الثاني وهو ان احدهما انه لو لا صدق قولنا بعض الجسم
ممتد في الجهات الى غير النهاية لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير
النهاية وانعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم وهو
باطل لان كل ممتد في الجهات الى غير النهاية بالضرورة جسم الثاني ذكروا لبيان ذلك [illegible] في الشكل
الثالث [illegible] وسط مجموع طرفي المدعى هكذا كل ما هو جسم وممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وكل
ما هو جسم وممتد في الجهات الى غير النهاية فهو ممتد في الجهات الى غير النهاية وهما ينتجان بعض
الجسم ممتد في الجهات الى غير النهاية وهو المطلوب وسوا المثال [illegible] بهذا الطريق
ايضا بان يجعلوا مجموع السواد والبياض حدا اوسط في القياس من الثالث ليستنتجوا المدعى منه
الخامس [illegible] الفلك مركب من اجزاء لا تتجزى لانه يصدق قولنا قد يكون اذا كان الفلك جسما كان
مركبا من اجزاء لا تتجزى لكنه جسم دائما ينتج انه مركب من اجزاء لا تتجزى اما الملازمة فلانه كلما كان الفلك
جسما مع كونه من اجزاء لا تتجزى فالفلك جسم وكلما كان الفلك جسما مع كونه من اجزاء لا تتجزى
فالفلك مركب من اجزاء لا تتجزى وهما ينتجان من الشكل الثالث قد يكون اذا كان الفلك جسما فهو
مركب من اجزاء لا تتجزى واما المقدمة الاستثنائية فظاهرة الرابعة المغالطة التي ذكروها
لبيان صدق احد المتناقضين على [illegible] كلتا [illegible] المدعى قولنا كل فرس حمار لانه يصدق
كل

فرس ناهق وكل ناهق حمار وهما ينتجان المدعى من الاول اما المقدمة الاولى فلانه يصدق قولنا قد يكون اذا
كان كل فرس حمارا فكل حمار ناهق لانه كلما كان كل فرس حمارا وكل حمار ناهق فكل فرس حمار وكلما كان كل
فرس حمارا وكل حمار فكل حمار ناهق وهما ينتجان من الشكل الثالث قد يكون اذا كان كل فرس حمارا فكل
حمار ناهق واذا صدقت هذه المقدمة الشرطية الجزئية يصدق قولنا كل فرس ناهق والا لصدق نقيضه
وهو قولنا ليس كل فرس ناهقا فنجعله صغرى والمتصلة الموجبة الجزئية كبرى لينتج منهما قياس من الشكل الاول
من حملية صغرى ومتصلة كبرى ويشترك الحملية مع تاليها وينتج قد يكون اذا كان ليس كل فرس حمارا فكل
حمار واما المقدمة الثانية فلانه يصدق قولنا قد يكون اذا كان كل ناهق [illegible] فكل [illegible] حمار [illegible]
لصدق قولنا كل ناهق حمار وبيان كل واحد منها على النهج الذي مر الخامس بعض الموجود
ليس بجسم والا وكلما كان الشيء موجودا كان جسما [illegible] صادقة وهي قولنا كلما كان الشيء ليس
بجسم فهو موجود فنجعل هذه المقدمة الصادقة صغرى والمقدمة الاولى لنقيض المدعى كبرى لينتج
[illegible] من الشكل الاول على نقيض المدعى وينتج كلما كان الشيء ليس بجسم موجودا فهو جسم وانه محال
[illegible] الجن موجود لانه يوجد [illegible] لو لم يكن مستلزما لارتفاع الواقع لكان واقعا لكن المقدم حق
اما الشرطية فلانه لو لم يكن واقعا لكان مستلزما لارتفاع الواقع لانه لو لم يكن واقعا لكان الواقع نقيضه
[illegible] مستلزما لارتفاع الواقع [illegible] فعلم بانه لو لم يكن واقعا لكان
مستلزما لارتفاع الواقع [illegible] لكن [illegible] لارتفاع الواقع لكان واقعا فصحت
الشرطية واما بيان حقيقة المقدم فلانه لو كان مستلزما لارتفاع الواقع لكان [illegible]
[illegible] ارتفاع الواقع واذا لم يستلزم ارتفاع الواقع على
[illegible] لا يكون مستلزما لارتفاع الواقع بالضرورة [illegible] الامكان ليس علة للحاجة الى المؤثر
لان كل ما هو علة للحاجة الى المؤثر فهو ضروري ان يكون علة للحاجة الى المؤثر ولا شيء من الامكان بضروري
ان يكون علة للحاجة الى المؤثر فلا شيء من الامكان بعلة للحاجة الى المؤثر الثامن انه المعقول المجرد
عن المادة ليس بموجود لان المعقول المجرد عن المادة لو كان موجودا لكان [illegible] فهو مستغن لذاته
عن المادة والا لكان غنيا عنها لذاته ولو كان كذلك امتنع ان يحصل في المادة لان ما بالذات لا يزول
بسبب غير الذات وكل مستغن عن المادة لذاته فهو حاصل بالفعل في المادة ينتج لو كان المعقول
المجرد عن المادة موجودا لكان حاصلا في المادة بالفعل وذلك محال التاسع ما ذكروه لبيان انتاج
المتصلتين المشتركتين في جزء تام من كل واحد منهما [illegible] لصدق قولنا
كلما وجب ربع العشرة وجب نصف العشرة والا لصدق قد يكون اذا وجب ربع العشرة لم يجب نصف العشرة
[illegible] قد يكون اذا وجب نصف العشرة لم يجب ربع العشرة فنجعله صغرى وقولنا
كلما وجب ربع العشرة وجب نصف العشرة كبرى لينتج منهما [illegible] المتصلتين المشتركتين في جزء تام من
كل واحد منهما وينتج قد يكون اذا وجب نصف العشرة لم يجب نصف العشرة وذلك محال
العاشر المغالطة الصعبة التي ذكروها لبيان استلزام قول القائل كل كلامي في هذه الساعة
كاذب اجتماع النقيضين لانه اذا تكلم بهذا الكلام فلا يخلو اما ان يكون صادقا او كاذبا واذا كان
صادقا لزم ثبوت الكذب على كل فرد من افراد كلامه في هذه الساعة لكن هذا الكلام فرد من افراد كلامه في هذه الساعة
فيلزم ان يكون كاذبا والتقدير يقتضي صدقه وهو اجتماع النقيضين واما اذا كان هذا الكلام كاذبا لزم
صدق نقيضه وهو قولنا بعض كلامي في هذه الساعة صادق لكن لم يوجد منه في هذه الساعة غير هذا الكلام
اذا المفروض كذلك فيلزم صدقه وكذبه ايضا فيلزم منه اجتماع النقيضين فعلم ان اجتماع النقيضين لازم
على كل واحد من تقديري صدقه وكذبه ولما ثبت استلزام التكلم بهذا الكلام اجتماع النقيضين وقد تكلم

به فلزم اجتماع النقيضين في الواقع بالضرورة ومن هذا القبيل قول القائل انا صادق فيما اقول وانا كاذب
فيما اخبرت لان قوله انا صادق فيما اقول ان صدق لزم صدق الثاني وان كذب لزم كذب الاول والقول
فصدقه يستلزم كذبه وان كذب لزم الثاني واذا لزم كذب الثاني لزم صدق الاول بالضرورة فكذبه
يستلزم صدقه فالتناقض واجب التحقق على كل واحد من تقديري صدق الاول وكذبه وانه محال
الجواب اما عن الاول فلا نسلم صدق شيء من مقدمتي القياس المذكور الذي زعمتم انتاجه للمدعى وانما يصدق
ان لو كان لكل واحد منهما موضوع موجود اما محققا او مقدرا وانما يكون لهما موضوع ان لو كان شيء
من الاشياء حقيقة او تقديرا موصوفا بانه شريك الباري وشيء منها موصوفا بانه شريك الباري
النوع وكل واحد منهما ممنوع واذا كان كذلك لم يستنتج شيء من المقدمتين المذكورتين للقياس المذكور واما
عن الثانية فلانا نسلم صدق قولنا كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم ان اخذ الموضوع
بحسب الخارج او بحسب الحقيقة وشرطه فيه الامكان وانما يصدق ان لو كان ماخوذا اما من الموجودات المحققة
او المقدرة الممكنة الوجود يصدق عليه انه ممتد في الجهات الى غير النهاية وذلك ممنوع وان اخذ الموضوع بحسب
الحقيقة مدخلا فيه الامر والممتنعة الوجود فلنا صدق ما ذكر من الدليل لشأن صدق قولنا بعض الجسم
ممتد في الجهات الى غير النهاية ولكن لا نسلم كذب هذا القول فان الموضوع اذا كان ماخوذا بحسب
مدخل فيه الممتنع فالحقيقة التي هي جسم ممتد في الجهات الى غير النهاية وان كانت ممتنعة الوجود لكنها
لو وجدت لصدق عليها انها جسم وممتد في الجهات الى غير النهاية فيصدق حينئذ قولنا بعض الجسم ممتد
في الجهات الى غير النهاية واما الوجه الثاني فكل واحد من مقدمتي القياس المذكور ممنوع ايضا لانها
تصدق ان لو كان لها موضوع اما محققا او مقدرا ان اخذ بحسب الحقيقة وشرطه فيه الامكان واما ان
اخذ بحسب الحقيقة على وجه يدخل فيه الممتنع فكذب المدعى ممنوع وبهذا الطريق يجاب عن المثال الاول
واما عن الثالثة فلا نسلم صدق المقدمة الاستثنائية وانما يكون صادقا ان لو كان المقدم واقعا على جميع
الاوضاع والفروض الذي يمكن صدقه عليها مع جميع المقارنات التي يمكن اجتماعه معها وذلك غير
معلوم بل المعلوم صدقه على الاوضاع الواقعة وذلك لا يستلزم لجواز ان يكون من الاوضاع التي يصدق
عليها اللزوم اللزوم الجزئي غير الاوضاع الواقعة فلا يلزم اجتماع النقيضين على الصدق واما
عن الرابعة فلا نسلم امتناع صدق قولنا قد يكون اذا كان كل فرس حمارا فكل فرس حمار فان الملازمة
الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين ثابتة بالبرهان المستنتج من الشكل الثالث ولم يشترط فيه حصول
ذينك الامرين وقد عرفته مرارا واما الخامسة فلانا لا نسلم استحالة اللازم من نقيض المدعى وهو قولنا
كلما كان الشيء ليس بجسم موجودا فهو جسم فان قلت لانه لو صدق لانعكس الى قولنا قد يكون اذا
كان جسما فهو ليس بجسم وموجود وكلما كان ليس بجسم موجودا فهو ليس بجسم ينتج قد يكون اذا كان
جسم فهو ليس بجسم وانه محال قلنا لا نسلم مخالفة ذلك والمتنفذ [illegible] اجتماع
الجزئي بين النقيضين واما السادسة فلانا لا نسلم انه لو لم يكن واقعا لكان مستلزما لارتفاع الواقع
قوله ان الواقع حينئذ يكون نقيضه فيكون مستلزما لارتفاع بعضه قلنا لا نسلم استلزامه لارتفاع
نقيضه فانه يجوز ان يكون محالا مصدق نقيضه على تقدير ثبوته لان المحال جاز ان يستلزم النقيض
ولئن سلمنا ذلك ولكن لا نسلم انعكاسها بعكس النقيض الى ما ذكرتم من الشرطية وانما ينعكس اليها
ان لو كانت الموجبة الكلية المتصلة تنعكس بعكس النقيض موجبة كلية وقد عرفت ضعفه فيما قالوا بل
ذلك عن هذا علم انه لا يلزم من قولنا لو كان مستلزما لارتفاع الواقع لكان مستلزما صدق قولنا
لا يستلزم ارتفاع الواقع ولئن سلمنا ذلك لكن لا يلزم من عدم استلزامه ارتفاع الواقع على تقدير
ثبوته عدم استلزامه ارتفاع الواقع حتى يرتفع المطلوب هو الثاني لا الاول واما السابعة

ان

ان اردتم بالضرورة في قولكم كل ما هو علة الحاجة الى المؤثر فهو ضروري ان يكون علة الحاجة الى المؤثر الضرورة
الذهنية اعني جزم الذهن بمجرد تصور الطرفين فلا نسلم ان كل ما هو علة الحاجة الى المؤثر فهو ضروري ان
يكون علة الحاجة الى المؤثر بهذا المعنى وان اردتم بها الضرورة الخارجية عن استحالة انفكاك العلية عن
كل ما هو علة الحاجة الى المؤثر فلا نسلم انه لا شيء من الامكان بضروري ان يكون علة للحاجة الى المؤثر بهذا
المعنى فان عندنا يستحيل ان لا يكون الامكان علة الحاجة الى المؤثر واما الثامنة فلا نسلم ان كل
بعد فهو مفتقر بذاته الى المادة فان من الابعاد ما هو مجرد ولا حاجة الى المادة قوله [illegible] واما
قوله لسان هذه المقدمة لو لم يصدق لكان البعد غنيا عن المادة لذاته ولو كان كذلك لامتنع ان يحصل
في المادة اصلا قلنا لا نسلم فانه لا يلزم من عدم افتقار البعد لذاته الى المادة غناه عنها لذاته لجواز ان
يكون الافتقار والغنى كل واحد منهما يعرض له بسبب خارجي ولئن سلمنا ذلك لكن لم قلتم بان اللازم
محال فان المقدار المجرد عن المادة عندنا محال والمحال جاز ان يستلزم النقيض واما
عن التاسعة فلا نسلم بانعكاس الموجبة الكلية المتصلة بعكس النقيض الى ما ذكرتم فانا بينا ان المتصلة
الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض ولئن سلمنا ولكن لم قلتم بان الملازمة الجزئية بين وجوب نصف العشرة
وعدم وجوب نصف العشرة مستحيلة فانها ثابتة عندنا لما عرفت بين النقيضين المستلزم من الشكل الثالث
واما عن العاشرة فلا نسلم ان هذا الكلام ان كان كاذبا يستلزم ان يكون بعض افراد في
هذه الشاعة صادقا وهذا لان صدق هذه القضية عبارة عن ترتب الكذب على كل فرد من افراد
كلامه الموصوف في هذه الشاعة فيكون صدقه اجتماع صدقه وكذبه معا فكذبه يكون بانتفاء هذا المجموع
ولا يلزم من انتفاء هذا المجموع صدق بعض افراد كلامه في هذه الشاعة لجواز ان يكون انتفاؤه
بكذب الكل وهكذا يجيب عن قول من قال انا صادق فيما اخبرت كاذب فيما اخبرت بان
يقال لم قلتم بان قوله انا صادق فيما اخبرت كاذبا يلزم اجتماع النقيضين قوله لانه حينئذ يكون
قوله انا كاذب فيما اخبرت كاذبا واذا كذب صدق الاول قلنا لا نسلم ان كذب الثاني يستلزم صدق
الاول فان صدق كل واحد منهما عبارة عن اجتماع صدقه وكذبه معا فكذبه يكون بانتفاء هذا
المجموع واذا كان كذلك لا يلزم من كذب كل واحد منهما صدق شيء منهما لجواز ان يكون انتفاء
هذا المجموع بكون الكل كاذبا وبالجملة فالضابط في حل امثال هذه المغالطات ان يمتاز كذب
ما ورد فيه الكلام لا اعتبار صدقه فاعلم ذلك فان هذه مغالطة صعب حلها على كثير من اهل النظر
والعلم وانتفعنا حل طلبك بما اودعناه في هذا الفصل والفصل الذي قبله فلما انتهت علمك
[illegible] من المغالطات ولنختم المنطق بذكر تفسير الفاظ عشرة وهي العلم والعقل والظن والجهل
والذهن والفهم والفكر والحدس والذكاء والحكمة اما العلم فهو اعتقاد ان الشيء كذا مع اعتقاد
انه لا يمكن ان يكون الا كذا سواء كان هذا الاعتقاد بلا واسطة او بواسطة او بحسبه الا ان الذي
لا بواسطة يسمى عقلا تصورا كان او تصديقا اذ العلم كما يقال على نفس التصديق يقال ايضا
على تصور الماهيات بحدودها واما الظن فهو اعتقاد ان الشيء كذا مع اعتقاد انه يمكن ان لا يكون
كذا واما الجهل فمنه بسيط ومنه مركب اما البسيط فهو ان لا يكون في النفس راي في المسألة البتة
واما المركب فهو ان لا يكون في النفس الراي الحق مع حصول راي باطل مضاد العلم بالشيء مع اعتقاد
العلم به وانما كان [illegible] بسيطا لانه ليس فيه الا عدم الراي فقط واما الثاني ففيه عدم
الراي فلذا كان مركبا من عدم الراي وذلك الضد واما الذهن فهو قوة للنفس معدة نحو
اكتساب الاراء واما الفهم فهو جودة تهيؤ هذه نحو تصور ما يرد عليها من غيرها واما الفكر
فهو حركة ذهن الانسان نحو المبادي ليصير منها الى المطالب واما الحدس فهو جودة حركة هذه

لو كان

العقوه الى اقتناص الحدود الوسطى من تلقا نفسها واما الذكا فهو شده استعداد هذه القوه للحدس

الطبع واما الحكمه فهي خروج نفس الانسان الى كمالها الممكن في جزئي العلم والعمل اما في جانب

العلم فبان تكون متصورا للموجودات كما هي ومصدقا بالقضايا كما هي واما في جانب العمل فبان

تكون قد حصلت عنده الخلق الذي يسمى العداله وهو بما قيل حكمه لا ستكمال النفس الناطقه من

جهه الاحاطه بالمعقولات النظريه والعمليه وان لم تحصل خلق ولكن هذا اخر ما اردنا ايراده

في المنطق ولواهب العقل الحمد بلا نهايه والصلوه على سيدنا محمد واله بغير عدد وغايه

وفرغ من تعليقه يوم الاربعا الخامس عشر من شهر محرم سنه ثلثه وتسعمايه

على يد العبد الراجي رحمه الله ورضوانه علي بن ... الناصري

ويتلوه ان المجلد الثاني العلم ... الطبيعي

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

121

وقف ... على ... محمد ... الخطيب ... عفي عنه

الكتاب الاول في الامور العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام رحمه الله الكتاب الاول في الامور العامه وما يجرى مجراها ويحتوى ابوابا وهى
الوجود والماهيه والوحده والكثره والوجوب والامكان والامتناع والقدم والحدوث اقول
المراد بالامور العامه الامور التى هى مشتركه بين الواجب لذاته والممكن لذاته وهى الوجود على
ما سياتى بيان ذلك والوحده لان لكل موجود هويه وتلك الهويه هى وحدته حتى ان الكثره من حيث
كثره يعرض لها الوحده فيقال هذه كثره واحده والمراد بالامور التى هى جاريه مجرى الامور العامه
الامور التى هى مشتركه بين اكثر الموجودات وهى الماهيه فان لكل موجود سوى الواجب لذاته
ماهيه مغايره لوجوده والوجوب بالغير فانه امر مشترك بين جميع الموجودات الممكنه وكون الوجود
زايدا على ماهياتها على ما سنبين من بعد اما اذا قلنا ان وجود واجب الوجود لذاته زايد على ماهيته
ايضا كما ذهب اليه الامام كانت الماهيه وكون الوجود زايدا على الماهيه من الامور العامه ايضا
والامكان اعنى كون كل واحد منها بحيث لا يقتضى ماهيته لا الوجود ولا العدم بل كل منهما انما يحصل
لها بسبب خارجى والكثره فانها وان كانت غير شامله لجميع الموجودات الممكنه لكنها حاصله لاكثر
ضروره ان الانواع التى في افرادها كثره اكثر من الانواع التى ينحصر كل منها في شخص واحد واما
الامتناع فلما كان امرا عاما يشترك فيه كثير من المعدومات الممتنعة الوجود عده من جمله الامور التى
تجرى مجرى الامور العامه وان كان في الحقيقه وعلى ما ذكرنا من التفسير ليس كذلك والمراد
بالامور التى تجرى مجرى انواع الامور العامه الامور التى ينقسم الامر العام اليها وهى الوجود الواجبى والوجود
الممكن فان انقسام الوجود اليهما امر ظاهر وكذا القدم والحدوث فان الموجود ينقسم الى موجود قديم
اى غير مسبوق بالعدم والى موجود حادث اى مسبوق بالعدم قال وفيه خمسه ابواب الباب
الاول في الوجوب وفيه سته مباحث الاول في ان الوجود غنى عن التعريف لوجوه ثلثه الاول
علمى بانى موجود بديهى والوجود جزء من وجودى والعلم بالجزء سابق على العلم بالكل والسابق على الاولى
اولى ان يكون اوليا فالوجود في الكل واحد فالوجود المطلق اولى اقول اختلف الناس
في ان الوجود غنى عن التعريف ام لا والذى اختاره الامام انه غنى عن التعريف واحتج عليه بثلثه اوجه
وتقرير الوجه الاول منها ان يقال الوجود المطلق جزء من كل واحد من الموجودات المضافه
الى الاشخاص ضروره ان الوجود المضاف الى الشخص يشتمل على نفس الوجود وعلم كل احد بوجوده بديهى
لانا نعنى بالعلم البديهى ما لا يحتاج في تحصيله الى تقديم كسب وطلب ولا شك ان علم كل احد بوجوده
كذلك وعلم كل احد بالوجود الذى هو جزء وجوده سابق على علمه بوجوده لان العلم بالجزء سابق على العلم
بالكل والسابق على الاولى يجب ان يكون اوليا فعلم كل واحد بالوجود المطلق بديهى فالوجود
المطلق بديهى وهو المطلوب وقوله والوجود في الكل واحد جواب عن سؤال مقدر وهو
ان يقال ان اللازم مما ذكرتموه ان علم كل احد بالوجود الذى هو جزء وجوده بديهى
ولا يلزم من ذلك ان يكون علم كل احد بمطلق الوجود بديهيا فانه يجوز ان يكون الوجود الذى
هو جزء وجود مضاف الى شخص مغايرا في المفهوم للوجود الذى هو جزء الوجود المضاف الى الشخص
الاخر حتى يكون الوجودات التى اجزاء الوجودات المضافه مختلفه في المعنى والمفهوم فاجاب
عنه الامام وقال لما ثبت ان علم كل احد بالوجود الذى هو جزء وجوده بديهى لزم من
ذلك ان يكون علمه بمطلق الوجود بديهيا لما سنبين عن قريب ان الوجود مفهوم واحد مشترك بين
الواجب لذاته وبين جميع الموجودات الممكنه باسرها لانا نقول لا نسلم ان العلم السابق
على العلم الاولى يجب ان يكون اوليا فان التصديق الاولى مفسر بالتصديق الذى تصور طرفيه في العقل

كاف

الوجه الثاني من الوجوه الثلثة لبيان ان الوجود بديهي

كاف في حكم الذهن بنسبه الطرف الذى هو المحكوم به الى الطرف الذى هو المحكوم عليه وحصول
ذينك الطرفين في العقل او احدهما جاز ان يكون بالكسب والنظر مع ان التصديق الاولى
مسبوق بحصولهما في العقل لانا نقول نحن لا ندعى ان العلم السابق على كل علم
اولى يجب ان يكون اوليا بل نقول العلم السابق على العلم التصورى
الاولى يجب ان يكون اوليا وبهذا لا يحصل غرضنا في هذا المقام قال التصديق البديهى
بان النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان ليس الا التصديق بانه يمتنع الخلو عن الوجود والعدم ويجب
الاتصاف باحدهما الى اخره اقول هذا هو الوجه الثانى من الوجوه الثلثه لبيان
هذا المطلوب وتقريره ان يقال لا شك ان علمنا بان النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان
علم تصديقى بديهى وليس معناه الا التصديق بانه يمتنع خلو الشى عن الوجود والعدم ويجب اتصافه اما
بالوجود واما بالعدم فيكون اعنى هذا التصديق البديهى مسبوقا بتصور هذه الامور الاربعه التى
هى الوجوب والوجود والعدم والامتناع لا محاله وتصور كون الوجود مغايرا للعدم لكن المغايره
عباره عن الاثنينيه التى تصورها مسبوق بتصور الوحده لكونها متقدمه بها وتصور المفهوم قبل تصور
المقوم ومسبوق ايضا بتصور ماهيه التصديق المطلق لان العلم بالتصديق المطلق قبل العلم
بالتصديق الخاص لكونه جزءا مقوما منه والتصديق المطلق والخبر متحدان في المعنى فاذن لزم بالضروره
ان يكون تصور هذه الامور الثمانيه التى هى الوجوب والوجود والعدم والامتناع والاثنينيه والوحده
والتصديق والخبر سابقا على هذا التصديق البديهى فيجب ان يكون تصورات هذه الامور بديهيه والا لزم
انقلاب ما هو بديهى الى ما هو غير بديهى وانه محال ولقائل ان يقول لا نسلم ان معنى التصديق بما
ذكرتموه فان الانسان كثيرا ما يحكم بان النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان وان لم يخطر بباله الوجود
والعدم والوجوب والامتناع نعم المحكوم عليه في هذه القضيه البادسه فرد من افراد المحكوم عليه في
القضيه الاولى والحاكم بالقضيه الكليه لا يجب ان يكون متصورا لجميع افراد المحكوم عليه في تلك
القضيه فانا نحكم بان كل انسان ناطق وان لم يخطر ببالنا جميع افراد الانسان بل ولا فرد منها سلمنا
ذلك ولكن لا نسلم ان المغايره عباره عن الاثنينيه بل هى لازم يحقق الاثنينيه ولا يلزم من ذلك ان
يكون مفهومها مفهوم الاثنينيه سلمنا ذلك ولكن لا نسلم ان التصور السابق على التصديق البديهى
يجب ان يكون بديهيا والمستند ما مر في السوال على الوجه الاول قال تعريف الوجود بنفسه
محال وباجزائه ايضا الى اخره اقول هذا هو الوجه الثالث من الوجوه المذكوره وتقريره ان
يقال لو امكن تعريف الوجود لكان يعرف فالمعرف له اما ان يكون نفس الوجود او امرا
داخلا فيه او امرا خارجا عنه او امرا مركبا من الداخل والخارج والاقسام باسرها ممتنعه اما الشرطيه
فبديهيه واما ان القسم الاول محال فلامتناع تعريف الشى بنفسه لان المعرف معلوم
قبل المعرف والشى يستحيل ان يكون معلوما قبل نفسه واما ان القسم الثانى محال فلان
تلك الاجزاء اما ان يكون وجودات او لم يكن فان كان الاول كان الوجود موقوفا على نفسه
ضروره توقف الكل على الجزء لكن توقف الشى على نفسه محال وان كان الثانى فعند اجتماع
تلك الاجزاء اما ان يحصل امر زايد عليها او لا يحصل فان لم يحصل امر زايد كان الوجود نفس ما
ليس بوجود اصلا وان حصل امر زايد كان الوجود هو ذلك الامر الزائد وتلك الامور
معروضاته لافتقار الوجود الى ما يعرض له واستغنائه بتلك الامور وحينئذ لا يكون اجزاء الوجود اجزاءه
بل خارجه عنه ضروره خروج المعروض عن حقيقه العارض واما ان القسم الثالث محال فلانا قد بينا في المنطق
ان التعريف بالامر الخارج عن الماهيه تعريف رسمى وان التعريف الرسمى لا يفيد تصور كنه الماهيه

تعريف الوجود بنفسه او باجزائه محال

المرسومة وعلم من ذلك استحالة التعريف بالقسم الرابع لان المركب من الداخل والخارج خارج عن الماهية بالضرورة
ولقائل ان يقول ــــ لم لا يجوز ان يكون تلك الاجزاء الست موجودات وعند اجتماعها يحصل امر زائد
وهو المجموع المركب من تلك الاجزاء ويقول انه يكون الوجود هو ذلك الامر الزائد وتلك الامور
معروضاته قلنا المقدمة الاولى مسلمة والثانية ممنوعة واما ما ذكرتم لبيانها وهو اعتبار الوجود
التي تعرض له واشياء غير تلك الامور فكل واحد من هاتين المقدمتين ممنوعة اما الاولى فلاستغناء
الوجود الواجبي عما يعرض له واما الثانية فلتحقق الماهية الموجودة بالوجود وعروض الوجود لها
لتلك الامور فانه لا يلزم من حصول حقيقة الوجود عند اجتماع اجزائها ان يكون تلك الاجزاء معروضات
لتلك الحقيقة المركبة منها بل اللازم ان يكون تلك الاجزاء داخلة فيها وهي متقومة بها ولم قلتم بان ذلك
محال ــــ على انا نقول ما ذكرتموه بتقدير صحته يقتضي ان لا يكون للوجود اجزاء لا ان تعريفه بالاجزاء محال
اللهم الا ان يقال ــــ اذا لم يكن له اجزاء كان تعريفه بالاجزاء محالا لكنا نقول سلمنا فساد هذا القسم لكن لم لا
يجوز تعريفه بالامر الخارج عنه قوله لانا بينا في المنطق ان التعريف الرسمي لا يفيد تصور كنه الماهية المرسومة قلنا
لا نسلم بل الذي بينتم ان التعريف الرسمي يفيد امتياز الماهية عما عداها ولا يلزم من ذلك عدم افادته تصور كنه
الماهية المرسومة فيجوز ان يفيد تصور كنه الماهية المرسومة وان كان لا يجب افادته لذلك فان الذهن
قد ينتقل من تصور الرسم الى تصور حقيقة المرسوم واما قوله ولان الاستقراء دل على انه لا شيء اعرف من الوجود
فهو اشارة الى دليل اخر على ان تعريف الوجود محال ــــ مطلقا وتقريره ان يقال لو جاز تعريف
الوجود لكان معرفه مغايرا له ولو كان كذلك لوجب ان يكون ذلك الامر المغاير اعرف عند العقل واجلى
منه لما ثبت في المنطق ان المعرف يجب ان يكون اجلى واعرف عند العقل من المعرف لكن اللازم باطل لانا
سبرنا وطلبنا واستقرينا الامور المغايرة للوجود فلم نجد شيئا منها اعرف واجلى من الوجود لكنك خبير بان
عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود فلعل في الوجود امرا مغايرا للوجود اعرف من الوجود ويحسن تعريفه به قال
وان الوجود مشترك لوجهين الاول اذا عرفنا ان الممكن له سبب جزمنا بحصول وجود ذلك السبب الى
اقول ــــ ذهب الحكماء الى ان الوجود معنى مشترك بين الواجب لذاته وبين جميع الموجودات الممكنة وذهب
ابو الحسن الاشعري الى انه ليس كذلك بل اطلاق لفظ الوجود على الموجودات بالاشتراك اللفظي فعلى هذا
يحتمل ان يكون وجود كل شيء عين ماهيته ويحتمل ان يكون زائدا عليها لكن يكون مفهوم الوجود لكل ماهية
مغايرا لمفهوم الوجود للماهية الاخرى واحتج الامام على مذهب الحكماء بوجهين وتقرير الوجه الاول منهما ان
يقال ــــ لو لم يكن الوجود مفهوما مشتركا بين جميع الموجودات لزال اعتقاد الوجود عند زوال
اعتقاد الخصوصيات باعتقاد خصوصية اخرى والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلان الوجود اذا لم يكن مشتركا
بين الموجودات كان وجود كل شيء اما عين ماهيته او زائدا مخالفا لوجود الماهية المخالفة للماهية الاولى بالحقيقة واذا
كان كذلك فاذا اعتقدنا ان ههنا موجودا هو جوهر ثم اعتقدنا ان ذلك الموجود عرض فلا شك انه يزول بهذا
الاعتقاد الاعتقاد الاول وهو اعتقاد ان ههنا موجودا هو جوهر على معنى انه يزول اعتقاد انه موجود واعتقاد
انه جوهر اما اذا كان الوجود عين الماهية فظاهر ضرورة زوال اعتقاد كونه جوهرا باعتقاد كونه عرضا واما اذا كان
زائدا مخالفا لوجود العرض فلزوال اعتقاد احد المتخالفين في الماهية باعتقاد الاخر والى ما ذكرناه لبيان هذه
الشرطية اشار الامام بقوله كما يزول اعتقاد كل واحد من الخصوصيات باعتقاد خصوصية اخرى واما ان
التالي باطل فلانا اذا عرفنا ان الممكن الموجود له سبب جزمنا بحصول وجود ذلك السبب وترددنا في كون
ذلك السبب واجبا او ممكنا او جوهرا او عرضا لا يقدح في ذلك الجزم بوجود ذلك السبب ثم اذا اعتقدنا انه واجب
لذاته فان هذا الاعتقاد يزيل اعتقاد انه ممكن لذاته وكذلك لو اعتقدنا انه جوهر فان ذلك الاعتقاد يزيل
اعتقاد كونه عرضا والجزم بوجود السبب باق في الاحوال كلها والامام قدم نفي التالي على بيان الشرطية والترتيب الطبيعي

ماذكرناه

ماذكرناه اعترض الامام على هذا الدليل في المحصل وقال ــــ لو صح ما ذكرتم من الدليل للزم ان يكون للوجود
وجود اخر وانه محال ــــ بيان الشرطية انا اذا تصورنا الوجود جزمنا بحصول ذلك الوجود في العقل وترددنا
في انه حاصل في الخارج ام لا لا يقدح في الجزم الاول واذا كان كذلك كان حصول الوجود للوجود مغايرا للوجود
المعقول لوجوب مغايرة ما هو معلوم لما هو مشكوك فاذا كان كذلك كان حصول الوجود في الخارج للوجود غير
الوجود فاذن للوجود وجود اخر واما بيان ان ذلك محال فلانه لو كان كذلك لنقل الكلام عنه الى الوجود
الثاني وهلم جرا فيلزم منه التسلسل فانه محال لما سيجيء وجوابه ــــ هذا الاعتراض ستعرفه عن قريب ولقائل ان
يقول ــــ ان عنيت بقولك اذا عرفنا ان الممكن الموجود له سبب جزمنا بحصول وجود ذلك السبب
وترددنا في كونه واجبا او ممكنا او جوهرا او عرضا لا يقدح في الجزم الاول ان هذا التردد لا يقدح في الجزم
بالوجود الذي كان ذلك السبب موجودا به كان ذلك الوجود عين ماهيته او زائدا عليها فهو ممنوع بل هو قريب من المتنازع
فيه فكيف يجعل مقدمة لاثبات نفسه وان عنيت به ان هذا التردد لا يقدح في الجزم بخصوص ما يقال عليه لفظ الوجود بالا
شتراك اللفظي فهو مسلم وهو لكن لا يلزم منه نفي ما ادعيت نفيه وعندنا ان هذا التردد لا يقدح في الجزم الاول الا للمشترك اللفظي
ولانا لا نقول ــــ لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل قال ــــ ان مفهوم السلب مفهوم واحد من حيث انه سلب فلو كان
المقابل له الايجاب كثيرا متخالف المفهوم بطل الحصر ويحصل المفهوم وهو المطلوب اقول ــــ هذا هو الوجه
الثاني من الوجهين المذكورين لبيان هذا المطلوب وتقريره ان يقال ــــ لو لم يكن الوجود مفهوما واحدا
مشتركا بين الموجودات كلها لما صدق قولنا الشيء اما ان يكون موجودا او معدوما والتالي محال والمقدم مثله
بيان الشرطية ان الوجود لو لم يكن مفهوما مشتركا بين الموجودات لكان وجود كل شيء اما عين ماهيته او
زائدا عليه مغايرا لوجود سائر الماهيات وكيف كان يكون كل واحد منها مقابلا لمفهوم السلب الذي هو واحد من حيث
هو سلب واذا قلنا حينئذ الشيء اما ان يكون موجودا او معدوما فكانا قلنا الشيء اما ان يكون سوادا مثلا او معدوما ان
قلنا ان وجود السواد عين كونه سوادا او قلنا الشيء اما ان يكون موجودا بوجود خاص او معدوما ان قلنا ان
وجوده زائد على ماهيته وكيف كان لا ينحصر ذلك الشيء فيهما لجواز ان لا يكون سوادا ولا معدوما بل كان حقيقة
اخرى وكان لا يكون موجودا بذلك الوجود الخاص ولا معدوما بل يكون موجودا بوجود اخر من الوجودات
واما ان التالي محال فلما ضرورة اعترض عليه الامام في المحصل وقال ــــ لا نسلم صدق ما ذكرتموه من الشرطية فان
الشيء في قولنا الشيء اما ان يكون موجودا او معدوما ان كان هو مطلق الشيء من غير الالتفات الى ماهية معينة كان
معنى هذه القضية الشيء اما ان يكون موجودا باحد الوجودات المتخالفة المفهوم واما ان يكون معدوما وان كان مع الالتفات
الى ماهية معينة كالسواد مثلا كان معناها ان السواد اما ان يكون موجودا بوجوده الخاص واما ان يكون معدوما
وايضا وجود الشبهة في كل واحد من المثالين في القسم المذكور يمنعه بيانه اما الاول فلان المقابل للسلب
المطلق من حيث هو سلب احد تلك الوجودات واما الثاني فلان المقابل لسلب وجود كل ماهية هو وجود
تلك الماهية واذا كان كذلك لا يثبت الشرطية المذكورة والامام ذكر في شرح الاشارات كلامه على هذا المطلوب
وجها اخر وهو انه يصح انقسام الوجود الى الواجب والممكن ضرورة انه يصح ان يقال الموجود اما ان يكون
واجبا او ممكنا ومورد التقسيم مشترك بين القسمين الاول لان كل امر لا يكون مشتركا بين قسمين لا يصح تقسيمه
اليهما فان الانسان لما لم يكن مشتركا بين التركي والحجر لا يصح تقسيمه اليهما فلا يصح ان يقال الانسان اما
ان يكون تركيا واما ان يكون حجرا واذا صح ان كل امر لا يكون مشتركا بين قسمين لا يصح تقسيمه اليهما انعكس بعكس
النقيض الى قولنا كل ما صح تقسيمه الى قسمين كان مشتركا بينهما لكن الوجود صح تقسيمه الى الواجب والممكن
اذن مشترك بينهما وهو المطلوب ولقائل ان يمنع المقدمة القائلة بان كل امر لا يكون مشتركا بين قسمين لا يصح تقسيمه
اليهما وما ذكرتموه من المثال لبيانها لا يوجب صدقها فان المطالب الكلية لا تثبت بالامثلة الجزئية ثم الذي يدل
على بطلانها هو انه يصح انقسام العين الى مفهوماته اذ يصح ان يقال العين اما عين باصرة او عين فوارة او عين ذهب الى

عين ذلك من المعاني التي وضع لفظ العين بازائها مع ان العين غير مشترك فيه بين تلك المفهومات اشتراكا معنويا مع
لو اقتضى الاشتراك اللفظي والمعنوي بين الاقسام لا يصح التقسيم اليهما وعكس بعض هذه المقدمة ان كل ما يصح تقسيمه الى امرين
او الى امور كان مشتركا بينها اما اشتراكا لفظيا او اشتراكا معنويا وذلك لا يفيد مطلوبكم وما ذكروه من المثال لا يلزم
فيه التقسيم المذكور لانتفاء الاشتراك لفظا ومعنى قال في ان الوجود زائد على ماهيات الممكنات وجود السواد مثلا اما
ان يكون نفس كونه سوادا او داخلا فيه او خارجا عنه والاول والثاني باطلان الى اخره اقول فقد ابطل القسمين الاولين بوجوه
تلك الوجوه يدل على بطلان كل واحد منهما وبعضها على بطلان القسم الاول وبعضها على بطلان القسم الثاني اما الوجوه الدالة على
بطلان كل واحد منهما فوجهان الاول انه قوله انه يصح تعقل المثبت عند الشك في وجوده الخارجي على ما لا يخفى وفي وجوده
الذهني لو ثبت لانه وان كان لازما للشعور به لكنه غير لازم في الشعور به ولذلك يتاتى ممن علم المثبت انكار وجوده الذهني والمذكور
فيه ليس نفس غير المشكوك فيه ولا داخلا فيه اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لا شك انه يمكننا ان نعقل المثبت ونشك
في ان هذا المعقول هل له وجود في الخارج ام لا والمشكوك فيه مغاير لما هو غير مشكوك فيه وغير داخل فيه اما مغايرته اياه
فظاهر واما انه غير داخل فيه فلامتناع تعقل الشيء دون تعقل جزئه واذا كان كذلك كان الوجود الخارجي للمثبت ليس نفس المثبت
ولا داخلا فيه بل امرا خارجا عنه وكذلك يمكننا تعقل المثبت مع الشك في وجوده الذهني لان الوجود الذهني للمثبت وان
كان من لوازم الشعور بالمثبت بل هو هو بعينه لانه لا معنى لتعقل الشيء الا حصول صورة ذلك الشيء في العقل واليه اشار بقوله
لانه وان كان لازما للشعور به اي لان وجود المثبت في الذهن وان كان من لوازم الشعور بالمثبت لكن الشعور بالوجود الذهني
ليس غير الوجود الذهني له لان العلم بالعلم بالشيء غير العلم بذلك الشيء ولا لازما للوجود الذهني للمثبت واليه اشار بقوله لكنه غير
لازم في الشعور به والدليل على ان الشعور بالوجود الذهني ليس من لوازم الوجود الذهني هو انه لو كان كذلك لما امكن احدا من انكار
وجود المثبت في الذهن عند تعقل المثبت والتالي باطل ضرورة انه يتاتى ممن علم المثبت انكار وجوده الذهني والمشكوك فيه لذلك ليس
غير المشكوك فيه ولا داخلا فيه لما مر فاذن الوجود الذهني ليس نفس المثبت ايضا ولا داخلا فيه بل امرا خارجا عنه وهذا
الوجه انما يفيد مغايرة وجود كل ممكن لماهيته ان لو امكننا تعقل ماهية كل ممكن مع الشك في وجودها الخارجي وهو ممنوع والى
اشار في الاشارات الى هذا المنع حيث قال اما الانسان فعسى ان لا يشك في وجوده شك غير تصوره لا بسبب مقومه
بل بسبب الاحساس بجزئياته وما ذكره الشيخ في جواب هذا المنع وهو قوله ولك ان تجد مثالا اخر لغرضنا من معاني اخر فيه نظر
لان ذلك يقتضي ان وجود ذلك المثال يكون زائدا على ماهيته لا وجود غيره من الاشياء على ماهياتها والمطلوب مغايرة
وجود كل واحد من الممكنات لماهيته وما ذكره لا يوجب ذلك قال واما الشك في الوجود فان اريد الشك في ثبوت
الوجود للوجود فهو ممنوع لعدم احتمال الوجود للعدم والوجود وان اريد به الشك في حصوله للماهية فهو غير ما قلناه اقول
هذا اشارة الى سؤال يرد على هذا الوجه مع الجواب عنه اما السؤال فهو انه لو صح ما ذكرتم من الدليل لزم ان يكون للوجود وجود
اخر لانا نتصور الوجود مع الشك في انه حاصل في الخارج ام لا والمشكوك فيه غير ما هو مشكوك فيه واذا كان كذلك كان حصول
الوجود في الخارج زائدا على نفس الوجود والحصول في الخارج هو نفس الوجود فيلزم ان يكون للوجود وجود اخر ويلزم منه التسلسل
وانه محال واما الجواب فهو ان يقال ان عنيتم بقولكم انا نشك في حصول الوجود في الخارج ان نعنيه انا نشك في ان الوجود
هل حصل للوجود في الخارج فهو ممنوع لان الوجود لا يسلب الوجود والعدم حتى يشك في حصول الوجود له وان عنيتم به انا نشك
في ان الوجود المعقول هل هو حاصل للماهية في الخارج ام لا فهو حق وهو غير ما ذهبنا اليه في بيان ان الوجود الخارجي لكل
حقيقة ممكنة مغاير لتلك الحقيقة فلا يضرنا ذلك قال السواد اذا اخذناه مع الوجود لم يكن يحصل لهذا الشرط قابلا
للعدم وبالعكس الى اخره اقول هذا هو الوجه الثاني من الوجهين اللذين يدلان على ان الوجود ليس نفس الماهية ولا داخلا
فيها وتقريره ان يقال لو كان وجود السواد نفس كونه سوادا او جزءا منه لصدق على السواد مع الوجود كل ما صدق على
السواد من حيث هو هو اما اذا كان الوجود نفس السواد فظاهر واما اذا كان داخلا فيه فلان السواد حينئذ يكون
عبارة عن الوجود وشيء اخر فالصادق عليه يكون صادقا على السواد مع الوجود ضرورة وليس كل ما يصدق على السواد من
حيث هو سواد يصدق على السواد الموجود لان السواد من حيث هو سواد يصدق عليه انه قابل للوجود والعدم والسواد

مع الوجود

مع الوجود لا يصدق عليه انه قابل للوجود والعدم والعلم بكل واحد من المقدمتين ظاهر وان شئنا ذكرنا لبيان هذا المطلوب
قياسا اخر اثباتا في الشكل الثاني هكذا السواد من حيث انه سواد قابل للوجود والعدم والسواد مع الوجود غير
قابل للوجود والعدم فالسواد من حيث انه سواد مغاير للسواد مع الوجود ودلالة لفظ الكتاب على المقدمة الثانية اظهر وقوله
وبالعكس اي اذا اخذنا السواد مع العدم لم يكن قابلا للعدم والوجود ولا مدخل له في البرهان ولقائل ان يقول الشرطية الملازمة
في المقدمة الاولى ممنوعة اما اذا كان الوجود نفس السواد فلانه لا يلزم من صدق الشيء على امر صدقه عليه اذا اخذ ذلك الامر
مع نفسه وانما يلزم ذلك ان لو صدق قولنا كل ما صدق على امر صدق عليه اذا اخذ مع نفسه لكن ذلك ممنوع فان ذلك
الامر يصدق عليه انه جزء من المجموع الحاصل منه ومن نفسه ولا يصدق على المجموع الحاصل منه ومن نفسه ذلك واما
اذا كان الوجود جزءا من السواد فلانه لا يلزم من صدق الشيء على مجموع صدقه عليه اذا اخذ مع ذلك المجموع جزؤه وانما يلزم ان
لو صدق قولنا كل ما صدق على الشيء صدق عليه اذا اخذ ذلك الشيء مع جزئه لكن ذلك ممنوع فان المجموع المركب من
الحيوان والناطق يصدق عليه انه جزء من المجموع المركب منه ومن الناطق مرة اخرى ولا يصدق ذلك على المجموع الثاني واما
المقدمة الثانية فغير مفيد للمطلوب ايضا لان اللازم منه ان السواد من حيث هو سواد مغاير للسواد مع الوجود ولا يلزم من
ذلك ان لا يكون الوجود غير السواد ولا داخلا فيه اما الاول فلجواز ان يكون الوجود نفس السواد ويكون مغايرا للسواد
مع الوجود واما الثاني فظاهر علم لزومه منه اذ لا تنافي بين كون الشيء جزءا من غيره وبين مغايرته اياه واعلم انا اذا
بدلنا السواد مع الوجود بالوجود فقط في كل واحد من المقدمتين دل كل منهما على ان الوجود ليس نفس السواد ولا داخلا
فيه منهما على انه ليس داخلا في السواد وعند هذا ظهر ان قول الامام اما العامة فوجهان ليس بصواب بل الدليل العام
ليس الا وجها واحدا وهو الوجه الاول من هذين الوجهين قال واما الخاصة فالذي يبطل كون الوجود نفس الماهية
امران الاول ان الوجود للسواد لو كان نفس كونه سوادا لكان لا يشاركه الساض في وجوده كما لا يشاركه في سواديته
اقول لا شك في صدق هذه الشرطية وانما الكلام في نفي اللازم وما ذكره لبيان ذلك وهو ان الوجود مشترك بين
الموجودات اشتراكا معنويا فقد عرفت ضعفه فان عندنا وجود السواد لا يشارك وجود البياض الا في اطلاق لفظ الوجود عليه
قال ولكان قولنا الجوهر موجود بمنزلة قولنا الجوهر جوهر في عدم الفائدة اقول هذا هو الوجه الثاني
وتقريره ان يقال لو كان وجود السواد نفس كونه سوادا لكان قولنا الجوهر موجود بمنزلة قولنا الجوهر جوهر والموجود
موجود واللازم باطل لان الاول مفيد ويطلب عليه البرهان والثاني لا ولان الاخير غير مفيد ولا يطلب عليه
البرهان ولقائل ان يقول من يعتقد ان الوجود عين الماهية لا فرق عنده بين هذه الاقوال الا في اللفظ لا في المعنى واما
ما ذكره من ان الاول وطلب البرهان عليه وعدمه فائدة الاخرين وعدم المطالبة بالبرهان عليهما فممنوع عنده فان
القول الاول ان كان مفيدا ويطلب البرهان عليه فكذا الاخران وان كان الاخران غير مفيدين ولا يطلب
عليهما البرهان فكذا الاول وما يحكم بفرق بينها اليه الا في اللفظ قال والذي يبطل كونه داخلا
فيها امران الاول لو كان كذلك لكان اعم الذاتيات المشتركة فيكون جنسا الى اخره اقول هذا هو الوجه
الاول من الوجهين اللذين يدلان على ان الوجود ليس داخلا في الماهية وتقريره ان يقال لو كان الوجود داخلا في
ماهيات الممكنات لكان اعم ذاتياتها المشتركة بينها ضرورة انه لا ذاتي اعم منه ولا شك ان الانواع الداخلة تحته
يتميز بعضها عن بعض بفصول وتلك الفصول ان كانت موجودة كان الجنس داخلا في طبيعة الفصل واشار الى
النوع المشارك له في ذلك الجنس كان بفصل اخر فان كان ذلك الفصل ايضا موجودا احتاج الى فصل اخر وهكذا
الى غير النهاية وان كانت تلك الفصول او بعضها معدوما لزم تقوم النوع الموجود بالامر العدمي وانه محال
قال ولكان المقسم له علة لوجوده فيكون للوجود وجودا اخر وهذا على قول الشيخ اقول هذا
اشارة الى لزوم محال اخر على تقدير ان يكون الوجود جنسا للماهيات الممكنة ووجود الفصل لانه لو كان
كذلك لكان الفصل المقسم له علة لوجوده لما ثبت ان الفصل علة لوجود حصة النوع من الجنس ولو كان كذلك
لزم ان يكون للوجود وجود اخر وانه محال لما مر ولزوم هذا المحال حينئذ انما يثبت على قول الشيخ حيث
اعتقد ان الفصل علة لوجود حصة النوع من الجنس لا على قول الامام لانه لم يعتقد ذلك بل يعتقد بطلانه

لو كان الوجود جنسا للماهيات الممكنة المندرجة تحته لكان الواجب ايضا مشاركا لها في الوجود

قال ولكان امتياز الواجب عن الممكن بفصل مقوم فيكون الواجب مركبا اقول هذا اشارة الى
لزوم محال اخر على هذا التقدير وتقريره انه لو كان الوجود جنسا للماهيات الممكنة المندرجة تحته لكان
الواجب ايضا مشاركا اياها في الوجود الذي هو الجنس لما ثبت ان الوجود بمفهوم مشترك بين الموجودات
سواء كان الوجود نفس ماهية واجب الوجود كما ذهب اليه الشيخ او كان امرا عارضا لماهيته كما ذهب اليه
الامام ولو كان كذلك لكان امتياز الواجب لذاته عن سائر الموجودات بفصل مقوم له فالواجب لذاته مركب وكل مركب
ممكن لذاته على ما سبق فالواجب لذاته ممكن لذاته هذا خلف محال وفيه نظر لانا نقول لا نسلم ان الوجود مشترك ولئن سلمنا
لكن لم لا يجوز ان يكون الوجود نفس ماهية واجب الوجود ويكون داخلا في الماهيات الممكنة ويكون امتياز الواجب لذاته
عن سائر الموجودات بامر عدمي عارض له وهو كون ذلك الوجود الواجبي غير عارض لشيء من الماهيات او نقول لم لا يجوز ان
يكون الوجود امرا خارجا عن ماهية الواجب لذاته عارضا لها وداخلا في الماهيات الممكنة ويكون مشاركة الواجب لذاته
الماهيات مشاركة في امر هو عارض لها وداخل فيها والمشاركة بينهما على هذا الوجه لا تستدعي ان يكون امتياز الواجب لذاته
عنها بفصل مقوم بل امتيازه عنها يحصل بنفس ماهيته المعروضة لذلك الوجود التي هي واجبة لذاتها قال ولو كان
الوجود مقوما للامور المندرجة فهو في نفسه ان كان غنيا عن الموضوع كان جوهرا الى اخره اقول هذا هو الوجه
الثاني من الوجهين الدالين على ان الوجود ليس داخلا في الماهيات الممكنة وتقريره انه لو كان الوجود داخلا
في الماهيات الممكنة المندرجة فيه لزم اما انقلاب العرض جوهرا او انقلاب الجوهر عرضا وكل واحد منهما محال اما الملازمة
فلان الوجود في نفسه اما ان يكون غنيا عن الموضوع او مفتقرا اليه ونعني بالموضوع المحل الذي يفتقر اليه الحال فيه
فان كان غنيا عن الموضوع كان جوهرا لان الجوهر هو الماهية التي اذا وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع وهو اعني
الوجود جزء من العرض لا نا نتكلم على هذا التقدير لوجوب دخول الجنس في حقيقة النوع ولو كان كذلك لزم صيرورة
العرض جوهرا وهو الامر الاول وان كان مفتقرا الى الموضوع كان عرضا وهو جزء من الجوهر لما عرفت ولو
كان كذلك لزم صيرورة الجوهر عرضا وهو الامر الثاني واما ان كل واحد منهما محال فظاهر ضرورة استحالة انقلاب
الحقائق وفيه نظر لانا لا نسلم ان الوجود لو كان جوهرا وكان جزءا من العرض لزم صيرورة العرض جوهرا وانما يلزم
ذلك ان لو لزم من استغناء الشيء عن الموضوع استغناء كل ذلك الشيء عنه وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون العرض مركبا
من امرين احدهما مستغن عن الموضوع والاخر مفتقر اليه ويلزم من ذلك افتقار العرض الى الموضوع لان المفتقر الى
المفتقر الى الموضوع مفتقر الى الموضوع اللهم الا ان يفسر العرض بما يكون مفتقرا الى الموضوع بجميع اجزائه والجوهر
بما لا يكون كذلك فكان جوهرا سواء كان غنيا عن الموضوع بجميع اجزائه او ببعض اجزائه وحينئذ يصح لزوم الامر الاول لان
كل ما يكون جزؤه جوهرا كان جوهرا حينئذ واما لزوم الامر الثاني فيصير ممنوعا لانا لا نسلم ان الوجود لو كان عرضا وجزءا
من الجوهر كان الجوهر عرضا وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن الجزء الاخر غنيا عن الموضوع اما اذا كان غنيا عنه فلا لان
العرض بما يكون مفتقرا الى الموضوع بجميع اجزائه والجوهر بما يكون غنيا عنه بجميع اجزائه لا يلزم شيء مما ذكره من الامرين
ويعرف تقسيم تام ولا انحصار الموجود الممكن في الجوهر والعرض لجواز وجود ممكن لا يستغني بجميع اجزائه عن الموضوع
ولا يفتقر بجميع اجزائه اليه قال في ان واجب الوجود هل وجوده نفس حقيقته ام لا الحق انه لا يدل عليه

الثاني من الوجهين الدالين على عدم دخول الوجود في الماهيات الممكنة

مطلب وجود واجب الوجود هل هو نفس حقيقته ام لا

حججه ثلث الاول وجوده لا يخلو اما ان يكون مساويا لوجود الممكنات في كونه وجودا او لا يكون والثاني يقتضي
اشتراكا لفظيا والاول لا يخلو اما ان يكون وجوده مقارنا لماهية غيره او لا يكون والثاني باطل لان الوجود لما هو هو
اما ان يقتضي ان يكون مقارنا لماهية او يقتضي ان لا يكون مقارنا لماهية او لا يقتضي واحدا منهما الى اخره اقول
ذهب الشيخ الى ان وجود الباري تعالى عين ماهيته والامام خالفه فيه وزعم ان وجوده تعالى زائد على ماهيته عارض
لها واحتج على ما ذهب اليه بما وجهه الوجه الاول منها على الوجه الذي ذكره الامام في صورته نوع اختلال
قال الاول انه تعالى في تقريره لو كان وجوده تعالى عين ماهيته للزم احد الامور الاربعة وهو اما ان لا يكون وجوده
مساويا لوجود الممكنات او كون وجود الممكنات نفس ماهياتها او احتياج المستقل او افتقار وجود واجب الوجود في

بجرد

بجرد عن الماهية الى علة منفصلة وكل واحد من هذه الامور ممتنع اما الملازمة فلان الوجود حينئذ ان لم يكن مشتركا
بين جميع الموجودات فقد لزم الامر الاول وان كان مشتركا فالوجود من حيث هو وجود اما ان يقتضي ان يكون مقارنا للماهية
او يقتضي ان يكون غير مقارن للماهية او لا يقتضي شيئا من هذين الامرين واياما كان يلزم احد ما ذكرنا من الامور اما اذا
اقتضى ان يكون مقارنا للماهية فوجود الله تعالى مقارن للماهية وقد فرض انه غير مقارن لها فيلزم الامر الثالث واما
اذا كان مقتضيا لان يكون غير مقارن للماهية فوجود الممكنات غير مقارن لشيء من الماهيات بل وجودها نفس ماهياتها
وهو الامر الثاني واما اذا لم يكن مقتضيا لشيء من هذين الامرين كان عروض كل واحد منهما للوجود بعلة منفصلة فيحتاج وجود
واجب الوجود في تجرده عن الماهية الى علة منفصلة وهو الامر الرابع وانما قلنا ان كل واحد من هذه الامور ممتنع اما الاول فلما بينا
ان الوجود مشترك بين جميع الموجودات واما الثاني فلان وجود الممكنات زائد على ماهياتها بالاتفاق ولان وجود الممكنات
لو كان عين ماهياتها وهي في ماهياتها متخالفة لزم من ذلك ان تكون متخالفة في وجوداتها ولو كان كذلك لزم ان لا يكون الوجود
مفهوما واحدا مشتركا بين جميع الموجودات وقد مر افساد ذلك واما الامر الثالث فظاهر استحالته واما الامر الرابع فلانه لو
كان كذلك لكان واجب الوجود المعين مفتقرا في تجرده عن الماهية الى علة منفصلة وكل ما كان كذلك كان ممكنا فواجب
الوجود المعين ممكن لذاته وانه محال قال وبعبارة اخرى قيام وجود واجب الوجود بنفسه اما لنفسه او لامر
داخل فيه او لامر خارج عنه والاول باطل الى اخره اقول الذي يخطر عندي في تقرير هذا الوجه بحسب العبارة
ان يقال لو قام وجود واجب الوجود بنفسه لكان ذلك القيام اما لنفس الوجود او لامر داخل في الوجود او لامر خارج عنه
والاقسام باسرها باطلة فبطل كون وجود واجب الوجود قائما بنفسه اما الشرطية فبينة بذاتها واما انتفاء التقسيم الاولين
صح
من الاقسام المذكورة فلان قيام وجوده تعالى بنفسه ان كان لنفس الوجود او لامر داخل فيه لكان كل وجود كذلك اي قائما بنفسه
ولو كان كذلك لزم ان لا يكون للممكنات وجود مقارن لماهياتها وصدق هذه القضية يستلزم صدق احد الامرين وهو اما ان لا يكون
الممكنات موجودة اصلا او يكون وجوداتها عين ماهياتها لكن الامرين باطلان ضرورة وجود الممكنات وبعين صدق الثاني
وانه باطل لما مر واما انتفاء القسم الثالث فلان ذلك الامر الخارجي اما ان يكون لازما للوجود او ملزوما له او لا لازما ولا ملزوما
له فان كان الاول فالمقتضي لذلك الامر الخارجي اللازم للوجود ان كان نفس الوجود او امرا داخلا فيه كان كل وجود قائما بنفسه
وان كان امرا خارجا عنه فذلك الخارج اما لازم للوجود او ملزوم له او لا لازم ولا ملزوم له فان كان الاول فالمقتضي
بيناه
لذلك الخارجي اللازم اما نفس الوجود او داخل فيه او خارج عنه والى ما ذكرنا من الترديد اشار الامام بقوله عاد
الكلام في المقتضي له اي لذلك الامر الخارجي اللازم والاولان يستلزمان المحال المذكور والثالث يستلزم اما
٥ المتناهية
تسلسل الامور غير المتناهية من طرف المبدا او انتهائها الى ما يكون المقتضي له اما نفس الوجود او داخلا فيه والاخيران
يستلزمان المحال المذكور انفا والتسلسل ان كان محالا فظاهر استحالة هذا التسلسل وان لم يكن محالا فالمقصود
حاصل ايضا اي لزوم ما ذكرناه من المحال واجب ايضا على تقدير هذا التسلسل لان الوجود اذا اقتضى شيئا من
تلك اللوازم غير المتناهية من طرف المبدا لزم تحقق ذلك اللازم وجميع ما بعده من اللوازم مع اللازم الذي هو علة قريبة
لقيام وجود واجب الوجود بنفسه في جميع الموجودات لان اللازم الذي يقتضيه الوجود ان كان هو اللازم الذي هو
العلة القريبة لقيام وجود واجب الوجود بنفسه فظاهر وان كان غيره وهو علة لذلك اللازم اما بتوسط او بغير توسط
فكيف كان يلزم تحقق ذلك اللازم في جميع الموجودات ولزم من ذلك قيام وجود جميع الممكنات بنفسه وان لم يكن الوجود
صح
مقتضيا لشيء من تلك اللوازم اصلا لم يكن الوجود ملزوما للامر الذي هو علة قريبة لقيام وجود واجب الوجود بنفسه لان لازم
الشيء لا بد ان يكون معلولا له بعينه او لشيء من معلولاته والا لاستغنى عنه وكل ما هو محتاج اليه فذلك يقتضي جواز انفكاكه
عنه فلا يكون اللازم لازما هذا خلف محال وان كان المقتضي لقيام وجود واجب الوجود بنفسه ما هو لازم للوجود
وعلة قريبة لقيام وجود واجب الوجود بنفسه امرا ملزوما للوجود كان الوجود عارضا لذلك الملزوم لان لازم الشيء
صح
يجب ان يكون عارضا لذلك الشيء وقد فرض انه غير عارض لماهية ما هذا خلف وان كان المقتضي لقيام وجود واجب
الوجود بنفسه او الامر الذي هو علة قريبة لقيام وجود واجب الوجود بنفسه امرا لا لازما ولا ملزوما للوجود كان قيام وجود

واجب الوجود وبعضه معلولاً لسبب منفصل فلا يكون واجب الوجود لذاته واجب الوجود من جميع جهاته اي لا يكون
ذاته كافية في حصول جميع ما له من الصفات الوجودية والعدمية وانه محال هذا تقرير هذا الوجه على تقدير ان يكون
الهاء في قوله في المفصل عايد الى اللازم الخارجي وهو ظاهر اللفظ واما اذا جعلناها عايدة الى اللزوم ذكر الامام
الخارجي للوجود فالتقرير ايضاً على الوجه الذي ذكرناه الا ان حيث ذكرنا اللازم الخارجي نذكر بدله لزومه للوجود ولقايل
ان يقول لا نسلم ان لازم الشي ان لم يكن معلولاً له ولا الشي معلولاً له لا يكون لازماً له قوله لانه حينئذ يستغني عن
كل ما هو محتاج اليه وذلك يقتضي جواز انفكاكه عنه قلنا لا نسلم فانه يجوز ان يمتنع انفكاكه عنه حينئذ لامر مباين يقتضي لزومه
لذلك الملزوم فان لزوم الشي للشي قد يكون لذات الملزوم وقد يكون لذات اللازم وقد يكون لامر مباين مثل لزوم الوجود
للعالم عند من لا يجوز انفكاك العالم عن الوجود وسلمنا لكن لا نسلم ان لازم الشي يجب ان يكون عارضاً له لكن الى فاعل
العالم لازم لوجود واجب الوجود لذاته عند الحكماء مع انه غير عارض لواجب الوجود لذاته وسلمنا ذلك لكن ما ذكره من الدليل فيه تردد
لانه لا حاجة الى ما ذكره من الترديد على تقدير ان يكون المقتضي لتمام وجود واجب الوجود وبعضه امراً خارجاً عنه لازماً للوجود وهو
قوله المقتضي لذلك اللازم الخارجي وللزومه للوجود اما الوجود او داخل فيه او خارج عنه بل يكفي ان يقال ان العلة
العرضية لتمام وجود واجب الوجود وبعضه اذا كانت لازمة للوجود لزم تحقق تلك العلة العرضية في جميع الممكنات الموجودة لتحقق
ملزومها وهو الوجود فيها ويلزم منه ان يكون وجود كل واحد من الممكنات مجرداً عن الماهية فانما يعينه وانه محال
وعلى هذا لا حاجة الى الترديد بذلك المذكور ولا الى ابطال التسلسل ولا الى المقرر المذكور على تقدير تسليمه قال
برهان لحقيقة واجب الوجود غير معقولة للبشر وجود معقول لهم لحقيقته غير وجوده اقول هذا الكلام
عين عن الشرح قال اخر الوجوب امر اضافي لا يمكن تعقله الا بين امرين الى اخره اقول تقرير هذا الوجه
ان يقال لو كان وجوده تعالى عين ماهيته لاستحال اتصافه بالوجوب الذاتي واللازم باطل والملزوم مثله
بيان الملازمة هو ان وجوب الوجود بالذات امر اضافي والامور الاضافية لا يمكن تعقلها الا بين امرين واذا كان
كذلك استحال ان يعرض لوجوده الوجوب اذ ليس هناك شي حتى يعرض الوجود واما ان اللازم باطل فظاهر الاستاد
العلامة ابو الحق والدين برد الله مضجعه فرد هذا الوجه هكذا ان الواجب لذاته مخصوص بانه تجب وجوده لذاته فالوجوب
كيفية لنسبة الوجود الى ذاته فذاته اما ماهية او وجود مقيد والثاني باطل لان نسبة الوجود الى الوجود المقيد بالوجوب
لا تخصيص لكل وجود مقيد فان الوجود يجب له فتعين الاول وهو المطلوب وان شئنا رددنا هذا الكلام الى الصورة
العباسية فقلنا لو كان وجوده عين ماهيته لما كان ذاته مخصوصة بانه تجب الوجود والتالي باطل وبيان الملازمة معلوم
مما ذكرناه قال برهان رابع لو كان حقيقته هي الوجود المقيد بقيد سلبي لكان لا يخلو اما ان يكون هو بعينه مجرداً كونه
وجوداً الى اخره اقول تقريره ان يقال لو كان حقيقة واجب الوجود لذاته هي الوجود المقيد بقيد سلبي وهو كونه غير
عارض لشي من الماهيات للزم احد الامرين وهو اما ان يكون كل واحد من الوجودات الممكنة مبدأ المثل لما هو مبدأ له او يكون
التسلسل جزءاً من مبدأ الاول الوجودي وكل واحد منهما محال اما الملازمة فلان البارئ تعالى مبدأ الامور كثيرة اما بوسط او بغير
وسط فمبدئيته لتلك الامور حينئذ اما ان يكون بمجرد كونه وجوداً او بانضمام ذلك القيد السلبي فان كان الاول
وسائر الوجودات الممكنة مساوية للوجود في الحقيقة والماهية لما مر فيلزم حينئذ ان يكون كل واحد من الوجودات العارضة للماهيات
الممكنة مبدأ لجميع تلك الامور التي البارئ تعالى مبدأ له وان كان الثاني لزم ان يكون السلب جزءاً من مبدأ الامور الوجودية وانما
ان كل واحد منهما محال فلانه لو جاز ان يكون وجود شي من الممكنات مبدأ الجميع ما صدر عنه او يكون السلب جزءاً من مبدأ الامور الوجودية
لا نسد علينا باب اثبات الصانع تعالى لجواز ان يكون المؤثر في جميع هذه الموجودات وجود شي من الممكنات والمجموع المركب من
وجود شي من الممكنات مع امر سلبي وذلك محال قال برهان خامس لو لم يكن له حقيقة سوى الوجود الى اخره اقول
تقريره ان يقال لو لم يكن لواجب الوجود لذاته حقيقة سوى الوجود لزم ان يكون كل واحد من الممكنات الموجودة موصوفاً بذات
البارئ تعالى واللازم محال فالملزوم مثله بيان الملازمة هو انه لو كان حقيقته نفس الوجود وهو في كونه وجوداً مثل سائر
الموجودات لكن كل واحد من الموجودات الممكنة موصوف بالوجود فيلزم اتصاف كل واحد منها بعين ذات البارئ تعالى فيصح الملازمة

كما ان شيئاً

واما استحالة اللازم فلانه لو كان كذلك لزم ان يكون مثل ذات الواجب لذاته محتاجاً الى الممكن لذاته ضرورة احتياج
الصفة الى الموصوف بها وذلك محال ولانا نعلم بالضرورة استحالة اتصاف كل ذرة في العالم بحقيقة واجب الوجود لذاته تعالى
الله عن ذلك علواً كبيراً ومن جوز ذلك بعد كان من غفلة قال الامام اتفقوا على ان الطبيعة النوعية الواحدة تمنع ان يكون بعض
افرادها مجرداً عن المادة وبعضها مادياً الى اخره اقول توجيه ايراد هذا الالزام على الصورة العباسية ان يقال
لو امتنع ان يكون بعض افراد الطبيعة النوعية الواحدة مجرداً عن المادة وبعضها مادياً لامتنع ان يكون وجود واجب
الوجود لذاته مجرداً عن الماهية لكن المقدم حق والتالي مثله بيان الشرطية انه لو كان وجود واجب الوجود غير مقارن
للماهية ولا شك ان وجود الممكنات مقارن لها فحينئذ يختلف افراد طبيعة الوجود التي هي طبيعة نوعية واحدة في بعض
افرادها مقارن للماهية وبعضها غير مقارن لو كان كذلك لا يجب ان يكون حكم افراد الطبيعة النوعية الواحدة واحداً
ولو لم يجب ذلك لجاز ان يكون بعض افراد الطبيعة النوعية الواحدة مجرداً عن المادة وبعضها مادياً لانه لو جاز
ان يكون وجود واجب الوجود غير مقارن للماهية لجاز ان يكون بعض افراد الطبيعة النوعية الواحدة مجرداً عن المادة
وبعضها مادياً وينعكس بعكس النقيض الى الشرطية المطلوب صدقها واما ان المقدم حق فلا تفاقهم الحكماء على صدقه لانهم
بنوا على صدقه مطالب كثيرة منها ابطال الابعاد المفارقة التي يثبتها اصحاب الخلاء قالوا لو وجد بعد مجرد عن المادة
لا شك في وجود ابعاد مقارنة للمواد فحينئذ يلزم اختلاف طبيعة البعد التي هي طبيعة واحدة نوعية في بعض
افرادها مجرد عن المادة وبعضها مادي وانه محال ومنها اثبات الهيولى لجرمية الافلاك وان امتنع الانفصال
عليها واعلم ان الحكماء اثبتوا الهيولى لجرمية العناصر بناء على انها قابلة للانفصال على الوجه الذي نعرفه من بعد
واثبتوها ايضاً للافلاك وان لم يجر ما ذكروه من البرهان فيها لامتناع الانفصال على الافلاك بان قالوا لما ثبت
ان الجسم العنصري مركب من الهيولى والصورة وجب ان يكون الاجرام الفلكية ايضاً كذلك والا
لزم اختلاف افراد طبيعة الجسم في ان بعض افرادها مركب من الهيولى والصورة وبعضها غير مركب من الهيولى بل مجرد
منها وذلك محال لان الجسم طبيعة واحدة نوعية فان اقتضت لذاتها ان تكون مادية وجب ان يكون كذلك دائماً وان
اقتضت ان يكون غير مادية فكذلك دائماً لما مر ومنها ان المفارقات يجب ان يكون
انواعها في اشخاصها واعلم ان الحكماء زعموا ان نوع كل واحد من العقول العشرة منحصر في شخص واحد واحتجوا عليه بانه لو وجد
من عقل واحد شخصان لكان كل واحد منهما ممتازاً عن الاخر بامر لامتناع الاثنينية بدون الامتياز والمميز لكل واحد منهما
اما ان يكون امراً وجودياً او يكون المميز لاحدهما امراً وجودياً وللاخر عدم ذلك المميز فان كان الاول كان كل واحد منهما مادياً
لان الموجب لامتياز الامر المميز بهما لا يجوز ان يكون هو طبيعة ذلك العقل والا لاشترك فيه جميع الاشخاص ولا يكون ما به
الامتياز هذا خلف ولا الامر الخارجي لان نسبته اليهما واحدة بل المادة فالمجرد عن المادة مادي هذا خلف وان كان الثاني كان
الموجب لامتياز المميز الوجودي لذلك الواحد هو المادة ايضاً لما مر فهو مادي والاخر مجرد فحينئذ تختلف افراد الطبيعة
الواحدة النوعية في بعض افرادها مجرد عن المادة وبعضها مادي وانه محال ومنها ابطال المثل الافلاطونية
واعلم ان افلاطون ذهب الى انه لا بد في كل طبيعة نوعية من شخص ما ازلي ابدي مجرد عن المادة وسماها اي تلك الاشخاص
بالمثل وارسطو ابطل ذلك وقال لو وجب ان يكون في كل طبيعة نوعية شخص مجرد عن المادة ولا شك ان من
الانواع ما لها اشخاص موجودة مادية فحينئذ تختلف افراد الطبيعة النوعية الواحدة في التجرد عن المادة وعدم التجرد عنها
وانه محال ثم قال الامام واذا ثبت هذا فنقول الوجود ايضاً طبيعة واحدة فان كانت غنية عن مقارنة الماهية
فليكن كذلك مطلقاً اي يلزم ان يكون جميع افرادها غنياً عن مقارنة الماهية وان كانت محتاجة اليها اي الى مقارنة الماهية
فليكن كذلك مطلقاً اي يجب ان يكون جميع افرادها محتاجاً الى مقارنة الماهية بيان كل واحد من الشرطيتين ما مر من المقدمة
وان جاز عليها ان يكون مجردة تارة ومقارنة اخرى فلم لا يجوز في الطبيعة النوعية ان يكون مادية تارة ومجردة اخرى
مع انه لا فرق فيه حاصل هذا الكلام ان صدق تلك المقدمة مع اختلاف افراد طبيعة الوجود في التجرد عن
الماهية وعدم التجرد عنها ممتنع الاجتماع وتلك المقدمة صادقة لاتحاد الطبيعة فيلزم عدم اختلاف افراد طبيعة

الوجود في التجرد عن الماهية وعدم التجرد عنها ولا يجوز ان يكون ذلك لاتحاد افرادها في التجرد عن الماهية لمقارنة وجود
الممكنات للماهية بالاتفاق فيتوارد لا لاتحادها في المقارنة للماهيات ويلزم من ذلك ان يكون وجود واجب الوجود لذاته
مقارنًا للماهية وهو المطلوب بها بقي من مجموع ما ذكره الامام لاثبات هذا المطلوب ونحن قبل الشروع في كشف المقدمة
القياس من كل واحد من هذه الوجوه نذكر مقدمة بها يسهل الاطلاع على ذلك فنقول اللفظ الواحد
قد يقع بالتشكيك على اشيا مختلفة لا بالاشتراك اللفظي كوقوع العين على مفهوماته بل بمعنى واحد ولكن لا على
السوا كوقوع الانسان على اشخاصه بل على الاختلاف اما بالتقدم والتأخر كوقوع لفظ المتصل على المقدار وعلى
الجسم ذي المقدار واما بالاولوية وعدمها كوقوع لفظ الواحد على ما لا ينقسم اصلًا وعلى ما ينقسم بوجه ما غير الذي
هو به واحد واما بالقوة والضعف كوقوع الابيض على الثلج والعاج والوجود جامع لجميع هذه الاختلافات
فانه يقع على العلة ومعلولها بالتقدم والتأخر وعلى الجوهر والعرض بالاولوية وعدمها وعلى القار الاجزا وغير القار
الاجزا كالسواد والحركة بالقوة والضعف بل على الواجب والممكن بالوجوه الثلثة والمعنى الواحد الحاصل
لاشيا مختلفة لا على السوا امتنع ان يكون عين ماهية تلك الاشيا او جزءًا منها لان الماهية المشتركة بين اشيا
واجزائها لا تختلف بالنسبة اليها بل يكون هو امرًا خارجًا عنها عارضًا لها عروضًا لازمًا او مفارقًا كالبياض
المقول على بياض الثلج وبياض العاج فانه ليس بماهية ولا جزء ماهية لهما بل امر خارج عنهما لازم اما
بل السواد والبياض وكل واحد من الالوان التي بينهما يقع على جملة بالتشكيك كالحمرة والصفرة والخضرة وغيرها
ويكون خارجًا عنها لازمًا اياها او مفارقًا واذا عرفت هذا فاعلم ان لفظة الوجود يقع ايضا على وجود الواجب
لذاته وعلى وجود الممكنات المختلفة الماهيات بمعنى واحد لكن لا على السوا بل بالتشكيك ويكون خارجًا عنها اي عن
وجود واجب الوجود وعن وجود الممكنات غير مقوم اياها ولا يلزم من ذلك ان يكون وجود الواجب لذاته مثلًا
في الحقيقة لوجود الممكنات لان الامور المختلفة بالحقيقة جاز اشتراكها في لازم واحد خارجي فعلى هذا كان الوجود واقعًا
على ما تحته بمعنى واحد كما ذهب اليه الحكما وجاز ان يكون ما تحته حقائق مختلفة وهذه المقدمة ذكرها بعينها
ولخصها الامام المحقق العلامة افضل العصر نصير الحق والدين الطوسي متع الله الطالبين للعلوم الحقيقية بطول بقائه
واشار اليها ايضا الامام عز الدين البخاري التبريزي في رسالة له في الوجود واذا تقرر هذه المقدمة فنقول اما
الوجه الاول فان كان المراد بالوجود المردد فيه هو الوجود الواقع على وجود الواجب لذاته وعلى وجود الممكنات
بالتشكيك او وجود الممكنات فيختار انه يقتضي ان يكون مقارنًا للماهية قوله لو كان كذلك لزم ان يكون وجود الله
مقارنًا للماهية قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان وجوده تعالى مثلًا للوجود الواقع عليه وعلى وجود الممكنات بالتشكيك
او لوجود الممكنات في الحقيقة وذلك ممنوع لجواز ان يكون وجوده مخالفًا لهما في الحقيقة وان كان المراد به وجود الواجب
لذاته فيختار انه يقتضي ان لا يكون مقارنًا لشي من الماهيات قوله لو كان كذلك لكان وجود الممكنات ايضا غير مقارن
قلنا لا نسلم والمستند ما مر ولئن سلمنا ذلك لكن لم قلتم بانه ان لم يقتض شيًا منهما كان عروض كل واحد منهما للوجود
بعلة وانما يلزم ذلك ان لو كان التجرد بعلة وهو ممنوع فانه امر عدمي اعتباري لا تحقق له في الخارج والامور العدمية
الاعتبارية لا حاجة بها الى العلة واما العارض الثالث فنقول ـــــ ان عنيت بالوجود في قولك فان وجود
واجب الوجود لذاته نفسه الوجود الخاص به فنقول لم لا يجوز ان يكون لذاته قوله لو كان كذلك لكان كل وجود
فانما نفسه ممنوع وانما يلزم ذلك ان لو شارك غيره واجب الوجود في ذلك الوجود وهو غير مسلم وان عنيت به
الوجود الواقع على الواجب لذاته والممكنات بالتشكيك فنقول ـــــ لم لا يجوز ان يكون لامر خارج عن نفسه ووجوده
الخاص به قوله لو كان كذلك لكان كل وجود عارضًا لذلك الملزوم قلنا هذا وان كان غير لازم لكنا نسلم ونقول لم قلتم
بانه حينئذ يكون الوجود الذي هو غير عارض لشي من الاشيا الذي هو حقيقة الواجب لذاته غير الوجود الذي لزم
عروضه للملزوم واما الوجه الثاني فنقول ـــــ ان عنيت بالوجود في قوله ووجود معقول لهم الوجود الواقع
على وجود الممكنات بالتشكيك فمسلم لكن يلزم منه ان يكون حقيقة مغايرة لذلك الوجود والحكما يقولون بان

عني

عني به وجوده الخاص فهو ممنوع فان لم يعتقدوا ان حقيقته غير معلومة للبشر وحقيقته عندهم هي هذا الوجود الخاص به كيف يعلم
انه معلوم للبشر واما الوجه الثالث فلا نسلم ان الوجود امر اضافي وكيفية نسبة الوجود اليه انه بل هو عندنا نفس ذاته
لم نعلم بانه ليس كذلك هكذا ذكره الامام في كتاب تنزيل الافكار واما الوجه الرابع فنقول لم قلتم بان موثريته للامور الصادرة
عنه لو كان بمجرد كونه وجودًا وهو الوجود الخاص به لا الوجود العارض لذلك الوجود ولوجود الممكنات لكان وجود
كل ممكن مبدا لتلك الامور وانما يلزم ذلك ان لو كان وجوده الخاص به مساويًا لوجود الممكنات وقد عرفت انه غير
لازم سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يكون للسلب جزء من مبدا الامر الوجودي فان عدم المانع جزء من العلة التامة
الموجبة للامر الوجودي واما الوجه الخامس فلا نسلم انه لو لم يكن له حقيقة سوى الوجود لزم اتصاف كل احد
من الممكنات بمثل ذات الباري لاتصافها بالوجود وانما يلزم ذلك ان لو كان وجوده مساويًا لوجودها
وانه غير لازم واما الالزام المذكور فيندفع ايضا لانا لا نسلم استلزام صدق المقدمة المنقولة عنهم لكون وجوده تعالى
مقارنًا للماهية قوله والا لما صدقت هذه المقدمة ممنوع وانما يلزم ذلك ان لو كان تجرده عن عارضًا للماهية وهو
ممنوع فان الوجود العارض لماهيات الممكنات والعارض لوجود واجب الوجود ولوجود الممكنات كل منهما مغاير
بالحقيقة لوجود واجب الوجود ومن هذا التعريف ضعف قوله في الالزام فنقول الوجود طبيعة واحدة فان كانت غنية
عن مقارنة الماهية فليكن كذلك مطلقًا وان كانت محتاجة اليها فليكن كذلك مطلقًا فظهر ان جميع ما ذكر من الوجوه الثلث حق
مندفع بما ذكرناه من المقدمة قال واحتجوا على امتناع مقارنته وجوده للماهية وقالوا لو كان وجوده مقارنًا للماهية
لكان اما ان يكون عروض ذلك الوجود موقوفًا على تلك الماهية او لا يكون والحجة اول هذا هو الدليل الذي ذكره الحكما على
امتناع ان يكون وجود الباري تعالى مقارنًا للماهية وتقريره انه تعالى لو كان وجوده مقارنًا للماهية يلزم اما احتياج النقيض او تكون
لوجوده تعالى الى علة منفصلة او كون الماهية متقدمة بوجودها على وجودها وكل واحد من هذه الامور محال لان الشرطية ان وجوده تعالى
حين اما ان يتوقف تحققه على تلك الماهية المعروضة له او لا يتوقف واياما كان يلزم احد ما ذكرنا من الامور اما اذا لم يتوقف
فلان ذلك الوجود حينئذ يكون غنيًا عن تلك الماهية بل يكون وجودًا لها وجودًا لذاته وبذاته فلا يكون عارضًا لها وقد فرض
كذلك فيلزم الامر الاول وان توقف عليها كان محتاجًا الى تلك الماهية وكل ما هو محتاج الى غيره فهو ممكن لذاته فذلك الوجود
ممكن لذاته وكل ممكن لذاته فله سبب ولذلك الوجود سبب وذلك السبب ان كان غير ماهية واجب الوجود لزم ان
يكون لوجود واجب الوجود علة منفصلة وهو القسم الثاني وان كان ماهيته واجب الوجود والعلة متقدمة على المعلول
بالوجود لزم ان يكون تلك الماهية متقدمة بوجودها على وجودها وهو الامر الثالث وانما قلنا ان كل واحد من
هذه الامور محال اما استحالة الاول فظاهر وكذا الثاني والا لزم كون الواجب ممكنًا لان كل ما يفتقر في وجوده
الى غيره كان ممكنًا لذاته واما استحالة الامر الثالث فلاستلزامه كون الماهية موجودة مرتين احديهما بالوجود المقارن لها
والثانية بالوجود المتقدم على هذا الوجود ولانا ننقل الكلام الى هذا الوجود ويلزم منه احد ما ذكرنا من الامور وهكذا
من بعد اخرى فيلزم ان يكون الماهية موجودة بوجودات غير متناهية كل احد منها متقدم على ما قبله من طرف الوجود
الاول وهو التسلسل الذي ادعى الامام لزومه حسب قوله وتقدير تسلسلها الى اخره اسنادًا الى دليل خاص
يوجب ابطال هذا التسلسل وتقريره او نقول التسلسل اما ان يكون محالًا او لم يكن فان كان محالًا كان
هذا التسلسل باطلة ضرورة وان لم يكن محالًا لا دل دليل خاص على استحالة هذا التسلسل اذ نقول الماهية ان اقتضت
ساير تلك الوجودات غير المتناهية لا يكون بينها وبين ذلك الوجود واسطة اخرى من الوجودات ولو
كان كذلك لم يكن العلة متقدمة على المعلول بالوجود وانه محال وان لم تقتض الماهية شيًا اصلًا من تلك الوجودات
كان ذلك حكمًا من ماهيته تعالى لا تقتضي شيئًا من الوجودات اصلًا ولو كان كذلك كان المقتضي لوجودها شي اخر خارج
عنها مغاير لها وكل ما كان وجوده من غيره كان ممكنًا لذاته فالواجب لذاته ممكن لذاته هذا خلف وفيه نظر لانا
لا نسلم ان الماهية ان اقتضت شيئًا من تلك الوجودات لم يكن بينها وبين ذلك الوجود وجود اخر فان اقتضائها الشي
للشي اعم من اقتضائه اياه بدون شرط الوجود فجاز ان يقتضيه بشرط الوجود وحينئذ لا يلزم ما ذكروه من المحذور

سلمنا هذا القسم لكن لم قلتم بانها ان لم تقتض شيئا من تلك الوجودات بدون شرط الوجود كان ذلك حكما بان
الماهية تعالى لم تقتض شيئا من تلك الوجودات اصلا فانه لا يلزم من عدم اقتضاء الماهية شيئا منها بدون شرط
الوجود عدم اقتضائها شيئا منها اصلا لجواز ان تقتضيها بشرط الوجود ولا يلزم من عدم الخاص عدم العام اذا عرفت
هذا فاعلم ان الطريق في ابطال هذا التسلسل احد الامرين احدهما ان يقال الماهية اما ان تكون علة تامة لشيء
من تلك الوجودات او لا تكون كذلك وكل واحد منهما محال لما ذكره الامام ولا يتوجه ما ذكرنا عليه حينئذ الثاني ان يقال
انه يستلزم ان يكون بين الماهية والوجود وجودات غير متناهية فلا اقل من محصورين بين طرفي حاصرين وانه محال بالضرورة فان
لا نزاع في شيء مما ذكرتموه الا في قولكم ان العلة يجب تقدمها على المعلول بالوجود وانه باطل لشبهة امور الى ان قال
الامام منع وجوب تقدم العلة على المعلول بالوجود مع ذكر المستند من وجوه ثلثة وتوجيهه ان يقال لم لا يجوز ان تكون
علة ذلك الوجود نفس ماهية واجب الوجود لذاته قوله لو كانت علة نفس الماهية لزم تقدمها عليه بالوجود قلنا لا نسلم
قوله لان العلة متقدمة على المعلول بالوجود قلنا لا نسلم وظاهر انه ليس ذلك بواجب لامور ثلثة احدها ان الممكنات
ماهياتها قابلة لوجوداتها والعلة القابلة متقدمة على المعلول بالضرورة وليس تقدمها عليه بالوجود واما بالضرورة
او للوجوه التي ذكرتموها في ان الماهية لا يجوز ان تكون متقدمة على الوجود بالوجود واذا لم يجب تقدم العلة على المعلول
بالوجود فلم لا يجوز ان لا يجب تقدم العلة الفاعلية على المعلول بالوجود الثاني لا شك ان وجود الجسمانية على وجود
الكل على معنى ان الجزء والكل لو وجدا حكم العقل بان وجود الجسمانية على وجود الكل فيكون الجزء متصفا بالصفة امر
حاصل له قبل الوجود وهو من عوارض ماهية الجزء فيكون معلولا لماهية الجزء فاقتضاء ماهية الجزء اياه الى اقتضاء
شرط الوجود لانه حاصل لها قبل الوجود واذا جاز اقتضاء ماهية الجزء هذا الوصف الذي هو معلول لها بدون
شرط الوجود فلم لا يجوز اقتضاء الماهية الوجود لا بشرط الوجود ونقول اذا جاز ذلك بطل قولكم ان العلة
يجب تقدمها على المعلول بالوجود الثالث لا شك ان الماهية مقتضية للامكان سواء كان الامكان وصفا ثبوتيا
او عدميا ولا يجوز ان يكون اقتضاؤها اياه بشرط الوجود والا لكان الامكان متاخرا عن الوجود لوجوب تاخر
المشروط عن الشرط لكن الوجود متاخر عن الوجوب لان الشيء ما لم يجب لم يوجد لما ستعرفه من بعد والوجوب
متاخر عن الامكان فلو كان اقتضاء الماهية الامكان بشرط الوجود لزم تاخر الشيء عن نفسه او تقدمه على
نفسه بمراتب وانه محال بالضرورة واذا جاز اقتضاء الماهية للامكان الذي هو معلول لها بدون الوجود فلم
لا يجوز اقتضاء الماهية للوجود بدون الوجود او نقول حينئذ يلزم بطلان ما ادعيتم من القضية الكلية
ثم قال فانها لو فادت لا تعتبر وجود الماهية في كونها مؤثرة للوجود فلم لا يجوز كونها مؤثرة عند عدمها
وذلك محال واعلم ان هذا السؤال اشارة الى الجواب عن المنع الذي ذكره الامام وتقريره ان يقال الدليل على ان الوجود
شرط لكون الماهية مؤثرة في الوجود هو ان الوجود لو لم يكن شرطا في كونها مؤثرة في الوجود لجاز كونها مؤثرة فيه حال
عريها عن الوجود والا لكان الوجود شرطا والمقدر خلافه ولكن حال عريها عن الوجود تكون معدومة لامتناع
خلوها عن الوجود والعدم معا فينتج ان الوجود لو لم يكن شرطا لكونها مؤثرة في الوجود لجاز كونها مؤثرة حال
كونها معدومة وانه محال واجاب الامام عنه بان قال انه لا يلزم من اسقاط الوجود عن اعتبار المؤثرية اعتبار
العدم فيها كما لا يلزم من اسقاطه عن قابلية الماهية الممكنة له ادخال العدم فيها واعلم ان هذا الكلام اشارة الى منع
الشرطية المذكورة وتوجيهه ان يقال لا نسلم ان الوجود لو لم يكن شرطا لكون الماهية مؤثرة في الوجود لزم ان يكون
العدم شرطا لكونها مؤثرة فيه فانه لا يلزم من عدم اشتراط الوجود اشتراط العدم لجواز ان يكون المؤثر في
الوجود هو الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن الوجود والعدم وان كانت لا تخلو عن احدهما واعلم ان
هذا المنع غير وارد على الكل بل فانه ما ذكر في التالي في الشرطية المذكورة اشتراط العدم حتى يتوجه عليه
ما ذكره المحشي بل جعل التالي فيها جواز كون الماهية مؤثرة حال العدم وبرهن على الشرطية المذكورة فلا يتوجه
ما ذكره المحشي عليه بل طريق الجواب ان يقال ان عنى بقولك انه يلزم حينئذ جواز كون الماهية مؤثرة في الوجود
حال

الدليل على ان الوجود شرط لتاثير الماهية في الوجود

حال كونها معدومة ان عنيت به انه يلزم حينئذ ان يكون العدم شرطا لكونها مؤثرة فيه فالشرطية ممنوعة والمستند
ذكره الامام وهو انه لا يلزم من اسقاط الوجود عن درجة الاعتبار اعتبار العدم كما في العلة القابلية وان عنيت
انه يلزم حينئذ جواز كون الماهية مؤثرة في الوجود من حيث هي هي مع قطع النظر عن وجودها وعدمها فالشرطية
مسلمة ولكن لم قلتم بان التالي محال فان النزاع ما وقع الا فيه اذا عرفت هذا فاعلم ان غرض الشيخ ومدعاه في هذا
المقام ان العلة المعطية لوجود الشيء يجب ان تكون متقدمة على ذلك الوجود بالوجود لان ما لا يكون موجودا استحال
ان يفيد غيره الوجود والعلم به ضروري واذا كان العلم بصدق هذه المقدمة ضروريا كان منعها منعا للضروري
فلا يستحق الجواب والوجوه التي ذكرها الامام للمستند وان كان لا يجب علينا الالتفات اليها لكنا ننبه على
ما فيها اما الوجه الاول فنقول الدليل على انه لا يلزم من عدم اعتبار الوجود في العلة القابلية للوجود
عدم اعتباره في العلة المؤثرة في الوجود هو ان العلة القابلة للوجود مستفيدة للوجود والمستفيد للشيء امتنع ان
يكون استفادته اياه بشرط وجود ذلك الشيء لامتناع اشتراط الشيء بنفسه ولانه حينئذ يكون استفادته اياه تحصيلا
للحاصل وذلك محال واما العلة الفاعلية التي هي مؤثرة في الوجود فهي مفيدة للوجود والمفيد للشيء لابد ان
يكون حاصلا له وذلك الشيء لان ما لا يكون حاصلا للشيء استحال ان يعطيه ويفيد غيره واما الوجهان الاخران
فنظائر الاول لان كون الجزء بالصفة المذكورة وكون الشيء بحيث لا يستحق الوجود ولا العدم من ذاته الذي هو الامكان
امران اعتباريان لا تحقق لشيء منهما في الخارج فلا يرد على ما ادعاه الشيخ قال في ان المحكوم عليه بصفة وجودية
لابد ان يكون موجودا هذه مقدمة نافعة في كثير من المباحث واحتجوا عليها بان وصف الشيء بالشيء ان لم يقتض ثبوت
الصفة للموصوف وجب فيما لا ثبت له الشيء ان يكون موصوفا به وذلك فاسد بالبديهة الى اخره اقول
هذه مقدمة من مقدمات الدليل الدال على اثبات الوجود الذهني وتقريرها ان نقول وصف الشيء بالصفة الوجودية
اما ان يقتضي ثبوت تلك الصفة للموصوف او لا يقتضيه والثاني محال لان وصف الشيء بالصفة الوجودية ان لم يقتض
ثبوت الصفة للموصوف لثبت اتصاف بعض الذوات بالصفة دون ثبوت تلك الصفة له ويستلزم ذلك صدق
قولنا بعض الذوات الموصوف بصفة لم تحصل له تلك الصفة وينعكس ذلك بعكس النقيض الى قولنا بعض ما
حصلت له تلك الصفة فهو غير موصوف بها المستلزم لثبوت الصفة الوجودية لبعض الذوات التي هو غير
موصوف بها وذلك فاسد بالبديهة ولما بطل هذا القسم تعين القسم الاول وهو اقتضاء وصف الشيء
بالصفة الوجودية ثبوت تلك الصفة له لكن ثبوت الصفة للموصوف انما يتصور ويمكن بعد ثبوت الموصوف في
نفسه فاذن المحكوم عليه بالصفة الوجودية لابد ان يكون موجودا وهو المطلوب هذا تقرير ما ذكره
الامام وفي انعكاس الموجبة الجزئية بعكس النقيض نظر فالاولى ان يقال ان لم يقتض اتصاف الشيء بالصفة
ثبوت تلك الصفة له لجاز وصف الشيء بالصفة وان لم يثبت له تلك الصفة وذلك باطل بالضرورة
وان اقتضى لزم ثبوت ذلك الشيء لان ثبوت الصفة للشيء فرع على ثبوت ذلك الشيء في نفسه لا يقال
هذه المقدمة باطلة من وجوه الاول لا شك ان الوجود صفة ثبوتية لامتناع ان يكون احد النقيضين عدميا والماهية
محكوم عليها بان الوجود حاصل لها وذلك لا يقتضي حصول الماهية في نفسها قبل ذلك والا لكانت الماهية
موجودة قبل حصول الوجود لها والكلام في ذلك الوجود كالكلام في هذا الوجود ويلزم منه ان يكون بين
الماهية وهذا الوجود وجودات غير متناهية وهو التسلسل الذي مر ابطاله الثاني انا نحكم على السلب
بانه مقابل للايجاب والسلب ليس له ثبوت في نفسه لامتناع ان يكون احد النقيضين موجودا بالاخر
مع انه محكوم عليه بانه مقابل للايجاب الذي هو صفة ثبوتية لكونه نقيضا للاعدام التي هي صفة عدمية
وقوله وهو الى الاستفهام من حيث انه مقابل لذلك الثبوت يمنع ان يكون ثبوتيا اشارة الى دفع سؤال يرد
على الدليل المذكور وهو ان يقال لا نسلم ان السلب ليس بثابت فان السلب له ثبوت في العقل فلم
ثبوت في العقل واذا كان كذلك لا يتوجه ما ذكرتموه فاجاب عنه وقال السلب من حيث انه ثابت

في اثبات الوجود الذهني

ما لا اثبات الوجود صفة ثبوتية [illegible]
[illegible]

في العقل لا يقابل الثبوت بل هو قسم من الثبوت فهو من حيث انه مقابل للثبوت يجب ان لا يكون ثابتا اذ لو كان
ثابتا لكان احد النقيضين عين الآخر وانه محال واذا كان كذلك يتوجه ما ذكرناه من السؤال الثالث اعني
على الممتنع بالامتناع الذي هو صفة ثبوتية لكونه مقابلا للاامتناع الذي هو عدمي لصدقه على المعدوم مع
ان الممتنع ليس له ثبوت في نفسه وما ذكرناه من السؤال المقدر يرد عليه ايضا وجوابه ان يقال الممتنع
من حيث انه ثابت في العقل استحال ان يكون محكوما عليه بالامتناع فهو من حيث انه محكوم عليه بالامتناع
لم يكن له ثبوت في نفسه الرابع انا نحكم على العدم بانه لا يصح الحكم عليه والحكم بانه لا يصح الحكم عليه مع
ان العدم ليس له ثبوت في نفسه قوله وهو مناقضة لا مدخل له في اتمام هذا السؤال على هذه المقدمة نعم من
يقول ان العدم لا يصح الحكم عليه يتوجه عليه بان يقال قولكم العدم لا يصح الحكم عليه حكم عليه
فيكون متناقضا في نفسه وليس شيء من هذه الوجوه الاربعة قادحا في مقدمة من الدليل المذكور بل
كل واحد منها نقض على بعض المقدمة ويمكن ايرادها بوجه آخر وهو ان يقال لو وجب ان
يكون كل ما هو محكوم عليه بصفة وجودية موجودا لوجب ان يكون المحكوم عليه في كل واحد
من القضايا الاربع المذكورة موجودا وذلك باطل لما مر قال لانا نجيب عن الاول بان البديهة
حاكمة بان اتصاف الشيء بالثبوت لا يستدعي تقدم ثبوت آخر عليه الى آخره اقول توجيه
هذا الجواب ان يقال المدعى ان كل ما هو محكوم عليه بصفة وجودية هي غير الوجود يجب ان
يكون موجودا وعلى هذا لا يتوجه ما ذكرتموه لان المحكوم عليه وهو الماهية بالوجود لا يجب ان
يكون موجودة قبل حصول الوجود لها بل يستحيل ذلك والبديهة حاكمة بهذه الاستحالة وبصحة ما ذكرنا
من الدعوى وهي ان اتصاف الشيء بالصفة الثبوتية التي هي غير الوجود يستدعي تقدم ثبوت آخر عليه
قوله واذا افترقت البديهة بينهما امتنع الجمع بينهما انما يتوجه على التقرير الثاني وهو ان يقال لا
نسلم صدق الملازمة المذكورة وانما يصدق ان لو لزم من وجوب كون المحكوم عليه بصفة وجودية
هي غير الوجود كونه موجودا ان يكون المحكوم عليه بالوجود موجودا بوجود آخر وهو ممنوع فان البديهة
حكمت بوجوب الاول وباستحالة الثاني واذا كانت البديهة تحكم بالفرق بينهما امتنع الجمع بينهما قال
وعن الثاني ان الذهن يستحضر الصورة ويحكم عليها بانه ليس لها في الخارج ما يطابقها الى آخره اقول
توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان السلب ليس بثابت بل له ثبوت في العقل وهو السؤال الذي ذكر على
هذا الوجه واما ما ذكرتم في جوابه وهو ان السلب من حيث انه ثابت في العقل لا يقابل الثبوت بل هو قسم
من الثبوت فهو حق لكنا لا نحكم عليه بانه مقابل للثبوت من هذه الجهة بل من جهة اخرى وهي ان الذهن
يستحضر صورة ويحكم عليها بانه ليس لها في الخارج شيء يطابقها وهو المعني بتصور السلب اي هو المراد
بقولنا ان السلب له صورة في العقل يستحضر صورة اخرى ويحكم عليها بان لها في الخارج شيئا يطابقها
وهو المعني بتصور الاثبات ثم يحكم على احديهما بانها مقابلة للاخرى لا من حيث انهما حاصلتان في
العقل كما زعمتم بل من حيث ان احديهما انتسبت الى الخارج اي هي صورة ومثال لامر موجود في
الخارج دون الاخرى اي ليست هي صورة ومثالا لامر موجود في الخارج ولا شك انهما متقابلان من هذه
الجهة قال الامام بعد الفراغ من هذا الجواب وفيه بحث لان الحكم بانه ليس لها في الخارج
ما يطابقها حكم على ما لا وجود له في الخارج وتقريره ان يقال صح ما ذكرتموه من الجواب يفضي
الى ابطال ما ادعيتموه اولا لان من جملة مقدمات هذا الجواب قولكم انا نحكم على الصورة الحاصلة
للسلب في العقل بانه ليس لها في الخارج ما يطابقها ولا شك ان المحكوم عليه بهذا الحكم ليس موجودا
في الخارج فبطل ما ادعيتموه من المقدمة ثم تردد في احد طرفي هذه الملازمة ليلزم منه اما بطلان
المدعى او توجه السؤال المذكور الثالث عن الجواب وفيما ذكره الامام نظر اما اولا فلانا لا نسلم
ان

ان المحكوم به في هذه القضية صفة وجودية بل هو امر سلبي سلمنا ذلك لكن لم ادعينا ان المحكوم عليه بصفة
وجودية يجب ان يكون موجودا في الخارج بل قلنا يجب ان يكون موجودا وهو اعم من الوجود الذهني والوجود
الخارجي والمحكوم عليه في هذه القضية وان كان غير موجود في الخارج لكنه موجود في الذهن فلا يتوجه ما
ذكرتموه علينا البتة قال وعن الثالث بانا نستحضر صورة في الذهن ونحكم على ماهيتها بامتناع الحصول في
الخارج اقول هذا ايضا تقرير للسؤال الوارد على هذا الوجه لانه دفع للجواب المذكور عنه وتوجيهه ان يقال لا
نسلم ان الممتنع ليس بثابت بل له صورة في العقل فيكون ثابتا في العقل اما ما ذكره في جوابه وهو ان الممتنع من حيث انه ثابت
في العقل استحال الحكم عليه بالامتناع فهو حق لكنا لا نحكم عليه بالامتناع من هذه الجهة بل من وجه آخر وهو انا
نستحضر صورة في الذهن ونحكم عليها بامتناع ان تكون حاصلة في الخارج فالموجود في الذهن صار محكوما عليه بامتناع
حصوله في الخارج ولا امتناع في ذلك وقوله ونحكم على ماهيتها لا على شخصيتها فان ذلك حاصل في الممكن والواجب
٤ ايضا اشارة الى سؤال مع الجواب عنه وتوجيه ايراد السؤال ان يقال ما ذكرتموه يقتضي ان كل صورة عقلية هي محكوم عليها بامتناع
حصولها في الخارج فهي صورة للممتنع وليس كذلك لان الصورة الحاصلة للممكن والواجب محكوم عليها بامتناع حصولها في الخارج
مع انها ليست صورة للممتنع فدفع هذا السؤال بقوله انا نحكم على ماهيتها لا على شخصيتها بالحكم المذكور لان شخصية كل صورة
عقلية سواء كانت للممتنع او للممكن او للواجب امتنع حصولها في الخارج وكذلك ماهية الصورة العقلية للممتنع دون ماهية الو
والممكن فانها غير محكوم عليها بامتناع الحصول في الخارج وما ذكره الامام على الجواب عن الوجه الثاني مع ما ذكرناه
في دفعه مر ههنا فلا نطول بذكره للوثوق بمعرفته من هناك وظهر ان هذا الجواب بعينه هو الجواب عن الوجه الثاني قال
وعن الرابع فهو قريب مما مر جوابا عن الثاني اقول تقرير الجواب المذكور عن الثاني ههنا ان يقال لا نسلم ان العدم ليس
بثابت بل له صورة في العقل ولئن قال المعدوم من حيث انه ثابت في الذهن استحال ان يكون محكوما عليه بامتناع الحكم
عليه لان كل صورة عقلية صح الحكم عليها فنقول انا لا نحكم عليها بامتناع الحكم عليها من حيث هي في الذهن بل نحكم على
الصورة الحاصلة للعدم في الذهن بانه يمتنع ان يحكم عليها بشيء من الاحكام الخارجية اي يمتنع ان يصير محكوما عليها في الخارج
بصفة وجودية خارجية واستحسن بان التناقض المذكور ايضا اندفع بهذا الجواب ثم قال الامام بعد الفراغ عن جواب
هذه الاسئلة والانصاف ان دليل هذه المقدمة ضعيف والاشكال عليها قوي واعلم ان المراد بالوجود الذي هو شرط لان
يكون المحكوم عليه بالصفة الوجودية موجودا به ان كان هو الوجود الخارجي فالامر كما ذكره الامام وان كان المراد به
الوجود الاعم من الخارجي والعقلي فليس كذلك لان جميع الاسئلة المذكورة في الحقيقة غير وارد على المقدمة المذكورة بهذا
الشرط لان المحكوم عليه في كل واحد من تلك الصور موجود في العقل وبعد ايرادها ثم دفعها بالاجوبة المذكورة قال
في الوجود الذهني حجة مثبتيه انه لا معنى لاتصاف الشيء بالشيء الا حصوله فيه الى آخره اقول قد اختلف العقلاء في
انه هل يجوز ان يحصل لشيء من الاشياء وجود في العقل ام لا فذهب الحكماء الى جواز ذلك والمتكلمون الى امتناعه وهو
المختار عند الامام ومنشأ هذا الخلاف هو اختلافهم في تفسير العلم فان العلم لما كان عند الحكماء عبارة عن حصول صورة ماهية
المعلوم في الذهن لزمهم القول بجواز الوجود الذهني وعند المتكلمين لما كان عبارة عن غير ذلك بل اما عن نسبة مخصوصة بين
العالم والمعلوم او عن صفة حقيقية قائمة بذات العالم موجبة للعالمية الموجبة لهذه النسبة انكروا الوجود الذهني
وتقرير حجة المثبتين ان يقال لو كان تصور الشيء عبارة عن حصول ماهية ذلك الشيء في الذهن لزم اتصاف الذهن بالصفات
المتقابلة والتالي محال والمقدم مثله بيان الشرطية هو ان تصور الشيء لو كان عبارة عما ذكرناه لكان تصور الحرارة والبرودة
والرطوبة واليبوسة والاستدارة والتسطح والاستقامة والاعوجاج معا عبارة عن حصول هذه الاشياء في
الذهن ولو كان تصور هذه الاشياء عبارة عن حصول ماهياتها في الذهن لزم اتصاف الذهن بهذه الاشياء لانه لا معنى
لاتصاف الشيء بالشيء الا حصول الشيء الذي هو الصفة في الشيء الذي هو الموصوف ولو اتصف الذهن بهذه الاشياء كان
ذهن الانسان حارا وباردا ورطبا ويابسا ومستديرا ومسطحا ومستقيما ومعوجا وهذه صفات متقابلة فلزم ما
ادعيناه من الشرطية واما ان التالي محال فظاهر قال لا يقال انا اذا تصورنا الحرارة فالحاصل في الذهن شبح

الحرارة وصورتها الى آخره أقول توجيهه أن يقال إنا لما أبطلناه للشرط إذ هنا الدليل لأن الذي ذهبتم إليه هو أن تصور
الحرارة عبارة عن حصول صورتها وشبحها في العقل لا أنه عبارة عن حصول ماهية الحرارة في العقل وصورة الحرارة
وشبحها في العقل لا يقتضي كون الذهن حارًا وكذا الكلام في البرودة والرطوبة واليبوسة وسائر ما ذكرتموه أو نقول
الحاصل عند تصور الحرارة في العقل شيء إذا وجد في الخارج يلزمه التسخين وهل وجوده في الخارج لا يوجد منه التسخين
وكذا الكلام في غير الحرارة أو نسلم أن الحرارة عبارة عن حصول ماهيتها في العقل لكن لم قلتم إنه يلزم منه أن يكون الذهن تصورها
حارًا وإنما يلزم ذلك أن لو كان الذهن قابلًا للحرارة وهو ممنوع وإن كان كذلك لا يلزم من حصول الماهية الحرارة في
الذهن كون الذهن حارًا فإن حصول العلة الفاعلة لا يكفي في حصول الأثر بل مع حصولها من حصول العلة القابلة
وهي منتفية في هذه الصورة وكذا الكلام في غير تصور الحرارة من البرودة والرطوبة وغيرهما قال لأنا
نجيب عن الأول بأن شبح الحرارة وصورتها إن كان شيئًا حارًا عاد الإشكال وإلا بطل القول بحصول ماهية الحرارة
في الذهن أقول توجيه هذا الجواب أن يقال الحاصل في الذهن عند تصور الحرارة إن كان هو الحرارة فلزوم الإشكال
ظاهر وإن كان الحاصل شبح الحرارة وصورتها فشبح الحرارة وصورتها إن كان حارًا عاد الإشكال أيضًا وإن لم
يكن حارًا يبطل القول بأن الحاصل في الذهن ماهية الحرارة وقد فرض كذلك ولقائل أن يقول لا نسلم أن المفروض كذلك
بل المفروض أن الحاصل في الذهن شبح الحرارة وصورتها لا ماهيتها قال ولم يكن شبح الحرارة وصورتها حارًا لم يكن
إدراكنا إدراكًا للحرارة لأنا نمنع ذلك فإن إدراك الحرارة عندنا عبارة عن حصول شبحها وصورتها في الذهن
وهو حاصل فإدراك الحرارة يكون حاصلًا قال وعن الثاني أن الحرارة شيء غير السخونة الى آخره أقول توجيه
هذا الجواب أن يقال الحرارة إما أن يكون غير السخونة أو لم يكن وأيًّا ما كان يلزم أن يكون تعقل الحرارة موجبًا لكون
الذهن حارًا إن كان التعقل مفسرًا بما ذكرتموه أما إذا كانت الحرارة غير السخونة فلأن تعقل السخونة إما أن يقتضي حصول كالمعه
السخونة في الذهن أو لا يقتضيه فإن كان الأول كان العاقل للسخونة متسخنًا لأنه لا معنى للمتسخن إلا ما حصل فيه السخونة
وإن كان الثاني يلزم أن لا يكون التعقل عبارة عما ذكرتموه والمقدر كذلك وأما إذا كانت الحرارة مغايرة للسخونة
فحينئذ إما أن يكون مستلزمة للسخونة على معنى أنها يكون بحالة متى حصلت سواء كان في الذهن أو خارج الذهن حصل
السخونة أو لم يكن كذلك فإن كان الأول كان العاقل للحرارة حاصلًا له السخونة فيلزم ما ذكرناه من كون الذهن
متسخنًا وإن كان الثاني فإن لم يلزمها في الذهن عاد ما ذكرناه من المحال وإن لزمها في الخارج فقط أو تبعها
في الذهن وفي الخارج جميعًا فحينئذ يذكر ما ذكرناه من الدليل في الحرارة بعينه في السخونة فنقول لو كان التعقل عبارة عما
ذكرتم فتعقل السخونة يكون عبارة عن حصول ماهية السخونة في الذهن لكن كل ما حصل له السخونة كان متسخنًا لأنه
لا معنى للمتسخن إلا ما حصل له السخونة فيلزم استلزام تعقل السخونة والبرودة معًا لكون الذهن متسخنًا ومتبردًا
معًا وأنه محال ولقائل أن يقول لا نزاع في شيء مما ذكرتموه إلا في قولكم إن حصول السخونة في الذهن يقتضي كون الذهن
متسخنًا إن أردتم بالمتسخن ما يوجد فيه السخونة وينفعل عنها فلا نسلم أنه لو حصلت السخونة في الذهن كان الذهن كذلك وإنما
يلزم ذلك أن لو صدق قولنا كل ما حصل له السخونة فهو متسخن على هذا التفسير وهو ممنوع فإن من جملة ما حصل له السخونة
هو النفس مع أنها غير متسخنة بهذا التفسير لكونها غير قابلة لتأثير السخونة فيها ولتأثيرها نعم لو كان محل السخونة هو عنهما
الجسم لكان الأمر كما ذكرتموه ونسلم أن عنيتم بالمتسخن ما حصل له السخونة من غير انفعال عنها لكن لم قلتم بأن الذهن
استحال أن يكون متسخنًا ومتبردًا معًا بهذا التفسير فإن ذلك عين النزاع قال واحتج مثبتوه بأنا نتصور أمورًا
لا وجود لها في الخارج ونحكم على ذلك المتصور بالامتياز عن الغير الى آخره أقول هذا هو الحجة التي تمسك بها الحكماء
في إثبات الوجود الذهني وتقريرها أن يقال لو كنا نتصور أمورًا لا وجود لها في الخارج ونحكم عليها بأحكام إيجابية
أو سلبية لزم القول بالوجود الذهني لكن المقدم حق والتالي حق بيان الشرطية هو أن يكون تلك الأمور المتصورة لكونها
محكومًا عليها بالأحكام الإيجابية والسلبية لا بد أن يكون لها وجود لما ثبت أن المحكوم عليه بصفة وجودية لا بد
أن يكون موجودًا فإذن لتلك الأمور وجود ووجودها إما في الخارج أو في الذهن والأول محال والثاني أن لا

وجوده

وجود له في الخارج وذلك قد تعين الثاني ويلزم منه صدق الشرطية وأما أن المقدم حق فلأنا نتصور المعدومات الممكنة
والممتنعات كشريك الباري واجتماع النقيضين وغير ذلك من الأمور التي لا وجود لها في الخارج ونحكم عليها بالأحكام حكايه
الإيجابية والسلبية قال والجواب أنا لا نسلم أنا نتصور أمورًا لا ثبوت لها في الخارج الى آخره أقول هذا منع
لمقدمة المقدم وتقريره أن يقال لم قلتم بأنا نتصور أمورًا لا وجود لها في الخارج غاية ما في الباب أن تلك الأمور
لا يكون حاضرة عندنا لكن لا يلزم من عدم حضورها عندنا عدم حصولها في الخارج فيجوز أن يكون لكل ما نتصوره
وجعله صورة في الخارج قائمة بنفسها أو حالة في شيء من الأجرام الغائبة عنا وإلا ولي هذه المثل التي كان يقول
بها الشيخ المعظم أفلاطون فإنه ذهب إلى أنه لا بد في كل طبيعة نوعية من شخص باق أزلي أبدي وسنذكر الأدلة
التي ذكرها أرسطو لإبطال هذه المثل ونبحث عنها وإذا كان هذا الاحتمال قائمًا بطل ما ذكرتموه من الدليل واعلم
أن هذا المنع مكابرة فإنا نعلم بالضرورة أنا نتصور الأمور الممتنعة الوجود في الخارج فكيف يمكن منعه والمثل التي
ادعى أفلاطون وجودها غير معلوم وبعد تسليم صحة وجودها فهي إنما تكون في طبائع الأنواع الممكنة الوجود لا
في كل طبيعة ممتنعة الوجود كانت أو ممكنة الوجود فإن العاقل كيف يقول الطبيعة التي امتنع وجودها في الخارج أن يحصل
لها يكون موجودًا في الخارج أزلًا وأبدًا وأما الاحتمالات الثلاثة التي ذكرها في العلم بالمعدوم فنقول لم لا يجوز أن
يكون المعلوم في الخارج متصورًا أو متميزًا عن غيره بمثل لو كان موجودًا لما زاد عليه وأي برهان على استحالة ذلك
سلمناه لكن لم لا يجوز أن يكون موجودًا في الذهن وأما ما ذكره في إبطال الوجود الذهني فقد عرفت ما فيه قال

الكلام في امتياز الوجود الذهني عن الوجود الخارجي

في امتياز الوجود الذهني عن الوجود الخارجي لو ثبت الى آخره أقول هذا البحث ظاهر لكنا نبسطه ليكون أوضح
بما في الكتاب فنقول لا شك أن الذهن من الأمور التي هي موجودة في الأعيان وإذا كان كذلك فكل ما هو موجود
فيه وهو أيضًا من حيث إنه موجود فيه حاصل في شيء من الأمور الموجودة في الأعيان وإذا كان كذلك فكل
الموجود في الذهن أيضًا من الأمور الموجودة في الخارج فعلى هذا لا ينقسم الوجود إلى ما هو وجود خارجي وإلى وجود
ذهني بل كل وجود في الحقيقة فهو وجود عيني خارجي إلا أن الفرق هو أن الماهيات مثل الجدار والحجر والسماء والأرض
وغيرها تارة توجد قائمة بأنفسها وتارة توجد موجودة في النفس مثل وجود العرض في المحل والقسم الأول وهو
الماهيات الموجودة القائمة بأنفسها يسمى بالوجود العيني والقسم الثاني وهو الماهيات الموجودة في الذهن يسمى
بالوجود الذهني وإن كان كل واحد من القسمين في الحقيقة وجودًا عينيًا لما عرفت أن الموجود في الذهن أيضًا موجود في العين
ثم قال ومن هذا المأخذ يظهر فساد القول بالوجود الذهني أي من هذا المأخذ يظهر فساد القول بأن العلم بالشيء عبارة
عن حصول صورة مساوية للمعلوم في العالم قال لأنا نعلم بالضرورة أن الأعراض الحالة في النفس استحال أن يكون
مساوية في تمام الماهية للموجودات العينية الخارجية مثل السماء والأرض والبحر والمدر وغيرها وإذا بطلت هذه المساواة
لعدم المساواة بين ما في الذهن وما في الخارج في تمام الماهية بطل قول الحكماء في تفسير العلم بأنا متى علمنا السماء مثلًا فقد
حصل في ذهننا صورة مساوية للسماء في تمام الماهية وأنت قد عرفت مرادهم بهذا الكلام فيما قبل وإذا كان كذلك
كسر عارنا بما يرد على ما قاله الإمام ههنا فلا نطول الكتاب بإعادته ولنذكر من أحوى قال في الوجود الذي في

في الوجود اللفظي والخطي

اللفظ والذي في الكتابة الى آخره أقول ذهب الحكماء إلى أن لفظ الوجود يقال بالاشتراك على الوجود الواقع على الوجود
الذي في اللفظ وعلى الوجود الذي في الكتابة وعلى الوجود الذي في الذهن وعلى الوجود الذي في الخارج والذي
في الكتابة يدل على الذي في اللفظ بحسب الأغلب لأنه يدل على أن الكاتب عبر عما دل عليه المكتوب بلفظ دال عليه
وإنما قلنا بحسب الأغلب لجواز وجود نقش وضع بإزاء معنى ليس في العبارة لفظ يدل عليه والوجود الذي في اللفظ
يدل على الوجود الذي في الذهن لأن الإنسان إذا رأى من البعيد شخصًا فظنه صخرة سماه بذلك الاسم ثم إذا
دنى منه وظنه حيوانًا سماه باسم ذلك الحيوان ثم إذا زاد قربه أكثر فظنه إنسانًا سماه باسمه فاختلاف العبارات
عند اختلاف ما في الأذهان يدل على أن دلالة ما في العبارات إنما هو على ما في الأذهان والوجود الذي في الذهن
يدل على الوجود الذي في العين والدلالتان الأوليان لما كانتا بالمواضعة إلى هذه الدلالة ضعيفة لأنها وضعيات وهذه

بالطبع وعلم من ذلك ان دلالة الوجود الذي في الكتابة على الوجود الذي في العين بواسطة دلالة على ما في اللفظ
وما في اللفظ على ما في الذهن وما في الذهن على ما في العين وما في اللفظ يدل على ما في العين بواسطة دلالة على ما في
الذهن وما في الذهن على ما في العين فظهر ان دلالة الطرف على الطرف الاخر بواسطة ثلاث دلالات ودلالتها على ما يدل
عليه بواسطة دلالتين والامام لما تامل هذا الكلام قال انه لا يشتبه على عاقل ان اطلاق لفظ الوجود على ما في اللفظ
وعلى ما في الكتابة بطريق المجاز لانه ليس في اللفظ ولا في الكتابة من الوجود الذي دل عليه اللفظ والكتابة شيء البتة نعم
ربما يقال ان في لفظ كذا معنى كذا وفي كتابة كذا معنى كذا على معنى ان كل واحد منهما وضع علامة دالة على ذلك
المعنى قال وفي ان يكون الماهية ثابتة للشيء لاجل صفة قائمة بها الى اخره اقول زعم بعض الناس ان كون الماهية في
الاعيان معلل بالوجود والامام اراد ابطال هذا القول فقدم لذلك مقدمة وهي ان كون الماهية ثابتة في الخارج
للشيء معللا بصفة قائمة بها واحتج عليه بان قال لو كان وجود الشيء لاجل صفة قائمة بذلك الشيء لزم الدور وانه
محال بيان الملازمة انه لو كان كذلك لكانت تلك الصفة متقدمة على وجود ذلك الشيء في الخارج لان العلة سابقة على المعلول
لكن وجودها بدون قيامها بذلك الشيء محال فقوامها متاخر عن ذلك القيام او معه وقيامها بماهية ذلك الشيء متوقف
على وجود ذلك الشيء في الخارج فاذن وجود تلك الصفة متوقف على وجود تلك الماهية في الخارج لان المتاخر عن
المتاخر وما مع المتاخر متاخر فكان وجود تلك الماهية في الخارج متوقفا عليه وذلك دور صحيح واذا ثبت هذا
ثبت وجب ان لا يكون الكون في الاعيان معللا بالوجود والا لزم ان يكون كون الماهية ثابتة في الخارج معللا
بصفة قائمة بها وقد بينا استحالة ذلك واعلم ان الامام ما اقتصر على هذا القدر بل ادعى انه يلزم من ذلك ان يكون الوجود
نفس الكون في الاعيان واستعلم ان ذلك غير لازم منه فانه لا يلزم من امتناع تعليل الكون في الاعيان بالوجود
ان يكون الوجود نفس الكون في الاعيان لاحتمال ان يكون جزء العلة التي بها الكون في الاعيان او شرطها او لازما
ومالجملة امرا مغايرا له اذ لا يلزم من عدم كون الشيء علة لامر ان يكون ذلك الامر عين ذلك الشيء لان العلة غير
معالة بمعلولها مع ان معلولها مغاير لها اللهم الا اذا ضم اليه شيء اخر وهو ان يقال لا شك ان الكون في الاعيان
يدور مع الوجود غير معقول واذا لم يكن الوجود علة له ولا جزء علة ولا شرطا لها لان ما ذكرنا من الدليل كما
يدل على امتناع ان يكون كون الماهية ثابتة في الخارج لاجل صفة قائمة بها فقد دل ايضا على ان تلك الصفة ليست
جزءها ولا شرطا له لزم ان يكون نفسه بالضرورة لكن لقائل ان يقول انما يلزم ما ذكرتموه ان لو كان المغاير للشيء
فيما ذكرتموه من الاقسام وهو ممنوع فان المغاير للشيء كما يجوز ان يكون احد تلك الاقسام جاز ان يكون معلولا له
او لازما له او مضايفا له واذا كان كذلك لا يتم ما ذكرتموه قال في ان الوجود لا يقبل الاشتداد والنقص في
الحقيقة الى اخره اقول زعم الامام ان الذي يقال من ان الوجود يقبل الاشتداد والنقص ليس كذلك واحتج
عليه بان قال لو اشتد الوجود فاما ان يحدث شيء امر زائد على ما كان حاصلا قبل الاشتداد او لم يحدث فان حدث
فالامر الذي حدث بعد الاشتداد كان غير حاصل قبل الاشتداد واذا كان كذلك لا يكون ذلك اشتدادا للوجود
الواحد بل يكون حاصله انه حدث معه شيء اخر وذلك مما لا نزاع فيه وان لم يحدث شيء بعد الاشتداد زائد على ما كان
حاصلا قبله فهو حينئذ لم يشتد بل هو بعينه باق كما كان وقد فرضنا انه اشتد هذا محال وكذلك القول في جانب
النقص بان نقول لو انتقص فبعد الانتقاص اما ان يزول امر كان حاصلا قبله او لا يزول فان زال لا يكون ذلك انتقاصا
للوجود الواحد بل يكون حاصله انه زال ما كان موجودا قبل ذلك وذلك مما لا نزاع فيه وان لم يزل لم يكن ذلك
انتقاصا له بل هو باق على ما كان وقد فرضنا انه انتقص هذا محال ثم قال ونحن قد نبطل لا بناء اشتداد وتنقصا
ونحن نذكر سر ذلك الجواب في باب الحركة ان شاء الله تعالى وحده والقائل ان يقول لم قلتم بانه لو حدث زائد على ما كان
حاصلا قبل الاشتداد لم يكن ذلك اشتدادا وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن الحاصل الان من جنس ما كان
حاصلا قبله فان الحاصل الان لو كان من جنس ما كان قبله كان ذلك اشتدادا الا ان الحاصل من نوع واحد
في احد الموضوعين اكثر من الحاصل في الموضوع الاخر لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل من هذا الموضع

ضعف ما ذكره

المطالب تعليل ثبوت الماهية بالوجود

فان الوجود لا يقبل الاشتداد والنقص في الحقيقة

١٤١

ضعف ما ذكره في جانب النقض واما ما ذكره في بيان قولهم ان الموجود خير والمعدوم شر وبالعكس
اي الخير موجود والشر معدوم فظاهر لما ذكر البرهان على انه اذا صدق قولنا كل موجود خير وكل معدوم
شر وجب ان يصدق قولنا كل خير موجود وكل شر معدوم والا لكان الخير اعم من الموجود والشر اعم
من المعدوم والاول محال والا لصدق قولنا بعض الخير ليس بموجود وكل ما ليس بموجود فهو معدوم
ينتج بعض الخير معدوم وعكسه يناقض المقدمة الثانية وكذا الثاني والا لصدق قولنا بعض الشر ليس بمعدوم
وكل ما ليس بمعدوم فهو موجود ينتج بعض الشر موجود وعكسه يناقض المقدمة الاولى فثبت ان كل واحد من
قولنا كل موجود خير وكل معدوم شر ينعكس موجبة كلية فاعلم ذلك قال المعدوم ليس بثابت الى اخره
اقول هذه المسئلة من تفاريع كون الوجود زائدا على الماهية فان من قال ان الوجود نفس الماهية لا يمكنه
القول بكون المعدوم شيئا على معنى ان الماهية يجوز تقررها في الخارج منفكة عن الوجود والا لزم اجتماع النقيضين
وهو الوجود والعدم معا وانه محال بالضرورة واما الذين قالوا ان الوجود زائد على الماهية اختلفوا
فزعم بعضهم ان الماهية يجوز تقررها في الخارج عارية عن صفة الوجود وهذا معنى قولهم المعدوم شيء ومنهم من
منع ذلك والاول مذهب المعتزلة والثاني مذهب اصحابنا والحكماء واتفق الكل على ان المنفي ليس بشيء على هذا
التفسير وعنوا بالمنفي الماهيات الممتنعة الوجود في الخارج فعلى هذا محل النزاع هو الماهيات المعدومة
الممكنة الوجود اذا عرفت هذا فاعلم ان الامام احتج على ان المعدوم ليس بشيء بان قال المعدوم اما ان يكون
مساويا للمنفي او اخص منه او اعم منه والقسم الثالث محال فتعين احد القسمين الاولين وكل واحد منهما ملزوم
للمدعى اما الحصر فظاهر ضروري صدق المعدوم على المنفي واما ان القسم الثالث محال فلان المعدوم لو كان اعم من
المنفي لم يكن المفهوم منه عين المفهوم من المنفي اذ لو كان المفهوم من المنفي عين المفهوم منه لم يتحقق العام والخاص
لكن ذلك محال بالضرورة واذا لم يكن المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر والمفهوم من المنفي النفي المحض والعدم
الصرف وجب ان يكون المفهوم منه غير ذلك لكن المغاير للنفي المحض والعدم الصرف هو الثبوت فاذن المفهوم من المعدوم
هو الثبوت واذا كان كذلك يصدق كل معدوم ثابت فيجعله كبرى لقولنا كل منفي معدوم لينتج ان كل منفي ثابت وانه
محال بالضرورة وانما قلنا ان كل واحد من القسمين الاولين ملزوم للمدعى لانه يصدق على كل واحد من التقديرين
قولنا كل معدوم منفي وينتظم مع قولنا لا شيء من المنفي بثابت وينتج لا شيء من المعدوم بثابت الذي هو المدعى
فان قيل لا نسلم انحصار الاقسام في الثلاثة المذكورة وما ذكرتموه لبيانه وهو صدق المعدوم على المنفي ممنوع فان
الكلام في المعدوم الممكن وهو مع المنفي مما يتباينان تباينا كليا واذا كان كذلك لا ينحصر الاقسام في الثلاثة
المذكورة لجواز ان يكون بينهما المباينة سلمنا صدق المعدوم على الممكن ولكن لم لا يجوز ان يلزم منه الانحصار في
الاقسام الثلاثة المذكورة فانه لجواز ان يكون كل منهما اعم من الاخر من وجه دون وجه سلمنا الحصر لكن لم قلتم بان القسم الثالث محال
وانه لو كان اعم لكان المفهوم من احدهما غير المفهوم من الاخر لكن المفهوم من المنفي النفي المحض والعدم الصرف فوجب ان
يكون المفهوم من المعدوم الثبوت قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كانت المفهومات منحصرة في النفي المحض والثبوت وهو
ممنوع لجواز ان يكون ماهية ما من الماهيات وكل واحد من الماهيات مغايرة لهذين الاعتبارين اعني النفي المحض والثبوت
مع انها لا تخلو عن احدهما ولا يلزم من ذلك ان يكون عين احدهما واذا كان كذلك لا يصدق قولنا كل معدوم ثابت نعم الذي
يلزم من كون المعدوم اعم من المنفي صدق قولنا بعض المعدوم ثابت وذلك لا يصلح ان يكون كبرى القياس الذي ذكرتموه
لانه قياس في الشكل الاول وكبراه يجب ان تكون كلية الجواب اما قوله لا نسلم انحصار الاقسام في الثلاثة المذكورة
قلنا لانا لا نردد في المعدوم الممكن بل في المعدوم من حيث هو معدوم ولا شك ان المعدوم من حيث هو معدوم
يصدق على الجميع واذا كان كذلك استحال ان يكون بينهما المباينة واما احتمال ان يكون بينهما العموم والخصوص
من وجه فساقط ايضا لان كل امرين بينهما عموم وخصوص من وجه لا بد ان يصدق كل واحد منهما بدون
صدق الاخر وان يصدقا معا على شيء واحد لكن صدق المنفي بدون صدق المعدوم محال واذا كان كذلك

استحال ان يكون بينهما العموم من وجه نعم اما اشكال القوي ما ذكر على ابطال القسم الثالث واكثر العلما بل كلهم جزموا على
ان ما ذكره الامام في ابطال هذا القسم اعني الثالث ويمكن ان يقال في ابطال هذا القسم ان العدم لو كان اعم من النفي استحال
ان يكون معنى النفي هو بعينه معنى العدم والا لكان المفهوم من العام هو عين المفهوم من الخاص وذلك يقتضي ان لا يكون صح
بينهما فرق وانه محال لكن المفهوم من النفي عدم الوجود في الخارج وعدم استمرار الماهية في الخارج عارية عن الوجود
ولا شك ان عدم الوجود في الخارج ايضا مفهوم من العدم فتعين ان لا يكون عدم استمرار الماهية في الخارج
عارية عن الوجود مفهوما من العدم واذا لم يكن هذا المعنى مفهوما منه كان مسلوبا عنه واذا سلب عنه هذا المعنى
كان نقيضه وهو استمرار الماهية في الخارج عارية عن الوجود صادقا عليه واذا كان كذلك صدق ان كل معدوم
متقرر في الخارج عاريا عن صفة الوجود ولا نعني بالثابت الا ذلك فاذن يصدق قولنا كل معدوم ثابت فاذا اضممنا اليه
قولنا كل منفي معدوم ينتج ان كل منفي ثابت وانه خلف محال واذا بطل هذا القسم تعين ان يكون العدم اما مساويا للنفي
او اخص منه ولزوم المدعى على كل واحد من التقديرين ظاهر وفيه نظر لانا نقول ان ادعيتم انه يلزم من دخول عدم الوجود في مفهوم
العدم ان لا يكون عدم استمرار الماهية في الخارج عارية عن الوجود داخلا في مفهومه فهو حق لكن لا يلزم من عدم دخول
هذا الاعتبار في مفهومه دخول استمرار الماهية في الخارج عارية عن صفة الوجود في مفهومه لجواز ان لا يدخل شي
منهما في مفهومه وان ادعيتم انه يلزم من دخول عدم الوجود في مفهوم العدم ان لا يصدق عليه عدم استمرار الماهية
في الخارج عارية عن صفة الوجود اصلا فهو ممنوع فان هذا الاعتبار صادق على العدم صدق الخاص على العام لان
استمرار الماهية في الخارج عارية عن صفة الوجود صادق عليه صدق الخاص على العام عندنا فالحاصل انه يجوز ان يكون
العدم اعم من النفي المحض والعدم الممكن الذي اذا اتصفت الماهية به كانت متقررة في الخارج عارية عن صفة الوجود
لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل ولا يمكن ان يقال المدعي حينئذ كذب قولكم ان كل معدوم ثابت فانه
لو صدق لا ينتظم مع المقدمة اللازمة من هذا التقدير وهي قولنا كل منفي معدوم ما يلزم منه الاول صحيحا اعني قولنا كل
منفي ثابت وانه محال لانا نقول لا نسلم اتحاد الوسط فيما ذكرتم من القياس فان قولنا ان كل معدوم
ممكن ثابت اعني ان كل معدوم ثابت وهو لا ينتظم مع قولنا كل منفي معدوم لان المحمول في الصغرى اعم من الموضوع
في الكبرى حينئذ فلا يندرج الاصغر في الاوسط فلا ينتج القياس قال واحتج بعضهم ان المعدوم معلوم وكل معلوم
ثابت اقول احتج القائلون بكون المعدوم شيئا على ما ذكر بانه لنفسه ما قال وهو المعدوم معلوم وكل معلوم
ثابت ينتج لهم ان المعدوم ثابت اما الصغرى فقد احتجوا على صدقها بان قالوا المعدوم محكوم عليه بالاحكام
وكل ما هو محكوم عليه بالاحكام فهو معلوم ينتج ان المعدوم معلوم اما ان المعدوم محكوم عليه بالاحكام
فلانا نحكم على طلوع الشمس غدا من مشرقها بانه سيوجد وعلى طلوعها غدا من مغربها بانه لا يوجد وهذان الطلوعان
الان معدومان وكذلك نحكم على حركتنا يمنة وحركتنا يسرة بانهما مقدورتان لنا وعلى الطيران الى السماء بانه
غير مقدور لنا واما ان كل ما هو محكوم عليه بالاحكام فهو معلوم فظاهر وقد بين ذلك ايضا في علم المنطق
واما الكبرى فقد احتجوا على صدقها بان قالوا كل معلوم متميز عن غيره وكل متميز عن غيره فهو ثابت في الخارج ثبوتا
ما ينتج ان كل معلوم فهو ثابت في الخارج ثبوتا ما اما ان كل معلوم متميز عن غيره فلانه لو لم يتميز له في نفسه استحال ن
تعلق العلم به اذ ليس تعلقه به اولى من تعلقه بغيره واما ان كل متميز عن غيره فهو ثابت في الخارج ثبوتا ما فلان
امتياز الشيء عن غيره صفة من صفات ذلك الشيء وثبوت الصفة للشيء بدون ان يكون له ثبوت في الخارج بوجه ما
محال ببداهة العقل الصريح والطبع السليم واذا ثبت ان كل معلوم فهو ثابت في الخارج ثبوتا ما فيجعله كبرى للصغرى
التي بينا صدقها ينتج ان المعدوم ثابت في الخارج ثبوتا ما وليس ذلك الثبوت هو الوجود لما ثبت فيما مضى ان يكون
استمرار ماهية في الخارج عارية عن صفة الوجود واذا بطل الثبوت لا يقال الا على هذا المعنى قال والجواب
معارضة بالممتنعات والخياليات وبنفس الوجود اقول الامام منع صدق الكبرى في القياس المذكور وبين ان
بعضها صادق ولا ينقض المعلومات التي ليس لها ثبوت في الخارج بوجه ما ضرورة ان جميع الامور الممتنعة التي هي معلومة لنا كمفهوم

اجتماع

ابطال حجتهم ان المعدوم معلوم وكل معلوم ثابت

اجتماع النقيضين والضدين في محل واحد في زمان واحد وغير ذلك ليس لشي منها ثبوت في الخارج بوجه ما بالاتفاق
وكذلك الامور التي يركبها الخيال مما ليس لشي منها وجود في الخارج اصلا كجبل من ياقوت وبحر من زيبق وانسان يطير
وانسان عديم الراس وانسان ذي راسين معلومة لنا مع انه ليس لشي منها ثبوت في الخارج لشي مما ذكرتم من
المعنى ولذلك نفس الوجود معلوم لنا وليس له ثبوت في الخارج اصلا والا لكان للوجود وجود ووجود اخر
والكلام في الوجود الثاني كما في الاول فيلزم ان يكون هناك وجودات غير متناهية وانه محال ولئن منع
استحالة مثل هذا التسلسل بناء على ان اللاتناهي فيه من جانب المعلول فنقول الوجود العارض للماهية
معلوم وليس له وجود في الخارج والا لكان زائدا على الماهية وهذا الوجود وجود اخر والكلام فيه كما في الوجود
الاول فيلزم ان يكون بين الماهية والوجود المفروض وجودات غير متناهية فاللاتناهي يحصر بين
حاصرين وانه محال قال والصدق من هذا التقرير ما ذكره الامام على دليلهم وهو نقض اجمالي لا تعيين المقدمة الفاسدة
من المقدمتين للنتيجة كذب ومنها اللازم صدق الكبرى وان اردنا التنبيه على ذلك منعنا صدق قولهم ان كل متميز عن غيره
فهو ثابت في الخارج ثبوتا ما ونذكر الامور التي ذكرها الامام نقضا على الكبرى مستندا لهذا المنع ونقول بعد ق
الفساد عن هذا كله ما ذكروه من الدليل ينتج ان المعدوم ثابت وهو قضية مهملة تكون في قوة الجزئية فيصدق
حينئذ بعض المعدوم ثابت وذلك البعض لا بد ان يكون ممكنا فاذن بعض المعدومات الممكنة ثابت وانهم ادعوا
ان كل معدوم ممكن ثابت فلا يستقيم ما ادعوه بهذا الدليل وان لم نقل في الصغرى ان كل معدوم ممكن معلوم
معنا صدقها وما البرهان على ان كل معدوم ممكن فهو معلوم لنا وظاهر ان ما ذكروه لا يقتضي الا علمنا في
بعض المعلومات الممكنة وذلك لا يقتضي ثبوت الكل الا ان يقولوا اذا ثبت بعض المعدومات الممكنة ثابت في
الخارج لزم ان يكون كلها ثابتة في الخارج لعدم القائل بالفصل لكن يمكن ضعف ذلك نعم لو قالوا
المدعى لزم ما ادعيتم اليه وهو قولكم لا شي ولا واحد من المعدومات ثابت كفانا ما لزم من الدليل المذكور
بعد تسليم صحة مقدماته قال في ان المعدوم لا يعاد الى اخره اقول ذهب الفلاسفة الى ان المعدوم
لا يعاد بعينه ونقل الامام عنهم في بيان هذا المطلوب وجوها ثلاثة احدها قوله لان ما عدم لم تبق هويته وما كان
كذلك امتنع الحكم عليه بصحة العود وتقريره ان يقال كل ما عدم لم تبق هويته المعينة من حيث هو هو معين
والعلم به ضروري لا يستطاع ان يعلم الشيء بدون ان يعلم شيء من اجزائه ومشخصاته وكل ما لم تبق هويته المعينة ان
من حيث هو هو معين استحال ان يحكم على تلك الهوية المعينة بصفة ما من الصفات الوجودية لما سياتي ان
المحكوم عليه بصفة وجودية لا بد ان يكون موجودا ينتج كل ما عدم امتنع ان يحكم عليه بصفة ما من الصفات
الوجودية ويلزمه لا شيء من المعدوم بمحكوم عليه بصفة وجودية ثم نجعل هذه القضية صغرى لقولنا كل محكوم عليه بصحة
العود فهو محكوم عليه بصفة وجودية حتى ينتظم منهما قياس في الشكل الثاني ينتج لا شيء من المعدوم بمحكوم عليه بصحة
العود وهو المطلوب وفيه نظر لانا نقول المحكوم عليه بصفة وجودية يجب ان يكون موجودا الا انه يجب ان
يكون موجودا في الخارج واذا كان كذلك فلا نسلم ان ما عدم لم تبق هويته المعينة اصلا نعم لم تبق هويته المعينة في الخارج
لكن يجوز ان تبقى هويته المعينة في الذهن فلذلك يصح الحكم عليه بصفة وجودية ولئن سلمنا ذلك لكن لم قلتم
بانه اذا امتنع الحكم على العدم بصحة العود لا يعاد فانه يجوز ان يعاد ويمتنع الحكم عليه لا يقال لو اعيد لصح
الحكم عليه بصحة العود لانا نقول لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو حصل في العقل وهو ممنوع والكلام في
ان العدم هل يعقل ام لا سياتي اللهم الا ان نفسر عدم اعادة المعدوم بامتناع الحكم عليه بصحة العود
لكن حينئذ يصير هذا غير مطلوب للقوم لا يقال المدعى بهذا الدليل ابطال ما ذهبتم اليه وهو حكمكم على
المعدوم بصحة الاعادة لا اثبات ما ذهبنا اليه وما ذكرنا من الدليل افاد ذلك لانا نقول المراد من
قولنا ان المعدوم تصح اعادته ان ذاته بعد العدم يصح ان يحكم عليها بانها قابلة لصورتها المشخصة بعينها التي
زالت عنها ومن البين ان ما ذكرتموه لا يفيد ابطال ذلك لان ذاته موجودة في الخارج فيصح ان يكون محكوما

مطلب من قول الحكماء ان المعدوم لا يعاد بعينه

عليها بالاحكام الوجودية على انا بعد التجاوز عن هذا كله نقول لم قلتم بان صحة العود صفة وجودية وما
البرهان القاطع على انها صفة عدمية وبانها ثبوتية قوله ولانه لو صح اعادته لصح اعادة الوقت الذي وقع فيه ابتداؤه
ان يعاد هو في ذلك الوقت بعينه فيكون وقت اعادته وقت ابتدائه فيكون مبتدا من حيث انه معاد وتقرير ان
نقول لو صح اعادة المعدوم لصح اعادة كل معدوم ولو صح اعادة كل معدوم لصح اعادة الوقت الذي وقع فيه ابتداؤه
لو صح اعادة المعدوم لصح اعادة الوقت الذي وقع فيه ابتداء ولو صح اعادة الوقت الذي وقع فيه ابتداء لصح ان يعاد هو في
ذلك المعدوم في ذلك الوقت بعينه ولو صح ذلك لصح ان يكون الوقت الذي اعيد فيه هو بعينه الوقت الذي وقع فيه
ابتداء ولو صح ذلك لصح ان يكون هو مبتدا من حيث انه معاد وانه محال بالضرورة وفيه نظر لانا لا نسلم انه لو صح
اعادة المعدوم لصح اعادة كل معدوم وما البرهان على ذلك فان تمسكتم بالاجماع كان ضعفه ظاهرا ولئن
سلمنا ذلك لكن لم قلتم بانه لو صح اعادة ذلك الوقت لصح ان يعاد هو في ذلك الوقت وانما يلزم ذلك ان لو صح
اعادته مع ذلك الوقت وهو ممنوع فانه لا يلزم من جواز اعادة كل واحد منهما جواز اعادتهما معا وسلمنا ذلك لكن لم قلتم
بانه يلزم من ذلك صحة ان يكون مبتدا من حيث انه معاد وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن الوقت ايضا معادا لكن
لما كان الوقت ايضا معادا لم يلزم ذلك لا يقال المدعى انه لو اعيد مع ذلك الوقت يلزم المحال وهو
ان يكون وقت اعادته بعينه هو وقت ابتدائه وذلك محال بالضرورة لانا نقول لم قلتم بانه يلزم مما ذكرتم من
المقدمتين امتناع اعادة المعدوم بل يلزم منه امتناع المجموع ولا يلزم من امتناعه امتناع شيء من اجزائه لجواز استلزام المجموع من حيث
هو مجموع للمحال مع امكان كل واحد من اجزائه وقد ذكرنا نظائره في شرح المنطق وبالنهاية قوله ولانه اذا اعيد حصل معه
مثله فلا يكون احدهما في نفسه هو الذي كان اولى من كون الآخر فيلزم ان لا يتميز الشيء عن غيره وتقرير ان يقال
لو صح اعادة المعدوم لما لزم من فرض وقوعه محال وقد لزم اما الملازمة فظاهرة واما استلزام فرض وقوعه
للمحال فلانه اذا فرض اعادته حيث كان معه مثله يلزم ان لا يتميز احدهما عن الآخر لانه ليس الحكم بان
احدهما هو الذي كان وقد عدم اولى من الآخر لان كل واحد منهما مشارك للآخر في جميع الذاتيات واللوازم
والعوارض فليس شيء منهما امر مختص به يوجب اختصاصه بهذه الصفة ولو لم يكن احدهما متميزا عن الآخر يلزم نفي الاثنينية عن
الاثنين وانه محال بالضرورة وفيه نظر لانا نقول لا نسلم انه لو صح اعادته لما لزم من فرض وقوعه محال مطلقا فان الممكن انما
لم يلزم من فرض وقوعه محال اذا لم يكن فرض وقوعه مع ما ينافيه واما مع ما ينافيه فلا نسلم وجود المنافاة سلمنا ذلك لكن لم قلتم بانه يلزم من
فرض وقوعه محال قوله لانا اذا فرضنا اعادته حيث كان مثله يلزم المحال وهو نفي الاثنينية مع تحقق الاثنين قلنا
لا نسلم ان هذا المحال قد لزم من مجرد فرض وقوعه بل لزم من المجموع المركب من فرض وقوع اعادته مع حصول مثله ولا يلزم من
استلزام المجموع للمحال استلزام شيء من اجزائه اياه وقد مر مثله في الوجه الثاني لا يقال لو صح اعادته لما كان فرض وقوعه في شيء من الازمنة
محالا لان شان الممكن ذلك لكن وقوعه في بعض الازمنة وهو الزمان الذي فيه حصل وجود مثله محال لما مر لانا نقول الشرطية
ممنوعة والمستند ما مر وكذا استثناء التالي لان وقوعه في ذلك الزمان ليس بمحال بل المحال وقوعه مع وجود مثله ولا يلزم من
استحالته بهذا الشرط استحالته مطلقا قال واحتج المجوزون بان المعدوم اما ان يصح عليه الحكم او لا يصح الى اخره اقول
لما فرغ من نقل الوجوه الثلثة التي يتمسك بها الفلاسفة في اثبات مطلوبهم شرع في ايراد الحجة التي يتمسك بها القائلون
بجواز اعادة المعدوم بعينه وتقرير تلك الحجة ان يقال المعدوم اما ان يصح عليه الحكم او لا يصح عليه شيء من الاحكام والقسم
الثاني محال لان قولنا المعدوم لا يصح عليه حكم من الاحكام حكم عليه بعدم صحة حكم ما من الاحكام وهو بعينه حكم عليه فالحكم عليه
بانه لا يصح الحكم عليه يكون متناقضا في نفسه وانه محال ولما بطل هذا القسم تعين القسم الاول وهو انه يصح عليه الحكم واذا صح
الحكم عليه صح الحكم عليه بالاعادة موجبا بكل واحد من الجهات الثلث اعني الوجوب والامتناع والامكان فاذا صح عليه
ذلك فنقول المعدوم اما ان يكون اعادته واجبة او ممتنعة او جائزة ولزوم المدعى على كل واحد من التقديرين الاول والثالث
ظاهر واما على التقدير الثاني فلان ذلك الامتناع استحال ان يكون له وجود اصلا فيكون يجب ان لا يوجد ابدا وانه
محال بل يكون ذلك لامر خارج عن ماهيته واذا كان كذلك كان هو بالنظر الى ماهيته جائز العود والمدعى ليس الا
ذلك

دليل المتكلمين على اثبات اعادة المعدوم بعينه

ذلك علم ان امكان العود لازم على كل واحد من التقادير الثلثة وفيه نظر لانا نقول لم قلتم بانه ان لم يصح الحكم على العدم يلزم
التناقض وانما يلزم ذلك ان لو لم يصدق سلب الحكم عن العدم الذي هو السالبة البسيطة صدق قولنا ان العدم لا يصح الحكم عليه
الذي هو الموجبة المعدولة وعدم لزوم ذلك ظاهر فان السالبة المحصلة اعم من الموجبة المعدولة ولا يلزم من صدق الاعم صدق الاخص
ولئن سلمنا ذلك ولكن لم قلتم بان ذلك الامتناع استحال ان يكون لماهيته قوله والا استحال ان يكون له وجود اصلا قلنا لا نسلم
وانما يلزم ذلك ان لو كان ذلك الامتناع امتناع الوجود من حيث هو وجود وهو ممنوع بل هو امتناع للوجود الثاني الذي هو العود ولا يلزم
من كون امتناع الوجود الثاني لماهيته ان لا يكون موجودا اصلا اذ لا يلزم من اقتضاء شيء امتناع مجموع اقتضاؤه امتناع كل جزء من
اجزاء ذلك المجموع وذلك ظاهر ثم قال وقد تكلموا على الاوجه الثلثة بما لو وقف على المباحث التي سلفت لعرفه واستغنى
عن شرحه ذلك ثم قال واما حجج المائلين الى دعوى الضرورة واعلم ان من الحكماء من يدعي ان العلم بامتناع عود المعدوم بعينه
علم ضروري لا حاجة له الى البرهان قال في ان العدم هل فيه تعدد واثنينية ام لا من الناس من ذكر ان يقول انا نعلم بالضرورة
ان عدم العلة والشرط يوجب عدم المعلول والمشروط ولا ينعكس الى اخره اقول اختلف العقلاء في ان العدم هل يتميز بعض
افراده عن البعض الاخر ام لا فذهب بعضهم الى ان بعض افراده يتميز عن البعض الاخر ويلزم من ذلك الاثنينية ووقوع التعدد
فيه وبعضهم ذهبوا الى امتناع ذلك اما المجوزون فقد احتجوا عليه بان العدم لو لم يكن فيه اثنينية اصلا لما تميز عدم العلة عن
عدم المعلول وعدم الشرط عن عدم المشروط وعدم كل منهما اعني عدم العلة وعدم الشرط عن عدم غيرهما والتالي باطل
فالمقدم مثله اما الشرطية فبينة بذاتها واما بطلان التالي فلانا نعلم بالضرورة ان عدم العلة يوجب عدم المعلول وعدم
المعلول لا يوجب عدم العلة هكذا ذكره الامام ولقائل ان يقول لا نسلم ان عدم المعلول لا يوجب عدم العلة فانه
لو كان كذلك لجاز وجود العلة عند عدم المعلول وذلك يقتضي تخلف المعلول عن العلة وانه محال بل لو قال كذلك بالعكس
لكان اولى فان انتفاء العلة لا يوجب انتفاء المعلول لجواز ان يكون المعلول اعم كالحرارة بالنسبة الى النار وشعاع الشمس
فانها تعم على كل واحد منهما فانتفاء احدهما لا يوجب انتفاءها واما انتفاء المعلول فلا يوجب انتفاء العلة حتما وجوابه ان
يقال المراد ان انتفاء العلة علة لانتفاء المعلول وليس انتفاء المعلول علة لانتفاء العلة لانه لو كان علة له لتقدم عليه وليس
كذلك لان المعلول اذا ارتفع كان بسبب العلة لامر يقتضيه قبله نعم يستدل بانتفاء المعلول على انتفاء العلة وذلك غير مراد من
القول المذكور وكذلك عدم الشرط يوجب عدم المشروط وعدم المشروط لا يوجب عدم الشرط لجواز ان يكون الشرط اعم
من المشروط وعدم استلزام رفع الخاص رفع العام و~~كذلك عدم~~ غير العلة وعدم غير الشرط لا يوجب عدم المعلول وعدم المشروط
قال لا يقال هذه الامور وهمية اقول توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم انتفاء التالي وانما يكون منتفيا ان لو كانت ما ذكرتم من
الاعدام متميزا بعضها عن البعض الاخر في الخارج وهو ممنوع بل تلك الاعدام متميز بعضها عن البعض في الذهن ولا نزاع فيه انما
النزاع في ان العدم هل فيه تعدد واثنينية في الخارج ام لا وما ذكرتموه لا يدل على انه متعدد ومتميز بعض افراده عن البعض في
الخارج فالحاصل ان التالي فيما ذكرتم من الملازمة ان كان عدم امتياز بعض تلك الاعدام عن البعض بحسب الذهن فقط
فالملازمة ممنوعة لانه حينئذ يكون معناها لو لم يكن في العدم امتياز في الخارج اصلا لما تميز عدم العلة في الذهن عن عدم المعلول
في الذهن وعدم الشرط في الذهن عن عدم المشروط في الذهن وكذب ذلك ظاهر وان كان بحسب الخارج فالملازمة مسلمة
لكن انتفاء التالي ممنوع بل الامتياز بين تلك الاعدام في الذهن فقط لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل قال لانا نقول
هذا الفرض ان لم يطابق الخارج كان كاذبا والامور التي ذكرناها ليست كاذبة وان طابق الخارج فهو المطلوب اقول
توجيه هذا الجواب ان يقال الدليل على انتفاء التالي هو ان الامتياز بين ما ذكرنا من الاعدام اما ان يكون في الخارج او في الذهن
واياما كان يلزم انتفاء التالي اما اذا كان في الخارج فظاهر واما اذا كان في الذهن فلان الامتياز الحاصل بينها في الذهن
استحال ان لا يكون مطابقا لما في الخارج لانه لو لم يكن مطابقا لما في الخارج كان كاذبا والامتياز بين تلك الاعدام ليس كاذبا
وان كان مطابقا لما في الخارج كان الامتياز بينها حاصلا في الخارج لان المطابقة بين الامرين يتوقف على تحقق كل واحد
من تلك الامرين واذا كان كذلك كان الامتياز بين تلك الاعدام حاصلا في الذهن وفي الخارج معا وكان التالي منتفيا

سبقنا وفي هذا الجواب نظر لانا نقول لا نسلم ان الامتياز بين تلك الاعدام الحاصل في الذهن ان لم يكن مطابقا لما في الخارج كان
كذبا فان الكذب هو الذي لا يكون مطابقا للحق نفسه لا للامر الموجود في الخارج فانا نتصور امورا مطابقة للحق نفسه مع انه ليس
لها تحقق في الخارج على انا وان سلمنا ذلك لكن نمنع حينئذ قولكم والامتياز بين تلك الاعدام ليس كاذبا لان الكاذب حينئذ
صار مفسرا بما لا يكون مطابقا لما في الخارج فيصير معنى قولكم والامتياز بين تلك الاعدام ليس كاذبا ان الامتياز بين تلك
الاعدام في الخارج وهو اول النزاع قال ولمن انكر ان نقول العدد يستدعي تميز كل واحد من المتعددين في نفسه ولا معنى
للوجود الا ذلك فيلزم ان يكون العدم بنفس الوجود اقول احتج المنكرون على وقوع التعدد والامتياز في العدم بانه
لو كان موجودا والتالي محال فالمقدم مثله بيان الشرطية ان العدد يقتضي تكثر المتعددات وتكثرها يقتضي امتياز كل
واحد منها عن الاخر في نفسه وامتياز كل واحد منها عن الاخر في نفسه يقتضي تعين كل واحد منها في نفسه وتعين كل واحد منها
في نفسه يقتضي وجود كل واحد منها في نفسه فالتعدد اذن يقتضي وجود كل واحد من المتعددات في نفسها فظهر ان العدم لو
كان متعددا لكان موجودا وبعبارة اخرى ان العدم لو كان متعددا لكان متميزا لان كل متعدد متميز ولو كان متميزا لكان
متعينا لان كل متميز متعين ولو كان متعينا لكان موجودا لان كل متعين موجود ينتج لو كان العدم متعددا لكان موجودا
وبعبارة اخرى لا شيء من العدم بموجود وكل متعدد موجود فلا شيء من العدم بمتعدد لا يقال لا نسلم صدق الشرطية وانما
يصدق ان لو وجب ان يكون كل متعدد متميزا في الخارج وهو ممنوع بل كل متعدد فهو متميز اما في الخارج او في الذهن
والاعدام اذا كانت متعددة كانت متميزة في الذهن والمتميز في الذهن لا يجب ان يكون متعينا في الخارج حتى يلزم ان
يكون موجودا في الخارج بل في الذهن وحينئذ يكون اللازم ان الاعدام لو كانت متعددة لكانت موجودة في الذهن ولا نسلم
ان التالي في هذه الملازمة محال لانا نقول المدعى ان الاعدام لو كانت متعددة في الخارج لكانت موجودة في الخارج
لانها لو كانت متعددة في الخارج لكانت متميزة في الخارج لان كل متعدد في الخارج متميز في الخارج ولو كانت متميزة
في الخارج لكانت متعينة في الخارج لان كل متميز في الخارج متعين في الخارج ولو كانت متعينة في الخارج لكانت موجودة
في الخارج لان كل متعين في الخارج موجود في الخارج والعلم بصدق كل واحدة من المقدمات الثلاث ضروري وعلى هذا التقرير
ما ذكروه قال ولان كل معين يعرض فانه يمكن سلبه فلو كان للسلب في نفسه تعين لكان يمكن سلب ذلك التعين فيصير مقابلا
له فيكون السلب مقابلا للسلب ومناقضا له فيكون الشيء نقيضا لنفسه وهو محال اقول هذا اشارة الى دليل اخر
على امتناع ان يكون الاعدام متعددة وتقريره ان يقال لو كانت الاعدام متعددة لكانت متعينة لما مر والتالي محال لان
السلب لو كان له في نفسه تعين لامكن سلب ذلك التعين لان كل تعين يعرض فانه يمكن سلبه ولو امكن سلب ذلك التعين لكان
سلب ذلك التعين متعينا في نفسه ضرورة امتيازه عن سائر السلوب بالاضافة الى ذلك التعين لكن سلب ذلك
التعين قسم من اقسام السلب لجواز انقسام السلب اليه والى غيره من السلوب ويستلزم انقسام الشيء الى امرين ابدا لجواز
واحد منهما لامر في ذلك الشيء فيلزم ان يكون احد اقسام السلب مقابلا له ومناقضا اياه فيكون الشيء مناقضا لنفسه
وانه محال بالضرورة لا يقال لا نسلم لزوم ما ذكرتم بل اللازم كون احد اقسام السلب مناقضا لتعين السلب وذلك مما لا امتناع
فيه لانا نقول في عبارة الامام تساهل وما ذكرتموه يرد على ظاهره لكن المراد ان السلب لو كان له تعين في نفسه لكان متعينا لكل
متعين يعرض فانه يمكن سلبه ينتج لو كان للسلب تعين لامكن سلبه واللازم محال لانه لو امكن سلبه لكان سلب السلب خاصا مقابلا
لمطلق السلب لما مر ولو كان كذلك يلزم ان يكون احد قسمي الشيء قسيما ومقابلا له وذلك يوجب كون الشيء مناقضا لنفسه وهو
محال ولقائل ان يقول لا نسلم ان السلب داخل تحت السلب قوله لجواز انقسام السلب اليه والى غيره قلنا نعم ولكن لم قلتم بان
ذلك يقتضي كون سلب السلب داخلا تحت السلب وانما يلزم ذلك ان لو كان انقسام السلب اليه والى غيره انقساما بحسب المعنى وهو ممنوع
بل ذلك انقسام بحسب اللفظ فان الايجاب قد يعبر عنه بسلب السلب واذا كان كذلك كان سلب السلب هو الايجاب والايجاب اسم اخر
غير السلب لامتناع دخول احد النقيضين تحت الاخر هذا اذا كان المتعين هو السلب المطلق اما اذا كان المتعين سلبا خاصا
كان اللازم ارتفاع بعض انواع السلب بنوع اخر منه وذلك مما لا امتناع فيه فان كل نوع من جنس يرتفع بنوع اخر

ولما انعكاف

والمضاف في هذه المسئلة ان يقال المراد بالتعدد والامتياز ان كان هو التعدد والامتياز في الخارج فذلك محال لما مر
وان كان هو التعدد والامتياز في الذهن فلا نسلم في ذلك وما ذكروه لا يبطل ذلك قال في ان العدم المطلق كيف يعلم ويخبر
عنه الى اخره اقول ذهب الحكماء الى ان العدم المطلق لا يعلم ولا يخبر عنه بل العدم الذي يعلم ويخبر عنه هو العدم المضاف الى
الملكات وقد نص الشيخ في الفصل الخامس من المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفاء واعترض الامام عليه من
وجهين احدهما قولنا العدم المطلق لا يخبر عنه اصلا يخبر عنه فيكون متناقضا واعلم ان هذا الوجه ابطال لقولهم
ان العدم المطلق لا يخبر عنه وتقريره ان يقال قولكم ان العدم المطلق لا يخبر عنه اما ان يكون صادقا او كاذبا واياما كان
بطل ما ذهبتم اليه اما اذا كان كاذبا فظاهر واما اذا كان صادقا فهو اخبار عن العدم بعدم الاخبار عنه لان الاخبار
عن الشيء بعدم الاخبار عنه اخبار عنه فيصير العدم مخبرا عنه فهو ايضا يبطل قولكم فان صدق ما ادعيتم يستلزم كذبه فيكون
مناقضا في نفسه ولقائل ان يقول لم قلتم بانه اذا كان صادقا كان مناقضا في نفسه وانما يلزم ذلك ان لو كانت هذه القضية
موجبة معدولة حتى يكون معناها الحكم على العدم بعدم الاخبار عنه حكم عليه وليس كذلك بل هي حكم بسلب الاخبار عنه
والحكم بسلب الاخبار عنه لا يستلزم الحكم عليه بعدم الاخبار عنه والمراد بقولنا ان العدم لا يخبر عنه انه لا يصير محكوما عليه في
القضية الموجبة دون السالبة واذا كان كذلك بطل ما ذكروه الثاني قوله العدم جزء من العدم المضاف والشيء لم يعرف
او لا يعرف اضافته الى غيره الى اخره اقول هذا الوجه ابطال لقولهم ان العدم المطلق لا يعلم وان العدم المضاف يعلم
وتقريره ان يقال مجموع هذين القولين اعني القول بان العدم المطلق لا يعلم والقول بان العدم المضاف يعلم باطل لان العدم
المطلق اما ان يكون معلوما او لم يكن فان كان معلوما فظاهر وان كان غير معلوم لم يكن العدم المضاف معلوما لان العدم
المطلق جزء من العدم المضاف ومتى لم يعلم جزء المجموع استحال ان يعلم ذلك المجموع فاذن يلزم من عدم العلم بالعدم
المطلق عدم العلم بالعدم المضاف فعلم ان هذا المجموع باطل ثم نقول لكن العدم المضاف معلوم بالاتفاق فيلزم
ان يكون العدم المطلق ايضا معلوما وان شئنا وجهناه هكذا لو كان العدم المضاف معلوما لكان العدم المطلق
معلوما والمقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فلانه لما لم يكن العدم المطلق معلوما لم يكن العدم المضاف معلوما
لان الشيء اذا لم يعلم لا يعلم اضافته الى غيره فتنعكس بعكس النقيض الى الشرطية المذكورة واما ان المقدم حق فبالاتفاق
قال وفي قولنا العدم المطلق معلوم اشكال ايضا الى اخره اقول زعم الامام بان القول بان العدم المطلق
معلوم فيه اشكال وذلك لان العدم المطلق لا تعين له في نفسه ولا ثبوت ولا امتياز وكل ما لا تعين له في نفسه ولا ثبوت
ولا امتياز امتنع تعلق العلم به والعلم بكل واحد من المقدمتين ضروري ينتج ان العدم المطلق امتنع تعلق العلم به وقوله
والقول بالصورة الذهنية قد سبق ما فيه اشارة الى سؤال يرد على هذا الدليل مع الجواب عنه اما السؤال فهو ان
يقال انا نعني بقولكم ان العدم المطلق لا تعين له في نفسه ولا ثبوت ولا امتياز ان عنيتم به انه ليس له ذلك في
الذهن فهو مصادرة على المطلوب وان عنيتم به في الخارج فهو حق ولكن لم قلتم بان كل ما لا تعين له في نفسه ولا
ثبوت ولا امتياز في الخارج امتنع تعلق العلم به بل الذي ليس له شيء من هذه الامور لا في الخارج ولا في الذهن امتنع تعلق
العلم به والعدم المطلق عندنا له هذه الامور في الذهن فجاز تعلق العلم به واما الجواب فهو انا بينا ان الكلام على الوجه
الذي ذكرتموه والعدم المطلق كذلك اما في الخارج فظاهر واما في الذهن فلانا بينا ان القول به باطل
فلا يكون لشيء من الاشياء ثبوت في الذهن فضلا عن العدم المطلق وقوله وبتقدير تسليمه فالاشكال باق الى اخره
اشارة الى دفع هذا السؤال على تقدير القول بالصورة الذهنية وتوجيهه ان يقال الدليل على ان العدم المطلق
غير معقول هو ان العدم المطلق ان لم يكن له تعين ولا ثبوت ولا امتياز لا في الخارج ولا في الذهن لم يكن معلوما لما
مر وان كان له ذلك فهو اما في الخارج او في الذهن والاول ظاهر الفساد واما الثاني فلان الصورة الذهنية
انما يكون تعقلها صحيحا ان لو كانت مطابقة لما في الخارج وانما يكون مطابقة لما في الخارج ان لو كان في الخارج
امر موجود هذه الصورة مثاله وشبح له والمعدوم المطلق ليس له تقرر في الخارج بوجه ما فلا يكون
الصورة الحاصلة منه في العقل تعقلا صحيحا فلا يكون العدم المطلق معلوما وان سلمنا قوله واما الصورة

الذهنية فقد سمعت ما فيها على انه اسناد منه الى دليل يدل على ان العدم المطلق معلوم مع كون الجواب عنه اما الدليل فهو ان يقال العلم
عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل وصورة العدم المطلق حاصلة في العقل فيكون معلوما والجواب بان يقال لا نسلم ان العقل
عبارة عما ذكرتم وقد سبق امتناع ذلك فيما قبل ولئن سلمنا ان العقل عبارة عما ذكرتم لكن الصورة الذهنية انما تكون علما صحيحا
ان لو كانت مطابقة لامر موجود في الخارج والصورة الحاصلة من العدم المطلق في العقل ليست كذلك فلا تكون علما صحيحا
فلا يكون العدم المطلق معلوما ويمكن ان يستدل على ان العدم المطلق غير معلوم بناء على القول بالصورة الذهنية من وجه اخر وهو ان يقال لا
شك انه لا تعين له في نفسه ولا ثبوت ولا امتياز لا في الخارج ولا في الذهن امتنع ان يحصل منه صورة في العقل مطابقة له والعلم به
لا يمكن الا كذلك ويلزم من صدق هذه المقدمة ان لا يكون للعدم المطلق صورة في العقل والا لكان قبل حصول صورته فيه
باحد الوجودين بعينه اما في الخارج فظاهر الفساد واما في الذهن فلانه يلزم ان يكون حصول صورته في العقل مشروطا بحصول
صورته فيه وذلك اشتراط للشيء بنفسه وانه محال بالضرورة ولا يمشي هذا الدليل والعلم مفسر بنفس حصول صورة الشيء
في العقل لانه لو كان حصول العلم به يتوقف على ثبوته في العقل لم يلزم اشتراط الشيء بنفسه لا يقال هذا متوجه على الدليل
المذكور والعلم مفسر بالصورة الذهنية ايضا بان يقال لا نسلم ان الوجود السابق على حصول صورة العدم المطلق في العقل
لو كان هو الوجود الذهني يلزم اشتراط الشيء بنفسه وانما يلزم ذلك ان لو كانت الصورة الحاصلة من العدم في العقل التي هي شرط
عين الصورة الحاصلة منه في العقل التي هي مشروطة وذلك ممنوع لجواز ان يكون احديهما غير الاخرى لانا نقول لم نعين الكلام
الى حصول الصورة التي هي شرطه في العقل حتى يلزم اما اشتراط الشيء بنفسه او توقف حصول صورة العدم في العقل على حصول
صور غير متناهية مترتبة كل واحد منها مشروطة بالاخرى وكل واحد منهما محال اما الاول فظاهر واما الثاني
فلانه تسلسل من جانب العلة وقد برهن على استحالته وسيعد ... لا يحصل للعدم المطلق صورة في الذهن البتة لانه يتوقف حصولها
فيه على حصول صور مترتبة لا نهاية لها وهو محال اذ الذهن لا يحيط بما لا يتناهى والموقوف على المحال محال فتعقل العدم المطلق محال
وهو المطلوب وجوابه لا نسلم صدق المقدمة التي بني عليها هذا الدليل فان حصول صورة الشيء في العقل لا يتوقف على ثبوته
باحد ما ذكرتم من الوجودين فقط بل انما على ثبوته باحد ذينك الوجودين وعلى ثبوته في شيء من الاجرام او الجواهر القائمة
عنا وصورة العدم المطلق مرتسمة في العقل الفعال وذلك كاف في حصول صورته في الذهن لم قلتم بانه ليس كذلك
وبهذا عرف ضعف قول الامام في الجواب ان الصورة الذهنية انما تكون علما صحيحا ان لو كانت مطابقة لما في الخارج بل انما
تكون علما صحيحا ان لو كانت مطابقة للصورة المرتسمة في العقل الفعال فان لكل شيء وجوديا كان او اعتباريا صورة مرتسمة
فقد ظهر ان العدم المطلق معلوم كما ان العدم المضاف الى الوجودات الخارجية معلوم بل العدم المقابل للوجود الذهني ايضا
له صورة في الذهن لا على معنى ان العدم في الذهن يتصف بالوجود فيه بل على معنى انه عرض له وجود في الذهن واعلم جميع ما ذكرناه

الباب الثاني في الماهية وفيه مباحث الاول في تمييز الماهية عن لواحقها الى اخره اقول الغرض من هذا البحث
تمييز ماهية الشيء عن الامور التي تلحقها سواء كان لحوقها لها لازما او مفارقا وفرض الكلام في الفرسية وقال الفرسية في نفسها
ليست واحدة ولا لا واحدة على ان يكونا اعني الواحدة واللاواحدة او احدهما نفس مفهوم الفرسية او داخلة في مفهوم الفرسية
بل كل واحد منهما خارج عن مفهومها يلحقها لحوق امر خارجي فالواحدية صفة اذا انضمت الى الفرسية صارت الفرسية بها
واحدة وكذلك اللاواحدية ايضا صفة خارجة عن الفرسية اذا انضمت الى الفرسية تكون الفرسية معها لا واحدة فالفرسية
من حيث هي هي ليست في نفسها شيئا الا الفرسية اي مفهوم الفرسية مع قطع النظر عما يعرض لها من اللواحق المتقابلة ليس
الا الفرسية وان كان لا يخلو في الخارج عن احد اللاحقين المتقابلين مثل ان يكون في الخارج اما واحدة او لا واحدة لامتناع خلو
الموجود الخارجي عن الاتصاف باحد المفهومين المتقابلين وان كان مفهومه من حيث هو هو يكون مغايرا لكل واحد منهما
وكذا الكلام في سائر اللواحق كالعموم والخصوص والكلية والجزئية وغير ذلك اذا عرفت هذا فاعلم ان قوله فان سئلنا هل الفرس
الف او ليس الف ان كان المراد منه ان الفرس هل حقيقته حقيقة الالف او حقيقته حقيقة لا الف كان الجواب ليس الفرس من
حيث هو فرس الا فرسا لا ان الفرس من حيث هو فرس لا الف لما عرفت ان الفرس من حيث هو فرس مغاير لكل ما يلحقه من اللواحق وان
كان المراد منه ان الفرس هل يصدق عليه الالف او يصدق عليه اللاالف كان الجواب بتعيين ما صدق عليه ثلثا ان كان الصادق

عليه

البحث الاول في تمييز الماهية عن لواحقها

يقال الفرس يصدق عليه الالف وان كان الصادق عليه اللا الف يقال الفرس يصدق عليه اللا الف
فان قيل الانسانية التي في زيد لا تغاير الانسانية التي في عمرو من حيث هي انسانية فيلزم منه ان تكون الانسانية التي في زيد والتي في
عمرو واحدة بالعدد قلنا ذلك غير لازم لان معنى هذا السلب هو قولنا الانسانية التي في زيد لا تغاير التي في عمرو من حيث هي
انسانية ان تلك الانسانية اعني التي في زيد انسانية فقط وكونها غير التي في عمرو ليس عينها مغايرة لها ولا يلزم من عدم كون هذا
الاعتبار عينها ان يكون كونها ليس غير كونها في عمرو والذي هو اعتبار الواحدية عينها لانا اعتبرنا الانسانية من حيث هي
انسانية واعتبار الانسانية من حيث هي هي فما يكون اذا لم ينضم اليها واحد وقيد كونها غير التي في عمرو وقيد كونها غير
التي في عمرو اعتبار زائد خارج عن مفهوم الانسانية فوجب ان لا ينضم اليها انضمام الشيء الى نفسه ويجب ان يعلم ان
الانسانية من حيث هي انسانية كما انها مغايرة لهذه الاعتبارات فهي لا تقتضي شيئا منها على التعيين مثلا لا تقتضي ان تكون
واحدة والا لكان انما تحققت الانسانية في الواحد فما يكون الانسانية الكثير انسانا ولا تقتضي ايضا الكثرة
والا لكان انما تحققت الانسانية في الكثير فما كان الانسان الواحد انسانا قال واعلم انه يجوز ان يقال
الحيوان لا بشرط شيء موجود لانه جزء الموجود في الخارج فيكون موجودا في الخارج وليس يجوز ان يقال الحيوان بشرط لا
شيء موجود الى اخره اقول هذا الكلام في الظاهر كالمناقض لما قاله في الفرق بين المادة والمحمول وفي التحقيق ليس كذلك
لان الحيوان لا بشرط شيء وهو الحيوان بما هو حيوان الذي هو الجنس الطبيعي لا شك ان الحيوان الموجود في الخارج اشتمل عليه
فيكون جزءا منه وجزء الموجود في الخارج موجود في الخارج فالحيوان بما هو حيوان موجود في الخارج والحيوان بما هو حيوان
اذا اعتبره العقل من حيث هو هو مع قطع النظر عن ان يكون معه شيء من الفصول التي اذا اقترن احدها به تقوم نوعا او لا يكون
معه شيء منها محمول على النوع وهذا معنى قولهم جزء الشيء يمكن اخذه بحيث يكون محمولا عليه واما الحيوان بشرط لا شيء الذي
حكم عليه بهمنيار بانه غير موجود فهو الحيوان بشرط ان لا يكون معه شيء من الاشياء ولا امر من الامور لا الحيوان بشرط لا
شيء الذي المراد به ان لا يكون معه فصل النوع كالناطق مثلا بالنسبة الى الانسان فان الحيوان بشرط لا شيء بهذا المعنى موجود
في الخارج لانه جزء من النوع الموجود في الخارج لكن استحال ان يكون محمولا على النوع لان الحيوان الذي لا يكون معه الناطق مسلوب
عن الانسان وهذا معنى قولهم جزء الشيء يمكن اخذه بحيث لا يكون محمولا فالحاصل ان الحيوان بما هو حيوان يعرض له الجزئية للنوع والحمل
عليه والحيوان بشرط ان لا يكون معه الجزء الاخر من النوع الذي هو الفصل يعرض له الجزئية للنوع دون الحمل عليه واما الحيوان
بشرط ان لا يكون معه شيء من الاشياء وامر من الامور فاستحال وجوده اما في الخارج فظاهر لان كل موجود في الخارج يلحقه
التشخص المعين واما في الذهن فقال الامام فلانا لا نسلم ذلك وقد عرفت ما فيه ثم قال وسعد ... القول به باستحالة ان يكون موجودا
في الذهن لانه لو كان موجودا في الذهن عرض له الكون في الذهن فلا يكون مجردا عن جميع اللواحق ولان التجرد عن جميع اللواحق
عرض له هذا الاعتبار وهو كونه مجردا عن جميع اللواحق فالمجرد عن جميع اللواحق اذا كان معه قيد التجريد لم يكن مجردا عن جميع
اللواحق فالمجرد عن جميع اللواحق غير مجرد عن جميع اللواحق فالماهية لا توجد مجردة اصلا لا في الخارج ولا في الذهن
وان كان اعتبارها من حيث هي هي مغايرا لاعتبارات قيودها ولاعتبارها مع قيودها ثم قال وبهذا ظهر فساد المقدمة
المشهورة من ان الماهيات قد تتصور مجردة في العقل واعلم ان مرادهم بهذه المقدمة ان الماهية قد تتصور مجردة في العقل
عن اللواحق التي تلحقها في الخارج اي يتمكن العقل من ان ينتزعها من تلك العوارض واللواحق الخارجية بحيث تكون نسبتها
الى جميع ما تحتها على السوية وتكون مطابقة لجميع افرادها على معنى ان الماهية الكلية التي انتزعها العقل من احد
تلك الجزئيات اعني ما انتزعها من الاخر او ما شابهها في المفهوم وقد عرفت تحقيق ذلك في المنطق قال في تقسيم
الماهيات هذا على وجهين الى اخره اقول الماهيات تنقسم نوعين من القسمة الاول الماهية اما ان تكون
مركبة واما ان تكون بسيطة وفسر المركبة بالماهية التي يكون حصولها مركبة من اجتماع عدة امور ويجب ان تكون
تلك الامور هي الامور المختلفة الحقائق لتخرج عنها الماهية البسيطة اعني التي اجزاؤها متساوية كلها في الحقيقة
كالماهية وفسر الماهية البسيطة بانها التي لا يمكن ذلك اي التي لا يكون حصولها مركبة من اجتماع عدة امور مختلفة
الحقائق ويدخل في هذا التعريف الماهية البسيطة الحقة وهي التي لا يكون لها جزء اصلا والماهية البسيطة التي

انقسام الماهية الى البسيط والمركبة

يكون جزؤها شاملاً لكلها في الاسم والحد كالعناصر الاربعة ثم قال ولا بد من الاعتراف بالبسيط ومراده بذلك
البسيط الحقيقي لانه لولا ذلك لزم تركب كل ماهية من اجزاء غير متناهية لا مرة واحدة بل مرارا غير متناهية وذلك محال
بالضرورة ولانه لو كان كذلك لزم ان لا يكون شيء من الماهيات المركبة معقولا لنا وذلك باطل بالضرورة ثم قال
ومع ذلك فلا بد من البسيط لان كل كثرة متناهية كانت او غير متناهية فان الواحد فيها موجود اي وليس لنا ان نركب
كل ماهية من اجزاء غير متناهية فان الواحد لا بد ان يكون موجودا لان كل كثرة سواء كانت متناهية او غير متناهية فانها لا
تحصل الا اذا كان الواحد فيها موجودا واعلم ان هذه المقدمة صدر بيان التقسيم الثاني للماهية اما ان تكون جوهرا قائمة
بنفسها او حالة في محل فان كانت قائمة بنفسها فاما ان تكون بسيطة او مركبة والمركبة اما ان يكون كل واحد من اجزائها قائما
بالنفس كالانسان المركب من البدن والنفس الناطقة واما ان يكون بعض اجزائها قائما بالنفس ويكون محلا للبعض الاخر كالجسم
المركب من الهيولى والصورة فان الهيولى قائمة بنفسها وتحل فيها الصورة وان كانت الماهية حالة في محل فاما ان تكون بسيطة
او مركبة فان كانت بسيطة فظاهر انها تكون حالة في محل وهو المحل الذي قامت به والى هذا اشار بقوله فلا كلام وان كانت
مركبة كالسواد المركب من اللون وقابضية البصر والحركة السريعة المركبة من نفس الحركة والسرعة فاختلف العلماء
فيه فذهب الفلاسفة الى انه يجوز ان يقوم بعض اجزاء هذه الماهية بالمحل الذي قامت به الماهية المركبة والبعض الاخر يقوم
بذلك الجزء كالحركة السريعة فانها قائمة بالجسم والحركة التي هي جزؤها ايضا قائمة بالجسم والسرعة التي هي الجزء الاخر
منها قائمة بالحركة والمتكلمون منعوا من ذلك وقالوا لا بد ان يكون كل واحد من اجزائها قائما بالمحل الذي قامت به الماهية المركبة
لا غير والامام نبه على هذا الخلاف بقوله اما الى محل فيه او البعض اليه والباقي الى ذلك البعض قال وان البسائط
هل تكون مجعولة ام لا الى اخره اقول اختلف الناس في ان البسائط هل تكون بجعل جاعل ام لا فذهب قوم الى انها
ليست مجعولة وذهب اخرون الى انها مجعولة واحتج المانعون من ذلك بوجهين الاول لو كانت البسائط مجعولة لكانت
محتاجة الى المؤثر ولو كانت محتاجة الى المؤثر لكانت ممكنة لان علة الحاجة الامكان ينتج لو كانت البسائط مجعولة لكانت
ممكنة لكن التالي محال لان الامكان امر اضافي والامور الاضافية لا تعرض للشيء الا بالقياس الى غيره وليس في البسيط
شيء يعرض الامكان له بالقياس اليه والا لما كان البسيط بسيطا بل مركبا وفيه نظر لانا لا نسلم ان البسيط لا يعرض له
الامكان فانه لا يلزم من عروض الامر الاضافي للبسيط ان يكون فيه شيء يعرض له الامر الاضافي بالقياس اليه بل يجب
ان يكون هناك امر يعرض الامر الاضافي للبسيط بالقياس اليه فاذا كان كذلك فلم لا يجوز ان يعرض الامكان للبسيط بالقياس الى
الوجود فان اكثر الماهيات بسائط مع انه يعرض لها الامكان على معنى انه لا يكون وجودها ولا عدمها من ذاتها بل من غيرها
والاولى ان يقال في تقرير هذا الوجه لو كانت البسائط مجعولة لكانت ممكنة لما مر ولو كانت ممكنة لما كانت هي مجعولة بل
اما وجودها او عدمها لانه حينئذ يكون معنى كونها ممكنة ان كل واحد من وجودها الخارجي وعدمها غيرها الثاني
لو كانت مجعولة لكان جعلها بواسطة تاثير المؤثر فيها والتالي محال فكذا المقدم اما الشرطية فظاهرة واما استحالة التالي فلان
تاثير المؤثر فيها متاخر عن احتياجها الى المؤثر متاخر عنها لانه نعت لها والنعت متاخر عن المنعوت فاذا تاثير المؤثر في البسيط
متاخر عن حقيقته وما كان كذلك استحال ان يكون تاثير المؤثر فيها ~~متاخر عن احتياجها الى المؤثر~~ فيه لا يتعلق الموضح بما ذكر
من الدليل لزم ان لا يكون شيء من الاشياء سواء كان موجودا او ماهية مركبة مجعولا والتالي ظاهر الفساد لانا نقول لا نسلم
جريان هذا الدليل في جميع الاشياء فان المراد بالبسائط الماهيات كالسوادية والساذجية والانسانية وامثالها
وغيرها من الماهيات وعدم جريان ما ذكرنا من الدليل في غيرها ظاهر اما في الوجود فلان الوجود غير محتاج الى المؤثر
بوجه حتى يلزم فيه ما ذكرنا بل الماهية محتاجة الى مؤثر يحصل لها الوجود واحتياجها اليه متاخر عنها لوجوب تاخر النعت
عن المنعوت فتاثير المؤثر في حصول الوجود لها متاخر عن احتياجها اليه فاذن لزوم ما ذكر ان تكون الماهية من حيث
هي هي متقدمة على تاثير المؤثر في حصول الوجود لها وليس ذلك بمحال بل تاثير المؤثر في حصول الوجود لها واما في الماهية
المركبة فلانها من حيث تركبها من اجزائها ليست محتاجة الى المؤثر بل احتياجها اليه في حصول الوجود لها وان كان
كذلك لا يلزم الا سبقها على تاثير المؤثر في حصول الوجود لها وليس ذلك ايضا الا تاثير المؤثر في وجودها

ظاهر عدم تاتي ما ذكر من هذا الدليل في غير الماهيات نعم لقائل ان يقول لا نسلم وجوب تاخر النعت عن المنعوت وانما يجب
ذلك ان لو كان النعت امرا وجوديا اما اذا كان اعتباريا عقليا فجاز تقدمه على المنعوت كالامكان للمعدوم على وجوده وكذلك
في الخارج ولا نسلم ان احتياج الماهيات في حصول الوجود لها الى المؤثر امر موجود في الخارج بل هو عندنا من الاعتبارات
العقلية لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل قال والمعترفون بان يقولوا المركب يتركب من امور كل واحد
منها بسيط وعند اجتماع تلك البسائط يجب حصول ذلك المركب لا محالة الى اخره اقول الذين قالوا
بكون البسائط مجعولة احتجوا على ذلك بان قالوا لو كانت البسائط غير مجعولة لما كانت المركبات منها مجعولة والتالي
فالمقدم مثله اما الشرطية فلان الماهية المركبة مركبة من امور كل واحد منها بسيط وكل ما كان مركبا من امور كان تحققه
عند تحقق تلك الامور واجبا فاذن تحقق الماهية المركبة من امور كل واحد منها بسيط واجب عند تحقق تلك البسائط لكن تلك
البسائط واجبة التحقق لانا تكلمنا على تقدير كونها غير مجعولة فيلزم ان يكون تحقق تلك الماهية المركبة منها واجبا فصحت الشرطية
واما التالي فباطل فلاستلزامه نفي المجعولية بالكلية ثم ذكر لذلك مثالا وهو الماهية الموجودة فانها مركبة من الماهية والوجود
واتصاف الماهية بالوجود وكل واحد من هذه الامور غير مجعول لكونه بسيطا فيلزم ان لا تكون الماهية الموجودة مجعولة
وذلك محال وانت تعلم ان هذا انما يلزم ان لو قالوا ان كل واحد من هذه الامور اعني الماهية والوجود واتصاف الماهية
بالوجود غير مجعول وانهم ما ذهبوا الى ذلك بل قالوا الماهية غير مجعولة وحصول الوجود لها بجعل جاعل واذا كان
هذا لا يلزم ما ذكروه قال في الفرق بين الجزء وغيره الحقيقة التي تلتئم من عدة امور يكون تحققها بعد تحقق تلك الامور
وارتفاعها بعد ارتفاع احدها او كل واحد منها الى اخره اقول غرضه من هذا الفصل بيان الفرق بين جزء الماهية
وبين الامور التي هي خارجة عنها لكنها تشارك الجزء في وصف اذا عرفت ذلك فاعلم ان كل حقيقة مركبة فهي لا محالة
ملتئمة من امور تتركب تلك الحقيقة منها فتلك الامور علة لقوامها وعدم العلة علة لعدم المعلول واذا كان كذلك فتلك
الماهية لا تتحقق في الخارج الا بعد تحقق جميع تلك الاجزاء ولا تنعدم عن الخارج الا بعد عدم احد تلك الاجزاء او عدم كل
واحد منها فاذن تلك الاجزاء سابقة على تلك الحقيقة في الوجود والعدم الخارجيين والامور الذهنية مطابقة للامور
الخارجية فاذا كانت تلك الاجزاء متقدمة في الخارج على الماهية المركبة منها لا بنفسها وحقائقها وجودا وعدما فمن تعقلها
وجب ان تعقل اولا تلك الاجزاء ثم تعقل تلك الماهية لان تعقلها ليس الا حصول مجموع تلك الامور في الذهن وحصول
المجموع متاخر عن حصول اجزائها وكذلك عدمها في الذهن يكون بعد عدم احد تلك الاجزاء او بعد عدم كل واحد منها
فاذن اجزاء الماهية متقدمة على الماهية في الوجود والعدم الذهنيين والخارجيين ثم قال ان الجزء لتقدمه يستغني
الاستغناء عن سبب جديد فان اعتبر ذلك في الوجود الذهني فهو البين وان اعتبر ذلك في الوجود الخارجي فهو الغني عن
السبب اقول معناه ان اجزاء الماهية المركبة لسبقها عليها في الذهن يلزمها لازم ولسبقها عليها في الخارج لازم اخر
اما الذي يلزمها في الذهن فهو كونها بينة الثبوت للماهية لان البين للشيء هو الذي لا ينفك ذلك الشيء عنه في الذهن
واجزاء الماهية لا تنفك عنها الماهية مع كونها متقدمة عليها وما كان كذلك لا تنفك عنه الماهية بالضرورة
فاذن اجزاء الماهية لتقدمها عليها في الذهن يلزمها كونها بينة الثبوت لها واما اللازم الذي يلزمها لكونها متقدمة
عليها في الخارج فهو استغناؤها عن سبب اخر لان تحقق الماهية المركبة اذا كان متاخرا عن تحقق اجزائها فمتى
حصلت فقد كانت تلك الاجزاء متحققة قبلها وما كان متحققا استحال عند تحققه احتياجه الى سبب جديد يحققه
فظهر ان اجزاء الماهية لما كان سابقا عليها في الخارج والذهن سبقا عقليا كانت حاصلة عند تحققها والحاصل غني
عن سبب جديد فاستغناؤه في الذهن عن الموجد الجديد هو المعني بكونه بين الثبوت واستغناؤه في الخارج عن
الموجد الجديد هو المعني بكونه غنيا عن السبب الجديد ثم قال وهذه الخاصية اعم من الاولى لان الاولى هي
الحصول على نعت التقدم والثانية هي مطلق الحصول ومطلق الحصول اعم من الحصول المتقدم فان معلول
الماهية حاصل معها وغير متقدم عليها اقول يعني بهذه الخاصية الاستغناء عن السبب الجديد وبالخاصية الاولى
كون الشيء جزءا اذا عرفت هذا فاعلم ان البين بالنسبة الى الماهية الذهنية اعم من الجزء والغني عن السبب الحاصل بالنسبة

الى الماهية الخارجية اعم من الجزء ايضا اما الاول فلان كل ما يصدق عليه انه جزء للماهية الذهنية يصدق عليه
انه لا ينفك عن الماهية الذهنية ومتقدم عليها وكل ما يصدق عليه انه لا ينفك عن الماهية الذهنية ومتقدم عليها
يصدق عليه انه لا ينفك عن الماهية الذهنية ينتج ان كل ماهية يصدق عليه انه جزء للماهية الذهنية يصدق عليه انه
لا ينفك عن الماهية الذهنية وليس كل ما يصدق عليه انه لا ينفك عن الماهية الذهنية يصدق عليه انه جزء لها فان اللوازم
البينة بالمعنى الاخص يصدق عليها انها لا تنفك عن الماهية الذهنية ولا يصدق عليها انها اجزاء الماهية الذهنية
لانه لا يصدق عليها انها متقدمة عليها واما الثاني فلان المفهوم من الغني عن السبب المحصل بالنسبة الى الماهية الخارجية
هو الحاصل مع الماهية الخارجية والحاصل مع الماهية الخارجية اعم من جزء الماهية الخارجية لان كل ما يصدق
عليه انه جزء للماهية الخارجية يصدق عليه انه حاصل مع الماهية الخارجية ومتقدم عليها وكل ما يصدق عليه انه حاصل
مع الماهية الخارجية ومتقدم عليها يصدق عليه انه حاصل مع الماهية الخارجية ينتج كل ما يصدق عليه انه جزء الماهية
الخارجية يصدق عليه انه حاصل مع الماهية الخارجية وليس كل ما يصدق عليه انه حاصل مع الماهية الخارجية يصدق
عليه انه جزء الماهية الخارجية فان معلول الماهية الخارجية يصدق عليه انه حاصل مع الماهية الخارجية ولا يصدق عليه
انه جزء منها لانه لا يصدق عليه انه متقدم عليها والى ما ذكرنا اشار بقوله لان الاولى هي الحصول على نعت التقدم اي
جزء الماهية الذهنية لا ينفك عنها ومتقدم عليها وجزء الماهية الخارجية حاصل معها ومتقدم عليها وبقوله والثانية
هي مطلق الحصول اي الاستغناء عن السبب الجديد بالنسبة الى الماهية الذهنية هو عدم الانفكاك عنها وبالنسبة
الى الماهية الخارجية هو الحصول معها وقرينة على ان الثانية اعم من الاولى بقوله ومطلق الحصول اعم من الحصول
المتقدم لان معلول الماهية حاصل معها وغير متقدم عليها ونحن قد بينا جميع ذلك على الوجه المشروح وفي هذا الكلام
نظر لان الجزء لو اقتضى لنفسه الاستغناء عن سبب جديد لاستغنت الماهية المركبة منها عن السبب والتالي باطل
فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الاجزاء حيث انها اجزاء متساوية في الاحكام فلو اقتضى جزء لنفسه الاستغناء عن
السبب الجديد لاقتضى كل جزء ذلك ولو اقتضى كل جزء ذلك لكانت الاجزاء باسرها حاصلة وعند حصول الاجزاء الماهية
المركبة منها واجبة الحصول وكلما كان واجب الحصول كان مستغنيا عن السبب وجوابه ان نقول لا نسلم ان كلما
كان واجب الحصول كان غنيا عن السبب بل كلما كان واجب الحصول لذاته كان غنيا عن السبب ولا نسلم ان
الماهية المركبة عند حصول الاجزاء واجبة الحصول لذاتها بل هي واجبة الحصول بسبب حصول اجزائها
فان حصول الاجزاء علة للماهية المركبة منها والواجب الحصول بسبب حصول الاجزاء لا يكون واجب الحصول لذاته
قال الدليل على ان الاجزاء اذا كانت حاصلة باسرها كانت الماهية المركبة منها غنية عن السبب انها لو افتقرت الى
سبب فذلك السبب اما ان يكون مجموع اجزائها او بعضها او امرا مغايرا لها والاول محال والا لزم تعليل الشيء بنفسه
لانه لا معنى للماهية المركبة من تلك الاجزاء الا مجموع تلك الاجزاء والثاني محال والا لزم وجوب تحقق تلك الماهية
عند تحقق حصول ذلك الجزء لوجوب حصول المعلول عند حصول علته وهو ظاهر الفساد والثالث ايضا محال لان
الماهية المركبة واجبة الحصول عند حصول جميع الاجزاء فاستحال ان يكون حصولها بغيرها لامتناع تحصيل الحاصل
لانا نقول سلمنا انه لا يجوز ان يكون ذلك السبب هو احد اجزائها وهو الجزء الصوري قوله لو كان كذلك لوجب تحقق تلك
الماهية عند حصول ذلك الجزء قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان ذلك الجزء علة تامة لتحقق تلك الماهية
وليس كذلك بل هو معلول الاجزاء الاخر ومجموع الاجزاء مع علل الاجزاء واسباب اخر علة تامة لعين تلك
الماهية وتحقيقه ان الاجزاء المادية اذا اجتمعت حصل الجزء الصوري وحصل به الماهية المركبة وان كان العلة
التامة لحصولها ليست هي الجزء الصوري فقط بل هو مع المركب عنه وغيره مما سوى الاجزاء وعلل الاجزاء واسباب
اخر خارجة عنها قال وفي كيفية احتياج بعض الماهية المركبة الى اجزائه اقول الحال
لا يخلو اما ان يكون كل واحد من اجزاء الماهية المركبة التي لها وجود حقيقة غنيا في وجوده عن كل واحد من
الاجزاء الباقية او يكون كل واحد منها محتاجا في وجوده الى كل واحد من الاجزاء الباقية او يكون بعض اجزاء

الماهية

بجردهم

فاستيعاب بساطة الاجزاء المركبة

الماهية محتاجا الى البعض الاخر من اجزائها دون العكس اي لا يحتاج البعض الاخر الى البعض الاول من الاجزاء الى
هو القسم الثالث فقط وادعى ان القسم الاول والثاني محالان اما الاول فلانه لو كان كذلك لامتنع ان يحصل من تلك
الاجزاء حقيقة لها وحدة حقيقية واقتصر في بيان هذه الملازمة بذكر مثال واحد وهو انا نعلم بالضرورة ان الحجر الموضوع
بجنب الانسان لا يحصل منهما حقيقة لها وحدة حقيقية وانت تعلم ان المطالب الكلية لا تثبت بالامثلة الجزئية لا يقال
هذه الملازمة مع ما فيها منقوضة بصور اربع احدها تكون العسكر من الوحدات مع ان كل واحد من الاحاد غني عن
الاخر وثانيها تكون المعجون من الادوية التي تركب منها مع انه ليس لشيء من تلك الادوية حاجة الى الاخر وثالثها
تكون العسكر من الاشخاص ورابعها تكون البلد من البيوت مع استغناء كل واحد من الاشخاص وكل واحد من البيوت
عن صاحبه لان الامام اجاب عن الكل بجواب واحد وهو انا لا نسلم استغناء كل واحد من الاجزاء عن الاجزاء الباقية
في شيء مما ذكرتم من الصور فان الهيئة الاجتماعية التي هي الجزء الصوري محتاجة في كل واحد من الصور الى الاجزاء
الباقية التي مجموعها كالجزء المادي لذلك المركب واعلم انه ان صح هذا الجواب فلقائل ان يقول لا نسلم ان الماهية
المركبة من الحجر الموضوع بجنب الانسان ونفس الانسان مستغني كل واحد من اجزائها عن الباقي فان الهيئة الا
التي هي الجزء الصوري محتاجة الى الاجزاء المادية واذا كان كذلك كان ما ذكره من الملازمة مجرد دعوى من غير دليل
اصلا والاولى ان يخصص هذا الجواب بالمعجون المركب من الادوية واما الصور الثلاث الباقية فنمنع ان تكون
ماهية لها وحدة حقيقية من الاجزاء المذكورة فيها والمدعى احتياج بعض الاجزاء الى البعض الاخر في الماهيات
التي لها وحدة حقيقية فلا يرد هذه الصور علينا واما القسم الثاني فلافضائه الى الدور الذي هو محال لاستلزامه
توقف الشيء على نفسه ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو المطلوب وفيه نظر لان جواز التركيب من
الاجزاء على تقدير هذا القسم ممنوع لجواز ان يكون صدقه باحتياج واحد من الاجزاء فقط الى واحد منها فقط
دون العكس مع استغناء كل واحد من هذين الجزئين عن كل واحد من الاجزاء الباقية واستغناء كل واحد من الاجزاء
الباقية عن الباقي وعن كل واحد من هذين الجزئين وبالجملة يكون هناك جزء لا يفتقر الى شيء ولا يفتقر شيء اليه
وان كان هناك اجزاء تفتقر الى شيء دون العكس وعدم العلم بجواز تركيب الماهية من اجزاء بهذا ما ذكرناه
قال في الفرق بين التركيب الذهني والتركيب الخارجي الى اخره اقول ذهب الحكماء الى ان اجزاء الماهية
قد يكون متميزا في الخارج على معنى ان لكل واحد منها وجودا مستقلا بحيث يجوز ان يبقى اذا بطل الباقي وقد لا يكون متميزا
عنها هذا التميز في الخارج بل يكون لوجود العارض لها وللمركب منها وجودا واحدا مثال الاول الانسان فانه
مركب من البدن والنفس الناطقة ولكل واحد منهما وجود متميز في الخارج عن وجود الاخر بحيث يجوز ان يبقى احدهما اذا
بطل الاخر ومثال الثاني السواد فانه مركب من اللونية التي بها يشارك البياض ومن القابضية للبصر التي بها يتميز
عن سائر الالوان فهاتان الماهيتان اعني اللونية والقابضية استحال ان يكونا متميزين في الخارج على ما ذكرنا من
التميز حتى يكون وجود كل واحد منهما متميزا عن وجود الاخرى بل هذا الامتياز لا يكون الا في الذهن فقط وبيان
ذلك هو انه لو تميز وجود اللونية في الخارج عن وجود القابضية فاما ان يكون كل واحد من اللونية المجردة والقابضية
المجردة او احدهما محسوسة او لا يكون شيء منهما محسوسا فان لم يكن شيء منهما محسوسا بعد اجتماعهما اما ان
يحدث هيئة محسوسة او لا يحدث فان لم يحدث هيئة محسوسة لم يكن السواد محسوسا اصلا ولو لم يكن السواد
محسوسا لا يكون السواد سوادا لانا لا نعني بالسواد الا نفس تلك الهيئة المحسوسة هذا خلف محال وان
حدث هيئة محسوسة فتلك الهيئة المحسوسة تكون معلولة لاجتماع اللونية والقابضية فتكون خارجة عنهما لكن
مغايرة لهما ضرورة وجوب خروج المعلول عن ماهية العلة ومغايرته اياها واذا كانت هي خارجة عنهما
كانتا خارجتين عنها ولو كان كذلك لزم ان يكون اجزاء الماهية التي هي السواد خارجة عن السواد ولزم ايضا ان لا
يكون التركيب في نفس السواد بل فيما هو فاعل له وقابل لان مجموع تينك الماهيتين فاعل لتلك الهيئة المحسوسة التي هي
السواد الحقيقة باعتبار وقابل لها باعتبار ولزم ايضا ان يكون للشيء الواحد فاعلا وقابلا بالنسبة الى الشيء الواحد

قد

جماعيه

في الفرق بين التركيب الذهني والخارجي

هان

همن

الهيئة

وكل ذلك محال وان كان كل واحد منهما اعني اللونية المجردة والقابضية المجردة محسوسة فان كانا مثلين للسواد
امتنع تقوم السواد بهما لامتناع تقوم الشيء بمثلين صورتين اشتحا له وجود المثلين معاً ولا يكون ما فرضناه آخراً
للسواد اجزاء له وان كانا مخالفين له في خصوصيتهما كان كل واحد منهما لوناً مخصوصاً وكان نوعاً تحت
اللون المطلق لا جزءاً من السواد لامتناع تقوم احد النوعين المتباينين في مرتبة واحدة بالنوع الآخر ولزم منه ان لا يكون
جزء السواد جزء السواد وان كانت احديهما محسوسة فهو ايضاً محال لوجهين احدهما انه في سائر الاشياء ان يكون كل
واحد منها محسوسة والثاني انه اذا انضاف اليه الجزء الآخر فاما ان يحدث له هيئة اخرى محسوسة او لا يحدث
فان لم يحدث كان المحسوس هو اللونية المطلقة او قابضية البصر فالسوادية المحسوسة هي اللونية
المطلقة او قابضية البصر وطبيعة الجنس او طبيعة الفصل هي طبيعة النوع وانه محال وان حدث
هيئة اخرى محسوسة كان احساسنا بالسواد احساساً بمحسوسين لا بمحسوس واحد وهو ايضاً محال فقد بان انا
ان فصلنا السواد لا يتميز عن فصله في الوجود الخارجي على ما ذكرنا من التفسير الثاني بل انما يتميز وجود احدهما عن وجود
الآخر في الذهن على معنى ان السواد اذا حصل في العقل فصّله الذهن الى موجودين احدهما الجنس الذي هو اللونية
المطلقة والآخر الفصل الذي هو قابضية البصر وحقيقته ان اللونية من حيث هي لونية مخالفة لقابضية البصر من حيث
هي قابضية البصر ولولا ذلك لامتنع ان يميز احدهما عن الآخر في الذهن لان الذهن لو حكم بالمغايرة بين امرين
وتركيب ماهيتهما فيما لا تغاير فيه ولا تركيب كان ذلك جهلاً فاذن هما متغايران في الحقيقة والماهية واما
في الوجود الخارجي فهما متحدان في الوجود واما في الذهن فمتغايران في الماهية والوجود وهذا البرهان ليس
مختصاً بالسواد بل هو جار في اجزاء كل ماهية مركبة من ماهية جنسية وماهية فصلية كالبياض المركب من اللون
ومفرقية البصر وسائر الكيفيات والعرض وبعض الجواهر كالعقول والنفوس الناطقة وفيه نظر لانا نقول لم لا
يجوز ان لا يكون شيء منهما محسوساً وعند اجتماعهما يحصل هيئة محسوسة هي السوادية لان تلك الهيئة المحسوسة تكون
معلولة لهما خارجة عنهما مغايرة اياهما قلنا كل ذلك مسلم بل هو واجب ان يكون كذلك ضرورة ان تلك الماهيتين
الذين هما جزءان للسواد اذا اجتمعا حصل الجزء الصوري ويحصل من مجموع هذه الامور الثلاثة تلك الهيئة المحسوسة التي
هي نفس السواد ويكون تلك الهيئة معلولة لهما لكن بينهما وبينها الجزء الصوري ويكون خارجة عنهما مغايرة اياهما ضرورة خروج
الماهية المركبة عن كل واحد من اجزائها ومغايرتها اياه ولكن لما ذا يلزم ان يكون اللونية والقابضية خارجتين عن تلك
الهيئة المحسوسة فانه لا يلزم من خروج شيء عن شيء خروج الشيء الثاني عن الشيء الاول فان كل ماهية مركبة خارجة عن كل واحد
من اجزائها مع ان شيئاً من اجزائها غير خارج عنها فان قلت اذا سلمتم ان تلك الهيئة المحسوسة معلولة للماهيتين المذكورتين
لزم خروجهما عنها لوجوب خروج العلة عن معلولها قلت لا نسلم وجوب خروج كل علة عن معلولها فان اجزاء كل ماهية علة
لقوامها مع امتناع خروج شيء منها عنها قال في الفرق بين المادة والمحمول اما اذا كان المركب حاصلاً في الخارج
فقد يمكن ان يوجد كل واحد من البسائط بحيث يكون اجزاء ومواد ولا يكون محمولة وقد يمكن اخذها بحيث يكون
محمولة الى آخره اقول واعلم ان اجزاء الماهية اذا كانت متميزة في الخارج على معنى ان الوجود القائم باحدها متميز
عن الوجود القائم بالآخر فان كل واحد من تلك الاجزاء يمكن ان يوجد على وجه يكون مادة وجزءاً لتلك الماهية
ولا يكون محمولاً عليها وقد يمكن ان يوجد على وجه يكون محمولاً عليها اذا عرفت هذا فلنعرض الكلام في مثال الشيخ فيه
حتى هذا معقول اذا اخذنا الحيوان مع احد فصول انواعه لم يكن محمولاً على ذلك النوع بل يكون هو ذلك النوع بعينه فان
الحيوان اذا اخذ مع الناطق لم يكن محمولاً على الانسان بل هو الانسان بعينه وان اخذ بشرط ان لا يدخل في جوهريته
الا الجسمية والغذاء والحس والحركة كان مادة لكل واحد من الانواع الداخلة تحته وليس محمولاً على شيء منها لان الحيوان على
هذا الوجه اخذ بشرط ان لا يكون معه شيء من فصول الانواع الداخلة تحته والحيوان الذي لا يكون معه شيء من الفصول
مسلوب عن كل واحد من الانواع فان الحيوان بشرط ان لا يكون معه الناطق مسلوب عن الانسان فاستحال حمله عليه ثم
الحيوان المأخوذ بهذا الشرط مادة وجزء له وان اخذ من حيث هو هو مع قطع النظر عن العوارض كان محمولاً اي اذا
اخذنا

في الفرق بين المادة والمحمول

قف الحيوان اذا اخذ مع الناطق لم يكن محمولاً على الانسان بل هو بعينه

احدها الحيوان بشرط ان لا يعرض له شيء من العوارض اي لا يعرض له ان يكون معه شيء من فصول انواعه او لا يكون معه شيء منها
ولا يوجب ان يكون حيوانيته الجوهرية مقرونة بالجسمية والغذاء والحس والحركة فقط بل الجوهرية كيف كان ولو
مع الف معنى يقوم بعد ان يكون الجسمية والغذاء والحس والحركة داخلة فيها كان محمولاً على كل نوع تحته لان
المركب من الحيوان وفصل ذلك النوع يصدق عليه انه حيوان فان المركب من الحيوان والناطق يصدق عليه انه حيوان وظاهر ان
هذه الاعتبارات الثلثة متغايرة فان الاعتبار الثالث هو اخذ الحيوان بما هو حيوان اعم من كل واحد من الاعتبارين الاولين
بل هو مشترك بينهما قال لا يقال اذا قلنا للانسان انه حيوان الى آخره اقول هذا اشارة الى شك يرد على
حمل الجزء على الكل وتقريره ان يقال اذا حملنا الحيوان على الانسان مثلاً وقلنا الانسان حيوان فاما ان
نريد بهذا القول ان مفهوم الانسان هو بعينه مفهوم الحيوان واما ان نريد ان الانسان موصوف بالحيوان واما ان
نريد به معنى ثالثاً مغايراً لهذين فان اردنا به الاول كان ذلك كاذباً وهو ظاهر وان اردنا به الثاني فهو ايضاً باطل لان
الحيوان جزء من الانسان والجزء متقدم والصفة متأخرة وان اردنا به معنى ثالثاً مغايراً للاولين فلا بد من بيانه لننظر
في صحته وفساده لانا نقول نريد به معنى ثالثاً وهو اتحادهما في الوجود وتقرير ذلك ان الحيوان وان كان مغايراً
للانسان في الماهية وذلك ظاهر لكنهما متحدان في الوجود لان الحيوان المطلق اعني الحيوان من حيث هو حيوان استحال ان
يحصل في الوجود الا بعد تعينه بفصل وجودي او عدمي مثلاً ما لم يتعين الحيوان بالناطقية او اللاناطقية والصاهلية
او اللاصاهلية لم يمكن دخوله في الوجود دون ذلك بل عند العقل لا يمكن انفكاكه واذا كان كذلك استحال عروض الوجود
الا للحيوان المعين بذلك القيد الذي هو مركب من الحيوان وذلك القيد فان الحيوان جزء من الحيوان الناطق فظهر ان
الحيوان والانسان مع تغايرهما في الماهية كيف يعقل اتحادهما في الوجود وهذا الكلام لا يخص بحمل الجزء على الكل بل
الامر كذلك في جميع المحمولات فانا اذا حملنا الكاتب على الانسان نريد به انهما متحدان في الوجود مع كونهما
متغايرين في الماهية بالتفسير الذي مر لان الانسان من حيث هو انسان لا يدخل في الوجود الا اذا تعين بتعين وجودي
او عدمي مثلاً ما لم يصر كاتباً او لا كاتباً امتنع ان يوجد واذا كان كذلك كان الوجود عارضاً للانسان المعين
وعند ذلك ظهر ان حمل الشيء على الشيء مطلقاً كان المحمول جزءاً او غير جزء معناه اتحادهما في الوجود وان كانا متغايرين
في الماهية والحقيقة قال ولقائل ان يقول لو جاز عروض الوجود الواحد لماهيتين لجاز قيام العرض الواحد
بمحلين بل حصول الجسم الواحد في مكانين ولئن سلمنا ذلك لكن القيد العدمي يستحيل ان يكون جزءاً من ماهية القابل
للصفة الوجودية فاللاناطق يستحيل ان يكون جزءاً من ماهية قابل الوجود في الحيوان اللاناطق اقول
هذا الكلام ظاهر لكن فيه نظر اما اولاً فلان المراد بالعرض في قوله لجاز قيام العرض الواحد بمحلين ان كان غير الوجود
فما البرهان على ما ذكره من الشرطية وان كان عين الوجود كان التالي فيما ذكر من الشرطية عين المقدم لانه
حينئذ يكون معناها لو جاز قيام الوجود الواحد بماهيتين لجاز قيام الوجود الواحد بماهيتين ولا شك في
صدقها ولا يلزم من ذلك بطلان ما ذهب اليه القوم واما ثانياً فلانا لا نسلم انه لو جاز عروض الوجود الواحد
لماهيتين لجاز حصول الجسم الواحد في مكانين وما الدليل على صدقه فان قلت انا نريد بالعرض المذكور في تالي
الشرطية الاولى غير الوجود وبين الشرطية الثانية بيّنة الصدق عند العقل لان العقل لا يفرق بين امكان
المقدم والتالي فيهما واستحالتهما على معنى انه لو امكن عنده احدهما لامكن الآخر ايضاً ولو استحال احدهما عنده
لاستحال الآخر قلت لا نسلم وانه لو كان كما ذكرتم لاشترك العقلاء باسرهم في ذلك ولما لم يكن كذلك
علمنا ان ما ذكرتموه مجرد حكم الوهم لا حكم العقل واما ثالثاً فلانا لا نقول ان القابل للوجود هو المركب من
الحيوان واللاناطق حتى يلزم ما ذكرتموه بل نقول القابل للوجود في الحيوان المقيد باللاناطق هو المركب
من الحيوان وقيد وجودي يلزم اللاناطق وهو الصاهل في الفرس والناهق في الحمار واذا كان المراد
ذلك سقط ما ذكرتموه قال ولئن سلمنا ذلك لكن الحيوان من حيث يوجد جزءاً له وجود فلو
حصل له مع ذلك الناطق وجود آخر لاجتمع فيه وجودان وذلك محال اقول توجيه هذا ان يقال

ولئن سلمنا ان ما فسرتموه به الحمل والوضع وهو اتحاد الموضوع والمحمول في الوجود جار فيما اذا كان المحمول امرا خارجا
عن ماهية الموضوع واما اذا كان المحمول جزءا من الموضوع فذلك محال فيه لان الجزء من حيث انه جزء له وجود قبل وجود الكل
وذلك الوجود يستحيل ان يكون هو الوجود الذي عرض للكل وله ايضا لامتناع ان يكون الجزء بذلك الوجود متقدما على
ذلك الوجود والا لزم جواز تقدم الشيء على نفسه وهو محال واذا كان ذلك الوجود مغايرا للوجود العارض للكل فلو
كان الجزء موجودا ايضا بالوجود العارض للكل لزم ان يكون للجزء وجودان وانه محال بالضرورة وهو سؤال صعب والجواب
عنه سهل قال بل الصحيح انه لا معنى لمحمولية الشيء الا كونه صفة له وذلك مما لا يستمر في اجزاء ماهية الشيء اقول الامام لما
ابطل تفسير حمل الشيء على الشيء بما ذكره الحكماء فسره بما زعم انه مفسر به وقال المراد بحمل الشيء على الشيء هو ان الموضوع موصوف
بالمحمول واذا كان المراد بالحمل ذلك امتنع ان يكون جزء الشيء محمولا على ذلك الشيء لان كل محمول على الشيء فهو خارج عن ذلك الشيء ولا
شيء من جزء الشيء بخارج عن ذلك الشيء فلا شيء من المحمول بجزء وينعكس الى قولنا لا شيء من الجزء بمحمول وهذا فيه نظر لانه ان عنى بقوله
انه لا معنى لمحمولية الشيء الا كونه صفة له هو انه لا معنى لذلك الا كون المحمول صفة خارجة عن الموضوع فهو عين النزاع واذا
كان كذلك فيمنع حينئذ قوله كل محمول على الشيء فهو خارج عن ذلك الشيء وان عنى به ان الموضوع يصح اتصافه به صار ما
ذكرتم من القياس هكذا كل محمول على الشيء فانه يصح اتصاف الموضوع به ولا شيء من جزء الشيء يصح اتصاف ذلك الشيء به حينئذ
يمنع المقدمة الثانية فان كل جزء يصح اتصاف كله به وذلك ظاهر قال في اصناف المركبات اجزاء الماهية اما ان يكون بعضها
اعم من البعض ويسمى متداخلة الى اخره اقول اجزاء الماهية اما ان يكون بعضها اعم من البعض الاخر او لا يكون والاول يسمى
متداخلة والثاني يسمى متباينة اما الاجزاء المتداخلة فاما ان يكون بعضها اعم من البعض الاخر مطلقا واما ان يكون كل واحد
من الجزئين اعم من الاخر من وجه واخص من وجه والى هذا القسم اشار بقوله او لا مطلقا فان كان بعضها اعم من الاخر مطلقا
فاما ان يكون العام متقوما بالخاص او يكون الخاص متقوما بالعام فان كان العام متقوما بالخاص فاما ان يكون العام جاريا مجرى
الموصوف والخاص جاريا مجرى الصفة او يكون الخاص جاريا مجرى الموصوف والعام جاريا مجرى الصفة فان كان العام متقوما
بالخاص وكان جاريا مجرى الموصوف والخاص جاريا مجرى الصفة فالعام هو الجنس والخاص هو الفصل وذلك مثل الحيوان
فانه متقوم بفصوله مثل الناطق والناهق وموصوف بتلك الفصول واما اذا كان العام متقوما بالخاص لكن يكون جاريا
مجرى الصفة والخاص جاريا مجرى الموصوف به فذلك لا يكون مركبا من الجنس والفصل وهو مثل الوجود المقول على المقولات
العشر فانه متقوم بتلك الماهيات لانه عارض لها والعارض متقوم بالمعروض واما اذا كان الخاص متقوما بالعام وذلك مثل
ان يكون الماهية قائمة بنفسها ثم تعرض لها عوارض سوف تحمل الماهية عليها اعني العوارض المفارقة بل يتوقف تحققها على تلك الـ
ماهية فيكون الماهية اعم من تلك العوارض ومتقومة لها وذلك مثل النوع الاخير المقوم لخواصه التي توجد لافراده كالانسان المقوم
للضاحك بالفعل والكاتب بالفعل والفرق بين انقسام الجنس بالفصول وانقسام النوع بالخواص بعد اشتراكهما في ان
العام منهما موصوف بالخاص صفة هو ان العام في الجنس متقوم بالخاص وفي النوع الخاص متقوم بالعام واما الذي يكون
كل واحد من الجزئين فيه اعم من الاخر من وجه واخص من وجه فكالماهية المركبة من الحيوان والابيض فان كل واحد من
الحيوان والابيض اعم من الاخر من وجه اذ كل منهما يوجد بدون الاخر ويوجدان معا واما الاجزاء المتباينة وهي التي لا يكون
بينها عموم وخصوص اصلا فاما ان يكون لكل مركب الشيء باحدى علله او لا ويقع او باحد معلولاته او بما لا يكون علة ولا
معلولا اما اذا تركب الشيء مع احدى علله فاما ان يتركب مع علته الفاعلية مثل العطاء فانه اسم لفائدة مقرونة بالفاعل
او مع علته المادية وهو كالافطس اذا جعلناه اسما للتقعير الذي في الانف او مع علته الصورية وهو ايضا مثل الافطس
اذا جعلناه اسما للانف الذي فيه تقعير او مع علته الغائية كالخاتم فانه اسم للحلقة مقرونة بما هو غاية لها وهو التجمل بها في الاصبع
واما اذا تركب مع احد معلولاته فهو كالرازق والخالق وغير ذلك من الاسماء المشتقة واما اذا تركب مع ما لا يكون علة له ولا معلولا
فاما ان يحصل التركيب عن امور بعضها عدمية وبعضها وجودية واما ان يتركب عن امور كلها وجودية فان تركب عن امور بعضها عدمية
وبعضها وجودية فهو كلفظ الاول فانها موضوعة لمجموع امرين احدهما ثبوتي وهو كونه مبدأ للغير والثاني عدمي وهو انه
لا مبدأ له وان تركب عن امور كلها وجودية فاما ان يكون تلك الامور باسرها حقيقية او باسرها اضافية او بعضها حقيقيا وبعضها

اضافيا

في اصناف المركبات

اضافيا فان كانت باسرها حقيقية فاما ان يكون متشابهة الاجزاء وان لم تكن مختلفة فان كانت متشابهة فهو كتركيب العدد عن الآحاد وان
كانت مختلفة فاما ان يكون معقولة او محسوسة فان كانت معقولة فهو كتركيب الجسم من الهيولى والصورة وتركب العدالة من العفة والحكمة
وتركب الشجاعة من الاقدام والعقل وان كانت محسوسة فهو كتركب البلقة من البياض والسواد وان كانت باسرها اضافية فهو كالاقرب
والابعد فانهما دالان على اضافات عارضة لاضافات وان كان بعضها اضافيا وبعضها حقيقيا فهو كالسرير فانه مركب من
الاجزاء الخشبية وهي موجودات حقيقية ثم انه لا يكفي في تكونه حصول تلك الاجزاء الوجودية بل لا بد معها من وجود الترتيب بين تلك
الاجزاء لترتيب احد اجزاء السرير وهو امر نسبي لا انه ماهية حقيقية تشتمل بعضها ثم قال وهذا التقسيم مبني على راي الشيخ
في عموم الاجناس للفصول والامر كما قاله قال في شرح ما دخل من الاقسام في الاعراض والجواهر الى اخره اقول
الجوهر قد يكون مركبا من جنس وفصل عقليين لا خارجيين كالعقول المفارقة والنفوس الناطقة فانها داخلة تحت الجوهر عند من
يقول بان الجوهر جنس ومخالفة للجسم والهيولى والصورة وكل ما هو كذلك فانها تحت جنس واحد فلا بد ان يتميز كل واحد منهما
عن الاخر بفصل فاذن العقول المفارقة والنفوس كل منهما مركب من جنس وفصل مع انه لا يتميز جنسه عن فصله في الوجود
الخارجي وقد يكون مركبا من جنس وفصل خارجيين وهو ظاهر كالانسان فانه مركب من الحيوان والنفس الناطقة وكل واحد
منهما متميز عن الاخر في الوجود الخارجي واما العرض فقد يكون ايضا مركبا من جنس وفصل عقليين كالسواد والبياض فانا قد بينا ان
جنسهما لا يتميز عن فصلهما في الوجود الخارجي بل ذلك الامتياز انما هو في العقل فقط وقد يكون مركبا من جنس وفصل خارجيين
كالاشكال فان المثلث مثلا سطح يحيط به ثلاثة اضلاع فالسطح جنس له وذو الاضلاع الثلاثة واحاطتها بالسطح فصله
ولكل واحد من هذا الجنس والفصل وجود متميز في الخارج عن وجود الاخر وقد يتألف الجوهر من الاجزاء المتباينة التي لا
يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا بل لا يحمل شيء منها على الاخر وتلك الاجزاء اما ان يكون عقلية او حسية اما العقلية فهو كتركب
الجسم من الهيولى والصورة عند الحكماء لانه يقول بتركب الجسم منهما واما الحسية فهي كتركب البدن من الاعضاء والبيت من السقف والجدار
واما ان العرض ايضا يتركب من الاجزاء التي ليس بعضها جنسا ولا فصلا بل لا يحمل شيء منها على الاخر وتلك الاجزاء قد يكون عقلية وقد يكون
حسية فالامام نبه عليه بقوله وفي الاعراض كتألف العدد من الوحدات والعدالة من العفة والحكمة فانهما مثالان لما يكون التركيب
من اجزاء عقلية ومن اجزاء حسية اما الاول فلما يكون من اجزاء حسية ضرورة ان الوحدات التي يتركب منها العدد محسوسة
واما الثاني فلما يكون من اجزاء عقلية ضرورة ان العفة والحكمة اللتين هما جزءا العدالة ليستا محسوستين بل معقولتين قال والحق
في الطريق الى معرفة كون الماهية مركبة من الجنس والفصل الى اخره اقول الطريق الذي به يعرف كون الماهية مركبة من الجنس والفصل
هو انا متى علمنا ان الحقيقتين اشتركتا في بعض مقوماتهما واختلفتا في مقومات اخر علمنا قطعا ان ما به الاشتراك مغاير لما به الاختلاف
فحينئذ نقول تمام القدر المشترك بينهما هو الجنس وتمام القدر المميز بينهما هو الفصل واما اذا اشتركت الماهيتان في امر سلبي واختلفتا
في امر اخر او اختلفتا في امر سلبي واشتركتا في امر اخر فان شيئا منهما لا يوجب التركيب في كل واحد من تلك الماهيتين اما الاول
فلان كل بسيطين مختلفين بالماهية مشتركان في سلب كل ما عداهما مع ان شيئا منهما ليس بمركب واما الثاني فلان كل بسيط قد يشارك
المركب في طبيعة ذلك البسيط الذي هو امر ثبوتي ويخالفه في ان البسيط الاخر ليس داخلا في حقيقة ذلك البسيط وداخل
في حقيقة المركب مع ان ذلك لا يقتضي ان يكون البسيط مركبا والا لم يكن البسيط بسيطا مثال ذلك الفصل كالناطق فانه
يشارك النوع كالانسان في حقيقة الفصل ويخالفه بان الجنس غير داخل في حقيقته وداخل في حقيقة النوع مع انه لا
تركيب في الفصل وكذلك اذا اختلفت الماهيتان في شيء واشتركتا في اوصاف ثبوتية خارجة عن حقيقتهما فان هذا النوع من
الاختلاف والاشتراك لا يقتضي التركيب فيهما فان الفصول المقومة للانواع التي تندرج تحت جنس واحد مشتركة في طبيعة
ذلك الجنس اشتراك الامور في وصف خارجي ثبوتي مع انه لا يجب ان يكون شيء من تلك الفصول مركبا لاحتمال ان يكون
كل واحد منها بسيطا مخالفا للاخر في تمام ماهيته وكذلك اذا اشتركت الماهيتان في شيء واختلفتا في الصفات
الثبوتية الخارجة عن ماهيتهما فان هذا النوع من الاشتراك والاختلاف لا يوجب التركيب لاحتمال ان يكون كل واحدة من تينك
الماهيتين بسيطة مشاركة للاخرى في وصف ثبوتي لازم ومخالفة اياها في اوصاف عرضية كالعقول العشرة فان كل واحد
منها مشارك للاخر في الوجود الذي هو امر خارج عن ماهية كل واحد منها لازم له ومفارقه في صفة اخرى خارجية مع ذلك الـ

شي منها مركبا والمثال الذي ذكره الامام لهذا وهو قوله كالانواع المختلفة في عوارضها انما يصح ان لو كان المراد
بالنوع هو الانواع البسيطة المشتركة في امر خارج نعم الامور المشتركة في شي من الذاتيات اذا اختلفت في اللوازم لزم من
ذلك ان يكون كل واحد من تلك الامور مركبا لان تلك اللوازم استحال استنادها الى القدر المشترك بينها والا لاشتركت فيها
او لزم تخلف المعلول عن العلة فتعين استناد لازم كل واحد منها الى الجزء المختص به او الى المركب من الجزء المشترك والجزء المختص
به وكيف كان يلزم تركب الماهية والى ما ذكرنا اشار الامام بقوله لوجوب اختلاف المؤثر عند اختلاف الاثار وان تشاركت
فيها لعدم استناد تلك اللوازم الى الجزء المشترك بان يقول المؤثر في تلك اللوازم يجب ان لا يكون موجودا في كل واحد من تلك الامور
والا لزم تخلف المعلول عن العلة والجزء المشترك يجب ان يكون موجودا في كل واحد من تلك الامور فالمشترك ليس علة لتلك اللوازم
قال فيما نقوله في الجنس والفصل وفيه مباحث الاول ذهب الشيخ ان الفصل يجب ان يكون علة لوجود حصة النوع من الجنس
الى اخره اقول ذهب الشيخ الى ان الفصل علة لوجود حصة النوع من الجنس على معنى ان الحصة لا تحصل في الوجود الا اذا
قارنها الفصل لوجود حصة النوع على هذا التفسير امر ضروري لا حاجة له الى البرهان والمتعصبون لمذهب الشيخ احتجوا عليه
وقالوا لو لم يكن الفصل علة للجنس فاما ان يكون الجنس علة للفصل او يستغني كل واحد منهما عن الاخر والثاني محال والا لامتنع ان
لا يحصل بينهما صحبة متحققة كذا الاول والا لزم وجود الفصل في جميع صور وجود الجنس وذلك محال بالضرورة وهو فاسد لانهم ان
ارادوا بالعلة التامة فليس شي منهما علة تامة للاخر ولا يلزم من ذلك ان لا يحصل بينهما صحبة متحققة لجواز ان يحتاج احدهما
الى الاخر احتياج المعلول الى العلة بل اما احتياج المعلول الى جزء العلة او احتياج المشروط الى الشرط وان ارادوا بالعلة
المحتاج اليه فلا يلزم من كون الجنس علة للفصل وجود الفصل في جميع صور وجود الجنس فانه لا يلزم من وجود جزء العلة وجود
المعلول ولا من وجود الشرط وجود المشروط والامام ذهب الى ان ذلك غير واجب عليه واحتج عليه بوجهين احدهما ان
الجسم الذي هو حصة الحيوان والجسم الذي هو حصة النبات قد يبقى كل واحد منهما بعد عدم الامور التي تضمها الى ذلك
الجسم حتى صار ذلك الجسم حيوانا او نباتا وهي في الحيوان الحساسية والمتحركية بالارادة وفي النبات النمو ولو كانت هذه الامور
علة لتلك الجسمية لاستحال ذلك لامتناع بقاء المعلول مع زوال علته وهذا الدليل مركب من شرطية متصلة واستثناء نقيض
التالي اما الشرطية المتصلة فلاستناد المعلول الى العلة واما الاستثناء فلان الجسم الذي هو حصة
الحيوان والجسم الذي هو حصة النبات قد يبقى كل واحد منهما بعد عدم الامور التي لاجلها صار ذلك الجسم حيوانا ونباتا وقال [illegible] في شرحه
ان الفصل اذا انعدم فبعد انعدامه ذلك الجسم المتخصص الذي هو معلول الفصل وحدث متخصص اخر فلا يكون المعلول باقيا بعينه
وفيه نظر لانا نعني بالحصة القدر الشامل من الجنس اذا انضم اليه الفصل حصل النوع ولا شك ان الجسم الباقي بعد عدم تلك الامور
له حصة [illegible] ذلك كيف لا فان ذلك في الجسم النباتي ظاهر فان ذلك الجسم بعينه يصير نباتا بعد انضمام قوة النمو اليه الثاني
قوله انها حالة في الجسم فلا يكون علة له لاستحالة الدور وتقرير هذا الوجه ان يقال ان تلك الامور حالة في الجسم
وكل حال يحتاج الى المحل الذي حل فيه فيجب ان تلك الامور محتاجة الى الجسم الذي حلت فيه وكل ما هو محتاج الى الجسم
الذي حل فيه استحال ان يكون علة له والا لزم الدور فيجب ان تلك الامور ليست علة للجسم الذي حلت فيه وهو المطلوب اعترض
الامام على هذا الوجه بقوله لم لا يجوز ان يقال ان ذات الحال علة لوجود المحل والمحل [illegible] حالا في ذلك فيكون كل واحد
منهما شرطا للاخر وتوجيه هذا الاعتراض ان يقال ان عنيتم بقولكم كل حال يحتاج الى المحل الذي حل فيه انه يحتاج الى محله
في ذاته فهو ممنوع فانه يحتمل ان يكون الحال في الشي بحسب الذات غنيا عن محله وذلك بان يكون ذاته علة لوجود محله
ثم هو بشرط وجود محله يصير علة لصيرورته بعينه حالا في ذلك المحل وحينئذ يكون كل واحد منهما شرطا لصيرورة الاخر
لم قلتم بان ذلك محال وان عنيتم به ان كل حال يحتاج الى المحل في حلوله فيه فهو مسلم ولكن لا نسلم ان المحتاج الى المحل في الحلول
فيه لا يكون علة له وما ذكرتموه من الدور غير لازم لجواز ان يكون علة له بحسب الذات ومحتاجا اليه بحسب الحلول واذا
اختلفت الجهتان لا يلزم الدور والامام اعترف بانه ليس لهم جواب عن هذا المنع بقوله لم نظفر بما يدل على القطع على امتناع
هذا الاحتمال وزعم ان اعتمادهم في ابطال نفي الثاني على الدليل الذي ذكره على النوع الاول قال
اذا قلنا في شي انه [illegible] من وجه ومقابله من وجه اخر فهو مجاز الى اخره اقول الامر كما ذكره وهو
ظاهر

ظاهر وذلك قوله في البحث الثالث انك ستعرف في باب العلل انه لا استحالة في تعليل الامور المتساوية بالعلل المختلفة
فان الحرارة الحاصلة من مماسة النار والحاصلة من شعاع الشمس والحاصلة من اكل الفلفل كلها متساوية في الماهية
ومعللة بالعلل المختلفة المذكورة قال اذا عرفت هذه المقدمات فنقول انا اذا رأينا شيئين اشتركا من وجه واختلفا
من وجه فهذا الاحتمال وجوها ثلثا الى اخره اقول اعلم ان كل شيئين اشتركا في بعض الامور واختلفا في بعض
اخر فهذا الاحتمال وجوه اربعة بحسب القسمة العقلية احدها ان يكون ما به الاشتراك علة لما به الاختلاف والثاني
ان يكون ما به الاختلاف وعلة لما به الاشتراك الثالث ان لا يكون شي مما به الاشتراك ومما به الاختلاف علة للاخر
الرابع ان يكون كل واحد منهما علة للاخر والقسم الرابع لما كان ظاهر الفساد لافضائه الى الدور ما تعرض الامام
لذكره واقتصر على القسمة الباقية ثم قال والقسم الاول محال والا لوجد ما به الامتياز اينما وجد ما به الاشتراك
وهذا الكلام انما يصح ان لو كان ما به الاشتراك علة تامة لما به الامتياز او جزءا اخيرا من العلة التامة له بحسب
الماهية لا بحسب الخصوصية فانه لولا ذلك لم يلزم ان يوجد ما به الاشتراك لجواز ان يكون ما به الاشتراك بحسب
الماهية محتاجا اليه لا علة تامة او جزءا اخيرا من العلة التامة او ان كان علة تامة او جزءا اخيرا منها لكن لا بحسب ذلك
الماهية بل بحسب الخصوصية واذا كان كذلك لا يلزم ما ذكره من الملازمة نعم لو فسر العلة المذكورة في التقسيم
بالعلة التامة بحسب الماهية او بالجزء الاخير من العلة التامة لصح ما ذكره من الملازمة ولا يتوهم انهم ارادوا في الاقسام
من العلة المذكورة لجواز ان يكون كل واحد منهما محتاجا الى الاخر على ما ذكره من الوجهين ويكون جهة احتياج احدهما
الى الاخر غير جهة احتياج الاخر اليه حتى لا يلزم الدور لان ذلك يكون داخلا في القسم الذي لا يكون واحد
منهما علة تامة للاخر ولا جزءا اخيرا من العلة التامة له اما القسم الثاني وهو ان يكون ما به الامتياز علة لما به الاشتراك
فغير ممتنع لان ذلك حينئذ يكون تعليل الامور المتساوية في الماهية وهي الحصص الموجودة مما به الاشتراك في تلك
الحقائق المذكورة بالعلل المختلفة وهي الامور التي يختص كل واحد منها بواحد من تلك الحقائق وذلك جائز لما بينا ان الامور
المتساوية في الماهية يجوز تعليلها بالعلل المختلفة ثم اذا سمينا مجموع ما به الاشتراك وما به الامتياز باسم كان تمام ما به
الاشتراك جنسا وتمام ما به الامتياز فصلا فههنا يكون الفصل لا محالة علة لوجود حصة النوع من الجنس ثم هذا التعليل
على وجهين احد الوجهين ان يكون الفصل قائما بنفسه ويكون الجنس صفة له ويكون النوع عبارة عن مجموع الجنس والفصل ولا
[illegible] لهذا الوجه مثالا ويحتمل ان يكون مثاله الحيوان الابيض فان الحيوان قائم بنفسه والابيض صفة له ومجموعهما نوع
مركب من الحيوان والابيض الوجه الثاني ان يكون ما به الاشتراك وما به الامتياز صفتين قائمتين بذات واحدة
لكن يكون احدهما اخص من الاخرى وعلة لها مثل عفونة الخلط فانها والحرارة صفتان قائمتان بالخلط
لكن العفونة اخص من الحرارة وصفة لها ومجموعهما يسمى باسم واحد وهو الحمى فالجنس من هاتين هو الصفة العامة
التي هي معلوله وهي الحرارة والفصل هو الصفة الخاصة التي هي علة وهو العفونة فصار الحمى العفونية نوعا
وحدوها بانها حرارة حاصلة في بدن الانسان بسبب عفونة الخلط واما القسم الثالث وهو ان لا يكون شي مما به
الاشتراك وما به الامتياز علة للاخر فهو على اربعة اوجه الوجه الاول منها ان يكون العام محلا والخاص حالا
كالحيوان والنبات فان الاول مركب من الجسم والقوى الحيوانية كالحس والحركة بالارادة والجسم هو الجزء الاعم
وتلك القوى هي الجزء الاخص والجزء الاعم محل للجزء الاخص والثاني وهو النبات ايضا مركب من الجسم والقوى النباتية
كالنمو والاعم محل للاخص فههنا استحال ان يكون الفصل علة لحصة النوع من الجنس لما بينا ان الحصة تبقى
بعد زوال هذه القوى عنها والمعلول يمتنع بقاؤه عند عدم العلة والفرق بين هذا الفصل والخاصة ان الفصل
جزء من النوع والخاصة خارجة عنه فالحرارة فصل للحار لانه جزء منه اذ معناه شي له الحرارة والخفة خاصة
له لانها خارجة عن مسمى الحار واما الخفيف فان الخفة فصل له لان معناه شي له الخفة جزء منه والحرارة خاصة
له لانها خارجة عن مسماه الوجه الثاني ان يكون الخاص محلا والعام حالا كما اذا وصفنا الانسان

بالناطق وقلنا الانسان ابيض فان الانسان غير شيء الوجه الثاني ان يكون الخاص محلا والعام حالا كما اذا قلنا
الانسان الناطق وقلنا الانسان ابيض فان الانسان اخص من الابيض ومحل للناطق ثم سمينا مجموعهما باسم واحد
فانه هاهنا لا يكون الفصل علة للجنس لاشكال على هذا القول التقدير لكن يكون الجنس محتاجا اليه لكونه حالا فيه
والحال محتاج الى المحل في الجملة الوجه الثالث ان يكون كل من ما به الاشتراك وما به الامتياز صفتين قائمتين بمحل واحد
فالجنس يعود الى الاقسام المذكورة مع تلك الاعتبارات وهي اما ان يكون احدهما علة للاخرى او محلها
العلة ومعناه انا نردد ونقول كل واحد من هاتين الصفتين اما ان تكون غنية عن الوجوه او يكون ما به الاشتراك علة لما به
الامتياز او محلا له بدون العلية او يكون ما به الامتياز علة لما به الاشتراك او محلا له بدون العلية وهذا التقسيم
فيه نظر على هذا التقدير لانا نتكلم على تقدير ان لا يكون شيء منهما علة للاخر وعلى هذا التقدير امتنع ان يقال ان احدهما اما
ان يكون علة للاخر او لا يكون فهذا الموضع سهو وقع منه او من الناسخ ويمكن ان يتمحل في الجواب عنه ويقال ان الامام
ما ردد في ان احدهما بحسب اما ان يكون علة للاخر او لا يكون بل قال اما ان يكون احدهما علة للاخر او محلا له بدون
العلية ونحو رصد واحد هذين لامر على تقدير ان لا يكون شيء منهما علة للاخر لجواز ان يكون احدهما محلا للاخر
بدون العلية بحسب الوجه الرابع ان لا يكون شيء منهما حالا في الاخر ولا محلا له ولا حالا في محل فال هذين الشيئين
لا يحصل من مجموعهما حقيقة نوعية لها وحدة حقيقية لاستغناء كل واحد منهما عن الاخر من كل الوجوه ثم قال وعند التحقيق
قول من يقول انه يحصل من النفس والبدن حقيقة واحدة هي الانسان لان النفس الذي جوهر استغنى كل واحد
عن الاخر بذاته وقوامه ولا تعلق لاحدهما بالاخر البتة الا ان النفس مدبرة للبدن لكن ذلك لا يكفي في كون النفس فصلا فان
كون الشيء مدبرا للغير لو كان موجبا لكون ذلك فصلا له لكان الباري تعالى فصلا للعالم لكونه مدبرا له ولما كان ذلك باطلا
فكذا ما ذكروه ثم قال فهذا ما نذهب اليه في الفصل والجنس وهي وبقي عليه اشكال الوقوف على ما ينقضه في الفارع
المذكور قال في ان التشخص زائد على ماهية النوع وانه امر ثبوتي كل ماهية فان نفس تصورها لا يمنع من الحمل على
كثيرين الى اخر ما قال اختلف العلماء في ان المفهوم من التشخص هل هو زائد على المفهوم من النوع ام لا وبتقدير ان
يكون زائدا عليه فهل هو امر ثبوتي ام لا والامام اختار ان المفهوم منه زائد على مفهوم النوع وانه امر ثبوتي اما
الاول فقد احتج عليه بان كل ماهية نوعية فان نفس تصورها غير مانع من الحمل على كثيرين ولذلك فان من ادعى
حملها على كثيرين لم يكن دعواه هذه مناقضة لكون تلك الماهية نوعية نعم ربما طولب بالبرهان ومن ادعى
انحصارها في شخص واحد لم يكن دعواه هذه اولية بل يطالب بالبرهان والى هذا اشار بقوله بل يحتاج في معرفة
كونه الى برهان اي في منع حملها على كثيرين لو كان غير صادق على كثيرين نفتقر الى البرهان واما الشخص المعين
فانه معين فان نفس تصوره يمنع من حمله على كثيرين ولا شك ان الماهية النوعية حاصلة بتمامها في الشخص
فلولا انه حصل للشخص ما ليس حاصلا للنوع لكان حكم احدهما حكم الاخر ولو كان كذلك لما اختلفا في هذا الحكم
والتالي باطل لما مر وهذا قياس استثنائي علم منه استثناء نقيض التالي على اثبات الملازمة وظهر انه حصل للشخص ما ليس
للنوع ولا نعني بكون الشخص زائدا على ماهية النوع الا ذلك واما الثاني وهو ان الشخص امر ثبوتي فقد احتج عليه بوجهين
احدهما ان تعين الشخص وخصوصيته عبارة عن هويته وهويته جزء من الشخص من حيث هو شخص والشخص من حيث انه جزء من الشخص
من حيث هو شخص والشخص من حيث هو شخص ثابت فهويته التي هي عين تعينه وتشخصه تكون ثابتة لان جزء الثابت
من حيث انه ثابت ثابت فالتشخص ثابت وهو المطلوب الوجه الثاني ان هوية الماهية لو كانت عدمية فلا يخلو
اما ان تكون عبارة عن عدم اللاهوية المطلقة واما ان تكون عبارة عن عدم هوية غيرها وكل واحد من هذين الامرين
ملزوم للمحال ويلزم من هاتين المقدمتين استلزام كون الهوية عدمية للمحال اما استلزام الامر الاول
للمحال فلانها لو كانت عبارة عن عدم اللاهوية المطلقة لانتظم قياس هكذا لو كانت هوية الماهية عدمية
لكانت عبارة عن عدم اللاهوية المطلقة وكلما كانت عبارة عن عدم اللاهوية المطلقة لكانت وجودية

الاخرى من كل وجه

في ان التشخص زائد على الماهية وانه امر ثبوتي

اما المقدمة

اما المقدمة الاولى فظاهرة لانا نتكلم على هذا التقدير واما الثانية فلان اللاهوية عدمية والعلم به ضروري فيكون
سلبها وهو الهوية وجودية لان احد النقيضين لا بد ان يكون وجوديا والا لزم ارتفاع النقيضين وانه محال
وهاتان المقدمتان تنتجان لو كانت هوية الماهية عدمية لكانت وجودية فيلزم اجتماع النقيضين وانه محال
واما استلزام المقدمة الثانية للمحال فلانها لو كانت عبارة عن عدم هوية غيرها فهوية غيرها ان كانت عدمية كانت
هذه الهوية عدما للعدم فيكون وجودية ويلزم ما ذكرناه من المحال وان كانت وجودية وكل واحد من الهويتين
كالاخرى في كونها هوية واذا كانت هوية غيرها وجودية كانت هذه الهوية وجودية ايضا فيلزم ايضا ما ذكرناه
من المحال او نقول اذا كانت هوية غيرها وجودية وجب ان تكون هذه الهوية ايضا وجودية لانها لو كانت عدمية
لكانت هوية غيرها عدمية ايضا لان كل واحد من الهويتين كالاخرى ونحن نتكلم على تقدير كونها وجودية وهذا
الوجه فيه نظر لانا لا نسلم ان اللاهوية المطلقة عدمية ودعوى الضرورة فيه غير مسموعة ولئن سلمنا ذلك لكن
لا نسلم ان احد النقيضين يجب ان يكون وجوديا فان الامتناع نقيض للاامتناع مع ان شيئا منهما ليس وجوديا
وكذا الامكان نقيض للاامكان مع ان كل واحد منهما اعتبار عقلي لا وجود لشيء منهما في الخارج نعم احد النقيضين يجب ان
يكون صادقا مطابقا للامر نفسه سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون عبارة عن عدم هوية غيرها ويكون هوية غيرها وجودية قوله
احدى كالاخرى في كونها هوية فاذا كانت احداهما وجودية او عدمية كانت الاخرى ايضا كذلك قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان
لو كان قول الهوية على افرادها بالتواطؤ وهو ممنوع بل عندنا قول الهوية على افرادها بالاشتراك اللفظي واذا كان كذلك لا يلزم
ما ذكره قال وللمتكلمين ان يتمسكوا بامور اربعة الاول لو كان التعين امرا ثبوتيا زائدا على الماهية لكان له ماهية نوعية ثبوتية
مقولة على اشخاص المعينات الى اخره اقول القائلون بان التعين ليس امرا ثبوتيا زائدا على ماهية النوع احتجوا بوجوه اربعة الاول
هو ان التعين لو كان امرا ثبوتيا زائدا على ماهية النوع يلزم التسلسل والتالي محال فالمقدم مثله اما الشرطية فلانه لو كان
ثبوتيا زائدا على ماهية النوع لكان له ماهية نوعية ثبوتية مقولة على اشخاص المعينات قول النوع على افراده ويكون تعين
كل فرد من افراد التعين امرا ثبوتيا زائدا على ماهية التعين والكلام في ذلك التعين كالكلام في التعين الاول ويلزم
التسلسل واما التالي فظاهر قوله وعلى هذا التقدير يسقط قول من يقول التعين تعين لذاته اشارة منه الى الخصم فرد
صدق الشرطية المذكورة بنفي هذه الطريقة بانه لو كان التعين امرا ثبوتيا زائدا على الماهية لكان تعين التعين امرا ثبوتيا
زائدا على التعين وتعين تعين التعين ايضا زائدا عليه ويلزم التسلسل فيتوجه عليهم المنع وهو ان يقال لا نسلم ان التعين لو كان
امرا ثبوتيا زائدا على الماهية النوعية لكان تعين التعين امرا ثبوتيا زائدا على ماهية التعين ولم لا يجوز ان لا يكون تعين التعين
امرا ثبوتيا زائدا على التعين بل التعين يتعين لذاته وماهيته وعلى هذا لا يلزم التسلسل وزعم ان المنع لا يتوجه على البيان
الذي ذكره لصدق الشرطية لانه يتكلم على تقدير ان تعين كل ماهية نوعية ثبوتية امر ثبوتي زائد عليها ولا شك ان التعين
حينئذ ايضا يكون ماهية نوعية ثبوتية فيكون تعينها ايضا امرا ثبوتيا زائدا عليها ويلزم التسلسل على الوجه الذي قررناه
وظاهر ان المنع يرد على ما ذكره ايضا وذلك بان نقول لا نسلم ان التعين لو كان امرا ثبوتيا زائدا على الماهية النوعية
لكان للتعين ماهية نوعية ثبوتية مقولة على افراد التعينات ولم لا يجوز ان يكون قول التعين على ما تحته بالاشتراك
اللفظي لا بالتواطؤ لا يقال لو كان التعين امرا ثبوتيا زائدا على الماهية النوعية فقول التعين على ما تحته
من الافراد اما ان يكون بالتواطؤ او بالاشتراك اللفظي وايا ما كان يلزم صدق ما ذكرناه من الشرطية اما اذا
كان بالتواطؤ كان للتعين ماهية ثبوتية مقولة على ما تحته من التعينات فيكون تعين كل واحد من تلك الافراد امرا
ثبوتيا زائدا على الماهية النوعية للتعين والكلام في ذلك التعين كالكلام في الاول فيلزم التسلسل واما اذا كان
قول التعين على ما تحته من التعينات بالاشتراك اللفظي فلان نوع كل واحد تعين بحسب ما يكون منحصرا في شخصه فيكون تعين
ذلك الشخص امرا ثبوتيا زائدا على الماهية النوعية له والكلام فيه كالكلام في الاول فيلزم التسلسل لانا نختار القسم الثاني
ونقول لم لا يجوز ان لا يكون تعين ذلك التعين امرا ثبوتيا زائدا عليه بل يتعين بذاته لا بتعين اخر زائد عليه فيتوجه على
ذلك المنع بعينه فظهر ان قول من ابراد دليل الشرطية على ذكر الوجه وابرازه على الوجه الذي ذكره لا يخلو

مقولة

حسبه صح

تعين صح

به

فيقف على انه بعد التجاوز عن هذا نقول لا نسلم ان مثل هذا التسلسل محال فان التسلسل من جهة المعلول
لا من جهة المبدأ والبرهان ما قام على امتناعه قال لاختصاص ذلك الزائد بذلك النفس اما ان يكون
اسنا[د] ذلك المعنى عن غيره الى اخره اقول هذا هو الوجه الثاني من الوجوه الاربعة لبطلان كون التعين
امراً ثبوتياً زائداً على الماهية النوعية وتقريره ان يقال لو كان التعين امراً ثبوتياً زائداً على الماهية النوعية لكان اختصاص
ذلك المعين دون غيره لا بد ان يكون بعد امتياز ذلك المعين عن سائر الاشخاص لانه لو لم يكن ذلك المعين متميزاً عن غيره
لم يكن اختصاصه بذلك الزائد به اولى من اختصاصه بغيره واذا كان كذلك كان اختصاصه به دون غيره
بلا مرجح وانه محال ولو كان اختصاص ذلك المتميز بذلك الامر الزائد المرجح لتميزه عن غيره بعد تميزه عن غيره كان الشيء متميزاً قبل ان
يكون متميزاً وانه محال وللقائل ان يقول لا نسلم انه لو لم يكن ذلك المعين متميزاً عن غيره لم يكن اختصاصه به اولى من اختصاصه بغيره
لم لا يجوز ان يقال قد حصل لذلك المعين في مبدأ التكون مزاج خاص ولذلك المزاج استعد لانضمام ذلك التعين اليه دون غيره
فانه ليس لكن كذلك قال تشخص الشخص الذي له ما يشاركه في نوعه ان كان امراً زائداً فله لا محالة علة وليس تلك العلة
الا الكائن نوعها في ذلك الشخص الى اخره اقول هذا هو الوجه الثالث من الوجوه الاربعة وتقريره ان يقال لو كان
التشخص امراً ثبوتياً زائداً على الماهية النوعية لكان تشخص الشخص الذي له ما يشاركه في نوعه امراً ثبوتياً زائداً على الماهية النوعية
محتاجاً اليها فكان ممكناً لذاته وكل ممكن فله علة فلذلك التشخص علة فعلم ان التشخص لو كان امراً ثبوتياً زائداً على الماهية
النوعية لكان لتشخص الشخص الذي له ما يشاركه في نوعه علة والتالي محال لان تلك العلة اما ان يكون ماهية ذلك المعين او
الفاعلية او علته الصورية او علتها الغائية او علتها القابلة وكل واحد من هذه الاقسام محال اما استحالة القسم الاول
فلان علته لو كانت نفس الماهية لانحصرت تلك الماهية في شخصها وكلامنا في نفس الماهية التي لها افراد كثيرة واما استحالة
القسم الثاني فلان العلة الفاعلية للماهية ليس لها الا ايجاد تلك الماهية وايجادها لها لا يقتضي ان يكون الحاصل هو ذلك المعين
بعينه واما استحالة القسم الثالث فلان العلة الصورية للماهية سابقة عن وجود محلها الذي هو الماهية والسابق عن الشيء لا يكون
علة لتشخصه واما استحالة القسم الرابع فلان العلة الغائية وجودها سابق عن وجود الماهية فاستحال ان يكون علة التشخص
واما استحالة القسم الخامس فلان العلة القابلية لو كانت علة لتشخص الماهية ولا شك ان لها ايضاً تعيناً زائداً على ماهيتها
محتاجاً الى علة لكونه ممكناً وعلته ان كانت نفس الماهية لزم الدور وان كانت نفس قابل اخر لزم التسلسل في القوابل
المتعاقبات وان كانت ماهية ذلك القابل كان نوع كل قابل منحصراً في شخصه ولو كان كذلك يلزم مجموع امرين احدهما ان تعين
الماهية لعلتها القابلية والثاني ان يكون نوع كل قابل منحصراً في شخصه وهذا المجموع محال لانه لو ثبت هذا المجموع يلزم اما الخلف
المفضي او تركب الجسم من اجزاء لا تتناهى وكل واحد منهما محال اما الشرطية فلانه لو ثبت هذا المجموع ولا شك ان الاجسام لما
اشتركت في الجسمية كان لكل واحد منها تعين ثبوتي زائد على ماهيته فتلك الاجسام اما ان لا يكون لها ما تقبلها او يكون فان
كان الاول لزم تعين امور ثبوتية في الماهية من غير سبب القوابل ونحن نتكلم على تقدير ان التشخص معلل بالقابل فيلزم اجتماع
النقيضين وان كان الثاني فحصول قوابل لتلك الاجسام اما ان يكون مشتركة في قابل واحد او لا يكون فان كان الاول فقد
وجدنا قوابل اشتركت في الماهية فلا يكون نوع كل قابل منحصراً في شخصه والذي امتنع قولنا في الكل على الاول الزام ويلزم
تقديراً ان نوع كل قابل منحصراً في شخصه فيلزم اجتماع النقيضين ايضاً وان كان الثاني كانت قوابل افراد الجسم
متمايزاً بعضها عن بعض بالفعل ضرورة ان نوع كل واحد منها في شخصه حينئذ واذا كان كذلك كانت القوابل للاجزاء التي
يمكن فرضها في الجسم الذي كل واحد منها جسم متمايزة بالفعل ايضاً لكن الاجزاء التي يمكن فرضها في الجسم غير متناهية وكل ما كان
ممكناً لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض وقوع تلك الاجزاء الغير المتناهية في الجسم بالفعل فتلك القوابل المتمايزة بالفعل
حينئذ غير متناهية فيكون الجسمية الحالة في كل واحد منها غير الجسمية الحالة في الاخر وحينئذ يتركب الجسم من اجسام لا
نهاية لها لا مجرد واحد بل من اجزاء غير متناهية ضرورة ان كل واحد من تلك الاجسام التي هي الاجزاء ايضاً كذلك وهو محال
قال لم لا يجوز ان القابل والمقبول يقتضي كل واحد منهما علة لتعين الاخر اقول هذا اشارة الى منع حصر
علة تعين القابل فيما ذكر من الاقسام فانه يجوز ان يكون تعين القابل بسبب الماهية التي تعينها بماهية القابل لا بتمام

لتعينهم

تعرضهم لابطال هذا القسم ولا نسلم لزوم الدور حينئذ لان المعلول في كل واحد منهما التعين والعلة ماهية الاخر واذا
اجاب الجمهور بان الدور غير لازم قال لانا نقول لو كان كذلك لاستحال ان يحل في القابل الواحد الا حال واحد ولما
لم يكن كذلك بطل ما قلتموه اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال الدليل على ان التعين استحال ان يكون بسبب القابل
انه لو كان كذلك لتعين القابل اما ان يكون لاحد ما ذكرنا من الامور او لماهية المقبول والاول باطل لما مر واما الثاني فلانه
لو كان كذلك لزم ان يكون ماهية كل واحد من القابل والمقبول علة لتعين الاخر ولو كان كذلك لاستحال ان يحل في قابل واحد الا
حال واحد وانه باطل والامام ما تعرض لاثبات هذه الملازمة ومن البين ان كون الماهية علة لتعين القابل لا مدخل له في لزوم
هذا اللازم بل الذي له مدخل هو الجزء الاخير من الملزوم وهو كون ماهية القابل علة لتعين المقبول لانه حينئذ يلزم من نحو ماهية القابل
ذلك التعين الواحد الذي هو معلولها وذلك التعين الواحد استحال ان يحل الا في المعين الواحد فلذلك القابل لا يحل فيه الا ما هو معروض
ذلك التعين كذا الكلام في سائر القوابل فيلزم حينئذ استحالة ان يحل في كل قابل الا حال واحد ولا يلزم من ذلك الا ان يكون تعين
القابل معللا بماهية المقبول نعم لو نزل ذلك الدليل اعني الدليل الذي ذكره لبيان امتناع ان يكون تعين الماهية للعلة القابلة وذكر هذا
الدليل كان له ذلك والاولى ان يقال في بيان امتناع هذا القسم اعني ان يكون ماهية المقبول علة لتعين القابل ان الامر لو كان كذلك
كان ماهية كل من القابل والمقبول علة لتعين الاخر ولو كان كذلك لزم ان ينحصر نوع ماهية المقبول في شخص واحد لان ماهية
المقبول اذا كانت علة لتعين القابل يلزم من تحققها تعين القابل ومن تعين القابل تحقق ماهية القابل لامتناع تعين القابل بدون وجود
القابل ومن تحقق ماهية القابل تعين الماهية تحقق كلما تحققت ماهية المقبول تحقق تعينها فيكون تعين الماهية معللة بها وذلك يوجب ان
يكون نوعها منحصراً في شخص واحد وكلامنا في تعين الماهية التي ليس نوعها منحصراً في شخص وللقائل ان يمنع انحصار علة تعين الماهية
النوعية فيما ذكره من الاقسام ولم لا يجوز ان يكون علته المزاج الذي حصل لما عرض له ذلك التعين في مبدأ التكون واستعد
ذلك المزاج سلمنا الحصر لكن لم لا يجوز ان يكون علته الفاعل قوله لان الفاعل ليس له الا الايجاد ممنوع بل له ان يوجد ويعين والحق
والاقرب دفع هذا بان يقال ان الفاعل ما لم تكن نسبته اليه كنسبته الى شخص اخر فلا يمكن ان يكون علة لتعين ذلك الشخص لامتناع
ذلك فيجوز ان يكون له نسبة الى ذلك الشخص دون غيره ولذلك يقتضي تشخصه سلمناه لكن لم لا يجوز ان يكون علته الصورة قوله
ان الصورة سابقة عن المحل الذي هو الماهية فلا تكون علة لتشخصها قلنا لا نسلم بل تحل الصورة الماهية وهي سابقة عنها وتأخرها
عنها لا تصلح ان لا تكون علة لتشخص الماهية المركبة عنها قال ان تلك التعينات لو كانت امورا ثبوتية فالماهية التي اتصف
عنه التعينات بها ان كانت موجودة كان الشخص الواحد موجوداً لا موجوداً واحداً الى اخره اقول هذا هو الوجه الرابع
من الوجوه المذكورة وتقريره ان يقال لو كانت تعينات الاشخاص التي لا ينحصر نوع ماهياتها في شخص واحد امورا ثبوتية زائدة
على تلك الماهية فتلك الماهية التي اتصفت هذه التعينات بها حتى حصلت هذه الاشخاص اما ان يكون موجودة او لم يكن وكل واحد منهما
محال اما الشرطية فبينة بذاتها واما استحالة القسم الاول فانها لو كانت موجودة كان الشخص الواحد موجودين احدهما
الماهية الموجودة والاخر الشخص الموجود ثم الكلام في تعين كل واحد من هذين الموجودين كالكلام في تعين هذا الشخص فيلزم
ان يكون كل شيء من الاشياء اشياء غير متناهية ومن البين استحالة ذلك لان الشيء الواحد ليس الا موجوداً واحداً قوله ويقرب
سلسلة فلا بد ايضاً من الواحد لان الكثرة لا تعتبر الا مع الواحد اشار الى الجواب عن منع مقدر وهو ان يقال لا نسلم استحالة
هذا اللازم لم لا يجوز ان يتركب كل شيء من موجودات غير متناهية لا ان كل شيء بعينه يكون اشياء غير متناهية ولا نسلم ان ذلك محال اجاب
عنه بان اللازم الذي سلم لزومه اما ان يكون محالا او لم يكن واياما كان فاستحال تركب كل شيء من موجودات غير متناهية
اما اذا كان محالا فظاهر واما اذا لم يكن محالا فلانه حينئذ لا يلزم ان يكون كل شيء مركبا فضلا عن كونه مركبا من موجودات غير متناهية
لان الكثرة سواء كانت متناهية او غير متناهية لا تعتبر الا مع وجود الواحد الذي ليس له جزء والعلم به ضروري لا يمكن ان يكون
واما استحالة القسم الثاني فلان تلك الماهية التي اتصفت بها هذه التعينات الثبوتية لو لم تكن موجودة كانت معدومة
حينئذ فلا تخلو عن الوجود والعدم معا ولو كانت معدومة لزم انضمام الامر الموجود الى الامر المعدوم وحلوله فيه وذلك محال لان
كل حال قائم بمحله ولا شيء من الموجود قائم بالمعدوم وللقائل ان يقول لا نسلم ان القسم الاول محال قوله لو كان كذلك لزم
ان يكون الشخص الواحد موجودين قلنا لا نسلم بل يلزم ان يكون الشخص الواحد حاصلا من موجودين احدهما الماهية الموجودة

ذلك هو

والاجزاء الشخص الموجود لم قلتم بان ذلك محال بل هو اول المسئلة التي فيها النزاع قوله بيانه ان الكلام في تعيين كل العدم ربما
الموجود دون كل الكلام في تعين هذا الشخص فلم لم يتركب كل شيء من موجودات غير متناهية قلنا لا نسلم وانما يلزم ان لو كان الماهية المجردة
تعين عن هذا التعين وهذا التعين تعين زائد عليه وكل واحد منهما ممنوع فان الماهية الموجودة معينة بهذا التعين لم لا
التعين بعين زائد عليه واذا كان كذلك لا يلزم ما ذكرتموه لم قلتم بانه ليس كذلك لابد له من دليل سلمنا استحالة هذا القسم لكن
لم قلتم بان القسم الثاني محال قوله لو كان كذلك لزم انضمام الموجود الى المعدوم وحلوله فيه قلنا لا نسلم بل يلزم انضمام الموجود الى
الماهية من حيث هي ماهية لا من حيث هي معدومة وحلوله فيها . لم قلتم بان ذلك محال على انا وان ساعدنا على ذلك لكن لم لا يجوز
ان كل حال قائم بمحله بل كل حال يحتاج الى محله نوع احتياج واذا كان كذلك فلا نسلم ان الموجود لا يحتاج الى المعدوم نوع
احتياج فان العلة الموجودة لكل موجود يتوقف ايجادها اياه على عدم المانع فيكون ذلك المعلول الموجود محتاجا الى ذلك
العدمي نوع احتياج بالضرورة قال في علة التشخصات زعموا انه قد يكون معلول الماهية وحينئذ يكون نوعها في شخص الواحد
اقول علة التشخص اذا كانت هي الماهية كان نوعها منحصرا في شخصها وان لم يكن علة الماهية كانت علة المادة المكتنفة
بالعوارض لانه استحال ان يكون امرا مباينا لان نسبة المباين الى ذلك الشخص كنسبته الى شخص آخر ولا امرا حالا فيه لان الحال
متاخر عن المحل وعلة التشخص استحال ان يكون متاخرا عن الشخص بل يجب ان يكون محلا لذلك الشخص وهو المادة الموجودة بعوارض
مخصوصة من استعداد وغيره ثم ان تلك الامور اما اضافات محضة فقط من غير ان يكون هناك معنى في الذات وذلك مثل تشخص البسائط
والاعراض فان تشخصها يكون بتشخص محالها وموادها واما ان لا يكون اضافات محضة بل يكون لها الزائد على الاضافة وذلك
مثل تشخص غير البسائط والمشخص كيف كان فانه يلزم من ارتفاعه ارتفاع التشخص لوجوب عدم المعلول عند عدم العلة ولا يلزم من ذلك ان
كل عارض يعرض للشخص لا يلزم من ارتفاعه ارتفاع الشخص لا يكون من جملة مقومات الشخص بل يكون من الامور التي تعرض بالشخص
قال في ان تقييد الكلي بالكلي لا يفضي التشخصية الى الجزئي اقول تقييد الكلي بالكلي لا يفضي التشخصية اي لا يستلزم
ان يكون الحاصل منهما شخصا معينا لما يعلم من صدقه على كثيرين والدليل عليه هو انك اذا قلت لزيد انه انسان فقد شركه
اي يعني مع مفهوم ما يحمل على زيد لا يمنع من الحمل على كثيرين واذا قلت انه الانسان الورع العالم فقد ايضا شركه على ذلك
من العشرة واذا قلت انه الذي تكلم في يوم كذا في موضع كذا فقد شركه ايضا لانه لا يمتنع في العقل حمل هذا المجموع على
كثيرين واذا كان كذلك لم يكن تقييد الكلي بالكلي مستلزما للتشخصية قال ولقائل ان يقول الامر الذي انضم الى الماهية حتى
تعينت اما ان يكون له ماهية او لا يكون الى اخره اقول تقرير ايراد هذا السؤال ان يقال لو كان انضمام الكلي الى
الكلي غير موجب للتشخصية لوجب ان لا يحصل التشخص اصلا والتالي باطل بالضرورة فالمقدم مثله اما الشرطية فلان الامر الذي انضم الى
الماهية حتى تعينت اما ان يكون له ماهية او لا يكون فان كان فاستحال حصول التشخص لانه اذا كان له ماهية كانت كلية
من حيث هي كلية وتقييد الكلي بالكلي لا يوجب التشخصية لانا نتكلم على هذا التقدير واذا كان كذلك فيحتاج ان يتعين
تلك الماهية بسبب انضمام هذا المنضم اليه واذا لم يتعين تلك الماهية لا يحصل التشخص واما اذا لم يكن له ماهية استحال انضمامه
الى الماهية لان ما لا ماهية له امتنع ان ينضم الى غيره واذا امتنع الانضمام امتنع حصول التشخص لامتناع حصول التشخص من
انضمام الشخص الى الماهية وفيه نظر اما اولا فلا معنى لقولهم ان تقييد الكلي بالكلي لا يفضي التشخصية هو ان الكلي الحاصل في الذهن
مثلا اذا انضم اليه في الذهن كلي آخر كالنوع والعالم فان الحاصل منهما في الذهن لا يمنع الحمل على كثيرين اما الماهية التي
هي كلية طبيعية موجودة في الخارج اذا انضم اليها ماهية اخرى في الخارج صارت جزئية بالضرورة لا يقال هذه الماهية
يمنع الحمل على كثيرين واما ثانيا فلانا ما ادعينا ان انضمام الكلي الى الكلي لا يحصل منه الجزئي البتة حتى يرد علينا ما ذكرتم
بل قلنا ان انضمام الكلي الى الكلي لا يستلزم التشخصية واذا كان دعوانا كذلك كان حصول التشخصية في بعض
صور انضمام الكلي الى الكلي لا ينافي قولنا قال ويمكن ان يجاب عنه الى اخره اقول توجيه ايراد هذا الكلام على
قاله ان يقال لم قلتم بان ذلك الامر الذي انضم الى الماهية حتى تعينت ان كان له ماهية لا يحصل الجزئي قوله لانا نتكلم على التقدير
ان انضمام الكلي الى الكلي لا يوجب التشخصية قلنا نعم ولكن لم قلتم انه لا يحصل الجزئية في شيء من صور انضمام الكلي
الكلي الى الكلي فان الانضمام الذي كل واحد من الكليين فيه يقتضي ضرورة عن الاخر جزئيا يقتضي ان يكون الحاصل جزئيا
قال

في علة التشخصات

قال في تقييد الكلي بالكلي لا يفيد التشخص

١٥٢

فان كل واحد من الماهيتين اعني المشخص والمتشخص وان كان كلية لكن كل واحد منهما يقتضي ضرورة عن الاخر جزئيا
واذا كان كذلك لكن يحصل الجزئي عند انضمامهما بالضرورة لم قلتم بانه ليس كذلك لابد له من دليل قال وللسائل ان
يعود ويقول الجزئية التي جعلها معلولة لذاتيها ايضا كلية الى اخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال ان الامر
الذي انضم الى الماهية حتى تعينت ان كان له ماهية كانت تلك الماهية كلية ضرورة ان نفس مفهومها في العقل لا يمنع
من الحمل على كثيرين واذا كان كذلك فبعد انضمام احدهما الى الاخر فاما ان يقتضي احدهما او كل واحد منهما جزئية
الاخر او لا يقتضي شيء منهما جزئية الاخرى وايا ما كان لا يحصل التشخص اما اذا لم يقتض شيء منهما جزئية الاخرى
فظاهر لان انضمام الكلي الى الكلي لا يوجب التشخصية وان اقتضى احدهما او كل واحد منهما جزئية الاخرى حصلت
كليات ثلثة على التقدير الاول واربعة على التقدير الثاني لان الجزئية ايضا كلية ضرورة ان نفس تصور مفهومها لا يمنع من
الحمل على هذه الجزئية وتلك الجزئية وغيرهما وهي صادقة على تلك الجزئيات وكان صدقها عليها بالتواطؤ واذا كان
كذلك لا يحصل التشخص ايضا لان انضمام الكلي الى الكلي ولو كان الف لا يوجب التشخصية فظهر ان حصول التشخص
محال على كل واحد من التقديرين قال وذهب بعضهم الى ان جزئية كل جزئي مخالفة لماهية جزئية الجزئي الاخر فرارا من هذا
الاشكال اقول هذا اشارة الى منع يرد على ما ذكره السائل بانه ساقط وهو ان يقال لم قلتم بان عند انضمام
اتصاف احدى الماهيتين الكليتين او كل واحد منهما جزئية الاخرى يلزم ان لا يحصل التشخص قوله لانه حينئذ يحصل كليات
ثلثة او اربعة لان الجزئية ايضا كلية وانضمام الكلي الى الكلي ولو كان الف لا يوجب التشخصية قلنا لا نسلم ان
الجزئية كلية وانما يلزم ذلك ان لو كان صدقها على افرادها بالتواطؤ وهو ممنوع بل عندنا جزئية كل جزئي مخالفة لماهية
الجزئية الجزئي الاخر واذا كان كذلك كان الحاصل بعد انضمام هذه الامور بعضها الى البعض جزئيا لانه انضمام
للكلي الى الجزئي او للجزئي الى الجزئي وذلك مما يوجب الجزئية قطعا قوله وان كان فيه ايضا اشكال الجزئية لان
يكون مراده هو انا نقول الحال لا يخلو اما ان يقتضي كل واحد من الماهيتين الكليتين عند الانضمام جزئية الاخرى او لا يقتضي
شيء منهما جزئية الاخرى والقسم الاول محال لان الاقتضاء ان كان بعد الاتصاف لزم ان يكون كل واحد منهما في زمان واحد
كلية وجزئية معا وانه محال وان كان احد الاتصافين سابقا على الاخر فالماهية التي اتصافها سابق يقتضي جزئية الاخرى
المقتضية لجزئية نفسها فيلزم ان يكون كلية السابق اقتضاؤها مقتضية لجزئية نفسها وانه محال ايضا ولما بطل هذا
القسم تعين القسم الثاني ويلزم منه ان لا تحصل التشخص من انضمامهما لما ذكرناه ويرد عليه منع الحصر لجواز ان يقتضي كلية
احدهما جزئية الاخرى دون اقتضاء كلية الاخرى جزئية الاولى وحينئذ يحصل التشخص من انضمامهما او نقول بعد
ان يكون مراده من قوله وان كان فيه ايضا اشكال اخر هو ان كان قول الجزئية على افرادها بالتواطؤ كانت الجزئية
الحاصلة كلية ويتوجه الاشكال وان كان لا بالاشتراك كان نوع الجزئية الحاصلة منحصرا في ذلك الشخص وكان يحصل ما
يحصل من انضمام امر الى ماهية كلية فيسلسل الكلام الى ذلك الامر فاما ان يتسلسل او ينتهي الى ما يكون المنضم كليا والاول
محال والثاني يستلزم استحالة التشخص في امور غير متناهية فيبقى الثاني ويلزم منه ان لا يحصل التشخص البتة لما مر قال في اجزاء الماهية
انها ان كانت موجودة بالفعل كانت اجزاء في حدها وكانت الى اخره اقول اجزاء الماهية اما ان يكون موجودة بالفعل في الماهية
او غير موجودة بالفعل فيها بل لا يحصل الا بالفرض فان كانت موجودة فيها بالفعل فلا بد ان يوجد في حدها وذلك كالادوية
التي هي اجزاء المعاجين والاعضاء التي هي اجزاء بدن الانسان فان الادوية موجودة بالفعل في المعاجين والاعضاء موجودة بالفعل في
بدن الانسان فاذا اردنا ان نعرف المعجون لابد ان نقول انه الذي يركب من ادوية كذا وكذا وكذلك اذا اردنا ان نعرف بدن الانسان
لابد ان نقول انه الجسم الذي حصل من اجتماع الراس مع اليد والرجل وغير ذلك واما ان لم يكن موجودة بالفعل بل انما يحصل بالعرض في
مثل اجزاء المقدار التي يعرض في الجسم فلا بد ان يوجد في تعريفها الجسم المفترض فيه الاجزاء بان يقال هذا الجزء المفترض في
الجسم المفروض هو ربعه او ثلثه او نصفه الى غير ذلك او يقال هذه الاجزاء المفروضة هي التي تركبت منها ذلك الجسم اذا كانت جميع
الاجزاء او التي تركب منها ومن غيرها ذلك الجسم اذا كانت بعض الاجزاء فقط وكالحادة المفروضة في القائمة فانها غير
موجودة فيها بالفعل بل انما تحصل بالفرض فتعريفها لا يمكن الا بالقائمة بان يقال الحادة زاوية اصغر من القائمة قال

في اجزاء الماهية

الباب الثالث في الوحدة والكثرة وفيه مباحث

المبحث الاول في الفرق بين الوحدة والوجود

الباب الثالث في الوحدة والكثرة وهي كانجنا الاول في الفرق بين الوجود والوحدة فربما يظن انهما عبارتان عن
معنى واحد الى اخره اقول اعلم ان بعض الناس زعم ان المفهوم من الوجود بعينه المفهوم من الوحدة ومنشأ هذا الظن ان كل
موجود هوية وخصوصية فظنوا ان تلك الهوية هي وجوده وهي ايضا وحدته واحتجوا على ذلك بان قالوا ان المفهوم من الوحدة لو
كان مغايرا للمفهوم من الوجود لما عرضت الوحدة للكثرة لامتناع ان يكون الشيء الواحد بعينه واحدا وكثيرا معا لكن اللازم
باطل لان الكثرة من حيث هي كثرة تعرض لها الوحدة فيقال هذه كثرة واحدة قال ولكنه باطل الى اخره اقول احتج الامام على
ابطال هذا الظن وقال لو كان المفهوم من الوحدة عين المفهوم من الوجود لكان كل ما عرض له الوجود عرض له الوحدة بالضرورة
والتالي باطل لان الكثرة من حيث هو كثرة تعرض له الوحدة فالمقدم مثله قال وحل شبهتهم ان الوحدة عرضت لتلك
الكثرة لا انها نفس ما عرضت له الكثرة اقول لما فرغ من ذكر البرهان على ابطال هذا الظن شرع في حل ما تمسكوا به وهو
انهم قالوا لو كان المفهوم من الوحدة لو كان مغايرا للمفهوم من الوجود لما عرضت الوحدة للكثرة لامتناع ان يكون الشيء
الواحد بعينه واحدا وكثيرا معا قلنا لا نسلم لزوم ذلك وانما يلزم ان لو كانت الوحدة عارضة لما عرضت له الكثرة وليس كذلك
بل الوحدة عارضة للكثرة نفسها والكثرة عارضة للجسم وليس الجسم مثال ذلك عروض الوحدة للعشرة فانها ليست عارضة لما
عرضت لها العشرية بل لنفس العشرية العارضة للجسم او لغيره قال في الفرق بينها وبين التشخص الى اخره اقول احتج الامام
على ان التشخص مغاير للوحدة بان المفهوم من احدهما لو كان عين المفهوم من الاخر لزال كل واحد منهما بزوال الاخر لكن التالي
باطل اما الشرطية فظاهرة واما انتفاء التالي فلان الجسم البسيط وهو الذي لم يوجد فيه سبب من الاسباب الثلثة المذكورة
اعني الفك والقطع واختلاف الاعراض يكون واحدا بالفعل ثم اذا جزئ حتى تعددت زالت وحدته وما زالت هويته والاتصال
المعروض للجسم بالكلية وهو باطل بالضرورة وفيه نظر لانا نقول لا نسلم بقاء الهوية عند التفريق فان التفريق اذا
حصل زالت الهوية التي كانت من حيث هي هي والعلم به ضروري نعم ربما بقي الجسم بعد التفريق بحسب الحقيقة لكن شيئا اخر
قال ولقائل ان يقول المتحيزان اذا اتحدا فلا ان يبقيا عند الاتحاد كما كانا هو سؤال ولا يقبل الى اخره اقول احتج على ان الوحدة
غير الهوية التي هي التشخص والتعين بانهما لو كانا متغايرين لجاز بقاء كل واحد منهما عند زوال الاخرى والتالي محال اما
الشرطية فظاهرة واما استحالة التالي فلانه لا شك ان كل فلك هو جزء او ذو اجزاء وكل واحد من تلك الاجزاء وحدة
وهوية فاذا فرضنا ان المتكثر الذي هو ذو جزءين اتحد فلا شك انه زالت الوحدتان اللتان كانتا حاصلتين للجزءين وحصلت
للحاصل بعد الاتحاد وحدة واحدة وحينئذ اما ان يبقى كل واحد من تلك الهويتين التي كانتا للجزءين او لا يبقيا والاول
محال لانهما لو بقيتا لكان الجزءان اثنان ولو كانا اثنين لكانا واحدين لا واحدا وهو خلف لانا تكلمنا على تقدير
زوال الوحدة لكل واحد من الجزءين وحصولها للمتحد منهما ولما بطل هذا القسم تعين القسم الثاني وهو ان لا يبقيا واذا لم
يبقيا لم يكن الجزءان اثنين واذا لم يكن الجزءان اثنين لم يكن هناك هويتان فاذن ذلك المتكثر الذي بالهوا على المتكثر
الذي هو ذو جزءين باقي بالحد بحسب الشطر اذ استحالة بقاء الهوية مع زوال الوحدة وفيه نظر لانا نمنع صدق الشرطية
فانه لا يلزم من تغايرهما جواز بقاء كل واحد منهما عند زوال الاخرى لجواز ان يكونا متغايرين مع انه يمتنع بقاء شيء منهما عند
زوال الاخرى لكونهما متلازمين او يمتنع بقاء احدهما عند زوال الاخرى من غير عكس كما في العلة مع المعلول دون الاخر قال في ان الوحدة غنية عن التعريف قد مضى البرهان عليه اقول قد برهن الامام في اول هذا الكتاب على
ان الوحدة غنية عن التعريف ومع ذلك يحسن ان نعلم ان الكثرة اظهر عند الخيال والوحدة عند العقل لان الخيال يدرك الكثرة
اولا ثم ينتزع العقل منها امرا واحدا والعقل يدرك العام الامور وهو الوحدة ثم باحد بعد ذلك في التفصيل واذا كان كذلك
كان تخيلنا الكثرة قبل تعقلنا اياها وتعقلنا الوحدة قبل تخيلنا اياها فاذا اردنا تعريف الوحدة عند الخيال عرفناها بالكثرة
وقلنا الواحد هو الذي لا ينقسم من جهة ما قيل له انه واحد واذا اردنا تعريف الكثرة عند العقل عرفناها بالوحدة وقلنا
الكثرة هي المجتمعة من الوحدات وعلى هذا الطريق يلزم الدور قال في ان الوحدة امر زائد وانها من الامور الثبوتية الى
اخره اقول اما ان الواحد اما ظاهر ولحد سه اما ان يكون امرا ثبوتيا او امرا عدميا والثاني محال فتعين الاول وانما قلنا
انها ليست امرا عدميا لانها لو كانت امرا عدميا لم تكن عبارة عن عدم اي شيء كان والا لزم من وجود اي شيء كان رفع الواحد
فكان

في الفرق بين الوحدة والتشخص

حجة على ان الوحدة غير الهوية التي هي التشخص والتعين

في ان الوحدة غنية عن التعريف

في ان الوحدة امر زائد من الامور الثبوتية

فكان كل شيء كثيرا وانه محال بل يكون عبارة عن سلب الكثرة فالكثرة ان كانت عدمية كانت الواحدية عدما للعدم
وعلم العدم ثبوت فالواحدية صفة ثبوتية وهو فرض انها ليست كذلك وان كانت الكثرة وجودية وهي عبارة عن مجموع
الوحدات ومجموع الوحدات امور عدمية فالكثرة التي هي وجودية تكون عبارة عن مجموع امور عدمية فالامر الوجودي امور
عدمية وهو محال ولانه يلزم ايضا تقوم الامر الوجودي بامور عدمية ضرورة تقوم الكثرة بالوحدات مثلا ان الواحد
صفة ثبوتية واما انها ليست نفس الواحد ولا داخلة فيه فلانا اذا قلنا مثلا للانسان انه واحد فاما ان يكون كونه واحدا
نفس كونه انسانا او داخلا فيه او خارجا عنه والقسمان الاولان باطلان لتغاير الوجوه التي بها ان الوجود ليس نفس الماهية
ولا داخلا فيها والذي يدل هنا ان الواحدية لو كانت نفس السواد او امرا داخلا فيه لكان كل ما يقابل الواحد يقابل السواد وكل
ما يقابل السواد يقابل الواحد وليس كذلك فان الواحد تقابله الكثرة والسواد لا تقابله الكثرة والبياض تقابله السواد ولا تقابله
الواحد بيت ان الواحدية صفة ثبوتية خارجة عن الماهية التي عرضت لها الوحدة وما ذكرناه على تلك الوجوه مثال برد
عليها ايضا هنا مع شيء اخر يرد ايضا هناك وهو ان الوجوه الاول من الوجوه المذكورة لبيان ان الوجود ليس نفس الماهية
ولا داخلا فيها انما يدل على ان الوحدة ليست نفس الماهية ولا داخلة فيها وكذا الوجود بالنسبة الى الماهيات التي كانت
سلبها حتى نقول انا نعقل تلك الماهية ونشك في انها موجودة او واحدة في الخارج والمشكوك فيه مغاير لما ليس بمشكوك
فيه لا بالنسبة الى جميع الماهيات وانما يكون بالنسبة الى جميع الماهيات ان لو امكننا تعقل كل ماهية وهو ممنوع واذا كان
كذلك لا يلزم منه كون الوجود والوحدة زائدين على كل واحد من الماهيات الممكنة بل على بعضها فقط وهي التي نعقلها
قال ولقائل ان يقول الوحدات مشتركة في كونها وحدة الى اخره اقول لو كانت الوحدة صفة ثبوتية زائدة
على ما عرضت له وهي مقولة على ما تحتها من الوحدات بالتواطؤ لكانت تلك الوحدات مشتركة في كونها واحدة ومتباينة في
خصوصية كل واحد منها التي هي هويتها المعينة فخصوصية كل واحدة منها زائدة على ماهيتها النوعية التي هي الوحدة
ويلزم ان يكون للوحدة وحدة اخرى والكلام في الوحدة الثانية كالكلام في الاولى ويلزم منه التسلسل وانه محال
اجاب عنه الامام وقال قضية ما ذكرتموه هو ان لكل واحد من تلك الوحدات تشخصا لان لكل واحد وحدة وليس يلزم
لو كان لكل واحد من الوحدات تشخص وكل تشخص فله وحدة وتلك الوحدة لها ايضا تشخص ولذلك التشخص ايضا وحدة
وهكذا الى غير النهاية فيلزم التسلسل او نقول لو كان لكل واحد من الوحدات تشخص لكان لذلك التشخص تشخص ووحدة ولكل واحد
هذين الامرين اعني تشخص التشخص ووحدته وحدة وتشخص وهكذا الى غير النهاية فيلزم التسلسل في التشخصات والوحدات
وانه محال قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان تشخص الوحدة امرا ثبوتيا زائدا عليها وهو ممنوع فانه عندنا التشخص ليس امرا ثبوتيا
زائدا على الماهية ثم قلنا بانه ليس كذلك والى ما ذكرناه من السؤال والجواب اشار بقوله وحيث لا يثبت التشخص فلا يلزم التسلسل وفيه نظر
لانا نمنع ان حمل الوحدة على ما تحتها من الوحدات بالتواطؤ ولم لا يجوز ان يكون بالتشكيك قال في ان الوحدة ليست
جوهرا وحمل الجوهر عليها لا يقتضي الى اخره اقول لو كانت الوحدة جوهرا لامتنع حصولها في
العرض لان الجوهر يستحيل ان يوجد في العرض واللازم باطل لانها حاصلة في العرض لان وحدة الجوهر شيء وفيه
العرض في مفهوم كونها وحدة لان اطلاق لفظ الوحدة على ما تحتها من الوحدات بالتواطؤ ولا يشترط هذا الدليل في بيان
كونها ليست بعرض لانا نمنع انها لو كانت عرضا لامتنع ان يحصل في الجوهر فان العرض موجود في الجوهر ولما كان كذلك
وجب ان يكون الوحدة عرضا لا جوهرا وهو المطلوب ويرد على اثبات المنع المذكور انفا قال في اقسام الواحد
الى اخره اقول الواحد اما ان يكون مقولا على كثيرين بالعدد واما ان لا يكون كذلك فان كان مقولا على كثيرين بالعدد كانت
جهة كونه واحدا مغايرة لجهة كونه كثيرا لامتناع ان يكون الشيء الواحد من الجهة الواحدة واحدا وكثيرا معا واذا كان كذلك فتلك
الجهة اما ان تكون مقومة لتلك الكثرة او لا تكون مقومة لها فان لم تكن مقومة فاما ان تكون من عوارضها او لا تكون كذلك فان لم يكن
من عوارضها فهو كما يقال حال النفس عند البدن كحال الملك عند المدينة اي نسبة النفس الى البدن كنسبة الملك الى المدينة فان
جهة الاتحاد هي كون كل واحد منهما مدبرا وهي غير عارضة للنسبتين المذكورتين الشرح حكمنا عليهما بالاتحاد بل للنفس والملك
وان كانت تلك الجهة من العوارض فان فهو على ثلثة اوجه الاول ان يكون الشيء الواحد موضوعا للمحمول والمحمول عرضي فانه فقد

عرض لكل واحد منهما عارض وان كان لاحدهما الموضوعية لذلك المحمول وللاخر المحمولية على ذلك الموضوع لكنهما اشتركا في
تعرض العارض من حيث هو عارض فحكمنا عليهما لذلك بالاتحاد وذلك كالانسان والكاتب فانه عرض للانسان ان صار
موضوعا للكاتب وللكاتب ان صار محمولا عليه فاشتركا في العارض من حيث هو عارض فلذلك قلنا الانسان هو الكاتب
والثاني ان يكون هناك محمولات عارضة لموضوع واحد فانها اشتركت في كون كل واحد منها محمولا على ذلك الموضوع وهذا
الاعتبار عارض لها خارج عن حقيقتها فلذلك نحكم على احد تلك المحمولات بانه هو الاخر وذلك كالكاتب والضاحك فانه قد
عرض لكل واحد منهما ان صار محمولا على الانسان فلذلك نقول الكاتب هو الضاحك والثالث ان يكون هناك موضوعات
لمحمول واحد فانها اشتركت في ان كل واحد منها موضوع لذلك المحمول وهذا الاعتبار عارض لها خارج عن حقيقتها فلذلك نحكم على
احد تلك الموضوعات بانه هو الاخر وذلك كالثلج والقطن فانه قد عرض لكل منهما انه موضوع للابيض فلذلك يقال الثلج هو القطن
واما ان كانت جهة كون الكثير واحدا مقومة لتلك الكثرة اي واما ان كانت تلك الامور المتكثرة اشتركت في مقوم اوجب ذلك
المقوم الحكم عليها بالاتحاد من جهة اشتراكها في ذلك المقوم فنقول ذلك المقوم اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا يكون
فان كان مقولا فاما ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة او ليس مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فان
كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فتلك الامور واحدة بالجنس وذلك كالانسان والفرس فانهما اشتركا في
مقوم لهما وهو الحيوان وهو مقول في جوابهما اذا سئل عنهما فيقال الانسان هو الفرس اي متحدان في الجنس والجنس مراتب
كما قد علم ذلك في علم المنطق واذا كان كذلك فقد يكون الاتحاد في الجنس القريب وقد يكون في الجنس البعيد وقد يكون في الجنس
المتوسط وقد يكون في الجنس المفرد كالعقول العشرة فانها واحدة بالجنس المفرد لان جنسها الجوهر وهو جنس مفرد بالقياس
الى العقول اذ ليس فوقه جنس ولا تحته جنس بهذا الاعتبار والواحد بالجنس يكون لا محالة كثيرا بالنوع وان لم يكن مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كان لا محالة مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فتلك الامور واحدة بالنوع
وذلك كافراد الانسان فانها اشتركت في الانسانية وهي مقولة في جوابها اذا سئل عنها فيقال هذا الفرد من الانسان هو الفرد الاخر
منه اي متحدان في النوع وللنوع ايضا مراتب كما قد علم واذا كان كذلك فقد يكون الاتحاد في النوع الاخير وقد يكون في النوع العالي
وقد يكون في النوع المتوسط وقد يكون في النوع المفرد مثل ان يكون هناك جنس لا جنس فوقه وليس تحته الا نوع واحد في مثل
فان ذلك النوع يكون مفردا اذ ليس فوقه نوع ولا تحته نوع واشخاصه تكون واحدة بالنوع المفرد وليس يحضرني لذلك مثال
والواحد بالنوع يكون لا محالة كثيرا بالعدد فقط ان كان النوع هو الاخير واما ان لم يكن ذلك المقوم مقولا في جواب ما
هو فتلك الامور واحدة بالفصل وذلك ايضا كافراد الانسان فانها اشتركت في الناطقية وهي مقومة لها غير مقولة في
جواب ما هو بل في جواب اي ما هو فيقال عند ذلك هذا الفرد من الانسان هو الفرد الاخر منه اي متحدان في الفصل وللفصل
ايضا مراتب واذا كان كذلك فقد يكون الاتحاد في الفصل القريب وقد يكون في الفصل البعيد هذا كله اذا كان الواحد
مقولا على كثيرين بالعدد واما اذا لم يكن مقولا على كثيرين بالعدد فذلك الشيء اي الذي يقال عليه الواحد اما ان يصح عليه الانقسام
او لا يصح عليه ذلك فان لم يصح عليه الانقسام فاما ان يكون مفهومه مجردا انه شيء غير منقسم وليس له مفهوم غير ذلك واما ان يكون
له مفهوم وراء ذلك فان لم يكن له مفهوم وراء ذلك فهو الوحدة وان كان له مفهوم وراء ذلك فاما ان يكون له وضع او لا يكون
فان كان له وضع فهو النقطة وان لم يكن له وضع فهو المفارقات كالعقول والنفوس واما ان صح عليه الانقسام فاما
اما ان يكون في اجزائه ما يشاركه الكل في الاسم والحد واما ان لا يكون كذلك فان كان في اجزائه ما يشاركه الكل في
الاسم والحد فاما ان يكون قبوله لذلك الانقسام لذاته او لغيره فان كان لذاته فهو المقدار وان كان لغيره فهو الجسم
البسيط فان قبوله للانقسام ليس لانه جسم بل لانه ذو مقدار اما قوله اما المقدار فلانه في اشياء نظر وسيجيء في موضعه فانك
ستعلم انه وان كان شيئا بالضرورة من المانع لقبول القسمة الا انه يمتنع عروض القسمة له فهو واحد بالاتصال
فهو كلام ذكره في وسط هذه القسمة وليس له تعلق بشيء من هذه الاقسام في الحقيقة الا ان يقال انه ذكره لبيان
ما يكون قبوله للانقسام لذاته المقدار ليس بصحيح لان ذلك انما يصح ان لو كان مفهوم المقدار زائدا على مفهوم الجسمية
وهو ممنوع عند من يقول بكونه امرا موجودا زائدا عليها الا انه عرض الانقسام له فصلا على ان يكون ذلك الذي ادعاه

سنعني

شيء فما بعد انه وان كان شيئا لكون محله مستعدا لقبول الانقسام لكنه يمتنع ان يعرض الانقسام له لان القابل للشيء
يبقى مع المقبول والمقدار المتصل لا يبقى مع الانفصال واذا كان كذلك كان المقدار على تقدير كونه شيئا زائدا
على مفهوم الجسمية واحدا بالاتصال واما قوله واما الاجسام المتشابهة الاجزاء فان اعتبر حالها قبل حصول الانقسام
كانت واحدة بالاتصال فهو اشارة الى ان الاجسام المتشابهة الاجزاء يمكن اعتبارها من جهتين احديهما قبل عروض
الانقسام لها والثاني بعده فان اعتبر حالها قبل حصول الانقسام كانت واحدة بالاتصال لان ضرورة كل واحد منها
وهو له واحد ويمكن ان يعرض في كل واحد منها اجزاء بالقوة على حد مشترك وان اعتبر حالها بعد حصول الانقسام اي ان
اعتبر حال الاجزاء الحاصلة بعد الانقسام فتلك الاجزاء شانها ان يتحد موضوعاتها بالفعل اي تلك الامور التي عرضت لكل
واحد منها الجزئية من شانها ان يتحد بالفعل بعد انضمام بعضها الى البعض والمراد بالموضوعات الامور التي عرضت لها الجزئية
واذا كان كذلك كانت هذه الاجزاء مع كونها واحدة بالنوع فهي ايضا واحدة بالموضوع ضرورة ان موضوع كل واحد منهما
بحال يتحد مع موضوع الاخر فيقال لها انها واحدة بالموضوع اي الامر الحاصل بعد انضمام موضوع كل واحد منها الى
موضوع الاخر واحد فبهذا الاعتبار يصلح ان يقال لها انها واحدة بالموضوع وقوله لا كاشخاص الناس فانه ليس من شانها
الاتحاد اشارة الى دفع وهم يعرض ههنا وهو ان يقال على ما ذكرتم وجب ان يكون كل ما هو واحد بالنوع واحدا بالاتصال وافراد
الانسان واحدة بالنوع فوجب ان يكون واحدة بالاتصال فدفع ذلك وقال انما يحمل ما قال الواحد بالنوع واحدا بالاتصال
اذا كان من شان موضوعاتها تلك الامور ان يتحد بالفعل وهذا المعنى معدوم في افراد الانسان فلا يلزم ان يقال لها انها
واحدة بالاتصال واعلم انه يقال واحد بالاتصال على معان اخر احدها ان كل مقدارين يلتقيان عند حد مشترك كالخطين
المحيطين بالزاوية يقال لهما واحد بالاتصال وثانيها ان كل مقدارين يلازم طرفاهما بحيث يتحرك احدهما بحركة الاخر
يقال لهما ايضا واحد بالاتصال وكذا الالتحام اي الذي فيه على الوجه المذكور قد يكون طبعيا كالعضل بعضها بالنسبة
الى بعض اخر وقد يكون صناعيا ثم قال وهذا القسم اي الذي يكون الالتحام فيه صناعيا شبيه بالواحد الاجتماعي لكنه
اقرب منها الى الاسطقس الكلام في الواحد بالاتصال وهو ظاهر ثم قال ولنعد الى موضعنا الذي فارقنا فنقول كل
واحد من القسمين اي الاجسام المتشابهة الاجزاء والاجسام المختلفة الاجزاء اما ان يكون حاصلة فيه جميع ما يمكن له او لا
يكون حاصلة فيه جميع ما يمكن له والاول يسمى واحدا بالتمام والثاني يكون كثيرا مقابلا للواحد بهذا المعنى والواحد بالتمام اما ان
يكون وحدته التمامية وضعية واما ان يكون صناعية واما ان يكون طبيعية مثال الوضعية الدرهم الواحد ومثال الصناعية
البيت الواحد ومثال الطبيعية الانسان الواحد فهذه جملة اقسام الواحد على الوجه الذي ذكره الامام مع عنايته بالوضوح
قال في ان الواحد مقول على ما تحته بالتشكيك الى اخره اقول قد مر ان قلنا ان الواحد على ما تحته قول العوارض
على المعروضات اراد ان يبين ان قوله عليها ليس بالتواطؤ بل بالتشكيك لان قول العوارض على المعروضات قد يكون بالتواطؤ
وقد يكون بالتشكيك واحتج عليه بان الواحد بالشخص اولى بالواحدية من الواحد بالنوع ضرورة ان الواحد بالنوع فيه تعدد
وكثرة وليس في الواحد بالشخص ذلك والواحد بالنوع اولى بالواحدية من الواحد بالجنس لانه كلما كان عدد الكثير الذي
يقال له انه واحد اقل فهو بالواحدية اولى ولا شك ان افراد النوع اقل من افراد الجنس لان افراد الجنس هي افراد النوع
وغيرها فكان افراد ما تحت النوع بالواحدية اولى من افراد ما تحت الجنس والواحد بالجنس اولى بالواحدية من الواحد
بالعرض اي الامر الخارج عن ماهية تلك الكثرة والواحد من اقسام الواحد بالذات اعني من اقسام ما لا يصح عليه الانقسام
اولى بالواحدية من غيرها اي من سائر اقسامه وهي النفس والعقل والنقطة وسائر الاقسام من اقسام الواحد بالذات
اولى بالواحدية من الذي ينقسم الى اجزاء متشابهة وهو بالواحدية اولى من الذي ينقسم الى اجزاء غير متشابهة والواحد
بالاتصال الطبيعي اولى من الواحد بالاتصال الصناعي وهو اولى من الواحد بالاتصال الاضافي كالخطين الملاقيين
عند نقطة مشتركة بينهما المحيطين بزاوية فان اتصالهما بالاضافة الى تلك النقطة المشتركة والزاوية التي احاطا بها وقطع
ان قوله على ما تحته بالتشكيك وقوله على ما تحته بالتشكيك من احدى الدلائل الدالة على انه ليس جنسا لما تحته وانت تعلم
ان هذه الدعوى مبنى على ان قوله على ما تحته بالاشتراك المعنوي دونه الكلام قال في امتناع اتحاد الاثنين الى

في ان الواحد مقول على ما تحته بالتشكيك

بالعدد

يجوز ان يكون الواحد بالعرض بسبب الامر الخارجي دون العارض

في امتناع اتحاد الاثنين

في اثبات العدد

الى آخره اقول الدليل على انه يمنع اتحاد الاثنين هو انهما لو اتحدا فاما ان يكونا باقيين بعد الاتحاد موجودين او لا يبقيا وكل
منهما محال اما الاول فلانهما لو بقيا موجودين فالمتحد منهما شيئان لا شيء واحد واما الثاني فلانهما ان لم يبقيا
موجودين فاما ان ينعدم كل واحد منهما او ينعدم احدهما دون الآخر وكل واحد منهما ايضا محال اما الاول فلانهما لو
انعدما لم يكن ذلك اتحادا بل اعداما لهما واتحادا لامر ثالث مغاير لهما واما الثاني فلانه حينئذ لا يكون ايضا اتحاد
لان المعدوم لا يتحد بالموجود ويجب ان نعلم ان هذا البرهان انما تم ان لو حصر زوال الوحدة وزوال الهوية
قال في اثبات العدد لا شك ان اعدادا وليست ماهياتها مجرد انها اعداد الى آخره اقول لا شك ان في
الوجود اعدادا فلا تخلو اما ان يكون ماهياتها مجرد انها اعداد او كونها اعدادا امر زائد على ماهياتها والاول محال لان
ماهياتها ما به تكون الحيوانات حيوانات والنباتات نباتات والجمادات جمادات وكونها اعدادا ثابت في جميع هذه الاحوال والثابت
في جميع الاحوال غير ما ليس بثابت في جميع الاحوال ولما بطل هذا القسم تعين الثاني وهو المطلوب ثم قال وليس عبارة عن
عدم الوحدة لان العدد مركب من الوحدات ومجموع الامور الوجودية لا يكون امرا عدميا اي ليس اعتبار كون الشيء عددا
عدميا لانه لو كان كذلك لم يكن عبارة عن عدم اي شيء كان والا لارتفع بحصول اي شيء كان ولو كان كذلك لم يكن شيء
من الموجودات بهذا الاعتبار وذلك تسليم ان لا يكون العدد موجودا وانه محال بالضرورة بل يكون عبارة عن عدم
كون الشيء واحدا واذا كان كذلك كان كون الشيء واحدا امرا وجوديا لكن كون الشيء عددا امر مركب عن كونه واحدا مرارا
فيلزم ان يكون المركب مجموع امور وجودية امرا عدميا وانه محال والامام عبر عن هذا الاعتبار بالعدد
وبكون الشيء واحدا عن الوحدة والمراد ما ذكرناه ثم قال ولان الوحدة كما مر عرض فيكون العدد الذي هو متقوم بالوحدة
عرضا لان المتقوم بالعرض اولى ان يكون عرضا فالعدد عرض اقول ان عنى بالعدد في قوله فيكون العدد الذي
هو متقوم بالوحدة عرضا الماهيات التي عرضت لها انها عدد فلا نسلم تقومها بالوحدة بل الوحدة عارضة لكل واحد
من تلك الماهيات وان عنى به هذا الاعتبار اعني كونها عددا فلا نسلم تقومه بالوحدة ولزوم انه عرض ضرورة هذا الاعتبار
كون الشيء واحدا المتقوم بالوحدة لكن لا نسلم ان كونه عرضا محال وما البرهان على استحالته قال الانسان اما ان يكون
له اعتبار هو به يكون واحدا او لا يكون الى آخره اقول هذا اشكال يرد على ان العدد امر ثبوتي زائد على الماهيات التي عرضت
لها العددية وتقريره ان يقال لو كان العدد امرا وجوديا زائدا على الماهيات التي عرضت لها العددية لكان
الاثنينية عرضا ثبوتيا زائدا على الاثنين وذلك محال اما الشرطية فظاهرة واما استحالة التالي فلان الاثنين اما ان يكون
لهما اعتبار به يكون الاثنان واحدا او لا يكون وكلاهما محال اما الثاني فلان الاثنينية حينئذ اما ان تكون قائمة بكل
واحد منهما او قائمة باحدهما دون الآخر وعلى كل واحد من التقديرين يلزم ان يكون الواحد اثنين وانه محال واما الاول
فلانه لو كان لهما اعتبار به صارا واحدا القائمة الوحدة بهما لكن قيام الوحدة بهما محال لانها لو قامت بهما فاما ان
تقوم بكل واحد منهما او تقوم بكل واحد منهما وحدة على حدة والاول محال لامتناع قيام العرض الواحد بمحلين والثاني
ايضا محال لانه لو كان كذلك لا يكون لذلك المجموع وحدة واحدة حتى يكون باعتبارها محلا للاثنينية لان الوحدة
القائمة باحدهما والوحدة القائمة بالآخر لا توجبان ان يكون للاثنين اعتبار به يكون واحدا وقد فرض كذلك هذا خلف
ثم قال ولعل هذا الشك دعا بعضهم الى ان العدد ليس عرضا موجودا في الخارج بل من جملة الامور الاعتبارية ويمكن ان
يجاب عنه بان يقال لم لا يجوز ان تقوم بالمجموع من حيث هو مجموع فان المجموع ذات مغايرة لكل واحد من جزئيه فتقوم الوحدة
به وبواسطته فيصير محلا للاثنينية على انا نقول لم لا يجوز ان يعرض للاثنين اعتبار به يكون واحدا ويكون المجموع
الاثنين من حيث هو مجموع محلا للاثنينية قال في تحقيق ماهية العدد ان لكل مرتبة من مراتب العدد اعتبارين عام
وهو كونه كثرة وخاص وهو خصوصية تلك الكثرة الى آخره اقول هذا البحث ظاهر لكنا نعبر عنه بلفظ اوضح
فنقول ان لكل واحد من مراتب العدد اعتبارين احدهما عام بالنسبة الى كل مرتبة من مراتب العدد وهو انها كثرة
والثاني خاص وهو خصوصية تلك الكثرة التي هي صورتها النوعية التي بها هي هي اما حصول الاعتبار العام الذي
بالنسبة الى كل مرتبة من مراتب العدد فظاهر واما الاعتبار الخاص الذي هو الصورة النوعية العام الذي

لكل

١٥٢

الى كل مرتبة من مراتب العدد فظاهر واما الاعتبار الخاص الذي هو الصورة النوعية لتلك الكثرة فلان لكل عدد
بعد الاشتراك في الكثرة مختلفة في امور كالاولية والتركيب والصمم والمنطق والزائد والناقص والمساوي وهذه
الامور يمتنع عليها ان تفارق موضوعاتها بالضرورة فهي اما فصول او لوازم فان كانت فصولا فهو المطلوب وان
كانت لوازم استحال استنادها الى العدد المشترك من جميع مراتب العدد لاستحالة ان يكون لازم الامر المشترك بين
امور امورا مختلفة فيجب ان يكون مستندا الى الفصول اما بغير وسط او بوسط لوازم مستندة الى الفصول لا
استناد اللوازم بعضها الى بعض بغير نهاية لكونه تسلسلا من جانب المبدأ وهو محال قال في ان اجزاء العدد
لا يمكن حملها عليه الى آخره اقول لا يمكن ان يحمل شيء من اجزاء العشرة على العشرة فانه لا يجوز ان يقال
العشرة تسعة وواحد لانه اما ان يكون المراد به العطف كما يقال الارض زرقاء وبانية اي موصوفة بالزرقة
والبياض حتى يكون معناه ان العشرة تسعة ومع كونها تسعة فهي ايضا واحد وذلك محال لامتناع ان يكون
العدد الواحد تسعة وواحدا معا واما ان يكون المراد به التقييد كما يقال الانسان حيوان ناطق اي كلا
يحمل عليه الحيوان الذي هو ناطق حتى يكون المعنى ان العشرة تسعة اعني التسعة التي هي واحد وهذا
ايضا محال واما ان يكون المراد ان التسعة محمولة على العشرة بشرط ان يكون مع هذه التسعة واحد وهو
ايضا محال لان التسعة غير محمولة على العشرة سواء كان معها الواحد او لم يكن فاذن ليس شيء من اجزاء العشرة محمولا
على العشرة بل المجموع الحاصل من التسعة والواحد هو العشرة وهو المطلوب وعلى هذا القياس يقول في
سائر الاعداد قال في كيفية تقوم الاعداد بما فيها الى آخره اقول ان كل نوع من انواع الاعداد
واحد اي تركيبه من الآحاد التي يتلو حملها ذلك النوع ويكون كل واحد من تلك الوحدات جزءا من
ماهيته داخلا فيها واذا كان كذلك فاذا اردنا تعريفه لا بد ان نقول انه عدد مجتمع من اجتماع واحد
وواحد الى ان يستغرق تلك الآحاد كلها والا لم يكن تعريفنا اياه بالاجزاء المقومة واما الاعداد
التي فيه فان شيئا منها ليس مقوما لها فان العشرة مثلا ليست متقومة بالخمستين فان تقومها بهما ليس اولى
من تقومها بالستة والاربعة بل بالسبعة والثلاثة بل بالثمانية والاثنين بل بالتسعة والواحد لان كل واحد من هذه
الاعداد لو كان مقوما لها لكان كافيا في المقومية ومن المحال ان يكون لشيء واحد امور يكون كل واحد
منها كافيا في تقومه وظهر ان العشرة ليست متقومة بما فيها من الاعداد بل بما فيها من الوحدات وهذا
الدليل الى الصحة الماشية ارتياد تقوم العشرة بما فيها لامتناع تقوم الشيء لامر الخارج عنه وكلها
فيها فهو اما الوحدات او الاعداد فيجب ان تقوم العشرة اما بالوحدات التي فيها او بالاعداد التي فيها ثم يقول
وليس تقومها بالاعداد التي فيها لما مر فهو اذا بالوحدات التي هي داخلة فيها وهكذا يقول في سائر
الاعداد فيصير ان يقوم كل عدد لغيره الا بالآحاد التي هي فيه وهذا معنى قول ارسطو لا تحسبن ان الستة
ثلاثة وثلاثة بل الستة ستة واحدة قال في كون الاثنين عددا الى آخره اقول اختلف العلماء في ان
الاثنين عدد ام لا فذهب بعضهم الى انه ليس بعدد لانه الزوج الاول ولا يكون عددا كالفرد الاول
قال الامام والنزاع لفظي لانهم ان عنوا بالعدد ما يكون مؤلفا من الآحاد فلا شك في كون
الاثنين عددا ضرورة كونه مؤلفا من وحدتين وان عنوا بالعدد ما يكون فيه عدد فلا شك انه ليس من
الاعداد اذ ليس فيه عدد وتبعه الامام الى الاول قال في تقابل الواحد والكثير
الى آخره اقول اما تشبيهها فلان اقسام التقابل اربعة تقابل التضاد وتقابل العدم
والملكة وتقابل السلب والايجاب وتقابل التضايف وليس التقابل بين الواحد والكثير شيء من هذه
الاقسام اما انه ليس بالتضاد فلوجهين احدهما ان الوحدة مقومة للكثرة وليس شيء من مقوم الشيء بضده
فليس الوحدة ضد الكثرة وكذا نقول في الواحد بالقياس الى الكثير وثانيهما ان من شرط
الضدين واحدا اي يجوز توارد هما على محل واحد وليس موضوع الواحد والكثير بواحد لان الشيء

مسلع

في انه اجزاء العدد لا يمكن حملها عليه

نسان

في كيفية تقوم الاعداد بما فيها

في كون الاثنين عددا

في تقابل الواحد والكثير

٤

الذي يعرض له الوحدة استحال ان يعرض له بعينه الكثرة ويلزم من ذلك ان الوحدة ضدا للكثرة او يركب الدليل هكذا لو
كان الوحدة ضدا للكثرة لجاز تواردهما على محل واحد بعينه لان كل ضدين شانهما ذلك واللازم باطل لما مر ان الوحدة
الطارية اذا طرات لابد ان تبطل الوحدات التي كانت باقية ومجموع تلك الوحدات كان موضوعا للكثرة قال ولا بالعدم
والملكة ولا بالسلب والايجاب على ما يشير اليه بقوله وذلك ان التقابل بينهما لو كان بالعدم والملكة لكان احدهما وجوديا
عدميا له بالقياس الى موضوع قابل لذلك الامر الوجودي ومحال ان يكون شي من الوحدة والكثرة عدما للاخر اما ان الوحدة لا
يجوز ان يكون عدما للكثرة فلانها لو كانت عدما لها لكانت الكثرة وجودية وهي مركبة من الوحدات فيلزم ان يكون مجموع
العدميات امرا موجودا وانه محال بالضرورة ويلزم ايضا تقوم الامر الوجودي بالعدم ضرورة تقوم الكثرة بالوحدة واما انه
لا يجوز ان يكون الكثرة عدما للوحدة فلانه لو كانت الوحدة وجودية والكثرة مركبة من الوحدات يلزم ان يكون جميع اجزاء الشي
العدمي وجودية فيكون مجموع الوحدات عدميا وانه محال بالضرورة وهكذا تبين ان التقابل بينهما ليس بالسلب والايجاب
من غير فرق واما التقابل بينهما ليس بالتضايف فلوجهين احدهما انهما لو كانا متضايفين لكانا معا لان المتضايفين شانهما
ذلك واللازم محال لان الوحدة مقومة للكثرة والمقوم متقدم على المتقوم به فالوحدة متقدمة على الكثرة او نقول الوحدة
والكثرة ليستا معا وكل متضايفين معا فليست الوحدة والكثرة متضايفين وثانيهما ان الوحدة والكثرة لو كانا متضايفين
لما انفكت الوحدة عن الكثرة لا في الخارج ولا في الذهن لان المتضايفين متلازمان في الوجود الخارجي والوجود الذهني
واللازم ظاهر الفساد اما في الخارج فظاهر واما في الذهن فلانه يمكننا تعقل الوحدة مع الذهول عن الكثرة فالملزوم
مثله فثبت انه ليس بين الوحدة والكثرة تقابل بشي من هذه الاقسام الاربعة اصلا ولا شك انهما متقابلان والتقابل
بينهما انما هو من جهة عارض عرض لهما وذلك هو ان الوحدة عرضت لها انها مكيال والكثرة عرضت لها انها مكيل
ومفهوم كون الشي واحدا ليس هو عين مفهوم كونه مكيالا ولا مفهوم كون الشي كثيرا عين مفهوم كونه مكيلا والا لامتنع
تعقل احدهما الا مع الاخر لكنا قد نعقل الوحدة والكثرة مع الذهول عن كون الوحدة مكيالا والكثرة مكيلا ولا شك ان
الشي من حيث انه مكيال يقابل الشي من حيث انه مكيل فالوحدة اذن من حيث انها مكيال تقابل الكثرة من حيث هي مكيل
والمكيالية والمكيلية من باب المضاف لامتناع تعقل احدهما الا بالقياس الى الاخر فالتقابل اذن بين الوحدة والكثرة
من باب تقابل التضايف لكن لا بحسب ماهيتهما بل بحسب عارض عرض لهما وهو المكيالية والمكيلية وهو المطلوب قال

في الهو هو وما يقابله الهو هو ان يكون للكثير من وجه وحدة من وجه الى اخر اقول اذا قلنا لامرين ان احدهما هو
الاخر كان معناه انهما اتحدا في امر عرضي او في امر ذاتي واذا كان كذلك كان اقسام الهو هو بهذا المعنى اقسام
الواحد فقد عرفت اقسام الواحد وهذا معنى قوله فاقسام الهو هو اقسام الواحد واذا كان كذلك فكل ما يقال له هو هو
على ما ذكر يسمى باسم بحسب ما كان ذلك لاتحادهما في وصف عرضي او لاتحادهما في صفة ذاتية فان كان لاتحادهما في وصف عرضي فان
كان اتحادهما في الكيف يسمى مشابهة وان كان في الكم يسمى مساواة وان كان في الاضافة يسمى مناسبة وان كان في الخاصة
يسمى مشاكلة وان كان في اتحاد الاطراف يسمى مطابقة وان كان في اتحاد وضع الاجزاء يسمى موازاة واما الاتحاد في سائر
الاعراض فليس له فيما نعلمه اسما خاصة وان كان لاتحادهما في وصف ذاتي فان كان ذلك في الجنس يسمى مجانسة وان كان
في النوع يسمى مماثلة والهو هو كالجنس لهذه الاقسام واما مقابل الهو هو فهو الغير وهو ينقسم ايضا الى مقابلات اقسام
التي انقسم اليها الهو هو فيكون هو ايضا كالجنس لتلك الاقسام المقابلة للاقسام الاول واما الاخر فهو اسم خاص بالمغاير
بالشخص فهذا ما قاله الشيخ ومع ذلك قد يطلق ويريد به المغاير في الماهية قال

في المتقابلين واقسامها الى الخمس اقول المتقابلان هما الامران اللذان لا يجتمعان في شي واحد في زمان واحد من جهة واحدة وانما قلنا في زمان
واحد لان الحد منهما كالسواد والبياض اللذين حصلا في جسم واحد ولكن في زمانين وانما قلنا من جهة واحدة
ليبطل فيهما الابوة والبنوة العارضتان لشخص واحد بعينه فانهما حصلتا في شخص واحد مع كونهما متضايفين
لكن لم يحصلا في ذلك الشخص من جهة واحدة بل من جهتين لان ابوته انما هي بالقياس الى بنوة شخص وذلك الشخص
غير الشخص الذي بنوته بالقياس الى ابوته اذا عرفت هذا فنقول المتقابلان على ما ذكرناه من التفسير اما ان يكونا وجوديين

او احدهما

او احدهما وجوديا والاخر عدميا فان كانا وجوديين فاما ان يكون ماهية كل واحد منهما معقولة بالقياس الى ماهية
الاخر او لا يكون كذلك فان كان الاول فهما المتضايفان وان كان الثاني فهما الضدان وان كان احدهما وجوديا
والاخر عدميا فاما ان يعتبر في التقابل بينهما وجود موضوع قابل لذلك الامر الوجودي اما بحسب شخصه او بحسب نوعه
او بحسب جنسه فهما العدم والملكة الحقيقيان واما ان يعتبر في التقابل بينهما وجود الموضوع لكن في الوقت الذي
يمكن حصول ذلك الامر الوجودي له وهو العدم والملكة المشهوران واما ان لا يعتبر في التقابل بينهما وجود موضوع
قابل لذلك الامر الوجودي فهو السلب والايجاب ولا يتوهم عدم الانحصار في هذه الاقسام الاربعة لجواز ان يكون
عدميين لان الاعدام لا تقابل فيها ضرورة ان العدم المطلق لا يقابل العدم المطلق لامتناع كون الشي مقابلا لنفسه
ولا العدم المضاف لكونه جزءا منه وان العدم المضاف لا يقابل العدم المضاف لصدقهما معا على كل موجود متى
غير الموجودين اللذين هما عدماهما ولنذكر لكل واحد من هذه الاقسام الاربعة رسما وتمثيلا ليسهل على الطالب
وان كان يمكن ان يعرف رسم هذه الاقسام من التقسيم المذكور اما المتضايفان فهما الامران الوجوديان اللذان
كل واحد منهما يعقل بالنسبة الى الاخر كالبنوة والابوة والاخوة والاخوة فان كل واحد من البنوة والابوة انما
يعقل بالقياس الى صاحبها وكذلك الاخوة والاخوة ولفظ المضاف يطلق بالاشتراك على نفس الاضافة وهو
المضاف الحقيقي وعلى ما عرضت له الاضافة وحده وعلى المجموع الحاصل من الاضافة ومعروضها وهو المضاف
المشهور واما الضدان فهما اللذان الوجوديان المتعاقبان على موضوع واحد او في محل واحد وبينهما غاية الخلاف
كالسواد والبياض والحرارة والبرودة والنادرية والماسية ان اكتفي في الضدين تعاقبهما على محل ما سواء كان ذلك
المحل هيولى او موضوعا واما العدم والملكة فاعلم ان العدم الحقيقي هو عدم كل معنى وجودي للشي الذي يكون ذلك
الامر الوجودي ممكنا له اما بحسب شخصه في ذلك الوقت ودليله اما بحسب نوعه واما بحسب جنسه القريب او البعيد
اما العدم الذي بحسب الشخص فقد يكون حصوله له لا في وقت حصول ذلك الامر الوجودي له فقد فات كالمرد
انسان غير الصيبان او لا في وقت حصوله له كالمردة وقد يكون في ذلك الوقت وذلك على وجهين احدهما ان يزول
ذلك العدم كانسان الشعر في ذي الثعلب والثاني ان لا يزول كالعمى واما الذي بحسب النوع فكعدم اللحية للمراة
الممكنة لنوع الانسان واما الذي بحسب الجنس القريب فكالفرد التي هي عدم الانثيين لمشابهتها الممكن للعدد
واما الذي بحسب الجنس البعيد فكعدم البصر عن الحائط الممكن له بحسب جنسه البعيد وهو كونه جسما واما
الملكة بهذا المعنى فهو الامر الوجودي الممكن للشي بحسب احد هذه الاعتبارات المقابل لهذه الاعدام واما العدم
والملكة المشهوران فاعلم ان المشهور من الملكة ليس هو مثل الابصار بالفعل ولا مثل القوة على الابصار بل ان يكون
الشي بحيث يمكن منه الابصار ما يمكنه ذلك والمشهور من العدم هو ارتفاع ذلك المعنى عن المادة المستعدة لقبوله في
الوقت الذي من شانه ذلك مثل العمى للبصر والمرد للانسان والصلع للشعر فان العدم ليس عدم البصر بحسب الكيفي
والا لكان الجرو الذي لم ينفتح اعمى بل الحمار لكون كل واحد منهما عادم البصر بل عدم البصر عما من شانه ان
يكون بصيرا في ذلك الوقت واما تقابل السلب والايجاب فهو التقابل بين كل امرين احدهما وجودي والاخر عدمي
مقابل لذلك الامر الوجودي وليس التقابل بينهما معتبرا بالنسبة الى موضوع هو قابل لذلك الامر الوجودي وذلك
مثل قولنا زيد انسان زيد ليس بانسان وكقولنا الفرس واللافرس وكقولنا الفرسية واللافرسية فهذه الثلاثة
اقسام هذا التقابل لكن يجب ان نعلم ان هذا التقابل منسوب الى القول والضمير لا الى الوجود الخارجي
فان السلوب ليس لها في انفسها ثبوت ولا تعين ولا تميز ولا كان في كل شي امور غير متناهية لان فيه سلوبا
غير متناهية قال

واعلم ان الفرق بين تقابل السلب والايجاب وبين غيره من وجهين الى اخره
اقول لما فرغ من عد اقسام التقابل وشرح كل واحد منها شرع في ذكر الفرق بين كل واحد منها
وبين الاقسام الباقية اما الفرق بين تقابل السلب والايجاب وبين الاقسام الثلاثة الباقية فمن وجهين احدهما ان
هذا التقابل في الضمير اي في شي هو في العقل لا في الوجود على ما عرفت والتقابل بين سائر المتقابلات قد

يكون في الوجود فان السواد في الوجود يضاد البياض فيه والاب من حيث انه اب يضاد الابن من حيث
انه ابن والعمى يقابل البصر والجهل العلم وورد الانسان لا انسان والمرء اللحية الى غير ذلك من الامثلة
المذكورة لان هذه الامور المتقابلة للمتكلف بعضها في الخارج ومنها ان التقابل بالسلب والايجاب احتاج صح
يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا ما لا يصلح العقص وارتفاع العقص واما سائر اقسام التقابل
فيجوز ان يكون المتقابلان فيهما معا اما في تقابل التضايف فلانه يجوز ان يكذب قولنا زيد ابو خالد ويكذب
قولنا ايضا زيد ابن خالد حيث لا يكون ابا لخالد ولا ابنا له واما في تقابل الضدين فلانه يجوز ان يكذب قولنا
زيد اسود وزيد ابيض عند عدم زيد لان الموجبة تكذب عند عدم الموضوع وعند وجود الموضوع ايضا اذا اتصف
بامر هو متوسط بين الضدين كالفاتر فانه ليس بحار ولا بارد او الخلو عنهما وعن المتوسط ايضا كالشفاف
واما العدم والملكة فكذلك عند عدم المحل والمشهور انهما يكذبان ايضا عند وجود المحل في غير الوقت كما
الفرق بين المتضايفين وسائر الاقسام الاخر هو ان المتضايفين متلازمان في الوجود الخارجي وفي الوجود
الذهني لما عرفت ان تعقل كل واحد منهما انما هو بالقياس الى الاخر والمتقابلان في سائر الاقسام الباقية
ليسا كذلك لانه لا يجوز وجود كل واحد منهما في كل واحد من هذه الاقسام دون الاخر اما في الخارج
فظاهر واما في الذهن فلانه يجوز تعقل كل واحد منهما في هذه الاقسام مع الذهول عن الاخر قال فان
قيل السواد من حيث انه سواد ضد البياض مقول بالقياس اليه فيكون مضايفا له فكونه ضدا اما ان يكون هو
نفس اضافته معه او يكون داخلا في تلك الاضافة فكيف يجعل التضاد مع ذلك قسيما للاضافة اقول ليس صح
توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال اقسام التقابل التي ذكرتم من الاقسام الاربعة لا يصح لان احد تلك الاقسام
داخل في احد الاقسام الباقية واذا كان كذلك امتنع حصول جعل ذلك القسم قسيما للقسم الذي هو داخل فيه
وانما قلنا ذلك لان التضاد داخل في الاضافة لان السواد مثلا من حيث انه ضد للبياض مقول بالقياس الى البياض
فيكون مضايفا له واذا كان كذلك كان كونه ضدا للبياض اما نفس اضافته مع البياض ان لم يكن له معه اضافة اخرى
او يكون داخلا في اضافته مع البياض ان كان له مع البياض اضافة اخرى وكيف كان يكون داخلا في تقابل التضايف
ضرورة ان التضايف من حيث هو اعم من التضايف واذا كان التضاد داخلا في الاضافة امتنع ان
يجعل قسيما للاضافة واعلم انه لا وجه لايراد هذا السؤال في هذا الموضع وتوجيهه ما ذكرنا بل كان ينبغي ان
يذكره قبل الشروع في ذكر الفرق بين هذه الاقسام الاربعة اللهم الا ان يمنع قوله والثلثة الباقية ليست كذلك حيث
ذكر الفرق بين المتضايفين وسائر الاقسام بان قال ان المتضايفين متلازمان في الوجود الخارجي والذهني
وسائر المتقابلات ليست كذلك ويدعي ان المتضادين متضايفان لما مر واذا كان كذلك كانا متلازمين
ايضا في الوجود الخارجي والذهني فيبطل ما ذكرتموه من الفرق قال قلنا الحار من حيث انه حار يصدق
عليها انها مضادة للبرودة لانها من حيث هي منازعة للبرودة الى اخره اقول توجيه هذا الجواب وايراده
على الوجه الاول ان يقال لا نسلم ان التضاد داخل تحت الاضافة فانه لو كان داخلا تحتها لصدق الاضافة
كلما صدق التضاد لوجوب استلزام صدق الخاص صدق العام واللازم باطل فان الحرارة من حيث هي حرارة
يصدق عليها انها مضادة للبرودة لانها من حيث هي حرارة منازعة للبرودة والحرارة من حيث هي حرارة لا يصدق
عليها انها مضايفة للبرودة بل يكذب عليها ذلك وما ذكرتموه لبيان ذلك مغالطة لان الحرارة من حيث انها ضد
للبرودة مضايفة للبرودة من حيث انها ضد للحرارة وذلك لا يقتضي ان يكون كل واحد من الحرارة والبرودة مضافا
للاخرى بحسب الذات لان التضايف حينئذ يكون عارضا لعارض عرض الحرارة والبرودة وهو التضاد و
لهما بشرط عروض التضاد والتضاد عارض لهما بحسب ذاتيهما واذا كان كذلك بطل ما ذكرتموه واما
توجيهه وايراده السؤال على الوجه الثاني فان يقال الدليل على ان سائر اقسام الثلثة ليس المتقابلان فيها
متلازمين في الوجود الخارجي والذهني اما في السلب والايجاب والعدم والملكة فظاهر واما في التضاد
فلانهما

الفرق بين الضدين وبين العدم والملكة

فلانهما ليسا كذلك في الخارج وذلك ظاهر اذ لا يلزم من وجود الحرارة في الخارج وجود البرودة فيه واما في الذهن
فلانا نعقل ماهية كل واحد من الحرارة والبرودة مع الذهول عن الاخرى نعم اذا عقلنا الحرارة من حيث هي
مضادة للبرودة يلزم من ذلك تعقل البرودة لكونها مضايفة لها من هذا الوجه قال واما الفرق بين الضدين
وبين العدم والملكة فان الضدين وجوديان وليس العدم والملكة كذلك اقول لما ذكر الفرق بين التقابل بالسلب
والايجاب وبين التقابل بسائر الاقسام الثلثة والفرق بين التقابل بالتضايف وبين التقابل بسائر الاقسام الباقية
وكان يجب عليه ان لا يذكر الفرق الا بين التقابل بالتضايف وبين الضدين والعدم والملكة فقط لان الفرق المذكور
بين السلب والايجاب وبين المتضايفين هو بعينه الفرق بين المتضايفين وبين السلب والايجاب لكن لما كان الفرق المذكور
فاما بالنسبة الى الثلثة الباقية تعرض للسلب والايجاب ايضا بقي له ان يذكر الفرق بين الضدين وبين العدم والملكة
قال الفرق بينهما هو ان الضدين داخلان وجوديان والعدم والملكة ليس كذلك ضرورة ان العدم لم يعد من
قال فان قيل التقابل من حيث انه تقابل من المضاف واسم جعلتم المضاف اخص من التقابل اقول لا وجه
لايراد هذا السؤال في هذا المقام بل موضع ايراده قبل الشروع في ذكر الفروق وطريق توجيهه ان يقال لو انقسم
التقابل الى ما ذكرتم من الاقسام لزم ان يكون التقابل اعم من المضاف وليس كذلك لان التقابل من حيث انه تقابل من المضاف
يكون اخص من المضاف قال قلنا لا نسلم ان التقابل داخل تحت التضايف الى اخره اقول تقرير هذا
الجواب ان يقال لا نسلم ان ما ذكرتموه يقتضي ان يكون التقابل داخلا تحت التضايف بل يقتضي ان يكون المتقابلان من حيث
انهما متقابلان عرض لهما التضايف فصار المتقابلان بشرط هذا العارض داخلين تحت التضايف وذلك لا يوجب ان
يكون التقابل داخلا تحت التضايف لان التقابل اعم من المتقابل من حيث انه متقابل لان التقابل يصدق على كل ما يقال
له تقابل سواء كان مفهومه نفس المقابلية فقط او له مفهوم اخر وراء ذلك عرضت له المقابلية كالاقسام الاربعة المذكورة
ولا امتناع في ان يعرض للتقابل عارض يصير به اخص من الاضافة التي هي اخص منه حتى تكون الاضافة عارضة لكل
ما له طبيعة التقابلية بشرط ذلك العارض فان الخاص قد يعرض لكل ما له طبيعة العام عند اعتبار شرط يصير به العام
اخص الا ترى ان الكلي اعم من الجنس ثم يصير اخص من الجنس باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للخمسة وقد احطت بكنه
ذلك في المنطق واذا عرفت حل الشك المذكور فنقول ايضا الدليل على ان التقابل غير داخل تحت التضايف هو انه
لو كان داخلا تحته لكان كل ما دخل تحت التقابل دخل تحت التضايف بالضرورة واللازم باطل لان الضدين
والسلب والايجاب والعدم والملكة داخلة تحت التقابل وغير داخلة تحت التضايف قال في ان التقابل
ليس جنسا للاربعة الى اخره اقول مفهوم التقابل ليس جنسا للاقسام الاربعة المذكورة لانه لو كان جنسا لها
لكان جنسا للتضايف ولو كان جنسا له لكان داخلا في ماهيته ولو كان داخلا في ماهيته لامتنع تصوره مع
الذهول عنه والتالي باطل لان المتضايف نعقل ماهيته انه مقول بالقياس الى الغير يلحق هذه الماهية ان لا يجامع
المقابل الاخر في موضوع واحد في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة الذي هو مفهوم التقابل ويمكننا
ان نعقل ماهية كل واحد من المتضايفين مع ان لم يخطر بالبال امتناع اجتماعه مع المضاف الاخر في الموضوع الواحد
في الوقت الواحد من الجهة الواحدة قال في احكام الاضداد وهي ستة الى اخره اقول للاضداد
احكام ستة الاول ان الضدين اما ان يكون احدهما بعينه لازما للموضوع واما ان لا يكون كذلك والاول كالبياض
للثلج والسواد للقار والثاني على قسمين لان المحل اما ان يمتنع خلوه عنهما او لا يمتنع والاول مثل الصحة والمرض
فان بدن الحي لا يخلو عنهما والثاني على قسمين وذلك لان المحل عند خلوه عن الضدين اما ان يكون موصوفا بما يتوسطهما
او لا يكون كذلك والاول اما ان يكون للمتوسط اسم محصل كالفاتر المتوسط بين الحار والبارد وكالاحمر
المتوسط بين الاسود والابيض واما ان لا يكون له اسم محصل بل يعبر عنه بسلب الطرفين كقولنا لا عادل ولا جائر
لكن ليس كلما يعبر عنه بسلب الطرفين كان متوسطا فانا نقول للفلك انه لا ثقيل ولا خفيف فلا يشير به
الى حالة متوسطة بين الثقل والخفة والثاني وهو ان لا يكون المحل عند خلوه عن الضدين موصوفا بما يتوسطهما

في احكام الاضداد وهي ستة

الاجناس لا تتضاد

مثل السقف فانه خال عن السواد والبياض وعن كل ما يتوسطهما من الالوان قال الاجناس لا تتضاد
دليله الاستقراء الى آخره اقول هذا هو الحكم الثاني من احكام الستة للتضاد واعلم ان الطبائع
الاجناس لا تتضاد بل التضاد انما يعرض للانواع الاخيرة ويدل على ذلك الاستقراء وقد ظن بعضهم وقوع
التضاد في الاجناس لان الخير والشر ضدان وكل واحد منهما جنس لانواع كثيرة وهذا الظن باطل لانا
لا نسلم ان الخير والشر ضدان وانما يكونان ضدين ان لو كانا امرين وجوديين وهو ممنوع فان الخير عبارة عن
كمال الشيء والشر عبارة عن عدم ذلك الكمال لذلك الشيء القابل للخير فهما متقابلان تقابل العدم والملكة واليه اشار
بقوله لان الشر ليس طبيعة وجودية ولئن سلمنا ان الخير والشر وجوديان ولكن لما قلتم انه يلزم منه كونهما جنسين
وانما يلزم ذلك ان لو كان كل واحد منهما ذاتيا للاشياء التي يقال عليها وهو ممنوع فان الخير عبارة عن كون
الشيء ملائما للانسان والشر عبارة عن كون الشيء منافرا له لان كل ما يوافق الانسان ويلائمه يسميه خيرا وكل
ما لا يوافقه ولا يلائمه يسميه شرا والاشياء التي يقال عليها الخير يمكننا تعقلها بحسب ذاتها مع الذهول عن
كونها ملائمة للانسان وكذا الاشياء التي يقال عليها الشر يمكننا تعقلها بحسب ذاتها مع الذهول عن كونها
غير ملائمة للانسان واذا كان كذلك كانت الخيرية والشرية خارجتين عن ماهية الاشياء التي يقالان عليها
عارضتين لها فان الحلاوة مثلا لها ماهية يتعقل او لم يعرض لها انها ملائمة لشأن الروح واذا كان
كذلك لم يلزم ان يكون شيء منهما جنسا للاشياء التي تحته فبطل ما ذكروه قال شرط عروض التضاد
للانواع الاخيرة دخولها تحت الجنس الواحد الاخير للاستقراء اقول هذا ظاهر وهو الحكم
الثالث من احكام الستة للاضداد لكن زعم بعضهم خلاف ذلك واحتج عليه بان الشجاعة مضادة
للتهور مع انهما داخلان تحت جنسين فان الشجاعة داخلة تحت جنس الفضيلة والتهور تحت جنس الرذيلة
اجاب الامام عنه بوجهين اي يقال لا نسلم دخول الشجاعة تحت الفضيلة ودخول التهور تحت الرذيلة
وانما يلزم ذلك ان لو كانت الفضيلة داخلة في ماهية الشجاعة والرذيلة في ماهية التهور وذلك ممنوع
فان الشجاعة لها حقيقة لانها في نفسها كيفية وكونها فضيلة صفة عارضة لها خارجة عن حقيقتها وكذلك
التهور له حقيقة لانه في نفسه كيفية وكون تلك الكيفية رذيلة صفة عارضة لها خارجة عن حقيقتها ولئن
سلمنا كون كل واحد منهما نوعا لما ذكرتموه ولكن لا نسلم ان الشجاعة مضادة للتهور وانما يكون مضادا
اياه ان لو كانت في غاية البعد عنه وهو ممنوع فان الشجاعة وسط بين التهور والجبن المتضادين لكون
كل واحد منهما في غاية البعد عن الآخر نعم الفضيلة العارضة للشجاعة مضادة للرذيلة العارضة للتهور
لكن لا يلزم من حصول التضاد بين عارضي حقيقتين حصول التضاد بين تينك الحقيقتين لان التضاد بين العارضين
لا يوجب التضاد بين المعروضين قال ضد الواحد واحد لانه يجب ان يكون في غاية البعد من البياض فاما
ان يكون مخالفتهما للبياض بوجه واحد مشترك بينهما او يكون لكل واحد منهما مخالفا له بوجه آخر الى آخره
اقول هذا هو الحكم الرابع من احكام الستة للاضداد وتقريره ان يقال لا شك ان كل ما هو ضد
للشيء يلزم من وجوده عدم ذلك الشيء فالذي يلزم من وجوده عدم البياض مثلا ان كان شيئا واحدا لم يكن
للبياض الا ضدا واحدا وان كان اكثر من شيء واحد فلنفرض انه شيئان فلا يخلو اما ان يكون كل واحد
منهما في غاية البعد من البياض او لا يكون كل واحد منهما في غاية البعد عنه فان كان الثاني لم يكن شيء
منهما ضدا له ان لم يكن شيء منهما في غاية البعد عنه لانا شرطنا في التضاد ان يكون بينهما غاية
الخلاف والبعد وليس الضد الا احدهما ان كان احدهما في غاية البعد عنه دون الآخر وان كان الاول وهو
ان يكون كل واحد منهما في غاية البعد عنه وحينئذ لا يخلو اما ان يكون مضادتهما للبياض بامر واحد
مشترك بينهما او يكون مضادة كل واحد منهما للبياض بسبب امر يختص به فان كان الاول كان المضاد
للبياض في الحقيقة ذلك الامر الواحد المشترك بينهما وحينئذ لا يكون ضد البياض الا امرا واحدا وان كان الثاني كان البياض
مضادا

ضد الواحد واحد

109

مضادا لذلك الامر بخصوصه بحسب محلين وحينئذ يكون هناك وجهان من التضاد لا وجه واحد ويلزم منه انقسام
لا يكون ضد الواحد الا واحدا فعلم ان ضد الواحد على كل تقدير ليس الا واحدا وهو المطلوب قال ولقائل ان يقول
لم لا يجوز ان يكون السواد باعتبار واحد يخالف امورا كثيرة وان لم يكن لتلك الامور اشتراك في امر واحد يقع به المخالفة
لم لا يجوز ان يكون البياض باعتبار واحد يخالف امورا كثيرة ... للبياض ان كان بسبب
الى آخره اقول توجيه هذا الاعتراض ان يقال لم لا يجوز ان يكون البياض حينئذ يكون مضادا لامرين بحسب محلين فلنا ان لم
ام يحصل به لم يكن للواحد الا ضدا واحدا قوله لان البياض حينئذ يكون مضادا للامور المشتركة في امر واحد باعتباره مع المضا
ولم لا يجوز ان يكون البياض بجهة واحدة يخالف امورا كثيرة وان لم يكن لتلك الامور مشتركة في امر واحد باعتباره يقع المضادة
من البياض وتلك الامور فانه يجوز ان يكون تلك الامور مختلفة بتمام الماهية ويكون مشتركة في كونها مضادة للبياض فان
الامور المختلفة جاز اشتراكها في لازم واحد فان الامور ان المختلفات على الحقيقة ما يشترك في كون كل واحد منها مخالفا
للآخر واعلم ان في هذا القول نظرا لان كون كل واحد من المختلفات مخالفا للآخر ليس امرا واحدا يشترك فيه بل لها ضرورة
ان مخالفة احدها للآخر غير مخالفة الآخر للاول بل الصحيح ان يقال ان المختلفات مشتركة في كون كل واحد منها مخالفا
لما يغايرها قال الاضداد منها ما يصح عليه التعاقب كالسواد والبياض ومنها ما لا يصح كالحركة من
الوسط واليه فانه لا بد ان يتوسطهما سكون في المشهور والاكثر ان الانتقال الى الضد لا يكون الا بعد الانتقال
الى الوسائط مثل ان الابيض يغبر او يحمر او يخضر ثم يسود اقول هذا الكلام ظاهر وهو الحكم الخامس من
الاحكام الستة للاضداد والا المثال المذكور وهو قوله مثل الحركة من الوسط واليه فانه لا بد ان يتوسطهما
سكون في المشهور واعلم ان الشيخ ذهب الى انه لا بد في كل حركتين مستقيمتين مختلفتي الجهة من سكون يتخللهما
وهو مذهب ارسطو وذهب افلاطون الى ان ذلك غير واجب والكلام في احتجاج كل منهم مذكور في الموضع الذي يبحث
عن احكام الحركات بعد هذا اذا وصلنا اليه قال فيلزم ان يكون ما ضاد شيئا ضادّ ما ضادّه وربما عبر
عنه بان المخالفين عن المتضادين لا يتضادان بشيء واحد وبينوه بالاستقراء اقول هذا هو الحكم السادس من
الاحكام الستة للاضداد وهو كالمناقض للحكم الرابع لان أ مثلا اذا كان ب ضدا له و ج مضاد
لـ آ لزم بمقتضى هذا الحكم ان يكون ب مضادا لـ ج ولو كان كذلك لكان لـ ج ضدان احدهما
ب والآخر آ وقد كان حكم في الرابع ان الشيء الواحد لا يكون له الا ضد واحد واما قوله وربما عبر
عنه بان المخالفين عن المتضادين لا يتضادان بشيء واحد فان عنى به ان المفهوم من هذا القول هو المفهوم من القول الاول
فليس كذلك وهو ظاهر وان عنى به ان المفهوم من هذا القول مع المفهوم من القول الاول متلازمان فهو
صحيح لانه اذا ثبت ان كل ما ضاد شيئا فهو مضاد لكل ما هو مضاد لذلك الشيء لزم من ذلك ان المخالفين
عن المتضادين لا يتضادان بشيء واحد لانه لو تضادا بشيء واحد بطل قولنا ان كل ما ضاد شيئا فهو مضاد لكل ما
هو مضاد لذلك الشيء وكذلك اذا صدق ان المخالفين عن المتضادين لا يتضادان بشيء واحد لزم منه ان
كل ما ضاد شيئا فهو مضاد لكل ما هو مضاد لذلك الشيء اذ لو لا ما ضاده لزم تضاد امرين لامر واحد
مخالفين عن المتضادين وانه خلف وبينوا هذا المطلوب بالاستقراء اذا عرفت هذا فاعلم ان من الناس من جعل الموت صفة
وجودية لقضية هذا الحكم به وقال ان الموت يضاد الحياة ويضاد العلم والحياة والعلم امران مختلفان غير
متضادين فبطل ما ذكرتموه وجوابه منع ان الموت صفة وجودية بل هو عبارة عن عدم الحياة عما من شأنه ان يكون
حيا والاعتماد في بيان ان الموت صفة وجودية على قوله تعالى خلق الموت والحياة ليس بقوي لان الخلق قد يراد
به التقدير واذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد انه تعالى قدر الموت والحياة والمقدر لا يجب ان يكون وجوديا
قال في ان التقابل بين السلب والايجاب اقوى من التقابل بالتضاد لوجوه ثلاثة الى آخره اقول
تقرير هذا الوجه الاول ان يقال الامر الذي يصدق عليه انه ليس بخير فيه عقدان احدهما عقد انه ليس بخير
والثاني انه شر والمنافي لعقد انه ليس بخير ليس عقد انه شر لان هذين المفهومين قد يصدقان على امر
واحد ولا عقد انه ليس بشر لانهما قد يصدقان ايضا على امر واحد فاذن المنافي لعقد انه ليس بخير

ما ضاد شيئا ضاد اضداده

ليس لاعتقاده انه خير واذا ثبت ان المنافي لعقد انه ليس بخير هو عقد انه خير وجب ان يكون المنافي لعقد انه خير
هو عقد انه ليس بخير لا عقد انه شر تحقيقا للمنافاة بين الجانبين اي لان المنافاة والمتنافيين انما يتحقق من الجانبين
واذا كان المنافي لعقد انه خير منحصرا في عقد انه ليس بخير كان التقابل بين السلب والايجاب اقوى من التقابل
بين الضدين وتقرير الوجه الثاني ان يقال للخير امران احدهما عقد انه خير وهذا الامر ذاتي للخير داخل في
حقيقته والثاني عقد انه ليس بشر وهو امر عرضي للخير اي امر خارج عن حقيقة الخير واعتقاد انه ليس بخير
رافع لاعتقاد انه خير الذي هو امر ذاتي للخير واعتقاد انه شر رافع لاعتقاد انه ليس بشر الذي هو امر
خارج عن حقيقة الخير والرافع للامر الذاتي اقوى منافاة من الرافع للامر العرضي فاعتقاد انه ليس
بخير اقوى منافاة لاعتقاد انه خير من اعتقاد انه شر لان المنافاة بين الشيء وبين ما يرفع ذاته اقوى من
المنافاة بينه وبين ما يرفع الامر الخارج عنه وتقرير الوجه الثالث ان يقال لولا اشتمال الشر على انه ليس بخير
لما كان اعتقاد كونه شرا منافيا لاعتقاد كونه خيرا بدليل انا لو فرضنا بدل الشر شيئا اخر اشتمل على انه
ليس بخير لكان اعتقاد كون الشيء ذلك الامر المشتمل على انه ليس بخير مانعا من اعتقاد انه خير لا لانه ذلك
الامر بل لاشتماله على انه ليس بخير وذلك يدل على ان المنافاة الذاتية لقول السلب والايجاب قال
في الرد على من جعل الوحدة والعدد مبادي للاشياء لو صح القول بها لكان لا محالة عرضيا عاما والعرض
لا يكون مبدا الجوهر الذي يتقدمه بالذات اقول انا نذكر ما ذهب اليه القائلون بان الوحدة والعدد مبادي
الاشياء ثم نبطل مذهبهم بما ذكره الامام فاعلم ان فيثاغورس واصحابه زعموا ان مبادي الاشياء هي الاعداد
المتولدة من الوحدات وقالوا ان الاعداد التي هي فوق العشرة انما تكون متولدة من العشرات او منها ومن
اجزائها واما العشرة فانها انما تتولد من الواحد والاثنين والثلثة والاربعة وقالوا ان الاربعة اصل العدد لا
اشتمالها على جميع اجزاء العشرة اعني الواحد والاثنين والثلثة والاربعة ثم زعموا ان الوحدة ان كانت مجردة عن
الوضع اي عن الاشارة فهي مجرد الوحدة وان صارت ذات وضع فهي النقطة والاثنان ان كانا مجردين فهما مجرد
وحدتين وان صارا ذوي وضع فهو الخط والثلثة ان كانت مجردة فهي مجرد ثلث وحدات واذا صارت
ذات وضع فهو السطح والاربعة ان كانت مجردة فهي مجرد اربع وحدات وان صارت ذات وضع فهي الجسم
وبالجملة فانهم زعموا ان الكم المنفصل هيولى والكم المتصل صورة وقال ايضا قولهم المركبات بالبسائط
والبسائط امور كل واحد منها في نفسه واحد فتلك الامور ان كان لها ماهيات وراء كونها وحدات كانت
مركبة لانه يحصل هناك امور ثلثة الماهية والوحدة واتصاف الماهية بالوحدة وان لم يكن لها ماهيات
وراء كونها وحدات كانت مجرد وحدات ولا بد ان تكون مستقلة بنفسها لان البسائط قبل المركبات وما قبل
الشيء يكون غنيا لا محالة عما بعده واذا كان كذلك كانت الوحدات قائمة بانفسها وان عرض للواحدة
منها الوضع صارت نقطة وللاثنين خطا وللثلثة سطحا وللاربعة جسما على الوجه الذي بيناه من قبل
لكانت مجرد وحدات اذا عرفت هذا فاعلم ان الامام اشار الى ابطال هذا القول بما توجيهه ان يقال لو كانت
الوحدة والعدد مبادي للاشياء الموجودة جواهر كانت تلك الاشياء او اعراضا يلزم احد الامرين
اما ان يكون المعدوم في الخارج علة للموجود في الخارج او كون العرض علة للجوهر وكل واحد منهما محال
اما الشرطية فلان الوحدة والعدد اما ان يكون من الامور الموجودة في الخارج او من الامور الاعتبارية التي لا
وجود لها في الخارج فان كان الثاني لزم الامر الاول وان كان الاول كان لا محالة من الاعراض حينئذ
يلزم الامر الثاني واما استحالة التالي فالامر الاول منه ظاهر واما الامر الثاني فلان العرض محتاج في الوجود
الى الجوهر لكونه صفة له ووجوب تاخر الحال عن المحل فلو كان علة لوجود الجوهر لزم تقدمه عليه لوجوب
تقدم العلة على المعلول فيلزم ان يكون المتاخر عن الشيء متقدما عليه وانه محال بالضرورة قال
في المثل المنقول عن افلاطون انه لا بد في كل طبيعة نوعية من شخص باق ابدي ازلي وقد نصرنا هذا القول

قال في الرد على من جعل الوحدة والعدد مبادي للاشياء

الكلام على قول افلاطون في المثل التي تقتضي وجود شخص في كل طبيعة نوعية كانسان في نوع الانسان انسان محسوس فاسد وانسان معقول باق ازلي ابدي

في باب الوجود كما عرفه الى اخره اقول زعم افلاطون ان الماهية العقلية بمعنى وجود شخص في كل
طبيعة نوعية كالانسان في نوع الانسان انسان محسوس فاسد وانسان معقول باق ازلي ابدي لان الانسان
الموجود اما ان يكون هو الانسان من حيث هو انسان واما ان يكون هو الانسان المقيد بالعوارض والمشخصات
والاول هو الانسان الباقي الازلي الابدي والثاني هو الانسان المحسوس الفاسد والامام زعم انه نصر هذا المذهب
في باب الوجود وليس الامر كذلك بل منع قول من قال انا نتصور امورا لا وجود لها في الخارج وذكر في مستند
هذا المنع ما ذهب اليه افلاطون وقال يجوز ان يكون لكل ما نتصوره ونعقله صورة موجودة في اعيان
ما نتصورها وهي المثل الافلاطونية واستبعد ان يكون نصرة لهذا القول اذا عرفت هذا فاعلم ان العمدة
في كون افلاطون احتج على ما ذهب اليه بان الانسان من حيث هو انسان موجود لان الانسان من حيث هو
انسان لو لم يكن موجودا لم يكن هذا الانسان المحسوس موجودا لان هذا الانسان عبارة عن الانسان
المقيد بكونه هذا الشخص ولو لم يكن الانسان من حيث هو انسان موجودا لم يكن المركب منه ومن قيد اخر موجودا
ضرورة ان المجموع ينتفي بانتفاء كل واحد من اجزائه واذا ثبت ان الانسان من حيث هو انسان موجود ولا شك
ان ماهية الانسان مشتركة بين هذه الاشخاص المحسوسة فيجب ان يكون مجردا عن جميع العوارض والا لم يكن
مشتركا بين الاشخاص ذوات العوارض المختلفة والانسان المشترك المجرد غير قابل للفساد
فهو ازلي ابدي بفساد هذه المحسوسات فاذن ههنا انسان مشترك بين جميع هذه الاشخاص المحسوسة
مجرد عن العوارض باق ازلي ابدي وهو المطلوب فعلم ان كل واحد مما ذكرناه من القسمين له وجود قال
وجوابه انا نسلم ان الانسان لا بشرط شيء وهو الانسان من حيث هو فلا عتبار الاول موجود في الخارج
لكن لا يجب ان يكون مجردا لان التجريد قيد لاحق للانسان والمشترك هو الانسان العاري عن جميع القيود اقول
توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان الانسان المشترك بين هذه الاشخاص المحسوسة يجب ان يكون مجردا عن جميع
العوارض قوله والا لم يكن مشتركا بين الاشخاص ذوات العوارض المختلفة قلنا لا نسلم بل لو كان مجردا استحال
ان يكون مشتركا بين تلك الاشخاص لان وجوده محال في الخارج لانه هو الانسان بشرط لا شيء وقد بينا ان وجوده
محال واذا لم يكن موجودا استحال ان يكون مشتركا فيه بين تلك الاشخاص المذكورة بل لو كان موجودا في
الخارج لم يكن مجردا لان هذا التجريد يكون لاحقا به والانسان المشترك هو الانسان لا بشرط شيء وهو
الانسان العاري عن جميع القيود وهو موجود في الخارج لكن لا يجب ان يكون مجردا لما عرفت قال
احتج ارسطو لابطال هذه المثل بان ذلك المجرد اما ان يكون بعينه مشتركا بين هذه الاشخاص او لا يكون الى اخره
اقول توجيه هذا البرهان ان يقال لو قدرنا وجود انسان مجرد فذلك الانسان المجرد اما ان
يكون بعينه مشتركا بين الاشخاص المحسوسة واما ان لا يكون كذلك وكل واحد منهما باطل اما الشرطية
فظاهرة واما ابطال القسم الاول فلان ذلك الانسان المجرد بعينه لو كان مشتركا بين جميع الاشخاص
المحسوسة لكان ذلك المجرد موصوفا بجميع الصفات الحاصلة لتلك الاشخاص المحسوسة سواء كانت
حقيقية كالسواد والبياض او اضافية كالعلم وغيره ولو كان كذلك لكان كل ما علمه زيد علمه عمرو
وبالعكس وذلك ظاهر الفساد واما ابطال القسم الثاني فلان الانسان المجرد لا بد ان يكون مشاركا للانسان
المحسوس في الماهية واذا كان كذلك وجب ان يصح على كل واحد منهما ما يصح على الاخر لان حكم
الطبيعة الواحدة واحد لكن صدق على الانسان المجرد الاستغناء عن المادة وعلى الانسان المحسوس
الحاجة اليها وذلك يستلزم ان يكون المستغني عن المادة محتاجا اليها والمحتاج الى المادة مستغنيا عنها وهو
محال بالضرورة ● وجه اخر في ابطال هذا القسم هو انا بينا انه لا يكون نوعه منحصرا في
شخصه كان شخصه بالمادة واذا كان كذلك استحال وجود انسان مجرد عن المادة ضرورة ان نوعه
ليس منحصرا في شخصه قال والجواب انا نختار القسم الاخير الى اخره اقول تقرير هذا

الجواب ان يقال لم قلتم بان القسم الثاني محال قوله لان لازم الطبيعة الواحدة واحد فلو صدق على افراد
الاستغناء عن المادة او الحاجة اليها وجب ان يشترك فيه جميع افرادها قلنا لا نسلم صدق هذه القضية وظاهر
كذبها فان الوجود طبيعة واحدة مع ان بعض افرادها وهو الوجود الواجبي مجرد عن المادة وبعض افراده
وهو الوجود الغير الواجبي محتاج اليها وكذلك الجنس فانه طبيعة واحدة مع ان بعض افراده محتاج
الى فصل معين دون سائر الافراد واذا كان كذلك بطل ما ذكره اما قوله في الوجه الثاني انه
لا يكون نوعه منحصرا في شخصه فتشخصه بالمادة ممنوع والذي ذكروه لبيان ذلك مبني على ان لازم الطبيعة
الواحدة واحد وقد عرفت ضعف هذه المقدمة فوجب فساد ذلك القول واعلم ان الشيخ الفاضل الفارابي
ذكر في كتاب له ان الحكماء في زمان افلاطون وارسطوطاليس لان الموجودات معقولة للمبدا الاول
على معنى ان صورها حاصلة عنده ولما استحال التغير على المبدا الاول كانت تلك الصور باقية لا تقبل
عن التغير والتبدل فتلك الصور هي التي يسميها افلاطون بالمثل وارسطو ايضا قائل بالمثل على
هذا التفسير وهو تأويل حسن قال الباب الرابع في الوجوب والامكان والامتناع وفيه
ثلثة مباحث الاول في تعريفها الى اخره اقول اما تعريف هذه الامور فقد برهن في اول هذا
الكتاب على ان تصوراتها غنية عن الاكتساب واذا كان كذلك فلا حاجة لها الى التعريف لكنا
نعلم بالضرورة ان تصور الوجود اعلم من تصور العدم وقد بين البرهان على انه ايضا واذا كان تصور
الوجود اقدم فما كان من هذه السلبية اعني الوجوب والامكان والامتناع اقرب الى طبيعة الوجود
كان اعرف من غيره لكن الوجوب اقرب الى طبيعة الوجود فكان اعرف من الامكان ومن الامتناع قال
في تفصيل القول في الوجوب والامكان الى اخره اقول ان الممكن له امران احدهما انه لذاته
لا اقتضاء له من ذاته للوجود ولا للعدم والثاني انه يحتاج في وجوده وعدمه الى الغير والاعتبار
الثاني وهو حاجته الى الغير في الوجود والعدم معلول للاعتبار الاول وهو انه لذاته
غير مقتض للوجود ولا للعدم وسيظهر ان الاعتبارين فرق لوجهين احدهما ما ذكره الامام وهو انا
اذا اطلعنا على الشي في وجوده وعدمه يحتاج الى الغير طلب العقل لذلك علة واذا علمنا
انه في ذاته غير مقتض للوجود والعدم قنع العقل بذلك ولولا ان غير اقتضائه الوجود والعدم
في ذاته مغاير لحاجته الى الغير في الوجود والعدم لما صح ما ذكرناه الثاني ان كونه لذاته
غير مقتض للوجود ولا للعدم اعتبار له من حيث هو هو مع قطع النظر عن وجود غيره وعدمه واما
حاجته الى الغير في وجوده وعدمه فهو اعتبار له بالقياس الى الغير ومن الظاهر ان اعتبار الشي
من حيث هو هو مغاير لاعتباره بالقياس الى الغير فظهر الفرق بينهما ولا نعلل الاعتبار الثاني
بالاعتبار الاول وجب تغايرهما والا لما صح ذلك لامتناع تعليل الشي بنفسه واذا ظهر ذلك
في الممكن فكذلك في الواجب له ايضا امران احدهما كونه مقتضيا للوجود من ذاته
والثاني عدم توقف وجوده على الغير وهذا الاعتبار اعني عدم توقفه في وجوده على الغير معلول
للاعتبار الاول اعني اقتضاءه الوجود من ذاته ثم قال والاحاطة بهذا التفصيل
مخلصة عن كثير من الشبهات قال في ان الوجوب ليس بثبوتي الى اخره اقول
الوجوب يراد به احد الامرين احدهما عدم توقفه في وجوده على غيره وهو بهذا المعنى امر عدمي
وجوده على غيره والثاني استحقاقه الوجود من ذاته اي ما عرض له الوجوب مستحق من ذاته
الوجود واذا عرفت هذا فاعلم ان اريد بالوجوب المعنى الاول فلا شك انه ليس له ثبوت
زائد على ما له الوجوب لانه بالضرورة عدمي وان اريد به المعنى الثاني فاختلف العلماء في
انه امر ثبوتي زائد على ماهية معروضه او عدمي والامام اختار في هذا الكتاب انه مفهوم عدمي

في الوجوب والامكان والامتناع

في تفصيل القول في ذلك

في ان الوجوب ليس بثبوتي

واعلم

واحتج عليه باوجه الوجه الاول لو كان الوجوب بالمعنى الثاني وهو استحقاقه الوجود من ذاته امرا ثبوتيا
لزم احد الامور الاربعة وهو اما ان لا يكون الوجوب مشتركا بين جميع الموجودات او كون الوجوب ممكنا لذاته او لزوم التسلسل
او اجتماع النقيضين وكل واحد منها محال اما الشرطية فلان الوجوب لو كان وصفا ثبوتيا زائدا فاما ان يكون مساويا
لسائر الموجودات في الثبوت او لا يكون مساويا لسائر الموجودات في الثبوت فان كان الثاني لزم الامر الاول وان
كان الاول كان مخالفا لها بالماهية ومساويا لها في الاشتراك مغاير لما به الامتياز فوجوبه مغاير لماهيته وحينئذ اما ان
يكون ماهيته من حيث هي هي مستحقة لذلك الوجوب او لم تكن فان لم تكن مستحقة لذلك الوجوب للماهية كانت
ممكنة العدم للماهية من حيث هي هي فيلزم الامر الثاني وان كانت مستحقة لذلك الوجوب من حيث هي هي وحينئذ لا يخلو اما ان
يكون استحقاق ماهيته لوجوبه امرا ثبوتيا زائدا عليها او لم يكن فان كان يلزم الامر الثالث وهو لزوم التسلسل
لانا ننقل الكلام الى استحقاق ماهيته لوجوبه بان نقول اما ان يكون مساويا لسائر الموجودات في الوجود او لا يكون
حتى يلزم اما احد الامرين الاولين وان كان الثاني وهو ان لا يكون استحقاق ماهيته لوجوبه امرا ثبوتيا زائدا عليها لزم الامر
الرابع وهو اجتماع النقيضين لانا نتكلم على تقدير ان استحقاقه الوجود لذاته امر ثبوتي زائد على ما له ذلك الاستحقاق واما
استحالة كل واحد من هذه الامور الاربعة فظاهر اما الاول فلما بينا من ان الوجود مفهوم مشترك بين جميع الموجودات
واما الثاني فلان الوجوب لو كان ممكنا لذاته كان الواجب لذاته ايضا كذلك لان الواجب لذاته انما صار
واجبا لذاته بالوجوب واذا كان سبب صيرورته واجبا لذاته ممكنا لذاته كان هو اولى بان يكون ممكنا لذاته لكن
الواجب لذاته استحال ان يكون ممكنا لذاته فالوجوب استحال ان يكون ممكنا لذاته واما الامران الاخران
فظاهر الاستحالة وليس لقائل ان يقول لا نسلم ان استحقاقه ماهيته الوجوب الوجود لذاتها لو لم يكن امرا ثبوتيا زائدا
عليها يلزم اجتماع النقيضين وانما يلزم ذلك ان لو كان التقدير ان كل فرد من افراد استحقاقه الوجود من
ذاته امر ثبوتي زائد على ما عرض له هذه الاستحقاقة وليس كذلك بل انا نتكلم على تقدير ان استحقاقه الوجود
من ذات واجب الوجود لذاته امر ثبوتي زائد عليه واذا كان كذلك فيجوز ان يكون استحقاقه الوجود من ذات واجب
الوجود لذاته امرا ثبوتيا زائدا عليه واستحقاقه ماهيته الوجوب الوجود لذاتها لم يكن امرا ثبوتيا زائدا عليها ولا يلزم منه اجتماع
النقيضين لانا نقول نحن نتكلم على تقدير ان مفهوم استحقاقه الوجود من الذات من حيث هو هذا المفهوم امر ثبوتي
زائد على معروضه واذا كان كذلك كان اجتماع النقيضين على تقدير ان لا يكون استحقاقه ماهيته الوجوب الوجود
لذاتها امرا ثبوتيا زائدا عليها لازما حتما وفيه نظر لان ذلك انما يلزم ان لو كان قولها على ما تحتها بالتواطي وهو
ممنوع ولئن سلمنا ذلك لكن لا يلزم من عدم كون استحقاقه ماهيته الوجوب الوجود من الذات امرا ثبوتيا زائدا على ماهيته
على تقدير كون مفهوم استحقاقه الوجوب الوجود من الذات امرا ثبوتيا زائدا عليه اجتماع النقيضين لجواز ان يكون
انما كون استحقاقه ماهيته الوجوب الوجود من الذات بعدم تحققها بها لا لانتفاء كون مفهوم استحقاقه الوجوب
الوجود امرا ثبوتيا زائدا عليه ولئن سلمنا صدق الشرطية ولكن لم قلتم بان كون الوجوب ممكنا لذاته محال قوله
لانه لو كان كذلك لكان الواجب لذاته ايضا ممكنا ممنوع قوله لان الواجب لذاته انما صار واجبا لذاته بالوجوب
قلنا لا نسلم بل الواجب لذاته انما صار واجبا لذاته لان ماهيته كافية في حصول ما له من الوجود وكون ماهيته بتلك
الحالة استلزمت الوجوب الذي هو استحقاقه الوجود من ذاته واذا كان كذلك كان الوجوب صفة
للواجب لذاته معلولة لماهيته ولا يلزم من كون المعلول ممكنا لذاته ان يكون علته ايضا كذلك وللقائل ان يجيب عن هذا
المنع ويقول لو كان الوجوب ممكنا لذاته لجاز عدمه ولو جاز عدمه لجاز عدم اتصاف الواجب لذاته بالوجوب
ضرورة ان جواز عدم الصفة يستلزم جواز عدم اتصاف الماهية بتلك الصفة لكن جواز عدم اتصاف الواجب
لذاته بالوجوب امر محال لانه لو جاز ذلك عليه لجاز ان لا يكون الواجب لذاته واجبا لذاته وانه محال الفرق
سلمنا فساد هذا القسم لكن لا نسلم ان التسلسل اللازم محال فانه تسلسل مرتب المعلول وامتناع ذلك غير
معلوم فان البرهان انما قام على انتهاء الممكنات الى علة اولى لا الى معلول اخير قال استحقاق

الوجود يتقدم عليه فلو كان هذا الاستحقاق وصفاً ثبوتياً لكان ثبوت الصفة للموصوف قبل ثبوت الموصوف أقول هذا
هو الوجه الثاني من الوجوه الدالة على أن استحقاقه الوجود من ذاته ليس وصفاً ثبوتياً زائداً على ماله ذلك الاستحقاق
وتقريره أن يقول لو كانت استحقاقه الوجود من ذاته التي الوجوب تفسيرها أمراً ثبوتياً زائداً على ماله هذه الاستحقاقية
لزم ثبوت الصفة للموصوف قبل ثبوت الموصوف وأنه محال أما الشرطية فلأن استحقاق الماهية الوجود من ذاتها
متقدم على وجودها لأن ما لا يستحق الوجود لا يحصل له الوجود لكن هذه الاستحقاقية صفة للماهية فلو كانت
ثبوتية لزم ما قلناه من ثبوت الصفة للموصوف قبل ثبوت الموصوف وأما أنه محال فظاهر لأن ثبوت الصفة للموصوف
فرع على ثبوت الموصوف في نفسه وإذا كان كذلك استحال تقدمه على الموصوف وفيه نظر وهو أن يقال إن عنيتم بثبوت الصفة
للموصوف قبل ثبوت الموصوف تقدم الوجوب على الوجود تقدماً بالطبع فالشرطية مسلمة لكن لا نسلم استحالة ذلك وإن
عنيتم به قيام الصفة الوجودية بالمعدوم فلزومه ممنوع فإن الماهية من حيث هي هي لا يصدق عليها أنها معدومة والوجوب
يكون قائماً بها من حيث هي هي وذلك مما لا امتناع فيه فإن الوجود يقوم بها أيضاً من حيث هي هي فلم قلتم بأن ذلك
محال قال لو كان وصفاً ثبوتياً لكان لا محالة خارجاً عن الذات إلى آخره أقول هذا هو الوجه
الثالث من الوجوه المذكورة لبيان هذا المطلوب وتقريره أن يقال لو كان الوجوب وصفاً ثبوتياً زائداً على
ماهية الواجب لذاته لزم أن يكون للماهية وجوب آخر قبل هذا الوجوب ولذلك الوجوب وجوب آخر قبله
فيلزم أن يكون للماهية وجوبات غير متناهية وأنه محال بيان الشرطية أن الوجوب لو كان وصفاً ثبوتياً
زائداً على الماهية لكان لا محالة خارجاً عن الماهية والعلم به ضروري ولأن استحقاقه الماهية الوجود
نسبة بين الماهية وبين الوجود والنسبة بين الأمرين متأخرة عن كل واحد من المنتسبين والمتأخر عن الشيء خارج
عنه ولو كان خارجاً عن الماهية لكان محتاجاً إليها لقيامه بها ولو كان محتاجاً إليها لكان ممكناً لذاته ولو
كان ممكناً لذاته لما وجب إلا لوجوب سابق لكن سبقه للماهية وجوب قبل هذا الوجوب والكلام في ذلك
الوجوب كالكلام في هذا الوجوب فيلزم أن يكون للماهية وجوبات غير متناهية وأما أن ذلك محال فظاهر والجواب
أن نقول لا نسلم أن النسبة بين الأمرين يجب أن تكون متأخرة عن كل واحد من ذينك الأمرين فإن كل نسبة
فمن مجموع النسبة وتلك النسبة ليست متأخرة عن كل واحد من المنتسبين لكونها جزءاً من أحد المنتسبين والجزء
متقدم على الكل فلا يكون متأخراً عنه بل لا يجب أن يكون خارجاً عن كل واحد من المنتسبين هذا
وإذا كان كذلك بطل ما ذكرتموه من المقدمة سلمناه لكن لم قلتم بأنه يلزم منه أن يكون للماهية وجوبات غير متناهية
بل يلزم أن يكون للماهية وجوب آخر بالنسبة إلى ذلك الوجوب وجاز أن يكون ذلك الوجوب نفس وجود الوجوب
أو نفس الماهية وحينئذ لا يلزم التسلسل والبحث المذكور في الوجه الأول من لزوم اجتماع النقيضين والمنع
والجواب عن المنع وما ذكرناه من النظر في الجواب بعينه يعود هاهنا قال ولمن أيضاً أن يقول استحقاق
الوجود مقابل للااستحقاق الصادق على الممتنع إلى آخره أقول القائلون بكون الوجوب صفة ثبوتية
زائدة على الماهية احتجوا بأمرين أحدهما أن لا استحقاقه الوجود من ذاته عدمية لأنها صادقة على الممتنع والمعدوم
الممكن إذ يصح أن يقال الممتنع ليس يستحق الوجود من ذاته وكذلك الممكن المعدوم ليس يستحق الوجود
من ذاته والصادق على المعدوم الممكن وعلى الممتنع يجب أن يكون عدمياً لامتناع قيام الموجود بالمعدوم
وإذا كانت اللااستحقاقية المذكورة عدمية كان نقيضها وهو استحقاقه الوجود من ذاته وجودياً لامتناع أن
يكون كل واحد من النقيضين عدمياً أو لوجوب أن يكون أحد النقيضين وجودياً قال وجود الشيء
سابق على أوصافه العدمية إلى آخره أقول هذا هو الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما لبيان
كون استحقاقه الوجود من ذاته صفة ثبوتية زائدة على الماهية وتقريره أن يقول استحقاقه الماهية
الوجود من ذاتها سابقة على وجودها لأن الماهية ما لم تستحق الوجود لم توجد ووجود الماهية سابق
على جميع أوصافها العدمية لأن الأمور العدمية ليست لها في أنفسها تخصصات وتعينات إذ لو كانت

تخصصات

مطلب لو كان الوجوب وصفا ثبوتيا لكان لا محالة خارجا عن الذات الخ

وجود الشيء سابق على أوصافه العدمية

تخصصات وتعينات في أنفسها لكانت أموراً ثبوتية ضرورة أن كل متخصص ومتعين موجود بل تخصصها
وتعينها تابع لتخصص الماهيات التي وصفها العقل بتلك الأوصاف العدمية والمتقدم على المتقدم على الشيء متقدم
على ذلك الشيء فإذن استحقاقه الماهية الوجود من ذاتها متقدمة على جميع الأوصاف العدمية فيجب ويلزم من
ذلك أن لا يكون عدمية وإلا لزم تأخرها عن نفسها وهو محال أو نقول لو كانت الاستحقاقية عدمية لكان
متأخراً عن وجود الماهية لما مر لكن اللازم محال قال والجواب عن الأول قولكم اللااستحقاق محمول
على الممتنع وهو معدوم مغالطة إلى آخره أقول وجه هذا الجواب أن يقال ليس أحد ما ذكرتم من القولين وهو أنا
ولكم الممتنع والممكن المعدوم كل واحد منهما محكوم عليه باللااستحقاقية الوجود من ذاته أو قولكم الصادق
عليها يجب أن يكون عدمياً معلوم الصدق وأما ما كان لازماً ما ذكرتموه من الدليل وإنما قلنا ذلك لأن الممتنع
والممكن المعدوم إما أن يكون لهما تخصص وتعين في نفسيهما أو لا يكون فإن كان الأول فلا نسلم أن الصادق
عليهما يجب أن يكون عدمياً ولا يمكنكم أن تقولوا لامتناع قيام الموجود بالمعدوم لأنا نمنع عدمهما حينئذ وإن
كان الثاني فلا نسلم أن شيئاً منهما محكوم عليه في الخارج باللااستحقاقية بل المحكوم عليه بها هو الصور التي
يستحضر الذهن لماهية الممتنع ولماهية الممكن المعدوم فإذا استحضرها نحكم عليها بأنها ليست تستحق في الخارج
الوجود من ذاتها وإذا كان كذلك كان المحكوم عليه بها هو الصور المحصلة في الذهن وذلك لا يقتضي
أن يكون الصادق عليها معدوماً في الخارج بل أن يكون الصادق عليها موجوداً في الذهن فلا يلزم إذن من
كون اللااستحقاقية موجودة في الذهن لكونها صادقة على الصور الذهنية أن لا تكون موجودة في الخارج
لجواز أن تكون موجودة في الذهن وفي الخارج معاً وأما ما ذكر من الحكم على الماهية التي يستحضرها
الذهن للممتنع بالامتناع الخارجي فليس له مدخل في الجواب إلا أن يكون ذلك على طريق المثال بأن
يقال وهذا كما أنا نحكم على الماهية التي يستحضرها الذهن بالامتناع في الوجود الخارجي فإن
ذلك لا يقتضي أن يكون الامتناع أمراً ثبوتياً في الخارج بل أن يكون موجوداً في الذهن وكونه موجوداً في الذهن
لا ينافي كونه ثبوتياً في الخارج وكذا ههنا على أنا نقول بعد التجاوز عن هذا كله لا نسلم أن أحد
النقيضين يجب أن يكون وجودياً فإن اللاامتناع والامتناع متناقضان مع أنه ليس لشيء منهما ثبوت في
الخارج قال وعن الثاني أن استحقاقه الوجود سابق عليه والسابق على الشيء يمتنع أن يكون
صفة ثبوتية على ما قررناه أقول هذا الجواب في الظاهر عود إلى بعض الوجوه المذكورة لبيان
أن الاستحقاقية صفة عدمية لا حل لهذا الشك ويمكن أن يمنع قوله وجود الشيء سابق على جميع صفاته
العدمية ويقول في المشهور أن من جملة الصفات العدمية عدم استحقاقه الوجود من ذات الشيء
وهي متقدمة عليه قال في أن الإمكان العام ليس وصفاً ثبوتياً إلى آخره أقول اختلف العلماء في أن
الإمكان العام هل هو وصف ثبوتي أو هو وصف عدمي فزعم بعضهم أنه وصف عدمي وهو مذهب
الإمام واحتج عليه بوجهين أحدهما أنه لو كان ثبوتياً لم يكن واجباً لذاته بل ممكناً لذاته ولو
كان ممكناً لذاته لكان وجوده زائداً على ماهيته لما مر من أن وجود الممكنات زائد على ماهياتها ولو
كان كذلك لكان ثبوت وجوده للإمكان لماهيته بالإمكان العام والكلام في ذلك الإمكان
كالكلام في هذا الإمكان فيلزم أن يكون لكل إمكان عام إمكان آخر إلى غير النهاية ويلزم منه
التسلسل وهو محال قال الثاني لو كان الإمكان العام صفة ثبوتية لزم ثبوت الصفة للموصوف قبل
ثبوت الموصوف وأنه محال بيان الشرطية هو أن الإمكان العام لو كان صفة ثبوتية وهو سابق على وجود
الشيء لأن صحة وجود الشيء سابقة على وجوده وإلا لكان فعل وجوده إما وجوده واجباً لذاته أو
ممتنعاً لذاته وكلاهما محالان أما الأول فظاهر وأما الثاني فلأن امتناع وجوده لذاته ينافي كونه
موجوداً بالإمكان العام وأما أن اللازم محال فلأن ثبوت الصفة للشيء فرع ثبوت ذلك الشيء

في أن الإمكان العام ليس وصفا ثبوتيا الخ

وجوده

ثبوتها للموصوف فرع ثبوت الموصوف قال ومنهم من احتج بانه نقيض الامتناع العدمي فيكون وجوديا
اقول تقريره ان يقال الامكان العام نقيض الامتناع والامتناع مفهوم عدمي والا لكان الممتنع موجودا في
الخارج واذا كان الامتناع عدميا كان نقيضه وجوديا والا لكان العدم نقيضا لنفسه وانه محال الا
وقد عرفت انه لا يجب ان يكون احد النقيضين وجوديا بل احد النقيضين يجب ان يكون ثبوتا والاخر رفعا واما قول الامام
وقد مر جوابه فهو اشارة الى ما ذكره جوابا عن الوجه الاول من الوجهين اللذين ذكرهما ولنا ان نكون استحالة
الوجود من ذاته وجودية وتقريره ههنا ان يقال الامتناع اما ان يكون له تخصص وتعين في نفسه او
لا يكون فان كان الاول بطل قولكم الامتناع عدمي لامتناع ان يكون للعدم تخصص وتعين وان كان الثاني
امتنع الحكم عليه بان الامكان نقيضه اذا حصلت في الذهن صورته فحينئذ يكون المحكوم عليه بهذا الحكم
الصورة الموجودة الحاصلة في الذهن واذا كان كذلك لا يجب ان يكون نقيضها الذي هو الامكان العام
موجودا في الخارج بل غايته لو سلم ان يكون عدميا في الذهن لكن لا يلزم منه كونه موجودا في الخارج لجواز ان يكون
معدوما فيهما معا قال وفيه انه لو كان ثبوتيا لما كان جنسا لما تحته الى اخره اقول
لو قدرنا ان الامكان العام امر ثبوتي استحال ان يكون مقولا على ما تحته قول الجنس على انواعه لانه لو كان
كذلك لكان كل واحد من الواجب والممكن بعد اشتراكهما في دخول الامكان في ماهيتهما ممتازا
عن الاخر بفصل مقوم لماهيته ولو كان كذلك لكان الواجب لذاته مركبا وانه محال قال وفي ان
الامكان الخاص ليس امرا ثبوتيا لوجوه ثلاثة الى اخره اقول تقرير الوجه الاول ان يقال لو كان الامكان
الخاص امرا ثبوتيا للزم احد ثلاثة الامور وهو اما ان لا يكون الوجود مشتركا بين جميع الموجودات او يكون
الامكان واجبا لذاته او لزوم التسلسل وكل واحد منها محال اما الشرطية فلانه لو كان ثبوتيا
فاما ان يكون مشاركا لسائر الموجودات في الوجود او لم يكن فان لم يكن مشاركا لسائر الموجودات
في الوجود لزم الامر الاول وان كان مشاركا لسائر الموجودات في الوجود فلا بد ان يمتاز عنها بماهيته
لان الاشتراك مغاير لما به الامتياز فوجوده زائد على ماهيته وحينئذ لا يخلو اما ان يكون ثبوت وجوده لماهيته
واجبا لذات تلك الماهية او ممكنا فان كان واجبا لذات تلك الماهية كان الامكان واجبا لذاته وهو
الامر الثاني وان كان ممكنا كان للامكان كون الامكان موجودا زائدا على نفس الامكان لانه نسبة
الاسباب وجود الامكان الى ماهيته فيكون متاخرا عن اسباب وجود الامكان الى ماهيته المتاخرة عن
وجود الامكان وعن الماهية لوجوب تاخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين فينتقل الكلام الى ذلك الامكان
حتى يلزم اما احد الامرين الاولين او يفضي الى ان يكون هناك امكانات غير متناهية وكيف كان يلزم احد ما
ذكرنا من الامور وانما قلنا ان كل واحد منها محال اما الاول فلما مر من الوجوه المذكورة في بيان ان
الوجود مشترك واما الثاني فلوجهين الاول ان الامكان صفة محتاجة الى الممكن والمحتاج الى الغير
استحال ان يكون واجبا لذاته الثاني ان الامكان لو كان صفة ثبوتية واجبة لذاتها وهي حاصلة للممكن
شرطا لوجودها لان شرط ثبوت الصفة للموصوف كون الموصوف موجودا وما كان وجوده مشروطا بوجود
الممكن استحال ان يكون واجبا لذاته واما الثالث فظاهر استحالته وتقرير الوجه الثاني ان يقال لو
كان الامكان صفة ثبوتية لزم احد الامرين وهو اما ثبوت الصفة للموصوف قبل ثبوت الموصوف او عدم ثبوت
صفة الشيء لذلك الشيء وكل واحد منهما محال اما الشرطية فلانه لو كان صفة ثبوتية وهو متقدم على
وجود الممكن لما مر بيانه قبل وحينئذ اما ان يكون ثابتا للممكن او لغيره فان كان الاول يلزم ثبوت الصفة
للموصوف قبل ثبوت الموصوف وهو الامر الاول وان كان الثاني كان وصف الماهية لا لها غير حاصل
لها بل في غيرها وهو الامر الثاني وان كل واحد منهما محال فظاهر وتقرير الوجه الثالث ان يقال لو كان
الامكان صفة ثبوتية لزم تاخر امكان الشيء عن وجوده وانه محال بيان الشرطية انه لو كان صفة ثبوتية

الاصح

لو كان الامكان ثبوتيا لما كان جنسا لما تحته

وهي نسبة حاصلة بين الماهية والوجود ووجود النسبة متاخر عن كل واحد من المضافين فيلزم من ذلك تاخر
عن وجود الماهية ضرورة واما ان الثاني محال فظاهر وللقائل ان يقول على الوجه الاول لا نسلم
ان التسلسل اللازم محال فانه من جانب المعلول لا من جانب العلة وعلى الثاني ان عنيت بثبوت الصفة للموصوف
قبل ثبوت الموصوف تقدم امكان الشيء على وجوده فلا نسلم استحالته وان عنيت به قيام الصفة الثبوتية
بالمعدوم فلا نسلم لزومه بل اللازم قيامها بالماهية من حيث هي هي مغايرة للوجود والعدم ولا امتناع
في ذلك فان الوجود كذلك صفة تقوم بالماهية من حيث هي هي ماهية فاذا جاز ذلك في الوجود فكذا في غيره من
الصفات الوجودية وعلى الثالث ان المراد بالامكان ههنا كون الماهية بحاله لا يستحيل الوجود
ولا العدم من ذاتها وهو مغاير للامكان الذي هو كيفية نسبة المحمول الى الموضوع في الحكم العقلي هكذا
ذكره بعض العلماء وفيه نظر والاولى ان يقال ان ما ذكرتموه من المحال لا يتم الا من كون الامكان
صفة ثبوتية بل هو لازم سواء كان صفة ثبوتية او عدمية واذا لم يكن ناشيا منه لا يلزم من استحالته استحالة ملزومه فلا
يثبت ما ادعيتموه قال واحتج الشيخ على اثباته انه لا فرق بين قول القائل لا امكان له وبين قوله امكانه لا
فلو لم يكن الامكان ثبوتيا لم يكن الشيء في ذاته ممكنا اقول تقريره ان يقال لو لم يكن الامكان ثبوتيا لزم
ان لا يكون الشيء الذي فرضناه ممكنا لانه لا فرق بين قول القائل لا امكان له اي ليس للشيء امكان وبين
قوله امكانه لا اي امكانه عدمي قال واحتج اخرون بان الامكان لكونه منافيا للامتناع العدمي
يجب ان يكون ثبوتيا اقول تقرير هذا الوجه قد مر ولا نعيده قال والجواب عن الاول انه معوض بالامتناع
فانه لما جاز ان يكون الشيء في نفسه ممتنعا مع ان الامتناع ليس حكما ثبوتيا زائدا فكذا في الامكان اقول
توجيهه ان يقال لو صح جميع مقدمات ما ذكرتم من الدليل يلزم ان يكون الامتناع امرا ثبوتيا لانه يقال
لو لم يكن الامتناع وصفا ثبوتيا لزم ان لا يكون الشيء الذي فرضناه ممتنعا لانه لا فرق بين قول القائل لا
امتناع له اي ليس للشيء امتناع وبين قوله امتناعه لا اي امتناعه عدمي ولما لم يلزم من هذا الدليل ان لا يكون
الشيء في نفسه ممتنعا بل جاز ان يكون الممتنع ممتنعا في نفسه وان كان الامتناع امرا عدميا فكذلك جاز ان
يكون الشيء في نفسه ممكنا وان كان الامكان امرا عدميا قال وايضا يلزم منه ان يكون العدم
وجوديا لان العدم لو لم يكن وصفا ثبوتيا لزم ان لا يبقى فرق بين قولنا لا عدم وبين قولنا العدم لا وحينئذ يلزم
ان يكون العدم نفسه ثبوتيا هذا خلف فظهر ان هذه الحجة تقتضي كون الشيء عين نقيضه اقول تقريره
هذا ايضا على نسق ما مر في الامتناع بان يقول لو لم يكن العدم ثبوتيا لم يكن الشيء في نفسه معدوما اذ
لا فرق بين قول القائل لا عدم له اي ليس للشيء عدم وبين قولنا عدمه لا اي عدمه امر عدمي ولما كان هذا باطلا
فكذا ما ذكرتموه في الامكان وفي لفظ الامام في ايراد هذا النقض تساهل لانه جعل عدم الفرق بين
القولين المذكورين من لوازم ان لا يكون العدم ثبوتيا والشيخ ما ذكر كذلك بل جعل عدم الفرق بينهما الذي
زعم انه صادق في بيان الامام دليلا على ان عدم كون الامكان ثبوتيا ملزوم لان لا يكون الشيء في نفسه
ممكنا هذا ما ذكره الامام على ما قاله الشيخ والله يعلم ان ذلك بعض احالة الى لا تغيير للمقدمة القائلة
وانا اقول لا نسلم صدق قولكم لا فرق بين قولنا لا امكان للشيء وبين قولنا امكانه عدمي والفرق
بينهما ظاهر فان الاول سلب الامكان بالكلية سواء كان وجوديا او عدميا والثاني اثبات الامكان للشيء
غاية ما في الباب انه اعتبار ذهني لا تحقق له في الخارج لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون اصلا فان الكون
في الخارج اخص من الكون المطلق فاللاكون المطلق اخص من اللاكون في الخارج لان نقيض الاعم اخص من
نقيض الاخص واذا كان كذلك لا يلزم من صدق اللاكون في الخارج صدق اللاكون المطلق سلمنا صدق
هذه القضية لكنا نقول ان عنيتم باللازم في الشرطية التي ذكرتموها وهي قولكم لو لم يكن الامكان ثبوتيا لزم ان
لا يكون الشيء في نفسه ممكنا ان لا يكون الشيء الذي عرض له الامكان موجودا فلا نسلم صدق الشرطية المذكورة لانها
لا تدل على لزوم اللازم بهذا التفسير لملزومها وان عنيتم به ان لا يكون الشيء الذي عرض له الامكان من حيث هو

ممكنا صح

وما ذكرتموه صح

بلغ مقابلة

ممكن اي مع قيد كونه ممكنا موجودا فلا نسلم ان اللازم منتف فان الموجود في الخارج ليس الا الشيء الذي اذا
حصل في الذهن صار محكوما عليه بانه بحاله لا يستحق الوجود الخارجي ولا العدم الخارجي من ذاته وصدق هذه
القضية لا تقتضي ان يكون بهذا الاعتبار موجودا في الخارج بل في الذهن وانه موجود فيه ولا حاجة الى ان يقوم
في الخارج بمحل خارجي لانه لا وجود له في الخارج لا حاجة له الى المحل الخارجي قال وعن الثاني ان يقال
بل هو لكونه منافيا للوجوب الوجودي عدمي اقول تقرير هذا الجواب ان يقال احد الامرين لازم وهو اما
كذب مقدمة من مقدمات ما ذكرتم من الدليل وعدم كون الامكان امرا ثبوتيا وايا ما كان يلزم ان لا يكون الامكان
امرا ثبوتيا وانما قلنا ان احد هذين الامرين لازم لان الامتناع اما ان يكون وجوديا او عدميا فان كان وجوديا بطل
قولكم الامتناع عدمي الذي هو احدى مقدمات دليلكم وان كان عدميا وهو مقابل للوجوب كان الوجوب وجوديا
وهو مقابل للامكان فيكون الامكان عدميا وانما قلنا انه يلزم من هذا ان لا يكون الامكان ثبوتيا اما اذا كان
اللازم هو الامر الثاني فظاهر واما اذا كان هو الامر الاول فلانه حينئذ يلزم ان لا يكون الامكان امرا ثبوتيا لما ذكرنا
من الوجوه الثلثة ان لم يجب عن هذه المعارضة او نقول في تقريره ان كان الامتناع وجوديا والامكان مقابل له فيكون
عدميا وان كان عدميا والوجوب مقابله فيكون وجوديا وهو مقابل للامكان فيكون الامكان عدميا ضرورة ان كون
الامكان عدميا لازم على كل واحد من هذين التقديرين قال وان جعلوا الوجوب عدميا فقد ناقضوا الا ان عدم
العدمي اقول هذا اشارة الى دفع الجواب عنها اما المنع فهو ان يقال لم قلتم بان الامكان اذا كان منافيا للوجوب يلزم
ان يكون عدميا وانما يلزم ذلك ان لو كان الوجوب وجوديا وهو ممنوع هذا تقرير قوله وان جعلوا الوجوب عدميا
واما الجواب وهو قوله فقد ناقضوا الى اخره ان يقول لو كان الوجوب عدميا كذب قولكم كل ما كان مقابلا للامتناع
العدمي يجب ان يكون وجوديا الذي هو احدى مقدمات دليلكم ثم نقول الوجوب اما ان يكون وجوديا او عدميا فان
كان يلزم عدم تمام ما ذكرتم من الدليل وغرضنا في هذا المقام ليس الا ذلك فان كان وجوديا يلزم تمام ما
ذكرنا من الدليل لصحة سائر المقدمات الاخر وان كان عدميا يلزم كذب قولكم كل ما كان مقابلا للامتناع
العدمي يجب ان يكون وجوديا للنقض بطريق حينئذ فلا يتم ما ذكرتم من الدليل على ان ثبوت الوجوب اما ان يكون وجو
ديا او ان يكون عدميا وايا ما كان يلزم ان لا يكون الامكان ثبوتيا اما اذا كان وجوديا وهو مقابل للامكان فيكون
الامكان عدميا واما اذا كان عدميا وهو مقابل للامتناع فيكون الامتناع وجوديا وهو مقابل للامكان فيكون الامكان
عدميا قال في ان الوجوب بالذات غير خارج عنها اما الوجوب بالذات فيتعذر كونه ثبوتيا يمتنع ان يكون
خارجا عن الذات لان كل وصف خارجي فهو محتاج فيكون ممكنا لذاته واجبا لغيره ويلزم المحال الذي مر اقول
اعلم ان الواجب قد يكون واجبا لذاته وقد يكون واجبا لغيره اما الوجوب بالذات فيتعذر ان يكون الوجوب وصفا ثبوتيا
يمتنع ان يكون خارجا عن الذات واحتج عليه بان الوجوب بالذات لو كان خارجا عن الذات لكان ممكنا لذاته ولو كان
هو ممكنا لذاته لكان الواجب ايضا ممكنا لذاته ينتج لو كان الوجوب بالذات لكان الواجب لذاته ممكنا لذاته ثم
نستثني نقيض التالي ونقول لكن الواجب لذاته ليس ممكنا لذاته ينتج ان الوجوب بالذات غير خارج عن الذات
اما الشرطية الاولى فلان الوجوب بالذات لو كان خارجا عنها لكان عارضا لها ضرورة انه عرض قائم بنفسه
وكل ما كان عارضا للشيء فهو مفتقر اليه وكل ما هو مفتقر الى الغير فهو ممكن لذاته ينتج ان الوجوب بالذات لو كان
خارجا عن الذات لكان ممكنا لذاته واما الشرطية الثانية فلان الوجوب بالذات لو كان ممكنا لذاته لكان
له علة وتلك العلة استحال ان يكون غير ذات واجب الوجود لذاته والا لزم افتقار واجب الوجود لذاته في
صفة من صفاته الى علة منفصلة وانه محال لان الواجب لذاته هو الذي يكون ذاته كافية في حصول جميع ما له
من الصفات وجودية كانت او عدمية واذا كانت علته ذات واجب الوجود فكلما امتنع العدم على ذات واجب
الوجود امتنع العدم على الوجوب بالذات لان امتناع العدم على العلة مستلزم لامتناع العدم على المعلول وينعكس
هذه المتصلة بعكس النقيض الى قولنا كلما صح العدم على الوجوب بالذات صح العدم على ذات واجب الوجود لذاته
ثم نركب قياسا على تقدير كون الوجوب بالذات ممكنا لذاته بان نقول لو كان الوجوب بالذات ممكنا لذاته

لصدق

له صح

فتبينه صح

العدمي

وتقريره صح

او تمام ما ذكرتم من الدليل صح

في ان الوجوب بالذات غير خارج عن الذات

خارجا عن الذات صح

لصدق قولنا لو صح العدم على الوجوب بالذات لصح العدم على ذات واجب الوجود لذاته مع قولنا لكن صح العدم على
الوجوب بالذات حينئذ لانه ممكن وكل ممكن لذاته يصح عليه العدم وكلما صدقت هاتان المقدمتان صدق قولنا
صح العدم على ذات واجب الوجود لذاته ينتج لو كان الوجوب ممكنا لذاته لصح العدم على ذات واجب الوجود
لذاته وكلما صح العدم عليه كان ممكنا لذاته ينتج لو كان الوجوب بالذات ممكنا لذاته كان الواجب لذاته ممكنا
لذاته وهو الشرطية الثانية هذا تقرير هذا البرهان وهو مغالطة لانا لا نسلم انه كلما امتنع العدم على ذات واجب
الوجود امتنع العدم على الوجوب بالذات مطلقا بل يمتنع العدم عليه بالنظر الى وجوب وجود علته وهذا ينعكس
بعكس النقيض الى قولنا كلما لا يمتنع العدم على الوجوب بالذات بالنظر الى وجوب وجود علته لا يمتنع العدم على ذات
واجب الوجود ثم اذا قلنا لكن الوجوب بالذات لا يمتنع العدم عليه بالنظر الى وجوب وجود علته صار ممنوعا
ولو قلنا لكن الوجوب بالذات لا يمتنع عليه العدم مطلقا او بالنظر الى ذاته لا ينتج مع الشرطية المذكورة
شيئا قال في كيفية عروض الامكان للماهيات الى اخره اقول اعلم ان الماهية اذا اخذت بشرط
كونها موجودة استحال ان يعرض لها الامكان لانها بهذا الشرط واجبة فاستحال ان يكون ممكنة ايضا بهذا
الشرط وكذلك اذا اخذتها بشرط عدمها استحال ان يعرض لها الامكان لانها بهذا الشرط ممتنعة فاستحال
ان يكون ممكنة ايضا بهذا الشرط وكذلك اذا اخذناها بشرط وجود سبب وجودها او بشرط وجود سبب
عدمها امتنع ان يعرض لها الامكان لانها مع الشرط الاول واجبة ومع الشرط الثاني ممتنعة وكلاهما اعني
الوجوب والامتناع ينافيان الامكان بل الامكان انما يعرض للماهية اذا اخذناها لا بشرط شيء
ونظرنا اليها من حيث هي هي مع قطع النظر عن جميع القيود قال ثم ههنا شك الى اخره اقول
تقرير هذا الشك ان يقال ليس شيء من الماهيات يعرض لها الامكان لان الماهية اما ان يكون بسيطة او مركبة
وايا ما كان امتنع ان يعرض لها الامكان اما انها بسيطة فلان الامكان امر اضافي والامور الاضافية يستحيل
عروضها لشيء واحد بسيط وقد مر تقرير هذا في بحث ان البسائط غير مجعولة واما اذا كانت مركبة فلان
كل واحد من بسائطها امتنع عروض الامكان له واذا امتنع عروض الامكان لشيء من بسائطها كان كل واحد
منها واجبا وكلما كانت الاجزاء واجبة كان المركب منها واجبا والواجب امتنع عروض الامكان له
فالماهية المركبة امتنع عروض الامكان لها فعلم ان كون الماهية ممكنة غير معقول قال وجوابه المعارضة
بنفس الوجوب وان سائر الاضافات يمتنع عروضها للمفرد الواحد مع انه يعرض لمجموع المفردات فجوابهما اقول
لو جوابان المعارضة بنفس الوجوب ان يقال لو صح ما ذكرتم لزم ان لا يكون شيء من الماهيات واجبا لذاته لان الماهية
اما ان يكون بسيطة او مركبة فان كانت بسيطة امتنع عروض الوجوب لها لانه امر اضافي والامور الاضافية يمتنع عروضها
للبسائط وان كانت مركبة امتنع عروض الوجوب لها ايضا لان كل واحد من بسائطها لما امتنع عروض الوجوب
لها كان كل واحد منها غير واجب وكلما كانت الاجزاء غير واجبة امتنع ان يكون المركب منها واجبا لاستحالة توقف
الواجب على غير الواجب واذا امتنع ان يكون المركب واجبا امتنع عروض الوجوب للماهية المركبة ولما كان هذا
الكلام باطلا فكذا ما ذكرتموه ولقائل ان يمنع كون الوجوب امرا اضافيا فان الوجوب بالذات عندنا
نفس الذات لما مر اللهم الا اذا قيد الوجوب بالغير وحينئذ المعارضة بالوجوب واما ما ذكره بعد هذا
مجيبا ان يقال لم قلتم بان الاضافة اذا لم يكن عارضة لشيء من البسائط امتنع عروضها للماهية
المركبة منها وظاهر عدم استلزام ذلك فان التركيب والتاليف والمجموعية والكلية امور اضافية ويمتنع عروض
شيء منها لشيء من البسائط مع عروض كل منها للماهية المركبة منها واما قوله وقد مر جواب اخر يقرب منه حيث
بينا كون البسائط مجعولة فوجهه ان يقال لو لزم من امتناع عروض الامور الاضافية للبسائط امتناع
عروضها للمركب منها لزم نفي المجعولية بالكلية لان الامكان غير عارض للبسائط لكونه امرا اضافيا ولزم
من ذلك امتناع عروضه للماهية المركبة منها حينئذ ولو امتنع عروضه للماهية المركبة لم يكن البسائط ولا

في كيفية عروض الامكان للماهيات

رضه

صها

للمعارضة

٤

المركبات مجعولة لانها لا تكون ممكنة لا تكون مجعولة لكن اللازم محال فالملزوم مثله قال في اقسام الممكن الى الغير
اقول الممكن ينقسم الى ما يكون ممكن الوجود لذاته والى ما يكون ممكن الوجود لغيره اي ممكن الحصول لغيره
والقسم الاول اعم من الثاني لان كل ما يكون ممكن الوجود لغيره فهو ممكن الوجود لذاته والا لكان ممتنع الوجود
لذاته وما كان ممتنع الوجود لذاته استحال حصوله لغيره وليس كل ما هو ممكن الوجود لذاته فهو ممكن الوجود لغيره لجواز
ان يكون ممكن الوجود لذاته ولا يكون ممكن الوجود لغيره بل اما واجب الوجود لغيره كالاعراض او ممتنع الوجود لغيره
كالمفارقات وهي الجواهر المجردة عن المادة بانفسها قال في كيفية فيضان الممكنات عن عللها الى اخره
اقول اعلم ان الممكن الوجود لذاته اما ان يكون امكان وجوده كافيا في فيضانه عن علته واما ان لا يكون كافيا
في فيضانه عن علته فان كان الاول كان الامكان اللازم لماهيته كافيا في فيضان وجوده عن واجب الوجود واذا
كان كذلك وجب ان يدوم وجوده وان لا يتخصص حصوله بحيز دون حيز لانك ستعرف ان الممكنات تستند كلها
الى واجب الوجود من جميع جهاته وكلما كان كذلك استحال ان يخص بعض المستعدات بالفيض دون البعض
بل يجب ان يكون عام الفيض وان لم يكن اختلاف البعض عنه بسبب اختلاف القوابل وقد فرضنا ان الامكان اللازم
للماهية كاف في قبول الفيض من واجب الوجود فوجب ان يكون موجودا دائما لامتناع تخلف المعلول عن العلة وان
كان الثاني وهو ان لا يكون الامكان اللازم للماهية كافيا في فيضان وجوده عن علته التي هي واجب الوجود بل لا بد
من حصول شرائط اخر وجودية كانت او عدمية حتى تستعد الماهية لقبول الوجود من واجب الوجود كان لمثل هذا
الممكن لذاته امكانان احدهما الامكان العائد الى ماهيته وهو كونه بحال لا يلزم من فرض وجوده ولا من فرض
عدمه محال والثاني الاستعداد التام الذي يحصل لماهية الممكن عند حصول الشرائط وارتفاع الموانع اعني
شرائط يكون سابقة على وجود الحوادث سبقا زمانيا على معنى ان تلك الشرائط يكون حوادث كل واحد منها
مسبوق باخر لا الى نهاية لانها لو كانت متناهية لزم من قدمها وقدم واجب الوجود قدم الحادث وان كان حادثة لا بد من توقف
حدوثها على شرط غير الامكان اللازم لماهيته فذلك الشرط استحال ان يكون قديما والا لزم قدم ذلك الشرط
وان كان حادثا فلا بد من توقف حدوثه على شرط اخر غير الامكان اللازم لماهيته والكلام في ذلك الشرط كالكلام
في الاول فلزم اما انقلاب الحادث قديما او يكون قبل كل حادث حادث لا الى اول والاول محال فتعين الثاني
واذا كانت الشرائط حالها ما ذكرناه كان الاستعداد التام لمثل هذه الحوادث ناشيا الى ما لا يكون الا اذا كان اللازم لها
هنا بها كافيا في فيضان وجودها عن واجب الوجود بشرط وقوع حوادث سابقة عليها على الوجه الذي
بيناه فاذن لا بد لكل حادث من ان يكون مسبوقا بحادث اخر لا الى نهاية ليكون كل سابق منها معدا للعلة الموجبة
الى المعلول الذي هو اللاحق بعد تقررها عنه وستعرف بعد ان ذلك لا يمكن الا بواسطة حركة متحفظة ازلا
وابدا بواسطة تعاقب حدوثها ولا بد مع ذلك من محل ايضا ليختص الاستعداد بحادث دون حادث وفي
زمان دون زمان وذلك المحل هو المادة فاذن كل حادث مسبوق بمادة وحركة وزمان قال في ان
الامكان يحوج الى السبب اقول اعلم ان الحكماء باسرهم اجمعوا على ان الامكان علة للحاجة الى السبب
لان الشيء الذي يمكن ان يكون ويمكن ان لا يكون وكان كلا الطرفين بالنسبة اليه على السوية استحال
ان يترجح احد طرفيه على الاخر الا لمرجح ويدعون ان صدق هذه القضية العلم الضروري بانه لا يحتاج الى
البرهان اخرى ويقولون لو ترجح احد طرفيه على الاخر من غير مرجح لكان ذلك الطرف اولى به من الطرف الاخر
وذلك يناقض قولنا ان كلا الطرفين بالنسبة اليه على السوية وفيه نظر لانا لا نسلم صدق الشرطية المذكورة لما لا
لكن لم قلتم بان اولوية احد الطرفين بالنسبة اليه يناقض قولنا ان كلا الطرفين بالنسبة اليه على السوية
فان معنى هذا القول انه ليس فيه اقتضاء الوجود ولا اقتضاء العدم وذلك انما يناقضه استناد اقتضاء
طرف الوجود او طرف العدم اليه لا كون احد طرفيه اولى به ان لم يقتض مع ذلك شيئا من الطرفين بل
وان لم يكن لشيء منهما مرجح اصلا ثم الذين يدعون انها مبرهنة فالوجه في ابطال انها ليست اولية ما بينا كونها

ركنا

في كيفية فيضان الممكنات عن عللها

في ان الامكان يحوج الى السبب صح

لانا اذا عرضناها على العقل وعرضنا معها علمنا بالواحد نصف الاثنين لوجدنا ان يكون كل واحد منهما عند
العقل في قوة الاخرى لان العلوم الاولية لا تفاضل فيها الا بحسب الاذهان والبعض لا يحتمل النقيض ولو على ابعد الو
ان حصل لم يكن تلك العلوم اولية وان لم يحصل امتنع التفاوت فيها لكن الثاني باطل لانا اذا عرضناهما
النفس على العقل لم نجد الاولى في قوة الثانية والشرطية ممنوعة فان العلوم الاولية يقع فيها التفاوت لا لانها
ليست اولية بل لعدم الشعور بطرفيها على الوجه الواجب قال ثم الذي يعرض في المطلوب وجهان الى اخره
اقول زعم بعض الحكماء بان الحاجة الى المؤثر ليست معللة بالامكان والامام ذكر من ادلتهم وجوها احدها ان
الحاجة ليست امرا ثبوتيا ومتى لم يكن امرا ثبوتيا لم يكن معللة بعلة اصلا فضلا عن الامكان لان الامور العدمية لا حاجة
بها الى العلة وانما قلنا انها ليست امرا ثبوتيا لوجوه الاول ان الحاجة لو كانت امرا ثبوتيا يلزم احد الامور وهو اما
كون الحاجة واجبة لذاتها او التسلسل واجتماع النقيضين وكل واحد منها محال اما الشرطية فلانها
لو كانت ثبوتية لكانت مشاركة في الثبوت لسائر الموجودات لما بينا ان الوجود امر مشترك بين جميع الموجودات
ومخالفة لها في ماهيتها المخصوصة وما به الاشتراك مغاير لما به المخالفة فوجودها اذن مغاير لماهيتها فاتصاف
ماهيتها المخصوصة بوجودها اما ان يكون واجبا او ممكنا فان كان واجبا كانت الحاجة واجبة لذاتها وهي
الامر الاول وان كان ممكنا كانت الحاجة محتاجة لان كل ممكن يحتاج عندكم فحاجتها ان كانت امرا ثبوتيا زائدا على ما
كان الكلام فيها كالكلام في الحاجة الاولى فيلزم التسلسل او الانتهاء الى ما لا يكون الحاجة امرا ثبوتيا زائدا على ماهية
الممكن ويلزم منه الامر الثالث وان لم يكن حاجتها امرا ثبوتيا زائدا على ماهيتها لزم الامر الثالث وهو اجتماع
النقيضين لانا تكلمنا على تقدير ان الحاجة امر ثبوتي زائد على الماهية وانما قلنا ان كل واحد منها محال
اما الامر الاول فلان الحاجة صفة محتاجة الى الممكن لكونها عارضة لها والمحتاج الى الممكن استحال ان يكون
واجبا لذاته واما الامران الاخران فظاهر الاستحالة الثاني ان الحاجة لو كانت صفة ثبوتية لزم ان يكون
اتصاف الشيء بالصفة الوجودية قبل ثبوت ذلك الشيء وانه محال بيان الشرطية ان حاجة الشيء الى المؤثر
سابقة على وجود ذلك الشيء ومتى صفة لذلك الشيء فلو كانت وجودية لزم ما قلناه جزما واما ان ذلك محال فظاهر
الثالث ان الحاجة لو كانت صفة ثبوتية لاستحال تعليلها بالامكان لان الامكان امر عدمي والامور العدمية يمتنع
ان يكون علة للامور الوجودية ثم نردد في الملزوم او في اللازم المستلزم منه عدم تعليل الحاجة بالامكان بان نقول
ان كانت الحاجة صفة وجودية لم يكن معللة بالامكان لتحقق المستلزم عدم تعليلها بالامكان وان لم تكن صفة
وجودية لم يكن معللة ايضا بالامكان لعدم حاجتها الى العلة حينئذ الوجه الثاني من الوجوه المذكورة لبيان
ان الحاجة ليست معللة بالامكان وهو ان حاجة وجود الممكن الى السبب لو كانت معللة بالامكان لكانت الحاجة
متأخرة عن الامكان لوجوب تأخر المعلول عن العلة والامكان متأخر عن وجود الممكن لانه اضافة تعرض للوجود
بالقياس الى الماهية فيكون متأخرا عن كل واحد من المضافين ولزم من ذلك تأخر الحاجة عن وجود الممكن لكن
اللازم محال لان حاجة وجود الممكن الى السبب متقدمة على وجوده لان الممكن ما لم يحتج الى السبب لم يوجد
والامام ذكر هذا الوجه لبيان ان الحاجة ليست امرا ثبوتيا بان قال انها اضافة مخصوصة بين الماهية
وبين الوجود وهي متأخرة عن المضافين فيكون حاجة الماهية في وجودها الى المؤثر متأخرة عن وجودها
هذا خلف وفيه نظر لان ذلك انما يفيد هذا المطلوب ان لو كان كون الحاجة كذلك لازما من كونها امرا ثبوتيا
وهو ممنوع فانها اضافة مخصوصة بين الماهية والوجود سواء فرضناها وجودية او عدمية ولما كان
كذلك عدلنا عنه الى ما بيناه وقررناه على الوجه المذكور بحيث يلزم المحال من نقيض المطلوب الوجه
الثالث ان الامكان لو كان علة لحاجة طرف الوجود الى العلة لكان علة لحاجة طرف العدم ايضا الى العلة لان
امكان الوجود هو بعينه امكان العدم لكن اللازم محال لان طرف العدم لا حاجة له الى العلة لما عرفت
ان الامور العدمية مستغنية عن العلل قال والذي يقال ان علة العدم عدم العلة باطل

الذي يقال ان علة العدم عدم العلة باطل

لان العلية صفة ثبوتية فلا يتصف بها العدم الى اخره اقول هذا اشارة الى منع يرد على هذا الوجه مع الجواب
عنه اما المنع فتوجيهه ان يقال لا نسلم ان طرف العدم لا حاجة له الى العلة قوله لان الامور العدمية
غنية عن العلل قلنا لا نسلم بل هي مستغنية عن العلل الوجودية لا عن العلل مطلقا فان عدم المعلول عندنا معلل بعدم
علته لم قلتم بانه ليس كذلك واما الجواب عنه فتقريره ان يقال الدليل على ان طرف العدم غير محتاج الى العلة
لانه لو احتاج الى العلة اما ان يحتاج الى علة وجودية او الى علة عدمية والاول باطل بالفرض ولما
سلمتم ايضا والثاني ايضا باطل لان العلية والمعلولية صفتان وجوديتان فلا يتصف الامر العدمي
بشيء منهما واذا كان كذلك امتنع ان يكون عدم المعلول معلولا وعدم العلة علة ولان العدم لو كان علة لامر
عدمي لكان له من الخصوصية ما يكفي لاستناد ذلك الامر اليه ولو كان له من الخصوصية ما يكفي في ذلك لجاز
ان يكون علة للطرف الوجودي حتى يلزم جواز تعليل الامر الوجودي بالامر العدمي وانه محال هذا تقرير ما ذكره
الجدليون في اثبات ما ذهبوا اليه وانت بعد ما احطت بالمباحث التي سلفت لا يخفى عليك ما في هذه الوجوه من
الخلل والفساد قال واعلم ان بديهة الفطرة شاهدة بان الطرفين المتساويين لا يترجح احدهما على الاخر
الا بمرجح ولئن زال فيه احتيج عليها في الجملة قادحة في جلائها لاحتمال التفاوت في العلوم اقول
هذا اشارة منه الى ان العلم بصدق هذه القضية ضروري لا حاجة له الى البرهان واشارة ايضا الى المنع
الذي ذكرناه على الدليل الذي ذكره الجدليون على انها ليست بديهية قال واحتجاجهم على ان
الحاجة ليست امرا ثبوتيا صحيح لكن لا يلزم ان لا يكون الشيء محتاجا كما انه لا يلزم من القول بان العدم ليس
امرا ثبوتيا ان لا يكون الشيء معدوما اقول الامام سلم ان الحاجة ليست امرا ثبوتيا وان ما ذكروه
من الادلة على ذلك صحيح وقال لكن لم قلتم انه يلزم منه ان لا يكون الممكن محتاجا الى العلة فانه لا يلزم من
عدم كون الوصف وجوديا ان لا يكون الشيء موصوفا به وذكر لذلك مثالا وقال الا ترى ان العدم ليس
وصفا ثبوتيا مع انه لا يلزم منه ان لا يكون الشيء معدوما فكما لا يلزم ذلك هناك فلا يلزم هاهنا ايضا وفيه
نظر لانهم ما ادعوا ان الممكن لا يكون محتاجا حتى يتوجه عليهم ما ذكره بل قالوا ان الحاجة ليست معللة بالامكان
لكونها صفة عدمية مستغنية عن العلة نعم لو قال ولئن سلمنا ان الحاجة عدمية ولكن لم لا يلزم منه ان لا يكون
معللة بالامكان فان الامكان ايضا عدمي على ما مر وتعليل الامر العدمي بالامر العدمي ليس بمحال نعم تعليله
بالامر الوجودي غير معقول وهو غير لازم مما ذكرتم لصح ذلك اللهم الا ان يقال الكلام اذا سلم ان الحاجة
ليست امرا ثبوتيا لزم ان لا يكون الممكن محتاجا لما سبق عند الشيخ انه لا فرق بين قولنا ليس الشيء محتاجا وبين قولنا
حاجته عدمية واذا لم يكن الممكن محتاجا وهو معروض للامكان لزم تحقق الامكان بدون الحاجة فلا
يكون الامكان علة لها والا لزم تخلف المعلول عن العلة وحينئذ يتوجه ما ذكره الامام عليه في الظاهر
وفي التحقيق غير متوجه عليه لان ما ذكره الامام في الحقيقة منع للمقدمة القائلة بانه لا فرق بين قولنا ليس
الشيء محتاجا وبين قولنا حاجته عدمية والسائل انما استعمل هذه المقدمة على سبيل الالزام فلا يتوجه ما ذكره
الامام عليه لانه يقول المدعي اما كذب هذه المقدمة او ان لا يكون الامكان علة للحاجة واحدهما لازم الثبوت
جزما فبطل ما ذهب اليه الشيخ من ان الامكان علة للحاجة وهذه المقدمة صادقة قال واما عدم الممكن
فهو لعدم علته وجوده والعلية التي صفة ثبوتية على ما سنأتي اقول هذا اشارة الى منع يرد على الوجه
الاول من الوجوه التي ذكرها الجدليون في جواز المنع الوارد على الوجه الثالث وتوجيهه ان يقال لا نسلم ان
العلية والمعلولية من الصفات الثبوتية فانا سنوضح انهما من الاعتبارات العقلية وقوله والبديهة حاكمة
بصحة اسناد عدم الممكن الى عدم علته ومانعة من اسناد جانب الوجود الى العدم جزم البديهة بالفرق
كان اشارة الى دفع الوجه الثاني في بيان ان العدم لا يجوز ان يكون علة وتوجيهه ان يقال لا نسلم
ان عدم العلة لو جاز ان يكون علة لعدم المعلول لجاز ان يكون علة لوجود المعلول ايضا فان البديهة

حاكمة

لا بد ...

هل تعقل احد طرفي الممكن اولى به لذاته وان لم ينته الى الحد التعين

حاكم بالفرق بينهما فانها تجوز اسناد عدم المعلول الممكن الى عدم علته ومنع من اسناد الامر العدمي واذا
كانت البديهة حاكمة بالفرق بينهما امتنع الجمع بينهما قال في انه هل يعقل ان يكون احد طرفي الممكن اولى به لذاته
وان لم ينته الى حد التعين هذا محال الى اخره اقول اختلف العقلاء في انه هل يجوز ان يكون الممكن لذاته
مستعدا لاولوية احد الطرفين وان لم يكن ذلك الطرف واجب الوقوع ام لا فذهب بعضهم الى الجواز والامام منع
من ذلك واحتج عليه وقال لو كان كذلك فتلك الاولوية اما ان يمكن زوالها عند وجود شيء اخر او لم يمكن
فان امكن زوالها عند وجود شيء اخر اعتبر في تحققها عدم ذلك الشيء فلا يكون للممكن لذاته وحده مقتضيا
لتلك الاولوية بل هو مع عدم ذلك الشيء وقد فرضنا ان ذات الممكن كافية في اقتضاء تلك الاولوية
وان لم يمكن زوالها عند وجود شيء اخر كانت حاصلة ابدا منتهية الى حد التعين وقد فرضنا
انها ليست منتهية الى حد التعين فيلزم اجتماع النقيضين وفي هذا نظر لانا لا نسلم ان الواقع لو كان هو
القسم الثاني يلزم اجتماع النقيضين قوله لانها تكون حاصلة ابدا ممتنعة الزوال فتكون منتهية الى حد التعين
قلنا مسلم ولكن لم قلتم انه يلزم منه اجتماع النقيضين وانما يلزم ذلك ان لو كان المفروض ان الاولوية غير منتهية
الى حد التعين وليس كذلك بل المفروض ان ذلك الطرف الذي هو اولى بالممكن لذاته ليس منتهيا
الى حد التعين وان كانت الاولوية حاصلة دائما ممتنعة الزوال فاين احدهما من الاخر اذا عرفت هذا فاعلم
انا نقرر هذا البرهان على وجه لا يرد عليه هذا المنع وغيره من المنوع الواردة على الوجه الذي ذكره في
سائر كتبه ونقول لو اقتضت ماهية الممكن بحسب ذاتها اولوية احد الطرفين على وجه لا ينتهي ذلك الطرف
الى حد التعين فلا يخلو اما ان يمكن طريان الطرف الاخر او لا يمكن وكل واحد منهما محال اما الاول فلان
طريان الطرف الاخر ان لم يتوقف على مرجح لزم ترجح احد طرفي الممكن على الاخر من غير مرجح وانه محال وان
توقف على مرجح لم يتحقق اولوية ذلك الطرف الاخر الا عند عدم ذلك المرجح ولو كان كذلك لا يكون الماهية وحدها
كافية في حصول تلك الاولوية وقد فرضناها كافية فيه هذا خلف واما الثاني فلان الطرف الاخر لو لم يمكن
طريانه كان ذلك الطرف واجب الوقوع منتهيا الى حد التعين وقد فرضنا انه ليس كذلك هذا خلف محال
ولقائل ان يقول الاشكال وارد على هذا الدليل ايضا وهو ان يقول لم قلتم بانه لو توقف طريان
الطرف الاخر على مرجح لم يتحقق اولوية ذلك الطرف الا عند عدم ذلك المرجح فان اولوية ذلك الطرف
من مقتضيات ذات الممكن من حيث هي وجد مرجح الطرف الاخر او لم يوجد نعم لا يتحقق وقوع ذلك
الطرف الا عند عدم ذلك المرجح لكن عدم وقوع ذلك الطرف لا ينافي اولويته لجواز ان يكون ذلك
الطرف اولى وان لم يقع السبب الا عند عدم وقوع الشيء لا ينافي اولويته واحتج المجوزون لذلك بامور منها
ان الموجودات السيالة اعني التي غير قارة الوجود كالاصوات والازمنة والحركات لا شك ان
العدم بها اولى والا لصح بقاؤها دائما ولا شك انه يصح عليها الوجود ايضا والا لما وجدت اصلا
فاذن قد وجدنا امورا يصح عليها الوجود ويصح عليها العدم مع ان العدم بها اولى وهو المطلوب الثاني
ان العلة قد توجد ثم يتوقف ايجابها معلولها على تحقق شرط او انتفاء مانع ولا شك ان تلك العلة لا يجب
بها ايضا معلولها والا لم يتميز العلة عن غير العلة فتلك العلة صح عليها ايجاب معلولها وصح عليها ايضا
عدم ايجاب معلولها مع ان الايجاب بها اولى من عدم الايجاب وذلك هو المطلوب الثالث ان الماهية
اما ان تقتضي كل واحد من الطرفين او لا تقتضي شيئا منهما او تقتضي احدهما دون الاخر والاول ظاهر الفساد
والثاني والا لصح خلوها عنهما فتعين الثالث فذلك الطرف الذي تقتضيه اما ان يكون معينا او غير معين والثاني
محال لان الماهية معينة فمقتضاها معين والمبهم غير معين فلا يكون مقتضى للماهية المعينة فتعين كونه
فاذن الماهية تقتضي احد طرفيها على التعيين فيكون ذلك الطرف اولى بها وهو المطلوب الجواب عن الاول
ان يقول لا نسلم ان العدم بما ذكرتم من الموجودات اولى من الوجود قوله والا لصح بقاؤها دائما

ممنوع وانما يلزم ذلك ان لو كانت قابلة للوجود الدائم وليست كذلك بل حقا بتلك الماهيات التجدد
وعن الثاني لا نسلم ان الاولى بالعلة ان يكون مقتضية للمعلول بل هذه الاولوية انما تحصل لها عند استجماع
الشرائط وارتفاع الموانع وفي تلك الحالة كان اقتضاؤها المعلول متعينا وعن الثالث لا نسلم ان
القسم الثاني باطل قوله والا لصح خلوها عن الطرفين ممنوع لجواز امتناع خلو الماهية عنهما مع عدم
اقتضائها شيئا منهما بل كل واحد منهما انما تحصل لها بسبب خارجي قال في ان الممكن ما لم يصر
واجبا لم يوجد الى اخره اقول معنى هذا الكلام انه اذا حصل لاحد طرفي الممكن سبب فما لم يصر
ذلك الممكن عن ذلك السبب لم يصدر عنه وبرهان ذلك ان حال الممكن مع حصول سببه اما ان
يكون كحاله قبل حصول سببه او لم يكن كذلك والاول محال لانه لو كان كذلك لم يكن السبب سببا
هذا خلف وان حصل الترجيح قال ومع علمت ان الترجيح لا ينفك عن التعين كان حصوله عن السبب
واجبا وهو المطلوب يشير الى ما ذكره لبيان ان احد طرفي الممكن لا يجوز ان يكون اولى ونقرر هنا ان
نقول لو حصل الترجيح لكان المقتضي لذلك السبب فالسبب اذن لذاته يقتضي اولوية ذلك الطرف
فنقول حينئذ ان لم يمكن طريان الطرف الاخر كان هذا الطرف واجبا وان كان امكن طريانه فان لم يتوقف
طريانه على مرجح لزم وقوع الممكن لا عن مرجح وان توقف على مرجح لم يتحقق رجحان ذلك الطرف الا عند
عدم ذلك المرجح ولو كان كذلك لا يكون السبب وحده كافيا في حصول ذلك الترجيح وقد فرضناه كافيا
هذا خلف فسبب اسنادنا الترجيح الى ماهية السبب يفضي الى احد هذه الاقسام والاخيران باطلان
فتعين الاول ويلزم منه ما ادعيناه من ان الترجيح لا ينفك عن التعين وايضا بعد حصول الترجيح اما ان يمتنع
حصوله او يمتنع لا حصوله او لا يمتنع شيء منهما والقسم الاول محال والا لم يكن السبب مرجحا لانه وقد
فرضناه مرجحا هذا خلف والثالث ايضا محال لانه لو كان كذلك لما امتنع من فرض وقوعه تارة ولا وقوعه
اخرى محال وقد لزم لانا لو فرضنا وقوعه تارة ولا وقوعه اخرى مع ان نسبة حصول ذلك المرجح الى
الاوقات كلها على السوية كان ذلك تخصيصا لاحد الوقتين بالوقوع دون الاخر من غير مخصص وانه محال ولما
بطل هذان القسمان تعين القسم الثاني وهو المطلوب وايضا قبل حصول ذلك المرجح كان وقوع الطرف
الاخر ممتنعا لامتناع ترجيح احد المتساويين على الاخر من غير مرجح واذا امتنع وقوعه حالة التساوي فلان
يمتنع حال كونه مرجوحا اولى واذا امتنع وقوع الطرف المرجوح تعين وجوب وقوع الطرف الراجح لامتناع
الخروج عن النقيضين قال في ان كل ما يستفيد الوجود من غيره وجوبين احدهما سابق والاخر
لاحق اقول وربما نقرر هذا البحث في المنطق على الوجه الواجب ولكن لاشارة الى ان يعني مهنا ... يقول كل حين
وجودها مستفاد من غيرها لابد ان يكون لها وجوبان احدهما سابق على وجودها والثاني متاخر عن وجودها
اما السابق فهو وجوب يقتضيها من علتها الذي قد بينا وجوب سبقه على وجودها في البحث السابق
واما اللاحق فهو الضرورة بشرط المحمول الذي هو الوجود فان كل موجود يجب له الوجود ما دام موجودا
ولا يخلو شيء من القضايا عن مثل هذه الضرورة فصدق ان كل ما يحمل على الشيء فهو ضروري له ما دام
محمولا عليه ولذلك لا يبحث في العلوم عن هذه الضرورة قال في ان الامكان للممكن واجب الامر
اقول قد عرفت ان لكل ماهية ممكنة امكانين احدهما الامكان اللازم لماهيته والاخر الاستعداد
التام الذي يحصل عند حصول الشرائط وارتفاع الموانع اما الاول فهو وصف لازم للممكن بيان ذلك
ان الامكان اما ان يكون واجبا للممكن او ممكنا له او ممتنعا فان كان واجبا فالممكن ممكن دائما فالعرض
بالممكن في وقت ممكن في كل وقت وان كان الامكان ممكنا للممكن وكل ما هو ممكن للشيء جاز زواله عنه ولو جاز
زواله عنه لما لزم من فرضه وقوعه محال وقد لزم لانا لو فرضنا زوال الامكان عن الممكن صار الممكن اما واجبا
او ممتنعا وذلك محال ولان ثبوت الامكان للممكن لو كان لكان ذلك الامكان زائدا على الامكان
الذي

الذي هو ثابت للممكن لكونه نسبة بينه وبين الممكن ووجوب مغايرة النسبة لكل واحد من المنتسبين فيعود
الكلام الى ذلك الامكان حتى يلزم التسلسل او ينتهي الى ما يكون ثبوت الامكان للماهية له لذاته
ويلزم منه اجتماع النقيضين وكل واحد منهما محال ولان ثبوت الامكان للممكن لو كان بالامكان لاحتاج في
حصوله للممكن الى مؤثر يوجب حصوله منه لكن تاثير المؤثر في الشيء مسبوق بالامكان لان الشيء ما لم يكن ممكنا
استحال تاثير المؤثر فيه فيلزم ان يكون الامكان سابقا على نفسه وانه محال بالضرورة وان كان ممتنعا فظاهر
استحالته ولما بطل القسمان الاخيران تعين الاول الذي هو المطلوب واما الامكان الثاني فيجوز الاستعداد
التام وظاهر انه غير لازم لكل واحد من الممكنات قال الباب الخامس في القدم والحدوث الى
اخره اقول اعلم ان لفظة الحدوث تقال بالاشتراك على معنيين احدهما زماني والاخر ذاتي اما الزماني
فهو حصول الشيء بعد ان كان معدوما في زمان سابق حتى يكون الحادث هو الموجود الذي يكون عدمه سابقا
عليه بالزمان وهذا التفسير لا يعقل حدوث الزمان لان حدوثه على هذا التفسير لا يتقرر الا اذا استقر
زمان قارنه عدمه وذلك محال لاستحالة ان يكون وجود الشيء مقارنا لعدمه واما الحدوث الذاتي
فهو احتياج الشيء في وجوده الى غيره سواء كان ذلك الاحتياج مخصوصا ببعض الاوقات او كان في كل
الاوقات والزمان بهذا التفسير يعقل ان يكون حادثا فالحادث بهذا المعنى اذن هو الذي يحتاج في وجوده
الى غيره في الجملة قال والقدم معنيان مقابلان لمفهومي الحدوث اقول القدم ايضا يقال
بالاشتراك على معنيين احدهما على المعنى الذي يقابل مفهوم الحدوث بالمعنى الاول اعني الزماني وهو حصول
الشيء على وجه لا يكون عدمه واقعا في زمان سابق على ذلك الحصول حتى يكون القديم بهذا المعنى هو الذي لا
اول لزمانه وجوده قال الامام والزمان بهذا المعنى ليس بقديم لان الزمان ليس له زمان وفيه
نظر لان الزمان له يصدق عليه لا اول لزمان وجوده والثاني على المعنى الذي يقابل مفهوم الحدوث بالمعنى
الثاني اعني الذاتي وهو عدم احتياج الشيء في وجوده الى غيره في حال ما اصلا حتى يكون القديم بهذا المعنى هو
الذي لا يحتاج في وجوده في وقت ما من الاوقات اصلا الى غيره وهو بهذا المعنى يرادف الوجوب والقديم به يراد
الواجب وظاهر ان الزمان ليس بقديم بهذا المعنى وقد يقال لفظ القديم على معنى اخر وهو الشيء الذي يكون ما مضى من
زمان وجوده اكثر مما مضى من زمان وجود شيء اخر وظاهر انه بهذا المعنى بالقياس الى غيره قال في اثبات الحدوث
الذاتي الى اخره اقول احتج الحكماء عليه بوجهين احدهما ان كل ممكن فانه يستحق العدم من ذاته والوجود من غيره وما
بالذات اسبق مما بالغير فالعدم في حقه اقدم من الوجود تقدما بالذات فيكون محدثا حدوثا ذاتيا اذ المراد بالحدوث الذاتي
ليس الا هذا ولما كان في هذا البرهان شك وهو ان يقال لو كان الممكن يستحق العدم من ذاته لكان ممتنعا لا ممكنا
عدل الامام عن هذا <s>ولما كان في</s> فقرر هذه الحجة على الوجه الذي ذكره وقال الممكن يستحق من ذاته
لا استحقاقية الوجود والعدم لذاته انه يستحق لذاته ان لا يستحق شيئا من الوجود والعدم لذاته ويستحق من غيره
استحقاقية احدهما اي يستحق من امر خارج عن ذاته انه يستحق الوجود او العدم فيكون استحقاقية اللا استحقاقية
الوجود او العدم لذاته اقدم من استحقاقيته استحقاقية الوجود والعدم من غيره لان ما بالذات اقدم مما بالغير فاذن
استحقاقيته لذاته اللا استحقاقية من الذات الوجود والعدم هو الحدوث الذاتي قال في ان
الحدوث لا يمكن ان يكون علة الحاجة الى المؤثر الى اخره اقول اعلم ان بعض المتكلمين ذهبوا الى ان
الحدوث علة الحاجة الى المؤثر وبعضهم ذهب الى انه جزء علة الحاجة الى المؤثر وبعضهم ذهب الى انه شرطها
والحكماء ينكرون كل ذلك والامام اختار مذهب الحكماء واحتج عليه بان الحدوث عبارة عن مسبوقية
وجود الشيء بالعدم فتكون صفة لاحقة لوجود الشيء فيكون متاخرا عنه ووجود الشيء متاخر عن تاثير المؤثر فيه وتاثير
المؤثر فيه متاخر عن علة احتياجه الى المؤثر فاذن الحدوث متاخر عن علة الحاجة الى المؤثر بهذه المراتب
ويلزم من هذا ان لا يكون الحدوث علة للحاجة الى المؤثر على الحاجة قال المتكلمون للحكماء لو صح ما

ذكره من الدليل لم لا يجوز ان لا يكون الامكان ايضا علة للحاجة الى المؤثر لان الامكان صفة للممكن فيكون لاحقة به متأخرة
عن وجوده ووجوده متأخر عن تأثير المؤثر فيه المتأخر عن علة احتياجه الى المؤثر فاذن الامكان متأخر عن علة الحاجة
الى المؤثر بهذه المراتب فلو كان علة للحاجة الى المؤثر او جزءها او شرطها لها لزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب وانه محال
اجاب الحكماء عنه بان نعني تأخر الامكان عن وجود الممكن فانه متقدم على وجود الممكن والا لكان قبل وجوده اما واجبا
او ممتنعا والاول محال لامتناع ان يكون الشيء قبل وجوده واجبا وكذا الثاني والا لزم انقلاب الشيء من الامتناع
الى الامكان وانه محال على انا نقول الحدوث مفهوم مركب من الوجود والعدم لان الجزء متقدم على الكل فالوجود
سابق على الحدوث فلو كان الحدوث علة للحاجة الى المؤثر او جزءها او شرطها لها لزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب وانه محال
ومن الناس من زعم ان هذا الاسم يعني الامكان قال في ان الحدوث كيفية زائدة على وجود الحوادث الى آخره اقول
المفهوم من الحدوث امر زائد على وجود الحوادث ومع كونه زائدا عليه فهو امر وجودي اما الاول فلان حدوث
الحادث لو كان عين وجوده الحاصل في الحال لكان كل موجود حادثا فكان الموجود حال بقائه حادثا وانه
محال لان المراد بالحادث هو الموجود زمان الحدوث واما الثاني فلانه لو كان عدميا لكان عبارة عن العدم السابق
ولو كان عبارة عنه لكان المعدوم قبل حدوثه حادثا وانه محال ولما بطل هذان الامران اعني كونه نفس وجوده
الحاصل في الحال وكونه امرا عدميا تعين انه كيفية وجودية زائدة على وجود الحادث ومسبوقيته بالعدم
وفيه نظر لانا لا نسلم انه لو كان عين وجوده الحاصل في الحال لكان كل موجود حادثا وانما يلزم ذلك ان لو
كان الوجود الحاصل في الحال حاصلا لكل موجود وهو ممنوع نعم لو كان عبارة عن الوجود من حيث هو وجود
لزم ما ذكرتموه وكذلك لا نسلم انه لو كان عدميا لكان عبارة عن العدم السابق ولا نسلم دفع هذا بان يقال لم
لا يكن الحدوث مفهوما زائدا على وجود الحادث الذي هو وجود مسبوق بالعدم لكان اما عين الوجود او العدم السابق
وكل واحد منهما محال لما مر لانا نقول لا نسلم الشرطية ولم لا يجوز ان يكون عين الوجود المسبوق بالعدم
فان ذلك مغاير لما ذكرتموه من القسمين ولئن سلمنا لكن ما ذكرتموه من الدليل ينتج مغايرة الحدوث للوجود
الحادث فقط لا انه امر وجودي قال وحدوثه نفسه حتى لا يلزم التسلسل اقول هذا اشارة
الى ان الحدوث حادث مع سؤال يرد عليه والجواب عنه اما ان الحدوث حادث فلانه لو لم يكن حادثا لكان
قديما وذلك محال لامتناع ان يكون حدوث الحادث قديما واما السؤال فهو ان يقال لو كان الحدوث
حادثا لكان حدوثه زائدا عليه والكلام في ذلك الحدوث كالكلام في الحدوث الاول فيلزم اما التسلسل
او الانتهاء الى ما يكون الحدوث نفس وجود الحادث والثاني محال لما سبق وكذا الاول وهو ظاهر واما
الجواب فهو ان يقال لا نسلم صدق قولكم لو كان الحدوث حادثا لكان حدوثه زائدا عليه ولم لا يجوز ان يكون
حدوث الحوادث التي هي غير الحدوث زائدا على وجودها وحدوث الحدوث نفس وجود الحدوث فحينئذ
هذا لا يلزم التسلسل ولا الانتهاء الى ما ابطلناه ثم نقول بانه ليس كذلك ويمكن ايضا ان يمنع امتناع مثل
هذا التسلسل لانه من جانب المعلول قال في ان الحدوث الزماني يستدعي تقدم المادة والزمان الى
آخره اقول الحادث حدوثا زمانيا لا بد ان يكون مسبوقا بمادة ومدة قال الامام قد بينا فيما
قبله وهو اشارة الى ما ذكره في كتبه من استغناء الممكنات عن عللها في اثبات المادة والزمان قال
واما الشيخ فقد اعتمد في اثبات هذا المطلوب على ما اقول اما تقدم المادة عليه فلان كل محدث فقد كان
قبل وجوده ممكن الوجود وقد مر بيان ذلك مرارا وهذا الامكان ليس هو الامكان العائد الى القادر
لانا اذا قلنا القادر يصح منه ايجاد الممكن ولم يصح منه ايجاد الممتنع لان الممكن في نفسه صحيح الوجود
والمحال ليس بصحيح الوجود كان ذلك كلاما حسنا مستقيما ولولا ان هذا الامكان مغاير للامكان
العائد الى القادر لما صح ذلك لامتناع تعليل الشيء بنفسه وهذا الامكان امر ثبوتي والا لم يبق فرق
بينه وبين عدم الامكان وحينئذ لا يخلو اما ان يكون جوهرا او عرضا والاول محال لانه امر نسبي

والامور

في ان الحدوث كيفية زائدة على وجود الحوادث

الجواب عما قيل لو كان الحدوث حادثا لكان حدوثه زائدا عليه والكلام فيه كالكلام في ذلك فيلزم التسلسل او الانتهاء

والامور النسبية استحال ان يكون جواهر فهو اذن عرض فلا بد له من محل يقوم به وذلك المحل هو المادة والمادة
استحال ان يكون حادثة والا لكان لها مادة اخرى ويتسلسل الى غير النهاية او ينتهي الى مادة قديمة وكون
محال بعين الثاني مثل ان كل حادث فهو مسبوق بمادة قال فنقول لا نسلم ان الامكان وصف
ثبوتي على ما مر الى آخره اقول الامام اعترض على هذا الدليل بمنع كون الامكان صفة ثبوتية وما ذكره الشيخ
لبيان ذلك فقد مر ضعفه ولئن سلمنا ان الامكان وصف ثبوتي ولكن لم قلتم بانه يلزم من هذا ان يكون له محل موجود
في الخارج وانما يلزم ذلك ان لو وصف المعدوم في الخارج من حيث هو معدوم في الخارج بالامكان وهو ممنوع
بل المعدوم في الخارج انما يوصف بالامكان اذا حضر في الذهن ووجوده في الذهن كاف في قيام الامكان به
ولا حاجة الى محل موجود في الخارج فان قلت اذا كان المعدوم حاضرا في الذهن والعقل يحكم عليه بوجود
امكانه في الخارج لا بد له من محل موجود في الخارج قلنا لا نسلم ان العقل يحكم عليه بوجود امكانه في الخارج بل
يحكم عليه بامكان وجوده في الخارج وذلك لا يستدعي ان يكون للامكان محل موجود في الخارج واما
ان كل محدث فهو مسبوق بالزمان قال فقد مرت الاشارة اليه اشارة الى ما ذكر في تفسير الحدوث لان
الحدوث الزماني اذا كان مفسرا بالحصول بعد ان كان عدمه واقعا في زمان كان الحادث الزماني
بالضرورة مسبوقا بالزمان فهذا ما نقوله في هذا الباب وهو اخر الامور العامة وبه يختم والحمد لله
رب العالمين والصلوة على محمد وآله اجمعين

تمت مطالعته في يوم الجمعة المباركة
حادي عشر شهر رمضان [illegible]
محمد [illegible]

في احكام الجواهر والاعراض

الكتاب الثاني في احكام الجواهر والاعراض والكلام فيه مرتب على مقدمة وثلثة اقسام

اما المقدمة ففي بيان حقيقة الجوهر والعرض واحكامهما الكلية وفيه ثلثة عشر بحثا قال الاول في قسمة الجوهر والعرض الى اخره اقول الموجود اما ان يكون في شيء او لا يكون ولفظة في وان كانت مستعملة في معان كثيرة اما بالاشتراك اللفظي او بالمشابهة كما يقال في المكان وفي الزمان وفي الحصة وفي العرض وفي الغاية وفي الكل وفي الجزء الى غير ذلك من الصور الا انا نعني بها في قولنا الموجود اما ان يكون في شيء ان يكون مختصا بذلك الشيء وساريا فيه بحيث يكون الاشارة الى كل واحد منهما عين الاشارة الى الاخر تحقيقا او تقديرا ومع ذلك يكون ناعتا له اي يمكن ان يشتق لذلك الشيء منه اسم كالناطق بالنسبة الى ما حل فيه اما السريان على الوجه المذكور تحقيقا فظاهر كحلول السواد في الجسم واما تقديرا فكالامور القائمة بالاجسام والعلوم والمعارف القائمة بالنفس والصفات القائمة بذات الله تعالى فان شيئا من هذه الامور سوى الاجسام غير مشار اليه بحسب الحس لكن كل واحد منها بحالة لو امكنت الاشارة الحسية اليه لكانت الاشارة اليه عين الاشارة الى ما حل فيه ان كان محلا لشيء وعين الاشارة الى محله ان كان حالا في محل فان كان الاول وهو ان يكون الموجود ساريا في شيء على الوجه المذكور وناعتا له يسمى الناعت حالا والمنعوت محلا ولما كان الحال والمحل لا يعقل شيء منهما الا اذا كان مقابلا لصاحبه وجب ان يكون لاحدهما حاجة ما الى الاخر اذ لو استغنى كل واحد منهما عن الاخر لما توقف وجود شيء منهما على الاخر ولا امتنع حصول ذلك الحلول لان الغني عن الشيء بذاته امتنع ان يعرض له ما يوجب حلوله فيه هكذا ذكر وفيه نظر لانه ان عني بالوجود في قوله لما توقف وجود شيء منهما على الاخر الوجود في العين فالشرطية مسلمة لكن لا نسلم انتفاء اللازم في الخارج فان ذلك عين ما نصدق بانتفائه وان عني به الوجود في الذهن فالشرطية ممنوعة فان المضافين كل واحد منهما مستغن عن الاخر مع امتناع تعقل شيء منهما بدون تعقل الاخر واذا كان كذلك فالاولى الاقتصار على اللازم الثاني وهو امتناع حصول الحلول ولما ثبت احتياج احدهما الى الاخر فاما ان يكون المحل محتاجا الى الحال او الحال محتاجا الى المحل فان كان الاول يسمى المحل هيولى والحال صورة وان كان الثاني يسمى المحل موضوعا والحال عرضا فالهيولى والموضوع يشتركان اشتراك الاخص تحت الاعم وهو المحل والصورة والعرض ايضا يشتركان اشتراك الاخص تحت الاعم وهو الحال اي المحل اعم من الهيولى والموضوع مطلقا والحال من الصورة والعرض مطلقا ولقائل ان يقول لا يشترط في كون الحال عرضا ان يكون حلوله في المحل حلول السريان وناعتا له فان كل واحد من النقطة والخط والان عرض لكون النقطة حالة في الخط والخط في السطح والان في الزمان لانها اطراف لها مع ان حلول شيء منها في محله ليس حلول السريان ولا نعتا له لانا نحن لا ندعي ان كل ما كان عرضا يجب ان يكون حلوله في محله على الوجه الذي ذكرناه بل نقول كل ما كان حلوله كذلك فهو عرض والموجبة الكلية لا تنعكس موجبة كلية لانا نقول فعلى هذا لا يكون ما ذكرتم تعريف ماهية العرض بل تقسيم من اقسامه والاسهل في بيان ذلك والاولى ان يقال الموجود اذا حل في شيء لا بد ان يكون لاحدهما حاجة ما الى الاخر والا لامتنع الحلول فان كانت الحاجة للمحل فالمحل هيولى والحال صورة وان كانت للحال فالمحل موضوع والحال عرض حتى يتناول جميع اقسام العرض وان كان الثاني وهو ان لا يكون الموجود في شيء فهو لا محالة يكون قائما بذاته غير محتاج الى محل فان كان ممكنا لذاته يسمى جوهرا وان كان واجبا لذاته لا يسمى جوهرا لعدم الاذن وينبغي ان تعلم ان الشيء اذا كان اعم من شيء مطلقا فان نقيض ذلك الخاص اعم من نقيض ذلك العام مطلقا ونحن قد قررنا هذه القاعدة في المنطق والامثال بينة بالمثال قال كما ان اللون اعم من السواد فنقيض السواد اعم من نقيض اللون لان كل ما يصدق عليه انه غير ملون يصدق عليه انه غير سواد ولا ينعكس كليا لانه ليس كل ما يصدق عليه انه غير اسود يصدق

عليه

عليه انه غير ملون لجواز ان لا يكون اسود ويكون ملونا بلون اخر واعلم ان المطالب الكلية لا تثبت بالامثلة الجزئية اذا عرفت هذا فاعلم ان قوله الموضوع اخص من المحل مطلقا فاللاكون فيه اخص من اللاكون في المحل مطلقا فيلزم منه ان يكون اللاكون في الموضوع اعم من اللاكون في المحل مطلقا للمقدمة ان نقيض الخاص مطلقا اعم من نقيض العام مطلقا فالجوهر هو الماهية التي اذا وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع تخرج عنه الواجب لذاته اذ ليس له ماهية وراء الانية اي وراء الوجود واذا لم يكن له ماهية وراء الوجود لا يصدق عليه هذا الرسم ويدخل فيه الصور الجوهرية الحالة في الهيولى والحالة في النفس اما الاولى فلانا شرطنا في الجوهر اللاكون في الموضوع الذي هو اعم من اللاكون في المحل واذا كان كذلك فلا يجب ان يصدق كل ما لا يكون في الموضوع لا يكون في المحل بل يجوز ان يصدق بعض ما لا يكون في الموضوع يكون في المحل ولزم منه صدق اللاكون في الموضوع على بعض ما يصدق عليه الكون في المحل فالصور الجوهرية الحالة في الهيولى وان كانت حالة في المحل لكن يصدق عليها انها لو وجدت في الخارج كانت لا في موضوع فيندرج تحت الرسم المذكور واما الصور الجوهرية الحالة في النفس فلانها وان كانت في الحال حالة في الموضوع ضرورة افتقارها الى النفس لكنها بحالة لو وجدت في الخارج كانت لا في موضوع فيدخل ايضا تحت الرسم المذكور واما العرض فهو الموجود في الموضوع هذا كله على قول الشيخ لانه الذي يقول بالصور الذهنية الجوهرية ويركب الجسم من الهيولى والصورة واما على قول الامام فلا يكون كذلك ولنفسر بقوله واما على قولنا فانت بعد اطلاعك بما سلف خبير بما ذهب اليه لما انكر من الوجود الذهني والمغايرة بين الصور والاعراض واذا كان كذلك فالموجود الممكن عنده انما ينقسم الى الجوهر والعرض بان يقال الموجود الممكن اما ان يكون قائما بنفسه او قائما بغيره والاول هو الجوهر والثاني هو العرض اذا ثبت لك هذا فنقول الجوهر اما ان يكون في محل او لا يكون في محل فان كان في محل فهو الصورة وان لم يكن في محل فان كان محلا فهو الهيولى وان لم يكن محلا فان كان مركبا من الهيولى والصورة فهو الجسم وان لم يكن كذلك فان كان متعلقا بالاجسام تعلق التدبير والتصرف فهو النفس والا فهو العقل وفيه نظر لانا لا نسلم ان الجوهر الذي ليس بحال وهو محل هو الهيولى فان الجسم ليس بحال وهو محل للاعراض مع انه ليس بهيولى لا يقال الجوهر اذا لم يكن حالا فان كان محلا للجوهر فهو الهيولى لانا نقول هذا ايضا ممنوع فان النفس ليست حالة في شيء وهي محل للصور الجوهرية مع انها ليست بهيولى والاولى ان يقال الجوهر اما ان يكون متحيزا او لا يكون فان كان متحيزا فهو الجسم وان لم يكن متحيزا فان كان جزءا منه فهو الهيولى ان كان محلا والصورة ان كان حالا وان لم يكن متحيزا ولا جزءا منه فهو النفس ان كان له تعلق بالاجسام والا فهو العقل قال ولقائل ان يقول لا بد من الدلالة على ان الجوهر المركب من الحال والمحل هو الجسم اقول هذا اشارة الى منع مع ذكر المستند اما المنع فهو ان يقال لا نسلم ان الجوهر لو كان مركبا من الحال والمحل كان جسما وما الدلالة على ذلك فانه لا استبعاد في العقل من وجود جوهر غير جسماني يكون مركبا من جزئين احدهما كالحال والاخر كالمحل واما المستند فهو ان يقال كيف لا يقول بذلك وهذا هو الذي دلت عليه اصولكم فان الجوهر جنس لما تحته عندكم وكل واحد من العقول والنفوس مندرج تحته والمندرج تحت الجنس لا بد ان يكون مركبا من جزئين احدهما جنس والاخر فصل فاذن كل واحد من العقول والنفوس مركب من جنس وفصل والجنس بوجه ما كالمادة عندكم والفصل كالصورة فاذن كل واحد من العقول والنفوس مركب من حال ومحل فيبطل ما ذكرتم ان الجوهر المركب من الحال والمحل هو الجسم واعلم ان للحكماء ان يمنعوا ذلك ويقولوا اما ان الجوهر المركب من الحال والمحل هو الجسم فقد دل عليه الاستقراء واما ما ذكرتموه من تركب العقل والنفس من جنس وفصل فهو ممنوع في الخارج بل ذلك في العقل فان كل واحد من المفارقات مركب من جنس وفصل

مطلب في ان الجوهر غير مقول على ماتحته قول الجنس على انواعه

عملس على معنى المفارق اذا حصل في العقل فصله العقل الى امر مشترك فيه وبين غيره من الجواهر وهو كونه
بحيث اذا وجد في الخارج كان لا في موضوع والى امر يختص به وهو خصوصيته المعينة ومن البين ان ذلك
لا يقتضي كونه مركبا في الخارج فضلا من الجنس والفصل حتى يكون احدهما كالمادة والاخر كالصورة
والامام لما اعتقد حقية هذا المنع ذكر فيه اجناس الجوهر بحيث يدخل فيه اجزاء المفارقات وقال
ويمكن ان يقال ايضا الموجود اما ان يكون حالا في شيء او لا يكون حالا في شيء اصلا فان كان
حالا في شيء فاما ان يكون سببا لوجود محله او لا يكون سببا له فان كان سببا لوجود محله فهو الصورة
وان لم يكن سببا لوجود محله فهو العرض وان لم يكن حالا في شيء اصلا فاما ان يكون محلا او لا يكون
فان كان محلا فهو الهيولى وان لم يكن محلا فاما ان يكون جزءا منه او لا يكون فان كان جزءا منه فهو الجسم
وان لم يكن محلا ولا جزءا منه فلا يخلو اما ان يكون مدبرا للجسم او لا يكون فان كان مدبرا للجسم
فهو النفس او جزؤها وان لم يكن مدبرا للجسم فهو العقل او جزؤه والمراد من اجزاء النفس واجزاء
العقل هو الاجزاء التي لزم تقوم النفس والعقل بها على مذهبهم قال في ان الجوهر غير مقول على
ماتحته قول الجنس لوجوه ثلاثة الى اخره اقول اختلف العلماء في ان قول الجوهر على ماتحته هل
هو قول الجنس على انواعه او قول اللوازم على المعقودة على ملزوماتها فالاكثرون ذهبوا الى الاول والامام
الى الثاني والامام اختار مذهب الاقلين واحتج عليه بوجوه ثلاثة الاول انا اذا علمنا الشيء انه
جوهر كان هناك امور ثلاثة احدها الاستغناء عن الموضوع وثانيها كون ماهيته علة لذلك الاستغناء
وثالثها الماهية التي عرضت لها هذه العلية فالجوهر اما ان يكون مفسرا باحد هذه الامور او بالمركب من هذه
الامور وكيف كان امتنع ان يكون جنسا لما تحته اما اذا كان مفسرا بالامر الاول فلان الاستغناء عن الموضوع
امر سلبي لكونه عبارة عن عدم الحاجة الى الموضوع والامور العدمية لم تكن اجناسا للامور الوجودية لان
الجنس مقوم ولا شيء من العدم بمقوم للامر الموجود المحصل واما اذا كان مفسرا بالامر الثاني فلان
العلية ليست صفة ثبوتية والا كانت عارضة لذات العلة محتاجة اليها فعليتها لها تكون زائدة عليها
ولزم التسلسل والعدم لا يكون جنسا للامر الموجود لما مر وبتقدير كون العلية صفة ثبوتية امتنع ان يكون
جنسا لان العلية خارجة عن ماهية العلة وكل جنس داخل في الماهية فالعلية ليست جنسا واما اذا كان
مفسرا بالامر الثالث فلان ما يحمل الجوهر حينئذ هو الامور المشتركة في هذه العلية فلو كان مفهوم ما عرض
له هذه العلية جنسا لها امتنع ان يكون مخالفة بتمام الماهية ضرورة دخول الجنس في ماهية كل واحد
منها واللازم باطل لان الامور التي عرضت لها هذه العلية جاز ان يكون مخالفة بتمام الماهية بان يكون
معروض هذه العلية في الجسم خصوص كونه جسما وفي العقل خصوص كونه عقلا وفي النفس خصوص
كونه نفسا وعلى هذا القياس لان المختلفات بتمام الماهية يجوز اشتراكها في لازم واحد واما ان
فسرناه بالمركب منها فلكونه عدميا ضرورة ان بعض اجزائه عدمي والعدم لا يكون جنسا للامر الموجود
في الخارج الثاني ان الماهيات التي صدق عليها اسم الجوهر اما ان يكون بسائط او مركبات واياما
كان لا يكون الجوهر جنسا لها اما اذا كانت بسائط فظاهر لان كل ما له جنس فهو مركب ولا شيء من
البسيط بمركب واما اذا كانت مركبات فلان بسائطها اما ان يكون اعراضا او جواهر فان كانت
اعراضا كانت مقومات الجواهر اعراضا وكل ما يتقوم بالاعراض اعراض فالجواهر اعراض هذا
خلف وان كانت جواهر فهي غير مندرجة تحت جنس والا لكانت مركبة واذا لم يكن داخلة تحت
جنس وهي داخلة تحت الجوهر لا يكون الجوهر جنسا الثالث ان الجوهر لو كان جنسا لكان انواع
الانواع الداخلة تحته بفصول وتلك الفصول امتنع ان يكون اعراضا لان العرض لا يقوم الجوهر فيجب
ان يكون مقوما له لامتناع الدور بل جواهر فيقول الجوهر عليها ان كان قول الجنس على الانواع كان
الفصلة

الفصل مساويا للنوع في العموم فطبيعة الجنس تستدعي فصلا اخر ويلزم التسلسل وان كان قول
اللازم الخارج على ملزوماته لزم ان لا يكون الجوهر جنسا لما تحته ونحن نتكلم على خلافه فيلزم اجتماع
النقيضين والتوالي باسرها باطلة فالمقدم مثلها وقد ذكروا في بيان هذا المطلوب وجها اخر
وهو ان الجوهر لو كان جنسا لكان داخلا في ماهيات الانواع الداخلة تحته لكن من جملة تلك الانواع
النفس فيلزم دخوله في ماهيتها وهو محال لانه لو كان داخلا في ماهيتها لكان علمها بجوهريتها
علما غير مكتسب لما سنبرهن ان علمها بنفسها نفس نفسها ولو كان كذلك لكان العلم بجوهريتها حاصلا
دائما ولما لم يكن كذلك علمنا ان الجواهر ليس جنسا لما تحته ويرد على هذا الوجه وعلى الوجهين الاخيرين
من الثلاثة المتقدمة ما هو نقلناه عن الحكماء ان جنسية الجوهر ليس جنسا لما تحته للبسائط انما هو في
العقل فقط على الوجه الذي ذكرناه قال في ان كليات الجواهر جواهر وان الجزئيات اولى
بالجوهرية اقول المراد بكليات الجواهر الصور الذهنية من الجواهر اذا عرفت ذلك فنقول
اما الاول فقد ذكروا فيه وجوها اربعة احدها ما ذكره الامام في هذا الكتاب وهو ان جوهرية
الشيء ليس لانه في الحال موجود لا في الخارج الموضوع والا لكان الشك في وجود الانسان في الحال يقتضي
الشك في كونه جوهرا وذلك محال لانا نعلم بالضرورة ان الانسان جوهر سواء علمنا وجوده في الحال او لم
نعلم لكن من الشرائط ان الصور الذهنية المطابقة للجواهر ماهيات اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع
تكون جواهر الثاني ان كليات الجواهر يحمل على الجزئيات التي لا شك في جوهريتها بهو هو وكل ما يحمل على الجوهر
بهو هو جوهر لامتناع ان يكون العرض محمولا على الجوهر كذلك فيصح ان كليات الجواهر جواهر وهي
المطلوب الثالث ان جوهرية الشخص ان كان لانه ذلك الشخص بعينه وجب ان لا يكون ما عدا ذلك الشخص
جوهرا لانتفاء شخصية المعينة في غيره وان كان لا لانه ذلك الشخص بعينه بل لماهيته وجب ان يكون جوهرية تلك
الماهية اينما وجدت سواء كانت في الخارج او في الذهن فاذن الصور الذهنية من الجواهر جواهر وفي هذا
الوجه نظر لان الحق لو كان القسم الاول لا يلزم منه انتفاء تلك الشخصية انتفاء الجوهرية لجواز حصول الجوهرية عند
عدم تلك الشخصية لعلة اخرى غيرها لان المعلول الواحد بالنوع يجوز تعليله بعلل مختلفة الرابع ان الماهية
لو كانت انما تصير جوهرا عند وجودها في الاعيان لكان ثبوت الامر العرضي للماهية سببا لثبوت الامر الذاتي
لها وذلك محال بيان الملازمة ان كونها موجودة في الاعيان امر عرضي لها لجواز تعقلها دون وجودها في
الاعيان وجوهريتها صفة ذاتية لها داخلة في ماهيتها واما استحالة اللازم فلان الذاتي متقدم والعرضي متاخر
والمتقدم على الشيء استحال ان يكون معلولا للمتاخر عنه وهذا الوجه مبني على ان الجوهر جنس لما تحته وقد عرفت
بطلانه واما الثاني فقد ذكر الامام عليه وجوها ثلاثة وقبل الخوض في تعديدها يجب ان نعلم ان المفهوم
من الاولى مغاير للمفهوم من الاول فان المحمول الذي يثبت للشيء قبل ثبوته لغيره كالوجود بالنسبة الى الواجب لذاته
والممكن لذاته فانه تعالى انه لما ثبت له قبل اولا ولما ثبت له بعد ثانيا واما الاولى فهو الذي يكون
الكمالات واللواحق العارضة لما هو هو له اكثر من الغير بعد ثبوتها في الماهية والحقيقة وذلك السابق
انما يكون ليتحقق شرط في ذلك الغير او لوجود مانع فيه فقولنا ان الجزئيات اولى بالجوهرية من الكليات ليس المراد
ان الجزئيات قبل الكليات في الجوهرية بل المراد ان الكمالات واللواحق العارضة للجزئيات لانها جواهر اكثر من
الكمالات واللواحق الثابتة للكليات لانها جواهر والى ذلك اشار الامام بقوله ان اثار الجوهرية للجزئيات اكثر
منها للكليات ويدل على ذلك امور احدها من جهة الاثر المعرف للجوهر وهو الاستغناء عن الموضوع فانه حاصل
للجزئيات بالفعل لانه يصدق عليها في الحال انها موجودة لا في موضوع واما حصوله للكليات فليس بالفعل
بل هو مشروط بها وثانيها من جهة الحاجة والغنى فان الجواهر الكلية محتاجة الى الجزئيات فانه لولا الجزئيات بوجود
امتنع ان يكون للكليات وجود والجزئيات غنية عن الكليات فان الجزئي لو افتقر الى الكلي لافتقر الى جزئي اخر

حصول ذلك الكلي في كل واحد من الجزئيات واللازم باطل وهذه الملازمة ممنوعة اذ لا يلزم من افتقار الشيء الى
ما اشتمل عليه شيء اخر الا افتقارا الى ذلك الشيء بل الاولى ان يقال في تقرير هذا الوجه ان كليات الجواهر لما
كانت عبارة عن صور جوهرية ذهنية مطابقة لما في الخارج من جزئياتها كانت مفتقرة الى الجزئيات من هذا الوجه واما
الجزئيات فلا حاجة لها البتة الى ماهياتها الكلية في الذهن فانها توجد في الخارج سواء حصلت ماهياتها
الكلية في الذهن او لم تحصل وثالثها من جهة التفصيل وهو ان القصد الى التكوين متوجه الى الصورة النوعية
مشخصا ليمكن حصوله في الاعيان وما كان الغرض من وجوده غيره كان ذلك الغير افضل منه
ورابعها من جهة سبق المعرفة وهو ان اول شيء عرف انه موجود لا في موضوع هو الاشخاص الجزئية قال
واذ قد عرفت من هذا ان الانواع اولى بالجوهرية من الاجناس والفصول اقول انما كانت الانواع بالجوهرية اولى من
الاجناس والفصول لما بين ان الانواع اشد شركة للجزئيات في اثار الجوهرية من الاجناس والفصول فيكون نسبة الجنس
الى النوع كنسبة النوع الى الشخص في هذا الحكم ولهذا السبب يقال للاجناس الجواهر الثالثة وكذلك القول في
الفصل قال في ان الجوهر لا ضد له الى اخره اقول ذكر مما يشكل في الجواهر الصورية والنوعية ان
ذكر مراعي لفظي بان قال ان شرطنا في الضدين ان يكون تعاقبهما على الموضوع لم تكن الجواهر الصورية
متضادة لانه ليس لها موضوع وان لم نشترط ذلك بل حكمنا على كل معنيين يتعاقبان على المحل كان المحل موضوعا
ام هيولى كانت الصور الجوهرية متضادة كالنارية والمائية والارضية والهوائية قال في ان الجوهر مقصود
اليه بالاشارة اقول قد بين فيما سبق ان الاشارة دلالة حسية او عقلية الى الشيء بحيث لا يشاركه
غيره وهي تتوقف على كون المشار اليه متشخصا وتشخص الاعراض تابع لتشخص ما حلت فيه اي تشخصها بتشخص
محالها فاذن ما يتوقف عليه الاشارة في الجواهر فلا يتوقف عليه الاشارة في الاعراض فتكون الاشارة الى
تلك المحال التي هي جواهر قبل الاشارة الى الاعراض الحالة فيها ولا معنى لقولنا الجوهر مقصود اليه بالاشارة
الا ذلك واما قوله وظاهر ان الاشارة الى الجواهر الكلية لوجه القول بها غير ممكنة فمعناه ان الصور
الحاصلة في الذهن من الجواهر اذا قلنا بالصور الذهنية لا يمكن الاشارة اليها لان الكلي لا يمكن وقوع الاشتراك
فيه والاشارة تمنع ذلك الاشتراك فاستحال عروضها للكلي والصور الذهنية للجواهر كليات يمتنع كونها
مشارا اليها واعلم ان الاشارة من العقل هو ان يشير الى موجود مجرد بحيث يعرف ويميز عما يشاركه في
النوع واما ان العقل هل يمكن من ذلك ام لا فسيأتي قال في ان الجوهر القابل للاضداد على سبيل الاعتقاب
الى اخره اقول القابل للاضداد بالذات لا على سبيل التبعية لغيره هو الجواهر فان الجسم يقبل السواد والبياض
لا بحالة في ذاته لا تبعا لغيره واحترز بقوله على سبيل الاستقلال اي لا تبعا لغيره عن القول والاعتقاد فان
حال كل واحد منهما قد يتغير من المطابقة الى اللامطابقة اي من الصدق الى الكذب لكن لا لذاتهما بل
تبعا لتغير المقول والمعتقد ومع ذلك فان ذات كل واحد منهما لم يتغير البتة وانما تغيرت نسبته واضافته
ويجب ان يعني بالاضداد في قولنا القابل للاضداد بالذات هو الجواهر الاضداد بغير الاضافة واما قوله اللون
مع كونه عرضا يقبل السوادية والبياضية فقريب ان يقال ما ذكروه منقوض بالعرض الكلي فانه يقبل
الضدين فان اللون عرض وهو يقبل السوادية والبياضية فبطل ما ادعيتموه والامام اجاب عنه بان قال ان ذلك
انما يتصور ان لو كان جنس الالوان الذي هو اللون متميزا عن فصوله في الوجود الخارجي حتى يقال انه
يصير مورد التعاقبهما وذلك ممنوع وقد بينا في الامور العامة استحالة ذلك ويمكن ان يقال انما
يتصور ذلك لو بقي اللون الذي هو حصة البياض عند زوال البياضية عنه حتى يتصف بفصل السوادية
ممنوع فان فصل البياض اذا زال زالت حصته من الجنس ايضا نعم الذي يمكن ان يقال في قبول اللون
للضدين انما يعني ان بعض اللون يقبل البياضية والبعض السوادية واما بمعنى ان العقل يجرد اللونية عن
فصولها فيكون شيئا قابلا لاي الفصلين كان وليس كلامنا في ذلك بل في امر محصل موجود

في الخارج قال في ان العرض ليس جنسا لما تحته الى اخره اقول لما فرغ من ذكر بعض خواص الجوهر شرع
في ذكر بعض خواص العرض وبدأ بكونه ليس بجنس لما تحته من الاعراض وهو المشهور والحجة عليه
من وجهين الاول ان العرض لو كان جنسا لما تحته لكان مقوما للالوان والمقادير وغيرهما مما هو داخل
تحته ولو كان كذلك لما احتجنا في اثبات عرضيتها اذا تصورناها الى البرهان لامتناع احتياج اثبات
المقوم للشيء الى دليل لكن اللازم باطل فانا عند تصورنا لهذه الامور نحتاج في اثبات عرضيتها الى البرهان
الحجة الثانية انا اذا قلنا للشيء انه عرض فهناك امور ثلاثة احدها كونه عارضا للموضوع والثاني كون
الماهية متصفة بذلك العرض والثالث الماهية المتصفة بذلك الاتصاف فالعرض ان كان مفسرا باحد
هذه الامور او بالمجموع الحاصل منها لا يجوز ان يكون مقولا على ما تحته قول الجنس على انواعه اما اذا كان مفسرا
بالامر الاول فلان عروض الشيء لغيره نسبة تعرض له بالنسبة الى ذلك الغير فيكون خارجة عن كل واحد منهما
والامور الخارجة عن الشيء يستحيل ان يكون جنسا له واما اذا كان مفسرا بالثاني فكذلك لان الاتصاف كون
الشيء بحال يعرض له بعد تحقق ماهيته والعارض للشيء بعد تحقق ماهيته يمتنع ان يكون جنسا هذا اذا قلنا
ان الاتصافية صفة ثبوتية واما اذا لم نقل بذلك فالامر فيه اظهر واما اذا كان مفسرا بالثالث فلان الامور
التي عرضت لها هذه الاتصافية جاز ان يكون مختلفة بتمام الماهية بان يكون المقتضي لهذا الاعتبار في البياض
خصوص كونه بياضا وفي السواد خصوص كونه سوادا الى غير ذلك من الاعراض لما عرفت من جواز
اشتراك المختلفات في لازم واحد والانواع المندرجة تحت الجنس يمتنع ان يكون كذلك فليس افراد العرض
انواعا له وعلى هذا امتنع كونه جنسا وان فسرناه بالمجموع لكونه عدميا لان الجزء الذي هو النسبة والاتصافية من الامور
العدمية الاعتبارية التي لا تحقق لها في الخارج واذا كان جزء المجموع عدميا كان المجموع عدميا والامور العدمية
لا تصلح للجنسية والمقومية للامور الموجودة في الخارج وحجة اخرى في بيان ذلك هو ان العرضية مقولة على ما
تحتها بالتشكيك ولا شيء من الجنس كذلك بيان الصغرى ان بعض افراد العرض يستحق الحاجة الى الموضوع
من البعض الاخر وهو ان النسب والاضافات كذلك واما الكبرى فظاهر قال في استحالة
الانتقال على الاعراض الى اخره اقول الدليل عليه ان يقال قد بينا ان تشخص الشخص المعين امر ثبوتي
زائد على ماهيته فيحتاج الى سبب يقتضيه فالمقتضي لتشخص العرض المعين اما ان يكون ماهيته او شيئا من
لوازمها او علة منفصلة والاولان محالان والا لكان نوع كل عرض في شخصه فتعين الثالث فتلك العلة
المنفصلة اما ان يكون محله او امرا حالا فيه او امرا ليس محلا له ولا حالا فيه والثاني محال لانه لو كان كذلك
لاستغنى عن الموضوع لانه يكون في وجوده مكتفيا بموجده وفي تشخصه بما حل فيه والمكتفي في الوجود والتشخص
بغير المحل لا يفتقر الى المحل في شيء فيستغني عنه فلا يحل فيه واللازم باطل ضرورة حلوله في موضوعه وكذا
الثالث لان نسبة ذلك المفارق اليه كنسبته الى غيره فلا يكون علة لتشخصه والا لزم الترجيح بلا مرجح وانه
محال وللقائل ان يمنع ذلك ولما بطل هذان القسمان تعين الاول وهو ان يكون تلك العلة هي محله فاذا فارق
المحل بطلت علة تشخصه فيبطل تشخصه فامتنع مفارقته عنه بعينه وهو المطلوب واما قوله واما الجسم فلما
لم يكن تشخصه بالحيز الذي حصل فيه لا جرم صحت مفارقته عنه فاشارة الى سؤال يرد على
هذا الدليل وهو ان يقال ما ذكرتموه من الدليل يقتضي استحالة الانتقال على الاجسام اذ يقال تشخص
الجسم المعين ليس لماهيته ولا لشيء من لوازمها والا انحصر نوعه في شخصه بل لعلة منفصلة وتلك العلة اما
حيز او امر حال فيه او امر مغاير لهما والثاني محال والا لاكتفى بوجوده عن موجده وبتشخصه عن
حاله فلا يفتقر الى الحيز فلا يحصل فيه وكذا الثالث لان نسبته اليه كنسبته الى غيره فلا يكون علة
لتشخصه بعينه فتعين الاول فاذا فارق حيزه فقد بطلت علة تشخصه فيبطل تشخصه فيمتنع عليه المفارقة ولما
كان ذلك باطلا فكذا ما ذكرتموه فاجاب عنه بهذا القول وتوجيهه ان يقال لا نسلم استحالة

في ان العرض ليس جنسا لما تحته

عرضيا المتضمنة ادراكه

في استحالة انتقال الاعراض

فان الجوهر لا ضد له

ان الجوهر مقصود اليه بالاشارة

ان الجوهر هو القابل للاضداد على سبيل الاستقلال

الشيء الثالث قوله لان نسبته اليه كنسبته الى غيره قلنا لا نسلم فان تشخص الجسم المعين بتعين صورته المعينة الحاصلة
لمادته وتعين تلك الصورة بتعين الصورة التي تقدمت على هذه الصورة وتعين تلك بتعين الصورة السابقة عليها وهكذا
لا الى نهاية ولا شك ان نسبة تعين صورة الجسم الى تشخصه ليست كنسبته الى غيره ولقائل ان يقول هذا
الجواب مشترك لانه يجوز ان يكون تشخص العرض المعين بسبب تعين صورة المعينة الحاصلة لمحله وتعين تلك الصورة
بسبب تعين صورة اخرى سابقة وتعين تلك بسبب تعين صورة اخرى سابقة عليها وهكذا الى لا نهاية فما عاد ما
في الباب انه يلزم منه قدم محله الذي هو الجوهر لكن ذلك مما لا امتناع فيه عند الفلاسفة لا يقال نحن نعرض
الكلام في العرض الذي محله حادث فندعي امتناع انتقاله عنه لما مر ونجيب عن الشك بالجواب المذكور
وذلك الجواب لا يتاتى في العرض المفروض والا لزم قدم الحادث لانا نقول فعلى هذا لا يكون برهانكم
امتناع انتقال العرض مطلقا بل بالنسبة الى محل حادث ومطلوبكم امتناع الانتقال عليه مطلقا قال
قال فان قيل تشخص المحل ان كان لتشخص محل اخر لزم التسلسل الى اخره اقول توجيهه ان يقال لو كان تشخص
العرض المعين لتشخص محله يلزم احد الامرين وهو اما التسلسل او الدور وهما محالان لانه حينئذ ان كان تشخص
المحل لتشخص محل اخر وتشخص ذلك المحل لتشخص محل اخر وهكذا الى غير النهاية لزم التسلسل وان
كان تشخصه لتشخص العرض الحال فيه لزم الدور واجاب عنه بقوله الحق هو الثاني والدور ممتنع ونقول ان
نقول لا نسلم انحصار علة تشخص المحل فيما ذكرتم من الامرين لجواز ان يكون تشخصه معللا بماهية الحال
لا بتشخصه واذا كان كذلك كان لزوم الدور غير واجب وعلى الوجه الذي ذكره الامام غير متعين لانا
سلم ان الحق هو الثاني كيف يكون يجوز بان يقال اما ان لا نعلل تشخص كل واحد منهما بتشخص الاخر حتى يلزم الدور
بل بذات الاخر بل كان يجب ان يقول انا نعلل تشخص الحال بذات المحل وتشخص المحل بتشخص الحال وليس
في ذلك دور ولقائل ان يقول في ابطال ذلك لو كان كذلك لكان نوع كل محل منحصرا في شخصه لا يقال
ذلك كون المحل علة لتشخصه وذلك محال على انا نقول بعد [illegible] وعن هذا الوجه هذا الجواب لزم ان
يكون نوع كل عرض حال في المحل منحصرا في شخصه لانه مهما تحقق ماهية العرض الحال يتحقق تعين محله
يتحقق تعين محله تحقق ماهية محله لامتناع تحقق تعين المحل دون تحقق ماهية المحل وكلما تحققت ماهية المحل
تحقق تعين العرض الحال فيه فتبين كلما تحقق ماهية العرض الحال فيه تحقق تعينه فيكون نوعه منحصرا في ذلك
التشخص وهو محال وقول الامام فهذا ما يحضرني الان يدل على ان الجواب الذي ذكره غير مرضي
عنده ثم انا نعارض ما ذكرتموه من الدليل بان ذات المحل لو كان علة لتشخص العرض الحال فيه لامتنع
ان يحصل في المحل الواحد الا عرض واحد لوجوب تحقق تشخص العرض الحال عند تحقق وجود المحل [illegible]
حصول ذلك التشخص لغير ذلك العرض وذلك محال بالضرورة قال في صحة قيام العرض بالعرض
قد اباها قوم زاعمين بان تلك الاعراض لا بد لها من محل هو جوهر الى اخره اقول اختلف العلماء في
صحة قيام العرض بالعرض فذهب الحكماء الى صحة ذلك والمتكلمون منعوا من ذلك واحتج المتكلمون
بانا اذا قلنا ان [illegible] حل في [illegible] معناه ان حصوله [illegible] في الحيث والحيز ليس على سبيل الاستقلال
بل على سبيل التبعية لحصول [illegible] فيه واذا عرفت ذلك فنقول تلك الاعراض اذا لم يكن لشيء منها حصول
في الحيز على سبيل الاستقلال فاما ان يقوم كل واحد منها بالاخر او لا يقوم شيء منها بشيء او يقوم احدهما
بالاخر من غير عكس والاول محال والا لكان حصول كل واحد منهما في الحيز تبعا لحصول
الاخر وهو محال والثالث ايضا محال لانه ليس جعل احدهما قائما بالاخر اولى من العكس ولما بطل
هذان القسمان تعين الثاني وهو ان لا يقوم شيء منها بشيء منها بل يقوم كل منها بامر مغاير لها وذلك
الامر المغاير استحال ان يكون عرضا والا لعاد الكلام فيه اذ لا يكون هو بالمحلية لتلك الاعراض
اولى من العكس بل يكون جوهرا فاذن كل واحد منها قائم بالجوهر وهو المطلوب وقوله
تلك

في صحة قيام العرض بالعرض

تلك الاعراض لا بد لها من محل جوهري دليله ما ذكرناه من ان محلها لو كان عرضا لم يكن هو بالمحلية لها اولى
من العكس وقوله فيكون كل واحد منها حاصلا في تلك المحاذاة تبعا لحصول الجوهر اشارة الى القسم
الثاني من الاقسام الثلاثة التي ذكرناها واما ترك القسمين الاخرين لظهور فسادهما وقوله
وهذا هو المعنى بقيام العرض بالجوهر اشارة الى ما ذكرناه اولا والمراد بالمحاذاة الحيز قال وجوابه
انه اختلال يفسر القيام لانه عبارة عن الاختصاص الناعت وان لم يكن ماهية ذلك الاختصاص
معلومة اقول توجيهه ان يقال لا نسلم ان حلول الشيء في الشيء عبارة عما ذكرتم بل هو عبارة عن
اختصاص احد الشيئين بالاخر بحيث يكون الاول ناعتا والثاني منعوتا وان لم يكن ماهية ذلك
الاختصاص معلومة لنا ويسمى الناعت حالا والمنعوت محلا وليس اذا لم نعرف ماهية ذلك
ولا امكن الاشارة اليها الا بما ذكرناه من اللازم وجب ان ننفي فان كثيرا من الامور انما نعرفها
بلوازمها ولا نعرف حقائقها من حيث هي هي وكيف فان الواجب الوجود لذاته صفات ثبوتية كانت
حسبة او اضافية مع امتناع ما ذكرتموه من التفسير فيها ومما يؤكد ذلك ايضا ان الوجود
زائد على الماهية الممكنة ويمتنع تفسير قيامه بالماهية بما ذكرتموه اذ ليس للماهية حصول في الحيز
على سبيل الاستقلال حتى يكون غيرها تبعا لها في ذكر الحصول وقوله لانه عبارة عن الاختصاص
الناعت اي عن الاختصاص الذي هو ناعت وفي العبارة تساهل لان الاختصاص ليس بناعت
بل الناعت ماله الاختصاص بالشيء الذي هو منعوته كما ذكرنا الا اذا حملنا الناعت على مصدر
النعت اي صفة قال ولان حصول الجوهر في الحيز صفة له الى اخره اقول هذا اشارة الى
دليل على من يفسر الحلول بما ذكروه وتقريره ان يقال لو كان حقيقة كون الشيء صفة لغيره عبارة
عن حصوله في الحيز تبعا لحصول ذلك الغير فيه لوجب ان يقال حصول الجوهر في الحيز حصل
في الحيز تبعا لحصول الجوهر فيه لان حصول الجوهر في الحيز صفة للجوهر لكن ذلك محال لوجهين احدهما
ان الحصول في الحيز اضافة تعرض للحيز بالقياس الى ما حصل فيه والاضافات لا يعقل حصولها
في الحيز وثانيهما انه يلزم ان يكون حصول الجوهر في الحيز مسبوقا بحصول الجوهر فيه لان كلما كان
حصوله في الحيز تبعا لحصول غيره فيه كان مسبوقا به لكن سبق الشيء بنفسه محال وايضا يلزم منه
التسلسل لانه يلزم ان يكون لحصول الحصول في الحيز حصول في الحيز والكلام في الحصول الثاني
كما في الحصول الاول وهكذا في الحصول الثالث فيلزم ان يكون هناك حصولات في الحيز غير متناهية
وذلك محال قال واذا ثبت ذلك فنقول ههنا اعراض يمتنع نعت الجسم بها ويصح وصف العرض
بها مثل البطء الى اخره اقول لما فرغ من ابطال تفسيرهم الحلول شرع في اثبات صحة قيام العرض
بالعرض وتقريره ما ذكره ان يقال لو وجد عرض يحصل بينهما من الاختصاص ما يصير احدهما
نعتا والاخر منعوتا مع امتناع اتصاف الجسم بالنعت علمنا ان العرض الناعت حال في الاخر الذي في
الجسم وقد وجدنا عرضين بينهما ذلك ومنها البطء والحركة فان الجسم يمتنع اتصافه بالبطء
فان الجسم الذي يكون في حيزه بطيئا غير معقول ويصح اتصاف الحركة به اذ يصح ان يقال حركة
بطيئة واذا كان كذلك ظهر ان البطء قائم بالحركة لا بالجسم فصح اذن قيام العرض بالعرض لا يقال
انما يلزم ما ذكرتموه ان لو كان البطء صفة ثبوتية وهو ممنوع بل هو عبارة عن تخلل السكنات في الحركة
لانا نقول البطء اما ان يكون عبارة عن صفة ثبوتية او عدمية والثاني باطل لما سنبين بمعنى ان ادل
وهو المطلوب او نقول نحن نعرض ذلك في السرعة مع الحركة والسرعة لا ينافي وصفه وجوديه
فلا يتوجه ما ذكرتموه حينئذ قال في امتناع قيام العرض بالمحلين الى اخره اقول اختلف
العلماء في ان العرض الواحد هل يجوز قيامه بمحلين ام لا فذهب ابو هاشم الجبائي الى انه يجوز ذلك

بما اختصاص

والحركة

في امتناع قيام العرض بالمحلين

فإن التأليف عرض موجود وهو قائم بجوهرين ويمتنع قيامه بأكثر من محلين وذهب قدماء الفلاسفة إلى
الإضافات أمور وجودية وهي إن كانت متماثلة كالجوار والأخوة جاز قيامها بمحلين فإن الجار قائم
بالجارين والأخوة بالأخوين وإن كانت مختلفة امتنع قيامها بمحلين فإن الأبوة قائمة بالأب والبنوة
بالابن وذهب المحققون إلى امتناع ذلك مطلقا واحتجوا على امتناعه بأن العرض الواحد لو قام بمحلين
فإما أن ينقسم إلى جزءين حتى قام أحدهما بأحد المحلين والجزء الآخر قام بالمحل الآخر وذلك لا
نزاع في جوازه أو لا ينقسم بل العرض الواحد بعينه قام بكل المحلين وذلك محال لأنا لو قدرنا أن
القائم بمحلين عرضين لم تكن حال العرضين في النسبة إلى المحال هذا العرض الواحد القائم
بالمحلين فيلزم أن لا يتميز الاثنان عن الواحد وذلك محال لا يقال العدد عرض واحد وهو قائم بأمور كثيرة
وكذلك الكلية عرض واحد وهي قائمة بمحال كثيرة لأنا نقول لتلك الأمور وحدة وباعتبارها تعرض
لها العددية والكلية وفيه نظر لأن تلك الوحدة إن عرضت لها باعتبار وحدة أخرى لزم التسلسل
وإلا فالإشكال لازم في قيام تلك الوحدة بها قال ولأنه لو عقل حصول عرض واحد في محلين لم لا
يعقل حصول جسم واحد في حيزين أقول تقريره أن يقال لو جاز أن يحل في محلين عرض واحد لجاز أن
يحصل في حيزين جسم واحد إذ لا فرق بينهما في العقل والتالي باطل بالاتفاق فكذا المقدم وقوله
والإضافات القائمة بأحد المتضايفين غير القائمة بالآخر ونظيره ذلك في الإضافات المختلفة إشارة إلى الجواب
عن سؤال لم يذكره في هذا الموضع وهو أن المتضايفين إما أن يقوم بكل واحد منهما إضافة مغايرة للإضافة
القائمة بالآخر أو يقوم بهما إضافة واحدة والثاني هو المطلوب والأول محال وإلا لكان كل واحد منهما مستقلا عن الآخر
محال بعين الثاني فهو المطلوب أجاب عنه بهذا الجواب وتوجيهه أن يقال لم قلتم بأنه لو قام بكل
واحد من المتضايفين إضافة على حدة يلزم انقطاع التعلق بينهما وإنما ينقطع التعلق بينهما أن لو لم يقم بهما إضافة
واحدة بالنوع وذلك ممنوع فإن الإضافة الواحدة مشتركة بينهما قائمة بهما وذلك كاف في بقاء التعلق بينهما ونظير
جعله هذا القسم في الإضافات المختلفة كالأبوة والبنوة والفوقية والتحتية فإن إضافة القائمة بكل
واحد منهما مغايرة للإضافة القائمة بالآخر جزما وإن اتحدتا في نفس الإضافة وأما أبو هاشم فقد أشار إلى
علة ما ذهب إليه من جواز قيام العرض الواحد بمحلين وامتناع قيامه بأكثر من محلين وقال إنا نجد صعوبة التفكك
من أجزاء الأجسام المؤلفة فلا بد أن يكون بينهما رابطة تضعف الانفكاك عن أجزاء وذلك هو التأليف وهو إنما
يرتبط من جوهرين فقط فإذا انضم إليهما ثالث قام بالجوهرين تأليف آخر وهو الثالث بالتأليف الآخر وهكذا إذا انضم
إليها جوهر رابع أو خامس فلهذه الحجة ذهب إلى القول بجواز قيام العرض الواحد بمحلين ولم يسلم قيامه بالثلاثة والإمام
أجاب عنه في المحصل وقال وإحالة صعوبة التفكك على الفاعل المختار أولى من التزام هذا المحال وسماه
لا نسلم أن صعوبة التفكك بين أجزاء الأجسام المؤلفة بسبب التأليف بل هو لأن الفاعل المختار جعل الأجسام
كذلك وما ذكرناه أولى مما ذكره لأنه يفضي إلى جواز القول بقيام العرض الواحد بمحلين الذي هو محال ولا كذلك
ما ذكرناه قال وفي أن الحال ينقسم بانقسام المحل لأن كل واحد من الأجزاء المفترضة في المحل إن لم يوجد فيه شيء
من الحال لم يكن الحال حالا في ذلك المحل إلى آخر أقول إنه ذكر هذا البرهان على الوجه الذي ذكره الشيخ قال
الجسم ذو القوة البسيطة إما أن يكون تلك القوة حاصلة في جميعه أو حاصلة في طرفه أو حاصلة لا في جميعه
ولا في طرفه فإن كان الأول فإما أن يوجد في كل واحد من أجزائه أو لا يوجد في كل واحد من أجزائه فإما أن
يكون تلك القوة بتمامها في كل واحد من تلك الأجزاء أو يوجد في كل جزء من الجسم جزء من القوة والأول يقتضي كون
العرض الواحد بمحال كثيرة وقد أبطلناه والثاني انقسام الحال بانقسام المحل وإن كان الثاني وهو أن تكون
القوة حاصلة لا طرف ذلك الجسم فذلك الطرف إما أن يكون منقسما أو غير منقسم فإن كان منقسما فالكلام
فيه كالكلام في القسم الأول بأن نقول إما أن يوجد في كل جزء منه أو لا يوجد في كل منها ويتم على الوجه الذي
مر

مر وإن كان غير منقسم كالنقطة وجب أن لا يوجد تلك القوة في الجسم الكري وإلا لزم تحركها عن
سمتها ضرورة أن النقطة فيه إنما تحصل بالحركة الحاصلة بتلك القوة الموجودة في النقطة المتقدمة على القوة
فيلزم تأخر القوة وتقدم النقطة على نفسها بمراتب وكلاهما محالان وإن كان الثالث وهو أن تكون حاصلة
لا في جميعه ولا في طرفه كانت القوة غير حاصلة لذلك الجسم البتة والإمام أسقط بعض مقدمات هذا
الدليل وقال إما أن يوجد في كل جزء من أجزاء المحل شيء من الحال أو لم يوجد فإن كان الثاني
لم يكن الحال حالا في ذلك المحل وإن كان الأول فإما أن يوجد بتمامه في كل جزء من أجزاء المحل أو يوجد
في كل جزء منه جزء من المحل والأول يقتضي حلول العرض الواحد بالمحال الكثيرة وقد تقدم استحالته والثاني
انقسام الحال بانقسام محله قال فإن قيل ما البرهان على أن الحال لما لم يوجد شيء منه في شيء
من أجزاء المحل يستحيل حلوله في مجموع المحل فإن الوحدة لا يوجد شيء منها في شيء من أجزاء محلها مع أنها
موجودة في ذلك المحل وكذلك النقطة والإضافات فإنه لا يمكن أن يقال يوجد في كل
جزء من الأب جزء من الأبوة أقول هذا الكلام ظاهر وإنما أورد بعض تلامذة الشيخ عليه حيث
قال لو كانت النفس جسمانية لانقسم العلم بالبسائط لانقسامه إذ الحال في المنقسم منقسم وأجاب عنه بأن
قال الأشياء التي تعرض للأجسام يستحيل أن تعرض لها من حيث لا تقبل القسمة فإنه لو كان شيء
لا يقبل القسمة في نفسه ثم عرض للجسم فإنه عند ذلك يصير قابلا للقسمة فليس من حيث هو في
الجسم لا يكون إلا بحيث ينقسم وحاصله منع أن الوحدة والنقطة والإضافات العارضة للأجسام
غير منقسمة فإنها وإن كانت لا تقبل القسمة نظرا إلى ذاتها لكنها إذا عرضت للجسم صارت منقسمة
واستبعد بعض المتأخرين هذا المنع وقال الشيء الذي يمتنع انقسامه لذاته إذا عرض للجسم فإما
أن يبقى حقيقته أو لا يبقى فإن بقيت كان غير منقسم لأن عدم الانقسام لما عرض له لذاته استحال زواله
العارض بعروض وإن لم يبق حقيقته امتنع قبوله للانقسام لأن قبوله للانقسام يتوقف على حقيقته قال
بل نقول هذه أعراض غير سارية في محالها وكلامنا في الأعراض السارية أقول هذا إشارة إلى
جواب النقوض التي ذكروها على مقدمة الدليل وتحقيقه أن يقال العرض الحال في المحل قد يكون
على وجه السريان وقد لا يكون مثال الأول اللون الساري في جميع أجزاء سطح الجسم فإن أي جزء فرضته
للسطح كان فيه جزء من اللون ومثال الثاني النقطة القائمة بالجسم فإنها إذا فرضت في الجسم أقساما
لا تحصل في أجزاء الجسم شيء من أجزاء النقطة وكذلك الوحدة والإضافات فإنه إذا فرضت قسمة في
ذات الأب فإنه لا يحصل في أحد قسميه قسم من الأبوة وفي القسم الآخر القسم الآخر منها إذا عرفت هذا
فقول المدعى أن العرض الساري في المحل يجب أن ينقسم بانقسام المحل وإذا كان ادعونا ذلك
لا يتوجه علينا ما ذكرتموه واعلم أن هذا الجواب إنما يتوجه أن لو كان إيراد النقوض على الدعوى وليس
كذلك بل إنما أوردوها على قولهم إذا لم يوجد شيء من أجزاء الحال في شيء من أجزاء المحل استحال حلوله
في المجموع بل التحقيق بعد اختصاص الدعوى بذلك أن يقال إن لم يوجد شيء من الحال في شيء من
المحل استحال حلول العرض فيه على وجه السريان والعلم به ضروري والنقوض ذلك وعلى هذا لا يتوجه
النقوض لأن حلولها في محالها ليس على وجه السريان واعلم أن الإمام اعترض على هذا الجواب وقال
العرض الساري في المحل هو الذي يعرض في أجزاء محله أجزاؤه فإذا خصصتم بذلك كنتم قد
استدللتم على أن العرض الذي يعرض في أجزاء محله أجزاؤه ينقسم بانقسام محله وذلك مما لا فائدة فيه
لأن التحقيق موضوع القضية ومحمولها واحد ثم كل عرض يدعى انقسامه بانقسام محله فلقائل أن
يقول لم قلتم بأن حلوله في المحل على نعت السريان وحينئذ يقع الكلام في الخبط ثم قال
بل الأولى أن يقال في حل هذا الشك إن العلم بأن العرض الذي لا يوجد شيء من أجزائه في شيء من أجزا

المحل استحال حلوله في ذلك المحل علم ضروري غير قابل للمنع واما النقطة والوحدة والاضافات فلا نسلم انها
بالمحل وانما تقوم به ان لو كانت موجودة في الخارج وهو ممنوع قال وفي ان الحال هل يكون سببا لقوام المحل
اتفق المتأخرون عليه وسموا مثل هذا الحال صورة ومثل هذا المحل هيولى الى اخره اقول اختلف القائل
في ان الحال في الشيء هل يجوز ان يكون سببا لوجود ذلك الشيء ام لا اتفق المتأخرون مثل الشيخ ابي نصر والشيخ ابي
علي واتباعهما على جواز ذلك وسموا الحال صورة والمحل الذي تقوم بما حل فيه هيولى وهو عند الامام باطل
لان الحال في الشيء مفتقر الى ذلك الشيء والحال فيه والمفتقر الى الشيء استحال ان يكون علة لقوامه والا
افتقر كل واحد منهما الى الاخر ولو كان كذلك يلزم الدور وهو محال لما سيأتي لا يقال لا نسلم لزوم
الدور وانما يلزم الدور ان لو احتاج الحال الى المحل وذلك ممنوع فان الحال مع وجوده وجود المحل اي يصير
علة لوجود المحل ثم بعد ذلك يصير محتاجا ذلك المحل عليه لصيرورته علة حالة فيه او الحال شرط وجود المحل
يكون علة الحلول نفسه في ذلك المحل حتى يكون له معلولا لان احدهما وشرط في الاخر فانه لا امتناع في شيء
من هذين الامرين سلمنا ان الحال يحتاج الى المحل ولكن لا نسلم ان المحل يحتاج الى الحال بهذه الحالة بل
المحل يحتاج الى الحال بعد حدوث الحال وقبله كان متقوما بحال اخر محتاجا اليه والحال يحتاج الى المحل
قبل حدوث الحال واذا اختلف جهتا الحاجة في الطرفين لا يلزم الدور سلمنا ان الحال الذي هو الصورة محتاج
الى المحل الذي هو المادة بعد حدوثه لكن احتياجه الى تلك المادة بعينها وتلك المادة لا تحتاج الى تلك الصورة
بعينها بل الى مطلق الصورة ولما اختلف جهة الحاجة انقطع الدور وحاصل الكل منع واحد وهو لزوم
الدور لكن ذكر المستدل موردا له لانا نجيب عن الاول بان وجود المحل لو كان تابعا لوجود الحال لكان
متأخرا عنه ولو كان كذلك استحال ان يتوقف فيضان الحال عن العلة المفارقة على استعداد المادة لان
ما كان وجوده متأخرا عن وجود شيء اخر امتنع ان يكون استعداده شرطا لفيضان ذلك الاخر عن
علته المقتضي واللازم باطل لامتناع صدور ما له مادة عن علته بدون استعداد مادته لذلك الشيء وعن الثاني
ان احتياج الصورة الى المادة لو لم يكن الا في حدوثها او حال حدوثها لكانت مستغنية عنها بعد حدوثها
ولو كانت كذلك لما انطبعت فيها لان الغني عن الشيء استحال ان ينطبع فيه لانه لا شك ان الشيء
لما لم يكن لها حاجة الى المادة الا في حدوثها فلا محالة ما انطبعت فيه بعد حدوثها وعن الثالث ان احتياج
تلك الصورة لو كان الى تلك المادة المعينة لوجب ان يحتاج كل ما يماثل تلك الصورة في الماهية والنوع
الى تلك المادة المعينة لما عرفت ان المتماثلات في الماهية والنوع يجب اتفاقها في الاحكام واللازم
ظاهر الفساد ولما بطل ذلك كان احتياجها الى مطلق المادة فاذن حاجة كل واحد منهما الى الاخر
من جهة الماهية لا من حيث الشخصية اي الصورة تحتاج الى مطلق المادة والمادة الى مطلق الصورة واعلم
ان هذه الاجوبة ابطال للامور الثلاثة التي ذكرها المانع لمستند المنع فلا يكون ابطالها جوابا عن
المنع فان الواجب على المستدل للدليل ان يبرهن على صحة المقدمة الممنوعة لا ان يبطل مستند المنع
لوجه كل واحد منها اما الاول فنقول نحن لا ندعي لزوم الدور حينئذ بل نقول لو كان الحال علة
لقوام المحل لما توقف فيضانه عن العلة المفارقة على استعداد المادة لما مر واللازم باطل واما الثاني
فنقول الدليل على لزوم الدور لو احتاج الحال في المحل مع احتياج المحل الى الحال بعد حدوث
الحال على تقدير علية الحال لقوام المحل هو ان احتياج الحال الى المحل حينئذ يكون ايضا بعد حدوثه
والا لكان قبل حدوثه او حال حدوثه ولو كان كذلك لما انطبع في المحل لما مر واما الثالث فنقول
لو احتاج كل واحد منهما الى الاخر بعد حدوث الحال حينئذ يلزم الدور ايضا لان احتياج المحل
حينئذ الى مطلق الحال لما سلمتم وحينئذ يكون احتياج الحال ايضا الى مطلق المحل اذ لو
احتاج الى محل معين لاحتاج كل ما يماثله في النوع الى ذلك المحل لما مر واللازم باطل

قال

قال المحل هل يكون سببا لقوام المحل كالصورة والهيولى

قال والمعتمد ان الصورة تبقى مع بقاء المادة ولا شيء من العلل كذلك اقول تقريره ان يقال لو
كانت الصورة علة للمادة لامتنع بقاء المادة مع فناء الصورة لامتناع بقاء المعلول مع فناء علته واللازم
باطل لان المادة تبقى مع فناء الصورة فان صورة الماء اذا زالت عن المادة تلبس المادة صورة اخرى
من الصور الثلاثة الباقية من العناصر ولا تفنى المادة لعدم قبولها للفناء ولفظ الكتاب يشعر بانه قياس في
الشكل الثاني من حمليتين وانما ذكرناه علة وحده غير منتج للمطلوب لانا ركبناه هكذا الصورة ليست
تبقى المادة ولا شيء من العلل تبقى مع بقاء معلوله ومن الظاهر ان الحد الاوسط غير مكرر فيه نعم لو بينا
الكبرى قولنا ولا شيء من علل المادة تبقى مع بقاء المادة كان الحد الاوسط فيه مكررا او ينتج المطلوب
لكن في صدق الكبرى على هذا الوجه كلام قال في ان الشيء الواحد هل يكون جوهرا وعرضا
اباه الشيخ الى اخره اقول لما فرغ من بعض احكام كل واحد من الجوهر والعرض اراد
ان يختم المقدمة ببحث مشترك بينهما فختمها بهذا البحث واعلم ان الشيخ منع من ان يكون الشيء الواحد
بعينه جوهرا وعرضا واحتج عليه بان قال انا نعني بالجوهر ما لا يكون متعلق الوجود بالموضوع اصلا
ونعني بالعرض ما يكون متعلق الوجود بالموضوع اي موضوع كان فالشيء الواحد ان لم يكن لوجوده تعلق
بشيء من الموضوعات اصلا كان جوهرا وان كان لوجوده تعلق بموضوع ما كان عرضا ومن المحال ان لا
يكون لوجوده تعلق بشيء من الموضوعات اصلا ويكون لوجوده تعلق بموضوع من الموضوعات واذا
كان كذلك امتنع ان يكون جوهرا وعرضا معا وقوم جوزوه واحتجوا عليه بان كل حال فهو غير مقوم
لمحله لما مر في الفصل المتقدم وكل ما كان حالا في المحل وغير مقوم لمحله فهو عرض ينتج ان كل حال فهو
عرض وحينئذ اما ان لا يكون شيء من الاشياء الحالة في غيره جوهرا واما ان يكون شيء منها جوهرا والاول
باطل لانه مخالف للاجماع المنعقد من اهل صنعة على ان الصور الجوهرية الحالة في الشيء والهيولى
جواهر فتعين الثاني فيكون ذلك الحال جوهرا وعرضا معا وهو المطلوب قال وتحقيقه ان يكون
عرضا بالنسبة الى المحل وجوهرا بالنسبة الى المركب ثم انه عرض بالنسبة الى المحل وذاتي بالنسبة
الى المجموع اقول لا شك ان لذلك الحال اعتبار انه في ذلك المحل واعتبار انه في ذلك المجموع
مثلا الحرارة لها اعتبار انها في النار واعتبار انها في الجسم فاما اعتبار كونها في النار فلا توجب
العرضية لانها جزء من النار ومن شرط العرض ان لا يكون جزءا من الموضوع واما باعتبار كونها في
المحل فعرض واذا كان كذلك كان ذلك الحال باعتبار انه في ذلك المحل عرضا وباعتبار
انه في ذلك المركب جوهرا كما انه بالنسبة الى ذلك المحل عرض وبالنسبة الى المجموع المركب منه ومن
المحل ذاتي ونحن نقول ان فسرنا الجوهر بالماهية التي اذا وجدت في الاعيان كانت لا في
موضوع والعرض بالموجود في الموضوع كانت الصور الجوهرية المرتسمة في النفس جواهر واعراضا
معا لصدق كل واحد من الرسمين عليها واما ان فسرنا الجوهر بما ذكرناه والعرض بالماهية التي
اذا وجدت في الاعيان كانت في موضوع استحال ان يكون الشيء الواحد بعينه جوهرا وعرضا والا
لصدق عليه انه لو وجد في الاعيان كان لا في موضوع وفي موضوع معا وانه محال فهذا
شرح ما اوردناه في هذه المقدمة واما الجملتان فاحديهما في الجواهر والاخرى في الاعراض
ولما كان الجوهر متقدما على العرض طبعا استحق التقديم عليه وضعا الا ان المباحث الواقعة
في اقسام الجواهر واحكامها لما كان اكثرها لا يتقرر ولا يتضح الا باصول مقررة في احكام
الاعراض على ما ستعرفه فان الجسم الطبيعي لا يمكن تعريفه الا بعد معرفة البعد والزاوية القائمة
فلهذا القدر قدمنا المباحث المتعلقة بالاعراض واحكامها على المباحث المتعلقة بالجواهر واحكامها
الجملة الاولى في الاعراض وفيها مقدمة وخمسة فنون اما المقدمة ففي المباحث المشتركة بين المقولات

في ان الشيء الواحد هل يكون جوهرا وعرضا

الجملة الاولى في الاعراض وفيها مقدمة وخمسة فنون

التسع من الاعراض وهي الكم والكيف والمضاف والاين والمتى والوضع والملك وان يفعل وان ينفعل
وهي اربعة مباحث ـــــ فالاول البحث عن كون كل واحد منها جنسًا الى آخره اقول ـــــ اعلم ان البحث
عن كون كل واحد من هذه التسعة جنسًا لما تحته لا يمكن الا بعد بيان امور ستة الاول ان تبين ان
الامور التي جعل تحت كل واحد منها مشتركة في وصف ما من الاوصاف فان اقل درجات الجنس
ان يكون مشتركًا بين انواعه وهذا سهل الثاني ان يبين ان ذلك الامر المشترك بين تلك الامور ثبوتي
فانه لو كان سلبيًا امتنع ان يكون جنسًا كما في تعريف الكيفية بانها هيئة لا توجب تصورها تصور شيء
خارج عنها وعن حاملها ولا تقتضي القسمة واللاقسمة في محلها اقتضاءً اوليًا فان الامور التي جعلت تحت
الكيف وان اشتركت في هذه القيود السلبية لكن امتنع ان يكون قول هذه القيود السلبية عليها قول الجنس
على انواعه الثالث ان يبين ان ذلك الامر المشترك مع كونه ثبوتيًا مقول على ما تحته بالتواطي لا بالتشكيك
حتى لو كان بالتشكيك كما في مقولة الاين لم يكن جنسًا فان الاين منه ما هو اول كالكون الذي في الكوز
ومنه ما هو ثان ككون الشخص في البيت الرابع ان يبين ان ذلك الامر مع كونه ثبوتيًا ومقولًا على ما تحته بالتواطؤ
ذاتي حتى لو جوزنا مثلًا ان يكون مقولة على الاقسام الاربعة التي جعلت انواعًا لها قول اللوازم والعوارض
لم يكن الكيفية جنسًا لها بل جاز ان يكون كل واحد من تلك الاقسام جنسًا عاليًا برأسه فتزيد
المقولات على العشرة الخامس ان يبين ان ذلك المفهوم المشترك الثبوتي المقول بالتواطؤ على ما تحته المقوم
له كمال الجزء المشترك بينها حتى لو كان بعضًا من تمام الجزء المشترك لم يجب ان يكون جنسًا بالنسبة الى
الامور التي جعلت تحتها فقط بل جنسًا لها ولغيرها ان كان اعم من تمام الجزء المشترك وفصلًا لجنسها ان
ساواه السادس ان يبين مع جميع ذلك كله ان الامور التي تحت كل واحد منها مختلفة بالحقائق لا
بالعدد فقط حتى لو جوزنا اتحادها وبالعدد فقط لم يكن قوله عليها قول الجنس على انواعه بل قول النوع
على اشخاصه لكنك تعلم ان اثبات هذه الامور الستة في كل واحد من المقولات التسعة المذكورة للعرض
اما متعذر او متعسر غاية التعسر قال ـــــ الثاني ان يبين ان هذه التسعة لا يوجد اثنان منها
داخلين تحت جنس اقول ـــــ البحث الثاني من المباحث المشتركة بين هذه التسعة اجناس عالية لا
يمكن بيان ذلك الا بعد ان يبين ان هذه التسعة لا يوجد اثنان منها داخلين تحت جنس ولم نجد في كلام
القوم برهانًا على ذلك بل ذهب بعضهم الى ان المقولات اربع الجوهر والكم والكيف والنسبة وجعل
النسبة جنسًا للسبعة الباقية والامام ابطل هذا المذهب وقال ـــــ لو كانت النسبة جنسًا
للامور المندرجة تحتها لكان كل نسبة مركبة ضرورة ان كل ما له جنس كان مركبًا لكن التالي
محال ـــــ لان كل مركب فلكل واحد من اجزائه الى الآخر نسبة وتلك النسبة ان كانت مركبة
كان بين اجزائها نسبة اخرى وكل واحد من تلك النسب ان كانت مركبة ايضًا كان بين اجزائها ايضًا
نسب اخر فاما ان لا تنتهي الى نسبة غير مركبة او تنتهي اليها فان لم تنته اليها قال ـــــ يلزم ان يكون كل
مركبًا من غير النهاية البسائط وهو خلف ولزوم ذلك ممنوع وانما يلزم ان لو كانت النسبة بين اجزاء
النسبة داخلة في حقيقة النسبة وليس كذلك بل هي عارضة لاجزائها والعارض للاجزاء لا
يجب ان يكون داخلًا فيها الاحرى لا اجزاء له نعم لو قال ـــــ يلزم التسلسل في النسب الى غير
النهاية لكان ذا وجه لكن امتناع مثل هذا التسلسل ودعوى مرارًا انه ممنوع لكون اللانهاية
فيه من جانب المعلول وان انتهى اليها فتلك النسبة غير المركبة داخلة تحت مطلق النسبة وغير داخلة تحت
الجنس والا لكانت مركبة فالنسبة ليست جنسًا لما تحتها ومنهم من جعل الاضافة جنسًا للمقولات
النسبية قال ـــــ وهو باطل لان التكرار معتبر في الاضافات وغير معتبر في تلك المقولات
ولقائل ان يقول ـــــ لو كانت الاضافة جنسًا للمقولات النسبية لكان كل ما هو معتبر في الاضافة
معتبرًا

البحث الاول في كون كل من المقولات التسع جنسًا لما تحته

البحث الثاني في اثباتها من الاجناس العالية وهو متوقف على بيان انه لا يوجد اثنان منها داخلين تحت جنس

معتبرًا في كل واحد من تلك المقولات لاشتمال كل واحد منها على الاضافة حينئذ واللازم
باطل لان كل واحد من المضافين يعقل انما هو بالقياس الى الآخر فان كل واحد من الاب والابن
من حيث انه اب وابن انما هو بالقياس الى الآخر وهذا معنى قوله التكرار معتبر في
الاضافات وهذا المعنى غير معتبر في تلك المقولات فان معنى الاين الذي هو حصول الشيء في المكان
انما يعقل بالنسبة الى الشيء والمكان وليس يعقل الشيء والمكان انما هو بالنسبة الى حصول الشيء
في المكان فان معنى الشيء والمكان معقول بدون هذه النسبة وكذلك القول في سائرها قال
الثالث لا مقولة غير هذه العشر الى آخره اقول ـــــ البحث الثالث من المباحث الاربعة المشتركة
بين هذه التسعة ان يبين انه لا مقولة خارجة عن هذه العشر وليس على ذلك حجة قاطعة بل لما لم يطلع
على غيرها حكمنا بانها منحصرة في هذه العشر لكنك تعلم ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود
قال ـــــ وههنا شك وهو النقطة والوحدة والوجود والسببية (?) غير داخلة تحت هذه المقولات
اقول ـــــ ههنا امور خارجة عن هذه العشر كالوحدة والنقطة والآن وكذلك بعض الوجود
والسببية وبالجملة الاعتبارات العامة وايضًا فان المفهوم من الابيض شيء ما له البياض وهو غير
داخل تحت الجوهر لان فهمه لا يتوقف على فهم كونه جوهرًا اذ لا يمتنع ان يكون الشيء ذو البياض عرضًا
وهو عرض غير داخل تحت الكيف لان الداخل تحته البياض لا الابيض وعدم دخوله
تحت سائر المقولات ظاهر وكذلك الكلام في جميع الاسامي المشتقة وايضًا فالحركة والاعدام
كالعمى والجهل غير داخلة تحت شيء من هذه المقولات قال ـــــ انا لو سلمنا ذلك لم يقدح
في عشرية الاجناس لم يثبتوا كونها اجناسًا اقول ـــــ اما الآن والعمى والجهل فغير وارد لانها
امور عدمية وكلامنا في الامور الوجودية واما الوحدة والنقطة فبعضهم جعلوهما تحت الكيف لكون
كل واحد منهما هيئة لا يتوقف تصورها على تصور شيء خارج عن حاملها ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في
محلها اقتضاءً اوليًا وبعضهم جعلوها تحت الكم والشيخ ابطله لان الكم يقبل الانقسام واللانقسام
لذاته والوحدة والنقطة ليستا كذلك وبعضهم جعلوهما مقولات كثيرة باعتبارات مختلفة فيقولون
النقطة من حيث هي طرف من المضاف ومن حيث انها ماهية ما من الكيف وكذا القول في الوحدة
وهو باطل لان الماهية الواحدة لا تتقوم بالحد الحقيقي الا مع تقومها بالجنس آخر اما الشيخ فقد سلم خروجهما
وخروج الوجود والسببية عن هذه المقولات العشر وقال ـــــ ان ذلك لا يناقض عشرية المقولات
لانا انما ادعينا عشرية الاجناس العالية ومن الجائز ان تكون هذه الامور وان كانت خارجة عن اجناس
العشر لكنها لا تكون اجناسًا بل تكون انواعًا او اشخاصًا نعم لو اثبتم كونها اجناسًا كان
ذلك قادحًا في دعوانا والى هذا اشار الامام بقوله لم يقدح في عشرية الاجناس لم
يثبتوا كونها اجناسًا واما مفهومات الاسامي المشتقة فالحق انها خارجة عن المقولات العشر
لكن ذلك لا يقدح في دعوانا لانا انما جعلناها اجناسًا للماهيات التي لها وحدة نوعية
كالسواد والبياض والانسان والفرس وكون الشيء ذا بياض ليس كذلك فان كون
الشيء كذلك لا يجعله محصل الماهية مثل كون الحيوان ذا نطق يجعله محصل الماهية
واما الحركة فانها من مقولة ان ينفعل وكيف يرد علينا وقول الامام انا لو سلمنا ذلك
اشارة الى المنع من كون هذه الامور الاربعة غير داخلة تحت شيء من المقولات العشر قال
الرابع اذا قسمنا كل واحد من التسعة الى انواعها الى آخره اقول ـــــ البحث الرابع ان
من شأنه انقسام هذه المقولات العشر الى انواعها اعلم انا اذا سلمنا جنسية هذه العشر
وقسمنا كل واحد منها الى انواعها فلا بد من ان نقسمها اياها الى اقسامها بالفصول او

البحث الثالث في انه لا مقولة خارجة عن هذه العشرة

البحث الرابع في تقسيم التسع الى انواعها

بالعوارض ونقدر ان يكون بالعوارض فهل المنقسم بتلك العوارض مطابق للمنقسم بالفصول او
غير مطابق له مثال ذلك انا نقسم الحيوان بقابل العلم وغير قابل العلم فان هذا القسم
مطابق لتقسيمه بالناطق وغير الناطق ونقسم الملك ثم نقسم الحيوان بالكاتب
فانه غير مطابق للتقسيم وغير الناطق بل داخل فيه ونقدر ان يكون بالفصول القريبة او
بالفصول البعيدة وهذه الامور لا سبيل الى تحقيقها انه قال الفن الاول

في الكم والكيف وفيه كذا مبحثا الاول في الفرق بين المقدار وبين الجسمية الى اخره اقول

ذهب الحكما الى ان المقدار زائد على الجسم ولهم وجوه في بيان ذلك لكن المعتمد هو ان الجسم الواحد الجسمية
المعينة تتوارد عليه المقادير المختلفة لانا نعلم منه بانه يكبر ويتكاثر مثلا وانه يصغر الى غير ذلك من الصفات
مع بقا جسميته المعينة والامور المتبدلة غير الجسمية الباقية في الاحوال كلها واعلم ان هذه الحجة انما تتم اذا تبين
الجز الذي لا يتجزأ فان الجز لو كان حقا لكان للقائل ان يقول لا نسلم ان الاختلاف في الاحوال
المذكورة بسبب اختلاف في المقادير بل ذلك بسبب اختلاف اوضاع الاجزا التي يتالف منها الجسم
قال وللقائل ان يقول بعد تسليم ان نفي الجز حق لا نسلم ان المقادير اختلفت فيما ذكرتم من الاحوال بل
الاشكال التي اختلفت في تلك الاحوال وذلك يقتضي كون الشكل زائدا على الجسمية ونحن نسلم ذلك
فكانا نعلم فيه وانما النزاع في ان المقدار هل هو زائد على الجسمية ام لا وما ذكرتموه لا يدل على انه زائد
عليها لان المقدار فيما ذكرتم من الاحوال كلها مقدار واحد الا انه يزداد في الطول مرة وينقص في العرض والعمق
واخرى بالعكس واذا كان كذلك لا يلزم ما ادعيتموه ثم قال وربما امكن الجواب عنه اعلم ان الشيخ محققه في
ذلك فانه موجود في بعضها دون البعض والذي يمكن ان يقال في جواب هذا الشك هو ان نقول اما ان
هذه الحجة مبنية على نفي الجز الذي لا يتجزأ فمسلم وسيتبين نفي الجز فيما بعد واما قوله لا نسلم ان المقادير اختلفت بل الاشكال
هي التي اختلفت فنقول الحاصل من الاختلاف في الاحوال المذكورة اما في المقادير او في الاشكال وايا
كان يلزم ان يكون المقدار زائدا على الجسمية اما اذا كان في المقادير فظاهر واما اذا كان في الاشكال
فلان الاختلاف في المقادير لان الاتحاد فيها مستلزم الاتحاد فيها والمقدم واقع فالتالي مثله ويلزم من
الاختلاف في المقادير في تلك الاحوال كون المقدار زائدا على الجسمية ضرورة لا يقال ان ادعيتم ان
الاتحاد في المقادير ملزوم للاتحاد في الاشكال فهو ممنوع وان ادعيتم عكسه فمسلم لكن لا يلزم منه ان يكون
الاختلاف في الاشكال ملزوما للاختلاف في المقادير فان نقيض المقدم لا يستلزم نقيض التالي بل الحق انه لا
نسلم المدعى لان الاتحاد في الاشكال علة للاتحاد في المقادير وانتفا العلة يستلزم انتفا المعلول
فاستدلالنا بالاختلاف في الاشكال على الاختلاف في المقادير استدلال بانتفا العلة على انتفا المعلول لا بانتفا الملزوم
على انتفا اللازم واذا كان كذلك ثبت ما ذكرناه وجه اخر لبيان هذا المطلوب وهو ان الاجسام مشتركة
في الجسمية ومختلفة في المقادير والجز الذي لا يتجزأ باطل حتى يقال ان ذلك الاختلاف عائد الى كثرة
ما فيها من الاجزا وقلتها وما به الاشتراك مغاير لما به الامتياز فالمقادير زائدة على الاجسام لا يقال لو صح ما
ذكرتم من الدليل يلزم ان يكون للمقدار مقدار اخر وذلك لان المقادير مشتركة في نفس المقدار ومختلفة في المقادير
المخصوصة وما به الاشتراك مغاير لما به الامتياز فيلزم ان يكون نفس المقدار زائدا على المقادير المخصوصة ثم نقول
ونفس المقدار يشارك ايضا المقادير المخصوصة في المقدارية ويخالفها في الخصوصية وما به الاشتراك مغاير
لما به الامتياز فيلزم ان يكون لنفس المقدار مقدار اخر زائد عليه وهكذا الكلام في هذا المقدار فيلزم ان
يكون هناك مقادير غير متناهية كل واحد منها قائم بما قبله وذلك محال لانا نقول لا نسلم ان المقادير
مشتركة في نفس المقدار على معنى ان نفس المقدار يكون معنى مشتركا بينها نعم انها مشتركة في ان يقال لكل
واحد منها انه مقدار فالحاصل ان الاشتراك اللفظي مسلم والاشتراك المعنوي ممنوع ولا يلزم منه المطلوب

الفن الاول في الكم وفيه كذا مبحثا الاول في الفرق بين المقدار والجسمية

ولقائل ان يقول هذا المنع على ما ذكرنا من الدليل لانا نعلم بالضرورة ان الاجسام مشتركة في معنى
الجسمية وانما الكلام في ان المقدار نفس الجسمية او زائد عليها فوجه ما ذكرناه لبيان هذا المطلوب هو ان
الجسم يصغر ويزداد حجمه من غير انضمام شي اليه ولا وقوع خلا بين اجزائه لاستحالة الخلا ويصغر حجمه من
غير انفصال شي من اجزائه او زوال خلا كان قبل ذلك وذلك الجسم في حد جسميته محفوظ والحجم المحفوظ
مغاير لهذه الامور المتبدلة وهذه الحجة ايضا مبنية على نفي الجز الذي لا يتجزأ لانها مبنية على صحة التخلخل والتكاثف
التي لا يمكن اثباتها الا بعد نفي الجز حتى لو قدرنا تركب الجسم من الاجزا التي لا تتجزأ استحال ان يزداد في مقدار
الا اذا زاد كل واحد من تلك الاجزا في مقداره ولو زاد كل واحد من تلك الاجزا في مقداره صار كل
واحد منها قابلا للقسمة فيصير الجز الذي لا يتجزأ منقسما وهو محال وللقائل ان يقول لا نسلم بقا الجسمية بعينها
اذا عظم المقدار فان من الجائز ان ذلك العظم لا يحصل الا بعد انفصال الجسم والتفرق عندكم موجب
لزوال تلك الجسمية قال ولمن نفى المقدار ان يقول الى اخره اقول احتج المانعون من كون المقدار
زائدا على الجسمية بانه لو كان المقدار عرضا زائدا على الجسمية فاما ان يكون لمحله في حد ذاته امتداد في الجهات
او لا يكون له ذلك فان كان لمحله ذلك كان لمحل المقدار مقدار اخر وهو محال اما اولا فلانه يلزم من حلول
المقدار فيه اجتماع المثلين واما ثانيا فلانه ليس حلول احدهما في الاخر اولى من حلول الاخر فيه واما ثالثا فلانه
يلزم احتياج مقدار به محل المقدار الى محل اخر والكلام في ذلك المحل كالكلام في هذا المحل فيلزم اما
التسلسل او الانتها الى محل ليس له في حد ذاته امتداد في الجهات وهو القسم الثاني من اصل الترديد المذكور
وهو ان لا يكون لمحل المقدار في حد ذاته امتداد في الجهات فنقول هذا ايضا باطل لانه لو كان كذلك
لم يكن حصول المقدار في الحيز تبعا لحصول محله فيه بل يكون حصول ذلك المحل في الحيز تبعا لحصول المقدار فيه فيكون
المقدار محلا والذي فرض محلا له حالا فيه وذلك محال وجوابه ان يختار القسم الثاني قوله لو كان كذلك لم يكن حصول
المقدار في الحيز تبعا لحصول محله فيه بل يكون الامر بالعكس قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان المقتضي للحصول في
الحيز على سبيل الاستقلال هو نفس الامتداد في الجهات وهو ممنوع بل المقتضي لذلك هو الجسمية الحال فيها المقدار وهي
محل المقدار لا نفس المقدار فلا يلزم ما ذكرتموه قال في الخواص التي بها يمكن الوقوف على ماهية الكمية وهي عندهم
ثلاث الى اخره اقول اما الخاصة الاولى فهي قبول المساواة واللامساواة وهذا القبول انما هو لاجل الكمية
لا لاجل الجسمية لانه لو كان لاجل الجسمية لكان كل ما يساويه الجسم الصغير وكل ما لا يساويه الجسم الصغير لا يساويه الجسم
الكبير لان الجسم الصغير لا يخالف الجسم الكبير في جسميته وذلك محال لما بطل ذلك تعين ان ذلك القبول لاجل
الكمية لمخالفة الجسم الصغير للجسم الكبير في المقدار قال ولقائل ان يقول كما ان الجسم الكبير لا يخالف الجسم الصغير
في جسميته فكذلك المقدار الكبير لا يخالف المقدار الصغير لكونه مقدارا الى اخره اقول توجيهه ان يقال هذا
الدليل كما يدل على ان هذا القبول ليس لاجل الجسمية فيدل بعينه على انه ليس لاجل الكمية لانه لو كان لاجل الكمية
لكان ما يساويه المقدار الكبير يساويه المقدار الصغير وكل ما لا يساويه المقدار الصغير لا يساويه المقدار الكبير
لان المقدار الصغير لا يخالف المقدار الكبير في المقدار وذلك محال فلو اقتضى ما ذكرتموه من الدليل الافتقار
الى اثبات مقدار زائد على الجسمية بجهة هذا القبول لاقتضى بعينه ما ذكرنا من الدليل الافتقار الى اثبات مقدار
زائد على المقدار لاجل هذا القبول والكلام في ذلك المقدار كالكلام في الاول وهلم جرا الى ما لا نهاية له
وذلك يستلزم ان يكون هناك مقادير غير متناهية كل واحد منها لاحق لما قبله وذلك محال وجوابه ان يقول لم قلتم بان
المقدار الصغير والكبير اذا تساويا في نفس المقدار يلزم مساواة الصغير لما يساويه الكبير وبالعكس وانما يلزم
ذلك ان لو كان قبول المساواة واللامساواة لاجل نفس المقدار وليس كذلك بل لاجل المقدار الخاص بكل منهما دون
غيره منهما كيف وان الجسم الكبير لا يخالف الجسم الصغير في نفس المقدار بل في المقدار الخاص اذا كان زائدا عليه
ما ذكرتموه ولا يمكن ان يقال على ما ذكرناه من الدليل ان هذا القبول للجسمية التي هي معروضة للمقدار الخاص لان ذلك

الخاصة الثانية
قبوله اي الكم للانقسام

الجسمية لا يخالف الجسم المعروضة للمقدار آخر خاص لا يدرك المقدار وهو غير ما ذهبنا اليه فان التاسع قبول
الانقسام لنا آخر اقول الخاصة الثانية التي بها يحصل الاطلاع على حقيقة الكمية قبوله الانقسام
وهذا القبول قد يراد به معنيان احدهما كون المقدار بحيث يمكن ان يعرض فيه شي غير شي ولا يزال كذلك
ابدا وهذا المعنى يلحق المقدار لذاته لانه معنى يوجد للجسم من جهة تشابه ولا تساوي وهذه الشبهة لا توجب
تغيرا في الجسم ولا حركة في المكان والمعنى الثاني الافتراق والانقطاع وهو كون الجسم المتعين بحيث
له هويتان بعدما كانت له هوية واحدة ولابد في هذا المعنى للجسم من الحركة والانقسام بهذا المعنى يستحيل
عروضه للمقدار لان القابل للشي لابد ان يبقى مع المقبول والانفصال اذا عرض للمقدار يستحيل ان يبقى المقدار الاول
والصورة الجسمية الاولى فانه ان وجد الانفصال حتى حصل جسمان يحصل في كل واحد منهما مقدار غير الذي
في الآخر وهذان المقداران حصلا بالانفصال ما كانا موجودين بالفعل والا لكان في المتصل الواحد مقادير
غير متناهية بالفعل بل بالقوة واذا كان كذلك فالمقدار ان ذا وجدا فقد بطل المقدار الاول فاذا بطل
المقدار الاول عند ورود الانفصال استحال ان يكون قابلا له لان ما لا يبقى عند ورود الشي لا يكون
قابلا لذلك الوارد البتة فاذا هذا الانقسام غير عارض للمقدار بل للمادة ولكن يهيئ المادة له انما هو
المقدار ولا يلزم من كون المقدار مهيئا للمادة لهذا الانقسام ان يكون هذا الانقسام حاصلا له فانه ليس
كل ما يعطي فعلا فانه يفعله في نفسه والانفصال يكون ذلك المقدار يا فاعلا الانقسام بالفعل فانه ليس من
الممتنع ان يعد صفة مادتها لصفة اخرى لها لا تبقى معها فان الحركة تهيئ الجسم للسكون مع انها لا تبقى
معه لان فعل الحركة التهيئ للسكون وقد وجد معه وفعل المقدار الاول تهيئة المادة لقبول الانفصال
وقد وجد معها والمحصول القسمة بالفعل فيا اشيا اخرى لا يوجد المقدار الاول معها اذا عرفت ذلك
فنقول انا بينا فيما تقدم ان الجسم لا يجب ان يكون مركبا من اجزاء متناهية وبحيث ان لا يكون مركبا من اجزاء
غير متناهية واذا كان كذلك فلابد من وجود جسم يكون متصلا واحدا في نفسه كما هو عند الحس وليس
قابلا للانقسامات غير المتناهية على معنى انه لا ينتهي في القسمة الى حد لا يحتمل القسمة بعد وان كان لا
توجد فيه من القسمات متناهيا فاذا ثبت ذلك فنقول المقدار قابل للتنصيف الوهمي الى غير النهاية
والتنصيف في المقدار تضعيف في العدد فالعدد اذن غير متناه في طرف الزيادة وينتهي في طرف
النقصان الى الواحد واما المقدار فبالعكس غير متناه في طرف النقصان ومتناه في طرف الزيادة
لوجوب تناهي المقدار على ما سيأتي ولما ثبت ان المقدار لذاته قابل للتجزية وجب ان يكون لذاته قابلا
للعدد لما عرفت ان التنصيف في المقدار تضعيف في العدد والعدد كما عرفت مبدأه الواحد فان
المقدار قابل لذاته لان يعرض ولحدته او في غيره ويصير هو اعني المقدار معدودا بذلك الواحد
وكون العدد بهذه الصفة امر واضح لا شك فيه وهذا هي الخاصة الثالثة للكم فقد ظهر ان للكمية خواص ثلاثا
لا تشاركها فيها غيرها وهي موجودة في جميع اقسامها اذا عرفت ذلك فيقول بعضهم اقتصر في تعريفها على الخاصة
الاولى وهي قبول المساواة واللامساواة وهو ضعيف لان المساواة لا يمكن تعريفها الا بالكمية فيكون تعريفها بها دورا
وذلك دور وبعضهم ضم الى تعريفها بالخاصة الاولى تعريفها بالخاصة الثانية وهي قبول الانقسام وذلك خطأ ايضا
ايضا لان قبول الانقسام يختص بالكم المتصل غير حاصل للكم المنفصل اللهم الا اذا اخذ القبول
الاسم واذا كان كذلك فيصح تعريفها بالخاصة الثالثة فان الشيخ ابا نصر الفارابي وابا علي سينا
رحمهما الله فاما بها هكذا الكم هو الذي يمكن ان يوجد فيه شي واحد عاد له سواء كان موجودا بالفعل
مثل ذلك الواحد كما في الكم المنفصل فان الاربعة يعدها الواحد اربع مرات والواحد موجود فيها بالفعل
او كان موجودا فيه بالقوة كما في الكم المتصل فان الخط يعده كله اما بعض منه يفرض واحدا او بجزء
خارج منه يعرض كذلك وكذلك السطح والجسم وكذلك الزمان فانك لا تجد الا عد الواحد وتتلوه

بها

١٧٧

تقسيم الكم الى المتصل والمنفصل

بها الليل والنهار ولكن في هذا التعريف دور فان الواحد والعدد المستعملان فيه غنيان عن التعريف
قال في تقسيم الكم الكم اما ان يكون بحيث يمكن ان يعرض فيه اجزاء تلاقي على حد مشترك وهو المتصل
او لا يكون كذلك وهو المنفصل الى آخره اقول الكم ينقسم بالقسمة الاولى الى المتصل والمنفصل لانه
لا يخلو اما ان يكون بحيث يمكن ان يعرض فيه اجزاء تلاقي على حد مشترك يكون نهاية لاحد الجزئين وبداية للجزء الآخر
او لا يمكن ان يعرض فيه ذلك والاول هو الكم المتصل والثاني هو الكم المنفصل والكم المتصل اما ان
يكون قار الاجزاء اي ثابت الذات او لا يكون كذلك فالاول هو المقدار وهو على ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون
امتدادا واحدا وهو الخط وظاهر انه لا يقبل حينئذ الا تجزئة واحدة وهي في الطول واما ان
يكون بحيث لا يمكن ان يعرض فيه الا امتدادان متقاطعان على زاوية قائمة وهو السطح وظاهر انه
لا يقبل حينئذ الا تجزئتين احديهما في الطول والاخرى في العرض واما ان يكون بحيث يمكن ان يعرض
فيه ثلاثة امتدادات متقاطعة على الوجه المذكور وهو الجسم التعليمي واعلم انه ليس في تعريف السطح
بالقائمة في تعريف السطح فائدة بل السطح هو الذي لا يمكن ان يعرض فيه الا امتدادان متقاطعان على
زاوية سواء كانت قائمة او حادة او منفرجة نعم في تعريف الامتدادات الثلاثة بالتقاطع على زوايا قوائم في
تعريف الجسم التعليمي فائدة وهي اخراج السطح عنه اذ السطح يمكن ان يعرض فيه ثلاثة امتدادات متقاطعة
على زوايا غير قوائم اذا عرفت هذا فاعلم ان الجسم التعليمي له المقادير ويسمى ثخنا لانه حشو ما بين السطوح
وعمقا اذا اعتبر النزول لانه ثخن نازل من فوق وسمكا اذا اعتبر الصعود لانه ثخن صاعد من اسفل
ولا شك في كون هذه الثلاثة من الكميات المتصلة لان الخط يمكن ان يعرض فيه اجزاء تلاقي على نقطة مشتركة
هي نهاية احد جزئي الخط وبداية للجزء الآخر والسطح يمكن ان يعرض فيه اجزاء تلاقي على خط مشترك
هو نهاية احد جزئي السطح وبداية للجزء الآخر والجسم يمكن ان يعرض فيه اجزاء تلاقي على سطح مشترك
هو نهاية احد جزئي الجسم وبداية للجزء الآخر والثاني هو الزمان ولكن الزمان من الكم المتصل فظاهر
اما اولا فلان الآن المتوهم فيه يكون نهاية للماضي وبداية للمستقبل وذلك يقتضي امكان ان يعرض فيه اجزاء
تلاقي على حد مشترك وهو الآن واما ثانيا فلان الزمان مطابق للحركة المطابقة للجسم المتصل القابل
للانقسامات غير المتناهية فيكون متصلا لان مطابق المتصل متصل ولو كان منفصلا لاستحال
مطابقته لما يقبل الانقسامات غير المتناهية وذهب بعضهم الى ان الزمان كم منفصل لوجهين احدهما
انه عدد الحركة والثاني انه منفصل بسبب الآن وليس الامر كما ظنوه اما كونه عددا للحركة فهو عارض
له مثل ما يعرض للخط والسطح والجسم كونها معدودة واما الآن فلا نسلم وجوده بالفعل في الذي
فان الزمان مطابق للحركة المطابقة للجسم القابل لانقسامات غير متناهية فلو كانت الآنات الممكنة
الوجود في الزمان موجودة بالفعل فيلزم وجود آنات متتالية غير متناهية وذلك محال على انا
لو سلمنا ذلك لم يلزم منه ان يكون الزمان منفصلا بل يلزم منه ان يكون متصلا لان الآن الموجود فيه
بالفعل يكون نهاية للماضي وبداية للمستقبل فيكون حدا مشتركا بينهما وكل ما يمكن فيه فرض حد مشترك
فهو متصل وقد يرسم الخط بانه الذي يرتسم في الذهن من حركة شي غير منقسم على نمط والسطح بما يرتسم
في الوهم من حركة الخط طولا وعرضا وامتدادا والجسم بما يرتسم في الوهم من حركة السطح ارتفاعا او انحطاطا
وهو للتمثيل لا للتحقيق واما الكم المنفصل فهو العدد اما كميته فلانه لذاته معدود بواحد فيه واما انه
منفصل فلانه ليس بين اجزائه حد مشترك فان الخمسة اذا قسمتها الى اثنين وثلاثة لم تجد حدا مشتركا بينهما فان
عين احدا من تلك الخمسة ليكون حدا مشتركا بينها كان الباقي في اربعة وان اخذت واحدا خارجا صارت الخمسة
ستة واعلم ان الكم المنفصل ليس الا العدد لانه لا يمكن ان يوجد كم منفصل غير العدد لان الكم المنفصل
قوامه من المتفرقات والمتفرقات من المفردات والمفردات آحاد والواحد اما ان يوجد من حيث انه واحد

فقط او توحد من حيث انه انسان او حجر فان اخذ من حيث انه واحد فقط لم يكن الحاصل من اجتماع امثاله الا عددا
وان اخذ من حيث انه انسان او حجر فانه لا يمكن اعتبار كون الاناسي الحاصلة من اجتماع الانسان الواحد [illegible]
كون الاحجار الحاصلة من اجتماع الحجر الواحد كميات منفصلة الا عند اعتبار كونها معدودة بالاحاد التي
فيها فهي انما تكون كميات منفصلة بالحقيقة لكونها معدودة بالاحاد التي فيها فاذن الكم المنفصل بالذات ليس الا
العدد وما عداه انما يقال له كم منفصل بواسطة عروض العدد له وذهب بعضهم الى ان القول كم منفصل وجعل
الكم المنفصل جنسا لنوعين احدهما قار وهو العدد والاخر غير قار وهو الصوت واحتج عليه بان القول
مركب من المقاطع ويتقدر بها وهي اجزاؤه وكل ذي جزء يتقدر بجزئه فهو كم وليس متصلا فهو منفصل والكلية
ممنوعة فانه ليس كل ما يتقدر بجزئه فهو كم بالذات فانه يجوز ان يكون له حقيقة اخرى قد عرض لها امتداد
او عدد فصارت كما بالعرض لذلك فصار له بسببه جزء يعده والمقطع ليس جزءه الا انه واحد والقول
كثير فالقول لا يعرض له خاصية الكم الا من جهة الكثرة التي فيه فاذا لم يلتفت الى الكثرة لم يكن القول كما ولو كان
عروض الكثرة للقول يوجب كونه كما بالذات لكان كل ما عرضت له الكثرة وتعينت بواحد كان كما بالذات
وفساد ذلك ظاهر قال وينقسم اخر للكم الكم اما ان يكون ذا اجزاء فان متصلة بعضها ببعض
مرتبة ترتيبا يمكن الاشارة الى كل واحد منها انه اين هو من صاحبه او لا يكون اقول هذا التقسيم
للكم وقبل الخوض فيه لا بد من معرفة الوضع فنقول ان الوضع يطلق على معان ثلثة بالاشتراك اللفظي احدها
على كون الشي بحيث يشار اليه اشارة حسية بانه ههنا او هنالك وبهذا المعنى للنقطة وضع وليس للوحدة وضع
وثانيها على كون الشي ذا اجزاء متصل بعضها بالبعض مرتبة ترتيبا يمكن الاشارة الى كل واحد منها انه اين
هو من صاحبه وهو بهذا المعنى فصل نوع الكم لانه ينقسم الكم الى ذي وضع وغيره على ما ستعلمه وثالثها
على هيئة تحصل للجسم بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض وبسبب نسبتها الى الامور الخارجة عنها وهو بهذا
المعنى مقولة الوضع اذا عرفت ذلك فنقول الكم اما ان يكون ذا اجزاء فان متصل بعضها بالبعض مرتبة ترتيبا
يمكن الاشارة الى كل واحد من تلك الاجزاء انه اين هو من صاحبه او لا يكون كذلك والاول هو الكم ذو الوضع
وهو يشمله اقسام الخط والسطح والجسم والثاني هو الزمان والعدد اما الزمان فلانه وان كان
متصلا لكن ليس قار الاجزاء اذ ليس شي من اجزائه مقارنا لوجود الجزء الاخر واما العدد فلانه وان
كان قار الاجزاء اذ كل واحد من اجزائه مقارن وجوده وجود الجزء الاخر لكن ليس متصلا اذ ليس بين احاده
حد مشترك قال في الطول والعرض والعمق لها اي الابعاد الثلثة اقول الطول له معان خمسة احدها
الامتداد كيف كان وثانيها الامتداد الذي يفرض اولا وثالثها اطول الامتدادين المحيطين بالسطح
من غير اعتبار تقاطع وتعامد ويلحق ورابعها الامتداد الآخذ من راس الانسان الى قدمه وفي سائر الحيوانات
من راسه الى ذنبه وخامسها الامتداد الآخذ من مركز العالم الى محيطه والاربعة الاخيرة كميات
عرضت لها اضافة خاصة واما العرض فله معان اربعة الاول السطح والذي فيه بعدان والثاني
البعد المقاطع للبعد المفروض اولا والثالث اقصر البعدين المحيطين بالسطح والرابع البعد الآخذ من
يمين الحيوان الى شماله والثلثة الاخيرة كميات معروضة لاضافة خاصة واما العمق فله معان
اربعة الاول الحجم الذي يحصره السطوح والثاني البعد المقاطع للبعدين المفروضين اولا فان الخط
اذا فرض اولا كان طولا وان فرض معه اخر مقاطع للطول كان عرضا وان فرض خطان ثم خط ثالث
مقاطع لهما قيل له عمق والثالث الثخن الذي يحصره السطوح بشرط الاخذ من فوق الى اسفل ويسمى عمقا
او من اسفل الى فوق ويسمى سمكا والرابع البعد الذي يحويه في الانسان بين قدامه وخلفه وفي
سائر الحيوانات بين فوقه واسفله وهذه المعاني الثلثة الاخيرة كميات عرضت لها ايضا اضافات
خاصة اذا عرفت ذلك فنقول ان اريد بالطول والعرض والعمق نفس الامتدادات فهي كميات بالذات
وعلى

تقسيم آخر للكم

في الأبعاد الثلثة

وعلى هذا التقدير يكون كل خط طويلا وكل سطح عريضا وكل جسم عميقا وان اريد بها سائر المعاني المذكورة
فهي كميات مأخوذة مع اضافات خاصة وحينئذ لا يكون الامر كما ذكرنا اي لا يكون كل خط طويلا
بمعنى من المعاني الاربعة الاخيرة المذكورة للطول ولا كل سطح عريضا بشي من المعاني الثلثة الاخيرة
المذكورة للعرض ولا كل جسم عميقا بشي من المعاني الثلثة الاخيرة المذكورة للعمق بل قد يكون خط طويل
وخط ليس بطويل واذا سلبنا عن خط الطول بذلك المعنى فليس نسلب عنه نفس الامتداد
بل الاضافة الخاصة العارضة لذلك الخط وكذلك الكلام في السطح والجسم بالنسبة الى كل واحد
من المعاني الثلثة الاخيرة المذكورة للعرض والعمق اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكميات المأخوذة مع اضافات
قد توجد بازائها ما لا يكون بشرط اضافتها الى امر ثالث وقد توجد اخرى بحيث يكون بشرط
اضافتها الى امر ثالث مثال الاول ان يقال هذا الخط طويل والاخر ليس بطويل وامثاله في
السطح هذا السطح عريض والاخر ليس بعريض وفي الجسم هذا الجسم عميق عندما يقال للاخر انه ليس
بعميق وان كان كل خط وسطح وجسم من حيث انه كم طويلا وعريضا وعميقا واما في الكم المنفصل
فهو ان يقال هذا العدد كثير عندما يقال للاخر انه ليس بكثير وان كان كل عدد كثيرا بمعنى انه يعد
باحاده ومثال القسم الثاني اي الاطول والاعرض والاعمق والاكبر والاصغر والاكثر والاقل فان الاطول
اطول بالقياس الى طويل دون ذلك الطويل بالقياس الى قصير وكذلك الكلام في سائر الاقسام المذكورة
قال في الكم بالعرض الى اخره اقول ما ليس كما بالذات بل بالعرض اربعة الاول هو الذي يكون موجودا
في الكم كالعدد بالنسبة الى الطول والعرض والعمق فان كل واحد من الطول والعرض والعمق موجود
في الكم بالذات فيقال لكل واحد منها انه كم بالعرض الثاني الذي يكون الكم موجودا فيه كالمعدودات فان
العدد الذي هو كم بالذات موجود فيها وتلك المعدودات قد تكون منفصلة بالذات كالمفارقات وقد
لا تكون كذلك كالمفارقات معناه ان الكم المنفصل قد يعرض للمعدودات بغير واسطة كعروضه
للمفارقات وقد يعرض لها بواسطة كعروضه لكل واحد من الماديات بواسطة قوله [illegible]
فالكميات المتصلة منفصلة بالذات ومتصلة بالعرض واما الزمان فهو متصل بالذات وبالعرض
معا اما اتصاله الذاتي فلما مر انه داخل تحت الكم المتصل واما اتصاله العرضي فلكونه
منطبقا على الحركة المنطبقة على المسافة المتصلة بالذات ولانطباق الزمان على المسافة يقدر
بالمسافة فيقال زمان فرسخ وزمان فرسخين فالزمان من هذا الوجه داخل تحت الكم المتصل
بالعرض ولا استحالة في ان يكون الشي من مقولة ثم يعرض له من تلك المقولة شي فان الاضافات تعرض لها
الاضافة والزمان منفصل بالعرض ايضا لانه يعرض له الانقسام الى الساعات والايام والشهور والسنين
الثالث الذي يكون حالا في محل الكم كما يقال للبياض انه طويل او عريض او عميق بسبب حلوله في
محل الكم الرابع الذي يكون متعلقا بما يعرض له الكم مثل ان يكون القوى يؤثر في اشياء هي كميات
بالذات فيقال لتلك القوى انها متناهية او غير متناهية لا لان تلك القوى ذوات كمية في
انفسها بل لان القوى يختلف في الزيادة والنقصان بالاضافة الى شي ظهور الفعل عنها او بالاضافة
الى عدد ما يظهر عنها او بالاضافة الى مدة بقاء الفعل ولذلك الفرق بين اعتبار هذه الامور اما بين
اعتبار الشدة والمدة فمن وجهين احدهما ان كل ما زاد بحسب الشدة كان ناقصا بحسب المدة فان
المحرك اذا كان شديد القوة يبلغ النهاية اسرع والثاني ان التي يتساوى فيه القوى بحسب المدة ربما
لا يتساوى فيه بحسب الشدة فان ابتداء الثقل في الجو لا يقبل الزيادة والنقصان بحسب الكثرة ويختلف
القوى فيه بحسب المدة واما بين اعتبار المدة والعدد فلان المدة هي في ساعات شي واحد ولكن اعتبار
العدد في ساعات شي واحد واما بين اعتبار الشدة والعدد فظاهر قال في ان الخفة والثقل ليسا

مطلب في أن الخفة والثقل ليسا من الكم بالذات

من الكم بالذات الى اخره اقول زعم بعضهم ان الثقل والخفة من اقسام الكم بالذات والذي عرفهم بشان
احدهما ما يقال عليهما من التساوي والزيادة والنقصان وذلك باطل لان المساواة والمفاوتة في
الكم هو ان يعرض للشيء حد ينطبق على حد شيء اخر وينطبق كليته على كليته فان انطبق عليه كذلك
قيل انه مساو ولما انطبق عليه وان لم ينطبق عليه كذلك قيل لاحدهما انه زائد وللاخر انه ناقص وذلك
محال ثبوته في الخفة والثقل لان الخفة هي القوة المحركة الى فوق والثقل هو القوة المحركة الى اسفل
وكل واحدة منهما اما الطبيعة وهي صورة جوهرية او الميل الذي هو السبب القريب للحركة وهو من مقولة
الكيف واليهما اشار الامام بقوله لان الثقل هو الميل الى اسفل او مبداه الماي فوقهما للتعريف فان
الثقيل يوصف بانه نصف ثقيل اخر والخفيف بانه نصف خفيف اخر وهو ايضا باطل لان ذلك بسبب
انه يتحرك احد الثقيلين في زمان معين مسافة معينة ويتحرك الاخر في ذلك الزمان نصف تلك المسافة او
يتحرك في المسافة في ضعف ذلك الزمان فيعرض لهما التساوي واللامساواة لهما بسبب ان الاثنينية
الامر المتعلق بالزمان او لان ثقل الاثقل بحركته الى اسفل الميزان حركة يلزم معها ان يتحرك الاصغر
الى فوق فانه يقال ان احدهما ازيد من الاخر قال في ان الكم لا ضد له الى اخره اقول
الكم لا ضد له اما المنفصل فقد احتج عليه بوجهين احدهما ان كل عدد يعرض فانه يقوم العدد
الذي هو اكثر منه ويتقوم بالعدد الذي هو اقل منه ولا شيء مما يقوم شيئا او يتقوم بشيء ضدا له فلست
الاعداد متضادة وثانيهما ان الموضوع القريب للمتضادين واحد ومحال ان يكون لنوعين من العدد
موضوع قريب فان كل عدد فانه يتقوم بمجموع الوحدات التي هي فيه مثلا الثلاثة انما يتقوم ضرورتها
عند اجتماع وحدة ووحدة ووحدة وما دامت هذه الوحدات موجودة استحال عروض الثلاثية
بل الموضوع لا بد ان يعرض له زوال تلك الوحدات وتبدلها بوحدتين او اربعة وحدة منها وثنتا
وحدتين حتى يتحقق معنى التشابه وكيف كان لا يكون موضوع الثلاثة موضوع الاثنينية اما على الدليل
الاول فلان موضوع الثلاثة لا يشتد واما على الدليل الثاني فلان موضوع الاثنينية جزء موضوع
الثلاثة لا نفس موضوعها وجه اخر لبيان هذا المطلوب هو ان الضدين كل احدهما
في غاية البعد عن الاخر وليس يوجد عدد اقل من الاثنين ثم ليس له من الاعداد ضد لان كل عدد
يعرض ضدا للاثنين فهناك عدد اخر يقع عن الاثنين اكثر من بعد هذا العدد المفروض عنه لان
الاعداد غير متناهية واذا لم يكن شيء من الاعداد ضدا للاثنين لا يكون الاثنان ضد الشيء
الاعداد لان التضاد لا يحصل الا من الجانبين اما المتصل فالمقادير منه وهي الخط والسطح
والجسم ليس بعضها مضادا للبعض والامام احتج عليه بوجه واحد وهو ان كل واحد من
الخط والسطح والجسم اما قابل للاجزاء ومقول له والقابل المقبول لا بد ان يوجدا معا ويقوم
المقبول بالقابل ولا شيء من الضدين واحد المقادير في الوجود ولا يقوم احدهما بالاخر وجه
اخر ان الضدين بينهما غاية البعد ولا يوجد مقدار في غاية البعد عن الاخر وجه
اخر ان الضدين لهما موضوع قريب وليس لشيء منها موضوع قريب فان الخط لا يوجد الا في السطح
والسطح لا يوجد الا في الجسم والجسم لا يوجد الا في المادة قال واما الاستقامة والانحناء
وللمتصل والمنفصل والزوجية والفردية فبعضها التقابل والملكة والتي يقابلها بالتضاد
فهي ليست بكميات بل عوارض لها اقول هذا اشارة الى شكوك ترد على هذا الكلام
مع الجواب عنها اما الشكوك فاحدها ان الاستقامة والانحناء كميتان وهما متضادتان
وثانيها ان المتصل ضد المنفصل وهما كميتان وثالثها ان الزوجية مضادة للفردية وهما كميتان
واما الجواب عن الاول فانا لا نسلم انهما كميتان بل هما من باب الكيف نعم انهما عارضان للكم ولا يلزم
منها

الكيف من الكم لا ضد له

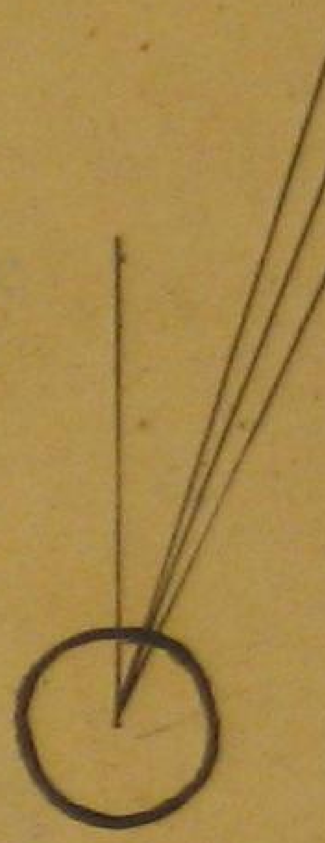
الاستقامة والانحناء

من تضاد العارضين تضاد المعروضين وعن الثاني ان المتصل والمنفصل ليسا من باب الكم بل هما
فصلان لنوعي الكم فامتنع اتحاد احدهما تحت الكم لامتناع ان يكون الفصل جنسا ونوعا للنوع في العموم
الجنس هذا اذا سلمنا ان الانفصال امر وجودي واما اذا منعنا ذلك وقلنا انه عبارة عن
عدم الاتصال عما من شانه ان يتصل اما بحسب نوعه كالعناصر او بحسب جنسه كالفلك وهو الحق
ان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة وعن الثالث ان الفردية ليست صفة وجودية بل هي
عبارة عن عدم الزوجية عما من شانه ان يوجد له الزوجية ولئن سلمنا كونها وجودية لكنها والزوجية
من باب الكيف لانه لا يعرض لهما المساواة واللامساواة لذاتيهما ولئن سلمنا ذلك لكن العدد
الذي يعرض له الزوجية يمتنع عروض الفردية له فيمتنع تعاقبهما على موضوع واحد فهما غير متضادين
قال في ان الكم لا يقبل الاشتداد والنقص الى اخره اقول من الظاهر انه لا يمكن
وجود عدد او مقدار اشد في عدديته او مقداريته من عدد اخر او مقدار اخر فان ثلثة لا تعقل
اشد في الثلثية من ثلثة اخرى ولا خطا اشد في الخطية من خط اخر قال بلى يمكن ان
يكون اطول منه لكن لا يكون اشد اقول ذلك ظاهر لكن لا بد من بيان الفرق
بين الاشتداد والنقص والزيادة والنقصان وذلك من وجهين احدهما ان الخط اذا ازداد
امكن ان يشار الى ما مع تلك الزيادة واذا اشتد لا يمكن ان يشار الى ما مع زيادة وثانيهما ان
الزائد والناقص غير متحصص واما الاشد والانقص فيحصر بين طرفي الضدين من الضدين
سيما غاية البعد والخلاف قال في اللانهاية قد يقال ذلك بالحقيقة اما على السلب
وهو ان يسلب عن الشيء الامر الذي لاجله يصح ان يقال انه متناه كما يقال الله تعالى لا
نهاية له الى اخره اقول للكم خاصة اخرى السلب المذكور ومن قوله لا نهاية له والله لا نهاية
يشكل فيه فيقول الله لا نهاية له يقال تارة بالحقيقة واخرى بالمجاز والذي يقال بالحقيقة فهو
قد يقال على جهة السلب وقد يقال على جهة العدول اما الذي يقال على جهة السلب فهو
ان يسلب عن الشيء المعنى الذي لاجله يصح ان يقال له انه متناه وهو الكم وذلك مثل ما يقال
الله تعالى لا نهاية له اي ليس له ما يعرض له النهاية واما الذي يقال على جهة العدول فهو
ان يكون ذلك المعنى الذي لاجله يصح ان يقال انه متناه حاصلا له لكن لا يكون النهاية
حاصلة له لاجل امرين احدهما ان يكون ذلك الشيء بحيث اذا اخذت منه اي مقدار شئت وجدت
شيئا خارجا عنه من غير حاجة الى العود وبهذا المعنى يقال الاجسام غير متناهية في العظم
وثانيهما ان لا يكون للخط المحيط به طرف بالفعل يسمى المحيط اليه بل يكون متصلا لا فصل فيه
وبهذا المعنى يقال ان الدائرة لا نهاية لها واما الذي يقال بالمجاز فقد يقال
على ما سلوكه غير مقدور كالطريق بين السماء والارض وعلى ما يكون متعذرا وان كان ممكنا
كالسلوك من المغرب الى المشرق قال في تناهي الابعاد والمعتمد انا اذا فرضنا كرة
خرج من مركزها خط متناه مواز لخط اخر غير متناه الى اخره اقول الابعاد متناهية
وقد دل عليه وجوها نقله والمعتمد ما ذكره الامام ههنا وتقريره ان يقال لو كانت
الابعاد غير متناهية لاستحال وجود حركة مستديرة والتالي محال فالمقدم مثله
بيان الشرطية انه لو امكن وجود حركة مستديرة حينئذ لامكننا ان نفرض كرة متحركة حركة مستديرة
خرج من مركزها خط متناه مواز لخط اخر غير متناه مفروض في الابعاد غير المتناهية
فاذا تحركت الكرة حركة صار الخط الخارج من مركزها مسامتا للخط غير المتناهي بعد

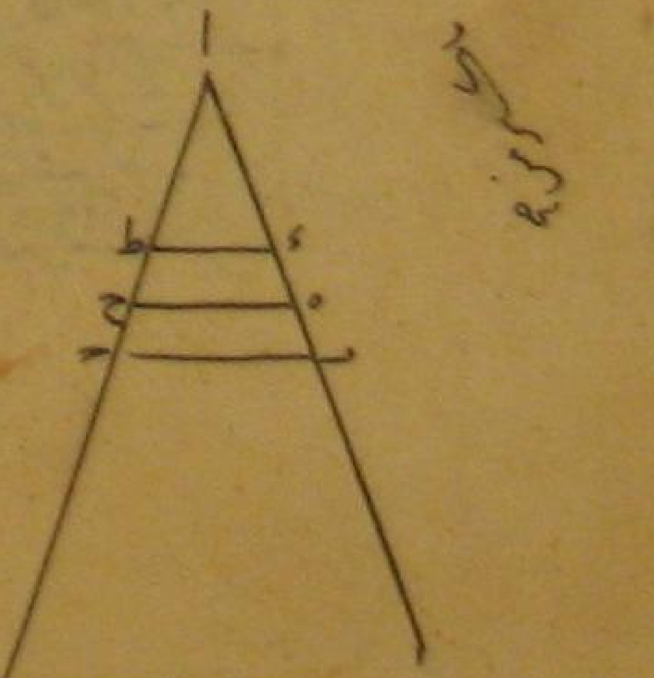
الكم لا يقبل الاشتداد والنقص

في اللانهاية

في تناهي الابعاد



ان كان موازيا له لا بد ان يحصل في الخط غير المتناهي نقطة يقع عليها اول المسامتة لكن ذلك محال
الخط غير المتناهي لان اية نقطة فرضت انها اول نقطة المسامتة فان مسامتة النقطة التي فوقها الطرف
للخط المتناهي الخارج من مركز الكرة قبل مسامتتها له لان مسامتة طرف الخط المتناهي الخارج من مركز
الكرة لكل نقطة من النقط التي في الخط غير المتناهي انما يحصل بزاوية يحيط بها الخط المتناهي
المفروض اولا والخط الذي طرفه مسامت للخط غير المتناهي فالزاوية التي يحصل بها مسامتة
طرف الخط المتناهي للنقطة التي فرض انها اول نقطة المسامتة في الخط غير المتناهي منقسمة بغير نهاية
على ما بينه اوقليدس في المقالة الاولى من الشكل التاسع من كتابه لكن مسامتته مع النقطة التي فوق تلك
النقطة يحصل بزاوية اصغر من تلك الزاوية ولا شك ان الزاوية الكبرى لا يحصل الا بعد الصغرى
فلا جرم مسامتة طرف ذلك الخط مع النقطة التي هي فوق النقطة التي فرض انها اول نقط المسامتة
قبل مسامتته معها وكذلك الكلام في هذه الزاوية وفي النقطة التي فوقها بغير نهاية فثبت ان فرض
كرة متحركة حركة مستديرة حسبما ذكرنا وجود نقطة في الخط غير المتناهي هي اول النقط التي يقع
عليها مسامتة طرف الخط المتناهي وان ذلك محال في الخط غير المتناهي ففرض كرة متحركة حركة مستديرة
محال على هذا التقدير واذا كان كذلك صحت الشرطية واما استحالة التالي فظاهر
وجود كرة متحركة حركة مستديرة الثاني لو كانت الابعاد غير متناهية لامكننا ان نفرض مثلثا متساوي
الاضلاع مع اخراج ضلعين منه حتى لا تزال السعة بينهما تتزايد الى غير النهاية وايضا يمكننا ان نفرض
بينها ابعادا تتزايد بقدر واحد من الزيادات مثلا يكون البعد الاول ذراعا ويكون بعد اخر زائدا
عليه بربع ذراع ويكون البعد الثالث زائدا على الثاني بربع ذراع وهكذا بغير نهاية حتى
يكون كل بعد فوقاني زائدا على ما تحته بربع ذراع اما امكان فرض المثلث الاول فظاهر
لا خفاء فيه واما امكان الامر الثاني فلانا نفرض ان المثلث المفروض هو مثلث ا ب ط والضلعان
اللذان يخرجان بغير نهاية هما ضلعا ا ب ا ط ونفرض ان كل ضلع من اضلاعه ذراع واحد
كه ربع ذراع ونخرج من نقطة ه خطا موازيا لـ ب ط الى ان يقطع ا ط ولتكن على ح فلان
زاوية ا ه ح مثل زاوية ا ب ط وكذا الحال في زاويتي ا ح ه ا ط ب على ما بينه اوقليدس في الشكل التاسع والعشرين من
المقالة الاولى ه مثل ... وكذا زاوية ... مثل ... في الشكل الثالث عشر من
المقالة الاولى ... مثل زاويتي ... ط المشتركة ... زاوية ه من
مثلث ا ه ح مثل زاوية ب من مثلث ا ب ط وهكذا ... زاوية ح من مثلث ا ه ح مساوية
لزاوية ط من مثلث ا ط ب فالمثلثان متشابهان لان اضلاعهما متناسبة كل لنظيره فنسبة ا ه الى ا ب كنسبة
ه ح الى ب ط لكن ا ه زاد على ا ب بربع ذراع فكذلك يزيد ه ح على ب ط بربع ذراع فمثلث
متساوي الاضلاع ثم نفرض ه د ربع ذراع ونخرج خطا موازيا لـ ه ح وليكن د ح وسنبين
كما بينا ان مثلثي ا ه ح ا د ح متساوي ... فهما متشابهان فاضلاعهما متناسبة كل لنظيره
لكن ا د يزيد على ا ه بربع ذراع فكذلك يزيد د ح على ه ح بربع ذراع وهكذا نخرج الابعاد
بغير نهاية بحيث يكون كل بعد فوقاني زائدا على ما يليه من الابعاد التحتانية بربع ذراع وهذه صورته
~~وانما اثبتنا ذلك لان بعض الفضلاء المراد من بعض الفضلاء الامام المعظم افضل~~
~~الملة والدين نور الله مضجعه منع في كتبه امكان هذا الفرض~~ ولو فرضنا زيادة
البعد الثاني على البعد الاول بربع ذراع والثالث على الثاني بربع ذراع والرابع
على الثالث باكثر مما زاد به الثالث على الثاني حصل غرضنا ويتم ما ذكرناه من البرهان
على وجوده انا لو فرضنا ان زيادة الثاني على الاول معتدل لكن زيادة الثالث على الثاني
اقل



اقل مما زاد الثاني على الاول وزيادة الرابع على الثالث اقل مما زاد الثالث على الثاني لم يحصل غرضنا
وانما يحصل غرضنا باحد الامرين الاول ان ... الامر الثالث لانا نريد ان نبين ان الضلعين الخارجين لو كانا
غير متناهيين لكانت الابعاد المفروضة بينهما غير متناهية فتكون الزيادات الحاصلة على البعد الاول غير
متناهية ثم نبين ان تلك الزيادات باسرها تكون موجودة في بعد واحد من تلك الابعاد والبعد الذي
يحصل فيه الابعاد متساوية او مختلفة بحيث تكون الزيادة من جانب المزيد لا من جانب المزيد عليه تكون غير
متناه فيكون البعد مع كونه محصورا بين حاصرين يكون غير متناه وذلك محال وهذا المحال لازم اذا
فرضنا ان تزايد الابعاد على الوجه الثالث لانا اذا نصفنا خطا بنصفين وجعلنا احد النصفين
اصلا ونصفنا الثاني وضممنا احد نصفيه الى الاصل زاد الاصل ثم اذا نصفنا الباقي منه ... اخر
ونضم نصفه الى الاصل صار الاصل ازيد مما كان ثم من المعلوم ان كل مقدار قابل للانقسام الى غير النهاية
فالزيادات التي نضمها الى الاصل ايضا غير متناهية مع ان الحاصل منها لا ينتهي الى مثل الخط الذي
قسمناه او لا نصفين فضلا عن ان يصير غير متناه وايضا يمكن ان نفرض بين ذينك الخطين هذه الابعاد
المتزايدة على احد الوجهين الاولين المذكورين بغير نهاية فيكون هناك امكان زيادات على احد الوجهين
المذكورين بغير نهاية وايضا كل زيادة توجد فانها مع المزيد عليه تكون موجودة في البعد الذي فوقه مثلا
زيادة الثاني على الاول مع الاول يكون موجودا في الثاني وزيادة الثالث على الثاني مع الثاني تكون موجودة في
الثالث وعلى هذا القياس وايضا فكل بعد بعض فانه مشتمل على جميع الزيادات التي تحته مع البعد
الاول اذا عرفت هذه الامور فنقول لا شك انه يحصل هناك زيادات غير متناهية فكل واحد من تلك
الزيادات اما ان تكون موجودة في بعد او لا تكون وكل منهما ملزوم للمحال اما الاول فلان كل واحد
من تلك الزيادات اذا كانت موجودة في بعد يلزم ان يكون مجموع تلك الزيادات موجودا في البعد لما بينا
ان كل بعد بعض فانه لا بد ان يوجد فيه جميع الزيادات الحاصلة في الابعاد التي تحته مع البعد الاول
فاذن يشتمل تلك الابعاد بعد يشتمل على جميع تلك الزيادات غير المتناهية فيكون ذلك بعدا غير متناه مع كونه
محصورا بين الخطين الحاصرين وهو محال واما الثاني فلانه اذا كذب ان كل واحد من تلك الزيادات
موجود في بعد لزم ان يوجد فيما بينها بعد لا يكون الزيادة التي فيه موجودة في بعد وحينئذ يلزم ذلك البعد
هو اخر الابعاد اذ لو كان فوقه بعد لكانت الزيادة التي فيه موجودة في بعد وقد فرض خلافه واذا كان
هو اخر الابعاد انقطع الخطان هناك اذ لو ذهبا بعده لكان هناك بعد اخر فوقه وقد بينا انه ليس كذلك
واذا انقطع الخطان ونحن نتكلم على تقدير ذهابهما الى غير النهاية فيلزم اجتماع النقيضين انه محال
الثالث لو كانت الابعاد غير متناهية لامكننا ان نفرض فيها بعدا غير متناه من الطرفين او من طرف واحد
ولنكن ذلك البعد هو خط ا ب غير متناه اما من الطرفين او من طرف ب وكيف كان يمكن ان نفرض
فيه حدا يكون طرفا لذلك الامتداد وليكن هو ج وطرفا اخر وليكن هو د فيكون خط ج د غير المتناهي
من طرف ب ازيد من خط د غير المتناهي من طرف ب بمقدار ج د فاذا فرضنا انطباق نقطة ج
على نقطة د فاما ان ينطبق الخط الناقص على الخط الزائد او لا ينطبق عليه فان انطبق عليه كان
الناقص مثل الزائد وهو محال وان لم ينطبق عليه انقطع الناقص من طرف فيكون متناهيا
والخط الاخر ازيد عليه بمقدار ج د الذي هو متناه والمتناهي اذا انضم الى المتناهي كان الحاصل منهما
متناهيا فالخط الاخر ايضا متناه وقد فرض كونهما غير متناهيين من طرف ب فيلزم اجتماع النقيضين
وانه محال وهذا مثاله ـــــــــــــ ا ج د ب فهذا هو تقرير هذه الوجوه الثلثة
والكل ضعيف اما الاول فلانا لا نسلم ان الخط المتناهي اذا زال عن الموازاة الى المسامتة بحركة
الكرة المفروضة لا بد ان يكون في الخط غير المتناهي نقطة هي اول نقط المسامتة فان المسامتة

انما تحصل بالحركة وكل حركة ففي زمان وكل زمان ينقسم فكل حركة منقسمة فنصفها يقع قبل كلها ونصف
نصفها قبل نصفها وهكذا الى غير النهاية فاذن كل حركة يفرض انها تقع مسامتة طرف الخط المتناهي
لنقطة في الخط الغير المتناهي فهي اول نقط المسامتة فنصفها يقتضي المسامتة مع نقطة فوقانية قبل
المسامتة معها فالحاصل ان ما ذكرتموه في بيان اللازم نحن نجعله مستندا لهذا المنع ولئن سلمنا ذلك لكن
ما ذكرتموه في امتناع ان يكون في الخط الغير المتناهي نقطة هي اول نقط المسامتة مبني على نفي الجزء الذي لا يتجزى
فان الجزء لو كان حقا لا يلزم انقسام تلك الزاوية لغير نهاية لجواز انتهائها الى الجزء الذي لا يتجزى اذ ليس
بيان حقيقة الجزء سلمنا ذلك لكن لو وجب على المستدل ان يبين هذا اللازم على تقدير كون الابعاد غير
متناهية لان دعواه الملازمة المذكورة واثباتها ايضا على ذلك التقدير ونحن لا نسلم اتساقه على ذلك
التقدير وانما يتعين عليه ان لو كانت المقدمات الدالة على اتساقه صادقة على ذلك التقدير وهو ممنوع
ويمكن ان يجاب عن هذا المنع بان يقال لو كانت الابعاد غير متناهية لكان فرض كرة متحركة حركة
دورية خرج من مركزها خط متناه موازٍ لخط اخر غير متناه مع وجود الابعاد غير المتناهية ممكنا لكن
ذلك غير ممكن لانه لو كان ممكنا لما لزم من فرض وقوعه ما ذكرناه من المحال وهو ان يكون في الخط غير
المتناهي نقطة هي اول النقط التي يسامتها طرف الخط المتناهي وعلى هذا لا يتوجه ما ذكرتموه من المنع واما
الثاني فلا نسلم امكان اخراج ضلعي المثلث الى غير نهاية وانما يمكن ذلك ان لو كانت الابعاد غير متناهية
من جميع الجوانب اما اذا كانت غير متناهية من طرف اخراج الضلعين فقط ومتناهية من الطرفين اللذين
احدهما عند مبدأ الخطين والاخر على يسارهما لا يمكن ذلك فان اخراج الضلعين اذا انتهى الى نهاية
البعد بين الطرفين المذكورين استحال ذهابهما بعد ذلك لعدم الفضاء سلمنا ذلك ولكن لا نسلم ان كل
واحد من تلك الزيادات غير المتناهية اذا كانت موجودة في بعد يلزم ان يكون مجموعها موجودا
في بعد وما ذكرتموه من المقدمة انما يدل على ان لو كان هناك بعد هو اخر الابعاد وهو اول المسألة
لا يقال نحن لا نقول كذلك بل نقول مجموع تلك الزيادات غير المتناهية اما ان يكون موجودا في
بعد او لا يكون فان كان الاول يلزم ان يكون ذلك البعد اخر الابعاد وان لم يكن مجموع تلك الزيادات
موجودا فيه والفرض بخلافه ظاهر وان كان الثاني يلزم ان يكون في تلك الزيادات ما لم يوجد في
بعد والبعد الذي يكون تلك الزيادة له يجب ان يكون اخر الابعاد وان لو وجدت تلك الزيادة في
بعد والمفروض خلافه والعرض بعدم ظاهره لانا نقول لا نسلم ان الحق ان كان هو الثاني يلزم ان يكون في
تلك الزيادات ما لا يوجد في بعد وعدم لزومه ظاهر غاية الظهور فانه يجوز ان لا يكون مجموع الزيادات
المتناهية موجودا في شيء من الابعاد ويكون كل واحد منها موجودا في بعد واما الثالث فلا نسلم
الخط الناقص ان لم ينطبق على الخط الزائد ينقطع فان من الجائز ان يمتد الى غير النهاية مع وجود تلك
الفضلة في الخط الزائد ابدا لا يقال نحن نقول هذا الخط الناقص اما ان يستغرق الزائد على تقدير التطبيق
عليه او لا يستغرقه فان استغرقه كان الناقص مثل الزائد وان لم يستغرقه انقطع بالضرورة ولزم
منه تناهيهما لما مر لانا نقول ان استغرقه يلزم ان يكون الناقص مثل الزائد على تقدير التطبيق
قلتم بان ذلك ممتنع على ذلك التقدير فان الملازمة اذا كانت على ذلك التقدير يجب ان يكون امتناع اللازم
ايضا على ذلك التقدير لا في نفس الامر وهذا اللازم ممتنع في نفس الامر ولا يلزم امتناعه على ذلك التقدير
فان التطبيق محال والمحال جاز ان يستلزم محالا اخر لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل ولئن سلمنا ذلك
لكن لم قلتم بانه ان لم يستغرقه على ذلك التقدير يلزم منه انقطاعه على ذلك التقدير وهذا لان معنى قولنا اما
ان يستغرقه على تقدير التطبيق او لا يستغرقه ان الاستغراق اما ان يكون لازما للتطبيق او لا يكون لا
يلزم من عدم ملازمة الاستغراق للتطبيق انقطاع الخط الناقص وانما يلزم ذلك ان لو لزم من عدم

بلازمه الاستغراق للتطبيق بل لازمه عدم الاستغراق له وذلك ممنوع لجواز ان لا يلزمه الاستغراق ولا
عدم الاستغراق سلمناه لكن لم قلتم انه يلزم من الانقطاع على ذلك التقدير الانقطاع في نفس الامر وانما
يلزم ذلك ان لو كان ذلك التقدير واقعا وهو ممنوع لا يقال اما ان يصدق على
الخط الناقص انه قابل للتطبيق على الخط الزائد او لا يصدق عليه ذلك فان كان الاول كان
الناقص مثل الزائد وان كان الثاني يلزم انقطاعه ويلزم منه تناهيهما لما مر لانا نقول لا نسلم ان
الحق لو كان هو الامر الثاني يلزم انقطاع الخط الناقص فان من الجائز ان لا يكون قابلا للتطبيق
على الخط الزائد ويكون غير متناه لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من برهان قال فان قيل
الواقف على طرف العالم ان لم يمكنه مد اليد الى الخارج فهناك جسم مانع الى اخره اقول احتج
القائلون بان الاجسام غير متناهية بوجهين والامام ذكرهما فحصل منهما الاول ان العالم لو
كان متناهيا وفرضنا ان واحدا وقف على طرفه فلا يخلو اما ان يمكنه مد اليد الى الخارج او لا يمكنه
فاياما كان يلزم المحال اما اذا لم يمكنه مد اليد الى الخارج فهناك جسم مانع من مد اليد واذا
كان كذلك لا يكون ما فرضناه طرفا للعالم طرفا للعالم فيلزم اجتماع النقيضين واما ان امكنه مد
اليد الى الخارج فالمقدار الذي يتسع خارج العالم لطرف اصبعه غير الذي يتسع لكل يده فخارج
العالم امر قابل للزيادة والنقصان فيكون ذلك موجودا امتداديا فلا يكون ما فرضناه طرف العالم طرف
العالم هذا خلف محال قال وايضا للجسم ماهية لا يمنع نفس تصورها من وقوع الشركة لا الى نهاية
الى اخره اقول هذا هو الوجه الثاني وتقريره ان يقال لو وجب ان يكون الاجسام متناهية
لكانت الاجسام الغير المتناهية ممتنعة الدخول في الوجود واللازم باطل فالملزوم مثله اما بيان
الشرطية فظاهر واما بطلان التالي فلان ماهية الجسم من حيث هي جسم نفس تصورها لا يمنع من
وقوع الشركة لا الى نهاية لان كل مقدار يحصل في الوجود من الجسم فان الجسم لكونه جسما
لا يمتنع ان يكون محمولا على مقدار هو اكبر من المقدار الموجود في الخارج لان الجسم ذاتي لكل
واحد من لوازمه ماهيته نفس تصورها لا يمنع من وقوع الشركة فيها بغير نهاية لم لا تمتنع شيء من
الاجسام لم يكن ذلك الامتناع للجسمية ولا لشيء من لوازمها بل لشيء من العوارض التي يجوز زوالها
وكل ما كان كذلك كان ممكن الدخول في الوجود فاذا الاجسام غير المتناهية ممكنة الدخول في الوجود
وجه اخر قالوا الانسان كما يشهد فطرته بامتناع حصول الجسم في الزمان الواحد في مكانين كذلك
يشهد بامتناع هذه الابعاد الى حد ومقطع بل يحكم في كل متناه ان يكون بازائه الى شيء اخر يحكم ما
يشاهد من انها كل بعد الى بعد اخر فان وجب قبول حكم الفطرة في القضية الاولى وجب قبوله
في القضية الثانية وان جاز الرد في الثانية جاز الرد في الاولى وذلك يوجب التشكك في الاوليات
لا يقال الفطرة وان شهدت بالقضيتين الا انها لم تشهد بصحة ما يبيح نقض القضية الاولى وشهدت بصحة ما
يبيح نقض القضية الثانية فلاجل ذلك قبلناها في الاولى وكذبناها في الثانية لانا نقول اذا كانت معارضة
وشهد الفطرة بصحتها ثم تركنا بطريق من الطرق فسادها يحصل زوال الوثوق بحكمها لانا اذا جوزنا فساد بعض ما
حكمت الفطرة بصحته استحال الحكم بصحة شيء من القضايا لاجل شهادة الفطرة وذلك يوجب التشكك في الاو
نا دون لا نجوز فساد شيء مما حكم به الفطرة بل كل ما حكمت به يكون حقا صوابا لكن لا تناهي الابعاد حكمت به من
ان يكون حقا قال والجواب عن الاول ان تعذر مد اليد لا لوجود مانع بل لعدم الشرط وهو عدم الحيز
الى اخره اقول تقرير هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان الرجل الواقف على طرف العالم اذا لم يمكنه مد اليد
كان هناك جسم مانع من مد اليد فانه يجوز ان يكون امتناع مد اليد لا لوجود المانع بل لعدم الشرط وهو
الحيز والمكان فان من شرط وجود مد اليد ان يكون هناك حيز يحصل فيه اليد واذا كان ذلك غير

حاصل امتنع مد اليد فان الحكم كما يمتنع لوجود المانع يمتنع ايضا لعدم الشرط واجاب عن الثاني بان الامتناع
حكم عدمي فلا يعلل وتوجيهه ان يقال لا نسلم انه لو امتنع وجود الجسم غير المتناهي لكان ذلك الامتناع اما
لنفس الجسمية او لشيء من لوازمها او لشيء من عوارضها وانما يصدق لحصر هذه الامور ان لو كان الامتناع
معللا بامر وهو ممنوع فان الامتناع امر عدمي والامور العدمية لا حاجة لها الى العلة على انا نقول المحال في الوجه
الاول لزم من التناهي مع وقوف الرجل على الطرف واما مع مد اليد الى الخارج او مع عدم مدها فيكون هذا
المجموع محالا ولا يلزم من امتناع المجموع امتناع شيء من اجزائه والوجه الثاني دل على جواز وجود جسم غير
متناه وذلك لانا ضرورة لا ندعي ان الاجسام الموجودة متناهية وما ذكرتموه لا نسلمه وعن الثالث
لا نسلم ان القطع يستدعي ... امتناع هذه الابعاد الى حد ومقطع وما الدليل عليه قال في انه لم يصح
تزايد الجسم لا الى نهاية الى اخره اقول يمكن تزايد الجسم لا الى نهاية وذلك بان ناخذ جسما وننصفه
نصفين ثم نجعل احد النصفين اصلا وننصف النصف الثاني ونضيف نصفه الى النصف الذي جعلناه
اصلا ثم ننصف الربع الثاني ونضيف نصفه الى الحاصل من النصف ونصف النصف ولا نزال ناخذ ما بقي وننصفه
ونضيف نصفه الى ما كان فيمضي الى غير النهاية واذا كان الجسم قابلا للانقسام الى غير النهاية لان الجسم الذي
لا حد له لا يكون قابلا للقسمة كان ذلك التزايد ممكنا الى غير النهاية فثبت ان تزايد الجسم الى غير النهاية
ممكن قال في كون الماضي والمستقبل غير متناهيين الى اخره اقول ... لما بين نفي
اللانهاية في الماضي والمستقبل اعلم ان الحوادث اما ان يعتبر لا نهايتها في الماضي وفي المستقبل اما في الماضي
فاذا قلنا الاشخاص الماضية غير متناهية يحتمل وجهين احدهما ان كل واحد من الاشخاص الماضية
غير متناه وهو ظاهر البطلان والثاني ان مجموع الاحاد له عدد غير متناه وهذا ايضا تارة بحسب
الوجود الخارجي وتارة بحسب الوهم اما الذي يفهم بحسب الوجود الخارجي فيفهم تارة على وجه السلب
واخرى على وجه العدول اما الذي يفهم على وجه السلب فان يقال ان جملة الاشخاص الماضية ليست لها
عدد متناه واما الذي يفهم بحسب العدول فان يقال ان جملة الاشخاص الماضية امر له عدد غير متناه
والاول حق لان نقيضه وهو ان جملة الاشخاص الماضية لها عدد متناه باطل لان هذه قضية موجبة
موضوعها غير موجود في الخارج بل ممتنع الوجود لان جملة امور لا يثبت كل واحد منها مع الاخر لا
يعقل ان يكون لها حكم موجود البتة اما في الخارج فظاهر واما في الذهن فلانه لا يقوى على استحضار
عدد لا نهاية له بل على ما يرتسم فيه ما كان مقدرا محدودا مثل العشرة والالف ثم الذهن يقوى على استحضار
معنى اللانهاية لا نهايتها معنى واحد والثاني باطل لانها قضية موجبة وليس موضوعها موجودا لا في الخارج
ولا في الذهن لما عرفته واما الذي يفهم بحسب الوهم فنقول انه يصح ان يقال للاشخاص الماضية جملة غير
في الذهن من حيث هي جملة من غير ان يحتاج في ذلك الى تعقل الاحاد وان الوهم متى استحضر ما مضى عددا
يمكنه ان يستحضر عددا اخر من غير ان يكون له حاجة الى التكرير الى ان ينتهي من العدد الاول شيئا
في وجودها العدد الثاني واما في المستقبل فنقول النظر في الامور المستقبلة اما في وجودها او في
تناهيها ولا تناهيها اما في وجودها فلا شك في انها ليست موجودة بالفعل لان الذي في المستقبل هو غير
موجود بل هي موجودة بالقوة وحينئذ لا يخلو اما ان يعتبر حال كل واحد من تلك الامور في المستقبل او
يعتبر حال كلها من حيث هو كل اما الاول فهو ان يقال كل واحد منها موجود بالقوة في وقت معين او بان
كل واحد منها موجود بالقوة في كل الاوقات والاول حق والثاني باطل لان الحادث الواحد لا يمكن
ان يعتبر ابدا واما الثاني فهو على وجهين احدهما ان يقال الكل من حيث هو كل موصوف دائما
بان بعضا منه موجود والبعض الاخر معدوم وهذا باطل من وجه وصحيح من وجه اما وجه بطلانه
فمن حيث انه لا وجود لذلك الكل من حيث هو كل حتى يوصف بوصف ثبوتي على ما سبق واما وجه صحته فمن
حيث

قوله كيف يصح تزايد الجسم لا الى النهاية

قوله الماضي والمستقبل غير متناهيين

حيث ان الماهية التي لها احاد ويحمل عليها تلك الماهية يصح ان يقال ان لا يحمل عليه تلك الماهية دائما
شيء منه موجود ولا يجوز ان يخرج الى الفعل بحيث لا يبقى بعد منه شيء بالقوة وهذا معنى قوله من حيث ان
تلك الماهية لا تنقطع بعد فيصح بانها والوجه الثاني هو ان يقال ذلك الكل المعدوم كل واحد
منه موجود بالقوة التامة في وقت معين وان لم يكن شيء منه موجودا بالفعل وظاهر انه حق
واما النظر في تناهيها ولا تناهيها فاعلم انه يصح ان يقال للاشياء التي ... طرق لكونها ابدا
متناهية بالفعل ويصح ان يقال انها ابدا متناهية بالقوة ويصح ان يقال انها ابدا غير متناهية
لا بالفعل ولا بالقوة اما صحة الاول فلانها تكون ابدا حاصلة الى حد معين مقدر بحسب ذلك الحد متناهية
والى هذا القسم اشار الامام بقوله فهي ابدا متناهية بالفعل بالقياس الى النهاية الحاصلة واما صحة
الثاني فلان ذلك القول بحسب النهايات الاخر التي بالقوة بعد النهاية الحاصلة ولا شك انها
متناهية بالقوة بالقياس الى تلك النهايات والى هذا القسم اشار الامام بقوله وبالقوة بالقياس
الى التي تحصل وتحصل واما صحة الثالث فلانها غير متناهية لا بالفعل ولا بالقوة بالقياس الى الكل
التي لا نهاية بعدها لان النهاية التي لا نهاية بعدها غير موجودة لان في طبيعتها دائما شيئا بالقوة
فلا يكون هي متناهية بالقياس اليها لا بالفعل ولا بالقوة والى هذا القسم اشار الامام بقوله لا با
لا بالقوة بالقياس الى النهاية التي لا نهاية بعدها قال في ان اللانهاية ليست من المبادي
الى اخره اقول اعلم ان لا نهاية له تارة نعني به الامور التي توصف باللانهاية وتارة نعني به
مفهوم اللانهاية كما يقول هو عشرون ذراعا فانه نعني بها الخشبة التي هي عشرون ذراعا وتارة نعني
طبيعة هذه الكمية اذا عرفت ذلك فاعلم ان بعضهم جعل اللانهاية بالمعنى الثاني مبدأ وهو باطل
لوجهين احدهما ما ذكره الامام وهو ان مجرد مفهوم اللانهاية اعتبار عقلي لا وجود له بالاستقلال
لا وجود له في الخارج واذا لم يكن له وجود في الخارج امتنع ان يكون مبدأ لما له وجود في
لان الامور العدمية يستحيل ان تكون علة للامور الوجودية ولا يتوهم كونها مبدأ للامر العدمي
لان العدم من حيث هو غير محتاج الى العلة فاستحال ان يكون غيره علة له فضلا عن اللانهاية وثانيهما
ان اللانهاية لو كانت مبدأ فلا يخلو اما ان يكون منقسمة او لا يكون منقسمة فان كانت منقسمة
يجب ان يكون اجزاؤها مثلها وبه يبطل الطبيعة اذ لم يحصل هناك طبيعة اخرى وراء مفهوم
اللانهاية ولو كان كذلك لكان كل واحد من تلك الاجزاء مفهوم اللانهاية فالكل والجزء
مثلا واحد في المفهوم وذلك محال وان كانت غير منقسمة كانت غير متناهية بحسب السلب فلا
يكون غير متناهية بحسب العدول وبعد ... كونها مبدأ بهذا الاعتبار وهذا خلف محال قال في
ان اللانهاية طبيعة عرضية لا طبيعة القوة عنها لا يزول اقول اعلم ان معنى قولهم اللانهاية
طبيعة عرضية هو ان الذي لا نهاية له لا ينتهي الى زوال طبيعة القوة عنه بل طبيعة القوة محفوظة دائما
فيه فيكون ما لا نهاية له حقيقة متعلقة بالقوة والقوة متعلقة بالمادة لا بالصورة التي هي بالفعل قال
في ان الجسم الذي لا نهاية له يمتنع ان يتحرك الى اخره اقول اما اذا كان الجسم غير متناه من كل
الجوانب فظاهر لانه لم يخل منه مكان حتى ينتقل اليه وان كان من بعض الجوانب فقط فلان المتحرك
استحال ان يكون غير متناه من الجانب الذي يتحرك اليه اذ ليس هناك فراغ حتى ينتقل اليه ولا من
الجانب الذي يتحرك منه لانه ان لم يحصل في ذلك الجانب كان حاصلا منه فهو لم يتحرك بل ازداد من
الجانب المقابل له وان حصل فهو متناه من ذلك الجانب لانه يظهر له طرف من ذلك الجانب وغير
المتناهي من ذلك الجانب متناه منه هذا خلف فاذن كل متحرك يجب ان يكون متناهيا من
الجانب المتحرك اليه ومن الجانب المتحرك عنه وهذه القضية ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما هو

قوله لان اللانهاية ليست من المبادي

قوله الجسم الذي لا نهاية له يمتنع ان يتحرك

عن مساواة من احد هذين الجانبين استحال ان يتحرك فالجسم الغير المتناهي من بعض الجوانب دون البعض يمتنع
ان يتحرك وهو المطلوب ولقائل ان يقول ما ذكرتموه يقتضي امتناع حركة الجسم الغير المتناهي الى الجانب
الذي هو به غير متناه والى الجانب المقابل له فعلى هذا لو كان الجسم الغير المتناهي من جانب ومن
احد الجانبين اللذين يتصلان بذلك الجانب استحال ان يتحرك الى شيء من الجوانب واما اذا كان
غير متناه من جانب واحد فقط او منه ومن الجانب المقابل له امتنع حركته منها واليها واما الى
الجانبين الاخرين فلا يدل ما ذكرتموه على امتناعها الى احدهما فيجوز ان يتحرك الى احد ذينك الجانبين
لكون كل واحد من الجانب المتحرك منه والجانب المتحرك اليه متناهيا ويمكن ان يجاب عنه بان الجسم
الغير المتناهي من جانب فقط يمتنع حركته الى شيء من الجوانب محال لان تناهي الجسم من ذلك الحد ان
كان مقتضى طبعه وجب ان يكون متناهيا من سائر الجوانب لان الطبيعة الواحدة تتساوى نسبتها الى
كل الجوانب وان كان بالقسر فذلك القاسر اما ان افاده ذلك الحد بان قطعه وحينئذ لا يكون
ذلك الانتهاء الى فضاء بل الى مقطوع من جنسه فلا يكون هناك مكان يتحرك اليه واما ان افاده
لا بان قطع منه شيئا بل جعل اصغر منه حتى يحصل له طرف كما يجعل الجسم المتناهي صغيرا بالتكثيف
ولسنا بالتسخين فيكون من شان ذلك الجسم ان يصير متناهيا بذلك القاسر وغير متناه بمقتضى طبعه
وذلك محال لان القاسر عارض ومن المحال ان يزول مقتضى الطبيعة بسبب عروض العوارض
وفيه نظر لانا لا نسلم ان تناهيه من ذلك الحد ان كان بمقتضى طبعه وجب ان يكون متناهيا من سائر
الجوانب فيجوز ان يكون مقتضاه التناهي من ذلك الجانب فقط فان التناهي من ذلك الجانب مغاير
للتناهي من الجانب الاخر ولا يلزم من كون احدهما من مقتضيات طبيعة الجسم ان يكون الاخر من
مقتضياته سلمناه لكن لم قلتم بان القاسر ان افاده ذلك الحد لا بان قطع منه شيئا كان من شانه لذاته
متناهيا بذلك القاسر وغير متناه بمقتضى طبعه وانما يلزم ذلك ان لو اقتضى الجسم اللاتناهي بطبعه
وهو ممنوع فانه لا يلزم من عدم اقتضائه التناهي اقتضاؤه اللاتناهي لجواز ان لا يكون بحسب طبيعته
مقتضيا لشيء منهما بل كل منهما يعرض له بسبب امر عارض لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل سلمناه
لكن لم لا يجوز زوال مقتضى الطبيعة بسبب عروض القاسر لا بد له من دليل قال في انه ليس
كل ما يقبل الزيادة والنقصان يجب ان يكون متناهيا الى اخر اقول ذهب الحكماء الى ان كل ما — كل ما يقبل الزيادة والنقصان لا يجب ان يكون متناهيا
له ترتيب اما في الوضع كما في الابعاد واما في الطبع كما في العلل والمعلولات فيستحيل ان
يدخل منه في الوجود ما لا نهاية له ببرهان التطبيق الذي عرفته واما الذي لا يكون له ترتيب اما لان
اجزاءه غير مجتمعة في الوجود كالحركات الماضية او لان اجزاءه وان اجتمعت في الوجود لكن ليس
لها ترتيب في الوضع ولا في الطبع كالنفوس البشرية فيجوز ان لا يدخل منه في الوجود ما لا نهاية له
لان برهان التطبيق حينئذ لا ينتظم فيه اذا عرفت ذلك فاعلم ان قوما ذهبوا الى امتناع دخول ما لا نهاية
له في الوجود سواء كان له ترتيب وضعي او طبعي او لم يكن واحتج عليه بان كل عدد موجود فهو قابل
للزيادة والنقصان وكل ما كان قابلا للزيادة والنقصان فهو متناه ينتج كل عدد موجود فهو
متناه اما الصغرى فلان كل عدد موجود فله ضعف ونصف وكل ما له ضعف ونصف كان
قابلا للزيادة والنقصان ضرورة ان ضعفه اكثر منه ونصفه اقل ينتج كل عدد موجود فهو قابل للزيادة
والنقصان او نقول كل عدد موجود فهو قابل للتضعيف والتنصيف وكل ما كان كذلك فهو قابل
للزيادة والنقصان واما الكبرى فلان كل ما كان كذلك كان اقل من الزائد واكثر من الناقص
وكل ما كان اقل من غيره او اكثر من غيره كان متناهيا بالضرورة لامتناع تحقق ذلك في غير المتناهي
والعلم به ضروري وهو ضعيف لانا لا نسلم ان كل عدد موجود فله ضعف ونصف او يمكن تضعيفه وتنصيفه

فان

فان ذلك من خواص العدد المتناهي كالمتناهيات والصغرى لكن الكبرى ممنوعة لانا لا نسلم ان كل ما كان — دخول
اقل من غيره او اكثر من غيره كان متناهيا فان مقدورات الله تعالى اقل من معلوماته ضرورة
اندراج الواجبات والممتنعات في معلوماته دون مقدوراته مع ان كل واحد منهما غير متناهية
وكذلك تضعيف الالف مرارا غير متناهية اقل من تضعيف الالفين مرارا غير متناهية مع
ان كل واحد منهما غير متناه والامام اعترض على الكبرى وقال المتناهي الذي هو الحد الاكبر
في هذا القياس اما ان يكون المراد منه انه ينتهي الى طرف يجب ان لا يبقى بعده شيء او يكون المراد منه
انه حصل في الزائد شيء لم يحصل في الناقص او المراد منه امر ثالث مغاير لهذين الامرين فان
كان المراد منه هو الامر الاول فظاهر انه باطل لانه انما يتحقق فيما له ترتيب في الطبع او في الوضع لانه
اذا انطبق على جزء من الزائد جزء من الناقص الذي في درجته استحال ان ينطبق على ذلك الجزء جزء اخر
من الناقص بل الجزء الاخر من الناقص ينطبق على غير ذلك الجزء من الزائد واذا كان كذلك لا جرم
يظهر في الزائد فضل خال عن العوض فيقطع الناقص واما الذي لا يكون فيه ترتيب في الطبع ولا في
الوضع فلا يتحقق فيه ذلك الانطباق واذا كان كذلك كانت القضية على كليتها باطلة حينئذ
وان كان المراد منه هو الامر الثاني فحينئذ لا يكون موضوع الكبرى ومحمولها واحدا لان معنى — لنا
كلما كان قابلا للزيادة والنقصان فهو متناه اي كل ما هو بحاله يحصل في الزائد عليه شيء ليس
يحصل فيه ويحصل فيه شيء لم يحصل في الناقص عنه فهو متناه واذا كان المراد بالمتناهي انه يحصل
في الزائد ما لا يحصل في الناقص كان الموضوع فيه عين المحمول فلا يكون في اثباته فائدة وان كان
المراد به ما يغايرهما فلا بد من بيانه لننظر في صحته وفساده ولقائل ان يقول لا نسلم ان المراد
منه لو كان هو الامر الثاني يلزم ان يكون موضوع الكبرى ومحمولها واحدا فان معنى الكبرى حينئذ
هو ان كل عدد يتصور عليه انه يمكن ان يصير ازيد مما هو عليه الان او انقص مما هو عليه يكون — عليه صح
يتصور عليه انه لو صار ازيد لحصل في الزائد ما لم يكن حاصلا فيه ولو صار انقص لم يحصل في
الناقص ما كان حاصلا فيه ومن البين تغاير الموضوع للمحمول فيها ولما فرغنا من احكام الكم
من حيث هو كم وجب علينا ان نذكر احكام اقسام الكم اما الكم المنفصل الذي هو العدد فالكلام — م
في اثباته واحكامه واقسامه فقد مر في الامور العامة واما المتصل فالكلام في الزمان اخرناه
الى الكلام في الحركة فلنذكر هاهنا الاحكام المشتركة بين الاقسام الثلثة الباقية للكم المتصل
وهي الخط والسطح والجسم التعليمي ثم نعقد لكل ما يختص واحدا واحدا منها ما قال في ان المقدار — المقدار لا يوجد في الخارج مفارق المادة
لا يوجد في الخارج مفارقا عن المادة الى اخر اقول يمكن تقرير هذا الدليل بان يقال لو قدرنا مقدارا
مجردا عن المادة فتجرده اما ان يكون لماهيته او للوازم ماهيته او لعوارض ماهيته والكل منها محال
اما الاول والثاني فلان التجرد لو كان لاحدهما لكان يجب ان يكون كل مقدار مجردا لاشتراك
الافراد في الماهية ولوازم الماهية والثاني باطل لان لحوق العوارض المفارقة على الجسم لا يمكن الا
حالة حلوله في المادة والثالث ايضا محال والا لكان المحتاج الى المادة لذاته او للوازم ذاته غنيا
عنها لعارض وذلك محال وقول الامام على تقدير ان يكون تجرده عن المادة لعارض كان الغني لذاته
عن المحل يصير محتاجا اليه لعارض غير لازم من هذا الدليل بل عكسه وهو الذي ذكرناه
واشار اليه الامام بقوله او بالعكس فاعلم ذلك ويمكن ان يقرر ما ذكره الامام من الدليل
على وجه اخر بان يقال اولا لو وجد مقدار مجرد عن المادة لا شك في وجود مقدار مقارن
اياها وحينئذ يلزم مقارنة بعض افراد المقدار للمادة وتجرد بعضها عنها وهذا المجموع محال لان
تجرد بعضها عنها محال لما ذكرناه من الدليل او مقارنة بعضها لها محال لان تلك المقارنة

ان كانت لماهية المقدار او للوازم ماهيته لكان كل مقدار كذلك لاشتراك المقادير في الماهية ولوازمها وان كانت لعارض مفارق لزم ان يكون الغني عن المادة لذاته او للوازم ذاته محتاجا اليها لعارض وذلك محال قال لا يقال احتياج الحيوان الذي في الانسان الى الناطق ان كان لذاته او للوازمها لزم احتياج كل حيوان اليه وهو خلف وان كان لعارض كان الغني لذاته عن الشيء محتاجا اليه لعارض اقول توجيه هذا السؤال ان يقال لو صح ما ذكرتم من الدليل بجميع مقدماته لزم عدم احتياج حصة النوع من الجنس الى فصله واللازم محال فالملزوم مثله بيان الملازمة هو ان يقول لو احتاج الانسان من الحيوان الى الناطق واحتياجها اليه اما ان يكون لذات الحيوان او للوازم ذاته او لشيء من عوارض ذاته والاولان محالان والا لاحتاج كل حيوان الى الناطق وهو محال لاحتياج حصص من الحيوان لسائر الانواع الى فصولها والثالث ايضا محال والا لزم ان يكون الغني عن الشيء لذاته وللوازم ذاته محتاجا اليه لعارض مفارق وانه محال قال لانا نقول الجنس محتاج الى الفصل فلا جرم هذه الحاجة حاصلة دائما الى الجنس اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لم قلتم بان الجنس وهو الحيوان مثلا لا يحتاج الى الناطق فان الجنس لا يحتاج الى شيء من الفصول على التعيين بل يحتاج الى مطلق الفصل اي فصل كان حتى يتنوع ويحصل في الخارج وهذه الحاجة حاصلة له دائما لكن لما اقترن هذا الفصل به وتنوع وتحصل في الخارج بسبب اقترانه به عرضت له الحاجة اليه واذا كان كذلك لا يكون تعين هذا الفصل نعته لامر يرجع الى الجنس بل يكون من جانب الفصل بسبب استعداد ذات في المادة ثم قال هذا اذا قلنا بانهم في الجنس والفصل واما اذا لم نقل به فلا يلزمنا ذلك معناه انما يلزمنا الجواب عن هذا السؤال ان لو قلنا ان الجنس محتاج الى الفصل كما ذهب اليه الحكماء اما اذا لم نقل بذلك فلا يتم حجته هذا السؤال ونقول نحن به لان الجنس عندنا جنس لا يحتاج الى الفصل البتة

في المقادير التعليمية

قال في المقادير التعليمية الى آخره اقول ان يقال المقدار يستحيل ان يكون مجردا عن المادة في الخارج ويفارقها لكن يجب ان يعلم انه مفارق المادة في الذهن فانه يمكننا ان نتصور المقدار من حيث هو مقدار مع الذهول عن كل المواد واذا كان كذلك فاذا اخذنا الابعاد الثلاثة التي هي الجسم التعليمي من غير ان يلتفت الى شيء من المواد وحواملها كان ذلك المتخيل جسما تعليميا ثم لا يمكننا ان نتخيل ولا ان نحس الاجسام متناهية فمتى تخيلنا الجسم فقد تخيلنا نهايته وهي السطح واذا اخذنا من غير ان يلتفت الى شيء من الاجسام ولا الى شيء من الاعراض التي تكون في سطوح الاجسام الطبيعية كالالوان والاضواء والخشونة والملاسة كان ذلك المتخيل سطحا تعليميا ثم لا يمكننا ان نتخيل السطح الا متناهيا فاذا تخيلناه تخيلنا معه نهايته وهي الخط فاذا تخيلنا الخط من غير الالتفات الى شيء من السطوح كان ذلك المتخيل خطا تعليميا وكذلك لا يمكننا تخيل الخط الا متناهيا فاذا تخيلناه تخيلنا معه نهايته وهي النقطة فاذا تخيلنا النقطة من غير الالتفات الى شيء من الخطوط كان ذلك المتخيل نقطة تعليمية

في الفرق بين كون الجسم تعليميا وبين كون السطح والخط تعليميين الخ

قال في الفرق بين كون الجسم تعليميا وبين كون السطح والخط تعليميين الى آخره اقول قد عرفت فيما مضى الفرق بين ان ينظر الى الشيء لا بشرط ان يكون معه غيره وبين ان ينظر اليه بشرط ان لا يكون معه غيره فالجسم التعليمي يمكننا ان نأخذه بالاعتبار الاول اي بحيث ان نأخذه لا بشرط ان يلتفت معه الى المادة ويمكننا ايضا ان نأخذه بشرط ان لا يكون معه المادة واما السطح والخط والنقطة فلا يمكن ان نأخذها بالاعتبار الثاني اي بشرط ان لا يكون معها غيرها فانا اذا اخذنا السطح فلا يمكننا ان نأخذه بشرط ان لا يكون للجسم لانا اذا اخذناه فلا يمكننا ان نأخذه الا محيطا بما له جهات فيكون المتخيل ذا حدود فيكون ذلك المتخيل جسما لا سطحا وكذلك الخط لا يمكننا ان نأخذه بشرط ان لا يكون معه السطح لانه لا يمكننا ان نأخذه الا ذا عرض وكذلك النقطة لا يمكننا ان نأخذها الا مع الخط لانه لا يمكننا ان نأخذها الا ذا طول فعلم ان كل واحد من هذه الثلاثة لا يمكن اخذها بشرط ان لا يكون معها غيرها والجسم التعليمي يمكن اخذه بالاعتبارين معا

في عرضية هذه الامور

قال في عرضية هذه الامور الى آخره اقول لما فرغ من بيان حقيقة كل واحد من هذه الامور الاربعة والفرق بينها شرع في بيان انها اعراض زائدة على الجسم قال واما عرضية الجسم فعلى قولك في اثباته نظر وانما كان عنده كذلك لانه يعتقد ان المقدار

ليس

ليس بهيئة ما زائدا على الجسمية واذا كان كذلك لا يكون الجسم التعليمي عرضا زائدا على الجسمية قال وبعد ثبوته فالذي يدل على عرضيته هو انه حال في المادة وكل حال في المادة فهو عرض بين بالمادة الجسم والا الصادر الكبرى ممنوعة فان الصور الجوهرية حالة في المادة عند الحكماء مع كونها جواهر واما على قول الحكماء فالذي يدل على عرضيته وجهان احدهما ان الجسم التعليمي يزيد بالتخلخل وينقص بالتكاثف والجوهر وهو الجسم الطبيعي باق على طبيعة نوعه والمتغير الى الزيادة والنقصان غير الباقي في الحالين وفيه نظر لقوله ولقائل ان يمنع ذلك ان منع بقاء الجسم على طبيعة نوعه في حالتي التخلخل والتكاثف لجواز ان يقال التخلخل والتكاثف لا يحصلان الا بحركة الاجزاء التي لا تحصل الا بالتفرق الموجب لعدم الجسم وثانيهما ان الجسم البسيط اذا تنصف كان نصفه مشاركا في الماهية لكله ومخالفا له في المقدار فيلزم منه ان يكون المقدار غير مقوم للجسم لانه لو كان مقوما له لكان الجسمان المختلفان في المقدار مختلفين في الماهية وهو باطل لما مر اما قوله ولقائل ان يعارض ذلك بالمقدار ويقرر ان يقال لا شك ان نصف المقدار وكله في الماهية ومخالف له بخصوصيته ويلزم منه ان يكون المقدار غير مقوم للمقدار المخصوص والا لكان المختلفان في الخصوصية مختلفين في المقدار وهو باطل لما مر وجوابه لا نسلم اشتراك نصف المقدار لكله في معنى زائد على خصوصية كل واحد منهما نعم يشتركان في انه يقال لكل واحد منهما اسم المقدار اما اشتراكهما في عرض عام فممنوع وقد عرفت هذا الاعتراض وجوابه مرة اخرى في مباحث الكم والثاني عرضية الامور الثلاثة الباقية وهي السطح والخط والنقطة فهو فرع على وجودها ومن الناس من انكر كونها امورا وجودية لوجهين احدهما ان السطح نهاية الجسم والخط نهاية السطح والنقطة نهاية الخط ونهاية الشيء هي ان يفنى ذلك الشيء ولا يبقى منه شيء وفناء الشيء وعدم بقائه امر عدمي فالسطح والخط والنقطة امور عدمية فلا يكون موجودة في الخارج وثانيهما لو كانت هذه الامور امورا وجودية فلا تخلو اما ان يكون قابلة بانقسامها فان كانت قابلة بانقسامها كان السطح منقسما في الجهات الثلث والخط في الطول والعرض والنقطة في الطول فيكون السطح جسما والخط سطحا والنقطة خطا هذا خلف محال وان لم تكن قابلة ما كان السطح حالا في الجسم المنقسم في الجهات الثلاث والخط في السطح المنقسم في جهتين والنقطة في الخط المنقسم في جهة واحدة والحال في المنقسم منقسم على الوجه الذي محله منقسم فيلزم حسب انقسام السطح في الجهات الثلث والخط في جهتين والنقطة في جهة واحدة فلا يكون السطح سطحا بل جسما ولا الخط خطا بل سطحا ولا النقطة نقطة بل خطا بل يلزم انقسام الكل اعني السطح والخط والنقطة في الجهات الثلث اما السطح فلما مر واما الخط فلانه حال في السطح المنقسم في الجهات الثلاث واما النقطة فلانها حالة في الخط المنقسم في الجهات الثلاث وثالثها لو كانت هذه الامور موجودة في الخارج فاذا فرضنا جسما وسطحا وخطا فلا بد ان يلتقي في الاول السطح احدهما سطح الآخر وفي الثاني والثالث طرف احدهما طرف الآخر لكن الطرفين الملاقيين في الثاني خطان وفي الثالث نقطتان واذا كان كذلك فنقول لا يخلو اما ان يلاقي كل واحد من السطحين والخطين والنقطتين بالكلية او لا بالكلية والاول محال لامتناع التداخل ولاستلزامه اجتماع المثلين وانه محال فتعين الثاني فيكون لكل واحد من السطحين وجهان ولكل واحد من الخطين جهتان الطول والعرض ولكل واحد من النقطتين جهة الطول فيكون السطح جسما والخط سطحا والنقطة خطا وذلك خلف محال والجواب عن الاول لا نسلم ان نهاية الشيء ذكر عدمه بل نهاية الشيء ما به ينقطع الشيء وما به انقطاع الشيء لا يجب ان يكون عدميا وعن الثاني ان الحال انما ينقسم بانقسام المحل على الوجه الذي ينقسم المحل اذا كان حلوله فيه حلول السريان ولا نسلم ان حلول هذه الامور في محالها حلول السريان وعن الثالث لا نسلم وجوب شيء مما ذكرتموه من الامرين وانما يجب ذلك ان لو بقي السطحان موجودين عند تلاقي الجسمين وذلك ممنوع بل السطحان يعدمان وذلك حين يصير الجسمان جسما واحدا او يصيران سطحا واحدا مشتركا بينهما وكذا الجواب عن

ملاقاة السطحين وملاقاة الخطين بل هناك اظهر قال ولمن اثبتها وجهان الى الحجة لقوله بتقرير
الوجه الاول ان يقال لو كانت الاجسام متماسة والسطوح متماسة والخطوط متماسة لكانت هذه الامور
موجودة في الخارج لكن المقدم حق فالتالي حق بيان الشرطية ان تماسها اما ان يكون بتمام ذواتها
او لا بتمام ذواتها بل باطرافها والاول محال لان ذلك ليس هو المماسة بل المداخلة بعض التالي وانه
التماس لابد ان يكون وجوديا فاطراف هذه الامور وجودية لكن اطراف الاجسام سطوح واطراف
السطوح خطوط واطراف الخطوط نقط فالسطوح والخطوط والنقط امور وجودية وهو المطلوب
واما صحة المقدم فظاهر وتقرير الوجه الثاني ان يقال اذا قطع كل واحد من الجسم الواحد المتصل
والسطح الواحد والخط الواحد حصلت له اطراف بعد ان لم تكن وكل ما يحدث بعد ان لم يكن
وجوديا فاطراف هذه الامور التي هي السطح والخط والنقطة امور موجودة في الخارج وهو المطلوب
قال واذا ثبت وجود هذه الامور ثبت كونها اعراضا لوجهين الى الحجة اقول الشيء يدل على كون
هذه الامور اعراضا وجهان الاول انها صفات الجسم التعليمي اما ان السطح كذلك فلان الجسم التعليمي
لما كان حشوا ما بين السطوح كانت السطوح عارضة له ضرورة واما ان الخط والنقطة كذلك فظاهر
ضرورة ان الخط داخل في السطح التعليمي والنقطة داخلة في الخط لكونها طرفا له فيكون داخلا
في السطح التعليمي والجسم التعليمي سنبينه عرضا وصفة العرض ومقومه ايضا عرض والا لزم افتقار الجوهر
الى العرض وتقوم العرض بالجوهر وكلاهما محالان لا يقال لا نسلم استحالة التالي فان استغناء الشيء
الشيء عن الموضوع لا يوجب استغناء ذلك الشيء عنه نعم عكسه لا نعم وهو استلزام افتقار احد الشيئين الى
الموضوع افتقار ذلك الشيء اليه لانا نقول لما ثبت كون السطوح عارضة للجسم التعليمي لزم كونها
اعراضا ويلزم من عرضيتها ان يكون كل واحد من الخط والنقطة ايضا عرضا لكون الخط عارضا للسطح
وكون النقطة عارضة للخط وعلى هذا الوجه لا يحتاج الى ان نقول ومقوم العرض عرض الثاني ان هذه
الامور لو لم تكن امورا زائدة على نفس الجسم لبطل الجسم بابطالها والتالي باطل لان السطح يبطل مع بقاء
الجسمية بحالها فانا اذا صببنا ماء على ماء اخر عدم وبطل لكل واحد من الماءين السطح المعين
لكل الماء الحاصل منهما من حيث هو كل سطح اخر ثم اذا فرقنا مرة اخرى بطل ذلك السطح وحدث
سطحان اخران غير السطحين الاولين لاستحالة اعادة المعدوم لا يقال هذا الدليل يقتضي
كون السطح عرضا زائدا على الجسم لا الخط والنقطة لانا نقول كما يقتضي كون السطح عرضا زائدا على
الجسم يقتضي ايضا كون الخط والنقطة عرضين زائدين عليه لان السطح اذا بطل مع بقاء الجسمية يلزم
بطلان الخط ايضا لان الخط طرف السطح فبطلان السطح يوجب بطلانه لامتناع بقاء طرف الشيء
عند عدم ذلك الشيء وكذلك الكلام في النقطة لاستلزام بطلان الخط بطلانها قال في ان
السطح له اعتباران الى الحجة اقول اعلم ان للسطح اعتبارين احدهما اعتباره لكونه قابلا للفرض
بعدين متقاطعين على زاوية قائمة وكونه لذلك انما هو بسبب كونه نهاية للجسم الذي هو قابل لفرض
الابعاد الثلثة المتقاطعة على زوايا قوائم فان كون الشيء نهاية لقابل الابعاد الثلاثة من حيث
هو نهاية لمثل ذلك لا انه نهاية مطلقة يقتضي ان يكون قابلا لفرض بعدين فقط وهو بهذا الاعتبار
ليس عرضا بل من باب المضاف المشهوري الذي هو الحاصل من معروض الاضافة والاضافة وثانيهما
وهو كونه بحيث يمكن ان يخالف غيره من السطوح في المقدار والمساحة وهو بهذا الاعتبار كم قال
في النقطة والبحث عنها من اربعة اوجه الى الحجة اقول اعلم ان النقطة يبحث عنها من اربعة
اوجه الاول انها غير منقسمة لانها نهاية الخط ونهاية الخط غير منقسمة والا لا فرض لها جزءان
ولو كان كذلك لكان الجزء الاخير منها هو نهاية الخط فلا يكون النهاية نهاية هذا خلف

وبهذا

السطح له اعتباران

النقطة والبحث عنها

وبهذا الوجه تبين ان الخط لا ينقسم في العرض لكونه نهاية للسطح فلو انقسم في العرض لكان الجزء
الاخر نهاية له وان السطح لا ينقسم في العمق لكونه نهاية للجسم فلو انقسم في العمق لكان الجزء
الاخير نهاية له الثاني الذي قال ان النقطة تفعل الخط بحركتها كلام غير محصل بل انما قال
ذلك للتفهيم لا للتحقيق لوجوه الاول ان النقطة نهاية الخط فيكون محتاجة اليه فلو كانت علة له لزم
الدور وانه محال الثاني ان حركة النقطة يكون لا محالة في شيء او على شيء ويكون ذلك الشيء
مما لا بد ان يتحرك فيه او عليه فيكون جسما او سطحا واذا كان كذلك كان الجسم والسطح موجودين
قبل حركة النقطة فاستحال ان يكون حركتها علة لوجود الخط الذي هو طرف السطح الثالث
ان الشيء اذا ماسته النقطة وفارقته كان حاله بعد المماسة كحاله قبلها واذا كان الامر
لا شيء بعد زوال المماسة استحال ان يحصل الامتداد الذي هو الخط من اجزاء المماسة الثالث
ان النقط اذا اجتمعت لا يحصل من اجتماعها الخط لانها اذا اجتمعت ولكن بانا ما تلاقيها لانقطة
الوسطانية ان لقيت كليهما بكلية كل واحد من النقطتين الطرفيتين كانت مداخلة فيهما وهما
متداخلان فيها ولو كان كذلك لا يحصل من اجتماعها نظم ولا ازدياد حجم وان كانت لو في الوسطانية
بالبعض كليهما كلية النقطتين الطرفيتين بل ما يلاقي منها احدهما غير ما يلاقي به الاخرى لزم انقسام
النقط الثلث باسرها وقد ابطلنا ذلك وبهذا الدليل يبين ان السطح لا يحصل من تالف الخطوط
ولا الجسم من تالف السطوح ولنبين ذلك لانا لا نكون من الاجسام والسطوح ولا بينها وبين
الخطوط والنقط نسبة ولا بين السطوح وبين احد الاخرين ولا بين الخطوط والنقط لان
النسبة بين امرين انما يتحقق ان لو كان احدهما مثل الاخر او اجزاء او امثالا لا لاخر وقد بينا
امتناع ذلك بين هذه الامور والرابع الرسم الذي ذكره اقليدس للنقطة وهو انها شيء لا جزء له
ليس رسما تاما وانما ذكره كذلك لان غرضه منه تمييز النقطة عن سائر الامور التي يبحث فيها المهندس
وهي الخط والسطح والجسم وهو حاصل بهذا الرسم وان شئنا ان نرسمها رسما تاما بحيث يميزها
عما عداها ابدا نقول انها شيء ذو وضع لا جزء له اي شيء يمكن ان يشار اليه اشارة حسية بانه هنا
او هناك ولا جزء له فيخرج عنها الباري تعالى والوحدة اذ ليس لشيء منهما وضع بهذا التفسير اذ لا
اشارة حسية اليهما ويبين من رسمها انها نهاية للخط ولما كان المذهب المنصور في المشهور في المكان
عند الحكماء ما ذهب اليه ارسطو وهو ان المكان هو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح
الظاهر من الجسم المحوي لا جرم ذكر الامام مباحث المكان في هذا الموضع قال في المكان
من الناس من انكر الى الحجة اقول بعض العلماء انكر وجود المكان واحتج عليه بان المكان لو
كان موجودا فاما ان يكون جوهرا او عرضا وكل واحد منهما محال اما الملازمة فظاهر لانه ان
كان قائما بنفسه كان جوهرا وان كان قائما بغيره كان عرضا واما استحالة ان يكون جوهرا فلانه لو
كان جوهرا فاما ان يكون متحيزا او لا يكون متحيزا والاول محال اما اولا فلان المكان لو كان متحيزا والمتمكن
ايضا حال في المكان يحصل منه تداخل المتحيزين واجتماع المثلين وكل ذلك محال واما ثانيا فلانه لو
جاز ان يحصل في المتمكن متحيز جاز ان يحصل في ذلك الشيء الذي حل فيه اخر والكلام فيه كالكلام
في الاول حتى يحصل جميع العالم في مقدار خردلة واحدة وذلك محال واما ثانيا فلان المكان لو
كان متحيزا لكان للمكان مكان اخر وانه محال بيان الملازمة هو انه لو كان متحيزا لصح عليه
الحركة لان كل متحيز يصح عليه الحركة من حيث هو متحيز والحركة عبارة عن الانتقال من مكان
الى مكان على ما سيتبين لكان فاذن كل متحيز يصح عليه الانتقال من مكان الى مكان وكل
ما يصح عليه الانتقال عن مكان الى مكان كان له مكان فاذن لو كان المكان متحيزا لكان له مكان

في المكان

اخر واما ان ذلك محال فلان مكانه ان كان هو الذي حصل متمكنا فيه لزم كون كل واحد منهما مكانا
للاخر ومتمكنا فيه لكن المتمكن محتاج الى المكان على قول من يثبت المكان فيلزم ان يكون كل واحد منهما
محتاجا الى الاخر وهو محال وان كان مكانه غير الذي حصل متمكنا فيه كان لذلك الغير مكان
اخر ويلزم جرا الى غير النهاية ويلزم التسلسل وهو محال والثاني وهو ان يكون جوهرا غير متحيز
محال ايضا اما اولا فلان الجوهر غير المتحيز لا يشار اليه والمكان يشار اليه اما الاول فظاهر واما
الثاني فلان الجسم يشار الى مكانه وجهته عند من يثبت المكان واذا كان كذلك استحال ان
يكون المكان جوهرا غير متحيز واما ثانيا فلان كل مكان ينتقل عنه واليه بالحركة ولا شي من الجواهر المجردة
ينتقل عنه واليه بالحركة فلا شي من المكان بجوهر غير متحيز واما استحالة ان يكون المكان عرضا فلان
المكان لو كان عرضا لكان في محل فذلك المحل اما ان يكون هو المتمكن او غيره والاول محال لوجهين
اما الاول فلان كل حال في المحل فانه ينتقل بانتقال المحل ولا شي من المكان ينتقل بانتقال
المتمكن فيه هكذا ذكره وهو قياس في الشكل الثاني والحد الاوسط فيه غير مكرر بل طريق تقرير هذا
الوجه ان يقال لو كان المكان حالا في المتمكن لانتقل بانتقال المتمكن لان المتمكن حينئذ يكون محلا له وكل
حال في المحل ينتقل بانتقال محله واللازم باطل لانه لا شي من المكان ينتقل بانتقال المتمكن فيه
واما ثانيا فلان المكان لو كان حالا في المتمكن لزم الدور وانه محال بيان الملازمة هو ان الحال محتاج
الى ما حل فيه فيكون الحال محتاجا الى المتمكن فيه والمتمكن محتاج الى المكان فيلزم كون كل واحد منهما
محتاجا الى الاخر وهو الدور والثاني وهو ان يكون المكان عرضا حالا في غير المتمكن فهو ايضا محال
لوجهين اما اولا فلان المكان لو كان عرضا قائما بغير المتمكن فذلك الغير اما ان يكون متحيزا او لا يكون
فان كان متحيزا افتقر الى اخر لان المتحيز عند مثبتي المكان لا يعقل الا مختصا بمكان وجهة ويلزم ذلك
اما الدور او التسلسل لان ذلك المكان ان كان هو المتمكن فيه لزم الدور وان كان غيره لزم التسلسل
لافتقار ذلك الغير الى مكان اخر ويلزم جرا الى ما لا نهاية له وان كان غير متحيز لم يكن العرض
القائم به الذي هو المكان مشارا اليه ويعود لزوم ما ذكرناه من المحالات على تقدير ان يكون المكان
جوهرا غير متحيز واما ثالثا فلان العرض القائم بجسم يستحيل ان يكون جسما اخر الذي هو المتمكن ساريا
فيه وكل مكان فان المتمكن سار فيه فالعرض القائم بجسم يستحيل ان يكون مكانا لجسم اخر فعلم ان المكان
لو كان موجودا لكان جوهرا او عرضا وان كل واحد منهما محال فيلزم عدمه ونفاه المكان
قال والجواب عنها ان وجود المكان معلوم بالضرورة الى اخره اقول الامام ما اشتغل بحل هذه
الشبهة وتعيين المقدمة الفاسدة فيها بل اقتصر على ان قال ان وجود المكان معلوم بالضرورة لان المتحرك ينتقل من جهة الى
اخرى ومن حيز الى حيز ولو لم يكن هذه الاحياز موجودة لاستحال انتقال المتحرك من بعضها الى بعض
واذا كان وجود المكان معلوما بالضرورة كان الاستدلال على نفيه استدلالا على نفي ما علم وجوده بالضرورة فلا
يستحق الجواب ونحن نقول في حل هذه الشبهة لم لا يجوز ان يكون المكان جوهرا غير متحيز قوله لان المكان
مشار اليه والجوهر غير المتحيز غير مشار اليه قلنا لا نسلم ان المكان مشار اليه ان عنيتم به كونه كذلك على
سبيل الاستقلال بل هو مشار اليه بواسطة حصول الجسم فيه وان عنيتم به كونه مشارا اليه في الجملة
فمسلم لكن لا نسلم ان الجوهر غير المتحيز غير مشار اليه في الجملة فان الهيولى جوهر غير متحيز وليس لها
اشارة الا بواسطة حصول الصورة الجسمية فيها واما ما ذكرتم ثانيا فكبراه ممنوعة وما البرهان على صدقها
سلمناه لكن لم لا يجوز ان يكون عرضا قائما بغير المتمكن وذلك الغير يكون ايضا متحيزا وحينئذ على المتمكن
فيه قوله يلزم التسلسل قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو وجب ان يكون لكل جسم مكان وحينئذ
وهو ممنوع فان الاجسام تنتهي الى الفلك الاعظم المحيط بكل العالم وليس له مكان بل وضع فقط
فلم

١٨٦

فلم بانه ليس كذلك واما قوله ثالثا بان العرض القائم بجسم يستحيل ان يكون جسما اخر ساريا فيه فهو ممنوع
بل ذلك غير مذهب الحكماء فان المكان عندهم اما البعد الذي ينفذ ويسري فيه المتمكن او السطح
الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم وكل واحد منهما عرض قائم بالجسم قال
في تفصيل القول في ماهية المكان الى اخره اقول في ضبط المذاهب المتعلقة في المكان ان نقول
المكان ما ينتقل الجسم عنه واليه بالحركة ولا يسع مع ذلك الجسم جسم اخر فنقول هذا الامر اما ان يكون
جزء الجسم او لا يكون جزءا منه فان كان جزءا من الجسم فاما ان يكون هو الهيولى او الصورة وان لم
يكن جزءا من الجسم فاما ان يكون هو البعد الذي ينفذ فيه بعد الجسم واما ان يكون هو السطح الباطن
من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي فهذه مذاهب اربعة وقد ذهب الى كل
واحد منها ذاهب والاول باطل لان جزء الشيء ينتقل بانتقاله والمكان لا ينتقل بانتقال المتمكن فجزء الشيء
لا يكون مكانا له هكذا ذكره الامام وهو قياس في الشكل الثاني والحد الاوسط فيه غير مكرر
وان شئنا اصلاحه فطريقه ان نقول والصغرى بحالها وكل ما ينتقل بانتقال الشيء امتنع ان يكون
مكانا له لينتج من الشكل الاول جزء الشيء لا يكون مكانا له بالضرورة وقد حكي عن افلاطون ان
مكان الشيء هو هيولاه ويجب ان يكون محمولا على غير الهيولى التي يعتقد كونها جزءا من ماهية الجسم
لان ذلك مما لا يشتبه على عاقل فضلا على من كان في درجة افلاطون نعم ربما سمي المكان بالهيولى
لكونه مشاركا لها في توارد المتمكنات عليه كما ان الهيولى تتوارد عليها المتمكنات التي
هي الصور وبهذا احتج من زعم ان المكان هو الهيولى وهو قياس من موجبتين في الشكل الثاني فان
اصلحوا وقالوا المكان تتوارد عليه المتمكنات وكل ما تتوارد عليه اشياء فهو هيولى لينتج لهم ان
المكان هيولى كانت الكبرى كاذبة حينئذ واحتج من زعم ان المكان هو الصورة بان المكان محدد
حاصر والصورة محددة حاصرة فيكون المكان صورة وهو ايضا قياس في الشكل الثاني من موجبتين
نعم الذي يمكن وقوع الاشتباه فيه المذهبان الاخيران والاول منهما قول افلاطون والثاني قول
ارسطو ثم القائلون بكون المكان بعدا منهم من جوز خلو البعد عن الاجسام ونحن قد اشرنا الى
بطلان ذلك من قبل ومنهم من منع خلوه عن الاجسام ونحن نتكلم بما ذكر ارسطو في بطلان القول
بكون المكان بعدا قال في الرد على القائلين بالبعد اقول الذي يدل على فساد قول من
قال ان المكان هو البعد وجهان الاول لو كان مكان الجسم بعدا فلا يخلو اما ان يصح الحركة على ذلك
البعد او لا يصح الحركة عليه وكل واحد منهما محال اما الاول فلان البعد الذي هو المكان
لو كان قابلا للحركة لكان له مكان اخر لان الحركة عبارة عن الانتقال من مكان الى مكان فان
كان المكان الذي هو مكان البعد ايضا بعدا افتقر الى بعد اخر وذلك البعد الى بعد اخر ويلزم
جرا فيلزم ان يكون هناك ابعاد متداخلة الى غير النهاية وهو محال وبتقدير تسليم ذلك فالمحال
لازم من وجه اخر وهو ان مجموع تلك الابعاد غير المتناهية قابل للحركة فاذا تحرك انتقل من مكان
الى مكان وذلك المكان يكون لا محالة خارجا عن ذلك المجموع لاستحالة ان يكون مكان الشيء ان
يكون جزءا منه والخارج عن جميع الابعاد لا محالة لا يكون بعدا فالمكان لا يجب ان يكون بعدا
ونحن نتكلم على تقدير ان المكان يجب ان يكون بعدا هذا خلف واما استحالة الثاني وهو ان
لا يكون البعد الذي هو المكان قابلا للحركة فلانه لو امتنع الحركة عليه فذلك الامتناع اما ان
يكون لماهيته او لما يحل فيها او لما يكون محلا لها او لما لا يكون حالا فيها ولا محلا لها وكل
واحد منها محال اما الاول فلان امتناع الحركة عليه لو كان لماهية البعد لامتنعت الحركة على
الاجسام ضرورة اشتمالها على الابعاد واما الثاني فلان ذلك الحال ان كان لازما لماهية البعد

تفصيل القول في ماهية المكان

في الرد على من قال المكان هو البعد الكلام

لزم هذا المحال . وان لم يكن لازما لها فيتقدير زواله عنها يصح الحركة على ذلك البعد وهو الذي
وقد ابطلناه . واما الثالث فلوجهين احدهما انه يلزم منه ان يكون البعد الذي هو المكان زائدا ضرورة ان كل
محل كان ماديا واصحاب هذه المقالة لا يقولون به وثانيهما ان امتناع الحركة على ذلك البعد المخصوص حينئذ لا
يكون بسبب الطبيعة التي لاجلها يصح المتوهمة مثلوبه عنه لان طبيعة البعد قابلة للحركة من حيث هي
بل لاجل انه يجب استمرار ذاته في تلك الجهة لا فيما يحلها ذلك وكل ذلك يقتضي ان يكون لذلك البعد
المخصوص اختصاص بالجهة والحيز وحينئذ يعود ما ذكرناه من المحالات وهي ان مكانه حينئذ يكون بعدا
وكذلك البعد ايضا مكان اخر هو بعد وهلم جرا فيلزم منه وجود ابعاد متداخلة غير متناهية وهو محال
ويعد بحوا بدمنا المحال لا نم من جهة اخرى على الوجه الذي بيناه . واما القسم الرابع فلانه حينئذ لا يكون
هذا البعد مخصصا بما لاجله استعد لقبول هذا الاثر من العلل المفارقة واذا كان كذلك لم يكن من سوال
استحالة الانتقال من العلل المفارقة اولى من غيره وحينئذ يعود الاقسام المذكورة اي يكون ذلك الامتناع
لماهيته او لما يحل فيها او لما يكون محلا لها وقد ابطلنا كل واحد من هذه الاقسام واولى عندي ان
يقال لو كان ذلك وليقبول هذا الاثر من العلل المفارقة من غير مخصص لكانت تلك الاولوية اما لذاته او
لما يحل فيه او لما يكون محلا له او لما يكون لا حالا فيه ولا محلا له والثلثة الاول باطلة لما مر وكذا الرابع
لان يلزم التسلسل او الترجيح من غير مخصص يخصصه بقبول هذا الاثر من العلل المفارقة دون
غيره الوجه الثاني لبيان امتناع ان يكون المكان بعدا هو ان المكان لو كان بعدا لزم منه اجتماع
البعدين في محل واحد وانه محال . فالقول بكون المكان بعدا محال بيان الشرطية هو ان المتمكن
اذا حصل في المكان الذي هو بعد فله بحلوا اما ان يبقى بعداهما او لا يبقى بعداهما فان لم يبق بعداهما
فاما ان يعدما او احدهما فقط وذلك البعد المعدوم اما بعد المكان وبعد المتمكن والاقسام الثلثة
بالجملة باطلة فتعين الاول ويلزم منه صدق الشرطية المذكورة اما استحالة القسم الاول فلانهما
لو عدما معا يلزم ان يكون المعدوم متمكنا في المعدوم وذلك محال بالضرورة واما الثاني فلانه
لو عدم بعد المكان دون بعد المتمكن لزم كون الموجود متمكنا في المعدوم واما الثالث فلانه لو عدم
بعد المتمكن دون بعد المكان لزم كون المعدوم متمكنا في الموجود وكل ذلك محال . واما انه يلزم
من صدق الشرطية المذكورة فلانا نعلم ما حسنا اما ان يكون بحيث يكونان متحدين او
بحيث يكونان متميزين والاول محال كما مر في باب الوحدة ان الاتحاد محال فتعين الثاني وهو
المطلوب حسب بيان امتناع التالي من وجوه تلبية احدها انه لو جاز ان يكون البعد الشخصي الذي
بين طرفي هذا الاناء المملوء ماء بعدا بين مثل اره بالحس ليس الا الواحد لجاز ان يكون الشخص
الذي هو في الانسان الجنة ولعله لا يكون في نفسه واحدا ولو جاز ذلك يلزم تجويز ان لا يكون الانسان
الواحد في الحس واحدا في الحقيقة بل اشخاصا كثيرة غير متناهية وذلك عين السفسطة فيكون
باطلا لا محالة لا يقال لانسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية فانا انما حكمنا بان الموجود بين طرفي
هذا الاناء المملوء ماء بعدان لانا اذا لم نخرج ذلك الماء عن ذلك الاناء مع عدم دخول جسم اخر فيه
فرض العقل ان بين طرفي الاناء حسنا بعدا موجودا فلما دخل فيه الماء وكان الماء بعدا علمنا انه اجتمع
ذلك البعد مع بعد الماء فحكمنا حينئذ باجتماع البعدين في ذلك الاناء وهذا المعنى لم يوجد
في الانسان الواحد فلا جرم لم يلزم من تجويز كون الموجود بين طرفي الاناء المملوء ماء بعدين ان يكون
الانسان الواحد المشار اليه في الحس اشخاصا كثيرة فضلا عن ان يكون غير متناهية لانا نقول
الدليل على صدق ما ذكرناه من الشرطية هو ان الدليل الذي ذكرتموه في البعد اقتضى جواز
ان يكون الواحد في الحس غير واحد في الحقيقة بل اشخاصا كثيرة اما متناهية او غير متناهية

واذا

هرم

واذا جاز ذلك في الجملة جاز ايضا ان يكون الانسان الواحد في الحس غير واحد في الحقيقة
بل اشخاصا كثيرة اما متناهية او غير متناهية غايته يلزم في الباب ان الدليل الذي ذكرتموه في البعد
انما يفيد في الانسان الواحد لكن لا يلزم من انتفاء ذلك الدليل المعين انتفاء الحكم لجواز ان يكون الحكم ثابتا
بدليل اخر غير ما ذكرتموه في البعد واذا كان كذلك بقي احتمال ان الانسان الواحد
في الحس لا يكون واحدا في الحقيقة بل اشخاصا كثيرة على ما بينا من ذلك في البعد الشخصي
وثانيها لو جاز تداخل البعدين المتساويين في الماهية وجميع لوازمها في محل واحد يلزم ارتفاع
الاثنينية وذلك محال . وثالثها انه لو جاز ان يحل جسم في بعد على ان يكون مكانا له يلزم
تداخل الجسمين واللازم محال . فالملزوم مثله بيان الملازمة هو ان البعد الذي حل مكانا
لا بد ان يكون حالا في الجسم لما سابين استحالة وجود البعد بدون ان يكون حالا في الجسم
فحينئذ يلزم اجتماع ذلك الجسم مع الجسم الذي هو متمكن في ذلك البعد فلزم صدق الشرطية
واما ان اللازم محال فلانه لو جاز تداخل الجسمين لجاز تداخل الثلثة والاربعة وغيرها
حتى يجتمع جميع اجزاء العالم في حيز خردلة واحدة وذلك محال بالضرورة ولقائل ان يقول
على الاول لم لا يلزم بان البعد الذي هو المكان لو صحت الحركة عليه وكان له مكان اخر
يلزم تداخل الابعاد الى غير النهاية وانما يلزم ذلك ان لو كان لكل بعد مكان وهو
ممنوع لجواز ان ينتهي الى بعد لا مكان له سلمنا ذلك ولكن لم قلتم بانه على تقدير تسليمه
المحال لا نم من جهة اخرى قوله لان مجموع تلك الابعاد غير المتناهية قابل للحركة
فاذا تحرك انتقل من مكان الى مكان اخر وذلك المكان يكون فارغا عنه والخارج عن
كل الابعاد لا يكون بعدا قلنا لا نسلم ان مجموع تلك الابعاد غير المتناهية قابل للحركة
فانه من الجائز ان يكون كل واحد منها قابلا للحركة ولا يكون المجموع من حيث هو مجموع قابلا
لها سلمناه لكن لا نسلم ان ذلك المكان خارج عن كل الابعاد وانما يلزم ذلك ان لو
كانت تلك السلسلة مشتملة على جميع الابعاد وهو ممنوع سلمناه لكن لم قلتم بان امتناع الحركة
عليه لاحد ما ذكرتم من الامور وانما يلزم ذلك ان لو كان الامتناع معللا سلمناه لكن لم
قلتم بانه لو كان لامر حال فيه وكان ذلك الحال غيرا لا نم لزم ما ذكرتموه من الحال في
القسم الاول فانه من الجائز ان يكون الامر الحال فيه لازما له حال تجرده عن المادة و
عند حال حلوله في المادة واذا كان كذلك لا يلزم ما ذكرتموه سلمناه لكن لا نسلم بانه
لو كان لامر ليس حالا فيه ولا محلا له يلزم عدم اختصاصه بما استعد لقبول هذا الاثر من
العلل المفارقة وانما يلزم ذلك ان لو كانت الامور المختصة بالشيء منحصرة فيما يكون حالا فيه
او محلا له وهو ممنوع فان المجموع المركب من ذلك الشيء ومن محله او منه ومن حاله مختص
به وكل واحد منهما ليس حالا فيه ولا محلا له وعلى الثاني لا نسلم امتناع التالي وما ذكرتموه في بيانه اولا
ممنوع فانه لا يلزم من عدم تمكن الحس من الامتياز بين البعدين عدم تمكنه من الامتياز في
سائر الصور وما البرهان عليه وما ذكرتم ثانيا ليس دليلا على امتناع اجتماع بعدين بل على
امتناع تداخل البعدين . واما الثالث فتام لانه لما ثبت ان المقدار لا يوجد مفارقا عن
المادة كان البعد الذي هو مكان الجسم المتمكن حالا في جسم فلو حصل في ذلك البعد جسم
اخر على ان يكون مكانا له يلزم بالضرورة ان يكون ذلك الجسم داخلا في الجسم الذي
حل فيه البعد فيلزم تداخل الجسمين وهو محال بالضرورة ولا يتوهم عدم لزوم ذلك
لجواز ان لا يكون حلول البعد في الجسم حلول السريان فاذا حصل الجسم المتمكن في البعد حينئذ

منفكا

البعدين

بي

[illegible]

لا يكون داخلاً في كليه الجسم الذي هو محل البعد فلا يلزم تداخل الجسمين لانا نقول ان كان حلول
البعد في ذلك الجسم حلول السريان فظاهر انه يلزم تداخل الجسمين والا يلزم دخول الجسم المتمكن
في المقدار الذي هو محل للبعد من ذلك الجسم لكن ذلك المقدار ايضا جسم لانقسام ذلك الجسم
بواسطة حلول البعد فيه الى جسمين احدهما محل البعد والاخر ليس محلا له نعم هذا الوجه
دليل على امتناع ان يكون المكان هو البعد لا على امتناع اجتماع بعدين وهو ذكره كذلك

قال احتج القائلون بالبعد بانا لو قدرنا خروج الهوا من الاناء وعدم دخول جسم اخر
فيه افترض من طرفي الاناء ابعاد داخله الى اخر اقول امام نقل من دليل القائلين بان
المكان هو البعد وجهين الاول انا لو قدرنا ان الماء الذي في الاناء خرج منه ولم يدخل فيه جسم
اخر من هوا او غيره علم بالضرورة وجود ابعاد داخله بين طرفي الاناء واذا كان كذلك علمنا
ان مكان الماء كان هذه الابعاد التي هي داخله الثاني ان المكان اما البعد او السطح
باتفاق الحكما وليس هو السطح للوجوه التي سنذكرها من بعد فتعين ان يكون هو البعد

قال والجواب عن الاول لا نسلم ان الفرض الذي ذكرتموه ممكن الى اخر اقول توجيهه
ان يقال سلمنا وجود ابعاد داخله على ما ذكرتموه من التقدير وهو فرض خروج الماء من الاناء وعدم
دخول جسم اخر فيه ولكن لماذا يلزم منه امكان وجود ابعاد داخله في نفس الامر وانما يلزم
ذلك ان لو كان ذلك التقدير ممكنا وهو ممنوع وعن الثاني ان ما ذكرتموه معارض
بمثله فان اصحاب ارسطو يقولون ان المكان اما البعد او السطح بالاتفاق وليس هو البعد
لما ذكرناه من الوجوه فتعين ان يكون هو السطح

قال الكلام على القائلين بان المكان هو السطح الى اخر اقول احتج على ابطال قول ارسطو بان المكان هو السطح الظاهر من الجسم
المحوي بوجوه احدها لو كان مكان الجسم هو السطح المحيط بسطحه لكان الطير الواقف في الهوا
عند حركة الهوا عليه والحجر الواقف في الماء عند حركة الماء عليه متحركين واللازم باطل فالمقدم مثله
بيان الشرطية ان المكان لو كان عبارة عما ذكرنا كانت الحركة عبارة عن مفارقة سطح متوجها نحو
سطح اخر ولو كان الطير الواقف في الهوا عند حركة الهوا عليه مفارقا سطحا ومتوجها نحو سطح
اخر وكذلك الحجر الواقف في الماء عند حركة الماء عليه ولو كانا كذلك كانا متحركين بالضرورة
فعلم ان الشرطية صادقة واما بطلان التالي فلان كل واحد منهما ساكن بالضرورة اذ
الحس يشهد بذلك وكل ساكن فسكونه في مكان فعلمنا ان مكانهما غير السطوح المحيطة بهما
واذا كان كذلك لا يكون مكان الجسم هو السطح المحيط بسطحه

قال لا يقال ان عنيت بكون الطير ساكنا ان مسامتته مع الاجسام الساكنة باقية فالامر كذلك الى اخر اقول
توجيه هذا السوال ان يقال لا نسلم ان الطير الواقف في الهوا والحجر الواقف في الماء عند حركة الهوا
والماء عليهما ساكنان وانما يكونان كذلك ان لو كان كل واحد منهما ملازما لسطح واحد وهو
ظاهر الفساد لان السطح الذي فرض مكانا لكل واحد منهما يتبدل بسطح اخر نعم ان عنيتم بكونهما
ساكنين ان مسامتتهما مع الاجسام الساكنة باقية فالامر كذلك لكن لا نسلم صدق قولكم وكل
ساكن فسكونه في مكان فان السكون بهذا المعنى لا يتوقف على السكون في المكان ان
عنيتم بالسكون امرا اخر مغايرا لهذين المعنيين فلا بد من البيان انه ليس في صحة ونسال
وهل يساكنان بذلك المعنى ام لا

قال لانا نقول نحن نعلم بالبديهة انا اذا نسبنا معلول
كون الجسمين اللذين لا حد بينهما الى الاخر نسبه ساكنين الى اخر اقول توجيه هذا الجواب
ان يقال الدليل على كونهما ساكنين حكم العقل بذلك بالبديهة والمشاهد ولا يجوز ان

يكون

الكلام على القائلين بان المكان هو السطح

كذلك

١٨٨

يكون سكونهما بمعنى بقاء المسامتة مع الاجسام الساكنة لانه اذا نسبنا معلول كون الجسمين ساكنين
اللذين لا حد بينهما الى الاخر نسبه ومعلول كون الجسم ساكنا لا يكون عين السكون واذا ثبت كونهما
ساكنين وكل ساكن فسكونه في مكان واحد واذن كل واحد منهما في مكان واحد يسكن فيه وليس
لكل منهما سطح واحد يحيط بسطحه بل السطح المحيط بسطح كل واحد منهما يتبدل ويتغير في كل
ان بسطح اخر واذا كان كذلك لا يكون مكانهما السطح المحيط بسطحهما وهو المطلوب لا يقال
انا لا نسلم صدق الشرطية فان الحركة ليست عبارة عن مجرد مفارقة مكان والحصول في مكان
اخر بل عن ذلك مع توجه المتحرك نحو المكان الاخر ولا نسلم ان التوجه متحقق في الطير الواقف في
الهوا والحجر الواقف في الماء عند حركة الهوا والماء عليهما بل المتوجه ههنا الهوا والماء لا الطير والحجر
سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان التالي باطل وادعاؤكم انهما ساكنين بالضرورة غير مسموع فان من يعتقد ان
المكان هو السطح وانهما غير لابسين لسطح فكانا متحركين عنده وثانيهما لو كان مكان الجسم السطح
المحيط بسطحه لكان لذلك الجسم الموصوف بذلك السطح حيز والعلم بذلك ضروري ويحل الكلام في
المكان الى ذلك الحيز ولا يجوز ان يكون مكان ذلك الجسم سطحا اخر محيطا به والا لكان لذلك
السطح جسم له مكان اخر هو سطح محيط به وهلم جرا ويلزم التسلسل وهو محال لا يقال لا نسلم
لزوم التسلسل وانما يلزم ذلك ان لو لم ينته الى جسم ليس له مكان وهو ممنوع فان الفلك الاعظم ليس
له مكان بل له وضع فقط ولذلك فان حركته ليست مكانية بل وضعية لانا نقول الدليل على لزوم
التسلسل حينئذ هو انكم قد سلمتم انه يجب ان يكون لكل جسم حيز او وضع والعلم به ايضا ضروري
فان كان الواقع هو القسم الاول فلزوم التسلسل ظاهر وان كان هو الثاني والوضع هو الهيئة الحاصلة
للجسم بسبب النسب الحاصلة بين اجزائه بعضها الى بعض والى الجهات الخارجة وكل ما لم يتعين
لكل واحد من اجزائه اختصاص بجهة لم يحصل لبعض اجزائه الى البعض نسبة وكل ما لم يحصل لبعض
اجزائه الى البعض نسبة لم يحصل له الهيئة التي تسمى الوضع فيجب كلما لم يتعين لكل واحد من اجزائه
اختصاص بجهة لم يحصل له تلك الهيئة وينعكس بعكس النقيض كلما يحصل له تلك الهيئة كان لكل
واحد من اجزائه اختصاص بالجهة وللفلك الاعظم بل لكل جسم تلك الهيئة لانا نتكلم على هذا التقدير
فيلزم ان يكون لكل واحد من اجزاء كل جسم اختصاص بالجهة والحيز ويلزم منه التسلسل فعلم ان
التسلسل لازم على التقديرين ولقائل ان يمنع المقدمة القائلة بان كلما لم يتعين لكل واحد من اجزائه
اختصاص بجهة لم يحصل لبعض اجزائه الى البعض نسبة وما البرهان على ذلك فان الفلك الاعظم
ليس لواحد من اجزائه اختصاص بشيء من الجهات مع ان له الوضع وثالثها لو كان المكان
هو السطح لكان كل ما صدق على احدهما صدق على الاخر بالضرورة واللازم باطل لوجهين احدهما
ان العقلاء يحكمون بالبديهة ان الجهة والحيز ليس لهما جهة اخرى وحيز اخر ولا يحكمون على السطح بذلك
بل يحكمون بان السطح له جهة وحيز وثانيهما ان الناس يصفون المكان بكونه فارغا تارة ومملوا اخرى
ولا يصفون السطوح بذلك الصفة فعلم ان المكان والجهة والحيز مفهومات مغايرة لمفهوم
السطح ولقائل ان يقول ان عنيتم بقولكم ان العقلاء يحكمون بالبديهة ان الجهة والحيز ليس لهما
جهة اخرى وحيز اخر ان الجهة والحيز ليس لهما جهة وحيز على الاستقلال فمسلم ولكن لا نسلم انهم
يحكمون بالبديهة على السطح بذلك فان السطح عرض وحصول الاعراض في الاحياز تبع لحصول
محالها وان عنيتم به انهم يحكمون على الجهة والحيز بانه ليس لهما جهة اخرى وحيز اخر لا بالاستقلال
ولا بالتبعية فلا نسلم ذلك وما البرهان عليه واما وصف الناس المكان بكونه فارغا تارة ومملوا اخرى
فلذلك لانا حققنا فان المكان استحال ان يكون فارغا لامتناع الخلاء وان اقتصر على اتصافهم المكان

في صح

واحد صح

٢

يكون مملوءً او فهو حق ولكن لا نسلم انهم لا يصفون السطح بذلك فانهم يحكمون بان السطح المقعر لكل فلك فهو
مملو بجرم الفلك الذي تحته ان كان تحته فلك وبجرم العنصر الذي تحته ان كان تحته عنصر قال واحتج
ابن الهيثم على فساد القول بان المكان هو السطح الى اخره اقول احتج ابن الهيثم على ان المكان
ليس هو السطح المقعر من الحاوي بان المكان لو كان هو السطح المقعر من الحاوي لزم ان يزداد المكان
مع بقاء المتمكن بحاله وان ينقص المتمكن مع بقاء المكان بحاله وان يزداد المكان مع نقصان المتمكن اما
لزوم الاول فلوجهين احدهما ان الجسم المتوازي السطوح اذا فصل بسطوح متوازية للسطحين ولا شك
فلا شك ان السطوح المحيطة بذلك الجسم قبل تقطيعه الى تلك السطوح اقل من السطوح المحيطة به بعد
تقطيعه الى تلك السطوح مع ان المتمكن باق كما كان وثانيهما ان الشمعة اذا جعلت كرة فان السطح
المحيط بها اعظم منه اذا كعبتها لان الدائرة اوسع الاشكال فالمتمكن باق مع ان المكان ازداد عند التكعيب
واما لزوم الثاني فلان الماء الذي في القربة مكانه سطح داخل القربة فاذا عصرنا القربة حتى فاض
الماء راسها بقي سطح القربة محيطا بما بقي من الماء واما لزوم الثالث فلان المكعب اذا نقر
في احد جوانبه نقرة عميقة كان السطح المحيط به بعد حدوث النقرة فيه اعظم من السطح المحيط به قبل حدوثها
وان الجسم بعد حفر النقرة فيه اصغر من الجسم قبل حفرها بكثير ولما كانت التوالي باطلة فكذا المقدم
فاذن المكان ليس هو السطح المقعر من الحاوي ولقائل ان يقول على الاول لا نسلم بقاء المتمكن بحاله
فان المقطع قد اعدم الجسم واحدث جسمين اخرين واجسام اخر وعلى الثاني لا نسلم استحالة
ذلك ثم فان [illegible] الشمعة لما خالف حال كونها كرة لمقدارها حال كونها مكعبة لزم اختلاف مكانها
بالضرورة وعلى الثالث لا نسلم استحالة كون سطح القربة مكانا لبعض الماء الذي كان مكانا له او لان
القربة اذا كانت مملوة بالماء كان شكلها قريبا من الشكل الكري فتسع اكثر لان الكرة اوسع الاشكال
ولما فاض منها بعض الماء بطل قربها من الشكل الكري فاتسعت لاقل منه وعلى الرابع ان المكعب اذا
حدثت فيه النقرة انعدم وحدث جسم اخر ولا امتناع في ان يزداد المكان عند انعدام المتمكن واحداث
جسم يحصل في ذلك المكان يزيد عليه بشي اخر قال واحتج القائلون بالسطح الى اخره اقول
احتج ارسطو على ان المكان هو السطح الباطن من الجسم الحاوي بان المكان يجب ان يحصل المتمكن فيه
وذلك اما ان يكون على وجه المداخلة او على وجه المماسة والاول باطل لما ذكرناه ردا على القائلين بالبعد
فتعين الثاني وليس ذلك الا السطح الباطن من الجسم الحاوي قال الامام بعد ذلك ان من العلوم
بالضرورة ان كل متحيز فله جهة وحيز وذلك الحيز اما ان يكون من الامور الذهنية الاعتبارية او
من الموجودات الخارجية والاول محال لان من المحال ان يحصل الجسم في شي يفرضه الفارض بحسب
المعتبر بحيث لو لم يوجد ذلك الفرض لم يوجد ذلك المفروض مع ان الجسم يكون حاصلا في الحيز فتعين
الثاني فحينئذ اما ان يكون مشارا اليه او غير مشار اليه والثاني محال لا بالنسبة الى هذا الحيز وذاك
الحيز ويمتنع ان لو كان غير مشار اليه يصير الاول وحينئذ لا يخلو اما ان يكون بعدا او سطحا او غيرهما
وقد قررنا كل ما يمكن ان يقال في الوجهين الاولين والكل الاخير ضعيف بعد ذلك واعلم ان الحق
هو ان يقال المكان هو السطح الباطن من الجسم الحاوي وما ذكره في ابطاله فقد عرفت ضعفه
قال في الخلاء هو ان يوجد جسمان لا يتلاقيان ولا يكون بينهما ما يلاقيهما الى اخره اقول
اعلم ان اصحاب الخلاء فريقان والاكثرون منهم زعموا ان الخلاء ليس امرا وجوديا والعبارات المذكورة
في تعريفه يوهم كونه امرا وجوديا والامام عبر عن ذلك بعبارة لا يوهم كونه امرا وجوديا وقال الخلاء
هو ان يوجد جسمان لا يتلاقيان ولا يكون بينهما ما يلاقيهما فانه قد عبر عن محصله المقصود عن غير توهم كون
الخلاء امرا وجوديا وما يتوهم من ان بين ذينك الجسمين ابعادا امورا وجودية فهو وهم باطل كما
لمن

ان الذي يتوهم ان خارج العالم خلاء او ملاء فانه وهم باطل ومنهم من سلم كونه امرا وجوديا ونازع ان
الابعاد الثلثة اذا حلت في المادة حصل الجسم من ذلك وان لم يحل فيها كان ذلك خلاء اذا عرفت هذا
فاعلم ان الناس اختلفوا في صحة الخلاء وعدم صحته والامام ذكر من ادلة كل واحد من القائلين بصحة وجود
والقائلين بامتناع وجوده ما هو اقوى اما القائلون بصحة وجود الخلاء فقد قالوا لهم طريقان الاول
لو لقي سطح سطحا اخر ثم ارتفع عنه دفعة واحدة وجب وقوع الخلاء بينهما حالة الارتفاع والمقدم
ممكن لو وقع فالتالي كذلك وهو وقوع الخلاء ممكن جزما لان امكان وقوع الملزوم ملزوم لامكان وقوع اللازم
بيان الشرطية ان حالة الارتفاع لو حصل بينهما جسم فلا يخلو اما ان يقال انه كان فيما بينهما او اسكن
الجسم بعد الاعلى من الاسفل وكل واحد منهما باطل اما الاول فظاهر لان السطحين لما كانا
متلاقيين فلو كان فيما بينهما جسم اخر والا لم يكن السطحان متلاقيين على الحقيقة
بالمفروض كذلك واما الثاني فلان انتقال الجسم اما ان يكون من مسام في الجسم الاعلى او في الجسم الذي
او من الجوانب والاول باطل لانا لو سلمنا ان في الجسم منافذ لكن لا بد ان يكون بين كل ثقبين منها
او بين ثقبتين منها سطح متصل اذ لو اتصل كل واحد منها لما كان في السطح ذي المنافذ سطح متصل
اصلا ولو كان كذلك لكان الجسم عبارة عن اجتماع نقط متفرقة وذلك محال بالبديهة واذا
كان بين كل ثقبين سطح متصل او بين ثقبتين منها سطح متصل كان في السطح ذي المنافذ سطوح متصلة
او سطح متصل فاذا ارتفعت السطوح المتصلة العديمة عن السطوح المتصلة التي تحاذيها امتنع ان ينتقل
ذلك الجسم الحاصل في الوسط داخل من المنافذ التي في احد السطحين اعني العلوي او السفلي في
اثناء تلك السطوح المتصلة منافذ اصلا والثاني ايضا باطل لان انتقال ذلك الجسم من الجوانب
الى الوسط اما ان يحتاج الى مروره بالطرف او لا يحتاج اليه والثاني ظاهر البطلان لان الانتقال
الى الوسط من الجوانب بدون المرور بالطرف محال بالضرورة والاول ايضا باطل لانه حال ما يكون
على الطرف اما ان يكون في الوسط او لا يكون والاول محال لامتناع حصول الجسم الواحد في زمان واحد
في الوسط والطرف معا والثاني ايضا محال لانه حال ما يكون على الطرف يكون الوسط خاليا
فلا يكون في الوسط جسم وقد فرض كذلك فيلزم اجتماع النقيضين وانه محال فعلم ان حصول الجسم في
الوسط حال ارتفاع السطح الاعلى من السطح الاسفل يستلزم احد هذه الامور الممتنعة فيكون ممتنعا
واما بيان امكان وقوع المقدم فلان الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى فاذا لقي سطح لسطح اخر والثاني
ارتفاع السطح الاعلى عن السطح الاسفل دفعة ومتى ثبت امكان وقوع كل واحد منهما لزم امكان وقوع
المقدم لان امكان وقوع المركب منهما امكان وقوع الجزء المقدم لامكان وقوع الجزء والثاني اما بيان امكان الملاقاة فلان سطح السطح
اخر ا وقوع الخلاء وانا ما كان يلزم امكان وقوع الخلاء اما ان احدهما لازم فلان الملاقاة اما ان يكون
ممكنة او لم تكن ممكنة فان كانت ممكنة فظاهر وان لم تكن ممكنة كان وقوع الخلاء ايضا ظاهرا واما
انه يلزم من وقوع ايهما كان امكان الخلاء فلان الواقع ان كان هو الثاني فظاهر وان كان هو الاول
فلانا نفرض حسب امكان وقوع الجزء الاخر وقد بينا صدق الشرطية فيجب حصول سطح التباين لاستحالة
وتبين امكان وقوع الخلاء واما امكان ارتفاع احد السطحين عن الاخر دفعة فلانه لو امتنع ذلك
لكان اذا ارتفع الجزء الاول من السطح الاعلى عن الجزء الاول من السطح الاسفل بقي الجزء الثاني
من الاعلى مماسا للجزء الثاني من الاسفل كما كان قبل ذلك ولو كان كذلك لزم وقوع التفكك
في الجسم الاعلى لان الجزء الاول منه اذا ارتفع فقد تحرك الى فوق فلو بقي الجزء الثاني مماسا له قبل ذلك
فهو لم يتحرك حينئذ والجسم اذا تحرك احد جانبيه ولم يتحرك الجانب الاخر لزم ان يتفكك كل واحد من
هذين الجانبين عن الاخر ولا يمكن للحكماء منع هذه الملازمة لانهم لو منعوها لامتنعوا قولهم في ابطال

الجزء الذي لا يتجزأ اجيب قالوا لو تحرك بعض اجزاء الرحى عند سكون البعض الآخر لزم منه وقوع التفكك
في اجزاء الرحى اذ هذه الملازمة هي بعينها تلك الملازمة فجوابهم عنه هو بعينه جوابنا عما قالوه ولكان
وقوع التفكك في السطح الاعلى مجازا لكان ارتفاع السطح الاعلى عن السطح الاسفل دفعة واحدة ممكنا
وان منع مانع امتناع وقوع التفكك في السطح الاعلى فيقول قد بينا ان ارتفاع احد جزئي السطح الاعلى عن الاسفل
دون الجزء الآخر يلزم منه وقوع التفكك في الجسم الاعلى والا لزم ان لا يقع التفكك فيلزم المحال
لانه لو وقع التفكك فالذي هو الملاقاة لكان موجودا في الآن لان الملاقاة من الامور التي تقع
في الآن ولا شك ان السطحين المتلاصقين كانا متماسين فاذا صارا لا متماسين فهذا الذي صار لا مماسا
دفعة اما ان يكون سطحا او نقطة فان كان سطحا فارتفاع سطح عن سطح آخر يكون ممكنا ونحن نتكلم على
تقدير امتناعه فيلزم اجتماع النقيضين وان كان نقطة كان في كل واحد من السطحين نقطة موجودة فاذا
قدرنا ارتفاع الجزء الثاني من الاعلى من الجزء الثاني من السطح الاسفل كان ايضا ارتفاع النقطة
عن النقطة وعلى هذا ارتفاع الجزء الثالث من الجزء الثالث فيلزم تتالي النقط وتتالي الآنات
اذ كل واحد من اللاتماسات آنية وكل واحد منهما محال لاستلزام كل منهما وجود الجزء الذي
لا يتجزأ والامام قدم ثبات امكان وقوع المقدم على ثبات صدق الشرطية والتزم بطلان التالي بما ذكرناه
ولقائل ان يمنع الملازمة فان ارتفاع السطح الاعلى عن الاسفل دفعة ليس معناه ان حركته في
الآن وقوع الحركة في الآن بل معناه انه يتحرك اجزاؤه على اجزاء السطح الاسفل الى فوق
معا من غير وقوع التفكك في اجزائه واذا كان كذلك فيجوز ان يقال انه في الزمان الذي يتحرك
السطح الاعلى من السطح الاسفل يتخلل الاجسام التي على الجوانب الى الوسط حتى يحصل في ذلك الآن
حركتان احداهما في الآن وهي حركة السطح الى فوق والاخرى في الكم وهي حركة الاجسام التي في
الجوانب الى الوسط ومع هذا الاحتمال لا يحصل الجزم بصدق الملازمة الطريق الثاني ان يقال
لو امتنع الخلاء لكان العالم كله ملأ بالضرورة ولو كان كذلك لامتنع ان يتحرك الجسم من مكان الى
مكان والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الجسم لو انتقل جسم من مكان الى مكان فارغ او
الى مكان مملوء وكل واحد منهما محال اما الاول فلاستلزامه الجمع بين النقيضين واما الثاني
فلان الجسم الحاصل في المكان المنتقل اليه لا يخلو اما ان لا ينتقل منه او ينتقل منه والاول
محال والا لزم اجتماع جسمين في محل واحد وذلك محال لاستلزامه تداخل الاجسام
والثاني لا يخلو اما ان ينتقل الى مكان الجسم الذي انتقل الى مكانه او الى مكان آخر والاول
محال لان حركة الجسم الاول عن مكانه موقوفة على فراغ المكان المنتقل اليه فلو انتقل هو الى مكان
الجسم الاول لكان كل واحد منهما منتقلا الى مكان صاحبه فتوقف حركة كل واحد منهما عن مكانه
على حركة الآخر عن مكانه وذلك محال والثاني ايضا محال لانا ننقل الكلام الى انتقال
ذلك الجسم حتى يلزم منه تداخل الاجسام او الدور او حركة جميع الاجسام باسرها حتى يلزم من
حركة البقة الواحدة حركة جميع العناصر والافلاك وذلك معلوم الفساد بالضرورة فان
قيل لا نسلم انه لا يجوز ان ينتقل كل واحد منهما الى مكان الآخر الى آخره اقول توجيهه ان يقال
لا نسلم انتقال كل واحد من الجسم المتحرك والجسم الذي كان في المكان الذي ينتقل اليه هذا
الجسم الى مكان صاحبه محال قوله لو كان كذلك يلزم الدور قلنا لا نسلم لزومه فان اللزوم
لو كان واجبا حتى لا يمتنع ان يتحرك كل واحد من الماء والسمكة الى مكان الآخر وليس كذلك
فان كل واحد منهما يتحرك الى مكان صاحبه وليس يمتنع ذلك بناء على ان يكون في خلل الماء خلاء
ينتقل احدهما اليه فنقول انا نعلم بالضرورة انه ليس كذلك ولانه لو كان كذلك لما انحدر الماء

لا مكان للسمكة لانه اذا كان هناك اماكن كثيرة لم يكن مكان السمكة وهي اقرب الى الماء منه فاي
حاجة الى دخول مكان السمكة ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان الماء ينحدر الى مكان السمكة بان
يدخل في تلك الفرج الخالية فيه لانه يدخل فيها اللطافته الكلام فيه ولان الماء لطيف سيال وكونه كذلك يمنع من وجود الفرج الخالية فيه لانه يدخل فيها للطافته
وسيلانه فالجواب ولا يمكن ان يقال ان اجزاء الماء تندفع الى الاحياز الخالية التي في الهواء فوق
سطح الماء اقول توجيهه ان يقال لا نسلم ان الماء للطافته وسيلانه يدخل في تلك الفرج
وانما يدخل فيها ان لو لم تندفع اجزاؤه الى الاحياز الخالية التي في الهواء فوق سطح الماء عند حركة
السمكة وهو ممنوع فانه يجوز ان يندفع اجزاؤه الى تلك الاحياز الخالية واذا كان كذلك
لا يلزم ما ذكرتموه واجاب عنه بقوله لانه يلزم ان يقال مهما تحرك الحيوان الصغير في قعر
البحر المحيط ان يتحرك ذلك البحر بكليته حتى تبادر امواجه الى الساحل الآخر وتوجيهه
ان يقال السمكة اذا تحركت في الماء فالماء الذي كان في المكان الذي تحركت اليه اما ان ينتقل
الى فرج خالية في الماء او يندفع اجزاؤه الى الاحياز الخالية التي في الهواء فوق سطح الماء
او ينتقل الى المكان الذي كانت السمكة فيه والاقسام الثلاثة الاول باطلة بعين الرابع اما
بطلان القسم الاول فلما تقدم واما الثالث فلانه لو كان كذلك لوجب ان يتحرك البحر المحيط
بالكلية اذا تحرك في قعره حيوان صغير وتبادر امواجه الى الساحل ولو جاز ذلك لجاز ان
يتحرك جميع اجزاء العالم من العناصر والسماوات عند حركة البقة وذلك محال بالضرورة قال
ثم ان المنافي دخول الخلاء لم لا يجوز ان يقال لما ثبت ان المقدار زائد على ذات الجسم فلا
استحالة في ان يزول عن الجسم مقدار ويحصل عقيبه فيه مقدار اصغر منه او اكبر اقول
توجيهه ان يقال سلمنا انحصار هذا القسم وهو ان يتحرك كل واحد منهما الى مكان صاحبه لكن
لم لا يجوز ان يتحرك الجسم على تقدير ان يكون العالم كله ملأ الى مكان مملوء ولا يتحرك ذلك الجسم عن
ذلك المكان قوله يلزم ان يحصل في مكان واحد جسمان قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك
ان لو لم يتكاثف الجسم الذي في ذلك المكان على معنى ان المكان يخلع ذلك المقدار العظيم
ويلبس مقدارا اصغر وذلك ممنوع فان من الجائز ان الجسم اذا تحرك الى جهة اندفع الهواء الذي
قدامه بمعنى انه يزول عنه ذلك المقدار العظيم ويحصل فيه مقدار اصغر لان المقدار زائد على
ذات الجسم فلا استحالة في ان يزول عن الجسم مقدار ويحصل عقيبه فيه مقدار اصغر او ازيد
لان المادة لا مقدار لها بحسب الذات والا لما قبلت الا ما يطابقها فكانت نسبتها الى جميع
المقادير على السوية لا يقال فعلى هذا ليس المكان الذي كان فيه المتحرك خاليا ويلزم
منه حصول مقصودنا لانا نقول لا نسلم ان الهواء الذي وراءه يمتد بمعنى انه يزول عنه ذلك
المقدار الذي كان فيه ويحصل عقيبه مقدار اعظم لما ذكرنا ان المادة قابلة لجميع المقادير فحاصل
ان الهواء الذي وراءه يتخلخل والذي قدامه يتكاثف والتخلخل هو ان يزداد مقدار الجسم من غير
ضم شيء من خارج اليه والتكاثف هو ان ينقص مقداره من غير فصل شيء منه وهذا هو الجواب
الذي عول عليه الحكماء في هذا الوجه قال لانا نقول اما الاول فهو محتمل والدور الذي
ذكرناه قاطع والمحتمل لا يعارض القاطع الى آخره اقول توجيهه ان يقال ما ذكرتموه
من انتقال كل واحد من السمكة والماء الى مكان الآخر ليس يقيني بل يجوز ان يكون كذلك
والدور الذي ذكرناه لزومه على تقدير انتقال كل واحد منهما الى مكان الآخر واجب فقاطع
والمحتمل لا يعارض القاطع ولقائل ان يمنع ذلك فان المانع منع لزومه على ذلك التقدير
فقال ان لزومه على ذلك التقدير قاطع واما الثاني فهو مبني على ان المقدار زائد على ذات

الجسم وتقرير الوهم فيه ولقائل ان يقول وتقريره بيان ان المقدار زائد على ذات الجسم وماذكرتم
في انه ليس زائدا فتقدم جوابه ومن هذا ظهر الجواب عن قوله ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان الجسم الواحد
يمكن ان تتوارد المقادير عليه على ما سيأتي قال واما نفاة الخلاء فقد تمسكوا بامور بعضها
يدل على استحالة الخلاء بالتفسير المذكور وبعضها على استحالة ابعاد خالية وبعضها مشترك بين
الامرين الى اخره اقول القائلون بامتناع الخلاء احتجوا بامور بعض تلك الامور يدل على امتناع
الخلاء بالتفسير الذي ذكره الامام وهو ان يوجد جسمان لا يتلاقيان ولا يكون بينهما ما يلاقيهما
وبعضها يدل على امتناع وجود ابعاد خالية عن المواد وبعضها يدل على امتناع الخلاء بكلا
التفسيرين اما الذي يدل على امتناعه بالتفسير الاول فقالوا لو وجد جسمان غير متماسين ولا
مماسين لجسم بينهما يلزم ان يكون ما بينهما خلاء وذلك محال بيان الشرطية انه قد يكون ما بين
الجسمين بحيث يسع ذراعا واحدا وقد يكون بحيث لا يسع الا ذراع الواحد وقد يكون بحيث
يسع الذراع الواحد فما بينهما قابل للزيادة والنقصان ولو فرضنا جسمين اخرين بينهما ما
ذكرناه فقد يكون ما بينهما متساويا لما بين الجسمين الاولين وقد يكون مخالفا له في احتمال الاجسام
العظيمة والصغيرة وليست هذه التصورات اوهاما كاذبة بل احكاما محققة وجودية وكل
ما كان قابلا للزيادة والنقصان والمساواة كان امرا وجوديا فاذا الذي بينهما عدد تام قابل
امرا وجوديا وهو قابل للمساواة والمفاوتة لان الخلاء الذي بين السماء والارض مثلا اضعاف
بين المدينتين وذلك من خواص الكم فالذي بين الجسمين غير المتماسين وغير مماسين لجسم بينهما
كم وحينئذ اما ان يكون كما متصلا او كما منفصلا والاول باطل لوجهين احدهما انه لو كان
كما منفصلا لكان حصوله من اجتماع الوحدات ولو كان كذلك لامتنع ان يحصل فيما
بينهما الجسم القابل لانقسامات غير متناهية لان الحاصل في الواحد استحال ان يكون منقسما
والا لزم انقسام الوحدة واللازم باطل وثانيهما ان الكم المنفصل غير ذي وضع وما بينهما مكان
لجواز حصول الجسم فيه وكل مكان فهو ذو وضع فما بينهما ذو وضع فلا يكون كما منفصلا
ولما بطل هذا القسم تعين القسم الثاني وهو ان يكون ما بينهما كما متصلا وحينئذ لا يخلو اما
ان يكون كما متصلا بالذات او كما متصلا بالعرض فان كان كما متصلا بالذات ولا شك
انه كم ذو وضع فهو مقدار فما بين الجسمين المذكورين مقدار فكل مقدار فهو حال في المادة لما
تقرر من امتناع تجرد المقدار عن المادة فما بين الجسمين المذكورين في مادة وكل ما في المادة
فهو جسم فالخلاء جسم فكان الخلاء ملأ وان كان كما متصلا بالعرض فلا يخلو اما
ان يكون الخلاء حالا في المقدار او المقدار حالا في الخلاء او الخلاء والمقدار يكونان
حالين في امر ثالث فان كان الخلاء حالا في المقدار والمقدار حال في المادة والحال
في الحال في المادة حال في المادة فالخلاء حال في المادة فالخلاء ملأ وان كان المقدار
حالا في الخلاء كان الخلاء جسما لانه لا معنى للجسم الا الذي فيه قابلية الابعاد الثلاثة وان
كان الخلاء والمقدار حالين في امر ثالث فذلك الامر الثالث لا يكون الا مادة او حالا في المادة وايا
ما كان يلزم ان يكون الخلاء حالا في المادة فثبت انه لو وجد الخلاء على التفسير المذكور لكان ملأ
لكن ذلك محال فظاهر واما الذي يدل على امتناع وجود ابعاد خالية عن المواد فهو ان
هذه الابعاد المفارقة عن المواد لو وجدت فاما ان تكون متناهية او غير متناهية والثاني
محال لما مر ان الابعاد يجب ان تكون متناهية والاول ايضا محال لانه لو كانت
تلك الابعاد متناهية وكل متناه فله حد او حدود وكل ما له حد او حدود فهو مشكل

تلك

تلك الابعاد المفارقة عن المواد متشكلة وذلك التشكل اما ان يكون لذات المقدار او للوازم
ذاته او الفاعل الخارجي او بسبب المادة والاول محال والا لكان الجزء مساويا له في
الشكل لاشتراك الجزء والكل في الطبيعة النوعية ووجوب اشتراك المتساويات في المقدار
ولوازمها وذلك محال بالضرورة ولانه لو كان كذلك لوجب ان يحصل ذلك الشكل
للجزء فاستحال ان يحصل للكل فاذن لا اقتضاه ذلك انه من التشكل بل يحصل عنه وانه محال
والثاني ايضا محال بعين هذا الدليل والثالث ايضا محال لان حصول الشكل من الفاعل
الخارجي في تلك الابعاد المفارقة بدون فصلها ووصلها محال ولو كان كذلك لكان البعد
المجرد قابلا للفصل والوصل وكل ما كان قابلا لهما كان ذا مادة فالمجرد عن المادة مادي
هذا محال والا لكان ماديا وقد فرضنا تجردها عن المادة فثبت انه لو وجدت الابعاد
المفارقة عن المادة لكانت اما متناهية او غير متناهية وكل واحد منهما محال فاستحال
وجود ابعاد مجردة عن المادة قال ولقائل ان يقول على الاول لا نسلم ان الخلاء شيء له وجود
الى اخره اقول توجيه هذا المنع ان يقال لا نسلم ان الخلاء على ما ذكرتم من التفسير لو
حصل كان امرا وجوديا قوله لانه قابل للزيادة والنقصان قلنا نعم ولكن لم قلتم بان
كل ما كان قابلا للزيادة والنقصان يجب ان يكون امرا وجوديا فانا يمكننا ان نتوهم العالم
على وجه يكون نصف قطره ازيد من نصف قطر هذا العالم الموجود بمقدار ذراع ثان والاخرى
بحيث يكون ازيد منه بمقدار ذراعين فان نصف قطر ذلك العالم المتوهم قابل للزيادة
والنقصان مع انه لم يلزم منه ان يكون خارج العالم ابعاد موجودة قال فلئن قلتم الفرق
بين الامرين هو ان ذلك مجرد وهم كاذب الى اخره اقول توجيه هذا الكلام ان يقال
نحن لا ندعي ان كل ما هو قابل للزيادة والنقصان فهو امر وجودي حتى يتوجه علينا ما ذكرتم
بل ندعي ان كل امر هو موصوف بامكان ان يدخل فيه اجسام مختلفة في العظم والصغر
فهو امر وجودي ضرورة ان هذا الامكان امر محقق والابعاد المفروضة بين جسمين داخل
العالم موصوفة بامكان ان يدخل فيها اجسام مختلفة المقادير فتكون امرا وجوديا واما
ذلك فهو مجرد وهم كاذب لانه عندنا يستحيل ان يوجد خارج العالم جسم او بعد واذا كان
المدعى ذلك يسقط ما ذكرتموه اجاب عنه بقوله فنقول حينئذ يرجع حاصل الكلام الى ان هذا
الامكان حاصل هنا وغير حاصل هناك والامكان يستدعي محلا وتوجيهه ان يقال لا نسلم
صدق ما ذكرتموه من القضية الكلية غاية ما في الباب ان نقول الامكان امر وجودي
يستدعي محلا ثابتا وهذا الامكان حاصل ههنا فيكون محله وهو الابعاد المفروضة بين
الجسمين المذكورين وجوديا وغير حاصل فيما ذكرتم من الصورة فلا يلزم ان يكون ذلك
امرا وجوديا فنقول في جوابه لا نسلم ان الامكان امر وجودي بل هو امر اعتباري و
لا تحقق له في الخارج على ما بيناه في الامور العامة فلا يستدعي محلا ثابتا واذا
كان كذلك لبطل ما ذكرتموه من الفرق ثم قال ولئن سلمنا ان الخلاء امر ثبوتي
قابل للتقدير فلم يلزم ان يكون جسما قوله كل ما كان كذلك كان جسما قلنا ان عنيتم بالجسم
ما عرض له الموجود في الابعاد الثلاثة فلم قلتم انه جسم بهذا التفسير فان كل من اثبت الخلاء
وفسره بالبعد بين الجسمين المذكورين قال بكونه جسما بهذا التفسير واذا كان هذا
قولهم ومذهبهم فكيف يصح ان يقال لو تحقق الخلاء لكان جسما لانهم يمنعون
كونه ليس بجسم على هذا التفسير وان عنيتم بالجسم امرا وراء ذلك فلا بد من افادة تصوره

هو

خلف والرابع ايضا محال

الصحيح

هناك

ثم بيان لزوم كونه جسماً بذلك التفسير من تحقيقه ثم قال هذا المحض اعتراض صاحب المعتبر
ونحن نقول في جوابه اما انه يلزم ان يكون الخلا امراً وجودياً فلما سلمنا انه قابل للمساواة والزيادة
والنقصان ضرورة ان الخلا بين المدرستين مساو للخلا بين الجدارين الاخرين بعد احديهما
عن الاخر مساواة وللتقدير الجدارين الاولين قوله ولئن سلمنا انه امر ثبوتي قابل للتقدير
لماذا يلزم منه ان يكون جسماً قلنا لانه حينئذ يكون كماً فاما ان يكون متصلاً او منفصلاً
اخر ما ذكرناه في الليلة اما قوله ان عنيتم بالجسم امراً وراء ذلك فلا بد من افادة التصور
قلنا المراد بالجسم المركب من المادة والمقدار المتصل وقد بينا انه لو كان كماً متصلاً لكان
جسماً بهذا التفسير فاذا ضممنا هذه المقدمة الى قولنا لو كان الخلا محصلاً لكان كماً
متصلاً ينتج لو كان الخلا محققاً على التفسير المذكور لكان جسماً اي مركباً من المادة والمقدار
المتصل فثبت ان ما ذكره صاحب المعتبر على هذه النكتة ساقط قال واما الثاني فلان الاعتراض
عليه انه بنا على وجود الابعاد وفيه النزاع اقول هذا الاعتراض على الوجه الثاني لان الثاني
لوجود الابعاد الخالية عن المواد قال لو كانت هذه الابعاد موجودة يلزم احد ما ذكرناه من لزوم
وكل واحد منهما محال وقد برهن على المقدمة الشرطية والاستثنائية فكيف يصح ان يقال
انه بنا على وجود الابعاد وفيه النزاع فان النافي لوجود الابعاد المذكورة هو المستدل
لا المعترض واما الذي يدل على امتناع وجود الخلا بكل واحد من التفسيرين فعلى نمطين
الاول الوجوه العقلية والثاني العلامات الحسية اما الوجوه فثلثة الاول لو صح القول
بالخلا يلزم ان لا يتحرك الجسم وان لا يسكن وذلك فالقول بالخلا يكون محالاً اما بيان
الشرطية فلان الخلا على اختلاف القولين اما بعد متشابه او عدم صرف واما ما كان لا
يكون فيه اختلاف البتة لامتناع الاختلاف في البعد المتشابه الاجزا او العدم الصرف
واذا كان لا اختلاف فيه اصلاً فكل جسم يصح حصوله في خلا يصح حصوله في كل خلا
اذ لو امتنع حصوله في خلا اخر لزم وقوع الاختلاف في الخلا والمقدر خلافه واذا
صح حصوله في كل خلا استحال ان يسكن في شيء من اجزا الخلا لان المقتضي لحصوله فيه اما
القوة التي في الجسم او الفاعل المختار واياما كان لو سكن في فرد منها لزم الترجيح
من غير مرجح لان نسبة القوة التي في الجسم ونسبة الفاعل المختار الى جميع اجزا الخلا وافراده
على السوية فاقتضا تخصيصه بالسكون في موضع منه دون موضع اخر او في فرد منه دون
ساير الافراد يكون تخصيصاً بلا مخصص وذلك محال واستحال ايضاً ان يتحرك لان
الحركة من احد الحيزين الى الحيز الاخر هو الاول وطلب الحصول في الحيز الاخر وذلك لا
الا اذا كان الحيز المتروك مغايراً عن الحيز المطلوب حصوله فيه والاشيا بين الشيئين
تستدعي نوع اختلاف بينهما وليس بين اجزا الخلا ولا بين افراده اختلاف اصلاً فاستحال
ان يتحرك فيه الجسم قال لا يقال هذا انما يلزم ان لو لم يكن في الوجود الا جسم
واحد الى اخره اقول توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم انه لو حصل الجسم في خلا دون
خلا اخر يلزم الترجيح من غير مرجح وانما يلزم الترجيح من غير مرجح ان لو لم يكن في الوجود
الا جسم واحد اما اذا وجدت اجسام كثيرة كالسموات والارضين تحتسب يكون حصول
بعض الاجسام في بعض افراد الخلا اولى من حصوله في غيره ضرورة انه يحصل في
الخلا بحسب الاختلاف بسبب قربه او بعده من تلك الاجسام الكثيرة فالحاصل ان
المرجح يكون قرب الخلا من بعض تلك الاجسام او بعده عنها قال لانا نقول الكلام

في اختصاص هذه الاجسام الكبير ببعض جوانب الخلا كالكلام في اختصاص الاجسام الصغر
اقول توجيه هذا الكلام ان يقال لو وجد الخلا لكان متشابه الاجزا والافراد فلم يخل حينئذ
اما ان يوجد جسم واحد فقط او يوجد اجسام كثيرة فان كان الاول لزم ان لا يتحرك الجسم فيه وان
لا يسكن اما اذا لم يوجد الا جسم واحد فلما بيناه واما اذا وجدت اجسام كثيرة فتلك الاجسام
ايضاً يمتنع ان يتحرك او يسكن لانها لو سكنت لكان حصولها في موضع واحد معين من الخلا
واختصاصها بذلك الموضع دون ساير المواضع تخصيص بلا مخصص واستحال ايضاً ان يتحرك
لما مر من الدليل بعلم ان ما ذكرناه في الجسم الواحد قايم في تلك الاجسام الكثيرة قال ولقايل
ان يجيب عن هذا الجواب بقوله لم لا يجوز ان تكون الخلا عبارة عن هذه الابعاد الفارغة وهي متناهية
الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لم لا يلم بان تلك الاجسام الكثيرة لو سكنت في موضع من
الخلا لكان ذلك تخصيصاً بلا مخصص وانما يكون كذلك ان لو كان هناك موضع اخر خال وهو ممنوع
لجواز ان يقال الخلا عبارة عن هذه الابعاد الفارغة وهي متناهية تحصلت فيها هذه السموات والارضون ثم
لم يوجد هناك ابعاد زايدة سوى هذا القدر اعني القدر الذي حصلت فيه هذه السموات والارضون واذا
كان كذلك لا يلزم ما ذكرتم من المحال وهو الترجيح بلا مرجح او نقول في مستند المنع المذكور لم لا يجوز المخصص
لحصول كل واحد من تلك الاجسام الكثيرة في حيز المعين هو الذي خصص كل جز من اجزا العنصر الواحد
بحيز معين من اجزا حيز عندكم وقد ذكرتم ان المخصص هناك هو ان ذلك الجز قبل اتصافه بصورة
ذلك العنصر كان متصفاً بصورة اخرى وكان بسبب اتصافه بتلك الصورة حاصلاً في حيز معين
بحيث لو حدثت فيه صورة اخرى لكان حيزها معيناً مثلاً ان الجز من الهوا يكون حاصلاً في حيز معين
فاذا انقلب ماء فانه لثقله لا بد ان ينزل على الخط المستقيم لكونه اقرب الطرق الى الحيز المسامت لذلك
الجز من حيز الماء فاذن اختصاصه بعد صيرورته ماء بذلك الجز من حيز الماء لانه كان قبل صيرورته ماء حاصلاً
في جز معين من حيز الهوا واختصاصه بذلك الجز من حيز الهوا انما كان لاختصاصه قبل ذلك بحيز معين
من عنصر اخر واذا كان كذلك كان سبب اختصاص كل واحد من اجزا العنصر الواحد بحيز واحد من
حيز معين واذا جاز ذلك هناك يجوز ان يكون سبب اختصاص كلية كل واحد من العناصر بحيزها
ايضاً هذا الذي ذكرتموه في اختصاص اجزايها باحيازها الوجه الثاني لو كان الخلا موجوداً
لامتنع ان يقع الحركة والتالي محال فالمقدم مثله اما الشرطية فلان الحركة لو وقعت فيه فاما
ان يقع في زمان او لا في زمان والقسمان باطلان اما امتناع وقوعها لا في الزمان فلانا لو فرضنا
ان المتحرك قطع عشرة اذرع من المسافة الخلائية في ساعة واحدة فلو قطع مثل هذه المسافة المملوة
من الملا لابد ان يقطع في اكثر من ساعة واحدة اما اولاً فلامتناع ان يكون زمان الحركة مع العايق
كزمانها لا مع العايق واما ثانياً فلان الجسم اذا تحرك في مسافة فكلما كان الجسم الذي في المسافة
ارق كانت حركته اسرع كيف وفي هذه المسافة لا جسم ولا عايق وكلما كان الجسم الذي في المسافة
اكثف كانت حركته ابطأ للتجربة وللقياس ايضاً فان انخراق الجسم الرقيق اسهل من انخراق الجسم
الكثيف ولنفرض انه قطعها في عشر ساعات ولنفرض ملاً اخر ارق من الملا بحيث يكون نسبة رقة
الملا الى رقته كنسبة زمان حركة المتحرك في المسافة الخلائية الى زمان حركته في مثل تلك المسافة
المملوة بالملا الكثيف زمان الحركة في الخلا عشر زمان الحركة في الملا فيكون رقة ذلك الملا عشر
مرات رقة الملا الكثيف صغر زمان الحركة وكبره بحسب ما لا رقة المتحرك فيه وكثافته واذا كان
كذلك وجب ان يقطع المتحرك في هذا الملا الرقيق تلك المسافة التي هي عشرة اذرع في عشر زمان حركته
في الملا وهو ساعة واحدة لان العايق فيه عشر العايق في الملا وقد بينا ان نقصان زمان الحركة

المسافة مساوٍ لنسبة لطافة الجسم الذي في تلك المسافة ولو كان كذلك لكان زمان الحركة في الملاء مثل
زمان الحركة في الخلاء فتكون الحركة مع العائق كالحركة لا مع العائق وهو محال ولو اخذ الخلاء اخف شيئاً من زمان
الحركة اكثر من نسبة زمان الحركة في الملاء الى زمانها في الخلاء كان زمان الحركة فيه اقل من زمان الحركة
في الخلاء فتكون الحركة مع العائق اسرع من الحركة بدون العائق وذلك محال بالضرورة وانما بان امتناع وقوع
الحركة في الخلاء لا في زمان لان كل حركة تقطع مسافة منقسمة يتأتى على نفي الجزء الذي لا يتجزأ واذا كان كذلك كان
وقوع نصف تلك الحركة قبل وقوع كلها بالضرورة او تقول وقوع نصفها قبل وقوع النصف الآخر منها والقبلية
والبعدية من لواحق الزمان ومهما لا يعقل الا مع الزمان فاستحال وقوع الحركة في الخلاء لا في زمان قال
ولقائل ان يقول الحركة لما هي هي لا تفتقر الى الزمان اذ لا يكون كذلك الى آخر اقواله توجيه هذا
الكلام ان يقال لم قلتم بان نسبة رقة الملاء الى رقة الملاء الارق لو كان كنسبة زمان الحركة في الخلاء الى
زمانها في الملاء يلزم ان يقطع المتحرك في هذا الملاء الارق تلك المسافة التي هي عشرة اذرع في عشر زمان
حركته في الملاء حتى يلزم ان يكون زمان الحركة في الملاء مثل زمان الحركة في الخلاء وانما يلزم ذلك ان لو كان
استحقاق الحركة الزمان بسبب ما في المسافة من العائق فقط ولا تستحق الحركة لما هي هي شيئاً من الزمان
لكن ذلك باطل لان الحركة من حيث هي هي تستحق قدراً من الزمان لوجهين احدهما ان الحركة من حيث هي هي لا
تعقل الا على مسافة منقسمة ويكون وجود نصفها قبل وجود كلها وذلك لا يعقل الا مع الزمان لما عرفت
وثانيهما ان الموجب لاستحقاق الحركة الزمان لو كان هو العائق فقط وجب ان لا تقع حركات الافلاك في
الزمان لانه لا عائق لها وهو محال لامتناع وقوع الحركة الا في الزمان واذا كان كذلك فالحركة في مسافة
عشرة اذرع تستدعي قدراً من الزمان لما هي هي وقدراً آخر من الزمان بسبب ما في المسافة من العائق والقدر
المستحق بسبب ما في المسافة من العائق هو الذي يقصر بسبب لطافة ما فيها من الجسم ويعظم بسبب كثافته
واذا كان كذلك فاذا قدرنا ان الحركة الخلائية في مسافة عشرة اذرع وقعت في ساعة واحدة كانت ساعة واحدة
من الزمان هي التي تستحقها هذا القدر من الحركة لما هي هي فاذا فرضنا انها قطعت مثل هذه المسافة في الملاء في
عشر ساعات كانت الساعة الواحدة منها هي التي تستحق هذا القدر من الحركة لما هي هي وتسع ساعات
التي تستحقها العائق الذي فيه واذا كان كذلك وجب ان تقطع الحركة مثل هذه المسافة في الملاء الذي
رقته عشر امثال رقة الملاء في ساعة واحدة وتسعة اعشار ساعة اما الساعة الواحدة فلما تستحقه هذا القدر
من الحركة لما هي هي واما تسعة اعشار الساعة الواحدة فلما تستحقه العائق الذي فيه لان العائق الذي كان
في الملاء استحق تسع ساعات من الزمان وكان هذا العائق عشر ذلك العائق وجب ان يستحق تسعة اعشار
الساعة الواحدة التي هي عشر تسع ساعات وقول الامام في الكتاب فان الحركة فيه اي في الملاء الذي هو
ارق من الملاء الاول عشر مرات تقع في ساعة وعشر ساعة اما الساعة فبسبب اصل الحركة واما عشر الساعة فبسبب ما في المسافة
من العائق سهو بل الامر كما ذكرناه فالحاصل ان المحال الذي ذكرتم انما يلزم ان لو جعلنا الزمان كله في مقابلة
العائق الذي في المسافة اما اذا جعلنا بعضه في مقابلة الحركة لاستحقاقها من حيث هي هي الزمان وبعضه
في مقابلة العائق الذي في المسافة كانت الحركة الخلائية واقعة في الزمان الذي تستحقه الحركة لما هي هي
والملائية كيف كانت سواء كان العائق كثيراً او قليلاً واقعة في ذلك الزمان مع مقدار آخر من الزمان
للذي يستحق العائق الذي في المسافة فان كان العائق كثيراً يكون ذلك الزمان كثيراً وان كان قليلاً كان
قليلاً واذا كان كذلك اندفع ما ذكرتموه من المحال لان الجزء هو التالي لما عرفت هذا كله اذا سلمنا
امكان وجود ملاء نسبة رقته الى رقة الملاء كنسبة زمان الحركة في الملاء الى زمانها في الخلاء ولئن سلم
ذلك ولو توهم انه يكفيه فرض وجوده ونسبته الى الحركتين لو اقتضى في الزمان من الفرض حتى يلزم منه المحال
المذكور ويلزم منه استحالة وقوع الحركة في الخلاء الى ان يقول لا نسلم ذلك بل يلزم منه استحالة المجموع ولا يلزم

منها

منها استحالة وقوع الحركة في الخلاء في الزمان لجواز ان يكون استحالته باستحالة الجزء المنضم اليه لا
يقال اذا فرضنا وجود الملاء الذي نسبته ما ذكرناه صدق قولنا لو وقعت الحركة في الزمان يلزم
ما ذكرنا من المجموع المستلزم للمحال المذكور ويلزم منه استحالة وقوع الحركة في الخلاء في الزمان
لاستحالة اللازم لانا نقول لا نسلم صدق الشرطية الاولى لزومية بل ان صدقت تكون اتفاقية ويتبعها
المقدمة الاخرى تكون اتفاقية وهي لا تصلح ان تكون شرطية في القياس الاستثنائي سلمناه لكن لا نسلم
ان اللازم محال على تقدير فرض وجود الملاء المذكور بل هو محال في نفس الامر ولا يلزم منه استحالته
حينئذ الوجه الثالث لو كان الخلاء موجوداً لكانت المسافة خالية من العائق ولو كان كذلك
لكان لا يرجع الحجر المرمي قسراً الى فوق الا بعد وصوله الى سطح فلك القمر والتالي محال فالمقدم مثله بيان
الشرطية هو انا سنبين في باب الحركة ان الحجر اذا رمي قسراً الى فوق فانما يتحرك لان المحرك القاسر
افاد قوة محركة الى فوق وتلك القوة انما تبطل بمصادمات الهواء الذي في المسافة فاذا كانت المسافة
خالية لا يحصل المصادمات مع الهواء فلا تضعف تلك القوة واذا لم تضعف وجب ان لا يرجع الا بعد وصوله
الى سطح فلك القمر واما ان التالي محال فظاهر قال ولقائل ان يقول هذا انما يلزم ان لو قلنا ليس
بين السماء والارض الا الخلاء الى آخر اقواله توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم صدق الشرطية وانما
تصدق ان لو قلنا ليس بين السماوات والارض شيء من الهواء بل هو خلاء محض ونحن لا نقول به بل نقول
ان الغالب بين السماء والارض هو الهواء لكن فيه خلاء قليل واذا كان هذا قولنا لا يلزم ما ذكرتموه
لان مصادمة ذلك القدر من الهواء تكفي في تضعيف القوة القسرية المحركة وايضاً نقول انما يلزم ان
لا يرجع الا بعد وصوله الى سطح فلك القمر ان لو كان المحرك القاسر لم يفد قوة ساكنة في الموضع الذي
انتهى اليه حركته وهو ممنوع فان الشيخ ذكر في الشفاء في الموضع الذي بين فيه الحركة الصاعدة
والهابطة سكوناً ان المحرك القاسر كما يفيد الحجر قوة محركة الى فوق فانه يفيد قوة ساكنة في
ذلك الموضع واذا كان كذلك امتنع ان لا يرجع لانه اذا سكن بطلت قوته المحركة فيرجع الى اسفل
بقوة الطبيعة واما العلامات الجذبية فمن وجوه احدها الآنية الضيقة الرأس اذا كان في
اسفلها ثقبة فاذا ملئت فان فتح رأسها ينزل الماء وان سد لم ينزل فعدم النزول اما ان يكون
لعدم ما يقتضي نزوله او لوجود ما يقتضي عدم نزوله والاول باطل لان طبيعة الماء علة لنزوله بشرط
ان يكون خارجاً عن مكانه الطبيعي وهذا المعنى حاصل هنا فتعين الثاني وهو ان يكون عدم نزوله لوجود
المانع من النزول وذلك المانع اما ان يكون خارج القارورة او لا يكون فان كان الاول فذلك
اما انسداد الثقبة بالاهوية المحتبسة فيها واما امتلاء العالم بحيث لم يبق للماء الخارج من الآنية مكان
والاول باطل اما اولاً فلانه لو كان كذلك وجب ان يكون لا ينزل الماء اذا فتح رأس الآنية
واما ثانياً فلانه كان يجب ان لا ينزل الماء اذا كانت الثقبة واسعة لان الهواء القليل اذا منع الماء في
الآنية فالهواء الكثير المجاور للثقبة الواسعة اولى والثاني قول بالملاء وامتناع الخلاء وللقائل
ان يقول لا نسلم انه قول بامتناع الخلاء بل هو قول بالملاء فقط ولا يلزم منه امتناع الخلاء لجواز
ان يكون الملاء حاصلاً ولا يكون الخلاء ممتنعاً وان كان الثاني وهو ان لا يكون ذلك المانع
خارجاً من القارورة فذلك انما يكون لان سطح الاناء يكون حافظاً لما فيه من الماء ثم من المعلوم
انه ليس يحفظه لخصوص كونه ماء لانه لو فتح رأس الاناء لنزل الماء بل لان سطحه يعسر انفصاله عن
سطح اي جسم كان او لان سطح الماء ملازم بالطبع لسطح الاصبع فلا يتمكن الماء من النزول والزوال
وكل واحد منهما يدل على امتناع الخلاء ومما يدل ايضاً على ان عدم نزول الماء لعدم الخلاء خارج
القارورة انه لو كان خارج القارورة خلاء لوجب ان ينزل الماء ويدفع الهواء بثقبة الى

تلك الاجزاء الخالية لا نقول لا يجوز ان يكون الخلاء في عدم نزول الماء منها لانا ما ذكرتم من تلازم السطوح اما
اولا فلانه يلزم ان لا ينزل الماء عند انشاق الثقبة واما ثانيا فلانه كان يمتنع نزول الزيبق اذا كان الانا
مملوا زيبقا واما ثالثا فلانه لو كان نصف الاناء مملوا ماء ونصفه هواء ثم فتح رأس الاناء وجب ان ينزل
الماء لامكان ان ينبسط الهواء الذي فيه حتى يشغل كل الاناء لانا نقول اما الاول فلانه لان الثقبة
اذا كانت واسعة امكن ان ينزل الماء من ناحية ويصعد الهواء من ناحية اخرى وهو مشاهد في القارورة
الضيقة الرأس المكبوبة على الماء فان نزول الهواء يضطرب في رأسها لمزاحمة صعود الماء اليها واما الثاني
فمعلول فرط ثقل الزيبق وربما اوجب زيادة مدافعة الهواء المجاور للثقبة فيضطر ذلك الى التخلخل فاذا
لم يجد مكانا وراءه اضطر ذلك الى مزاحمة الزيبق ودخوله في ناحية من نواحي الثقبة وان تعذر ذلك لعدم
الزيبق فلم ينزل واما الثالث فنقول الطبيعة بعض لا ينهل فالانفصال ولا يمتنع ان يكون وقوف الماء
اسهل على الطبيعة من تعظيم حجم الهواء وثانيها الانبوبة اذا غمس احد طرفيها في الماء ومص الطرف الاخر فان
الماء يصعد حال خروج الهواء ومن البين انه ليس من شأن الماء الصعود فبقي ان يكون ذلك لان سطح
الهواء ملازم لسطح الماء فاذا مص الهواء انجذب فانجذب معه الماء وكذلك ما يشاهد من ارتفاع اللحم
عند مص المحجمة ولا علة لذلك الا الملا ثم السطوح لا يقال لو كان ارتفاع اللحم عند مص المحجمة لاجل
وجوب الملا لوجب ان يرتفع الحديد اذا وضعنا المحجمة عليه بحيث لم يكن بينهما ومنه منافذ يدخل فيها الهواء
ثم مصصناها والتالي ظاهر الفساد فالمقدم مثله لانا نقول لا نسلم وجوب صدق الشرطية وانما
يصدق ان لو خرج الهواء بالمص وهو غير معلوم لجواز ان لا يخرج شيء منه بالمص وان خرج لكن ينبسط
الباقي منه حتى يشغل كل المكان
سلمنا صدق الشرطية لكن لا نسلم ان التالي باطل فانا لو وضعنا المحجمة على السندان على الوجه المذكور ومصصناها
فانه يرتفع السندان وما ارتفاع الهواء من المحجمة ومانعها اذا ادخلنا رأس انبوبة داخل قارورة ثم احكمنا الخلل
الذي بين عنق القارورة وعنق الانبوبة بشيء يسد الخلل فان رصدنا الانبوبة والحالة هذه بحيث لا يدخل فيها الهواء
فان القارورة تنكسر الى داخل وذلك لاستحالة الخلاء وان نفخنا في الانبوبة الى باطن القارورة اكثر ما يحتمل
منها الهواء انكسرت الى الخارج وذلك لان الاناء كان مملوا بالماء فاذا ادخلنا الانبوبة لاجل ادخالها فاسبت الى
خارج ورابعها لو كان الخلاء ممكنا لجاز في بعض القوارير الفارغة ان يكون خاليه فاذا نكسناها وغمسنا رأسها في
الماء واعتمدنا عليها وجب ان يصعد الماء اليها من غير ان يخرج منها شيء من الهواء حتى لا يظهر لنا النفاخات والتالي
باطل لو جاز الخلاء لجاز في بعضها وقاب ان يكون القارورة المملوءة ماء في موضع يكون فيه الخلاء فينزل الماء
منها بسهولة ويندفع الهواء الى الاماكن الخالية ولا يصعد الهواء الى القارورة حتى لا نرى النفاخات والتالي
باطل لان الهواء ما دام يجد المواضع الفارغة خارج القارورة فانه لا يتكلف الصعود اليها ولا تفرق ان تصال
والتالي باطل في الوجهين قال ولقائل ان يقول هذه الامور وان كانت توهم عدم الخلاء الا انه ما لم يثبت
بالبرهان انها لا تحتمل وجها اخر سوى ذلك كان التعويل عليها في المطالب اليقينية ممتنعا وجوابه انه يرد
انهم لما ذكروا امورا تدل على امتناع الخلاء وجب الجزم بامتناعه ولا يجب عليهم ان يثبتوا انها لا تحتمل وجها
اخر سوى ذلك فان من ادعى انها تحتمل وجها اخر فعليه ان يبين ذلك الوجه فاذا بينه فعليهم الجواب قال
في تفسير لفظ العلماء في المكان الى اخره اعلم ان العلماء يطلقون لفظة المكان على اربعة امور احدها
السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي وثانيها على البعد وثالثها على الفراغ المتوهم
ورابعها على ما يمنع الشيء من النزول وهو المشهور المتعارف بين الناس فيجعلون الارض مكانا للحيوان والهواء
المحيط به مكانا له ولا البعد ولا الفراغ المتوهم حتى انه لو وضعت الدرقة على اترجة فعندهم انه
درهم فانهم لا يطلقون لفظة المكان الا على العدو الذي يمنع الدرقة من النزول قال في تعقيب ما يقال في
الجهات

الجهات الست الى اخره اقول لما ثبت ان الابعاد يمتنع ان يكون غير متناهية وجب ان يكون لكل بعد متصل نهاية ان
اعتبرت فيها جهتان اي طرفان المشهور ان للخط جهتين وللسطح اربع جهات وللجسم ست جهات وفوقهم
في الخط صحيح لامتناع ان يكون له اكثر من جهتين واما في السطح والجسم فليس كذلك فان السطح لو كان
مربعا واعتبر نهاياته الاربع التي هي الخطوط كان له اربع جهات وان اعتبر جميع نهاياته حتى النقط ايضا
كان له ثمان جهات اربع جهات خطوط واربع جهات نقط واذا كان السطح مسدسا او مثمنا او غيرهما
عن ذلك من المضلعات كان له بحسب كل ضلع جهة اذ لا معنى للجهة الا الطرف فالمسدس له ستة اطراف
يكون له ست جهات ان اعتبر الخطوط فقط واثنتا عشرة جهة ان اعتبر النقط ايضا وعلى هذا القياس في سائر
المضلعات حتى يكون للمسبع سبع جهات ان اعتبر الخطوط واربع عشرة جهة ان اعتبر النقط ايضا وللمثمن ثمان
جهات ان اعتبر الخطوط فقط وست عشرة ان اعتبر النقط ايضا واما الدائرة فلا جهة لها اما بالفعل واما بالقوة
فجهاتها غير متناهية اذ لا نقطة يكون جهة للدائرة اولى من نقطة اخرى منها كذلك واما الجسم فان كان مربعا
ولم نعتبر جهاته التي هي السطوح كان الامر كما قالوه واما ان اعتبر الخطوط ايضا كانت جهاته ثماني عشرة
وان اعتبر النقط ايضا كانت ستا وعشرين وعلى هذا القياس في سائر المكعبات وسبب اشتهارها بهذه المعتبرة ان
احدهما عامي والاخر خاصي اما الرأي العامي فهو ان الانسان يحيط به جانبان عليهما اليدان وظهر وبطن ورأس
وقدم فالجهة القوية التي منها ابتداء الحركة سموها بالقدام وما يقابلها سموها بالخلف والفوق في الانسان
ما يلي رأسه والاسفل ما يلي رجليه وفي سائر الحيوانات الفوق ما يلي ظهورها والاسفل ما يلي بطونها والقدام
ما اليه حركاتها بالطبع وهناك جانبه الايمن والخلف ما يقابل القدام ولما لم يكن عندهم جهة سوى هذه الاطراف
وساووها معهم على هذا العدد واما الخاصي فهو ان الجسم يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلاثة ولا شك ان لكل بعد طرفين
فيكون للجسم اطراف ستة لكنك تعلم ان ذلك انما يكون اذا فرض فيه امتداد واحد وجعل ذلك الامتداد اصلا
على ان يكون ذلك الامتداد واقعا بالطبع فحينئذ يفرض عليه الخطان الاخران المتقاطعان المتقاطعان على
زوايا قوائم واذا كان ذلك بالفرض فلو فرض بدله امتداد اخر غير موازٍ للامتداد الاول وفرض عليه خطان
اخران متقاطعان ومتقاطعان للاول على زوايا قوائم لا فرضت فيه ست جهات اخر غير الجهات الست الاولى
وانما شرط ان يكون الامتداد المفروض ثانيا غير موازٍ للامتداد المفروض اولا لانه لو فرض موازيا له كانت الجهات
الست الحاصلة منه ومن الخطين الاخرين المعترض عليه على قوائم عين الجهات الست الحاصلة اولا من فرض الامتداد الاول
والخطين المعترض عليه على زوايا قوائم فاعلم ذلك قال في تشكك في ماهية الجهات الست بحسب الرأي العامي
الى اخره اقول عرضه ايراد الشك على التعريف الذي ذكروه في المشهور وفي العرف للجانب الايمن فانهم عرفوه
بان الجانب الايمن هو الجانب الاقوى وهذا فيه نظر لان ذلك تعريف للمعلوم بالضرورة لشيء لا يعرف الا بالنظر
الدقيق وذلك لان كل احد يعبر عنه عن لسانه ويدرك التفرقة بينهما بالبديهة مع ان هذه القوة في
مما لا يطلع عليها الا الخواص من الناس واذا كان ذلك تعريفا للمعلوم بالضرورة بما لا يعرف الا بالنظر
الدقيق كان فاسدا لما عرفت في المنطق ان مثل هذا التعريف لا يجوز ولان من شرط التعريف ان يكون مطردا
ومنعكسا وهذا التعريف ليس بمنعكس ولا الكان للجانب الاقوى يمينا دائما وليس كذلك فان الانسان قد يكون
يساره اقوى مع انه من المحال ان يصير يساره يمينه قال وجوابه من المحتمل ان يكون المعنى في الوضع
الاول هو ذلك المعنى الدقيق الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لم قلتم بان كل احد اذا كان يعبر
عنه عن لسانه ويدرك التفرقة بينهما كان ما ذكرناه من التعريف فاسدا فانه من المحتمل ان يكون لفظ الايمن
في الوضع الاول انما هو باعتبار ذلك المعنى الدقيق وهو الجانب الذي فيه زيادة القوة ثم اشتهر ذلك الاسم في
كل معنى يساوي الجانب الذي فيه زيادة القوة واذا كان كذلك فعلم كل احد باليمين والتعبير عنه بلسانه انما هو
بحسب شهرة الاسم في المعنى المساوي للمعنى الدقيق الذي الموضوع له الاسم اولا وتعريفنا المذكور انما هو

بحسب الوضع الاول واذا كان كذلك اندفع ما ذكرتموه وهذا الجواب لو صح كان جوابا عن الوجه الثاني
دون الثاني قال في ان الجهات الحقيقية ليست الا الفوق والاسفل الى آخره اقول ان الجهات الحقيقية هي التي
لا تختلف بالحلول والازمنة والامكنة والاعتبارات واذا كان كذلك فالجهات الحقيقية على ما ذكرنا ليست
الا الفوق والسفل لكن لا مطلقا بل اذا اعتبرنا ان الفوق هو غاية القرب من الفلك والاسفل غاية البعد
عنه فالفوق والسفل بهذا المعنى جهتان حقيقيتان لا يختلفان باختلاف الازمنة والامكنة واما ان اعتبرنا
من حيث ان الفوق ما يلي راس الانسان والسفل ما يلي قدمه كما لو كان شخصان على الارض فان الجانب
الذي يلي راس انسان اقف على هذا الجانب يلي اخمص لو اقف على الجانب الاخر من الارض مقابله
وبالعكس لان الجانب الذي يلي راسي اقف على الجانب الاخر من الارض يلي اخمص الواقف على هذا الجانب واما اليمين
واليسار والقدام والخلف فظاهر انها مختلفة باختلاف الاوضاع فان الانسان اذا انقلب عن سمته صار وجهه
مواجها للجهة المقابلة لما كان مواجها لها قبل ذلك صار يمينه يسارا وبالعكس وقدامه خلفا وبالعكس قال في
ان الجهات متناهية الى آخره اقول الجهة متعلق الاشارة ومقصد المتحرك وكل ما كان كذلك كان موجودا اما
الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانه يمتنع ان يكون العدم المحض متعلقا للاشارة ومقصدا للمتحرك وقوله لا بالحصول
بل بالحصول فيه اشارة الى جواب سؤال يرد ههنا وهو ان يقال لا نسلم ان كل ما كان مقصدا للمتحرك يجب ان يكون
موجودا في جانب الاشارة اليه فان المتحرك من البياض الى السواد يقصد السواد وهو غير موجود اجاب عنه بانا
انما لا ندعي ان كل ما كان مقصدا للمتحرك يجب ان يكون موجودا بل ندعي ان كل ما كان مقصدا للمتحرك بالحصول
فيه لا بالتحصيل يجب ان يكون موجودا والمتحرك من البياض الى السواد يقصد تحصيل السواد لا الحصول
في السواد فلا يجب ان يكون السواد موجودا بل يمتنع ان يكون السواد موجودا والا لكانت تلك الحركة طلبا
لتحصيل الحاصل وانه محال واذا ثبت ان الجهة امر موجود في جانب الاشارة اليه فنقول انها غير منقسمة
في ماخذ الحركة لانها لو انقسمت وفرضنا وقوع الحركة عليها فالمتحرك اذا وصل الى نصفها ثم بقي متحركا بعد ذلك
فاما ان يقال حركته بعد ذلك عن الجهة او الى الجهة فان كانت تلك الحركة عن الجهة فالجهة هي ذلك الجزء
لا الجزء الاول منها ونحن بعد ذلك لا يكون من الجهة فلا يكون ما فرضناه جهة جهة هذا خلف وان كانت
تلك الحركة الى الجهة فالجهة هي التي بعد ذلك والجزء الاول ليس من الجهة بل هو خارج عنها واذا كان
كذلك عرض قلناه وهو ان يكون ما فرضناه جهة جهة هذا خلف محال ثبت ان الجهة موجودة غير منقسمة
في ماخذ الحركة واذا كان كذلك كانت متناهية بالضرورة لانه حينئذ سطح فاصل من البعد هكذا
موجود غير منقسم في ماخذ الحركة ولا شيء من الموجود غير المتناهي غير منقسم في ماخذ الحركة ينتج ان
الجهة ليست موجودة غير متناهية وقد بينا انها موجودة فتكون متناهية ضرورة ولقائل ان يقول لم لا يجوز
ان الجهة لو كانت منقسمة ووصل المتحرك عليها الى احد نصفيها وتحرك بعد ذلك كانت تلك الحركة اما عنها
الجهة او الى الجهة ولم لا يجوز ان يكون على الجهة لا اليها وعنها لا بد لهم من ابطال هذا القسم ايضا ليتم الدليل
على جميع الاقسام ومن الظاهر انهم ما تعرضوا لهذا القسم في شيء من كتبهم قال في ان تحدد الجهات لا يكون
الا بالمحيط والمركز الى آخره اقول لما ثبت ان الابعاد متناهية وجب ان لكل امتداد مستقيم محصل
طرفان واذا كان كذلك فيقول هذه الابعاد المتحددة لا بد لها من محدد وذلك المحدد اما ان يكون واحدا او
اكثر من واحد فان كان واحدا فلا يخلو اما ان يكون مستديرا او لا والثاني باطل ان يكون غير مستدير لان المحدد لا بد ان يكون
بسيطا على ما سنبرهن عليه والبسيط شكله الكرة على ما سنعلم فالمحدد اذن يجب ان يكون كريا ولانه لو لم يكن
كريا لم يكن على شكله الطبيعي وكل ما لا يكون على شكله الطبيعي امكن ان يعود الى شكله الطبيعي عند زوال
القاسر وذلك انما يكون بتغير الشكل والمقدار الذي لا يخلو عن حركة مكانية فيكون المحدد للجهات قابلا
للحركة المكانية وكل حركة مكانية فمن جهة والى جهة فالجهات اذن متحددة قبل وجود المحدد هذا خلف فيجب

ان يكون

فان الجهات الحقيقية ليست الا الفوق والتحت

فان الجهات متناهية

فان تحدد الجهات لا يكون الا بالمحيط والمركز

١٩٥

ان يكون ذلك الجسم الواحد مستديرا وحينئذ لا يخلو اما ان يحدد بمركزه او بمحيطه والاول باطل لانه لو
تحدد بمركزه يحدد به غاية القرب منه ولم يتحدد غاية البعد عنه لتشابه اجزائه فحينئذ يتحدد بمحيطه غاية القرب منه
وبمركزه غاية البعد عنه واذا كان الجسم الواحد المستدير الذي يتحدد بمحيطه غاية القرب منه وبمركزه
غاية البعد عنه كما قلنا في البعد لم يكن ثمة حاجة الى اسناد هذا التحديد الى غيره وهذا هو الحق واما القسم الثاني
وهو ان يكون المحدد اكثر من جسم واحد وحينئذ اما ان يكون واحد منهما محيطا بالاخر او يكون احدهما
محيطا بالاخر والاول باطل لانه حينئذ لا بد ان يقع احدهما على جانب من الاخر وحينئذ لا يخلو اما ان يكون
طالبا لذلك الجانب بعينه او طالبا لاي جانب كان بشرط ان يكون بعيدا من الاخر ذلك البعد والاول باطل
والا لكان ذلك الجانب متميزا في نفسه من سائر الجوانب اذ لولا ان تميز عن غيره بنفسه لكن الجسم الكائن
حال كل جنب يحصل فيه ذلك الجسم بحال الجنب الذي كان فيه وذلك محال واذا كان ذلك الجانب
متميزا في نفسه عن سائر الجوانب كانت الجهات متميزة قبل هذين الجسمين فلا يكونان محددين
والثاني ايضا باطل لان ذلك البعد المتساوي من جميع الجوانب يتحدد لا محالة بالمحيط واستحال ان يتحدد
بالخلاء لاستحالته فيتحدد لا محالة بجسم فالمحدد بجسم محيط وقد فرضنا غير محيط هذا خلف والثاني
ايضا باطل لانه اذا احاط احدهما بالاخر كان المحيط كافيا في التحديد على ما بيناه من قبل فيقع المحا
بحسول في ذلك الحكم فلا يكون المحدد جسمين بل جسم واحد وقد فرضناه جسمين هذا خلف محال
ثم قال ويجب على طالب الحق ان يستقصي في تلخيص الحدود الثلثة التي هي في هذه المسئلة اوالظاهر
ان يراد بالحدود الثلثة هو الحد الاصغر والحد الاكبر والحد الاوسط والحد الاصغر في هذه المسئلة هو تحدد
الجهات والاكبر هو بالمحيط والمركز والاوسط هو تحدد بجسم واحد كري وتصير صورة القياس
بحدود هذه الثلثة هكذا تحدد الجهات تحدد بجسم واحد كري وكل تحدد بجسم واحد كري فهو بالمحيط
والمركز ينتج ان تحدد الجهات بالمحيط والمركز وقد برهنا على كل واحد من الصغرى والكبرى على الوجه
الذي عرفته قال الفن الثاني من الكيف وفيه مقدمة واربعة اقسام اما المقدمة ففيها فصلان
الفصل الاول في رسمها الى آخره اقول رسموا الكيف بانه العرض الذي لا يتوقف تصوره على تصور غيره
ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء اوليا اما العرض فيميزه عن الجواهر وقولنا لا يتوقف تصوره
على تصور غيره يميزه عن المقولات النسبية التي هي المضاف والاين ومتى والملك وان يفعل وان ينفعل
والوضع فان تصور كل واحد من هذه الامور يتوقف على تصور امر خارج عنه قوله وان كان مما اوجب
تصورها تصور غيرها معناه ان الكيف وان كان تصوره لا يتوقف على تصور غيره ولكن ربما اوجب تصور بعض
اقسامها تصور غيرها فان الاستقامة والانحناء لا يمكن تعقلهما الا في محل وكذلك الادراك والعلم والقدرة والشهوة
والغضب وجميع الاخلاق فانه لا يمكن تصورها الا ويكون تصورها موجبا لتصور متعلقاتها اعني المدرك والمعلوم
والمقدور والمشتهى والمغضوب وقولنا لا يقتضي القسمة يميزه عن الكم فان مقولة الكم تقتضي القسمة وقولنا لا
يقتضي اللاقسمة يميزه عن الوحدة والنقطة فان كل واحد منهما يقتضي اللاقسمة وانما قيد لا يقتضي اللاقسمة بالاولية
حتى يكون المنفي عن الكيف اقتضاء اللاقسمة الاولي ويندرج فيه ما يقتضي اللاقسمة بالواسطة فان العلم بالجزء
الذي لا ينقسم من الكيفيات وهو لا يقتضي اللاقسمة اقتضاء اوليا لكن يقتضيها بواسطة المعلومات التي لا تنقسم
فان العلم انما لا ينقسم لا لذاته بل بسبب حلول المعلوم فيه قال واعلم ان الاجناس العالية لا
حدود لها اصلا ولا رسوم تامة الى آخره اقول لما كانت الحدود مركبة من الاجناس والفصول والرسوم التامة
من الاجناس والخواص اللازمة البينة فما لا يكون له جنس استحال ان يكون له حد ورسم تام لكن الاجناس
العالية لا اجناس لها والا لما كانت عالية بل ما هو سافلة واذا كان كذلك استحال ان يكون
لها حدود ورسوم تامة بل لا يمكن تعريفها الا بالرسوم الناقصة اذا عرفت ذلك فاعلم ان بعضهم عرفوا الكيف

المقدمة فيها فصلان الاول في رسم الكيف

لا اجناس العالية لا حدود لها اصلا ولا رسوم العالية

بأنه الذي لا يكون جوهراً ولا كماً ولا أين ولا متى ولا ملك ولا أن ينفعل ولا أن يفعل ولا وضع ولا إضافة ولا تام
يرد النسبة عليه وهذا التعريف فقال إن الأمور المذكورة في الرسوم الناقصة التي هي معرفات الأجناس
العالية لأنه يكون أموراً ثبوتية وبأنه يكون أموراً سلبية وكيف كان لا بد أن يكون تلك الأمور أعرف من المعرفة
وقد عرفت لمّه ذلك في المنطق ولا شك أن طبائع الأجناس العالية أمور جليّة عند جلية تصورها عند العقل وإذا كان
كذلك وما ذكروه في تعريف الكيف أمور خفية إذ هي طبائع سائر الأجناس العالية فلا يكون صحيحاً أما على الوجه الذي
عرفناه فهو صحيح لأنا اعتبرنا العرضية وعدم توقف تصوره على تصور غيره وأن لا يكون موجباً أولياً لأي قسمة واشتراط
للانقسام واللاانقسام وهذه القيود أمور جلية التصور ظاهرة عند العقل فيصح تعريف الكيف بها وبعرفنا بالرسم
الناقص قال في تقسيم الكيف إلى أنواعه الأربعة أقول استدل الحكماء على أن الكيف منحصر في الأنواع
النوع الأول الكيفيات المحسوسة وتلك الكيفيات المحسوسة إن كانت راسخة كصفرة الذهب وحلاوة العسل سميت
انفعاليات وإن كانت غير راسخة كحمرة الخجل وصفرة الوجل سميت انفعالات النوع الثاني الكيفيات المختصة
بذوات الأنفس وهذه الكيفيات إن كانت راسخة سميت ملكات كالكتابة في أربابها وإن كانت غير راسخة
كل سريعة الزوال سميت حالات كغضب الحليم والكتابة في ابتدائها النوع الثالث الاستعداد الشديد إما
نحو الانفعال ويسمى لا قوة طبيعية وهذا طبيعياً كالممراضة واللين وإما نحو اللاانفعال ويسمى قوة طبيعية
كالمصحاحة والصلابة النوع الرابع الكيفيات المختصة بالكميات أما بالكميات المتصلة كالتربيع والتثليث
والاستقامة والانحناء أو بالكميات المنفصلة كالفردية والزوجية قال وأجود ما ذكروه في الحصر
لا أقول السح ذكر في الشفا لبيان انحصار أنواع الكيف في هذه الأربعة وجوهاً وأجودها ما ذكره
الإمام منها وهو أن يقال الكيفية إما أن تكون مختصة بالكميات أو لا تكون مختصة بها والأول كالتربيع والتثليث
والاستقامة والانحناء والزوجية والفردية وأما الثاني فإما أن يكون محسوساً أو لا يكون محسوساً والأول
هو الانفعاليات والانفعالات وأما الثاني فإما أن يكون استعداداً نحو الكمال وهو القوة واللاقوة أو كمالاً وهو
الحال والملكة لا يقال خواص الأدوية عندكم خارجة عن هذه الأقسام لأنا نقول خواص الأدوية
صور مقومة لنوعيات تلك المركبات والصور جواهر لا أعراض لأنا قلنا الكيفية التي لا تكون مختصة
بالكمية ولا تكون محسوسة إما أن تكون استعداداً أو كمالاً وادعينا أن الكمال هو الحال والملكة وفسرنا
الحال والملكة بالكيفيات النفسانية وكأنا ادعينا أن الكيفية التي لا تكون مختصة بالكمية ولا تكون محسوسة
إذا لم تكن حقيقتها كونها استعداداً لأمر هو قبول شيء أو دفع شيء فهي من الكيفية النفسانية وهذه دعوى
لا دليل عليها إذ من الجائز وجود كيفية جسمانية لا تكون مختصة بالكميات ولا تكون محسوسة ولا تكون مختصة بذوات
الأنفس ولا تكون ماهيتها نفس الاستعداد وإذا كان كذلك فمحصله أنا لا نجزم بأن كل كيفية غير مختصة بالكمية ولا تكون محسوسة
ولا استعداداً كانت حالاً أو ملكة دعوى لا دليل عليها قال القسم الأول في الكيفيات المحسوسة وفيه
أبواب الباب الأول في أمور كلية لهذا القسم وفيه مباحث أقول فيما لأجله سمي هذا النوع بالانفعاليات والانفعالات
الأول أقول شرع في بيان أمور كلية للقسم الأول ومن جملتها لم سمي هذا القسم بالانفعاليات والانفعالات
قال لعلة انفعال الحواس عنها أولاً وإنما اعتبر الأولية حتى يخرج عنها الأشكال والجهات والحركات
والعدد فإن كل واحد من هذه الأمور ينفعل عنه الحواس لكن لا انفعالاً أولياً بل انفعالاً ثانياً وكذلك
الثقل والخفة مع أن في كونهما من المحسوسات الأول كلاماً أشار إليه قاله السح في فصل
المقتضيات من كتاب الشفا أن الثقل والخفة لا يحس بهما إحساساً أولياً وإذا كان قوله هذا يوجب
إخراجهما من هذا القسم لكن قد صرح في كتاب المقولات من منطق الشفا على أنهما من هذا القسم لأنه يجب
إخراج الألوان من هذا القسم لأنه لا يحس بها إلا بواسطة الضوء لأنا نقول لا نسلم أن الحاسة لا تحس بها
بواسطة الضوء بل وجود الألوان من توابع وجود الضوء لأنه إن حصلت الكيفيات المحسوسة أما
بالشخص

في تقسيم الكيف إلى أنواعه الأربعة

القسم الأول في الكيفيات المحسوسة وفيه أبواب

الأول في أمور كلية لهذا القسم وفيه

المبحث الأول في تسمية هذا القسم بالانفعاليات والانفعالات

196

بالشخص وبالنوع تابع للانفعالات موادها أما بالشخص فكحلاوة العسل وصفرة من به سوء مزاج حار متحلّل
في الكبد فإن كل واحد منهما تابع للمزاج الذي لا يتحقق عند انفعال المولود وصفرة الوجل والغضب إنما تكون
على سبيل الانفعال في أمور تكون عند ما ينفعل انفعالاً أحدث الحلاوة لأجل ذلك وأما بالنوع فكحرارة
النار فإن حصولها في النار وإن لم يكن لأجل الانفعال لكن مثلها من نوع الحرارة إن يحدث انفعالاً أن انفعال
الذي هو المزاج واعلم أنه يحتمل أن يقال الكل واحدة من الرطوبة واليبوسة قد يكون حصولها إما بالشخص أو بالنوع
تابعاً للمزاج بأن يحدث كل واحد من هاتين الكيفيتين عند فعل كل واحد من البسائط في الأخرى وانفعاله
عنه ويحتمل أن يقال ليس حدوث شيء منهما لا بالشخص ولا بالنوع تابعاً للمزاج بل قيام كل واحد منهما بالـ
المركبات ولما لم يكن شيء من هذين القولين متيقناً بل محتملاً قال الإمام وأما الرطوبة واليبوسة
فهل هي من شأنها ذلك ففيه كلام ولا نسلم فإن هذا الاحتمال في الحرارة والبرودة لأنا نجد عند حصول
التركيب للعناصر حرارة أو برودة فوق التي كانت حاصلة لمفرداتها وأما الشكل فقد استوعل إن حصوله لا
بالشخص ولا بالنوع تابع للمزاج قال وأما الكيفيات المحسوسة عن المستقر فهي وإن كانت انفعالية
لها من العلس إلى آخره أقول هذا إشارة إلى سؤال مع الجواب عنه أما السؤال فهو أن يقال ما ذكر
من العلس إن انقضى يسمى الكيفية المحسوسة المستقرة بالانفعالات فهو يقتضي أيضاً تسمية الكيفية المحسوسة
غير المستقرة بالانفعاليات وأنتم ما سميتموها بذلك وأما الجواب فهو أن يقال لا شك أن ما ذكر من العلس فإنما
في الكيفية المحسوسة غير المستقرة فكان يجب أن يكون مسماة بهذا الاسم لكنها بسبب قصر مدتها وسرعة زوالها
منعنا إطلاق اسم جنسها عليها ولما كان كذلك اقتصر في تسميتها على الانفعالات وإن لم يكن في نفسها
انفعالات قال في الرد على من زعم أن هذه الكيفيات نفس الأشكال إلى آخره أقول
زعم بعض القدماء أن الكيفيات المحسوسة لا حقيقة لها فإنه ليس في النار حرارة ولا في الماء برودة ولا في
الأجسام ولا في الفار سواد بل ليس هاهنا إلا انفعالات تعرض للحواس مقابلها لا لاختصاص الجسم
بكيفية مخصوصة لا توجد في غيره ولما لم يكن انفعال الحس عن الملون أولى من انفعاله عن الشفاف
أجابوا عنه بأن الأجسام ينتهي تحليل مركبها إلى أجزاء أصلية قابلة للانقسام العرضي والوهمي دون
الانقسام بالفعل وزعموا أن تلك الأجزاء مختلفة في أشكالها وإن اختلاف أشكالها واختلاف أوضاعها
يترتب عليها بسبب اختلاف الآثار الحاصلة في الحواس المختلفة فالأجزاء التي يحيط بها أربع مثلثات تكون
نارية لحدة زواياها وأطرافها معرفة لاتصال العضو فيحس منها بالحرارة والتي يحيط بها ست مربعات تكون غليظة غير
نافذة في العضو فيحس منها بالبرودة وكذلك القول في الطعوم فإن الجزء الذي يقطع العضو إلى أجزاء
صغار ويكون شديداً لنفوذه هو المحرق الحريف والجزء المتلائم لذلك المقطع هو الحلو وكذلك
القول في الألوان فإن الجزء الذي ينفصل منه شعاع مفرق للبصر هو الأبيض والذي ينفصل منه شعاع
جامع للبصر هو الأسود ويحصل من اختلاط هذين النوعين من الشعاع سائر الألوان المتوسطة كالأحمر
والأصفر والأشقر وغير ذلك ولذلك فإن الجسم الواحد يحس على لونين مختلفين بحسب موضعين
منه كطوق الحمامة فإنه يرى مرة أسود ومرة أرجوانياً ومرة على لون الذهب بحسب اختلاف المقامات
والشاء في فم صاحب الصفرا يكون مراً وفي فم غيره حلواً وتوجيه هذا الجواب أن يقال لا نسلم أنه لو لم
يكن الجسم مخصوصاً بكيفية مخصوصة لا توجد في غيره لم يكن انفعال الحس عن الملون أولى من انفعاله عن
الشفاف وإنما لا يكون أولى أن لو لم يكن أجزاء ذلك الجسم موصوفاً بما ذكرنا من الأمور وهو ممنوع
لجواز أن يكون موصوفاً بشيء مما ذكرناه من الأمور فيحصل انفعال الحس عنه بسبب ذلك وأما المتأخرون
من المتكلمين فزعموا أيضاً أنه ليس في النار حرارة ولا في الماء برودة لكن الله تعالى أجرى عادته بخلق الحرارة
في اللامس عند ملاقاتها العضو ويخلق البرودة في اللامس عند ملاقاة العضو وكذلك القول في الطعوم والروائح

للبسائط

كرية

ن

في الرد على من زعم أن الكيفيات نفس الأشكال

٤٠

فان اراد به ان الجري عادته بخلق الطعم في المطعومات والرائحة في المشمومات عند ملاقاتها العضو
قلنا لهم لو كان الامر كما ذكرتم لوجب ان لا نستبعد ان يكون بالنار راحة بوعبه بان يقعوا ذلك وقالوا
لما جاز ان نستحر بالسمن ان لم يكن السخونة في نفسها عند الملاقاة فلم لا يجوز ان يكون العلم
كذلك في النار وقال واعلم ان العلم بثبوت هذه الكيفيات من اجلى العلوم بالامور الحسية وقد عيب الاستدلال
على الضروريات. ذهب الامام الى ان العلم بثبوت هذه الكيفيات المحسوسة علم ضروري غير مستفاد
من الحجة والبرهان بل هو من مقتضيات بديهة العقل واذا ادركت الاستدلال على هو تبعا غير طائل
لكن المشاؤون وهم اصحاب المعلم الاول ارسطو قول الفريق ما ان هذه الكيفيات نفس الاشكال بحيث احدهما ان
الاشكال ملموسة والالوان والطعوم والروائح غير ملموسة فالاشكال غير الالوان والطعوم والروائح لا يقال
نحن لا نقول ذلك بل نقول اختلاف الاشكال توجب هيئات حاصلة في الحواس والمحسوس هو تلك الهيئات نقول
على ما صرح الشيخ بذلك في مواضع كثيرة ولا امتناع في ان يفيد اختلاف الاشكال لا الة البصر اثرا ولا الة اللمس
اثرا اخر وليس في الخارج كيفية محسوسة مغايرة لنفس الشكل وما ذكروه من الدليل لا يعتضد تمويها بجواز
صدق سببه بعدم الكيفية في الخارج لان ان له حاصل ضدها بعدم احد الطرفين لانا نقول
الاثار الحاصلة في الحواس اما ان يكون من الاشكال او غيرها فان كان من الاشكال وكل شكل ملموس فالاثر
الحاصل في العين ملموس وهو محال وان كان غيرها فقد ثبت وجود كيفيات وراء الاشكال واذا
جاز ثبوت كيفية في الحواس وراء الاشكال جاز ثبوتها ايضا في الجسم الخارجي ولقائل ان يمنع هذه الشرطية
سلمناها لكنها لا تدل على وجود كيفية في الجسم الخارجي مغايرة للاشكال بل غاية ما انها تدل على جواز
وجود كيفية في الجسم الخارجي مغايرة للاشكال لكن ذلك لا يوجب الحكم بوجودها وثانيهما الوجه الثاني
لبيان تغاير هذه الكيفيات للاشكال هو ان الاشكال غير متضادة وهذه الكيفيات متضادة فان
الالوان والطعوم والروائح والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة متضادة فهذه الكيفيات مغايرة للاشكال
والامام عبر عن هذين الوجهين بقوله الاشكال ملموسة وغير متضادة والالوان بالعكس وقوله والحرارة
والبرودة ضدان والاشكال لا تضاد فيها اراد بهذا الوجه تغاير الحرارة والبرودة للاشكال الوجه
الثالث لو كان اللون هو الشكل لتوقف الاحساس باللون على الاحساس به ضرورة ان الاحساس بالشكل
موقوف على الاحساس بالشكل للون واللازم باطل فالملزوم مثله واما طوق الحمامة فليس المرئي هناك شيئا واحدا
بل اطراف الريش واتجاهات ولكل جهة لون يشتركون الجهة الاخرى بالتباين الى الوان البائن وقال
في الرد على من جعل هذه الكيفيات نفس الامزجة الى اخر قوله قال بعضهم ان المزاج ان وقع على
حد كان لونا وطعما معينين ان وقع على حال اخر وحد اخر كان لونا وطعما اخر وليس اللون والطعم
وسائر الامور التي يجري مجراها شيئا مغايرا للمزاج بل كل احد منها مزاج يفعل في القوة اللامسة
شيئا وفي القوة الباصرة شيئا اخر وعلى هذا القياس في سائر القوى وهو ايضا باطل لان المزاج كيفية
يحدث من تفاعل كيفيات موجودة في عناصر مختلفة الاجزاء الذي يتحد بالعناصر البارد ويبرد
بالعناصر الحار واذا كان كذلك كانت الحقيقة من جنس الحرارة والبرودة اللتين من الكيفيات
الملموسة فيكون المزاج ايضا كيفية ملموسة والالوان والطعوم والروائح وغيرها ليست بملموسة فيكون
مغايرة لنفس الامزجة نعم ربما يقال ان حدوثها تابع لحدوث المزاج لكن لا يبعد ان يكون بالضرورة مغايرا
له الباب الثاني في الكيفيات الملموسة وهي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
واللطافة والكثافة واللزوجة والهشاشة والجفاف والبلة والخفة والثقل وقد يلحقون بها الخشونة
والملاسة والصلابة واللين وقد ندل حد كل واحد من هذه الكيفيات واحكامها في سبعة عشر
مقامات في الحرارة والبرودة الى اخر قوله زعم الامام ان الحرارة والبرودة من اظهر الكيفيات
الجسمانية

مطلب ذهب الامام الى ان العلم بثبوت هذه الكيفيات ضروري

فان رد على من جعل هذه الكيفيات نفس الامزجة

الباب الثاني في الكيفيات الملموسة

في الحرارة والبرودة

الخاصية الاولى من خواص الحرارة

ارسطو

المحسوسة وكل ما كان كذلك كان غنيا عن التعريف فالحرارة والبرودة غنيان عن التعريف ثم قال الحكماء
من خواصها اي من خواص الحرارة ارتفاع الاولى ان الحرارة من الكيفية التي من شانها افادة الميل المصعد الى فوق
اجزائها الخفة وبواسطة هذا الميل التحريك ثم ان المركبات مركبة من اجسام مختلفة في اللطافة والكثافة
وكلما كان الطف كان اقبل للخفة من الحرارة لكن الهوا الطف من الماء والماء من الارض فيكون الهوا اسرع
قبولا للخفة من الماء والماء اسرع قبولا لها من الارض واذا كان كذلك فالحرارة اذا عملت في المركب الذي
بسايطه مختلفة في اللطافة والكثافة بادر الاقبل منها للتصعد قبل ما هو الابطأ ثم الابطأ دون العاصي
فيعرض بسبب ذلك تفرق الاجسام المختلفة الطبايع التي منها تركب ذلك المركب ثم يحصل من الحرارة عند
تفرق تلك الاجسام المختلفة الطبايع بهذا السبب اي بسبب تفرق تلك الاجسام المختلفة الطبايع اجتماع
المتشاكلات بمقتضى طبايعها لان الجنسية علة للضم فكل واحد من تلك الاجسام ينضم الى ما هو من نوعه فهذا
السبب يقال الحرارة من شانها تفريق المختلفات وجمع المتشاكلات لا يقال لا نسلم ان الحرارة تجمع
المتشاكلات فانها تفرق الماء بالتصعيد وترمد الحطب وتفرقه وكذلك لا نسلم انها تفرق المختلفات فانها لا
تقوى على تفريق الاجزاء العنصرية التي في الطلق والنوشادر والذهب ولئن سلمنا انها تجمع بين المتشاكلات
وتفرق بين المختلفات لكن ليس ذلك فعلا اوليا لها لان فعلها الاولي هو تسييل الرطوبات المنجمدة بالبرد
وتحليلها ثم تصعيدها وتبخيرها فاذا كانت المجتمعات مختلفة في قبول التحليل والتبخير كان بعضها اسرع
تبخرا وبعضها ابطأ فاذا بادر الاسرع دون الابطأ والابطأ المطيع دون العاصي عرض من ذلك
تفريقها فاذا كانت متشابهة الطبايع كانت متشابهة في الاستعداد للحركة فلذلك لا تتفرق واذا كان
الفعل الاولي للحرارة هو تسييل الرطوبات كان تعريفها به اولى من تعريفها بما ذكرتم لانا نقول اما انها تجمع
بين المتشاكلات فمحسوس وقولكم انها تفرق الماء بالتصعيد فليس كذلك بل ذلك الجزء من الماء هو فارق ذلك
الجزء الماء الذي ليس من طبيعته ثم يلزمه ان يختلط بذلك الهوا اجزاء مائية فيصعد مع ذلك الهوا ويكون
مجموع ذلك بخارا واما انها ترمد الحطب فلان الاجزاء الارضية فيه متماسكة بالرطوبات المائية التي فيها
فاذا افترقت من الرطب واليابس عرض فيه سائر الاجزاء اليابسة واما الطلق والنوشادر والحديد فالنار
تقوى على تسييلها بالحيل التي يتولاها اصحاب الاكسير وخصوصا اذا اعينت بما يزيدها اشتعالا كالكبريت
والزرنيخ واما الذهب فالنار انما لا تفرقه لان الملازمة بين بسايطه شديدة جدا وكلما مال شيء منها الى التصعد حبسه
المايل الى الانحدار فيحدث من ذلك حركة دوران وغليان ولولا هذا العايق لكانت النار تفرق وليس اسباغ
التفرق عند المانع دليلا على ان النار لا تحاول التفرق لان عدم الحكم عند المانع لا يقتضي ان لا يكون علة
ذلك الحكم علة له واما قولهم الجمع والتفريق المعتبران ليسا فعلين اولين للحرارة فهو حق لانا ما ادعينا ان هذا
الجمع والتفريق انما يحصلان بعد ان افادت الحرارة التحريك الى فوق بواسطة ما يفيده من الميل المصعد على الوجه الذي
فصلناه وذكرناه ولهذه العلة عرفها الامام بالخاصية الاولى وهي التحريك الى فوق ثم قال فيعرض من ذلك ان
تجمع المتجانسات وتفرق المختلفات اي يصدر هذا الجمع والتفريق من الحرارة ليس صدورا اوليا بل ذلك
تابع للخاصية الاولى والامام اشار الى بعض هذه الاجوبة على الوجه الذي تقرر في الايرادات وهذا الجمع والتفريق
انما يعرضان في المركب الذي لا يكون بسائطه شديدة الالتحام الى اخر قوله ما ذكرناه من الجمع والتفريق التابعين
لافادة الحرارة التحريك الى فوق لا يعرضان في كل مركب بل في المركب الذي لا يكون التحام بين بسائطه شديدا
جدا واما المركب الذي التحام بين بسائطه شديد جدا فلا يخلو اما ان يكون اللطيف والكثيف فيه قريبين من الاعتدال
او لا يكونا كذلك فان كان اللطيف والكثيف فيه قريبين من الاعتدال فاذا قويت عليه الحرارة فقد حدث فيه حركة
دورية كما في الذهب لان اكثر ما يتسبب ان الالتحام بين بسائطه شديد جدا لا يقوى على تفرقه فكلما مال اللطيف
الى التصعد جذبه الكثيف المايل الى الانحدار فحدث بسبب ذلك حركة دورية وهو اشار الى جواب من توهم

ان النار لا تقوى على تفريق الاجزاء العنصرية التي في الذهب وان كان المائي وهو ان لا يكون اللطيف والكثيف قريبين من الاعتدال فلا يخلو اما ان يكون الغالب هو اللطيف او الغالب هو الكثيف فان كان الغالب هو اللطيف يصعد بالكلية واستصحب الكثيف معه كما في النحاس المزيخر بالنوشادر فيخرج محلّله فانه ربما تصعد بالكلية كان الغالب هو الكثيف فلا يخلو اما ان يكون غالبا جدا او لا يكون غالبا جدا فان لم يكن غالبا جدا اثرت النار في تليينه لا في تسييله كالحديد وان كان غالبا جدا لم يقو على تليينه ايضا كما في الطلق والنورة الا بالحيل وهو ايضا اشارة الى الجواب عن قولهم ان النار لا تقوى على تفريق الاجزاء العنصرية التي في الطلق والنورة والحديد

قال الثامنة تسويد الرطب وتبييض اليابس الى اخر قوله هذا هو الخاصة الثامنة وهي ان الحرارة مع الكيفية التي تسود الرطب وتبيض اليابس كما تراه في الحطب الرطب والحطب اليابس فان الحرارة تسود الاول وتبيض الثاني وظن بعضهم ان سبب بياض الجص هو الحرارة بعينه اذا الطبخ بعينه من الحرارة لذلك البياض لا الطبخ فان تحللا مدخلت فيه الاجزاء الهوائية فيري ابيض لذلك واحتج عليه بان سبب بياض الجص لو لم يكن ما ذكرنا لما بلغ السحق والتصويل بحجر الجص الى ذلك البياض اي لوجب ان يحصل ذلك البياض لحجر الجص اذا سحق وصُوّل لان سحق الحجر وتصويله من الامور التي توجب التخلخل ومن البين ان الامر ليس كذلك قوله والبرودة بالعكس معناه ان البرودة تفعل عكس ما فعلته الحرارة لانها تبيض الرطب وتسود اليابس قال الثالثة افادة القوام الى اخر قوله هذا هو الخاصة الثالثة للحرارة وهي ان الحرارة هي الكيفية التي تفيد قوام الشيء كما افادتها قوام لم يبيض البيض قال الرابعة انها تحدث بالحركة الى اخر قوله هذا هو الخاصة الرابعة للحرارة وهي ان الحرارة هي الكيفية التي تحدث من الحركة فان الحركة تسخن الجسم المتحرك واعلم ان صاحب المعتبر انكر كون الحرارة حاصلة بالحركة واحتج على امتناع ذلك بان قال لو كانت الحركة موجبة للسخونة لاوجب الحركات السريعة التي للافلاك مع حركة الاثير اعني كرة النار سخونة تحيل العناصر الثلاثة الباقية حتى يصير الكل نارا لان العناصر الثلاثة الباقية في وسط الاثير والافلاك كالنقطة بالنسبة الى البحر المحيط واللازم باطل فالملزوم مثله اجاب الامام عنه بان منع الشرطية المذكورة وقال انما يلزم ذكره ان لو كانت حركات الافلاك موجبة لسخونتها حتى يلزم من سخونتها سخونة العناصر الثلاثة الباقية او لتعين من حركتها حركة العناصر حتى يلزم من حركة العناصر سخونتها وسخونتها غير لازم اما سخونة الافلاك بالحركة فلانها غير قابلة للسخونة والحكم كما يعتبر في تحقيق الفاعل يعتبر ايضا تحقق القابل واذا كان كذلك لا يلزم من حصول الحركة في الافلاك سخونتها واذا لم يلزم لسخونتها لا يلزم سخونة العناصر واما حركة العناصر من حركة الافلاك فلان السطوح المقعر لفلك القمر والسطح المحدب لكرة النار سطحان املسان فلا يلزم من حركة السطح المقعر لفلك القمر حركة السطح المحدب لكرة النار واذا لم يلزم من حركة الافلاك حركة العناصر لا يلزم سخونة العناصر فاذا لا يلزم من حركات الافلاك مع عظمها سخونة العناصر مع صغرها ولقائل ان يقول الحكماء اتفقوا على ان كرة النار يتحرك بحركة الفلك وصاحب المعتبر انما ذكر ذلك على سبيل الالزام واذا كان كذلك فكيف يصح ان يقال ان مقعر الفلك ومحدب النار سطحان املسان فلا يلزم من حركة احدهما حركة الاخر نعم لو ذكر ذلك في السطح المقعر لكرة النار والسطح المحدب للهواء بان يقال السطح المقعر لكرة النار والسطح المحدب للهواء سطحان املسان فلا يلزم من حركة احدهما حركة الاخر كان له وجه لكن لصاحب المعتبر ان يقول اذا كان كرة النار متحركة بحركة الفلك ولا شك في سخونتها وان العناصر الثلاثة الباقية قابلة للسخونة فلو كانت الحركة موجبة للسخونة للزم من حركة كرة النار وسخونتها سخونة العناصر الثلاثة الباقية حتى يصير الكل نارا لان هذه العناصر الثلاثة الباقية في وسط كرة النار كالنقطة في البحر المحيط واما البرودة فعرفها الشيخ في الشفاء بانها التي تجمع بين المتشاكلات وغير المتشاكلات وقد ذكرنا لها خاصية اخرى واما انها كيفية ثبوتية فبيان قال في اثبات البرودة من القدماء من جعل البرودة

عدم

الخاصة الثامنة تسويد الرطب وتبييض اليابس الحرارة

الثالثة افادة القوام

الرابعة انها تحدث بالحركة

في اثبات البرودة

عدم الحرارة الى اخر قوله ذهب بعض القدماء من الحكماء الى ان البرودة ليست صفة ثبوتية بل هي عبارة عن عدم الحرارة عما من شانه ان يكون حارا حتى يكون التقابل بينهما وبين الحرارة تقابل العدم والملكة والامام ابطل ذلك وقال لو كانت البرودة عبارة عن عدم الحرارة لكانت الكيفية التي نحس بها من الجسم البارد اما نفس الجسم او عدم الحرارة وكل واحد منهما محال اما الملازمة فظاهرة واما استحالة ان يكون تلك الكيفية نفس الجسم فلانه لو كان كذلك لوجب ان يكون ادراكنا الجسم الحار ادراكا على حالة البرودة لان نفس الجسم حسسته ومن البين استحالة ذلك واما استحالة ان يكون تلك الكيفية المدركة من الجسم البارد عدم الحرارة فظاهر لان العدم لا يحس وجه لخر لسان ان كل واحد من الحرارة والبرودة صفة ثبوتية زائدة على الجسم هو ان الثقلان والجمود والعرق والتكثيف فعال لحريه متقابلة ولا يمكن اسناد شيء منها الى الجسمية المشتركة ولا لكان كل جسم سيالا او جامدا دائما الى الامر العدمي لامتناع اسناد الاثر الوجودي الى المؤثر العدمي بل لا بد من كيفيتين ثبوتيتين يكون احدهما مبدا للسيلان والعرق وهي الحرارة والاخرى مبدا للجمود والتكثيف وهي البرودة فثبت ان الحرارة والبرودة ثبوتيتان لا يقال لم لا يجوز ان يكون المؤثر في الجمود والتكثيف هو الجسمية المشتركة بشرط عدم الحرارة حتى لا يلزم منه ان يكون كل جسم جامدا وكثيفا وحينئذ لا يجب ان يكون البرودة صفة ثبوتية لانا نقول لما ذلك جاز ايضا ان يقال المؤثر في السيلان والتفرق هو الجسمية المشتركة بشرط عدم البرودة وحينئذ لا يجب ان يكون الحرارة صفة ثبوتية ولما كان ذلك باطلا بالاتفاق كان ما ذكرتموه ايضا باطلا واما ان الحرارة لها اضداد سوى البرودة وان البرودة لها ضد سوى الحرارة فان قلنا ان ضد الواحد يجب ان يكون واحدا استحال ان يكون لشيء منهما ضد سوى الاخر واما ان لم نقل بذلك فالقول فيه مشكوك فيه قال وقد تقدم ما يقال له حار الى اخر قوله اعلم ان لفظ الحار يقال بالاشتراك اللفظي على ما يحس بسخونته كالنار وقد يقال على ما لا يكون كذلك بل يكون ظهور تلك الكيفية منه موقوفا على ملاقاته لبدن الحيوان وذلك مثل الاغذية والادوية الحارة لذلك البارد يقال بالاشتراك اللفظي على ما يحس ببرودته كالثلج والجمد وعلى ما لا يكون كذلك بل يكون ظهور كيفية البرودة منه موقوفا على ملاقاته لبدن الحيوان كالاغذية والادوية الباردة ثم ان لمعرفة الحرارة والبرودة علامات على هذا الحد بعضها التجربة والقياس اما التجربة فظاهرة واما القياس فمن وجوه اربعة احدها الاستدلال باللون فان حمرة اللون وصفرته يدلان على الحرارة وبياضه يدل على البرودة وهو اضعف الوجوه وثانيها الاستدلال بالطعم وثالثها الاستدلال بالرائحة فان الطعم والرائحة الحادين يدلان على الحرارة وعدم حدتهما على البرودة ورابعها الاستدلال بسرعة الانفعال وبطوء عنه والفاتر فان المتخلل اسرع انفعالا بلاقيه من المتكاثف وذلك لضعف جرمية المتخلل وقوة جرمية المتكاثف واذا كان كذلك فالمنفعلات ان كانت متساوية في القوام ثم تفاوتت في قبول الحرارة من فاعل واحد على نسبة واحدة يكون ما يسرع الفاعل في احدها كان في الاحر فالذي هو اقبل وجب ان يكون في طبيعته احر لانها اشبه بالفاعل والفاعل المتشبه فلولا اختصاص ما هو اقبل بقوة مسخنة بعاضد الفاعل الخارجي بها والا لم يكن الاثر الحاصل منه وهو السخونة اقوى من الحاصل في صاحبه واما ان اختلفت المنفعلات في القوام فالاقوى قواما ان انفعل اسرع دل على ان فيه ما يعين على حدوث تلك الكيفية واما الاضعف قواما فلا يدل سرعة انفعاله على ان فيه ذلك الكيفية لاحتمال ان يكون سرعة الانفعال لضعف قوامه ومما يستدل به حال الاشتعال والجمود فان كانه نوع من الانفعال فيكون حاله كالحال في الانفعال وانما كان نوعا من الانفعال لان الجسمين المتماثلين في القوام اذا عرضا على فاعل متساوٍ في القوة فالاسرع جمودا ابرد والاسرع اشتعالا اسخن واما اذا اختلفا في القوام فان كان المتكاثف اسرع اشتعالا دل ذلك على انه اسخن وان كان المتخلل اسرع اشتعالا او جمودا فلا يدل ذلك على شيء فانه ربما كان ذلك بسبب رقة القوام قال في ماهية الحرارة الغريزية ووجها ن الى اخر قوله اختلف اقوال الحكماء في الحرارة الغريزية فذهب بعضهم الى ان المرجع بها الى الحار الاسطقسي الناري وذلك لان الجزء الناري اذا خالط سائر اجزاء العناصر وحصل منها مركب وكان ذلك الجزء الناري

في ماهية الحرارة الغريزية

بعد لذلك المركب طبخا واعتدالا وقواما ولم يكن يبلغ في الكثرة الى حيث يبطل قواه ويحجره لا والعلة
تعجز عن الطبخ الموجب للاعتدال حتى يبقى المركب معه فما حصل بسبب ذلك الجزء الناري لذلك المركب الاعتدال
والقوام اللذان يكون حصولهما بذلك المركب وذلك الجزء الناري الذي شانه وفعله ما ذكرناه هو الحرارة الغريزية
وانها لا تدفع الحرارة البارد الوارد على المركب بالمضادة فهي تدفع الحادث الغريب الوارد على المركب ايضا
لاجل ان الحار الغريب اذا حاول التفريق فالحرارة الغريزية تدفع اثره بما تعقد المركب من الاتصال
الحاصل بالطبخ والنضج فعلى هذا فالتفاوت بين تلك الحرارة الغريزية وبين الحرارة الغريبة ليس بالماهية
بل في كون الغريزية جزءا من المركب والغريبة ليست كذلك حتى لو توهمنا ان الحرارة الغريبة صارت جزءا من
المركب والحرارة الغريزية خارجة عنه كانت الغريبة عند ذلك تفعل فعل الحرارة الغريزية والغريزية فعل الحرارة
الغريبة والى هذا المذهب اشار ما ذكره الامام في الوجه الاول واما الوجه الثاني فهو ان يقال الحرارة
التي هي الكيفية جنس لانواع ثلثة احد انواعها الحرارة التي في النار وهي غير ملايمة للحيوة لان الحيوة تستعملها
والنوع الثاني الحرارة التي في بدن الانسان وهي الحرارة الغريزية والنوع الثالث الحرارة الفائضة عن الاجرام
السماوية والدليل على مغايرة هذه الحرارة النارية ومخالفتها لها بالنوع ان تلك الحرارة اعني الفائضة عن
الاجرام السماوية تورث في اعين العشو والحرارة النارية لا تورثها البتة قال وهذا الوجه اشبه اي جعل
الحرارة الغريزية نوعا مخالفا بالحقيقة للحرارة النارية والحرارة الفائضة عن جرم الشمس اشبه من جعلها
من نوع الحرارة النارية لما ذكرنا من انها غير ملايمة للحيوة اذا عرفت هذا فاعلم انا نذكر ما قاله الشيخ في
الحرارة الغريزية قال في القانون ان الحار الخارجي اذا حاول ان يبطل الاعتدال فان الحار الغريزي
اشد الاشياء مقاومة له حتى السموم الحارة لا يدفعها الا الحرارة الغريزية فانها آلة للطبيعة تدفع ضرر
الحار الوارد بتحريك الروح الى دفعه وتدفع ضرر البارد الوارد بالمضادة وليست هذه الخاصية للبرد
فانها انما تنازع الحار الوارد بالمضادة فقط ولا تنازع البارد الوارد فالحرارة الغريزية هي التي تحمي
الرطوبات الغريزية عن ان يستولي عليها الحرارة الغريبة فالحرارة الغريزية آلة للقوى كلها والبرودة منافية
لها ولذلك يقال حرارة غريزية ولا يقال برودة غريزية وحكي في حيوان الشفاء عن المعلم الاول انه قال
الحرارة المبثوثة التي بها يفعل المركب علامة النفس ليست من جنس الحار الاسطقسي الناري بل من جنس
الحار الذي يفيض عن الاجرام السماوية فان المزاج المعتدل يوجب مناسبة بجوهر السماوية بعث
عنه وفرق بين الحار السماوي وبين الحار الاسطقسي لما عرفت من ان حر الشمس في اعين العشو دون
حر النار وتلك الحرارة سببها الحيوة التي لا تتبع الحرارة النارية وبسببها صار الروح جسما نسبته من الجنا
نسبة العقل من القوى النفسانية فالعقل افضل المجردات والروح افضل الاجسام قال في الرطوبة
المائية وصفان الى اخره اقول لا شك ان للماء وصفين احدهما الكيفية التي بها يكون سهل الالتصاق
بالغير سهل الانفصال عنه وثانيهما الكيفية التي بها يكون سهل التشكل بشكل الحاوي الغريب سهل الترك
له اذا عرفت ذلك فنقول ان جعلنا كون الجسم رطبا عبارة عن كونه سهل الالتصاق بالغير سهل الانفصال
عنه كما هو ظن الجمهور لم يكن الهواء رطبا لعدم حصول هذه الصفة له وان جعلنا كونه رطبا عبارة عن
كونه سهل التشكل بشكل الحاوي الغريب سهل الترك له كان الهواء رطبا وحينئذ يكون النار ارطب لكونها
ارق فيلزم ان تكون اقبل للتشكل بشكل الحاوي الغريب واسهل للترك له واذا كان كذلك كان النزاع
في ان الرطوبة عبارة عن الاول او عن الثاني نزاعا لفظيا لكن الحق ابطال الاول في الشفاء وقال ان
الجمهور يظنون ان الجسم انما يكون رطبا اذا كان بحيث يلتصق بما لامسه كالماء ويعتقدون ان الرطوبة
حسبها هذا وهو باطل لان التصاق الجسم بالغير لو كان لكونه رطبا لكان الجسم الارطب اسهل التصاقا
بالغير فيكون كثرة العلة توجب كثرة المعلول لكن التالي باطل فان الماء ارطب من الدهن والعسل

في الرطوبة المائية وصفان

بالاتفاق

بالاتفاق وليس اشد التصاقا بالاصبع منهما فان الماء اللطيف الجيد اذا غمس فيه الاصبع كان ما يلتزم
الاصبع اقل مما يلتزم من الماء الغليظ او الدهن او العسل فعلمنا ان التصاق الجسم بالغير ليس لاجل كونه
رطبا قال الامام وهذا ضعيف لان من فسر الرطوبة بسهولة الالتصاق والانفصال سلم ان
الارطب اسهل التصاقا وانفصالا والماء لما كان ارطب كان اسهل التصاقا وانفصالا من الدهن
والعسل فان غمس الاصبع في الماء اسهل من غمسها في العسل وبعد الاخراج كان انفصاله من الماء
اسهل من انفصاله من العسل اعلم ان ما ذكره الامام لا يرد على الشيخ البتة لانه ليس في المقدمة
منع شيء دليله ولا معارضة لها اللهم الا ان يقال ان عنى بسهولة الالتصاق بالغير سهولة
الالتصاق به فالشرطية مسلمة لكن لا نسلم ان التالي باطل فان الماء ارطب من الدهن والعسل وهو
اسهل التصاقا بالغير واسهل انفصالا من الدهن والعسل فان غمس الاصبع في الماء اسهل من غمسها
في العسل والدهن وانفصالها عنه ايضا اسهل من انفصالها منهما وان عنى بها عسر سهولة الالتصاق
بمعنى وقوعه وما البرهان عليها لا يقال نحن لا نقول ذلك بل نقول لو كان التصاق الجسم بالغير معتبرا في
كونه رطبا لكان كل ما هو ادوم التصاقا بالغير ارطب لكن العسل ادوم التصاقا بالغير من الماء فيجب
ان يكون ارطب من الماء لانا نقول لا نسلم صدق الشرطية وانما يصدق ان لو قلنا نحن ان الرطوبة هي
سهولة الالتصاق بالغير ونحن لا نقول ذلك بل نقول الرطوبة هي الكيفية التي بها يستعد الجسم لسهولة قبول
الالتصاق بالغير واذا كانت الرطوبة عبارة عما ذكرناه لا يلزم ان يكون الادوم التصاقا بالغير
ارطب كما انكم لما جعلتم الرطوبة عبارة عن الكيفية التي باعتبارها يستعد الجسم لسهولة قبول الاشكال
وتركها لا يلزم ان يكون الاسرع تشكلا ارطب والا لكان اليابس ارطب لكونه اسرع تشكلا ولما لم يلزم
ذلك هناك فكذلك ههنا ومما يدل على ان تفسير الرطوبة بالكيفية التي بها يستعد الجسم لسهولة قبول
الالتصاق بالغير وسهولة الانفصال عنه اولى مما ذكره الشيخ اتفاق جميع الحكماء على ان الرطب
واليابس اذا امتزجا افاد الرطب اليابس استمساكا عن التشتت واليابس الرطب استمساكا
عن السيلان ومن المعلوم بالضرورة ان الهواء اذا اختلط بالتراب لا يفيد التراب استمساكا عن التشتت
ولا التراب الهواء استمساكا عن السيلان ولو كانت الرطوبة عبارة عما ذكره لزم ان تكون
النار ارطب العناصر لكونها الطفها وذلك مما لم يقل به احد على ما هو معلوم قال في اليبوسة الى
اخره اقول فسر الشيخ اليبوسة بانها الكيفية التي بها يعسر على الجسم قبول الاشكال الغريبة وتركها
قال الامام وهذا التعريف بالصلابة اولى بل الاولى ان يقال انا نرى من الاجسام المتصلة ما يعسر
اجزاؤه ويتفرق بسهولة ومنها ما لا يكون كذلك والقسم الثاني هو الصلب واما القسم الاول فهو
على قسمين احدهما ما يكون مركبا من اجزاء صغار لا يقوى الحس على ادراك كل واحد منها منفردا ويكون
كل واحد من تلك الاجزاء صلبا ولا يكون سهل الانفكاك بل عسره لكن تلك الاجزاء يكون بعضها
متصلا بالبعض بالمخالطات يسهل الانفكاك ومنها ما يكون كل الجسم على طبيعة تلك المخالطات في سهولة
الانفكاك فالاول هو الهش والثاني هو اليابس فاليبوسة هي الكيفية التي بها يكون الجسم سهل التفرق والتفرق عسر
الاجتماع وهذا الكلام لخص الامام من مباحث ثابت بن قرة قال في اثبات الرطوبة واليبوسة
على تفسير الشيخ الى اخره اقول اعلم ان في المعاني التي ذكرها الشيخ لتعريف الرطوبة واليبوسة نظر
لانا اذا قلنا الرطوبة هي الكيفية التي لاجلها يسهل على الجسم قبول الاشكال وتركها واليبوسة هي الكيفية
التي لاجلها يصعب على الجسم قبول الاشكال وتركها كان ذلك قولا مجازيا لان السهل والصعب
من باب المضاف اذ كل واحد منهما انما يتصور بالقياس الى الاخر والرطوبة واليبوسة ليستا مضافتين
وما ليس بمضاف لا يجوز تعريفه بما هو مضاف بل التحقيق فيه ان يقال الرطب هو الجسم الذي لا مانع فيه

في اليبوسة

في اثبات الرطوبة واليبوسة

من قبول الالتصاق والانفصال على ما قلناه او لا مانع فيه من قبول الاشكال الغريبة وتركها على ما قاله
الشيخ والثاني هو الجسم الذي فيه مانع من قبول الالتصاق والانفصال على قولنا او فيه مانع من قبول
الاشكال الغريبة وتركها على قول الشيخ ويشبه ان يكون التقابل بين الرطوبة واليبوسة على قول الشيخ
تقابل العدم والملكة لا ان الرطوبة صارت مفسرة بعدم المانع واليبوسة بوجود المانع ولا ان الرطوبة اما ان
تكون مفسرة بقابلية الجسم للاشكال الغريبة وتركها بسهولة او بعلية هذه القابلية فان كان الاول لم تكن
صفة وجودية لان تلك القابلية استحال ان تكون صفة وجودية والا لكانت قابلية الجسم لتلك القابلية
اتصافه وجودية والكلام في هذه القابلية كالكلام في الاول ويلزم منه التسلسل وهو محال وان
كان الثاني فهو باطل لان الجسم لذاته قابل لكل الاشكال ولذلك فان هذه القابلية حاصلة للجسم اليابس
غايته ان قبول اليابس بعسر وقبول الرطب بسهولة واذا كانت قابلية الجسم للاشكال حكما ثابتا للجسم لذاته
امتنع تعليله بعلة زائدة على ذات الجسم لامتناع ان يكون الحكم الواحد معللا بالذات وبالغير معا فثبت ان
الرطوبة على تفسير الشيخ يمتنع ان تكون صفة وجودية واليبوسة صفة وجودية فيكون التقابل بينهما تقابل
العدم والملكة قال وبتقدير كونها صفة وجودية فهي غير محسوسة اصلا الى آخره اقول لو كانت
الرطوبة على تفسير الشيخ صفة وجودية استحال ان تكون محسوسة لانها لو كانت محسوسة والهوا رطب لكان
النفس فيكون يجب اذا كان هوا معتدل لا حر فيه ولا برد وكان ساكنا لا حركة فيه ان يدرك اللامس
رطوبته ولو كان كذلك لكان هذا الهوا اما محسوسا ولو كان محسوسا لكنا نعلم بالضرورة في مثل هذا الهوا
انه ملا وليس بخلا لكن ذلك باطل لان بعضهم يظنون ان الفضا الذي بين السما والارض كيف كان خلا صرف
بالتفسير الاول ولما كان كذلك علمنا ان الرطوبة على هذا التفسير ليست كيفية محسوسة ثم قال واما على
تفسيرنا فلا شك في كونها امرا وجوديا محسوسا وللقائل ان يقول لا نسلم كونها امرا وجوديا على تفسيركم فانكم
فسرتموها ايضا بعدم المانع اذ قلتم ان الرطب هو الذي لا مانع فيه من الالتصاق والانفصال غايته
في الباب ان في تفسيركم انه لا يمنع من الالتصاق والانفصال وعلى تفسير الشيخ لا يمنع من قبول الاشكال
وتركها ولئن قال انا نفسر الرطوبة بالكيفية التي بها يكون الجسم سهل الالتصاق بالغير سهل
الانفصال عنه فنقول فيه ما عرفت من تعريف غير الاصابع ومع جواز ان الشيخ ايضا يفسرها بالكيفية
التي بها يكون الجسم سهل القبول للاشكال الغريبة وسهل الترك لها فيتم ما ذكرناه من الدليل على ان الرطوبة
على تفسير الشيخ لا يجوز ان تكون مفسرة بعلة قابلية الجسم لسهولة قبول الاشكال لانا بينا انه لا يمكن
ان يقول الجسم لذاته قابل لسهولة الالتصاق بالغير والانفصال عنه لان الجسم اليابس ليس بقابل لها لكنا
نلتزم من عدم انتظام هذا الدليل المعين على ان تكون الرطوبة مفسرة بعلية تلك القابلية اذ لا يلزم من عدم الدليل
عدم المدلول كيف من عدم دليل معين وايضا ما ذكرناه في بيان ان الرطوبة غير محسوسة على تفسير الشيخ لا يتاتى
ههنا لان الهوا ليس برطب بهذا التفسير لانه لا يلتصق بالغير لكن لا يلزم منه ان تكون محسوسة لما عرفت ولذلك
ما جزم الامام بكونها على تفسيره امرا وجوديا محسوسا بل قال والاشبه ان يكون كذلك واعلم ان كلام الشيخ
في انها محسوسة مضطرب فانه ذكر تارة انها من المحسوسات واخرى انها غير محسوسة ويحتمل انه
اراد بالرطوبة المحسوسة الرطوبة بمعنى البلة وبالرطوبة غير المحسوسة الرطوبة بمعنى سهولة قبول الاشكال ومما
يدل على ان الرطوبة عدمية واليبوسة وجودية هو ان الرطوبة وحدها لا تدل على وجود الجسم واليبوسة وحدها تدل
عليه قال في ان الرطوبة جنس او نوع الى آخره اقول اختلف الناس في ان الرطوبة جنس تحتها انواع او نوع
تحتها اصناف فذهب بعضهم الى انها جنس تحتها انواع لان انواعها رطوبة الما والثاني رطوبة الدهن والثالث
رطوبة الزيبق وهذه الرطوبات متخالفة بالماهية والرطوبة جنس لها وذهب آخرون الى ان الرطوبة نوع وهذه
الرطوبات داخلة تحتها دخول الاصناف في النوع وليست مختلفة بالماهية انما اختلافها بسبب احلال واختلاط

في ان الرطوبة جنس او نوع

الهوا

الهوا الحامل له الى الجوانب المختلفة وبسبب ذلك لا يحصل سماع ذلك الصوت على الوجه الواجب بل يشوش والتجربة
تدل على صحة ما قلناه وثانيها انه لو لم يتوقف الاحساس بالصوت على وصول الهوا الحامل للصوت لسمع الصوت
من لا يصل الى صماخه الهوا الحامل لذلك الصوت واللازم باطل اما الملازمة فبينة بذاتها واما بطلان التالي
فلانه اذا ادخل انسان انبوبة طويلة ووضع احد طرفيها على فمه وطرفها الثاني على صماخ انسان وتكلم فيه بصوت عال سمعه
ذلك الانسان دون الحاضرين وثالثها انه لو لم يتوقف الاحساس بالصوت على وصول الهوا الحامل للصوت الى الصماخ
لسمعنا صوت ضرب الفاس على الخشبة حال ما نراها من غير تراخ واللازم باطل لانا اذا رأينا من البعد انسانا يضرب
الفاس على الخشبة ابصرنا الضربة قبل سماع صوتها قال واعلم ان الدوران لا يفيد الا الظن الى آخره اقول
توجيه هذا الكلام ان يقال الحاصل ما ذكره من الوجوه الثلثة يرجع الى حرف واحد وهو انه متى وصل الهوا الحامل
للصوت الى الصماخ سمعنا الصوت ومتى لم يصل لم نسمع واذا كان كذلك كان سماع الصوت دائرا مع وصول
الهوا الحامل للصوت الى الصماخ وجودا وعدما فيكون المدار وهو وصول الهوا الحامل للصوت الى الصماخ علة
للدائر وهو سماع الصوت لكن الدوران لا يفيد الا الظن لضعفه وهذه المسئلة من المسائل العلمية فلا يجوز اثباتها
بالادلة الظنية ولئن سلمنا ان الدوران يفيد العلم بكون المدار علة للدائر لكن الدوران على ما ذكرتم من التفسير
غير موجود ههنا فلا نسلم ما ذكرتم وانما قلنا ذلك لان وصول الهوا الحامل للصوت الى الصماخ ليس مدارا
لسماع الصوت عدما لوجوه احدها ان الحروف الصلبة كالبا والطا لا وجود لها الا في آن وحدها ونحن نسمعها فيستحيل
المستحيل ان يكون ذلك بسبب وصول الهوا الحامل للصوت الى الصماخ لان ذلك الوصول انما يحدث بواسطة الحركة
الواقعة في الزمان وما لا وجود له في الزمان استحال وصوله في الزمان الى الصماخ فاذن وجدنا سماع الصوت
مع عدم وصول الهوا الحامل للصوت الى الصماخ وثانيها ان وصول الهوا الحامل للصوت الى الصماخ مشروط بكون
الهوا حاملا للصوت لكن ذلك محال لان الهوا لو كان حاملا للصوت لحامل كل واحد من الحروف المسموعة اما ان
يكون كل واحد من اجزا الهوا واما ان يكون مجموع اجزا الهوا من حيث هو مجموع وكل واحد منهما باطل اما الاول فلانه
لو كان كذلك لوجب في كل من يتكلم بكلمة واحدة ان يسمعها السامع مرارا كثيرة لانه يتادى الى صماخه اجزا كثيرة
من الهوا كل واحد منها حامل لتلك الكلمة ومن الظاهر فساد ذلك لانا لا نسمع الكلمة التي يتكلم بها غيرنا الا مرة
واحدة وللقائل ان يمنع الشرطية وانما يصدق ان لو وصل كل واحد من الاجزا الحاملة للصوت الى الصماخ وهو
ممنوع بل الجزء الذي يصل اولا يمنع سائر الاجزا من الوصول اليه واذا جاز ذلك لا يجب ان يسمع السامع الكلمة الواحدة
مرارا كثيرة واما الثاني فلانه لو كان كذلك لوجب ان لا يسمع الكلام الذي يتكلم شخص واحد الا سامع واحد لان
ذلك المجموع من الهوا الحامل لذلك الكلام لا يصل دفعة واحدة الا الى صماخ سامع واحد والتالي باطل بالضرورة لان
كل من يتكلم بكلام فان الحاضرين كلهم يسمعون دفعة واحدة وللقائل ان يمنع الشرطية وانما يصدق ان لو لم يكن هناك اهوية
كثيرة كل واحد منها حامل لكل واحد من تلك الحروف ويصل الى صماخ كل واحد من الحاضرين واحد من تلك الاهوية دفعة
واحدة وذلك ممنوع لجواز ان يكون الامر كذلك ولانه يلزم ان لا يسمع ذلك الواحد ايضا الا نادرا لانه من البعيد
النادر ان يبقى ذلك الهوا الحامل لذلك الكلام بالكلية على ذلك الشكل المعين الذي باعتباره صار حاملا لذلك
الكلام الى ان يصل الى صماخ ذلك الواحد وذلك ايضا محال واذا امتنع وصول الهوا الحامل للصوت الى الصماخ
لكنا نسمع اصواتا كثيرة فلا يكون وصول الهوا الحامل للصوت الى الصماخ مدارا لسماع الصوت عدما وللقائل ان يمنع
الاستبعاد الذي ذكره وثالثها ان السامع قد يسمع كلام غيره وان حال بينه وبين ذلك الغير جدار ومن المحال
ان يكون ذلك لان الهوا الحامل لذلك الصوت وصل الى صماخه لان الهوا لا يحمل الكلمة المخصوصة ما لم يتشكل بشكل
مخصوص في الخارج فاذا تشكل بذلك الشكل وحمل الكلمة المخصوصة وتادى الى الجدار وتخلله استحال ان يبقى على
الشكل الذي لاجله صار حاملا للصوت المخصوص بعد خروجه من منافذ الجدار واولى ان لا يبقى على ذلك
الشكل واذا لم يبق الهوا على ذلك الشكل لا يبقى كيفية تلك الحروف على ما كانت عليه قبل ذلك فلا يحصل السماع

تحقيق الكلام على الصوت

في بقاء الصوت

سبب هذا الوجه ان الدور وارد على ما ذكرتم من المقسمين غير موجود في هذه الصورة قال في بقاء الصوت الى اخره اقول
زعم بعضهم بان الصوت ليس بموجود قار الاجزاء واحتج عليه بوجهين احدهما ان الصوت لو كان موجودا باقي الاجزاء
لكانت حروف الكلمة التي تكلم بها باقية في الخارج بالضرورة لكن تلك الحروف استحال بقاؤها لان حروف زيد
مثلا لو بقيت في الخارج حتى اجتمعت لم يكن بان نسمع زيدا اولى من ان نسمع على سائر تقاليبها الخمسة لكن التالي باطل فعلمنا
ان تلك الحروف غير باقية بل لا توجد تلك الحروف الا على سبيل التقضي والتجدد كاجزاء الحركة والزمان فلا يكون الصوت
موجودا قار الاجزاء وهو الذي ادعيناه واعلم ان حروف زيد مثلا لما كانت ثلثة كانت التقاليب الممكنة فيها ستة لانا
اذا ابتدأنا بالزاء فبعدها اما الياء او الدال وعلى كل واحد من هذين التقديرين فالمنضم الى الحرف الثاني الحرف الاخير فقد
حصل لنا منها قسمان وكذلك اذا ابتدأنا باحد الحرفين الباقيين الاخرين وان شئت استخرجت الاقسام هكذا الابتداء اما ان
يكون بالزاء او بالياء او بالدال وعلى كل واحد من التقادير الثلثة فالمنضم اليه احد الحرفين الباقيين وعلى كل واحد من التقادير
فالمنضم الى الحرف الثاني الحرف الباقي فهذه ستة اقسام اذا عرفت هذا فاعلم ان للقائل ان يمنع الشرطية القائلة بان
حروف زيد لو بقيت في الخارج حتى اجتمعت لم يكن بان نسمع زيدا اولى بان نسمع على سائر تقاليبها الخمسة وانما يصدق
ان لو لم يكن المقتضي لاولوية سماعها على ذلك التقليب موجودا وهو ممنوع فان صدورها من المتكلم على ذلك
الوجه المرتب مما يوجب ان نسمعها على ذلك التقليب المخصوص دون سائر تقاليبها الباقية الثاني انا نعلم بالبديهة ان
الحروف الصلبة كالباء والطاء انية الوجود فلا تكون باقية واذا لم تكن تلك الحروف باقية لا يكون الصوت الحاصل
من التلفظ بالكلمة المركبة من تلك الحروف موجودا قار الاجزاء وهو المطلوب قال الجواب عن الاول لا
نسلم ان بقاء الحروف باقية لكنها متصلة فان صار الاول لحوقا بالثاني فني الاول اقول تقرير هذا الجواب
ان يقال ما ذكرتم لا يدل على امتناع بقاء الحروف بل على امتناع اجتماعها ولا يلزم من امتناع اجتماعها امتناع بقائها لجواز
ان يكون كل واحد منها باقيا على حدة لكنها تكون متصلة فاذا صار الجزء الاول ملحوقا بالجزء الثاني فني الجزء الاول
والا فالجزء الاول يكون باقيا ولقائل ان يقول هذا الجواب لا يضر المستدل لان غرضه بيان ان الصوت ليس من الموجودات
التي تجتمع اجزاؤها معا في الوجود بل من الموجودات التي اذا وجد الجزء الثاني منها انقضى الجزء الاول ولا يبقى موجودا مع الجزء
الثاني واذا سلمتم ان اجزاء الصوت التي هي الحروف لا تجتمع اما لكونها متصلة او لامر اخر فقد حصل غرضه ومطلوبه والاولى
عندي ان يقال لم قلتم بان الحروف اذا لم تكن باقية لا يكون الصوت باقيا على معنى انه لا يكون موجودا قار الاجزاء وانما
يلزم ذلك ان لو كانت الحروف كلها هي اجزاء الصوت او لوازمها حتى يلزم من عدم بقائها عدم بقاء اجزاء الصوت وهو
ممنوع بل الحروف عندنا مغايرة لاجزاء الصوت ولوازمها بل هي من العوارض المفارقة للصوت ولا امتناع في وجود الصوت …
ولنفي كذلك فان الصوت قد يوجد ولا حرف هناك البتة قال وعن الثاني لم قلتم بانه يلزم من امتناع بقاء الحروف
الانية امتناع بقائها كلها ومنه امتناع بقاء الصوت لان الحروف عندنا غير الصوت اقول تقرير هذا الجواب ان يقال لم قلتم
بان الحروف الصلبة الانية الوجود اذا امتنع بقاؤها يلزم منه امتناع بقاء الصوت وانما يلزم ذلك ان لو لزم من امتناع
بقاء تلك الحروف امتناع بقاء جميع الحروف وذلك ممنوع ولئن سلمنا انه يلزم من امتناع بقاء تلك الحروف امتناع بقاء كل الحروف
ولكن لم قلتم بانه يلزم من امتناع بقاء الحروف امتناع بقاء الصوت وانما يلزم ذلك ان لو كانت الحروف هي اجزاء الصوت
وهو ممنوع فان عندنا الحروف غير اجزاء الصوت ولئن سلمنا انها اجزاؤه لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل وقوله
لان عندنا الحروف غير الصوت ليس بجيد لجواز ان يكون غيره لكن يلزم من عدم بقائها امتناع بقاء الصوت لكونها
اجزاءه او لوازم لاجزائه ولقائل ان يقول لا يلزم من عدم استقامة الدليل على حقية احد طرفي النقيض حقية الطرف
الاخر لجواز ان يكون الحق هو ذلك الطرف وان لم ينتظم البرهان عليه اذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول نعم يلزم ذلك
من عدم دليل معين واذا كان كذلك فكان من الواجب ان يذكر البرهان على بقاء الصوت لانا ادعينا بقاءه في اول
البحث وانه ما فعل ذلك بل اقتصر على تزييف دليل الخصم على عدم بقائه قال في اثبات الصوت في الخارج
الى اخره اقول قال الشيخ في الشفاء المعتبر ان الصوت لا وجود له في الخارج بل انما يحدث في الحس عن ملاقاة

في اثبات الصوت في الخارج

المتموج

المتموج عند بلوغه الى الصماخ واما قبل ذلك فلا وجود له البتة ثم احتج على بطلان هذا القول وقال لو كانت الاصوات انما
تكون موجودة من تموج الهواء عند وصوله الى الصماخ لما ادركنا جهاتها الا في تلك الحالة فقط ولو كان ادراكنا اياها في تلك الحالة
فقط لوجب ان لا ندرك الجهات التي منها وصلت الاصوات الينا لان الجهة لا تبقى منها اثر في الهواء المتموج عند بلوغه الى الصماخ
كما انا لما لم ندرك الملموس الا حال وصوله الينا لم ندرك باللمس ان الملموس من اي جهة وصل الينا ولان الاصوات اذا لم
تكن موجودة الا حالة بلوغ الهواء المتموج الى الصماخ استحال ادراك جهتها لامتناع ادراك الجهة بما لا وجود له لكنا
ادركنا الاصوات وادركنا جهتها التي منها وصلت الينا الا انا لا نسلم صدق الشرطية وانما تصدق ان لو كان ادراك
تلك الجهة لان الصوت موجود فيها وهو ممنوع بل ادراك تلك الجهة لان الهواء القارع انما توجه من تلك الجهة لانا نقول
… صدق الشرطية هو ان ادراك جهة الصوت اما لوجود الصوت في تلك الجهة او لان الهواء القارع من تلك الجهة والثاني
باطل والا لما ادركنا جهة الصوت الا بالاذن التي تلي الصوت والتالي باطل لان الصوت قد يقرع على اليمين من السامع ويسد
الاذن التي تليه ويسمع الصوت بالاذن الاخرى ولا يكون ذلك الا لان الهواء المتموج ينعطف عن اليمين الى اليسار …
الصوت على اليمين ولما بطل هذا القسم تعين الاول ويلزم منه صدق الشرطية ولقائل ان يمنع انحصار سبب ادراك الجهة في
الامرين المذكورين حتى يلزم من ابطال احدهما تعين الاخر سلمنا ذلك لكن ما البرهان على ان سبب ادراك الجهة لو كان هو … لما ادرك
جهة الصوت الا بالاذن التي تليه فانما المستبعد … ولقائل ان يقول هب انك تدرك الصوت
الحاصل في تلك الجهة لكنك لا تدرك منه كونه في تلك الجهة الى اخره اقول هذا الكلام محيط لا يرد على شيء من مقدمتي دليل الشيخ
والذي يمكنني ان اوجه به ان يقال المدعي تقول لو لم يكن الصوت موجودا في الخارج قبل وصوله الى الصماخ لما ادركنا
جهته ان عنيت به انه لو لم يكن موجودا في الخارج قبل وصوله الى الصماخ لما ادركنا منه كونه موجودا في تلك الجهة فلا نسلم صدقه
وانما يصدق ان لو كان لوجود الصوت في الخارج قبل وصوله الى الصماخ منفعة اي مدخل في ادراك الجهة بهذا المعنى حتى يلزم من عدم
وجود الصوت في الخارج قبل وصوله الى الصماخ عدم ادراك الجهة بهذا المعنى وليس كذلك لان كونه موجودا في تلك الجهة معناه انه
موجود في جسم حاصل في تلك الجهة والسمع لا تعلق له بهذا المعنى وان عنيت … الشرطية حينئذ … الى قول الامام واذا
كان كذلك لم يمكن اثبات الصوت قبل وصوله الى الصماخ منفعة في ادراك الجهة بالمعنى الاول وقد عرفت انك تدرك الصوت الحاصل
في تلك الجهة لكنك لا تدرك منه كونه في تلك الجهة على التالي وان عنيت به ان الصوت لو لم يكن موجودا في الخارج قبل وصوله الى الصماخ
لما ادركنا الصوت فهو واضح التالي … وهو الدليل الذي … في ابطال هذا الوهم وللشيخ ان يقول اعني ما يدل عليه هذا
القول صريحه وهو مغاير لكل واحد مما ذكرتم من الامرين فان جهة الصوت مغايرة للصوت ولكونه موجودا في تلك الجهة فعدم ادراكها
يكون مغايرا لعدم ادراك كل واحد منهما فالتالي فيما ذكرنا من الشرطية عدم ادراك جهة الصوت لا عدم ادراك شيء اخر قال بل
المعتمد في ابطال هذا الوهم ما ذكرنا من انا ندركه قبل وصول الهواء الى الصماخ اقول هذا اشارة الى ما ذكره
في البحث الثالث وظاهر ان الامام ما بين انا ندرك الصوت قبل وصول الهواء الى الصماخ بل ابطل ما ذكره من قال ان الاحساس …
على وصول الهواء الحامل له الى الصماخ وقد عرفت ان ابطال ادلة احد طرفي النقيض لا يدل على حقية الطرف الاخر نعم للامام ان يركب
على ذلك دليلا هكذا لو لم يكن الصوت موجودا في الخارج حال وصوله الى الصماخ لما ادركناه قبل ذلك والتالي باطل … عليها
ما ذكرناه على البحث المتقدم قال في حقيقة القرع الى اخره اقول غرضه من هذا البحث بيان انه قد علم كون القرع
سببا للصوت لا بيان حقيقة القرع فان حقيقة القرع معلومة ولا بد فيها من كون القرع سببا للصوت من حركتين احدهما قبل القرع
والمماسة بعده اما الحركة التي قبل القرع فبان يكون من احد الجسمين هو الجسم الصائر الى الجسم الاخر وبان من كل واحد من الجسمين
وبان من تمام كل واحد من الجسمين ولحوقهما في بعد الاخر فاما مخصوصا اي لا بد ان يكون كل واحد منهما او احدهما مقاوما للاخر
مقاومة واقعة في زمان محسوس حتى لو اندفع احدهما كالمتخلخل في زمان لا يحس به حتى لا تحصل المماسة بينهما الا انا او زمانا قليلا
لم يحصل صوت ثم ليس من شرط ذلك القوام ان يكون القوام صلبا فان الماء لو كان في غاية الرطوبة ومع ذلك فاذا احاط على الجسم
وكلف ان يخترق خرقا كثيرا في زمان قصير فان ذلك الجسم ربما لا يمكنه من خرق الجسم وقام في وجه الخارق وقاومه فان الماء في غاية
الرطوبة وخرقه بالرفق سهل واما بالعجلة مرارا كثيرة فصعب لانه لا ينغص ويتقاوم وكذلك الحال في الهواء يجوز ان يصير الهواء

وسط الا الصلابة

اجزا الملاحق فارغ وجرمه مقروع ومتقاوم وجرمه منضغط فيماسهما على هيئة من التموج كما يجد ذلك في الرياح وطرح مهد الذي
ان العلة الاولية للصوت هي المقاومة واما الحركة التي بعد القرع فهو اضطرار الهوا الى ان ينفلت من المسافة التي سلكها القارع
بعنف شديد ثم يلزم المنقلع عن الهوا ان ينقاد للتشكل والتموج الواقعين هناك على الوجه الذي بيناه من قبل ومن هذا ايضا صحة ما
مر ذكره في البحث لان الحركة التي بعد وجود القرع استحال ان يكون داخله في حقيقة القرع قال في سبب اختلاف الصوت
في الجهارة والخفاية فيه الوجوه الثلثه المذكوره في اشتداد الالوان وضعفها اقول يعتبر الوجه الاول منها فيما ان يقال
سبب جهارة الصوت وخفايته ان يختلط بعض اجزا الصوت الذي هو جهير بعض اجزا الصوت الذي هو خافت اختلاطا لا يتميز في الحس بعض تلك الاجزا عن البعض الاخر فيسمع لذلك هذا الصوت اعني الحاصل من الاختلاط المذكور اقل جهارة من
الصوت الذي لا يكون كذلك ولما كان مراتب هذا الاختلاط كثيرة فلا جرم كانت مراتب قوة الصوت في الجهارة والخفاية كثيرة
وثانيها ان يجتمع في المحل الواحد اصوات كثيرة فيحس بجهارتها اكثر مما يحس بجهارة غيرها واستبعد العلامة على هذا ذلك
لامتناع ان يجتمع في المحل الواحد امثال كثيرة وثالثها الصوت الذي هو اقل جهارة نوع مخالف بالحقيقة للصوت الذي جهارته
اكثر وان اختلاف الاصوات في الجهارة والخفاية اختلاف بالنوع وذلك مما لم يقم على نفيه دلالة لكن تمام الاحتمال الاول والثاني فيه
ايضا قال في سبب الثقل والحدة الى اخره اقول لكل واحد من ثقل الصوت وحدته اسباب اما سبب حدة الصوت فصلابة
المقروع وملاسته في بعض الاجسام وقصر منفذ الصوت وضيقه وشدة التوتر وانحرافه وقربه من المنفخ في بعضها فكل
من هذه الاسباب تلذذ وتوقى وملاسته سطح في الهواء المتموج وتراص لاجزا الهوا فيادى على تلك الصورة الى السمع ولكل
ايرى الصوت يحصل بالجزء من هذه الامور التي عددناها لاحداث كل واحد منها احد الامور المذكورة وهي التلزيز والقوة وملاسة
سطح في الهواء المتموج وتراص لاجزا الهوا فيادى على تلك الصورة الى السمع واما سبب ثقل الصوت فامور مقابلة لاسباب حدة
الصوت وهي لين المقروع وخشونته وطول منفذ الصوت وسعته وشدة استقامته وبعده من المنفخ فيحدث عن هذه الاسباب
رخاوة وضعف وخشونة سطح في الهوا المتموج وعدم تراص لاجزا الهوا فيتادى على تلك الصورة الى السمع وكل واحد من
هذه الاسباب اعني اسباب حدة الصوت واسباب ثقل الصوت يحتمل للزيادة والنقصان فان زادت الاسباب زادت
المسببات على ما يناسب واعلم ان تنصيف ما يكون نسبة الطول الى الطول كنسبة النغمة الى النغمة في الحدة والثقل فيكون مثلا
نغمة نصف الطول الى طول الوتر نصف نغمة كل الطول والى هذا اشار بقوله ولا علمها بتحليل الاصوات في الحدة والثقل
لئلا يكون افراد الصوت المحلية في الحدة بسبب اختلاف اسبابها في القوة والضعف وكذلك افراد الصوت الثقيل تكون مختلفة
في الثقل بسبب اختلاف اسبابها في القوة والضعف قال في الصدا الى اخره اقول ان الهوا اذا تموج وقاوم ذلك
الهوا المتموج جسم كجبل او جدار املس بحيث يرد هذا الهوا المتموج ويصرفه الى خلف ويكون شكله شكل الهوا الاول وعلى هيئة
ما يكون في الكرة المرمية الى الحائط حين ينبو حدث من ذلك صوت هو الصدا واعلم ان الهوا المتموج المتوجه الى الجبل
او الجدار الاملس المقاوم له لا بد ان يموج هوا اخر فيما بين الجبل او الجدار المقاوم له فهذا الصدا هل حدث من تموج هذا
الهوا الذي بينهما او من تموج الهوا الاول عند عوده ورجوعه فعند الامام الاشبه ان يكون الحق هو الاول لانه قال والاشبه
ان المقابل لهذا الصدا ليس هو الهوا الذي مذهب اولا بل يرجع ما ساقه واحتج عليه بان ذلك الهوا المتموج اذا صدم
ذلك الجسم الكثيف مثل الجبل او الجدار الاملس لم يبق على ذلك الشكل المخصوص فعند رجوعه لا يكون حاملا لذلك الصوت
واذا لم يكن حاملا لذلك الصوت استحال ان يحدث منه الصوت الذي هو الصدا بل يحدث من تموج هوا اخر الى مكان الهوا
الاول حين ذهاب الهوا الاول الى ذلك الجبل او الجدار الاملس قال في ان لكل صوت صدا الى اخره اقول
الاشبه ان يكون لكل صوت صدا لان الهوا اذا تموج عن مكان لا بد ان يتموج الى ذلك المكان هوا اخر لامتناع الخلا واذا
تموج اليه هوا اخر يكون ذلك الهوا قابلا للصدا لكنا لا نسمع صدا الصوت الا ما انتشار كما في الصحرا او لغاية القرب
الزماني اعني بين زمان الصوت وبين زمان الصدا وحينئذ يحس بهما على انهما صوت واحد فلا يحس بالصدا لانه اسمعهما دفعه
ايضا على ما قلناه هو ان صوت المغني يحسب السقف تفخيما من صوته في الصحرا وما ذكرناه الا ان في البيت يقرن الصدا ما الصوت
وفي الصحرا يتميز الصدا قال القسم الثاني في الحرف والنظر في ماهيته واحكامه الى اخره اقول اما ماهيته

فقد

في سبب اختلاف الصوت في الجهارة والخفا

سبب حدة الصوت

سبب الثقل

الجاده

في الصدا

في ان لكل صوت صدا

القسم الثاني في الحرف والنظر في ماهيته واحكامه

تشعر الشيخ بانه هيئة عارضة للصوت يتميز بها عن صوت اخر مثله في الحدة والثقل تميزا في المسموع اقول
معناه ان الحرف هيئة يعرض لبعض افراد الاصوات المشتركة في الحدة او لبعض افراد الاصوات المشتركة في الثقل يتميز
ذلك الفرد بها عما في الاصوات التي يساويه في الحدة او الثقل تميزا في المسموع واحترز بهذا القيد اعني القيد الاخير وهو
تميزا في المسموع عن طول الصوت وقصره وكونه طيبا او غير طيب فان كل واحد من هذه الامور هيئة عارضة للصوت يتميز بها عن
صوت اخر هو مثله في الحدة او في الثقل لكن تميزا في المسموع لان هذه الامور ليست بمسموعة اما الطول والقصر فلانهما اما نسبتا الكم
او كميات تاخذ مع اضافة وشي منهما ليس بمسموع بل كل منهما مبصر لان الصوت الحاصل في ذلك الوقت مسموع واما الصوت
الحاصل قبل ذلك فليس بمسموع في ذلك الوقت والطول انما يحصل من مجموع الصوتين اعني الحرف المنقضي والحرف الحاضر واما الطيب
وغير الطيب فانما يتميز ما هيته كل واحد منهما بما يناسب اجزا الصوت بعضها الى البعض الاخر مناسبا ملايما للنفس وعدم
لما ان التناسب ليس بمسموع بل معقول واذا كان كذلك لم يكن التناسب مسموعا لم يكن كون الصوت طيبا وغير طيب مسموعا قال وفيه
اشكال الى اخره اقول تقرير هذا الاشكال ان يقال من شرط صحة الحد ان يكون مطردا ومنعكسا وليس هذا الحد
منعكسا لعدم صدقه على الصوامت التي هي اسبه الوجود كالبا والطا فانها لا توجد الا في الان الذي هو نهاية زمان الصوت
ولا كذلك لا يكون عارضة للصوت حقيقة لان العارض للشي يجب ان يكون موجودا مع ذلك الشي وهذه الحروف لا توجد مع
الصوت فلا يكون عارضة له فبطل ما ذكره الشيخ من الحد للحروف قال ويمكن ان يقال انها عارضة له عروض الان للزمان اقول
توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان ما ذكرتم من الصوامت غير عارضة للصوت فان عروض الشي للشي اعم مما ذكرتم من وجوب ان يكون
عارضة له مثل عروض الان للزمان حتى يكون كل واحد من تلك الحروف طرفا له كما ان الان طرف للزمان قال والحروف اما مصوته وهي التي
يسمى في العربية حروف المد واللين الى اخره اقول الامام لما فرغ من تعريف الحرف والجواب عن الاشكال الوارد عليه شرع في ذكر
اقسامه وقال الحروف اما ان يكون مصوته واما ان يكون صامته اما المصوتة فهي التي يسمى في العربية حروف المد واللين وهي الالف والواو
والياء اذا تولدت من اشباع ما قبلها من الحركات المجانسة لها اذا الضم يجانس الواو والفتح للالف والكسر للياء كقولهما ومعنى كما يقتصر اشباعها
لانها في هذه الحالة يكون ساكنة والابتداء بالساكن محال لا تعرف صحته بالاستقرا واما الصوامت فهي الحروف التي هي غير حروف المد واللين
كالباء والطاء وغيرهما ويمكن الابتداء بها لانها قد يكون متحركة ويمكن تسكينه اما المصوتة فلا شك انها من الهيئات العارضة للصوت
لما ذكرنا من المعنى لانها لما كانت من اشباع الحركة المجانسة لها واشباع كل واحد من الحركات يستلزم وجود صوت متنه الى الحد
للحروف فيكون كل واحد من تلك الحروف عارضا للصوت عروض الان للزمان والنقطة للخط واما الصوامت فتنقسم الى ما لا يمكن تمديده
كالكاف والتاء والدال والطاء فان التاء التي في اخر لفظ الترب والتاء التي في اخر لفظ البث والدال التي في اخر لفظ
الحد والطاء التي في اخر لفظ البط لا يمكن تمديد شي منها وهي اعني الحروف الصوامت التي لا يمكن تمديدها انما توجد في الان لانها لا توجد الا
الان الذي هو اخر زمان حبس النفس كما في الامثلة التي ذكرناها او في الان الذي هو اول زمان ارسال النفس كالباء والتاء في قولنا بالله وتالله
وهي بالنسبة الى الصوت كالنقطة بالنسبة الى الخط والان مع الزمان اي هي اطراف ونهايات للصوت كما ان النقطة طرف ونهاية للخط
والان طرف ونهاية للزمان وهي ليست من الاصوات لان الصوت انما يوجد في الزمان وهذه لا توجد في الزمان بل في الان وليست ايضا
عارضة للاصوات بالمعنى الذي يوجد مع الصوت بل هي من عوارض الصوت بالمعنى الذي هي اطراف له وتسمية هذه الصوامت بالحروف
اولى من تسمية غيرها به لان الحرف في اللغة هو الطرف وهذه الصوامت في الحقيقة اطراف للاصوات واما الذي يمكن تمديده من الصوامت
فينقسم الى الصوامت التي يكون الظن الغالب فيها انها انية وان كانت في الحس زمانية والى الصوامت التي يكون الظن الغالب فيها انها زمانية
حسية اما الاول فكالحاء والخاء فان الظن الغالب ان حاءات متوالية كل واحدة منها انية الوجود لكن الحس لا يشعر بامتيازها زمانا
بعض تلك الحاءات عن البعض فيظنها حرفا واحدا وكذلك القول في الخاء واما الثانية وهي الصوامت التي الظن الغالب فيها انها زمانية
حسية فكالسين والشين مثل السين التي في اخر لفظ النفس والشين التي في اخر لفظ العرش فان كل واحد من هذين الحرفين يمكن
مدهما الى اي حد شئت وهذه الصوامت هيئات عارضة للاصوات تستمر باستمرارها ولقائل ان يقول ان جملة العروض المذكورة في
الحد الذي ذكره الشيخ للحرف على عروض الطرف للذي الطرف حتى يكون الحرف طرفا للصوت وعارضا له عروض النقطة للخط والان
للزمان استقام الحد بهذه الحروف اعني الصوامت التي يمكن تمديدها فان عروض تلك للاصوات ليس عروض الاطراف لذي الاطراف

لسرحه

الحروف المصوتة

الحروف الصوامت

سواء كانت
والى ما لا يمكن تمديده

بل هي عارضة لها حقيقة لكن بهذا يشعر باستمرارها وان حمل على عروض العارض للمعروض حقيقة اى العارض الذى يشعر باستمرار
معروضه انتقض الحد بما ذكره الامام من الصوامت لانه الوجود فظهر ان الاشكال وارد على ذكر الشيخ من الحد الحق على كل
من هذين التقديرين فيمكن ان يجاب عنه ويقال العروض المذكور في الحد الذى ذكره الشيخ للحرف محمول على العروض الاعم من عروض
الطرف للطرف ومن العروض الذى يكون العارض يشعر باستمرار المعروض وعلى هذا ينبسط الاشكال بالكلية وصار الحد المذكور
مطرداً منعكسا ثم قال في حاصل الكلام في الحروف وكانه لا حاجة لماهيته الى التعريف لما عرفت اشارة الى ما ذكره من ان الذى
تعرف امثال الامور التى هى معلومة ومتصورة لكل احد غير محتاج اليه لان تعريفها لا بدان يكون بشئ اعرف منها وكل ما هو غيرها
احقى منها فلا يصلح ان يكون معرفا لها والحروف كذلك فلا يكون لماهيته حاجة الى التعريف قال واما النظر في احكامه فاما
في المفردات او المركبات الى اخره اقول لما فرغ من تعريف ماهية الحروف وذكر اقسامه شرع في ذكر احكامه فقال النظر في احكام الحروف
ينقسم الى قسمين احدهما النظر في مفردات الحروف وثانيهما النظر في مركباتها اما النظر في مفرداتها فاما ان يكون في الصوامت او في
المصوتات اما في الصوامت فمن وجوه خمسة الاول في عددها لا شك ان الحروف المستعملة في لغة العرب منحصرة وهى تسعة
وعشرون حرفا ولا شك في حروف اخر في لغات اخر واذا كان كذلك كان حصر الحروف في عدد معين غير ممكن واما بحسب ماهيتها
النوعية متناهية او غير متناهية فذلك القول في الاول اى هل يمكن ان يحصل في الوجود انواع من الحروف متخالفة الماهية ولا يكون
عددها متناهيا او لا يمكن ذلك بل كل ما يحصل في الوجود من الحروف المتخالفة الماهية يكون عددها متناهيا فذلك مما لم اجد
طرفيه اذ لا برهان على شئ منهما بل الواجب التوقف فيه كما في الالوان الثانى ان الحروف الصوامت اما ان يكون متحدة او متماثلة
والمتحدة اما ان يكون اختلافها بالعوارض وبالماهية فهذه اقسام ثلثة القسم الاول المختلفة بالعوارض وذلك مثل ان
يوجد حرفان متشابهان في الماهية كالبائين والطائين ويكون احدهما متحركا والاخر ساكنا فان اختلافهما ليس
بالماهية بل بالحركة والسكون او لاختلاف بالعوارض او يكون حركة احدهما مخالفة لحركة الاخر بان يكون احدهما مضموما مثلا والاخر مفتوحا
او يكون احدهما مخالفا للاخر في الجهارة والخفاء لان الجهارة والخفاء ليستا من الامور الداخلة في ماهية الحروف هذا هو
الحق وزعم بعضهم ان اختلاف الحروف بالجهارة والخفاء اختلاف في الماهية والحقيقة حتى يكون الجهارة والخفاء من الامور الداخلة
في الحروف ولو فرضنا ان الامر كذلك لا يصلح ان يكون مثالا لهذا القسم الثانى الصوامت المختلفة بالماهية كالباء والتاء والثاء والجيم
وغيرها القسم الثالث الصوامت المتماثلة في الماهية والحقيقة ومثاله ظاهر اذا عرفت هذا فاعلم انا نجد من انفسنا وجدانا
ضروريا انه لا يتأتى منا ان ينطق بحرفين من هذه الحروف دفعة واحدة من مخرج واحد وهذا الامتناع يحتمل ان يكون لان
النطق باحد الحرفين يقتضى لذاته امتناع النطق بالحرف الاخر ويحتمل ان لا يكون كذلك بل يكون لعدم ارتباط من النطق
بحرفين دفعة واحدة من مخرج واحد او الحصول مانع من ذلك ولم يطلع على شئ من هذه الاحتمالات برهان واذا كان كذلك
لا يمكن الجزم بوقوع احدها بل الواجب التوقف فيه الثالث الحرف الصامت لا بد ان يكون اما ساكنا او متحركا وهو ظاهر
لا يعنى بكون الحرف متحركا او ساكنا حلول الحركة والسكون فيه لان الحركة والسكون بهذا المعنى من صفات الاجسام بل يعنى بكونه
متحركا انه يوجد عقيب الصامت صوت مخصوص اى صوت من المصوتات الثلاثة المذكورة ويعنى بكونه ساكنا ان لا يحصل عقيب
الصامت شئ من هذه المصوتات الثلاثة الرابع الحروف الصوامت لا تصوغ عن الشوائب لا اعنى كونها ساكنة اما اذا استمر له فلانه
ان يمرج بحرف ما شئ من الحروف التى بعده ويعرف صحة ذلك بالتجربة لا يقال لا نسلم انها اذا كانت ساكنة تصغو عن الشوائب
بل يمتزج به اى بحرف ما شئ مما قبله من الحروف لانا نقول الدليل على صحة ما قلناه هو ان امتزاج شئ من الحروف المغايرة لها
بحرف ما يتوقف على وجود ذلك الحرف وليس للحروف وجود قبل النطق بل بعد النطق به ولذا كان كذلك امتنع ان يمتزج بحرف
شئ ما قبله بل يمتزج بحرف ما شئ مما بعده الخامس الابتداء بالصامت الساكن محال وعليه الاستقراء ومن الناس من
الابتداء واحتج عليه بانه لو توقف وجود الصامت على المصوت والمصوت موقوف على الصامت لكونه عارضا له على الحد
المفسر حقيقة يلزم توقف كل واحد منهما على الاخر وانه محال والى هذا اشار بقوله والا لزم توقف الصامت المبتدى على
المصوت التام المحتاج اليه ذلك المبتدى قال واما المصوتات ففيها ابحاث خمسة الى اخره اقول لما فرغ من ذكر
احكام الحروف الصامتة شرع في ذكر احكام الحروف المصوتة وذلك شرع في ذكر خمسة مباحث الاول اوسع المصوتات الالف

م

احكام الحروف

حصر الحروف في عدد معين غير ممكن

الحروف المصوتة فيها ابحاث خمس

ثم الياء والواو وهو معتبر بحسب مقدار انفتاح الفم عند النطق بذلك الحرف والثانى اثقل المصوتات الضمة لانها لا تتم ولا يوجد
الا بعمل العضلتين المتشنجتين اللتين الواصلتين الى طرفى الشفة ثم الكسرة لانها تتم ويوجد بالعضلة الجاذبة الى اسفل ثم الفتحة التى
يكفى في وجودها عمل ضعيف لهذه العضلة اى للعضلة الجاذبة الى اسفل وهذا الذى ذكرناه من الثقل والخفة انما هو بالنسبة
الى الامزجة ويختلف ذلك بحسب اختلافها اذا عرفت ذلك فيجب ان نشرح لك معنى العضلة فنقول العصب جسم منبته الدماغ او النخاع وهو
ابيض لين في الانعطاف صلب في الانفصال خلق ليتم به للاعضاء الحس والحركة والرباط جسم شبيه بالعصب بعض اقسامه يسمى رباطا مطلقا
وبعضها يخص باسم العقب واذا عرفت العصب والرباط فاعلم ان العضلة جسم مؤلف من العصب والرباط ومن ليفهما ومن اللحم الحاشى في خللها
والمخلل لها وهى اذا تقلصت جذبت لوتر المتلبسة من الرباط والعصب النافذين فيهما الى جانب العضو فيتحرك العضو واذا انبسطت
استرخى الوتر فتباعد العضو الثالث بما انه يمتد المصوتات الى الهمزة بلا استغراق ولمية ان الاصوات لا تتحقق ولا يوجد الا بسبب
ذلك ظاهر وانما يوجد من الانقباض عند اخراج الهواء الحادث في ذلك الانقباض حد معين مخصوص لا يمكن الزيادة عليه لان كل ما
اجتمع في الرئة من الهواء لا يخرج لانه لو خرج ذلك الهواء كله لخرج الروح معه بموت الانسان واذا كان لذلك الانقباض حد معين فاذا
انتهى اخراج الهواء الى ذلك الحد الذى لا يمكن الازدياد عليه وقفت الطبيعة عن ايجاد الصوت وانقطع النفس وهنالك يخرج الهمزة الرابع
الحركات ابعاض المصوتات وبيان ذلك من وجهين الاول ان هذه المصوتات قابلة للزيادة والنقصان وكل ما كان قابلا للزيادة والنقصان
فله طرف في الزيادة يسمى اليه الزيادة وطرف في النقصان ينتهى اليه النقصان فيلزم منه ان يكون لهذه المصوتات طرف في الزيادة ينتهى
اليه الزيادة وطرف في النقصان ينتهى اليه النقصان وطرف النقصان ليس الا هذه الحركات لانا لا نسمع الا ما هى اقل من هذه الحركات
لو لم تكن ابعاضا للمصوتات لما حصل المصوتات بمديدها والتالى باطل بشاهدة الحس فالمقدم مثله بيان الشرطية ان هذه الحركات اذا
لم تكن ابعاضا للمصوتات فاذا ذكرت الحركة ومددتها لا يمكن ان يتولد المصوتات الا بعد السكون وصامت اخر يجعله شيئا للحرف كذلك
الخامس الحرف الصامت سابق على الحركة لوجهين الاول ان الصامت المنبسط حقيقة وجسما اى الوجود والحركة زمانيه اى انما يقع في
الزمان والان سابق على الزمان فما يوجد فيه كان سابقا على ما يوجد في الزمان لا يوجد في الان يكون بعضه يوجد في الزمان
وبعضه مقدم على كله الثانى ان الحركة لو كانت سابقة على الحرف الصامت لكان المتكلم بالحركة غنيا عن التكلم بالحرف لان السابق على الشئ
غنى عن المسبوق واللازم الرد وهو محال لكن التالى باطل لانا نقول نجد من انفسنا وجدانا ضروريا انه لا يتأتى منا التكلم بالحركة
دون التكلم بالحرف وللقائل ان يقول لم قلتم بانه يلزم من ابطال كون الحركة سابقة على الصامت ان يكون الصامت متقدما على الحركة وانما
يلزم ذلك ان لو وجب ان يكون احدهما سابقا على الاخر وهو ممنوع لجواز ان لا يكون لاحدهما سبق على الاخر بل يوجدان معا قال واما في
المركبات فالنظر اما في كميتها او كيفيتها الى اخره اقول لما فرغ من ذكر احكام الحروف المفردة شرع في ذكر احكام المركبة منها فقال
فالنظر اما في كميتها او كيفيتها اى النظر اما في كمية الحروف التى يتركب منها المركب او في كيفية تركيبها اما كمية الحروف فلان الانسان عند
الحروف المتتابعة لا بد ان يكون متحركا لامتناع الابتداء بالساكن والحرف الموقوف عليه وهو الحرف الاخير لا بد ان يكون ساكنا وبين المتحرك
والساكن منافرة طبيعية فلا بد من حرف متوسط بينهما موجب للاعتدال فظهر ان الاعتدال لا يتم ولا يوجد الا بهذه الحروف الثلثة لانا نقول
المنافرة الطبيعية بين المتحرك والساكن لا نسلم لان الحرف المتوسط اما ان يكون ساكنا او متحركا فان كان ساكنا كان بينه وبين الحرف المبتدأ به منافرة
طبيعية لوجوب ان يكون الحرف المبتدأ به متحركا وان كان متحركا كان بينه وبين الحرف الموقوف عليه المنافرة الطبيعية محققة لوجوب
ان يكون الحرف الموقوف عليه ساكنا فالحاصل ان احد الامرين لازم وهو اما وجوب تحقق هذه المنافرة الطبيعية بين المتحرك والساكن او ان يكون
بين كل حرفين منافرة واخر لكن الثانى محال والا لزم ان يكون كل مركب مركبا من حروف غير متناهية فتعين الاول واذا كان كذلك فما
ذكرتم في بيان وجوب تحقق الحرف المتوسط يكون باطلا لانا نقول بيان القسم الثانى هو ان يكون الحرف المتوسط متحركا قوله كان
بينه وبين الحرف الموقوف عليه المنافرة الطبيعية متحققة قلنا لا نسلم فان الحركة الابتدائية اثقل من الحركة المتوسطة واذا كان كذلك كانت
الملاءمة بين الحركة المتوسطة وبين السكون اكثر مما بين الحركة الابتدائية وبين السكون ولذلك لا يحتاج الى متوسط معدل بينهما ولا يحصل
المنافرة الطبيعية المانعة من التركيب بينهما كما كانت متحققة بين الحركة الابتدائية وبين الحرف المتوسط على تقدير كونه ساكنا وبما قررنا ما ذكرناه انه
اذا حصل النطق بحرفين متحركين حصل ضرب من الملال فيستلذ بالسكون بعد ما يستلذ به اذا كان النطق بالحركة الواحدة فقط قال
اما الكمية فالنظر اما ان يكون في تركيب الحروف الى اخره اقول ههنا اقسام ستة لان النظر اما ان يكون في تركيب الحروف بعضها مع البعض

سبب الثقل

ثقلت

في كميتها وكيفيتها

او في تركيبها مع السكنات

او في تركيب الحركات بعضها مع البعض او في تركيب السكنات بعضها مع البعض او في تركيب الحروف مع الحركات او في تركيب الحروف مع السكنات اما القسم الاول وهو تركيب الحروف بعضها مع البعض فينقسم الى اربعة اقسام لان الحروف المختلفة اما ان يكون فيه او صعبة التعبير بها اما ان يكون متقاربة المخرج او متباعدة المخرج والقسم الاول من هذه الاقسام وهو الحروف المختلفة الصلبة المتقاربة المخرج اشد الاقسام تنافرا ومثاله ما ذكره الامام وهو قوله وليس قرب قبر حرب قبر وعلته شدة تنافر ان الحروف اذا تقاربت مخارجها كان الفاعل لها عضلة واحدة فاذا تركبت الكلمة من امثالها فعند التكلم بها تتوارد الافعال الشاقة على العضلة الواحدة فيحصل بسبب ذلك ضرب من الكلال لا يقال لو كان بسبب شدة التنافر ما ذكر من لزم ان يكون التكلم بالحرف الواحد مرارا كثيرة شبيها بحصول المشقة التي تحصل من التكلم بهذه الكلمات المتنافرة المتقاربة المخارج لانا نقول لا نسلم صدق الشرطية التي ذكرتموها لانها تصدق ان لو لم يكن التكلم بالحرف الواحد مرارا كثيرة سببا لحصول الملكة وهو ممنوع فان التكلم بالحرف الواحد مرارا كثيرة وان كان سببا للكلال الا انه سبب ايضا لحصول الملكة لان تكثير الفعل الواحد سبب لحصول الملكات ولما كان كذلك كان سببا معارضة لعلة التيسير ولا كذلك في التكلم بالحروف المختلفة الصلبة المتقاربة المخارج لانه قد وجد فيه سبب الكلال وهو توارد الافعال الشاقة على العضلة الواحدة ولم يوجد فيه سبب حصول الملكة لكون الحروف مختلفة واذا كان كذلك فلا جرم لا يلزم من شدة التنافر هنا اشتراك المشقة من التكلم بالحرف الواحد مرارا كثيرة القسم الثاني وهو الحروف المختلفة الرخوة المتباعدة المخارج وهو المقابل للقسم الاول وذلك يقتضي السهولة من جهتين اي من جهة انها رخوة فيسهل التكلم بها ومن جهة انها متباعدة المخرج وذلك يقتضي ايضا سهولة النطق بها واما التكلم بها فلا يقتضي حصول الملكة لان حصول الملكة انما يحصل اذا تكرر الفعل الواحد وههنا ليس كذلك فلا يحصل الملكة القسم الثالث الحروف السهلة المتقاربة المخارج وهو يقتضي سهولة التكلم بها من جهة الرخاوة وصعوبة التكلم بها من جهة تقارب المخارج لما عرفت من اقتضائها توارد الافعال الكثيرة على العضلة الواحدة القسم الرابع الحروف الصلبة المتباعدة المخارج قال ويشبه ان يكون هذا اصعب من الاول اعلم ان صلابة الحروف مقتضية لصعوبة هذا القسم وتباعد القسم الاول فاستحال ان يكون موجبا لكون هذا القسم اصعب من الاول بل بتباعد المخارج وما ذكره علة لصعوبة القسم الاول يقتضي ان يكون تباعد المخارج موجبا للسهولة لان العلة هناك هي تقارب المخارج يقتضي توارد الافعال الكثيرة على العضلة الواحدة وهذا المعنى معدوم في هذا القسم فوجب ان يكون هذا القسم اسهل من القسم الاول لا انه اصعب منه نعم ان يقال الانتقال من مخرج الى مخرج بعيد اشق على النفس من الانتقال الى مخرج قريب فلهذا السبب يكون هذا القسم اصعب من القسم الاول واعلم ان الذي ذكرناه من التلاؤم والتنافر والسهولة والصعوبة انما هو بحسب النظر الى حال الحروف من حيث هي حروف واما بحسب النظر الى المزاج فيختلف ذلك بحسب اختلاف الامزجة فرب مزاج يقتضي سهولة ما حكمنا بصعوبته وصعوبة ما حكمنا بسهولته واما القسم الثاني من الاقسام الستة وهو تركيب الحركات بعضها مع البعض فنقول كلما كانت الحركات اثقل كان التركيب الحاصل منها اثقل وكلما كانت اخف كان التركيب الحاصل منها اخف واما القسم الثالث منها وهو تركيب السكنات بعضها مع البعض والمشهور والحق انه غير جائز والا لزم منه الابتداء بالساكن وذلك ممتنع ومنهم من جوزه واحتج عليه بان الحروف الممدودة مع المدغم كقوله ولا الضالين يجمع فيها ساكنان متواليان وجوابه ان الكلام في جواز اجتماع الساكنين الصامتين وما ذكرتموه وان اجتمع فيه ساكنان لكن الاول مصوت والثاني صامت ولا نزاع في جواز مثل هذين الساكنين انما المنع اجتماع ساكنين صامتين ولان الخط شبيه من النقطة ولا محالة يسمى لها اشارة الى دليل يدل على ان الساكن الاول فيما ذكروه مصوت وهو ان يقال ان الحرف الممدود شبيه اولا من مصوت ينتهي لا محالة الى مصوت كما ان الخط شبيه اولا من نقطة وينتهي لا محالة الى نقطة وان سبب لهذا الحرف الممدود بالخط ولكل خط طرفان هما نقطتان فيكون لهذا الحرف الممدود ايضا طرفان هما مصوتان لا يقال الدليل على جواز اجتماع ساكنين صامتين هو انا اذا وقفنا فيما سكن عينه من اللفظ الثلاثي لزم اجتماع ساكنين صامتين لانا نقول لا نسلم لزوم اجتماع ساكنين اذا وقفنا فيما سكن عينه من اللفظ الثلاثي فان اهل هذا العلم ذكروا ان الصامت الاخير يشوبه حركة مختلسة ثم اذا لم يكونا اجتماع الساكنين فلا شك ان اجتماعهما مع الحروف الممدودة اقرب من اجتماعهما مع غير الحروف الممدودة واما القسم الرابع من الاقسام الستة وهو تركيب الحروف مع الحركات فيركب كل واحد من الحروف مع كل واحد من الحركات على السوية لا مزية لبعضها على البعض في العمل ولهذا الحكم في القسم الخامس منها وهو تركيب الحروف مع السكنات واما القسم السادس وهو تركيب الحركات مع السكنات

ونقول

الباب الخامس

الاول في الطعوم وبسائطها ثمانية

نسل لا نسلم ان الحركة كلما كانت اخف كانت اقرب من السكون مما كانت اثقل قال الباب الخامس في الكيفيات المذوقة والمشموم وبيان عرضية هذه الامور وفيه خمسة مباحث الاول في الطعوم الى اخره اقول الاجسام اما ان يكون عديمة الطعم واما ان يكون لها طعم والقسم الاول هو التفه والمسيخ وهو على نوعين لانه اما ان لا يكون له طعم حقيقة واما ان لا يكون له طعم في الحس فقط وهو الذي له طعم في الحقيقة لكن لشدة تكاثفه لا ينحل منه شي يخالط اللسان فيدركه ثم اذا احتيل في تحليل اجزائه وتلطيفها احس منه بطعم كالنحاس والحديد فانه لا ينحل من جرمهما شي يصير الى الرطوبة المبثوثة في اللسان التي هي واسطة في حس الذوق ثم اذا احتيل في جعلهما اجزاء صغارا ظهر لهما طعم قوي واما القسم الثاني وهو الاجسام التي لها طعم فاعلم ان بسائط الطعوم ثمانية الحرافة والملوحة والمرارة والدسومة والحلاوة والعفوصة والقبض والحموضة وذلك لان الجسم الحامل للطعم اما ان يكون لطيفا او كثيفا او معتدلا بين اللطافة والكثافة وعلى كل واحد من التقادير الثلاثة فالفاعل فيه اما الحرارة او البرودة او قوة معتدلة بينهما فالحرارة ان فعلت في اللطيف احدثت الحرافة وان فعلت في الكثيف احدثت المرارة وان فعلت في المعتدل احدثت الملوحة والبرودة ان فعلت في اللطيف احدثت الحموضة وان فعلت في الكثيف احدثت العفوصة وان فعلت في المعتدل احدثت القبض والقوة المعتدلة بين الحرارة والبرودة ان فعلت في اللطيف احدثت الدسومة وان فعلت في الكثيف احدثت الحلاوة وان فعلت في المعتدل احدثت التفاهة غير البسيطة وهي القسم الثاني من قسمي التفه والمسيخ هكذا ذكره احد وهذه الطعوم من غير العرض لدليل على الظن بان الامر كما ذكره واذا عرفت هذا فاعلم ان الحرافة اسخن الطعوم ثم المرارة لان الحريف اقوى في التحليل من المر ثم الملوحة لان الملح كانه مر مكسور برطوبة باردة يابسة لان سبب حدوث كل ملوحة ان يخالط رطوبة مائية قليلة الطعم او عديمة الطعم اجزاء ارضية محترقة يابسة المزاج مرة الطعم مخالطة باعتدال فانها ان كثرت مررت ومن هذا تتولد الاملاح وملح المياه وهذه الاجزاء الرطبة المائية عن حصر في المرارة وقد يصنع الملح من الرماد والقلي والنورة وغير ذلك بان يطبخ في الماء ويصفى ويغلى ذلك الماء حتى ينعقد ملحا او يترك بنفسه فينعقد ومما يدل على ان المالح دون المر في السخونة ان البورق والملح المر اسخن من الملح المأكول وهو دليل اي والذي ذكرناه اولا لكن والعفوصة ابرد الطعوم ثم القبض ثم الحموضة ولذلك سائر الفواكه التي توجد احوالها بالعفوصة الشديدة البرد فاذا اعتدلت بالاسخان الشمس المنضجة مالت الى القبض مثل الحصرم ثم تميل الى الحموضة ثم الى الحلاوة واذا اعملت فيه الحرارة المنضجة اكثر وقد تنتقل من الحموضة الى الحلاوة من غير واسطة القبض والحموضة ثم الحامض وان كان اقل بردا من العفص فهو في الاكثر اكثر تبريدا منه للطافته ويغوص في الظاهر والباطن واما العفوصة والقبض فمتقاربان في الطعم لكن القابض يقبض ظاهر اللسان والعفص يقبض الظاهر والباطن معا

في اجتماع الطعوم

قال في اجتماع الطعوم الى اخره اقول ربما يجتمع في الجسم الواحد طعمان او اكثر اما الاول فكاجتماع المرارة والقبض في الحضض ويسمى البشاعة وكاجتماع المرارة والملوحة في السبخة ويسمى الزعوقة وكاجتماع الحلاوة والحرافة في العسل المطبوخ وكاجتماع المرارة والتفه في الهندبا واما الثاني فكاجتماع المرارة والحرافة والقبض في الباذنجان

في ان هذه الطعوم كيفيات حقيقية او تخيلية

قال في ان هذه الطعوم كيفيات حقيقية او تخييلية الى اخره اقول يشبه ان يقال ان هذه الطعوم انما تكثرت بسبب انها مع ما يحدث ذوقا يحدث بعضها لمسا فيتركب من الكيفية الطعمية ومن التاثير اللمسي امر واحد لا يتميز في الحس احدهما عن الاخر فيصير ذلك طعما قائما متميزا عن سائر الطعوم واذا كان ذلك فاذا حصل مع طعم من الطعوم المتوسطة بين الاطراف تفريق واسخان معا يسمى جملة ذلك حرافة واذا صاحب طعما اخر منها تفريق من غير اسخان يسمى جملة ذلك حموضة واذا صاحب طعما اخر تكثيف وتجفيف يسمى جملة ذلك عفوصة وعلى هذا القياس هذا ما يليق ذكره من احكام الطعوم ههنا واما سائر المباحث التي فيها فقد ذكرت في الكتب الطبية

في الروايح

قال في الروائح الى اخره اقول ليس للروائح عندنا اسم الا من وجهين احدهما من جهة الموافقة والمخالفة كما يقال رائحة طيبة ورائحة منتنة كما يقال للطعم انه طيب وغير طيب من غير تفصيل وثانيهما ان يشتق لها من الطعوم المقارنة لها اسم فيقال رائحة حلوة ورائحة حامضة فان الروائح التي تقارن الطعوم تنسب اليها وتعرف بها قال في عرضية هذه الانواع الى اخره اقول لما فرغ الامام من الكلام في الكيفيات المحسوسة بالحواس الخمسة شرع في بيان كونها اعراضا اعلم ان من الناس من زعم ان هذه الكيفيات المحسوسة جواهر الاجسام فاللون جوهر والحرارة جوهر وكذلك الحال في سائر الامور المذكورة والذي يدل على عرضيتها ما ذكره الامام في تعريف ان يقال كون الجسم اسود لو لم يكن خارجا عنه واجب الحصول في الموضوع يلزم احد الامور الثلاثة وهو اما كونه نفس الجسم او داخلا فيه او خارجا عنه مثل الوجود لا في المحل وكل واحد منها محال اما الشرطية فبينة بذاتها واما

استحالة القسمين الاولين فلانه لو كان لون الجسم اسود نفس الجسم او داخلا فيه لكان كل جسم اسود فلم يكن في الوجود جسم ابيض
وذلك محال واما استحالة القسم الثالث فلانه لو امكن وجوده لا في محل لما امتنع من فرض وقوعه محال لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه
محال وقد لزم لانا لو فرضنا وجوده لا في محل فاما ان يكون اليه اشارة او لا يكون اليه اشارة وكل منهما محال اما الاول فلانه لو
كان اليه اشارة لكان في جهة لامتناع الاشارة الحسية الى ما ليس في الجهة لكان له امتداد فيها ومفهوم كونه اسود مغاير لمفهوم كونه ممتدا
في الجهات وحينئذ هو شيء مقارن للمقدار وقد فرض انه مجرد عن المقدار هذا خلف محال واما الثاني فلانه لو لم يكن اليه اشارة لم يكن الا حاسا
بحكم لم يكن حسه بادئه لانه سطح ما هو هكذا كون الجسم اسود محسوس لانا نعني بالسواد الا هذه الكيفية المحسوسة وهذا ليس بمحسوس فلا يكون
مفهومه مفهوم كون الجسم اسود وذلك محال وعلى هذا التقرير يتبين عرضية كل واحد من افراد هذه الانواع قال هذا انما يتم عندي وفيه نظر
اقول يمكن ان يكون ذلك النظر ما اقوله وهو ان يقال لم لا يجوز ان يكون مشارا اليه في جهة قوله لو كان كذلك لكان له امتداد فيها
قلنا لا نسلم فان الجوهر الفرد عندكم موجود مشار اليه في جهة وليس في محل مع انه ليس له امتداد في الجهة سلمنا لكن لا نسلم
انه لو كان كذلك يلزم خلاف المفروض وانما يلزم ذلك ان لو كان المفروض كونه غير مقارن للمقدار بل المفروض كونه غير حال في محل
لا يقال لو كان مقارنا للمقدار لكان حالا فيه فيكون حالا في محل والمفروض خلافه لانا نقول لا نسلم لزوم ذلك فانه لا يلزم من مقارنته للمقدار
حلوله فيه لجواز ان يكون هو محلا للمقدار سلمناه لكن لا نسلم ان كون الجسم اسود محسوس فانه من الاعتبارات العقلية ولا يلزم من كون السواد
محسوسا كونه محسوسا لان مفهوم احدهما غير مفهوم الاخر ويمكن ان يجاب عن هذا الاخير بانا نحرر الكلام هكذا لو لم يكن السواد حاصلا في
الجسم واجب الحصول في محل لكان اما نفس الجسم او داخلا فيه او خارجا عنه ممكن الحصول لا في محل وكل واحد منها محال على ما مر
قال القسم الثاني القوة واللاقوة وفيه مبحثان الاول في انواع هذا القسم الى آخره اقول المشهور ان انواع هذا القسم ثلثة الاول الاستعداد
الشديد على الانفعال كالممراضية والصلابة الثاني الاستعداد الشديد على اللاانفعال كالمصحاحية واللين ويسمى هذا النوع اللاقوة الثالث
الاستعداد الشديد على ان يفعل كالقوة على المصارعة وهذا النوع والنوع الاول يسميان القوة قال الامام وهذا النوع اي النوع الثالث بحسبه
خارج عن هذا القسم لان القوة على المصارعة يتعلق بامور ثلثة احدها العلم بتلك الصناعة وثانيها القوة على تلك الصناعة وثالثها كون الاعضاء بحيث
يعسر عطفها وثنيها والاولان من باب الحال والملكة لانهما من الكيفيات النفسانية واما الثالث فهو في الحقيقة عبارة عن القوة على المقاومة
واللاانفعال واذا كان كذلك لا يكون شيء من الامرين الاولين داخلا تحت هذا القسم والامر الثالث هو احد القسمين الاولين واذا
كان كذلك لا تكون القوة على المصارعة امرا مغايرا للقسمين الاولين داخلا تحت هذا القسم اذا عرفت هذا فاعلم انا اذا اخذنا
هذه الانواع الاربعة واردنا ادخال الاقسام تحت نوع منها لا بد ان نذكر معنى محصلا مشتركا بين تلك الاقسام ليمكننا ان نجعله نوعا للكيف
مجنسا لتلك الاقسام فاذا اردنا ان نذكر فيها معنى مشتركا بين هذه الاقسام الثلثة ان ادخلنا القسم الثالث تحت هذا النوع كما هو المشهور
قلنا انه استعداد جسماني كامل نحو امر خارج او نقول انه المبدأ الجسماني الذي به يتم حدوث امر حادث على ان يترجح حدوثه به فالقول
وكان هذه العبارة الثانية اولى من الاولى لان الاستعداد من باب المضاف فكيف يكون نوعا للكيف وهذا الرسم يتناول
الاقسام الثلثة لان الفاعل والمفعول يشتركان في ان حدوث الحادث انما يتم بهما ثم ان القوة على الانفعال يترجح بها حدوث الانفعال
والقوة على المقاومة يترجح بها حدوث المقاومة والقوة على الفعل يترجح بها الفعل فالاقسام الثلثة مشتركة في كونها مبادي
جسمانية لحدوث حوادث مترجحة بها واما اذا لم يدخل القسم الثالث تحت هذا النوع بل القسمين الاولين فقط واردنا ان نذكر
معنى مشتركا بينهما لا يدخل فيه القوة على الفعل فقلنا انه الذي يترجح القابل في احد جانبي قبوله ولا قبوله قال في
التقابل بين الصلابة واللين الى آخره اقول ذهب بعضهم الى ان التقابل بين الصلابة واللين هو تقابل التضاد لان الصلابة
استعداد طبيعي نحو اللاانفعال واللين استعداد طبيعي نحو الانفعال فليس جعل احدهما عدما للاستعداد الاخر اولى
من العكس فهما اذن امران وجوديان ولا شك في امتناع اجتماعهما في المحل الواحد فيكون التقابل بينهما تقابل الضدين ومنهم من
ذهب الى ان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة واحتج عليه بان اللين عدمي والصلابة وجودية لما يلزم منه ان يكون التقابل
بينهما تقابل العدم والملكة اما الاول فلان اللين الذي هو عبارة عن قبول الانغمار ليس الا قبول حركة وشكل وهذه القابلية
للجسم معللة بكونه جسما من حيث هو جسم لان لكل جسم هذه القابلية واذا كانت هذه القابلية حاصلة للجسم معللة به امتنع ان
تكون معللة بمعنى آخر وجودي والا لزم ان تكون الصفة الواحدة معللة بذات الجسم وبامر آخر وراءها وذلك محال لامتناع ان

المعن

القسم الثاني في القوة واللاقوة وفيه مبحثان

في التقابل بين الصلابة واللين

ان يكون الشيء الواحد بالذات وبالغير معا وذلك لان كونه بالذات يقتضي ان لا يرتفع الا بارتفاع الذات وكونه بالغير يقتضي ارتفاعه
عند ارتفاع ذلك الغير وان كانت الذات باقية فيلزم ارتفاعه عند وجود الذات وعدم ارتفاعه وذلك جمع بين النقيضين وانه محال
بالضرورة واذا كان كذلك فلا حاجة الى اثبات امر وجودي هو علة لهذه القابلية واما الثاني فلان الصلابة التي هي عبارة
عن الامتناع من قبول الانغمار فليس لذات الجسم والا لكان كل جسم صلبا ولا للعدم امر من الامور والا لكان مقابله وهو قبول
الانغمار معللا بذلك الامر الوجودي الذي هذا الامتناع معلل بعدمه لما ثبت ان عدم المعلول معلل بعدم العلة وهو مستلزم
استحالة كون هذه القابلية معللة بامر وجودي واذا ثبت امتناع تعليله بذات الجسم وبامر عدمي كان معللا بصفة وجودية
واذا ثبت ان اللين عدمي والصلابة وجودية كان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة القسم الثالث في الحال والملكة الى
آخره اقول هذا القسم في الكيفيات المختصة بذوات الانفس المسماة بالحال والملكة اذا عرفت هذا فنقول الكيفية النفسانية
ان كانت غير راسخة سميت حالا وان كانت راسخة سميت ملكة والاختلاف بينهما بالعوارض المفارقة لا بالفصول لان
الاختلاف بينهما لو كان بالفصول لاستحال ان تكون الكيفية النفسانية الواحدة بالشخص حالا وملكة والتالي باطل
لان الكيفية النفسانية الواحدة بالشخص كالكتابة فانها في ابتدائها تكون حالا واذا استحكمت صارت ملكة كما ان الشخص
يكون صبيا ثم يصير رجلا فعلى هذا كل ملكة كانت حالا قبل ذلك وليس يجب ان يصير كل حال ملكة ثم قال ونحن نذكر بعض انواع
هذا الجنس اي بعض انواع الكيفية النفسانية ونبحث عنها في خمسة ابواب ونبحث في الباب الى علم النفس قال الباب الاول في العلم والنظر
وفيه ثلثة اطراف في العلم والعالم والمعلوم الطرف الاول في العلم وفيه سبعة وعشرون بحثا الاول الى آخره اقول اختلف العلماء
في ان العلم هل يعتبر فيه حصول صورة المعلوم في العالم المشهور عند الحكماء انه يعتبر فيه ذلك لانهم قالوا ان الادراك لا يعني
الا حصول صورة المدرك في الذات المدركة قال واستقصاء القول في هذه المسئلة مر في باب الوجود ونحن نريد ان نبين ما قاله
الحكماء وجها آخر فنقول انا نحكم على الممتنعات بالامتناع والمحكوم عليه يجب ان يكون متميزا عن غيره والا لم يكن هو بكونه محكوما عليه
اولى من غيره بذلك فاذن الممتنعات متميزة عن غيرها وكل متميز عن غيره لا بد ان يكون ثابتا في الذهن او في الخارج والا استحال ان
يكون متميزا عن غيره فالممتنعات اذن ثابتة في الذهن وفي الخارج والا لم يكن ممتنعا فهي اذن ثابتة في الذهن وهو المطلوب لا يقال
لو كان المحكوم عليه بالامتناع في الخارج هو الصور الذهنية للممتنع لكان كل صورة ذهنية سواء كانت للواجب او للممكن او للممتنع
في الخارج لان تلك الصور استحال حصولها في الخارج لانا نقول هذه الشرطية وان كان امتناع التالي بحالة الا نحكم على الصور
الذهنية للممتنع بهذا الحكم بل نحكم على تلك الصور بامتناع ماهيتها في الخارج لا بامتناع شخصيتها فان ذلك الحكم حاصل بالنسبة
الى الصور الذهنية للواجب والممكن ايضا والحكم عليها على هذا الوجه لا تساوي في الصور الذهنية للواجب والممكن لجواز ماهية
كل واحد منهما في الخارج قال في انه لو ثبت القول بالانطباع فالادراك ليس نفس هذه الصور الى آخره اقول لو ثبت ان
العلم يعتبر فيه حصول صورة المعلوم في العالم الذي هو الانطباع فان الادراك ليس عبارة عن نفس هذه الصور ويدل على ذلك وجهان
احدهما وهو شامل للادراكات العقلية والحسية والخيالية هو ان ادراك السواد مثلا لو كان عبارة عن حصول صورة السواد للذات المدركة
لكان كل ما حصل له هذه الصورة كان مدركا لكن الجماد حصلت له هذه الصورة فوجب ان يكون مدركا والتالي ظاهر الفساد فالمقدم
مثله لا يقال نحن لا نقول ان العلم عبارة عن حصول صورة المعقول للشيء مطلقا بل نقول انه عبارة عن حصول صورة ماهية المعلوم للذات
المدركة اي للذات التي من شانها ان تدرك والجماد ليس من شانه ان يدرك فلا يلزم ان يكون حصول صورة الشيء فيه ادراكا حتى يكون الجماد
مدركا او نقول ادراك السواد عبارة عن حصول صورة السواد للنفس ولا يلزم منه ان يكون حصول صورة السواد للجسم ادراكا للسواد حتى
يكون الجسم مدركا لان حقيقة النفس مخالفة لحقيقة الجسم فيكون حصول السواد في النفس مخالفا لحصوله في الجسم او نقول الادراك
عبارة عن حصول صورة ماهية المعقول في الشيء على وجه مخصوص وهو التجرد عن المادة وحصول صورة ماهية المعقول في الجسم لا
تكون كذلك فلا يلزم ان يكون ادراكا له او نقول الصورة المعقولة اذا حلت في الجوهر العاقل لتجرده واذا كان كذلك كان
الادراك عبارة عن حصول صورة المدرك في الجوهر العاقل على وجه تجرده ولا يلزم من ذلك ان يكون حصول ذلك المدرك للجسم ادراكا له لان
تلك الصورة لا تتحد بالجسم قال لانا نجيب عن الاول بان الادراك ليس هو نفس الحصول والا لكان المدرك من له الحصول فيلزم ان يكون
الجماد ذا السواد حاصل له ولكن يعلم انه مدرك له علمنا ان الادراك ليس هو نفس الحصول اقول هذا الجواب ليس بشيء لان

الباب الاول في العلم والنظرية

لو ثبت القول بالانطباع فالادراك ليس نفس هذه الصور

الدليل صرح باني لا ادعي ان الادراك عبارة عن نفس الحصول بل عن حصول خاص وهو حصول ماهية المدرك للذات المدركة فلا يكون
ما ذكره ابطالا لما ذهب اليه بل ابطالا لما اعترف ببطلانه وعن الثاني ان ادراك السواد لو كان عبارة عن حصول صورته في النفس
لكان عبارة عن نفس الحصول لان النفس محل للادراك والمحل مباين للحال اي لنفس الحال ولاجزائه واذا كان كذلك لم يكن الحال
الحال موجبا لاحلال واحد فيهما من صورة ماهية ولحد ولو كان الادراك عبارة عن نفس الحصول لكان انما يحصل بنفس الحصول
بحسب الادراك لكن السواد حصل للجماد فيتحقق ادراك السواد فيكون الجماد مدركا له وقوله الا ان يجعل قول الوجود على الامرين
بالاشتراك اشارة الى منع الشرطية القائلة بان ادراك السواد لو كان عبارة عن حصول صورة السواد للذات المدركة لكان الجماد
بالسواد مدركا له وتقريره ان يقال انما يصدق هذه الشرطية لو كانت حقيقة حصول صورة السواد للذات المدركة الذي هو
عبارة عن وجوده في تلك الذات المدركة مساوية لحقيقة حصول صورة السواد للجماد حتى يلزم ان الادراك لو كان عبارة عن احدهما كان
عبارة عن الآخر ايضا وهو ممنوع فان الحقيقتين عندنا مختلفتان وقول الوجود عليهما بالاشتراك اللفظي وقوله لكن ذلك باطل
لانا ان جعلنا وجود الشيء عين ماهيته استحال ان يختلف وجود الماهية الواحدة بحسب اختلاف القوابل وان جعلناه زائدا استحال
ان يكون بالاشتراك اللفظي بالاتفاق والبراهين اشارة الى جواب هذا المنع وتوجيهه ان يقال الدليل على صدق ما ذكرنا من
الشرطية ان وجود السواد اما ان يكون نفس ماهية السواد او زائدا عليها وايا ما كان يلزم صدق ما ذكرناه من الشرطية اما اذا كان نفس
ماهية السواد فلاستحالة ان يختلف وجودها بحسب اختلاف القوابل والمحال لامتناع اختلاف الماهية الواحدة بحسب اختلاف القوابل والمحال
وكون الوجود نفس الماهية حينئذ واذا لم يختلف وجود السواد باختلاف القوابل يصدق ما ذكرناه من الشرطية ضرورة واما اذا
كان وجود السواد زائدا على ماهيته فلان قول الوجود على ما تحته من الوجودات استحال ان يكون بالاشتراك اللفظي لما باتفاق الحكماء
او لما ذكرنا من البراهين الدالة على ان الوجود مشترك بين افراده اشتراكا معنويا واذا كان كذلك كان وجود السواد
للذات المدركة مساويا في الحقيقة لوجوده للجماد فلو كان الاول عبارة عن الادراك كان الثاني ايضا عبارة عنه فيصدق ما ذكرنا
من الشرطية حينئذ ايضا وفي هذا الجواب ايضا نظر لانا نقول لم قلتم بان وجود السواد لو كان عين ماهية السواد يصدق ما ذكرتم
من الشرطية قوله لان وجود السواد حينئذ لا يختلف باختلاف المحال والقوابل لعدم اختلاف ماهية السواد باختلافهما قلنا لا نسلم ان
السواد لا يختلف باختلاف القوابل والمحال حينئذ فان وجود السواد عندي لما كان مختلفا باختلاف القوابل والمحال وهو عين ماهية السواد
لزم اختلاف ماهية السواد باختلاف القوابل والمحال ضرورة سلمناه لكن لم قلتم بانه يلزم صدق الشرطية لو كان وجود السواد زائدا على ماهيته
وما ذكرتموه من الادلة على كون الوجود مشتركا اشتراكا معنويا فقد عرفت ضعفها وعن الثالث ان التجرد عن المادة ان كان هو الحقيقة الموجودة
عاد المحال وان كان زائدا سلبيا كان او ايجابيا يحصل المطلوب اقول تقرير هذا الجواب ان يقال المدعي لصدق احد الامرين وهو اما صدق ما ذكرنا
من الشرطية او صدق المدعي وهو ان لا يكون الادراك عبارة عن نفس حصول الصورة المرتسمة من المعقول في الجوهر العاقل لان التجرد عن المادة
ان كان عينه هو حصول صورة المعقول في العاقل الذي هو وجود المعقول يصدق الشرطية لما مر آنفا وان كان امرا زائدا على وجود
الصورة المعقولة في العاقل يصدق المدعي ضرورة ان الادراك حينئذ لا يكون عبارة عن نفس حصول الصورة المعقولة في العقل بل عنه
وعن ذلك الامر الزائد سلبيا كان ذلك الزائد او ايجابيا ولما كان هذا الجواب مبنيا على الجواب الثاني كان ضعف ذلك الجواب مستلزما لضعف
هذا وعن الرابع ان الاتحاد محال لما مر توجيه هذا الجواب ان يقال لا يلزم ان لا الادراك عبارة عن حصول صورة المدرك في الجوهر العاقل على وجه
يتحد به لانه لو كان عبارة عنه لزم اتحاد تلك الصورة المعقولة بالجوهر العاقل ضرورة تحقق الادراك والاتحاد محال لما ذكرنا من البرهان
قال الثاني وهو خاص بالتعقل الى آخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان التعقل عبارة عن حصول صورة المعقول في العاقل لامتنع
ان نعقل ذواتنا والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انا اذا عقلنا ذواتنا لا بد ان يحصل فينا صورة ذواتنا حينئذ فتلك الصورة اما ان تكون عين
ذواتنا او تكون مغايرة لذواتنا وكل واحد منهما محال اما الشرطية فظاهرة واما استحالة الامر الاول فلوجوه اربعة احدها ان تعقلنا لذواتنا
لو كان عين ذواتنا لكان كل من يعقل ذاتنا عاقلا لعقلنا لذاتنا لانه لا تعقله لذاتنا هو نفس علمنا بذاتنا والتالي ظاهر الفساد لان الانسان
قد يعلم ذات انسان آخر ولا يعلم علمه بذاته وثانيها ان تلك الصورة لو كانت عين ذاتنا لزم ان يدوم علمنا بذاتنا لدوام حصول ذاتنا
لذاتنا والتالي ظاهر الفساد لانا نغفل عن ادراك ذاتنا وحينئذ في كثير من الاوقات فانا اذا اخذنا الالتفات الى ذواتنا
[illegible] في العلم بها من هذه الحالة وثالثها ان تلك الصورة لو كانت نفس ذاتنا لكانت النسبة من الامرين [illegible]

والثاني

التعقل
الثاني وهو خاص

والثاني الباطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان علمنا بذاتنا نسبة مخصوصة عرضت لذاتنا بالنسبة الى علمنا بذاتنا لكن علمنا بذاتنا هو عين ذاتنا
حينئذ فيلزم ان يكون تلك النسبة المخصوصة عرضت لاحد المنتسبين واما التالي فباطل لان النسبة من الامور العارضة لهما فلو كان مغايرين لكل احد
منهما لانه يمكننا تعقل كل واحد من المنتسبين مع الذهول عن تلك النسبة وفيه نظر لانا لا نسلم صدق ذلك كيف وان لكل واحد من المنتسبين
الى مجموع النسبتين تلك النسبة داخلة في المجموع ولا يمكن تعقل كل واحد من المنتسبين في هذه الصورة دون تعقل النسبة بينهما لامتناع تعقل
الكل دون تعقل جزء ورابعها ان علمنا بذاتنا لو كان عين ذاتنا فعلمنا بعلمنا بذاتنا اما ان يكون هو نفس علمنا بذاتنا واما ان يكون مغايرا
لعلمنا بذاتنا والاول محال لانه لو كان كذلك لكان علمنا بعلمنا بذاتنا هو ايضا نفس علمنا بذاتنا وكذا الكلام في المرتبة التي بعده الى غير
النهاية ولو كان كذلك لزم ان تكون هذه المراتب كلها حاضرة بالفعل لنا ابدا ضرورة انها باسرها نفس ذاتنا الحاضرة لنا ابدا والتالي كاذب
لانا ندرك بالضرورة تفرقة بين ما اذا استحضرنا هذه المراتب بالفعل وبين ما اذا لم نستحضرها واما الثاني وهو ان يكون علمنا بعلمنا بذاتنا مغايرا
لعلمنا بذاتنا فهو باطل بدليل يدل ايضا على ابطال القسم الثاني من اصل التقسيم وهو ان يكون علمنا بذاتنا صورة مغايرة لذاتنا وذلك الدليل هو
ان تلك الصورة المغايرة لذاتنا او لعلمنا بذاتنا ان كانت مساوية لذاتنا او مساوية لعلمنا بذاتنا لزم اجتماع المثلين وذلك محال والا لزم
ان لا تكون تلك الصورة صورة لذاتنا او لعلمنا بذاتنا والتالي باطل وانه حينئذ لا يكون احدهما بكونه محلا للآخر والاخر حالا فيه اولى من العكس وان كانت مخالفة لهما لم تكن حقيقة
عبارة عن حصول ماهية المعقول في العاقل والمعترض في ذلك وقوله ولان هذا التقسيم لم يذهب اليه احد من الحكماء بل يلحق التقسيم
يكون الصور الحاصلة منه انما في ذاتنا مغايرة لذاتنا والقسم الثاني يكون علمنا بعلمنا بذاتنا مغايرا لعلمنا بذاتنا واما الوجه الذي يخص الادراكات
الحسية والخيالية اعني التي تدل على ان الادراك الحسي والخيالي ليس هو نفس حصول المدرك في المدرك فسياتي في علم النفس ان شاء الله تعالى وقوله لانه لا يجوز
لا نسلم ان اجتماع المثلين على الوجه الذي يلزم من القسم الثاني على تقدير كون الصورة المغايرة مساوية لذاتنا او لعلمنا بذاتنا محال فيه فلم لا يلزم الاستحالة
بدون الامتياز مطلقا لا نسلم وانما يلزم ان لو كانت كل واحد من الصورتين في المحل بانفراده واحد وليس كذلك بل احدهما بسبب بدنها والاخرى محل
فيها واما قوله ولانه حينئذ لا يكون احدهما بكونه محلا للآخر اولى من العكس فممنوع لا بد له من برهان قال في تلخيص القول في ماهية
العلم الى آخره اقول الامام يدعي ان العلم بماهية العلم بديهي ضروري واحتج عليه بانا نعلم بالضرورة علمنا بالسماء والارض وعلمنا بوجودنا وعلمنا بعدد
لذاتنا ووجود الآمنا وعمر بين العلم بكل واحد من هذه العلوم وبين سائر احوالنا النفسانية كالفرح والغم والغضب والحلم وكل واحد من هذه العلوم
مركب من نفس العلم ومن كونه متعلقا بامر خاص فيكون العلم بكل واحد من هذه العلوم موقوفا على تصور ماهية العلم الذي هو جزء منهما لان
العلم بالكل موقوف على العلم بالجزء وما يتوقف عليه العلم البديهي اولى ان يكون بديهيا فتصور ماهية العلم بديهي وهو المطلوب اذا عرفت هذا
فنقول هذه الحالة الوجدانية لكل احد من المسلمين بالعلم اما ان يكون عدمية او وجودية والاول محال لوجهين الاول لو كانت هذه
الحالة عدمية لما كانت ممتازة عن غيرها الا انسان في الامور العدمية لكن التالي باطل بالضرورة لانا نجد بالضرورة امتياز
هذه الحالة عن سائر الاحوال وان شئت ركبت هاهنا في الشكل الثاني هكذا هذه الحالة ممتازة عن سائر الاشياء ولا شيء من العدم
ممتاز عن سائر الاشياء فهذه الحالة ليست عدمية اما الصغرى فلانا نجد بالضرورة امتيازها عن غيرها واما الكبرى فلان
العدم لو كان ممتازا عن غيره لكان ثابتا لان كل متميز ثابت واللازم محال فالملزوم مثله الثاني انها لو كانت عدمية لم يكن عبارة عن عدم اي
كان والا لزم من زوال اية صفة كانت نفسانية كالفرح والحزن والغضب والحلم مثلا حصول العلم وذلك باطل بل يكون عبارة عن عدم
ما يقابله وما يقابله اما الجهل البسيط او الجهل المركب ويستحيل ان يكون العلم عبارة عن عدم شيء منهما اما عن عدم الجهل البسيط فلان
الجهل البسيط عبارة عن عدم العلم فلو كان العلم عبارة عن عدمه لزم ان يكون وجوديا لان عدم العدم وجود واما عن عدم الجهل المركب
فلانه لو كان عبارة عن عدمه لاستحال خلو شيء من الموجودات عن احدهما لامتناع خلو الموجود عن احد المتقابلين لكن من الموجودات ما يخلو عن
كل منهما كالجماد مثلا لما خلو عن العلم فظاهر واما عن الجهل المركب فلانه عبارة عن الاعتقاد الغير المطابق والجماد خال عن جميع
الاعتقادات قال لا يقال لا نعرف ان يكون عبارة عن التجرد عن المادة اقول توجيه هذا السؤال ان يقال لم لا يجوز بانه اذا لم يكن
عبارة عن عدم اي شيء كان يكون عبارة عن عدم الجهل البسيط او عن عدم الجهل المركب ولم لا يجوز ان يكون عبارة عن التجرد عن المادة
الذي هو سلب عدمي قال لانا نقول ان عنيتم بالتجرد عن المادة الى آخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لما سلمنا انه ليس
عبارة عن عدم شيء كان لزم ان يكون عبارة عن عدم احد الجهلين او عن التجرد عن المادة والاولان محالان لما مر وكذا الثاني لان
المراد بالتجرد عن المادة ان كان هو ان لا يكون الشيء جسما ولا حالا في الجسم ولا حالا في محل فالعقل ليس عبارة عن

لا يقال عدم العلم لو كان عبارة عن عدم الجهل لكان كما ثبتنا ان الصعب ان العقل ليس العلم لكان العلم الذي هو عدم المعلوم فانها
انما لم يلزم [illegible] والعلم

في تخصيص النزاع في ماهية العلم

ذلك والا لكان كل من ادرك من الشي هذا المعنى ادرك منه كونه عاقلا والتالي باطل لانا بعد ما نعرف ندرك من الشي انه
جسم ولا حال في الجسم ولا حال في محل نشك في كونه عاقلا وان كان المراد بالتجرد عن المادة امرا اخر فلا بد من بيانه حتى
ننظر فيه فان الكلام في الرد والقبول بعد التصور وايضا فان العلم لو كان عبارة عن التجرد عن المادة لكان استعمال كل واحد
منهما حسنا حيث حسن استعمال الاخر والتالي باطل لانه يصح ان يقال في الشي انه عالم بذاك فلا يصح ان يقال انه مجرد عن المادة بالنسبة
الى هذا او عن مجرد عن المادة بالنسبة الى ذاك فظهر بما قلناه ان العلم ليس عبارة عن التجرد عن المادة ولما بطل ان العلم يكون عبارة
عن العدم المحض تعين ان يكون صفة حقيقية او صفة اضافية او صفة مركبة عن الثلثة اي عن امر وجودي وامر اضافي وامر عدمي فان كان
الاول وهو ان يكون عبارة عن صفة حقيقية فتلك الصفة الحقيقية اما ان تكون نفس الصورة المساوية لماهية المدرك الحاصلة في المدرك
واما ان لا تكون كذلك والاول قد ابطلناه واما الثاني فذلك امر لم يقم الدليل على ثبوته ولا على انتفائه وان كان قد ذهب اليه بعض
اهل العلم واما الثاني وهو ان يكون العلم عبارة عن صفة اضافية فذلك هو الذي ذهب اليه الامام وتقريره واحتج عليه بانا نعلم بالضرورة
ان الشعور بالشي لا يتحقق الا عند تحقق اضافة مخصوصة بين الشاعر والمشعور به وان تلك الاضافة لا يتحقق الا عند تحقق المضافين اذا
عرفت هذا فنقول الشي اما ان يعلم ذاته او يعلم غيره فان علم ذاته استحال ان يتحقق العلم بمعنى الاضافة مع عدم المعلوم في الاعيان
لما عرفت ان الاضافة لا تتحقق الا مع تحقق المضافين لكن لما كان العالم والمعلوم ههنا شيئا واحدا فلا جرم تكفي في تحقق هذا العلم
وجوده في الاعيان لانه وان كان واحدا بالحقيقة لكنه يكون اثنين بالاعتبار لانه من حيث انه عالم يكون مغايرا له من حيث انه
معلوم واما ان علم غيره فلانا نعلم بالضرورة انا نعلم اشياء لا وجود لها في الخصوص اي في الخارج في تلك الحالة والعلم
بمعنى الاضافة لا يتحقق المضافين فالمسمون بالصور الذهنية اثبتوا تلك الاشياء التي يحكم بتركها وهي غير حاصلة في الخارج
صورا منطبعة في الذهن واما الامام فسماها مثلا قائمة بانفسها على الوجه الذي كان يقول بها الامام العظيم افلاطون
وقد عرفت ما في كل واحد من القولين اعني القول بالصور الذهنية والقول بالمثل الافلاطونية واما الثالث وهو ان يكون
العلم عبارة عن صفة مركبة من امور ثلثة احدها حقيقي والاخر اضافي والثالث عدمي ففي كل امر لا حاجة لماهية العلم اليه
لما عرفت انه يتحقق بمجرد الاضافة والى هذا اشار الامام بقوله واما انه هل يعتبر في تحقق هذه الاضافة المسماة بالشعور امر
حقيقي او اضافي او عدمي فذلك مما لا حاجة اليه في البحث عن ماهية العلم ثم قال فهذا ما عندي في هذا المقام بعد البحث
التام والانصاف هذا شرح ما في الكتاب ونحن نذكر المذاهب المقولة في العلم اما الشيخ فقد اضطرب كلامه فيه فتارة جعله
عبارة عن امر عدمي وفسره بالتجرد عن المادة وتارة جعله عبارة عن صفة وجودية وهي الصورة المنطبعة في الجوهر العاقل المطابقة لماهية
المعقول لانه قال في الاشارات ادراك الشي هو ان يتمثل حقيقته المدرك عند المدرك وتارة جعله عبارة عن مجرد اضافة وتارة
عن صفة ذات اضافة ثم الذين اختاروا انه عبارة عن مجرد اضافة اختلفوا فمنهم من سمى هذه الاضافة بالتعلق ومنهم من
اخر بعض هذا التعلق وهو مذهب نفاة الاحوال والحال صفة لموجود لا يوصف لا بالوجود ولا بالعدم ومنهم من قال
العلم صفة وجودية توجب العالمية والعالمية حالة لتلك الصفة لها تعلق بالمعلوم فههنا ثلثة امور احدها العلم
وهو صفة وجودية والثاني العالمية وهي صفة لا موجودة ولا معدومة يسمونها بالحال والثالث التعلق المنسوب الى
هذه العالمية والامام اختار من هذه المذاهب انه امر اضافي كما عرفت وابطل المذهبين الاولين للشيخ واما القول
الاخير للقائلين بانه امر اضافي فهما لم يقم عليه دليل عندي ولا حاجة لماهية العلم اليه لان تلك الحقيقة بمجرد الاضافة

في الرد على من قال ان النفس لا تعقل المعقول الا عند اتحادها بالعقل الفعال او بالمعقول

قال في الرد على من قال ان النفس لا تعقل المعقول الا عند اتحادها بالعقل الفعال او بالمعقول الى اخره اقول
قد ذهب قوم الى ان النفس الناطقة انما تعقل المعقول اذا اتحدت بالعقل الفعال واخرون الى انها انما تعقل المعقول
اذا اتحدت بالمعقول وكل واحد من هذين القولين باطل لوجه يعم كل واحد منهما ولوجه يخص كل واحد منهما اما الوجه العام
فهو ابطال القول بالاتحاد وقد عرفته واما الوجه الذي يخص القول الاول فهو ان النفس لو اتحدت بالعقل الفعال عند
تعقلها شيئا لاتحدت النفسان اذا عقلتا معقولا واحدا والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة واما بطلان
التالي فلان النفسين اذا اتحدتا بالعقل الفعال فاما ان يكون الذي اتحد من العقل الفعال باحدى النفسين غير ما اتحد به
بالنفس الاخرى واما ان يكون الذي اتحد به بالاخرى وكل واحد منهما محال اما

لا الاول

الاول فلانه لو كان كذلك لزم ان يقال النفس اذا عقلت ما عقله زيد ان تصير نفسي نفس زيد لان العقل الفعال اذا
اتحد بكل واحد من نفسي ونفس زيد تصير النفسان نفسا واحدة ولو كان كذلك لزم ان يكون كل ما اعقله يكون معقولا لزيد
وكل ما يكون معقولا لزيد يكون معقولا لي وذلك معلوم الفساد بالضرورة واما الثاني فلانه لو كان كذلك لزم ان يكون
للعقل الفعال بحسب انواع التعقلات غير المتناهية التي للمعقولات غير المتناهية التي هي مختلفة بالماهية اجزاء غير متناهية مختلفة
بالماهية لكن كل واحد من تلك المعقولات المختلفة غير المتناهية يمكن ان يكون معقولا لافراد غير متناهية التي للنوع
الواحد فيلزم ان يكون لكل واحد من تلك الاجزاء المختلفة بالماهية اجزاء غير متناهية متساوية في الماهية اما الاول فلان
النفس اذا عقلت معقولين مختلفين بالماهية وكان الجزء الذي يتحد بها من العقل الفعال لاجل تعقلها احدهما غير الجزء الذي
يتحد بها لاجل تعقلها الاخر وجب ان يكون ذانك الجزءان مختلفين بالماهية بحيث لا يصلح شيء منهما لان يتحد بالنفس الا
لاجل التعقل الذي اتحد بها لاجله والا لكانا متساويين في الماهية مع ان شيئا منهما لا يصلح لان يتحد بالنفس الا
لاجل التعقل الذي اتحد بها او مختلفين في الماهية مع صلاحية كل واحد منهما لان يتحد بالنفس لاجل كل واحد من التعقلين
والاول يوجب الاتحاد في الماهية مع الاختلاف في اللوازم والثاني ان يكون اتحاد احدهما بالنفس لاجل احد التعقلين
واتحاد الاخر بها لاجل التعقل الاخر اولى من العكس لكن المعقولات المختلفة بالماهية غير متناهية فكان للعقل الفعال
اجزاء مختلفة بالماهية غير متناهية واما الثاني فلان النفسين اذا عقلتا معقولا واحدا بعينه وكان للعقل الفعال
بحسب ذلك المعقول جزء كان الذي يتحد من ذلك الجزء باحدى النفسين غير الذي يتحد منه بالنفس الاخرى واذا كان كذلك
يجب ان يكون ذانك الجزءان متساويين في الماهية اذ لو اختلفا لزم اختلاف النفسين في الماهية لاختلاف ذينك الجزئين
بها وذلك محال لان النفوس الانسانية متحدة بالنوع واذا كان كذلك كان لكل واحد من تلك الاجزاء المختلفة بالماهية
اجزاء غير متناهية متساوية في الماهية واذا ثبت ذلك ظهر ان للعقل الفعال اجزاء غير متناهية لا مرة واحدة بل مرارا
غير متناهية وذلك محال لوجهين اما اولا فلذاته اي كون العقل الفعال مركبا من اجزاء شانها ما ذكرنا يمتنع
لذاته وعينه لا للعلة وفيه نظر لانا لا نسلم ان ذلك محال لذاته واما ثانيا فلان الامتياز بين اجزاء كل واحد من تلك
الاجزاء المختلفة بالماهية محال لان الامتياز بينها استحال ان يكون بالماهية لاشتراكها في الماهية ولا باللوازم
والا لزم الاتحاد في الماهية مع الاختلاف في اللوازم وقد عرفت استحالة ذلك ولا بالعوارض لان الاختلاف في العوارض
انما يكون بسبب المادة واجزاء العقل الفعال استحال ان يكون لها مادة لامتناع تعلق المجرد بالماديات ولان كل ما امكن للمجردات
فهو حاصل لها بالفعل دائما والعوارض المفارقة استحال ان يكون كذلك فلا يكون للمجردات عارض مفارق واذا لم يكن لها عارض مفارق
امتنع ان يصير موجبا لامتيازها عن غيرها واذا امتنع الامتياز بين تلك الاجزاء امتنع التعدد ضرورة ان كل متعدد متميز واذا بطل
ان يكون لكل واحد من تلك الاجزاء المختلفة بالماهية اجزاء غير متناهية متساوية في الماهية بطل ان يكون للعقل الفعال اجزاء
غير متناهية مختلفة بالماهية لكل واحد منها اجزاء غير متناهية متساوية في الماهية لان المجموع ينتفي بانتفاء احد اجزائه ولان
سلمنا ابطال ذلك الجزء ايضا فنقول كل واحد من تلك الاجزاء المختلفة بالماهية لما كان في مقابلة معقول واحد فالنفسان
اذا عقلتا ذلك المعقول الواحد فلا بد ان يتحد ذلك الجزء بكل واحد من النفسين فيلزم اتحاد النفسين بالضرورة وحينئذ يلزم
الامر الاول وقد ابطلناه فثبت بطلان ما قالوه من ان النفس اذا عقلت معقولا لا بد ان تتحد بالعقل الفعال قال والذي يخص
الثاني الى اخره اقول اما الوجه الذي يخص القول الثاني وهو ان النفس اذا عقلت المعقول لا بد ان تتحد به فهو ان
النفس اذا عقلت معقولا واتحدت به فاما ان تتحد بكليتها به او لا والاول باطل والا لزم ان لا
تعقل بعد ذلك معقولا اخر لانها لما اتحدت بذلك المعقول وليس من شان ذلك المعقول ان يعقل شيئا فوجب ان لا يكون من شانها
ايضا ان تعقل شيئا ولانها لو عقلت معقولا اخر لاتحدت به وكما تتحد بالاول فيلزم ان يكون النفس جسما محلا لسائر
وذلك محال واما ان لا فلانه ظاهر الفساد والتالي ايضا باطل والا لزم ان يكون للنفس بحسب انواع
التعقلات غير المتناهية التي للمعقولات غير المتناهية المختلفة بالماهية اجزاء غير متناهية مختلفة بالماهية وذلك
محال ولقائل ان يقول لا نسلم استحالة هذا اللازم وما ذكروه لاستحالته في الوجه الاول فلا يتاتى ههنا

لانا اذا املنا المسئلتين ذا عقلنا احد اجزاء هذه النفس فالجزء الذي يتحد به من احدى النفسين غير الجزء الذي يتحد به من النفس
الاخرى لا محالة فيلزم ان يكون لكل واحد من هاتين النفسين بحسب تعقلات اجزاء هذه النفس اجزاء متباينة مخالفة
بالماهية وذلك عين ما شرعنا في ابطاله ولا يمكن ان يقال في ابطاله بان كل مركب مادي والنفس غير مادية فلا يكون
مركبة اصلا فضلا عن ان يكون تركيبها من اجزاء متباينة مخالفة بالماهية لان المعترض اما ولى ممنوعة بل الحق ان كل
مادي مركب والموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها اذا عرفت هذا فالذي عندي ان يقال في ابطال هذا اللازم ان النفس
كانت مركبة من اجزاء متباينة مخالفة بالماهية فالنفسان اذا عقلتا احد اجزاء هذه النفس فالذي يتحد به من احدى النفسين
غير الذي يتحد به من النفس الاخرى لا محالة وحينئذ يلزم اتحاد ذينك الجزئين اي جزئي العاقلين مع انه جزء من كل واحد من
النفسين فيلزم ان يكون الشيء الواحد بعينه جزءا من كل واحد من تينك النفسين بل منهما ومن النفس التي عقلتا جزءها وذلك
محال بالضرورة وللقائل ان يقول هذا ايضا فيه نظر لان ما ذكرتموه من استلزام تعقل النفسين ذلك الجزء من النفس
الاولى انما يكون محالا ان لو كان تعقل النفسين ذلك الجزء من النفس الاولى ممكنا وذلك ممنوع واذا كان تعقل ذلك الجزء
محالا جاز استلزامه للمحال لجواز لزوم المحال المحال والاولى عندي ان يقال في ابطال هذا القول اعني القول الثاني ان
النفس لو اتحدت بالمعقول عند تعقلها اياه فاذا عقلت المعقول المادي كالجسم لا بد ان يتحد به اما بكلها او بعضها وكيف
كان يلزم صيرورة المجرد ماديا اما اذا كان اتحادها به بالكلية فظاهر واما اذا كان ببعضها فلان جزء المجرد ايضا
يكون مجردا لاستلزام تركب المجرد بالامر المادي وصيرورة المجرد ماديا امر محال بالضرورة قال في الفرق بين حلول
الصور العقلية في النفس وبين حلول سائر الصور في الجسم نفرعها على اثبات الصور العقلية الى اخر اقول الفرق بين حلول
الصور العقلية في النفس وبين حلول سائر الصور في الجسم من وجوه الاول ان الصور الجسمانية متمانعة فان المتشكل
بشكل معين يمتنع عليه ان يتشكل بشكل اخر وهو على الشكل الاول واما الصور العقلية فانها متعاونة فان النفس
الخالية عن الصور يكون تصورها للشيء شاقا شديدا وكلما ازداد تعقلها للاشياء ازداد استعدادها للباقي الثاني ان الصور
الجسمانية لا تحل العظيمة منها في المحل الصغير اما الصور النفسانية فتقبل النفس للعظيمة منها مساويا لقبولها للصغير
ولذلك تقتدر النفس على تعقل السموات والارض وتقتدر ايضا على تعقل النقط والاشياء الحقيرة الثالث ان الصور
الجسمانية الضعيفة تزول عن المادة عند حصول القوية فيها بخلاف الصور العقلية فان حدوث القوية في النفس لا يزيل
الضعيفة الرابع ان الصور الجسمانية محسوسة والصور العقلية ليست بمحسوسة قال في كون الصور العقلية
كلية الى اخر اقول يريد ان يشير الى معنى ما يقال للصور العقلية انها كلية واعلم انه يقال للصور العقلية انها كلية لوجهين
الاعتبار الوجه الاول وهو انا لا نشك في ان اشتراك افراد كل طبيعة نوعية ليس في مجرد اسم ذلك النوع حتى يكون اشتراك
تلك الافراد ليس الا في اللفظ فقط فانا لو سمينا فردا من افراد اللون بالانسان مثلا وفردا من افراد الانسان
باسم ذلك الفرد فانا نعلم بالضرورة ان بين سائر افراد الانسان وبين ذلك الفرد منه من المناسبة والاشتراك ما
ليس بينها وبين ذلك الفرد من اللون وذلك يدل على ان اشتراك افراد الانسان ليس في مجرد وقوع لفظ الانسان
عليها بل في معناه ايضا واذا كان كذلك فنقول افراد كل طبيعة نوعية مشتركة في طبيعة ذلك النوع ومتمايزة
بخصوصياتها ومشخصاتها وما به الاشتراك مغاير لما به الامتياز فذلك القدر المشترك هو الكلي في النفس اذ الحد
تلك الطبيعة مجردة وقاطعها جميع الشوائب الوجودية والعدمية يلزمها ان يكون مشتركا فيها بين تلك الافراد فتكون
كلية لانها لا تكون كليا كان مقترنا بعوارض مشخصة كطول معين وهيئة معينة ولو كان كذلك لا يكون مشتركا
بين كثيرين واذا كان كذلك فالعلم المتعلق به اي الصورة الحاصلة في العقل منه يكون ايضا كلية لا لان تلك الصورة
في نفسها كلية فانها صورة شخصية في نفس شخصية فاستحال ان تكون كلية بل لانها هي هذه الصورة مثال لما هو كلي
هذه الصورة كلية بهذا الاعتبار ويكون تسميتها بالكلية مجازا لا حقيقة واما الوجه الثاني فهو ان نسبة تلك الصورة
العقلية المطابقة لذلك القدر المشترك الى جميع افراد تلك الطبيعة غير مختلفة بل تلك النسبة بالنسبة الى الكل
على السوية ويعني بذلك ان كل واحد من افراد تلك الطبيعة اذا سبق الى النفس واخذت النفس ماهيته مجردة عن

جميع

في النوع ... الصور العقلية في النفس ومن حلول سائر الصور

في كون الصور العقلية كلية

٢٠٨

جميع الغواشي واللواحق الخارجية كان الحاصل من ذلك الفرد في النفس هو تلك الصورة الحاصلة في العقل اولا ومثالها
في الحقيقة وكذلك اذا اخذت النفس فردا اخر بدلا عن الفرد الاول وعملت به العمل المذكور كان الحاصل ما ذكرنا وهكذا الى
ان شاء الله وارادت بهذا الاعتبار يقال للصور العقلية انها كلية قال وهذا الوجه وان كان هو المذكور لكنه غير مخلص
عما يرد من الشبهة الا بعد العود الى الاول اقول يشير الى ما ذكرناه من الاشكال على هذا الوجه في اول الكتاب وهو
ان المراد من قولنا ان ما تأخذه النفس من كل تلك الاشخاص واحد هو انا نتصور قدرا مشتركا بين تلك الاشخاص فيصور القدر المشترك
بين فهو على تحقق القدر المشترك وذلك القدر المشترك هو الكلي في الحقيقة والصورة الذهنية انما تسمى كلية مجازا لكونها علما
متعلقا بما هو الامر الكلي اذا كان المراد ما ذكرنا كان هذا الوجه وان كان قد ذكروه اصلا لا كليا لكنه عند ما ذكر
من العكس يعود الى الوجه الاول وللقائل ان يقول لا نسلم ان المراد من قولنا ان ما تأخذ النفس عن كل تلك الاشخاص واحد هو
انا نتصور قدرا مشتركا بين تلك الاشخاص بل المراد ان الصورة العقلية الحاصلة في العقل المطابقة للقدر المشترك بين تلك
الاشخاص مطابقة لتلك الاشخاص على ما ذكرناه من المقدمتين اذا عرفت هذا فاعلم ان النفس كما يمكنها ان تأخذ من افراد الخارجية
صورا كلية مطابقة لها على الوجه الذي ذكرناه فكذلك يمكنها ان تأخذ من تلك الصور الكلية الحاصلة فيها المطابقة للاشخاص
الخارجية صورا اخرى كلية نسبتها الى الصور الكلية الحاصلة فيها المأخوذة من الاشخاص الخارجية نسبة تلك الصور الى
الاشخاص الخارجية وتلك الصور ايضا تكون جزئية في انفسها لانها صور شخصية في نفس شخصية فاستحال ان يكون هذه التي
يعرض لها الكلية بالنسبة الى تلك الصور الحاصلة في العقل اولا لانها تكون مطابقة لتلك الصور على ما ذكرنا من المقدمتين كان
تلك الصور مطابقة للاشخاص الخارجية على التفسير المذكور وكذلك يمكنها ان تأخذ من هذه الصور صورا اخرى كلية
بالنسبة الى الصور التي قبلها وهكذا مرة بعد اخرى لا الى نهاية لكن يكون ذلك بالقوة في النفوس البشرية لا بالفعل
لامتناع احاطة العقل بالامور التي لا نهاية لها واما في المفارقات اي في العقول سيما في العقل الفعال وهو العقل الاخير
المدبر لعالمنا هذا يكون حاصلة بالفعل ابدا الا انه قال لو جاز ذلك لجاز ان يترتب هناك علل ومعلولات غير متناهية ضرورة
ان في كل مرتبة الصور الكلية السابقة علل للصور الكلية المأخوذة منها وذلك محال واليه اشار بقوله وذلك
يوجب وجود علل ومعلولات غير متناهية لا تقول نعم ولكن لا نسلم استحالته وانما تستحيل ذلك ان لو كانت لا نهاية لها
من طرف المبدأ وليس ههنا كذلك بل لا نهاية لها من طرف المعلول وذلك غير ممتنع واليه اشار بقوله وهي غير ممتنعة الى
اخره قال في مراتب التعقل الى اخر اقول ذهب الامام الى ان التعقل على قسمين احدهما بالقوة وهو عدم التعقل عما من
شانه ان يعقل وانما قال عما من شانه ان يعقل حتى يخرج عدم التعقل عما ليس من شانه التعقل كالجمادات فانه لا يقال
انها عاقلة بالقوة اذ ليس من شانها التعقل فالحاصل ان التعقل بالقوة سواء كان المعقول حاصلا بالفعل للنفس لكنها
تقوى على استحصاله واكتسابه ومراتب تلك القوة تكون مختلفة فتارة تكون قريبة بالفعل وتارة بعيدة عنه الثاني التعقل
بالفعل التام وهو ان يكون المعقول حاصلا على سبيل التفصيل بحيث يعرف اجزاءه ويميز بعضها عن البعض واما الثالث
فانه مرتبة متوسطة بين هذين القسمين وسماها بالعلم الاجمالي قال وهي كمن علم مسئلة على التفصيل ثم غفل عنها ثم سئل عن تلك
المسئلة فانه يحضر في ذهنه الجواب عن تلك المسئلة فليس هذا العلم بالقوة ولا بالفعل على سبيل التفصيل اما انه ليس بالقوة فلان
الاول انه يعلم في ذلك الوقت اي بعد سماع السؤال انه قادر على الجواب عن تلك المسئلة والعلم بانه قادر على الجواب يتضمن
علمه بالجواب لان القدرة على الجواب نسبة بينه وبين الجواب والعلم بالنسبة بين الامرين يستلزم العلم بكل واحد من ذينك الامرين
لاستلزام العلم بالكل دون العلم بالمنتسبين الثاني لو كان هذا العلم بالقوة لكان حاله قبل سماع السؤال كحاله بعد
الا العلم بذلك الجواب والثاني باطل لانه يدرك بالبديهة تفرقة بين حاله قبل سماع السؤال وبين حاله بعده وتلك التفرقة
حاصلة قبل سماع السؤال فيكون تلك التفرقة بحدوث العلم بالجواب بعد سماع السؤال واما انه ليس هذا العلم بالفعل على سبيل
التفصيل فظاهر لان العلم بالجواب على سبيل التفصيل انما يحصل بعد الشروع في الجواب بذكر اجزائه واحدا بعد واحد على
الترتيب والتفصيل فحينئذ يحصل له العلم التفصيلي بعد ان ذكر اجزاء الجواب ويميز العلم بها ويميز بعضها عن البعض
واما قبل الشروع في الجواب فلا قال وهذه المرتبة عندي باطلة الى اخر اقول تقرير ما ذكره في ابطال هذه

في مراتب التعقل

الاصح صح

نا

المرتبة ان يقال عند حصول هذا العلم الذي يسمى بالعلم الاجمالي اما ان يكون تلك التفاصيل اي اجزاء ذلك المعلوم بالعلم الاجمالي
معلومة او لم يكن معلومة فان كانت معلومة كان بعضها متميزا عن البعض الاخر فيكون العلم التفصيلي حاصلا وان لم يكن معلومة لم يكن العلم الذي
الى الذي هذه التفاصيل اجزاء له حاصلا البتة اذ لو كان العلم حاصلا به وغير حاصل باجزائه بطل ما قلتم ان العلم بالشيء المركب
مشروط بالعلم باجزائه واذا لم يكن العلم بذلك الشيء حاصلا كان ذلك معلوما بالقوة نعم ربما يكون في حال من احوال ذلك الشيء معلوما
له لكن تلك الحالة مغايرة له واذا كان كذلك كانت تلك الحال معلومة له على التفصيل والذي يكون معلوما مفصلا والذي هو
غير معلوم لم يكن معلوما البتة ولقائل ان يقول لم قلتم بان تلك الاجزاء لو كانت معلومة لكان متميزا بعضها عن البعض الاخر فانه لا
يلزم من العلم بالشيء العلم بامتيازه عن غيره والا لزم من العلم بالامتياز العلم بامتياز الامتياز ومن العلم بامتياز الامتياز العلم
بامتياز امتياز الامتياز وهكذا الى غير النهاية حتى يلزم من العلم بالشيء الواحد العلم بامور غير متناهية وذلك محال سلمنا
ذلك في هذا القسم ولكن لم قلتم بانها لو لم تكن معلومة بطل ما قلتم من ان العلم بالشيء مشروط بالعلم باجزائه وانما يلزم ذلك ان
لو قلنا ان العلم بالشيء على سبيل الاجمال مشروط بالعلم باجزائه ولسنا نقول ذلك البتة وانما نشترط في العلم بالشيء العلم بالاجزاء
اذا كان العلم بذلك الشيء تفصيليا اما اذا كان اجماليا فلا قال والجواب عن قولهم انه عالم بما قدر له على شيء
ذلك الاشكال الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم انه عالم بما قدر له على جواب تلك المسئلة بل هو
عالم بما قدر له على شيء يدفع ذلك الاشكال اي ذلك السؤال فاما ذلك الشيء فغير معلوم واذا لم يكن ذلك الشيء معلوما لا يكون
ماهية الجواب معلومة واذا لم تكن ماهية الجواب معلومة لا يكون قادرا على تلك الماهية المفصلة معلوما لان تلك الماهية
انما يكون جوابا عن السؤال المذكور اذا كانت مفصلة نعم ربما كان كون تلك الماهية جوابا عن ذلك السؤال معلوما لكن
ذلك عارضا من عوارض تلك الماهية والعلم التفصيلي بالعارض لا يوجب العلم بالمعروض فانا نعلم من النفس انها شيء محرك للبدن
مع انا لا نعلم ماهية النفس واذا كان كذلك كان المعلوم على التفصيل عارضا من عوارض الجواب لا المعروض الذي هو الجواب
قال وعن الثاني ان المعرفة انما يحصل العلم التفصيلي بهذا العارض في احدى الحالتين دون الاخرى اقول توجيه
هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان المعرفة بالبديهة اذا كانت حاصلة بين الحالتين يلزم ان يكون ذلك بحصول العلم بالجواب على سبيل
الاجمال بعد السؤال ولم لا يجوز ان يكون ذلك بحصول العلم التفصيلي بهذا العارض بعد سماع السؤال لا قبله ولقائل ان
يقول على الاول اذا سلمتم انه عالم بما قدر له على شيء يدفع ذلك السؤال وقد عرفت ان العلم بالنسبة بين الامرين يستلزم العلم
بكل واحد منهما فلا بد من علمه منه ذلك ان يكون عالما بذلك الشيء وليس عالما به على سبيل التفصيل لما مر فيكون عالما به
على سبيل الاجمال والمدعى ليس الا ذلك وعلى الثاني انا نقول المعرفة بالبديهة حاصلة بين الحالتين في العلم بكل الجواب
وقد كان العلم به بالقوة حاصلة بالجواب قبل سماع السؤال فيجب ان لا يكون العلم به بعد السؤال بالقوة بل بالفعل
بالفعل التام التفصيلي فهو على سبيل الاجمال ويلزم منه ما ادعاه من تحقق المرتبة الثالثة بين العلم بالقوة وبين العلم التفصيلي بالفعل
في ان العلم عرض الى اخره اقول العلم اما ان يكون مفسرا بنفس الاضافة كما هو راي الامام واما ان يكون مفسرا بالصور
العقلية المطابقة للموجودات الخارجية كما هو راي الحكماء فان كان مفسرا بنفس الاضافة فلا اشتباه في كونه عرضا لانه يجب
ان يكون موجودا في شيء لا كجزء منه ولا يصح قوامه دون ما هو فيه وان كان مفسرا بالصور العقلية المطابقة للموجودات الخارجية
ففي عرضيته نظر لان تلك الصور العقلية ليست الا اضافات حتى يعلم امتناع وجودها وبقائها مفارقا عن الموضوع واذا كان
كذلك فيجوز وجودها مفارقا عن الموضوع فلا يمكن الحكم بعرضيتها ولا يمكن ان يقال ان تلك الصور لو لم تكن مفتقرة
بوجودها الى الموضوع لكانت غنية عنه في ذاتها ولو كانت غنية عنه في ذاتها لما حلت في الموضوع لان الغني عن الموضوع
لا يحل في الموضوع لانا بينا في هذا الكتاب مرارا ضعف قولهم ان الغني عن الموضوع لا يحل في الموضوع قال بل الاشكال
عليهم وارد الى اخره اقول تقرير هذا الاشكال ان يقال البرهان قائم على ان الصور الذهنية ليست باعراض لانها قائم
على انها جواهر واذا كانت جواهر امتنع ان تكون اعراضا وانما قلنا ان البرهان قائم على انها جواهر لان المعقول الذي يكون
جوهرا اخر يتحرك صفة ذاتية له لان الجوهر جنس لماهيته والصور العقلية للجواهر يجب ان تكون مساوية للجواهر في تمام
الماهية حتى تكون صورا لها وان لم تساوها في تمام الماهية لا يحصل العلم لاشتراك في جميع الذاتيات لكن من جملة تلك الذاتيات

الجوهر

الجوهرية فيلزم اشتراك تلك الصور العقلية لتلك الماهيات الخارجية التي هي جواهر في الجوهرية فيكون تلك الصور العقلية
جواهر واما انه متى كانت جواهر لم يكن اعراضا فظاهر والا لزم افتقارها في وجودها الى الموضوع وغناها في وجودها
عنه وذلك محال بالضرورة اذا ترتب ما سبق في الشكل الاول هكذا الصور العقلية من الجواهر وكل جوهر حين كونها عقلية ولا
شيء من الجواهر بعرض ينتج ان الصور العقلية من الجواهر حين كونها عقلية ليست باعراض وهو المطلوب وسعيها بكل واحد من الصغرى
والكبرى قال وجوابه ان الجوهر هو الذي اذا وجد في الاعيان كان لا في موضوع الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم
صدق الكبرى لانا لا نسلم ان لا شيء من الجوهر بعرض قوله والا لزم افتقارها في الوجود الى الموضوع وغناها عنه معا قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو
كان الجوهر الموجود لا في موضوع وليس كذلك بل الجوهر هو الماهية التي اذا وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع وكون الشيء جوهرا
بهذا الشرط لا ينافي كونه عرضا بدون هذا الشرط واذا كان كذلك كانت الصور العقلية عرضا في العقل لانها موجودة في المحل
في الموضوع وجوهرا لانها لو وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع ولا تنافي بين كونها جوهرا وعرضا جميعا قال ثم سالوا
اسئلة على هذا الجواب ان النفس من الموجودات العينية فوجب في هذه الصور ان تكون جوهرا عند كونها عقلية اقول تقرير هذا
السؤال ان يقال لو كان الجوهر هو الماهية التي اذا وجدت في الاعيان كانت لا في الموضوع لزم ان تكون الصور العقلية عند كونها
عقلية جوهرا والتالي باطل اما الشرطية فلان النفس من الموجودات العينية الخارجية فيكون الموجود فيها موجودا في العين
والخارج لكن الصور العقلية موجودة في النفس فيلزم ان يكون جوهرا عند كونها موجودة فيها قال واجابوا بانا نعني بكون
هذه الماهية موجودة في العين ان يكون قائمة بذاتها وبكونها ذهنية ان يكون حالة في الذهن فمن الجائز ان يختلف احوال
الماهية الواحدة بحسب حلولها في قوابلها اقول تقرير هذا الجواب ان يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية قوله لان
النفس من الموجودات الخارجية فيكون الموجود فيها موجودا في الخارج قلنا لا نسلم وانما يلزم الموجود فيها موجودا في الخارج ان لو
كان قائما بذاته وهو ظاهر الفساد بل هو حال في النفس واذا كان كذلك لا يلزم ان يكون الموجود فيها موجودا في الخارج لانا نعني
بالماهية الموجودة في الخارج الماهية الموجودة في الخارج القائمة بذاتها وبالماهية الموجودة في الذهن الماهية الحالة في الذهن
واذا كان مرادنا ذلك ظهر ان ما ذكرتموه غير لازم ولقائل ان يقول على هذا الجواب لو كان من شرط كون الماهية موجودة في الخارج
ان تكون قائمة بذاتها لزم ان لا يكون لشيء من الاعراض وجود في الخارج ضرورة كون كل واحد من الاعراض قائما بغيره حالا فيه ولهذا
كان الصواب ان يقال انا نعني بالجوهر هو الماهية التي اذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها غير حالة في الموضوع ووجود
الصور في النفس ليس كذلك فلا يكون جوهرا ثم قال هذا نهاية بحثهم عن هذا الموضع وهو ضعيف الى اخره واعلم ان الامام شرع في بيان
ابطال ان التعقل ليس عبارة عن حصول صورة مساوية للمعقول في العاقل وان كان عند ذكر لانا سلكنا في ان العلم عرض
ثم احتج عليه بان التعقل لو كان عبارة عنه فالنفس اذا عقلت الجسم والحركة معا وجب ان يكون الحاصل في الذهن جسما متحيزا
حاصلا في مكان موصوفا بالاعراض التي الجسم موصوف بها من الحركة وغيرها والا لم يكن الحاصل في العقل صورة مساوية لتمام هوية الجسم
لكن التالي باطل لان القول به جهالة عظيمة قال ولمن قال ليست ماهية الجسم هذه الامور بل انما اذا وجدت في النفس يلزمها هذه الامور
توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان العاقل للجسم لو لم يكن الجسم المتحيز الحاصل الموصوف بهذه الاعراض حاصلا فيه لم يكن عاقلا لتمام ماهية
الجسم فان الجسم ليس هو هذه الامور ولا هذه الامور داخلة في ماهيته بل الجسم عبارة عن شيء اذا وجد لا في النفس لزمه هذه الامور قال
عادت الاشكالات في كيفية تعقل هذه الامور اقول هذا اشارة الى جواب هذا المنع وتوجيهه ان يقال هذه الامور اما ان تكون
داخلة في ماهية الجسم او لا تكون فان كانت داخلة لزم من تعقل الجسم ان يكون الحاصل في الذهن جسما متحيزا حاصلا في المكان
موصوفا بما ذكرناه من الاعراض وذلك جهالة عظيمة وان لم تكن داخلة لزم حصول هذه الامور في الذهن اذا عقل هذه الامور حتى
يلزم من تعقل الجسم وتعقل هذه الامور حصول الجسم المتحيز الحاصل في المكان الموصوف بكل تلك الاعراض في الذهن وذلك محال ثم
قال وفي الجملة فان العلم الضروري حاصل بان الكيفية الحاصلة في النفس التي لا تحتمل الانقسام ليست مساوية للانسان الموجود في الخارج
في تمام الماهية ولو جاز ارتكاب مساواة تلك الكيفية للانسان الموجود الخارجي لجاز ارتكاب ان يكون السواد مثلا للبياض
لان المباينة بين الكيفية النفسانية وبين الموجود الخارجي القائم بنفسه اشد من المباينة بين العرضين وكل ذلك دخول في الجهالات وا
نعم ان ما ذكره الامام ليس برهانا على ابطال مذهب القوم بل هو مجرد استبعاد فان القوم لما ذهبوا الى ان التعقل عبارة عن

في ان الشيء كيف يعقل ذاته

حصول صورة المعقول في العاقل لزم من تعقل كل شيء حصول صورته في النفس سواء كان ذلك المعقول امرا او جزءا موصوفا كان او صفة او مركبا منهما وسواء كان الصفات المعقولة مع الذات كنفس او لم يكن فالقول بان حصول الجسم الموصوف بتلك الصفات في الذهن عند تعقل الجسم مع الصفات العظيمة غير مسموع بل هو عين مذهبهم قال في ان الشيء كيف يعقل ذاته الى آخره اقول تعقل الشيء ذاته مشكل اما على قول من يقول العلم هو نفس الاضافة فظاهر لامتناع اضافة الشيء الى نفسه من الوجه الواحد ولا يمكن ان يقال لا نسلم لزوم اضافة الشيء الى نفسه من الوجه الواحد لكون الشيء عاقلا لنفسه وعدم لزومه ظاهر لان الشيء من حيث انه عاقل مغاير له من حيث انه معقول واذا كان كذلك لم يلزم كون الشيء عاقلا لذاته تحقق اضافة الشيء الى نفسه من وجه واحد بل تغاير الجهتان فيصح الاضافة من هذا الوجه لانا نقول لو كان الشيء عاقلا لذاته لزم اما اضافة الشيء الى نفسه او تقدم الاضافة على كل واحد من المضافين وهما محالان اما الملازمة فلان الاضافة المسماة بالعلم ان لم تقتض مغايرة كون الذات عاقلة لكونها معقولة لزم الامر الاول وان اقتضت كانت متقدمة على الذات من حيث انها عاقلة وعليها من حيث انها معقولة فتكون متقدمة عليها لوجوب تقدم العلة على المعلول وهو الامر الثاني اما ان الامر الاول محال فظاهر واما ان الثاني محال فلان الاضافة المسماة بالتعقل تتوقف على تغاير تحصل للشيء بحسبهما العاقلية والاخرى المعقولية فتكون متاخرة عنها فلو كانت متقدمة عليها لزم توقف الاضافة عليها وتوقفهما على الاضافة فيلزم منه الدور وهو محال واما على قول من يقول العلم عبارة عن حصول صورة المعلوم في العالم فالذي يدل على انه يستحيل ان يعقل الشيء ذاته هو انه لو عقل ذاته لابد ان يحصل فيه صورة فتلك الصورة اما ان تكون غير ذاته او عين ذاته والاول محال لوجهين احدهما ان تلك الصورة لابد ان تكون مساوية لذاته التي هي المعقول في تمام الماهية وذلك محال اما اولا فلانه يلزم اجتماع المثلين فلم يحصل الا نسبة بدون الامتياز واما ثانيا فلانه ليس احد الصورتين بكونها عاقلة والاخرى بكونها معقولة اولى من العكس وثانيهما ان تلك الصورة لو كانت مساوية لذاته فالعالم بالذات اما ان يعلم بكون تلك الصورة مساوية لذاته او لا يعلم ذلك فان علم كان علمه بذاته حاصلا قبل حصول هذه الصورة في ذاته لان العلم بالمساواة للذات يتوقف على العلم بكل واحد منهما وان لم يعلم لزم ان لا يكون عالما بالذات والثاني ايضا محال لان تلك الصورة لو كانت عين ذاته لزم اضافة الشيء الى نفسه لان العلم وان كان غير الاضافة لكن يلزمه الاضافة لانا نعلم بالضرورة انا متى علمنا الشيء لابد ان يحصل بينه وبين المعلوم اضافة واضافة الشيء الى نفسه بالضرورة باطل ولقائل ان يقول على الوجه الاول لا نسلم ان اجتماع المثلين على وجه يكون احدهما محلا والاخر حالا محال فان الامتياز بينهما يحصل بالضرورة واما قوله فليس احدهما بكونه عاقلا والاخر بكونه معقولا اولى من العكس ممنوع لانه له مرجح وعلى الوجه الثاني انا نسلم ان العالم بالذات ان علم كون تلك الصورة مساوية للذات كان عالما بالذات قبل حصول تلك الصورة فيها ولم لا يلزم ذلك ان لو علم كونها مساوية للذات قبل حصولها للذات وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يكون علمه بهذه المساواة مشروطا بحصول الصورة للذات سلمنا ولكن لا نسلم انه ان لم يعلم مساواتها للذات لا يكون عالما بالذات فان علمه بالذات عبارة عن حصول تلك الصورة في الذات ولا يلزم من عدم علمه بمساواتها للذات ان لا يكون حاصلة للذات وذلك ظاهر قال واختار الشيخ هذا القسم ولهذا اجاب عن هذا الاشكال الى آخره اقول اما الشيخ فقد اجاب عن هذا الشك باختيار القسم الثاني وهو ان يكون تلك الصورة عين ذاته وقال انا قلنا التعقل عبارة عن حصول صورة مجردة في العاقل وحصول صورة مجردة في العاقل اعم من حصول صورة مجردة مغايرة في العاقل ولا يلزم من كذب الخاص المغاير الموجب لكذب هذا الخاص كذب ذلك العام فيجوز ان يصدق العام بكون تلك الصورة عين ذات العاقل واما قوله يلزم اضافة الشيء الى نفسه حينئذ فصحيح ولكن استحالته ممنوعة فانا نقول ذاتي وذاتك وذاته مع ان المضاف والمضاف اليه في كل واحد من هذه الاقوال الثلاثة شيء واحد ولئن سلمنا فساد هذا القسم لكن لم لا يجوز ان يكون تلك الصورة غير ذاته وما ذكره من الوجهين في ابطاله فسيجيء الكلام عليهما واذا كان كذلك فنقول كل شخص فانه يشتمل على هيئة كلية التي نفس تصورها لا يمنع من صدقها على كثيرين تعدد اسس وهو التشخص والتعين حينئذ يكون هناك قدران احدهما الماهية الكلية والاخر التشخص ويحصل من مجموعهما ذات واحدة فاذا جعلنا العاقل هو الذات المركبة من القيدين والمعقول كل واحد من جزئيها اعني الماهية الكلية والتشخص حصلت المغايرة بين العاقل والمعقول وبهذا الاعتبار يصح ان يقول كل واحد منهما ذاتي لذلك

علي ان يكون المضاف هو احد ما ذكره من القسمين والمضاف اليه هو المجموع الحاصل من القسمين قال والجواب عن الاول انه لا يلزم من كون احد القسمين اعم من الاخر في اللفظ والعقل صحة وجود ذلك العام بدون ذلك الخاص الى آخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لم لا يجوز ان حصول الصورة المجردة عند العاقل اذا كان اعم من حصول الصورة المجردة المغايرة عنه لا يلزم من كذب هذا الخاص كذب ذلك العام حتى يصح حصول الصورة المجردة عنه وان لم تكن مغايرة اياه وانما لا يلزم من كذب الخاص كذب العام ان لو كان وجود الخاص الاخر ممكنا حتى يصح وجود العام في ضمن وجود ذلك اما اذا كان الخاص الاخر ممتنع الوجود فبالضرورة يلزم من كذب ذلك الخاص كذب العام لامتناع وجود العام بدون وجود شيء من جزئياته وفي هذه الصورة الخاص الاخر ممتنع عندنا لان كون تلك الصورة المجردة عين ذات العاقل عندنا محال ونظير ذلك قولنا في الشيء انه علة لشيء فان هذا القول اعم من قولنا انه علة لشيء اخر مغاير له ولا يلزم من كذب انه علة لشيء اخر عدم صدق انه علة حتى يكون علة لنفسه لان كون علة لنفسه محال الذي هو احد اخصيه فلا يلزم من كذب انه علة لغيره صدق انه علة لنفسه فكذلك فيما نحن فيه ومن نظائره ايضا كل ماهية انحصر نوعها في شخصها فانها اعم من ذلك الشخص في اللفظ والعقل مع انه يلزم من انتفاء ذلك التشخص انتفاؤها وهاهنا بحث قال وعن الثاني ان ذلك العدد حينئذ في كون ذلك المجموع عالما بكل واحد من جزئيه الى آخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لم لا يجوز بانه يلزم من كون ذلك المجموع عاقلا لكل واحد من جزئيه كون الشيء عاقلا لذاته فان المجموع مغاير لكل واحد من جزئيه والبحث في ان اثبات كون الشيء عاقلا لذاته فالذي اسم غير ما عالم والذي هو معالم لم يثبت له ولقائل ان يقول انا عنينا بكون الشيء عاقلا لذاته ان كون الشخص المركب من الماهية والامور المشخصة مدركا لتلك الماهية ولتلك الامور المشخصة ومن منع جواز ذلك فقد جاء بما ادعيناه قال هذا منتهى القول في هذا الموضع ولا ينصف الكلام الا بالتزام اضافة الشيء الى نفسه من الوجه الواحد وما فيه اقول الذي يمكن ان يقال في تقرير هذا الكلام ان المجموع اذا علم كل واحد من جزئيه لابد ان يتحقق بينه وبين كل واحد منهما اضافة لما عرفت ان العلم بالشيء يستلزم تحقق اضافة بينهما اما لانه نفس الاضافة او لانه مستلزم لها واذا تحقق بين الشيء وبين مجموع اشياء الاضافة بينه وبين كل واحد من اجزاء ذلك المجموع لكن احد جزئي هذا المجموع هو المضاف الاخر فيلزم اضافة الشيء الى نفسه من وجه واحد وذلك محال ولقائل ان يقول لا نسلم ان الاضافة اذا تحققت بين الشيء وبين مجموع يلزم الاضافة بينه وبين كل واحد من اجزاء ذلك المجموع ولم لا يجوز ان يتحقق بينه وبين المجموع من حيث هو مجموع ولا يتحقق بينه وبين كل واحد من اجزائه ولا يمكن ان يجاب عنه بان الاضافة بين الشيء وبين مجموع تستلزم الاضافة بينه وبين احد اجزائه والا استحال تحقق الاضافة بينه وبين المجموع لكن الاضافة قد تحققت بين هذا المجموع وبين كل واحد من جزئيه لكونه عالما بكل واحد منهما فيلزم بالضرورة اضافة احد جزئيه الى نفسه وهو محال لانا نقول لا نسلم اللزوم فانه يجوز ان يكون الاضافة المتحققة بين احد جزئيه وبينه مستلزمة للاضافة بين ذلك الجزء وبين الجزء الاخر او اضافة المتحققة بين الجزء الاخر وبينه مستلزمة للاضافة بينه وبين الجزء الاول وذلك يستلزم اضافة الشيء الى نفسه لا يقال لما ذا لا يحمل هذا الكلام على ان تعقل الشيء ذاته يستلزم اضافة الشيء الى نفسه من الوجه الواحد سواء كان العلم عبارة عن مجرد الاضافة او عن حصول صورة مساوية للمعلوم في العالم لانا نقول لو حملناه عليه لكان ذلك تعرضا لما مر فيكون تكرارا بغير فائدة قال في كون الشيء عقلا وعاقلا ومعقولا الى آخره اقول يريد ان يبين المغايرة بين هذه المفهومات الثلاثة فان الحكماء قالوا الشيء اما ان يعقل غيره او يعقل ذاته فان عقل غيره لا يكون العاقل هو عين المعقول للعلم الضروري بامتناع كون الشيء عين مغايره واما اذا عقل ذاته فان العاقل حينئذ هو عين المعقول على معنى ان الذات التي عرض لها ان كانت عاقلة هي بعينها الذات التي عرض لها ان كانت معقولة واما تلك الذات باعتبار كونها عاقلة فمغايرة لها باعتبار كونها معقولة لانه يمكننا تصور تلك الذات مع احد هذين الاعتبارين مع الشك فيها مع الاعتبار الاخر والية اشار بقوله واما نفس كونه عاقلا فهو مغاير لنفس كونه معقولا لانه قد يفهم من الشيء كونه معقولا مع الشك في كونه عاقلا وبالعكس وذلك يقتضي تغاير المفهومين وقوله وهل هما وصفان ثبوتيان في الخارج فيه نظر معناه ان كون الشيء عاقلا وكونه معقولا هل هما وصفان وجوديان في الخارج او هما من الامور الاعتبارية العقلية التي لا وجود لها في الخارج فيه نظر وذلك النظر هو النظر في الاضافات هل لها وجود في الخارج كما هو مذهب الحكماء

او ليس لها وجود في الخارج بل لا وجود لها الا في الذهن كما هو مذهب المتكلمين ولما كان كون الشيء عاقلا وكونه معقولا من الامور الاضافية كان النظر في وجود الاضافة في الخارج نظرا في وجودهما في الخارج فالحاصل انا ان قلنا ان الامور الاضافية موجودة في الخارج كان هذان الوصفان موجودين في الخارج والا فلا واما كون الشيء عقلا فيستحيل ان يكون من عوارض العاقل او من ذات المعقول لان المعنى من كون الشيء عقلا هو حالة اضافية تعرض للعاقل بالقياس الى المعقول والاضافات العارضة للامور بالقياس الى غيرها عوارض لها والعوارض متاخرة عن معروضاتها فيكون مغايرا لها لامتناع تاخر الشيء عن نفسه فاذن هذه الحالة اعني كون الشيء عقلا مغاير لكل واحد من العاقل والمعقول ثم قال فعلى هذا التقدير لا يكون الشيء عقلا وعاقلا ومعقولا فيستحيل ان يكون العقل والعاقل والمعقول واحدا كما ذكره وهو ظاهر مما مر قال في اقسام التصديقات الى

في اقسام التصديقات

اخره اقول حكم الذهن بنسبة امر متصور الى امر اخر متصور اما ان يكون جازما او لا يكون جازما فان كان جازما فاما ان يكون مطابقا للمحكوم عليه اي للامر نفسه واما ان لا يكون مطابقا له فان كان مطابقا له فاما ان يكون لدليل او لا يكون لدليل فقد حصل لنا من هذا التقسيم اربعة اقسام احدها التصديق الجازم المطابق للمحكوم عليه لدليل وثانيها التصديق الجازم المطابق للمحكوم عليه لا لدليل وثالثها التصديق الجازم غير المطابق للامر نفسه ورابعها التصديق غير الجازم اما القسم الاول فمثل ذلك الدليل اما ان يكون حسيا او عقليا او مركبا منهما فان كان حسيا فاما ان يكون حس السمع كقولنا هذا الصوت حاد او ثقيل او حس البصر كحكمنا بان الشمس مضيئة او حس اللمس كحكمنا بان النار حارة او حس الذوق كحكمنا بان العسل حلو او حس الشم كحكمنا بان هذه الرائحة طيبة او كريهة والى هذه الاقسام الخمسة اشار بقوله وهو العلم الحاصل بالحواس الخمس وان كان ذلك الدليل عقليا فلا يخلو اما ان يكون مجرد تصور طرفي القضية اعني الموضوع والمحمول كافيا في جزم النسبة بينهما او لا يكون كافيا بل يتوقف على امر اخر والاول هو البديهيات والاوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء والثاني النظريات كقولنا الاله واحد والعالم حادث وان كان ذلك الدليل مركبا من الحس والعقل فان كان مركبا من السمع والعقل فهو المتواترات كقولنا ان بغداد ومكة بلدان موجودان وان كان مركبا من البصر والعقل فهو المجربات كحكمنا بان السقمونيا مسهل للصفراء لمشاهدة الاسهال عقيب شربه مرة بعد اخرى وحكم العقل بانه لو لم يكن هذا الاسهال مقتضى طبيعته بل وقع اتفاقا لما كان دائما ولا اكثريا والحدسيات كحكمنا بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف هيئات تشكل النور فيه عند قربه وبعده من الشمس واما القسم الثاني وهو التصديق الجازم المطابق للامر نفسه لا لدليل فهو اعتقاد المقلد واما القسم الثالث وهو التصديق غير المطابق للامر نفسه فهو الجهل المركب واما القسم الرابع وهو التصديق غير الجازم فمتعلقه اما ان يكون نسبة كل واحد من طرفي القضية الى العقل على التسوية او يكون احدهما راجحا والاخر مرجوحا فان كان الاول فهو الشك وذلك مثل جميع القضايا التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالايجاب والسلب عند العقل على التسوية لا يرجح احدهما على الاخر وان كان الثاني فالطرف الراجح هو الظن وذلك مثل جميع القضايا الظنية والطرف المرجوح هو الوهم وذلك مثل جميع القضايا الوهمية فحصل لنا مما ذكرناه من التقسيمات اربعة عشر نوعا من التصديقات تسعة منها هي اقسام القسم الاول وثلثة هي اقسام القسم الرابع وواحد هو القسم الثاني بعينه وواحد هو القسم الثالث بعينه قال في كيفية حصول العلوم الاولية الى اخره اقول يريد ان

في كيفية حصول العلوم الاولية

يبين ان العلوم الاولية اعني البديهية باي طريق يحصل للانسان قال ان النفس الانسانية في مبدأ الفطرة قابلة لان يحصل فيها الصور العقلية لانها لو كانت غير قابلة لها لكانت غير قابلة لها دائما لان كل صفة يقتضيها الذات استحال ان يزول ولو لم تكن قابلة دائما لما حصل لها شيء من العلوم بالفعل والثاني باطل فعلمنا ان النفس في مبدأ الفطرة قابلة لان يحصل فيها الصور العقلية واذا كانت قابلة فلو كانت شرائط حصول تلك الصور العقلية فيها باسرها حاصلة والموانع عنه مرتفعة باسرها لكانت الصور العقلية حاصلة لها في مبدأ الفطرة لانا نستبين فيما بعد ان في الوجود مبدأ يخرج كل ما بالقوة الى الفعل متى حصلت الشرائط وارتفعت الموانع باسرها والثاني ظاهر الفساد فعلمنا ان شرائط حصول الصور العقلية في النفس في مبدأ الفطرة غير حاصلة او الموانع غير مرتفعة باسرها وان كان عدم الموانع في التحقيق ايضا من جملة الشرائط لكن الشرط الذي يكون انسب ما اليه في حصول الصور العقلية في النفس هو كثرة الاحساس بجزئيات الموجودات فان الانسان اذا احس بجزئيات الموجودات كاحساسه بهذا الانسان وبذلك الفرس وبهذا الثور فان النفس تنتزع منها امورا اشترك فيها وامورا اختص بكل واحد منها

الذهن صح

النفس صح

والموانع صح

او على اما ان يكون في تلك الامور ما يكون تصور اثنين منها مقتضيا جزم الذهن بنسبة احدهما الى الاخر نفيا او اثباتا واما ان لا يكون في تلك الامور شيء من ذلك والثاني باطل والا لكان ثبوت كل شيء منها لكل شيء بواسطة شيء اخر ولو كان كذلك يلزم منه التسلسل في كل امرين فرضا من تلك الامور ويلزم منه انحصار ما لا يتناهى بين الطرفين الحاصرين وذلك محال قال وبتسليم الزيادة فالمقصود حاصل لي مع تسليم ان التسلسل غير محال فهذا القسم وهو ان لا يكون بين تلك الامور اثنان تصورهما يقتضي جزم الذهن بنسبة احدهما الى الاخر باطل لان تلك الاشياء غير المتناهية المتلاصقة لا بد ان يكون ثبوت كل واحد منها لما يلاصقه لا بواسطة بل لذاته لانه لو كان بواسطة لا يكون الامران اللذان فرضناهما متلاصقين متلاصقين بل بينهما تلك الواسطة هذا خلف واذا كان ثبوت كل واحد منهما لما يلاصقه لا بواسطة بطل ان لا يكون بين تلك الامور اثنان تصورهما يقتضي جزم الذهن بنسبة احدهما الى الاخر قال وبالجملة فاعتبار الواسطة في كل لزوم يرفع القول باللزوم وبالواسطة اما انه يرفع القول باللزوم فلان كل امرين فرضنا ان احدهما يلزم الاخر يكون لا محالة بواسطة وحينئذ لا يكون ذلك اللازم لازما لذلك الملزوم بل للواسطة الملزوم وكذا الكلام في لزوم اللازم للواسطة ولزوم الواسطة للملزوم وهلم جرا الى غير النهاية وذلك يقتضي ان لا يكون شيء منها لازما لشيء منها اصلا واما انه يرفع القول بالواسطة فلان الواسطة هي المستقلة بلزوم احدهما للاخر ولا شيء من الوسايط كذلك حينئذ لان كل واسطة فرضت بين امرين فبين كل واحد منهما وبين الواسطة واسطة اخرى فلا يكون تلك الواسطة مستقلة باللزوم بينهما بل المستقل هي مع وسايط اخرى غير متناهية ولما بطل هذا القسم تعين القسم الاول وهو انه يوجد لا محالة فيها امران تصورهما يقتضي جزم الذهن بنسبة احدهما الى الاخر نفيا او اثباتا قال واذا ثبت اللزوم بغير واسطة في نفس الامر وجب ان يكون في الذهن كذلك والا لم يكن الحكم الذهني مطابقا فكان جهلا واعلم انا لما اثبتنا اللزوم بغير واسطة في الخارج اللزوم في الخارج بغير واسطة هو ان ثبوت المحمول للموضوع بغير واسطة ثم بما ذكرنا من البرهان كما استدل على اللزوم بغير واسطة في الذهن استدل ايضا على اللزوم بغير واسطة في الخارج واذا عرفت هذا فاعلم ان اللزوم في الذهن بغير واسطة اخص من اللزوم بغير واسطة في الخارج لان كل امرين تصورهما يكفي في الجزم بالنسبة بينهما وجب ان يكون في الخارج احدهما ثابتا للاخر بغير واسطة والا لم يكن الحكم الذهني مطابقا للامر الخارجي ولما كان كذلك اندفع الايراد عن الاوليات ولا يمكن ان يقال ليس كل ما هو ثابت لشيء بغير واسطة في الخارج وجب ان يكون في الذهن بغير واسطة فان كثيرا من النظريات ثبوت محمولاتها لموضوعاتها في الخارج بغير واسطة مع انه في الذهن ليس كذلك وعند ذلك ظهر ضعف قوله واذا ثبت اللزوم بغير واسطة في نفس الامر وجب ان يكون في الذهن كذلك لان صدق العام لا يستلزم صدق الخاص واذا كان كذلك كان يجب ان يقول واذا ثبت اللزوم بغير واسطة في الذهن وجب ان يكون في نفس الامر ايضا كذلك والا لم يكن الحكم الذهني مطابقا للامر نفسه فكان جهلا واذا ثبت اللزوم في الذهن بغير واسطة فمثال ما يكون تصور الموضوع والمحمول كافيا في جزم الذهن بنسبة احدهما الى الاخر قولنا ما هو محسوس فان مجرد تصورهما يقتضي جزم الذهن بان احدهما ليس هو الاخر ومثال ما يكون تصور الموضوع والمحمول كافيا في جزم الذهن بان احدهما هو الاخر قولنا الكل اعظم من الجزء فان مجرد تصور هذه الامور الثلثة يقتضي حكم الذهن بان الكل اعظم من الجزء واعلم ان هذه القضايا اعني الاوليات يثبت محمولاتها لموضوعاتها اولا اي ثبوت محمولاتها لموضوعاتها ليس مشروطا بثبوت محمولات اخر لها بل ثبوت جميع المحمولات الاخر لموضوعاتها انما يكون بواسطة ثبوت هذه المحمولات لها واما القضايا التي يكون ثبوت محمولاتها لموضوعاتها بالواسطة فان ثبوتها لها يكون ثانيا لان الواسطة سابقة على موضوعاتها ثم ثبت محمولاتها لها ولكن بعد ثبوتها للواسطة واما الصورة التي لا يستحق الحكم فيها على هذا الوجه اي لا يكون مجرد تصور موضوعاتها ومحمولاتها كافيا في جزم الذهن بالنسبة بينهما فلا بد ان يكون الحكم مستفادا من امر مغاير لتصور موضوعاتها ومحمولاتها وذلك الامر اما البصر كحكمنا بان الشمس مضيئة فان مبدأ حكم العقل بهذه القضية هو حس البصر واما اللمس كحكمنا بان النار حارة فان مبدأ حكم العقل بهذه القضية هو حس اللمس واما السمع كحكمنا بالقضايا التي جزم العقل بها مستفادا من السمع مثل المتواترات كحكمنا بوجود بغداد والحوادث التي وقعت في الازمنة الماضية والدهور الطويلة من الطوفان وغيرها واما النطق كالعلوم المستفادة من الحجج النظرية وذلك بان يمزج الاوليات بعضها بالبعض ويمزج الاوليات بالكسبيات امتزاجا مستجمعا لجميع شرائطه التي يعرفها في المنطق حتى يحصل ذلك الامتزاج على وجه يحكم البديهة بصحته

ونكو صح

وحينئذ يلزم منها اي من تلك القضايا الممتزج بعضها ببعض علوم اخر وتلك العلوم هي النظرية ثم قال وعند علمي بها
ان اللازم من البديهي بديهي فيعلم ان الحاصل عنده لك المزج ايضا علم اي معنى هذا الكلام ان اللازم عن امتزاج المقدمات
البديهية بعضها بالبعض يكون بديهيا على ان يتصور بطرفيه يكون كافيا في جزم الذهن بالنسبة بينهما فيستبان ظاهر وان
عني به ان الحاصل من ذلك الامتزاج معتمد عليه يقينيه فهو حق لكن لفظه قاصر عن افادة هذا المعنى فكان يجب ان يقول
وعند علمي بضرورة ان اللازم عن المقدمات البديهية وعنها وعن المقدمات الكسبية اليقينية ايضا علم يقيني والحاصل
ان الضرورة صفة اللزوم لا صفة اللازم على معنى ان لزوم العلم المطلوب حصوله من تلك المقدمات ضروري لا ان ذلك
العلم ضروري فان اللازم عن الحجة والمحتاج اليها يستحيل ان يكون ضروريا فاعلم ذلك قال وهذا الطريق هي تحليل
النظريات الى الضروريات من غير دور ولا تسلسل يعني انا اذا استفدنا العلم بمقدمات من العلم بمقدمات اخر وكذلك
المستفاد منها لا بد ان ينتهي في الاكتساب الى مقدمات اولية بحيث لا نستفيد العلم بشيء من تلك المقدمات من شيء استفدنا العلم
به منه حتى لا يلزم الدور واما عدم لزوم التسلسل فظاهر لانتهائها بالاخرة الى المقدمات الاولية قال في ان القوة
العاقلة كيف تقوى على توحيد الكثير وتكثير الواحد الى اخره اقول يريد ان يبين ان النفس الناطقة تقوى على ان
تجعل الامور الكثيرة امرا واحدا وتقوى ايضا على ان تجعل الامر الواحد امورا كثيرة اما الاول فقد احتج عليه بانها تقوى
على ان تاخذ الاشخاص التي هي من نوع واحد وتحذف عن كل واحد منها ما به امتاز هو عن شخص اخر حتى تبقى الطبيعة
النوعية واحدة فقد جعلت حينئذ الاشخاص التي هي امور ليست امرا واحدا وكذلك تقوى على ان تجعل الجنس والفصل
امرا واحدا بان تضم الفصل الى الجنس حتى حصلت طبيعة واحدة نوعية وكذلك تقدر على ان تضم العوارض التي هي امور
خارجية عن ماهية النوع اليها حتى حصل من جملتها شخص واحد واما الثاني فقد احتج عليه بانها تقوى على ان تاخذ الشخص
الذي هو امر واحد وتميز ماهيته عن الصفات التي اتصفت بها وتميز كل واحد من تلك الصفات عن الاخرى ثم
تميز جنس الماهية عن فصلها وهكذا الى اخر المقسمات الممكنة بحسب المركبات الخارجية والذهنية اي تميز جنس
الجنس عن فصله وجنس الفصل عن فصله وهكذا مرة بعد اخرى الى ان ينتهي الى جنس لا جنس فوقه والى فصل لا جزء له ولما
كان العقل اتم من الاحساس لان العقل يدرك اجزاء الماهية على التفصيل ويميز بعضها عن البعض ويعين الاجزاء عن الاجزاء واما الحس
فلا يدرك الا الظاهر من الشيء وان كان ربما ظن ان الاحساس اتم من التعقل لان الحس يدرك الشخص من حيث هو شخص والقوة
العاقلة فانها لا تدرك الجزئيات بل تدرك كلياتها وانما تكون كلية والجزئيات اذا ادركتها فانما تدركها على وجه كلي ايضا وقوله
سيأتي اشارة الى ما ذكره من الادلة فيما بعد ان النفس تدرك الجزئي ايضا من حيث هو جزئي لانها تحكم على هذا الشخص بانه انسان
والحاكم على الشيء لا بد ان يحضره المقضي عليه وبه لكن المدرك للانسان هو النفس فيكون المدرك لهذا الشخص هو النفس ايضا
ويحب ان يحمل القول فيه في موضعه ان شاء الله تعالى قال في ان اول الاوائل في التصديقات هو العلم بان الشيء لا يخلو عن النفي والاثبات
ولا يتصف بهما الى اخره اقول اول الاوائل في التصديقات هو القضية التي يكون العلم بصدقها سابقا على سائر العلوم ولا يكون مستفادا من
صدقها وذلك هو قولنا الشيء لا يخلو عن النفي والاثبات ولا يجتمع فيه النفي والاثبات وانما قلنا ان هذه القضية هي اول الاوائل
لانه لا يمكن اقامة الحجة على صدقها لانا اذا اردنا اقامة الحجة على صدق الطرف الاول منها وهو ان الشيء لا يخلو عن النفي
والاثبات لا بد ان نعرف اولا ان تلك الحجة يستحيل ان تخلو عن النفي والاثبات اذ لو جوزنا الخلو عن النفي والاثبات
يجاز ان تخلو تلك الحجة عنهما وحينئذ لا يبقى لتلك الحجة دلالة على المدلول لان الذي جعل دليلا على شيء هو الذي يستدل ايضا بثبوته
على ثبوت ذلك الشيء او بانتفائه على انتفائه ولو جاز خلو الدليل عن الامرين امتنع الاستدلال به على شيء وكذلك اذا اردنا
اقامة الحجة على الطرف الثاني منها وهو ان النفي والاثبات لا يجتمعان في الشيء الواحد لا بد ان نعرف اولا ان النفي والاثبات
لا يجتمعان في تلك الحجة اذ لو جوزنا اجتماعهما فيه لم يكن اقامة الدليل على امتناع اجتماعهما في الشيء الواحد مانعة من جواز
اجتماعهما في الشيء الواحد ومع قيام هذا الاحتمال لا يحصل من اقامة الدليل حصول المقصود فاذن ما يدل على صدق
طرفي هذه القضية لا يكون له دلالة على شيء منها الا بعد صحتها فلو استفدنا العلم بصحتها من ذلك الدليل لزم الدور
وانه محال وهذا البحث ظاهر لكنا عبرنا عنه ببيان اوضح قال في ان سائر القضايا الاولية متفرعة عليها
اقول

٢١٧

اقول الدليل على ان العلم بسائر القضايا الاولية مستفاد من العلم بصدق قولنا الشيء لا يخلو عن النفي والاثبات ولا يتصف
بهما ما ذكره الامام ونحن نقرره ونحله ونحررها انما ان العلم بان الشيء لا يخلو عن القدم والحدوث مستفاد من العلم فلانا نقول لو
خلا الشيء عن القدم والحدوث لخلا عن الاولية واللا اولية لان القديم هو الذي لا اول له والحادث هو الذي له اول وفي ذلك تسليم الخلو
عن النفي والاثبات وذلك محال واما ان العلم بان الشيء لا يخلو عن الوجوب والامكان مستفاد من العلم به فلانا نقول لو خلا الشيء عن
الوجوب والامكان لخلا عن صحة العدم عليه ولا صحته لان الواجب هو الذي لا يصح العدم عليه والممكن هو الذي يصح العدم عليه وفي ذلك محال
واما ان العلم بان الكل اعظم من الجزء مستفاد من العلم به فلانا نقول لو لم يكن الكل اعظم من الجزء لم يكن من وجود الجزء الذي به زاد الكل على ذلك
الجزء وعدمه فرق فيصدق على ذلك الجزء انه موجود وانه معدوم معا وذلك محال واما ان العلم بان الاشياء المساوية لشيء واحد
متساوية مستفاد من العلم به فلانا نقول تلك الاشياء لما كانت متساوية لشيء واحد فليكن هو السواد مثلا في الطبيعة وجب ان تكون
متساوية في الطبيعة لانها لو كانت متخالفة في الطبيعة لصدق على مجموع طبائعها انها طبيعة واحدة وانها ليست طبيعة واحدة اما
الاول فلكونها متساوية للسواد في الطبيعة واما الثاني فلكونها متخالفة في الطبيعة وذلك محال واما ان العلم بان الجسم الواحد
في الان الواحد لا يكون في مكانين معا مستفاد من العلم به فلانا نقول لو حصل الجسم الواحد في الان الواحد في مكانين معا
لما تميز عن الجسمين اللذين حصلا في مكانين في الان الواحد ولو كان كذلك لما تميز بوجود ما زاد به الجسمان على الجسم الواحد عن
عدمه فيصدق على ذلك الواحد انه موجود ومعدوم معا وهو محال قال ولقائل ان يطعن في هذه الوجوه خفية وهذه
العلوم جلية والجلي لا يستفاد من الخفي اقول توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم ما ذكرتم من ان القضايا الاولية العلم بها مستفاد
من العلم بالقضية الاولى الاولية وما ذكرتم في بيان ذلك فهو امور كذا فيه خفية لا يطلع عليها الا الاذكياء من العلماء وتلك القضايا
علم ظاهر جلي عند كل عاقل لانه يحكم بها حكما جزما وان لم يخطر بباله شيء من تلك الوجوه التي ذكرتموها واذا كان الامر
كذلك استحال ان يستفاد العلم بتلك القضايا من تلك الوجوه المذكورة الخفية لامتناع استفادة الجلي من الخفي قال ولان هذه الوجوه
وان خفيت عنا بالتدريج لكنها معترفة في العقول الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال الدليل على ان العلم بتلك
القضايا مستفاد من العلم بما ذكرناه من القضية هو انا لو فرضنا احدا في صدق تلك القضايا ما لا يذكر في بيان صحتها الا ما
ذكرناه من الوجوه نعم ربما لا يمكنه تقريرها والتعبير عنها على الوجه الذي لخصناها ولا عبرة بالعبارة واذا كان كذلك كانت
تلك الوجوه مقررة في العقول وان خفيت عند الشروع اي عند الشروع في ذكرها وايرادها وفي نسخة عند النزاع والمراد
ظاهر حينئذ ان العلم بسائر القضايا الاولية فرع العلم بالقضية الاولى الاولية وهو المطلوب قال في ان النفس مع بساطتها
كيف تقوى على هذه التعقلات الى اخره اقول يريد ان يبين ان النفس مع كونها بسيطة كيف تصدر عنها هذه التعقلات الكثيرة
قال اما من جوز ان يصدر عن العلة الواحدة الواحدة الذات افعال كثيرة فلا يتوجه عليه هذا الاشكال واما من منع من ذلك فعليه
البحث عنه اذا عرفت هذا فنقول المعلول انما يتكثر اما لتعدد اجزاء العلل او اختلاف الالات او لتعدد المعلول الذي
يكون المعلول السابق وحده او هو مع العلة علة للمعلول اللاحق والاول محال بعينه لان النفس الناطقة بسيطة لا تركيب فيها
ولو فرضنا تركيبها باجزاء فلا بد وان تلك الاجزاء الى ان تنتهي ويصدر عنها من الافاعيل غير المتناهية وكذا الثاني لان العاقل هو
والعلوم هي الفيض عنها وكذا الرابع لان تعقل النفس المنوع الا بواسطة تعقلها البسائط او العكس ولا تعقلها القضايا البديهية
بواسطة تعقل قضايا اخر فبقي القسم الثالث وهو ان يكون تكثر تعقلها الاشياء المتفرقة بواسطة اختلاف الالات والالات هي
الحواس الخمس فانها تعد النفس للانتقاش بالصور الكلية المجردة من التصورات الاولية والتصديقات الضرورية ثم ان تلك التصورات
الاولية والتصديقات الضرورية يكون لها للانتقاش بالصور الكلية المجردة من التصورات والتصديقات الكسبية
بان يمزج بعض تلك التصورات الاولية حتى يحصل لها مناسب ذلك الامتزاج تصور كسبي وبان يمزج بعض تلك التصديقات
الضرورية بالبعض حتى يحصل لها بسبب ذلك علم تصديقي كسبي قال في اثبات القوة القدسية الى اخره اقول
يريد ان يذكر البرهان على وجود القوة القدسية والمراد بالقوة القدسية النفس التي تمتاز عن سائر النفوس بكثرة العلوم الضرورية
وسرعة اكتسابها من تلك العلوم الضرورية الى العلوم النظرية مع سلامتها عن وقوع الغلط والدليل على وجود هذا
شأنها هو انه لو افتقر كل نفس في استخراج العلوم النظرية من العلوم الضرورية الى معلم لا فتقر ذلك المعلم الى معلم اخر

التسلسل ولانا نعلم من غير شك ان الانسان يمكنه ان يعلم من نفسه علوما فان كل من زاول علما من العلوم من مرتبة الابتداء يسخرج من نفسه في ذلك العلم ما لم يسمعه من غيره وان كان ذلك قليلا والتجربة تدل على صحة ما قلناه واذا كان كذلك فكما انه يمكن الانتهاء في طرف النقصان الى نفس لا يمكن ان يتيسر لها ان تفهم شيئا من العلوم فكذلك يمكن الانتهاء في طرف الزيادة الى النفس التي شانها ما ذكرناه ولقائل ان يقول ما ذكرتموه لا يدل على وجود نفس شانها ما ذكرتم بل على جوازها وانتم ادعيتم في اول البحث وجودها من خواص النفس القدسية ان المقدمات التي يتالف منها القياسات تحضر لها وترتب وتتالف مرتبة وبالنظام صحيحة ثم تنساق ذلك المرتب الى النتيجة من غير شوق لها الى ذلك الشوق وغيرها من النفوس بعد المطلوب الاتم بعد ذلك طلب المقدمات الملائمة اعني المقدمات التي تلزم من تاليفها وترتيبها الصحيحة ذلك المطلوب ثم ترتيبها ترتيبا ملائما اعني الترتيب المنتج بجميع شرائط انتاج ذلك النوع من الترتيب واذا كان كذلك كان النوع الاول من الترتيب اعني الصادر عن النفس القدسية كالطبيعي لها فلا يعرض لها الغلط والنوع الثاني اعني الصادر من سائر النفوس كالتكلفي ولذلك قد يعرض لها الغلط كثيرا وهذه النفس اعني القدسية لو وجدت كان صاحبها نبيا او وليا او حكيما الهيا اي مرتاضا او حكيما متوغلا في البحث قال في ان قبول النفس للصور لا يتوقف على الفكر الى اخره اقول ذهب الحكماء الى ان قبول النفس للصور العقلية لا يتوقف على الفكر فيها واحتجوا عليها بان قبول النفس للصور العقلية لو كان موقوفا على حصول الفكر لوجب ان يوجد الفكر مع حصول الصور العقلية للنفس والا لزم تحقق المشروط عند عدم الشرط وذلك محال لكن الفكر في الصور العقلية يستحيل حصوله مع حصول تلك الصور لان الفكر في الشيء طلب لحصول ذلك الشيء وذلك لا يتاتى مع حصول المطلوب قال ولانا نعلم تحصيل الانتقال للنظر من غير تحقق النظر فعلمنا انه لا حاجة به اليه اقول هذا وجه اخر لبيان ان حصول الصور العقلية في النفس لا يتوقف على الفكر فيها وتقريره ان يقال لو توقف حصول الصور العقلية في النفس على الفكر فيها لما حصلت تلك الصور بها الا عند تحقق الفكر فيها لامتناع وجود المشروط بدون وجود شرطه لكن التالي باطل لان العلم بالشيء الذي هو عبارة عن حصول صورته في النفس قد يحصل بدون الفكر فيه لانه يحصل حال تبكيت النظر من غير تحقق النظر فظهر بما قلنا من الوجهين انه لا حاجة في حصول الصور العقلية في النفس الى تحقق الفكر فيها قال والتحقيق انه ان اريد بالفكر العلوم المرتبة الضرورية الموجبة للعلم النظري فالعلم النظري يستحيل حصوله بدونه الى اخره اقول التحقيق في هذا الموضع اي في جواز اجتماع الفكر في الشيء مع العلم به ان يقال المراد بالفكر اما ان يكون هو العلوم المرتبة الضرورية الموجبة للعلوم النظرية واما ان يكون المراد به هو الحركات المتخيلة التي بها يستخرج العلوم الموجبة للعلوم النظرية فان كان الاول فيستحيل حصول العلم بدون الفكر لان محمول القضية اذا كان ثبوته لموضوعها بواسطة فان الذهن بغير تلك الواسطة كان ذلك حكما غير مطابق فيكون محالا ولان تلك العلوم المرتبة الموجبة للعلوم النظرية علة لحصول تلك العلوم النظرية فيستحيل حصول تلك العلوم النظرية بدون حصول تلك العلوم لامتناع وجود المعلول بدون وجود علته وان كان الثاني فحصول تلك الحركات المتخيلة غير معتبر في حصول العلم النظري لانا قد بينا فيما قبل ان العلوم النظرية لا بد من انتهائها الى علوم ضرورية متى حصلت تلك العلوم الضرورية وجب حصول العلم النظري واذا كان كذلك كانت تلك العلوم الضرورية موجبة لذاتها لحصول العلم النظري واذا حصل العلم النظري بدون الفكر لا يكون حصول العلوم النظرية موقوفة على الفكر وان تلك العلوم الضرورية اذا كانت موجبة لذاتها لتلك العلوم النظرية كما عبر عنه بالفكر في ايضا بها هذه العلوم النظرية فلا يتوقف حصول العلوم النظرية في النفس على الفكر وقد ظهر من هذا التحقيق ان احتجاجهم ان قول الحكماء في بيان ابطال التالي ان الفكر في الشيء يستحيل حصوله مع العلم به ليس بصحيح على اطلاقه بل ذلك انما يصح اذا كان المراد بالفكر الحركات المتخيلة وثانيهما فساد قول من قال ان النفس بعد المفارقة لا تعقل شيئا بناء على ان تعقل النفس الاشياء يتوقف على الفكر فيها وانتفاء الفكر بعد المفارقة قال في امكان اجتماع التعقلات الكثيرة دفعة واحدة الى اخره اقول النفس يمكنها ان تعقل امورا كثيرة دفعة واحدة اما اولا فلان امكان تعقلها تصورات كثيرة فلانه لو امتنع ذلك لكان الحاصل لها لا بد ان يحصل واحدا ولو كان كذلك امتنع منها ان تحكم بنسبة امر الى اخر ضرورة ان الحكم بنسبة امر الى اخر انما يمكن بعد حصول

صوره كل واحد من ذينك الامرين في ذهن الحاكم ولو امتنع منها هذا الحكم لما حصل التصديق البتة وفساد ذلك يدل على فساد ملزومه ولانه لو امتنع على النفس تعقل امرين لامتنع عليها تعقل المركب من اجزاء كثيرة لامتناع تعقل المركب دون تعقل اجزائه والتالي ظاهر الفساد لانا نعقل امورا كثيرة بحدودها كل واحد منها مركب من امور كثيرة وفي ذلك لا يمكن الا بعد تصور اجزاء تلك الامور واما ثانيا فلان امكان تعقلها تصديقات كثيرة فلانه لو امتنع عليها ذلك لما حصل لنا العلم بنتيجة من مقدماته ضرورة ان العلم بها انما يحصل بعد العلم بالمقدمتين لانا نعلم ان العلم بالمقدمة الواحدة غير مستلزم للعلم بالنتيجة بالمقدمتين يحصل حينئذ لكن التالي باطل ضرورة حصول علمنا بنتائج كثيرة لازمة من اقيسة كثيرة واما الذي يقال في بيان امتناع اجتماع التعقلات الكثيرة دفعة واحدة من انا متى وجهنا الذهن نحو استحضار معلوم امتنع منا في تلك الحالة توجيهه نحو استحضار معلوم اخر وذلك يدل على امتناع اجتماع التعقلات الكثيرة للنفس فضعيف لان ذلك ممنوع بالنسبة الى النفس لانا بينا انها تقدر على التعقلات الكثيرة دفعة واحدة بل ذلك الامتناع انما هو بالنسبة الى الخيال الذي هو قوة جسمانية والدليل عليه وجب ان يكون المرجع به الى الخيال لا الى العقل الذي يحمل ذلك منه اي برهنا على انه يقدر على تصور امور كثيرة دفعة واحدة قال في ان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول ولا ينعكس الى اخره اقول كل من عقل العلة لا بد ان يعقل المعلول وليس كل من عقل المعلول لا بد ان يعقل العلة اما الاول فقد احتج عليه بوجهين احدهما ان العلة اما ان يكون لذاتها موجبة لوجود المعلول او لم يكن كذلك بل يتوقف ايجابها للمعلول على امر اخر فان كان الاول فمتى عقلنا العلة لا بد ان يحصل في ذهننا ماهية العلة الموجبة لذاتها لذلك المعلول لما ثبت ان التعقل عبارة عن حصول صورة مساوية للمعقول في تمام الماهية واذا حصل في ذهننا ماهية موجبة لذاتها لوجود المعلول لا بد ان يحصل وجود المعلول في ذهننا اي لا بد ان يحصل في ذهننا صورة مساوية للمعلول والا لزم تخلف المعلول عن العلة الموجبة لذاتها وذلك محال وان كان الثاني فلا بد ان ينتهي الى ما يكون موجبا لذاته لامتناع التسلسل وحينئذ لزم ما ذكرناه ومتى لزم من حصول ماهية العلة في النفس حصول ماهية المعلول فيها لزم من تعقل العلة تعقل المعلول وعلم مما ذكرناه صدق قوله والمعتمد ان ظاهر ان بناء على ان التعقل يستدعي حصول ماهية المعقول في العاقل قال واذا كانت العلة لذاتها موجبة للمعلول فمن عرف ذات العلة لا بد ان يعرف انها لذاتها توجب المعلول وذلك يوجب العلم بالمعلول اقول هذا هو الوجه الثاني وتقريره ان يقال كل من علم ذات العلة علم انها موجبة للمعلول لذاتها وكل من علم انها موجبة للمعلول لذاتها علم المعلول ينتج كل من علم ذات العلة علم المعلول اما الصغرى فلان العلة اذا كانت لذاتها موجبة للمعلول كان كونها لذاتها موجبة للمعلول لازما قريبا لها فيكون بين الماهيات في المنطق ان كل لازم قريب فهو بين واما الكبرى فلان كون العلة موجبة للمعلول لذاتها اضافة بينها وبين المعلول والعلم بالاضافة بين الامرين يستلزم العلم بكل واحد منهما فيستلزم هذا العلم العلم بالمعلول ضرورة قال لا يقال ذات العلة غير كونها علة اي مقتضية لذات المعلول غير الى اخره اقول تقرير هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان ذات العلة وكونها مقتضية لوجود المعلول امران متغايران وان لزم من تعقل كل منهما تعقل الاخر واذا كان كذلك فيقول ان اردتم بالعلة المفهوم الاول فلا نسلم ان العلم به يستلزم العلم بالمعلول وانما يلزم ذلك ان لو كان ماهية احدهما عين الاخر وليس كذلك بل ماهية العلة مغايرة لماهية المعلول لامكان تعقل كل واحد من ماهية العلة وماهية المعلول مع الذهول عن الاخرى وان اردتم بالعلة المفهوم الثاني فاستحال ان يكون العلم بالمعلول مستفادا من العلم بها لان المفهوم من كون العلة مقتضية للمعلول هو عليتها له والعلية اضافة عرضت لذات العلة بالقياس الى المعلول والاضافات انما تعقل بعد تعقل المضافات واذا كان كذلك فالعلية لا تعقل الا بعد تعقل المعلول فلو توقف تعقلها على من تعقل المعلول فلو استفدنا تعقل المعلول من تعقلها لزم الدور وانه محال قال ثم انا نزلنا عن هذا المقام لكنه معارض بوجهين الى اخره اقول هذا اشارة الى ذكر وجهين كل واحد منهما يدل على ان العلم بالعلة لا يوجب العلم بالمعلول اما الوجه الاول فتقريره ان يقال لو لزم من العلم بالعلة العلم بالمعلول لزم ان يكون علمنا بجميع الموجودات من كونها محدثة بانه حادث مستغن لحدوثه وكونه حاصلا دائما والتالي ظاهر الفساد فالمقدم مثله فان

الشرطية ان علمنا بنفسنا ليس بعينه على قول الحكماء لكن نفسنا حاصلة لنا دائما فيلزم ان يكون علمنا بنفسنا حصول علمنا
بجميع لوازم نفسنا على التفصيل الذي ذكرناه دائما واما ان الثاني ظاهر الفساد فتبين فساده واما الوجه الثاني
فتقريره ان يقال لو لزم من تعقل العلة تعقل معلولها للزم من تعقل الماهية العلم بلوازمها القريبة لانها علة لها
وذلك محال لانه لو لزم من العلم بالماهية العلم بلوازمها القريبة للزم من العلم بذلك اللازم العلم باللازم القريب لذلك
اللازم وهلم جرا حتى يلزم من العلم بالماهية العلم بجميع لوازمها القريبة والبعيدة لانه مما لا يحصى وذلك محال لان الضرورة ان
لوازم الماهية قد تكون غير متناهية والذهن لا يحيط بما لا يتناهى قال — وهذه شكوك صعبة ربما امكن الجواب
عنها اقول الذي ظهر لي في حل هذه الشكوك ان يقال جوابا عن الاول المراد بالعلة المفهوم الاول قوله لا نسلم ان العلم
به يستلزم العلم بالمعلول قلنا لما ذكرناه من الوجهين واما قوله وانما يلزم ذلك ان لو كان ماهية كل منهما غير ماهية الآخر
مفهوم استلزام العلم بما هو المستلزم للعلم بالآخر لا يوجب ان يكون كل واحد منهما ذلك الشيء بعينه فان العلم بكل
واحد من المتضايفين يستلزم العلم بالآخر مع كونهما مفهومين متغايرين مسلم لكن لم لا يجوز ان يكون المراد بالعلة هو المفهوم الثاني
وما ذكرتموه لغيا وهذا القسم يقتضي ان لا يكون العلم بالمعلول مستفادا من العلم بهذا المفهوم ولكن لا يلزم منه ان لا يكون العلم
بهذا المفهوم ملزوما للعلم بالمعلول فان استلزام الشيء للشيء لا يقتضي ان يكون الملزوم علة له بل قد يكون علة له وقد لا يكون
واذا كان كذلك فلا يلزم من كذب ان لا يكون علة له ان لا يكون ملزوما له لان كذب الخاص لا يوجب كذب العام فيجوز
ان يكون ملزوما له ولا يكون العلم بالمعلول مستفادا من العلم بهذا المفهوم واما الجواب عن الوجه الاول من الوجهين المذكورين
للنقض فيقال لا نسلم انه لو لزم النفس معلولات لنفسنا فان اللزوم الذي للشيء لا يقتضي ان يكون اللازم معلولا له لجواز ان
يكون معلولا لامر مباين للملزوم لكن لزومه للملزوم يكون من اقتضاء الملزوم وبهذا عرف الجواب عن الوجه الثاني لانا لا نسلم ان
العلم بالعلة لو كان موجبا للعلم بالمعلول لكان العلم بالماهية علة للعلم بلازمها القريب قوله لان لازمها القريب معلول لها
قلنا لا نسلم والمستند ما مر سلمناه لكن لم قلتم بان ذلك محال قوله لو لزم من العلم بالماهية العلم بلازمها القريب للزم من العلم بذلك اللازم
العلم باللازم القريب لذلك اللازم قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان لذلك اللازم لازم قريب وهو ممنوع سلمناه ولكن لم قلتم
ان العلم بالماهية يستلزم العلم بجميع لوازمها القريبة والبعيدة لكن لا نسلم استحالة ذلك قوله لانه لو لزم الماهية قد تكون
غير متناهية قلنا لا نسلم فانه يجوز ان ينتهي لوازم الماهية الى لازم يكون لازمه القريب بعض ملزوماته اما بمرتبة او مراتب في
حين يكون التلازم ثابتا بينهما من الطرفين ولا امتناع في ذلك قال — انا نستدل بالاسباب على مسبباتها كالاستدلال
بمماسة النار للقطنة على احتراقها اقول — هذا هو الوجه الثالث وتقريره ان يقال لو لم يكن العلم بالعلة موجبا للعلم بالمعلول
لما امكننا الاستدلال بوجود الاسباب على وجود مسبباتها لكن التالي باطل اما الشرطية فظاهرة لانه لا يلزم من العلم بالشيء العلم
بشيء من وجود ذلك الشيء واما بطلان التالي فلانا نستدل بمماسة النار للقطنة على احتراقها قال — وللقائل ان يقول
ذلك انما عرف بالاستقراء او الحس لا من طبيعة العلة الى آخره اقول — توجيه هذا الكلام ان يقال لا نسلم ان التالي
باطل وما ذكرتموه من المثال لبيانه فلا نسلم ان العلم باحتراق القطنة عند مماسة النار مستفاد من العلم بطبيعة العلة التي
هي مماسة النار بل ذلك العلم مستفاد من الاستقراء او الحس واذا كان كذلك كان هذا الاستدلال بالعكس ادل
اي الاستدلال باحتراق القطنة على مماسة النار اه ادل من الاستدلال بمماسة النار للقطنة على احتراقها ولانه لو توقف
معرفة ذات العلة في معرفة ذات المعلول لما احتجنا في معرفة كون الري معلولا لشرب الماء والشبع معلولا لتناول الطعام
الى المشاهدة بحصول الري من شرب الماء والشبع من تناول الطعام الى التجربة والتالي باطل لانا بعد ما شاهدنا حصول الري
من شرب الماء والشبع من تناول الطعام الى التجربة لا يعرف ترتب هذين الامرين عليهما بل نحتاج الى التجربة بان يتكرر لنا
حصول هذين الامرين عقيب الامرين الاولين مرة بعد اخرى علمنا انهما معلولان لذينك الامرين قوله هذا انما يعرفه الاول معنا الجواب عن السؤال
ضعيف وجه ضعفه ان يقال نحن لا ندعي ان العلم بالعلة موجب للعلم بكون المعلول معلولا لتلك العلة حتى يرد علينا ما ذكرتم
بل ندعي ان العلم بالعلة يوجب العلم بذات المعلول لا بكون المعلول معلولا للعلة نعم لو قال لو لزم من العلم بالعلة العلم بالمعلول
للزم من العلم بشرب الماء وتناول الطعام العلم بالري والشبع كانت هذه الشرطية صادقة لو سلمنا ان السبب الفاعل

للري

للري وتناول الطعام علة للشبع لكن في ابطال التالي نظر لان من يعتقد ان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول وان
شرب الماء علة للري وتناول الطعام علة للشبع كيف يسلم ذلك واما ان لم يسلم كون شرب الماء علة للري وتناول الطعام
للشبع بل قال ان الله تعالى اجرى عادته بخلق الري عقيب شرب الماء والشبع عقيب تناول الطعام كانت الشرطية ممنوعة
اذا عرفت هذا فاعلم ان للقائل ان يقول ههنا منع يرد على كل واحد من هذه الوجوه الثلاثة اما وجه ايراده على الاول فبان
يقول لم قلتم بان العلة اذا لم تكن لذاتها موجبة لوجود المعلول واستندت الى ما يكون موجبا لذاته وجود المعلول يلزم ما ذكرتم
وهو ان كل من تعقل العلة لا بد ان يعقل المعلول وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن الامر الذي يتوقف ايجاب العلة المعلول على انضمامه
اليها هو وجودها خارج الذهن وهو ممنوع لجواز ان يكون ذلك الامر هو وجودها الخارجي حتى ان العلة انما توجب
المعلول لذاتها اذا كانت موجودة في الخارج واذا كان كذلك لا يلزم من حصولها في العقل حصول المعلول فيه لاستناد
ايجابها المعلول ههنا واما على الوجه الثاني فيقول لا نسلم ان كل من علم ذات العلة علم انها موجبة للمعلول قوله لان العلة
اذا كانت موجبة لذاتها للمعلول كان كونها موجبة لذاتها للمعلول لازما قريبا لها قلنا لا نسلم ان العلة موجبة لذاتها للمعلول
بل العلة انما توجب المعلول لذاتها اذا كانت موجودة في الخارج وهذا الشرط غير موجود عند حصولها في العقل فلا يلزم منه حصول
المعلول فيه واما على الوجه الثالث فيقول لا نسلم ان العلم بالعلة لو لم يكن موجبا للعلم بالمعلول لما امكننا الاستدلال بوجود
الاسباب على وجود مسبباتها فان الوجود الذهني مغاير للوجود العيني فيجوز ان لا يكون وجود العلة في الذهن علة
لوجود المعلول فيه ويكون وجودها في الخارج علة لوجود المعلول فيه فيجوز ان نستدل بوجودها في الخارج على وجود
معلوله فيه على ذلك التقدير قال — واما الثاني فلان استناد المعلول الى علته لا لذاته بل لامكانه الى آخره اقول
هذا بيان ان العلم بالمعلول لا يوجب العلم بالعلة المعينة وتقريره ان يقال المعلول لا يحتاج الى العلة لذاته بل لامكانه لما تبين
ان علة الحاجة الى المؤثر هي الامكان والامكان لا يقتضي الحاجة الى علة معينة والا لكان كل ممكن محتاجا الى تلك العلة ولو
كان كذلك لكان كل ممكن واقعا بتلك العلة المعينة بل الامكان يقتضي الحاجة الى مطلق العلة واذا كان كذلك لا يلزم
من العلم بالمعلول العلم بشيء من العلل المعينة بل يلزم من العلم به العلم بان له حاجة الى علة ما من غير تعيين لا يقال لو كان كذلك
لكان المعلول مستغنيا عن كل واحد من العلل المعينة ولو كان كذلك لما عرض له الحاجة الى شيء ما من العلل المعينة والتالي
ظاهر الفساد فالمقدم مثله لانا نقول لا نسلم ان المعلول لو كان مستغنيا عن كل واحد من العلل لما عرض له الحاجة الى شيء منها
وانما يلزم ذلك ان لو لم يعرض لتلك العلة التي عرضت له الحاجة اليها من حيث وجوبه اما اذا صارت سببا في وجوده فعرض له
الحاجة اليها لا لانها تلك العلة المعينة بل لانها فاعل طبيعة العلة المطلقة التي المعلول محتاج اليها والى هذا السؤال
والجواب اشار الامام بقوله اما تعينها فليس من قبل المعلول الحيني بل من قبل العلة ولهذا كان الامام على هذا الوجه
لزم من العلم بالمعلول العلم بالعلة المطلقة لا العلم بالعلة المعينة قال — ان العلم بذوات المبادي لا يحصل
الا من العلم بالمبادي الى آخره اقول — معنى هذا الكلام ان العلم بوجود ما لوجوده سبب لا يحصل الا من
العلم بوجود ذلك السبب وكذلك العلم بعدم ما لعدمه سبب لا يحصل الا من العلم بتحقق ذلك السبب واحتج عليه
بان ذا المبدأ ممكن لذاته اي كل ما لوجوده ولعدمه سبب فهو ممكن لذاته وكل ما هو ممكن لذاته اذا نظر اليه من حيث هو هو
مع قطع النظر عن وجود سبب وجوده وعن وجود سبب عدمه لا يمكن الجزم برجحان احد طرفيه اعني الوجود والعدم على الآخر
واذا نظر الى وجود سبب وجوده وجب لا محالة وجوده واجزم على وجوده فيحكم حينئذ بانه موجود حكما جزما وكذلك اذا
نظر الى وجود سبب عدمه وجب لا محالة عدمه واجزم على عدمه فيحكم بعدمه حكما جزما فاذن متى نظرنا الى الممكن من حيث هو هو
مع عدم الالتفات الى وجود سبب شيء من طرفيه لا يمكننا الحكم بتحقق احد طرفيه ومتى نظرنا الى وجود سبب احد طرفيه جزمنا بوجود
ذلك الطرف ولا معنى لقولنا ان كل ما له سبب فانما يحصل العلم به بواسطة العلم بسببه الا هذا قال — وللقائل ان
يقول الممكن يصدق عليه انه لذاته لا يقتضي الرجحان لا انه يقتضي اللارجحان الى آخره اقول — غرضه من ايراد هذا الكلام
منع ان النظر الى الممكن من حيث هو ممكن اذا لم يقتض رجحان احد طرفيه على الآخر فلماذا يجب ان يكون ذلك الرجحان مستفادا من

العلم بشبهه وجوابه هذا المنع بان قال الممكن يصدق عليه انه لا يقتضي الرجحان ولا يصدق عليه انه يقتضي اللارجحان وذلك
لانه لا يلزم من النظر اليه من حيث هو هو حصول الرجحان لا انه يلزم من النظر اليه من حيث هو هو حصول اللارجحان واذا
كان كذلك صح ان يقول النظر الى الممكن من حيث هو هو لا يقتضي العلم برجحان وجوده على عدمه ولا بالعكس ولكن لا يمنع ذلك
حصول العلم بذلك الرجحان حتى يحتاج الى النظر الى شبهه ليحصل الرجحان فيجوز ان يحصل العلم برجحان احد طرفيه على الآخر
دون الالتفات الى شبهه قال فلئن قلتم لو كان العلم بتلك الماهية لا يقتضي العلم بذلك الرجحان فمن اين حصل لكم العلم
بالرجحان اقول وجه هذا السؤال ان يقال لو حصل العلم بالرجحان عند النظر الى ماهية الممكن من حيث هي هي لا بد له
من سبب لامتناع حصول العلم بالرجحان بدون سبب في ذلك السبب ليس هو العلم بسبب ذلك الرجحان اعني العلم
بسبب رجحان وجوده على عدمه او بالعكس لانا فرضنا قطع النظر عن ذلك السبب وعدم الالتفات اليه فيكون ذلك
السبب هو النظر الى ماهية الممكن ولو كان كذلك كان الممكن من حيث هو ممكن يقتضي الرجحان وقد منعتم من ذلك قال
قلنا انتم المستدلون فعليكم الدلالة على النفي اقول وجه هذا الجواب ان يقال نحن لما سلمنا ان النظر الى الممكن من حيث
هو وان كان لا يقتضي الرجحان لكنه لا يمنع من حصول العلم بالرجحان فعليكم الدلالة على ان العلم بالرجحان لا يحصل حينئذ
ذكر عن لسانه فيه نظر لانا لا نسلم ان العلم بالرجحان لو حصل عند النظر الى ماهية الممكن من حيث هي هي ولا يكون شبهه
شبهه العلم بسبب الرجحان كان شبهه هو النظر الى ماهية الممكن من حيث هو هو وما البرهان على هذه الملازمة فيجوز ان
يحصل العلم بالرجحان بسبب امر آخر مغاير للعلم بسبب الرجحان وللنظر الى ماهية الممكن من حيث هو هو واليه اشار بقوله
فعليكم الدلالة على النفي اي عليكم ان تذكروا الدلالة على ان العلم بوجود الممكن لا يحصل عند النظر اليه وان كان هذا النظر ليس
الرجحان فالحاصل انما ذكرتموه يدل على ان كل ما له سبب اذا علم وجود ذلك السبب علم وجوده واما انه كلما علم وجود ذلك
الشيء لا بد ان يكون ذلك العلم مستفادا من العلم بوجود شبهه فغير لازم مما ذكرتموه الا انه ومطلوبهم ذلك قال
في ان العلم بشبهه يعلم كليا الى آخره اقول كلما حصل العلم بوجوده بسبب العلم بوجود شبهه يعلم ذلك كليا اي
يكون المعلوم بذلك العلم شيئا اذا حصل في العقل نفس حصوله فيه لا يمنع من صدقه على كثيرين هذا هو المشهور عند
الحكماء واحتج عليه بان الالف اذا كان موجبا للباء فكل من استدل من العلم بوجود الالف على العلم بوجود الباء فلا بد حصل له
عند الاستدلال العلم بالباء الذي هو كلي لان نفس تصوره لا يمنع من صدقه على كثيرين وقد علم ايضا صدور الباء عن الالف
وهو ايضا كلي لان نفس تصوره لا يمنع من الشركة ونحن قد بينا في الامور العامة ان تقييد الكلي بالكلي لا يوجب التخصيص بل الحاصل
من تقييد احدهما بالآخر يكون ايضا كليا واذا كان كذلك كان المعلوم بالعلم الحاصل من هذا الاستدلال يكون
كليا وهو المطلوب قال ولقائل ان يقول هذا انما يصح ان لو استدللنا بالالف على الباء الى آخره اقول ما ذكره
من الاستدلال انما استلزم ان يكون المعلوم بسببه كليا لانه استدلال بالالف الكلي على الباء الكلي اما اذا
استدللنا بهذا الالف على هذا الباء لا يلزم منه ان يكون المعلوم بسببه كليا بل يكون جزئيا ضرورة والمطلوب هو الثاني لا الاول
لانه ظاهر لا حاجة له الى الدليل لانه يصير معناه ان الكلي الذي يعلم من العلم بسببه يعلم كليا اي يكون المعلوم بذلك العلم كليا
ومن البين ان ذلك ضروري غني عن البرهان وكلامهم عند تعرضهم لهذا النوع من الاستدلال ليس هو المطلوب
قال بل الصحيح جواز ان يكون المعلوم بالسبب قد يكون جزئيا وذلك لان الاشخاص
من حيث هي اشخاص معلولة وذلك ظاهر ومنتهية في سلسلة الحاجة الى واجب الوجود لما مر من وجوب
انتهاء الممكنات الى موجود لذاته والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول لما مر من قبل فلزم من هذه المقدمات ان
يستلزم علم واجب الوجود بذاته علمه بالاشخاص الزمانية من حيث هي اشخاص زمانية لا من حيث هي كلية
فيعلم هذه الاشخاص من العلم بشبهها مع انها ليست كلية بل جزئية ولزم من ذلك ايضا كون الباري تعالى
عالما بالجزئيات والحكماء يمنعون استلزام علم واجب الوجود لذاته بذاته العلم بالاشخاص من حيث هي اشخاص زمانية ويقولون
الباري تعالى انما يعلم الجزئيات على وجه كلي بان يعلم ماهية موصوفة بعوارض كلية حتى يحصل في ذاته تعالى صورة مطابقة
لذلك الجزئي فقط لكنها تكون كلية لانها لا تمنع الحمل على كثيرين واذا كان كذلك كان علم واجب الوجود لذاته بالاشياء

علما

في ان العلم يجب تغيره عند تغير المعلوم

في انه ليس العلم بانه سيوجد نفس العلم بوجوده عند وجوده

في العقل الفعلي والانفعالي

على هذا الوجه ومن البين ان ذلك لا يستلزم علمه بالاشخاص من حيث هي اشخاص زمانية قال في ان العلم يجب تغيره عند
تغير المعلوم الى آخره اقول الشيء اذا كان معلوما لعالم ثم تغير ذلك المعلوم بان زال عنه او طرأ عليه نوع من انواع التغير لا بد
ان يتغير العلم الذي كان متعلقا به اولا لان العلم بالشيء مطابق لذلك الشيء والمطابق للشيء استحال ان يطابق لما يخالف
ذلك الشيء اذ لو طابقه لكان مطابقا للمختلفين والمطابق للمختلفين اما ان يكون له في نفسه جهات تختلف باعتبار احدها يطابق
احد المختلفين وباعتبار الاخرى الآخر او لا يكون والاول يوجب ان لا يكون المطابق للمختلفين واحدا والثاني
كون الشيء مخالفا لنفسه وكل واحد منهما محال اذا ثبت ذلك فمتعلق المعلومات اما ان يكون طبايع كلية او اشخاصا
جزئية فان كان الاول امتنع تغيرها عما هي عليه لان الاشياء استحال تغيرها اي امتنع ان لا يكون الاشياء اشياء
واذا كان كذلك امتنع تغير العلم بالطبايع الكلية وان كان الثاني وهو ان يكون المعلوم اشخاصا جزئية جاز
تغيرها عما هي عليه لان الشخص الذي في البستان جاز ان يخرج من البستان واذا جاز تغير الاشخاص وجب ان يتغير العلم
بها اذ لو بقي العلم الذي كان متعلقا بالشخص وهو في البستان حين خرج منه لم يكن ذلك علما بل جهلا قال في انه ليس
العلم بان الشيء سيوجد هو بعينه نفس العلم بوجوده عند وجوده الى آخره اقول زعم قوم ان العلم بان الشيء سيوجد
هو بعينه نفس العلم بوجوده عند وجوده والامام يريد ابطال هذا القول قوله الذي مر كاف فيه معناه ان ما ذكرناه
من البرهان على ان العلم يجب تغيره عند تغير المعلوم كاف في ابطال هذا القول وهو ان مفهوم كون الشيء سيوجد غير مفهوم
كونه موجودا عند وجوده واذا كانا متغايرين كان العلم باحدهما مغايرا للعلم بالآخر قوله والذي يحقق ذلك يريد
به الحق اشارة الى برهان آخر يدل على ابطال هذا القول وتقريره ان يقال لو كان العلم بان الشيء سيوجد عين العلم
بوجوده عند وجوده لكان كل من علم انه اذا جاء الغد دخل زيد الدار علم لا محالة دخوله الدار عند مجيء الغد سواء
علم مجيء الغد او لم يعلم لان العلم بانه اذا جاء الغد دخل زيد الدار علم بان زيدا سيدخل الدار وهو عين العلم بدخوله
الدار فوجب ان يعلم بدخوله الدار من علم انه بمجيء الغد دخل الدار عند مجيء الغد وان لم يعلم مجيء الغد فالمقدم مثله قوله
وان العلم بان الشيء سيوجد لا يتوقف كونه كذلك على وجوده الى آخره اشارة الى وجه آخر في ابطال هذا القول وتقريره
ان يقال لو كان العلم بان الشيء سيوجد عين العلم بوجوده عند وجوده لتوقف كل واحد منهما على ما يتوقف عليه الآخر فالمقدم
مثله والتالي باطل لان العلم بان الشيء سيوجد لا يتوقف كونه كذلك على وجوده والعلم بوجود الشيء عند وجوده يتوقف
على وجوده او نركب قياسا اقترانيا في الشكل الاول هكذا هذان العلمان اعني العلم بان الشيء سيوجد والعلم بوجوده
عند وجوده امران يتوقف احدهما على ما لا يتوقف عليه الآخر وكل امرين يتوقف احدهما على ما لا يتوقف عليه الآخر فهما متغايران
ينتج ان هذين العلمين متغايران اما الصغرى فلما مر واما الكبرى فظاهرة ضرورة ان ما يتوقف على تحقق شرط يكون مغايرا
لما لا يتوقف على تحقق ذلك الشرط ولفظ الامام على هذا ادل قال في العقل الفعلي والانفعالي الى آخره
اقول اعلم ان العلم ينقسم الى العلم الفعلي والى العلم الانفعالي اما العلم الفعلي فهو كما اذا علم الانسان ان له
في العقل العملي حصول شيء فيصير ذلك العلم سببا لان يوجد ذلك الفعل منه واما العلم الانفعالي فهو كما اذا رايت
بيتا فتعقلت كيفية ذلك البيت فالحاصل ان العلم بالشيء ان كان قبل دخوله في الخارج فهو علم فعلي وان كان مستفادا
من الموجود في الخارج فهو علم انفعالي قال في بيان العقل الى آخره اقول ان للانسان قوتين
احديهما عملية والاخرى نظرية اما العقل العملي فهو مقول بالاشتراك اللفظي على القوة التي بها يكون التمييز
من الامور الحسنة والامور القبيحة وعلى المقدمات التي منها يستنبط العلم بالامور الحسنة والامور القبيحة والعلم
بفعل الامور الحسنة والامور القبيحة واما العقل النظري فهو مقول بالاشتراك اللفظي على الجوهر المجرد والمستعد
لقبول التعقلات وهو النفس الناطقة وعلى مراتب احوال النفس الناطقة مع تعقلاتها التي هي اربع واول تلك المراتب
الاربع هو ان لا يحصل في النفس الناطقة شيء من التعقلات بالفعل لكنه ويسمى حينئذ عقلا هيولانيا وثانيها ان يحصل
للنفس الناطقة العلوم الاولية فقط ويسمى حينئذ عقلا بالملكة اي حصلت لها بسبب تلك العلوم الاولية ملكة الانتقال
الى العلوم النظرية وثالثها ان تحضر النفس والحالة هذه عن سائر النفوس بكثرة العلوم الاولية وسرعة انتقالها منها الى

العلوم الاولية الى العلوم النظرية بشيء فوق مرتبته والافلاك بالها ان يحصل للنفس الناطقة مع تلك العلوم الاولية
العلوم النظرية ايضا لا على انها حاصلة بالفعل فقط بل على ان تلك العلوم النظرية بحاله متى شاء صاحبها استحضرها
بالفعل وان لم تكن حاضرة بالفعل ويسمى حينئذ العقل بالفعل ورابعها ان يحصل للنفس الناطقة تلك العلوم النظرية
بالفعل مع تلك العلوم الاولية وحينئذ تسمى عقلا مستفادا فاسم العقل النظري واقع على النفس الناطقة وعلى هذه المراتب
الاربع بالاشتراك اللفظي وقد يقال لفظ العقل ايضا بالاشتراك اللفظي على الجوهر الذي ليس بجسم ولا جسماني ولا تعلق
فيه دلالة التدبير كالنفس الناطقة فانها وان لم تكن جسمانية لحلول فيه لكنها جسمانية بالتدبير على ان لها تعلقا بالجسم
تعلق التدبير والتصرف وذلك الموجود الذي يسانه ما ذكرناه هو المعقول العشر قال في شرح الفاظ مستعملة
في هذا الباب الى اخره اقول ان ههنا الفاظا مستعملة في باب العلم فلا بد من شرح معانيها وتلك الالفاظ
الادراك والشعور والتصور والحفظ والتذكر والذكر والمعرفة والاحاطة والفهم والفقه والافهام والبيان والعلم
والصدق والتصديق اما الادراك فهو في لغة العرب عبارة عن اللقاء والوصول وهو قريب من المعنى المقصود منه في الحكمة
وهو حصول ماهية المدرك في المدرك لان المدرك يصل بادراكه الى ماهية المدرك واما الشعور فهو الادراك بغير استثبات
وكانه اول مراتب الادراك واما التصور فهو الشعور مع الوقوف على تمام المعنى واما الحفظ فهو التصور بحيث متى
اراد استرجاعه رجع بعد ذهابه واما التذكر فهو عبارة عن طلب ذلك الذاهب واما الذكر فهو عبارة عن
وجدان ذلك الذاهب واما المعرفة فهي عبارة عن ادراك الشيء بحيث يحفظ اثره في نفس المدرك وادراكه
ثانيا مع ادراكه بانه هو الذي ادركه اولا واما الاحاطة فهي قريبة من المعرفة واما الفهم والفقه فهما عبارة
عن تصور المعنى من لفظ المخاطب واما الافهام فهو عبارة عن ايصال المعنى بواسطة اللفظ الى السامع واما
البيان فهو قريب من الافهام واما العلم فهو عبارة عن تصور محكوم عليه بحكم هو نفيا كان ذلك الحكم او ايجابا
واما الصدق فهو ان يكون الحكم نسبة امر الى اخر ايجابا كان او سلبا مطابقا لما في الوجود اي للامر
نفسه واما التصديق فهو عبارة عن الاعتراف بان الحكم بالنسبة بين الامرين مطابق لما في الوجود وما يقاربها
من الالفاظ مثل الحدس والذكاء والفطنة فسياتي في علم النفس ان شاء الله تعالى قال الطرف الثاني
في العاقل وفيه مباحث الى اخره اقول هذا الطرف هو النظر في العاقل مشتمل على مباحث
اولها في ان كل عاقل يجب ان يكون مجردا عن المادة قال والبرهان عليه سياتي في علم النفس والبحث ههنا
على هذه الدعوى وهو ان كل مجرد يجب ان يكون عاقلا وقد ذكر عليه براهين الاول ان كل مجرد يعقل
وكل ما يعقل غيره فهو يعقل ذاته فيجب ان كل مجرد يعقل ذاته اما الصغرى فلان كل مجرد يصح ان يكون معقولا
وادعى ان هذه المقدمة ضرورية وكل ما صح ان يكون معقولا صح ان يكون معقولا مع كل ما عداه من المعقولات
فيجب ان كل مجرد يصح ان يكون معقولا مع كل ما عداه من المعقولات ثم نجعل هذه النتيجة صغرى لقياس كبراه قولنا
وكل ما صح ان يكون معقولا مع كل ما عداه من المعقولات صح على ماهيته ان يقارنها سائر الماهيات لان التعقل
عبارة عن حصول ماهية المعقول في العاقل فاذا صح تعقله مع غيره من المعقولات صح على ماهيته ان يقارنها
غيرها من الماهيات فيجب ان كل مجرد يصح ان تقارن ماهيته سائر الماهيات فتلك الصحة اما ان تعتبر فيها
كون تلك الماهية في العقل او لا تعتبر فيها ذلك والاول محال لان كونها في العقل عبارة عن كونها مقارنة
للعقل فلو اعتبر في تلك الصحة كون تلك الماهية في العقل لزم ان يعتبر في صحة وجود مقارنة ماهيته لسائر
الماهيات مقارنة ماهيته لسائر الماهيات بالفعل فيلزم ان يكون صحة وجود الشيء متاخرا عن وجود ذلك الشيء
وانه محال فتعين ان يوجد كل شيء متاخرا عن صحة وجوده ولما بطل هذا القسم تعين الثاني وهو ان لا يعتبر في
تحقق تلك الصحة كون تلك الماهية في العقل واذا كان كذلك وجب ان تكون تلك الماهية
المعقولة اذا وجدت قائمة بنفسها في الخارج صح ان تقارن ماهيتها الاشياء المعقولة ولا نعني بالتعقل الا مقارنة
الاشياء المعقولة للعاقل فاذن كل مجرد يصح ان يعقل سائر الماهيات المجردة وكل ما صح في حق المفارقات وجب
ان يكون حاصلا لها بالفعل وقد سبق صحة هذه المقدمة في الامور العامة فاذن كل ماهية مجردة فانها تعقل جميع

الماهيات

الصغرى واما الكبرى فلان كل من عقل شيئا امكنه ان يعقل كونه عاقلا لذلك المعقول
للماهيات التي هي غيرها فمن صحة الصغرى ... وكل من هو عاقل لجميع الماهيات التي
سك بما ثبت في الشكل الاول هكذا كل ماهية مجردة فانها عاقلة لجميع الماهيات
هي غيرها امكنه ان يعقل كونه عاقلا لتلك الماهيات فثبت ان كل ماهية مجردة يمكنها ان يعقل كونها عاقلة للماهيات
التي هي غيرها وكل من يمكنه ان يعقل كونه عاقلا للماهيات التي هي غيره امكنه ان يعقل ذاته ضرورة ان امكان ان يعقل
غيره متضمن امكان ان يعقل ذاته لان تعقله غيره اضافة بينه وبين ذلك الغير والعلم بالاضافة يستلزم العلم بكل واحد من
المضافين فامكان العلم بها يستلزم امكان العلم بكل واحد منهما لان امكان العلم ملزوم لامكان العلم باللازم ضرورة وكل ما
صح في حق المفارقات فهو واجب الحصول لها بالفعل فاذن كل مجرد فهو عاقل لذاته وقد كان عاقلا لجميع ما عداه
من الماهيات المجردة فاذن كل مجرد فهو عاقل لذاته ولجميع ما عداه من المجردات وهو المطلوب قال الاعتراض
لا نسلم ان كل مجرد فانه يصح ان يعقل ماهيته الى اخره اقول الامام ذكر على هذه الحجة منوعا قوية فقال لا نسلم
ان كل مجرد يصح ان يكون معقولا للغير فان واجب الوجود لذاته مجرد مع ان عندكم حقيقته غير معلومة للبشر واذا كان
هذا قولكم وقد سلم فكيف يدعي الضرورة في اثبات هذه المقدمة قال لا يقال لا حقيقة له سوى الوجود المقيد
بالقيود السلبية وذلك معلوم اقول تقرير هذا الجواب ان يقال اما ان تلك الحقيقة صادقة فالعلم به ضروري كما ذكرناه
واما ما ذكرتم من ان حقيقة واجب الوجود لذاته غير معلومة للبشر فلا نقول به بل هي معقولة عندنا لان حقيقته
هي الوجود المقيد بالقيود السلبية والوجود معقول للبشر والقيود السلبية ايضا معقولة لهم ويلزم من معقولية
المقيد ان يكون الوجود المقيد بتلك القيود السلبية معقولا لهم قال لانا نقول من ابطلنا هذه القاعدة فيما
مر اقول ويمكن ان يقال قد ذكرنا ان دعوى الضرورة في صدق هذه المقدمة غير مسموعة لما ذكرتم في جواب النقض
للمذكور وهو ان حقيقة واجب الوجود هي الوجود المقيد بالقيود السلبية فقد ابطلناه فيما مر ولقائل ان يقول ما ذكرتم
في جواب النقض ابطال هذه القاعدة فقد اجبنا عنه بحل الشكوك التي ذكرتموها في ابطالها وقررنا البرهان
الدال على ان وجوده تعالى عين ماهيته واجبنا عما قلتم عليه قال ولئن سلمنا ذلك في حق الله تعالى الى اخره اقول
تقرير هذا السؤال ان يقال ولئن سلمنا ان حقيقة واجب الوجود لذاته عين وجوده والوجود مع القيود السلبية معقول حتى
يلزم منه ان يكون الوجود المقيد بالقيود معلوما لكن لا نسلم صدق ما ذكرتموه من المقدمة الكلية وهي ان كل مجرد يصح ان يكون
معقولا للغير فان المفارقات مجردة عن المواد مع انها غير معقولة للبشر وما ذكرتموه من الجواب عن واجب الوجود لذاته
لا يمشي ههنا لان وجود المفارقات زائد على ماهياتها بالاتفاق والبراهين المذكورة من قبل ثم ولئن سلمنا ذلك ولكن
لا نسلم ان كل ما صح ان يكون معقولا صح ان يكون معقولا مع كل ما عداه ولئن تمسكتم بالاستقراء قلنا الاستقراء لا يدل على
لا يفيد العلم والمسألة علمية ولئن سلمناه ولكن لا نسلم ان كل ما صح ان يكون معقولا مع غيره صح ان يقارن ماهيته سائر الماهيات
قوله لان كل معقول فان ماهيته حاصلة في العاقل وذلك يقتضي كون ماهيته مقارنة لماهية العاقل قلنا قد ابطلنا
هذه القاعدة اي القول بان التعقل عبارة عن حصول ماهية المعقول في العاقل بما فيه مقنع وللقائل ان يقول قد اجبنا
عما ذكرتم في ابطال هذه القاعدة ولئن سلمنا ذلك ولكن لا نسلم ان صحة تلك المقارنة لا تتوقف على حصول تلك المقارنة
في العقل قوله لو كان كذلك يلزم توقف صحة وجود الشيء على وجوده وذلك محال قلنا ما ذكرتموه مغالطة لان المقارنة
جنس تحته انواع احد تلك الانواع مقارنة الحالين للمحل الواحد مثل مقارنة السواد والحركة في المحل الواحد النوع
الثاني مقارنة الحال للمحل مثل حلول السواد في المحل النوع الثالث مقارنة المحل للحال مثل كون الجسم محلا للسواد
وهذه الانواع من المقارنات مختلفة بالماهية لانه يصح على كل واحد منها ما لا يصح على الاخر وذلك ظاهر فاذا
عرفت ذلك فنقول مقارنة الصور المعقولة في العقل هي مقارنة الحالين في المحل الواحد ومقارنة الصور العقلية
مع النفس هي مقارنة الحال للمحل ومقارنة النفس مع الصور العقلية هي مقارنة المحل للحال اذا عرفت ذلك فنقول
سلمنا انه كلما صح ان يكون معقولا مع غيره صح ان تقارن ماهيته سائر الماهيات ان عنيتم بهذه المقارنة مقارنة الحالين
في المحل الواحد او مقارنة الحال للمحل فهو مسلم ولكن لم قلتم انه لا يتوقف صحة المقارنة لكل واحد من هذين

مطلب في شرح جمع من الالفاظ المستعملة في باب العلم كالادراك والشعور والتصور والحفظ والتذكر والذكر والمعرفة والاحاطة الخ

في ان كل عاقل يجب ان يكون مجردا عن المادة

المعين على كون الماهية في العقل وما ذكرتموه لبيان ذلك فهو يدل على ان صحة المقارنة بالمعنى الثاني لا تتوقف على كون
الماهية حاصلة في العقل ولكن لا يلزم من عدم توقف صحة المقارنة بالمعنى الثاني على حصول الماهية في العقل عدم
توقف صحة المقارنة بالمعنى الاول عليه لكونهما مختلفتين بالماهية ولئن سلمنا لكن لم لا يجوز ان يقول حصول الصورة في العقل
كان نفس هو المقارنة الاولى. لكن المقارنة الاولى لا تتحقق الا عند حصول الصورة في العقل فلم تتأخر صحتها عما هي بها
او عما هو متأخر عنها واما ما كان يلزم تأخرها عنها لان التأخر عن المع متأخر ضرورة والمتأخر عن المتأخر عن الشيء متأخر عن
ذلك الشيء وانما لكان صحة عليه او معه وكيف كان يلزم تقدمه على ما تأخر عنه وانه محال لانا نمنع كون الحصول في
العقل مع المقارنة الاولى او متأخرا عنها بل الحصول في العقل اما مع المقارنة الاولى او متقدم عليها وما ذكرتموه من
المحال لا يلزم على تقدير تقدمه عليها لانه لا يلزم من تأخر الشيء عن المتقدم على شيء آخر تأخره عن ذلك الآخر فان كل واحد
من معلولي علة واحدة متأخر عن تلك العلة المتقدمة على المعلول الآخر ومع ذلك لا يلزم تأخر شيء من معلوليها
عن الآخر ولئن منع ذلك بناء على انه يجوز ان يكون احد المعلولين واسطة في صدور الآخر عن العلة فحينئذ يلزم من
تأخر احد المعلولين عن العلة تأخره عن الآخر الذي هو الواسطة بينهما قلنا الواسطة متأخر عن العلة المتقدمة على المعلول
الآخر ومع ذلك لا يلزم تأخر الواسطة عن المعلول الآخر ونحن هذا القدر على انا نقول ما ذكرتموه منع المستند هو
غير ممنوع ولا يلتفت اليه عند اهل النظر وان عنيتم بها المقارنة بالمعنى الثالث وهو مقارنة المحل للحال فلا نسلم ان كل
ما صح ان يكون معقولا مع غيره صح ان يقارن ماهيته سائر الماهيات المعقولة بهذا المعنى وما البرهان عليه ثم ولئن سلمنا ان صحة
المقارنة بالمعنى الاول لا تتوقف على حصول الماهية في العقل فان صحة المقارنة بالمعنى الثالث لازمة لصحة تعقل الشيء مع غيره
ولكن لماذا يلزم من عدم توقف صحة المقارنة بالمعنيين الاولين على الحصول في العقل عدم توقف صحة المقارنة بالمعنى
الثالث عليه فان المقارنة بالمعنى الثالث نوع مخالف للنوعين الاولين بالماهية ومما يؤكد ما قلناه. من ان لكل واحد
من الانواع الثلثة حكم الآخر فان ماهية الانسان اذا كانت موجودة في الخارج صدق عليها انها حساسة متحركة
وفعالة ودراكة وكل واحد من هذه الاحكام كاذبة على الانسان الذي هو في الذهن وله والكلية تصدق
على الماهية الذهنية احكام لا تصدق على الخارجية ضرورة انه تصدق عليها انها حالة في الموضوع مفتقرة اليه وانها
مثال ومطابق للماهية الخارجية وكل واحد من هذه الاحكام كاذب على الماهية الخارجية ثم ولئن سلمنا ان صحة انها
سائر المعقولات بالمعنى الثالث لا تتوقف على كونها عقلية ولكن لم قلتم بانها اذا وجدت في الخارج فانه ينعتها وجب ان
يصح عليها المقارنة بالمعنى الثالث وعلم وجب ذلك عليها ظاهر لانها حين كانت ذهنية لا بد ان تمتاز عن نفسها حين كانت
خارجية بامور توجب تشخصها في الذهن فيجوز ان يقال ان تلك الامور الموجبة لا تشترطها حال كونها خارجية شرط لصحة
المقارنة بالمعنى الثالث عليها او الامور التي اشتراطها حال كونها ذهنية مانعة من صحة تلك المقارنة عليها ولقائل ان
يقول اذا سلمتم ان صحة تلك المقارنة عليها لا تتوقف على كونها عقلية فاذا وجدت في الخارج وجب ان يصح عليها تلك
المقارنة والا لكانت صحة تلك المقارنة عليها موقوفة على ان لا يكون خارجية بل ذهنية والمقدر خلافه ولئن سلمنا ان
الامور المشخصة لها حال كونها ذهنية ليست شرطا لصحة تلك المقارنة عليها لان الامور المشخصة لها حال كونها خارجية
غير مانعة منها ولكن انما يلزم صحة تلك المقارنة عليها حال كونها خارجية ان لو وجب ان يكون حكم الشيء حكم مثله وذلك ممنوع
فان حصة كل نوع من جنس مساوية في الماهية لحصة النوع الآخر منه في تمام الماهية ومع ذلك فان الفصل المقارن
لكل واحد منهما والصادق عليها يمتنع اقترانه بالاخرى وصدقه عليها واذا كان كذلك لم يكن حكم الشيء حكم مثله. قوله
لا يقال هذا الامتناع ما جاء من جانب الفصل. اقول توجيه هذا السؤال ان يقال انما ان حكم الشيء حكم مثله ضروري
والا لزم الاتحاد في الماهية مع الاختلاف في اللوازم والاحكام وذلك محال لاستلزامه تخلف المعلول عن العلة وما
ذكرتموه من الصورة فان امتناع اقتران فصل كل حصة بالاخرى وصدقه عليها من جانب الحصة فان حصة كل نوع
قابلة لان تقترن بها كل فصل بل انما جاء ذلك من جانب الفصل فان الفصل المعين لما اقترن بحصة من تلك الحصص استحال
اقترانه بحصة اخرى واذا كان كذلك لا تتوجه علينا ما ذكرتموه. قلنا لا نقول هب ان الامر كما ذكرتموه لكنا انما بينا ذلك لان

[illegible]

انه لا يصح على احد المثلين ما يمتنع على الآخر. قوله توجيه هذا الجواب ان يقال لا نذكرتموه لا نسلم لان غرضنا ابطال
قولكم بان حكم الشيء حكم مثله فمن حصل لا انه لما كان حصول الانواع متساوية في الماهية ومن صح على كل احد منها
ما يمتنع على الآخر سواء كان ذلك الامتناع ناشئا من جانب الجنس او من جانب الفصل فبطل ما ذكرتموه فثبت ان ما ذكرناه
نفس مقصودنا واما ما ذكرتموه لا نسلم ثم ولئن سلمنا ان الماهية المجردة اذا وجدت في الخارج صح ان يقارنها هيهنا
سائر الماهيات بالمعنى الثالث ولكن لم قلتم بانه يلزم من صحة تلك المقارنة صحة كونها عاقلة وانما يلزم ذلك ان لو كان
العقل عبارة عن حصول صورة ماهية المعقول في العاقل وذلك ممنوع وما نشأ هذا الا احد امرين الحكماء الى الان اشتغل
باقامة البرهان على ان العاقلية نفس هذا الحصول وانها ليست عبارة عن اضافة زائدة عليه ثم ولئن سلمنا ان ما ذكرتموه
من الادلة يدل على ان العلم عبارة عن حصول صورة مساوية للمعلوم في العالم ولكن تلك الادلة معارضة بالادلة التي
ذكرناها على انه ليس عبارة عن حصول صورة مساوية للمعلوم في العالم بل هو عبارة عن مجرد اضافة تعرض للعالم بالقياس
الى المعلوم ثم ولئن سلمنا المدعى الذي دل عليه ما ذكرتموه. وهو ان العلم عبارة عن حصول صورة مساوية للمعلوم في العالم من الوجه الذي
ذكرتموه على مطلوبكم وهو ان كل مجرد يصح ان يكون عاقلا لكن هذه الدلالة منقلبة لمطلوبكم من وجه آخر وهو ان العلم
لو كان عبارة عن حصول صورة مساوية للمعلوم في العالم لكانت هذه الصورة حين كانت عقلية يمتنع عليها ان يكون عاقلة واذا امتنع عليها
صفة العاقلية حين كانت ذهنية وجب ان يمتنع عليها صفتها حين يكون خارجية لانها حين كانت ذهنية مثل لها حين
كانت خارجية والامور المتماثلة في الماهية يجب اشتراكها في الاحكام واللوازم والا لما اشتبهت ضرورة ان حكم
الشيء حكم مثله ثم ولئن سلمنا ان كل مجرد يصح ان يعقل كل ما عداه من المعقولات التي هو صغرى القياس ولكن لماذا لا يسلم
صدق الكبرى وهي قولكم وكل من يصح ان يعقل ذاته قولكم لان كل من عقل شيئا امكنه ان يعقل انه يعقل ذلك الشيء
قلنا لا نسلم صدق هذه القضية فان دعوى البديهية في صدقها ممنوعة فلا بد لها من برهان فاين البرهان ثم ولئن سلمنا
صدق هذه القضية ولكن لم قلتم بانه يلزم من صدقها كونه عالما بذاته لانا نقول الدليل على انه يلزم من صدق هذه المقدمة كونه
عالما بذاته هو ان كل من علم كونه عالما بذاته انه امكنه ان يحكم على غيره بالعالمية والحاكم بامر على امر لا بد ان يحصل
عنده كل واحد من ذينك الامرين ولزم من ذلك ان الحاكم على ذاته بالعالمية يكون متصورا لذاته وللعالمية لانا نقول
لا نسلم صدق قولكم ان الحاكم بشيء على شيء لا بد ان يحضر عنده كل واحد منهما فان هذه القاعدة منقوضة على مذهبكم لانا نحكم
على كل احد من الجزئيات المندرجة تحت كلي مندرجة تحت ذلك الكلي فالحاكم بهذا الحكم لا بد ان يكون اما النفس الناطقة
او القوى الجسمانية واياما كان ليس عالما بكل واحد من الجزئي والكلي عندكم اما اذا كان الحاكم هو النفس فلانها غير عالمة
عندكم بالجزئيات واما اذا كان هو القوى الجسمانية فلانها غير عالمة بالكليات بل العالم بالكلي هو النفس فقط والعالم
بالجزئي هو القوى الجسمانية فقط والشيء الواحد استحال ان يكون مجردا وجسمانيا حتى يلزم ان يكون عالما بالكلي
والجزئي معا فظهر ان هذه المقدمة غير صادقة على اصولكم فلا يجوز لكم التمسك بها. قال كل مجرد فان ذاته المجردة
حاصلة له لا لغيره الى آخره. اقول هذا هو البرهان الثاني من البراهين الثلثة المذكورة لبيان هذا المطلوب وتقريره
ان يقال كل مجرد فان ذاته المجردة حاصلة له لا لغيره وكل مجرد يحصل له مجرد فلا بد ان يعقل ذلك المجرد
ينتج ان كل مجرد فانه يعقل ذاته اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فصدقها مبني على ان التعقل عبارة عن حصول صورة
مساوية للمعلوم في العالم هكذا ذكره الامام والحق في الكبرى ليس هو محمول الكبرى فكيف يلزم من القياس المذكور
ما ذكره من النتيجة بل الصواب ان يقال الكبرى هكذا وكل مجرد حصل عنده ذاته المجردة فلا بد ان يعقل تلك الذات لان
التعقل عبارة عن حصول صورة ماهية المعقول في العاقل واذا ثبت ان كل مجرد يعقل ذاته. قوله ذلك المجرد
لذاته اما ان يكون علة لغيره او لم يكن فان كان علة لغيره لزم ان يعقل ذاته تعقله لذلك الغير لوجهين احدهما انه
لما كان علة لذلك الغير وقد بيننا ان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول لزم بالضرورة ان علمه بذاته يستلزم العلم بذلك الغير

كل مجرد فان ذاته المجردة حاصلة له لا لغيره

وثانيها انه متى عقل ذاته عقل مع ذاته كونها مبدأ لغيرها وكلما علم كونها مبدأ لغيرها علم ذلك الغير بالضرورة لان العلم
بالاضافة لغيرها الى اخر يستلزم العلم بذلك الاخر من المضافين واما القسم الثاني وهو ان لا يكون ذلك المجرد علة لغيره فهو ظاهر
لان كل مجرد فهو علة لغيره جزما فثبت بهذا البرهان ان كل مجرد عاقل لذاته ولغيره وهو المطلوب قال
والاعتراض لا نسلم ان كل مجرد فان ذاته المجردة حاصلة له الى اخر اقول والامام اعترض على هذا البرهان ايضا
وقال لا نسلم ان كل مجرد فان ذاته المجردة حاصلة له وانما يلزم ذلك ان لو جاز اضافة الشيء الى نفسه لان حصول
الشيء عند الشيء اضافة بينه وبين ذلك الشيء والاضافات لا تعقل الا عند تغاير المضافات وقد قرر ذلك في الابحاث
المشرقية واذا كان صدق هذه المقدمة موقوفا على جواز اضافة الشيء الى نفسه وكان ذلك محالا كان صدق هذه
المقدمة محالا لان الموقوف على المحال محال بالضرورة قال لا يقال الشيء قلت ذاته فقد اضفت ذاته الى
نفسه اقول تقرير هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان اضافة الشيء الى نفسه محال فان الاضافة الى النفس لو كانت محالا
لما صح ان يقال ذاتي وذاته وذاتك فان اضافة الشيء الى نفسه لازمة في كل واحد من هذه الاقوال الثلثة ضرورة ان
المضاف والمضاف اليه في كل واحد منها شيء واحد قال لانا نقول ذلك لضيق العبارة اقول تقرير هذا
الجواب ان يقال مقتضى ما ذكرنا من الدليل ان لا يصح اضافة الشيء الى نفسه اصلا الا انا خالفنا ذلك الدليل
فيما ذكرتم من الصور الثلث لضيق العبارة فيها فوجب ان لا يصح فيما عداها لما ذكرنا من الدليل ان لم تعن
الموجب لجوازها فيها وهو ضيق العبارة ولقائل ان يقول ما ذكرتموه من الجواب انما يقال مثله في الخطابات
لا في العلوم اليقينية واذا كان كذلك فما ذكرتموه لا يصلح ان يكون جوابا لهذا المنع فانكم ادعيتم امتناع اضافة
الشيء الى نفسه والمانع منع ذلك وذكر صورا لا ثابت فيها اضافة الشيء الى نفسه غاية ما في الباب انكم سميتم علة
جواز اضافة الشيء الى نفسه في تلك الصور هي ضيق العبارة لكن ذلك لا يضر المانع ولا يكون جوابا عنه ولئن سلمنا
ان كل مجرد فان ذاته المجردة حاصلة له ولكن لا نسلم ان كل ما حصل له ماهية فانه يعقلها وانما يلزم ذلك ان
لو كان التعقل عبارة عن حصول صورة المعقول في العاقل وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يكون عبارة عن اضافة مخصوصة
وتلك الاضافة يحصل تارة عند حصول ماهية مجردة لماهية مجردة وتارة لا يحصل عنده فان حصول ماهية مجردة
لماهية مجردة مغاير لحصول تلك الماهية المجردة لماهية اخرى مجردة وهما مغايران لحصول ماهية اخرى مجردة
لتلك الماهية المجردة وهي مغاير لحصول ماهية اخرى مجردة لماهية اخرى مجردة والامور المختلفة في الماهية
يجوز اشتراكها في اللوازم والاحكام ثم ولئن سلمنا ان ما ذكرتموه من الدليل يقتضي ان يكون العلم عبارة عن حصول
صورة مساوية للمعلوم في العالم ولكن ما ذكرناه من الادلة على ابطاله يقتضي ان لا يكون عبارة عن اضافة
مخصوصة بين العالم والمعلوم ولئن سلمنا ان كل مجرد فهو يعقل ذاته ولكن لا نسلم انه يلزم من تعقله ذاته تعقله
ذاته ولكن لا نسلم انه يلزم من تعقله ذاته تعقله غيره وما ذكرتموه في بيان ذلك وهو ان العلم بوجوب العلم بالعلة
مع ان الادلة المذكورة في اثبات ذلك ضعيفة ولقائل ان يقول قد اجبنا عما قلتموه على ذلك الادلة قال
الصورة المجردة اذا حلت في الجوهر العاقل بالقوة صيرته عقلا بالفعل الى اخر اقول هذا هو البرهان
الثالث من البراهين الثلثة وتقريره ان يقال الصورة المجردة عن المادة اذا حلت في الجوهر الذي هو عاقل
بالقوة صيرته عقلا بالفعل اي عاقلا بالفعل وكلما كان كذلك وجب ان تكون تلك الصورة المجردة ايضا
عقلا بالفعل اي عاقلة بالفعل وهو قياس استثنائي مقدمته الشرطية ما لخصها الامام بالكتاب
وهو هكذا كلما كانت الصورة المجردة عن المادة بحالة اذا حلت في الجوهر العاقل بالقوة صيرته عاقلا بالفعل
وجب ان تكون تلك الصورة المجردة ايضا عاقلة بالفعل ومقدمته الاستثنائية التي نبهها الامام بالفعل
استثناء عين مقدم هذه الشرطية وهو قولنا لكن الصورة المجردة عن المادة بحالة اذا حلت في الجوهر العاقل
بالقوة صيرته عاقلا بالفعل اما الشرطية فلان الصورة المجردة اذا كانت بحالة اذا حلت في غيرها صيرته عاقلا
بالفعل

بالفعل فاذا كانت قائمة بذاتها كانت باولى ان تكون عاقلة بالفعل وذكر في بيان صدق الشرطية مثال الحرارة
الحرارة اذا كانت بحالة اذا حلت في الجسم صيرته مسخنا فلو انها قامت بذاتها كانت اولى بالتسخين والثاني وهو
الجسم اذا كان قابضا للبصر عند حلول السواد فيه فلو كان السواد قائما بذاته كان اولى بقابضية البصر واما الثاني
حقية المقدم فلان الجوهر العاقل بالقوة اذا حلت فيه الصورة المجردة عن المادة فاما ان يتحد تلك الصورة بالعاقل
او لا يتحد بل يبقى متميزا عنه حالة فيه كحلول السواد في الجسم والقسم الثاني باطل فتعين الاول ويلزم منه حقية المقدم
الذي هو المطلوب وانما قلنا ان القسم الثاني باطل لان تلك الصورة المجردة لو كانت متميزة عن الجوهر العاقل بالفعل
فالعاقل بالفعل اما ان يكون هو المحل اعني ذلك الجوهر او الحال فيه اعني الصورة المجردة عن المادة او المجموع الحاصل
منها وكل واحد من هذه الاقسام الثلثة باطل فالقول بعدم الاتحاد باطل اما بطلان انه لا يجوز ان
يكون العاقل هو المحل فلانه لو كان كذلك فتلك الصورة المجردة اما ان لا يكون معقولة له والاول محال لانه
لو كان كذلك فهو لم يخرج عن العاقلية بالقوة الى العاقلية بالفعل ولما امكنه ان يعقل كونه عاقلا لان كل من
يعقل شيئا امكنه ان يعقل كونه عاقلا لذلك الشيء وقد فرض انه صار عاقلا بالفعل هذا خلف والثاني وهو ان
يكون تلك الصورة معقولة له فهو ايضا باطل لانه حينئذ اما ان يعقل تلك الصورة المجردة بسبب انطباع صورة اخرى
منها او لا بسبب ذلك والاول محال لانه لو كان تعقله لها لانطباع صورة اخرى منها كان الكلام في الصورة الثانية كالكلام
في الاولى فيلزم التسلسل وهو محال لانه يستلزم ان لا يعقل الجوهر العاقل شيئا ما البتة واللازم من تعقله ذلك
الشيء تعقل امور غير متناهية وتعقل الجوهر العاقل امورا غير متناهية محال فتعقله لذلك الشيء محال والثاني
ايضا محال لان تعقله لها اما ان يكون لوجود تلك الصورة مطلقا او لوجودها للشيء من شانه ان يعقل او
محال والا لكان كل ما حصل له تلك الصورة يكون عاقلا بالفعل لكن الجماد اذا حصلت لها تلك الصورة وجب
ان يكون عاقلة بالفعل وذلك محال والثاني ايضا محال لانه حينئذ اما ان يكون معنى ان يعقل هو نفس وجود
تلك الصورة له كذلك او يكون شيئا اخر مغايرا لوجود تلك الصورة له والاول محال لانه حينئذ يكون كلما كانت
انا كانت تلك الصورة حاصلة للنفس لان من شانها ان تكون حاصلة لها وهو محال والثاني ايضا محال لانا
نقسم التعقل ونسوق هذه الصورة في العاقل هذا خلف محال واما ابطال انه لا يجوز ان يكون
العاقل هو الحال الذي هو تلك الصورة فلان العاقل لو كانت تلك الصورة لكان العاقل بالقوة لم يخرج الى
الفعل البتة بل حدث فيه شيء اخر هو العاقل بالفعل ولو كان كذلك امتنع خروجه من القوة الى الفعل لان امتناع
خروجه من القوة الى الفعل لم يكن بالقوة فالعاقل بالقوة ليس عاقلا بالقوة هذا خلف واما ابطال القسم الثالث
وهو ان يكون العاقل بالفعل مجموعهما فلانه لو كان كذلك فاما ان يكون ذلك لانه عقل امرا خارجا عنه او لانه
عقل جزءا من اجزاء نفسه او لانه عقل نفسه والاول محال لان تعقله لذلك الامر الخارج لا يكون تعقلا لشيء
من اجزائه بل تعقلا لامر خارج عنه وكلامنا في ان المعقول له يكون تلك الصورة التي هي جزء ذلك المجموع
والثاني ايضا باطل لانه اما ان يعقل كل واحد من الجزئين بنفسه او بالجزء الاخر والاول محال لانه حينئذ
يكون العاقل والمعقول في صورة مرور العاقلية والمعقولية شيئا واحدا ولو كان كذلك لم يكن هناك
شيء هو عقل بالقوة ثم خرج الى الفعل والثاني ايضا محال لانه حينئذ يكون كل واحد من الجزئين
عاقلا لشيء خارج عنه وليس ذلك هو القسم الذي نحن نتكلم فيه ثم ان كل بعض ما مر من الاقسام ونقوض
المحالات الثلاثة بعينه فبذلك القسم المذكور من قبل والامام ما تعرض لبيان استحالة القسم الثالث وهو
ان يكون المجموع عاقلا لنفسه لان ما ذكره في استحالة الشق الاول من الترديد في استحالة القسم الثالث بعينه
هذه الاقسام الثلثة ونفيت بها بطل القسم الثاني وتعين القسم الاول واما انه يلزم منه حقية المقدم
فظاهر لان تلك الصورة اذا اتحدت بالجوهر العاقل بالقوة صيرته عقلا بالفعل صدق المقدم قال والاعتراض
ان يقال لا نسلم ان الاتحاد ممكن وتقريره ما مر الى اخره اقول انا ابطلنا ما يرد على هذا البرهان

ذكره الامام عليه مبقول اولا انا لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وما ذكر يحقق وهو ان تلك الصور المجردة اذا كانت
حالة له تصير القوة عند حلولها فيه عاقلا بالفعل فهي اذا قامت بذاتها كانت اولى بان تكون عاقلة بالفعل
فهو كلام خطابي لا برهاني عليه لا يجوز التعويل عليه في المطالب اليقينية لان الصور المجردة حقيقتها مخالفة
لحقيقة الجوهر العاقل والامور المختلفة يجوز اختلافها في الاحكام واللوازم واذا كان كذلك فلا يلزم
من كون الجوهر العاقل بالقوة عاقلا بالفعل اذا حصلت الصورة فيه ان تكون تلك الصورة عاقلة بالفعل وكذا
ما ذكره من الحالين لا يدل شيء منهما على صدق هذه الشرطية لان الكلام فيهما كالكلام في هذه الصورة فيتعذر
القول بهما بل يلزم منه ان يكون الامر كذلك في هذه الصورة لما مر من جواز الاختلاف المختلفين في الاحكام ثم ولئن
سلمنا صدق الشرطية ولكن لا نسلم حقية المقدم قوله لان الصورة المجردة اذا حلت في الجوهر العاقل بالقوة
فاما ان يتحد به او يتميز عنه حال كونه فيه حلول السواد في الجسم قلنا لم قلتم بان القسم الثاني محال قوله
لانا العاقل بالفعل حينئذ اما ان يكون هو المحل او الحال او مجموعهما قلنا نختار الاول قوله الصورة المجردة
اما ان لا يكون معقولة له او يكون معقولة له قلنا لم لا يجوز ان لا يكون معقولة له قوله لانه لو كان كذلك لم
يخرج عن العاقلية بالقوة الى العاقلية بالفعل قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو توقفت عاقليته بالفعل
على تعقله تلك الصورة وهو ممنوع لجواز ان يكون عاقلا بالفعل ولا يكون عاقلا لتلك الصورة بل لشيء غيرها
وما ذكره لبيانه وهو انه لو كان عاقلا لشيء لامكنه ان يعقل انه عاقل لذلك الشيء فيعقل ان ذلك
عنه واجب ولئن سلمنا وجوبه ولكن لم قلتم بانه لا يمكنه ان يعقل كونه عاقلا لذلك الشيء سلمناه لكن لم لا
يجوز ان تكون الصورة معقولة له ويكون تعقله اياها لا بصورة اخرى منها قوله لو كان كذلك يلزم التسلسل
قلنا لا نسلم لزوم التسلسل وانما يلزم ان لو كانت الصورة الاخرى ايضا معقولة له وهو
ممنوع لجواز ان يكون الصورة الاولى معقولة له ولا يكون الثانية معقولة له سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون تعقله
لتلك الصورة لا بسبب صورة اخرى منها قوله لانه حينئذ اما ان يكون عاقليته لوجود تلك الصورة مطلقا او
لوجودها لشيء من شانه ان يعقل قلنا لم قلتم بان الاول محال قوله لو كان كذلك لكان كل ما حصلت له
تلك الصورة عاقلا بالفعل قلنا نعم قوله لكن الجمادات حصلت لها تلك الصورة بالفعل قلنا لا نسلم فان الصورة
المجردة عن العوارض الخارجية استحال حصولها للجمادات بل الحاصل لها الصورة تكون مخلوطة بعوارض
خارجية ولا سلمناه لكن لا نسلم ان القسم الثاني محال قوله لانه حينئذ اما ان يكون معنى ان يعقل هو نفس وجود
تلك الصورة او معنى مغايرا لوجود تلك الصورة قلنا نختار القسم الاول قوله لانه حينئذ يكون كانه قال
انا حصلت هذه الصورة للنفس لان من شانها ان تكون حاصلة لها قلنا لا نسلم ذلك بل يكون كانه قال انا
حصلت هذه الصورة للنفس لان التعقل عبارة عن حصول صورة المعقول في النفس لما لمزومه ولكن لا نسلم انه
محال فانه يجوز ان يقال النفس انما حصلت هذه الصورة لها لان من شانها ذلك الحصول والتة
استحال لمنع ذلك سلمناه لكن لا نسلم ان القسم الثاني محال قوله لانا فرضنا ان التعقل هو نفس وجود
هذه الصورة في العاقل قلنا لا نسلم انا فرضنا ذلك ولم لا يجوز ان يكون التعقل عبارة عن حالة اضافية تعرض
للعاقل بالنسبة الى المعقول على ما سنذكره مرارا ولانه لو سلم ان التعقل عبارة عن نفس وجود تلك الصورة في العاقل
فاية حاجة لكم في اثبات هذه المقدمة الى هذه التطويلات بل قولوا الصورة المجردة اذا حلت في الجوهر
العاقل بالقوة صيرته عاقلا بالفعل لان التعقل عبارة عن حصول صورة الشيء للعاقل بالفعل سلمناه ولكن لم
لا يجوز ان يكون العاقل بالفعل هو الصورة الحالة في النفس قوله لو كان كذلك لم يخرج العاقل بالقوة
الى العاقل بالفعل البتة قلنا نعم ولم قلتم بانه خرج من القوة الى الفعل وهل النزاع الا في ذلك سلمنا
لكن لم قلتم بانه لو كان كذلك لامتنع ان يخرج من القوة الى الفعل فانه لا يلزم من عدم دخوله الى امتناعه
سلمناه لكن لم لا يجوز ان يكون العاقل بالفعل هو مجموعهما قوله لانه لو كان كذلك فاما ان يكون ذلك

لانه

يقيد

لانه يعقل امر اخارجا عنه او جزءا من اجزائه او نفسه قلنا لم قلتم بان القسم الاول محال قوله لان المعقول حينئذ
لا يكون هو الصورة التي هي جزء منه وكلامنا فيه قلنا لا نسلم بل كلامنا في ان العاقل بالفعل هو المجموع وعاقليته
بالفعل لا يتوقف على ان يكون معقوله الصورة التي هي جزء منه سلمنا فساد هذا القسم ولكن لم قلتم بان القسم
الثاني محال قوله لانه لو كان كذلك فاما ان يعقل كل واحد من الجزئين بنفسه او بالجزء الآخر قلنا لا نسلم الحصر
ولم لا يجوز ان يعقل كل واحد من الجزئين بالمجموع من حيث هو مجموع لا بنفس ذلك الجزء ولا بالجزء الآخر
ان العاقل بالفعل هو المجموع من حيث هو مجموع لا شيء من اجزائه سلمنا فساد هذه الاقسام الثلاثة ولكن لا نسلم انحصار
الاقسام الممكنة فيها وانما ينحصر ان لو كان ههنا عاقل بالفعل على تقدير حصول الصورة المجردة في الجوهر العاقل بالقوة
حتى يقال اذا لم يتحد الصورة الحالة فيه بالجوهر العاقل بالقوة فالعاقل بالفعل اما المحل او الحال او مجموعهما وانتم في
بيان ذلك فكيف يبنون عليه الدليل ثم ولئن سلمنا ان ما ذكرتم يدل على اتحاد الصورة المجردة الحالة في العقل
بالجوهر العاقل لكن معنا ما ذكرنا من الدليل على ان الاتحاد محال يعارضه ويقتضي امتناعه فهذا ما ظهر لي على هذا
البرهان وبالجملة فالامر كما قاله الامام بان الكلام في هذه البراهين الثلاثة تقريرا او ترسيفا في غاية الدقة مع
انه اطال لشيء منها البتة قال في انا هل نعقل ذواتنا ابدا الى آخره اقول اختلف العلماء في انا هل
نعقل ذواتنا ابدا ام لا فذهب الحكماء الى ان الانسان يعقل ذاته ابدا لانهم لما اعتقدوا ان التعقل عبارة عن
حصول صورة المعقول عند العاقل وكان ذات الانسان حاصلة له دائما لاجرم يكون الانسان عاقلا لذاته
دائما ولان الانسان لو لم يكن عاقلا لذاته لما هرب النائم من البرد لان هربه لا يكون من البرد المطلق لانه لو
كان من البرد المطلق لهرب من برد غيره لان برد غيره برد مطلقا بل انما يهرب عن برده وهربه من برده لوجب
العلم ببرده لان الانسان ما لم يعلم الشيء لا يهرب منه وعلمه ببرده لا يكون الا بعد علمه بذاته فيعلم انه متى هرب
من البرد علم ذاته ويعكس بعكس النقيض الى قولنا متى لم يكن يعلم ذاته لا يهرب من البرد فصحت الشرطية واما استثناء
اللازم فظاهر مشاهد ثم قال كلما كان وهو ان الحيوان متى حاول ادراكا ما او تحريكا ما لم يكن قصده
الى الادراك والتحريك المطلقين وذلك ظاهر بل الى ادراك وتحريك خاص وهما الادراك والتحريك
الصادران منه وقصد الادراك والتحريك الصادرين منه مسبوق بالعلم بهما والعلم بهما مسبوق بالعلم بذاته
لا محالة وان نسب ذلك الى الصورة العاملة قلت كلما قصد الحيوان الادراك والتحريك الصادرين
منه علم ذاته لكنه قصد الادراك والتحريك الصادرين منه فيعلم ذاته ضرورة اما بيان حقية المقدم فيما
مر واما بيان حقية المقدم فظاهر لان القصد الى الادراك والتحريك الصادرين منه بدون العلم بذاته
محال لكنك تعلم ان هذا البيان لا يشرح الا علمه بذاته في الجملة واما انه يكون عالما بذاته دائما فلا ينتج
منه البتة قال في ان علم الانسان بذاته غير مكتسب الى آخره اقول ذهب الحكماء الى ان علم الانسان
بذاته غير مكتسب بحجة وبرهان قال لو فرعنا الامر على ما ظهر لي لو فرعنا هذه المسئلة على المسئلة
الاولى وهي ان الانسان يكون عاقلا لذاته دائما كان العلم بحقية هذه المسئلة ظاهرا لان الانسان اذا كان
عالما بذاته دائما امتنع ان يكتسب علمه بذاته لامتناع تحصيل الحاصل وان اردنا البرهان على المسئلة الاولى
قلنا لو كان علم الانسان بذاته مكتسبا بذاته فاما الذي هو عبارة عن حصول ذاته لذاته فاما ان يستدل
ان يستدل بحصول الاثر المطلق على حصول ذاته لذاته واما ان يستدل بحصول الاثر الصادر منه على
حصول ذاته لذاته والاول باطل لان حصول الاثر المطلق يستدعي وجود موثر مطلق لا وجود ذاته
لذاته والثاني ايضا باطل لان العلم بكون الاثر صادرا منه انما يحصل بعد العلم بذاته فلو استفدنا مطلق
العلم بذاته من العلم بكون ذلك الاثر صادرا منه لزم الدور وانه محال قال
في ان الصورة العقلية غير ملازمة للجوهر النفس الى آخره اقول ذهب بعض العاملين بتقدم النفوس على الابدان
ان النفس الناطقة انما تعقل المعقولات لذاتها حتى تكون الصورة العقلية ملازمة لها واحتج عليه بان النفس

ان صح

في انا هل نعقل ذواتنا

صدق الشرطية صح

في ان علم الانسان بذاته غير مكتسب

في ان الصورة العقلية غير ملازمة لجوهر النفس

لو كانت خالية عن هذه المعقولات لكان ذلك الخلو إما أن يكون ذاتياً لها أو لازماً أو عرضاً مفارقاً
والأولان محالان وإلا لوجب أن لا تصير عاقلة أصلاً لأن الصفة الذاتية واللازمة يمتنع زوالها والثالث
أيضاً محال لأنه لو كان عرضاً مفارقاً والأعراض المفارقة إنما تطرأ على الأمور الذاتية ولولا أن
كونها عاقلة للأشياء أمر ذاتي لها لم يكن خلوها عن العلم عرضاً مفارقاً فيعلم أن خلوها عن العلم لو كان عرضاً مفارقاً (أن يكون صح)
لكان اشتغالها بالعلم صفة ذاتية ويلزم من صدق هذه الشرطية بطلان هذا القسم أعني خلوها عن العلم
مع كون ذلك الخلو عرضاً مفارقاً لأنه لا يخلو إما أن يكون عرضاً مفارقاً أو لم يكن فإن لم يكن فظاهر وإن كان
يلزم أن يكون اشتغالها بالعلم صفة ذاتية لها وإذا كان كذلك امتنع خلوها عنه وكيف كان يلزم بطلان
هذا القسم بالضرورة ثم قالوا إنها وإن كانت عاقلة للمعقولات لكن اشتغالها بالبدن واستغراقها في
تدبيره منعها عن الالتفات إلى ما هو مختص بها ومنسوب إلى خاص ذاتها قال الإمام هذا القول باطل أما من
قال إن التعقل عبارة عن حصول هذه الصور للنفس ففساد هذا القول عنده ظاهر لأن النفس إذا لم يكن لها
شعور بهذه الصور ولا التفات إليها وجب أن يكون تعقل النفس إياها حاصلاً بالفعل لأن التعقل عند هذا
القائل هو نفس حصول هذه الصور للنفس وهذا الحصول حاصل بالفعل فيكون التعقل حاصلاً بالفعل عند عدم
التعقل بالفعل وذلك محال بالضرورة وأما من يقول إن التعقل عبارة عن حالة إضافية احتاج إلى إقامة
دليل على فساد ذلك إذ يحتمل أن يكون هذه الصور المعقولة حاصلة للنفس أبداً لكن لا يحصل الشعور بها
لعدم حصول تلك الحالة الإضافية المسماة بالعلم كما في الصور الخيالية فإنها حاصلة وغير مشعور بها فإذا
جاز ذلك في الصور الخيالية جاز أيضاً في الصور الحاصلة للنفس ثم قال لكنه لم يدل دليل على إثباتها فلم
يجز إثباتها هذا كلامه أن الدليل وإن لم يكن دالاً على إبطال هذا الاحتمال على تقدير أن يكون العلم مفسراً بالحالة
الإضافية لكن لم يدل أيضاً دليل على ملازمة الصور العقلية لجوهر النفس فلا يجوز إثباتها أيضاً بل يجب التوقف
في جواز كونها ملازمة لجوهر النفس وفي عدم جواز كونها كذلك وأما ما احتج به القوم فأجيب عنه وقيل يجوز أن
النفس تقتضي لا وجود العلم بل نقول إنها لا تقتضي وجود العلم بل العلم ممكن الحصول لها فإذا لم يوجد سبب حصوله
لها لا يحصل لها وليس كل ما كان معدوماً امتنع وجوده وإلا لوجب أن يكون الممكن موجوداً دائماً وذلك غير لازم
وتقرير هذا الجواب أن يقال نحن لا ندعي أن النفس تقتضي عدم حصول الصور العقلية فيها حتى يلزم من ذلك
خلوها عن الصور المعقولة الذي ذكر ثم الدليل على بطلانه بل نقول إنها لا تقتضي حصول الصور العقلية
فيها ولا يلزم من ذلك خلوها عن الصور العقلية لجواز أن تكون الصور العقلية حاصلة لها دائماً وإن لم تكن النفس
مقتضية لذلك الحصول لأن سبب حصول الصور العقلية فيها يكون موجوداً دائماً اللهم إلا إذا لم يكن سبب حصولها
فيها موجوداً فحينئذ يلزم خلوها عن الصور العقلية لكن لا يلزم منه أن يكون حصولها فيها ممتنعاً لأنه ليس (ذلك لوجب صح)
كل ما كان معدوماً وجب أن يكون ممتنعاً إذ لو وجب أن يكون الممكن موجوداً دائماً إذ لو كان معدوماً لكان
بالجملة لصار ممتنعاً وذلك محال ونحن نسلم استلزام بعضها دعوى خلو النفس عن الصور المعقولة وعليه
ينبه لفظ الإمام في هذا الكتاب لأنه قال في أن الصور العقلية غير ملازمة لجوهر النفس وهو يدل على أنهم
ذهبوا إلى أن الصور العقلية ملازمة لجوهر النفس ويلزم من عدم ملازمتها إياها خلو النفس عنها جزماً ونقول
لم قلتم بأن القسم الثالث وهو أن يكون ذلك عرضاً مفارقاً للنفس باطل قوله لأن الأعراض المفارقة إنما
تطرأ على الأمور الذاتية فلولا أن كونها عاقلة للأشياء أمر ذاتي لها لم يكن خلوها عن العلم عرضاً مفارقاً
لها قلنا هذه الشرطية ممنوعة فإن كون الشيء عرضاً مفارقاً ليس لا يقتضي أن يكون مقابل ذلك العرض
أمراً ذاتياً له فإن كل واحد من الضحك بالفعل ومقابله عرض مفارق للإنسان قال وفي فساد
القول بأن التعلم تذكر إلى آخره أقول المحققون من القائلين بتقدم النفوس لما علموا بطلان قول من
يقول إن علم النفس بالمعقولات تذكر لما زعموا أنها كانت قبل التعلق بهذه الأبدان عالمة بأمور كثيرة من

في فساد القول بأن التعلم تذكر

المعلومات لكنها نسيتها عند التعلق بهذه الأبدان بسبب اشتغالها بها واستغراقها في تدبيرها فالإدراك كالتذكار
لتلك العلوم الزائلة والتعلم تذكر لها واحتج عليه بأن الفكر طلب لشيء فالمطلوب بالفكر إما أن يكون معلوماً للطالب
أو لا يكون معلوماً له والأول محال لامتناع طلب الحاصل والثاني أيضاً محال لأن الطالب إذا لم يعرف (فكذلك صح)
المطلوب أصلاً لم يكن له في طلبه فائدة لأن المطلوب إن لم يحصل فظاهر وإن حصل فلأنه لا يعرف أنه هو الذي
كان طالباً لحصوله أما إذا قلنا إن هذه العلوم المطلوب حصولها بالفكر كانت حاصلة للنفس قبل ذلك فلا جرم
إذا وجدت المطلوب بالفكر عرفته وعلمت أنه هو الذي كانت طالبة لحصوله لها قال والجواب المحقق
النسيان إلى آخره أقول توجيه هذا الجواب أن يقال لا نسلم أن النفس كانت عالمة قبل التعلق بهذا البدن
بشيء من المعلومات وإنما تكون عالمة به أن لو كانت موجودة قبل حدوث البدن وهو ممنوع بل هي حادثة بحدوث البدن
بما سيأتي البرهان على حدوثها فيما بعد وأما حل ما ذكره من الشبهة فنقول مطلوب النفس بالفكر العلم بنسبة
أحد طرفي القضية إلى الآخر بالإيجاب أو السلب وتلك النسبة وإن كانت مجهولة لها لكن كل واحد من طرفي القضية
معلوم لها فإذا حصل لها العلم بتلك النسبة تميز عن غيره من العلوم بالعلامة المعلومة وهي تصور الطرفين
وهذا الجواب إنما يمشي في المطلوب التصديقي أما في المطلوب التصوري فلا والجواب العام ما ذكرنا من التشكيك
المذكور على المعرفات في المنطق قال الطرف الثالث في المعلوم وفيه مباحث الأول في أن البسيط
يمكن أن يكون معلوماً إلى آخره أقول قد جرى في الكتب العلمية أن الحقائق المركبة هي التي يمكن تعريفها بأجزائها
المقومة لها وأما البسائط فلا يعرف حقائقها بل الغاية القصوى منها تعريفها بلوازمها مثل أن يقال النفس
شيء يحرك البدن ويدبره فالمعلوم منها كونها شيئاً يحرك البدن ويدبره كيف فإنا لو عرفنا ماهية البسائط
لعرفنا لوازمها القريبة والبعيدة لما سبق أن العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول ولو كان كذلك لما كان شيء من
اللوازم مطلوباً بثبوته للماهية بالبرهان وفساد ذلك يدل على فساد ملزومه ولا يخفى عليك ضعف هذا
الكلام من الإحاطة بما مر من المباحث وأما الإمام فاختار أن البسائط يصح أن يكون معقولة للبشر واحتج
عليه بأنه [illegible] لو لم يمكن أن يكون البسيط معقولاً للبشر لما صح أن يعقل شيء أصلاً واللازم
باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية هو أن الذي يعقل إن كان بسيطاً فعدم صحة تعقله حينئذ ظاهر وإن كان مركباً
فلأن بسائطه إذا لم يصح أن يكون معقولة امتنع أن يكون هو معقولاً لما ثبت أن العلم ببسائط المركب قبل العلم بالمركب
ولو فرضنا أنه يعقل المركب دون تعقل بسائطه بطل ما قالوا من أن العلم بالماهية المركبة يستدعي
العلم بأجزائها قبل ذلك وقول الإمام في هذا الموضع فإن كان مركباً فإن لم يكن تعقل شيء من بسائطه
استحال تعقله وإن عقل فهو المطلوب ليس بحسن لأن المطلوب حينئذ ليس هو تعقل البسائط بل صدق الشرطية
اللهم إلا أن يقال إن كان ما يعقل مركباً استحال أن يكون شيء من بسائطه معقولاً لأنا نتكلم على خلاف
هذا التقدير وإذا لم يكن شيء من بسائطه معقولاً لم يكن المركب معقولاً لامتناع العلم بحقيقة المركب دون
العلم بأجزائه ومعنى ما نبه قوله وكذا القول في التعريفات الرسمية إشارة إلى أن البسائط لو لم يصح أن
تكون معلومة بالرسم استحال أن يكون شيء ما معلوماً بالرسم لأن ما يرتسم إن كان بسيطاً فظاهر وإن كان
مركباً فكذلك لأن شيئاً من بسائطه إذا لم يكن معلوماً لا بالحد ولا بالرسم استحال أن تكون الماهية
المركبة منها معلومة بالرسم وفيه نظر لأن المعلوم بالرسم هو أن يكون لازم من لوازمه معلوماً فإذا كان
كذلك جاز أن لا يكون شيء من بسائط الماهية المركبة معلوماً لا بالحد ولا بالرسم ويكون لازم من
لوازم الماهية المركبة منها معلوماً حتى تكون الماهية معلومة بالرسم قال وفي أن المعدوم كيف يعقل
إلى آخره أقول كل ما يعلم لا بد أن يتميز عن غيره وكل متميز عن غيره فهو موجود ينتج أن كل معلوم فهو
موجود وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا كل ما ليس بموجود ليس بمعلوم ثم نقول المعدوم ليس بموجود
فيجب أن لا يكون معلوماً وأنت لا يخفى عليك ضعف هذا الكلام بما مر إذا عرفت هذا فنقول لا شك

الطرف الثالث في المعلوم
لإمكان تعريفها صح
البتة صح
المبحث الأول في أن البسيط يمكن أن يكون معلوماً الخ
في أن المعدوم كيف يعقل الخ

انا نعلم امورا هي غير موجودة كعلمنا بشريك الباري واجتماع النقيضين وغير ذلك فلا بد ان يكون كيفية العلم
بها مثل المعدوم اما ان يكون بسيطا او مركبا فان كان بسيطا مثل عدم ضد الله تعالى فهو انما يعقل بحسب نسبته
الى امر موجود كما يقال ليس لله تعالى شيء نسبته اليه كنسبة السواد الى البياض فلولا تعقل المضاف الموجود
من امور وجودية والا لاستحال تعقل عدم ضد الله تعالى وان كان مركبا مثل العلم بعدم اجتماع السواد والبياض
فالعلم به انما يتم بالعلم باجزائه الوجودية مثل ان يعقل السواد ويعقل البياض والاجتماع حيث يعقل ثم يقال ان ذلك
الاجتماع الذي هو امر وجودي معقول غير حاصل بين السواد والبياض فالحاصل ان علم البسائط انما يكون
بالمقايسة الى الامور الوجودية وعلم المركبات بمعرفة بسائطها قال في درجات المعلومات الى اخره اقول
من المعلومات ما وجوده في غاية القوة وهي على قسمين اولهما واجب الوجود لذاته وثانيهما سائر المفارقات كالعقول
والنفوس ومنها ما في غاية الضعف كالمعدوم والهيولى والزمان والحركة وهذه الثلثة وان لم تكن معدومة
لكن كانها مخالطة بالمعدوم ومنها ما يكون متوسطا بين هذين القسمين مثل الاجسام والالوان وسائر الكيفيات
والكميات فالعقول البشرية قاصرة عن الاحاطة بالقسم الاول لغاية قوته وكماله كما تعجز عن الشمس ابصار
الخفافيش ونحن اصاغر عن ادراك القسم الثاني لضعفه ونقصانه فان البصر يضعف عن ادراك الالوان الضعيفة
واما القسم الثالث فهو الذي يسهل على البشر الاحاطة به قال وهذا البحث خطابي لا برهاني والامر كما ذكره والله
[illegible] قال   الباب الثاني في القوى والاخلاق وفيه سبعة مباحث الاول في لفظة القوة
اخره اقول لفظة القوة مقولة بالاشتراك اللفظي على امور كثيرة لكنها وضعت اولا للمعنى الذي به يمكن الحيوان
من مزاولة الافعال الشاقة من باب الحركات ويلقب بهذا المعنى مبدأ اي لانه اسم المبدأ فهو القدرة ومن
كون الحيوان بحيث اذا شاء ان يفعل فعل وان شاء ان يترك الفعل ترك واما اللازم فهو ان لا ينفعل انفعالا سهلا
ولا ينصرف وذلك لان الذي يزاول الحركات الشاقة ربما انفعل عنها وذلك الانفعال يصده عن اتمامها
فلا جرم صار اللاانفعال دليلا على الشدة واذا ثبت ذلك فنقول انهم نقلوا اسم القوة الى هذا المبدأ وهو
القدرة والى ذلك اللازم وهو اللاانفعال ثم ان للقدرة وصفا كالجنس ولازما اما الوصف الذي كالجنس فكونها
صفة مؤثرة في الغير واما اللازم فهو الامكان وذلك لان القادر لما صح منه ان يفعل وصح منه ان لا يفعل
كان صدور الفعل منه بالامكان وكان الامكان لازما له اذا ثبت هذا فنقول انهم نقلوا اسم القوة الى ذلك
الجنس وهو كل صفة مؤثرة في الغير والى ذلك اللازم وهو الامكان حتى يقال للاسفل انه اسود بالقوة
ثم سموا الحصول والوجود فعلا وان لم يكن في الحقيقة فعلا بل انفعالا لانه لما كان المعنى الذي وضع اسم القوة
له اولا مقابلا بالفعل سموا الامكان بالقوة سموا الامر الذي يتعلق به الامكان وهو الحصول والوجود
بالفعل واليه اشار بقوله لكون ما يقابل المقول عنه هذا الاسم مسمى بذلك اي الذي يتعلق به اسم القوة يسمى
بالفعل ثم ان المهندسين لما وجدوا بعض الخطوط يصلح ان يكون ضلع المربع وبعضها لا يصلح لذلك جعلوا ذلك
المربع قوة للخط الذي يصلح ان يكون ضلعا له حتى لو ان الخط الذي مربعه يساوي عشرة قيل ان
قوته عشرة وان لم تكن العشرة بالفعل حاصلة اي المربع الذي يمكن حصوله من ذلك الخط عشرة [illegible] الذي
يمكن حصوله من ذينك الخطين واذا عرفت القوة عرفت القوي اي ذا القوة [illegible] بازاء هذه المعاني
بكل واحد من هذه المعاني ضد اما بالمعنى الاول فضدها الضعف وبالمعنى الثاني العجز وبالمعنى الثالث
ينفعل وتضعف وبالمعنى الرابع عدم التأثير وبالمعنى الخامس الضرورة وبالمعنى السادس عدم كون الخط بالصفة
المذكورة واذا كان كذلك كان ضد القوة هو الذي له احد هذه الاضداد وهو الضعيف او العاجز او
سهل الانفعال او غير المؤثر او الضروري وان لا يكون الخط بالوصف المذكور واما القوة بمعنى الامكان
فهي ان لا يكون الشيء ضروري الوجود وان كان موجودا بالفعل فسنستأنف ذكر احكامها واما القوة بمعنى
عسر الانفعال فهي احد نوعي النوع الثاني من الكيف واما القوة بمعنى الشدة والقدرة فهي احد انواع القوة بمعنى الصفة

المؤثرة

[حاشية: في درجات المعلومات]
[حاشية: الثاني في القوى والاخلاق]

[حاشية: في تحقيق القوة وتقسيمها]

المؤثرة فلنتكلم الان في القوة بهذا المعنى اعني بمعنى الصفة المؤثرة ثم نتكلم في اقسامها قال في تحقيق
هذه القوة وتقسيمها الى اخره اقول يريد ان يذكر حد القوة بمعنى الصفة المؤثرة ثم يذكر اقسامها الى ما انتهت
اليه من الاقسام اما حدها فعرفها بانها الصفة المؤثرة في الغير والشيخ حدها بانها مبدأ التغير في اخر من حيث
هو اخر اما انه يجب ان يكون في اخر فظاهر واما المراد بقوله من حيث هو اخر فلان ذلك الشيء الواحد يجوز
ان يكون سببا لتغير صفة في نفسه كالطبيب اذا عالج نفسه لكنه من حيث انه يعالج مغاير له من حيث انه يتعالج
فيكون الاثر في الحقيقة في اخر ايضا فاعلم ذلك واما تقسيمها الى اقسامها فنقول هذه الصفة اما ان تكون
مصدرا للفعل ابدا او للافعال كثيرة وعلى كل واحد من التقديرين اما ان يكون لها شعور وادراك بما يصدر
عنها او لا يكون لها شعور وادراك بذلك فهذه اقسام اربعة الاول القوة العديمة الشعور التي يصدر
عنها فعل واحد فهي تنقسم على مذهب الشيخ خاصة الى قسمين لانها اما ان تكون مقومة لمحلها او لا تكون مقومة
له والاولى هي الصور كالنارية والهوائية والمائية والارضية والثانية هي الاعراض كالحرارة والبرودة وغيرهما
من الاعراض اما على قول الشيخ وقولنا فتنقسم ايضا الى قسمين لانها لا بد ان تكون قائمة بمحل فذلك المحل اما
ان يكون جسما بسيطا او جسما مركبا فالاولى هي النارية وغيرها من القوى الحالة في الجسم البسيط كالهوائية
والمائية والارضية والثانية هي طبائع الاغذية والادوية والقسم الاول من هذين القسمين هو الطبيعة
ثم ان الحكماء حدوها بانها المبدأ بالذات لحركة ما هي فيه وسكونه بالذات ومعناه انها المبدأ القريب لا بعد
واسطة لحركات ما هي قائمة به وسكناته ولكن لا لانه حركة كاتب وساكن فان الحركة كما تدعو قد تكون
بالذات وقد تكون بالعرض بل للحركات الذاتية لذلك الجسم وسكناته الذاتية اي الحركات والسكنات التي
تكون عارضة له حقيقة قال الامام وهذا اي هذا التعريف اعم من الطبيعة على الوجه الذي خرج من
التقسيم لانه لا يدل على انها عديمة الشعور ولا ان محل هذه القوة هو الجسم البسيط بل اي شيء كان واذا كان
كذلك فنقول القول المعرف المساوي لها على الوجه الذي ذكرناه ان يقال انها قوة عديمة الشعور حالة في
جسم بسيط وهي لذاتها علة للحركات والسكنات بالذات والمراد بقوله لذاتها وبالذات ما ذكرناه شرحا
للحد الذي ذكره الشيخ لهذه القوة القسم الثاني من اقسام الصفة المؤثرة القوة العديمة الشعور التي تصدر عنها
افعال مختلفة وهي النفس النباتية [illegible] التي تصدر عنها الاحالة والتغذية والتنمية القسم الثالث من اقسام
الصفة المؤثرة القوة الشاعرة التي يكون مبدأ الفعل واحد وهي النفس الفلكية لانها تحرك جرم الفلك ولها
شعور بذلك التحريك القسم الرابع من اقسام هذه القوة هو القوة الشاعرة التي يكون مبدأ للافعال المختلفة
في الحيوانات وهي المسماة بالقدرة ضرورة انه تصدر عنها الحركات المختلفة والسكنات وغيرها قال
في احكام القدرة وهي ثلثة الى اخره اقول للقدرة احكام ثلثة اولها انها ليست نفس المزاج والدليل عليه
هو ان المزاج كيفية متوسطة بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة فيسخن بالقاسر الى البارد والعكس
اي يتسخن بالقاسر الى الحار ويترطب بالقاسر الى اليابس ويتيبس بالقاسر الى الرطب واذا كان
كذلك كان نوع من هذه الكيفيات الاربع ويكون تأثيره من جنس تأثير الكيفيات الاربع وتأثير القدرة مضاد
لتأثير هذه الكيفيات لان تأثيرها الفعل بحسب [illegible] في الشكل الثاني هكذا القدرة ليس تأثيرها من جنس
تأثير هذه الكيفيات الاربع والمزاج تأثيره من جنس تأثير هذه الكيفيات الاربع ينتج فالقدرة ليست نفس المزاج ولو
تأمل المتأمل وجد الحد الاوسط في هذا القياس غير متكرر بل طريق رد هذا الكلام الى الصورة القياسية
ان يقال لو كان القدرة نفس المزاج لاتحدا في التأثير لكن [illegible] والتالي باطل لان تأثير المزاج من جنس تأثير
الكيفيات الاربع وتأثير القدرة ليس من جنس تأثيرها قال زعم قوم ان القدرة مع الفعل الى اخره اقول
ذهب ابو الحسن الاشعري الى ان القدرة على الفعل مع الفعل وذهبت الفلاسفة والمعتزلة الى انها قبل
الفعل واحتج ابو الحسن الاشعري على ما ذهب اليه بان قال لو تقدمت القدرة على الفعل فلا يخلو اما ان يبقى

[حاشية: في احكام القدرة وهي ثلثة]
[حاشية: اولها انها ليست نفس المزاج]
[حاشية: حكاية الخلاف بين الاشعرية والفلاسفة في ان القدرة مع الفعل او قبله]

في زمان الفعل او لا يبقى وكل واحد منهما محال اما الاول فلانها لو تنقضي الى زمان الفعل وهي عرض
لزم بقاء العرض اكثر من زمان واحد وانه محال لان العرض لو بقي والبقاء عرض لزم قيام العرض بالعرض وانه محال
بالضرورة لانا لا نعقل من قيامه كيف يقوم به عرض واما الثاني فلانها لو لم تبق الى زمان الفعل لا يكون الفعل واقعا
بالقدرة لان حال القدرة حينئذ ليس الا العدم المستمر وهو غير مقدور وحال الفعل لا قدرة واذا كان
كذلك لا تكون القدرة قدرة لانا نعني بالقدرة ما يقع به الفعل ويصح استبعد هذا القول وقال في حل هذه
الشبهة لا نسلم ان قيام العرض بالعرض محال فان السرعة والبطء كل واحد منهما عرض وهما قائمان بالحركة واما
الامام فقال التحقيق في هذه المسألة ان يقال ان اريد بالقدرة الصفة المؤثرة المستجمعة لجميع الشرائط وارتفاع الموانع
فلا شك في انه يجب كونها مع الفعل لانها لو تقدمت على الفعل لزم تخلف المعلول عن العلة التامة وانه محال
وان اريد بها القوة العضلية التي متى انضم اليها الارادة الجازمة وجب الفعل فلا شك في كونها قبل الفعل لانها
على هذا التقدير تكون جزءا من العلة التامة وجزء العلة التامة للفعل متقدم على الفعل ضرورة قال اعلم ان القدرة
ليست على الضدين الى اخره اقول زعم بعض العلماء ان القدرة غير صالحة لان يقع بها الضدان واخرون زعموا
انها صالحة لذلك والامام ذهب الى ان التحقيق في هذه المسألة ايضا ان يقال ان اريد بالقدرة العلة التامة
التي هي عبارة عن مجموع الامور التي يترتب عليها الاثر فلا شك ان القدرة ليست صالحة لان يقع بها الضدان
لانها لو كانت صالحة لذلك وما لم يجب صدور الاثر عن المؤثر لا يصدر عنه ذلك الاثر فلو كانت صالحة بالنسبة
الى الضدين لوجب صدورهما عنها معا فلزم حصول الضدين وانه محال وان اريد بها القوة العضلية
وحدها فقط اي التي هي بحالة متى انضم اليها القصد الى احد الضدين حصل ذلك الضد ومتى انضم اليها
القصد الى الضد الثاني حصل الضد الثاني فلا شك ان القدرة على هذا التفسير جاز ان تكون صالحة لان
يقع بها الضدان لان القدرة حينئذ تكون مفهوما مشتركا بين الامرين اللذين احدهما علة تامة لاحد الضدين والاخر
علة تامة للضد الاخر ولا امتناع في اشتراك علتيهما الناقص في امر قال في ان كل جسم يصدر عنه اثر لا بالقسر
ولا بالعرض فهو عن قوة موجودة فيه الى اخره اقول تقرير الدليل الذي ذكره على هذا المطلوب ان يقال
ذلك الاثر ممكن حادث وذلك ظاهر وكل ممكن حادث فله مؤثر سواء قلنا علة الحاجة الى المؤثر الامكان او
الحدوث او المجموع وكل واحد منهما متحقق هاهنا فذلك الاثر الحادث له مؤثر فذلك المؤثر اما ان يكون هو الجسم او امرا
هو محل الجسم او امرا هو حال في الجسم او امرا ليس هو محلا للجسم ولا حالا فيه والقسم الاول محال لوجهين الاول
انه لو كان كذلك لكانت الاجسام مشتركة في صدور ذلك الاثر منها لاشتراكها في الجسمية واللازم محال
لانها مع اشتراكها في الجسمية مختلفة في الاثار الثاني ان المؤثر لذلك الاثر لو كان هو الجسمية لامتنع
فناء ذلك الاثر مع بقاء الجسمية لامتناع فناء المعلول عند بقاء علته لكن التالي باطل لان ذلك الاثر قد
يفنى مع بقاء الجسمية والقسم الثاني ايضا باطل بهذا الوجه خاصة وذلك بان يقول لو كان محل الجسمية
مؤثرا لذلك الاثر لامتنع فناؤه عند بقاء ذلك المحل لما مر لكن التالي باطل لان ذلك الاثر قد يفنى مع
بقاء محل الجسمية والقسم الثالث هو المطلوب واما استحالة القسم الرابع فلان ذلك الامر اما ان
يكون جسما او جسمانيا او لا يكون جسما ولا جسمانيا فان كان جسما او جسمانيا قال عاد التقسيم في ذلك الامر
اما اذا كان جسما فلا حاجة الى التقسيم بل يكون باطلا والا لزم اشتراك الاجسام في ذلك الاثر
لاشتراكها في الجسمية واما اذا كان جسمانيا فلانه حينئذ يكون حالا في الجسم محتاجا اليه فلا بد له
من علة اما ان يكون نفس الجسمية او امرا هو محلها او امرا هو حال فيها او امرا ليس محلا لها ولا حالا
فيها والاول محال لما مر وكذا الثالث لانا ننقل الكلام الى ذلك كما كان الاخر فلزم التسلسل والثاني
الا انما لا يكون علة لامر حال في الجسمية وكذا الرابع لافضائه الى التسلسل ايضا وللقائل ان يقول
لم لا يجوز ان يكون علة ذلك الحال هو محل الجسمية ولا يلزم ان يكون ما ذكرتموه في القسم الاول بعينه باطلا هاهنا
اما

جسما ولا جسمانيا
اما الوجه الاول فظاهر لعدم جريانه هاهنا لجواز ان تكون محال الاجسام مختلفة بالماهية واما الوجه الثاني
فلانا لا نسلم زوال ذلك الحال مع عدم بقاء محل الجسمية واما اذا لم يكن ذلك الامر جسمانيا فلانه حينئذ اما ان يكون
حصول اثره في بعض الاجسام دون البعض لامر اختص به ذلك الجسم لاجله استحق ذلك الجسم قبول ذلك
الاثر من المفارق او لا لامر اختص به ذلك الجسم والثاني محال لكونه ترجيحا لاحد طرفي الممكن على الاخر من
غير مرجح وانه محال على ما سيأتي تقريره والاول فيه حصول المطلوب لانه حينئذ يكون علة ذلك الامر المختصة
بذلك الامر الحال فيه قال فان قيل لم لا يجوز ان يرجح الفاعل احد مقدوريه على الاخر من غير مرجح
على ما سيأتي تقريره اقول توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان الترجيح من غير مرجح محال مطلقا
فان الفاعل اذا كان قادرا جاز ان يرجح احد مقدوريه على الاخر من غير مرجح وسيأتي تقرير ذلك نعم
لو كان الفاعل اذا كان قادرا جاز ان يرجح احد مقدوريه موجبا بالذات استحال ذلك منه قال
والبينة انه كان الجسم مختصا بالاثر الخاص فيها ايضا مختصا بقوة المؤثر الى اخره اقول توجيه
الاجسام
هذا الكلام ان يقال لو امتنع صدور الاثر الخاص عن الجسم الى قوة موجودة فيه مختصة به لامتنع اختصاص
تلك القوة بذلك الجسم الى قوة اخرى مختصة به حالة فيه لانه لا يمكن اسنادها الى الجسمية المشتركة بين الاجسام
ولا الى محل الجسمية ولا الى المفارق لعين ما ذكرتم من البراهين والكلام في القوة الثانية كالكلام في
الاولى حتى يلزم منه اما الدور او حلول قوى غير متناهية في الجسم الواحد وكل واحد منهما محال قال
فلئن احتج بان الاستعداد السابق يكفي اقول هذا اشارة منه الى قطع ما ذكره من الملازمة وتوجيهه ان يقال لا نسلم
صدق ما ذكرتم من الملازمة وما ذكرتم لبيانها فهو غير مفيد لثبوتها لانه لا يلزم من عدم اسناد تلك القوة
التي اختصت بذلك الجسم الى الجسمية والى محلها والى المفارق اسنادها الى قوة اخرى مختصة بذلك
الجسم حالة فيه لجواز ان يكون مستندا الى الاستعداد السابق وهو الذي به يستعد مادة الجسم لصورته
النوعية ولسائر قواه قوله فلم لا يكفي في الاختصاص بالاثر اشارة منه الى جواب هذا المنع وتوجيهه ان
يقال هذا المنع متوجه عليكم ايضا لانا نقول لا نسلم انه يلزم من عدم اسناد الاثر الخاص بالجسم الى
الجسمية والى محلها والى الامر المفارق استناده الى قوة مختصة بذلك الجسم حالة فيه ولم لا يجوز ان يكون
مستندا الى الاستعداد السابق واذا كان متوجها عليكم ايضا فان اجبتم عنه فهو بعينه جوابنا والا
سقط الكلام بالكلية قال اجابوا بان الغرض بيان ان المادة اذا سخنت بقاسر تعود والا فالقاسر يعود
باردا الى اخره اقول هذا الجواب الذي ذكره الحكماء عن هذا الاشكال وتوجيهه ان يقال لو صدق
ما ذكرتم من الملازمة وهي انه لو افتقر الاثر الخاص بالجسم الى قوة مختصة به موجودة فيه لافتقرت تلك القوة
المختصة به الى قوة اخرى مختصة به حالة فيه لزم في جميع صور افتقار الاثر الخاص بالجسم الى قوة مختصة
به موجودة فيه افتقار تلك القوة الى قوة اخرى والتالي باطل اما الشرطية فظاهرة لاستلزام صدق الملزوم
صدق اللازم واما بطلان التالي فلان البرودة الصادرة عن الماء معللة بقوة موجودة فيه وهي صورته
النوعية وصورته النوعية غير معللة بقوة موجودة فيه ويلزم من صدق هاتين المقدمتين بطلان التالي اما
ان برودة الماء معللة بصورته النوعية فلانها لو لم تكن معللة بها لما عادت اذا انتفت بالتسخين بسبب زوال
السبب والتالي باطل لان الماء اذا سخن بالقاسر ثم بعد زوال القاسر يعود باردا من غير قصد وسبب اخر خارج
برودته واما ان صورته النوعية غير معللة بقوة موجودة فيه فلانها لو كانت معللة بقوة موجودة فيه لعادت
تلك الصورة اذا زالت عن هيولاه بقاسر وزوال ذلك القاسر والتالي باطل لان الماء اذا صار هواء بقاسر
في الخلق
بعد زوال ذلك القاسر لا يصير ذلك الهواء ماء بل يبقى على طبيعته النوعية قال في الخلق الى اخره اقول
اما الخلق فعرفه الشيخ بانه ملكة يصدر بها عن النفس افعال بسهولة من غير تقدم فكر وروية والمراد الخلق عبارة
عن نفس القدرة لان الفرق بينه وبين اصل القدرة ظاهر لان القدرة صالحة لان يقع بها الضدان على الوجه

الذي ذكرناه ومعرفة وليس الخلق عبارة عن ذلك وليس ايضا عبارة عن نفس الفعل لان الفرق بينهما ايضا ظاهر
اذ الفعل قد يكون بتكلف والخلق لا يكون كذلك لان الخلق عبارة عن كون النفس بحال له يصدر عنه الفعل
من غير فكر وروية كمن يكتب من غير ان يتفكر في حرف حرف ويضرب بالطنبور من غير ان يتفكر في نقرة نقرة لان
ملكة العلم ليست بان يحضر للنفس المعلومات بل ان يكون صاحب النفس قادرا على استحضار معلوماته من غير فكر
وروية قال في الفضائل الخلقية الى آخره اقول اصول الفضائل الخلقية ثلثة الشجاعة والعفة والحكمة ومجموع
هذه الثلثة هو العدالة ولكل واحد من هذه الثلثة طرفان هما رذيلتان اما الشجاعة فهي عبارة عن الخلق الذي
تصدر عنه الافعال المتوسطة بين افعال الخمود وافعال الفجور فيكون لا محالة محفوفة بين الخمود والفجور واما الحكمة
فهي الخلق الذي يصدر عنه الافعال المتوسطة بين افعال الجربزة وافعال الغباوة فيكون لا محالة محفوفة بين الجربزة
والغباوة وانما كانت الاطراف رذائل لانها من الافراط والتفريط والاوساط فضائل لخلوها عن
الافراط والتفريط قال في الحكمة العملية الى آخره اقول ظن بعض الحكماء ان الحكمة العملية المذكورة
في هذا الموضع هي الحكمة التي تجعل قسيمة للحكمة النظرية حيث يقال الحكمة اما حكمة نظرية واما حكمة عملية وذلك
الظن باطل وذلك لان المراد بالحكمة العملية المذكورة ههنا الملكة التي يصدر عنها الافعال المتوسطة بين افعال
الجربزة وافعال الغباوة والمراد بالحكمة العملية حيث يقال الحكمة منها ما هو نظري ومنها ما هو عملي ليس هو الخلق
اذ الخلق ليس جزءا من الفلسفة بل معرفة الانسان بالملكات الخلقية نظرا الى انها كم هي وما هي وما
الفاضل منها وانها كيف تحصل بغير قصد واكتساب وكيف تحصل بقصد واكتساب وايضا معرفة
السياسات المنزلية والمدنية وبالجملة العلم بالامور التي وجودها من افعالنا وليس هذا العلم خلقا بل هي
حصلنا حصل لنا من حيث هو علم وان لم نفعل فعلا ولم نتخلق بخلق فالحاصل ان الحكمة العملية المذكورة ههنا هي
الملكة المذكورة والحكمة العملية المذكورة مقابلة الحكمة النظرية هي العلم بالامور التي ذكرناها والفرق
بين العلم والملكة معلوم لكل احد لان العلم على اختلاف الآراء اما عبارة عن حصول صورة المعلوم
في العالم او عن اضافة تعرض للعالم بالقياس الى المعلوم او عن امر عدمي وهو التجرد عن المادة ولذلك كان
مخالفين من الامور التي يقوم بالامر الخارجي اما على التفسير الاول فلان حصوله في الذهن واما على التفسير
الثالث فلانه امر عدمي لا حاجة له الى المحل واما الملكة فهي صفة وجودية بالاتفاق قائمة بمحل خارجي
استقرت بعد ان كانت حالا اذ الشيخ صرح على ان كل ملكة كانت قبل ذلك حالا وعند ذلك ظهر الفرق
بينهما واما العدالة فهي اسم لمجموع هذه الامور الثلثة وهي الشجاعة والعفة والحكمة ويقابل العدالة
امر واحد وهو الجور قال الباب الثالث في الالم واللذة وفيه سبعة مباحث الى آخره اقول
هذا الباب يشتمل على مباحث سبعة اولها في بيان ان تصور اللذة والالم بديهي قال في بيانه ان كل عاقل بل
كل حساس يدرك كل واحد من هذين الامرين اعني اللذة والالم من نفسه بالضرورة ويميز بين كل واحد منهما
وبين صاحبه ايضا بالضرورة ويميز بين كل واحد منهما وبين كل ما عداه ايضا بالضرورة وكل ما شانه انه كذلك يستغني عن التعريف
بامر لما عرفت ان المذكور في تعريف الشيء لا بد ان يكون اعرف من ذلك الشيء ولا شيء اعرف من الضروري
وبعد هذا التحقيق ظهر ضعف قول من عرف اللذة بانها عبارة عن ادراك الملائم من حيث هو ملائم والالم
بانه ادراك المنافي من حيث هو مناف لان تصور اللذة والالم اجلى واظهر عند العقل من الملائم من حيث
هو ملائم والمنافي من حيث هو مناف واذا كان كذلك كان ذلك تعريفا للظاهر الجلي بالخفي ولانه
لا يمكن الحكم والتصديق بان اللذة عبارة عن ادراك الملائم من حيث هو ملائم والالم عن ادراك المنافي من
حيث هو مناف لو سلم الا بالبرهان الدقيق وانما قال لو سلم في تعريف اللذة من حيث هو ملائم وفي تعريف
الالم من حيث هو مناف لان اللذة ليست عبارة عن ادراك ذات الملائم بل عن ادراكها من حيث هي ملائمة
كما ان الحلاوة ليست عبارة عن ادراك ذات الحلو بل عن ادراكها من حيث هي حلو وكذا الالم ليس عبارة
عن

في الفضائل الخلقية

في الحكمة العملية

الباب الثالث في اللذة والالم

في تعريف اللذة والالم بادراك الملائم من حيث انه ملائم والالم من حيث انه مناف باطل فاسد

عن ادراك ذات المنافي بل عن ادراكها من حيث هي منافية كما ان المرارة ليست عبارة عن ادراك ذات المر
بل عن ادراكها من حيث هي مر قال في ان اللذة هل هي ادراك نفس الملائم والالم هل هو ادراك
نفس المنافي ام لا الى آخره اقول الغالب على كلام الشيخ ان اللذة هي ادراك الملائم والملائم هو الكمال الخاص
والالم هو ادراك المنافي والامام لما لم يتصور هذين الامرين بحيث لا حاجة لهما الى التعريف اراد ان
يبحث ان اللذة هل هي ادراك نفس الملائم او امر مغاير لادراك نفس الملائم والالم هل هو ادراك نفس
المنافي او امر مغاير لادراك نفس المنافي معلول لذلك الادراك او معلول لغيره قال انا نجد من انفسنا
عند الاكل والشرب والوقاع حالة مخصوصة ونعلم ايضا انا ندرك هذه الاشياء الملائمة فلا بد ان نعلم ان تلك
الحالة المخصوصة التي نجدها عند هذه الامور هل هي نفس هذا الادراك اعني ادراك هذه الاشياء
الملائمة او لازمة لهذا الادراك او ملزومة او لا لازمة له ولا ملزومة له وكذلك نجد من انفسنا عند الوجع
والجوع والشوق الى الوقاع حالة مخصوصة ونعلم ايضا انا ندرك هذه الامور المنافية فلا بد ايضا ان نعلم
ان تلك الحالة المخصوصة التي نجدها عند هذه الامور هل هي نفس هذا الادراك اعني ادراك هذه
الاشياء المنافية او لازمة له او ملزومة له او لا لازمة له ولا ملزومة وكلام الامام يشعر بانه لا تحقق
شيئا من هذه الامور ولا يمكن ان يقال ان اللذة عبارة عن ادراك الملائم والالم عن ادراك المنافي لانا نحد
اللذة بانها ادراك الملائم والالم بانه ادراك المنافي لان ذلك ليس بحجة حسية بل حجة لفظية وهي
لا تسد هذا المطلوب لانك تقدر ان تقول ان عنيت بهذا الحد انك جعلت اسم اللذة اسما لهذا الادراك
فنحن نسلم ذلك ولا ننازع فيه وان عنيت به ان تلك الحالة المخصوصة التي نجدها من النفس هي نفس
هذا الادراك فلا نسلم ذلك وما البرهان عليه واذا كان كذلك ظهر ان هذا المطلوب لا يحصل بهذا
الطريق بل لا بد له من برهان اذا عرفت هذا فنقول اما الامام فقد دل في ان هذه الحالة المسماة
باللذة لا تحصل لنا الا اذا ادركنا ما يلائم مزاجنا وان تلك الحالة المسماة بالالم لا تحصل لنا الا
اذا ادركنا ما ينافي مزاجنا وان كان في البعض الاول نظر فللنزاع فيه مجال لانا نلتذ بالرياسة
وان لم تكن الرياسة من حيث هي رياسة ملائمة لمزاجنا الا ان الرياسة انما تلائم النفس لا المزاج اذ لا مناسبة
بينها وبين المزاج واما انه هل يمكن حصول تلك الحالة بدون هذا الادراك وان كان اقليا فالاولى
فيه التوقف وتشهد بالمشاعر على ان الحالة المسماة باللذة لا يمكن ان تحصل الا عند ادراك الملائم
والحالة المسماة بالالم لا تحصل الا عند ادراك المنافي فهل يمكن حصول ادراك الملائم من غير
حصول الحالة المسماة باللذة وحصول ادراك المنافي من غير حصول الحالة المسماة بالالم فهذا مما
لم يظهر اطراده بالبرهان بل في البعض الاول شك وهو ان التجارب الطبية دلت على ان
سوء المزاج الرطب محسوس لان الرطوبة محسوسة وسوء المزاج الطبيعي غير مؤلم فلو كان ادراك الالم
غير الطبيعي هو نفس الالم لاستحال ان يوجد ادراك سوء المزاج الرطب مع عدم الالم ثم يستدل الشاعر
على ان كل واحد منهما لا يوجد الا عند الاخر ولكن لا يلزم من ذلك ان كل واحد منهما صاحبه ان يكون
الموجع بهما في شيء احد حتى يكون احدهما هو الاخر ثم قال فليجتهد طالب الحق في طلب البرهان
على هذه المطالب قال في الرد على من زعم ان اللذة عود الى الحالة الطبيعية بعد الخروج عنها
الى آخره اقول زعم محمد بن زكريا الرازي ان اللذة عبارة عن العود الى الحالة الطبيعية بعد الخروج
عن الحالة الطبيعية قال شبهة هذا الظن هو انه اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات وذلك لان
اللذة لا تتم الا بالادراك والادراك الحسي وخصوصا الادراك اللمسي انما يحصل بالانفعال عن
الضد فاللذة اذن لا تحصل الا عند الانفعال عن الضد ومما يؤكد ذلك هو ان الكيفية اذا كانت مستقرة
لا يحصل الانفعال واذا لم يحصل الانفعال لا يحصل الشعور واذا لم يحصل الشعور لا يحصل اللذة فلما لم

في ان اللذة هل هي ادراك نفس الملائم وكذلك الالم

في الرد على من زعم ان اللذة عود الى الحالة الطبيعية بعد الخروج عنها

حصل اللذة الحسية لا عند سوء الحال عن الطبيعي ظن هذا القائل ان اللذة سببها هي ذلك الانفعال ثم احتج على بطلان
هذا القول وقال لو كان اللذة عبارة عن العود الى الحالة الطبيعية بعد الخروج عنها لما حصل لنا اللذة الا عند العود
الى الحالة الطبيعية والتالي باطل اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلان الانسان قد يلتذ بالنظر الى الوجه الحسن
الذي لم يكن عالما به قبل ذلك وبالوقوف على مسئلة علمية وبوصول مال اليه وبمنصب جليل مع انه لم يكن متشوقا
الى هذه الامور ولا طالبا لحصولها حتى لا يقال ان حصول هذه الامور يزيل الم الشوق والطلب والاشتياق
بقوله من غير ان يخطر بباله تلك الاشياء بل وصوله اليها حتى لا يقال انه بالوجدان دفع ضد الشوق والطلب الى الوصول
لا نسلم انه ما كان مشتاقا الى النظر الى الصورة الحسنة والى العلم والى المال والى المنصب الجليل غاية ما في الباب انه ما كان
مشتاقا الى هذه المعينات لعدم خطورها بباله لكن كان مشتاقا الى جنسها وطالبا لحصولها فلما حصلت له هذه المعينات
زال بوجدانها الم الشوق والطلب لها لا لاستعمال هذه المعينات على الجهات التي هي كان مشتاقا اليها وطالبا لحصولها

قال في ان تفرق الاتصال ليس مؤلما بالذات بحث يخالف الكل فيه لوجوه اربعة الى اخره اقول زعم جالينوس
ان السبب الذاتي للوجع هو تفرق الاتصال والحار انما يوجع لانه يفرق الاتصال والبارد انما يوجع لانه يلزمه
تفرق الاتصال لانه لشدة تكثيفه وجمعه لا محالة ان ينجذب الاجزاء الى حيث ما ينعقد فيتفرق عن جانبيها
ينجذب والاسود في المبصرات ثم لم يستر جمعه والابيض ليس تفريقه والمر والحامض في المذوقات ثم لم يفرط
تفريقه والعفص لفرط تكثيفه يتبعه التفرق لا محالة وكذلك الشم والسمع فان الروائح الحادة تفرق بحدتها والاصوات
القوية انما تفرق بعنف واما الشيخ فذهب الى ان السبب الذاتي للالم هو تفرق الاتصال او سوء المزاج المختلف
اما بالذات فكالحار والبارد واما بالعرض فاليابس فانه لشدة تكثيفه ربما كان سببا لتفرق الاتصال واما
الرطب فلا يولم لا بالذات ولا بالعرض واما الامام فخالف الكل في ذلك وذهب الى ان تفرق الاتصال
ليس بمولم واحتج عليه بوجوه اربعة احدها لو كان التفرق سببا بالذات للالم يلزم ان يكون العدم علة للامر
الوجودي واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فظاهرة ضرورة ان التفرق عدمي لانه عبارة عن عدم الاتصال عما
شانه ان يتصل والالم وجودي وهو ظاهر لانه محسوس والعدم لا يكون محسوسا واما ان اللازم باطل فظاهر
لان العدم استحال ان يكون علة بالذات للوجود وثانيها لو كان تفرق الاتصال سببا ذاتيا للالم لما تخلف عنه الالم
واللازم باطل اما الملازمة فظاهرة واما بطلان اللازم فلان السكين الحاد ربما قطع الاصبع ولم يحس بالالم
الا بعد زمان واما الثالث فقبل الشروع في تقرير هذا الوجه لا بد من تقديم مقدمة وهي ان التغيرات الحادثة في
الاجسام التي تحت فلك القمر انما تحدث عن مبدا عام الفيض وانما تختلف الاعراض والصور في اجسام هذا
العالم لاختلاف تلك الاجسام في الاستعداد وهذه المقدمة متفق عليها بين الفلاسفة وان كان الاصول عندهم
لان القول بهذه المقدمة مبني على اصل الفلاسفة على ان المؤثر في العالم موجب بالذات لا فاعل بالاختيار والامام لا يقول
بذلك واذا كان كذلك كانت هذه المقدمة عنده باطلة اذا عرفت هذه المقدمة فنقول كل جسم من الاجسام
المركبة انما اختص بكيفية المخصوصة لان مزاجه الخاص به افاد استعداد قبول تلك الكيفية عن واهب الصور
دون سائر الكيفيات واذا كان كذلك فما دام ذلك المزاج المخصوص به باقيا استحال زوال تلك
الكيفية ومهما زال ذلك المزاج عما كان هو عليه انعدمت تلك الكيفية لكن اللذة والالم ايضا من الكيفيات الحادثة
في الاجسام التي تحت فلك القمر واذا كان كذلك كان السبب القريب للذة والالم ثبوتا وانتفاء هو المزاج
فيلزم من بقاء ذلك المزاج على ما هو عليه ثبوت اللذة والالم ومن عدم بقائه على ما كان هو عليه عدم اللذة والالم
واذا كان السبب القريب لهاتين الكيفيتين هو المزاج استحال ان يكون السبب القريب لهما هو التفرق والا يلزم
ان يكون للشيء الواحد سببان قريبان ورابعها لو كان التفرق سببا قريبا للالم لما تخلف عنه الالم واللازم باطل
فالملزوم مثله اما الملازمة فبينة بذاتها واما بيان بطلان التالي فلان الشيخ والبرهان مطابقان على
ان الغذاء انما يصير جزءا من المغتذي بالفعل بان يفرق اتصال الجوهر المغتذي ويتوسط فيما بينها ويتشبه بها

وانما

قال في تحقيق الاتصال ليس مولما بالذات

واذا كان كذلك كان الاغتذاء لا يتم الا بهذا التفرق والاغتذاء حاصل لجميع الاعضاء فالتفرق يكون حاصلا
في اكثر الاوقات لاكثر الاعضاء مع انا لا نجد الالم البتة فالتفرق ليس مولما بالذات قال لا يقال ان تلك التفرقات
صغيرة جدا الى اخره اقول توجيه هذا السؤال ان يقول ندعي ان التفرق لو كان سببا ذاتيا للالم لما
تخلف عنه الالم مطلقا سواء كان المانع من وجود الالم موجودا او لم يكن او ندعي انه لا يتخلف عنه الالم اذا لم
يكن المانع من وجود الالم موجودا ان ادعيتم الاول فلا نسلم صدق الشرطية فان الحكم قد يتخلف عن السبب القريب
لوجود المانع وان ادعيتم الثاني فالشرطية مسلمة ولكن لا نسلم ان التالي باطل وانما يكون باطلا ان لو لم يكن المانع
من وجود الالم فيما ذكرتم من الصورة موجودا وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يقال ان تلك التفرقات لكونها صغيرة
جدا مانعة من ان يحس بالالم الموجود منها او يقول لما كانت تلك التفرقات حاصلة في اكثر الاوقات لاكثر الاعضاء
كما الفتها الطبيعة فلا تشعر بها لان المالوف غير مشعور به قال لانا نجيب عن الاول بان كل واحد منها
وان كان صغيرا جدا الى اخره اقول توجيه هذا الجواب عن الاول ان يقال نعني بها الثاني والتالي باطل لان
التفرق موجود فيما ذكرنا من الصورة مع عدم الالم وما ذكرتم لا يصلح ان يكون مانعا لان كل واحد من تلك التفرقات
وان كان صغيرا جدا لكن المجموع الحاصل منها كبير لان التفرق حاصل في كل واحد من الاعضاء صغيرا كان ذلك العضو
او كبيرا لان الاغتذاء غير مختص ببعض الاعضاء دون عضو بل هو حاصل لجميع الاعضاء واذا كان كذلك كان التفرق
الحاصل في البدن كثيرا مع عدم احساسه الالم وذلك يدل على ان التالي باطل ولقائل ان يقول المجموع الحاصل
من تلك التفرقات انما يوجب الالم ان لو حصل ذلك المجموع من حيث هو مجموع في موضع من مواضع البدن لكن
الحاصل في كل موضع تفرق صغير والمجموع الحاصل منها حصوله انما هو في الذهن فقط لا في الخارج واذا
كان كذلك اندفع ما ذكرتم من الجواب وتوجيه الجواب الثاني ان يقال الدليل على ان التالي باطل هو ان
الالم كيفية محسوسة ولم يحس بها فيما ذكرنا من الصورة مع حصول التفرق ويشابه الحس حصول التزايط وذلك
يدل على عدمها واذا كان كذلك فقد حصل مقصودنا من ان التفرق غير مولم لانه حصل حيث لم يحصل الالم واذا
كان كذلك كان التالي باطلا بالضرورة وهذا الوجه بالحقيقة هو الوجه الثاني حسنه غاية ما انه ذكر على ابطال التالي
دليلا اخر وذلك لا يوجب مغايرة التالي لان المقدمة الملازمة من الدليل لو ذكر عليها الف دليل كان الدليل
هو الدليل بعينه فاعلم ذلك فان اهل العلم كثيرا ما يظنون ان ذلك الحكم يوجب تغاير الدليلين قال فان
قيل انا نعلم بالضرورة ان تفرق الاتصال مولم فيكون ما ذكرتم من الوجوه استدلالا على ابطال ما علم صحته بالضرورة
فيكون مردودا قلنا هذا الكلام ظاهر لكن لا وجه له لان الواجب عليهم ان يثبتوا فساد الوجوه التي تمسك بها
الامام في اثبات هذا المطلوب لا ان يقولوا ان العلم بكون التفرق موجبا للالم علم ضروري واذا كان كذلك
كان الواجب على الامام ان لا يلتفت اليهم لكن مع ذلك اجاب عنه وقال لا نسلم ان العلم بكون التفرق موجبا للالم
علم ضروري بل المعلوم بالضرورة حصول الالم في بعض صور تفرق الاتصال لا حصول الالم بسبب تفرق الاتصال
ونحن لا ننازع في الامر الاول وانما ننازع في الثاني وما بينا من الوجوه يدل على فساده واذا كان الامر على ما
ذكرناه لا يكون ذلك نزاعا في الضروريات غايته ما عندكم من الاستدلال على ان التفرق علة للالم هو الدوران
وهو حصول الالم عند التفرق وعدمه عند عدمه لكنا بينا ان الدوران وجودا وعدما غير حاصل اذ التفرق موجود فيما ذكرنا
من الصورة لا سيما الثاني مع ان الالم غير موجود وبتقدير حصول الدوران التام وجودا وعدما لكن الدوران
لا يفيد الا الظن وهذه المسئلة علمية فلا يجوز اثباتها بالادلة الظنية قال ثم المتحصل الى اخره اقول
غرضه من هذا الكلام ان يبين ان الالم كيف يحصل عند التفرق لانه قال لا شك ان الحيوان مركب من هذه العناصر
الاربعة التي يقتضي طبيعة كل واحد منها كيفية مخالفة للكيفية التي يقتضيها طبيعة الاخر ضرورة ان طبيعة
النار تقتضي الحرارة واليبوسة وطبيعة الهواء الحرارة والرطوبة وطبيعة الماء البرودة والرطوبة وطبيعة الارض
البرودة واليبوسة الا ان هذه العناصر ما دامت متصلة اي ما دام بعضها متصلا بالبعض انكسرت سورة كيفية

بيان ان الالم كيف يحصل عند الوزع

كل واحد منها بكيفية العنصر الاخر وحصلت كيفية متوسطة بينها معتبر له في جميع اجزاء المركب على التسوية ثم
انها اذا انعزلت نفس طبيعة كل واحد من تلك العناصر حالة عمليتها وهو كيفية العنصر الاخر عن اناضة
الكيفية الخارجة عن الاعتدال فنقص عن كل واحد منها الكيفية التي تبعضها طبيعته وتلك الكيفية خارجة
عن الاعتدال فيقع الاختلاف حينئذ بالمنافاة فيحصل الالم وعند هذا التحقيق ظهر ان الالم وان حصل عند
التفرق لكن ليس بسبب التفرق بل لاقتضاء طبيعة كل واحد من العناصر الكيفية الخارجة عن الاعتدال
لانتهاء عن المعاوقة فحسب ولقائل ان يقول لولا التفرق الموجب لابطال الاتصال بين العناصر الاربعة
لما اقتضت طبيعة شيء منها الكيفية الخارجة عن الاعتدال التي بسببها يحصل الالم وعند تفرق ذلك الاتصال
حصل ذلك لا ايضا ولا نعني بقولنا ان تفرق الاتصال سبب للالم الا ذلك لانا نقول نحن نساعد على ذلك
ولكن لا يكون التفرق سببا قريبا حينئذ بل السبب القريب يكون ما ذكرناه ايضا وجالينوس زعم ان التفرق
سبب قريب قال في تعيين سبب الالم الى اخره اقول قد عرفت ان جالينوس ذهب الى ان
السبب الموجب للالم ليس الا التفرق وذهب الشيخ الى ان التفرق وسوء المزاج كل واحد منها سبب لحصول
الالم والامام لما ابطل ان التفرق سبب لحصول الالم قال دل البرهان على انه لا سبب لحصول الالم الا
سوء المزاج على الوجه الذي لخصناه اي على الوجه الذي بيناه في الفصل المذكور قال في ان المولم
سوء المزاج المختلف لا المتفق الى اخره اقول سوء المزاج ينقسم الى سوء المزاج المتفق والى سوء المزاج المختلف
اما سوء المزاج المتفق فهو المزاج غير الطبيعي الذي تمكن في البدن حتى صار كانه الطبيعي وهو لا يولم البتة لعدم
الانفعال عن الطبيعي واما سوء المزاج المختلف فهو المزاج غير الطبيعي الذي لا يكون كذلك بل يرد على البدن
الطبيعي ويخرجه عن الاعتدال والمولم هو المختلف فقط واحتج عليه بوجوه ثلاثة اشار اليها وتحصيل الاول
تقرير الاول منها ان يقال لولا اختصاص المولم في المختلف لكان كل واحد من المختلف والمتفق مولما
فلو كان كذلك لوجب ان يجد المدقوق من الالتهاب ما لا يجده المغبوب لان حرارة الدق اشد لكن
ذلك باطل لان المدقوق لا يجد من الالتهاب ما يجده المغبوب لان حرارة المدقوق تمكنت
بدنه وصارت كانها الطبيعة ولا كذلك حرارة المغبوب وتقرير الوجه الثاني ان يقال لو كان كل واحد من المتفق
والمختلف مولما لما ذو الحميات بالماء الحار شيئا في اخر الامر كما يتاذى منه في اول الامر واللازم باطل لان تلك
لان كيفية بدنه صارت موافقة له ثم بعد ساعة ربما استبرده لان الحرارة المستفادة من المكث في الحمام صارت
اكثر من حرارة ذلك الماء فالحاصل ان ذلك الماء في اول الامر وفي اخره كالمخالف لبدنه وفي
الوسط كالموافق فاستلذه واما الوجه الثالث فتقريره ان يقال لا نسلم ان المنافاة لا يحصل الا بين الامرين واذا
كان كذلك فاذا كان للعضو كيفية ورد على العضو ما يضادها في تلك الكيفية فحينئذ لا يخلو اما ان يبطل
الكيفية الواردة كيفية العضو او لا يبطلها فان ابطلتها لم يكن هناك حينئذ كيفيتان متنافيتان واذا
كان كذلك لم يتحقق المنافاة واذا لم يتحقق المنافاة لم يحصل الاحساس بالمنافاة فلا يكون الالم حاصلا
وان لم يبطلها فحينئذ يتحقق هناك كيفيتان متنافيتان فيتحقق المنافاة فيحصل الالم اذا عرفت هذا فاعلم
ان سوء المزاج المتفق من قبيل القسم الاول لان تلك الكيفية المضادة لكيفية العضو اذا وردت على العضو
ابطلت كيفية ذلك العضو وتمكنت في ذلك العضو وصارت كانها الطبيعية له ولذلك لا يحصل
الاحساس بالالم واما سوء المزاج المختلف فهو من قبيل القسم الثاني لان تلك الكيفية المضادة لكيفية
العضو اذا وردت على العضو لا تبطل كيفية ذلك العضو بل تبقى فيحصل هناك كيفيتان متنافيتان
فيحصل المنافاة بين تلك الكيفيتين فيحصل الاحساس بالالم ضرورة واليه اشار بقوله ولاجل ذلك
يكون سوء المزاج المختلف مولما وسوء المزاج المتفق لا يكون مولما قال في كيفية الالتذاذ الى
اخره اقول بيان سبب حصول اللذات الحسية اعلم ان جالينوس ذهب الى ان اللذة والالم يحدثان

نفي

في تعيين سبب الالم

في ان المولم هو المزاج المختلف لا المتفق

في كيفية الالتذاذ

٢١٧

٢٢٥

في الحواس كلها لكن كلما كان الحس اكثف كانت مقاومته مع المحسوس الوارد اكثر واتم فكان الالم واللذة فيه
اقوى واتم والطف الحواس حس البصر لانه شبيه بالنور الذي هو شبيه النار التي هي الطف العناصر فلاجرم كان
الالم واللذة الحاصلان فيه اضعف من الالم واللذة الحاصلين في سائر الحواس ويلي حس البصر حس السمع لان
مقاومته مع المحسوس الوارد اكثر واقوى من مقاومة حس البصر اذ الته هي الهواء المقروع فيكون الالم واللذة
الحاصلان فيه اقوى واتم من اللذة والالم الحاصلين في حس البصر ثم يلي حس السمع حس الشم لان مقاومته
مع المحسوس الوارد اقوى واكثر من مقاومة حس السمع لان الته البخار فلاجرم يكون الالم واللذة الحاصلان
فيه اقوى من الحاصلين في حس السمع ثم يلي حس الشم حس الذوق لان مقاومته مع المحسوس الوارد اكثر
واقوى من مقاومة حس الشم لان الته هي الرطوبة العذبة التي في الفم وهي بمنزلة الماء فيكون الالم واللذة الحاصلان
فيه اتم واقوى من الحاصلين في حس الشم واغلظ الحواس هو حس اللمس لان الته تشابه الارض فيكون مقاومته مع
المحسوس الوارد اكثر واقوى من سائر الحواس كلها فلاجرم كانت اللذة والالم الذي فيه اقوى واتم من الحاصل في
الكل بل اولى للناس فيه تفاصيل اخر وليس في شيء منها الا اماعات اشار الى ما ذكر الشيخ في الشفاء
فانه قال من الحواس ما لا يلتذ ولا يتالم بمحسوساته ومنها ما يلتذ وما لم يتوسط المحسوسات اما الذي لا يلتذ
ولا يتالم فمثل البصر فانه لا يلتذ بالالوان ولا يتالم بها بل النفس تتالم وتلتذ بها وكذلك الاذن فان تالم الاذن
بصوت شديد والعين من لون مفرق كالضوء ليس من حيث يسمع او يبصر بل من حيث يلمس لانه يحدث فيه
الم لمسي وكذلك يحدث فيه بزوال ذلك لذة لمسية واما الشم والذوق فيتالمان ويلتذان اذا كيفا بكيفية
منافية او ملائمة واما اللمس فانه قد يتالم ويلتذ بعد ولتوسطه كيفية المحسوس بل بتفرق الاتصال والتئامه لا يقال
الملائم للعين هو الابصار فكيف يصح الحكم من الشيخ ان العين لا تلتذ بذلك مع انه حد اللذة بانها ادراك
الملائم لانا نقول لا نسلم ان الملائم للعين هو الابصار فان ذلك انما يصدق ان لو كان في العين قوة مدركة
وهو ممنوع بل ليست في العين ولا في السمع قوة مدركة والمبصر والسامع هو النفس وهذه الاعضاء الات لها
في ادراك هذه المدركات سلمنا ان فيهما قوة مدركة لكن الملائم للقوة الباصرة ليس هو الالوان ولا للقوة السامعة
هو الاصوات لا نسلم اتصاف الاول بالالوان والثاني بالاصوات وكل ما هو ملائم للشيء فانه يصح اتصاف
ذلك الشيء به لكونه كمالا له واقل درجات الكمال امكان اتصاف صاحب الكمال به بل ادراك الالوان
وادراك الاصوات والشيخ لم يجعل حصول الملائم نفس اللذة وحصول المنافي نفس الالم بل جعل ادراك
الملائم نفس اللذة وادراك المنافي نفس الالم والقوة الباصرة لا شك في كونها مدركة للالوان ولا القوة
السامعة في كونها مدركة للاصوات بل النفس هي التي تدرك الاشياء وبه يدل انها ادركتها واذا لم يكن لهاتين
القوتين ادراك كونهما مدركتين للاشياء لا يكون لهما لذة ولا الم ولقائل ان يقول كل ذلك عن الدليل
على انه ليس لهاتين القوتين اللذة والالم فانه في القوة اللامسة فان الملائم لها ليس هو الكيفيات الملموسة
لا نسلم اتصافها بها والملائم للشيء جاز اتصافه به لما عرفت بل الملائم لها ادراك هذه الكيفيات الملموسة
لكن ليس لها ان تدرك انها ادركت هذه الكيفيات الملموسة واذا كان كذلك وجب ان لا يحصل للقوة
ايضا الالم واللذة مع انكم اعترفتم بحصول الالم واللذة لهذه الحاسة اذا عرفت ذلك فنقول الحق في هذا
المقام ان يقال هذه المحسوسات اما ان يكون ملائمة لهذه الحواس والملائم لها هو الاحساس بها فان
كان الاول كان ادراك الحواس للمحسوسات ادراكا للملائم فادراك القوة الباصرة للالوان وادراك القوة السامعة
للاصوات ادراكا للملائم فيحصل لهما اللذة لان اللذة عبارة عن ادراك الملائم وان كان
الثاني فلا يخلو اما ان يكون حصول الملائم هو اللذة او ادراك الملائم هو اللذة فان كان الاول لزم القول
بحصول اللذة للقوة الباصرة وللقوة السامعة ضرورة حصول هذا الادراك لهما وان كان الثاني
لزم القول بعدم حصول اللذة للقوة اللامسة اذ ليس لها ادراك ذلك الادراك والى هذا الكلام

الباب الرابع في الصحة والمرض ووجوه البحث فيها اربعة الاول في حد الصحة

اشار الامام بقوله ولنشرع في شيء منها الا الا ما عاتب قال الباب الرابع في الصحة والمرض والبحث عنهما من وجوه اربعة احدها في حد الصحة الى اخره اقول الشيخ حد الصحة في القانون بانها ملكة او حالة تصدر عنها الافعال من الموضوع لها سليمة والمرض بانه ملكة او حالة لها مقابل هذا الحد اي مقابل حد الصحة واذا كان كذلك كان المرض ملكة او حالة تصدر عنها الافعال من الموضوع لها غير سليمة بل مأوفة ولا يمكن ان تكون يحمل ذلك على ما اوله وهو ان يقال المرض ملكة او حالة لا تصدر عنها الافعال عن الموضوع لها سليمة لان هذا الحد يصدق على الملكة والحالة التي لا تصدر عنها شيء من الافعال البتة لان الملكة او الحالة التي لا تصدر عنها شيء من الافعال البتة يصدق عليها انها ملكة او حالة لا تصدر عنها الافعال من الموضوع لها سليمة اللهم الا ان يقال هكذا المرض ملكة او حالة لا تصدر عنها جميع الافعال عن الموضوع لها سليمة بل تكون هناك انه في بعض الافعال وحد الصحة في الفصل الثاني من التعليم الاول من هذا الكتاب بانها هيئة بها يكون بدن الانسان في مزاجه وتركيبه بحيث تصدر عنها الافعال كلها صحيحة او سليمة وحد المرض ههنا بانه هيئة في بدن الانسان مضادة لهذه وحد الصحة ايضا في الفصل الثاني من المقالة السابعة من قاطيغورياس من منطق الشفاء بانها ملكة في الجسم الحيواني يصدر عنه لاجلها افعاله الطبيعية وغيرها على المجرى الطبيعي غير ما وفة والمرض بانه حالة او ملكة مقابلة لتلك فلا يكون افعاله من كل الوجوه كذلك بل يكون هناك آفة في الفعل والحد الاول يقتضي اندراج الصحة تحت الملكة او الحالة والثاني اندراجها تحت الهيئة والثالث اندراجها تحت الملكة دون الحالة والامور التي وضعها الشيخ في هذه الحدود مكان الجنس مختلفة بالعموم والخصوص اعمها الهيئة لان الشيخ لما ذكر في فن الكيفية ذكر بعدها ما عدا الكيفية عن سائر اجناس الاعراض فلولا ان الهيئة معنى دال على جميع اجناس الاعراض والا لما احتاج الى ما يميز الكيفية عن غيرها بعد ذكر كونها هيئة ثم بعد ذلك الحد الذي وضع فيه مقام الجنس ~~اجناس الاعراض~~ الملكة او الحال ثم بعد ذلك الحد الذي وضع فيه مقام الجنس الملكة على التعيين فهذا الحد الثالث وضع في هذه الحدود مكان الجنس وليس في تحقق لم وضع منها مكان الفصل فقوله في الحد الاول يصدر عنها الافعال من الموضوع لها سليمة لا يعتبر فيه الا ان تكون الفعل الصادر عن موضوعه سليما فالنبات اذا كان افعاله من الجذب والهضم سليمة وجب ان يكون صحيحا فهذا الحد يندرج فيه صحة النبات والحيوان اجمع ولقائل ان يمنع ذلك لان الملكة والحال من الكيفيات المختصة بذوات الانفس والنبات ليس من ذوات الانفس فلا يدخل صحته في هذا الحد وفيه ما فيه واما الحد المذكور في الشفاء وهو انها ملكة في الجسم الحيواني يصدر عنها لاجلها افعاله الطبيعية الى اخره فهو اخص من الحد الاول لانه لا يدخل فيه صحة النبات ولكن يدخل فيه صحة سائر الحيوانات واما الحد المذكور في الموضع الاخر من هذا الكتاب وهو انها هيئة بها يكون بدن الانسان بحيث يصدر عنه لذاته فهو اخص من الاولين لانه لا يدخل فيه الا صحة الانسان والامام حد الصحة في هذا الكتاب بانها الكيفية التي بها يكون بدن الحي بحيث يصدر عنه الافعال اللائقة به سليمة والموضوع فيه مكان الجنس وهو الكيفية اخص من الهيئة واعم من الملكة والحال والموضوع مكان الفصل قريب من الموضوع مكان الفصل في الحد الذي ذكره الشيخ في الشفاء لان الافعال اللائقة به يتناول الافعال الطبيعية وغيرها وتندرج فيه صحة جميع الحيوانات ولا يدخل فيه صحة النبات واما المرض فما تعرض لتعريفه وتعريفه ان يقال المرض كيفية بها يكون بدن الحي بحيث لا يصدر عنه جميع الافعال اللائقة به سليمة بل في افعاله ما يكون ما وفا اما الحد الاول فقد ذكروا عليه شكوكا منها الاول ان كلمة او للترديد والغرض من الحد البيان وبينهما تناف الثاني قوله يصدر عنها الافعال يشعر بان المبدأ هو تلك الملكة او الحالة وقوله من الموضوع لها سليمة يشعر بان مبدأ الافعال هو الموضوع وبينهما تناف الثالث الملكة والحال لما كانا مشتركين في الماهية وانما الاختلاف بينهما

في العوارض فلماذا قدم الملكة على الحال والجواب عن الاول ان الملكة والحال لما تساويا في الماهية وانما حصل الفرق في العوارض لم يكن الشك في اندراج الصحة تحت احدهما شكا في ماهيتها بل في بعض عوارضها وذلك لان مثل هذا الكلام هكذا الصحة كيفية نفسانية راسخة او زائلة يصدر عنها الافعال من الموضوع لها سليمة او هكذا الصحة امر نفساني كان سريع الزوال او بطيئه بحيث يصدر عن موضوعه الافعال سليمة وعن الثاني ان المبدأ لصدور الافعال هو الموضوع لا الملكة او الحالة وصدور الافعال عن الموضوع لوصف الملكة مضاف الى الملكة ~~على الحال لان الملكة علة للحال وعلة الشيء متقدمة على~~ الموضوع عن الصادر من الملكة او الحالة وعن الثالث انما قدم الملكة على الحال لان الملكة غاية الحال وغاية الشيء متقدمة على ذلك الشيء لكونها علة له واما الحد الثاني فعليه ايضا شكوك منها الاول انه جعل الصحة علة لكون البدن بحيث يصدر عنه الفعل الصحيح بهذا المعنى انما يتناول القوى لا الاعتدال الذي يقابله المرض وهو وارد على الحد الاول ايضا الثاني ان صحة سائر الحيوانات خارجة عن هذا الحد لانه قيد بالبدن الا الثالث انه ذكر المزاج والتركيب حيث قال في مزاجه وتركيبه ولم يذكر الاتصال لان الاتصال مندرج تحت التركيب لانا نقول وكذا المزاج واذا كان كذلك كان ذكر المزاج زائدا او حذف الاتصال ناقصا قال الامام في شرحه لكليات القانون وعند هذه الشكوك ظهر ان الصحيح في حد الصحة ما قاله الشيخ وهو انها الة تكون البدن الحيواني معها في تركيبه بحيث يصدر عنه الافعال كلها سليمة واما ما قال منها ولم يدخل فيه الصحة بمعنى الاعتدال واما المزاج والاتصال فداخلان تحت التركيب قال في جنسها الشيخ جعلها من باب الحال والملكة اقول الشيخ جعل الصحة داخلة تحت الحال والملكة ويعرف ذلك من الحد الذي ذكره لها والامام اعترض عليه وقال ولقائل ان يقول يمنع ذلك ويقول المرض غير داخل تحت الحال والملكة وكلما لم يكن المرض داخلا تحت الحال والملكة لم يكن الصحة ايضا داخلة تحتهما اما المقدمة الاولى فسنحتج عليها وقال بان الاطباء اتفقوا على ان المرض جنس لثلاثة انواع احدها سوء المزاج والثاني سوء التركيب والثالث تفرق الاتصال وليس شيء من هذه الانواع الثلاثة داخلا تحت الحال والملكة اما سوء المزاج فلانه انما يحصل عند صيرورة هذه الكيفيات الاربع اعني الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ازيد وانقص مما ينبغي بحيث لا تسلم الافعال الصادرة عن البدن مع تلك الزيادة او النقصان سليمة ومتى كان كذلك حصل هناك امور ثلاثة احدها ذات تلك الكيفية وثانيها كون تلك الكيفية غير ملائمة للبدن وثالثها اتصاف البدن بتلك الكيفية غير الملائمة واذا كان كذلك فان جعلنا المرض هو الامر الاول كحصول الحمى بتلك الحرارة التي هي غريبة لم يكن المرض حينئذ من الكيفيات النفسانية بل من الكيفيات المحسوسة وان جعلنا الامر الثاني لم يكن ايضا من الكيفيات النفسانية لان كون الحرارة غريبة او ملائمة امر من باب المضاف وان جعلنا المرض هو الامر الثالث لم يكن ايضا من الكيفيات النفسانية لان اتصاف البدن بتلك الحرارة الغريبة من مقولة ان ينفعل فثبت بهذا ان سوء المزاج ليس من الكيفيات النفسانية واما ان سوء التركيب ليس منها فلان سوء التركيب عبارة عن مقدار او عدد او شكل او وضع او انسداد مجرى يخل بالافعال وليس شيء من هذه الامور من الكيفيات النفسانية اما المقدار والعدد فلانهما داخلان تحت الكم واما الشكل فلانه وان كان داخلا تحت الكيف لكنه غير داخل تحت الكيفيات النفسانية واما الوضع فلانه مقولة مستقلة بنفسها غير داخلة تحت شيء من المقولات واما انسداد مجرى يخل بالافعال فهو داخل تحت مقولة الوضع واما كون هذه الامور منافرة فغير داخل ايضا تحت الكيفيات النفسانية بل هو من مقولة المضاف واما اتصاف البدن بهذه الامور فهو داخل تحت مقولة ان ينفعل واما ان تفرق الاتصال ليس من الكيفيات النفسانية فلانه امر عدمي والامور العدمية لا يمكن جعلها من الكيفيات النفسانية واذا ثبت ذلك فنقول في بيان المقدمة الثانية انه لما كان المرض عبارة عن سوء المزاج وسوء التركيب وتفرق الاتصال وجب ان

يكون للصحة عبارة عن امور اخر وجودية مقابلة لهذه الامور التي سميناها بالمرض ان قلنا ان التقابل بين الصحة
والمرض تقابل التضاد وتلك الامور هي المزاج الملائم والتركيب الملائم والاتصال الملائم او يكون عبارة عن امور عدمية
هي عدم الاشياء التي سميناها بالمرض ان قلنا ان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة وتلك الامور العدمية هي
عدم سوء المزاج وعدم سوء التركيب وعدم تفرق الاتصال وعلى كل واحد من هذين التقديرين لا تكون الصحة من
الكيفيات النفسانية اما على التقدير الاول فلان المزاج الملائم عبارة عن حصول هذه الكيفيات الاربع في
البدن على ما ينبغي ومتى كان كذلك حصلت هناك امور ثلثة احدها ذات تلك الكيفية وثانيها كونها ملائمة
للبدن وثالثها اتصاف البدن بها وشيء منها ليس من الكيفيات النفسانية فتبين ان الامور الملائمة
الحاصلة عند سوء المزاج ليس من الكيفيات النفسانية واما ان التركيب الملائم ليس من الكيفيات النفسانية
فلعله ظاهر من ان سوء التركيب ليس من الكيفيات النفسانية واما ان الاتصال الملائم ليس منها فلانه داخل
تحت مقولة الوضع واما على التقدير الثاني فظاهر لان الامور العدمية لا تكون من الكيفيات النفسانية
نعم لو اثبتنا كيفيات اخر نفسانية وراء المزاج الملائم والتركيب الملائم والاتصال الملائم ووراء عدم
هذه الاشياء المنافية للبدن التي سميناها بالمرض وجعلنا الصحة عبارة عنها كانت الصحة حينئذ من
الكيفيات النفسانية لكن ذلك امر لم يدل عليه شبهة فضلا عن حجة واذا كان كذلك ظهر ان الصحة
ليست من الكيفيات النفسانية واذا كان كذلك لا تكون داخلة تحت الحال والملكة فبطل قول الشيخ
قال في التقابل بين الصحة والمرض الى اخره اقول كلام الشيخ في كتبه مشعر بان التقابل بينهما تقابل
العدم والملكة وذهب قوم الى ان التقابل بينهما هو تقابل الضدين والامام ذهب الى ان هذا النزاع لفظي
لانا ان عنينا بالمرض المزاج والهيئة المنافيين وبالصحة المزاج والهيئة الملائمين فلا شك ان التقابل بينهما
هو تقابل الضدين وان عنينا باحدهما انتفاء ما في الجانب الاخر كان التقابل بينهما هو تقابل العدم والملكة
والامر كما ذهب اليه الامام قال في انه هل بينهما واسطة الى اخره اقول ذهب جماعة
من الحكماء الى ان بين الصحة والمرض واسطة وسموها بالحالة الثالثة والشيخ ذهب الى انه ليس بينهما واسطة
والامام ذهب الى ان النزاع في ذلك ايضا لفظي لانهم ان عنوا بالمرض كون البدن بحيث يكون جميع
افعاله مختلة وبالصحة كونه بحيث جميع افعاله صحيحة سليمة فلا شك ان بين الصحة والمرض واسطة وهي
ان يكون بعض افعال بدنه سليما والبعض الاخر غير سليم او يكون بعض افعاله سليما في وقت غير سليم
في وقت اخر وان عنوا بالصحة كون الموضوع الواحد بالنسبة الى الفعل الواحد في الوقت الواحد بحيث
يكون سليما وبالمرض كونه بحيث لا يكون سليما بالنسبة الى ذلك الفعل والوقت فلا شك انه ليس بينهما
واسطة واذا كان كذلك ظهر ان هذا البحث لفظي لا ينبغي في الحقيقة بين الخصمين نزاع وخصومة قال
الباب الخامس في بقية الكيفيات النفسانية التي ذكرناها اربعة مباحث الاول في الفرح واسبابه
الى اخره اقول نريد ان نذكر الاسباب المعدة والفاعلية لاصل الفرح والاسباب المعدة لاشتداده
اما ماهية الفرح فادعى انها غنية عن التعريف لان كل احد يدرك بالضرورة حقيقة الفرح وكذا الغم
وغيرهما من الكيفيات النفسانية واذا كان كذلك استحال تعريفها لما عرفت مرارا اذا عرفت هذا فنقول
انك ستعلم ان وجود الامور التي في عالمنا هذا من مبدأ عام الفيض وان فيضه انما يتخصص بسبب تخصص
المواد واذا كان كذلك وجب علينا ان نعرف الاسباب المعدة لوجود هذه الكيفيات النفسانية
فنقول اتفق الحكماء على ان الفرح والغم والخوف والغضب كيفيات تابعة للانفعالات الخاصة
بالروح الذي في القلب ثم ذلك الانفعال لشدته وضعفه لا بسبب الفاعل بل بسبب استعداد الجوهر المنفعل
وضعفه والفرق بين القوة والاستعداد هو ان القوة على الضدين سواء واما الاستعداد فلا يكون على الضدين
فان كل انسان يقدر على ان يفرح ويحزن الا ان منهم من هو مستعد للفرح فقط ومنهم من هو مستعد للحزن فقط
فالاستعداد

في التقابل بين الصحة والمرض

في انه هل بينهما واسطة ام لا

الباب الخامس في بقية الكيفيات النفسانية

فالاستعداد استكمال للقوة بالقياس الى احد المتقابلين اذا عرفت ذلك فنقول اما ان نبحث عن السبب
المعد لاصل الفرح او عن السبب المعد لاشتداده او عن الاسباب الفاعلية اما السبب المعد لاصل الفرح
فهو حامله الذي هو الروح على افضل احواله في الكم والكيف اما في الكم فهو ان يكون الروح
كثير المقدار وكثرة المقدار معتبرة لامرين احدهما لاجل ان زيادة الجوهر في الكم توجب زيادة القوة
على ما ستعرفه وثانيهما انه اذا كان كثيرا يبقى فيه واف منه في المبدأ ويبسط واف للانبساط الذي
يكون عند الفرح لان القليل تحلله الطبيعة وتضبطه هناك ولا تمكنه من الانبساط واما في الكيف فهو ان
يكون معتدلا في اللطافة والغلظ وان يكون شديد الصفاء والنورانية واذا عرفت الاسباب المعدة لاصل الفرح
عرفت ان الاسباب المعدة للغم مقابلات هذه الامور فاما قلة الروح كما في الناقهين والمنهوكين بالامراض
والمشايخ واما غلظ الروح كما يكون للسوداويين واما رقة الروح كما يكون للنساء واما كدورة الروح
كما للسوداويين واما الاسباب الفاعلية له فهي تخيلات نفسانية والاصل فيها تخيل الكمال والكمال اما العلم
او القدرة ويندرج فيها اي في هذه الاسباب الاحساس بالمحسوسات الملائمة والتمكن من تحصيل المراد
والاستيلاء على الغير لو في شيء ما والظفر بذلك الاستيلاء والخروج عن الامور المؤلمة وتذكر الامور الملذة
وغير ذلك من الاشياء الموجبة للفرح واذا عرفت الاسباب الفاعلة للفرح عرفت الاسباب الفاعلة للغم وهي تخيل
هذه الامور وهي تخيل النقصان والنقصان راجع الى الجهل والعجز ويندرج فيها عدم الاحساس بالمحسوسات
الملائمة وعدم التمكن من تحصيل المراد وعدم الاستيلاء على الغير والعجز عن الظفر بذلك الاستيلاء والبقاء في
الامور المؤلمة والخروج عن الامور الملذة وغير ذلك من الاشياء الفاعلة للغم واما الاسباب الموجبة لاشتداد
الفرح فهي اشياء الاسباب الموجبة لاصل الفرح وقد عرفت تلك الاسباب وبعد ذلك تكرر الفرح فانه موجب
ايضا لاشتداد الفرح لان الجسم الواحد اذا اتصف بكيفية واحدة مرارا كثيرة حصل في ذلك الجسم استعداد
تام لقبول تلك الكيفية ويدل على ذلك امران الاول ان الجسم الواحد اذا سخن مرارا متوالية استعد لسرعة السخن
فان كثرة الافعال تستتبع حدوث الملكات الثاني ان الفرح يتبعه امران احدهما تقوية الطبيعة والثاني
تحلل الروح ويتبع الامر الاول امور ثلثة احدها اعتدال مزاج الروح وثانيها حفظ الروح عن التحليل
وثالثها كثرة تولد بدل ويتبع الامر الثاني امران الاول الاستعداد للانبساط للطف القوام والثاني
انجذاب المادة الغاذية اليه لحركة الروح بالانبساط الى خارج جهة الغذاء ومن شأن كل متحرك بهذه الصفة
ان تستتبع ما وراء الجسم المتحرك فيها اما لئلا يلزم تفرق صفائح الاجسام واليه اشار بقوله اما لقوة جاذبة واما لامتناع
الخلاء واليه اشار بقوله والضرورة الخلائية على اختلاف المذاهب فان بعضهم زعم ان كل متحرك له هذه الصفة
انما يستتبع ما وراءها لئلا يلزم تفرق صفائح الاجسام وبعضهم زعم انها انما تستتبع ما وراءها للضرورة الخلائية وكل
واحد من هذه الامور اعني الامور التي تتبع الامر الاول والتي تتبع الامر الثاني مما يعد روح القلب لسرعة الفرح
واذا عرفت الاسباب الموجبة لشدة الفرح فاعلم ان الاسباب الموجبة للغم والحزن هي مقابلات هذه الاسباب
ومع تكرر الغم لما عرفت ان اتصاف الجسم بالكيفية الواحدة مرارا متوالية موجب لحصول استعداد تام
في ذلك الجسم لقبول تلك الكيفية وايضا فان الغم يتبعه امران متقابلان للامرين اللذين يتبعان الفرح
احدهما ضعف القوة الطبيعية والثاني تكاثف الروح للبرد الحادث عند انطفاء الحرارة
الغريزية لبطء الانبساط والاحتقان من الروح ويتبع الامر الاول اضداد الامور الثلثة التي تتبع
الامر الاول التابع للفرح وتلك الاضداد هي خروج الروح عن الاعتدال واستعداد الروح للتحلل وقلة
توليد بدل المتحلل ويتبع الامر الثاني امران مضادان للامرين اللذين يتبعان الامر الثاني التابع للفرح
احدهما عدم الاستعداد للانبساط لتكاثف القوام والثاني عدم انجذاب المادة الغاذية اليه
لعدم حركة الروح ضرورة عدم الانبساط وكل واحد من هذه الامور مما يعد روح القلب لسرعة الغم فهذا

موجب

المؤلمة

بلذات

تكرر

٤

لشدة

الغم

الفرق بين ضعف القلب والتوحش

شرح اسباب الفرح والغم وشرح اسباب شبيهة بهما قال في الفرق بين ضعف القلب والتوحش الى آخره
اقول الفرق بينهما هو ان ضعف القلب اذا ورد عليه المؤذي يلزمه انفعالان احد الانفعالين بالتأذي
والثاني بالشوق الى الفرار عنه والتوحش الذي هو ضيق الصدر يلزمه عند ورود المؤذي انفعال واحد
وهو التأذي به ولا يلزمه الانفعال بسبب الشوق الى الهرب بالتأذي بل ربما اختار المقاومة كالبطش والدفع
ايضا ضعف القلب يلزمه عند حصول المؤذي الذي يخصه جمود من الحرارة الغريزية والتوحش وضيق الصدر
قد يلزمه اشتعال الحرارة الغريزية قال في اسباب سائر العوارض الى آخره اقول جميع العوارض

في اسباب سائر العوارض

النفسانية بصحبتها اي يلزمها حركات الروح اما الى الخارج واما الى داخل وكل واحد من الحركتين اما ان يكون
دفعة واما ان يكون قليلا قليلا اما الحركة الى الخارج ان كانت دفعة فهي كما في الغضب وان كانت قليلا
قليلا فهي كما في اللذة والحركة المعتدلة واما الحركة الى داخل فان كانت دفعة فهي كما عند الفزع او قليلا قليلا
فهي كما عند الحزن وقد يتفق ان يتحرك الروح الى جهتين في وقت واحد اذا كان العارض يلزمه عارضان
مثل الهم فانه قد يوجد معه غضب وحزن فيختلف الحركتان لان الغضب يلزمه الحركة الى الخارج والحزن الى
داخل وكالخجل ايضا فان عند حصوله ينقبض الروح اولا الى الباطن ثم اذا فكر وعلم انه ليس فيه كثير ضرر انبسط
ثانيا واعلم ان من الناس من جعل هذه العوارض النفسانية نفس هذه الانفعالات فيقول الغضب هو غليان
دم القلب والغم انحصار القلب وانقباض الروح الذي فيه والسرور انبساط القلب والدم الذي فيه وذلك
باطل لان الغضب كيفية نفسانية تحصل عند غليان دم القلب والغم كيفية نفسانية تحصل عند انحصار القلب
وانقباض الروح الذي فيه والسرور كيفية نفسانية تحصل عند انبساط القلب والدم الذي فيه واسبعلم ان ما

في الحقد

ذكره ليس اسبابا لهذه العوارض النفسانية بل لوازم لها قال في الحقد الى آخره اقول اعلم ان
الحقد يعتبر في تحققه امران احدهما ان يكون هناك غضب ثابت والثاني ان يكون الانتقام لا في غاية السهولة
ولا في غاية العسر اما ان الغضب يجب ان يكون ثابتا فلانه لو كان سريع الزوال لم يتقرر صورة المؤذي في الخيال
فلا تشتاق النفس الى الانتقام واما انه يجب ان لا يكون الانتقام في غاية السهولة فلانه لو كان في غاية السهولة
لكان كالحاصل فلا تشتاق النفس الى تحصيله لان الحاصل لا يطلب فلا يشتد الشوق اليه ولذلك
لا يعرض الحقد والانتقام مع الضعفاء لانه لسهولته سقط الشوق اليه واما انه يجب ان لا يكون في
غاية العسر والصعوبة فلانه لو كان كذلك كان الانتقام كالممتنع حصوله والممتنع لا تشتاق النفس
اليه ولذلك لا يعرض الحقد مع الملوك وبين ان الحقد انما يوجد عند وجود غضب ما متوسط بين الشدة والفتور ومعلوم
ان شأن الغضب انما يكون اذا كان الدم غليظا كثيرا وان التوسط بين الشدة والفتور انما يكون
اذا كان الدم بارد فيبين ان الدم الغليظ الكدر المائل الى البرودة هو السبب المعد لحصول الحقد ثم قال الشيخ
ولنقتصر على هذا القدر من الكيفيات قال القسم الرابع في الكيفيات المختصة بالكميات وفيه مقدمة

القسم الرابع في الكيفيات المختصة بالكميات

وفيه ابواب اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية هذا النوع الى آخره اقول الكيفيات المختصة

الاول في ماهية هذا النوع

بالكميات عبارة عن الكيفيات التي لا تعرض للشيء الا بواسطة الكمية ويدخل في هذا الرسم الكيفيات التي
لا تعرض للشيء الا بواسطة الكمية لكليتها كالاستقامة والانحناء والكيفيات التي لا تعرض للشيء الا بواسطة
الكمية لبعض اجزائها كالخلقة فانها مركبة من اللون والشكل وكونها كذلك ليس الا للشكل اذ الشكل لا يعرض
الا للمقدار ثم كذلك المقدار ولقائل ان يقول اللون ايضا لا يعرض الا للسطح فان حامله الحقيقي هو السطح
والجسم غير ملون وانما يقال له ملون لان سطحه ملون واذا كان كذلك كان الخلقة كذلك الكيفية
لا لبعض اجزائها ويمكن ان يجاب عنه بانا ما عرفنا الكيفية المختصة بالكمية بما يكون عارضة للكمية بل لا يكون
عروضها للشيء الا بواسطة الكمية واللون لا يعرض الا للسطح واذا كان كذلك لا يدخل تحت هذا الرسم فعلى
هذا لا يكون اللون من الكيفيات المختصة بالكميات على هذا التفسير وان كان لا يعرض الا للكمية والتحقيق
ان

٢٢٨

ان قال الكيفيات العارضة للكميات منها ما هو عارض لها بسبب انها كمية كاللون بالنسبة الى السطح ومنها
ما هو عارض لها بسبب انها كمية شيء كالشكل بالنسبة الى المقدار وفي كلي القسمين العارض عارض للكمية قال
الامام ان هذا التعريف يشكل بالضوء فانه لا يعرض للجسم الا بواسطة عروضه للسطح مع انه ليس من

الثاني عن اقسام

الكيفيات المختصة بالكميات بالاتفاق قال الثاني عن اقسامه الى آخره اقول الكيفيات
المختصة بالكميات اما ان يكون مختصة بالكميات المنفصلة واما ان يكون مختصة بالكميات المتصلة مثال
الاول الزوجية والفردية والصمم والمنطقية وغيرها واما مثال الثاني فالشكل والذي ليس بشكل كالاستقامة
والانحناء والامر المركب من الشكل ومما ليس بشكل كالخلقة قال الباب الاول في الاستقامة والاستدارة

الباب الاول في الاستقامة والاستدارة ومباحثه خمسة

ومباحثه خمسة الاول في ماهية الخط المستقيم الى آخره اقول قد ذكر للخط المستقيم رسوما
الاول ما ذكره ارشميدس فانه قال الخط المستقيم هو اقصر خط يصل بين نقطتين ومعناه انا اذا وصلنا

الاول في ماهية الخط المستقيم

بين نقطتين بخطوط فاقصر تلك الخطوط هو الخط المستقيم قال وفيه شك وهو ان يقال هذا الرسم انما
يصح ان لو امكن ان يضاف شيء من تلك الخطوط الواصلة بين النقطتين بانه اقصر من الباقي وانما يمكن ان يضاف
شيء منها بذلك ان لو امكن انطباق واحد منها على الباقي وانما يمكن انطباق احدها على الباقي ان
لو امكن ان يصير المستدير مستقيما والمستقيم مستديرا وذلك محال لانا نعلم ذلك بينا ان الخط
المستدير امتنع ان يكون مستقيما والخط المستقيم يمتنع ان يكون مستديرا واذا امتنع اتصاف شيء من تلك الخطوط
بانه اقصر من الآخر امتنع تعريف الخط المستقيم به قال وعلى هذا التقدير ظهر ان الذي يقال ان
كل قوس فهو اعظم من وترها كلام مجازي على سبيل التخيل الكاذب الرسم الثاني للخط المستقيم
ما ذكره اوقليدس وهو انه الموضوع على مقابلة اي النقط كانت عليه بعضها لبعض ومعناه ان الخط
المستقيم هو الخط الذي يكون النقط المفترضة عليه في سمت واحد اي لا يكون بعضها ارفع وبعضها
اخفض كما في الخط المستدير فان النقط المفروضة على الخط المستدير لا يكون كلها على سمت واحد
بل يكون بعضها ارفع وبعضها اخفض الرسم الثالث الخط المستقيم هو الخط الذي ينطبق اجزاؤه
بعضها على بعض على جميع الاوضاع بخلاف المنحني فانه ربما انطبق قوسان اذا جعل مقعر احدهما في محدب
الاخرى اما على غير هذا الموضع وهو ان يجعل محدب احدهما على محدب الاخرى او مقعر احدهما في
مقعر الاخرى فلا ينطبق البتة الرسم الرابع الخط المستقيم هو الخط الذي اذا ثبت نهايتاه وفتل لا

في اثبات الدائرة

يتغير وضعه الرسم الخامس الخط المستقيم هو الخط الذي يستر وسطه طرفيه قال في اثبات
الدائرة الى آخره اقول ذكر على اثبات الدائرة وجهين الاول انا سنذكر البرهان فيما بعد
على ان الشكل الطبيعي للبسيط الكرة فالكرة اذا قطعت لزم من قطعها الدائرة ضرورة انه يحيط بكل
واحد من قطعتي الكرة سطح مستو مستدير ولا معنى للدائرة الا ذلك الوجه الثاني هو انا اذا اثبتنا
احد طرفي الخط المستقيم المتناهي الطرفين وحركنا الطرف الآخر منه مع ثبات الطرف الاول الى
ان عاد الى وضعه الاول ارتسمت الدائرة من حركة الطرف الذي حركناه قال الامام ههنا
وجه اما هو لو برهن على انه يمكن بقاء ثبات احد طرفي الخط المستقيم مع حركة الطرف الآخر قال في
ان المستقيم لا يصير مستديرا وبالعكس الى آخره اقول لو صار الخط المستقيم مستديرا والمستدير
مستقيما لبقيت ذات الخط في الحالين اي في حالة صيرورة الخط المستقيم مستديرا وحالة صيرورة
الخط المستدير مستقيما حتى يصير محلا تارة للاستقامة واخرى للاستدارة والتالي باطل فالمقدم مثله
اما الشرطية فظاهرة لانه لو لم يبق ذات الخط في احدى الحالتين اي في حالة زوال الاستقامة عنها
او حالة زوال الاستدارة عنها استحال ان يصير موصوفة بالصفة الاخرى لامتناع حصول الصفة
الوجودية للذات المعدومة واما ابطال التالي فلانه لا معنى للخط المستقيم الا ذلك النهاية المخصوصة
من ا

اعنى نهاية السطح المستوى فاذا وجب الخط المستدير بواسطه استدارة السطح الحاصله بسبب استدارة
الجسم لانه مالم يتغير وضع الجسم امتنع ان يتغير وضع السطح ووضع الخط بطلت تلك النهاية لا ذاتها
اعنى التى كانت نهاية للسطح المستوى واذا بطلت تلك النهاية بطلت ذات الخط الذى كان مستقيما لكن
لا بمعنى الخط المستدير لان تلك النهاية المخصوصه اعنى نهاية السطح المستدير فاذا وجد الخط
المستقيم بطلت تلك النهاية المخصوصه واذا بطلت تلك النهاية بطلت ذات الخط الذى كان
مستديرا ولقايل ان يمنع ابطال التالى فان نهاية السطوح ليست هى الخط من حيث هو خط بل نهاية
السطح المستوى هى الخط بوصف الاستقامه ونهاية السطح المستدير هى الخط بوصف الاستدارة
فاذا بطلت نهاية السطح المستوى بواسطه استدارة السطح التابعه لاستدارة الجسم لزم بطلان
الخط بوصف الاستقامه ولا يلزم من بطلانه بوصف الاستقامه بطلان ذاته لجواز ان يكون
ابطاله بابطال وصف الاستقامه وكذلك اذا بطلت نهاية السطح المستدير بواسطه استقامه
السطح التابعه لاستقامة الجسم لزم منه بطلان الخط بوصف الاستدارة ولا يلزم من بطلانه بوصف
الاستدارة بطلان ذات الخط لجواز ان يكون ابطاله بابطال وصف الاستدارة هذا اذا
سلمنا ان نهايات السطوح المستويه هى الخطوط المستقيمه ونهايات السطوح المستديره هى
الخطوط المستديره اما اذا منعنا ذلك وقلنا الخطوط مابها النهايات لا نفس النهايات كان
المنع اظهر قال وفيه من ذلك ان الخط المستقيم مخالف للخط المستدير فى النوع اقول
انما يلزم من ذلك لانه لما ثبت ان ذات الخط المستقيم لا تبقى عند زوال وصف الاستقامه عنها
وذات الخط المستدير لا تبقى ايضا عند زوال وصف الاستدارة عنها لزم من ذلك ان كل واحد
من الاستقامه عنها والاستدارة اما فصلا او لازما واياما كان كان الخط المستقيم مخالفا للخط
المستدير فى النوع اما اذا كان فصلا واما اذا كان لازما فلان الاختلاف فى اللوازم يدل
على اختلاف ماهية الملزومات فى النوع قال ولكن المستديرات المختلفه بالعظم والصغر
اقول انما يلزم ذلك ايضا مما ذكرتم لان الدليل الذى ذكرتم فى بيان استحالة انقلاب الخط
الى اصغر الاستقامه الى الاستدارة وبالعكس دل بعينه على استحالة انقلاب الخط الواحد بعينه
من انعطاف مخصوص الى انعطاف آخر فاذا كان كذلك كان انعطاف كل واحد من تلك اما
فصلا لتلك الحقيقة او لازما لها وكيف كان لزم ان يكون الخطوط المختلفه بالكبر والصغر مختلفه بالنوع
قال فى ان المستقيم لا يضاد المستدير الى آخره اقول قد ذكر على هذا المطلوب حجتين
الاول لو كان المستقيم المطلق مضادا للمستدير المطلق لكان المستقيم الشخصى مضادا للمستدير
الشخصى لان ضد الواحد بالنوع واحد بالشخص واللازم باطل لان كل خط مستقيم مثلا يمكن
ان يضاده فتى محلفه بالكبر والصغر غير متناهيه ضرورة انه يجوز ان يكون وما للقسى غير متناهيه مختلفه
بالكبر والصغر واذا كان وترا لتلك القسى غير المتناهيه المختلفه بالكبر والصغر كان ضدا لكل واحد
منها ضرورة امتناع انطباقه على كل واحد منها واجتماعه معها فى محل واحد والتالى ان كل ضدين
يجب ان يتواردا على موضوع واحد ولا شئ من المستقيم والمستدير كذلك اما المقدمه الاولى فلان
من شرط الضدين ذلك واما المقدمه الثانيه فلما مر فى بيان ان الخط المستقيم لا يصير مستديرا قال
وبهذا ظهر ان الاشكال لا تضاد فيها اقول انما يظهر منه لان الوجه الثانى يتمشى فى الاشكال
لا تضاد فيها وذلك لانه لما كان من شرط الضدين تواردهما على موضوع واحد والاشكال لا يجوز ان
تتوارد على موضوع واحد لان السطح الذى كان محلا للمربعه استحال ان يكون هو بعينه محلا للمثلثه
او للمخمسه او لشكل آخر بل اذا عرضت المثلثيه بطل ذلك السطح وحدث سطح آخر صار محلا للمثلثه

قال

قال فى اثبات الكرة والاسطوانه والمخروط الى آخره اقول هذا البحث ظاهر لكنا نعرض عنه ونعلن
اوضح المثبات الكرة فلانا اذا اخذنا نصف دايره واثبتنا قطرها وادرناه عليه حتى عاد الى وضعه
الاول يحدث من ذلك الكرة واما اثبات الشكل البيضى فلانا اذا اخذنا قوسا اقل من نصف دايره
واثبتنا وترها وادرناها الى ان عادت الى وضعها الاول يحدث الشكل البيضى واما اثبات الشكل
العدسى فلانا اذا اخذنا قوسا اكثر من نصف الدايره واثبتنا وترها وادرناها الى ان عادت
الى وضعها الاول يحدث من ذلك الشكل العدسى واما اثبات الاسطوانه فلانا اذا اخذنا سطحا
متوازى الاضلاع على معنى ان كل ضلعين متقابلين منه متوازيان واثبتنا على احد اضلاعه الاربعه
وادرناه الى ان عاد الى وضعه الاول يحدث من ذلك الاسطوانه واما اثبات المخروط فلانا اذا
اخذنا مثلثا قايم الزاويه واثبتنا على احد الضلعين المحيطين بالقايمه وادرناه الى ان عاد الى
وضعه الاول يحدث من ذلك المخروط قال الباب الثانى فى الشكل والزاويه وفيه
مباحث الاول فى حقيقته الى آخره اقول رسم اوقليدس الشكل بان قال الشكل ما احاط به
حد واحد او حدود واما الذى يحيط به حد واحد فكالكرة والدايره فان المحيط بالكرة سطح واحد
وبالدايره خط واحد واما الذى يحيط به حدود فكالاشكال المستقيمه
الاضلاع مثل المثلث والمربع وغيرهما فان المحيط بالمثلث ثلثه اضلاع وبالمربع اربعه اضلاع وكل
ضلع منها حد له اذ الحد هو الطرف وكل واحد من تلك الاضلاع طرف لذلك الشكل قال الامام
والتحقيق ان يقال ان المربع حقيقه مركبه من سطح وحدود اربعه هى اضلاعها وهيه احاطة
تلك الاضلاع بذلك السطح التى فى المربع وتلك الهيه مغايره للسطح والاضلاع لا محاله
اما السطح والاضلاع فلا شك فى ان شيا منها ليس من الكيف فتتبين هذه الهيه والمشهور عند الحكماء انها
من الكيف واما ثابت بن قره فجعلها من مقوله الوضع واحتج عليه بان الوضع هو الهيه الحاصله
للشى بسبب نسب اجزايه بعضها الى البعض والمربع كذلك لانها هيه حاصله بسبب نسب تلك
الاضلاع بعضها الى بعض والشيخ انكر جعل تلك الهيه من مقوله الوضع وقال ليس الوضع عبارة
عن الهيه الحاصله للشى بسبب مجرد نسب اجزايه بعضها الى البعض بل لا بد مع هذه القيود من قيد
آخر وهو نسب اجزاء ذلك الجسم الى الامور الخارجه عنه فان الوضع لو كان عبارة عما ذكره ثابت لكان
القايم على رجليه اذا قلب حتى صار راسه فى الارض ورجلاه فى الهوا وجب ان لا يتغير وضعه لانه
لم يختلف نسب اجزايه بعضها الى البعض والتالى باطل لانا نعلم بالضروره ان وضعه قد تغير لانه اختلف
عند ذلك نسب اجزايه الى الامور الخارجه عنه فثبت ان هذا القيد معتبر فى ماهية الوضع
قال الامام الشكل لا يعتبر فى تحقيقه القيد الذى زاده الشيخ لان المربع لا يختلف مربعيته بسبب
اختلاف نسب اجزايها الى الامور الخارجه عنه واذا كان كذلك فلقايل ان يقول الشيخ اعتبر فى رسم
الكيف ان لا يتوقف تصوره على تصور غيره وهذه الهيه يتوقف تصورها على تصور السطح والاضلاع
فكيف يمكن جعلها من الكيف ثم قال وما ذكره الشيخ من ان الوضع يعتبر فيه ذلك القيد الزايد ضعيف لانا لا
نعتبر فى ماهية الوضع القيد الذى اعتبره الشيخ بل نقول الوضع هو الهيه الحاصله للجسم بسبب نسب بعض
اجزايه الى البعض ثم ذلك ينقسم الى ما يعتبر فيه ايضا النسبه الى الامور الخارجه كما فى الصورة التى
ذكرها الشيخ لابطال قول ثابت بن قره والى ما لا يعتبر فيه ذلك كما فى الاشكال قال فى الزاويه
الى آخره اقول المذاهب المنقوله فى الزاويه ثلثه فان بعضهم ذهب الى انها من الكم وبعضهم
الى انها من الكيف وبعضهم الى انها من المضاف اما الاولون فقد احتجوا عليه بان قالوا ان الزاويه قابله

للمساواة والمفاوتة وكلما كان كذلك كان كما هو ضعيف لا نافع قبولها للمساواة والمفاوتة بالذات
فانه يحتمل ان يكون قبولها لهما بالعرض لكون محلها كما الذي هو يقبل المساواة والمفاوتة بالذات
واحتج ابن الهيثم على ابطال ان تكون الزاوية من الكم وقال بان كل زاوية فانها تبطل بالتضعيف
اما مرة واحدة او اكثر من مرة واحدة ولا شيء من الكم يبطل بالتضعيف فلا شيء من الزاوية بكم اما الصغرى
فعليها بان الزاوية اما ان تكون قائمة او منفرجة او حادة وكل واحدة منها تبطل بالتضعيف اما مرة
واحدة او اكثر من مرة واحدة اما القائمة والمنفرجة فلانا اذا ضعفنا بها مرة واحدة بطلت كل واحدة
منها ولا يبقى من الزاوية شيء اصلا اخس واما الحادة فلانها ان كانت نصف قائمة او اكثر من نصف قائمة
فاذا ضعفناها مرة واحدة حصلت على التقدير الاول القائمة وعلى التقدير الثاني المنفرجة وكل واحدة
من القائمة والمنفرجة تبطل بالتضعيف فالحادة على هذين التقديرين تبطل بالتضعيف مرتين واما ان كان
الحادة اقل من نصف القائمة فاذا ضعفناها حصلت من تضعيفها حادة اقل من نصف قائمة او نصف
قائمة او اكثر من نصف القائمة فاذا ضعفنا تلك الحادة الى ان حصلت منفرجة او قائمة فاذا ضعفنا تلك
المنفرجة او القائمة بطلت الزاوية بالكلية فالحادة على هذا التقدير تبطل بالتضعيف مرارا كثيرة
فثبت ان كل واحدة من الزوايا تبطل بالتضعيف اما مرة واحدة او اكثر من مرة واحدة واما الكبرى فظاهرة
لا خفاء فيها لانا اذا ضعفنا الكم لا يبطل البتة بل يحصل هو مع شيء اخر ولقائل ان يقول لا نسلم انا اذا
ضعفنا الزاوية المنفرجة تبطل بالكلية بل يبقى من تضعيفها زاوية حادة من الجانب الاخر من احد
الخطين المحيطين بها وتلك الحادة جاز ان تكون اقل من نصف قائمة او اكثر من نصف قائمة وعلى
واحد من التقديرين لا يحصل من تضعيفها اما مرة واحدة او اكثر الزاوية المنفرجة واذا
كان كذلك لا يلزم ابطال الزاوية المنفرجة بالتضعيف اصلا ولا ابطال الزاوية الحادة على تقدير
ان تكون اصغر من نصف قائمة او اعظم منه بل الزاوية التي تبطل بالتضعيف القائمة والحادة
على تقدير ان تكون نصف قائمة ولا يمكن ان يجاب عنه بان المدعى انها تبطل بالتضعيف انها بطل
مجموع اجزائها بالتضعيف لان الامر كذلك في تضعيف المنفرجة والحادة على ما ذكرتم من التقديرين وكذا
في البرهان ذلك لان الكم لا يبطل شيء منه اصلا بالتضعيف لانا نقول لا نسلم ان الامر كذلك في
الحادة فان الحادة اذا ضعفت لا تبطل منها شيء بل يبقى هي مع شيء اخر ثم اذا ضعفت ثانيا او ثالثا
جاز ان تكون الحادة لم يبق من تضعيفها المنفرجة من التي ضعفت اولا وعند قيام هذا الاحتمال
لا يتم ما ذكرتموه اذا عرفت هذا فنقول الجواب الدافع لهذا الاشكال ان يقال القائمة ليست من
الكم ويلزم من ذلك ان لا تكون الزاوية من الكم اما ان القائمة ليست من الكم فلانها تبطل بالتضعيف
ولا شيء من الكم يبطل بالتضعيف واما انه يلزم من ذلك ان لا تكون الزاوية من الكم فلانها لو
كانت من الكم لكانت القائمة من الكم لان القائمة داخلة تحت مطلق الزاوية ومطلق الزاوية
داخل تحت الكم حينئذ والداخل في الداخل تحت شيء داخل تحت ذلك الشيء وقد بينا ان القائمة
ليست من الكم فلا تكون مطلق الزاوية ايضا من الكم فثبت بما ذكرنا ان الزاوية ليست من الكم واما
الذين ذهبوا الى انها من الكيف فقد احتجوا عليه وقالوا الدليل على انها من باب الكيف قبولها
المشابهة واللامشابهة وليس قبولها للمشابهة واللامشابهة بسبب محلها لان محلها هو الكم والكم
غير قابل للمشابهة واللامشابهة بالذات فذلك القبول اذن ليس بالعرض بل بالذات فهي
اذن كيف وهو ضعيف لانه لا يلزم من عدم قبول محلها الذي هو الكم المشابهة واللامشابهة
بالذات ان يكون قبول الزاوية المشابهة واللامشابهة بالذات لجواز ان يكون قبولها لهما

بالعرض لا لان محلها يقبل المشابهة واللامشابهة بالذات بل لانها تحل فيها يقبلهما بالذات وحينئذ يكون
قبولها لهما بالعرض واما الذين قالوا انها من المضاف فاستدلوا بقول اوقليدس حيث حد الزاوية بانها
تماس الخطين والتماس من باب المضاف فتكون الزاوية من المضاف قال الامام واعلم ان هذا الخداع
الذي ذكره اوقليدس للزاوية باطل لان كل زاوية توصف بكونها صغرى وكبرى ولا شيء من التماس يوصف
بذلك فلا شيء من الزاوية بتماس الخطين لان كل واحد من الخطين اللذين تماس كل منهما الاخر يوصف بانه مماس
لصاحبه ولا يوصف بانه زاوية لصاحبه فالزاوية غير تماس الخطين الاول فاشي في الثاني والثاني فيما في
الثالث قال الامام والتحقيق في حال الزاوية ان يقال لا اشكال انه لا يمكن تصور الزاوية في الاكثر
الا اذا اعتبر المقدار متحددا بحدين يلتقيان بحد مشترك بينهما وانما قلنا في الاكثر ان الزاوية قد تتصور مع
الذهول بالغفلة عن اعتبار المقدار متحددا بحدين يلتقيان بحد اذا عرفت هذا فنقول اما الزاوية المسطحة
فهي السطح المتحدد بخطين يلتقيان بنقطة مشتركة بينهما واما الزاوية المجسمة فهي الجسم المتحدد بسطحين
يلتقيان بخط مشترك بينهما ثم قال وليتكلم الان في المسطحة فنقول السطح الذي احاط به الخطان
اللذان يلتقيان بنقطة مشتركة بينهما فلا يخلو اما ان يكون قد احاط بذلك السطح مع ذينك الخطين غيرهما
من الخطوط خطا كان او اكثر من خط او لم يحط به غيرهما فان لم يحط به غيرهما فلا يخلو اما ان يكون ذانك الخطان
يلتقيان عند الحد حتى يكون المحيط بالسطح حينئذ حدود او لا يلتقيان على اللذان لا يلتقيان فاما ان يكونا بحيث
اذا مد كل واحد منهما يلتقيان او لا يلتقيان بل يذهبان الى غير النهاية فاللذان يلتقيان فيهما كالخطين اللذين
يحيطان بقطعة دائرة او بشكل هلالي او بشكل اهليلجي فان احد الخطين المحيطين بها لقطعة مستقيم والاخر
مستدير واما الخطان في الشكل الهلالي فمستديران وكذا الخطان في الشكل الاهليلجي وفي قول الامام
والثاني لا يخلو اما ان يكون ذانك الخطان يلتقيان عند حد واحد او لا يلتقيان تساهل المراد بما ذكرنا ثم ان
هذا القسم الثاني وهو الذي لا يحيط بالسطح الا الخطان الملتقيان عند نقطة مشتركة بينهما سواء لم يوجد
له الحد الثالث كما في القسم الثاني والثالث منه او ان وجد كما في القسم الاول منه لكن لم يلتفت اليه بل اعتبر
تحدده بحدين فقط فاعتباره من حيث هو متحدد بحدين فقط هو اعتبار الزاوية واما القسم
الاول وهو المتحدد بالحد الثالث ايضا او اكثر منه فاعتباره من حيث هو كذلك اي من حيث هو متحدد بالحدود
الثلاثة او فوقها هو الشكل ثم لما عرفت ان الشكل حقيقته ملتئمة من السطح والحدود التي هي اضلاعه وفيه
احاطة تلك الحدود بذلك السطح فاعلم ان حقيقة الزاوية المسطحة ايضا ملتئمة من السطح والخطين الملاقيين
على حد واحد مشترك بينهما وهيئة احاطة ذينك الخطين بذلك السطح اما السطح والخطان فلا شك في انهما
من مقولة الكم واما هيئة احاطة الخطين بالسطح فالقول فيها كما مر في الشكل يعني انها من الوضع عند بعض او من
الكيف عند الشيخ ويحصل الحق فيها بما ذكرنا مثله في الشكل فلا يخفى عليك ذلك بعد احاطتك بذلك واذا
عرفت هذا التقسيم في الزاوية المسطحة فاعرف مثله في الزاوية المجسمة على ان تكون السطوح مقام الخطوط
من غير فرق قال في تقسيم الزاوية الى الحادة اقول الزاوية تنقسم بالقسمة الاولى الى زاوية
مسطحة والى زاوية مجسمة اما المسطحة فاما ان يكون حداها من خطين مستقيمين او من خطين مستديرين
او من خطين احدهما مستقيم والاخر مستدير اما الحادثة من خطين مستقيمين فلا يخلو اما ان يكون بسبب الخط
المتصل الثاني على الاستقامة الى الجانبين على السواء واما ان يكون لا على السواء فان كان الاول فالزاويتان
الحادثتان قائمتان وان لم يكن احدى الزاويتين اصغر من القائمة والاخرى اكبر منها فالاصغر من القائمة
تسمى حادة والاكبر منها تسمى منفرجة والتحقيق ان يقال اذا وقع خط مستقيم على خط اخر مستقيم فلا شك انه
يحدث من ذلك زاويتان على جنبتي الخط الواقع على الاخر فالزاويتان الحادثتان ان كانتا متساويتين
تسمى كل واحدة منهما قائمة وان لم تكونا متساويتين كانت احديهما اصغر من القائمة وتسمى بالحادة والاخرى

في تقسيم الزاوية الى المسطحة والمجسمة والحادة والمنفرجة

الباب الثالث في بقية انواع هذا الجنس

الفردية والزوجية ليستا من الامور الذاتية لماهية العدد

اكبر من القايمة وتسمى المنفرجة واما الحادثة من خطين مستديرين فلا يخلو اما ان يكون المحيط بها حدبتا القوسين
واما ان يكون المحيط بها مقعراهما واما ان يكون المحيط بها محدب احدى القوسين ومقعر الاخرى فهذه الزاوية تسمى
الى ثلثه اقسام واما الحادثة من خطين احدهما مستقيم والاخر مستدير فالمحيط بها مع الخط المستقيم اما حدبة
القوس ومقعرها فهذه الزاوية تسمى الاهليلجية واما الزاوية المجسمة فلا يخلو اما ان يكون المحيط بها بسيطا واحدا
له سطحا مستديرا واما ان يكون المحيط بها بسيطا وسطحا واما ان يكون المحيط بها سطوحا مثال الاول الزاوية
التي على راس المخروط مثال الثاني الزاوية التي تقع على راس نصف المخروط اذا قطع المخروط طولا مثال الثالث
ظاهر قال الباب الثالث في بقية انواع هذا الجنس الى اخره اقول هذا الباب يشتمل على بحث اول
في خواص الكم المنفصل اعلم ان العلم المشتمل على شرح هذا على الوجه الاستقصا هو العلم المسمى بارثماطيقي وهو علم العدد
لكن الذي اورده الامام ههنا هو ان الفردية والزوجية ليستا من الامور الذاتية لماهية العدد حتى يكون الفرد
فصلا للعدد الزوج والفردية فصلا للعدد الفرد لان الزوجية لو كانت داخلة في ماهية العدد الزوج والفردية
في ماهية العدد الفرد لامتنع منا تصور العدد الذي هو زوج الا بعد تصور الزوجية وتصور العدد الذي هو فرد الا
بعد تصور الفردية لامتناع تصور الكل بدون تصور اجزايه والتالي باطل لانا قد نتصور العدد الذي هو زوج
مع الذهول عن كونه فردا اذا عرفت ذلك فنقول الفردية عبارة عن عدم الزوجية فالزوجية لا تتصور بتمام العدد
عدم قبوله الانقسام بمتساويين بمسماة فردا من عدا ان نحتاج الى اعتبار امر اخر ولقايل ان يقول لا نسلم انه
يلزم من تسميتنا العدد فردا عند تصورنا منه عدم قبوله للانقسام بمتساويين ان تكون الفردية عبارة عن عدم الانقسام
بمتساويين لجواز ان يكون تسميتنا ذلك العدد بالفرد لان الفردية وعدم الانقسام بمتساويين متساويان لا لانها
عبارة عن عدم الانقسام بمتساويين سلمناه لكن لم قلتم الذي يلزم منه ان تكون الفردية عبارة عن عدم الزوجية وانما
يلزم ذلك ان لو كانت الزوجية والانقسام بمتساويين متحدين في المفهوم وهو ممنوع لجواز ان يكونا متغايرين في
المفهوم ومتساويين في العموم قال في الخلقة الى اخره اقول الخلقة حالة حاصلة من اجتماع
اللون والشكل فقط وباعتبار هذه الحالة يوصف الشخص بانه حسن او قبيح اذا عرفت ذلك فاعلم ان الخلق
الظاهر يدل على الخلق الباطن وانما توصلوا اليه لا من الاستدلال بافعال الانسان على اخلاقه لانهم وجدوا
الافعال الانسانية تارة طباعية وتارة تكلفية اذ ليس كل ما يميل اليه طبع الانسان يفعله ولما كان كذلك
تعذر عليهم الاستدلال بافعال الانسان على اخلاقه بل من حيث ان افعال ساير الحيوانات على الاكثر طباعية اذ
ليس لها عقل دافع ولا حياء وازع الا في النادر واذا كان كذلك امكن ان يستدل بافعالها على اخلاقها
فاذا استدلوا بافعال ساير الحيوانات على اخلاقها وعرفوا اخلاقها وادعوا ان الاشكال المقارنة
لتلك الاخلاق فاذا وجدوها غلب على ظنونهم ان الشكل المقارن لكل خلق دليل على ذلك الخلق لان العلة المقتضية
للخلق والاخلاق هي القوى المزاجية فاذا راوا في الانسان الشكل الذي يقارنه في ساير الحيوانات خلق معين
استدلوا به على حصول ذلك الخلق للانسان وهذا مبدا علم الفراسة قال الفن الثالث في بقية المقولات
وفيه ابواب الباب الاول في المضاف الى اخره اقول لفظ المضاف يقال بالاشتراك اللفظي على الماهية التي عرضت
لها الاضافة وعلى الاضافة وعلى المجموع الحاصل من الاضافة ومعروضها والاعتبار الاول خارج عن عرضنا
والاعتبار الثاني هو المضاف الحقيقي وهو المقولة واما الاعتبار الثالث فهو المضاف المشهوري اذا عرفت
هذا فنقول المضاف هو الذي يكون ماهيته معقولة بالقياس الى غيره اي يحتاج تعقلها الى تعقل شي خارج عنها
لكن لا كيف اتفق فان ماهيات الملزومات اذا تصورت تصور معها لوازمها مع ان ماهيات الملزومات لا تعقل
بالقياس الى اللوازم لوجوب كون ماهيات الملزومات مستقلة بانفسها وسابقة على اللوازم واستلزامها
المضاف لذلك بل على معنى ان المعقول المضاف لا يعقل عند الاستقرار في الوجود الخارجي ولا في الوجود
الذهني الا بحضور ذلك الغير بازايه مثل الاخ فان ثبوت الاخوة لاحد الاخوين لا يعقل لا في الخارج ولا في

الذهن

الذهن الا لكون الاخ الاخر كذلك فان ثبوت الاخوة للشخص اعتبار من حيث له اخ بهذه الصفة وهذا
الرسم يتناول الاضافات والمضافات واذا عرفت رسم المضاف فلنذكر اقسامه فنقول اعلم ان اسم كل واحد
من المضافين المشهورين اما ان يكون دالا بالتضمن على ما له من الاضافة واما ان يكون اسم احدهما دالا على ما له من الاضافة
بالتضمن دون الاخر مثال الاول الاب والابن فان كل واحد منهما دال بالتضمن على ما له من الاضافة ضرورة دلالة
الاب بالتضمن على الابوة والابن على البنوة لان الاب اسم لذات لها الابوة والابن لذات لها البنوة فيكون دلالة كل
واحد منهما على ما له من الاضافة بالتضمن واما القسم الثاني فهو على قسمين لان الذي يدل اسمه بالتضمن على ما له من
الاضافة اما المضاف او المضاف اليه مثال الاول الجناح فانه مضاف الى ذي الجناح ولفظ الجناح يدل بالتضمن
على ما له من الاضافة واما ذو الجناح فانما يدل على ما له من الاضافة لفظة ذو ومثال الثاني المعلوم فانه المضاف اليه
العلم ولفظ المعلوم يدل بالتضمن على ما له من الاضافة واما العلم وهو المضاف فانما يدل على ما له من الاضافة بحرف
وهو الباء فيقال هذا علم بالمعلوم اذا عرفت ذلك فاعلم ايضا ان للمضاف خاصيتين احديهما التكافؤ في العدم
الوجود بالقوة او بالفعل في الخارج وفي الذهن فان الابوة ملازمة للبنوة وكذا الاخوة للاخوة واذا عدم احدهما
عدم الاخرى قال وتنتقض بان المتقدم الزماني لا وجود له في الخارج بالاعتبار الذي به كان متقدما مع المتأخر
الزماني اقول تنتقض هذه الخاصية بامرين احدهما ان المتقدم الزماني بالقياس الى المتأخر الزماني لا بد ان يكون بينهما
اضافة بالفعل مع ان المتقدم الزماني والمتأخر الزماني لم يوجدا معا بالاعتبار الذي به كان المتقدم الزماني متقدما والمتأخر
الزماني متأخرا والثاني وهو ان العلم بان القيامة ستكون حاصل الان وبينهما اضافة بالفعل مع ان القيامة معدومة الان
قال واجيب عن الاول الى اخره اقول اجاب الشيخ في الشفا عن النقض الاول بان اضافتي المتقدم والمتأخر انما توجدان
في الاذهان فقط لا في الاعيان وهما حاصلان في الذهن وذلك بان يحصل في الذهن الزمانين معا فيحكم على احدهما بالتقدم
وعلى الاخر بالتأخر والى هذا اشار بقوله حتى يعتبر العقل تكافؤهما اي اضافة احدهما الى الاخر بالتقدم عليه واضافة
الاخر اليه بالتأخر عنه واذا كان هذا النوع من الاضافة انما يوجد في العقل فقط والمتضايفان فيه موجودان معا في العقل
لا يتوجه علينا نقضا وعن الثاني ان العلم بان القيامة ستكون هو علم بحكم من احكام القيامة وهو صفة انها ستكون وهذه الصفة
والعلم بها حاصلان معا في الذهن فالحاصل ان المتضايفين في هذه الاضافة ايضا حاصلان في الذهن فلا يرد علينا نقضا
قال وجوب الانعكاس الى اخره اقول هذا هو الخاصية الثانية وهي وجوب انعكاس كل واحد من المتضايفين
الى الاخر ومعنى الانعكاس هو ان يحكم باضافة كل واحد من المتضايفين الى صاحبه من حيث هو مضاف اليه فكما يقال الاب
اب الابن يقال الابن ابن الاب اما اذا لم يراع ذلك اي اذا اضيف اليه لا من حيث هو مضاف اليه لم يجب الانعكاس مثلا
اذا اوقعت الاضافة بين الاب والابن لا من حيث هو ابن بل من حيث هو انسان وقلت الاب اب الانسان لا يعكس
الاضافة ولا يصير الانسان مضافا الى الاب فلا يقال الانسان انسان الاب قال والمعتبر في تعيين تلك الحيثية
طريقة الدوران في العقل اقول قد يصعب معرفة رعاية قاعدة الانعكاس في المتضايفين وطريق معرفته ان يجمع اوصاف
الشي باسرها ويسقط منها الاوصاف فاي وصف اذا وضعته ورفعت ما يقابله ثبتت الاضافة او رفعته ووضعت غيره انتفت
الاضافة فهو الوصف الذي اليه الاضافة الحقيقية الموجبة للانعكاس مثلا اذا رفعت من الابن كونه حيوانا وانسانا
وناطقا وما شئت من الاوصاف واثبت كونه ابنا ثبتت اضافة الاب اليه وان رفعت عنه كونه ابنا واثبت ساير الاوصاف
لم تثبت الاضافة فعلمت بهذا ان التعادل الحقيقي في الاضافة هو بين الاب والابن وهما اللذان يعكس احدهما على الاخر والى ذلك اشار
في العقل لما ذكرناه واعلم ذلك قال ثم ان هذا الانعكاس منه ما لا يحتاج الى حرف النسبة الى اخره اقول اعلم ان
هذا الانعكاس ينقسم الى ما لا يحتاج الى حرف النسبة والى ما يحتاج اليه اما الذي لا يحتاج الى حرف النسبة فهو ان يكون للمضاف
بما هو مضاف اسم كالعظيم والصغير واما الذي يحتاج الى ذلك فعلى قسمين لانه اما ان يدخل حرف النسبة في اضافة كل
واحد من المتضايفين الى الاخر كقولنا العبد عبد المولى والمولى مولى العبد الثاني ان يتخالف حرف النسبة في اضافة احد
المتضايفين الى الاخر حرف النسبة في اضافة المضاف الاخر الى المضاف الاول كقولنا العالم عالم بالمعلوم والمعلوم معلوم للعالم

الفن الثالث في بقية المقولات

في لفظ المضاف وهو الذي ماهيته معقولة بالنسبة الى غيره

في الخلقة الموصوفة بالحسن والقبح

قال في ان الاضافة هل لها وجود في الاعيان ام لا الى آخره اقول اختلف العلماء في ان الاضافة هل هي من الامور الموجودة

في الاعيان او هي من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها الا في الاذهان كالكلية والجزئية فذهب الحكماء الى انها

موجودة في الاعيان والمتكلمون الى انها غير موجودة في الاعيان بل لها الا في الاذهان والامام ذكر من ادلة المتكلمين

لوجودها في الخارج وجوها خمسة الاول لو كانت الاضافة امرا موجودا في الخارج لزم التسلسل والتالي محال فالمقدم مثله

بيان الشرطية هو انها لو كانت موجودة في الخارج لم تكن من الموجودات القائمة بانفسها بل لا بد لها من محل تحل فيه وحلولها

في محلها ايضا اضافة اخرى فيكون للاضافة اضافة اخرى والكلام في تلك الاضافة كالكلام في الاضافة الاولى

فيلزم ان يكون هناك اضافات غير متناهية فيلزم التسلسل واجيب على هذا المعترض واما انه محال فظاهر قال

لا يقال المفهوم من الابوة لما كان مغايرا للمفهوم من حصولها في ذلك المحل امتنع حصول الابوة فيه صفة زائدة عليها الى آخره

اقول الشيخ اجاب عن هذا الوجه في الشفاء وقال يجب ان يرجع في حل هذه الشبهة الى حد المضاف المطلق فنقول المضاف

هو الذي ماهيته معقولة بالقياس الى غيره وكل شيء يكون ماهيته معقولة بالقياس الى غيره فذلك الشيء المضاف فان كان في الاعيان

اشياء كثيرة بهذه الصفة فالمضاف في الاعيان موجود ثم ان كان في المضاف ماهية اخرى فينبغي ان يجرد ما يلزم من المعنى

المعقول بالقياس الى غيره وهذا المعنى بالحقيقة هو المعنى المعقول بالقياس الى غيره وغيره انما هو معقول بالقياس الى غيره بسبب هذا

المعنى وهذا المعنى ليس معقولا بالقياس الى غيره بسبب شيء غير نفسه بل هو مضاف لذاته فليس هناك ذات وشيء هو الاضافة

بل هناك مضاف بذاته لا باضافة اخرى فتنتهي من هذا الطريق الاضافات وما ذكره الامام اشارة الى هذا وتوجيه ان

ان يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية قوله لانها لو كانت موجودة في الخارج لكانت حالة في محل وحلولها في محلها

اضافة اخرى قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان مفهوم الحصول في المحل مفهوما اخر زائدا عليه عارضا له وهو حلوله في

المحل وليس كذلك اذ ليس للحصول في المحل مفهوم الا نفس حصوله في ذلك المحل واذا كان كذلك كان حصول ذلك الحصول

في المحل نفس ذلك الحصول فلا يلزم ان يكون هناك اضافة اخرى زائدة على حصول الاضافة الموجودة في الخارج في المحل فلا يلزم

التسلسل بخلاف الابوة فانه لما كان لها مفهوم مغاير للمفهوم من حصولها في المحل لا جرم قلنا ان حصولها في المحل مفهوم مغاير

لها ولا كذلك فيما نحن فيه فانقطع التسلسل قال لانا نقول حصول الشيء في المحل يستحيل ان يكون هو نفس ذلك الشيء

الى آخره اقول ما ذكره الامام في هذا الجواب ظاهر لكنه كلام على السند وهو غير مسموع وملتفت اليه عند المحققين من اهل

النظر وعلى ان يوجه ويقال الدليل على صدق ما ذكرنا من الشرطية هو ان الاضافة لو كانت موجودة في الخارج لكان

كل اضافة موجودة في الخارج وليس شيء منها قائما بذاته بل لكل منها محل تقوم به واذا كان كذلك فحلول كل واحد منها

في محلها اما ان يكون زائدا عليها او لا يكون والثاني محال والا لزم ان يكون حلول شيء منها في المحل عين ذاته وذلك محال

لان حصول ذاته متقدم على حصوله في المحل فلو كان حصوله في المحل عين ذاته لزم تقدم الشيء على نفسه وانه محال بالضرورة اذا

كان حلول كل واحد منها زائدا عليها وهو ايضا اضافة التي هي موجودة لانا نتكلم على هذا التقدير فتكون ايضا حالة في محل ويكون

حلولها في ذلك المحل زائدا عليها لانا نتكلم ايضا على هذا التقدير والكلام في حلول حلولها في المحل كالكلام في حلولها

في المحل فيلزم من وجود كل اضافة في الخارج ان يكون هناك اضافات غير متناهية فيصح الشرطية الى آخره قال

لو كانت الاضافة امرا موجودا لكانت مشاركة لسائر الموجودات في الوجود الى آخره اقول هذا هو الوجه الثاني من

الوجوه الخمسة وتقريره ان يقول لو كانت الاضافة موجودة في الخارج لزم تقدم الشيء على نفسه واللازم باطل فالملزوم مثله

بيان الملازمة هو انها لو كانت موجودة في الخارج لكانت مشاركة لسائر الموجودات في صفة الوجود ومتميزة عنها

بالخصوصية وما به الاشتراك مغاير لما به الامتياز فوجودها مغاير لخصوصيتها فاتصاف خصوصيتها بوجودها

متقدم على وجودها لان الشيء ما لم يتصف ماهيته بالوجود لا يوجد لكن اتصاف ماهيتها بوجودها ايضا اضافة فلزم تقدم

الشيء على نفسه فصحت الملازمة ولقائل ان يقول لا نسلم لزوم تقدم الشيء على نفسه بل اللازم تقدم بعض افراد الاضافة على البعض

وذلك مما لا استحالة فيه ويمكن تقرير هذا الوجه بحيث لا يرد عليه هذا المنع وهو ان يقال لو كانت الاضافة موجودة في

الخارج لزم منه التسلسل واللازم محال فالملزوم مثله بيان الشرطية الملازمة هو انها لو كانت موجودة لكان وجودها

مغايرا

مغايرا للماهية فاتصاف ماهيتها بوجودها متقدما على وجودها لما مر لكن اتصاف ماهيتها بوجودها ايضا اضافة

فتكون هي ايضا موجودة في الخارج فيكون وجودها مغايرا لماهيتها واتصاف ماهيتها بوجودها متقدما على وجودها

واتصاف ماهيتها بوجودها ايضا اضافة فيكون الكلام فيها كالكلام في الاضافة الاولى وهكذا الى غير النهاية فيلزم

ان يكون قبل كل اضافة اضافة اخرى لا الى نهاية بحسب كون كل لاحق متقدما الى السابق ولا سبيل ان يعترض على هذا الوجه بان

ان يكون هذا الوجه هو الوجه الاول بعينه لان اللازم في الملازمة المذكورة في الوجه الاول هو التسلسل من طرف الحلول واللازم

في الملازمة المذكورة في هذا الوجه هو التسلسل من طرف العلة باعتبار ما غير الاخر فاحدى الملازمتين غير الاخرى فيكون هذا الوجه

مغايرا للوجه الاول لضرورة قال لو كانت الاضافة صفة وجودية لكان البارى تعالى محلا للحوادث الى آخره اقول تقرير

هذه الشرطية ان يقال لو كانت الاضافة موجودة في الخارج وقد تحدث للبارى تعالى مع كل حادث اضافة المعية حين

وجوده واضافة القبلية قبل وجوده واضافة البعدية بعد وجوده وتحقق هذه الاضافات يتوقف على تحقق كل واحد من

المضافين لحدث المضاف من حادث يتحقق هذه الاضافات يتوقف على الحادث والموقوف على الحادث حادث فهذه الاضافات امور

حادثة والبارى تعالى يصير محلا لكل واحد منها فيلزم ان يكون محلا للحوادث بحسب حدوثها واما ان البارى تعالى يستحيل ان يكون

محلا للحوادث فادلته مذكورة في الكتب الكلامية لكنا نذكر منها وجهين احدهما ان الصفة من صفات الله تعالى لو كانت حادثة لكانت

ذاته تعالى قبل حدوث تلك الصفة فيها خالية عن صفة الكمال لان صفات الله تعالى لا بد ان تكون من صفات الكمال ووجوب الجلال

والخالي عن صفة الكمال ناقص فيلزم ان يكون ذات الله تعالى قبل حدوث تلك الصفة فيها ناقصة والنقص على الله تعالى محال وثانيهما

ان ذاته تعالى لو كانت قابلة للصفة الحادثة لكانت تلك القابلية من لوازم ذاته لانها لو كانت من عوارض ذاته لكانت ذاته قابلة

لتلك القابلية كالكلام في القابلية الاولى فاما ان ينتهي الى قابلية لازمة لذاته تعالى او يلزم التسلسل وكل واحد منهما محال

اما الاول فلكونه خلاف المفروض واما الثاني فظاهر واذا كانت تلك القابلية من لوازم ذاته كانت ازلية لان لوازم الازلي

ازلي واذا كانت تلك القابلية ازلية يلزم صحة وجود المقبول في الازل لان وجود القابلية يستلزم صحة وجود المقبول فيلزم ان يكون

وجود الحوادث في الازل ممكنا وذلك محال لان الحادث ماله اول والازلي ما لا اول له والجمع بينهما محال قال لو كانت الابوة صفة وجودية

في ذات الاب الى آخره اقول تقرير هذا الوجه وهو الرابع من الوجوه الخمسة ان يقال لو كانت الاضافة موجودة في الخارج لكانت الابوة

صفة وجودية قائمة بذات الاب واللازم محال فالملزوم مثله اما الملازمة فظاهرة واما استحالة اللازم فلان الابوة لو كانت

صفة وجودية قائمة بذات الاب فاما ان ينقسم بانقسام ذات الاب او لا ينقسم وكل منهما محال اما الاول فلانها لو انقسمت بانقسام ذات

الاب لزم ان تكون تلك الابوة نصف وثلث وربع وهكذا الى ما لا نهاية له بحسب انقسام ذات الاب وذلك محال بالضرورة

واما الثاني فلانه لو كان كذلك يلزم حلول الصفة الوحدانية الذات في الذات المنقسمة وذلك محال بالضرورة لان انقسام

المحل يوجب انقسام الحال فيه ولقائل ان يقول لا نسلم ان الحال يجب ان ينقسم بانقسام المحل وانما يلزم ذلك ان لو كان حلوله فيه

حلول السريان وحلول الابوة في ذات الاب على وجه السريان ممنوع قال الاضافات لا توجد الا معا الى آخره اقول هذا

الوجه الخامس وتقريره ان يقال لو كانت الاضافة صفة موجودة في الخارج للزم ان يكون المتقدم الزماني موجودا مع المتأخر الزماني

والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية هو ان الاضافة لو كانت صفة موجودة في الخارج لكان التقدم والتأخر صفتين موجودتين في

الخارج معا لان الاضافات لا توجد الا معا لكن التقدم لا يوجد الا مع وجود المتقدم والتأخر لا يوجد الا مع وجود المتأخر

لامتناع وجود العارض بدون وجود المعروض واذا كان العارضان لا يوجدان الا معا كان المعروضان يوجدان معا ايضا فيلزم ان يكون

المتقدم الزماني من حيث هو متقدم زماني لا يوجد الا مع المتأخر من حيث هو متأخر زماني فصحت الشرطية واما بيان استحالة التالي

فظاهر غني عن البرهان قال فالمسلمون احتجوا بان كون السماء فوق الارض مثلا حكم غير مطابق للخارج الى آخره اقول احتج القائلون

وهم الحكماء بكون الاضافات امورا موجودة في الخارج بان ما لو لم يكن كون السماء فوقنا امرا وجوديا زائدا على نفس السماء لزم اما ان لا

يكون امرا موجودا بل يكون مجردا اعتبار ذهني غير مطابق للخارج كفرضنا الخمسة زوجا او يكون نفس السماء وكل واحد منهما محال

اما الشرطية فبينة بذاتها واما استحالة الامر الاول فلو جعلنا ما ذكرنا فلانه يقتضي للافوقية التي هي عدمية لكونها محمولا على العدم وبعض العدم

ثبوت واما الثاني فلانا نعلم بالضرورة ان كون السماء فوق الارض ليس حكما ذهنيا فرضيا كاذبا كفرضنا الخمسة زوجا واما استحالة الامر

Margin notes (red, by the right page):

ذهب الحكماء الى ان الاضافة موجودة في الاعيان

والمتكلمون الى انه لا وجود لها الا في الاذهان

لو كانت الاضافة امرا موجودا للزم تقدمها على نفسها

Margin notes (red, by the left page):

لو كانت الاضافة صفة وجودية لكان البارى محلا للحوادث

لو كانت الاضافة صفة وجودية لكانت الابوة قائمة بذات الاب في الخارج وهو محال

والكلام في تلك القابلية

الثاني فلأن لنا جوهر غير نفسه له ماهية بالقياس إلى غيرها وكون الشيء هو بما هو مقول بالقياس إلى غيره وبالمعنى بالقياس
إلى غيره يكون مغايراً له لا يكون مقولاً بالقياس إلى غيره قال ـــ وجوابه أن ذلك يقتضي كون الأمسية والغدية صفة ثبوتية
إلى آخره أقول ـــ توجيه هذا الجواب أن يقال لو صح ما ذكرتم من الدليل بجميع مقدماته لزم أن يكون كل واحد من الأمسية والغدية
صفة وجودية بأن على بعض الأمس وبعض الغد لأن الأمسية ليست عرضاً كاذباً ولا أمراً عدمياً ولا نفس الأمس بعين ما ذكرتم
وكذا الغدية لكن ذلك محال لأن اليوم لا يتصور أنه الأبعد عدمه والغد معدوم والصفة الوجودية استحال أن يتصف بها المعدوم إذا
كان كذلك لا يكون ما ذكرتم من الدليل صحيحاً بجميع مقدماته بل يكون فاسداً إما بجميع مقدماته أو بعضها وإذا كان لا يكون صحيحاً
الذي ذكره الإمام معارضة لأجل إذا لحل لا يعين المقدمة الفاسدة من الدليل وهذا الذي ذكرناه قال في تنويع الإضافات
إلى آخره أقول ـــ الإضافات تختلف باختلاف معروضاتها لأنها مضافة لذواتها وانتسابها إلى المعروضات فلا جرم تختلف باختلاف
إما اختلافاً جنسياً إن كانت معروضاتها مختلفة بالجنس واختلافاً نوعياً إن كانت معروضاتها مختلفة بالنوع أو اختلافاً شخصياً
فقط إن اتحدت معروضاتها بالنوع واختلفت بالمشخصات فعلى هذا الإضافة العارضة لكل مقولة من المقولات العشر مخالفة بالجنس
للإضافة العارضة للمقولة الأخرى وستعرف فيما بعد أنها عارضة لكل واحدة من المقولات ثم إن لكل واحدة من المقولات أنواعاً
فالإضافة العارضة لكل واحد من تلك الأنواع مخالفة بالنوع للإضافة العارضة للنوع الآخر لكنهما متحدتان في الجنس ثم إن لكل واحد من
تلك الأنواع أشخاصاً فالإضافة العارضة لكل واحد من تلك الأشخاص مخالفة بالشخص للإضافة العارضة للشخص الآخر لكنهما
متحدتان في الجنس والنوع إذا عرفت ذلك فاعلم أنه لا يمكن الإشارة إلى أجناس الإضافة ولا إلى أنواعها ولا إلى أشخاصها إلا
من جهة معروضاتها أجناساً كانت أو أنواعاً أو أشخاصاً ولكن لا على معنى أن تلك المعروضات داخلة في ماهيات تلك الإضافات
بل لأنه لم يوجد لتلك الإضافات أسماء مخصوصة ولما كان كذلك لا جرم تعذرت الإشارة إلى الإضافة الخاصة بالمعنى الذي
معروضها فالمعروضات إنما تذكر لتكون معرفة لخصوصيات تلك الإضافات وإذا عرفت ذلك فاعلم أيضاً أنا إذا قلنا زيد في الدار
فالمحمول في هذه القضية بالحقيقة معنى النسبة لكن النسبة لما كانت معنى حرفياً ولم يكن للمعنى النوعي منه اسم لا جرم استحال ذكرها إلا ب
معروضها قال ـــ في تحصيل الإضافة إلى آخره أقول ـــ الإضافة قد تكون محصلة وقد تكون مطلقة أما المحصلة فاعلم أن الإضافة
لما لم يكن لها وجود مفرد مستقل بنفسه بل وجودها أن تكون نعتاً للأشياء كان تخصيصها بتخصيص هذا اللحوق وبهم ذلك
على وجهين أحدهما أن يوجد اللحوق والإضافة معاً وذلك ليس هو المعقول بل هو أمر مركب والثاني أن توجد الإضافة نعتاً لذلك
اللحوق الخاص العقلي ويوجدان معاً المعروض واحد وهو اللحوق للإضافة فإن المثل يتعين بموافقة في الكيفية والموافقة في
الكمية عن الكيف الموافق وكذلك القول في المثل والذي هو موافقة في الكمية والمماثلة التي هي موافقة في النوع فهذا تحصيل
الإضافة وتخصيصها إذا عرفت هذا فاعلم أن الإضافة إذا كانت في أحد الطرفين محصلة كانت في الطرف الآخر أيضاً محصلة
وإذا كانت في أحد الطرفين مطلقة كانت في الطرف الآخر أيضاً مطلقة فالضعف المطلق بإزاء النصف المطلق والضعف
المعين بإزاء النصف المعين إذا أخذنا ضعفاً عددياً على الإطلاق فهو بإزاء النصف العددي على الإطلاق فإذا حصلنا
الضعف المطلق حتى صار هذا الضعف صار هذا الجانب الآخر أيضاً هو النصفية المحصلة لأنه إذا حصل الشيء الذي هو
الضعف حصل الشيء الذي هو النصف فقد ظهر من هذا أن أي المضافين عرف محصلاً عرف الآخر أيضاً به لكن ذلك إذا كان
تحصيلنا تحصيلاً للإضافة نفسها أما إذا كان تحصيلاً لموضوع الإضافة فإنه لا يلزم من تحصيله تحصيل المضاف المقابل له
فإن الرأس له إضافة عارضة لعضو ما بالقياس إلى ذي الرأس فإذا حصلنا ذلك العضو من حيث هو جوهر حتى صار هذا
العضو المعين منه يحصل الشخص المعين له ذلك الرأس ولا يلزم من العلم بذلك العضو العلم بالشخص المعين الذي له ذلك
الرأس لما عرفت أن أي المضافين عرف بالتحصيل عرف الآخر أيضاً به ولأن المضافين يعلمان معاً لكن لا يلزم من العلم بذلك
العضو العلم بالشخص المعين الذي له ذلك الرأس قال ـــ في التحصيل النوعي والصنفي والشخصي للإضافة إلى آخره أقول ـــ
الإضافة تحصل تحصيلاً نوعياً وتحصيلاً صنفياً وشخصياً أما التحصيل النوعي فهو مثل المساواة العارضة للكم فإنك لو أخذتها
بالكمية لم تكن المساواة موجودة هكذا ذكره في الكتاب وهذا المثال ليس موافقاً للإضافة النوعية بل للإضافة الصنفية
لكون الكم جنساً وحكمه بأن الإضافة العارضة للجنس تكون جنساً بل المثال الموافق للإضافة النوعية الأبوة العارضة
للنوع

في تحصيل الإضافة

في التحصيل النوعي والصنفي والشخصي للإضافة

لنوع الإنسان فإنا لو بدلنا هذا المعروض بغيره لم تبطل الأبوة وأما التحصيل الصنفي فهو أن يقرن بموضوع الإضافة عارض
غريب لو لم يقرن به لم يتغير بذلك الإضافة كما إذا قرن بموضوع الأبوة العادل أو الجائر حتى صار موضوعها الرجل
العادل أو الرجل الجائر فيكون أبوة الرجل العادل وأبوة الرجل الجائر صنفاً من أصناف الإضافة وليس ذلك تحصيلاً
نوعياً لأن أبوة الرجل العادل وأبوة الرجل الجائر إنما يختلفان بأحوال خارجة عن الماهية فإنا لو توهمنا أن الرجل العادل
صار غير عادل لم يزل بذلك معنى الأبوة وأما التحصيل الشخصي فهو كأبوة هذا الرجل وأبوة ذاك الرجل وكأخوة المضاف
لكل واحد من الجارين قال ـــ في تقسيم الإضافة وذلك من وجوه إلى آخره أقول ـــ الإضافة تنقسم بوجوه من القسمة
الأولى أن الإضافة تنقسم إلى ما هي متفقة في الطرفين وإلى ما هي مختلفة فيهما أما المتفقة في الطرفين كالضعف والنصف و
أن لا يكون محدوداً ولا ينتهي إلى محدود كالزائد والناقص الثاني المضافان فإما أن لا يحتاجا في الاتصاف بالإضافتين
إلى أن يكون شيء منهما موصوفاً بصفة حقيقية لأجلها صار مضافاً كالمتيامن والمتياسر فإنه ليس في المتيامن صفة حقيقية
لأجلها صار متيامناً ولا في المتياسر صفة حقيقية لأجلها صار متياسراً وإما أن يحتاج في الاتصاف بالإضافتين إلى أن يكون
كل واحد منهما موصوفاً بصفة حقيقية لأجلها صار مضافاً إلى الآخر كالعاشق والمعشوق فإن في العاشق هيئة إدراكية
هي مبدأ الإضافة أي لأجلها صار عاشقاً وفي المعشوق هيئة مدركة لأجلها صار معشوقاً للعاشق وإما أن يحتاج أحد
المضافين في الاتصاف بالإضافة إلى أن يتصف بصفة حقيقية لأجلها صار مضافاً إلى الآخر دون المضاف الآخر كالعالم والمعلوم
فإن في العالم صفة حقيقية لأجلها صار مضافاً إلى المعلوم وهو العلم وليس في المعلوم صفة حقيقية لأجلها صار معلوماً
للعالم الثالث الإضافة العارضة للمقولات العشر بأسرها أما العارضة للجوهر فكالأب والابن والعارضة للكم المتصل
كالعظم والصغر وللكم المنفصل كالقليل والكثير وللكيف كالأحر والأبرد وللمضاف كالأقرب والأبعد وللأين
كالأعلى والأسفل وللمتى كالأقدم والأحدث وللوضع كالأشد انتصاباً وانحناءً وللملك كالأكسى والأعرى
وللفعل كالأقطع والأصرم وللانفعال كالأشد تسخناً وتقطعاً وهذا البحث ظاهر لكنا سلمناه لئلا يخل الشيء من
الكتاب قال ـــ في عروض التضاد للإضافة إلى آخره أقول ـــ كلام الشيخ في باب الكم حيث يذكر أن طباع لا
العظم لا تضاد الصغر يشعر بأن التضاد لا يعرض للإضافة لأنه قال التضاد ليس من الطبائع لأن الجنس الأضداد
طبائع لا تضايف ومن المضافات أيضاً ما لا تضاد كالجار والجوار ثم تعلم أن التضاد من حيث هو تضاد مضايف
فيجب أن يكون الشيء الذي هو في المتضادين لذاته متضايف هو معروضات التضاد فالتضاد إذن لا يوجد إلا في موضوعات
غير متضايفة ولأن الإضافات طبائع غير مستقلة بأنفسها فيمتنع أن يعرض لها التضاد لأن أقل درجات العروض أن
يكون المعروض مستقلاً بالمعروضية ثم قال في باب الإضافة إن المضاف يعرض له ما يعرض لمقولته أي المقولة التي المضاف
عارض لها ولما كانت الضعفية عارضة للكم وكان لا تضاد في الكم لا جرم لم يعرض لهذه الإضافة التضاد ولما كانت
إضافة الأفضلية عارضة للكيف وكان في الكيف تضاد لأن الحار ضد البارد لا جرم كان التضاد عارضاً لهذه
الإضافة فالأحر ضاد الأبرد ولما طالع بعض المتأخرين كلام الشيخ في الموضعين زعم أن ذكره في موضع الإمام
في هذا الكتاب على أن الأمر ليس كما ظنه هذا المتأخر لأن كلام الشيخ في هذين الموضعين يدل على أن تحقق
التضاد في الإضافة تابع لتحقق التضاد في معروضاتها فإن كانت معروضات الإضافات متضادة كانت الإضافات
العارضة لها أيضاً كذلك وإن لم تكن معروضات الإضافات متضادة كانت الإضافات العارضة لها أيضاً غير متضادة
مثال الأول الأحر والأبرد فإنهما إضافتان عارضتان للكيفيتين المتضادتين فيكونان أيضاً متضادتين ولا يرد
الثاني العظيم والصغير فإنهما إضافتان عارضتان للكم ولا تضاد في الكم فالعظم أيضاً لا يضاد الصغر قال
القائل أن يطالب على المقدمة الأولى بالدلالة إلى آخره أقول ـــ توجيه هذا السؤال أن يقال لم قلتم بأن معروضات الإضافات
إذا كانت متضادة وجب أن تكون الإضافات العارضة لها أيضاً متضادة وإنما يلزم ذلك أن لو وجب متابعة العوارض
في جميع الأحكام لمعروضاتها وذلك ممنوع ومنقوض أيضاً بالمساواة والمفاوتة فإنهما أمران لاحقان للكم والكم قابل للزيادة
والنقصان والمساواة والمفاوتة غير قابلين للزيادة والنقصان وإذا كان كذلك بطلت هذه المقدمة على كلتيهما بطلان

في تقسيم الإضافة الى متفق ومختلف

في عروض التضاد للإضافة

التبعية من هذه الجهة واعلم ان المطابقة بالدليل على المقدمة الاولى متوجه واما النقض فغير متوجه لانهم ما ادعوا ان العوارض يجب ان تكون تابعة لمعروضاتها في جميع الاحكام وانما ادعوا ذلك في العارض الذي هو الاضافة وفي الحكم الذي هو التضاد واذا كان دعواهم ذلك كان النقض المذكور غير وارد عليهم البتة قال واذ قد تكلمنا في كليات احكام الاضافة فلنتكلم في احكام اقسامها في نسبة التالي والتشافع والتماس والتداخل والتلاصق والاتصال الى اخره اقول

احكام اقسام الاضافة

لما فرغ الامام من ذكر الاحكام الكلية لنفس الاضافة شرع في ذكر احكام اقسام الاضافة وفسر اولا الامور التي عرضها بالمثال لبيان فهما الامران اللذان ليس بين اولهما وثانيهما شيء من جنسهما ثم ان تلك الاشياء قد تكون متفقة في النوع كبيت وبيت وبيت وقد تكون مختلفة في النوع مثل صف نشان وحجر وشجر فيكونها متتالية حسب لتلاحقها

صح

حافتها المختلفة بل الاعتبار المشترك بينها في امر ذاتي كالجسمية او امر عرضي كالقيام صفا في الشخوص جزما والله اشار بقوله او ما يجري مجراها ومعنى المتشافعين قريب من معنى المتتاليين هذا شرح ما في الكتاب والذي يخطر عندي من هذا الكلام ان يقال المتتاليان هما الامران اللذان ليس بين اولهما وثانيهما شيء اصلا بشرط ان يكونا مشتركين في امر ذاتي او عرضي سواء كانا متفقين في النوع او مختلفين فيه واما المتماسان فهما الامران اللذان يختلف ذاتاهما في الوضع ويتحد طرفاهما فداي يكون الاشارة الى ذات احدهما غير الاشارة الى ذات الاخر لكن يكون الاشارة الى طرف احدهما عين الاشارة الى طرف الاخر فان اتحد مع ذلك اي مع اتحادهما في الطرف ذاتاهما فهما المتداخلان لا بحيث يكون ذات كل واحد منهما ملاقية بالكلية لذات الاخر وهذا معنى التداخل لا ذلك قال لا يقال المتماسان اذا اتحد طرفاهما فاما ان لا يلقى كل واحد من ذينك الطرفين كلية بالاخر بحسب تمام الطرف من حيث هو طرف الى اخره اقول هذا شك على المتماسين وتقريره ان يقال لو تحقق التماس على ما ذكرتم من اتحاد احد طرفيهما لكن ذلك محال لان اتحاد الطرفين اما ان يكون بحيث لا يلقى كل واحد من ذينك الطرفين كلية الاخر او ان يكون بحيث يلقى كل واحد من الطرفين كلية الاخر وكل واحد منهما محال اما الاول فلان كل واحد من الطرفين لو لم يلق كلية الطرف الاخر كان الطرف من حيث هو طرف منقسما ولو كان كذلك لم يكن الطرف طرفا واحدا فالمراد بل المراد ان نعني به ان لكل واحد منهما حسب يكون طرفان فهو غير لازم اذ لا يلزم من عدم ملاقاة كل واحد من الطرفين بالكلية للطرف الاخر ان يكون كل واحد من الملاقي وغير الملاقي طرفا له في تلك الجهة لامتناع ان يكون للشيء الواحد في جهة واحدة طرفان وان نعني به ان طرف كل واحد منهما يكون منقسما فحق ضرورة ان ما يلاقي من كل واحد منهما الاخر غير الذي لا يلاقيه لكن لا يلزم منه ان يكون لكل واحد منهما طرفان بل اللازم بل يلزم ان لا يكون طرف شيء منهما طرفا بل جزء الطرف من كل واحد منهما يصير طرفا له فلا يكون الطرف طرفا هذا خلف والظاهر ان ذكر مراده لا لفظه في بعض النسخ هكذا فلا يكون الطرف طرفا بل ذا طرف واما استحالة القسم الثاني فلانه لو حصلت الملاقاة بين الطرفين بالكلية كان الطرفان متداخلين وذلك محال لان الطرفين لو تداخلا لم يحصل الامتياز بينهما لان الامتياز بينهما اما ان يكون بالماهية ولا بشيء من لوازم الماهية لان الاطراف المنطبقة مشتركة في تمام الماهية والاشتراك في تمام الماهية يوجب الاشتراك في جميع لوازم الماهية والامور المشتركة بين الامرين يمتنع ان تكون موجبة لامتياز احدهما عن الاخر ولا بشيء من العوارض لان الطرفين لما اتحدا في الماهية والوضع اي في الاشارة كانت نسبة كل عارض يعرض عارضا لاحدهما اليه كنسبته الى الاخر فلزم ان يكون عارضا لكل واحد منهما او لا يكون عارضا لشيء منهما وكيف كان لا يحصل الامتياز بينهما اذ لم يحصل الامتياز بينهما لا بالماهية ولا باللوازم ولا بالعوارض امتنع الامتياز واذا امتنع الامتياز امتنع التعدد واذا كان كذلك لا يكون للمتماسين طرفان بل طرف واحد وذلك باطل لو حصل عن جنسهما انه لو كان كذلك لا يبقى فرق بين التماس والاتصال لان المتصلين هما اللذان طرفهما واحد الثاني ان المتماسين لو لم يكن لهما طرفان بل طرف واحد فقط استحال ان يقال ان المتماسين هما اللذان يتحد طرفاهما اذا لم يكن لهما طرفان استحال ان يتحدا وذلك يبطل ما ذكرتم من الحد قال شك اخر الى اخره اقول

تقرير هذا الشك ان يقال لو اعتبر في تحقق المتماسين اتحاد طرفيهما لصدق اتحاد الاطراف انها صدق التماس

والباقي

فظاهر واما بطلان التالي فلان النقط يصدق عليها انها متماسة ولا يصدق عليها ان نهاياتها

والتالي باطل اما الملازمة فظاهر واما بطلان التالي فلان النقط لا نهايات لها اذ لا نهايات لها واذا كان كذلك لا يعتبر في تحقق التماس اتحاد الاطراف فبطل ما متحدة لانه ليس لها نهايات لانها نهايات ولا ذوات نهايات واذا كان كذلك لا يعتبر في تحقق التماس اتحاد الاطراف فبطل ما ذكرتم من الحد قال الجواب عن الاول الى اخره اقول تقرير الجواب عن الشك الاول ان يقول لم قلتم بان القسم الثاني وهو ان يلاقي الاطراف بالكلية عند التماس محال قوله لانه لو كان كذلك امتنع الامتياز قلنا لا نسلم ولم لا يجوز ان يحصل الامتياز بينهما بعارض من العوارض وهو كون كل واحد من الطرفين طرفا لغير ما الطرف الاخر طرف له ولا نسلم ان نسبة هذا العارض الى كل واحد من الطرفين على السوية واما الجواب عن الشك الثاني فهو ان نقول لا نسلم صدق الصغرى المذكورة لبيان بطلان التالي في قولهم ان النقط يصدق عليها انها متماسة فان المعتبر في التماس لما كان عندنا اتحاد الاطراف والنقط لا طرف لها فاستحال ان يصدق عليها انها متماسة ~~فان المعتبر في التماس~~ واما التلاصق فهو عبارة عن كون الشيء ملاقيا لغيره بحيث يستقل باستتباع ذلك الغير واسباب هذا التلاصق اما الشيء الموجب للتلاصق في الجسمين وتلازم السطوح بحيث يمتنع ان يرتفع احدهما الا ويرتفع الاخر اذ لو ارتفع احدهما دون الاخر لزم وقوع الخلاء لامتناع وقوع الخلاء وجب لانهما او يكون شبيه ان بين الجسمين الملتصقين جسما متوسطا غروي المزاج يوجب التصاق احد سطحي الجسم بسطح الجسم الاخر قال في المتقدم والمتأخر ومعا الى اخره اقول يريد ان يذكر اقسام المتقدم والمتأخر وقدم على ذكرها مقدمة وهي ان تصور المتقدم والمتأخر والمتقدم والمتأخر والمع اولي لما مر مثل ذلك ولان كل احد يعلم بالضرورة كون الامس متقدما على اليوم وكون الغد متأخرا عنه والعلم بهاتين القضيتين موقوف على العلم باجزائهما وما يتوقف عليه البديهي اولى ان يكون بديهيا فتصورات هذه الامور بديهية وهو المطلوب وفيه ما عرفته غير مرة اذا عرفت هذا فنقول المتقدم يقال بالاشتراك اللفظي على امور خمسة احدها المتقدم بالزمان وهو قسمان احدهما ان يعتبر ذلك بالنسبة الى الزمان الماضي والمتقدم الزماني بهذا الاعتبار هو كل ما كان ابعد من الان والثاني ان يعتبر ذلك بالنسبة الى الزمان المستقبل والمتقدم الزماني بهذا الاعتبار هو كل ما كان اقرب الى الان وثانيها المتقدم بالوضع وهو كل ما كان اقرب من مبدأ معين للغرض سواء كان المبدأ بعد ذلك المبدأ طبيعيا كالترتيب الواقع بالطبع بين الاجناس والانواع فان الاجناس متقدمة على الانواع بالطبع او وضعيا كما في الصفوف فان الاقرب الى الامام يكون متقدما على الابعد منه ان جعل المبدأ المحراب وان جعل المبدأ الباب كان الاقرب الى الباب متقدما على الابعد منه وثالثها المتقدم بالشرف وهو كتقدم ابي بكر الصديق على عمر رضي الله عنهما وكتقدم العالم على الجاهل ورابعها المتقدم بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وهو المتقدم الذي يمتنع وجود المتأخر الا عند وجوده ولا يلزم منه العكس اي ليس يمتنع وجود المتقدم الا مع وجود المتأخر بل يجوز وجود المتقدم وان لم يكن المتأخر موجودا وذلك مثل تقدم الواحد على الاثنين فانه يمتنع وجود الاثنين بدون الواحد ويجوز وجود الواحد بدون الاثنين وخامسها المتقدم بالعلية كتقدم ضوء الشمس على ضوء ما اشرق بها وكتقدم حركة الاصبع على حركة الخاتم وحركة اليد على حركة الكم قال لا يقال تقدم بعض اجزاء الزمان على البعض خارج عن هذه الاقسام الى اخره اقول توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم انحصار اقسام التقدم التي على عدد ما ذكرتم من الاقسام الخمسة فان بعض اجزاء الزمان متقدم على البعض لا محالة وهو خارج عن كل واحد مما ذكرتم من الاقسام الخمسة لا يقال ان ذلك التقدم ايضا بالزمان لانه لو كان كذلك لزم ان يكون كل واحد من اجزاء الزمان واقعا في زمان اخر والكلام في ذلك الزمان كل واحد منها كالكلام فيه فيلزم ان يكون هناك ازمنة غير متناهية لا مرة واحدة بل مرارا غير متناهية كل واحد منها محيط بالاخر وذلك محال بالضرورة قال لانا نقول يكفي فيه التسلسل على التشابق والحاجة التشابق اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان تقدم بعض اجزاء الزمان على البعض لو كان بالزمان يلزم ان يكون لكل واحد من اجزاء الزمان زمان ولم لا يجوز ان يكون معنى ذلك التقدم هو ان بعض اجزاء الزمان متقدم على البعض لا بمعنى ان المتقدم يقع في زمان متقدم على الزمان الذي وقع فيه المتأخر بل على معنى ان المتقدم يدخل في الوجود قبل دخول المتأخر واذا كان كذلك كان اللازم هو التسلسل على سبيل التشابق بان يكون دخول كل جزء في الوجود قبل دخول جزء اخر الى نهاية لا على سبيل التشابق وهو ان يكون الجزء السابق

في المتقدم والمتأخر والمعي

والمع صح

نسخة

في الاخر صح

مع ان الزمان متقدم على الزمان الواقع فيه الجزء المتاخر فالحاصل ان المتقدم على غيره بالزمان ان كان هو غير الزمان كان تقدمه
على الوجه الذي ذكرتم وان كان هو الزمان كان تقدمه على الوجه الذي ذكرنا . لم قلتم بانه ليس كذلك لابد لهم من دليل
قال والمستطرف الحصر هو الاستقراء الا القياس اقول معناه ان الذي يدل على ان اقسام التقدم منحصر في
الاقسام الخمسة هو انا استقرينا الامور وسبرنا وبحثنا فما وجدنا نقدما اخر بغير احد هذه الاقسام الا انا وجدنا برهانا
دالا على ان اقسام التقدم منحصرة في الاقسام الخمسة المذكورة واذا عرفت هذا فاقسام التقدم المتاخر تعرف اقسام التاخر
لان الشيئين قد يكونان معا في الزمان وقد يكونان معا في الترتيب في الصف وبما ظاهران وقد يكونان معا في التقدم بالشرف
كالمتعلم كل واحد منهما حيث يعلم الاخر وقد يكونان معا في التقدم بالطبع كمتقدم جزء حقيقتين عليهما وقد يكونان معا في
التقدم بالعلية لكن بالنسبة الى معلول واحد نوعي كتقدم النار وشعاع الشمس على الحرارة النوعية او بالنسبة الى معلولين
شخصين كتقدم النار على الحرارة الصادرة منها وتقدم شعاع الشمس على الحرارة الصادرة عنه قال في كيفية تقدم
العلة على المعلول الى اخره اقول يريد ان يبين كيفية تقدم العلة على المعلول وقبل بيان ذلك ذكر سؤالا على قولهم ان
العلة متقدمة على المعلول وتقريره ان يقال لو تقدمت العلة على المعلول لتقدمت حركة اليد على حركة الكم لان حركة اليد
علة لحركة الكم لكن تقدم حركة اليد على حركة الكم محال لان حركة اليد لو تقدمت على حركة الكم فاما ان تعتبر في هذا التقدم
عليه حركة اليد لحركة الكم او لا يعتبر فيه ذلك والاول محال لان العلية والمعلولية اضافتان عارضتان لذات
العلة وذات المعلول والاضافتان لابد ان يوجدان معا وما يكون مع الشيء استحال ان يكون قبله او بعده واذا كان
كذلك لا يكون العلية متقدمة على المعلولية ولا المعلولية متاخرة عن العلية لانهما معا والثاني ايضا محال لانه لو لم يعتبر
هذا التقدم عليه حركة اليد لحركة الكم لم يكن هذا التقدم تقدما بالعلية فلا يكون التقدم بالعلية بعد ما بالعلية وانه
محال قال ثم نقايلهم لا يجوز ان يعتبر في هذا التقدم عليه حركة اليد لحركة الكم وما ذكره في ابطاله بعض اسباع التقدم
العلية على المعلولية ونحن نسلم ذلك ولا نقول بتقدم العلية على المعلولية بل بتقدم ذات المعلول بواسطة العلية العارضة
المثبتة المعلولية العارضة للمعلول ولم لا يجوز ان يتقدم ذات الشيء على ذات غيره بواسطة عارض لعارض ذلك
الغير لانا نقول لو تقدمت ذات العلة على ذات المعلول بواسطة العلية العارضة لها المثبتة المعلولية العارضة
لذات المعلول لزم الدور وانه محال بيان الملازمة هو ان اجزاء العلة وشرائطها التي بواسطتها يتقدم ذات العلة
على ذات المعلول لابد ان يكون متقدمة على ذات المعلول فلو تقدمت ذات العلة على ذات المعلول بواسطة العلية العارضة
لها المثبتة ~~المعلولية العارضة~~ كانت العلة متقدمة على ذات المعلول لكن ذات المعلول متقدمة على المعلولية التي
للعلة والمتقدم على المتقدم متقدم فيكون ذات المعلول متقدمة على العلية وكانت العلية متقدمة عليها وذلك دور صريح
والحق عندي انه ان اريد بهذا التقدم كونها بحيث يحتاج اليها المعلول ويكون موثرة فيه فذلك معقول الى اخره اقول
الامام لما فرغ من تقرير الشك المذكور على هذه القاعدة اراد ان يبين ما هو الحق فيها عنده فقال ان الحكم ان اراد بقولهم
ان العلة متقدمة على المعلول كون العلة بحيث يحتاج اليها المعلول ويكون موثرة فيه فهو امر معقول ولا يتوجه عليه
الاشكال الذي ذكرنا لان الموثر في الشيء لابد ان يكون بحيث يحتاج اليه اثره وان عنوا به معنى اخر وهو الظاهر
من كلام الشيخ لانه جعل هذا التقدم بالحيثية اي بقول العلة متقدمة على المعلول لكونها موثرة فيه فلابد من اول
تصور ذلك المعنى اولا ثم من اقامة الدليل على ان العلة متقدمة على المعلول بذلك المعنى ثانيا ثم من حل الشك الذي
اورد عليه ثالثا ولقائل ان يقول معنى قولهم ان العلة متقدمة على المعلول هو انه متى تحققت العلية والمعلولية بين امرين تعقل
فيهما وجدت العلة فوجد المعلول دون العكس والتقدم بهذا المعنى لا شك انه من لوازم العلية فيصح تعليل
التقدم بالعلية وانه يدفع ما ذكره من الاشكال قال في التماثل والاختلاف والتغاير الى اخره اقول
ادعى الامام ان حقيقة المماثلة والمخالفة والمغايرة متصورة تصورا اوليا واحتج عليه بان كل احد يعلم بالضرورة
ان السواد مثل للسواد ومخالف ومغاير للبياض ويلزم من كون العلم بهذه المقدمات ضروريا ان يكون العلم بحقائق
هذه الامور ضروريا لان العلم بهذه المقدمات موقوف على العلم بحقائق هذه الامور وما يتوقف عليه العلم الضروري
يجب

٢٢٥

يجب ان يكون ضروريا والا لكان العلم الضروري فرعا للعلم الكسبي وانه محال بالضرورة وانما قلنا من لزم في هذا المكان
ان العلم بالاجزاء التصديق الضروري لا يجب ان يكون ضروريا لما عرفت ان التصديق البديهي هو الذي لا يتوقف حكم العقل
فيه بعد تصور طرفيه الى امر اخر لا على تصور طرفيه وان كان تصور ذينك الطرفين او احدهما كسبيا قال في جنس المقولات الى
اخره اقول المشهور ان هذه الامور الثلاثة اعني المماثلة والمخالفة والمغايرة داخلة تحت الاضافة حتى يكون الاضافة جنسا
لها والامام ذكر على دخولها تحت الاضافة شكا وقال لو كانت المماثلة والمخالفة والمغايرة داخلة تحت الاضافة
لكان كل ما صدق عليه احد هذه الامور الثلاثة يصدق عليه الاضافة لان صدق النوع على الشيء يستلزم صدق جنسه
عليه والملازم باطل لان السواد من حيث انه سواد يصدق عليه انه مثل لسواد اخر ولا يصدق عليه من حيث هو سواد
انه مضاف الى السواد الاخر وكذلك السواد من حيث انه سواد يصدق عليه انه مخالف ومغاير للبياض ولا يصدق عليه انه
مضاف للبياض فالمماثلة والمخالفة والمغايرة ليست امورا متقومة بالاضافة قال ولقائل ان يقول لو لم يكونا داخلين
تحت الاضافة وظاهر عدم دخولها تحت سائر المقولات كانا خارجين عن كل العشر الى اخره اقول الامام ذكر دليلا على
ان هذه الامور داخلة تحت الاضافة ثم بعد النزاع من ذكر ذلك الدليل اجاب عما ذكره السائل اما تقرير الدليل فهو ان
يقال لو لم تكن هذه الامور الثلاثة داخلة تحت الاضافة لبطل قولنا ان الاجناس العالية للموجودات منحصرة في المقولات العشر
على معنى ان كل موجود لابد ان يكون داخلا تحت احد هذه المقولات والثاني باطل بالاتفاق فالمقدم مثله بيان الشرطية ان هذه الامور
لو لم تكن داخلة تحت الاضافة وعدم دخولها تحت مقولة اخرى غير الاضافة ظاهر واذا كان كذلك كانت خارجة عن هذه المقولات
العشر فلا تكون هذه المقولات اجناسا عالية لجميع الموجودات على معنى ان كل موجود يكون داخلا في احدها فيثبت
الشرطية بالضرورة واما الجواب عن الشك المذكور فقال لا نسلم اصدق الكبرى المذكورة في القياس الذي ذكره وهو لسان ابطال
اللازم فان تلك الكبرى مصادرة على المطلوب الاول بيان ذلك ان من جعل التماثل والاختلاف والتغاير من الامور الداخلة
تحت الاضافة كيف يسلم ان السواد من حيث هو سواد لا يصدق عليه انه مضاف الى السواد الاخر لان السواد من حيث انه سواد
لما كان مثلا للسواد الاخر وعنده المماثلة نوع من الاضافة لابد ان يمنع صدق هذا القول وكذلك قوله بان السواد من حيث
انه سواد لا يصدق عليه انه مضاف الى البياض مصادرة على المطلوب الاول لان السواد من حيث انه سواد لما كان مخالفا
للبياض وعنده المخالفة والمغايرة نوعان من الاضافة كيف يسلم ان السواد من حيث انه سواد غير مضاف الى البياض فان
كون الشيء مخالفا لغيره او مماثلا او مغايرا له امور ثبوتية زائدة على الذات الى اخره اقول كون الشيء مخالفا لشيء اخر
وكذلك كونه مماثلا لاخر ومغايرا لاخر صفات للشيء التي عرضت له واذا كان كذلك فهل هي صفات وجودية ام صفات
اعتبارية يستدعي كونها وجودية فهل لها مفهوم وراء مفهوم الذات التي عرضت لها او مفهومها عين مفهوم تلك الذات
قال الكلام في كل واحد من هذه المفاهيم مر واسانا كالكلام في الوجود والمناسبة وسيأتي تحقيق القول فيهما
بعد قال في ان التماثل والاختلاف هل هما جنسان يندرج تحت كل منهما انواع الى اخره اقول ذهب قوم
الى ان كل واحد من التماثل والاختلاف جنس يندرج تحته انواع كثيرة واحتج عليه بانا بينا ان الاضافات العارضة
للانواع المختلفة تتنوع بتنوع تلك المعروضات واذا كان كذلك كانت مخالفة السواد للبياض مخالفة بالنوع لمخالفة السواد
للحمرة ولمخالفة المرارة للحلاوة وكذلك مماثلة السواد للسواد تكون مخالفة بالنوع لمماثلة البياض للبياض ولمماثلة الحمرة للحمرة وعلى
هذا القياس قال الامام لم يقم دلالة قاطعة على ان مخالفة السواد للبياض هل هي في النوع مثل المخالفة السواد
للحمرة والمخالفة المرارة للحلاوة او غير مساوية لها الا ما ذكروه من الدليل على انها مخالفة لها لكن فيما ذكروه من الدليل كلام بين
لما ذكر من مطالبة الدليل على ان الاضافات تتنوع بتنوع معروضاتها في الاحكام والى النقض الذي ذكر على هذه المقدمة
من ان المساواة والمفاوتة من لواحق الكم القابل للزيادة والنقصان وانهما لا يتبدلان بذلك واما انه يقع ذلك
في الكلي والجزئي الى اخره اقول يريد تحقيق مباحث الكلي والجزئي وتحقيق اقسامهما لكن الامام اشار اليهما هنا
اشارة مجملة ويقول لفظ الكلي يقال بالاشتراك اللفظي على ثلاثة امور لانه يقال على الماهية التي لا يمنع نفس تصورها

في كيفية تقدم العلة على المعلول
في التماثل والاختلاف والتغاير
في جنس المقولات
في ان التماثل والاختلاف هل هما جنسان يندرج تحت كل منهما انواع
في الكلي والجزئي

من الشركة اي على الماهية مع هذا الوصف وهو كونها بحيث اذا حصلت في العقل كان نحصولها لا يمنع من صدقها على كثيرين يقال
ايضا على تلك الماهية وحدها اي على الماهية التي عرضت لها هذا الوصف من غير اخذها مع هذا الوصف ويقال ايضا
على ذلك العارض وحده اي على هذا الوصف من غير اخذه مع الماهية المعروضة له و هو اي الكلي بالمعنى الثالث احد انواع
الاضافة وهو جنس لانواع خمسة وتلك الانواع هي الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام واعني بهذه
الانواع الخمسة الانواع التي هي الجنس المنطقي والفصل المنطقي والنوع المنطقي والخاصة المنطقية والعرض العام
المنطقي لا الخمسة الطبيعية الداخلة تحت الكلي بالمعنى الثاني ولا الخمسة العقلية الداخلة تحت الكلي بالمعنى الاول اذ
الكلي بالمعنى الاول الذي باعتبار الاول يسمى عقليا وباعتبار الثاني طبيعيا واذا عرفت اقسام الكلي عرفت اقسام الجزئي
ضرورة ان الجزئي مقابل للكلي وهو الذي يمنع نفس تصورها عن وقوع الشركة ويمكن قسمته ايضا الى الاقسام الثلاثة
المذكورة لانا ان اطلقناه على الماهية مع هذا الوصف كان جزئيا عقليا وان اطلقناه على الماهية وحدها كان جزئيا
طبيعيا وان اطلقناه على الوصف فقط كان جزئيا منطقيا وهذه الاقسام وان كانت غير مذكورة في الكتب المنطقية لكن يمكن
ان يقسم الجزئي اليها كما يقسم الكلي اليها لما ذكرناه من الاقسام الثلثة فاعلم ذلك قال في التام وفوق التام والمكتفي والناقص لجزء
اقول اما التام فهو الذي يحصل له جميع ما ينبغي ان يكون حاصلا له والكامل ايضا كذلك وربما شرطوا ان يكون وجود ما
وجوده من نفسه لا من غيره فان كان مع ذلك يكون ما له كمالات غيره وتامية حاصلة منه ايضا فهو فوق التمام والكامل
لان منه الوجود الذي له ومنه الوجود الذي يحصل لغيره وليس في الوجود شيء كذلك الا واجب الوجود لذاته
واما العقول فهي تامة وكاملة بالتفسير الاول لا بالتفسير الثاني لان وجودها ليس منها بل من واجب الوجود لذاته
لكن حصل لها جميع ما ينبغي ان يكون حاصلا لها اذا عرفت هذا فاعلم ان التام يندرج فيه العدد والمقدار والقوى اما العدد
فالجمهور لا يطلقون لفظ التام الا على الثلثة والاعداد التي هي فوق الثلثة لاستجماع الثلثة وكل عدد فوقها المبدا والوسط
والمنتهى وانما كان تاميتها بهذا الاعتبار لا بالعدد به اذ ليس شيء من الاعداد تاما في عدديته بل بعرض فان فوقها عددا
فاما في العدد به منه نعم العشرة تام في العشرية والتسعة في التسعية وعلى هذا القياس واما المقدار فهو كما يقال فلان تام القامة
واما القوى فكما يقال فلان تام القوى وقد يقال في الكيفيات كما يقال فلان تام الحسن او الوجه واما المكتفي فهو الذي
اعطي ما به يتمكن من تحصيل كماله كالنفس الناطقة للسماويات فانها دائما في اكتساب الكمالات ولا نصيب لها حاضرة
بالفعل كما ستعرف واما الناقص فهو الذي لا يكون حاصلا له ما به يتمكن من تحصيل كماله بل يحتاج في تحصيل كماله الى
تحريك العناصر التي هي قابلة للكون والفساد قال في الفرق بين الكل والكلي الى اخره اقول يعد ذكر الفرق بين الكل
والكلي من ستة اوجه الاول ان الكل والكلي موجود في الخارج ولا شيء من الكلي بموجود في الخارج فلا شيء من الكل بكلي
لا يكون متغايرين الكل والكلي الطبيعي موجود في الخارج بالاتفاق بل هذا يشمل الكلي العقلي والمنطقي ان سلمنا ان
الكلي العقلي والمنطقي لا وجود لهما في الخارج قال الثاني الكل يعد باجزائه والكلي لا يعد بجزئياته اقول ما ذكره لا
يوجب تغاير الكل للكلي لان المنسوب الى الكل غير اجزائه والمسلوب عن الكلي عد جزئياته ولا يلزم من ذلك الاخر ولذلك
القول في شان الفرق الرابعة المذكورة لان المنسوب الى احدهما في كل واحد منهما غير المسلوب عن الاخر بل الطريق في
ايراد هذه الفروق الخمسة ان يقال لو كان المفهوم من الكل هو عين المفهوم من الكلي والمفهوم من الجزء هو عين المفهوم من
الجزئي لكانت الاحكام المتعلقة بالجزء متعلقة بالجزئي والمتعلقة بالجزئي متعلقة بالجزء ولو كان كذلك لوجب ان يصدق
على كل واحد من الكلي والكل كل ما صدق منهما على احدهما والتالي باطل اما الملازمة فبينة بذاتها واما بطلان اللازم
فيتوجه فيه لصدقها ان الكل يصدق عليه انه يعد باجزائه ولا يصدق على الكلي انه يعد بجزئياته وثانيها انه يصدق
على الكل انه متقوم باجزائه ولا يصدق على الكلي انه متقوم بجزئياته وثالثها انه يصدق على الكلي انه محمول على كل واحد
من جزئياته ولا يصدق على الكل انه محمول على اجزائه ورابعها انه يصدق على الكل ان اجزاءه متناهية ولا يصدق
على الكلي ان جزئياته متناهية وخامسها انه يصدق على الكل انه لا يوجد الا بحضور جميع اجزائه

والكل

والكلي لا يصدق عليه انه لا يوجد الا بعد حضور جميع جزئياته نعم لا بد من وجود جزئي حتى يوجد الكلي في ضمنه قال الباب
الثاني في بقية المقولات فمنها الاين الى اخره اقول هذا هو الباب الثاني من الامام النظر في بقية المقولات العشر وهي ستة الاين ومتى والوضع
والملك وان يفعل وان ينفعل اما الاين فهو عبارة عن نسبة الشيء الى مكانه اي الحصول فيه وذهب بعضهم الى انه ليس عبارة
عن هذه النسبة بل عن امر وهيئة يتم بالنسبة الى المكان وهو ضعيف لان ذلك الامر والهيئة اما ان يكون من الامور النسبية
واما ان لا يكون كذلك فان كان الثاني لزم ان يكون الاين اما كما او كيفا لان كل ما لا يكون من الامور النسبية من المقولات
التسع التي هي العرض فهو اما كم او كيف لكن ذلك باطل وان كان الاول فذلك النسبة اما ان تكون الى شيء اخر او الى المكان والاول
باطل بالاتفاق وبعض الثاني وهو المطلوب ولان المعلوم لنا من الاين هذه النسبة فان كان عند احد غير هذه النسبة فلا بد
له من تصوير ثم من اقامة الحجة على انه عبارة عنه لا عن هذه النسبة والاين الذي هو الحصول في المكان مغاير للحصول في الاعيان
الذي هو الوجود لانه لو كان مفهومه بعينه مفهوم الوجود لصدق الحصول في المكان على كل ما يصدق عليه الحصول في الاعيان
واللازم باطل لان الواجب لذاته ومشاركه المجردات كالعقول والنفوس يصدق عليها الحصول في الاعيان الذي هو الوجود
ولا يصدق على شيء منها الحصول في المكان الذي هو الاين فالحصول في المكان مغاير للحصول في الاعيان وهو اعني الاين غير قابل
للازيد والانقص لانه من المحال ان يعقل حصول جسم في مكان هو اقوى من حصول جسم اخر في ذلك المكان نعم انه قابل للاشد
والانقص في نوعيته لان الاينين اللذين كلاهما فوقان واحدهما اقرب الى الحد الفوقاني الذي هو المحيط فكونه هو اشد فوقية
من الاخر لكن الاشد والانقص لم يتطرقا الى نفس الاين اصلا بل الى اضافة عارضة له وهي كونه فوقا او سفلا والعلم ان الاين
حقيقي وهو كون الشيء في مكانه الخاص به الذي لا يسعه فيه غيره ككون الماء في الكوز بتمامه ظاهره جميع جوانب البيت والبعد منه
ومنه في الدار وابعد منه كونه في البلد وابعد منه كونه في الاقليم وابعد منه كونه في العالم وايضا الاين منه ما هو جنسي كالكون في
المكان ومنه ما هو نوعي كالكون في الهواء او في الماء او في الارض او فوق وتحت ومنه ما هو شخصي ككون هذا الشخص في
الوقت في مكانه الحقيقي اعني المكان الخاص به واما متى فهو عبارة عن نسبة الشيء الى زمانه او الى طرفه اي الحصول فيهما فان
كثيرا من الاشياء تقع في اطراف الازمنة لا في الازمنة مع انه يسال عنها بمتى ثم اختلف العلماء في كونه شيئا او عدميا فذهب
بعضهم الى انه عدمي لانه لو كان شيئا لكان له متى ايضا واقعا في ذلك الزمان ووقوعه في ذلك الزمان ايضا يكون شيئا فيكون ايضا
واقعا في ذلك الزمان فيلزم من وقوع شيء واحد في زمان وقوع امور غير متناهية في ذلك الزمان والبطلان الدور والتسلسل
والاشكال وجوابه ما سلفا عن الشيخ جوابا عن الشكل المذكور على كون الاضافة امرا ثبوتيا في الخارج اذا عرفت هذا فاعلم ان متى
منه ما هو حقيقي وهو الذي يطابق كون الشيء ولا يفضل عليه ومنه ما هو غير حقيقي وهو كما يقال فلان حدث في اليوم او في الشهر
او في السنة على قياس ما ذكرنا في الاين الا ان الفرق بينهما هو ان الزمان الحقيقي الواحد يشترك فيه كثيرون واما المكان الحقيقي الواحد
فلا يشترك فيه كثيرون واما الوضع فهو عبارة عن هيئة تحصل للجسم بسبب نسبة اجزائه بعضها الى البعض نسبة تتخالف الاجزاء
لاجلها بالقياس الى الجهات في الموازاة والانحراف كالقيام والقعود والاستلقاء والاضطجاع والانبطاح وقد عرفت
باب الشكل ان الشيخ يعتبر في حقيقة الوضع قيدا اخر وهو نسبة تلك الاجزاء الى الامور الخارجة عنها وعرفت ايضا ان الامام
الامام عليه فلا نعيد هاهنا واعلم ان لفظ الوضع كما يقال على هذه المقولة فقد يقال ايضا على كون الشيء بحيث يمكن ان يشار اليه
والنقطة بهذا المعنى ذات وضع دون الوحدة وعلى كون الشيء بحيث يمكن ان يشار اليه انه هو ما يتصل بها اتصالا ثابتا واعلم
ايضا ان الوضع فيه التضاد لان وضع الانسان رجلاه على الارض ورأسه في الهواء مضاد لوضعه اذا كان بالعكس من ذلك
لانهما امران وجوديان يتعاقبان على موضوع واحد ولا يجتمعان فيه وبينهما غاية الخلاف وهو ايضا قابل للاشد والاضعف
الذي قد يكون اشد انحناء وانتصابا من غيره واما الكلام في كونه وجوديا او عدميا فقال في الكتاب المارع ان امارع
في وجوده ويقول لو كانت الهيئة التي فسر بها الوضع وجودية فاما ان تكون واحدة في نفسها او منقسمة الى اقسام كثيرة كل
واحد منها يحاذي اما الاول فلانها لو كانت واحدة وهي قائمة بالجسم ذي الاجزاء الكثيرة فان قامت ببعض الاجزاء دون
البعض لم يكن تلك الهيئة وضعا للجسم بل لبعض اجزائه فقط فلا يكون وضع الجسم وضعا له وان قامت بكل واحد من
اجزاء الجسم لزم قيام العرض الواحد بالمحال الكثيرة وقد ثبت ان ذلك محال واما انها لو قامت بكل واحد من اجزاء الجسم لزم انقسام

في الفرق بين الكل والكلي

الكل يعد باجزائه والكلي لا يعد بجزئياته

الباب الثاني في بقية المقولات

كل واحد من اجزاء الجسم بالوضع الذي هو حاصل لكلية الجسم وذلك محال واما استحالة الامر الثاني فلانها لو انقسمت فاما ان ينقسم
الى اجزاء عددها كعدد اجزاء الجسم او الى اجزاء اقل منها او الى اجزاء اكثر منها والثلث محال لا نحسب لا يكون لتلك الهيئة نهاية
بانها الجسم ولا بشيء من اجزاء الجسم واذا كان كذلك لا يكون نهاية لذلك الجسم فلا يكون وضع للجسم وضعا له الملزوم اما ان يقال يقوم
بكل واحد من الجسم اكثر من جزء واحد من تلك الهيئة لكن ذلك محال واما الملزوم ان يكون لكل الجزء من الجسم اكثر من وضع واحد
وانه محال واما الاول فلانه لو كان احدهما بانتفاء اجتماع تلك الاجزاء ذوات تلك الامور اي ذوات اجزاء الهيئة
اما ان يحصل للمجموع الحاصل منها هيئة وراء ما هو حاصل لكل واحد من تلك الاجزاء او لا يحصل فان كان الاول لزم ما قلناه من قيام
العرض الواحد بالمحال الكثيرة ان قامت بكل جزء من اجزاء الجسم وان لا يكون وضع الجسم وضعا له ان قامت ببعض اجزائه فقط وان كان
الثاني لزم ان لا يكون الوضع امرا وجوديا ضرورة انه لا يحصل عند اجتماع اجزائه بحقيقة واحدة لا يكون كذلك وجوديا بحيث
يتكلم على تعدد وجوده فيلزم اجتماع المقتضي وانه محال واجيب عنه بانا نختار القسم الاول ولا نسلم انه يلزم منه قيام العرض الواحد
بالمحال الكثيرة وانما يلزم ذلك ان لو لم يعرض لمجموع الاجزاء وصف باعتباره صار محلا لهذه الهيئة وهو ممنوع ولا يمكن ان يقال الكلام
في قيام تلك الوصف به كالكلام في قيام هذه الهيئة به لان ذلك يكون كلاما على سند المنع وهو غير مسموع عند اهل النظر واما الملك
فهو نسبة الشيء الى حاصر له او لبعضه ينتقل بانتقاله كالتسلح والتختم والتقمص وهو ينقسم الى ما يكون جزءا كالتسلح
والى ما لا يكون كذلك كالتسلح وينقسم ايضا الى ما يكون ذاتيا كحال الهرة عند اهابها والى ما يكون عرضيا كحال الانسان
عند قميصه واما ان يفعل فهو عبارة عن تأثير الشيء في غيره ما دام يؤثر كالقطع فانه ما دام يؤثر فهو ان يفعل ذلك سابع
المسخن ما دام يسخن والقاطع ما دام يقطع واما ان ينفعل فهو تأثر الشيء عن غيره ما دام يتأثر كالتسخن والتبرد ما دام
يتبرد والتقطع ما دام يتقطع وانما اختير اسما ان يفعل وان ينفعل دون اسمي الفعل والانفعال لان الفعل
والانفعال قد يقالان على الحاصل اذا قطع شيئا وانقطعت حركته كما يقال للحرارة نعتت حركته هذا القطع عنه وكذلك يقال في هذا
التقطع باختلاف بعد استقراره وحصوله واما ان يفعل وان ينفعل فلا يقالان الا على حال تأثيره في غيره وتأثره عن
غيره قال ومنها بحث الى اخره اقول اعلم ان في هاتين المقولتين بحثا وهو ان بعض المتكلمين ذهب الى ان التأثير والتأثر
بما وصفان وجوديان زائدان على ذاتي المؤثر والاثر وانهما امران اعتباريان لا وجود لهما الا في الذهن وما ذكر
ذهبوا الى كونهما امرين اعتباريين لا وجود لهما في الخارج بل وجودهما في الذهن فقط احتجوا وقالوا بان كون الشيء موصوفا
بصفة ان كان امرا زائدا على ذات الموصوف والصفة ولا شك انها من الامور الحاصلة لا ذات الموصوف لزم ان يكون
اتصاف ذات الموصوف بتلك الموصوفية زائدا عليه ايضا والكلام في هذا الاتصاف كالكلام في الاتصاف الاول ويلزم
اتصاف الشيء الواحد بصفة واحدة اتصافات بامور غير متناهية واليه اشار بقوله ويلزم التسلسل فهو محال وايضا فلان
المؤثرية والمتأثرية لو كانا امرين وجوديين زائدين على ذات المؤثر والاثر لكانت الاولى من لواحق المؤثر والثانية من لواحق
الاثر فيفتقران اليهما فيكون زائدا على كل واحد منهما فالحقيقة زائدا عليه والكلام فيها كالكلام في الاوليين فيلزم من كون الشيء مؤثرا
في غيره ان يتصف بكل واحد منهما صفات غير متناهية مترتبة بالتقدم والتأخر واليه اشار بقوله ويلزم التسلسل وهو محال
قال وبتقدير تسليمه فالمقصود حاصل الى اخره اقول تقرير هذا الكلام ان يقال لو كانت المؤثرية والمتأثرية
امرين وجوديين زائدين على ذات المؤثر وذات الاثر يلزم التسلسل على الوجه الذي بيناه وكلما تحقق التسلسل
على ذلك الوجه يلزم احد الامرين وهو اما ان لا يكون التسلسل تسلسلا او ان لا يكون المؤثرية والمتأثرية امرين وجوديين
زائدين على ذات المؤثر والاثر اما الملازمة الاولى فقد مر بيانها واما الثانية فلان التسلسل عبارة عن ترتب
امور غير متناهية يكون كل واحد منها مؤثرا فيما يليه وذلك انما يتحقق اذا لم يكن بين كل واحد منها وبين ما يليه
واسطة واذا كان كذلك فيستقل مؤثرية كل واحد منها في اثره وتأثر الاثر عن مؤثره اما ان يكونا امرين وجوديين
زائدين عليهما او لا يكونا كذلك فان كان الاول لزم ان لا يكون التسلسل تسلسلا لان التسلسل لما كان عبارة عما
ذكرناه وبحسبه لا يسمى التسلسل على الوجه الذي بيناه لانه يتحقق بين كل واحد منها وبين ما يليه واسطة وهي المؤثرية
والمتأثرية فيلزم الامر الاول بالضرورة وان كان الثاني لزم الامر الثاني وهو ان لا يكون المؤثرية والمتأثرية امرين
وجوديين

في انهما صفتان وجوديتان زائدتان على ذات المؤثر والاثر

وجوديين زائدين على ذات المؤثر والاثر وذلك ظاهر لانه هو هو بعينه اذا ثبت هذا فنقول التسلسل لا يخلو اما
ان يكون محالا او لم يكن فان كان محالا فلا يلزم المطلوب منه ظاهر وان لم يكن محالا وهو يلزم احد ما ذكرنا من
الامرين يلزم منه ان يكون يلزم التسلسل شيء مما لاجلهما ذكرنا من الامرين وكل واحد منهما محال اما الامر الاول
فلامتناع ان لا يكون التسلسل تسلسلا واما الثاني فلكونه جمعا بين النقيضين قال ولمن اثبتهما ان يقول الى اخره
اقول اما الذين ذهبوا الى ان المؤثرية والمتأثرية امران وجوديان زائدان على ذات المؤثر والاثر فاحتجوا عليه وقالوا
لا شك ان المفهوم من كون الشيء مؤثرا ومتأثرا غير المفهوم من الذات التي حكم عليها بانها مؤثرة ومتأثرة فانه
يعقل ذات النار غير ويعقل ذات الاحتراق غير ويعقل تأثير النار في الاحتراق غيرهما ووقوع الاحتراق بالنار غير فهذه المؤثرية
والمتأثرية امران زائدان على الذات التي هي مؤثرة وعلى الذات التي هي متأثرة وليستا مفهومين سلبيين لان نقيضيهما
وهما اللامؤثرية واللامتأثرية امران عدميان لكون كل واحد منهما محمولا على الممتنع ضرورة انه يصدق على الممتنع انه
ليس بمؤثر ولا باثر واذا كان نقيضاهما عدميين كانت المؤثرية والمتأثرية امرين وجوديين بالضرورة لامتناع ان
يكون كل واحد من النقيضين عدميا والعلم به ضروري ولانا بينا مرارا ان العدم لا يقابل العدم وليستا اتصافهما
الامور الفرضية غير المطابقة للخارج لانه لو كان كذلك لكان لم يكن الشيء في نفس الامر وفي الخارج مؤثرا واثرا وذلك محال
بالضرورة فاذن المؤثرية والمتأثرية صفتان وجوديتان زائدتان على ذات المؤثر وذات الاثر وهو المطلوب ولقائل ان
يقول لا نسلم ان المفهوم من كون الشيء مؤثرا ومتأثرا غير المفهوم من الذات التي حكم عليها بانها مؤثرة ومتأثرة ان
ادعيتم ان العلم بصدق هذه القضية ضروري فهو ممنوع لانها عين محل النزاع فكيف تصح دعوى الضرورة فيه وان العلم
بصدقها ضروري وان ادعيتم ان العلم بصدقها برهاني فاين البرهان وما ذكرتموه لبيانه وهو ان العلم بذات النار
وذات الاحتراق غير العلم بتأثير النار في الاحتراق ووقوع الاحتراق من النار ممنوع ايضا لانه فرد من افراد محل
النزاع فكيف يصح التمسك به وبتقدير تسليمه فهو مثال جزئي لا يدل على صدق القضية الكلية التي هي المطلوب سلمنا ذلك
ولكن لم لا يجوز ان يكونا مفهومين سلبيين قوله لان نقيضيهما وهما اللامؤثرية واللامتأثرية امران عدميان لصدقهما على
الممتنع قلنا لم قلتم بانهما اذا كانا صادقين على الممتنع يلزم ان يكونا عدميين فانا قد بينا فيما قبل ان الممتنع انما يمكن
الحكم عليه بالاحكام الوجودية والعدمية اذا كان ثابتا في الذهن وثبوته الذهني يكفي في صحة كونه محكوما
عليه بصفة وجودية لم لا يكفي بانه ليس كذلك لا بد له من دليل ولئن سلمنا ذلك ولكن لم قلتم بانه يجب ان يكون
احد النقيضين وجوديا بل الواجب ان يكون احد النقيضين مطابقا للحقيقة لا ان يكون وجوديا فان كل
واحد من الموجبة الكلية والسالبة الجزئية مناقضة للاخرى مع انه ليس شيء منهما وجوديا محققا في الخارج
ولئن سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكونا امرين فرضيين اعتباريين قوله لو كان كذلك لم يكن الشيء في نفسه مؤثرا
واثرا قلنا لا نسلم بل لا يكون مؤثرية المؤثر ومتأثرية الاثر صفتين وجوديتين ولا يلزم منه ان لا يكون
الشيء مؤثرا واثرا في نفسه قال والكلام في العلة فيه من المؤثر وفي الاثر فيه من الحركة بتسلسل الا ان
فيها والله اعلم بالصواب وسلوا الفن الرابع في العلل والمعلولات والحمد لوليه وصلواته على خير خلقه
واله اجمعين

بلغ مطالعة وله الحمد والمنة محمد ... عفي عنهما

الفن الرابع في العلل والمعلولات

في تقسيم العلة

بسم الله الرحمن الرحيم • وبه نستعين • الفن الرابع في العلل والمعلولات
وفيه مقدمة واربعة اقسام اما المقدمة ففيه بحثان الاول في قسمة العلة الى اخره اقول العلة ما يحتاج اليه الشيء وهي
اما تامة واما ناقصة والتامة هي جميع الامور التي يتوقف المعلول على كل واحد منها ويدخل فيها الشرائط والالات والادوات
وعدم الموانع والناقصة هي بعض ما يحتاج اليه المعلول وهي اربعة لانها اما ان تكون جزءا من ماهية المعلول او خارجة عنها فان كانت
جزءا منها فهي العلة الصورية او العلة القابلية وان كانت خارجة عنها فهي العلة الفاعلية او العلة الغائية اما العلة الصورية فعرفوها
بانها التي يجب من حصولها حصول المعلول بالفعل لكن لا مطلقا بل بها او بغيرها كحصول السرير بالنسبة اليه واما العلة القابلية فعرفوها بانها
التي لا يجب من حصولها حصول المعلول بالفعل بل امكان حصوله كحصول الخشب بالنسبة الى السرير فيدخل فيها الشرائط وعدم الموانع
فقبول التي صورة شيء اخر دون حصول شرائطه وارتفاع موانعه واما العلة الفاعلية فعرفوها بانها التي يوجد منها وجود المعلول فدخل فيها
الالات والادوات لامتناع ما يتم الشيء وجود غيره بدون ما يحتاج اليه من الالات والادوات واما الشيخ فعرف العلة في الحدود فقال
ان العلة كل ذات وجود ذات اخرى انما هو بالفعل من وجود هذا بالفعل ووجود هذا بالفعل ليس من وجود ذلك بالفعل وهي في الحقيقة انما
يتناول العلة الفاعلية فقط ويدخل فيها العلة الصورية والغائية بتكلف عظيم واما القابلية فخارجة عنه بالضرورة اعترض الامام عليه
بان قوله العلة كل ذات وجود ذات اخرى انما هو بالفعل من وجود هذا بالفعل ليس بصحيح لان لفظة من مشتركة بين التبعيض وابتداء
الغاية التي هي جنس تحته انواع كالابتداء من الزمان والمكان والشرط والقابل والمؤثر ولا شك ان المراد هاهنا ليس الا الابتداء من المؤثر فيكون
هذا الكلام بعد حذف الاشتراك تعريفا للشيء بنفسه واعلم ان الابتداء من الزمان والمكان ظاهر واما من الشرط فبان يقال ابتدأ من هذا
الشرط ما كان كذا واما من القابل فبان يقال ابتدأ من هذا القابل حصول الصورة في القوابل واما من المؤثر فبان يقال ابتدأ من هذا المؤثر
دون غيره من المؤثرات قوله فيكون هذا الكلام بعد حذف الاشتراك تعريفا للشيء بنفسه معناه انا اذا احذفنا ان المراد من هذه
اللفظة التبعيض ومن الانواع الداخلة تحت ابتداء الغاية غير الابتداء من المؤثر صار معناه العلة كل ذات وجود ذات اخرى انما هو بالفعل
من هذا المؤثر ولا يخفى ان ذلك تعريف للشيء بنفسه اذ العلة والمؤثر لفظان مترادفان ثم قال وقوله ووجود هذا بالفعل
ليس من وجود ذلك بالفعل ليس بصحيح لان حاصله راجع الى امتناع تعليل كل واحد من الشيئين بالاخر وفيه نظر لانه اذا عنى به ان هذا
الكلام هو ما ذكره ففساده ظاهر وان عنى به انه يحتاج في تصحيحه الى ان يقال مع تعليل كل واحد من الشيئين بالاخر فهو حق لكن ذلك
لانه اذا قيل لم لا يجوز ان يكون وجود هذا بالفعل من وجود ذلك بالفعل فيقال في جوابه لو كان كذلك لزم ان يكون كل واحد منهما علة لعلته
وذلك محال في بعض الامر لاستلزامه الدور لكن نعلم انه لا يلزم من احتياج اثبات الشيء الى شيء اخر ان يكون ذلك الاخر معرفا له لجواز ان يكون
المحتاج غير العقل الظاهر من المحتاج اليه ومهما كان كذلك فان قصوران وجود هذا بالفعل لا يكون من وجود ذلك بالفعل الظاهر بنفسه
تعليل كل واحد من الشيئين بالاخر لاستلزامه الدور بعد لكل حصر العلة الناقصة في الاربع المذكورة بانها اما من القوم وهو ان
يقال ما يحتاج اليه الشيء اما ان يكون جزءا من ماهية ذلك الشيء او خارجا عنها فان كان الاول فان كان جزءا به يكون الشيء موجودا بالفعل
فهو الصورة فان الصورة متى وجدت بالفعل استحال ان لا يكون الشيء موجودا بالفعل وان كان جزءا به يكون الشيء موجودا بالقوة فهو القابل
جزء الشيء اذا وجد مع عدم ذلك الشيء كان قابلا لتحقق ذلك الشيء وحده او مع غيره وان كان الثاني فان كان مؤثرا في وجود الشيء
فهو العلة الفاعلية وان كان مؤثرا في مؤثرية العلة الفاعلية فهو العلة الغائية فان العلة الغائية علة لعلية العلة الفاعلية لان الانسان
يتصور اولا السكنى في البيت ثم ذلك التصور يكون علة لاقدامه على بناية البيت ولهذا قيل العلة الغائية متقدمة على المعلول في الذهن ومتاخرة
عنه في العين لا يقال لا نسلم صدق القضية القائلة بان الصورة متى حصلت بالفعل حصل الشيء موجودا بالفعل مطلقا بل انما هو
في الصور المخصوصة بالنسبة الى موادها المعينة كالانسانية والفرسية بالنسبة الى مادتيهما المعينتين فانهما متى حصلتا بالفعل حصل
بالفعل ما هو صورتهما لا في الصور بالنسبة الى مواد غير معينة فانه لا يلزم من حصولها بالفعل حصول ما هي صورتها بالفعل فان صورة السيف
مثلا اذا وجدت بالفعل في الخشب لم يكن السيف حاصلا بالفعل لاجل حصول تلك الصورة بالفعل الا باشتراك الاسم لانا نقول
هب ان حصولها بالفعل في نوع لا يوجب حصول السيف بالفعل لكن يوجب حصول تلك الصورة الشخصية الموجودة في السيف حصول
ذلك السيف وحصول تلك الخشب الحاملة بالفعل لا يوجب حصول ذلك السيف بالفعل فاستقام ما قلنا من هذا الوجه ويجب ان
يعلم ان المراد بالصورة هاهنا ليس هو الصورة الجوهرية فقط بل اعم منها ومن الصورة العرضية فيتناول الاعراض التي هي اجزاء الحقيقة

وحال

في العلة الفاعلية

بحاله متى وجدت بالفعل وجدت تلك الحقيقة كالسواد الشديد بالنسبة الى الابيض والاسود لا يقال لا نسلم انحصار جزء الماهية
في الصورة والمادة فان الجنس والفصل كل منهما جزء للماهية مع ان شيئا منهما ليس بصورة ولا مادة لانا نقول لا نسلم ذلك فان الجنس اذا
اخذ مجردا عن الفصل كان مادة والفصل اذا اخذ مجردا عن الجنس كان صورة واذا اخذا لا بشرط شيء كانا جنسا وفصلا قال
القسم الاول في العلة الفاعلية وفيه ست مباحث الاول في ان البسيط هل يصدر عنه دفعة واحدة من غير توسط الالات
والقوابل اكثر من الواحد المشهور ذلك لثلثة اوجه اقول قوله دفعة واحدة لا وجه له الظاهر انه ان يقال بحذف به عما يصدر
عن البسيط واحد ثم بواسطة شيء اخر فان في هذه الصورة يصدر من البسيط اكثر من امر واحد بدون خلاف الالات والقوابل
لكن لا دفعة واحدة بل بالتعاقب لكن للقائل ان يمنع اتحاد القابل والاولى اذا عرفت هذا فاعلم ان تقرير الوجه الاول ان يقال لو
صدر من البسيط اكثر من الواحد ولكن مع اوث يلزم احد الامور الثلثة وهو اما صيرورة البسيط مركبا او التسلسل او اجتماع
النقيضين وكل واحد منها محال اما الشرطية فلان مفهوم كذا صدر عنه ا غير مفهوم ان كذا صدر عنه ب لامكان تعقل كل منهما
مع الذهول عن الاخر فهذان المفهومان اما ان يكونا داخلين في ماهية المصدر الذي هو بسيط واما ان يكونا خارجين عنها واما ان يكون
احدهما داخلا فيها والاخر خارجا عنها واياما كان يلزم احد ما ذكرنا من الامور اما اذا كانا داخلين فيها فيلزم الامر الاول لعدم
ان المصدر كان مركبا واما اذا كانا خارجين عنها ولا شك انهما عارضان له محتاجان اليه فيكون هو مصدرا لهما ايضا فيحسب كونه
مصدرا لاحدهما غير كونه مصدرا للاخر لما مر فهذان المفهومان داخلان فيه او خارجان عنه او احدهما داخل والاخر خارج فان
كانا داخلين فيه يلزم الامر الاول ايضا وان كانا خارجين يعود الكلام فيهما فاما ان يتسلسل او ينتهي الى ما ذكرنا او
احدهما داخلا فيه والاول يستلزم الامر الثاني والثاني الامر الاول وان كان احدهما داخلا والاخر خارجا ولا شك ان الداخل لا يكون
علة له لكونه متقدما وكون المعلول متاخرا وامتناع كون الشيء متقدما ومتاخرا بالنسبة الى شيء بعينه بل المعلول لا يكون
الا ذلك الخارج فهو واحد فيلزم ان يكون مصدرا لامر واحد فقط وقد فرض انه مصدر لاكثر من واحد فيلزم الامر الثالث والامر
الاول ايضا ضرورة صيرورته مركبا حينئذ واما الامر الاول والثالث فمحالان فظاهر واما استحالة الامر الثاني فلامتناع علل
ومعلولات غير متناهية على ما سيأتي بيانه ولانه يلزم منه وجود لوازم غير متناهية كل واحد منها بواسطة لازم اخر وذلك محال لان
ماهية المصدر اما ان تكون مقتضية لما هي هي شيئا منها او لا تقتضي ذلك فان اقتضت كان ذلك اللازم لازما لها بغير وسط وكل
لم يكن من حيث هي هي مقتضية له وقد فرضت كذلك وحينئذ لا يكون كل واحد من اللوازم بواسطة لازم اخر وقد فرض
كذلك هذا خلف وان لم تقتض شيئا منها لما هي هي كان ذلك حكما بانها لا تقتضي شيئا منها اصلا وذلك نفي اللزوم بالكلية
فظهر ان القول بلوازم غير متناهية يفضي الى عدم القول باللزوم اصلا فيكون باطلا لا يقال لا نسلم لزوم كون المعلول فقط
لو كان الداخل احدهما فقط وانما يلزم ذلك ان لو لزم من دخول احد ما ذكرنا من المفهومين في ماهية المصدر دخول احد
ما ذكرنا من المعلولين فيها وذلك ممنوع لانا نقول الدليل على استلزام دخول احد ما ذكرنا من المفهومين في ماهية المصدر
لدخول احد ما ذكرنا من المعلولين فيها هو ان الداخل لو كان كونه مصدرا لالف لزم منه دخول الالف فيها ايضا والا
لجاز تحقق ماهية المصدر دون تحقق الالف وكلما تحققت ماهية المصدر تحقق كونه مصدرا لالف لكونه جزءا منها حينئذ فينتظم
منهما قياس في الشكل الثالث وينتج منه قد يكون اذا تحقق كونه مصدرا لالف لم يتحقق الالف وهو باطل لانه كلما تحقق كونه مصدرا
لالف تحقق الالف لان هذا الاعتبار امر اضافي والامور الاضافية لا تتحقق في الخارج ولا في الذهن الا عند تحقق كل واحد
من المنتسبين منه ولقائل ان يمنع امتناع مثل هذا التسلسل في العلل والمعلولات فانه من جانب المعلول والاولى ان يقال
ان البرهان انما قام على امتناعه سلمناه لكن لا نسلم ان ماهية المصدر ان لم تقتض لما هي هي شيئا منها كان ذلك نفيا للزوم اصلا
بل كان ذلك نفيا للزوم بلا واسطة ولا يلزم منه نفي اللزوم اصلا لان اللزوم بلا واسطة اخص من اللزوم ولا يلزم من نفي الخاص
نفي العام لجواز ان يتحقق اللزوم بالواسطة وتقرير الوجه الثاني ان يقال لو صدر عن الواحد اثنان من الجهة الواحدة لزم
صدق قولنا صدر عنه ا ولم يصدر عنه ا من الجهة الواحدة وانه محال اما صدق الاول فظاهر جدا واما صدق القول الثاني
فلان ما صدر عنه ب الذي هو غير ا من تلك الجهة يصدق عليه انه ما صدر عنه ا من الجهة الواحدة واما ان ذلك محال فظاهر
وهذا الوجه كتبه الشيخ الى بهمنيار لما طلب منه البرهان على المطلوب واما الوجه الثالث فمحل تقريره من وجهين احدهما ان

لو جاز ان يصدر عن الواحد من الجهة الواحدة اكثر من الواحد لما امكن الاستدلال باختلاف الآثار على اختلاف المؤثرات والتالي باطل مع المنع مثله اما الشرطية فظاهر لجواز صدور تلك الآثار المختلفة عن امر واحد واما بطلان التالي فلانا نستدل بتسخين النار وتبريد الماء على ان حقيقة النار مخالفة لماهية حقيقة الماء الذي لو جاز الاستدلال باختلاف الآثار على اختلاف المؤثرات لجاز الاستدلال باختلافهما على تغايرهما لان التغاير اقل درجات الاختلاف لكن المنع حق [illegible] فكذا التالي ولفظ الكتاب على هذا الوجه ادل وقد ذكر [illegible] هذا المطلوب وجها آخر وهو انه لو صدر عن البسيط من الجهة الواحدة معلولان لزم اما مخالفة البسيط لنفسه او تركبه وكل واحد منهما محال اما الشرطية فلان العلة يجب ان يكون لها مع المعلول ملائمة بحسب [illegible] والاحراق [illegible] الملائمة [illegible] تلك الملائمة من الماء والاحراق [illegible] فنقول ملائمة العلة للمعلولين اما ان يكون بجهة واحدة او بجهتين مختلفتين واياما كان يلزم احد ما ذكرنا من الامرين اما اذا كانت بجهة واحدة فلان الملائمة [illegible] والشيء الواحد لو شابه شيئين مختلفين [illegible] الماهية شيء واحد كانت حقيقته مساوية لحقيقتي ذينك المختلفين لكن المساوي للمختلفين مخالف لنفسه فيلزم الامر الاول وحينئذ يلزم منه ايضا مساواة كل واحد من المختلفين للآخر واما اذا كانت ملائمته اياهما بجهتين مختلفتين فلانه حينئذ يلزم كون البسيط مركبا في الماهية فيلزم الامر الثاني واما ان كل واحد منهما محال فظاهر هذا مجموع ادلة الحكماء على هذا المطلوب قال الجواب عن الاول ان قوله مصدرية العلة للمعلولين اما ان يكونا داخلين في ماهية العلة او خارجين عنها او احدهما داخلا والآخر خارجا ممنوع لان التقسيم انما يصح ان لو كانت المصدرية صفة ثبوتية وذلك باطل اقول معنى هذا الكلام ظاهر لكنه غير متوجه في الظاهر فان كل مفهومين فرضا سواء كانا وجوديين او عدميين او احدهما وجوديا والآخر عدميا لا بد ان يكونا بالنسبة الى الثالث على احد الوجوه الثلاثة المذكورة والعلم به ضروري نعم لو كانا عدميين يمكن كونهما خارجين عن ماهية الامر الثالث لان العدم لا يكون جزءا من الماهية المحصلة الموجودة في الخارج لكنا نقول لا شك ان الحكم على المصدرية بالدخول في ماهية العلة او بالخروج عنها حكم بالقضية الموجبة الحملية لما ثبت في المنطق ان حرف الانفصال اذا اخرج عن موضوع [illegible] المنفصلة كانت المنفصلة شبيهة بالحملية والقضية الموجبة الحملية يجب ان يكون موضوعها موجودا والمصدرية من الاعتبارات العقلية لا الخارجية فلا يصح عليها هذا الحكم وما ذكره لبيان ان المصدرية ليست صفة ثبوتية فهو نظر لانا نختار انها خارجة عن ذات المصدر قوله وهو محال لما قررتم الى لزوم التسلسل واستحالته ممنوعة لكونه من جانب المعلول قال ثم ان سلمنا صحة المنفصلة فلم لا يجوز ان يكون المفهومان داخلين فيه قوله يلزم التركب قلنا يلزم التركيب في المجموع الحاصل من الذات والمصدرية او في الذات التي عرضت لها المصدرية والاول مسلم والثاني ممنوع الى آخره اقول هذا الكلام ظاهر لكنه من العجائب فان المستدل ردد وقال المفهومان اما ان يكونا داخلين في ماهية المصدر او خارجين عنها او احدهما داخلا والآخر خارجا وعنى بماهية المصدر الماهية التي عرضت لها المصدرية بالنسبة الى هذين المفهومين فلو كانا داخلين في تلك الماهية يلزم بالضرورة كونها مركبة لان كل ما له جزء فهو مركب بالضرورة فكيف يصح ان يقال نعني التركيب في المجموع الحاصل من الذات والمصدرية او في الذات التي عرضت لها المصدرية فان لزوم التركيب في الذات التي عرضت لها المصدرية ضروري حينئذ لا يحتمل قسما آخر ومثله يبعد ذلك لانه من [illegible] مع وصفها [illegible] وصف آخر فيكون احد المجموعين مخالفا في المفهوم للمجموع الآخر مع ان الملحوظ في احد المجموعين بعينه في الآخر [illegible] الامور الاربعة [illegible] على المستدل [illegible] مع وصف [illegible] وصف آخر [illegible] التركيب في الملحوظ مع الوصفين [illegible] بل ادعى التركيب في ماهية العلة على تقدير دخول هذين المفهومين في ماهيتها وذلك ضروري اذا عرفت هذا فيمكن الصواب ان يقال في جواب هذا الوجه انا نختار القسم الثاني وهو ان يكون المفهومان خارجين عن ماهية المصدر قوله لو كان كذلك لكانا عارضين لها محتاجين اليها [illegible] لا نسلم لزوم احتياجهما اليها وانما يلزم احتياجهما الى العلة ان لو كانا من الامور الوجودية وذلك ممنوع بل هما من الامور الاعتبارية العقلية لا وجود لهما في الخارج ولا يحتاجان الى علة البتة لان الامور العدمية لا حاجة لها الى العلة [illegible] التسلسل [illegible] استحالته انما هو في [illegible] الامور الاعتبارية [illegible] وذلك [illegible] فان

الواحد

الواحد يلزم انه يصدر الاثنين بواسطة اثنين والثلثة [illegible] الاربعة وهكذا الى لا نهاية له ونقول ايضا ان المحال اللازم لا يستلزم كونه مصدرا لامرين بل من كونه مصدرا لامر واحد لانا لو فرضنا كونه مصدرا لامر واحد فقط يلزم المحال ايضا وذلك بانا نقول لو كان مصدرا [illegible] مغاير له ولست لكونه نسبة بينهما وجب كون النسبة مغايرا لكل واحد من المنتسبين فهو اما داخل فيه او خارج عنه والاول يستلزم التركيب فيه والثاني التسلسل ضرورة كونه مصدرا له ايضا لعروضه اياه وامتناع [illegible] جوابه ايضا ما ذكرناه آنفا قال وعن الثاني ان نقيض انه صدر عنه الف هو انه لم يصدر عنه الف لا انه صدر عنه ما ليس الف فلا يلزم من صدور الالف والباء عنه معا اجتماع النقيضين كما في جانب القابل اقول المستدل ما ادعى لزوم انه صدر عنه آ وصدر عنه ما ليس آ حتى يتوجه ما ذكره الامام عليه بل ادعى لزوم انه صدر عنه آ ولم يصدر عنه آ من الجهة الواحدة وبرهن عليه ولا شك في كونهما متناقضين والصواب ان يقال في الجواب لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية فانه لا يلزم من صدور الباء عنه صدق انه لم يصدر عنه آ بل صدق انه صدر عنه ما ليس الف وذلك لا يناقض صدور الف عنه وان سلم لزوم ذلك وطلب التحقيق في التناقض كان لغيرهما متناقضين لكونهما مطلقتين والمطلقتان لا تتناقضان لما عرفت في المنطق وان ادعى لزوم احدهما موجها بالدوام حسبما كان ذلك ظاهر الفساد [illegible] فلا يلزم من صدور الالف والباء عنه معا اجتماع النقيضين كما في جانب القابل بل معناه ان القابل الواحد اذا قبل امرين مختلفين فانه لا يلزم من قبوله اياهما كونه قابلا لاحدهما وغير قابل له فكذلك في جانب العلة الفاعلية قال وعن الثالث ان الاستدلال على ان طبيعة الماء مخالفة لطبيعة النار بتخلف اثر كل واحد منهما عن الآخر لا باختلاف الآثار فان ذلك عين ما وقع النزاع فيه اقول توجيه ايراده على الوجه الاول ان يقال لا نسلم استلزام [illegible] ولا نسلم انا فيما ذكرتم من الصور نستدل باختلاف الآثار على اختلاف طبيعتي الماء والنار فان ذلك هو عين محل النزاع اذ عكس بعضهم [illegible] فيه فكيف يجعل دليلا على المطلوب بل نستدل فيها بتخلف اثر كل واحد منهما عن وجود الآخر على انهما متخالفان في الماهية والطبيعة وعلى الوجه الثاني ان يقال لا نسلم حقية المقدم والمستند ما مر واجيب عن الحجة الرابعة بان قيل لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وكيف يصدق فان الملائمة هي المماثلة والعلة يستحيل ان يماثلها المعلول لانه لو كانت [illegible] من كل الوجوه او من بعضها والاول محال لانه حينئذ لا يكون احدهما بالعلية والآخر بالمعلولية اولى من العكس ولانه حينئذ يرتفع الاثنينية والثاني ايضا محال والا لكان واجب الوجود مشاركا للمعلول له من وجه دون وجه ولو كان كذلك يلزم التركيب في ذاته تعالى عنه علوا ولان الوجه الذي [illegible] به المعلول ان كان له مدخل في العلية فقد بطل اعتبار وجوب المماثلة بين العلة والمعلول وان لم يكن له مدخل فيها كان العلة هو الوجه المماثل للمعلول فقط وقد ابطلناه سلمنا انه لا بد من الملائمة لكن لم لا يجوز ان يكون ملائمتها اياهما بجهة واحدة قوله يلزم تشابههما قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كانا مستويين في امر يشابه كل واحد منهما العلة وذلك ممنوع فانه يجوز اشتراك المعلولين في امر مع اختلافهما والعلة تلائمهما من ذلك الوجه لم لا يلزم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل وسمعنا ان بعض الحكماء ادعى ان العلم بهذا المطلوب ضروري لا برهاني وقال ان العقل [illegible] الانصاف اذا ما تاملنا [illegible] تاملا وتفكرا وافضى [illegible] ان البسيط الحقيقي من غير تعدد الحالات والآلات والشرائط والقوابل استحال ان يكون مصدرا لاكثر من شيء واحد قال في ان المعلول الواحد الشخصي يمتنع ان يجتمع عليه علتان مستقلتان لان الشيء من حيث انه واجب يكون غنيا عن العلة الى آخره اقول تقرير هذا البرهان ان يقال لو اجتمع على المعلول الواحد بالشخص علتان مستقلتان فالمعلول اما ان يجب وقوعه نظرا الى كل واحد منهما وحدها واما ان لا يجب وقوعه نظرا الى شيء منهما فان كان الاول كان المعلول عند وجوب وقوعه باحديهما مستغنيا عن الاخرى لان المعلول من حيث انه واجب يكون مستغنيا عن العلة فلو وجب وقوعه بكل واحد منهما لزم استغناؤه عن كل واحد منهما وذلك محال وان كان الثاني فالمعلول اما ان يجب وقوعه بمجموعهما من حيث هو مجموع او بشيء آخر مغاير له فان كان الاول كان كل واحد منهما جزء العلة المستقلة لا علة مستقلة وان كان الثاني كان كل واحد منهما خارجا عن العلة المستقلة شرطا لها [illegible] عليهما واحدهما فقط شرطا [illegible] قال في ان المعلول الواحد النوعي يجوز استناده الى علل مختلفة بالنوع لان المختلفات قد تشترك في لازم واحد واللوازم معلولة الى آخره اقول معنى هذا الكلام انه يجوز ان يقع بعض

لا تجتمع علتان مستقلتان على المعلول الواحد الشخصي

المعلول الواحد النوعي يجوز استناده الى علل مختلفة

افراد المعلول بعلة وبعضها بعلة مخالفة للاولى واحتج الامام عليه بوجهين الاول ان الحقايق المختلفة الماهية كالانسان والفرس والثور قد تشترك في لازم واحد وهو المشي بالقوة واللوازم معلولات للملزومات والمشي بالقوة معلل بالانسان والفرس والثور فقد وجد شيئا واحدا بالنوع معللا بعلل مختلفة وهو ضعيف لانا لا نسلم ان اللوازم معلولات للملزومات بل كل معلول للشيء لازم له ولا يلزم من ذلك ان يكون كل لازم معلولا لان الموجبة الكلية لا تنعكس موجبة كلية وان ادعى استقراء ماهيات مختلفة في لازم هو معلول لها فيمنع ذلك ويمنع ايضا ان المشي بالقوة في المثال المذكور معلول لما ذكره من الماهيات المختلفة الثاني ان طبيعة الجنس كالحيوان مثلا قد تتقوم بالفصول المختلفة فتقوم المعلول بعلله لان الفصل عند الشيخ علة لحصة النوع من الجنس وهو تام ان صح علية الفصل للحصة وقد عرفت في المنطق ما فيها واحتج غيره عليه بانه لا شك ان بعض افراد الحرارة لازم لطبيعة النار وبعضها لشعاع الشمس فنقول لتلك الحرارة اما ان تكون علة لطبيعة النار او لها مدخل في عليتها او لا يكون كذلك وكل واحد منهما باطل اما الاول فلانه لو كان كذلك لزم ان يكون تلك الحرارة مستقلة بالوجود في طبيعة النار لوجوب تقدم العلة بالوجود على المعلول وامتناع ذلك ظاهر واما الثاني فلانه لو كان كذلك لجاز انفكاك كل واحد منهما عن الاخرى فلا يكون لازما للاخر لان ما هذا شانه محال وهكذا نقول في الحرارة اللازمة لشعاع الشمس بالنسبة اليه وهو ايضا ضعيف لانا نقول لا نسلم انه لو لم يكن شيء منهما علة للاخر ولا له مدخل في عليته لزم جواز انفكاك كل واحد منهما عن الاخر لجواز امتناع الانفكاك حينئذ اما لانهما معلولا علة واحدة او لان الامر اقتضى الملازمة بينهما قال والذي يقال افتقار المعلول الى العلة ان كان لذاته او للوازمها امتنع كل مماثلة الى مثل تلك العلة وان لم يكن كذلك كان غنيا لذاته عن العلة والغني عن الشيء لا يعرض له ما يحوجه اليه ضعيف اقول هذا اشارة الى ذكر ما تمسك به المانعون من استناد الواحد بالنوع الى علل مختلفة بالنوع تقريره ان يقال افتقار المعلول الى العلة المعينة اما ان يكون لماهيته او للوازم ماهيته واما ان لا يكون كذلك فان كان الاول وجب افتقار كل مماثل لذلك المعلول في الماهية الى تلك العلة المعينة وحينئذ لا يكون المعلول الواحد بالنوع علل مختلفة بالنوع بل لا يكون له الا علة واحدة معينة وهو المطلوب وان كان الثاني فيجب ان يكون غنيا لذاته عن تلك العلة المعينة ولو كان غنيا لذاته امتنع ان يعرض له الحاجة اليها لان الغني عن الشيء لذاته امتنع ان يعرض له ما يحوجه اليه فيحوجه ما ذكره في ضعفه ان يختار القسم الثاني من الترديد وهو ان لا يحتاج الى تلك العلة المعينة لا لذاته ولا للوازمه قوله لو كان كذلك لكان غنيا عنها لذاته قلنا لا نسلم فانه لا يلزم من عدم افتقاره اليها لذاته استغناؤه عنها لذاته لجواز ان ذاته لا تقتضي الافتقار ولا الاستغناء بل كل منهما يعرض له لغيره وعند ذلك نبطل قوله وجب ان لا يكون معللا بها ان المعلول بحسب الذات وان لم يكن مفتقرا الى هذه العلة المعينة لكنه مفتقر الى علة ما وتلك العلة المعينة لما وجدت وارتبط المعلول عرض للمعلول الافتقار اليها لا لانه محتاج اليها لذاته بل لانه يحتاج الى علة ما صارت تلك العلة هي هذه العلة واذا كان كذلك فيكون هذه العلة علة للمعلول مما يشار من جانب المعلول بل من جانب العلة فاعلم هذا فانه اصل عظيم ينفع في مواضع كثيرة قال في ابطال الدور امتناع ذلك احتياج كل واحد من الشيئين الى الاخر المتعين بنفسه او بواسطة معلوم بالضرورة اقول انما ذكر البرهان المبني على ابطال الدور والتسلسل على وجود الدال على وجود موجود واجب لذاته على الوجه الذي ذكره الامام فهو في كتبه ثم رجع الى ابطال الدور والتسلسل قال لا شك في وجود موجود فذلك الموجود ان كان واجبا لذاته فقد حصل المطلوب وان كان ممكنا لذاته افتقر الى علة موجدة فتلك العلة ان كانت واجبة لذاتها فقد حصل المطلوب ايضا وان كانت ممكنة لذاتها افتقرت الى علة اخرى توجدها والكلام في تلك العلة كالكلام في العلة الاولى فان كانت ممكنة لذاتها افتقرت الى علة اخرى وهكذا القول في تلك العلة ايضا ان كانت ممكنة لذاتها افتقرت الى علة اخرى توجدها فتلك العلة ايضا ان كانت ممكنة لذاتها فاما ان ينتهي في مرتبة من المراتب الى ان يكون افتقار العلة الى شيء معلول لها كل علة حيث انها ممكنة لذاتها فاما ان ينتهي في مرتبة من المراتب الى ان يكون افتقار العلة الى شيء معلول لها بمرتبة واحدة او بمراتب او يستمر دائما في كل مرتبة الى علة مغايرة لمعلولاتها والاول يوجب الدور والثاني التسلسل فلم يبق الا ان ينتهي في مرتبة من المراتب استنادا الى موجود واجب لذاته وهو المطلوب ان انتهى اليه واذا ثبت هذا فنقول

اللازم

اللازم لبعض المطلوب ان كان هو الدور او التسلسل وهما محالان في نفس الامر لزم المطلوب وان كان هو المطلوب لزم استلزام الشيء لنقيضه وانه محال واما ان الدور باطل فلان الامام ادعى ان العلم بامتناع الدور ضروري وقال احتياج كل واحد من الشيئين الى الاخر سواء كانت بمرتبة واحدة او بواسطة معلوم بالضرورة استحالته واحتج غيره على امتناع ذلك بانه لو احتاج كل واحد من الامرين الى الاخر لكان كل واحد منهما بعدما يكون بعد نفسه لان المحتاج بعد المحتاج اليه ولو كان كل واحد منهما بعدما يكون بعد نفسه لزم ان كل واحد منهما بعد نفسه لان بعد البعد بعد ومحال ان يكون الشيء بعد نفسه فاحتياج كل واحد من الامرين الى الاخر محال لغرض الامام عليه وقال ان اريد بهذه البعدية سببية احتياج ما فرض بعدا الى ما فرض قبله فلا نسلم انه يتصور لينظر في صحته وفساده وان اريد به الحاجة الى ما فرض قبله فلا نسلم ان المحتاج الى المحتاج الى الشيء محتاج الى ذلك الشيء فان الامر لو كان كذلك لاستحال وجود المحتاج عند وجود المحتاج اليه وعدم وجود ما يحتاج اليه المحتاج اليه بالضرورة واللازم باطل فانا لو فرضنا وجود العلة القريبة للمعلول مع عدم وجود العلة البعيدة وجد المعلول بالضرورة والا لزم تخلف المعلول عن العلة القريبة وانه محال وقوله ولو كان بالعكس لم يحصل المعلول لا مدخل له في البرهان وانما ذكره ليعرف الفرق بين العلة القريبة والعلة البعيدة بالنسبة الى ايجاد المعلول ثم قال وربما امكن ان يقال الجواب عن هذا الشك بما فيه بعض الدقة اقول ذلك بان يقال لا نسلم ان اللازم باطل قوله فانا لو قدرنا وجود العلة القريبة للمعلول مع عدم وجود العلة البعيدة يوجد المعلول بالضرورة قلنا لا نسلم قوله والا لزم تخلف المعلول عن العلة القريبة قلنا نعم فلم لا يجوز ذلك محال قال لان العلة القريبة ليست علة تامة للمعلول بل جزء منها واذا كان كذلك فالتخلف انما يكون عن وجود العلة التامة لا عنها وذلك غير ممتنع قال في ابطال التسلسل بمجموع تلك العلل محتاج الى كل واحد منها الى اخره اقول يمكن ان يقال لو تسلسلت العلل والمعلولات لا الى نهاية فالمجموع الحاصل منها مركب لافتقاره الى كل واحد منها والمفتقر الى الممكن ممكن فذلك المجموع ممكن وكل ممكن لا بد له من علة موجدة اياه فلذلك المجموع علة وتلك العلة اما ان يكون نفس المجموع من حيث هو مجموع او جميع احاده او كل واحد من احاده او واحدا من احاده او امرا خارجا عنه وعن احاده والكل ظاهر البطلان لامتناع كون الشيء علة لنفسه ضرورة ان العلة متقدمة بالوجود على المعلول ويمتنع كون الشيء متقدما على نفسه بالوجود وكذا الثاني لان جميع الاحاد هو بعينه المجموع وقد عرفت استحالة كون الشيء علة لنفسه واما القسم الثالث فلان كل واحد منها استحال ان يكون علة لنفسه او لعلته مرتبة كما سبق فتعين لما مر من امتناع الدور واذا كان كذلك لا يكون علة للمجموع بل لبعض احاده فقط وكذلك القسم الرابع لهذا بعينه واما القسم الخامس وهو ان يكون علته امرا خارجا عنه وعن احاده فلان ذلك الخارج استحال ان يكون ممكنا لذاته لان الخارج عن جميع الممكنات استحال ان يكون كذلك بل واجبا لذاته وفيه حصول المطلوب ولقائل ان يقول لم قلتم بان القسم الثالث والرابع محالان قوله لانه حينئذ لا يكون علة لنفسه ولا لعلته مرتبة كما سبق وبعينه قلنا نعم ولكن لماذا يلزم منه ان لا يكون علة المجموع من حيث هو مجموع بل بعض احاده فقط وانما يلزم ذلك ان لو وجب ان يكون العلة للمجموع علة لكل واحد من اجزائه وهو ممنوع لجواز ان يكون علة المجموع من حيث هو مجموع ولا يكون علة لكل واحد من اجزائه بان يكون بعض اجزائه غنيا عن العلة او محتاجا الى العلة لكنه حاصل بعلة اخرى الا ترى ان المجموع المركب من الواجب لذاته وجميع الموجودات الممكنة ممكن لذاته لما ذكرتم محتاج الى علة موجدة وهي الواجب لذاته مع انه ليس علة واحد من اجزائه لامتناع ان يكون علة لنفسه لكن لا حاجة له الى العلة لا يقال نحن لا ندعي ان المؤثر في كل مجموع مؤثر في كل واحد من اجزائه بل ندعي ذلك في المجموع الذي تركب من احاد كل واحد منها ممكن لذاته والمجموع الذي تكلم فيه كذلك فلا يتوجه علينا المجموع المركب من الواجب لذاته وجميع الموجودات الممكنة سندا لانا نقول نحن لا نبطل ما ذكرتم من المجموع على ان يكون نقضا لما ادعيتم من المقدمة الكلية بل على ان يكون مستندا للمنع فان خصصتم الدعوى بالمجموع المركب من الاحاد التي كل واحد منها ممكن لذاته منعناه ايضا وطالبناكم بالبرهان عليه والمستند ذكرناه او لا سلمنا فساد هذا القسم لكن لم لا يجوز ان يكون علته امرا خارجا عنه وعن احاده ويكون ممكنا لذاته قوله لان الخارج عن جميع الممكنات يستحيل ان يكون ممكنا لذاته قلنا لم قلتم بان ذلك خارج عن جميع الممكنات بل هو خارج عن هذه السلسلة ولا يلزم من خروجه عن هذه السلسلة خروجه عن جميع الممكنات وانما يلزم ذلك ان لو اشتملت هذه السلسلة على جميع الممكنات الموجودة وهو ممنوع لجواز ان يكون في الوجود سلاسل غير متناهية كل واحد منها اشتملت على علل ومعلولات

في ابطال الدور

في ابطال التسلسل

عن متناهية وهذا المنع الاخير ما يعرض له احد من العلماء قبلنا فاعلم ذلك فانه في غاية الحسن والدقة سلمنا انه يكون الجملة الزائدة
ولكن لم لا يلزم منه بطلان التسلسل فانه لا يلزم من ثبوت المطلوب على تقدير بعض مقدمة من مقدمات دليل المطلوب ان يكون
تلك المقدمة حقة والاولى ان يقال في دفع هذا المنع الاخير ان اللازم نفي ثبوت الملازمة في الدليل الذي سلكناه عن الامام اثبات
موجود واجب لذاته ان كان هو الدور او اجتماع النقيضين وكل واحد منهما باطل في نفس الامر فيلزم انتفاء بعض المطلوب ويلزم باطلا
منه تحقق موجود واجب لذاته وان كان هو التسلسل فنقول اما ان يكون محالا في نفس الامر او لم يكن واما ما كان يلزم وجود
موجود واجب لذاته اما اذا كان باطلا فلانتفاء نقيضه واما اذا كان حقا فلتحقق ما يلزم ثبوته ضرورة استلزامه لان
يكون علة المجموع الحاصل من تلك الافراد الغير المتناهية احد الاقسام الخمسة المذكورة وابطال كل واحد من الاربعة الاول والبعض موجود صح
الاول من الخامس اذا عرفت هذا فاعلم ان الصواب ان يقال في اثبات وجود واجب لذاته لو لم يكن في الوجود موجود واجب
لذاته لكان كل واحد من الموجودات الخارجية ممكنا لذاته ولو كان كذلك لكان المجموع الحاصل منها ايضا ممكنا لذاته
لافتقاره الى اجزائه التي هي غيره واستلزام الافتقار الى الغير كون المفتقر ممكنا لذاته وكل ممكن موجود فله علة تامة موجودة
فلهذا المجموع الموجود علة تامة موجودة وتلك العلة التامة استحال ان يكون نفسه لان العلة التامة للشيء متقدمة بالوجود
عليه واستحال تقدم الشيء بالوجود على نفسه ولا امرا داخلا فيه لان العلة التامة للشيء هي التي متى فرض مجرد وجودها وجب وجود
المعلول ولا شيء من الاجزاء بهذه المثابة فالعلة التامة لهذا المجموع امر خارج عنه والخارج عن جميع الممكنات واجب الوجود لذاته
فثبت وجود موجود واجب لذاته لا يقال لا نسلم ان العلة التامة للشيء استحال ان يكون نفسه فان المجموع المركب من الواجب
لذاته وجميع الممكنات الموجودة ممكن لذاته فله علة تامة وليست هي داخلة فيه لما سبق ولا خارجة عنه اذ ليس خارج هذا
المجموع موجود والعلة التامة لهذا المجموع يجب ان يكون موجودة ولما بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو ان يكون علة التامة
نفسه فبطل ما ذكرتم من المقدمة الكلية لانا نقول نحن نقول من الابتداء في اثبات المطلوب بان ما ذكرتموه من المجموع اما ان يكون
موجودا او لم يكن موجودا واما ما كان يلزم وجود موجود واجب لذاته اما اذا كان موجودا فظاهر لاستلزام وجود المجموع وجود
كل جزء من اجزائه واحد اجزائه هو واجب الوجود فيلزم وجود موجود واجب لذاته واما اذا لم يكن موجودا فلانه حينئذ يلزم
ايضا وجود واجب لذاته لما ذكرنا من البرهان السالم عن هذا النقض حينئذ قال لا يقال لا نسلم ان تلك العلل الغير موجود صح
المتناهية لها مجموع فان المجموع مشعر بالتناهي وما لا يتناهى لا يتصف بالوصف المشعر بالتناهي الجواب اقول الامام ذكر سؤالا
له على الدليل المذكور لابطال التسلسل ونحن نوجه كل واحد منهما على الوجه بعون الله وحسن توفيقه اما الاول فتقريره ان
يقال لا نسلم صدق الشرطية القائلة بان كل واحد من تلك العلل الغير المتناهية لو كان ممكنا لكان المجموع الحاصل منها
ممكنا وانما يصدق ان لو كان لتلك الاحاد الغير المتناهية مجموع وذلك ممنوع لان المجموع مشعر بالتناهي فما هو غير متناه لا يجوز
وصفه بالوصف المشعر بالتناهي واذا امتنع اتصاف تلك الاحاد الغير المتناهية بالمجموع لا يصدق ما ذكرتم من الشرطية الشرط
واذا كان كذلك كان صدق هذه الشرطية موقوفا على ان يكون تلك الاحاد متناهية فلو ثبت تناهيها بها لصدق هذه
لزم الدور وهو باطل عندكم لا انا لو سلم ذلك لحصل لكم الاستغناء عن هذا الدليل اذ هو لبيان ذلك واما الثاني فلانا
لو اتفقنا على ان الحركات الماضية غير متناهية وكذلك النفوس المفارقة غير متناهية مع انتظام ما ذكرتم من الدليل في كل واحد
منهما فانتقض الدليل المذكور بهاتين الصورتين فيكون باطلا لان الدليل متى انتظم ولم يترتب عليه مدلوله كان ذلك دليلا على
ان مقدمة باطلة وهذا الوجه نقض اجمالي واما الثالث فتقريره ان يقال الحوادث الحسية اما ان لا تستند الى شيء اصلا او
تستند اليها واما ان تستند فيها ذلك فان لم تستند كان الممكن الحادث غنيا عن السبب وهو يقدح في اصل المسألة وهو
اثبات واجب الوجود لذاته وان استندت سببا فتلك الاسباب اما ان يكون حادثة او قديمة فان كانت حادثة
فاما ان يجب في السبب ان يكون مقارنا للمسبب او لا يجب فيه ذلك فان وجب نقل الكلام الى ذلك السبب لكونه حادثا
محتاجا الى سبب اخر حادث وهلم فان كان حادثا كان له سبب اخر مقارن له فاما ان ينتهي الى التسلسل الاسباب
والمسببات بغير نهاية دفعة واحدة وذلك عين ما قصدتم ابطاله او ينتهي الى سبب قديم وهو القسم الذي يأتي فيما بعد وان
لم يجب ان يكون السبب مقارنا للمسبب جاز استناد بعض المسببات الى سبب موجود قبله وان لم يكن مقارنا معه واذا
جاز

جاز ذلك في البعض جاز في كل واحد من الممكنات ان يكون مستندا الى سبب موجود قبله ولم يكن مقارنا معه هكذا الى
غير النهاية والفلاسفة لا يمنعون من مثل هذا التسلسل اذ لا استحالة عندهم في ان يكون قبل كل حادث اخر الى اول
لكن ذلك يبطل القول باحتياج الممكنات وانتهائها في سلسلة الحاجة الى سبب واجب الوجود لذاته واما ان كانت
تلك الاسباب قديمة فنقول حينئذ اما ان لا يتوقف تأثيرها فيها على شرط او يتوقف اما ان يتخلف عن تلك الاسباب
المستجمعة لجميع جهات المؤثرية اولم يتخلف عنها فان لم يتخلف عنها لزم قدم الحوادث وان تخلف عنها لزم الامر الباطل وهو لزوم
صدور المسببات عن اسبابها المستجمعة لجميع جهات المؤثرية تارة وعدم صدورها عنها اخرى اما صدورها عنها تارة
فظاهر واما عدم صدورها عنها اخرى فلانا نتكلم على هذا التقدير فاختصاص احد الوقتين بصدوره والاخر باللاصدور
ترجيح احد طرفي الممكن على الاخر لا بمرجح وهو قادح في اصل المسألة وان توقف تأثيرها فيها على شرط فذلك الشرط
اما ان يكون قديما او حادثا فان كان قديما لزم احد ما ذكرنا من المحالين على تقدير ان لا يتوقف تأثيرها فيها على
شرط وان كان حادثا فاما ان يكون مقارنا لوجود الحوادث المعلولة او يكون سابقا على وجودها فان كان مقارنا
لها كان الكلام في حدوثه كالكلام في الاول لانها حادثة فيكون لها اسباب اما قديمة او حادثة فيلزم منه التسلسل
في علل ومعلولات غير متناهية او الانتهاء الى سبب قديم ويعود الكلام من رأس في القسم الذي في اسباب تلك الحوادث
قديمة وان كان سابقا على وجودها حتى يكون شرط تأثير الاسباب في وجود تلك الحوادث انتفاء وجود ذلك
الشرط بل انقضاؤه واذا كان كذلك فتلك الاسباب بحال وجود ذلك الشرط ما كانت مؤثرة في وجود تلك الحوادث
بحال عدمه وانقضائه صارت مؤثرة فيه فتلك المؤثرية الحادثة ان وقعت لا عن سبب فقد وقع الممكن لا عن سبب
وذلك يقدح في الاصل وان وقعت عن سبب فتلك الاسباب ما الذي اثر اي الامر السابق وجوده على وجود تلك
الامور المقارنة اياه فان كان الاول لزم استناد الحادث الى سبب كان موجودا قبله ويلزم منه انسداد باب اثبات
واجب الوجود لذاته وان كان هو الثاني فذلك المقارن اما ان يكون عدميا او وجوديا فان كان عدميا لزم
اسناد المؤثرية التي هي امر وجودي لكونها نقيضا للامؤثرية المحمولة على العدم الى امر عدمي وان كان وجوديا فهو اما
ان يكون تلك الحوادث المعلولة او غيرها والاول يستلزم الدور والثاني تسلسل علل ومعلولات غير نهاية لان
ذلك الامر يكون حادثا فالكلام في سبب حدوثه كالكلام في الاول فيلزم ما قلناه ثم قال فالحاصل من
هذا الاشكال ان القول بحدوث الحوادث يستلزم القول باحد امور اربعة وهي اما استغناء الممكن عن السبب والمؤثر
او استناد الموجود الحاصل الى ما كان موجودا قبله او القول بتسلسل علل ومعلولات غير نهاية او القول بصحة
الدور وهذا الاخير سقط من الكتاب ومعناه ان القول بحدوث الحوادث يستلزم احد هذه الامور الاربعة
واللزوم حق فاحدها حق وكل واحد من الامور الاربعة يسد على الفلاسفة باب اثبات موجود واجب الوجود
لذاته قال لانا نجيب عن الاول انا نعني بالمجموع تلك الامور بحيث لا يبقى احد من العلل خارجا عنها وهذا اعتبار
معقول فرض متناهيا او غير متناهية الى اخر ما قال تقرير هذا الجواب ان يقال نحن نقول من الابتداء لو تسلسل العلل
والمعلولات الى غير النهاية فتلك الامور الغير المتناهية بحيث لا يبقى واحد منها خارجا عنها يكون ممكنة محتاجة الى العلة
لافتقارها الى اجزائها الممكنة وهذا المعنى معقول سواء فرضت تلك الامور متناهية او غير متناهية واذا كان المراد ذلك
كان الكلام في جواز اطلاق لفظ المجموع او الكل او الجملة عليه وعدم جوازه نزاع في اللغة وانه لفظ وفي مجرد العبارة
ولا يمنع ذلك من المقصود والغرض واما قوله بان لفظ المجموع مشعر بالتناهي فغير مسلم فانا اذا قلنا الاسباب غير
متناهية لا نعني به ان كل واحد منها غير متناهية لان كل واحد منها شيء واحد والشيء الواحد امتنع الحكم عليه بانه
غير متناه بل عنينا به المجموع فثبت ان المجموع يطلق على ما لا نهاية له وحينئذ لا يكون مشعرا بالتناهي قال
وعن الثاني انا لا ندعي ان الجملة يجب ان يساوي كل واحد من احادها في كل الاحكام فان ذلك باطل قطعا بل قد
يكون وقد لا يكون والامر موقوف على الدليل وقد دل الدليل هنا على انه لما كان كل واحد من الاسباب ممكنا ومحتاجا
لزم ان يكون الكل كذلك فان دل الدليل على ان ما كان لكل حادث ونفس اول كان لكل الحوادث والنفوس اول

بت المعارضة ولكن لابد من بيان الدلالة اولا. قلت هذا الجواب انما يتوجه لو منع السائل المقدمة القائلة ان كل ما ثبت
لكل فرد من افراد الجملة وجب ان يكون ثابتا للجملة او لا وليس لمجموعها او لا حتى يقول نحن لا ندعي ذلك بل لا نه
في الدليل فانا دللنا فيما ذكرنا من الصور والسائل لا يمكنه ذلك فان سلم فيما ذكرتم من الصور ذلك بعد المعارضة والا
لكان انه لم يذكر شيئا من ذلك اصلا بل قال ما ذكرتم من النكتة في ابطال وجود علل ومعلولات غير متناهية
ابطال كون الحركات الماضية غير متناهية والنفوس المفارقة غير متناهية مع انكم تحكمون على كل واحد منهما بالا تناهي فبطل
ذلك عموم النكتة والصواب ان يقال في الجواب لا نسلم انتظام ما ذكرتم من النكتة في الحركات الماضية فالموجود منها
حركة واحدة فامتنع الحكم عليها بكونها مجموعا وكلا وجملة لان المحكوم عليه بصفة وجودية لا بد ان يكون موجودا لامتناع قيام
الموجود بالمعدوم وهذا الجواب انما يجيء في النفوس المفارقة على قول من يقول بفنائها بفناء البدن واما على قول من يقول
ببقائها بعد فنائه فلا بل الجواب العام ان يقال انما ينتظم النكتة المذكورة فيما ذكرتم من الصور بتقدير ان لو امتنع ان يكون
علة المجموع فيها امرا خارجا عنه وعن اجزائه وذلك ممنوع وما ذكرناه في امتناعه هناك لا ياتي هاهنا وذلك بين
وعن الثالث ان الحوادث مستندة الى سبب قديم وتكون كل حادث متقدم شرطا لحدوث المتاخر عنه الى غير اول
هذا الجواب ان يقال لم لا يجوز ان تكون اسباب الحوادث قديمة ويكون تاثيرها فيها متوقفا على شرط حادث سابق على
الحادث على حادث اخر سابق قوله فالمؤثر عند وجود ذلك الشرط لا يكون مؤثرا في وجود الحادث بعد انقضائه
وعدمه يكون مؤثرا فيه فالمؤثرية الحادثة لا بد لها من مؤثر قلنا لا نسلم وانما يفتقر الى المؤثر لو كانت صفة وجودية وهي ممنوع
فانها صفة عدمية اعتبارية على ما سنا من قبل والامور العدمية الاعتبارية لا تحتاج الى العلل الموجبة. قال الامام
وللسائل ان يعود ويقول ذات السبب القديم ان كون مستقلا بحدوث هذا المعلول لزم قدم الحادث الى اخر ما قلناه اولا
فيريد ان يقال نحن في ابطال كون السبب قديما لا نعترض للمؤثرية بل نعترض على ما قلناه وهو ان السبب اذا كان قديما
ان كان علة تامة لحدوث هذا المعلول لزم قدم الحادث والا لزم تخلف المعلول عن العلة التامة وان لم يكن علة تامة بل توقف
على شرط لزم فذلك الشرط ان كان عدميا كان العدم جزءا من العلة التامة الحقيقية للموجود وانه محال وان كان وجوديا
عاد الى المحالات المذكورة في اول السؤال لانه ان كان حادثا افتقر الى سبب وذلك السبب استحال ان يكون
قديما والا لزم من قدمه قدمه فيلزم قدم الحادث وانه محال بل حادثا والكلام في سببه كالكلام في سببه هكذا
الى ما لا نهاية له فيلزم وجود علل ومعلولات غير متناهية وان كان قديما لزم من قدمه قدم السبب قدم الحادث وانه
محال وجوابه ان يقال لم لا يجوز ان يكون السبب قديما ويتوقف تاثيره في الحادث على شرط حادث وذلك
الشرط على شرط اخر حادث وهكذا الى غير النهاية قوله يلزم حينئذ وجود علل ومعلولات غير متناهية قلنا لا نسلم
وانما يلزم ذلك ان لو كان ذلك الشرط مقارنا اما اذا كان سابقا فينضم ابعاضه وعدمه الى السبب القديم
ويصير المجموع علة تامة لحدوث ذلك الحادث فلا يلزم ذلك البتة فان قلت فعلى هذا يصير العدم جزءا من العلة
الحقيقية الموجودة قلت لا نسلم امتناع كون العدم جزءا من العلة التامة فان عدم الموانع جزء من العلة التامة ولا نسلم ان
العلة التامة في هذه الصورة موجودة بجميع اجزائها لامتناع ان يكون العدم جزءا منها ومن هذا ظهر ضعف قول الامام
انه لا خلاص عن هذا السؤال اذا جعلنا المؤثر موجبا بالذات على ما تقوله الفلاسفة واما قوله فاما اذا جعلناه
فاعلا مختارا وهو الحق الصريح زال الاشكال لان الفاعل يمكنه ان يرجح احد مقدوريه على الاخر من غير مرجح
ففيه نظر اما على قول الفلاسفة فظاهر لانهم يعدون الضرورة في امتناع ذلك واما على قول المتكلمين فلانهم لم
يجوزوا ذلك الا في اعلم باب اسبات ارادة الله تعالى لانهم انما يثبتون الارادة لله تعالى بان يقولوا نسبة القدرة
الى ايجاد الاشياء نسبة واحدة فاختصاصها بالحادث دون غيره لا بد ان يكون بمخصص وذلك المخصص هو الارادة
فقال لم لا يجوز ان الاختصاص للقادر لا بد ان يكون لمخصص ولم لا يجوز ان يرجح القادر بالمختار احد مقدوريه
على الاخر من غير مرجح واستدل على ابطال التسلسل براهين اخر ذكرناها في ساير الابعاد والذي يرد منها هاهنا
وجهان الاول ما ذكره صاحب الاشراق وهو انه لو تسلسلت العلل والمعلولات فاما ان يكون من المعلول

المعين

المعين وكل واحد من علله علل متناهية او لا يكون والثاني محال والا لكان معه ومن علته من علله علل غير متناهية
فيما يلي محصورا بين طرفين حاصرين فيعقل لا اول ويلزم منه كون الكل متناهيا وهو المطلوب والثاني يوجب ان
اذا كان له علة ولعلته علة كان هناك امور ثلثة الاول المعلول وخاصيته انه معلول لغيره وليس علة لشيء غيره
والثاني المتوسط وخاصيته انه معلول لما فوقه وعلة لما تحته والثالث الطرف الاخر وخاصيته انه علة لما
تحته وليس معلولا لشيء اخر اذا عرفت هذا فنقول لو ذهبت العلل والمعلولات من طرف المبدأ الى غير النهاية لكان
لكل واحد منها غير المعلول الاول حكم المرتبة الثانية التي هي واسطة بين الامور الثلثة التي ذكرناها اعني كون
كل واحد منها علة لما تحته معلولا لما فوقه ولو كان كذلك لا يحصل المراتب الثلثة المذكورة فلا يحتاج المرتبة الثانية
الى الثالث هو طرف وقد كان ذلك واجبا هذا خلف وان لم يذهب الى غير النهاية بل استند الكل الى شيء ليس له حكم
الوسط فذلك الشيء يكون علة للكل وهو المطلوب وكلاهما ضعيفان اما الاول فلانا لا نسلم استلزام القسم الاول
المطلوب وانما يستلزمه لو كان الكل واقعا بينه وبين علته من علله وهو ممنوع بل هو عين النزاع واما الثاني
فلان استناد المرتبة الثانية الى شيء ثالث هو طرف انما كان واجبا اذا كانت المراتب لا تزيد على الثلث اما اذا
زادت المراتب عليها غير نهاية فلا يجب استناد الثاني الى ثالث هو طرف بل لا يجب الا استناد الى ثالث اما ان
ذلك الثالث يجب ان يكون طرفا فلا. فائدة في وجوب وجود العلة عند وجود المعلول نتيجة الممكن يستحيل ان
يكون لشيء سابق عليه زمانا الى اخره اقول تقرير هذا البرهان ان يقال المعلول لما كان ممكن الوجود والعدم لذاته
كان ترجيح احد طرفيه على الاخر لا يكون الا لمرجح وذلك المرجح يجب ان يكون موجودا عند حصول المعلول فانه
لو تقدم عليه زمانا او تاخر عنه زمانا فكل واحد منهما محال اما التاخر فظاهر واما استحالة القسم
الاول فلان المرجح لو تقدم على المعلول بالزمان لكان عند حصوله لا يكون الترجيح حاصلا والا لكان المعلول
موجودا او انا لم يكن الترجيح حاصلا لا يكون المرجح مرجحا هذا خلف ولكان عند حصول الترجيح لا يكون المرجح
حاصلا والا لكان المرجح موجودا مع المعلول واذا لم يكن المرجح حاصلا لا يكون المرجح مرجحا هذا خلف واما
استحالة الثاني فظاهر لان المتاخر عن الشيء زمانا من المحال انه يمتنع ان يكون مرجحا لوجود ذلك الشيء المتقدم
قال في وجوب وجود المعلول عند وجود العلة قالت الفلاسفة كل ما لاجله كان الباري تعالى مؤثرا
في وجود الممكنات اما ان يقال انه كان حاصلا في الازل او لا يكون الى اخره اقول قالت الفلاسفة في
اثبات هذا المطلوب كل ما لا بد منه في كون الباري تعالى مؤثرا في وجود الممكنات اما ان يكون حاصلا في الازل
او لا يكون واياما كان يلزم وجود المعلول عند العلة اما اذا كان حاصلا في الازل فلان صدور الاثر عن المؤثر
المستجمع لجميع جهات المؤثرية اما ان يجوز ان لا يصدر عنه او يكون الصدور واجبا على الاول ترجيح
محال والا استحال ان يصدر عنه ذلك الاثر اذ لو صدر لكان ذلك ترجيحا لاحد طرفي الممكن المتساوي
الطرفين على الاخر من غير مرجح وانه محال بالضرورة فتعين الثاني وهو ان يكون صدور الاثر عن المؤثر المستجمع
لجميع جهات المؤثرية واجبا على لا صدور عنه وحينئذ لا يخلو اما ان ينتهي هذا الرجحان الى الوجوب واما ان لا
ينتهي اليه والثاني محال ولانه لم يلزم من فرض صدور الاثر عنه تارة وفرض عدم صدوره عنه اخرى في هذا
التقدير محال لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال وقد لزم المحال عنه لانا اذا فرضنا انه صدر عنه تارة
ولم يصدر عنه اخرى على هذا التقدير فاختصاص احد الوقتين بالصدور ان كان لا لمرجح كان ذلك ترجيحا
لاحد طرفي الممكن المتساوي الطرفين على الاخر من غير مرجح لان نسبة المؤثر المستجمع لجميع جهات المؤثرية الى
الوقتين على التسوية وان كان لمرجح لم يكن المؤثر مستجمعا لجميع جهات المؤثرية بل يتوقف ترجحه على امر اخر
وقد فرض كذلك هذا خلف ولما بطل هذا القسم تعين الاول وهو ان ينتهي ذلك الرجحان الى حد الوجوب
ويلزم منه حصول المطلوب واما اذا لم يكن كل ما لا بد منه في كون الباري تعالى مؤثرا في وجود الممكنات
حاصلا في الازل فتوقف تاثيره فيه على امر حادث وذلك الامر اما ان يكون قديما او حادثا والثاني محال

لان الكلام في حدوثه عن موثر كالكلام في الاول وذلك بان نقول جميع ما يتوقف عليه كون الباري تعالى موثرا
في وجود هذا الشرط اما ان يكون حاصلا في الازل او لا يكون فان كان يتسلسل لا الى نهاية حتى يكون قبل كل حادث
حادث لا الى نهاية او ينتهي الى شرط قديم وكل منهما محال اما التسلسل فظاهر واما الانتهاء الى شرط قديم فلانه
يلزم من قدم الموثر وقدم الشرط قدم جميع الحوادث التي بعده وهو المطلوب وذلك محال ولما بطل هذا القسم تعين الاول
وهو ان يكون ذلك الشرط قديما وحينئذ يكون الموثر مستجمعا لجميع شرايط الموثرية ويلزم منه المطلوب على الوجه الذي
قررناه من قبل وان شئت قلت بعد الترديد الاول القسم الثاني باطل وقد بينا بطلانه لان ذلك الشرط ان
كان قديما كان جميع جهات الموثرية حاصلا في الازل وقد فرض خلافه وان كان حادثا كان باطلا بالدليل الذي ذكرنا بعين
القسم الاول وهو يلزم المطلوب على ما قررناه من قبل قال الملخص هذا الاشكال انما يتوجه في الموثر الموجب
اما في الموثر القادر فلا لان القادر يمكنه ترجيح بعض مقدوراته على البعض من غير مرجح فبطل ما احتج به اقول
على توجيه هذه الاشكالات واحدا بعد واحد فنقول لم لا يجوز ان يكون الواقع هو القسم الاول ويكون الاثر عن الموثر المفروض صدوره صح
مساويا للاصل رجعه ويقع منه تارة ولا يقع اخرى قوله لو كان كذلك يلزم ترجيح احد طرفي الممكن المساوي الطرفين
على الاخر من غير مرجح قلنا نعم ولم قلتم بانه محال بل ذلك محال اذا كان الموثر موجبا بالذات اما اذا كان قادرا مختارا
فلا وعندنا الباري تعالى فاعل مختار وله ان يرجح احد مقدوريه على الاخر من غير مرجح لم قلتم انه محال لا بد له من دليل سلمنا
فساد هذا القسم لكن لم لا يجوز ان يكون الحق هو القسم الثاني ويكون ذلك الشرط الذي هو المرجح ارادة الله تعالى ترجيح
يكون بان الله تعالى واجبة التعلق بايقاع العالم في الوقت المعين الذي اوقعه فيه وممتنعة التعلق بايقاع العالم في الوقت
المعين الذي لم يوقعه فيه وخلاف ارادة الله تعالى محال فلهذا وقع العالم منه في وقت معين دون سائر الاوقات سلمنا اهمال
الارادة عن صلاحية هذه المرجحية لكن لم لا يجوز ان يكون المرجح لذلك هو علم الله تعالى بما تعلق بايقاع العالم في الوقت المعين
الذي اوقعه فيه وتعلق بعدم ايقاعه في الوقت الذي لم يوقعه فيه وخلاف ما علم الله تعالى محال والمحال استحال ان
يكون مراد الله تعالى فلا جرم اراد الله تعالى ايقاع العالم في الوقت الذي اوقعه فيه واراد عدمه في الوقت الذي لم يوقعه فيه
سلمنا ان هذا العلم غير صالح للمرجحية ولكن لم لا يجوز ان يكون المرجح هو المصالح المتعلقة بايقاعه في ذلك الوقت
للمكلفين فان الله تعالى قد علم انه لو خلق العالم في الوقت الذي خلقه فيه حصل للمكلفين في خلقه في ذلك الوقت
نوع مصلحة ولو خلقه في وقت اخر لم يحصل لهم تلك المصلحة فلذلك خلقه في ذلك الوقت المعين دون سائر الاوقات
قال سلمنا ان ذلك غير صالح للترجيح لكن لم يلزم من حصول الموثر مع تمام جهات موثريته اذا كان الاثر في
نفسه ممكنا ام لا الى اخره اقول الموضع الطبيعي لهذا السؤال ما تعرض له في كيفية الاثر بان
متقدما على الكلام على القسم الثاني اذا عرفت هذا فنقول في تقرير هذا السؤال لم قلتم بان الموثر اذا كان مستجمعا جميع
شرايط الموثرية ويكون حاصلا في الازل يلزم حصول العالم في الازل وانما يجب ذلك ان لو امكن الفعل من الله
في الازل وذلك ممنوع فان الفعل له اول والازل لا اول له والجمع بين ما له اول وبين ما لا اول له محال واذا كان
كذلك لم يلزم من قدم الله تعالى قدم اثاره وافعاله نعم لو سلم ان العالم يمكن الوجود في الازل كان ما ذكره وجيها
قال سلمنا انه دليل لكم بعين مطلوبكم لكنه منقوض على اصولكم بامور سبعة الى اخره اقول الحوادث
ذكرها ونقول انها نقض على الدليل الذي ذكره الحكيم ليست نقضا عليه لان النقض على ما سنذكره بل كل واحد
منها نقض على المقدمة القايلة بان ترجيح احد المتساويين على الاخر من غير مرجح محال اذا عرفت هذا فاعلم
ان تقرير النقض الاول ان يقال لا شك ان جميع النقط المفروضة في الفلك متساوية في الماهية وكذلك الدوائر
المفروضة فيه متساوية في الماهية وكذلك القول في جميع الخطوط المفروضة فيه واذا كان كذلك فتعين نقطتين معينتين
لان يكونا قطبين له وتعين دائرة معينة لان يكون منطقة له وتعين خط معين لان يكون محورا دون سائر النقط والدوائر بها صح
والخطوط ترجيح احد المتساويين على الاخر من غير مرجح وقطر الكرة هو الخط المستقيم المار بمركز الكرة المنتهي من
الطرفين الى محيطها ومحور الكرة هو القطر الثابت وطرفاه قطبا الكرة والدائرة العظيمة هي التي تنصف
الكرة

الكرة وتقسيمها بقسمين متساويين وبعدها عن جنبتيها بعدان متساويان بعدا من اهما وتسميان قطبا الدائرة ومنطقة الكرة هي
الدائرة العظيمة القايمة على محور الكرة وقطباها قطبا الكرة واما الثاني فهو ان يقال لا شك ان نسبة الفلك الى الحركة سكد صح
الى جميع الجهات على السوية وكذلك الى الحركات المختلفة المقادير في السرعة مع ان كل واحد من الافلاك اختص بحركة سريعة
منه الى جهة معينة دون سائر الحركات ودون سائر الجهات وهل ذلك الا تخصيص لاحد المتساويين على الاخر من غير
مخصص واما الثالث فهو ان يقال لا شك ان نسبة كل واحد من الافلاك بل كل واحد من العناصر الى جميع المقادير
في الثخن والرقة والى جميع الاحياز على السوية وكذا نسبة كل العالم اليه مع ان كل واحد من الافلاك وكل عنصر من العناصر
اختص بمقدار معين وحد معين من الثخن دون غيره من المقادير وحيز معين دون غيره من الاحياز وكذا كل العالم اختص
بمقدار وحيز معين دون غيرهما من المقادير والاحياز وكل ذلك ترجيح بلا مرجح واما الرابع فهو ان يقال لا شك ان وكان صح
كل واحد من الافلاك الا الثامن ملصه للارض احد من التداوير وبين الافلاك عن اكثر ملصه للارض المدير في الافلاك و
ان الفلك بسيط متشابه الاجزا وكذلك كل واحد من الكواكب مع ان كل واحد من الكواكب اختص بموضع معين من
التداوير ان كان مركوزا فيه وبموضع معين من الفلك ان كان مركوزا في الفلك دون سائر المواضع وكذلك كل واحد
من التداوير اختص بموضع معين من الفلك دون سائر المواضع وكذلك اختص جانب معين من الفلك بكونه اوجا وبجانب
الاخر بكونه حضيضا دون سائر الجوانب مع تساوي الجوانب باسرها في الحقيقة والماهية لكون الفلك بسيطا
وكل ذلك ترجيح لاحد الطرفين المتساويين على الاخر من غير مرجح ومخصص واعلم ان الفلك الذي مركزه مركز العالم اذا
انفصل عنه جسم كري يحيط به سطحان متوازيان مركزهما خارج عن مركز العالم بحيث يماس السطح الاعلى منه السطح الاعلى من
الفلك الاول على نقطة مشتركة بينهما وتسمى الاوج والسطح الادنى منه السطح الادنى من الفلك المذكور على نقطة مشتركة
من الفلك بينهما وتسمى الحضيض حدث جرمان مختلفا الثخن والرقة احدهما حاو للفلك الخارج المركز والاخر محوي له ورقة
الحاوي مما يلي الاوج وغلظه مما يلي الحضيض ورقة المحوي وغلظه بالعكس ويسميان المتممين اذا عرفت هذا فنقول
واما الخامس فهو ان يقال الفلك لكونه بسيطا يكون متشابه الاجزا على طبيعة واحدة واذا كان كذلك كان اختصاص
كل جانب من المتممات بمقدار معين من الثخن والرقة دون غيره من المقادير تخصيصا بلا مخصص واما السادس فهو ان
يقال اختصاص كل عضو بما له من الصورة اما ان يكون لاستحقاق تلك المادة لتلك الصورة المعينة او لا يكون كذلك
فان كان الاول فذلك الاستحقاق يستحيل ان يكون لجسمية المشتركة بينه وبين غيره والا لكان كل عضو بل كل جسم
استحقاق تلك الصورة بعينها بل لامر وراها فليكون كل جزء من اجزاء ما هو مستحق لتلك الصورة موصوفا بذلك الامر والا لم يكن
بعض الاجزا بذلك الامر دون غيره ولو كان كذلك لكان المقتضي لتلك الصورة هو ما به ذلك البعض وقد فرضنا ان
المستحق لها هو ما ان الكل هذا خلف وكذلك يلزم ان يكون العقل الفايض ما يستحق تلك الصورة المؤثرة بحصول تلك الصورة
لقابلية كل واحد من اجزايه لا لاختصاص اثرها في ما له قابل به من الاجزا واذا ثبت ذلك فنقول تاثير تلك القوة
في اجزا ذلك الجسم اما ان يكون تاثيرا متشابها او لا يكون فان كان الاول فالجسم الذي يكون تاثير الموثر في اجزايه متشابها كان
شكل اجزايه الكرة لان غير الكرة من الاشكال غير متشابه الاجزا لاختصاص بعض جوانبه بالضلع وبعضها بالزاوية واذا
كان كذلك وجب ان يكون كل واحد من اعضا الحيوان على شكل كرات ينضم بعضها الى البعض ومن المعلوم ان ذلك
وان كان الثاني وهو ان يكون تاثير تلك القوة في اجزا ذلك الجسم غير متشابه يلزم بطلان ما ذكرتم من ان ترجيح احد المتساويين
على الاخر من غير مرجح محال لان تلك القوة حيث خصصت بعض اجزا ذلك الحامل باثر دون البعض الاخر مع ان
نسبتها الى جميع اجزا محلها على نسبة واحدة واذا جاز ذلك في الموثر الموجب فلان جاز في الفاعل المختار كان بالاوان صح
اولى وهذا الرد في الكتاب مضطرب فلما وقع ولفظ الشكل في قوله والجسم الذي يكون متشابه الشكل الكرة
سهو بل يجب ان يكون بدله الاثر حتى يصح معناه والجسم الذي يكون متشابه الاثر عن الموثر كان شكله الكرة وان اختصاص صح
كان استحقاق كل عضو بما له من الصورة ليس لان ماله يستحق تلك الصورة حيث تخصص واهب الصور كل واحد
من مواد الاعضا بصورة مخصوصة مع ان نسبته الى جميع تلك المواد ونسبة تلك المواد الى جميع تلك الصور نسبة واحدة ود

يصح فيما ذكرتم من المقدمة لانا نقول لو وجب كل جزء مما هو مستحق لتلك الصورة لا لامر الموجب لاتصافه بتلك
الصورة من القوى المؤثرة في حصول تلك الصورة له لوجب حصول تلك الصورة لكل جزء من اجزائه فيلزم حصول صورة الكل
للجزء وانه محال لانا نقول ذلك انما يلزم ان لو كان اتصاف الكل واتصاف الجزء بامر واحد بالشخص موجبا لاستحقاق
المؤثر وليس واحد بالشخص موجبه لحصول تلك الصورة وليس كذلك بل اتصافهما بامر واحد بالنوع وهو واحد بالنوع
واذا كان كذلك لا يلزم ما ذكرتموه وللسائل ان يعود ويقول سواء كان الاتصاف بالواحد بالشخص وبالواحد بالنوع
لا اشكال لانه اما اذا كان بواحد بالشخص فظاهر واما اذا كان بواحد بالنوع فلان افراد الطبيعة الواحدة حكمها واحد
فاذا اقتضى الحاصل للكل من الامر الموجب للاستحقاق المذكور من القوى المؤثرة حصول صورة الكل له لانه وجب ان يقتضي
ذلك كل ما يماثلها في الحقيقة والماهية حتى يلزم من ذلك حصول صورة الكل لكل ما اتصف بما يماثلها في الحقيقة لكن اجزاء
اتصفت بها فيلزم حصول صورة الكل لكل جزء منها وذلك محال اللهم الا ان يمنع وجوب اتحاد افراد الطبيعة الواحدة في الحكم
واما الرابع فيمكن تقريره من وجهين احدهما ان يقال حيث ان ما ذكرتم من الدليل يقتضي قدم الاجسام بحسب الذات لكن لا يلزم
في اتصافها بها محدثه فان التبدلات والتغيرات ظاهرة وذلك لاجل حدوث صفاتها وزوال الصفات الاخرى واذا كان كذلك فيما لطرف
الحاصل ثم هذه الحوادث الى الباري تعالى فنحن نسند الذوات اليه حتى يكون الذوات ايضا محدثة لان الاسناد اليه بل لكل الطرف
لما لم يقتض قدم الصفات الحادثة فلا يقتضي قدم الذوات ايضا وثانيهما لو صح ما ذكرتم من الدليل بجميع مقدماته لزم قدم
هذه الحوادث اليومية لاستقامته فيها بعينه ولما كان قدم الحوادث اليومية محالا كان صحة الدليل بجميع مقدماته باطلة وللسائل
ان يمنع استقامة الدليل المذكور في قدم الحوادث اليومية فان من جملة مقدمات ذلك الدليل امتناع ان يكون قبل كل حادث حادث
لا الى اول وذلك غير محال عند الفلاسفة وهو محال عند المتكلمين والفلاسفة انما استعملوا هذه المقدمة على سبيل الالزام
فانه لو لزم التسلسل في الحوادث وذلك محال عندكم ولا يمكن للمتكلم ان يقول مثل ذلك لان تلك المقدمة ليست بمسلمة الصدق
عند الحكيم فظهر استقامة هذا الدليل للحكيم دون استقامته للمتكلم فاعلم ذلك فانه دقيقة لطيفة قلما يتفطن لها وقوله على
تقدير في مثله التسلسل لا وجه له لان غاية التسلسل بين العقول في الحوادث المخصوصة فيلزم احد الامور الباطلة
عند الحكيم فههنا غرضه النقض على الدليل المذكور لا استقامته في الحوادث فانا اصح مما ذكره قال اجاب الفلاسفة عن
الاول بان المفروض في اول المعارضة ان الحال التي يكون نسبة الوجود اليه كنسبة العدم من غير رجحان اصلا لا حد لها
على الاخر فانه يستحيل رجحان احدهما على الاخر الا لامر منفصل الى اخره اقول انما تقرير الجواب عن قولهم تجويز القادر
المختار ان يرجح احد مقدوريه على الاخر من غير مرجح ان يقال لا شك انا اذا راجعنا عقولنا وقطعنا النظر عن التعصبات
وعرضنا عليها ان الحال التي نسبة الوجود اليه كنسبة العدم اليه بالنظر الى ذاته وليس احدهما ارجح على الاخر نظرا الى ذاته بل كل
منهما بالنظر الى ذاته وماهيته على السوية هل يجوز ان يترجح احدهما اعني الوجود او العدم على الاخر من غير مرجح منفصل
لا ان عقولنا تحكم بامتناع ذلك واذا كانت هذه المقدمة على ... ضرورية غير ... امتناع ترجيح احدهما
على الاخر من غير مرجح منفصل من القادر وغير القادر ولو جاز ان يكون كاذبة في بعض جزئياتها لجاز ان يكون كاذبة في كلها
ولو جاز ان يكون كاذبة في الكل لانسد علينا باب اثبات الصانع القديم لانه يقال لما جاز ترجيح احد طرفي الممكن على الاخر من
غير مرجح جاز حينئذ ان يترجح وجود العالم على عدمه لذاته من غير مرجح وذلك محال قال وعن الثاني بان وجوب
تعلق ارادة الله تعالى بايقاع العالم في الوقت المعين اما ان يعتبر فيه ذلك الوقت المعين فيكون المرجح الداخل هو الوقت و
الاطلاق الى اخره اقول تقريره ان يقال الدليل على انه لا يجوز ان يكون المرجح هو وجوب تعلق ارادة الله تعالى بايقاع
العالم في الوقت المعين هو انه لو كان كذلك فاما ان يعتبر في وجوب هذا التعلق حضور ذلك الوقت المعين او لا يعتبر
ذلك وكل واحد منهما محال اما الملازمة فظاهرة واما استحالة القسم الاول فلان حضور الوقت المعين لو كان معتبرا في وجوب تعلق
ارادة الله تعالى بايقاعه لكان حضور ذلك الوقت متقدما على وجوب التعلق الذي هو مرجح ولو كان كذلك لكان المرجح الاول
من حضور ذلك الوقت لكن ذلك محال لان الوقت هو الزمان والزمان مقدار الحركة على ما سيأتي والحركة من عوارض الجسم
... عارض الجسم متأخر عن وجود الجسم فالزمان متأخر عن وجود الجسم فلا يكون له مدخل في تأثير وجوده لانه ... مدخل في تأثير

وجوده

٢٤٥

وجودا التي يتقدم عليه بالوجود فلو كان للزمان مدخل في تأثير وجود الجسم بوجه من الوجوه لكان متقدما عليه بالوجود ...
عنه بالوجود وذلك محال واما استحالة القسم الثاني فلوجهين احدهما انه لو كان كذلك لكان المرجح هو وجوب تعلق ارادة
الله تعالى بايقاع العالم فقط وقد فرضنا ان المرجح هو وجوب تعلق ارادة الله تعالى بايقاع العالم في ذلك الوقت المعين هذا خلف
الثاني انه لو كان كذلك لجاز ان يتعلق ارادة الله تعالى بايقاع العالم بدون حضور ذلك الوقت ولو جاز ذلك لجاز ان يتعلق به
ازلا فحينئذ يلزم جواز كون العالم ازليا وذلك محال عندكم قال وعن الثالث ان العلم بالوقوع وقت كذا تابع الوقوع
في ذلك الوقت الذي هو تبع الايقاع الى اخره اقول تقريره ان يقال الدليل على انه لا يجوز ان يكون المرجح هو علم الله تعالى
بوقوعه في ذلك الوقت هو ان علم الله تعالى بوقوع العالم في الوقت المعين انما يكون ويتحقق بعد وقوع العالم في ذلك الوقت لان
العلم بالوقوع تبع الوقوع والوقوع انما يتحقق بعد الايقاع لان الوقوع تبع الايقاع فعلم الله تعالى بوقوع العالم في الوقت
المعين متأخر عن ايقاع العالم بمرتبتين فلو جعلناه مدخلا في ايقاع العالم لكان متقدما عليه فيلزم كونه متقدما عليه ومتأخرا عنه
وهو محال بينه ويستلزم الدور المحال قال وعن الرابع ان فاعلية الله تعالى لو اعتبر فيها رعاية المصلحة وجب ان
لا يكون مصلحة ان لا يوجد الى اخره اقول تقريره ان يقال الدليل على ان اعتبار رعاية مصالح العباد لا يجوز ان يكون مرجحا
لفاعلية الله تعالى على عدمها هو انه لو كان كذلك لوجب ان لا يكون الله تعالى فاعلا لكل ما لا يكون للعباد في خلقه مصلحة لكن
اللازم باطل لان الله تعالى خلق الكافر وكلفه بان يأتي بالايمان مع علمه بانه لا يؤمن ويستوجب العقاب على ذلك ومن البين
ان ذلك ليس مصلحة له بل فيه مفاسد يستحق بها ولانا نعلم بالضرورة ان الله تعالى لو قدم خلق العالم على الوقت الذي خلقه فيه بمقدار
من الف جزء من لحظة واحدة لا يختل بذلك شيء من مصالح العباد وكذلك لو ازداد فيه او زاد فيه جزء لا يتجزى في عمر البحر المحيط على ما هو
لان علمه لا يختل بذلك ايضا شيء من مصالح المكلفين بما يوجه ان لو ادعى السائل ان وقوع العالم على ما هو عليه من المقدار انما
هو لرعاية مصالح العباد في ذلك والسائل لم يتعرض لذلك البتة نعم لو قال لو قدم خلق العالم على الوقت الذي خلقه
فيه او نقص عنه بمقدار جزء من الف جزء من لحظة واحدة لا يختل بذلك شيء من مصالح العباد كما لا يختل لو زاد على ما هو
عليه في الاخر او نقص منه كان لذلك وجه ولئن سلمنا جواز ترجيح فاعلية الله تعالى برعاية المصالح لكن جعل كون ذلك
الوقت المعين منشأ المصلحة للعباد مع كونه مساويا للسابق واللاحق في مجرد كونه وقتا لابد له من مخصص وذلك
المخصص اما ان يكون قديما او حادثا وحينئذ يعود ما ذكرناه من الاشكالات والامام قدم هذا على الاول
والنظم الطبيعي ما ذكرناه قال وعن الخامس ان تأثير الباري في الازل لا يستدعي كون الاثر مسبوقا بالعدم على ما
سيأتي في تعريف الى اخره اقول تقريره ان يقال لا نسلم ان الفعل له اول وانما يلزم ذلك ان لو كان تأثير الشيء
غيره يستدعي كون الاثر مسبوقا بالعدم وذلك غير لازم لانه على ما سيأتي تقريره ان شاء الله تعالى واذا كان كذلك لم يلزم
حدوث العالم عن الباري تعالى في الازل كونه مسبوقا بالعدم حتى يلزم المحال الذي ذكرتموه وهو ان يكون مسبوقا بالعدم غير
مسبوق به ولئن سلمنا ذلك لكن لو خلق العالم قبل الوقت الذي خلقه فيه بمقدار سنة لا يصير بسبب ذلك ازليا واذا كان
كذلك كان خلقه في ذلك الوقت المعين دون ما قبله من الاوقات ترجيحا لاحد طرفي الممكن المتساوي الطرفين على الاخر من
غير مرجح واليه اشار بقوله فحينئذ يتحقق الاشكال وان ثبت وجهه هكذا وقلنا لو سلمنا ذلك لكن لا امكان لحدوث
العالم بذاته والا لكان خلقه قبل ذلك بسنة واحدة بل بالف سنة ... بجعله ازليا واستحالة ذلك ظاهر لانه لو وقع
العالم قبل الوقت الذي وقع فيه بلحظة ولحظة لم يصر بسبب ذلك ازليا وان لم يكن لا امكان لحدوثه بذاته كان ممكن
الحصول ازلا واما قوله لا يقال هذا السؤال باطل لانه عائد على كل تقدير فمعناه ان وقوع العالم في الآن
الذي فرض يرد عليه هذا السؤال وهو ان يقال لو وقع قبله بلحظة ولحظة لم يصر بسبب ذلك ازليا
انا نقول بل هو سؤال الحق لانه عائد على كل تقدير فمعناه ان السؤال اذا كان واردا على جميع التقادير
كان حقا في نفسه لا مرد له ووقوع احد المقدورين المتماثلين فما ذكر ... على كل تقدير يستدعي حقيته
لا بطلانه قال وعن النقوض اما القطب والمنطقة والمحور فكل ذلك تابع لتعين الحركة المخصوصة
الى اخره اقول توجيه الجواب عن النقوض ان يقال لا نسلم ان شيئا منها ترجيحا لاحد الطرفين المتساويين من

ع الاخر من غير مرجح بل لكل واحد من الصور التي ذكرتموها على انها صور تقتضي مخصص من خارج اما من نقطة
للقطبية وتعيين طرفين لان تكون منطقة وتعيين خط لان تكون محورا دون سائر النقط والدوائر والخطوط من
توابع تلك الحركة المخصوصة فتمتنع وقوعها الا ان تكون لتقطب تلك النقطة المعينة وللمنطقة تلك الدائرة المعينة
وللمحور ذلك الخط المعين لان تعين المحور انما يكون بعد تعين النقطتين واذا كان كذلك كان سبب تعين هذه الامور تعين
تلك الحركة المخصوصة وسبب تعين الحركة المخصوصة وسبب تعينها في الجهة والسرعة لا اصل امور تليه الا ان كل ذلك من
الافلاك لا يعقل الا تلك الحركة المخصوصة بالسرعة والبطؤ المعينين الى الجهة المعينة اولا انها وان كانت قابلة لسائر
انواع الحركات والتشابه الجهات لكن العناية بالسافلات لا تحصل الا من تلك الحركة المخصوصة او لان تتشبه كل فلك
بالجوهر المفارق الذي هو معشوقه لا يحصل الا بتلك الحركة المخصوصة واذا كان كذلك ظهر ان لكل واحد من هذه الامور
له مخصص معلوم واما اختصاص كل فلك من الافلاك وكل عنصر من العناصر بحد معين من المقدار وحيز معين من احياز
فلان قابليته لما هو ازيد من ذلك المقدار او انقص منه ولما كان حصول الزايد وحصول الانقص في تلك المادة محال ليس
لا استناده لقبول المادة استمر ذلك الامتناع ابدا ولا يمكن ان يقال هذا النقض في حدوث العالم في الوقت المعين فان
تقال قبل حدوثه في ذلك الوقت كان ممتنعا لا انا نقول لو كان ممتنعا قبل ذلك لوجب ذلك الامتناع دائما ولما وجد
اصلا ولما حصل في وقت علمنا انه كان ممكنا في كل الاوقات ونقض الخبر مع لتعين المقدار لان كل ما كان بمقداره الرغيف
ان يكون فوق ما يكون مقداره مانع لا امتناع احاطة الصغير بالكبير واما في العناصر فبسبب اخر مع ذلك وهو ان كلا منها
منها اخف يطلب الصعود وكل ما هو اثقل يطلب النزول لكن لما كانت النار اخفها لا جرم طلب القرب من المحيط والهواء لما
في الخفة طلب القرب منها والارض كانت اثقلها وطلبت الحصول في المركز والماء دونها في الثقل فاحاط بها واما اختصاص
الكواكب والتداوير والاوجات والحضيضات بمواضع معينة من الفلك دون غيرها فجوابه ان نقول هذا السؤال
انما توجه علينا ان لو قلنا ان الفلك الذي مركزه مركز العالم حصل فيه اولا ثم حصل فيه الفلك الخارج المركز بحيث ماس سطحه الا
السطح الاعلى من ذلك الفلك على نقطة مشتركة بينهما التي هي الاوج والسطح الادنى على نقطة مشتركة بينهما
التي هي الحضيض ثم حصل التدوير في الخارج المركز واحدث فيه نقرة ثم الكوكب في التدوير واما في الخارج المركز ولعدم
فيهما نقرة فيقال لم حصل الخارج المركز في ذلك الفلك على الوجه المخصوص دون سائر الوجوه ولم احدث التدوير النقرة
في ذلك الجانب من الخارج المركز دون سائر الجوانب وكذلك لم احدث الكوكب النقرة في التدوير في الخارج المركز
في الموضع المخصوص دون غيره من المواضع لكنا لا نقول بذلك البتة بل نقول الفلك الموافق المركز والفلك الخارج المركز
والتدوير والكوكب حصلت معا ولزم من ذلك حدوث هذه الامور في تلك المواضع حتى لو قدرنا ان التدوير او
الكوكب ما حصلت لم يكن تلك النقرة موجودة في الفلك بل كان مصمتا ولما حدث التدوير والكوكب على الوجه المخصوص
امتنع الانتقال عليها لاستحالة الخرق على الافلاك وهو الجواب عن اختصاص بعض جوانب المتممات بمزيد ثخن من الثخن
والرقة دون غيره لان المتممات انما حصلت تبعا لحصول الخارج المركز على الوجه المخصوص لان حصوله على ذلك الوجه
يقتضي ان يكون جوانب المتممات مختلفة في الغلظ والرقة رقة المتمم الحاوي مما يلي الاوج وغلظه مما يلي الحضيض
المتمم المحوي وغلظه بالعكس ولما كان كذلك كان لكل واحد منها سبب الخصوص معلوم فاما اختصاصها بما لكل منها
بها من الصور فبسبب ذلك هو ان تلك المادة ما كانت مستعدة الا لتلك الصورة المخصوصة وذلك الاستعداد لها
معللا بامور سابقة على تلك المادة والسبب في حصول تلك الامور السابقة حال حصولها ايضا امور سابقة عليها وهكذا
الى ما لا نهاية له وحينئذ لا يكون ذلك الا لسبب مخصص يوجب تخصيص تلك المادة بتلك الصورة المعينة واما النقض
السابع فالامام اجاب عنه بما اجاب به عن السادس لان قوله والكلام في حدوث الاعراض الصور ايضا
الى النقض السابع لكنا نقول ذلك الجواب في هذا الوجه لم يحصل به الاحاطة التامة فنقول نحن انا اسندنا هذه
الحوادث الى الباري تعالى بالطريق الذي نقوله وهو ان العلة قد تكون معدة وقد تكون مؤثرة اما المعدة فجاز ان تكون
ع المعلول لانها تستدعي وجود المعلول بل هي تقرب العلة الى المعلول واما المؤثرة فيجب ان تكون مقارنة للمعلول

معه

للقطبية بحسب الحركة المخصوصة صح

مادة غير صح

مخصوص صح

معه بال ذلك من الافعال الطبيعية هو ان الثقل علة للهوي ثم ان الثقل لا ينتهي بالحركة الى حد من حدود المسافة الا ويصير
ذلك الانتهاء سببا في استعداده لان يتحرك منه الى الحد الذي يليه فالحركة السابقة علة لحصول الاستعداد للحركة اللاحقة والموجب
في وجود الحركة هو الثقل وهو موجود مع الاثر ومثاله من الافعال الارادية هو ان من اراد الذهاب الى بلد فتلك الارادة
الكلية تكون سببا لحدوث ارادات جزئية متعينة تكون كل واحدة منها علة بالعرض للاخرى فانه لا ينتهي بالحركة الى حد من حدود
المسافة الا ويكون انتهاؤه الى ذلك الحد سببا لان يحدث فيه ارادة اخرى جزئية الى ان يتحرك منه الى الحد الذي يليه
والمؤثر في وجود تلك الحركة هو الارادة الكلية وهي مقارنة لجميع اجزاء الحركة موجودة معها اذا عرفت ذلك فنقول
ان هذه الحوادث نسبتها الى الله تعالى بما انه ازلي الوجود وهو الواهب للصور المفيض للوجود لكن فيضانها عنه موقوف على صيرورة المادة
مستعدة لقبول ذلك وصيرورة المادة مستعدة بعد ان لم تكن انما تكون بواسطة الحركات والتغيرات الفلكية حتى تكون
كل سابق علة لاستعداد المادة لقبول اللاحق فاذن لا يمكن ان يحدث شيء من الاشياء الا بواسطة حركة تقرب العلة الى
المعلول وتجعل المادة مستعدة لقبول الصادر والى شيء يعرض لان يكون زائلا للحوادث لا بد ان يكون قبله حركة وتغير لتكون
لحدوث ذلك الاستعداد في ذلك الوقت فعلى هذا الوجه يمكن حدوث الحوادث عن الباري تعالى اسمه ولا يمكن ان يكون صدور
جميع الاشياء عنه على هذا الوجه لان الصدور عنه على هذا الوجه لما توقف على الحركة والتغير والحركات من عوارض الاجسام
فلو كان الاجسام ايضا يستحيل ان تكون صدورها عنه بواسطة الحركات العارضة لها والا لتقدمت على الحركات العارضة لها المتاخرة
عنها فيلزم تأخرها عن نفسها بمرتبتين بل لا بد من صدور بعض الاشياء عنه على سبيل الابداع وذلك هو العقول العشرة والنفوس
الفلكية واجرامها وهيولياتها فاعلم ذلك وحققه فانه من الاصول العظيمة للحكماء واما الجواب عن النقض الثامن فهذا
الوجه فما ذكرناه هناك قال فان المتكلمين لما تركوا تقرير هذه البداية ان الممكن كيف كان لا بد له من مرجح سواء كان
قادرا او لم يكن ضعيف الى اخره اقول تقرير هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان العلم بصدق القضية القائلة بان
ترجيح احد طرفي الممكن على الاخر من غير مرجح محال سواء كان ذلك من القادر او من الموجب لذاته ضروري فانه لو كان
ضروريا لكان حاصلا لجميع العقلاء وليس كذلك كيف ولو ادعينا ان العلم بصدق نقيضها ضروري كان اولى فان
الشخص الجائع الذي اشتد به الجوع اذا وضع بين يديه رغيف فانه يبتدئ باكل جانب معين منه دون سائر الجوانب
لا لامر اقتضى ترجيح ذلك الجانب على سائر الجوانب لا يقال لا نسلم ان ابتداءه باكل ذلك الجانب دون غيره من
الجوانب لا لامر اقتضى الترجيح فانه يجوز ان يكون اختياره ذلك الجانب لكونه اقرب اليه او لحسن لونه او اكثر
نضجا لانا نقول نحن نفرض الكلام في رغيف استوت جوانبه بانها في كل ما ذكرتم من الامور وحينئذ اما ان
اشتهى باكل بعض جوانبه دون البعض لا لمرجح فحصل الترجيح من غير مرجح وذلك هو المقصود وكذلك الهارب من
السبع اذا عن له طريقان متساويان في جميع الامور فانه يختار سلوك احدهما دون الاخر من غير ان ينتظر في قلبه
مرجحا على الاخر في تلك الحالة واعلم ان الحكماء لا يسلمون الابتداء باكل جانب من الرغيف دون سائر جوانبه من غير
مرجح يقتضي ذلك ولا سلوك احد الطريقين المذكورين دون الاخر الا لمخصص طرأ له ويمنعون ايضا امكان وجود رغيف
متساوي جميع جوانبه في الامور التي ذكرتموها من القرب اليه وحسن اللون وكمال النضج وغير ذلك كيف فان فرضه
بحيث تكون العينين الجائع ومن كل جزء من اجزائه بعدا واحدا محال اما اذا كان المقابل للجائع احد جوانبه فظاهر
واما اذا كان المقابل له احد وجهيه فلان البعد بينه وبين كل جزء من جوانبه وتر لزاوية قائمة بينه وبين مركز
الرغيف وتر الجانب الاقرب القائمة اعظم من وتر الجانب الاخر وكذلك يمنعون امكان طريقين متساويين من جميع الوجوه
اللهم الا اذا اتفق تساوي جوانب الرغيف في كل تلك الامور وتساوي الطريقين من جميع الوجوه وان كان غير ممكن
لكنا نقول لا يبتدئ الجائع حينئذ باكل شيء من جوانب الرغيف الى ان يموت جوعا ولا يسلك الهارب احد الطريقين
الا ان ياكله السبع ولا نسلم ان العلم بامتناعهما ضروري فان المحال جاز ان يلزمه ما ذكرناه مع كونه بعيدا عن
العقل قال واما ما قاله في جوابنا الثاني بانه ان اعتبر في تعلق الارادة بايقاع العالم في وقت معين ذلك الوقت

القبض صح

التي هي ... لتلك الحركات صح

[illegible]

اما صح

اولا بعد تضعيف الى اخره اقول يتوجه ان يقال نختار القسم الثاني وهو ان لا يكون لنا الكل الوقت فرق يكون
تلك الارادة متعلقة بايقاع العالم في ذلك الوقت قوله لو كان كذلك لجاز ان يتعلق ارادة الله تعالى بايقاع العالم
ذلك الوقت اولى بحصر فيه قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن ارادة الله تعالى بل انما تهامن حيث هي مقتضية لايقاع العالم
في ذلك الوقت على ان يكون ذلك الوقت شرطا للوقوع لا ان يكون له مدخل في الايقاع وذلك يحتمل العالم لم يبطل هذا الا
باتم دليل وانتهى الى ان ما ذكره في ابطال هذا الاحتمال شيئا فلا يلزم جواز وجود العالم قال واما النقض
مع وان كانت عبارتها قوية لكن اقواها ثلثة الى اخره اقول يعني ان اقوى الامور التي ذكروها نقضا على المقدمة الكلية
ثلثة احدها اختصاص الكواكب والتداوير والاوجات والحضيضات بمواضع معينة من الفلك واختصاص كل واحد منها بقدر
خاص من الغلظ والرقة وما ذكروه في جوابه عنه وهو ان الفلك الموافق المركز والخارج المركز والتدوير والكوكب حصلت معا
ويلزم منه حصول تلك الامور في المواضع المخصوصة ركيك لان حصول الفلك الموافق المركز على وجه يكون حصول الفلك
الخارج المركز في ذلك الجانب بحصوله على وجه يكون في جانب اخر وكذلك حصول الخارج المركز على وجه يكون التدوير
~~في ذلك الجانب بحصوله على وجه يكون التدوير في جانب اخر وكذلك حصول التدوير على وجه يكون الكوكب في جانبه~~
~~حصوله على الوجه يكون في جانب اخر فيه~~ واذا كان كذلك كان حصول كل منهما على ذلك الوجه ترجيحا لاحد المتساويين
الطرفين من غير مرجح وثانيها اختصاص مواد الاعضاء بصورها المخصوصة وما ذكروه في جوابه وهو ان ذلك الاختصاص
بسبب استعدادات حاصلة في كل تلك المواد الحاملة لتلك الاستحقاق فيلزم تسلسل حوامل كل قوة تسلسل الى غير
متناهي وهذا فيه نظر لان ذلك انما يلزم لو كان مرادهم من الامور السابقة العلل القابلة بكل واحد من اجزاء المادة
الحاملة لاستحقاق تلك الصور المعينة حتى يقال ان تلك الامور السابقة حاصلة في كل المواد وليس كذلك بل المراد
بالامور السابقة الحركات والتغيرات وسبب تلك الحركات والتغيرات حركات وتغيرات اخرى سابقة عليها على الوجه الذي
بيناه في جواب النقض السابع نعم لو قيل نسبة تلك الامور الى كل جزء من اجزاء المادة الحاملة لتلك الاستحقاق الى
على السوية فاقتضاؤها اختصاص تلك المادة بتلك الحالة اختصاص بعض اجزائها بما يختص باحد طرفي الحالين
الطرفين على الاخر من غير مرجح كان متوجها وثالثها الحوادث اليومية وما ذكروه في جوابه فقد عرفت انه يلزم
ابطال التسلسل يشير الى ذلك على الجواب عن الشك الثالث حيث قال ولك بل ان نعود ونقول ان ذات
السبب العلم ان لم يقتض حدوث هذا المعلول لم يقتضه الى اخره قال ولئن سلمنا صحة ما ذكروه من الجواب
لكن لا يمكنكم مع القول بصحة ذلك الجواب اثبات قدم الاجسام لاحتمال ان واجب الوجود لذاته مريد بارادات حادثة
غير متناهية لا اول لها كل ارادة سابقة علة لحصول الارادة اللاحقة على الوجه الذي ذكرتم في الحركات والتغيرات
ثم ان تلك الارادات غير المتناهية انتهت من الطرف الاخر الى ارادة حادثة تعلقت بايجاد الاجسام واذا كان
كذلك فالحوادث التي هي الارادات وان كانت لا نهاية لها لكن الاجسام مع ذلك تكون حادثة لا يقال
هذا انما يكون يلزم ان لو كان الباري تعالى عالما بالجزئيات ليتعلق ارادته بها ويقصد ايجادها لكن ذلك محال لانا
بينا انه تعالى غير عالم بالجزئيات ويتبين ايضا انه يستحيل ان يكون قاصدا الى ايجاد شيء من الاشياء ثم اجاب عنه بقوله لانا نقول
الاصلان ممنوعان وسبق ما في مذهبكم فيهما يعني ان كون الباري تعالى غير عالم بالجزئيات وكونه قاصدا الى ايجاد شيء من
الاشياء ممنوعان وسيأتي ابطال ما ذكرتم في الاستدلال عليه فيهما واعلم ان هذا الجواب غير مرضي عند اهل النظر لانه
مستند المنع وذلك قبيح جدا والاولى ان يقال في الجواب الباري تعالى عالم بالجزئيات وقاصد الى ايجاد الاشياء لما
سيأتي بيان هذين الاصلين فيما بعد واذا كان كذلك جاز ان يكون له ارادات حادثة غير متناهية كل ارادة سابقة
يكون علة للارادة اللاحقة حتى ينتهي الى ارادة تعلقت بايجاد الاجسام واذا كان كذلك بطل ما ذكرتم لانا
الباري تعالى موجب بالذات لكن لم لا يجوز ان يقال الباري تعالى لذاته علة لموجود غير جسم ولا جسماني مثل عقل او
نفس ثم يكون لذلك الموجود ارادات حادثة جزئية وارادات حادثة غير متناهية وينتهي تلك الارادات الى ارادة

الى

تعلقت بخلق الاجسام وعلى هذا التقدير يكون الاجسام حادثة لا يقال لو كان الباري مريدا لذلك
الا ارادة جزئية حادثة تعلقت بالجسم او الجسماني ارادات جزئية غير متناهية فيلزم ان يكون الاجسام قديمة وقد سلمتم ابطال
الوجود المجرد عن الجسم والجسماني وهو ان المقصود الجزئية لا تحصل الا مع الادراكات الجزئية والادراكات الجزئية لا تحصل الا
ذلك بان اللازم هو ان ... الا بالاجسام لانا نقول لا نسلم ان الادراكات
الجسمانية فلنسلم بالضرورة من الاولية تلك الادراكات الاولية
الجزئية لا تحصل الا بواسطة الآلات الجسمانية وسيأتي ابطال ذلك في علم النفس واذا كان كذلك ثبت ان الاحتمال
الذي ذكرناه قائم ومع قيامه لا يمكن الجزم بقدم الاجسام قال واعلم ان هذا الاحتمال هو ما ذهب اليه قوم من قدماء الفلاسفة
القائلين بحدوث الكل وكان محمد بن زكريا الرازي من المتأخرين ناصرا لهذا القول وان اصحاب ارسطو لم يشتغل احدهم
بابطاله قال في انه لا يشترط في تأثير الشيء في الشيء تقدم العدم على الاثر الى اخره اقول المشهور في الكتب
العلمية ان هذه مسألة اختلف فيها اهل الملل من الاسلاميين وغيرهم والحكماء في الحقيقة ليس كذلك لان المتكلمين
ان المؤثر في الشيء لو كان موجبا بالذات لا يجب ان يكون اثره مسبوقا بالعدم حتى يجب ان يتقدم المؤثر عليه بالزمان
بل الاكثرون منهم يحيلون والفلاسفة يسلمون ان المحدث واذا قصد الى ايجاد الشيء وتكوينه لا بد ان يكون ذلك الشيء
مسبوقا بالعدم سبقا زمانيا واذا كان كذلك ظهر انه لا خلاف في المعنى البتة نعم الخلاف في ان الباري تعالى موجب
بالذات او فاعل بالاختيار وبينهما خلاف في اللفظ وهو ان بتقدير ان يكون صدور العالم عن الباري تعالى لا على سبيل
الصدور فعلا ومحدثا ومخلوقا وهل يسمى ذلك الاثر ايجادا او خلقا وفعلا وامثال هذه المباحث ليس فيها
نائل عقليه ولا مجال للعقل في ان يحكم بالخطأ فيها فالاولى الرجوع فيها الى اهل اللغة ومتابعتهم في ذلك ثم انا
ذلك نذكر وجوها في هذه المسألة احدها ان الاثر المستمر حال بقائه ممكن لذاته والا لكان واجبا لذاته او ممتنعا لذاته
والاول يوجب استغناءه عن المؤثر اصلا والثاني ان لا يوجد اصلا وكلاهما محالان وكل ما هو ممكن لذاته فهو محتاج
طرفه الى السبب فيثبت ان الاثر المستمر حال بقائه محتاج الى السبب واذا ثبت احتياج الشيء حال بقائه الى السبب
بطل قولكم ان المحتاج الى السبب يجب ان يكون حادثا قال لا يقال الممكن يحتاج في خروجه الى السبب حال الممكن
الوجود به اولى من العدم الى اخره اقول توجيهه ان يقال لا نسلم صدق قولكم ان كل ممكن فهو محتاج الى السبب مطلقا
بل ذلك انما يصدق في الممكن الذي لا يكون الوجود به اولى من العدم وهو الممكن حال الحدوث واما الممكن حال البقاء
فلان الوجود به في تلك الحالة اولى من العدم وتلك الاولوية تقتضي استغناءه عن المؤثر قال لانا نقول
هذه الاولوية اما ان يقال انها كانت حاصلة قبل زمان البقاء او ما كانت حاصلة الى اخره اقول تقرير هذا الجواب
ان يقال الدليل على صدق ما ذكرناه من المقدمة الكلية هو ان الممكن اما ان يكون حال الحدوث او حال البقاء وايا ما
كان يلزم افتقاره الى السبب اما اذا كان حال الحدوث فظاهر واما اذا كان حال البقاء فلان الموجود اما ان
يكون اولى به من العدم في تلك الحالة او لا يكون اولى فان لم يكن اولى فظاهر افتقاره الى السبب ايضا وان
كان اولى فتلك الاولوية اما ان تكون حاصلة قبل البقاء اعني اما ان تكون معينة عن المؤثر او لم يكن فان كانت معينة
عنه لزم استغناء الممكن عن السبب حال حدوثه وانتم لا تقولون به وان لم يكن معينة عن المؤثر وجب ان لا تغني
عنه عند حال البقاء وحينئذ يجب افتقاره الى السبب حال البقاء اما بالضرورة او بالدليل الذي لم ... عن افتقار
الاولوية الى الاستغناء عن المؤثر وان كانت الاولوية حدثت حالة البقاء فتلك الاولوية الحادثة
لا بد لها من سبب جديد والمعلول مفتقر حال البقاء الى تلك الاولوية فيكون المعلول حال بقائه مفتقرا الى
السبب الجديد لان المفتقر الى الاولوية المفتقرة الى السبب الجديد مفتقر الى ذلك السبب ضرورة ان المفتقر الى
المفتقر الى الشيء مفتقر الى ذلك الشيء فلزم افتقار الممكن حال البقاء الى المؤثر واذا ثبت افتقار الممكن الى المؤثر في
كل واحد من هذين الحالين لزم افتقاره الى المؤثر مطلقا ضرورة انحصاره في احد هذين الحالين ولقائل ان
يقول لم لا يجوز ان الواقع لو كان هو القسم الثاني وكان تلك الاولوية الحادثة بسبب حادث لكن لم افتقار الممكن
حال البقاء الى السبب قوله لان المعلول حال البقاء مفتقر الى تلك الاولوية قلنا لا نسلم افتقاره اليها الا في الجملة

في انه لا يشترط في تأثير الشيء في الشيء تقدم العدم بالزمان على الاثر

في تلك الحالة بل هو مفتقر اليها في استغنا وجوده عن المؤثر الذي هو صفة الوجود ولا يلزم من افتقار الشي في
صفة الى غيره افتقار ذاته اليه ومطلقا بل افتقار الممكن في الوجود الى السبب حال البقا وهو غير لازم ما ذكرتم
قال وثانيها ان العالم وصدوره عن الله تعالى وتاثير الله تعالى فيه وجميع ما يتوقف عليه هذه الامور ان لم يكن
ممكنا في كل وقت لم يكن ممكنا في وقت الى اخره اقول تقرير ايراد الدليل على ان الاثر لا يجب ان
يكون مسبوقا بالعدم هو ان العالم وصدوره عن الله تعالى وتاثير الله تعالى فيه وجميع ما يتوقف هذه الامور عليه
اما ان يكون ممكنا في كل وقت من الاوقات واما ان لا يكون ممكنا في كل وقت من الاوقات والثاني محال
لانه لو لم يكن ممكنا في كل وقت من الاوقات لم يكن ممكنا في وقت من الاوقات اصلا اذ لو كان ممكنا في وقت
لزم الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وانه محال واذا بطل هذا القسم تعين الاول وهو ان
يكون ممكنا في كل وقت فيكون ممكنا في الازل واذا كانت تلك الامور ممكنة في الازل كان صدور العالم في
الازل عن الباري تعالى ممكنا فلا يكون شرط الاثر ان يكون مسبوقا بالعدم قال وللسائل ان يعارض ذلك
بالحادث الزماني من حيث هو كذلك الى اخره اقول توجيه ايراده ان يقال لو صح ما ذكرتم من الدليل
لزم جواز كون الحادث الزماني من حيث هو كذلك اي من حيث هو مسبوق بالعدم ازليا واللازم محال فالملزوم
مثله بيان الملازمة انه لا شك ان هذا الحادث ممكن في وقت لوجوده في الخارج وكل ما كان ممكنا في كل
وقت من الاوقات لما ذكرتم من الدليل فهذا الحادث الزماني من حيث هو مسبوق بالعدم يكون ممكنا في الازل
واما ان اللازم محال فلانه بهذا القيد مسبوق بالعدم فلو جاز ان يكون ازليا جاز ان لا يكون مسبوقا
بالعدم فيلزم ان يجتمع له كونه مسبوقا بالعدم مع جواز ان لا يكون مسبوقا بالعدم مع هذا القيد وانه محال
ولما كان هذا باطلا فكذا ما ذكرتموه وهو نقض اجمالي من غير تعيين المقدمة الفاسدة وقلت لا نسلم ان هذه
الامور اذا كانت ممكنة في كل وقت لزم كونها ممكنة في الازل وجعلتم الحادث الزماني من حيث هو كذلك
مستندا للمنع بان يقال انه ممكن الحصول في وقت فيكون ممكن الحصول في كل وقت وليس ممكن الحصول في الازل
لا نم ان هذا الشرط مناف للازلية ضرورة كونه مع هذا الشرط مسبوقا بالعدم والازلية منافية لانها تقتضي
اللامسبوقية بالعدم والجمع بينهما محال قال ولا نسلم كون تلك الامور ممكنة في كل وقت مع منع كونها
ممكنة في الازل غير مقصود لنا بعوت لا نسلم ذلك فان معنى كونها ممكنة في الازل انه يجوز ان لا يكون
مسبوقة بالعدم فانه لا منافاة بين كون الشي ممكنا في كل وقت وبين امتناع ان لا يكون مسبوقا بالعدم كما
في الحادث الزماني قال وثالثها الحاجة الى العلة امر اضافي والاضافات لا تتحقق الا عند
تحقق المضافين الى اخره اقول تقريره ان يقال لو كان وجود الفعل او تاثير الفاعل في الفعل مسبوقا
الى العدم السابق لزم ان يكون العدم مقارنا له اي للفعل او لتاثير الفاعل فيه وانه محال
بيان الملازمة ان الافتقار والحاجة الى الشي امر اضافي والامور الاضافية لا تتحقق الا عند تحقق كل واحد
من المضافين فيلزم من تحقق افتقار الفعل او تاثير الفاعل فيه الى العدم تحقق عدم الفعل مع الفعل وتحقق
تاثير الفاعل في الفعل مع عدمه واما ان ذلك محال فظاهر قال في ان الوجود وحده لا
يصلح للعلية والمعلولية الى اخره اقول ذهب بعض الحكما الى انه لا تاثير للعلة الا في وجود المعلول
واما في ماهيتها فليس لها فيها تاثير البتة وذهب بعضهم الى ان وجود الجوهر المجرد الذي يسمونه بالعقل الاول
علة لما بعده من العقول وكل واحد من القولين باطل لان الوجود مفهوم مشترك بين جميع الماهيات فلو كان
وجود شي علة وحده لغيره لزم ان يكون وجود كل شي علة وحده لذلك المعلول لان المتساويات في الماهية
والحقيقة يجب تساويها في الاحكام وكذلك لو كان وجود الشي وحده معلولا
لعلة لكان وجود كل شي معلولا لتلك العلة لما ذكرناه من المقدمة ولما كان كل واحد من هذين الامرين
باطلا علمنا ان وجود الشي وحده ليس علة لشي ولا معلولا لشي اعلم ان ما ذكره من الدليل صحيح ان ثبت ان

مطلب في العالم وصدوره عن الله تعالى وتاثير الله فيه وجميع ما يتوقف عليه ذلك ان لم يكن ممكنا في كل وقت لم يكن ممكنا في وقت

قف مذهب الحكما ليس للعلة تاثير في غير وجود المعلول ولا تاثير لها في ماهيته البتة

الموجودات في الوجود وان حكم الشي حكم مثله وانت فقد عرفت ما في كل واحد منهما اذا عرفت هذا فنقول
ذهب اكثر الحكما الى ان وجود العقل الاول علة لما بعده من العقول بل قالوا واجب الوجود بشرط وجود العقل
الاول يصير علة لوجود عقل اخر بعده وسياتي تفصيل مذهبهم في ذلك قال في ان الامكان لا يصلح
ان يكون علة الى اخره اقول زعم ان بعض الحكما جعل امكان العقل الاول علة لوجود الفلك الاقصى واحتج
عليه بوجوه الاول ان امكان العقل الاول لو كان علة لوجود الفلك الاقصى لزم ان يكون كل امكان علة
لذلك الوجود لان الامكانات متساوية في ماهية الامكان للوجوه التي ذكرناها في اول الامور العامة ان المتساوية
في الوجود والامور المتساوية في الماهية يجب اتحادها في الاحكام ولو كان كذلك يلزم ان يكون امكان
الفلك علة لوجوده ولو كان كذلك لكان وجوده من ذاته لانه علة لامكانه الذي هو علة لوجوده حينئذ وكل ما
كان وجوده من ذاته كان واجبا لذاته فالممكن لذاته واجب لذاته وانه محال الثاني ان الامكان حالة
عدمية لا يكون علة للوجود ولا جزءا من علته ينتج ان الامكان ليس علة للوجود ولا جزءا منها اما الصغرى فلما مر
بيانها في الامور العامة واما الكبرى فلان نسبة الشي لشي يقتضي ثبوت ذلك الشي والمقتضي للثبوت لا بد ان يكون له
تعين وخصوصية باعتبارها يتميز عما ليس بسبب والا فلا يكون كونه سببا اولى من كون غيره سببا وكل ما له تعين
وخصوصية فهو ثابت في نفسه ينتج كل سبب فهو ثابت في نفسه وينعكس بعكس النقيض الى ان كل ما ليس بثابت فليس بسبب
والاحوال العدمية ليست بثابتة فلا تكون سببا وبهذا البرهان بعينه تبين ان الحالة العدمية لا تكون جزءا من السبب
لان علة السبب فيلزم ان تكون علة وقد ابطلناه ولقائل ان يقول ان عنيت بالتعين والخصوصية في قوله
المقيد للثبوت لا بد ان يكون له تعين وخصوصية التعين والخصوصية الخارجيين فهو ممنوع بل هو عين النزاع
وان عنيت بهما التعين والخصوصية الذهنيين فمسلم ولكن لا نسلم ان كل ما له تعين وخصوصية فهو ثابت في الخارج
بل كل ما له ذلك فهو ثابت في الذهن واما في الخارج فغير مسلم واما الوجه الاول فمعروف ضعفه مما مر في الفصل المتقدم
علما قال اما لا نقول بان الامكان وحده علة لوجود الفلك الاقصى بل نقول العقل الاول مع ما له من الامكان
علة لجرم الفلك الاقصى وهو ايضا مع الوجوب علة العقل الثاني ولا يلزم منه ما ذكرتموه لان الامكانات وان تماثلت
في الامكان لكن الحاصل من العقل الاول وامكانه لا يساوي الحاصل من ماهية اخرى وامكانها فاندفع ما ذكرتموه و
عنه بان الشي من حيث هو ممكن لا يجب ان يكون موجودا ومن حيث هو موثر في الغير يجب ان يكون موجودا فيجب ان الشي من حيث
هو ممكن يمتنع ان يكون موثرا في الغير واذا كان كذلك امتنع ان يكون للامكان مدخل في العلية وهذا فيه نظر لانا لا نسلم
صدق المقدمة الثانية فان العلل الناقصة لاكثر الاشيا يدخل فيها عدم الموانع وهي مع هذا القيد ليست بثابتة فلا
يجب ان يكون الشي من حيث هو موثر في الغير ثابتا قال في ان القوى الجسمانية لا تكون موثرة اصلا الى اخره اقول
القوى الجسمانية يمتنع ان تكون موثرة في وجود الاشيا بل هي معدة ويسمى في تقريب العلة الى المعلول بعد بعدها
عنه برهانه انها لو كانت موثرة في وجود شي فاما ان يكون تاثيرها فيه بمشاركة ما لها من القابل او لا بمشاركته ما
لها من القابل والقسمان باطلان فبطل القول بكونها موثرة اما بطلان القسم الاول فلان القابل من حيث
انه قابل نسبته الى المقبول بالامكان والفاعل من حيث انه فاعل نسبته الى المعلول بالوجوب والشي الواحد بالنسبة
الى الشي الواحد يستحيل ان يكون نسبته اليه بالوجوب والامكان معا هكذا ذكروه وفيه نظر لان نسبة
القابل الى القوة التي هي مقبول له بالامكان ونسبة العلة الحقيقية المركبة من القوة وقابلها الى معلولها بالوجوب فليس نسبة
الشي الواحد الى شي واحد بالوجوب والامكان معا وجوابه ان نقول اذا كان نسبة القابل الى القوة بالامكان فكان
نسبته الى العلة المركبة منهما بالامكان ايضا ويلزم منه ان يكون نسبته الى معلولها ايضا بالامكان فلو كان جزءا
من العلة كان نسبته الى المعلول بالوجوب فيلزم ما ذكرناه من نسبة الشي الواحد الى الشي الواحد بالوجوب والامكان
معا وللقائل ان يمنع ان نسبة جزء العلة الى المعلول بالوجوب بل ذلك انما يكون ان لو كان الجزء هو الجزء الاخير ولم قلتم
ان القابل ههنا هو الجزء الاخير من العلة بل القوة ههنا هي الجزء الاخير لوجوب تقدم القابل على المقبول واما بطلان

في ان الامكان لا يصلح ان يكون علة

جودات

الاقصى صح

وكل ما هو حالة عدمية صح

لان جزء السبب صح

فيها

في ان القوى الجسمانية لا تكون موثرة

الى الشي الواحد

النفس الثاني فلانها حينئذ تكون غنية في فاعليتها عن المادة ولو كانت غنية في فاعليتها عن المادة كانت غنية في ذاتها
عن المادة لان الموجود به جزء من الموجد به لان مصدر الفعل وجود الفاعل بخصوصيته اياه بدون وجوده محال سلمنا ان
الموجود به جزء من الموجد به ومتى كان المركب غنيا عن الشيء كان كل واحد من بسائطه غنيا عن ذلك الشيء اذ لو افتقر
احد بسائطه اليه لافتقر المركب اليه لافتقاره الى كل واحد من بسائطه ولو استغنت الصورة في وجودها عن المادة لم تكن الصور
الجسمانية صورا جسمانية بل مجردة. هذا خلف محال قال وللقايل ان يقول الكلام في قولكم الموجود به جزء من الموجد به
الى اخره اقول تقريره ان يقال لا نسلم ان الموجود به جزء من الموجد به فان الموجد به اضافة تعرض للعلة بالقياس الى
المعلول والاضافات لواحق تلحق الشيء بعد تحقق ماهيته فتكون خارجة عنها وما ذكرتم من بيان هذه المقدمة ضعيف اذ لا
يلزم من امتناع تحقق الموجد به الا مع الموجود به ان يكون الموجود به جزءا منها فان الملزوم يمتنع تحققه الا مع اللازم مع ان
الملزوم لا يجب ان يتقوم باللازم لان اللازم قد يكون خارجا عن الملزوم وحاصله ان يقال الدليل على ان الصورة
لو استغنت في فاعليتها عن المادة لاستغنت في وجودها عنها هو انه وان كان في كون الموجود به جزءا من الموجد به
كلام لكن لا شك ان الموجد به مفتقر الى الموجود به لان الشيء ما لم يكن موجودا امتنع ان يصير موجدا لشيء اخر وفي هذا القدر
كفاية ذلك ويلزم من استغنائها في الموجدية عن المادة استغنائها في الموجودية عنها اذ لو افتقرت في الموجودية اليها لافتقرت
في الموجدية اليها لان المفتقر الى المفتقر الى الشيء مفتقر الى ذلك الشيء قال ثم ان هذه الحجة معارضة بحلول العرض في المحل
الى اخره اقول توجيهه ان يقال لو صح ما ذكرتم من الحجة بجميع مقدماتها لزم ان لا يكون العرض حالا في المحل لانه
لو حل العرض في المحل بحلوله فيه اما ان يكون بمشاركة من ذلك المحل او لا بمشاركته والاول محال والا لكان المحل
ايضا حالا لا ما في نفسه فيلزم تقدم الشيء على نفسه او في محل اخر ويلزم منه التسلسل والثاني ايضا محال لان العرض
حينئذ يكون غنيا في حلوله في المحل عن المحل ومتى كان غنيا في حلوله عن المحل كان غنيا في ذاته عن المحل لان الموجود جزء من
الموجود الحال ومتى كان المركب غنيا عن الشيء كانت بسائطه غنية عنه وكما ان هذا الكلام ركيك فكذا ما ذكرتم هنا
انه يقال ان عنيت بالمشاركة في قولك ان حلول العرض اما ان يكون بمشاركة من المحل او لا يكون ان المحل اما ان يكون
ايضا حالا فيه او لا يكون فالمختار انه ليس بمشاركة من المحل قوله العرض حينئذ يكون غنيا في حلوله في المحل عن المحل
قلنا لا نسلم فانه لا يلزم من عدم حلول المحل في المحل استغناء العرض في حلوله في المحل عن ذلك المحل وان عنيت بها
ان العرض اما ان يفتقر في حلوله في المحل او لا يفتقر اليه بحثنا القسم الاول قوله لو كان مفتقرا اليه لكان المحل
ايضا حالا فيه قلنا لا نسلم فانه يلزم من افتقار الشيء في حصول صفة له الى غيره ان يكون تلك الصفة حاصلة لذلك الغير ايضا قال
في ان القوة الجسمانية لا تؤثر الا بمشاركة الوضع الى اخره اقول كل قوة تقتضي اثرا وفعلا فاما ان يكون تاثيرها
بمحل او بمحل معين حتى يكون تاثيرها في غير ذلك المحل بواسطة تاثيرها فيه وكلما هو اقرب الى ذلك المحل كان اولى بقبول
الاثر منها مما هو ابعد واما ان لا يكون كذلك فلا يكون تاثيرها في جسم بواسطة تاثيرها في جسم اخر مثال الاول
القوة النارية فانها لما كانت حالة في محل معين كان وصول السخونة منها الى ذلك المحل لا بواسطة وفي سائر المحال وكلما
كان قريبا من ذلك المحل اكثر كان وصول السخونة اليه اتم ومتى كان كذلك علمت ان لتلك القوة تعلقا ما بذلك المحل
اما لاحتياجها في ذاتها اليه مثل القوة النارية واما لاحتياجها في فاعليتها اليه كالنفس الناطقة ويقال لمثل هذه القوة
ان تاثيرها بمشاركة المادة وبمشاركة الوضع ونعني به ان تاثيرها لا يظهر الا في محلها او فيما يجاور محلها او فيما يجاور
ذلك المجاور وكلما كان اقرب الى محلها كان تاثيرها فيه اسبق من تاثيرها فيما كان ابعد على الوجه الذي بيناه في النار
وان اظهر المراد فالاعتماد في اثباته على التجربة واحتج بعضهم على اثباته بان تاثيرها في الغريب لو كان كتاثيرها في البعيد
لم يكن لحلولها في ذلك المحل اولى من حلولها في غيره والامام منع الملازمة بناء على ما ذكر في المنطق من ان لزوم اللازم
قد يكون لذات الملزوم وقد يكون لذات اللازم وقد يكون لا لامر منفصل واراد ان هنا ان يقول لا نسلم وانما يلزم ان
لو لم يكن ذلك المحل علة لحلوله فيه وهو ممنوع واما القوى التي لا يتوقف تاثيرها في الشيء الا على كونه قابلا للاثر
بحصول اثرها بجسم دون جسم لا تكون جسمانية لانه لا تكون لها تعلق بجسم من الاجسام لا في ذاتها ولا في فاعليتها
هذا

في ان القوة الجسمانية لا يتناهى ... [marginal note in red]
هذا امتنع ان يكون للقوة الجسمانية تاثير في وجود المجردات لان العرض والبعد مع ما لاحيز له ولا مكان محال وبطلان
من زعم عكسه لان المجرد يكفي في تاثيره في الشيء ان يكون ممكن الوجود قال في ان القوة الجسمانية لا تقوى على ما لا
نهاية له بحسب الشدة الى اخره اقول معنى هذا الكلام ان القوة الجسمانية يمتنع ان تقوى على الحركة التي لا يكون اسرع منها
حركة اخرى وتقرير هذا ان يقول لو صح صدور حركة منها هذا شانها فاما ان تقع في زمان او لا في زمان والقسمان
باطلان اما الملازمة فمبنية واما بطلان القسم الاول فلان كل زمان منقسم والا لكان الجزء الذي لا يتجزأ فلو فرض قطع تلك
المسافة في نصف ذلك الزمان اسرع من قطعها في كل ذلك الزمان فلا يكون قطعها في ذلك الزمان اسرع الحركات فلان
تلك الحركة منتهية الى غاية الشدة وقد فرضناها كذلك هذا خلف واما بطلان القسم الثاني فلان كل حركة تقع على مسافة منقسمة
بناء على نفي الجزء فيكون قطع نصفها قبل قطع كلها بالضرورة والحركة عبارة عن قطع المسافة فاذن نصف تلك الحركة تقع قبل
كلها والحركة بدون الزمان محال لكونه عبارة عن مقدار الحركة وامتناع تحقق الشيء بدون مقداره فتلك الحركة تقع في الزمان
وقد فرض خلافه هذا خلف اقول القبلية والبعدية من عوارض الزمان فتحققها بدون الزمان محال ولفظ الكتاب
على هذا ادل او نقول اذا انقسمت الحركة لزم من انقسامها انقسام الزمان ضرورة ان انقسام الشيء يقتضي انقسام
مقداره واذا كان كذلك فنفرض زمانا اقل من الزمان الذي هو مقدار تلك الحركة فوقوع تلك الحركة في ذلك الزمان
اسرع من وقوعها في ذلك الزمان فلا يكون تلك الحركة منتهية في السرعة الى الغاية وقد فرضت كذلك هذا خلف
محال قال وللقايل ان يقول لم لا يجوز بان الاحتمال الذي ذكرتموه يمكن اقول الظاهر ان مراده بهذا الاحتمال فرض حركة
لا نهاية لها بحسب الشدة وتوجيهه ان يقال لا نسلم انحصار الاقسام فيما ذكرتم من القسمين وانما ينحصر فيهما ان لو كان لمثل
تلك الحركة امكان وجود وحينئذ يقال انها اما ان تقع في زمان او لا في زمان وجوابه ظاهر لانه يقال الحركة التي لا
نهاية لها بحسب الشدة اما ان تكون ممكنة او ممتنعة فان كانت ممتنعة فالقوة الجسمانية لا تقوى عليها وهو ظاهر وان كانت
ممكنة فلا تقوى عليها ايضا اذ لو قويت عليها فاما ان تقع في زمان او لا في زمان والقسمان باطلان لما مر قال في
ان القوة الجسمانية لا تقوى على ما لا نهاية له بحسب العدة والمدة الى اخره اقول معناه ان القوة الجسمانية لا تقوى على اعداد
غير متناهية ونبه على بيان ذلك بمقدمة هي ان تلك القوة اما ان تكون طبيعية واما ان تكون قسرية فان كانت طبيعية فيجب
ان يكون قبول الجسم الاعظم للتحريك عنها مثل قبول الجسم الاصغر اذ لو لم يكن قبول الاعظم مثل قبول الاصغر لكان
المانع من ذلك القبول اما الجسمية او لوازمها واما ان يكون امرا وراء ذلك والاول ظاهر الفساد لان الموجب لقبول
التحريك من تلك القوة اما الجسمية او لوازمها والموجب للشيء يستحيل ان يكون مانعا منه والثاني ايضا كان ذلك الامر
اما ان يكون طبيعيا او قسريا والاول محال والا لكان العائق عن الحركة الطبيعية امرا طبيعيا فيكون الطبيعة
مقتضية لها ومانعة منها وهو محال والثاني لا يمنع امتناع ذلك فانه يجوز ان يكون للجسم قوتان يقتضي كل منهما
شيئا ويمنع احديهما الاخرى من فعلها والثاني ايضا محال لانا نعني ذلك بعد فرضنا على القواسر ولما
بطلت هذه الاقسام ثبت ان قبول الجسم العظيم وقبول الجسم الصغير لا يمكن ان يختلفا في قبول الحركة عن تلك القوة الطبيعية
بل لو اختلفا في ذلك القبول لا يكون ذلك الاختلاف بسبب المتحرك بل بسبب المحرك لان القوة في الجسم الاعظم اعظم
من القوة في الجسم الاصغر ضرورة ان الموجود في الاصغر موجود في الاعظم مع شيء اخر واما القوة القسرية فلا يشك في انه
يختلف تحريكها للجسم العظيم والجسم الصغير لا لاختلاف المحرك بل لان القابل كلما كان اعظم كان العائق عن قبول الحركة
اكثر وكلما كان اصغر كان العائق عن ذلك القبول اقل اذا ثبتت هذه المقدمة فنقول اما القوى الطبيعية فيمتنع
منها ان تحرك تحريكات غير متناهية لان كل قوة جسمانية فهي حالة في الجسم والجسم منقسم والحال في المنقسم منقسم فكل قوة
جسمانية منقسمة وقوة كل الجسم اقوى من قوة بعضه لو انفرد ذلك البعض فاذا حركنا جسميهما من مبدأ معين فلا يجوز
ان يحرك واحد منهما حركات غير متناهية والا لحركت اضعفهما حركات غير متناهية فان تحركت الصغرى حركات غير متناهية
فالاعظم اما ان يزيد عليها او لم يزد فان لم يزد عليها كان حال الشيء مع غيره كحاله لا مع غيره او كان حال القوة التي في كل الجسم كحال
القوة التي في بعض الجسم لكن الذي في كل الجسم هي التي في بعضه مع زيادة فيكون حال القوة التي في بعض الجسم مع زيادة قوة كحالها

لامع تلك الزيادة وانه محال وان زادت عليها وقعت الزيادة على الحركة غير المتناهية من الجهة التي هي بها غير متناهية وذلك
واما اذا اخذت الكبرى حركات غير متناهية فان حركات الصغرى مثلها او ازيد منها او انقص فان كان الواقع احد الامرين
الاولين لزم ان يكون حال الكل مع غيره كحاله لامع غيره ان كان الواقع فهو الامر الاول والزيادة على غير المتناهي من الجهة
التي هو بها غير متناه ان كان الواقع هو الثاني وكل واحد منهما محال وان كان الواقع هو الامر الثالث كانت حركات
الصغرى متناهية لان كل ما كان اقل من غيره فهو متناه ويلزم منه ان تكون حركات الكبرى ايضا متناهية لان نسبة حركات الصغرى
الى حركات الكبرى كنسبة الصغرى الى الكبرى لان نسبة الاثرين كنسبة المؤثرين لكن نسبة الصغرى الى الكبرى نسبة متناه الى متناه
فنسبة حركتيهما ايضا كذلك فحركات كل منهما متناهية وقد فرضنا حركات العظيمة غير متناهية هذا خلف هذا بحسب
الشدة واما بحسب المدة فان نقول ما اخذنا جسميهما من مبدا معين لا يجوز ان يحرك شيء منهما في ازمنة غير متناهية
والا لحركت احديهما في ازمنة غير متناهية فيتم البرهان على الوجه الذي مر واما القوة القسرية فيستحيل ان تكون
بحسب العدة او بحسب المدة غير متناهية اذ لو كان فعلها بحسب احديهما غير متناهية ولنفرض انها حركت جسما حركات غير متناهية
بحسب احديهما فتحريكها لجزء ذلك الجسم اما ان يكون مثله او ازيد او انقص والاول والثالث محالان والا لكان الحركة
مع العائق كالحركة معه وعايق الاعظم اكثر او انقص منها وذلك محال وكذا الثاني والا لوقعت تلك الزيادة على الحركات
غير المتناهية من الجهة التي هي غير متناهية وذلك محال قال والسائل ان يقول هذا ينتقض على قولكم بان
دورات القمر ازيد من دورات زحل مع ان ذلك لم ينتقض على قولكم اول لا اقول هذا نقض على المقدمة القائلة بان
كل ما هو اقل من غيره فهو متناه فان دورات زحل اقل من دورات القمر بالاتفاق مع انه لم يستلزم ان يكون شيء منهما متناهيا
فبطل ما ذكرتم من المقدمة الكلية ولئن اجيب عن هذا النقض بانا لا نسلم صدق قولكم ان دورات زحل اقل من دورات القمر
فان الحكم على الشيء بكونه زايدا على غيره او مساويا او ناقصا قضية موجبة والمحكوم عليه في القضية الموجبة يجب ان
يكون موجودا ومجموع الدورات الماضية ليس لها وجود فلا تصدق هذه القضية قلنا هذا هو بعينه جواب عما
ذكرتموه في هذه الحجة وذلك بان نقول لم قلتم بان الكبرى لو حركت حركات غير متناهية والصغرى اقل منها لزم منه ما ذكرتم
وقولكم لان نسبة حركات الصغرى الى حركات الكبرى كنسبة الصغرى الى الكبرى ممنوع وانما يصدق هذه القضية الموجبة
ان لو كان لها موضوع موجود وهو ممنوع فان مجموع حركات الصغرى ومجموع حركات الكبرى لا تحقق لشيء منهما في
الخارج فلا يصح الحكم عليها بالتناسب والتساوي قال واحتج على بعضه من وجهين اما اولا فلان ذات القوة
العلة الموجبة لها وتاثيرها في اثرها اما ان يمنع الحيث ينقلب من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي وهو ظاهر الفساد
الى اخر اقول وجه الوجه الاول ان يقال ذات القوة واتحاد العلة الموجبة لها وتاثيرها في اثرها وتاثير الفاعل فيها
اما ان يكون ممكنا دايما او لم يكن والثاني محال والا لزم الانقلاب من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي
ان هذا المجموع كان ممكنا في وقت فيتعين الاول ويلزم منه ان تكون القوة الجسمانية تقوى على الفعل دايما وهو المطلوب
وتقرير الوجه الثاني ان يقال لو تعينت الارض بجملتها او بعضها في حيزها خالية عن العوارض الغريبة لصح عليها ان تكون
دايم والممتنع حصولها لكان ثابتة اجيب عن هذا الوجه بان السكون امر عدمي لكونه عبارة عن عدم الحركة عما من شانه ان
يتحرك والمدعي ان القوة الجسمانية لا تقوى على ما لا نهاية له بحسب العدة والمدة من الامور الوجودية وما ذكرتم
لا يبطل ذلك والامام اجاب عن هذا الجواب بان المدعي على هذا التقدير حصول الارض في حيزها الطبيعي
الخاص بها الذي هو مقولة الاين ولا شك انه امر ثابت بالاتفاق والجواب عن الاول لا نسلم استلزام القسم
الاول انقلاب الممكن لذاته ممتنعا لذاته فان عدم دوام ما ذكرنا من الامور ليس لذاتها بل لظهور العوايق التي
عليها المبطلة اياها فان تلك الامور دايما وان كان ممكنا بحسب الذات لكن ممتنع بحسب العوايق فان الممكن لذاته
قد يصير واجبا او ممتنعا لغيره ولئن قيل لا نقول المدعي على تقدير القسم الاول اما الانقلاب المذكور او امكان تقابل الامور
دايما لا نعم دوامها ان كان لا لانها انقلبت من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي فظاهر وان كان لما ذكرتم
من العوايق كانت متحققة بحسب ذاتها قابلة للدوام ويلزم امكان كون القوة الجسمانية موثرة على ما لا نهاية له بحسب العدة
والمدة

والمدة ونحن لا نقول به وعن الثاني لا نسلم صحة المقدمة فانها غير الواحد بالعدد في جنس الطبيعي الى اخر مجموع
قال في ان التصورات قد يكون مبادي لحدوث الحوادث الى اخر اقول لقايل ان التصورات يصير مبادي تامة
لحدوث الحوادث بل انها انما تكون كذلك اذا انضمت الى القوة الصالحة للضدين تصدر عنها احدهما دون الاخر واحتج عليه بوجهين
الاول ان القوة الحيوانية صالحة للضدين فيمتنع ان يصدر عنها احدهما الا لمرجح وذلك المرجح في جانب الفعل يصلح ان يكون اعتقاد
كونه نافعا او لذيذا حتى اذا انضم الى تلك القوة هذا الاعتقاد صدر عنها الفعل وفي جانب الترك يصلح ان يكون اعتقاد كونه
ضارا او مولما حتى اذا انضم الى تلك القوة هذا الاعتقاد صدر عنها الترك وظهر انها من يكون مبادي للحوادث على ما ذكرنا من النفس
الثاني انا نشاهد كون الانسان متمكنا من العدو على جذع ملقى على قارعة الطريق ثم اذا جعل ذلك الجذع جسرا على هاوية
عميقة لم يجسر ان يمشي عليه الا بالهوينا لانه يتخيل في نفسه صورة السقوط تخيلا قويا جدا فتجيب قوته المحركة الى السقوط
ولا تجيب الى ضده من الاستقرار والثبات ~~يحصل في نفسه صورة~~ وجه اخر ان الانسان المريض اذا استحكم توهمه للصحة ربما
صح والانسان الصحيح اذا استحكم توهمه للمرض ربما مرض ويحكى ان بعض الملوك اصابه فلج وعلم الطبيب ان العلاج
الجسماني لا ينجع فيه فترصد الخلوة حتى وجدها فاقبل على ذلك الملك بالشتم والفحش والكلمات المغلية حتى اضطرب الملك
بذلك اضطرابا شديدا فثارت بذلك حرارته الغريزية فاستقلت وقويت على دفع المادة وما كان سبب برئها الا التصور
النفسانية واذا ثبت ذلك فلا يبعد ان يبلغ بعض النفوس في الشرف والقوة الى حيث يبرئ المريض ويمرض الصحيح ويعلق
عقلا الى نحو ينفعل عن السار بارادتها او يحدث بارادتها امطار وخصب وخسف وحدث نحوي او ان العناصر الاربعة
منزلة فهي قابلة لجميع صورها واذا ثبت ان تصورات النفس قد تكون سببا لحدوث الحوادث جاز ايضا ان يكون سببا لكل
العظيمة وان كانت نادرا غريبا جدا ونعم ما قال الشيخ ان للقوى العالية الفعالة وللقوى المنفعلة السافلة اجتماعات
على غرايب وليس الخرق في التكذيب بما لم يشعر بالبرهان استحالته اولى من الخرق في التصديق بما لم يشعر جوازه ان يجب
امثال هذه المواضع المشكلة محل التوقف قال في ان التصور الكلي لا يكون سببا لفعل جزئي الى اخر اقول
تقريره ذكر ان يقال لو كان التصور الكلي سببا لفعل جزئي فاما ان يكون سببا للفعل بجميع الجزئيات المندرجة تحته او يكون
سببا لبعضها دون البعض او لا يكون سببا لشيء منها والكل باطل اما الملازمة فبينة بذاتها واما اسفا القسم الاول فلان
الجمع بين الامور المتضادة واما اسفا القسم الثاني فلان نسبة كل الى جميع ما اندرج فيه واحد فلو اقتضى احدها دون الاخر
لزم الترجيح من غير مرجح واما اسفا القسم الثالث فلا يستلزم اذ الجمع بين النقيضين انا نسلم على تقدير انه سبب لفعل جزئي
قال والقايل ان يقول لم لا يكفي فيه بعض القابل اقول توجيهه ان يقال لا نسلم اسفا القسم الثاني قوله
والا لزم الترجيح من غير مرجح قلنا لا نسلم ولم لا يكفي بعض القابل في المرجح اي ولم لا يجوز ان يكون المرجح هو كون القابل
متعينا لقبول ذلك البعض دون بعض قال وله ايضا ان يجيب بان ذلك الكلي ماهية تندرج تحتها جزئيات
غير متناهية فترجح بعضها على بعض ان كان لقابل اخر لزم التسلسل والا بطل السؤال اقول هذا اشارة الى
هذا المنع وتقريره ان يقال الدليل على لزوم الترجيح من غير مرجح حينئذ هو انه لو وجد مرجح لذلك فهو اما من جانب العلة
وهي التصور او من جانب القابل للفعل الجزئي والاول باطل لان نسبته الى جميع جزئياته على السوية والثاني ايضا باطل
لان القابل له ماهية كلية تندرج تحتها جزئيات غير متناهية فيشبه الى قبول بعضها كنسبتها الى قبول البعض الاخر
فيصير قبولها معينة لقبول البعض ان كان لقابل اخر لزم التسلسل والا لزم الترجيح من غير مرجح والقايل ان يمنع ا
المرجح فيما ذكر من القسمين لجواز ان يكون الترجيح من المقارنات قال والحق المذكور بان المؤثر في الفعل الجزئي
لو كان هو التصور الجزئي لزم الدور الى اخر اقول تقرير هذه الملازمة ان يقال تصور ذلك الفعل الجزئي المعين
من حيث انه شخص معين متميز عن نوع المشاركة موقوف على تحققه في الخارج لانا قبل حدوث هذا السواد لا نتصور
السواد الجزئي بل تصورنا للسواد يكون تصورا على السواد الكلي لا انا نتصور سوادا ما واقعا في هذا المحل في هذا
الوقت سوادا يحقق هذه السوداء ولو كانت النقطة كلي فانما تصورنا السواد من حيث هو هذا السواد فلا يحصل
الا بعد تحققه وثبوته في الخارج واذا كان تصور الجزئي موقوفا على تحققه في الخارج فلو علمنا تحققه في الخارج بتصوره

بالذات صح

لنم الدور واما ان الدور محال فقد مر بيانه قال في ان ما مع الشيء او ما بعد المع بعد الى الجزء اقول كل ما هو
مع المعلول فهو متأخر عن علة ذلك المعلول بالذات وكل ما كان مع علته التي هو متقدم على معلول فكذلك العلة بالذات وكلام
الشيخ في النمط السادس من الاشارات يشعر بالمع من الثاني وفي السماء والعالم من كتاب الشفا يشعر باعتبار الاول
اما الاول فلانه قال في الاشارات ان ما مع العلة المتقدمة على المعلول لا يجب ان يكون متقدما على المعلول لان تقدم
العلة على المعلول ليس بالزمان حتى يجب ان يكون ما معه متقدما عليه ايضا بالزمان بل ذلك التقدم بالعلية والذي مع
العلة اذا لم يكن علة لم يجب له تقدم بالعلية فاذا لم يكن هناك تقدم لا بالزمان ولا بالعلية لم يكن هناك تقدم اصلا واما
الثاني فلانه قال في الشفا في بيان تأخر الاجرام العنصرية عن الابداعيات بالمرتبة بسبب ان الابداعيات علة
لتحدد احياز العنصريات واحيازها معها بالذات والمتحدد والمتقدم على المتقدم متقدم فلما كانت الابداعيات متقدمة على احياز
العنصريات وجب تقدمها على العنصريات فذهب الامام الى ان الاقرب الحكم بالتسوية بينهما والحكم بالمعية في الصورتين
لان الفرق بينهما مشكل جدا وزعم ان ما ذكره في بيان ان ما مع العلة ليس لم يتقدم على المعلول اصلا ضعيف لانه لا يلزم من عدم
التقدم بالعلية وبالزمان عدم التقدم اصلا لاحتمال ان يكون متقدما عليه بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين او بالشرف
كتقدم العالم على الجاهل ولقائل ان يقول لا حاجة بالشيخ الى بيان ان ما مع العلة ليس لم يتقدم على المعلول بشيء من الى صح
انواع التقدم واثبات عدم تقدمه عليه بالزمان نوع منه بل له انه ليس لم يتقدم عليه بالذات الذي هو دعواه ومن
ذلك يعلم لو قال الامام الشيخ في هذا الدليل ما دل على الدعوى كان حقا واولاه وقد قال بعضهم في بيان ذلك
ان الفلك الحاوي مع علة الفلك المحوي صدرا عن علة واحدة على مذهب الحكما فهما معا في الوجود ثم ان علة المحوي متقدمة
عليه ولا يمكن ان يكون الحاوي متقدما عليه لان وجود المحوي وعدم الخلا معا في الحاوي فلو احتاج وجود المحوي الى الحاوي
لاحتاج عدم الخلا اليه فيكون عدم الخلا محتاجا الى الغير والمحتاج الى الغير ممكن لذاته فعدم الخلا ممكن لذاته
وهو محال فاذن وجود المحوي غير محتاج الى وجود الحاوي الذي هو مع علته لا احتياج المشروط الى الشرط ولا احتياج
المعلول الى العلة قال ولمنازع ان ينازع فيه من حيث انه ليس كل شيئين لا ينفك احدهما عن الآخر يجب ان
يكون لاحدهما حاجة الى الآخر كما في معلولي علة واحدة اقول يمكن ان يقال لو احتاج ما مع المعلول الى علة
علته او كان ما مع العلة محتاجا اليه لزم ان يكون كون امرين بحيث لا ينفك احدهما عن الآخر علة لاحتياج احدهما الى صح
الآخر اذ ليس لما ذكرتم من الحكمين علة سوى ما ذكرناه واللازم باطل لان معلولي علة واحدة لا ينفك احدهما عن الآخر مع
انه ليس لشيء منهما حاجة الى الآخر ولقائل ان يعترض بمنع ان علة ما ذكرناه من الحكمين ليس الا عدم الانفكاك بينهما وما البرهان
عليه قال في حال العلة مع المعلول الى آخره اقول المعلول اما ان يحتاج لماهيته الى العلة او لا يحتاج اليها في حال العلة والمعلول
لماهيته فان احتاج اليها لماهيته كانت ماهيته مخالفة لماهية العلة اذ لو كانت مساوية لماهيتها لزم احتياج كل
الى نفسه ضرورة لزوم احتياج ماهية المعلول الى نفسها واحتياج الشيء الى نفسه محال لما عرفت في ابطال الدور
بحسب امتنع تساويهما او كون احدهما اقوى لامتناع ذلك مع الاختلاف فيهما في الماهية نعم يمكن تساويهما في الوجود
لان الوجود من حيث هو هو لا يقبل الاشد والاضعف واما التفاوت في وجوديهما بالتقدم والتأخر والاستغناء والحاجة
والوجوب والامكان فلان العلة متقدم على وجود المعلول مستغن عنه وهو محتاج اليه ومتأخر عنه واما وجوب وجود العلة وجودهم
وامكان وجود المعلول فلان العلة ان كانت واجبة لذاتها فظاهر وان كانت ممكنة فلان العلة انما توجد المعلول
باعتبار وجوبها لا باعتبار امكانها ووجوبها متقدم على وجودها لما عرفت ان الممكن ما لم يجب لم يوجد ووجودها متقدم
على وجوب المعلول المتقدم على وجوده فاذا وجوب العلة متقدم على وجود المعلول بثلاث مراتب فيصدق وجوب العلة
مع امكان المعلول في الجملة والمدعي ليس الا ذلك وان احتاج المعلول الى العلة لا لماهيته بل لتشخصه وذلك انما يكون
اذا صار فرد من نوع علة لفرد آخر منه مثل ان تصير هذه النار علة لتلك النار والاب علة للابن فان هذه النار
ليست علة لنوع تلك النار بل لتشخص تلك النار وكذلك الاب ليس علة للابن من حيث انه انسان بل من حيث انه
ذلك الانسان وفي هذا القسم يمتنع ان يكون المعلول اقوى من العلة في تلك الطبيعة ولا الصادرة [illegible]

عف

عن العلة لان تلك الزيادة ليست حاصلة للفاعل حتى تصير سببا للزيادة في المنفعل ولا يجوز ان يكون لزيادة استعداد
المادة سببا لها لان المادة لا تصير سببا للوجود اذ ليس لها الا القبول لكن تلك الزيادة لا بد لها من سبب لكونها
ممكنة ولا سبيل الى ان المعلول يعين تلك الزيادة ينضم الى الفاعل ويصير المجموع سببا لتلك الزيادة لانه لو كان كذلك لم
تكن العلة بانفرادها بل المركب منها ومن شيء آخر ومع ذلك فلا يكون تلك الزيادة اقوى من المجموع واما انه هل يجوز
تساويهما ام لا فمشكوك ان العلة والمعلول لما كانا من نوع واحد كانا لا محالة متساويين لما عرفت ان كل ما لا يكون نوعه
في شخصه فهو مادي فاما ان يتساوى مادتاهما في الماهية او لا يتساويا فان لم يتساويا فاما ان يكونا متساويين
في قبول ذلك الاثر واما ان لا يتساويا في ذلك فالاول مثل انطباع شبح النار المستضيء فلك القمر في نطاق الحركة والكرة
مثل الضوء الحاصل من الشمس على القمر فان الضوءين من نوع واحد لان الاختلاف فيهما في العوارض اما اذا كانت
المادتان متساويتين في الماهية فاما ان لا يكون في المنفعل عائق لتلك الآثار او يكون فيها ما يعاوق ذلك الاثر
والاول هو الاستعداد التام وهو على ثلاثة اقسام فانه اما ان يكون في المال ما يعين على ذلك الاثر ويشتق معه مثل
تبريد الماء فان فيه قوة تعين على الاثر واما ان يكون فيها ما يعين لكن يزول عنه بعض ذلك الاثر كالشعر اذا شاب
عن سواد واما ان لا يكون فيها معاون ولا معاوق مثل حال النفس في قبول الطعم [illegible] فعلى هذه الاقسام الخمسة يجب
ان تكون العلة والمعلول متساويين في تلك الطبيعة لان الصور الجوهرية لا تقبل الاشد والاضعف فاذا
حصلت بكمالها سيما والمادتان متساويتان في قبول تلك الآثار اما لتماثلهما او لاشتراكهما في
هذه الصفة والى هذه الاقسام اشار الامام بقوله لو يستحيل ان يكون اضعف عند حصول الشرائط وارتفاع
الموانع في جانب المعلول واما اذا كان في المال ما يعاوق ذلك الاثر فهنا لا استعداد الناقص وهو مثل
الماء في قبول التسخين لان طبيعة الماء وصورته مانعة عن هذا الاثر فهنا المعلول اضعف من العلة لان في مال
المعلول معاوقا عن ذلك الاثر ولا معاوق لذلك في مال العلة والشيء مع المعاوق اضعف من الذي ليس معه
معاوق مثل الماء اذا سخن عن النار لا يكون سخونته مثل سخونة النار والى هذا اشار الامام بقوله وقد يستحيل
المساواة عند تخلف شرط او حصول مانع قال ولا ينتقض ذلك بان سخونة الفلزات الذائبة اشد من سخونة
النار اقول توجيهه ان يقال لا نسلم انه اذا كان في مال المعلول معاوق عن قبول الاثر ولا يكون في مال
العلة ذلك المعاوق يجب ان يكون المعلول اضعف من العلة فان النار تذيب الفلزات وسخونتها اقوى واشد
من سخونة النار فانا نتخلل اليد بالنار ونزيلها بعجلة ولا تحرق ومثل لا يحرق المسبوك ان المسبوك
انما سخن من النار قال لانا نجيب عنه بان الامر كذلك لا في الحقيقة بل في الحس الى آخره اقول توجيهه
ان يقال العلم الضروري حاصل بان حال ما معه معاوق عن قبول اثر في حصول ذلك الاثر لا يكون كحال ما
لا معاوق له عن قبول ذلك الاثر فيه واما ما ذكر من الصور فان سخونة الفلزات الذائبة ليست اشد واقوى من
سخونة النار في نفس الامر بل ذلك في الحس فقط فان المسبوك جسم لزج غليظ لم يخالطه جرم غريب فللزوجته
مع اتصاله باليد زمانا طويلا ولغلظه يكون حركة اليد فيه ابطأ يحس سخونته اشد واقوى ولعدم ما يخالطه
جرم غريب يكون تأثير سطحه الملاقي لسطح اليد تأثيرا كاملا وذلك ايضا ان يكون الاحساس بسخونته اشد واما
النار فانها بنفسها لا تكون سريعة الانفصال وللطافتها يتحرك اليد فيها اسرع ما يكون ولاجل مخالطتها
من اجزاء الهواء والغبار لا يكون سطحها سطحا متصلا بل سطوحا صغارا مختلفة الاجرام هوائية وارضية وان
كانت مع صرافة حر النار قال في ان البسيط هل يكون قابلا وفاعلا معا المشهور امتناعه الى آخره اقول
اصل الحكم على ان البسيط حتى يمنع ان يكون قابلا لشيء واحد بعينه وفاعلا له واحتج عليه بوجهين احدهما بوجهين صح
لو كان البسيط قابلا وفاعلا معا لصدر عنه امران احدهما الفعل والآخر القبول وقد مر امتناع ذلك اجاب
الامام عنه بانه منع الملازمة وقال انما يصدق ان لو كانت الفاعلية والقابلية من الامور التي يحتاج الى
العلة وهو ممنوع بل هما من الامور الاعتبارية لا تحقق لشيء منهما في الخارج ولئن سلمنا صحة الملازمة لكن لا

في ان البسيط هل يكون قابلا وفاعلا معا المشهور امتناعه

نسلم ان البسيط لا يصدر عنه امران وما ذكر من امتناعه فقد مر ضعفه الثاني لو كان البسيط قابلا وفاعلا لشيء واحد بعينه معا لكانت نسبته الواحدة بالوجوب والامكان معا وهو محال اما الملازمة فلان نسبة القابل الى المقبول بالامكان ونسبة الفاعل الى الاثر بالوجوب واما ان ذلك محال فبين وقد اجاب الامام عنه بانا نمنع الملازمة وقال انما يلزم ما ذكروه ان لو لم يكن هناك نسبتان احدهما بالوجوب والاخرى بالامكان وذلك ممنوع لجواز ان يكون نسبة القابل الى المقبول مغايرة لنسبة الفاعل الى الاثر والاولى تكون بالامكان والثانية بالوجوب وليس سلمنا اتحاد النسبة ولكن لا نسلم ان نسبة القابل الى المقبول بالامكان الخاص الذي ينافي الوجوب بل هي في الصور بالامكان العام وهو لا ينافي الوجوب ثم قال والذي يدل على جواز ان يكون البسيط قابلا وفاعلا لشيء واحد بعينه هو ان علم الله تعالى بالاشياء زائد على ذاته قابلة له وفاعلة اياه فيلزم ان يكون ذاته التي هي بسيطة حقا قابلة للعلم وفاعلة له ولان الماهية البسيطة يلزمها لوازم لذاتها فيكون المؤثر فيها والقابل لها تلك الماهية ولان تعين واجب الوجود معلول لحقيقته لما ثبت انه تعالى واجب من جميع جهاته اي ذاته كافية في حصول جميع ما له من الصفات وجودية كانت او عدمية وهو صفة لذاتها فذاته فاعله وقابله فبطل ما زعمتم اليه

القسم الثاني في العلة المادية وفيه ثلاثة ابحاث قال الاول في ماهية المادة الى اخره اقول كل شيء يمكن ان يحل فيه شيء آخر فان ذلك الشيء يكون قابلا لذلك الحال ومحلا له وذلك المجموع اعني المركب من المحل والحال وقد عرفت بطلان قول من قال ان اسم المادة لا يطلق على القابل الذي يكون معلولا للمقبول اشارة الى ما ذكر في ابطال كون الصورة علة للهيولى ثم حامل الصورة اما ان يكون جسما واحدا او اجساما كثيرة والاول مثل حامل الصورة النارية والهوائية والمائية والارضية والثاني اما ان يكون تلك الاجسام مجتمعة وحينئذ اما ان يحصل مع ذلك الاجتماع ضرب من الاستحالة او لا فان حصل ضرب من الاستحالة فاما ان يتحقق الوصول الى الغاية باستحالة واحدة او لا بل باستحالات كثيرة والاول كاستحالة العناصر الى المعدنيات والثاني كاستحالة الجماد او دما وان لم يكن يحصل عند ذلك الاجتماع ضرب من الاستحالة فهو كتحقق الناس من اجتماع المقدمات وكتحقق الهيئة العددية من اجتماع الوحدات ثم تلك الاحاد اما ان تكون محصورة في عدد معين او لا تكون محصورة فيه والاول كما في ما ذكر من الصورتين اعني الناس والهيئة العددية والثاني كما في العسكر والجمع واما ان المواد لا تتسلسل الى غير النهاية حتى يكون لكل مادة مادة ولتلك المادة مادة اخرى الى غير النهاية فبرهانه ما ذكرناه في ابطال العلل الفاعلية ومن المذكور في ابطال التسلسل قال الثاني في المادة الاولى انها الجسم الى اخره اقول ذهب الامام الى ان المادة الاولى هي الجسم واحتج عليه بان الذي اجتمع ما يتوارد عليها الصفات كتوارد البياض والسواد عليه والحركة والسكون وغير ذلك من الصفات المتواردة على الجسم فيكون الجسم مادة لها فوقه واما ان الجسم ليس له مادة اخرى فمبني على ابطال قول الحكماء فان عندهم المادة الاولى ليست هذا الجسم بل التي يتوارد عليها الصور الجوهرية كالمادة التي على الصورة المائية مثلا ويلبس الصورة الهوائية وما الحكم على ذلك قال الثالث في ان الاجسام متماثلة الى اخره اقول الاجسام متماثلة اي الجسمية معنى مشترك بين جميع الاجسام واحتج الامام عليه بانا كما نعلم بالضرورة ان افراد السواد مشتركة في مفهوم السوادية فكذلك نعلم بالضرورة ان افراد المتحيز مشتركة في مفهوم المتحيز وهذا فيه نظر لان ذلك بعد تسليمه يقتضي اشتراك الاجسام في مفهوم المتحيز وليس مفهوم المتحيز عين مفهوم الجسمية فان مفهوم المتحيز شيء ماله التحيز وهو مغاير لما يفهم من الجسم ويجوز اشتراك المختلفات بالماهية فيه ثم لو برهن على ان الشيء الذي له التحيز لا يكون الا جسما ثبت ما قاله ثم قال والذي يقال في بيان هذا المطلوب ان الاجسام مشتركة في الاجسام بها وفي كونها حاصلة في الحيز وفي انها ما نفذ منها عن ان يكون بحيث يشار اليه انها ممتنع جسمًا او من ان يحصل في الحيز الذي هي فيه ما دامت كذلك وفي كونها قابلة للاعراض وهذا معنى الجسمية الا ذلك بعض يشير لانه ان كان المراد منه ان كونه جسما من هذه

في ماهية المادة

في المادة الاولى

في ان الاجسام متماثلة

جواب الامام نتيجة هذه القضية ... مرجاه ... الشارح ... قائل

السبعة صح

الامور بالتي من جملتها الحصول في الحيز فهو باطل لان الحصول في الحيز اضافة عارضة للجسم بالقياس الى الحيز والاضافات متاخرة عن معروضاتها والمتاخر عن الشيء امتنع ان يكون جزءا منه لكون الجزء متقدما وان كان المراد منه انه يلزم من اشتراكها في هذه الامور اشتراكها في تمام حقيقة الجسمية فهو غير لازم لما بينا ان المختلفات في الماهية قد تشترك في اللوازم وههنا اعتراض على الوجه الذي ذكره الامام غير تام لانه رد وسط بين الحصول في الحيز ولم ان تقول المراد ان معنى الجسمية نفس هذه الامور لا نفس الحصول في الحيز فقط

القسم الثالث في العلة الصورية وفيه بحثان قال الاول في علتها الى اخره اقول الماهية انما كانت مركبة من المادة والصورة كان لكل واحد من جزئيها نسبة الى الاخر ونسبة الى المجموع المركب منهما فالصورة باعتبار انها حالة في المادة امتنع ان تكون علة لها لانها بهذا الاعتبار محتاجة الى المادة فلو كانت علة لها بهذا الاعتبار لكانت المادة محتاجة اليها فيلزم احتياج كل واحد منهما الى الاخر باعتبار واحد وذلك محال ومع تسليم كونها علة للمادة على ما هو المشهور من مذهب الحكماء لكنها لا تكون علة صورية له لكونها جزءا منه ويتحقق بحصولها حصوله واما المادة فليس كونها مادة للصورة بل كونها مادة للمجموع لان كونها مادة للمجموع معتبر فيه كونها جزءا منه وكونها مادة للصورة لا يعتبر فيه ذلك واما انتهاء الصورة فلان المرجع في غيرها لان الصورة لو كان لها صورة اخرى لكانت الصورة الاخرى علة للصورة السابقة فلو لم يكن للصورة نهاية لم يكن للعلل نهاية وقد بينا استحالته ذلك لان الصورة جزء من المركب فلو كانت غير متناهية لتركبت الماهية الواحدة من اجزاء غير متناهية ولو كان كذلك لاستحال تعقلها لامتناع احاطة الذهن بما لا يتناهى قال الثاني في امتناع تقوم المادة الواحدة بصورتين الى اخره اقول المادة الواحدة استحال ان تتقوم باكثر من صورة واحدة اما على مذهب الحكماء فلان الصورة علة للمادة فلو حلت فيها صورتان فاما ان يكون كل واحدة منهما مستقلة بالتقويم او لا يكون واحدة منهما مستقلة بالتقويم اصلا او يكون احديهما مستقلة بالتقويم دون الاخرى والاقسام باسرها محالة اما القسم الاول فلانه يلزم استغناء المادة باحدى الصورتين يوجب استغناءها عن الصورة الاخرى فلو تقومت بكل واحدة من الصورتين لاستغنت عن كل واحدة منهما وذلك محال واما القسم الثاني فلانه اذا لم يكن واحدة من الصورتين مستقلة بالتقويم كان المستقل بالتقويم هو مجموع الصورتين فحينئذ تكون الصورة هي مجموعهما فتكون الصورة واحدة والمفروض خلافه فيلزم اجتماع النقيضين ولان شيئا من الصورتين اذا لم يكن مستقلا بالتقويم لزم ان لا تكون للمادة صورة مقومة اصلا لان كل واحدة منهما لما كانت حالة في المحل وغير مقومة له لزم استغناء المحل والا استغنى كل واحد منهما عن المحل والمحل عن كل واحدة منهما فلا يحصل من اجتماعهما الجسم واذا كان كل واحدة منهما متقومة بالمحل والمجموع متقوم بكل واحدة منها تقوم المركب باجزائه لزم تقوم المجموع بالمحل لان المتقوم بالمتقوم بالشيء متقوم بذلك الشيء فلو كان المجموع مقوما للمحل لزم الدور وهو محال واذا لم يكن شيء منهما ولا المجموع مقوما للمحل لا يكون للمادة صورة مقومة اصلا وذلك محال واما القسم الثالث فلان الصورة حينئذ لا تكون الا التي استقلت بالتقويم فلا تحل فيها صورتان والمفروض خلافه فيلزم ايضا اجتماع النقيضين وتوله واما على قولنا فلا امر فيه ظاهر معناه بان الصورة لما كانت عندنا من الاعراض لا من الجواهر ومتى امتنع حلول عرضين في محل واحد لزم منه امتناع اجتماع حلول صورتين معا في مادة واحدة والفرق بين الطبيعة والصورة هو ان الطبيعة تقال بالاشتراك على معان ثلاثة مرتبة بالعموم والخصوص العام ذات الشيء والخاص الذات المقومة والاخص المقوم الذي هو مبدأ للحركة والسكون بالذات واما الصورة فهي الجزء الذي به الشيء بالفعل فهي في البسائط نفس طبيعتها بالمعنى الثالث كالماء فان صورته المقومة له هي بعينها طبيعته بالمعنى الثالث لكنهما مختلفتان بالاعتبار لانها صورة بالقياس الى تقويم النوع وطبيعة بالقياس الى كونها مبدأ للاثار كالبرودة والرطوبة واما المركبات فانها لا توجد بحسب طبيعتها بالمعنى الثالث لانها بالفعل لا بحسب صورة اخرى ازيد منها فان الاجسام المركبة لا يحصل حركتها بالقوة المحركة بالذات وان كان لا بد لها منها فان تلك القوة حصول ...ها تجمع من عدة معان فتتحد كالانسانية المتضمنة للمعاني الطبيعية والنباتية فيكون لكل واحد من الطبيعة والصورة حظ في المركبات هكذا ذكره الشيخ في الشفاء

القسم الرابع في العلة الغائية وفيه سبعة مباحث قال الاول في تفسير الغاية الذاتية والاتفاقية الى اخره اقول يريد ان يبين الفرق بين الغايات الاتفاقية واعلم ان كل شيء يتبعه شيء فاما ان يكون حصول ذلك المتبع عن ذلك السبب دائما او اكثريا او على سبيل التساوي او اقليا والمسبب الذي يتادى اليه السبب دائما او اكثريا هو الغاية الذاتية لا الغاية الاتفاقية اما في الغاية فظاهر ذلك فيه واما في الاكثري وهو الذي ...

في العلة الصورية

في امتناع تقوم المادة الواحدة بصورتين

في العلة الغائية

في تفسير الغاية الذاتية والاتفاقية

الرابعة والخامسة صح

للاولى ... الاشياء على ... عن ... امتناع ...

الى سوق كمال سببه على حضوره فقد يعرض عدم ذلك الوقت ويتخلف عنه وجود المعلول وعند حضوره يحصل وجود المعلول
من الدائم والاكثري ان الدائم لا يتخلف عنه قيد من القيود المعتبرة في العلية والاكثري قد يتخلف عنه قيد من تلك القيود فاذا
حصل ذلك القيد كان الاكثري ايضا دائما واذا كان الاكثري من جنس الدائم والدائم لا يقال انه اتفاقي فالاكثري
ايضا كذلك هكذا ذكروه وفيه نظر لان هذا لا يقتضي ان يكون الاكثري من جنس الدائم بل الحق ان الدائم من جنس الاكثري
فان كل دائم اكثري ولا ينعكس واذا كان كذلك فالاولى في اثبات هذه الاشياء الاقتصار على الاصطلاح والمسبب الذي يتادى
اليه السبب اما ان يكون على سبيل التساوي او الاقلي الاول هو الغاية الاتفاقية واما الثاني الذي يجري مجراه ان يتادى
الى شي لا جرم البتة فانه لا يسمى سببا اتفاقيا كالشي الذي مثل كسوف الشمس عند قعود زيد فان قعود زيد غير متاد الى ذلك الكسوف
فلا جرم لا يقال اتفق ان صار قعوده علة للكسوف نعم لما كان قعوده قد يكون سببا للكون مع الكسوف بان يجتمع صح ان يقال قعدت
فاتفق ان كان قعودي مع الكسوف ولتعلم ان السبب الاتفاقي يجوز ان يتادى الى غايته الذاتية ويجوز ان لا يتادى اليها فان الرجل اذا
خرج من البيت الى السوق ليتجر فلقي غريمه في الطريق فربما انقطع بذلك عن غايته الذاتية وربما لم ينقطع بل يتوجه نحو ما قصده فان وصل
الى غايته الطبيعية يكون قد لقي الغريم سببا ذاتيا لها وبالنسبة الى الغاية العرضية سببا اتفاقيا وان لم يصل اليها كان بالنسبة الى الغاية
العرضية سببا اتفاقيا وبالنسبة الى الغاية الطبيعية باطلا قال في اثبات الاسباب الاتفاقية الى آخره اقول قد عرفت ان

في اثبات الاسباب الاتفاقية

السبب الاتفاقي هو الذي يكون تاديه الى المسبب على سبيل التساوي والاقلي ودفع من الحكماء المتقدمين جحود الاتفاق ظاهرا
ان ذلك لا يكون نفيا لاطلاق لفظ الاتفاق فان الخلاف في اطلاق الالفاظ غير لائق بالمباحث العقلية بل في ان السبب
هل يجوز ان يكون تاديه الى المسبب مساويا او اقليا فبعضهم منع من ذلك وبعضهم جوزه ومن منع احتج عليه بان
السبب اما ان يكون مستجمعا لجميع الجهات المعتبرة في كونه موثرا او لا يكون كذلك فان كان الاول يترتب عليه اثره لا محالة دائما
وحينئذ لا يكون اتفاقيا وان كان الثاني امتنع ان يتادى الى المسبب بدون الشرط الغائب واذا كان كذلك لا يكون سببا
فلا يكون سببا اتفاقيا لان من شرط السبب الاتفاقي ان يكون ممكن التادي الى المسبب فبطل القول بالاتفاق على
كل واحد من القسمين قال وجوابه انه ليس كلما كان معتبرا في تحصل العلية بالفعل كان جزءا من الموثر الى آخره اقول
توجيه هذا الجواب ان نختار القسم الثاني وهو ان لا يكون السبب مستجمعا لجميع الجهات المعتبرة في الموثرية دائما قوله فحينئذ لا يكون
سببا قلنا لا نسلم فانه ليس كل ما كان معتبرا في كون العلة علة بالفعل كان جزءا من السبب حتى يلزم من انتفائه انتفاء السبب فان عدم
الموانع واستعدادات القوابل معتبرة في ذلك مع ان شيئا منها ليس جزءا من العلة او نقول انا لا نسلم انه لا يكون سببا ان لو لم يكن
مستجمعا لجميع جهات الموثرية في الزمان المتادي للزمان الذي لا يكون مستجمعا لها في الزمان الذي قبله وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون
مستجمعا لجميع جهات الموثرية في احد هذين الزمانين فيكون سببا فالحاصل ان السبب اذا كان مستجمعا لجميع جهات الموثرية دائما او
اكثريا فهو السبب الذاتي وان كان مستجمعا لها في الزمان المتادي او لا فلا كان سببا اتفاقيا وان كان متى حصل تلك الشرائط
باسرها صار سببا ذاتيا معها وهذا كمن حفر بيرا ليوصل الى كنز فان تادي حفر البير من حيث هو حفرها الى الوصول الى الكنز ليس دائما
ولا اكثريا فلا جرم كان سببا اتفاقيا واما اذا اعتبر انضمام الشرائط الى الحفر الى ان وصل الى الكنز فهو بين ان
في موضع فيه كنز وانتهى الحفر الى ذلك الموضع وكانت الحاسة سليمة فاذا حفر البير مع هذه الشرائط صار سببا ذاتيا لوجدان
الكنز قوله وهذا الجواب يصلح للاستدلال به ابتداء معناه انا لو ادعينا وجود السبب الاتفاقي ابتداء لذكرنا ما ذكرناه من البيان
واستدللنا بهذا المثال لوجوده كان تاما محصلا للمطلوب قال في اثبات الغاية للحركات المستقيمة الطبيعية

في اثبات الغاية للحركات المستقيمة الطبيعية

وبيانه ان الحبة من البر اذا وقعت في الارض الحرة وصادفها الشمس والسقي وسائر الشرائط فانها تنبت سنبلة الى آخره
اقول الدليل على ان للحركات الطبيعية غايات هو ان القطعة التي من الارض الحرة اذا وقعت فيها حبة بر واحدة صغيرة
وصادفها الشمس والسقي وسائر الشرائط الى ان يبتدي النبات منها انبتت سنبلة بر والشعيرة سنبلة شعير وكذا الكلام
في سائر المولدات النباتية فان كل حبة من نوع اذا وقعت في قطعة من الارض الحرة وصادفها السقي والشمس وسائر
الامور المعتبرة انبتت سنبلة من ذلك النوع واذا كان كذلك فنقول لا بد من نفوذ اجزاء الارض والماء في تلك الحبة
لتصير غذاءها ويكون منها السنبلة وذلك النفوذ انما يكون بحركة الارض والماء عن مواضعهما الطبيعية

الى

ان لا يكون تلك الحركات منها امتنع ان يكون المطلوب بالطبع منوطا بالطبع بل بالقوى المتسلسلة في الحبة ثم اعلم ان
يكون في تلك البقعة اجزاء تصلح بعضها لكون البر واجزاء اخرى لكون الشعير واجزاء اخرى لكون نوع مغاير لهما فان
يكون الصالح لهما من نوع واحد فان كان الثاني لم يكن صيرورة ذلك الجزء تارة شعيرا والاخر نوعا اولى من صيرورته كذلك
بل الاول ان القوى الفاعلة تحركها الى تلك الصورة دائما او اكثريا وهو المراد بالغاية للحركة الطبيعية وان كان الاول وهو ان
يكون اجزاء الارض مختلفة فذلك الاختلاف ليس لماهية الاجزاء الارضية بل لان القوى الموجودة فيها اوجبت لذلك
الجزء من الارض تلك الخاصية فان كانت ايضا تلك الخاصية بخاصية اخرى لزم التسلسل ان كانت الخاصية اخرى
كانت القوى المتسلسلة في الحبة لذاتها متوجهة الى ذلك الفعل فيكون صدور ذلك الفعل عنها دائما او اكثريا وكذلك اذا
وقعت النطفة في الرحم المنتج لجميع شرائط المعتبرة في كونها حيوانا يكون منها حيوان من نوع صاحب النطفة
والرحم دائما او اكثريا واذا كانت تتادى هذه القوى الى مسبباتها دائما او اكثريا كانت تلك المسببات غايات ذاتية لها
وايضا لو لم يكن القوى الطبيعية متوجهة نحو غايات معينة لم لا ينبت الزيتون برا والبر بطيخا اقول واحتج
من قال على فساد ذلك بوجهين الى آخره اقول تقرير الوجه الاول ان يقال لو كانت للطبيعة غايات لكانت لها
الثاني روية لان ما لا روية له لا غاية له والتالي ظاهر الفساد فالمقدم مثله وتقرير الوجه الثاني ان يقال لو كانت تاديات الاسباب
الى مسبباتها على الدوام او على الاكثر يقتضي ان يكون التادي اليها غاية لتلك الاسباب لكان كل ما تادت الطبيعة اليه
على الدوام او الاكثر غاية لها لكن الموت والهرم والفساد تتادى اليها الطبيعة دائما او اكثريا فيجب ان يكون هذه الامور
غاية للطبيعة وذلك محال لاستحالة ان يكون الحيوة والشباب والهرم ولا الاصلاح ولا الفساد غاية للطبيعة
لكونها امورا متضادة قال والجواب عن الاول ان الروية لا تعتبر في تحصيل القوى المحركة غاية الى آخره اقول
توجيهه ان يقال لا نسلم ان ما لا روية له لا غاية له فان الروية غير معتبرة في ان يكون للقوة المحركة غاية بل هي معتبرة في ان
يعين شيئا غاية لها فان القوى الحيوانية لما كانت تصلح للضدين لم يكن صدور احدهما اولى من صدور الآخر الا اذا
انضم اليها الروية فتلك الروية سبب لصيرورة احد الضدين غاية للقوة المحركة على التعيين لا لكون لها غاية كما ذكره
قال وعن الثاني انا لم نقل ان كل ما يحصل مع الشي دائما او اكثريا كان غاية ذاتية له الى آخره اقول
توجيهه ان يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من الملازمة وانما يصدق ان لو قلنا ان كل امر تتادى السبب اليه دائما
او اكثريا فهو غاية ذاتية له ونحن لا نقول بذلك فان لوازم الغايات الذاتية تتادى اليها الاسباب دائما او اكثريا
مع انها ليست غايات ذاتية بل نقول لا بد ان يوجد في تلك الامور التي تتادى اليها السبب دائما او اكثريا غاية ذاتية
ثم ان الطبيعة لما تادت الى ما ذكرتم من الامور دائما او اكثريا وامتنع ان يكون الموت والهرم والفساد غاية لها
جعلنا اضدادها وهي الحيوة والشباب والصلاح غاية ذاتية لها ولئن سلمنا صحة الملازمة ولكن لا نسلم ان اللازم
باطل فان الموت وان لم يكن غاية ذاتية بالنسبة الى البدن لكن جاز ان يكون غاية ذاتية من جهة اخرى وهو ان
المادة لو بقيت مشغولة بصورة معينة دائما لتعطل سائر الحيوانات وذلك مخل بنظام العالم ولان الموت هو خلاص
النفس وتبعدها عن العلائق البدنية وذلك نعم الغاية الذاتية قال في اثبات الغاية للحركات الحيوانية

في اثبات الغاية للحركات الحيوانية

الى آخره اقول لكل واحد من الحركات الحيوانية غاية ذاتية لان لها مبادي متعينة او غير متعينة اما قريبة
او بعيدة فالقريبة هي القوة المحركة التي في عضلة العضو واليها اشار الامام بقوله واقرب مباديها اليها
القوة المحركة اي اقرب مبادي الحركات الحيوانية الى غايات الحركات الحيوانية القوة المحركة والبعيدة
القوة الشوقية واليها اشار الامام بقوله ثم الشوقية اي الشوقية علة بعيدة لانها سبب القوة المحركة والمبادي
غير المتعينة هي التخيل او الفكر فان كل واحد منهما علة بعيدة ولا يتعين احدهما لكن لا بد من احدهما واحد المبادي
الحس والى هذه اشار الامام بقوله ثم اما التخيل واما الفكر اذا عرفت هذا فنقول اما غاية القوة المحركة
فهي التي انتهت الحركة اليها وليس لها غاية غير ذلك وهي حاصلة لا محالة لانها لا تتخلف دائما واما غاية القوة الشوقية

من كثير هي بعينها غاية القوة المحركة مثل ما اذا ضجر الانسان عن المقام في موضع فتذكر موضعا اخر واشتاق الى المقام
فيه فتحرك اليه وكان غاية القوة المحركة بعينها وقد يكون مغايرا لغاية القوة المحركة مثل ما اذا تحرك الى موضع للقاء حبيب
فيشتاق ويتحرك الى ذلك المكان الذي يقصد مصادفته فغاية القوة المحركة الوصول الى ذلك المكان
وغاية القوة الشوقية مصادفته ذلك الحبيب وقد عرفت ان غاية القوة المحركة حاصلة دائما واما هنا ان لم يحصل بها
غاية القوة الشوقية سميت تلك الحركة بالنسبة الى القوة الشوقية باطلة وان حصلت بها غاية القوة الشوقية فقد عرفت
ان المبدأ البعيد اما التخيل او التفكر فان كان هو التخيل فلا يخلو اما ان يكون معه طبيعة مثل التنفس او مزاج كحركة
المريض او خلق او ملكة نفسانية داعية الى ذلك واما ان لا يكون معه شيء بل المبدأ هو التخيل وحده فان كان الثاني يسمى
ذلك الفعل جزافا ولم يسم عبثا والامام سماه في هذا الكتاب عبثا ايضا وان كان الاول فان كان معه طبيعة او
مزاج يسمى ذلك الفعل قصدا ضروريا وطبيعيا وان كان معه الخلق او الملكة النفسانية يسمى ذلك الفعل عادة ونظير
ما قلنا ان الجزاف ما ليس فعل له غاية وهي خير حقيقي او مظنون اما ان له غاية فلان اللعب بالجملة مبدأ حركة هي
القوة المحركة والذي قبلها شوق تخيلي بلا فكر وليس مبدأ فكريا وقد حصلت الغاية التي للقوة المحركة والتي للقوة الشوقية
فلم يحصل للفكر لانها غير موجودة واما ان تلك الغاية خير حقيقي او مظنون فلان ذلك فعل نفساني فمبدأه شوق
مع تخيل بسبب حدوث ذلك التخيل اما عادة او ملال عن هيئة او حرص على احداث الفعل او شوق اليه وذلك لذة
تحسها القوة المتخيلة واللذة شيء خير بالقياس اليهم ذلك التخيل وربما لا يكون دائما بل يكون سريع الزوال فلعل لا
يحصل الشعور به فان التخيل غير تخيل التخيل وغير الشعور بالتخيل ولا يجب ان يكون لكل تخيل تخيل وشعور به لذهب
الامر الى غير النهاية واما اذا كان المبدأ الباعث هو الفكر فالغاية هي الخير المعلوم او المظنون قال في اثبات
الغاية للحركات الفلكية الى اخره اقول زعم ديمقراطيس انه ليس لوجود العالم غاية حقيقية بل انما وقع ذلك كذلك
بالاتفاق وذلك لانه كان يعتقد وجود الخلاء وتركب الجسم من اجزاء كرية غير قابلة للانقسام بالفعل لصلابتها وانما
تنقسم بالوهم فقط ولما كان الخلاء متشابه الاجزاء لم يكن استقرار كل واحد من تلك الاجزاء الكرية في جانب من الخلاء
اولى من استقراره في الجانب الاخر واذا كان كذلك يجب ان يكون متحركة ابدا في ذلك الخلاء الذي لا نهاية له ثم
اتفق في تلك الاجزاء الكرية ان تصادمت على شكل خاص ولزم من تصادمها على ذلك الشكل وقوع هذا العالم
اعني الفلك الاعظم وما في داخله على الشكل الذي هو عليه [illegible] يدل على ان وقوع العالم على الشكل الذي هو
الان عليه انما هو بالاتفاق لا على ان غايات الحركات الفلكية اتفاقية وكان ينبغي ان يقول في اثبات الغاية لوجود
العالم قال وافساد هذه الشبهة بافساد اصولها واعلم ان احد اصولها اثبات الخلاء ويدل البرهان
القاطع على امتناعه والاصل الاخر تركب الجسم من اجزاء كرية غير قابلة للانقسام بالفعل وسيأتي ابطال ذلك
ذلك ووجه ابطال ما زعمه ديمقراطيس وجوها ثلاثة احدها ان الاتفاق غاية عرضية لامر طبيعي او ارادي او قسري
والقسر لا يستند الى قسر اخر [illegible] بل لابد من ان ينتهي الى ارادة او طبيعة ولا ارادة ولا طبيعة عند [illegible]
مع الاتفاق فانتفى السبب الاول للعالم ارادة او طبيعة ثانيها ان تلك الاجزاء اما ان تكون متشابهة الطبايع
او مختلفة الطبايع فان كان الاول كانت حركاتها الى جهة واحدة فلم يقع بينها مصادمة وبالضرورة الحركة او ان
يعرض لها المصادمة لكن لا يكون الحاصل منها باقيا على الاكثر لكن ذلك باطل لا انا لا نرى [illegible] المتوالدة كذلك
على ان الاجرام السماوية باقية بحالها وان كان الثاني وهو ان تكون تلك الاجزاء مختلفة الطبايع لزم ان لا يكون الفلك
بسيطا بل مركبا وهو باطل وثالثها انه جعل الامر الدائم الذي لا يقع منه خروج عن النظام [illegible] اتفاقيا
عن مناهجها وطرايقها مثل احوال النباتات والحيوانات لغاية ذاتية [illegible] قال [illegible]
واعلم انه تعالى ليس لغرض الى اخره اقول [illegible] ذكر [illegible] ان [illegible] لو كان الله تعالى يفعل لغرض
لكان محتاجا في ذاته الى الغير واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية ان كل من فعل فعلا لغرض كان حصول
ذلك الغرض له اولى من لا حصوله والعلم به ضروري واذا كان كذلك لزم ان يكون حصول الغرض الذي يفعل الفعل

لاجله

في اثبات الغاية للحركات الفلكية

في اثبات ان فاعليته تعالى ليست لغرض

لاجله اولى له من لا حصوله وكل من كان حصول شيء له اولى من لا حصوله له كان مستكملا بذلك الغير والمستكمل بالغير محتاج في
ذاته الى الغير [illegible] ان الله تعالى لو فعل لغرض لكان محتاجا في ذاته الى الغير واما بطلان اللازم فظاهر لان المحتاج في ذاته
لا يكون [illegible] واجبا لذاته قال وللسائل ان يقول ان كنت تعني بهذه الحاجة ان [illegible] لا يحصل
الا عند ذلك الفعل فهذا [illegible] ولم قلتم انه محال اقول توجيهه ان يقال ان عنيت باحتياج الباري تعالى في
ذاته الى الغير ان الغرض الذي يفعل لاجله لا يحصل له تعالى الا عند ذلك الفعل فالشرطية مسلمة لان ذلك [illegible]
لا نسلم استحالته فان النزاع ليس الا في [illegible] وان عنيت به انه تعالى يستغني في [illegible] ذاته ووجوده الى الغير فالشرطية
ممنوعة وما البرهان عليها وجوابه ان يقول عنينا به الاول وبينا صدق الشرطية بالمقدمات المسلمة الصدق فعلم ان
منع الشرطية منها [illegible] فعلم ذلك تم السؤال والا فلا قال ثم عارض هذا الاعتراض [illegible]
[illegible] الى اخره اقول توجيهه ان يقال ما ذكرتم وان اقتضى صدق دعواكم ولكن معنا ما يعارضها
وهو ان الباري تعالى لو فعل لا لغرض الاحسان لما استحق الحمد والمدح عليه لان كل من فعل لا لغرض الاحسان لا
[illegible] ذلك وكل من [illegible] لا يستحق الحمد والمدح كان ناقصا [illegible] لو فعل الله تعالى لا لغرض الاحسان كان ناقصا الى انه تعالى
[illegible] ذلك علوا كبيرا وجوابه ان يقال لا نسلم ان كل من فعل لا لغرض الاحسان لا يستحق الحمد والمدح [illegible]
[illegible] الى الله تعالى فان ذلك عين النزاع قال في تناهي العلل الغائية الى اخره اقول العلل الغائية
لا يجوز ان يروم الفاعل الواحد بالفعل غاية بعد غاية الى غير النهاية قال الامام ان كانت تلك الغايات مجتمعة في الوجود
استحال ان يكون غير متناهية لما ذكرنا في بيان تناهي العلل الفاعلية وان كانت غير مجتمعة في الوجود بل على سبيل التلاحق
فذلك بان يروم الفاعل الواحد بالفعل غاية ثم غاية اخرى لكن اذا انقضت الاولى ثم غاية اخرى عقيبها [illegible] وهلم
الى ما لا نهاية له من تلك [illegible] كما في الحوادث الكائنة الفاسدة والحركات التي لا اول لها [illegible]
[illegible] الى [illegible] والحكماء ذكروا على امتناع اللانهاية فيها مطلقا برهانا وهو ان العلل الغائية مطلوبة
لذاتها فلو كانت غير متناهية فاما ان يكون فيها ما يكون مطلوبا لذاته او لا يكون فيها ذلك فان كان فيها ما يكون مطلوبا
لذاته انقطع به التسلسل [illegible] ان لم يكن فيها شيء يكون مطلوبا لذاته لم يكن في شيء منها علة غائية لان
العلة الغائية ما يكون مطلوبا لذاته فعلم ان القول بلا نهاية [illegible] يفضي اما الى [illegible] او ان لا يكون العلل الغائية
عللا غائية وكل واحد منهما محال واجابوا عن الحوادث الكائنة الفاسدة بان قالوا ليست الغاية الذاتية للطبيعة
المدبرة للعالم الماهيات الجنسية ولا الاشخاص الجزئية بل الماهيات النوعية بحيث تكون موجودة ابدا فان امكن بقاء
وجود شخص منها كالشمس والقمر لا يحتاج الى الاشخاص فلا يوجد هنا وان لم يمكن بقاء الشخص الواحد كما في الكائنات
الفاسدة احتاجت الى ان يوجد الاشخاص المتعاقبة لا لان الكثرة مطلوبة لها بل لان المطلوب بالذات وهو وجود الماهية
النوعية لا يمكن حصوله الا مع تلك الكثرة واذا كان كذلك كانت اللانهاية في الاشخاص غاية عرضية [illegible]
[illegible] الغايات الذاتية وعن حركات الافلاك بان المقصود منها كما ستعلم خروج الاوضاع الممكنة من القوة الى
الفعل ولما لم يمكن ذلك الا متعاقبا [illegible] صارت الاوضاع الجزئية غايات عرضية [illegible]
من [illegible] يحصل [illegible] فلم يكن هناك افعال [illegible] غير متناهية لها غايات غير متناهية [illegible]
يمنع من ان يكون اللانهاية في الغايات بالنسبة الى الفعل الواحد قال واما الخامسة فهي في الامور [illegible]
الاول في علة عدم الشيء الى اخره اقول المشهور ان علة عدم الشيء عدم علة وجوده واحتج الامام على ان عدم الشيء بعد
وجوده اما ان يكون لذات ذلك الشيء او لمنفصل والاول محال والا لما وجد اصلا لانه لو كان عدمه من ذاته استحال
وجوده فتعين الثاني وذلك المنفصل اما ان يكون وجوديا او عدميا وايا ما كان تكون علة عدم الشيء عدم علة وجوده اما
اذا كان امرا وجوديا فلانه لا يخلو اما ان يختل لاجله امر [illegible] علة وجود ذلك
الشيء او لا يختل لاجله شيء من تلك الامور والثاني محال لانه لو كان كذلك كانت علة وجود الشيء [illegible]

لتناهي العلل الغائية

باعتبار ما صدر عنه المعلول باضافة ان المعلول لم يحصل منه ولو كان كذلك لم يتخلف المعلول عن العلة المستجمعة لجميع جهات المؤثرية
وذلك محال قوله وسعيد صحته فالمقصود حاصل لانه اذا جاز حصول العلة المستجمعة لجميع الجهات المعتبرة في كونها علة
مستقلة عن المعلول جاز ايضا حصول الشيء المؤثر في عدم المعلول مستجمعا جميع الجهات المؤثرية مع انه لا يحصل منه ذلك العدم فعلى هذا
ان تخلف المعلول عن العلة المستجمعة لجميع جهات المؤثرية اما ان يكون محالا اولا يكون واياما كان فالغرض استحالة هذا القسم اما اذا
كان محالا فظاهر لاستلزام استحالة اللازم استحالة الملزوم واما اذا كان جائزا فلانه اذا جاز ذلك جاز ايضا ان يكون
العلة المستجمعة لجميع جهات المؤثرية للعدم موجودا ولا يكون العدم حاصلا واذا كان كذلك لا يمكننا الجزم على عدم وجود الشيء
بان علة عدمه غير متحققة وذلك محال لانا نجزم بعدم وجود الشيء بان علة عدمه غير متحققة جزما ضروريا ولما بطل هذا القسم تعين
الاول وهو ان يحصل لاجل ذلك الامر الوجودي امر غير الامور المعتبرة في عليته على وجود الشيء واذا كان كذلك كان عدم المعلول
لعدم علته بالحقيقة واما اذا كان امرا عدميا فاما ان يكون هو العدم المطلق اعني العدم من حيث هو عدم او عدم شيء والاول محال
واما لزم عدم المعلول عند عدم اي شيء كان وذلك ظاهر البطلان والثاني وحينئذ لا يخلو اما ان يكون عدما لما عدا العلة
او عدما للعلة والاول محال لان كل ما يحتاج اليه وجود الشيء لا يلزم من عدمه عدم الشيء فعلى تقدير ما هو ان يكون ذلك العدم
عدم علة المعلول وهو المطلوب وفيه نظر لانا لا نسلم ان علة لو كانت امرا وجوديا لا يحصل لاجله امر من الامور المعتبرة في عليته على ايجاد
ذلك الشيء يلزم بقاء علة الوجود باعتبار انه صدر المعلول مع ان المعلول لم يوجد منه لجواز ان لا يحصل لاجله شيء من تلك الامور
ويختل حصول شيء منها بسبب امر اخر اذ لا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام سلمناه لكن لم قلتم بانه لو حصل لاجله امر من الامور
المعتبرة في عليته على الوجود كان عدم المعلول لعدم علة وجوده بالحقيقة فانه لا يلزم من مجامعة المعلول لعدم علة وجوده ان يكون
عدم المعلول معللا بعدم علة وجوده لجواز ان يصدر عنها عن ذلك الامر الوجودي او الاختلال عنه عدم المعلول عن مجموعها
سلمناه لكن لم قلتم لا يجوز ان يكون عدما لما عدا العلة قوله لان كل ما يحتاج اليه الشيء في وجوده لا يلزم من عدمه عدمه ممنوع وما
البرهان على ذلك بل هو مرتب مما وقع فيه النزاع قال والنزاع ان ما وقع فيه لا يعود بطائل الى غير ذلك للذين يقولون
عدم المعلول ليس بعدم علة وجوده ان يحصروا توجيه ببلية احدها لو كان عدم المعلول بعدم علة وجوده يلزم الاستثناء ...
واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان العدم الذي هو علة لا يبان ... العدم الذي هو معلول
الحكم على احدهما بالعلية وعلى الاخر بالمعلولية واما ان اللازم باطل فلان الامتياز من خواص الموجود فلو كان العدم متميزا لكان
موجودا وذلك محال بالضرورة وثانيها لو كان عدم المعلول لعدم علة وجوده لزم اتصاف المعدوم بالصفة الوجودية وانه
محال بيان الملازمة ان عدم المعلول حينئذ يصير موصوفا بالمعلولية وعدم العلة بالعلية والمعلولية والعلية صفتان ثبوتيتان
لان نقيضيهما وهما اللاعلية واللامعلولية عدميان لصدق كل واحد منهما بحرف النفي على العدم والمحمول على العدم يجب ان
يكون عدميا والا لزم ايضا قيام الامر الوجودي بالمعدوم وانه محال واما ان التالي محال فظاهر وثالثها
كان عدم المعلول لعدم علة وجوده يلزم احد الامور الثلثة وهو اما انقلاب الموجود معدوما او التسلسل او
يكون عدم المعلول لعدم علة وجوده وكل واحد من هذه الامور محال اما الملازمة فلان عدم علة وجود المعلول اما
ان يكون لذات العلة او لغيرها فان كان لذاتها يلزم الامر الاول لان العلة كانت موجودة فلو كان عدمها لذاتها
صارت ممتنعة لان كل ما عدمه من ذاته امتنع ان يوجد وان كان لغيرها فلا يخلو اما ان يكون هو عدم علة وجودها الى
غير ذلك فان كان ان يكون فينقل الكلام الى ذلك العدم فاما ان يتسلسل الى غير النهاية او ينتهي الى معلول لا يكون عدمه لعدم
علة وجوده فان كان الاول يلزم التسلسل ظاهر وان كان الثاني يلزم ان لا يكون عدم المعلول لعدم علة وجوده لا من حيث
يكون النسب الاول لعدم المعلول لا عدم علته بل الذي انتهى عدم المعلول اليه وحينئذ يلزم الامر الثالث وان كان
الثاني وهو ان يكون عدم علة وجود العلة لشيء لغيرها لزم الامر الثالث ايضا واما استحالة الامر الاول فظاهر لان
لو جاز ذلك لجاز ان يكون عدم المعلول لذاته وحينئذ لا يكون عدمه لعدم علة وجوده وهو المطلوب واما استحالة
الثاني فلما بينا من وجوب انتهاء السلسلة بالعلل الى موجود واجب لذاته الذي يستحيل عليه العدم واما استحالة

الثالث

ان ادعيتم ان عدم المعلول قد يكون لعدم علة وجوده فمسلم وان ادعيتم انه لا يكون
الا له فلا ندفع من المعصية ثم نقول ان ادعيتم ان عدم المعلول قد يكون لعدم علة وجوده فمسلم ... بالبياض الذي ينفي
اما العدم علة وجوده فهو ممنوع فان عدم المعلول كما يكون لعدم علة وجوده فقد يكون ايضا لطريان الضد كالبياض الذي ينفي
عن المحل لطريان السواد على المحل لا يقال لا نسلم ان عدم المعلول لطريان الضد ليس لعدم علة وجوده فان انتفاء ذلك الضد
الطاري كان جزءا من الامر الذي به يحصل وجود المعلول واذا كان كذلك يكون عدمه لطريان الضد لعدم علة وجوده
بالحقيقة والى هذا اشار الامام بقوله والذي يقال من ان انتفاء ذلك الضد كان جزءا من الامر الذي لا يحصل مكونا
مع حصوله فكان انتفاؤه عن عدم طريان الضد يكون بالحقيقة انتفاء المعلول لاجله لانا نقول انتفاء الضد الطاري للوجود
اما ان يكون جزءا من العلة الموجبة للضد الاخر او لا يكون والاول محال واما الثاني لان العدم جزء من العلة الحقيقية
وانه محال وهو الثاني وحينئذ لا يكون عدم ذلك الضد لعدم علة وجوده بل لطريان الضد والى هذا الجواب
اشار الامام بقوله ضعيف لان انتفاء العدمي لا يكون جزءا من المؤثر في الوجود قال بل الاشكال القوي فيه
ان حدوث الضد الطاري مشروط بزوال الباقي فلو علل البقاء بطريان الحادث لزم الدور وهو محال اقول هذا اشكال
على ان عدم المعلول قد يكون لطريان الضد وتوجيهه ان يقال لو كان عدم المعلول لطريان الضد لزم الدور لان المعلول
ما لم يزل عن المحل امتنع طريان ضد عليه فيكون طريان الضد على المحل معللا بزوال المعلول عنه فلو عللنا زوال المعلول عنه بطريان
ضده عليه كان كل واحد منهما معللا بالاخر فيلزم الدور ولقائل ان يقول على الوجه الاول لا نسلم ان الامتياز من خواص
الموجود الخارجي بل هو من خواص الموجود المطلق وللعدم ثبوت في الاذهان وعلى الثاني لا نسلم ان اللاعلية واللامعلولية
اذا كانتا محمولين على العدم يلزم ان يكونا عدميين فانهما انما يحملان على العدم اذا كان العدم ثابتا في الذهن فيكون
الذهن كافيا في ثبوت الامور الوجودية بحمولها عليه وعلى الثالث لا نسلم ان عدم العلة لو كان لعدم علة وجودها وانتهى الى معلول
لا يكون عدمه لعدم علة وجوده وكان السبب الاول لعدم المعلول المفروض شيئا اخر غير عدم علة وجوده يلزم ان لا يكون
عدم المعلول المفروض لعدم علة وجوده فان المدعى ان العلة القريبة لعدم المعلول هو عدم علة وجوده ومن البين ان ما ذكرتموه لا
يبطل ذلك والجواب الذي ذكره الامام على المنع الوارد على هذا الحجة وهو انه يلزم ان يكون العدم جزءا من المؤثر في الوجود ليس كذلك
ممنوع فان عدم المانع جزء من العلة التامة المؤثرة في وجود الشيء بالضرورة ولا يمكن انكار ذلك فانه لو كان وجود مانع من العلة
كان عدم شرطها والشرط مما لا بد منه في العلة التامة قال ... انه كل ما لا بد منه في تحقق المعلول كان جزءا من
الاخر اقول ... قد علمت ما سلف ان كل ما لا بد منه في تحقق المعلول سواء كان موجودا او عدميا فانه جزء من العلة التامة وقد
عرفت العلة التامة ولم ... الامام اورد على ... احدهما ان الامور العارضة العدمية قد يكون معتبرة في تحقق المعلول فان عدم المانع
معتبر في ذلك مع انه يستحيل ان يكون جزءا من العلة المؤثرة في الوجود وقد عرفت ما فيه وثانيهما لو كان كل ما يعتبر
في تحقق المعلول كان جزءا من العلة المؤثرة في الوجود يلزم ان يكون العلة المؤثرة في المعلوم مركبة وذلك محال لكنها لو كانت
مركبة فاجزاؤها اذا اجتمعت فاما ان يحصل عند اجتماعها امر ما لم يكن حاصلا قبل ذلك الاجتماع او لم يحصل ذلك عنه فان كان
الاول فالمقتضي لذلك الامر الزائد اما ان يكون كل واحد من تلك الاجزاء او واحدا منها او المجموع المركب منها فان كان الاول
او الثاني يلزم استقلال ذلك الواحد بايجاد ذلك الزائد فحينئذ لا يكون لسائر الاجزاء مدخل في العلية فلا يكون العلة المفروضة
بسيطة لا مركبة وان كان الثالث ينقل الكلام الى حصول ذلك الزائد من ذلك المجموع ونقول فيها كما كنا نقول في حصول
المعلول الاول بان نقول عند اجتماع تلك الاجزاء اما ان يحصل زائد اخر او لا يحصل فان حصل زائد اخر فالكلام في
ذلك الزائد كالكلام في الاول فيلزم التسلسل وان كان الثاني وهو ان لا يحصل عند اجتماع تلك الاجزاء امر زائد وجب
ان لا يحصل المعلول من تلك الاجزاء حالة الاجتماع لانه لم يحصل منها حالة الانفراد وعند الاجتماع لم يحصل زائد يوجب حصوله
منها فلا يكون العلة المفروضة مركبة وقد عرفت كذلك هذا خلف وجوابه ان نقول لم لا يجوز ان يحصل عند الاجتماع زائد ويكون
المستقل بحصول ذلك الزائد هو كل واحد من الاجزاء او واحدا منها قوله حينئذ لا يكون لسائر الاجزاء مدخل في العلية
قلنا نعم ولكن بالنسبة الى ذلك الزائد لا بالنسبة الى المعلول الذي فرضنا ان العلة المركبة علة له وانما يلزم ان لا يكون
لها مدخل بالنسبة الى ذلك المعلول ان لو كان ذلك الزائد هو المعلول وهو ممنوع لجواز ان يكون ذلك الزائد هو مجموع

البحث الأول في تعريفها

الاجزا من حيث هو مجموع فانه مغاير لكل واحد من تلك الاجزا وحصل بالضرورة عند اجتماعها سلمناه لكن لم لا يجوز ان
يكون المقتضي لذلك الزايد هو مجموع الاجزا ويكون ذلك الزايد هو المعلول وحينئذ لا يمكن ان يتوسل بهذا الكلام الى كسبه حصول
ذلك الزايد والامام ما بين في حله بل لم ان لا يحصل من اجتماع الاحاد الهيئة العددية كالعشرية مثلا ولا من اجتماع الامور
الهيئة الاجتماعية وذلك فاسد بالضرورة فكذا ما ذكروه القول المحاضر في الحركة والزمان ومقارنتها اقسام
القسم الاول في الامور الكلية للحركة وهو البحث عن ماهيتها وعن وجود ما وما لا يتقدم حقيقتها لذاته وفيه ستة عشر مبحثا
الاول في تعريفها الى آخره قوله اعلم ان الموجود يستحيل ان يكون بالقوة من كل الوجوه الا لكان في وجوده ايضا بالقوة فيكون
الوجود حاصلا له وغير حاصل وهو محال ولكان في كونه بالقوة ايضا بالقوة فيكون القوة حاصلة وغير حاصلة وذلك خلف محال
واذا كانت القوة حاصلة بالفعل فهو موجود فاذن الموجود اما ان يكون بالفعل من كل الوجوه او يكون بالفعل من بعض الوجوه
وبالقوة من بعض الوجوه وكلما كان بالقوة فاما ان يكون خروجه الى الفعل دفعة او لا يكون خروجه دفعة بل على التدريج والاول
يسمى بالكون والثاني بالحركة فالحركة اذن هي الحصول او الحدوث او الخروج من القوة الى الفعل يسيرا يسيرا او بالتدريج او لا
دفعة وكل واحد من هذه العبارات يصلح لان الحركة قال ومن طعن ارسطو في هذا التعريف الى آخره قوله اعترض
المعلم الاول على هذا التعريف وقال مولانا سيرا سيرا معناه الحصول في آن بعد الحصول في آن آخر وكذلك التدريج واللادفعة
لا يمكن تعريفها الا بالدفعة لما عرفت ان الاعلام المضافة لا يمكن تعريفها الا بواسطة الملكات لكن الدفعة ايضا عبارة عن الحصول
في الآن فاذن كل واحد من هذه الالفاظ الثلاثة لا يمكن تعريفه الا بالآن ولان الآن عبارة عن طرف الزمان والزمان عبارة عن مقدار الحركة
فاذن انتهى تحليل كل واحد من الالفاظ الثلاثة المذكورة في هذا الرسم الى الحركة فلو عرفنا الحركة باحد تلك الالفاظ لزم الدور
واجيب عنه بان تصور حقيقة الدفعة واللادفعة وتصور سيرا سيرا وتصور التدريج تصورات اولية لاعانة الحس عليها
والآن والزمان ينسب الذهن الامور في الوجود لا في التصور واذا كان كذلك فمن الجايز ان يعرف الحركة باحد هذه الامور التي تصورها
اولية ثم يجعل الحركة معرفة للآن والزمان اللذين هما نسبتان لهذه الامور الاولية التصور وحينئذ لا يلزم الدور قال ومن الشكوك
الواقعة ان قال الحدوث على سبيل التدريج غير معقول الى آخره قوله اعلم ان الواجب في هذا الموضع بيان انه هل يمكن ان يكون
للشي الواحد خروج من القوة الى الفعل على التدريج فان الحكما استدلوا على جواز ذلك والامام ذكر عليه شكا وهو ان الشي اذا
تغير فذلك التغير اما ان يكون بحدوث شي فيه او بزوال شي عنه فانه ان لم يحدث فيه شي مما كان معدوما او لم يزل عنه شي مما كان
موجودا وجب ان يكون حاله في آن التغير كحاله قبل ذلك فلا يكون حاله الا التغير حالة التغير وذلك محال واذا كان الامر
محققا على هذين الامرين فلنفرض انه حدث فيه شي كان معدوما قبل ذلك فذلك الذي حدث فيه وقد كان معدوما ثم صار
موجودا فكل ما كان معدوما كذلك فلوجوده ابتدا وذلك لا يستلزم بقسم لانه لو كان منقسما لكان لجزء منه سوابق ابتدا الا
فلا يكون ما فرضناه ابتدا ابتدا هذا خلف واذا كان كذلك فذلك الذي حدث في ذلك الابتدا اما ان يكون موجودا فيه او لا
يكون موجودا فيه فان لم يكن موجودا فيه فهو بعد في عدمه لا في ابتدا وجوده وان كان موجودا فيه فلا يخلو اما ان يكون قد بقي
منه شي في القوة او لم يبق منه شي بالقوة فان لم يبق منه شي بالقوة فذلك الشي قد حصل بتمامه في اول حدوثه فهو حاصل دفعة
لا يسيرا يسيرا وان بقي منه شي بالقوة فلا يخلو اما ان يكون ذلك الذي بقي عين ما كان حاصلا بتمامه او لا يكون كذلك والاول
محال لاستحالة ان يكون الشي الواحد موجودا ومعدوما معا دفعة فيعين الثاني فيكون الذي قد حصل اولا حصل بتمامه
والذي لم يحصل فهو معدوم بتمامه فليس هناك على هذا التقدير شي احد له حصول على التدريج بل ليس هناك الا امور متتالية
كل واحد منها حصل دفعة على الحقيقة وجوابه ان يقال ما ذكرتم يمنع من حدوث الشي الاحدي الذات على التدريج لا من حصول
ما له اجزا كثيرة على التدريج فان الشي له اجزا كثيرة امكن ان يكون حصوله على التدريج على معنى ان كل واحد من تلك الاجزا
انما يحصل في حين بعد حين حصول الجز الآخر والحركة لها اجزا كثيرة فامكن ان يكون حصولها على التدريج على الوجه الذي
ذكرناه قال واما ارسطو فانه قال الحركة هي كمال اول لما هو بالقوة من جهة ما هو بالقوة الى آخره قوله المعلم الاول لما
استصعب التعريف المذكور للحركة سلك في تعريفها نهجا آخر وقبل الخوض فيه لا بد من تقديم مقدمة وهي ان كل ما يكون في شي
بالقوة ثم يخرج الى الفعل فان كان خروجه الى الفعل لذلك الشي من كل وجه فهو من تلك الجهة كمال له ثم ان الكمال

سم الاول وثان باعتبارين احدهما اعتبار ان يكون الشي الذي يخرج من القوة الى الفعل لا يكون من شانه ان يخرج الى
الفعل بتمامه دفعة بل يسيرا يسيرا فيتم ما يخرج منه الى الفعل قبل تمامه كمالا اولا وتمامه الذي يراد ويقصد بعد خروجه
الفعل كمال ثانيا وبهذا الاعتبار وصفنا الحركة بانها كمال اول لما بالقوة من جهة ما هو بالقوة على ما سنعرفه والاعتبار الثاني
ان يكون الذي يخرج من القوة الى الفعل يكون من شانه ان يخرج بتمامه دفعة فان كان حصوله لذلك الشي يجعله نوعا
عما كان قبل حصوله له يسمى كمالا اولا وما يحصل بعد تنوعه من حيث هو ذلك النوع يسمى كمالا ثانيا وبهذا الاعتبار نعرف النفس
بانها كمال اول مع سائر القوى المذكورة في تعريفها والصور التي يحصل للمركبات ويجعلها انواعا يمكن ان يزول عنها الا لبدل
كصور النباتات والحيوانات لا كصور العناصر تسمى صورا كمالية اذا عرفت هذه المقدمة فنقول قال المعلم الاول الحركة امر ممكن
الحصول للجسم وكل ما يمكن حصوله للشي فان حصوله له كمال له لذلك الشي فالحركة اذن كمال للجسم لكنها تفارق سائر الكمالات بانه لا
حقيقة لها الا التادي الى الغير والسلوك اليه وكل ما كان كذلك كان له خاصتان احدهما انه لا بد هناك من مطلوب يمكن الحصول
فانه متى حصل بالقوة لانه لو انتفت احدى هاتين الخاصتين لم يتحقق الحركة واما اذا كان المتحرك متوجها الى الغاية فلانه اذا
لم يتحقق هناك مطلوب يمكن الحصول امتنع التوجه لاستلزام تحقق التوجه الى امتناع حصوله واما اذا كان المتحرك بخاصية
الثانية فلان الحركة اذا لم يبق منها شي بالقوة كان المتحرك حاصلا في المنتهى وعند حصول المتحرك في المنتهى لا يكون الحركة حاصلة بل يكون
نقيض النقيض كلما كانت الحركة حاصلة فانه يبقى منها شي بالقوة البتة واشار اليه الامام بقوله فان المتحرك انما يكون متحركا بالفعل اذا
لم يصل الى المقصود وما دام لم يكن كذلك فقد بقي منه شي بالقوة واذا ثبت هذا ظهر ان ماهية الحركة متعلقة بامرين احدهما ان يبقى
منها شي بالقوة والثاني ان لا يكون المتادى اليه حاصلا بالفعل ولا يوجد شي من هاتين الخاصتين في شي من سائر الكمالات فان
المربع مثلا اذا كان مربعا بالقوة ثم صار مربعا بالفعل فحصول المربعية من حيث هو هو لا يوجب ان ينقص منها شي ويتعقب شيئا
آخر غيره بل حصولها يكون دفعة وايضا فعند حصول المربعية بالفعل لا يبقى منها شي بالقوة والا لم يكن حاصلة بالفعل
اذا عرفت ذلك فنقول الجسم اذا كان حاصلا في مكان وكان يمكن الحصول في مكان آخر كان في ذلك الجسم امكانان
احدهما امكان الحصول في ذلك المكان اي في المكان الآخر والثاني امكان التوجه اليه وقد عرفت ان كل ما كان يمكن الحصول
له فان حصوله له يكون كمالا له فاذن هذان الامران اعني الوصول الى المكان المتوجه اليه والتوجه الى الحصول في ذلك المكان
كمالان للجسم لكن التوجه الى ذلك المكان متقدم على الحصول في ذلك المكان لان التوجه الى المطلوب لا محالة يكون متقدما
على حصول المطلوب ولان التوجه اليه لو لم يكن متقدما على الحصول فيه لم يكن الوصول اليه على التدريج بل دفعة وليس
كلامنا فيه بل فيما يكون الوصول اليه على التدريج فاذن التوجه كمال اول للشي الذي بالقوة لا من كل وجه فان
الحركة ليست كمالا للجسم في حقيقته بل هي كمال له من الجهة التي هو بها بالقوة وهو حصوله في المكان المتوجه اليه فالحركة
اذن كمال اول لما بالقوة من جهة ما هو بالقوة قال ولطاعن ان يطعن في هذا التعريف من وجوه الى آخره قوله قد ذكر
الامام على هذا التعريف شكوكا ثلثة احدها انه تعريف للشي بما هو اخفى منه ضرورة ان تصور الحركة اسهل من تصور ما
ذكروه في تعريفها فان كل عاقل يدرك بالضرورة التفرقة بين كون الجسم متحركا وبين كونه ساكنا وهو مسبوق بتصور الحركة
فاذن تصور الحركة اولي او لم يكن اوليا فهو اجلي من تصور المذكور في تعريفها فان ذلك لا يصل الى تصوره الا الا
من العلما المتبحرين واذا كان ذلك تعريفا للحركة بما هو اخفى منها كان باطلا لان التعريف بالاخفى ليس بجايز
وثانيها ان الكمال الاول انما يصدق على ما يكون حدوثه على التدريج لا دفعة ومتى بينا عن استحالة ذلك
وثالثها انا وان سلمنا الحدوث على سبيل التدريج لا دفعة غير ممتنع لكن لا شك ان الكمال الاول على ما ذكرنا من
التفسير لا يمكن تصور ثبوته الا في الشي الذي يكون حدوثه على سبيل التدريج واذا كان كذلك فيكون تصور الكمال
الاول موقوفا على تصور الحدوث على سبيل التدريج فتصور الحدوث على سبيل التدريج اما ان يكون موقوفا على تصور
الحركة او لم يكن موقوفا عليه فان كان موقوفا على تصور الحركة كما يعتقده ارسطو فقد بطل هذا التعريف لاستلزام
الدور لانه حينئذ يكون تصور الكمال الاول موقوفا على تصور الحركة وان لم يكن متوقفا عليه كان تعريف الحركة ابتدا

بانها الحدوث على سبيل التدريج كما ذكره الفنسا اولى مما ذكره ارسطو من انطوبلات والقابل ان يبحث عن الاول بقوله
لا نسلم ان تصور حقيقة الحركة اظهر مما ذكرناه بل الاجناس بها اظهر وما ذكره من بيان انها اولية التصور لا نسلم
ذلك وانما يستلزمه ان لو وجب ان يكون تصور اجزا القضية البديهية بديهيا وقد عرفت انه غير لازم وعن الثاني بانه
من واما الثالث فموجه عليه قال واجود ما قيل في تعريفها ما ذكره افلاطون الى اخره اقول احد التعريفات
التي ذكروها للحركة ما نقل عن افلاطون فانه قال في تعريفها انها عبارة عن كون الجسم بحيث لا يفرض آن من الآنات الا ويكون
حاله في ذلك الآن مخالفا لحاله في الآن الذي يكون قبله وفي الآن الذي يكون بعده لا يقال ان تصور الآن وتصور
القبلية والبعدية امر يتوقف على تصور الحركة فلو عرفنا الحركة بها لزم الدور لانا نقول لا نسلم ان تصورات هذه
الامور موقوفة على تصور الحركة بل تصورات هذه الامور اولية جلية غنية عن كل اصطلاح محتاجة الى شي من التعريفات قال
في وجود الحركة الى اخره اقول نقل عن زينون وبرمانيدس وغيرهما انه لا وجود للحركة اصلا واحتجوا عليه بانه
لو كانت موجودة فاما ان تكون قابلة للقسمة الى غير النهاية او لا تكون قابلة للقسمة كذلك والقسمان باطلان اما الملازمة
فظاهرة واما بطلان القسم الاول فلان الحركة اما ان يكون لها وجود في الحال او لا يكون لها وجود في الحال
والثاني باطل لانه لو لم يكن لها وجود في الحال لا يكون لها وجود لا في الماضي ولا في المستقبل اما في الماضي فلان
الماضي هو الذي كان موجودا في وقت كان حاضرا فيه واذا لم يكن لها وجود في الحال امتنع ان يكون لها وجود
في الماضي واما في المستقبل فلان المستقبل هو الذي يتوقع حضوره فان لم يكن لها وجود في الحال استحال ان
يكون لها وجود في المستقبل فعلم ان الحركة ان لم يكن لها وجود في الحال لا يكون لها وجود اصلا ونحن نتكلم على تقدير
وجودها فيلزم منه اجتماع النقيضين ولما بطل هذا القسم تعين الاول وهو ان يكون لها وجود في الحال واذا
كان كذلك فنقول القدر الموجود منها في الحاضر اما ان يكون منقسما او لا يكون منقسما والاول محال لانه لو كان منقسما
كان احد نصفيه سابقا في الوجود على النصف الاخر لان الاجزا المفترضة في الحركة غير مجتمعة في الوجود بل اذا انقضى
جزء منها وجد الجزء الاخر واذا كان كذلك كان الحاضر احد نصفيه لا هو فلا يكون الحاضر حاضرا هذا خلف ايضا فلانه
لو كان منقسما فان لم يحضر شي من اجزائه كان ذلك هو القسم الاول وهو ان لا تكون الحركة موجودة في الحال وقد
بينا فساده وان حضر منه شي يعود الكلام في ذلك الحاضر انه منقسم او غير منقسم فاما ان يتسلسل او ينتهي الى قدر
حاضر هو غير منقسم والتسلسل محال واذا كانت الحركة مركبة من اجزاء غير متناهية وهو محال لما سيأتي فتعين ان
يكون القدر الحاضر من الحركة غير منقسم والقدر الذي يحصل عقيبه ايضا غير منقسم بهذا الدليل فيلزم ان تكون الحركة
مركبة من امور متتالية كل واحد منها غير قابل للقسمة وذلك محال لوجهين احدهما ان كل جزء من الحركة يقع على شي من
المسافة لما سيظهر ذلك في مسئلة نفي الجزء الذي لا يتجزى واذا كان كذلك كانت الحركة الى نصفها نصف الحركة الى اخرها
فذلك الجزء من الحركة منقسم وقد فرض انه غير منقسم هذا خلف الثاني هو ان الحركة لو كانت مركبة من اجزاء
متتالية كل واحد منها لا يقبل القسمة لزم ان تكون المسافة ايضا كذلك لان الحركة مطابقة للمسافة مركبة من اجزاء
لا تتجزى امتنعت الحركة عليها لان الجزء الغير المنقسم من الحركة اذا تحرك من جزء من المسافة الى جزء اخر منها فلا يخلو
اما ان يوصف بالحركة حال كونه ملاقيا للجزء الاول من المسافة او حال كونه ملاقيا للجزء الاول [illegible]
[illegible] للجزء الاخر او حال كونه فيما بينهما والاول محال لانه حينئذ لم يتحرك بعد فكيف يجوز اتصافه
بالحركة وكذا الثاني لانه حينئذ قد انقطعت حركته والمنقطع حركته لا يوصف بالحركة وكذا الثالث ولا يلزم انقسام
كل واحد من جزئي المسافة وانقسام ذلك الجزء من الحركة ضرورة ان الملاقي من كل واحد من جزئي المسافة للجزء من
الحركة غير الملاقي من الجزء الغير المنقسم من الحركة لا في جزئي المسافة غير الملاقي للجزء الاخر وذلك
محال بالضرورة واما ابطال القسم الثاني وهو ان لا تكون الحركة قابلة للقسمة الى غير النهاية فنعرفه بعض ما ذكرنا في
ابطال القسم الاول قال لا يقال الحركة عبارة عن كون الشي بحيث كان مماسا لشي ثم صار مماسا

في وجود الحركة وابطال البرهان على عدم وجودها

تقرير البرهان على عدمها

[illegible]

المتكلمين

المتكلمين انها الحصول في الحيز الثاني عقيب الحصول في الحيز الاول اقول هذا الكلام يمكن توجيهه من وجهين
الاول لم قلتم بان اتصافه بالحركة حال كونه ملاقيا للجزء الثاني محال فان الحركة عندنا عبارة عن كون الشي مماسا لشي بعد
ان كان مماسا لشي اخر او عن الحصول في الحيز الثاني عقيب الحصول في الحيز الاول واذا كان الامر عندنا كذلك فكيف يقال
انه محال من غير برهان الثاني ان يقال الحركة عندنا مفسرة بما فسرها المتكلمون ولا شك في وجودها بهذا المعنى [illegible]
الحس لانا نعلم بالضرورة ان الشي صار مماسا لشي اخر بعد ان كان مماسا لغير الشي الاول وكذلك نعلم ان الجسم حصل في
الحيز الثاني بعد ان كان حاصلا في الحيز الاول بالضرورة واذا كان كذلك كان العلم بوجودها بكل واحد من هذين التفسيرين
ضروريا كان القدح في وجودها قدحا في قضية معلومة الوجود بالضرورة فلا يستحق الجواب قال
لانا نقول اما اولا فكل ذلك مبني على اثبات الجزء وهو باطل الى اخره اقول توجيهه ان يقال اما استحالة
اتصافه بالحركة في تلك الحال فظاهر لانه اذا انقطعت حركته استحال اتصافه بها واما تفسير الحركة بما ذكرتم
ما ذكرتم من الحس فانما يصح ان لو كان الجسم مركبا من اجزاء لا تتجزى حتى يقال ان المتحرك صار مماسا لجزء بعد ان كان مماسا
لجزء اخر او يقال ان المتحرك حصل في حيز من الحيز بعد ان كان حاصلا في جزء منه لكن القول بالجزء باطل على ما
مر قال وبتقدير تسليم القول بالجزء لكن تفسير الحركة بكل واحد مما ذكرتم من التفسيرين غير معقول اما التفسير الاول
فلان الحركة اما ان تكون عبارة عن المماسة الاولى او عن المماسة الثانية او عن مجموع المماستين او تكون عبارة عن انتقال
المتحرك من احدى المماستين الى الاخرى وكل واحد منها باطل اما الاول والثاني فلانها لو كانت عبارة عن احدى المماستين
لصدقت ماهية الحركة كلما صدقت تلك المماسة لكن ذلك محال لان عند المماسة الاولى المتحرك لم يشرع بعد في
الحركة وعند المماسة الثانية انقطعت حركته وكذا الثالث لان المماستين لا تجتمعان في الوجود البتة واذا كان كذلك
امتنع كون الحركة مجموعهما لان المركب من امرين انما يتركب منهما اذا كان الامران مجتمعين في الوجود ولانه اذا لم يكن
للمماستين اجتماع في الوجود لا يكون للحركة وجود البتة ونحن ما ذهبنا الا الى ذلك ولان المماسة الاولى مبدأ الحركة
عنها والمماسة الثانية منتهى الحركة اليها وما عنه الحركة واليه خارجان عن ماهية الحركة والخارج عن الشي
امتنع ان يكون مقوما له والامام ذكر لابطال هذا القسم وجها اخر وهو انه لو كانت الحركة مركبة من المماستين لتتالت
الآنات وتتابع النقط لان المماسة آنية وذلك غير مستقيم لانه لا يلزم من تتالي الآنات وتتابع النقط
محال والا لزم تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى وذلك محال لامتناع وجود الجزء الذي لا يتجزى وهو قد سلم هذا
وتكلم على تسليمه فكيف يبطله حينئذ واما القسم الرابع وهو ان تكون الحركة عبارة عن انتقال المتحرك من المماسة الاولى
الى المماسة الثانية فلان انتقال الجسم من احدى المماستين الى الاخرى معناه اتصافه باحدى المماستين بعد ان كان
موصوفا بالمماسة الاخرى لكن اتصاف الجسم بما يحل فيه ليس امرا ثبوتيا والا لكان اتصافه بالاتصاف به على
صفة اخرى ثبوتية والكلام فيها كالكلام في الاول فيلزم منه التسلسل وهو محال وبتقدير تسليم كون الاتصاف امرا
ثبوتيا لكن استحال ان يكون اتصاف الجسم بالمماسة بعد ما كان مماسا لشي اخر عبارة عن الحركة لان ذلك نهاية
الحركة ونهاية الحركة امتنع ان يكون حركة واما التفسير الثاني فلهذه الوجوه بعينها على ان يكون الحصول في الحيز
الاول او الحيز مقام الانتقال من احدى المماستين الى الاخرى قال ثم قال زينون فاما مثبتوها فقد عولوا على
طريقين الى اخره اقول لما فرغ زينون من تقرير الحجة على نفي وجود الحركة والجواب عما ذكروه عليه
شرع في نقل ما تمسك به مثبتو الحركة وذكر منه وجهين احدهما ان الشي لم يكن متحركا ثم صار متحركا والانتقال من
احد الضدين الى الاخر يستدعي ان يكون احدهما ثبوتيا فههنا يستدعي ان يكون السكون او الحركة ثبوتيا وليس
السكون ثبوتيا لانه عبارة عن عدم الحركة عما من شانه ان يكون متحركا فيكون الحركة ثبوتية وهو المطلوب وثانيهما
ان الحركة لو لم تكن امرا ثبوتيا زائدا على الجسم لما كانت محسوسة ولكان الاحساس بالجسم عين الاحساس بالحركة
والتالي باطل فانا نحس الحركة حال ما نغيب عن الجسم قال ولم لا يجوز ضعيفا الى اخره اقول لما فرغ زينون

مقام المماسة الاولى والمماسة الثانية والحصول في الحيز الاول والحيز الثاني [illegible]

اصلاح

من قبيل حجة المبنيين شرع في ابطالها اما ابطال الوجه الاول فتوجيهه ما ذكره ان يقال لا نسلم انه لا انتقال من
الى الاخرى يستدعي ان يكون احدهما ثبوتية فان الحادث بشرط كونه مسبوقا بالعدم امتنع ان يكون صح حصوله
حاصلة في الازل لانها لو كانت حاصلة في الازل لما لزم من فرض وقوع هذا الحادث في الازل محال لان الممكن
لا يلزم من فرض وقوعه المحال وقد لزم من فرض وقوعه المحال لانا لو فرضنا وقوعه فيه يلزم ان يكون مسبوقا
بالعدم وغير مسبوق بالعدم وذلك جمع بين النقيضين وانه محال واذا لم يكن صح حصوله حاصلة في الازل كان ممتنعا
في الازل ثم صار ممكنا فاذن قد انتقل هذا الحادث من الامتناع الى الامكان مع انا قد دللنا بالبرهان القاطع
على انه يمتنع ان يكون الامتناع او الامكان امرا ثبوتيا وكذلك الحادث حال حدوثه كان حادثا وعند بقائه ثم
حال بقائه يصير باقيا ويزول عنه كونه حادثا مع انه يمتنع ان يكون شيء من الحدوث او البقاء امرا ثبوتيا اما الحدوث
فلانه لو كان امرا ثبوتيا فاما ان يكون قديما او حادثا فان كان قديما لزم تقدم الحادث لامتناع ان يكون الصفة قديمة
والموصوف حادثا وان كان حادثا كان حدوثه زائدا عليه والكلام فيه كالكلام في الاول ويلزم التسلسل واما
البقاء فلانه لو كان ثبوتيا لكان باقيا لا محالة فبقاؤه اما ان يكون عين ما كان باقيا به او امرا زائدا عليه فان
كان الاول لزم الدور ويكون كل واحد منهما باقيا بالاخر وان كان الثاني لزم التسلسل لان الكلام في بقاء البقاء صح
كالكلام في البقاء وكذلك القول في جميع الامور الاعتبارية التي لا ثبوت لها في الخارج كالفوقية والتحتية
وكون الشيء يمينا ويسارا وقداما وخلفا واذا كان كذلك بطل ما ذكره من المقدمة الكلية قال والثاني
ايضا ضعيف لانا نستغني عن الاستدلال بالحس والمحسوس على ان الحركة يستحيل ان يكون يدركها بالبصر اقول
توجيهه ان يقال لا نسلم ان المثال باطل قوله لانا نحس الحركة حالة مغايرة للجسم قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان
لو كانت الحركة محسوسة ومدركة بالبصر وهو ممنوع ونستغني عن الاستدلال بالحس والمحسوس على استحالة ان يكون
الحركة مبصرة فهذا جميع ما ذكره رحمه الله قال ارسطو الحركة اسم لمعنيين الى اخره اقول ذهب المعلم الاول
الى ان الحركة تقال بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما الامر المتصل من المبدا الى المنتهى المعقول للمتحرك وهو الحركة
بمعنى قطع المسافة وسمي بهذا المعنى لا وجود لها في الاعيان لان المتحرك ما دام لم يصل الى المنتهى فالحركة لم توجد
بتمامها واذا وصل الى المنتهى فقد انقطعت الحركة فاذن لا وجود لها بهذا المعنى في الاعيان نعم انها موجودة بهذا
المعنى في الاذهان لان المتحرك لنسبته الى المكان الذي تركه ونسبته الى المكان الذي ادركه وجودا اذا
ارتسمت صورة كونه في المكان الاول في الخيال ثم قبل زوال هذه الصورة عن الخيال ارتسمت فيه صورة كونه في المكان
الثاني ارتسمت الصورتان معا في الخيال واذا كان كذلك حصل في الذهن صورة لامر ممتد من اول المسافة الى اخرها
وذلك الامتداد معنى واحد ماخوذ من تعقل الصورتين معا وثانيهما الامر الموجود في الخارج وهو كون الجسم
متوسطا بين المبدا والمنتهى اللذين له فيه بحيث لا يكون قبله ولا بعده في ذلك الحد وهو حالة موجودة مستمرة ما دام الشيء
متحركا وليست بحسب هذه الحالة الا اذا لم يكن للجسم حصول في حد من حدود المسافة اكثر من ان واحد اذ لو
كان له حصول في شيء من حدود المسافة اكثر من ان واحد لكان ذلك الحد منتهى حركة بحسب يكون المتحرك حاصلا في المنتهى
لا في الوسط بين المبدا والمنتهى هذا خلف ثم قد عرفت ان الماهية انما تتشخص وتصير جزئية بسبب انضمام امور
اليها وتلك الامور الموجبة لتشخص الحركة بهذا المعنى امور ثلثة احدها الموضوع اعني المتحرك والثاني [illegible]
اعني الزمان الذي يقع فيه الحصول في الوسط والثالث ما فيه الحركة اعني الذي يقع الحركة فيه كالاين والكم والكيف والوضع
فما عدا هذه الامور الثلثة علة للتشخص لماهية الحصول في الوسط التي هي الحركة فالحركة الواحدة بالعدد هي التوسط
مبتدئا بالتشخص لموضوع واحد بالشخص في زمان واحد في نوع واحد ولا سيما اذا كناه ان اتحاد المبدا والمنتهى
يكون ايضا شرطا لاتحاد الحركة بالشخص لانا سنبين ان اتحادها ليس بشرط لكون الحركة واحدة بالشخص

حكاية مذهب ارسطو في الحركة

نعم يلزم من اتحاد ما ذكرناه من الامور الثلثة اتحاد المبدا واتحاد المنتهى اذا عرفت ذلك فنقول الحصول في الوسط بين
المبدا والمنتهى امر واحد موجود في الان مستمرا باستمرار الزمان كسائر الاعراض وليس فيه تغير اصلا نعم قد يعرض لحدود
المسافة بالعرض فانا لو فرضنا للمسافة حدودا اخر معينة فعند وصول المتحرك الى احدى تلك الحدود يعرض لذلك الحصول
في الوسط ان صار حصولا في ذلك الوسط لكن صيرورته حصولا في ذلك الوسط امر زائد على ذاته المتشخصة فاذا
خرج الجسم عن ذلك الحد المعين فقد زال كونه حاصلا في ذلك الوسط وما زال كونه حاصلا في الوسط بين المبدا والمنتهى
[illegible] تلك الحركة باقية بالشخص لكن زال عنها عارض من عوارضها ثم قال ولا يمكن تعاقب هذه العوارض
لانه لا يمكن ان يكون للجسم حصولات متعاقبة في حدود المسافة بحيث يكون كل واحد من تلك الحصولات انيا لانه لو حصل
للجسم حصولات متعاقبة في حدود المسافة على الوجه المذكور يلزمه كون المسافة مركبة من نقط متتالية وكون الزمان
مركبا من انات متتالية ولو كان كذلك يلزم ثبوت الجزء الذي لا يتجزى وانه محال واعلم ان هذا الكلام لو صح يلزم
ان يكون الجسم في بعض حدود المسافة استقرار اكثر من الان الواحد والامام [illegible] بامتناع ذلك قبل هذا باسطر حيث
قال وهذا المعنى انما يتحقق اذا لم يكن للجسم حصول في شيء من حدود المسافة الا انا واحدا والا لكان ذلك الحد منتهى
حركة فيكون حاصلا في المنتهى لا فيما بينه وبين المبدا واعلم ان هذا مشكل لان الحركة على ما ذكره من المعنيين هو حصول
الجسم في الوسط من المسافة انا واحدا والحكماء اتفقوا على ان كل حركة انما تقع في الزمان اجاب الشيخ عنه بان قال
بان كل حركة ففي زمان ان عنينا بالحركة الامر المتصل الممتد من اول المسافة الى منتهاها فهو الزمان لا بمعنى انه
مطابقة الزمان بل على معنى انه لا يخلو من حصول قطع يطابق الزمان فلا يخلو من حدوث زمان [illegible] لا انه ثابت
في كل ان من ذلك الزمان فيكون ثابتا في ذلك الزمان وفيه شك اخر وهو ان الحركة بالمعنى الاول قد سلم انه لا وجود
لها في الخارج فكيف يعقد بالزمان الموجود في الخارج ولان الحركة عندهم محل للزمان وعلته والمعدوم كيف يكون
علة للموجود اللهم الا ان يجعلوا الزمان ايضا من الامور التي لا وجود لها في الخارج لكن الشيخ لا يقول بذلك [illegible]
اعلم ان ما ذكره المعلم الاول ليس حلا للشك الذي ذكره بل هو تحقيق لمعنى الحركة فكل واحد من المعنيين اللذين احدهما ليس
بموجود في الخارج والاخر موجود في الخارج قال رحمه الله اما الحركة بمعنى القطع فقد سلم انه لا وجود لها في
الخارج الى اخره اقول لما فرغ من نقل كلام المعلم الاول في تحقيق معنى الحركة شرع في نقل ما قاله رحمه الله عليه اجاب
رحمه الله عما ذكره المعلم الاول وقال اما الحركة بالمعنى الاول وهو الامر المتصل الممتد من اول المسافة الى منتهاها فقد
سلم انه لا وجود لها في الخارج بل وجودها في الذهن فقط وان شيئا منها وجودها في الذهن ايضا وانما يكون
لها وجود في الخارج الذهني ان لو ثبت القول بالوجود الذهني ونحن قد بينا ان ذلك محال واما الحركة بالمعنى الثاني
وهو الحصول في الوسط بين المبدا والمنتهى فغير موجود ايضا لانها لو كانت موجودة فاما ان تكون من الموجودات القارة او
من الموجودات المنقضية فان كانت من الموجودات القارة وجب ان لا يحتاج تحقق ماهيتها الحصول [illegible]
ان حصول سائر الماهيات القارة غير محتاج الى شيء من الغراب والثاني ظاهر الفساد لان ماهية الحركة [illegible]
الغير معقول وان كان من الموجودات المنقضية فنقول الجزء المنقضي منها اما ان يكون قابلا للقسمة الى غير النهاية او لا يكون
قابلا لها لكنه كل واحد من القسمين باطل بالطريق الذي ذكرناه اولا [illegible] يرد بما
ذكره المعلم الاول بل هو وارد عليه ايضا قال الامام والاولى عندي ان يقال ما ذكره رحمه في الشك في الضرورة
فلا يستحق الجواب ونحن نقول حل الشك الذي ذكره رحمه لم لا يجوز ان يكون الحركة الحاضرة منقسمة قوله
لو كانت احد نصفيها سابقا على النصف الاخر في الوجود قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان قابلا للقسمة الانفكاكية
اما اذا كان قبولها للقسمة الوهمية فذلك غير لازم واما في الحيز ما ذكره في جواب من قال الحركة يكون الجسم ماسا
لحيز او بالحصول في الحيز الثاني بعد ان كان حاصلا في الحيز الاول فليس بشيء اما اولا فلانا لا نسلم ان مجموع
هذين المفهومين يتوقف على ثبوت الجزء الذي لا يتجزى فان كل واحد من الشيء والحيز اعم من الجزء واما ثانيا فلا
نجوز ان يكون عبارة عن المماسة الثانية او عن الحصول في الحيز الثاني لانه [illegible] انقطعت حركته فقلنا

حكاية قول المعلم الاول

جواب [illegible] النظر

الامور التي لا بد للحركة منها

فان لكل متحرك محركا

الى الحركة

وهو الموضوع المتوسط بين المبدا والمنتهى

لا نسلم ذلك فان من يقتضي الحركة باحد هذين المعنيين كيف نسلم ان الجسم اذا حصل في المماسة الثانية او في الحيز الثاني
انقطعت حركته سلمناه لكن لم لا يجوز ان تكون عبارة عن مجموع المماسات قوله لا يمكن اجتماعها قلنا نعم واجزا الحركة لا
تجتمع في الوجود وما ذكره بعد ذلك فلا يخفى عليك فسادها قال في الامور التي لا بد للحركة منها وهي ستة
الى اخر اقول يعني ان امورا لا بد لتحقق الحركة من تحققها وهي ستة ما منه الحركة وهو المبدا وما اليه الحركة
وهو المنتهى وما فيه الحركة وهو الذي يقع الحركة فيه كالاين والكم والكيف والوضع وما له الحركة وهو الحصول في
المكان الذي الحركة متوجه اليه وما به الحركة وهو المحرك والزمان قال في ان لكل متحرك محركا غيره احتج عليه
بسبعة اوجه اقول يجب ان يكون لكل متحرك محركا غير ذلك المتحرك ويدل على ذلك وجوه سبعة الاول الجسم لو تحرك لذاته
لامتنع ان يسكن والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية الملازمة ان كل ما كان معلولا لذات الجسم يبقى ببقاء
الذات والا لزم تخلف المعلول عن العلة التامة واما بطلان التالي فبالحس الثاني لو تحرك الجسم لذاته لما كان متحركا
واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الجزء الاول من الحركة يجب بقاؤه ببقاء ذات الجسم لامتناع بقاء العلة
بدون معلولها ولو وجب بقاء ذلك الجزء لامتنع ان يحصل الجزء الاخر لان اجزاء الحركة انما تحصل على سبيل التقضي
ولما امتنع ان يحصل الجزء الاخر من الحركة امتنع ان يحصل الحركة لامتناع حصول الحركة بدون جميع اجزائها فيمتنع لو تحرك
الجسم لذاته لما كان متحركا واما بطلان اللازم فظاهر لامتناع اجتماع النقيضين الثالث لو كان الجسم متحركا لذاته
يلزم احد الامور الاربعة وهي اما ان لا يكون متحركا لذاته او لا يكون متحركا اصلا او يكون متحركا الى جميع الجهات او
الترجيح من غير مرجح وكل واحد منها محال اما الملازمة فلان الجسم المتحرك اما ان يكون له مطلوب يلايمه
بالطبع او لا يكون فان كان له مطلوب كذلك فاذا وصل اليه وجب ان يسكن والا لكان الملايم بالطبع متروكا
متروكا بالطبع وهو محال واذا سكن لا يكون متحركا لذاته وهو الامر الاول وان لم يكن له مطلوب يلايمه بالطبع فلا
يخلو اما ان يتحرك او لا يتحرك اصلا فان لم يتحرك اصلا يلزم الامر الثاني وان تحرك فان تحرك الى كل الجوانب فالى
بعضها دون البعض والاول يستلزم الامر الثالث والثاني الامر الرابع واما ان كل واحد منها محال فظاهر ولقايل
ان يقول لا نسلم انحصار الاقسام في الاربعة المذكورة فانه يجوز ان يكون له مطلوب يلايمه بالطبع ولا يصل اليه
واسم ما نعرضه لهذا القسم الرابع لو تحرك الجسم لذاته فاما ان يتحرك لانه جسم او لانه جسم مخصوص وكل منهما
محال اما الاول فلانه لو تحرك لانه جسم لكان كل جسم متحركا بتلك الحركة واما الثاني فلانه لو تحرك لانه جسم مخصوص
لم يكن المحرك ذات الجسم بل الجسم المخصوص وقد فرض ان المحرك ذات الجسم الخامس لو كان الجسم متحركا لذاته لكان
الشيء الواحد فاعلا للحركة وقابلا لها وانه محال بيان الملازمة ان الجسم من حيث انه متحرك يكون قابلا للحركة
ومن حيث انه محرك فاعل لها واما ان ذلك محال فلان نسبة الفاعل الى المفعول بالامكان ونسبة القابل الى
المعلول بالوجوب فلو كان الشيء الواحد بالنسبة الى الشيء الواحد قابلا وفاعلا لكان نسبته اليه بالامكان والوجوب
معا وانه باطل بالضرورة السادس لو تحرك الجسم لذاته لزم اما ان لا يتحرك لذاته او سبق الحركة على نفسها وهما محالان
بيان الملازمة هو ان الجسم اذا تحرك فلا يخلو اما ان يتحرك بان يتحرك واما ان يتحرك لا بان يتحرك فان كان الاول فمعنى
تحرك انه وجدت له الحركة بالفعل التي هي بالقوة فيكون الحركة سابقة على نفسها لانها بالقوة تصير بالفعل وان كان الثاني
كان المحرك من حيث انه محرك غير المتحرك فلا يكون المحرك هو الجسم ضرورة ان المتحرك هو الجسم واما ان كلا منهما محال
فظاهر السابع ان الجسم لو تحرك لذاته لم يتوقف حركته على حركة غيره واللازم باطل اما الملازمة فظاهر لان
ما بالذات يكون الذات مستقلة في حصوله واما بطلان اللازم فلان حركة الجسم يتوقف على حركة جزء وجزؤه
غيره فيلزم منه ان حركة الجسم يتوقف على حركة غيره وان شئت وجهت هذا الوجه هكذا حركة الجسم يتوقف على غيره
وكل ما يكون موقوفا على غيره لا يكون بالذات ينتج ان حركة الجسم ليس لذات الجسم اما الصغرى فلما مر واما الكبرى
فظاهر قال ولقايل ان يعترض على الثلثة الاول بالطبيعة الى اخر اقول لما فرغ الامام من تقرير
الوجوه السبعة التي ذكرها في هذه المسئلة شرع في الاعتراض عليها اما الوجوه الثلثة الاول فنقول لا نسلم صدق

كل

كل واحد من الملازمات الثلاث المذكورة في هذه الوجوه فان الطبيعة متحركة لذاتها مع انه لا يلزم امتناع سكونها
ولا دوام شيء من اجزائها في الحركة ولا شيء من الامور الاربعة المذكورة في الوجه الثالث واذا كان كذلك فلم لا يجوز ان
يكون الجسم ايضا متحركا لذاته ولا يلزم شيء مما ذكر عنه من الامور قال فليس فلم اقتضا الطبيعة الحركة مشروط
بزوال حالة ملايمة الى اخر اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال الدليل على صدق ما ذكرناه من الملازمات
الثلث جزم العقل بلزوم كل واحد مما ذكرنا من الامور لكون الجسم متحركا لذاته واذا كان صدقها من مقتضيات العقل
كان منعها منعا للضروريات فلا يسمع ولا يلتفت اليه واما الطبيعة فلا نسلم كونها متحركة لذاتها فان اقتضاها الحركة
مشروط بزوال الحالة الملايمة واذا كان كذلك كان المحرك هو الطبيعة مع زوال تلك الحالة الملايمة ويحصل الحركة بسبب
القرب والبعد من تلك الحالة الملايمة والسكون انما يحصل اذا وصلت الى الحالة الملايمة وسكونها في الحالة الملايمة
يدل على انها ليست بالذات مقتضية للحركة واذا كان الامر كما ذكرنا لا يتوجه الطبيعة نقضا علينا قال
نقول انا علمنا هذا العذر في الطبيعة فاعقلوا مثله في الجسم اقول يعني ان يقال الجواب الذي ذكرتموه
عن هذه الاشكال هو بعينه جوابنا عن الوجوه الثلثة المذكورة وذلك لانا نقول لا نسلم صدق الملازمات الثلاث المذكورة
فانا لا نسلم ذلك ان لو كان الجسم لذاته يقتضي الحركة ولم لا يجوز ان يقال انه يقتضي الحركة بشرط زوال الحالة الملايمة
ويحدد اجزاء الحركة بسبب القرب والبعد من تلك الحالة وحصوله في المكان الذي هو مطلوبه الملايم لاجل حصول
تلك الحالة الملايمة ولقايل ان يقول هذا الكلام لا يضر المستدل لان غرضه ان يبين ان المحرك للجسم المتحرك
ليس هو الجسم لذاته وعلى الوجه الذي ذكرتموه لا يكون المحرك هو الجسم من حيث هو جسم بل الجسم مع زوال تلك
الحالة الملايمة وهو ما قصدنا لا ذلك ومن هذا ظهر ضعف قوله وحينئذ لا يمكن دفع هذا الاشكال الا بان الجسمية
لو اقتضت ذلك لكان كل جسم كذلك وهو الحجة الرابعة التي لو صحت لاستقلت بنفي الثلثة الاول حتى انه لو
كان غرض المستدل اثبات ذلك فانه ما يحتج به الا اثبات امر مغاير للجسم كيف كان كان الامر كما ذكره المعترض
بعينه ذلك وللمعترض ان يمنع امتناع الثاني في الوجه الاول ايضا ويقول انما يكون التالي منتفيا في الاجسام
العناصر لسكونها طبعا واما التي لم تشاهد سكونها فلعلها تكون متحركة دائما وعلى هذا لا يظهر بطلان التالي في
جميع المواضع اللهم الا ان يقال اذا سكن بعض الاجسام علمنا ان المحرك ليس هو نفس الجسمية ولا النم
لاشتراكها في الجسمية اشتراكها في الحركة لكن يكون هذا عودا الى الوجه الرابع فالمستدل ان يقول لا نسلم
استوا الاجسام في الجسمية لا سيما على مذهب الحكماء على ما سيأتي تقريره ولئن سلم هذا المنع بحسب ان نقول ان
كل جسم فله مقدار وله صورة وله هيولى فكون الجسم طويلا وعريضا وعميقا اشارة الى مقداره وكونه قابلا لهذه الابعاد
اشارة الى الصورة الجسمية ثم نقل الدليل على ان هذه الصورة الجسمية موجودة في مادة اذا عرفت ذلك فنقول
اما الابعاد الثلثة فلا شك في انها طبيعة مشتركة بين الاجسام كلها واما الصورة الجسمية فمع كونها امرا واحدا مشتركا
من جميع الاجسام نظر وذلك لان الصورة الجسمية لا يمكن ان يكون عبارة عن نفس القابلية لان نفس القابلية امر نسبي
اضافي والصورة الجسمية من مقولة الجوهر فكيف تكون نفس القابلية ولان الصورة الجسمية غير محسوسة ولا متصورة
تصورا اوليا حتى يعرف انها في جميع الاجسام مفهوم واحد بل المحسوس والمتصور من الجسم هو هذه الابعاد وهي اعراض
ولواحق يلحق الجسمية بعد تحقق تمام ماهيتها واذا كان كذلك كان الجسم عبارة عن امر يلزمه هذه القابلية فمن الجائز
حينئذ ان يكون ذلك الامر مختلفا في الاجسام وان كانت تلك الامور المختلفة مشتركة في قابلية هذه الابعاد ولما عرفت
ان الامور المختلفة يجوز اشتراكها في لازم واحد وعند قيام هذا الاحتمال يبطل دعوى وجوب اشتراك الاجسام في الجسمية
بالبديهة بل لا بد من اقامة الحجة عليها والفلاسفة الى الان ما اقاموا على ذلك شبهة فضلا عن حجة ولئن سلمنا استوا الاجسام
في الجسمية ولكن لا نسلم انه يلزم من استوائها في الجسمية الاشتراك في جميع الاحكام فان اكثر ما يجب على تساويها
~~الجسمية وما دونه العناصر فانه انما يلزم منه اشتراك الافلاك والعناصر في احكام~~ العناصر من الاحكام فيحتمل
ان كل واحد من الافلاك قابل للكون والفساد واجب على العناصر ويمنع على الافلاك لامتناع الخرق والالتيام

اللهم الا ان يقال اذا سكن بعض الاجسام علمنا ان المحرك ليس هو نفس الجسمية والا لكان الجميع ساكنا

عليها واذا كان كذلك بطل ما ذكروه من الحجة الكلية بان المادة مع الماهية الجسمية يجب استواؤها في الاحكام
فلئن قلتم ان اختلاف الافلاك والعناصر في الاحكام انما هو لان مواد الافلاك مخالفة بالماهية لمواد العناصر
والمحللات في المواد ولا يجب اتحاد هاتين الاحكام لجواز ان لا يكون لكل من احدهما قابلة لما يقبله الاخر فكيف
هذا هو جوابنا بعينه عن هذا الوجه وهو ان نقول لا نسلم انه لو تحرك الجسم لا لانه جسم لكان كل جسم متحركا لجواز
ان يكون ذلك الجسم مختصا بتلك الحركة بسبب ان مادته قابلة لها دون مواد سائر الاجسام لان الاجسام
مختلفة في المواد وعلى هذا لا يحتاج الى قوة تحرك الجسم لانه انما يحتاج في قبول ضد على قبول ضد اخر والمادة
ليست كذلك بل هي مخصصة القبول لذاتها نحو شيء معين فلا يكون لها حاجة الى القوة الجسمانية لانها ليست
موجبة للتحريك بل معدة له بل الموجد له هو المفارق لا مخصصه المادة لانها لذاتها مخصصة للاستعداد فلا
يكون لتلك القوة اعتبار فلا يكون موجودا اذ لا معطل في الطبيعة فالحاصل ان الحجة انما تدل على اثبات القوى
لو سلمنا ان المادة مشتركة بين الاجسام واذا تفرد ذلك لم يكن الحجة منتجة لهذا المطلوب لجواز ان يكون المحرك هو
المادة المخالفة لمواد سائر الاجسام لا يقال لو كانت المادة لذاتها محركة ومتحركة قابلة لها لكان الشيء الواحد
بالنسبة الى الشيء الواحد فاعلا وقابلا وانه محال لانا نقول الثاني في استحالة ذلك وهو الوجه الخامس
ويرد علينا ان الماهيات قد تكون فاعلة للوازمها وقابلة لها وذلك يبطل استحالة هذه الفاعل واما الوجه السادس
ضعيف جدا لانا نختار القسم الثاني وهو ان الجسم يتحرك لا لانه متحرك قوله فحينئذ يكون المحرك غير المتحرك لانا نقول ان
من قال المحرك هو المتحرك لا نعني به انه من حيث هو متحرك علة لحركة نفسه بل نعنيه ان الذي عرضت له الحركة
هو الذي عرضت له الحركة بعينه واما الوجه السابع فضعيف ايضا لانا لا نسلم ان الاثنين قوله لان حركة الجسم
موقوفة على حركة جزء قلنا لا نسلم انه انما يتوقف على حركة جزء ان لو كان له جزء وهو ممنوع لجواز ان يكون الجسم بسيطا
لا جزء له وان سلم فلم لا يكن للجسم جزء اسم اتصافه بالحركة او السكون ولئن سلمنا ان له جزءا لكن لو توقفت حركة الجسم على حركة
الجزء المفروض فيه فلم لكان الجزء جزء ما معرض منه يتوقف حركته ذلك الجزء على حركة جزء وكذا الكلام في ذلك الجزء
لكن لا جزء الا يمكن فرضها في الجسم غير متناهية فيلزم توقف حركة الجسم على حركة اجزاء غير متناهية لكن حركة اجزاء غير
متناهية محال فحركة الجسم محال ولانه يلزم حينئذ ترتب علل ومعلولات غير متناهية وذلك محال لما مر ولان حركة الجسم
لا تتوقف على حركة جزئه بل يتوقف على سكونه لان الجزء لو تحرك بالذات لكان هو متحركا بالاستقلال لا بالعرض ولعل الكل
فان الجسم متحرك بالذات واجزاؤه متحركة بالعرض ثم ولئن سلمنا انه لا يتأتى حركة الجزء لكن يقتضي انه لا يتأتى حركة الجسم
اما اجزاؤه ... لكن لا يجب ان يكون ذلك الا من قوة جسمانية ومطلوبكم ذلك لجواز ان يكون حركة الاجزاء كافية في
حركة الكل والاجزاء الكون متحركة بذاتها ثم قال واعلم انا انما رتبنا هذه الطرق بما وجدناه في مذهب الفلاسفة وذكر
كما سمعتها واذا كان كذلك كانت هذه الفصول صحيحة على اصولنا وان كانت واهية على اصولهم فهذا شرح ما ذكره
في هذا الفصل قال فيما منه الحركة وما اليه واحكامها وفيه ثلاث مباحث قال البحث الاول قد يكونان متضادين
بالذات الى اخره اقول ما منه الحركة الذي هو المبدأ وما اليه الحركة الذي هو المنتهى قد يكونان متضادين بالذات
الكيف والكم وقد يكونان غير متضادين بالذات اما المتضادان بالذات ففي الكيف فكالحركة من البياض الى السواد فان
السواد والبياض متضادان ذاتا والبياض مبدأ الحركة والسواد منتهاها واما في الكم فكالحركة من اكبر حجم في طبيعته
الى اصغر حجم في طبيعته او بالعكس مثل الحركة من غاية النمو الى غاية الذبول وبالعكس واما اللذان هما غير متضادين
بالذات فلا يخلو ان يكونا من المتضادين بالذات كالحركة من الصفرة الى النيلية في الكيف فان الصفرة والنيلية ليستا متضادتين
بالذات ولكنهما من السواد والبياض اللذين هما متضادان بالذات وفي الكم كالحركة من الذبول الذي ليس في الغاية
الى النمو الذي ليس في الغاية او يكون احدهما احد المتضادين والاخر فيما بينهما كالحركة من الصفرة الى السواد في
الكيف وفي الكم كالحركة من الذبول الذي هو في الغاية الى النمو الذي هو ليس في الغاية واما في الاين فليستا
متضادين بالذات لكنهما متضادان بالعرض اما لاجل عرضين لازمين كالمركز والمحيط فانهما متضادان

البحث الاول مبدأ الحركة ومنتهاها قد يكونان متضادين بالذات وغير متضادين

لكن

لكن لا لذاتيهما فان ذات كل واحد منهما نقطة وليس بين النقط من حيث انها نقط تضاد بل لعرضين متضادين بالذات
وهو كون احدهما الذي هي المركز غاية البعد عن الفلك والاخر الذي هي المحيط غاية القرب منه فالتضاد بالذات بين
العارضين لا بين المعروضين واما لا لاجل عرضين لازمين فهو ان يكون مبدأيته المبدأ ومنتهائية المنتهى ليست
الحركة كالحركة من احد طرفي المسافة الى الطرف الاخر فان احد طرفيها مبدأ والاخر منتهى لكن لا بالذات بل بسبب ان الحركة
ابتدأت من ذلك الطرف حتى لو كانت الحركة بالعكس لكان المنتهى مبدأ والمبدأ منتهى فالحاصل ان كون ذلك الطرف
مبدأ والاخر منتهى ليس بالذات بل بالاتفاق الحاصل قال الثاني كل نقطة يفرض في المستدير فان الحركة
منها حركة اليها الى اخره اقول مبادئ الحركات ومنتهاها في الحركة المستديرة نقط مفروضة في الجرم
المستدير كالفلك واذا كان كذلك فكل نقطة تفرض في الجرم المستدير المستدير الحركة فان الحركة منها بعينها
حركة اليها بعينها فيكون تلك النقطة مبدأ ومنتهى لتلك الحركة لكن لا في ان واحد فان النقطة الواحدة في ان
الواحد امتنع ان تكون مبدأ لحركة معينة ومنتهى لها بل هي في ان ما مبدأ لها وفي ان المبتدأ فيه الحركة ومنتهاها في
الان المنقطع فيه الحركة فتلك النقطة وان كانت واحدة بالعدد لكنها اثنان بالاعتبار واثنينيتها بالاعتبار
يكفي في كونها مبدأ للحركة ومنتهى لها ثم يجب ان يعلم انه ليس من شرط وجود الحركة المستديرة ان يكون هناك نقط
موجودة بالفعل لتكون مبدأ باعتبار ومنتهى باعتبار فان الفلك جرم بسيط لا يوجد فيه نقطة بالفعل الا بسبب
قطع وهو على الفلك محال او بسبب موازاة او مماسة او فرض فارض وكل ذلك غير واجب والا لامتنع ان يتحرك
الفلك الاعظم موازاة او مماسة او فرض فارض به نفس ويوجد نقطة على الافق والى هذا اشار الامام بقوله
وهذه النقطة لا يجب ايضا ان يكون موجودة بالفعل والا لامتنع تحرك الفلك الاعظم قائم على الافق من الزمن توقف
الحركة على شيء من هذه الامور بل يكفي في تحقق الحركة المستديرة ان يكون تلك النقطة موجودة بالقوة القريبة من الفعل
على الوجه الذي اشرنا اليه قال مبدأ الحركة ومنتهاها له ذات وله انه مبدأ ومنتهى الى اخره اقول
نريد ان نبين التقابل بين مبدأ الحركة ومنتهاها مع ان وجه اعلم ان لمبدأ الحركة ذاتا وله انه مبدأ ولمنتهى الحركة
ذاتا وله انه منتهى فان الجسم مثلا اذا تحرك من البياض الى السواد فللبياض ماهية وحقيقة في نفسها ثم عرضت لها
ان صارت مبدأ لهذه الحركة وللسواد ايضا ماهية وحقيقة في نفسها ثم عرضت لها ان صارت منتهى لهذه الحركة
ولكل واحد من هذين العارضين اعني المبدأ من حيث هو مبدأ والمنتهى من حيث هو منتهى قياس الى الحركة وقياس الى
الاخر فان اعتبر قياس كل واحد منهما الى الحركة كان ذلك قياس التضايف لان المبدأ مبدأ لذي المبدأ وذا المبدأ
ذو مبدأ للمبدأ والمنتهى منتهى لذي المنتهى وذا المنتهى ذو منتهى للمنتهى فان اعتبر قياس كل واحد منهما الى الاخر كان
ذلك ليس قياس التضايف لانه ليس كل ما عقل منتهى عقل مبدأ اذ من الجائز ان يعرض حركة ذات بداية ولا نهاية
لها وكذلك كل ما عقل منتهى عقل مبدأ فان من الجائز وجود حركة ذات نهاية ولا بداية لها كالحركات كل واحد من
الافلاك بالنسبة الى الحركة اليومية فان الحركة اليومية نهاية لها وليس لها بداية والمتضايفان يجب ان يتلازما
وظاهر انه ليس تقابل السلب والايجاب ولا تقابل العدم والملكة لان ذلك يقتضي ان يكون احد المتقابلين عدميا وكل
واحد من المبدئية والمنتهائية وجودي ولما بطل هذه الاقسام الثلاثة فلم يبق الا ان يكون التقابل بينهما
تقابل التضاد فالمبدئية والمنتهائية متضادتان لذاتيهما لا بسبب اخر قال في نسبة الحركة الى المقولات
اخر اقول اذا قلنا ان في مقولة كذا حركة فمعناه ان الجسم يتغير من صنف من تلك المقولة الى صنف اخر منها
تغيرا على التدريج وقد يعتقد انها عبارة عن تغير حال تلك المقولة المعنية بقاء بعينها على معنى ان الموضوع
الحقيقي لتلك الحركة هو تلك المقولة وهذا باطل على ما مر في المنطق ان الماهيات واجزاؤها
لا تقبل الاشد والاضعف لا يقال ان اعادته مهنا متروك للسواد ليس هو ان ذات السواد يشتد فان ذلك
السواد اما ان يكون موجودا عند ذلك الاشتداد او لا يكون موجودا فان لم يكن موجودا فهو لم يشتد بل
عدم وان كان موجودا فاما ان يكون قد حدث فيه شيء او لم يحدث فان لم يحدث فلم يشتد بل هو كما كان وان

في المقولات التي تقع فيها الحركة

حدث فوات السواد باق كما كان ويحدث صفة زايدة فلا يكون في ذات السواد تبدل اصلا بل في صفاته ولما
بطل ذلك ظهر ان اشتداد السواد تخرجه من نوعه ويكون الموضوع في كل آن كيفية بسيطة واحدة لكن الناس
يسمون جميع الحدود المقاربة من السواد سوادا وجميع الحدود المقاربة من البياض بياضا فالسواد المطلق والبياض
وهو طرف حقيقي والبياض كذلك والمتوسط ذا الممتزج منهما لكن يعرض لما تقرب من احد الطرفين ان ينسب اليه والحس
لا يميز بينهما فيظن انهما نوع واحد وقد ذهب بعضهم الى ان المعنى من قولنا ان في مقولة كذا حركة ان المقولة جنس لهذه الحركة
نوعها فان الاين منه قار ومنه سيال وهو الحركة المكانية والكيف منه قار ومنه سيال وهو الاستحالة والكم منه قار
ومنه سيال وهو النمو والذبول وبالجملة فالسيال من كل جنس هو الحركة وهو باطل لانا لا نعني بالحركة الا تغير الموضوع
في صفاته تغيرا على التدريج ومن المعلوم ان هذا التبدل ليس من جنس المتبدل لان التبدل له نسبة اضافية والمتبدل
ليس كذلك كذلك قال في المقولات التي يقع فيها الحركة الى اخر اقول المشهور وقوع الحركة في اربع من المقولات وهي
الكم والكيف والاين والوضع اما الكم فيقع الحركة فيه على وجهين احدهما بالتخلخل والتكاثف والثاني بالنمو والذبول
ولنتكلم في الاول فنقول ان الاجسام قابلة للتخلخل والتكاثف اما التخلخل فهو عبارة عن ان يصير الجسم اكبر مما كان
من غير فصل جزء واما التكاثف فهو عبارة عن ان يصير الجسم اصغر مما كان من غير فصل جزء منه وقد ذكر لبيان ذلك
وجوها اربعة اثنان لبيان واثنان لبيان اما الاثنان فاحدهما ان القارورة عضت ونكبت على الماء فدخلها الماء فاما ان
يكون دخول الماء فيها لاجل بسبب المص وقد وقع فيها الخلاء واما ان يكون لان الجسم الكاين فيها تخلخل وازداد مقداره بسبب
المص ثم القاسر اياه على ان شغل المكان وتكاثف برد الماء او بطبعه عند صعود الماء اليها رجع الحجم الطبعي والاول
محال لاستحالة الخلاء والثاني هو المطلوب وثانيهما وهو الثاني ان تصدع عند غليان ما فيها فلا يخلو اما ان يكون ذلك
الانصداع بسبب حركة ما هو خارج عنها او بسبب حركة ما هو داخل فيها وكل واحد منهما محال اما الاول فلان النار
اذا دخلت في الماء تعظمت وقد لا فصار اكبر حجما فتصدع الاناء وهو محال لانه لا يخلو اما ان يدخل شيئا كانت
خالية او يحدث شيئا فدخلها والاول باطل لاستحالة الخلاء وسيقدر صحته فلا بد اذا امتلات السنة كلها لم يجب ان يزداد
حجم الجسم بل يجب ان يكون على ما هو عليه واليه اشار بقوله ولانها اذا امتلات وجب ان لا تزداد الحجم واما ان احدث الشقوق
وتدخلها فلا يخلو اما ان تزداد في الحجم قبل النفوذ في الشقوق المتجددة او مع النفوذ او بعد النفوذ والاول باطل لان
تعين المماسة قبل ان يدخل المماس في الممسوس لا توجب زيادة حجم الممسوس والثاني ايضا باطل لان تخلل شيء ان يكون
هناك حال هي اول النفوذ وذلك محال لان النفوذ حركة وكل حركة منقسمة فالنفوذ منقسم فليس فيه شيء غير منقسم
حتى يقال انه اول النفوذ حتى يحصل ازدياد الحجم معه والثالث ايضا باطل لان ازدياد الحجم لو كان بعد النفوذ لكان
النفوذ موجبا له لكن النفوذ حركة منقسمة فالنفوذ كاذا لا اذ في زمان النفوذ الاول ازدياد الحجم حاصل قبله بعض النفوذ
في كل ملك لا زمنه وازدياد الحجم موجب للانصداع وذلك يستدعي وقوع الانصداع قبل وقوع الانصداع هذا
محقق موجبه قبل النفوذ وبعده حسب وهو محال واما الثاني وهو ان يكون الانصداع بسبب حركة ما هو داخل
فيها فهو ايضا محال لان تلك الحركة اما ان يكون مكانية او مقدارية والاول محال لان تلك الحركة ان كانت الى جهة واحدة
يجب ان ينقل الاواني اليها لان نقلها اسهل من صدعها وان كانت الى جهات مختلفة لزم ان يكون الطبيعة المتشابهة
يفعل افعالا مختلفة وذلك محال ولما بطل هذا القسم تعين الثاني وهو ان يكون تلك الحركة الموجبة للانصداع الاواني
حركة مقدارية وهو المطلوب واما البيان فلخصه وهو ان الجسم مركب من الهيولى والصورة والهيولى التي هي لها ذاتها
حجم ومقدار لا معنى له في ذاته كما نسبته الى جميع المقادير على السوية ولما كان له في ذاته مقدار
معين يكون قابلا له لذاته وغير قابل لما يقابل عليه هذا اخلف فما ان الجسم الكبير قابل لان يخلع مقدارا اصغر ويلبس
مقدارا الكبر والصغر وثانيهما ان الجسم سواء كان مركبا من الهيولى والصورة او غير مركب منهما فامكان التخلخل والتكاثف
ثابت اما اذا كان مركبا منهما فلما مر واما اذا لم يكن مركبا منهما فلان مقدار الجسم زايد عليه واذا كان كذلك كان الجسم
من حيث هو جسم لا مقدار له في ذاته لكانت نسبته الى جميع المقادير واحدة واذا كان كذلك امكن ان يتصف بمقدار
اكبر مما

٢٦١

اكبر ما هو متصف به او بمقدار اصغر منه ولان الجسم متصل ولا شك ان المقدار زايد عليه والجسم البسيط يكون كله
مساويا بالجزء في الماهية والحقيقة والمتساويان في الماهية يجب تساويهما في الاحكام فلما اتصف الكل بمقدار
خاص فالجزء لو انفرد وجب ان يكون قابلا للاتصاف بذلك المقدار واذا انتقل الجزء الى مقدار الكل من غير انضمام شيء
اليه والكل الى مقدار الجزء من غير انفصال شيء منه حصل التخلخل والتكاثف قال واعلم ان المشهور في الوجهين الاولين
عند محصلين نظر في التنقيض الى اخر اقول الامام اعترض على هذه الوجوه الاربعة اما على الاولين فقال
لا نسلم انحصار الاقسام فيما ذكرتم وتوجيه ايراده على الوجه الاول ظاهر لانه لا يجب ان يكون دخول الماء بسبب
ان فيها الخلاء او بسبب التخلخل والتكاثف واما على الثاني فطريقه ان يختار ان ذلك الانصداع بسبب امر خارج عنها
ولا يجب ان يكون انصداده ذلك الخارج الانصداع بسبب نفوذه فيه الاول حتى يقال ان ازدياد الحجم اما ان يكون
حالة النفوذ او قبله او بعده لجواز ان يعرض الانصداع بدون ذلك واما الوجهان الاخيران فمقتضاهما جواز التخلخل
والتكاثف على الافلاك والحكماء لا يقولون بذلك ومقتضاهما جواز ان يصير البحر في معرفة مثل مقدار القطرة والقطرة
في مقدار هامثل مقدار البحر ومقتضاهما ايضا ان لا يكون لشيء من المواد استحقاق لمقدار معين اصلا ولو كان كذلك لوجب
ان لا يكون استمرار لاشياء على مقاديرها دائما والتزامها وكل ذلك باطل بعيد عن الحق هذا كله بعد تسليم ان المقدار
زايد على نفس الجسمية الذي هو الاصل العظيم لهذين الوجهين قال في النمو والذبول الى اخر اقول واعلم
ان الجسم اذا ازداد بسبب انضمام جسم اخر به ويكون الزيادة بحيث احدثت منافذ في الاصل ودخلت فيها واستهبت بطبيعته
ودفعت اجزاء الاصل الى جميع الاقطار على نسبة واحدة ونوعه فذلك هو النمو وضده هو انتقاص الجسم جميع الاجزاء
في الاقطار على نسبة واحدة سواء الذبول وربما تشبه النمو بالسمن والذبول بالهزال والفرق بين النمو والسمن
ظاهر فانهما لو اتحدا في المفهوم لكان كلما صدق احدهما صدق الاخر واللازم باطل لان الواقف في النمو قد يسمن وكان
الشيخ اذا صار سمينا لا يكون ناميا لان اجزاءه الاصلية قد جفت وصلبت فلا يقوى الغذاء على تفريقها والنفوذ فيها فلا
يتحرك اجزاؤه الاصلية الى الزيادة فلا يتحقق النمو وكذلك بين الذبول والهزال فانهما لو اتحدا في المفهوم لكان
كلما صدق احدهما صدق الاخر واللازم باطل لان المتزايد في النمو قد يهزل فان الحاصل ان حركة الاعضاء الاصلية
الى الزيادة في جميع الاقطار على نسبة واحدة في نوعها هو النمو والى النقصان فيها هو الذبول وحركة الجسم الى
الزيادة هو السمن والى النقصان هو الهزال فهذا تحقيق معنى النمو والذبول والسمن والهزال قال
المشهور ان ذلك نوع ثان للحركة في الكم وهو بعيد عندي الى اخر اقول قد عرفت ان احد نوعي الحركة في الكم
هو النمو والذبول والامام استبعد ذلك واحتج عليه بان الحركة تستدعي وجود متغير ومتغير لا متغير فلا
حركة اما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية فلان الاجزاء الاصلية والاجزاء الزايدة كل واحد منها باق على
المقدار الذي كانت عليه غاية ما في الباب ان الاجزاء الزايدة انضمت الى الاجزاء الاصلية وشبهت بها لكن ذلك لا
يغير شيئا من مقدارها بل ربما تغير هذا في اينها او وضعها او كيفها ولكن ذلك لا يكون في الحقيقة حركة في الكم
واما في الذبول فلان الباقي من الاجزاء الاصلية غير متغير بل هو على ما كان عليه والناقص قد انعدم بالكلية فليس هناك شيء
باق متغير في الحركة لا يتحقق الا عند وجود شيء هذا شأنه والجواب ان نقول لا نسلم ان الاجزاء الاصلية زادت عند النمو
عما كانت قبل ذلك ضرورة دخول الاجزاء الزايدة في منافذها وتشبهها بها وفي الذبول نقصت عما كانت عليه قبل ذلك
وانكار ذلك مكابرة ويكفي في تحقيق هذا القدر من التغير على انا نقول نحن لا نعني بالحركة في الكم الا هذا قال

في الحركة في الكيف

في الحركة في الكيف وليتكلم في انواعه الاربعة الى اخر اقول قد عرفت ان للكيف انواعا اربعة
اشار الى وقوع الحركة في كل واحد منها اما الانفعالات والانفعاليات فوقوع الحركة فيها تستدعي بيان مقامين
احدهما ان يبين انه الواحد تتغير في هذا النوع من الكيف مع بقاء صورته النوعية وثانيهما ان ذلك التغير
ليس دفعة بل على التدريج شيئا فشيئا اما المقام الاول فمن الناس من انكر الحركة في الكيف وظن ان الماء
لا يجوز ان يتغير كيفياته المحسوسة فالحار لا يصير باردا في الحقيقة ولا البارد حارا وهم المنكرون للاستحالة

ثم لما شاهدوا وصيرورة الحار باردا والبارد حارا تحزبوا حزبين منهم من نفى الكون ومنع الاستحالة وزعم ان الماء اذا سخن لم يحصل في كله بعض السخونة بل حصل في بعضه كل السخونة اي صار بعض اجزائه نارا واختلط بالاجزاء المائية فان كانت الاجزاء المنقلبة نارا قليلة كانت السخونة قليلة وان كانت كثيرة كانت السخونة عظيمة والى هذا المذهب اشار الامام بقوله او بانقلاب بعض اجزاء الماء نارا واختلاطها بالباقي ومنهم من اصر على منع الاستحالة والكون وهم اصحاب الكمون والظهور فزعموا ان الاجسام لا توجد فيها شيء من العناصر بسيطا صرفا بل كل جسم فانه مختلط من جميع الطبائع الا انه يسمى باسم الغالب عليه فاذا لقيه من جنسه ما كان مغلوبا فيه فانه يظهر ذلك المغلوب من الكمون الى البروز ويحاول مقاومة ما كان غالبا فيه ولا شك انها حالة يبرزها عن الكمون يخلط بالاجزاء التي كانت غالبة عليها فيحس بجملتها احساسا لا يمكن التمييز بين احادها فيتخيل الحس حالا امرا بين الحر والبرد والى هذا المذهب اشار الامام بقوله او ببروز اجزاء كامنة فيه وهؤلاء هم اصحاب الخليط ومن اصحاب الخليط قوم لا يقولون بالكمون والظهور بل يقولون الجسم فيه مثلا اجزاء حارة واجزاء باردة يبس واصحابها كامنة لكنه اذا صار باردا فارق الحار ظاهر الجسم وباطنه بقي فيه الاجزاء الباردة واذا صار حارا فارق البارد ظاهر الجسم وباطنه بقي فيه الاجزاء الحارة والامام ما تعرض لهذا المذهب والفرقة الثالثة قوم زعموا ان الجسم البارد اذا صار سخينا فذلك لانه يدخل فيه من الخارج اجزاء نارية فاذا اختلطت بالاجزاء الباردة احس بمتوسط بين الحار والبارد والى هذا المذهب اشار الامام بقوله او بسبب ورود اجزاء نارية خارجة فاذا عرفت هذه المذاهب فلنبطل كل واحد منها اما الكمون فباطل لوجهين احدهما لو كانت الاجزاء النارية كامنة فلا يخلو اما ان يصل اليها سطح اليد حال كونها كامنة او لم يصل اليها وكل واحد منهما باطل اما الملازمة فبينة واما بطلان القسم الاول فلان اليد لو وصلت اليها في تلك الحالة وجب ان يحس بسخونتها كما تحس بها اذا صار الماء حارا وهو باطل بالمشاهدة واما بطلان القسم الثاني فلان الماء لطيف يسهل تفرق اتصال بعض اجزائه عن البعض لا سيما اذا انضاف اليها تكون اتصالا لم يبعد طبيعي فان اتصال الماء بالنار غير طبيعي جدا الوجه الثاني لو كان في الماء اجزاء نارية كامنة وبروزها عند صيرورته حارا لابد له من سبب فذلك السبب اما ان يكون من خارج او ليس من خارج بل هو من طبعها وذاتها والثاني محال لان الكمون والبروز دائما لا دل ايضا باطل لان ذلك السبب الخارجي ليس الا النار لان غيرها غير معقول وذلك محال لان النار الخارجة لو اقتضت بروز النيران الكامنة في الماء لاقتضى كل جزء من تلك الحرارة الكامنة بروز الاجزاء الكامنة من النار في الجزء الذي يليه وانجذابها اليه بل هذا اولى لان انجذاب الاقرب اسهل من انجذاب الابعد ذلك يقتضي انجذاب كل واحد من الاجزاء النارية الكامنة في الماء الى موضع واحد وبطلان ذلك ظاهر لا يقال لا نسلم ان غير النار غير معقول لان تكون نسبة لذلك البروز فان من الجائز ان يكون امرا خارجيا يقتضي بروز تلك الاجزاء بشرط مماسة النار الخارجة لطرف الماء لانا نقول المدعى ان ذلك السبب الخارجي اما النار واما النار بشرط له واياما كان يلزم ما ذكرناه من المحال او نقول ذلك السبب الخارجي اما ان يتوقف تاثيره في البروز على مماسته لتلك الاجزاء البارزة او لا يتوقف بل يكفي محاذاته لشيء منها والاول محال والثاني لكان عند الاستحالة لم يوجد جهة للفعل الى الجاذب او الدافع فيه والثاني ايضا محال والا لزم ان يتحرك الاجزاء المتجانسة بعضها الى البعض بل هذا اولى لان انجذاب الجزء الى مجاوره القريب اولى من انجذابه الى مجاوره البعيد بل كان يلزم ان يكون انجذاب الكامن الى الظاهر اولى من انجذابه الى الباطن واما بطلان قول من يقول الجسم فيه اجزاء حارة واجزاء باردة فاذا استحال الى احد الضدين فارق الضد الاخر ظاهره وباطنه فنقول بعد تسليم ان الاجزاء الباردة عند ثلاثة فاما ان يضاف اليه من الاجسام ما يزيد مثله او لا يضاف اليه شيء والثاني محال والا لوجب ان ينقص حجمه اذا استحال او يتخلخل والاول ايضا محال والا لما استحق حجمه اذا ابرد بعد ان صار حارا قال واما الورود فهو باطل لعله لوجهين الاول ما قد تبين من ابطال القول بالكون والبروز وهو ابطال قول من قال ان حرارة الماء بسبب نفوذ اجزاء نارية من الخارج فيه وذكر ثابتا بانه وجهين احدهما انا نستحيل الجسم الى الحار لو كانت بسبب ورود اجزاء نارية عليه لما كانت الاجزاء النارية الظاهرة بعد الاستحالة اكثر من الاجزاء الداخلة والله اعلم ثم باطل فان جبلا من الكبريت اذا اصابته نار صغيرة يشتعل بصباحه بعد

بطلان القول بان حرارة المياه بسبب نفوذ اجزاء نارية من الخارج فيه

بعده بجملته يشتعل كله نارا لا يقال النار القليلة المقدار كيف تقوم بالعقود كما ان الدعوة ان القليل يصير نارا كبيرا لانا نقول يجب ان يكون ورود الى البرودة لاجل مقدار قد ملك النار القليلة يجب ان يكون النقصان الحاصل عند ورود تلك النار القليلة ومن البين انه ليس كذلك وثانيهما ان استحالة الماء الى الضد لو كان بسبب ورود اجزاء من ذلك الضد من الخارج عليه لكان تبريد الجمد الجسم الحار اذا وضع عليه بسبب تحلل اجزاء جمدية فيه لكن ذلك باطل لان البارد بالطبع يهرب عن الحار فلا يتحرك اليه بالطبع لا يقال لا نسلم ذلك وانما يلزم ان لو لم يحصل الجمد بسبب مجاورته لذلك الجسم الحار استعدادا لذلك النفوذ لانا نقول يخطم ذلك النفوذ لما ذكرناه او لما ذكرتم وما قول باطل لما مر من السابق قوله لا استحالة فلا يكون لسبب في ذكره والمقدر خلافه وثانيهما الوكان الاستحالة لما ذكرتم لما تحققت بدونه واللازم باطل فان الجسم قد يصير حارا بالحركة والانسان قد يسخن بشرته بسبب غضب عارض من غير ورود اجزاء نارية على الجسم او على الانسان واما انقلاب بعض اجزاء الماء نارا فهو ايضا باطل لان الماء جرم بسيط متشابه الاجزاء فلو كان اجزاؤه متشابهة في قبول الامر من الخارج اذا كان كذلك فليس انقلاب بعض اجزائه نارا اولى من انقلاب البعض الاخر اليها فاما ان ينقلب جميع اجزائه الى النار او لا ينقلب شيء منها اليها والاول محال وانهم لا يقولون به ايضا فيتعين الثاني فيبطل ما ذكرتموه لا يقال لا نسلم ان انقلاب بعض اجزاء الماء الى النار ليس اولى من غيره فان الاجزاء ان انقلاب الجزء القريب من النار اليها اولى من انقلاب الجزء البعيد ضرورة ان انقلاب القريب اليها اولى يقول لا شك فيها من الجميع لانا نقول الدليل على ان شيئا من اجزائه بالانقلاب نارا ليس اولى من البعض الاخر انه لو كان بعضها اولى وليكن الجزء الاقرب من النار لكان يجب ان السخونة اذا ظهرت ان يظهر كلها في ذلك البعض من الماء حتى يصير ذلك البعض نارا ويبقى الباقي على صرافة برودته ومن البين ان الامر ليس كذلك بل يظهر بعض السخونة في كل اجزاء الماء على سبيل التشابه والتساوي ولما بطلت هذه الاحتمالات الاربعة ثبت القول بالاستحالة قال واعلم ان الجمهور يقنعون في اثبات الاستحالة في هذا النوع من الكيف مطلقا بما ذكرناه وانه غير كاف الى اخر اقول واعلم ان الحكم قالوا بوقوع اثبات الاستحالة انا نرى الماء يصير حارا بعد ان لم يكن وذلك الحر اما ان لا يكون لمخالطة اجزاء نارية به او لمخالطة اجزاء نارية فان كان الثاني فتلك الاجزاء اما ان ترد عليه من الخارج او لم ترد عليه من الخارج فان لم ترد عليه من الخارج فاما ان حدثت فيه او كانت كامنة والاقسام الثلاثة باطلة لما مر من الوجوه فتعين الاول ويلزم وجود الاستحالة قال الامام ان الجمهور يقنعون في اثبات الاستحالة في هذا النوع بهذا القدر وانه غير كاف لان ذلك لا يدل على وقوع الاستحالة في كل الاجسام وانما يدل على جوازه في بعض الاجسام لانهم لما شاهدوا وقوع الاستحالة في بعض الاجسام لضرورة الماء حارا وبالعكس وسوا ان تلك الاستحالة استحالة ان يكون ذلك من الامور التي لا يحكمون ان ذلك لا يدل على ان الجسم يجوز ان يصير الكيفية الى الاخرى وذلك لا يدل على وقوعها في جميع الاجسام ولا على امكانه فيها واذا كان كذلك وكان يجب عليهم ان يبينوا على ان النار مع بقاء ناريتها يجوز ان يصير باردة والارض مع بقاء ارضيتها يجوز ان يصير رطبة لا على سبيل البل والماء مع بقاء مائيته يجوز ان يصير يابسا كيبوسة الارض لا على سبيل التقشف وان الماء يجوز ان يصير سخنا وحلوا ويجوز ان يصير مرا الى غير النهاية وذلك من الكيفيات المحسوسة والا لا ان استعملوا بذلك نعم ربما قالوا ان الارض تقبل بالطبع ... ايضا وليس ذلك مما ذكرناه في شيء لانه فرق بين ان يقال ان الارض هل يمكن ان يزول الصورة الارضية عنها وتتصف بالصورة المائية ام لا وبين ان يقال ان الارض مع بقاء صورتها النوعية هل يمكن ان تتصف بالرطوبة ام لا فانا لا نجد ان الاول كون وفساد والثاني استحالة ولا يلزم من ثبوت احدهما ثبوت الاخر فثبت ان هذه المطالب لا بد من تصحيحها ما يرد واما ذكروه واعلم ان غرض الحكماء ان كان اثبات وقوع الاستحالة في هذا النوع في كل اصناف الاجسام او امكان وقوعها في كل واحد منها فالامر كما ذكره الامام وان كان غرضهم اثبات وقوع الاستحالة في هذا النوع في الجملة لا يتوجه عليهم ما ذكره الامام لانهم اثبتوا ذلك والامام اعترف به ولم لا يجوز ان يكون غرضهم ذلك حتى لا يتوجه عليهم الاشكال قال المقام الثاني ان تبدل هذه الكيفيات لا يوجد دفعة بل يسيرا يسيرا الى اخره اقول المقام الثاني من المقامين اللذين بيانهما لتثبت جواز وقوع الحركة في هذا النوع من الكيف هو ان يتبدل هذه الكيفيات بعضها بالبعض لا يقع دفعة بل على التدريج يسيرا يسيرا حتى يصح الحركة فان السكون دفعة ليس بحركة قال الامام فما رايت احدا منهم اشتغل باقامة البرهان على ذلك بل ظنوه فيه بما يشاهدونه من انتقال الماء من البرودة الى الحرارة وبالعكس وانتقال الحصرم من الحموضة الى الحلاوة وسبب الحصرم الى الحمرة على سبيل التدريج لا دفعة ومن البين ان ذلك لا يدل على ان الامر كذلك في نفس الامر والمطلوب ذلك والذي يدل على انه ليس كل ما حدث في الحس دفعة كان حدوثه في الحقيقة دفعة بل وليس كل ما حدث في الحس دفعة كان حدوثه

للحس دفعة اما الاول فلان الشيخ حكى حجة قال وانا لا ابصر رجح الشعاع من البصر ملاقيا للمبصر وقال بانه لو كان
كذلك لكان نسبة زمان حركة الشعاع الى شيء قريب من الرائي الى زمان حركته الى الثوابت كنسبة المسافتين كنسبة الدراهم
في البعد من الرائي والثوابت والتالي باطل لانه لو كان كذلك لكان بين الزمانين تفاوت عظيم فكان يجب اذا فتحنا اعيننا ان نرى
الثوابت الا بعد مضي ذلك الزمان ومن الظاهر ان الامر ليس كذلك ثم زيف هذه الحجة بانه منع بطلان التالي وقال يمكن ان يفرض زمان
محسوس قصير يحصل فيه حركة الشعاع الى الثوابت ثم انه ينقسم ذلك الزمان الى اجزائه حتى يحصل جزء نسبته الى ذلك الزمان كنسبة
المسافة القصيرة المفروضة الى المسافة البعيدة فيكون حاصله في زمان لا محالة ان الزمان العظيم لا يكون محسوسا والحاصل
انه يجوز ان يكون النسبة بين الزمانين في الحقيقة كالنسبة بين المسافتين لكنه لا يحس بها وهذا يقتضي ان الشيخ قائل بانه ليس
كل ما كان وقوعه في الحس دفعة واحدة كان وقوعه في الحقيقة دفعة واحدة لانه قول بان حركة الشعاع من البصر الى الثوابت
في الزمان في الحقيقة مع انه في الحس ليس كذلك بل دفعة واحدة واما الثاني فهو انه ليس كل ما هو في الحقيقة
دفعة فهو في الحس كذلك فلان الصوت الحيواني عند الشيخ تحدث في الحقيقة دفعة ولكن مع انها في الحس انما تحدث على التدريج
الا ترى ان المغني يكون صوته ... التي يكون صوته عنده في الحس مع انه حاصل في الحقيقة دفعة واذا
ثبت ما ذكرناه ظهر انه لا يصح التعويل في وقوع الحركة في هذه الكيفيات على وقوعها في الحس على التدريج قال ... الذي
يدل على ... الى اخره اقول لما فرغ من ذكر ما قالوه والاعتراض عليه شرع في بيان استحالة وقوع الحركة في الكيف ...
ان الكيفية اذا تغيرت فاما ان يحصل بعد العدم او لا يحصل وكل واحد منهما محال اما اذا لم يحصل بعدها اما ان يكون على التدريج او
دفعة والاول محال لانه يلزم ان يحدث ولا يحدث على التدريج محال وكذا الثاني لان عدمها حينئذ يكون انيا فلا يخلو اما ان
يستمر بعده ذلك فان استمر لم يكن الحركة في الكيف مستمرة لان استمرار عدم الكيف ينافي استمرار الحركة في الكيف وان لم يستمر يحدث لا
محالة كيفية اخرى حدوثا انيا فلا يخلو اما ان يكون بين الانين زمان ولا يكون والاول محال لان الحركة لا تنقطع والثاني مستلزم لوجود
الجزء الذي لا يتجزأ وكذا الثاني لانه حينئذ لا يكون التغير مستمرا في الحقيقة وهو ينافي الحركة في الكيف اما ان تبقت تلك
الكيفية فاما ان يكون قد حدث حال تغيرها شيء ما كان او زال شيء كان او ما حدث شيء اصلا ولا زال شيء اصلا والاول
والثاني يعود التقسيم المذكور فيهما وذلك بان نقول حدوث ما لم يكن او زوال ما كان اما ان يكون على التدريج او دفعة الى
اخر ما قلناه والثالث يقتضي منع وقوع التغير اصلا والمقدر خلافه قال ... واعلم ان المحققين اتفقوا على
هذه الدلالة على استحالة الكيفية الواحدة بالشخص مع الاشتداد والنقصان الى اخره اقول ان المحققين من العلماء اتفقوا على
الدليل الذي ذكرناه على ان وقوع الاستحالة في الكيف انما يدل على ان الكيفية الواحدة بالشخص يمتنع ان يعرض لها التشخص اشتداد
او نقصها وزعموا ان الحق ان الاستحالة في الكيفية توالي انواع متباينة بالماهية كل واحد من تلك الانواع اني الوجود اذا
كان كذلك لا يبعد تخلل الان بين تلك الانات تحت الزمان الذي ... المنقسم لتحقق الجزء الذي لا يتجزأ قال الامام وهذا القول
منهم يقرر ما ذكرناه من ان الحدوث وان كان على التدريج في الحس لكنه في الحقيقة ليس كذلك بل دفعة واحدة وذلك لانهم قالوا
كل واحد من تلك الانواع يحدث دفعة ان الحس لا يميز بين تلك الانواع بل لا يدرك الا الاتصال بين كيفية لوصول ... على التدريج
قال ... اجاب الفاضل عنه بان هذه الانواع موجودة بالقوة فيكون تلك الانات في المسافة انما هي بالقوة لا بالفعل اقول وجه الجواب
ان يقال لم قلتم بان كل واحد من تلك الانواع اذا كان اني الوجود لا بد من تخلل الازمنة بين تلك الانات قوله والا يلزم تتالي
الانات قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كانت تلك الانات موجودة بالفعل وليس كذلك بل هي وتلك الانواع كلها وقعت فيها موجودة
بالقوة لا بالفعل والموجود بالفعل انما ليس الا انا واحدا ونوعا واحدا او اذا كان كذلك لا يلزم تتالي الانات لو لم يكن
المتخللة بينها زمان اجاب الامام عن هذا الجواب وقال هذا الجواب ليس الا لما دل الدليل على انه لا معنى للتغير الا تلك الانواع المتتالية
لغير ... فذلك التغير بالفعل كون تلك الانواع بالفعل اقول توجيهه ان يقال الدليل على صحة ما ذكرناه من ان الانواع حسب
هو انا نتكلم على تقدير وقوع التغير بالفعل في الكيفية والتغير فيها استحالة وقوعه ثم ان الواحد بل لا شيء الى ان
منه وقد ثبت ان التغير في الكيفية عبارة عن توالي انواع متبدلة كل واحد منها اني الوجود فيكون تلك الانواع موجودة
بالفعل حينئذ ما بعدها بالفعل فيلزم وجود تلك الانات بالفعل فاذن لا يحقق على هذا التقدير وجود انات متتالية
بالفعل

في الحركة في الحال والملكة
في الحركة في القوة واللاقوة والكيفيات المختصة بالكميات
في الحركة في الاين والوضع

بالفعل فلو لم يكن بينها ادنى ملوح يدل الينا ما الصدق فظهر ان ذكره الفاضل في غاية الضعف قال ... فان قيل لما امتنع ذلك الى
الحدوث السلمي حقيقة بما ذكرتم في هذه السياحات المحسوسة اقول الامام حين منع الحركة في الكيف
في سائر الاعراض على الحس لا يكون وقال لتحقق قولنا في الحركة في الكيف ونعرض ذلك في مثال ليحصل به الاحاطة
التامة وتفاصيل عليه لنفرض ان بين السواد والبياض عشر مراتب من الالوان فاذا جعلت المرتبة الاولى من تلك المراتب السواد
فاللون الذي يتلوه السواد يكون مخالفا بالحقيقة للسواد الذي هو الطرف الا ان الحس لا يدرك التفرقة بينهما ثم النوع الذي يتلوه ذلك النوع
يكون ايضا مخالفا في الحقيقة لذلك النوع ويحس ايضا لا تفرق بينهما وكذا الكلام في النوع الرابع وهلم جرا الى اخر المراتب
الذي هو البياض الذي هو الطرف الاخر فكل نوعين متتاليين فرض من تلك الانواع المختلفة في الماهية لا يقوى
الحس على ادراك ما بينهما من المخالفة الا ان المرتبة الاخيرة والمرتبة الاولى اذا نسبت احديهما الى الاخرى ظهر التفاوت
العظيم في الحس فاذا وجدت كل واحد من تلك الانواع في ان واستمر كل واحد منها زمانا كان التدرج الحسي حاصلا وان
لم يكن الا الدفع الحقيقي حاصلا واذا لحظ ذلك فاعلم انا اذا قلنا في عرض من الاعراض انه العرض الذي تقع فيه الحركة عنينا
به هذا المعنى قال ... في الحركة في الحال والملكة الى اخره اقول زعم بعضهم امتناع وقوع الحركة في الحال والملكة
لانها كيفيات نفسانية والحركة على النفس محال وهو ليس بشيء لانه لا يلزم من عدم وقوع الحركة في الكيفية النفسانية عدم وقوع الحركة
في النفس ولهذا الامام فقال ... والمنازع ان ينازع في امتناع وقوع الحركة في العلم لان الذي فرض علما لا يخلو اما ان
يحصل معه احتمال النقيض ولو على ابعد الوجوه واما ان لا يحصل معه ذلك فان كان الاول لم يكن الحاصل علما لان العلم بالشيء
لا يحتمل معه جواز نقيضه وان كان الثاني وهو ان لا يوجد معه هذا الاحتمال استحال وقوع الحركة فيه لامتناع ان يوجد ما هو
اقوى منه ولا اضعف مع هذا الشرط واما الظنون والارادات والكراهات واللذات والالام والشهوات والنفرة والصحة
والمرض ... فيكل ذلك مما يقع فيه الحركة على الوجه الذي لخصناه لاحتماله الزيادة والنقصان على ما ذكرنا من التقسيم
والعلم به ضروري قال ... في الحركة في النوعين الاخيرين الى اخره اقول يبقى النظر في النوعين الاخيرين من انواع الكيف
وهما القوة واللاقوة والكيفيات المختصة بالكميات اما القوة واللاقوة فزعم بعضهم امتناع وقوع الحركة فيهما لانهما
امر خاصية ومن المحال ان يوجد احدهما مع المزاج الذي وجد معه الاخر فاذن ليس لهما موضوع مشترك فلا يكون بينهما تضاد
واذا لم يكن بينهما تضاد لا يكون بينهما حركة لان الحركة انما يكون من ضد الى ضد وهو ضعيف لانا وان سلمنا امتناع وجود احدهما مع المزاج
الذي وجد معه الاخر لكن لا يلزم منه ان لا يكون لهما موضوع مشترك فان الموضوع الذي عرضت له القوة بسبب المزاج الخاص يجوز
ان يزول عنه ذلك المزاج ويعرض بدله المزاج الذي يتبعه اللاقوة وعلى هذا التقدير يتعاقبان على موضوع واحد ولا يشكل في
امتناع اجتماعهما فيه فكانتا متضادتين يجوز وقوع الحركة فيهما حينئذ ولئن سلمنا ذلك كله لكنه لا يستلزم امتناع وقوع الحركة فيهما
على معنى ان الموضوع يمتنع ان يتحرك من احديهما الى الاخرى على معنى انه يمتنع ان يتحرك من بعض مراتب القوة الى البعض الاخر منها
او من بعض مراتب اللاقوة الى البعض الاخر منها فيجوز وقوع الحركة فيهما بهذا المعنى واما الكيفيات المختصة فيمتنع وقوع
الحركة فيها اذ لا تضاد فيها لما بيناه فلا يكون فيها حركة لما عرفت ان الحركة انما يكون من ضد الى ضد قال ... في الحركة في الاين
والوضع الى اخره اقول ... اما وقوع الحركة في الاين فامر ظاهر لا خفاء فيه لكونه معلوما بالضرورة وشاهدا الحس واما وقوعها
في الوضع فقال ... وكلام الشيخ يوهم انه هو الذي وقف عليها دون من قبله وليس الامر كذلك فان الشيخ ابا نصر الفارابي
ذكرها في مختصر له يسمى عيون المسائل بل في موضعين اذا عرفت هذا فنقول الدليل على وقوع الحركة في الوضع هو ان الفلك
الذي لا مكان له كالفلك الاعظم او له مكان لكن لا يخرج منه كسائر الافلاك اذا تحرك لا يكون حركته مكانية لان الحركة
المكانية عبارة عن الانتقال من مكان الى مكان اخر وهذه الحركة ليست كذلك بل هي حركة في المكان واذا تحرك في مكانه
لا بد ان يتغير نسبة اجزائه الى امور خارجة عنه اما محوية فقط كما في الفلك الاعظم واما حاوية ومحوية كما في سائر
الافلاك واذا تغيرت تلك النسبة تغيرت الهيئة الحاصلة بسببها وتلك الهيئة هي الوضع فاذن يكون الفلك المتحرك متحركا في وضعه
فعلم ان الحركة يتغير معه له الوضع لا يقال ... اذا تحرك الفلك فقد تحرك كل واحد من اجزائه حركة مكانية واذا
تحرك كل واحد من اجزائه حركة مكانية تحرك كل الفلك حركة مكانية فيبطل قولكم انه اذا تحرك لا يكون حركته مكانية لانا نقول

لا نسلم ان الفلك اذا تحرك كل واحد من اجزايه حركة مكانية اما عندهم فلان ذلك في الفلك الاعظم فظاهر اذ ليس له ولا لاجزايه
مكان واما في ساير الافلاك فلان الناس متنازعون فيه ايضا بناء على ان الفلك لا جزء له بالفعل ولئن سلمنا ذلك ولكن
لا نسلم انه اذا تحرك كل واحد من اجزايه عن مكانه يتحرك كل الفلك حركة مكانية فان علم الثابت لكل واحد من اجزاء الجسم
ان يكون ماسا للكل من حيث هو كل ولا بالعكس فان كل واحد من الاجزاء ليس بكل مع ان الكل كل واذا كان ذلك عرضنا
كانت تلك الحركة وضعية فيكون الهيئة التي كانت حاصلة له بسبب ما يعرض من النسب لاجزايه الى امور خارجة حادثة له
بحركة متغيرة وهو المطلوب قال في بيان انها لا تقع في ساير المقولات الاخر اقول الحركة لا تقع في غير هذه الاربع
من المقولات ولنبدأ اولا بالجوهر ونقول اما على قول الامام فامتناع الحركة فيه ظاهر لان الجوهر عنده هو الذات القابلة
والحركة لا تتاتى الا في الصفة على الوجه الذي يحصه واما على قول ارسطو حيث اثبت الصور الجوهرية فلا بد من الدلالة
على امتناع الحركة فيه اذ يتوهم وقوع الحركة في الصور الجوهرية فنقول كلما يحدث بالحركة فحدوثه على التدريج ولا شيء من
الصور الجوهرية حدوثه على التدريج فلا شيء مما يحدث بالحركة بصورة جوهرية فلا شيء من الصور الجوهرية بحادث بالحركة اما
الصغرى فتقدم بيانها واما الكبرى فلا يمكن بيانها الا بعد اثبات ان الصور الجوهرية تخلع عن المادة وتبدلها
في العناصر حتى يعقل حدوثها والنزاع فيه مع المنكرين للكون والفساد فان بعضهم منع الكون والفساد وسلم الاستحالة
كما ان بعضهم منع الاستحالة وسلم الكون والفساد وهم الذين يقولون ان العنصر واحد اما النار حتى يكون عنها سائر العناصر
من انواع التكاثف او الارض حتى يكون عنها سائر العناصر بتزايد اللطافة او الهواء حتى يكون عنه النار بتزايد اللطافة والماء والارض
من انواع التكاثف او الماء حتى يكون عنه الارض بتزايد التكاثف والهواء والنار بتزايد اللطافة وزعموا ان ذلك العنصر مع اختلاف
درجات التخلخل والتكاثف يحفظ الطبيعة والحكماء جوزوا الكون والفساد في العناصر فقط لا في الافلاك والكواكب ولما
كانت العناصر اربعة لزم منه ان يكون وجوه الكون والفساد اثنى عشر لانه يمكن ان يخلع المادة الصورة النارية وتلبس الصورة
الهوائية او المائية او الارضية وبالعكس اخرى بان تخلع الصورة الهوائية وتلبس احدى الصور الثلث الباقية وعلى هذا القياس
الثلثة الاخرى قال الا انا اثبتنا ثلثة اوجه منها فهي صيرورة الارض ماء وصيرورة الهواء نارا اذ احصل منهما
لا ان باثباتنا هذه الاوجه الثلثة يظهر لنا ان المادة مشتركة بين العناصر الاربعة واحتجوا على صيرورة الارض ماء بان اهل الحيل يعقدون
مياها سيالة ويحلونها اجسادا صلبة حجرية حتى تصير مياها جارية لانا نقول تلك الاحجار كانت فيها مياه لكنها
كانت شديدة الاختلاط بالاجزاء الارضية فاذا دبرت المياه لما كان ضعف الامتزاج وتخلصت الاجزاء المائية عن الاجزاء الارضية
لانا نقول لو حصلت في تلك الاحجار اجزاء مائية ملكت الاجزاء المائية اكثر من الاجزاء الارضية او مساوية لها او اقل
والاولان محالان والا لكانت كذلك بعد الانحلال والثالث ايضا محال والا لكانت كذلك قبل الانحلال واللازم باطل
لانا لا نعني بشيء من الاجزاء المائية في تلك الاحجار قبل الانحلال البتة ولا يتوهم ان ذلك لشدة اختلاط الاجزاء المائية
بالاجزاء الارضية لان شدة اختلاط الغالب بالمغلوب يوجب اخفاء الغالب لا ظهوره بالعكس واحتجوا على صيرورة الماء
ارضا بان اهل الحيل والاكسير يجعلون المياه الجارية احجارا صلبة حجرية لا انفصال تلك المياه مخالطها اجزاء ارضية
صغيرة جدا وعند العقد يتحلل الاجزاء المائية بالتبخير ويبقى الباقية على مزاجها المستحكم بالارضية لانا نقول لو كان كذلك لكان
في ذلك الماء المخثور ما يعقله سحقنا هذا الحجر وتصويلنا له ومزجنا اياه بالماء لكنا لم نر في ذلك الماء شيئا من الحثون
اصلا واحتجوا على انقلاب الماء هواء بان الماء يسكب هواء عند تاثير الحرارة فيه كما نشاهد في الاجزاء الصاعدة منه عند
تسخينه لا يقال ذلك الماء اختلطت به اجزاء هوائية شديدة الاختلاط به فعند تاثير الحرارة فيه ضعف ذلك
الاختلاط فانفصلت الاجزاء الهوائية منه وصعدت الى فوق لانا نقول لو كان كذلك لما نحن منه الا بعد تركه الاجزاء
الهوائية وليس كذلك لانا متى سخناه يخرج منه حتى لا يبقى من الماء شيء بل ينقلب كله هواء واحتجوا على انقلاب الهواء ماء بان القدح
اذا وضع في الجمد يحصل على طرفيه قطرات الماء وتتدد اشتد فانه يجتمع فيه ماء كثير لا يقال لو كان ذلك لاستحالة الهواء
لوجب ان يزداد حتى يحصل الكون وليس كذلك بل يحصل قدر من الماء في زمان مستمر ثم لا يزيد مثله ثم يحصل ذلك الاول
بل السبب في ذلك ان الاجزاء المائية كانت منتشرة في الهواء المحصور في الكوز فلما بردت نزلت فاتصل بعضها ببعض

فاتصلت

معتبرة
بيان ان الحركة لا تقع في غير الاربع التي ذكرت من المقولات

صيرورة الماء هواء

ابطال المعلوم بالامور

ملك صح

٢٦٤

فاتصلت وتشكلت بشكل الهواء الى قعر الكوز فلما استنصفناها البرد من الهواء بالجمد لم يتصل حدودها ثم تزد ما فيه لانا نقول
قال الشيخ في الاشارات انا لا نا قد نبرد الاناء بالجمد فنركبه ندى من الهواء كلما نقطه مدلى الى حد شيء ولو كان السبب فيه
ما ذكرتموه لكنا اذا اعينا تلك القطرات وجدنا ان لا يعود من العرق لان الاجزاء المائية كلها لما نزلت في المرة الاولى عن
الهوا وما ولد لو كان ذلك بسبب انقلاب الهواء ماء وجب ان يزداد حتى يمتل الكوز قلنا اما يزيد بالجمد مغلوب بحرارة العالم
فلا يعتدل سريعا عن الهواء القريب منه جزء او احتجوا على انقلاب الهواء نارا بانه اذا الح على الكير بالنفخ والحبو ومنعه من
الدخول والخروج فانه عن قريب يستحيل ما فيه من الهواء نارا واحتجوا على انقلاب النار هواء بما يحصل عند انطفاء النار
قال واعلم ان هذه امور جزئية بعيد بعيد عن حين الاحتمالات فلا نعتقد هذا المطلوب العلمي وقد ذكرنا تلك الحجات في الملخص
اقول المشرقية بل الحق ان الاجسام متساوية في الجسمية الى اخر اقول لما زعم الامام ان هذه الامور يحتمل وجوها كثيرة ذكرها
في المباحث المشرقية عدل عن الاعتماد عليها وذكر ما يصح الاعتماد عليه وقال لا نشك ان الاجسام مشتركة في الجسمية ومختلفة
الصفات ويريد بالصفات الصور النوعية كصورة الماء والهواء والارض والنار واذا كان كذلك فنقول لا يجب اتصاف شيء من
الاجسام بشيء من هذه الصفات لانه لو وجب اتصاف شيء من الاجسام بشيء من الصفات فذلك الوجوب اما ان يكون الجسمية
المشتركة بين جميع الاجسام او لعرض محل للجسمية او لامر ليس حالا في الجسمية ولا محلا لها ولا ثالث بها والاول باطل اما
اولا فلانه لو وجب ذلك لاجل الجسمية العامة بين جميع الاجسام يلزم ان لا اختلاف في المعلول مع الاتحاد في العلة
وهو محال لاستلزامه تخلف المعلول عن العلة واما الثاني فلان ذلك الامر الحال في الجسمية ان كان لازما للجسمية عرض
هذا المحال وان لم يكن لازما للجسمية جاز زواله عنها فلا يكون ما فرضناه لازما للجسمية لازما لها واما الثالث فلما
لما ذكرنا في باب ان المقدار عرض انه يستحيل ان يكون للجسمية محل واعلم ان الامام ما ذكر هنالك انه يستحيل ان يكون الجسمية
بحل بل ذكر ما يدل على ان يكون المقدار عرضا حالا في المحل نعم يمكن ايراد ذلك ههنا بان نقول لو كانت الجسمية حالة في محل فاما
ان يكون لذلك المحل في حد ذاته امتداد في الجهات او لا يكون فان كان الاول كان محل الجسمية جسما فلو حلت فيه الجسمية
يلزم اجتماع المثلين لانه ليس حلول احدهما في الاخر اولى من العكس ولانه يلزم احتياج جسمية المحل الى محل اخر لا الى نهاية
وكل ذلك محال وان كان الثاني وهو ان لا يكون في المحل الجسمية امتداد في الجهات يحصل لا يكون حصول الجسمية التي حلت له
في ذلك المحل في الحيز تبعا لحصول محلها فيه بل يكون حصول ذلك المحل في الحيز تبعا لحصول الجسمية فيه ولو كان لذلك كان
الجسمية محلا لذلك المحل والذي فرض محلا صار حالا والذي فرض حالا صار محلا وذلك محال واما الرابع فلان
الذي لا يكون حالا في الجسمية ولا محلا لها اما ان يكون جسما او حالا في الجسم او لا يكون كذلك فان كان الاول عاد التقسيم
فيه اي نقول ان كان جسما يلزم الاشتراك في العلة مع الاختلاف في المعلول وان كان حالا في الجسم فان كان لازما
لعرض هذا المحال بعينه وان لم يكن لازما لم يكن هو بسببه لازما وان كان الثاني كان نسبة ذلك المباين الى كل الاجسام
نسبة واحدة وحينئذ لا يخلو اما ان يجب ان يفيد لكل واحد من الاجسام كل واحد من تلك الصفات او لا يجب ان يفيد
لشيء منها شيئا منها او يجب ان يفيد لبعضها بعض تلك الصفات دون البعض والاول ظاهر الفساد وكذا الثالث لاستلزامه
الترجيح من غير مرجح بعين الثاني وهو المطلوب ثم قال وهذه الطريقة متينة وفيها ابحاث دقيقة ذكرناها
في نهاية العقول ولكنها لا تمشي على اصول الفلاسفة فانهم يحلون الكون والفساد على الافلاك والذي يتوجه على هذه
الطريقة ان يقال ان عنيت بقولك ان الاجسام مشتركة في الجسمية اشتراكها في المادة والصورة الجسمية الحالة فيها
فممنوع فان من ينكر الكون والفساد يعتقد ان مادة كل واحد من الاجسام مخالفة بالماهية لمادة الجسم الاخر واذا كان كذلك فلا
يصدق قولكم لو كان وجوب شيء من تلك الصفات لشيء من الاجسام الجسمية لزم الاشتراك في العلة مع الاختلاف في المعلول وان
عنيت به اشتراكها في الصورة الجسمية فمسلم ولكن لماذا لا يجوز ان يجب لزوم شيء من تلك الصفات لشيء من الاجسام لمحل الجسمية
وهي المادة وما ذكره لبيان استحالة ان يكون للجسمية محل ضعيف لانا نختار القسم الثاني وهو ان لا يكون لمحلها في حد ذاته
امتداد في الجهات قوله فحينئذ لا يكون حصول الجسمية في الحيز تبعا لحصول محلها فيه بل يكون الامر بالعكس قلنا لا نسلم
وانما يلزم ذلك ان لو كان المقتضي للحصول في الحيز على سبيل الاستقلال هو نفس الامتداد في الجهات وهو ممنوع بل المقتضي

او الامر حالا في الجسمية

لذلك هو المجموع الحاصل من المادة والصورة الجسمية الحالة فيها وكل واحد من المادة والصورة الجسمية انما يحصل في الاحساس
لحصول ذلك المجموع فيه ومن هنا ظهر ان هذه الطريقة لا تمشي في اصول الفلاسفة لان عندهم مواد الافلاك مخالفة بالماهية
وكل واحد منها مخالفة بالماهية لمواد العناصر واذا كان كذلك فيجوز ان يكون العلة لملزوم الصورة النوعية لكل واحد من
الافلاك اما مادة ذلك الفلك او المجموع الحاصل منها ومن الصورة الجسمية فيها وحينئذ لا يمكنه ابطال القسم الاول ان اراد المجموع
المجموع الحاصل من المادة والصورة والقسم الثالث ان اراد به الصورة الجسمية فقط واذا ثبت امكان زوال الصورة الجوهرية
عن موادها وغيرها بيزيلها فنقول الدليل على صدق الكبرى وجوه احدها ان الصورة الجوهرية لو جاز حدوثها على التدريج لكانت
قابلة للاشتداد والتنقص والتالي محال فالمقدم مثله بيان الشرطية ظاهر واما استحالة التالي فلانها لو قبلت الاشتداد
او التنقص اما ان يبقى نوعها كما كان قبل ذلك او لا يبقى نوعها وكل واحد منهما محال اما الاول فلانه لو بقي نوعها عند احد
هذين الحالين لكم بالضرورة ان يحدث معها شيء ما كان حاصلا معها قبل ذلك ان كان ذلك اشتدادا او زوال شيء عنها كان
حاصلا معها قبل ذلك ان كان تنقصا وعلى كل واحد من التقديرين لا يكون التغير والحركة حاصلا في الصورة فلا يكون ذلك
اشتدادا فيها ولا تنقصا بل حاصل الاشتداد هو ان يحصل معها شيء لم يكن حاصلا قبل ذلك والتنقص هو ان يزول شيء كان حاصلا
معها قبل ذلك واما الثاني فلان تلك الصورة اذا لم يبق نوعها عند احد هذين الحالين لا يكون ذلك اشتدادا ولا تنقصا
بل اعداما لها بالكلية وقوله ثم لا بد ان يحصل عقيبها صورة اخرى الى اخره يمكن ان يكون اشارة الى سؤال مع الجواب عنه اما
السؤال فهو ان يقال لم لا يجوز ان لا يبقى نوع تلك الصورة ويحصل عقيبها صورة اخرى شبيهة الوجود مخالفة للاولى بالنوع وعقيب
هذه الصورة صورة اخرى ايضا شبيهة الوجود مخالفة بالنوع للصورتين الاولتين وعقيبها اخرى ايضا كذلك وتكون
الحركة في الصورة عبارة عن توالي هذه الصور المتباينة بالماهية كل واحدة منها شبيهة الوجود كما في تغير الحركة في
الكيف واما الجواب فهو ان يقال يستحيل ان يكون كل واحدة من تلك الصور شبيهة الوجود والا لزم تتالي الآنات وهو محال
لما مر غير مرة بل يبقى كل واحدة منها اكثر من آن واحد وحينئذ يكون حال الحركة لا حركة وذلك محال وكذا ان لم يكن هكذا
ان لم يبق تلك الصورة بنوعها لا بد ان يحصل عقيبها صورة اخرى مخالفة لها في النوع لامتناع خلو المادة عن الصورة وحينئذ
ان لم يكن بينهما زمان لزم تتالي الآنات وان كان لزم عدم الحركة حال الحركة لان الاستقرار في الزمان ينافي الحركة وقول
الامام على هذا اذل وقول المعترض على الاول ولقائل ان يقول اذا جاز تحقق الحركة في الكيف على وجه يبقى كل واحد
من تلك الانواع المتتالية من الكيف زمانا فلم لا يجوز ذلك في الصورة حتى يتحقق الحركة فيها على وجه يبقى كل واحد من تلك الصور زمانا
وثانيها انه لو جاز وقوع الحركة في الصور الجوهرية لكانت هناك صور لا نهاية لها بالفعل وذلك محال
في الصور لان الصور الجوهرية مقومة للمواد فاذا انعدمت الصورة الاولى المقومة انعدمت الذات واذا انعدمت الذات لا
يبقى شيء من تلك الذوات زمانا وكل متحرك فانه موجود في زمان ثلاث من المواد متحرك في صورها وثالثها ان الصور جواهر والجواهر
لا ضد لها وكل ما لا ضد له لا يتحرك عنه واليه فثبت ان الصور الجوهرية لا يتحرك عنها واليها قال واعلم ان الوجه
الاول دال على جميع وكلها مانعة من الحدوث على التدريج مطلقا سواء كان الحادث جوهرا او عرضا اقول هذا ظاهر
لان الدليل الذي ذكره من امتناع حدوث الصور الجوهرية على التدريج فهو بعينه قائم في امتناع حدوث كل شيء على التدريج
~~فان كان ذلك الحادث الحركة جوهرا او عرضا ويستلزم ذلك امتناع حدوث كل شيء على التدريج~~ سواء كان ذلك الحادث
بالحركة جوهرا او عرضا ويستلزم ذلك امتناع وقوع الحركة في الكم والكيف وذلك محال عندهم ولقائل ان يمنع جريان
هذا الوجه في الكم والكيف فان من جملة مقدمات هذا الوجه ان تلك الصورة ان لم يبق بنوعها لا بد ان يحصل عقيبها صورة
اخرى ولا لبقيت المادة خالية عن الصورة وذلك محال وهذه المقدمة لا تمشي في الكيفية لان الجسم لا يستحيل خلوه عن
الكيفيات واما الوجه الثاني فضعيف لانه ان عني بقوله ان عدم الصورة المقومة يوجب عدم الذات ان عدمها يوجب عدم الجوهر
الحاصل من المادة والصورة فهو حق ولكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون المادة متحركة في صورها نعم لو جعلنا المتحرك ذلك
المجموع كان ذلك محالا لكنا لا نجعل المتحرك الا المادة وان عنى به ان عدم الصورة المقومة يوجب عدم المادة فهو ممنوع
وانما يلزم ذلك ان لو كانت الوحدة الشخصية من المادة محفوظة بالوحدة الشخصية من الصورة وليس كذلك بل
محفوظ

بالصور لا ضد لها هو

بشرطه بالوجه الوحيد من الصورة وان المادة لو انعدمت عند عدم الصورة المعينة ولا شك ان حدوثها بحدوث الصورة المعينة
ولا شك ان حدوثها وكل كائن فاسد فله مادة عند الشيخ يلزم ان يكون لكل مادة مادة لا الى نهاية وذلك محال ولان عدم الصورة
المعينة لو كان موجبا لعدم المادة لبطل القول بالكون والفساد والذي هذا الدليل فرع عليه واما الثالث فضعيف ايضا
لانا لا نسلم ان الجوهر لا ضد له ولئن سلم لكن لم لا يجوز ان يقول هذا المنع انما يتوجه ان لو اكتفينا في التضاد بتعاقب الامرين على المحل
اما لو اعتبرنا انه تواردهما على الموضوع لم يكن بين الجواهر تضاد اصلا والامام اشار اليه بقوله انا بينا ان قولهم الجوهر لا
ضد له عنى لفظي قال فان قيل كيف الحال عندكم الى اخره اقول لما ابطل الامام هذه الوجوه اراد ان يبين
ما هو الحق عنده في هذا البحث فقال انا نريد ان المعني بالاشتداد والتنقص توالي امور مختلفة في الماهية متماثلة في
الحس والتخيل لكنا لا نجد امرا موجودا بحالة الحقيقة في الجوهر اي الصورة الجوهرية التي قد يتوهم اشتدادها في الحس
الكلام في الصور الا في القوى وكل واحد من الصور الحيوانية والصورة الانسانية من الصور التي يتوهم اشتدادها فانا
لا نجد في الوجود شيئا يخالف واحدا منها في الحقيقة ويشابهها ويماثلها في الحس والتخيل ولما كان كذلك جزمنا بان الصورة
الحيوانية والصورة الانسانية عرفنا بليس الحركة لا بيانها عندنا بليس التفاوت والاشد والانقص ولما يماثل الصورة لم يثبت
عندنا بالدليل القاطع انه لا يعرض لها الحركة بالتفسير الذي ذكرناه واراد بالقوى الصور الجوهرية لان الكلام في وقوع الحركة
لا في وقوعها في القوى ثم قال انا نجد المني يكون حيوانا يسيرا يسيرا والبذر يكون نباتا يسيرا يسيرا فلم لا
حركة في الصور الحيوانية والنباتية حركة في الصورة النباتية فكيف يصح الجزم بعدم وقوع الحركة في الصورة الحيوانية والنباتية
وعلم الجزم بوقوعها في غيرها من الصور لا نقول لا نسلم ان شيئا من ذلك حركة في الصورة الجوهرية فضلا عن ان يكون لو لم
حركة في الصورة الحيوانية والنباتية في الصورة النباتية فان المني الى ان يكون حيوانا يعرض له تكونات اخرى كل تكون منها حركة
في الكيف والكم فيكون المني لا يزال يستحيل يسيرا يسيرا وهو بعد مني الى ان يبلغ حدا ينسلخ عنه الصورة المنوية ويحصل له الصورة
العلقية وهلم الى ان يبلغ الى حد ينسلخ عنه الصورة العلقية ويحصل لها الصورة العظمية وهكذا الى ان يصير انسانا الا
ان في الظاهر يتوهم ان ذلك سلوك من صورة جوهرية الى صورة اخرى جوهرية وليست كذلك بل هناك استحالات في الصور في
كل واحد منها دفعة وتخللها حركات في الكيف والكم ولذلك القول في استحالة البذر الى ان يصير نباتا قال
واما المقولات النسبية فانها تابعة لمعروضاتها ان كانت متحركة فهي ايضا كذلك والا فلا اقول لما فرغ من بيان عدم وقوع
الحركة في الجوهر اشتغل ببيان سائر المقولات وقال ان الحركة فيها تابعة لحركة معروضاتها فان كانت معروضاتها حالة يصح فيها
الحركة جاز وقوع الحركة في تلك المقولات ايضا والا فلا يصح ولنذكر البرهان على انه يلزم من الحركة في معروضاتها الحركة فيها
لتحصل به الاحاطة التامة فنقول اما المضاف فهو طبيعة غير مستقلة بنفسها بل هي ابدا تابعة لغيرها فان كان متبوعها قابلا للحركة
كانت الاضافة ايضا قابلة لها لانها لو تقع على حاله واحدة عند تغير متبوعها لا تتغير ذلك لاستقلالها بنفسها وكذلك نقول
في سائر المقولات النسبية فان ما ذكرناه من البرهان قائم فيها بعينه من غير تفاوت ومن هذا علمت ضعف ما يقال ان الانتقال
في الاضافة يكون دفعة وقوله وفيها ايضا كلام قد يعلم اشارة الى ما قال الشيخ في الشفاء والنجاة قال في الشفاء يشبه ان يكون
الانتقال في مقولة متى واقعا دفعة لان الانتقال من سنة الى سنة ومن شهر الى شهر يكون دفعة وقال في النجاة ان وجود
متى للجسم بتوسط الحركة فكيف يكون الحركة فيه فان الحركة على ما تشتطر في متى فلو كان في متى حركة لكان للمتى متى اخر وانه
محال وظاهر انه ليس بين القولين تناقض ثم قال ما يصلح ان يكون جوابا عنه لانه قال ويشبه ان يكون حال متى كحال
الاضافة في ان الانتقال لا يكون فيه بل يكون الانتقال اولا في كيف او كم ويكون الزمان لا زما لذلك التغير فيعرض بسببه
فيه التبدل والاستمرار واما قوله ان يتغير وان يتغير فيضمن الحركة فيهما ثم على البرهان الذي ذكرناه من ان الحركة في
العروض توجب حركاتها والامام ذهب الى ان الحق بطلانه واحتج عليه بان الشيء لو انتقل من البرد الى السخونة
فلا يخلو اما ان يكون التبرد باقيا او لا يكون باقيا والاول محال لان التبرد متوجه الى البرد والتسخن متوجه الى السخونة وذلك محال
لان الشيء الواحد في الزمان الواحد لا يكون متوجها الى الضدين والثاني ايضا محال لان التبرد اذا لم يكن والتسخن
لا يحصل بعد وقوف التبرد بينهما زمان يكون لا محالة لاستحالة تتالي الآنات وحينئذ لا يكون هناك حركة من التبرد الى

المقولات النسبية تابعة لمعروضاتها حركة وسكونا

واحد

منهاج

في السكون

المعين على الاستمرار ولا يخفى عليك ما في القسم الثاني بعد الاحاطة بما مر قال في السكون للجسم اذا استقر في المكان
الواحد فله كونه مستوعبا فيه وهو لا يزيد الى الحين اقول اختلف العلماء في حقيقة السكون واحد حصل فيه ان
الجسم اذا لم يكن متحركا عن مكانه كان هناك امران احدهما حصوله في ذلك المكان المعين والثاني عدم حركته عنه مع ان
من شانه ان يتحرك والاول لا يتصور من مفهوم الاين بالاتفاق الثاني امر عدمي بالاتفاق المتكلمون اطلقوا لفظ السكون على
الاول والحكماء على الثاني واذا كان كذلك كان النزاع في السكون لفظيا او معنويا فيه اغاليط بل الحق ان الشك
يكون بحرا في اطلاق السكون على ايهما شاكل الحكم لما اطلق على المعنى الثاني الذي هو امر عدمي احتجوا على وجهين احدهما ان
العقلاء اتفقوا على ان المفهوم من لفظ السكون يقابل المفهوم من لفظ الحركة وهذه المقابلة لا يتحقق الا اذا فهمت من السكون
الامر العدمي لا الامر الوجودي لان الامور المتقابلة يجب ان يكون حدودها متقابلة ثم لا يخلو اما ان يحد الحركة اولا ثم
نطلب للسكون حدا يقابل حد الحركة او يحد السكون اولا ثم نطلب للحركة حدا يقابل حد السكون فان كان الحد الاول وانا
حددنا الحركة بانها كمال اول لما بالقوة من حيث هو بالقوة فلا بد ان يؤخذ في حد السكون ما يقابل
شيئا منها فان جعلنا السكون امرا ثبوتيا فلا بد من حفظ لفظ الكمال لجنسيته فتعين ان يتحرز في فصل ما يقابل الحد للتقابل الذي
هكذا السكون كمال ثان لما بالقوة او هكذا السكون كمال اول لما بالفعل لان بعض الكون قبل كل سكون حركة والا لم
السكون ثابتا والثاني بعضا ان يكون بعد كل سكون حركة والا لم يكن السكون اولا والمالم بعض مفهوم السكون شيئا من هذين
الامرين بطل الحدان المذكوران فتعين ان يورد في رسم السكون ما يقابل الكمال هو الامر العدمي واما ان كان الحد الثاني
وهو ان يرسم السكون اولا فاما ان يكون المراد منه الامر الثبوتي وهو حصول الجسم في المكان المعين فلا يمكننا رسمه الا
باستمرار ذلك الحصول وذلك لا يمكن الا بذكر الزمان او ما يقوم مقامه مثل ان يقال انه الحصول في المكان الواحد زمانا او اكثر
من آن واحد او الحصول في مكان بحيث يكون قبله وبعده فيه وكل ذلك لا يعرف الا بالحركة لما عرفنا انها لا يعرف الا بعد
معرفة السكون فلزم منه الدور وهو محال ولما بطل ذلك تعين ان نرسم الحركة اولا ثم نطلب عند رسم السكون ما يكون مقابلا
لحد الحركة وذلك لا يتاتى الا اذا كان السكون عدميا وثانيهما انه قسم كل صنف من اصناف الحركة سكونا يقابله فللحركة سكون
يقابله وللاستحالة سكون يقابلها وكما ان السكون المقابل للنمو ليس هو النمو المستمر ولا المقابل للاستحالة هو الكيف
المستمر بل عدم ذلك التغير فكذلك السكون المقابل للحركة في الاين ليس هو الاين المستمر بل عدم التغير في الاين فثبت ان
السكون عبارة عن عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك وانما قيدناه بهذا القيد لان لا يلزمنا كون الاعراض والمفارقات
ساكنة قال في ان المقابل للحركة اي سكون هو اقول اختلفوا في ان المقابل للحركة هل هو السكون فيما
عنه الحركة وهو المبدا او السكون فيما اليه الحركة وهو المنتهى فذهب بعضهم الى ان المقابل لها هو السكون فيما عنه
الحركة واخرون الى ان المقابل لها هو السكون فيما اليه الحركة واحتج الاولون على صحة قولهم بان المقابل لها اما ان
السكون فيما عنه الحركة او السكون فيما اليه والثاني باطل لوجهين الاول ان الحركة متادية الى السكون
في نهايتها والشيء لا يتادى الى مقابله والثاني ان السكون في النهاية كمال للحركة وكمال الشيء لا يكون مقابلا له ولما
بطل هذا تعين الاول وهو المطلوب والشيخ ذهب في الشفاء الى هذين الوجهين اما الاول فلانا لا نسلم ان الشيء لا
يتادى الى ضده فان الحركة كل امر قابل للعدم يتادى الى عدمه واما الثاني فلان السكون في النهاية ليس كمالا للحركة لانه
يمتنع تحققه معها بل للمتحرك واحتج في الشفاء على صحة هذا القول بان السكون ليس عدم اية حركة كانت والا لكان عدم
حركة تتوهم للجسم في مكان معين سكونا ولو كان كذلك فلو وجد الجسم الجوهري في غير ذلك المكان لكان ساكنا وانه
باطل بل هو عبارة عن عدم الحركة في المكان الذي هناك فيه الحركة كذا الحركة في المكان بعينه مفارقة للمكان بعينه
وكل مفارقة للمكان بعينه فيها حركة عنه لا الحركة اليه فاذن السكون المقابل انما يقابل الحركة فيما عنه لا فيما اليه فذكر
وجب ان يكون المقابل للحركة هو السكون في المبدا واما الذين قالوا المقابل للحركة هو السكون في المنتهى فما
عرفت حجتهم قال الامام والحق ان السكون في المكان يقابل الحركة عنه ويقابل الحركة اليه وبلزم منه ان كون
السكون في المبدا والمنتهى مقابلا للحركة واحتج عليه بان السكون ليس عبارة عن عدم حركة خاصة والا لكان كل متحرك بحركة
الحركة

الحركات كلها لان كل متحرك بعينها الحركة فقد عدم عنه تلك الحركة وما ذكره الامام انما يتم ان لو كان المدعى ان السكون ليس عبارة عن
عدم اية حركة كانت لانه لو كان عبارة عنه لزم ان يكون كل متحرك ساكنا لان كل متحرك فقد عدم عنه ما عدا الحركة التي يعدها الحركة
التي بها متحرك ولما كان الدال على كل واحد من المتقدمين باطلا لزم ان يكون السكون عبارة عن عدم كل حركة فاذن الحركة عن المبدا
والحركة الى المنتهى كل واحد منهما يقابل السكون ولزم منه ان يكون السكون في المبدا والمنتهى مقابلا للحركة ثم قال نعم ان جعلنا
السكون مقابلا للحركة التي يطرا عليه فهي الحركة عن المكان وان جعلنا المقابل له الحركة التي يطرا عليها السكون فهي الحركة الى المكان
وان جعلنا المقابل له الحركة التي يطرؤها على السكون ويطرا السكون عليها فهي غير موجودة اصلا لان السكون الذي يطرا على الحركة
هو السكون في المبدا وذلك السكون يمتنع تاخره عن الحركة والسكون الذي يطرا على الحركة هو السكون في المنتهى وذلك السكون يمتنع تقدمه
على الحركة قال المقابل للحركة الطبيعية السكون الطبيعي ولا يلزم منه ان يكون كل متحرك بما عدا تلك الحركة ساكنا لان السكون
الطبيعي المقابل للحركة الطبيعية لم يوجد في شيء منها لانا نقول لو كان كذلك لكان المقابل للحركة الى الاسفل هو السكون
في الاسفل لانه الطبيعي ولو كان كذلك لكان المقابل للحركة هو السكون في المنتهى وقد ابطلناه قال في
ان الجسم كيف يخلو عن الحركة والسكون في آن اقول يجوز ان يكون الجسم خاليا عن الحركة وعن السكون معا وذلك
عند الحدوث فان الجسم في آن الحدوث خال عن الحركة وعن السكون ايضا اما عن الحركة فلان كل حركة منقسمة ضرورة
ومنها لا يكون في الآن الذي لا ينقسم والآن لا ينقسم فلا يكون فيه ذلك محال واما عن السكون فلانه عبارة عن عدم الحركة عما من
شانه ان يتحرك وليس من شان الجسم ان يتحرك في الآن فلا يكون ساكنا فيه وكذلك متحرك نوعه كما ان الماء وقد تابعها
ان كليات العناصر والافلاك مستقرة في احيازها وهي غير متحركة عن احيازها ولا ساكنة فيها اما انها غير متحركة عن
احيازها فظاهر واما انها غير ساكنة فيها فلان السكون عبارة عن عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك بنوعه ولما لم يكن من
شان كليات العناصر والافلاك ان يتحرك بنوعها عن احيازها لم يكن ساكنة ايضا نعم لو فسرنا السكون بعدم الحركة
عما من شانه ان يتحرك بنوعه او بجنسه القريب كانت هذه الكليات ساكنة لان هذه الجهات وان لم يكن من شان نوعها
ان يتحرك لكن من شان جنسها وهو الجسم ان يتحرك ولقائل ان يقول لا يلزم من عدم حركاتها عن احيازها عدم حركاتها فان
الحركة عن الاحياز اخص من الحركة ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فيجوز ان لا يتحرك عن احيازها لكنها تتحرك في
احيازها وقد ذكروا وجها آخر لا يكون الجسم فيه متحركا ولا ساكنا وهو ان الجسم اذا لم يماسه سطح اكثر من
آن واحد كالجسم في ماء سائل او هواء متحرك بحيث لا يحيط به سطح الماء والهواء اكثر من آن ولصدق ذلك الجسم
لا يكون متحركا ولا ساكنا اما انه لا يكون متحركا فلعدم تبدل اوضاعها بالنسبة الى الامور الخارجة عن المشاكلة واما
انه لا يكون ساكنا فلانه غير ثابت في مكان اكثر من آن واحد والسكون لا يتصور الا اذا كان الجسم ثابتا في مكان اكثر
من آن واحد قال القسم الثاني في الاحكام العامة للحركة وفيه اربعة مباحث البحث الاول في انقسام الحركة الاول
اقول يريد بالاحكام العامة للحركة الاحكام المشتركة بين الحركة في الاين والحركة في الكم والكيف والوضع اذا عرفت هذا فنقول
الحركة تنقسم بحسب امور يلحقها انقسامها بحسب انقسام الزمان فان هذا الانقسام حاصل لكل واحد من الحركات دائما
لان كل حركة فانها تقع في زمان منقسم دائما فكل حركة منقسمة دائما ضرورة ان الحركة الواقعة في نصف ذلك الزمان نصف الحركة
الواقعة في كل ذلك الزمان وثانيها انقسامها بحسب انقسام المسافة وهذا الانقسام انما يعرض للحركة الاينية لا لكل حركة
لان كل حركة اينية فهي واقعة في مسافة منقسمة بناء على نفي الجزء الذي لا يتجزا فكل حركة منقسمة ضرورة ان الحركة الى نصف تلك
المسافة نصف الحركة الى كلها فاذن كل حركة اينية فهي منقسمة وثالثها انقسامها بحسب انقسام المتحرك لان كل حركة فهي عرض
حال في الجسم والجسم منقسم والحال في المنقسم منقسم فالحركة الحالة في الجسم منقسمة بحسب انقسام ذلك الجسم قال
والاشبه ان يكون هذا الانقسام اعني الانقسام بحسب انقسام المتحرك مختصا بالحركة التي لا يكون مكانية فان الحركة المكانية
لا يعرض لها الانقسام بانقسام الجسم المتحرك لان المتحرك ان لم يكن له جزء بالفعل استحال ان يكون جزؤه متحركا بالفعل وحينئذ
لا يلزم انقسام الحركة وان كان له جزء بالفعل لم يكن ذلك الجزء متحركا على الاستقلال لان اجزاء المتحرك لا بد ان يكون متصلة
اتصالا حقيقيا او مماسا بعضها لبعض وكيف كان لا يكون الحركة عارضة لها بل لكل الجسم وحينئذ لا يكون منقسما بانقسام اجزائه

محركا بالذات بل كل جزء منه يكون محركا بالعرض واذا كان كذلك الملزم انقسام الحركة العارضة لكل الجسم المنقسم قال
في كون الحركة اولا هذا على وجوه ثلثة الى اخره اقول الحركة يكون اولا باعتبارات ثلثة احدها العوذ الذي يتوهم
طرفها وهو الذي يطابق طرف المسافة وطرف الزمان فهو اول الحركة واول الحركة بهذا المعنى ليس بحركة لان
كل حركة فهي على مسافة منقسمة وفي زمان منقسم ولا شئ من اول الحركة بهذا المعنى كذلك لكونه مطابقا للطرف
الزمان الذي هو الان فلا شئ من اول الحركة بهذا المعنى بحركة وثانيها الجزء المتقدم من اجزاء الحركة اعني الجزء الذي
يحصل الحركة بواسطة قسمة عرضت لها بالفعل او بالفرض فان ذلك الجزء هو اول الحركة قال وهذا اولية وضعية
لا طبيعية فانا لو وضعنا الجزء الاول من الحركة المنقسمة هو الجزء الذي هو اخر في هذا الفرض جاز وثالثها الجزء من الحركة الذي
للجزء الذي لا يمكن ان يحصل في الوجود اصغر من ذلك الجزء فهو اول الحركة سواء كان ذلك الجزء متميزا عن سائر الاجزاء
بالفعل او بالفرض قال ولعله يكون الامتياز حاصلا بالفعل لان اختصاص ذلك الجزء بهذه الخاصة
بعضا انسان بالفعل وللقائل ان يقول انا ندعي ان اختصاصه بهذه الخاصة بعض امتيازه بالفعل عما عداه من الاجزاء
في نفسه فهو حق وان ادعيتم انه بعض امتيازه بالفعل بالنسبة الى علمنا فهو ممنوع وعلى الدليل على ان كثيرا من الاشياء
بصفات توجب امتيازها عن غيرها في نفس الامر ولا توجب ذلك بالنسبة الى علمنا قال في انه لا ينقسم الحركة الى الجزء
اقول كل متحرك فله جانب يلي المقصد وجانب يلي المهرب ولا شئ مما لا ينقسم له هذان الجانبان فلا شئ من المتحرك مما
لا ينقسم وينعكس الى قولنا لا شئ مما لا ينقسم بمتحرك وهو المطلوب قال في مناسبات بين المتحرك والمسافة والزمان
الى اخره اقول المتحرك اما ان يكون واحدا او متعددا فان كان واحدا فان تعدد ت المسافة حينئذ لا بد ان
يتعدد الزمان لان الفرض امتناع حصول الجسم الواحد في الزمان الواحد في مكانين وان تعدد الزمان فالحركة
لا يخلو اما ان يكون في الاين ولم يكن فان كانت في الاين لا يجب تعدد المسافة فيه لان المتحرك الواحد يجوز ان يقطع مسافة
واحدة مرتين في زمانين وان لم يكن الحركة في الاين بل في الكم او الكيف وجب تعدد ما فيه الحركة لان الكيفيات
التي وقع التبدل فيها في الزمان الاول غير التي وقع فيها في الزمان الثاني حتى يقع الحركة فيها واما اذا كان
المتحرك متعددا فالحركة لا يخلو اما ان يكون في الاين او لم يكن فيه فان لم يكن بل في الكم او الكيف لا بد ان
يتعدد المتحرك فيه لان كل واحد من الكمية والكيفية الحاصلة لاحد المتحركين غير الكمية والكيفية الحاصلة للمتحرك
الاخر وان كانت الحركة في الاين فان اتحدت المسافة فيه تعدد الزمان لامتناع ان يقطع جسمان مسافة واحدة في
زمان واحد وان اتحد الزمان تعددت المسافة فيه لما ذكرنا من العلة فظهر صحة قول الامام والعلة فيها امتناع
حصول جسمين في زمان واحد في مكان واحد لان قطع المسافة بدون الحصول فيه محال قال القسم الثالث في
تقسيمات ومن هذه التقسيم قول الحركة اما ان يكون واحدة بالشخص او بالنوع او بالجنس الى اخر قول
في الحركة تقسيمات ثلثة بحسب اعتبارات مختلفة القسم الاول انقسامها الى الواحد الشخصية والى الواحد النوعية والى
الواحد الجنسية اما احديها الشخصية فقد عرفت ان الحركة متعلقة بامور ستة فوحدتها الشخصية لا محالة تتعلق ببعض
الامور فندعي انها انما يتحقق عند وحدة موضوعها ووحدة زمانها ووحدة ما فيه اما وحدة الموضوع ووحدة الزمان
فان لا بعينه ليس محل كل عرض فان الموضوع لو تعدد لزم قيام العرض الواحد بمحلين والعرض بمحلين انه محال ولشاهد
الزمان فلانه لو تعدد لم يكن العرض واحدا فان الجسم لا يبطل ذاته ان يناسبه في الزمان الاول ثم عاد في الزمان
الثاني لم يكن لها بد هو قول لاستحالة اعادة المعدوم بعينه بل يقع فعلم ان الان حين تعدد تعدد العرض ويعكس
هذه القضية بعكس النقيض الى قولنا متى اتحد العرض اتحد الزمان اذا ثبت هذا فنقول الحركة الواحدة بالشخص عرض
مشخص وكل عرض مشخص فموضوعه وزمانه واحد ينتج ان الحركة الواحدة بالشخص موضوعها وزمانها واحد
واما انه لا بد مع وحدتهما اعني وحدة الموضوع والزمان من وحدة ما فيه الحركة فلانه لو لم يجب مع وحدتهما وحدة ما
فيه الحركة لا يجب ان يكون الحركة واحدة لانه يمكن ان يقطع متحرك مسافة معينة ومع ذلك يستحيل ويتوجب يكون
ابتداء هذه الحركات وانتهاؤها واحدا فيكون هناك الموضوع والزمان واحدا ولا يكون الحركة واحدة بل هي
متكثرة

اعتبارات ثلثة لكون الحركة قبل السكون

في ان لا ينقسم الحركة الى الجزء

في مناسبات في الزمان والمسافة والمتحرك

في تقسيمات الحركة الثلثة

سكن بعكس النقيض الى قولنا كلما كانت الحركة واحدة كان ما فيه الحركة ايضا واحدا فثبت ان الحركة الواحدة بالشخص هي التي يكون
موضوعها وزمانها وما فيه الحركة واحدا فان لم توجد وحدة احدها لم تكن الحركة واحدة بالشخص واما وحدة
المحرك فغير معتبرة في وحدة الحركة الشخصية لانها لو كانت معتبرة في وحدتها لما تحققت الحركة الواحدة بالشخص عند انتقاص
المحرك لامتناع وجود الشيء بدون ما يعتبر في وجوده لكن التالي باطل فانا لو قدرنا محركا حرك جسما وقبل انقطاع حركته
او مع حركته يوصل محرك اخر كانت الحركة مع ذلك واحدة بالشخص لا نسلم ذلك لا نسلم كونها واحدة بالشخص حينئذ
ملتم نسبتها الى المحركات المتعددة انقسام فيها فلا يكون الحركة واحدة بالشخص حينئذ لانا نقول المدعى بقاء الحركة الواحدة
الاتصالية وما ذكرتموه من الانقسام وان كان لازما لكن ذلك لا يوجب بطلان الوحدة الاتصالية كما ان الحركة الواحدة
الحركة الفلكية مع اتصالها يعرض لها انقسامات بسبب المسامتات للامور الخارجة عن الفلك والداخلة فيه مع ان تلك
الانقسامات لا تبطل وحدة تلك الحركة الاتصالية فكذلك هاهنا قال ولقائل ان يقول المحرك الثاني اما ان يكون له اثر او لا
يكون الى اخره اقول توجيه هذا السؤال ان يقال الدليل على انه يلزم من تعدد المحركات انقسام الحركة هو ان يقول
المحرك الثاني اما ان يكون له اثر او لا يكون له اثر والثاني محال والا لم يكن المحرك محركا ضرورة ان المحرك ما له اثر وهذا ليس
له اثر فلا يكون محركا البتة فيتعين الاول فنقول حينئذ ذلك الاثر اما ان يكون هو الحركة التي وجدت من المحرك الاول او جزء له
او غيرهما والاول محال اما اولا فلانه يمتنع تحصيل الحاصل واما ثانيا فلامتناع اجتماع العلتين على معلول واحد واما
ثانيا فلان تلك الحركة تكون منعدمة لان اجزاء الحركة سيالة فاذا كان كذلك استحال ان تفيض بعينها من المحرك الثاني لامتناع
اعادة المعدوم بعينه ولما بطل هذا القسم تعين الثاني وهو ان يكون اثر المحرك الثاني حركة اخرى غير الحركة الصادرة من المحرك
الاول وذلك يقتضي انقسام الحركة عند تعدد المحرك وهو المطلوب وجوابه ظاهر مما مر فان للمعارض على هذا التفسير لا يبطل
الوحدة الاتصالية واما وحدة المبدا فغير كافية في وحدة الحركة الشخصية والا لزم من وحدته وحدتها واللازم باطل لان الحركتين
ربما كان من السواد لحركتها الى السواد ولكن الاشتقاق ووحدة المنتهى ايضا غير كافية والا لزم من وحدته وحدتها
واللازم باطل لان الوصول الى المنتهى قد يكون دفعة كالانتقال من احد الكيفيتين الى الاخرى بغير تدريج وقد يكون بالتدريج
والتدرج يمكن ان يقع على انواع مختلفة ووحدتهما ايضا غير كافية والا لزم من وحدتهما وحدتها واللازم باطل لان التلون من
المبدا الى المنتهى قد يكون بطرق كثيرة لان المسافة لم تتعين بمبدا معين ومنتهى معين ان يكون بالاستقامة وبالانحراف
واما في الكيف فان الانتقال من البياض الى السواد قد يكون الى الصفرة ثم الى الحمرة ثم الى القتمة ثم الى السواد وقد يكون الى
الفستقية ثم الى الخضرة ثم الى النيلية ثم الى السواد وقد يكون الى الغبرة ثم الى السواد فاما اذا اعتبرنا وحدة الموضوع
والزمان وما فيه الحركة وجب اتحاد المبدا والمنتهى فيكون وحدتها لازمة لوحدة هذه الامور الثلثة قال ولا اشكال الصعب
في هذا الموضع ان يقال الماضي فني والمستقبل لم يوجد الى اخره اقول اعلم ان هذا اشارة الى دليل يتمسك به المنكرون
لكون الحركة واحدة فانه كل حركة فهي منقسمة الى الماضي والمستقبل والزمان منقسم الى الماضي عن الحاضر في المستقبل وهما معدومان
لان الماضي قد فني والمستقبل لم يوجد واذا كان كذلك فكيف يكون المعدوم الذي في متصلا بالمعدوم الذي لم يحصل ولما كان من الحركة
ليس بحركة لمطابقته للان الذي هو غير منقسم والحركة مركبة من الحاضر والاجزاء الى الاثبات ضرورة انه اذا انقضى هذا الحاضر
يتجدد مثله وكذا اذا انقضى هو ايضا الى الاثبات محال لاستلزامه وجود الجزء لان الحاضر الموجود استحال ان يكون
متصلا بالماضي والمستقبل المعدومين قال والذي يقال من ان الحركة هي الحصول في الوسط وهو امر ثابت باق في جميع الزمان
اقول هذا اشارة الى جواب هذا الشك وتوجيهه ان يقال لا ندعي ان الحركة الواحدة المتصلة من المبدا الى المنتهى التي
بعض اجزائها ماض وبعضها مستقبل وبعضها حاضر والمستقبل موجود في الخارج بل ندعي ان الحركة التي هي الحصول في الوسط
موجود في الخارج ولا اشكال فيه لانه باق مستمر في جميع الزمان وما ذكرتموه لا يبطل ذلك قال ضعيف لان البعض يكون
الحركة امرا ثابتا مستمرا وذلك مكابرة اقول الامام زعم ان هذا الجواب في الوسط كذلك لكن ذلك محال لانا نعلم
بالضرورة ان الحركة سيالة لا يكون ثابتة الاجزاء ولا استقرار لها فادعاء انها امر ثابت مستقر في جميع الزمان مكابرة وللقائل
ان يقول لا نسلم استحالة كون هذه الحركة اعني الحركة بمعنى الحصول في الوسط امرا ثابتا فانا قد بينا ان الحركة التي يمتنع

اشكال صعب ... بكون الحركة

[illegible]

استمرارها وثباتها في الأمر الممتد من أول المسافة إلى آخرها ووجودها في الذهن فقط وأما الحركة بمعنى الحصول في
الوسط فلا امتناع في استقرارها وثباتها في جميع أجزاء الزمان فقولكم أن دعوى أنها أمر ثابت مستمر في أجزاء الزمان مكابرة
مكابرة وأما وحدة الحركة النوعية فاعلم أن اختلاف الحركات في الموضوع لا يقتضي اختلافها بالماهية لأن انضمام الحركة
إلى الموضوع أمر خارج عن ماهية الحركة عارض لها واختلاف العوارض لا يوجب اختلاف المعروضات في الماهية فإن أفراد
النوع الواحد مختلفة بالعوارض مع اتحادها بالماهية وإن البياض الذي في القطن والذي في الثلج مختلفان في الموضوع
مع أنهما لم يختلفا بالماهية واختلاف الحركات بالأزمنة لا يوجب أيضا اختلافها بالماهية أما أولا فلأن الأزمنة غير مختلفة
بالماهية فاستحال أن يكون تعددها موجبا لاختلاف ما يقع فيها في الماهية ولو فرضنا أنها مختلفة بالماهية إلا أنها
من عوارض الحركة لكونها مقدارا لها واختلاف العوارض بالماهية لا يوجب اختلاف المعروضات بالماهية لما عرفت وأما
اختلاف المحركات فغير معتبر في اختلاف الحركات بالماهية وإلا لكان كلما اتحد المحرك اتحدت الحركات بالنوع وليس
كذلك لأن المحرك الواحد قد يفعل حركات مختلفة بالماهية وبالعكس ~~اختلافها بالماهية~~ أي المحركات المختلفة قد تفعل
واحدا منها حركة متشابهة في الماهية لما يفعله الآخر ولأن المتشابهة في الماهية إلى العلل المختلفة جائز لما عرفت أن المختلفات
يجوز اشتراكها في اللوازم وإذا خرج اختلاف كل واحد من هذه الأمور عن أن يكون سببا لاختلاف الحركات بالنوع لم يبق
سبب لاختلافها بالنوع إلا اختلاف أحد الأمور الثلاثة الباقية وهو إما اختلاف ما منه الحركة أو اختلاف ما إليه الحركة أو
اختلاف ما فيه الحركة وإذا كان كذلك فكلما اتحدت هذه الأمور الثلاثة بالنوع كانت الحركة واحدة بالنوع وكلما اختلف أحد هذه
الأمور اختلفت بالنوع وإذا اتحد ما منه الحركة وما إليه الحركة واختلف ما فيه الحركة اختلفت الحركة بالنوع أما في الكيف
فكما إذا أخذ الجسم من البياض إلى الصفرة ثم إلى الحمرة ثم إلى السواد تارة وأخرى منه إلى الفستقية ثم إلى الخضرة ثم إلى النيلية
ثم إلى السواد وأما في الأين فكما إذا تحرك جسمان في بعد أشبه بين منتهيين لكن أحدهما يكون بالاستقامة والآخر
بالاستدارة وإن اتحد ما منه الحركة وما فيه الحركة واختلف ما إليه اختلفت الحركة بالنوع كانتقال الجسم من البياض إلى الصفرة
ثم إلى الحمرة ثم إلى السواد تارة وأخرى من البياض إلى الصفرة ثم إلى الحمرة ثم إلى النيلية وإن اتحد ما إليه وما فيه واختلف ما منه
اختلفت الحركة أيضا بالنوع كانتقال الجسم تارة من الصفرة إلى الحمرة ثم إلى النيلية ثم إلى السواد وأخرى من الفستقية ثم إلى الحمرة
ثم إلى النيلية ثم إلى السواد وهذان القسمان غير مذكورين في الكتاب وإذا اتحد ما فيه واختلف ما منه الحركة وما إليه اختلفت الحركة
أيضا بالنوع أما في الكيف فكما ينتقل الجسم تارة من البياض إلى السواد وأخرى من السواد إلى البياض فإن ما منه الحركة في الأول
البياض وما إليه السواد وفي الثاني بالعكس وأما في الأين فكالحركة الصاعدة والحركة الهابطة فإن ما منه الحركة في الصاعدة
السفل وما إليه فوق وفي الهابطة بالعكس وأما الوحدة الجنسية فإنما تتحقق باتحاد ما فيه الحركة فإن جميع أنواع الحركة في الكيف
واحد بالجنس وجميع أنواعها في الكم واحد بالجنس وعلى هذا القياس وإذا عرفت ذلك ظهر أن الحركات تختلف تارة في أنواعها
وتارة في أجناسها بحسب اختلاف ما فيه الحركة قال المبحث السادس أن الحركة قد تكون بطيئة وقد تكون سريعة أقول
لما فرغ من تقسيم الحركة إلى الحركة الواحدة بالشخص وإلى الواحدة بالنوع وإلى الواحدة بالجنس شرع في تقسيمها إلى الحركة البطيئة وإلى
الحركة السريعة واعلم أن الحركة السريعة هي الحركة التي تقطع من المسافة ما هو أطول في الزمان المساوي للزمان الذي تقطع
الأخرى فيه من المسافة ما هو أقصر وإليه أشار الإمام بقوله السريعة هي التي تقطع ما هو أطول في الزمان المساوي وهي التي
تقطع المسافة المعينة في زمان هو أقل من الزمان الذي تقطع فيه الأخرى تلك المسافة المعينة بعينها وإليه أشار الإمام بقوله أو المثل في
الأقل والتي تقطع من المسافة ما هو أطول في الزمان الذي هو أقل من الزمان الذي تقطع الأخرى فيه من المسافة ما هو أقصر
وإليه أشار الإمام بقوله أو الأطول في الأقل وأما قوله والبطيئة بالعكس فمعناه أن الحركة البطيئة هي الحركة التي تقطع مسافة
أقصر في الزمان المساوي أو هي التي تقطع مسافة معينة في زمان أطول مما تقطعها الأخرى فيه أو هي التي تقطع مسافة
أقصر في الزمان الأطول وفي هذا التقسيم مباحث أربعة قال الأول في أن البطء ليس لتخلل السكنات في البطيء
إلى آخره أقول اختلف العلماء في سبب بطء الحركات البطيئة فذهب بعضهم إلى أن سببه تخلل السكنات في الحركة
البطيئة والإمام أبطل ذلك بوجوه ثلاثة الأول لو كان البطء بسبب تخلل السكنات في الحركة البطيئة لكان نسبة السكنات

جميع — بالماهية صح — بالنوع صح

المتخللة بين حركات الفرس الذي يتحرك من أول اليوم إلى الظهر خمسين فرسخا إلى حركاته في ذلك الوقت كنسبة فضل حركة الفلك
الأعظم إلى حركاته أعني حركات الفرس لكن الفلك الأعظم قد قطع في ذلك الوقت فراسخ لا يحصيها إلا الله تعالى ولا شك أنه أزيد
من المسافة التي قطعها الفرس في ذلك الوقت بألف ألف مرة وإذا كان كذلك وجب أن يكون السكنات المتخللة في حركات
الفرس في ذلك الوقت أزيد من حركاتها فيه بألف ألف مرة وذلك باطل لأنه لو كان كذلك لما ظهرت تلك الحركات القليلة
خلال السكنات الكثيرة لكن الأمر بالعكس لأنا لا نشاهد في حركات الفرس شيئا من سكناته أصلا فوجب أن لا يكون سبب البطء
تخلل السكنات في الحركة البطيئة الثاني أنا إذا غرزنا خشبة في سطح الأفق فلا شك أنه إذا ارتفع الشمس من أفقها الشرقي
وقع للخشبة المغروزة في سطح الأفق ظل إلى الجانب الغربي ثم لا يزال ينتقص الظل كلما ازداد ارتفاع الشمس
فإذا بلغ الشمس إلى غاية ارتفاعها انعدم الظل بالكلية وإذا كان كذلك فنقول لا يخلو إما أن يكون حركة الظل في الانتقاص
مساوية لحركة الشمس في الارتفاع أو يكون حركة الظل أنقص من حركة ارتفاع الشمس والأول باطل لأن الحركتين لو كانتا
متساويتين لكان ... لكل واحد منهما ... الآخر وذلك معلوم الفساد بالضرورة فتعين الثاني وحينئذ إما أن يكون
نقصان حركة الظل عن حركة ارتفاع الشمس لأنه تخلل في حركة الظل سكونات أو يكون لأنها أبطأ من حركة الشمس من غير تخلل
سكنات فيها والأول محال لأنه لو جاز أن يتحرك الشمس جزءا ولا ينتقص من الظل شيء لجاز أيضا ذلك في قطعها للجزء الثاني
والجزء الثالث وسائر الأجزاء حتى يبلغ الشمس إلى غاية ارتفاعها ولم ينتقص من ظل الخشبة المغروزة في سطح الأفق شيء من
البين في ذلك فتعين الثاني وهو المطلوب ولقائل أن يقول لم لا يجوز أن يرتفع الشمس جزءا ولا ينتقص من الظل شيء
ويجاوز ذلك في الجزء الثاني والجزء الثالث وفي سائر الأجزاء وما البرهان على ذلك وهكذا القول في حركة الرحى بالنسبة
إلى النقطة التي على طرفها والدائرة الصغيرة التي في وسطها وفي حركة الفرجار ذي الشعب الثلاث بالنسبة إلى الدوائر المختلفة
الصغر والكبر التي أعظمها ترسم الشعبة الخارجة وأصغرها الشعبة الداخلة والتي هي أصغر من الأولى وأعظم من الثانية الشعبة
الوسطانية وفي حركة الدلو من أسفل البئر إلى أعلاها في الزمان الذي يتحرك فيه الكلاب من وسطها إلى أعلاها مع أن شأنه ...
ضعف ... ونحن نفصل هذه الصور تفصيلا واضحا في مسألة الجزء الذي لا يتجزأ إن شاء الله تعالى الثالث لو
كان البطء في الحركات البطيئة بسبب تخلل السكنات فيها لكان كلما تحقق حركتان إحداهما أسرع من الأخرى كان البطء في الأخرى
بسبب تخلل السكنات فيها واللازم باطل أما الملازمة فمنصوص بها وأما بطلان اللازم فلأن الجسم كلما كان أثقل
كانت حركته أسرع فإذا بلغ في الثقل بحيث تخلص حركاته عن شوب السكنات فإذا ازداد ثقله وجب أن يزداد سرعة
حركته فالتفاوت بين هاتين الحركتين اللتين إحداهما أسرع من الأخرى ليس بسبب تخلل السكنات في البطيئة لأن حركاته قبل
ازدياد الثقل كانت خالصة عن شوب السكنات قال ولقائل أن يقول إنه لا يكفي في حصوله حصول العلة الفاعلية بل لا بد
من إمكانه في نفسه فلم قلتم بأن الزيادة على تلك السرعة ممكنة أقول توجيه هذا السؤال أن يقال لم قلتم بأن الجسم الذي يبلغ
في الثقل بحيث تخلص حركاته عن شوب السكنات إذا ازداد ثقله وجب أن يزداد سرعة حركته وإنما يجب أن يزداد سرعة
حركته أن لو كان حصول العلة الفاعلية التي هي ازدياد الثقل هاهنا كافيا في حصول المعلول وذلك ممنوع فإن مع العلة
الفاعلية لا بد من كون المعلول ممكنا في نفسه وإذا كان كذلك فلا نسلم أن الزيادة على السرعة التي كانت حاصلة له حال
كونه غير مشوبة بشيء من السكنات ممكنة لا بد له من دليل قال الثاني في أسباب البطء إلى آخره أقول لما فرغ من إبطال
قول من قال إن سبب البطء في الحركات البطيئة تخلل السكنات فيها أراد أن يذكر ما هو سبب البطء قال الحركة البطيئة إما
أن تكون طبيعية أو قسرية أو إرادية فإن كانت طبيعية فسبب بطئها ممانعة المخروق وإن كانت قسرية فسبب بطئها ممانعة
الطبيعة وإن كانت إرادية فسبب بطئها ممانعة المخروق وممانعة الطبيعة معا ولم يذكر على شيء من هذه الأقسام حجة
لظهورها وعدم خفائها عند العقل قال الثالث في التقابل بين السرعة والبطء إلى آخره أقول لا شك أن السرعة
تقابل البطء وليس ذلك هو تقابل المتضايفين لأنه لو كان ذلك التقابل هو تقابل المتضايفين لما وجد شيء من السرعة والبطء لا في
الخارج ولا في الذهن إلا مع الآخر لأن شأن المتضايفين ذلك ومعلوم أن ذلك باطل لأن كل واحد منهما يتحقق في
الخارج وفي الذهن أيضا بدون الآخر ولا أيضا تقابل العدم والملكة أو الإيجاب والسلب لأنهما إن كانا ...

ما صح — حركته صح

في الزمان كانت السريعة قد قطعت من المسافة ما لم يقطعها البطيئة فان ثبت وبا في المسافة كان زمان البطيئة اكثر واذا
كان كذلك كان لا احديهما وهي البطيئة نقصان من المسافة وللاخرى وهي السريعة نقصان الزمان فلم يجعل احديهما عدما للاخرى
اولى من جعل الاخرى عدما لها ولما بطلت هذه الاقسام تعين ان يكون التقابل بينهما تقابل التضاد فالمراد في
ان الاختلاف بالسرعة والبطء لا يقتضي الاختلاف بالماهية الى اخره اقول اختلاف الحركات بعضها لبعض في السرعة
والبطء لا يوجب اختلافها بالماهية لان السرعة والبطء يقبلان الاشتداد والتنقص لان كل حركة فبين مبداها ومنتهى حدود
فانه يمكن قطعها بحركات مختلفة في السرعة والبطء لكن يجب ان نعلم انه لما ثبت ان بين السرعة والبطء تضادا وجب ان ينتهي
السرعة الى حد لا يمكن ان يقطع تلك المسافة باسرع منها ولذلك البطء يجب ان ينتهي الى حد يستحيل قطع تلك المسافة بابطأ منه
لان الضدين يجب ان يكون بينهما غاية الخلاف والبعد وبين هذين الطرفين الحركات المتوسطة في السرعة والبطء كل واحدة منها
اذا نسبت الى الطرف الذي هو السرعة كانت ابطأ منه واذا نسبت الى الطرف الذي هو البطء كانت اسرع منه واذا استقر ذلك
فرايتها في الشكل الثاني هكذا السرعة والبطء يقبلان الاشتداد والتنقص لا شيء من الفصول يقبل الاشتداد والتنقص
ينتج لا شيء من السرعة والبطء بفصل واذا لم يكن شيء منهما فصلا لا يوجب اختلافا في الحركات في السرعة والبطء الاختلاف بالماهية
وهو المطلوب قال القسم الثالث الحركات قد يكون متطابقة وقد لا يكون الى اخره اقول الحركات قد يكون متطابقة في
السرعة والبطء ومتى لا يكون متطابقة فيهما والامام فسر الحركات المتطابقة بالحركات التي يكون مسافتها متطابقة وهذا التفسير
مخصوص بالحركات المكانية واما الحركات في الكيف والكم فان المتطابقة فيهما لا يمكن تفسيرها بذلك اذ لا مسافة في تلك الحركات
حتى يفسر المتطابقة فيها بتطابق مسافاتها اذا عرفت هذا فنقول التطابق في الحركات المكانية قد يكون بالفعل وقد يكون بالنوع
وقد يكون بالتوهم اما الاول فهو كتطابق خط مسافة احدى الحركتين لخط مسافة الحركة الاخرى وارتفاع مسافة
الارتفاع بمسافة الاخرى وارتفاع الكوكب فوق من دائرة ارتفاع فوق الارض فيما بين الافق والكوكب واما الثاني فكتطابق
مثلث هو مسافة لاحديهما المربع هو مسافة الاخرى فانهما لا يتطابقان الا اذا قطع احديهما اما المثلث او المربع قطوعا
ترد الى نظام يحصل منه الاخر واما الثالث فكالتطابق بين الخط المستقيم والخط المستدير فان مطابقة احدهما على الاخر
لامتناع رد احديهما الى الاخر لكن لو توهم رد القوس الى المستقيم كانت اعظم من الوتر فهذه المقايسة وهمية ولهذا قال الامام
وان كان كاذبا واما الحركة في الكيف فقد يكون هذه المقايسة فيها اي المطابقة قريبة وقد يكون بعيدة اما القريبة فهي ان
تشابه مبداها ومنتهاها مثل ان ياخذ كل واحد منهما من السواد الحالك ويتوجه الى البياض اليقق من ابتدائها وانتهائها
زمانان ولا يوجد فيهما متشابهان ولا فاصلهما اسرع من الاخرى واما البعيدة فهي ان ياخذ احديهما من السواد الحالك ويتوجه
الى البياض اليقق والاخرى تاخذ من البياض اليقق ويتوجه الى السواد الحالك او تاخذ احديهما من شيء من السواد
من شيئية القرب الى البياض نسبته ذلك الشيء في القرب الى السواد وينتهي كل واحد منهما الى ما اخذت منه الاخرى اولا
الى البياض اليقق والثانية الى السواد الحالك ثم ان كانتا متساويتين في جميع الاجزا كانتا متطابقتين والا فلا واما الحركة
في الكم فنعرف ان لكل واحد من انواع النامية حدا محدودا بالطبع في الصغر لا يتجاوزه وحدا محدودا لا يتعداه
فان لكل منها في التخلخل والتكاثف حدين لا يتعداهما وللهوا ايضا حدين لا يتعداهما وحد كل واحد منهما في الزيادة
والنقصان مخالف بالطبع لحد الاخر وقوله والا ربعة كما ذكرناه في الكيف معناه ان المقايسة فيها قد يكون قريبة وقد يكون
بعيدة اما القريبة فهي ان تتشابه مبدا اهما ونهاياتهما مثل ان ياخذ كل واحد منهما من الحد الذي لذلك النوع من الزيادة
الى الحد الذي له في النقصان او من الحد الذي له في النقصان الى الحد الذي له في الزيادة واما البعيدة فهي ان
ياخذ احديهما من الحد الذي له في الزيادة ويتوجه الى الحد الذي له في النقصان والاخرى تاخذ من الحد الذي له في النقصان
ويتوجه الى الحد الذي له في الزيادة او تاخذ احديهما من شيء قريب من الحد الذي له في الزيادة والاخرى من شيء نسبته في
القرب الى الحد الذي له في النقصان نسبة ذلك الشيء في القرب الى الحد الذي له في الزيادة ويتوجه كل واحد منهما
اما الى الحد الذي منه الاخرى اولا او الى الحد الذي له في النقصان والثانية الى الحد الذي له في الزيادة ثم ان كانتا

كانتا

كانتا متساويين في جميع الاجزا كانتا متطابقتين والا فلا قال القسم الرابع الحركات قد يكون متضادة وقد لا يكون ثم بينهما
سبعة مباحث الى اخره اقول الحركات اما ان تكون مختلفة في الجنس اي كل واحدة داخلة تحت جنس مغاير لما للاخرى
داخلة فيه واما ان يكون باسرها داخلة تحت جنس اما الداخلة تحت اجناس مختلفة كالنقلة والاستحالة والنمو فيجوز اجتماعها
لان المتحرك الواحد جاز ان يقطع مسافة ومع ذلك يستحيل وينمو فان تعاندت هذه الحركات في بعض الاوقات فليس ذلك
التعاند معللا بماهياتها بل بامور خارجية اقتضت ذلك واما الداخلة تحت جنس واحد كالتسود والتبيض الداخلين
تحت جنس الكيف فهما متضادان لانهما متوافقان في الجنس ومتشاركان في الموضوع ومتعاقبان وجودا ان وبينهما غاية
الاختلاف بينهما اكثر مما بين احديهما وبين التصغر وغيره ولا معنى للتضاد الا ذلك واما النمو والذبول فلكل واحد منهما حد
محدود بالطبع يتوجهان اليه وبينهما غاية الخلاف فهما متضادان وكذلك الحال في التخلخل والتكاثف قال
في علة تضادها الى اخره اقول تضاد الحركات لا بد ان يكون لاحد الامور الستة التي يتعلق بها الحركة وليس ذلك
لتضاد المحركات لان حركة الحجر قسرا الى فوق وحركة النار طبعا اليه غير متضادتين مع تضاد محركيهما ضرورة ان القوة القسرية
المحركة للحجر الى فوق مضادة للقوة الطبيعية المحركة للنار اليه ولا لتضاد الازمنة لان الازمنة غير متضادة لان من شرط
المتضادين ان يكون بينهما غاية التباعد ولا يوجد زمانان بينهما ذلك وبتقدير ان يكون الازمنة متضادة لكنها عارضة
للحركة وتضاد العوارض لا يوجب تضاد المعروضات فان السواد يضاد البياض مع عدم التضاد بين معروضيهما ولا لتضاد
المتحركات والا لما حصل تضاد دونها الا عند تضاد المتحركات والتالي باطل لان حركة الحجر بالطبع الى اسفل مضادة
لحركته بالقسر الى فوق مع اتحاد المتحرك ولا لتضاد ما فيه الحركة والا لما تحقق تضادها عند وحدة ما فيه والتالي باطل لان
الحركة من البياض الى السواد مضادة للحركة من السواد الى البياض مع وحدة ما فيه واما في الاين فلان الحركة الصاعدة
ضد للحركة الهابطة مع وحدة الطريق ولما بطل ان يكون تضادها لتضاد احد هذه الامور لم يبق الا ان يكون
لتضاد ما منه الحركة وما اليه الحركة لا يقال لو كان تضادها لتضاد ما منه الحركة وما اليه الحركة لوجب ان
يكون ما منه وما اليه متضادين لكن التالي باطل لان مبدا الحركة ومنتهاها قد يكونان غير مختلفين بالماهية والمتحدان
بالماهية يستحيل ان يكونا متضادين لانا نقول الشرطية ممنوعة ان عنيتم انه يجب ان يكونا متضادين بحسب
ذاتيهما على ذلك التقدير وسلمه ان عنيتم انه يجب ان يكونا متضادين باعتبار الذي تعلقت الحركة بهما وهو كون
احدهما مبدا والاخر منتهى ولكن لا نسلم ان التالي باطل فان النقطة التي هي مبدا تضاد النقطة التي هي منتهى من حيث
ان الاول مبدا والثانية منتهى وللقائل ان يقول الكلام في ان تضاد الحركة لتضاد مبداهما ومنتهاهما وللسائل ان
يقول ان مبداهما ومنتهاهما لا يتضادان بحسب الذات لكونهما نقطتين ولا بحسب المبدائية لاشتراكهما فيها
فالكلام في منتهاهما وما ذكر عوضه في هذا الجواب يقتضي ان مبدا كل حركة من حيث هو مبدا يضاد منتهاها
من حيث هو منتهى وذلك لا نزاع فيه والاولى ان يقال في الجواب ان مبدا احدى الحركتين تضاد منتهاها لا من
حيث الذات ولا من حيث المبدائية لما ذكرتم بل لان احدهما يضاد الجهة التي هي الاخر مثل ان يكون
احدهما فوق والاخر تحت قال في ان تضادها ليس للحصول في شيء من الاطراف الى اخره اقول تضاد الحركة
ليس بسبب حصول المتحركات في الاطراف التي هي الغايات لان تضادها لو كان لذلك لما حصل التضاد بينهما الا
عند وصولها الى النقطة الغاية ولو كان لذلك لما كان بين الحركات المعهودة تضاد البتة والتالي ظاهر الفساد
والمقدم مثله فظهر ان تضادها للتوجه الى الاطراف قال في ان الحركتين الطبيعيتين المختلفتين الماهية هل
متضادان ام لا الى اخره اقول مثال ذلك ما قاله الامام وهو نزول الماء من حيز الهواء وصعوده من حيز الارض
واعلم ان الشيخ قال في السماء والعالم من كتاب الشفاء ان الماء اذا حصل في حيز النار او في حيز الهواء تحرك منهما الى
الوسط واذا حصل في جوف الارض يحركه الى الوسط تحرك عنه بالطبع ولا يكون تانك الحركتان متضادتين
كما ظن بعضهم لانهما يتوجهان الى طرف واحد ونهاية واحدة اذا عرفت هذا فاعلم انه لا شك في ان هاتين الحركتين
مختلفتان ولا امتناع فيه لانه يجوز ان يصدر عن الطبيعة الواحدة امور مختلفة بسبب اختلاف الشرائط كما انها تقتضي

الاشكال اذا كانت خارجة عن حيزها ولا استقرار عند حصولها فيه واما علة تضادهما فلان الضدين يجب ان يكون بينهما
غاية الخلاف والتباعد وليس بين نهايتي الحركتين غاية الخلاف والتباعد لان البعد بين حركة النار من حيز الارض وبين حركة الارض
من حيز النار اكثر من البعد بين هبوط الماء من حيز الهواء وصعوده من المركز ويقول الامام في هذا الكتاب بل علل انهما متضادان
لانه قال لا شك في اختلافهما وامتناع اجتماعهما لذاتيهما ولا باس ان تفعل النقض الواحد فعليين متضادين عند
شرطين متضادين واعلم ان ما قاله الامام انما يصح ان لو لم يعتبر في التضاد بين الامرين ان يكون بينهما غاية للخلاف
والبعد وان اعتبر في الحركتين المتضادتين تضاد نهايتهما فانا لو اعتبرنا الامر الاول في التضاد دون الثاني
في الحركتين المتضادتين امتنع تحقق التضاد بين هاتين الحركتين للشك وقد علمت قبل ذلك ان تضاد الحركتين انما هو بتضاد
الحركة ومبدا الدفع قال في ان الحركة المستديرة لا تضاد المستقيمة الى اخره اقول لو كانت الحركة المستقيمة تضاد
للمستديرة لزم ان يكون الحركة المستقيمة الواحدة بالشخص تضاد حركات مستديرة لا نهاية لها لان التضاد بينهما انما يكون
لعدم انطباق اطراف الحركة المستقيمة على اطراف الحركة المستديرة لكن الحركات المستديرة التي لا تنطبق اطرافها على اطراف
الحركة المستقيمة الواحدة بالشخص غير متناهية لان الخط المستقيم المعين [illegible] الحركة المستقيمة يمكن
ان يكون وترا لقسي غير متناهية ولو كان كذلك لزم ان يكون للشيء الواحد اضداد غير متناهية وذلك محال لما بينا في العرف
العامة ان ضد الواحد واحد ولان كل قوس يعرض ان الحركة الواقعة عليها تضاد الحركة الواقعة على ذلك الخط المستقيم
فهناك قوس اخرى اشد تحدبا من القوس الاولى ويكون الحركة عليها اشد استدارة من الحركة الواقعة على القوس الاولى واذا
كان كذلك كانت الحركة الواقعة على القوس الثانية اولى بان يكون ضدا لتلك الحركة المستقيمة الواقعة على الوتر واذا
كان كذلك فلا قوس الا وهناك قوس اخرى بعدها عن ذلك الخط المستقيم اشد من بعد القوس الاولى عنه ويلزم
منه ان كل حركتين مستديرتين يفرض فهناك حركة اخرى مستديرة بعدها عن الحركة المستقيمة اشد من بعد تلك الحركة
المستديرة المفروضة منها واذا ثبت ذلك تحقق انه ليس شيء من الحركات المستديرة ضدا للحركة المستقيمة فلا يكون الحركة
المستقيمة ايضا ضد المستديرة والا لكانت المستديرة ضدا لها لان التضاد انما يتحقق من الجانبين قال في
ان الحركات المستديرة لا تتضاد الى اخره اقول بيان ذلك هو ان الحركات المستديرة يجوز انتفاء التضاد في اطرافها
عن متناهية وقد عرفت ان التضاد بين الحركات لتضاد ما منه وما اليه ولان الحركة من طرف قوس الى الطرف الاخر
منها لا تضاد الحركة على تلك القوس من الدائرة لان الدائرة لا اطراف لها بالفعل لو فرضنا ان لها طرفا بالفعل كان ذلك مبدا ومنتهى
بعينه للحركات الواقعة عليها فاستحال تضادها مع اتحاد الاطراف وقد ذهب بعضهم الى ان الحركة الى التوالي تضاد
الحركة الى خلاف التوالي وهو باطل لان كل واحدة منهما تفعل الاخرى في النصف الاخر فان الحركة من السرطان
الى الجدي على التوالي يمر فيها على الاسد والسنبلة والميزان والعقرب والقوس وعلى خلاف التوالي يمر فيها على الجوزاء
والثور والحمل والحوت والدلو ومن الجدي الى السرطان بالعكس من ذلك ولما كان الفلك متشابه الاجزاء كان
النصفان متشابهين في الماهية والاطراف والنهايات ايضا متساوية في الماهية فلا يكون شيء منها سببا للتضاد
الحركات المستديرة فلا يكون الحركات المستديرة متضادة قال الامام والذي عندي ان امثال هذه المباحث لفظية
لان الحكماء ان ارادوا بالضدين كل معنيين وجوديين يمتنع اجتماعهما في المحل الواحد دفعة واحدة اي في الزمان
الواحد فلا شك ان الحركة المستقيمة تضاد المستديرة لامتناع اجتماعهما في المحل الواحد في الزمان الواحد وان
الحركات المستديرة ايضا يكون متضادة لامتناع اجتماع حركتين منها في المحل الواحد في الزمان الواحد وان ارادوا به
كل معنيين وجوديين يمتنع اجتماعهما في المحل الواحد في الزمان الواحد مع ان يكون ما منه الحركة وما اليه الحركة امور
موجودة بالفعل متضادة بالحقيقة فالحركة المستقيمة لا تضاد المستديرة على هذا التقدير اذ ليس للحركات المستديرة نهايات
موجودة بالفعل وكذلك لا يكون بين الحركات المستديرة تضاد على هذا التقدير قال وامثال هذه المباحث مما لا يحسن
الاطناب فيها قال في تضاد السكونات الى اخره اقول تضاد السكونات ليس لتضاد المسكنات لان
سكون الماء فوق الارض طبعا وسكونه ما بين مقعر الماء ومحدب الارض قسرا متضادان مع تضادهما بين

العرض

فان الحركة المستديرة لا تضاد المستقيمة

في تضاد السكونات

العرض لا لتضاد ذاتيهما لان كل واحد منهما يحقق التضاد بينهما الا عند تضاد ان كنونا لما بطل ان يكون الحجر المع
طبعا في حيز وسكونه قسرا في حيز الماء او الهواء متضادان مع ان الساكن واحد ولا لتضاد الازمنة لان الازمنة
غير متضادة لما مر ولا لتعلق السكون بما منه وما اليه لان السكون متضادا يتعينا لتضاد السكونات ولما بطل ان يكون
تضادها بسبب تضاد احد هذه الامور تعين ان يكون تضادها لتضاد ما فيه السكون وهو المكان بان احد الساكنين
فوق والاخر اسفل فلو ان السكون في المكان الاعلى مضادا للسكون في المكان الاسفل قال التقسيم للخاص الحركة
قد يكون مستقيمة وقد يكون مستديرة ومركبة منهما كحركة العجلة والكرة المدحرجة وهي اللولبية الى اخره اقول لما كانت
الحركة قد يكون مستقيمة وقد يكون مستديرة وقد يكون مركبة من المستقيمة والمستديرة وكان مثال المستقيمة والمستديرة
ظاهرا ذكر مثال المركبة منهما وهي حركة العجلة فانها تقطع المسافة المستقيمة بواسطة الحركة المستديرة واذا عرفت
ذلك فاعلم ان لكل واحد من هذه الحركات حكما خاصا اراد الامام ان يذكر في هذا القسم احكامها فبدا باحكام
الحركة المستقيمة وقال لا يجب انتهاء كل حركة مستقيمة الى سكون وهو مذهب افلاطون واما ارسطو فقد ذهب
الى انه يجب ان يكون بين كل حركتين مستقيمتين متضادتين كالحركة الصاعدة والهابطة سكون والامام اختار مذهب افلاطون
واحتج عليه وقال لو وجب وقوف الحجر بين حركتيه اي بين حركته الصاعدة وحركته الهابطة لما كان يعود الى الاسفل
دائما او اكثريا والتالي باطل ظاهر الفساد بالمشاهدة فالمقدم مثله بيان الشرطية هو ان القوة المحركة للحجر الى الاسفل
باقية فيه فلو بقي الحجر في الهواء عند زوال القوة القسرية المحركة اياه الى فوق لا للصعود ما يعوق تلك القوة الطبيعية
عن التحريك الى اسفل وذلك العائق لو انعدم فعدمه اما ان يكون لذاته او للقوة الطبيعية او للجسم او لشيء مما هو
موجود في الجسم او لسبب خارج والاول محال والا لما وجد اصلا لان كل ما يكون عدمه لذاته امتنع وجوده وكذا
الثاني والثالث والرابع والا لما وجد مع شيء من هذه الامور والتالي باطل اذ المقدر وجود العائق مع هذه الامور
واما الخامس فنقول ذلك السبب الخارجي المعدم لذلك العائق اما ان يكون حصوله مع الحجر واجبا او لا يكون واجبا
فان كان حصوله معه واجبا لزم امتناع حصول هذا العائق وحينئذ استحال حصول السكون والا لزم تخلف المعلول عن
العلة الموجبة لعدمه عن وجود العائق ونحن نتكلم على تقدير وجوده فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال ولما بطل
هذا القسم تعين ان حصوله مع الحجر لا يكون واجبا قال واذا لم يكن حصوله معه واجبا لا يكون حصوله معه دائما
ولا اكثريا فسقطت الشرطية وللقائل ان يقول لا نسلم ان حصول ذلك السبب الخارجي المعدم لذلك العائق ان لم يكن واجبا
مع الحجر لم يكن حصوله مع الحجر دائما ولا اكثريا فانه يجوز ان لا يكون حصول الشيء واجبا ويكون موجودا معه دائما
فان الوجوب اخص من الدوام ولا يلزم من نفي الخاص نفي العام فان قلت نحن لا نقول كذلك بل نقول حصول ذلك السبب
الخارجي مع الحجر اما ان يكون دائما او لا يكون دائما فان كان دائما كان عدم ذلك العائق دائما فلا يقف الحجر في الهوا
والا لزم ما ذكرناه من تخلف المعلول عن العلة التامة وان لم يكن دائما لم يكن زوال العائق دائما ولا اكثريا وذلك يوجب
ان لا يكون عود الحجر دائما ولا اكثريا وهو المطلوب وحينئذ قلنا لم قلتم بان حصوله معه اذا لم يكن دائما لا
يكون زوال العائق اكثريا وانما يلزم ذلك ان لو لزم من عدم حصوله مع الحجر دائما عدم حصوله معه في اكثر الاوقات
وهو ممنوع ولا يمكنه ان يقول حصول ذلك السبب مع الحجر اما ان يكون دائما او اكثريا او لا يكون كذلك لانا نختار
القسم الاول ولا يلزم منه ان لا يقف الحجر لجواز ان يكون حصوله معه اكثريا لا دائما فيوجد العائق في [illegible] فيقف
الحجر عند وجود العائق عن تحريك القوة الطبيعية الحجر الى اسفل سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون المعدم لذلك العائق
هو القوة الطبيعية بشرط وصولها الى حد ما اخر فينزل الحجر بعد وقوفه هناك [illegible] لا استلزام القوة الطبيعية
بسبب زوال العائق قال [illegible] لا يقال لم لا يجوز ان يكون المتخلل واجب فاستغنى عن السبب الى اخره اقول
توجيه هذا السؤال ان يقال لم قلتم بان الحجر لا يقف في الهواء الا لوجود ما يعوق القوة الطبيعية عن التحريك الى اسفل
دائما يلزم ذلك ان لو كان لوقوف الحجر في الهواء علة وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون وقوفه في الهواء الذي هو السكون المتخلل
بين الحركة الصاعدة وبين الحركة الهابطة واجبا فلا يحتاج الى سبب سلمنا انه لا بد له من سبب ولكن لم لا يجوز ان

[illegible] واختار الامام الثاني واحتج عليه

يكون ذلك لسبب هو ان القوة القسرية كانت غالبة في اول الامر على القوة الطبيعية فكان حصول مقتضاها ارجح من
حصول مقتضى القوة الطبيعية فلاجرم حصل مقتضاها دون مقتضى القوة الطبيعية ثم ان القوة القسرية لا تزال تضعف بسبب
مصاكات الهواء المخروق الى ان صارت معادلة ومشابهة للقوة الطبيعية وحينئذ لا بد ان يقف الحجر اذ لو تحرك اما
الى فوق او الى اسفل لزم ترجيح بعض احد المتساويين على بعض الآخر بلا مرجح وذلك محال ثم بعد ذلك
تضعف القوة القسرية وتقوى القوة الطبيعية فينزل الحجر بالضرورة لوجوب حصول مقتضى القوة الغالبة دون حصول
مقتضى القوة المغلوبة فالحاصل ان سبب توقف الحجر هو تعادل القوتين اعني الطبيعية والقسرية او نقول لم لا
يجوز ان يقال المحرك القاسر كما افاد الحجر قوة محركة الى فوق فقد افاد ايضا قوة مسكنة هناك فيكون سبب وقوف
الحجر هناك تلك القوة التي اعطاه القاسر المحرك قال لانا نجيب عنه بان نقول بان ذلك السكون ان كان واجبا لذاته
لزم كونه دائما الى آخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال الدليل على صحة ما ذكرناه من المقدمة وهو ان الحجر الواقف
في الهواء لا لوجود ما يعوق القوة الطبيعية عن التحرك الى اسفل هو ان ذلك السكون اما ان يكون واجبا لذاته او
ممكنا لذاته والاول محال والا لكان ممتنع الزوال فكان سكون الحجر في الهواء دائما وذلك محال بالضرورة فتعين الثاني واذا
كان ممكنا لا بد له من سبب لما بينا ان الممكن لذاته يستحيل ان يترجح احد طرفيه الا لمرجح خارجي وذلك السبب اما ان يكون
مانعا من ان تحرك القوة الطبيعية الحجر الى اسفل والا لزم سكون الحجر في الهواء وحركته معا الى اسفل وذلك محال بالضرورة
ولانه لو وجب ان يكون بين الحركتين المذكورتين سكون لزم اجتماع النقيضين لان اي سكون يفرض انه واجب بينهما فبعض
اقل منه بالغ في حصول هذا الغرض اذ كل سكون في زمان وكل زمان ينقسم فكل سكون منقسم والذي يقع من السكون
في نصف ذلك الزمان ايضا سكون وهو كاف في ان يكون بين الحركتين المذكورتين فلا يكون القدر الذي فرضناه من
السكون انه واجب بينهما واجبا هذا خلف ثبت لزوم اجتماع النقيضين حينئذ واما ان ذلك محال ففيه ولقائل ان
يقول لم قلتم بانه اذا كان في اقل من السكون المفروض انه واجب بلاغ لا يكون ذلك القدر من السكون واجبا فانه
يجوز ان يكون في اقل منه بلاغ ويكون ذلك القدر واجبا لوجوب علته قال وعن الثاني ان القدر الذي يبقى
من القوة القسرية حال الاعتدال لا ينعدم لذاته بل لا بد له من سبب الى آخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال انا
ان سكون الحجر في الهواء لا بد له من سبب فنقول استحال ان يكون سببه هو المعادلة بين القوتين اعني الطبيعية والقسرية
لان تلك المعادلة لو كانت سببا له لوجب ان يكون وقوف الحجر في الهواء دائما او اكثريا والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
هو ان القدر الذي يبقى من القوة القسرية حال الاعتدال لا ينعدم لذاته والا لما وجد اصلا بل لا بد لعدمه من
سبب وليس هناك سبب يوجب عدمه الا في ذلك السبب اما دافعا او جاذبا الى اسفل او مضعفا لبعض القوة
القسرية والاول باطل بالمشاهدة وكذا الثالث لان القوة القسرية انما تضعف بسبب مصاكات الهواء المخروق
وتلك المصاكات انما تحصل حال الحركة لا حال السكون وفي تلك الحالة اعني حالة المعادلة لا حركة فلا يحصل مضعف
القوة القسرية واذا لم يوجد سبب يبطل تلك القوة القسرية المعادلة للقوة الطبيعية فلو كانت المعادلة موجودة لكان
اذ في الاكثر او في الاوقات واذا كان كذلك كان وقوف الحجر في الهواء دائما او اكثريا واما ان التالي باطل فلانا نرى
رجوع الحجر في الهواء الدائم او الاكثري ولقائل ان يقول بمنع انحصار السبب المعدم للباقي من القوة القسرية
حال الاعتدال فيما ذكرتم من الاقسام لجواز ان يكون المعدم له هو الطبيعية بشرط وقوف
الحجر في الهواء ذلك القدر من الزمان فيحصل حينئذ رجحان القوة الطبيعية على القسرية فينزل الحجر قال
وعن الثالث ان القوى المسكنة التي افادها القاسر محال الى آخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لو
كان سبب وقوف الحجر في الهواء ما ذكرتم من القوى لكان تلك القوى موجودة ولو كانت لافادها القاسر لكن افادة
القاسر المتحرك لتلك القوى المسكنة محال لان تلك الافادة ان تكون اختيارية لان الافادة الاختيارية تستدعي ان يكون
ما افاده المفيد معلوما له فوجب ان يكون تلك القوى المسكنة معلومة للمفيد حال الافادة لكن ذلك محال لان
القاسر حال ما يرمي الحجر الى فوق لا يخطر بباله ان يسكن الحجر في الهواء ولا القوة المسكنة له هناك بل لا يقصد

بتلك

في تلك الحالة الا تحريك الحجر الى فوق ولقائل ان يقول لا نسلم ان تلك الافادة اختيارية بل الاختياري هو تحريك الحجر
الى فوق واما افادته الحجر القوة المسكنة فبالايجاب لم قلتم بانه ليس كذلك وجه آخر لبيان ان تلك القوى المسكنة التي
ذكرتموها امتنع ان يكون سببا لوقوف الحجر في الهواء وهو ان تلك القوى لو كانت سببا له فاذا وجدت سكونه في الهواء وجب
ان يستمر دائما لانها لو انعدمت لكان عدمها بسبب وذلك السبب ليس هو الطبيعة ولا الجسم ولا شيء من الامور التي توجد
مع الجسم والا لما كانت تلك القوى موجودة مع الجسم بل امرا خارجا وذلك الامر الخارج استحال ان يكون واجبا
لذاته والا لما وجدت تلك القوى البتة واذا لم يكن ذلك السبب واجبا لم يكن حصوله مع تلك القوى دائما ولا اكثريا فيكون
بقاؤها موجودة دائما او اكثريا فيعود الالزام حينئذ اي يلزم ان يكون سكون الحجر دائما او اكثريا وظاهر ان
الامر بالعكس ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون السبب المعدم لتلك القوى هو الطبيعة بشرط سكون الجسم في ذلك
الحد زمانا سلمناه لكن لا نسلم ان ذلك السبب الخارجي اذا لم يكن واجبا لذاته لا يكون حصوله مع تلك القوى دائما ولا اكثريا
ولئن سلمناه تمام المسئلة قال دليل آخر اذا فرضنا نزول جبل عظيم من الهواء الى آخره اقول هذا دليل آخر على
امتناع ان يكون بين الحركتين المذكورتين سكون وتقريره ان يقال لو وجب ان يكون بين الحركتين المذكورتين سكون لكان اذا
رمينا خردلة الى فوق ولاقاها جبل عظيم نازل من فوق في اثناء ذهابها الى فوق لوجب سكون الخردلة فيها فوجب وقوف
الجبل في الهواء لوجوب وقوف الخردلة هناك المانعة له من النزول وذلك مستبعد جدا بل محال ولقائل ان
يقول لا نسلم وجوب ملاقاة الجبل الخردلة بل الملاقاة محال لان الخردلة ترجع قبل ملاقاتها الجبل بسبب
مصادمات الهواء النازل بسبب حركة الجبل ولئن سلمنا الملاقاة ونمنع انه لو وجب السكون بين الحركتين المذكورتين لوجب سكون
الجبل على تقدير ملاقاة الخردلة في الحالة التي يجب سكونها ولم قلتم بانه حين الملاقاة ومن سكون الجبل عليها فيمن
ملاقاتها الخردلة في تلك الحالة محال قال بان الملاقاة عندنا محال والمحال جاز ان يستلزم محالا آخر لم قلتم
بانه ليس كذلك لا بد له من دليل قال واحتج الشيخ على وجوب هذا السكون الى آخره اقول
الحجة التي عول الشيخ عليها في اثبات هذا المطلوب ما ذكره الامام ههنا وتقريرها ان يقال الميل هو العلة القريبة لحركة الجسم
الى حد من حدود المسافة والشيء اذا كان محركا للجسم الى حد لا بد ان يكون موصلا لذلك الجسم الى ذلك الحد وايصال
ذلك الشيء الموصل للجسم الى حد يجب ان يكون موجودا حال وصول الجسم الى ذلك الحد لوجوب وجود العلة عند وجود
المعلول فاذن الميل الموصل للجسم الى حد موجود حال وصوله الى ذلك الحد لوصوله في الحد في الآن والميل الموصل موجود
في ذلك الآن ولا امتناع في ذلك لما بينا ان الميل آني الوجود ثم اذا رجع الجسم عن ذلك الحد لا بد ان
يكون بميل آخر هو علة رجوعه عنه ويكون ذلك الميل مغايرا للميل الاول لامتناع ان يكون الميل الواحد علة للوصول الى
حد وللاوصول عنه وذلك الميل الآخر ايضا آني الوجود وليس آن وجود الميل الثاني هو آن وجود الميل الاول
لامتناع وجود ميلين في الآن الواحد في الجسم الى جهتين مختلفتين وحينئذ اما ان لا يكون بين الآنين زمان او يكون والاول
محال والا لزم تتالي الآنات المستلزم للجزء الذي لا يتجزأ فتعين الثاني وهو ان يكون بينهما زمان وهو يستلزم وجوب السكون بين الحركتين
المذكورتين وهو المطلوب قال الجواب عنه من وجهين اما اولا فلان هذه الحجة لا تمشي الا في الحركة في الكم والكيف
لانه لا حاجة بها الى الميل اقول للشيخ ان يدعي انه لا بد ان يكون بين الحركة الصاعدة والحركة الهابطة زمان
يسكن فيه الجسم ويبرهن عليه وما ادعى ذلك بين كل حركتين سواء كانتا في الاين او في الكم او في الكيف حتى يتوجه عليه
الاشكال بعدم جريان هذه الحجة في غير الحركة الاينية نعم من ادعى ذلك مطلقا فعليه ان يذكر برهانا غير ما ذكره الشيخ
واما ثانيا فلانا لا نسلم امتناع اجتماع الميلين دفعة واحدة وقد مر بعد ذلك في باب الثقل والخفة فيقول المدعي في هذا
المقام امتناع اجتماع الميلين الذي هو علة لوصول الجسم الى حد معين مع الميل الذي هو علة الانصراف الى ذلك الحد لان الواصل
والانصراف الوصول الى ذلك الحد واللاوصول معا لان الواحد والعلة بحاله ضروري والذي يثبت في
باب الثقل والخفة جواز اجتماع الميلين الى جهة ولو كان احدهما طبيعيا والآخر قسريا وليس ذلك مما ذكرناه وادعيت
استحالته قال في ان الحركة المستديرة بالذات لا تكون الا ارادية الى آخره اقول الجسم اذا وصف بالحركة

فلان الحركة اما ان يكون حاصلة له حقيقة او غير حاصلة له حقيقة بل فيما بعد وبالحركة الذات والبايد حركة الماحصر العرض
اذا عرفت هذا فنقول الحركة المستديرة بالذات لا تكون الا ارادية لانها لو لم تكن ارادية لكانت طبيعية او قسرية لا سبيل
الى شيء اذ اقسام الحركة منحصرة في هذه الثلثة وليست طبيعية ولا قسرية فهي اذن ارادية اما انها ليست طبيعية فلان كل حركة
طبيعية فهي هرب عن حالة غير ملائمة وطلب لحالة ملائمة ولا شيء من الحركات المستديرة كذلك ينتج من الشكل الثاني لا شيء من الحركات الطبيعية
مستديرة وتعليل الصغرى لانا ان من الحركات المستديرة بطبيعية اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان كل نقطة يتحرك عنها
الجسم بالحركة المستديرة فالحركة عنها هي بعينها حركة اليها واذا كان كذلك استحال ان يكون مهروبا عنها بالطبع والا لكان
المهروب بالطبع مطلوبا بالطبع وانه محال فالحركة المستديرة ليست هربا بالطبع عن شيء قال ـــــــ لا يقال الجسم
المستقيم الحركة يطلب بحركته نقطة وعند وصوله اليها يفارقها بالطبع الى اخرى اقول ـــــــ توجيه هذا السؤال ان يقال
لا نسلم صدق قولكم ان المهروب بالطبع لا يكون مطلوبا بالطبع فانه لو صدق ذلك لصدق ان المطلوب بالطبع لا يكون مهروبا
بالطبع وذلك باطل فان الجسم المستقيم الحركة بالطبع يطلب بحركته الوصول الى كل نقطة من حدود المسافة ثم اذا وصل
اليها فارقها بالطبع فالمطلوب بالطبع صار مهروبا بالطبع قال ـــــــ لانا نقول هربه عنها ليس بعينه توجهه اليها
بخلاف المستدير اقول ـــــــ توجيه هذا الجواب ان يقال نحن لا ندعي ان المهروب بالطبع لا يكون مطلوبا بالطبع مطلقا بل
نقول المهروب بالطبع لا يكون مطلوبا بالطبع بالحركة الواحدة ونحن انما نحتاج الى هذه المقدمة لا الى الاول وذلك لانا
نقول لو كانت النقطة التي يتحرك الجسم عنها بالحركة المستديرة مهروبا عنها بالطبع وهي بعينها مطلوبة بالطبع لان الحركة
عنها هي عين الحركة اليها لزم ان تكون النقطة الواحدة مهروبا عنها بالطبع ومطلوبة بالطبع بحركة واحدة وذلك محال
لان المهروب بالطبع لا يكون مطلوبا بالطبع بالحركة الواحدة وعلى هذا لا يتوجه علينا ما ذكرتموه من ان الجسم المستقيم
الحركة يطلب نقطة بالطبع بحركته المستقيمة ويهرب عنها بالطبع لان ذلك بحركتين لان هربه عنها بحركة هي غير الحركة
التي بها يطلب الوصول اليها بالطبع وان شئت قلت في الجواب المدعى ان الشيء الواحد لا يكون مطلوبا بالطبع ومهروبا
بالطبع دفعة واحدة في آن واحد وفيما ذكرتم من الصورة الطالب بالطبع لتلك النقطة غير الهارب عنها بالطبع لانا
بينا ان الطبيعة وحدها ليست مبدأ للحركة بل لا بد من حالة غير ملائمة ولتلك الحالة درجات في القرب والبعد من الحالة
الملائمة فالطبيعة عند تحريكها الجسم الى نقطة معينة كانت مع حالة مخصوصة غير ملائمة وعند الوصول الى تلك
النقطة لم يبق تلك الحالة غير الملائمة بل حصلت حالة اخرى وهي عدم الحصول في حد آخر ولما لم يبق اجزاء تلك
العلة لم يبق تلك العلة فلا يكون الشيء الواحد مطلوبا ومهروبا لشيء واحد فلا يتوجه علينا فالحاصل ان الطالب بالطبع لتلك
النقطة الطبيعية مع حالة غير ملائمة والهارب عنها الطبيعة مع حالة اخرى غير ملائمة واحديهما غير الاخرى واما ان
الجسم بالحركة المستديرة ليس طالبا لحالة ملائمة فلوجهين احدهما انه لو كان طالبا لحالة ملائمة بالحركة المستديرة فاذا وصل
اليها وجب ان ينقطع حركته لان الطبيعة اذا وصلت الجسم الى حالة الملائمة سكنته لكن انقطاع الحركة المستديرة محال لما تقدم
الوجه الثاني ان طلب الجسم لحالة ملائمة بالحركة طلب لكمال فائت وكلما كان طلبا لكمال فائت وجب ان يكون على اقرب
الطرق والا لكانت الطبيعة صارفة عنه وكانت محركة اليه فيكون الطبيعة محركة الى الشيء وصارفة عنه وهو محال
واقرب الطرق هو المستقيم فالجسم يطلب ذلك الكمال الفائت بالحركة المستقيمة ويلزم من هذا ان كل حركة طبيعية
فهي مستقيمة وينعكس هذه القضية بعكس النقيض الى قولنا وكل حركة غير مستقيمة فهي ليست طبيعية فتركب منا هكذا
الحركة المستديرة غير مستقيمة وكل حركة غير مستقيمة فهي ليست طبيعية ينتج الحركة المستديرة ليست طبيعية وهو المطلوب
وهذا الوجه ليس دليلا على صدق الكبرى بل هو دليل ابتداء على ان الحركة المستديرة بالذات ليست طبيعية واما
ان الحركة المستديرة بالذات ليست حركة قسرية فقال لان الحركة القسرية على خلاف الطبيعة ولما لم يكن هناك
طبيعة تقتضي شيئا استحال ان يوجد بما يخالفها فما ذكر عن قسرية وللسائل ان يقول لا نسلم انه ليس هناك طبيعة
تقتضي شيئا فانه لا يلزم من عدم كون الحركة المستديرة طبيعية ان لا يكون هناك طبيعة تقتضي شيئا فانه يجوز ان
يكون هناك الحركة المستديرة طبيعية ويكون الجسم المتحرك بتلك الحركة الطبيعية تقتضي غير تلك الحركة ويكون تلك الحركة قسرية
الى

ولئن سلمنا ذلك ولكن لم لا يلزم من عدم الطبيعة استحالة ان يوجد ما يعاندها فانه ليس من شرط وجود المعاند لشيء
ان يكون ذلك الشيء موجودا بل لو قيل ان وجوده مشروط بعدمه كان اولى ويمكن ان يقال في بيان ان الحركة المستديرة
لا تكون قسرية بان الحركة المستديرة غير منقطعة لما بينا ان كل قسر فهو منقطع لانتهائه الى الطبيعة او الارادة ينتج
ان الحركة المستديرة غير قسرية والكبرى ممنوعة لا بد لها من برهان قال ـــــــ فان قيل الحركة الارادية لا تستمر على نهج واحد
اقول ـــــــ هذا اشارة الى ان الحركة المستديرة لا يجب ان تكون ارادية وتقريره ان يقال لو وجب ان يكون الحركة المستديرة
ارادية لكانت حركة الفلك ارادية لكونها مستديرة والتالي باطل لان الحركة الفلكية لو كانت ارادية لاختلفت ولم تستمر على
نهج واحد كالافعال الحيوانية قال ـــــــ قلنا هذا باطل لان الاختيار الواحد يمكن ان يبقى زمانا الى آخر اقول ـــــــ توجيه
هذا الجواب ان يقال لا نسلم بطلان التالي وما ذكرتم من الشرطية لبطلانه فصدقها ممنوع وانما تصدق ان
لو امتنع استمرار الاختيار الواحد وليس كذلك بل استمرار الاختيار الواحد انما ممكن ومتى بقي الاختيار بقي الفاعل
فاعلا وتحقيق ذلك ان الفعل الذي تفعله الحيوان بالداعي الواحد المستمر لا يكون مختلفا بل يكون على طريقة واحدة مستمرة
لا يستمر لم يتغير داعيته لان داعية المختار الى الفعل علة تامة لذلك الفعل فيمتنع ان يتخلف الفعل عنها ما دامت باقية
اشار الامام بقوله ومتى بقي الاختيار بقي الفاعل فاعلا لذلك المختار والمراد بالمختار ان داعية المختار الى الفعل
علة تامة لذلك الفعل واذا كان كذلك كان اختلاف الافعال لاجل الاختلاف في الاختيار ولا ليس الاختيار الا
الا ان يقال كل ذي داعية يتغير لكن ذلك باطل لان استمرار الداعية الواحدة ازلا وابدا ممكن واستمرار الفعل
باستمرار الداعية فاستمرار الفعل ازلا وابدا ممكن وعنه قال ـــــــ يطلبون ان المختار اذا طلب الافضل لم يمكن تخصيصه
وبين الطبيعي فرق في امتناع تخلف الفعل عن كل واحد منهما وعلته ما ذكرناه من ان داعية المختار علة تامة للفعل الى
في ان الحركة المستديرة هي العلة لحدوث الحوادث بالذات الى آخره اقول ـــــــ العلة القريبة لحدوث هذه الحوادث لا بد
ان يكون هي الحركة المستديرة لان مبادئها القريبة اما ان يكون عنصرية او غير عنصرية فان كانت عنصرية فاما ان يكون نفس
الجسم من حيث هو جسم او قوى قائمة بالجسم وكل واحد منهما محال اما الاول فلان الجسم من حيث انه جسم لو كان
علة قريبة للحوادث لكان كل جسم علة قريبة لكل حادث وذلك محال اما الاول فلانه يلزم ان يكون الشيء الواحد
علل كثيرة وهو محال واما ثانيا فلان ذلك الحادث ايضا جسم فيلزم كونه علة لنفسه وهو محال واما استحالة
الثاني فلان القوى القائمة بالجسم اربع القوى الارادية والقوى القسرية والقوى الطبيعية البسيطة والقوى الطبيعية
المركبة وشيء منها ليس مبادئ لحدوث هذه الحوادث اما القوى هذه الاربع فلان تلك القوى اما ان يكون لها شعور
بما يصدر عنها او لا يكون لها شعور بذلك والاول هو القوى الارادية الاختيارية والثاني لا يخلو اما ان يكون
تلك القوى ملائمة لذلك الجسم الحالة او لا يكون ملائمة له والثاني هو القوى القسرية والاول هو القوى الطبيعية
ثم تلك القوى الطبيعية اما ان تكون حاصلة للبسائط او للمركبات والاول مثل النارية والهوائية والمائية والارضية
والثاني كقوة المغناطيس على جذب الحديد واما ان شيئا من هذه القوى ليس مبدأ قريبا لحدوث هذه الحوادث
اما القوى الاختيارية فلانها صالحة لان تكون قوية على كل واحد من الطرفين فلا تكون علة لاحدهما الا لمرجح خارجي
ثم ذلك المرجح الخارجي ان كان ايضا اختياريا عاد الكلام فيه فاما ان يتسلسل او ينتهي الى مرجح غير اختياري
والاول باطل والثاني يوجب ان لا يكون العلة القريبة لوقوع هذه الحوادث شيء من تلك القوى بل هي مع ذلك المرجح
واما القوى الطبيعية التي للبسائط فهي ايضا ليست قريبة لوجهين احدهما ان اختصاص حامل تلك القوى بها ليس
واجبا لان كل عنصر يصح عليه الكون والفساد بل يكون ممكنا فله علة وتلك العلة ان كانت هي الجسمية او شيئا
من لوازمها عاد المحال لان تلك القوى لا تكون متخالفة بالماهية والطبيعة لاشتراك جميع الاجسام في الجسمية
ولوازمها فاذا لم تكن متخالفة في الطبيعة لم يكن منفعلة اي لا يستقبل بعض تلك القوى عن البعض الا خر لان الانفعال
انما يكون عن الضد لا عن الشبيه واذا لم يجز بينها فعل وانفعال لم يكن شيء منها علة اصلا فضلا عن ان يكون علة

قسيه وثانيهما ان الاختبار والتجربه دل على ان القوى الطبيعيه لا تفعل افعالها الا عند ملاقاه حواملها لحامل ما تفعل
فيه كما في الاجسام المتلاقيه التي هي حوامل متفاعله والاجسام المتفاعله يكون متخالفه في الطبيعه متنازعه
لما عرفت ان الشي لا ينفعل عن شبيهه بل عن مخالفه في الطبيعه والاجسام المتخالفه في الطبيعه تنازعه بالطبع الى
التباعد لا الى التلاقي واذا لم يكن متلاقيه بالطبع كان تلاقيها بسبب امر خارج اخرجها عن حيزها وذلك الامر اما ان
يكون جسما عنصريا او لا يكون والاول باطل والا لكان كل جسم عنصري علة لذلك التلاقي فننقل الكلام اليه
يتوقف حدوث الحوادث عن القوى الطبيعيه على كونها متفاعله وكونها متفاعله يتوقف على تلاقي حواملها وتلاقي
حواملها يتوقف على الجامع والقاسر لتلك الحوامل على الالتقاء مع ان ذلك الجامع القاسر لها على التلاقي ليس من الاجسام
العنصريه واذا كان كذلك فالقوى الطبيعيه لا تكون مبادي قريبه وهو المطلوب في هذا المقام واما القوى الطبيعيه
المركبه فلانه اذا لم تكن القوى التي للبسائط مبادي قريبه فالقوى التي للمركبه اولى بان لا تكون مبادي قريبه ولا ادري لهذه
الاولويه وجها لان الوجهين اللذين ذكرهما لبيان ان القوى الطبيعيه البسيطه ليست مبادي قريبه لهذه الحوادث
يتمشيان بعينهما في ان القوى المركبه ايضا لا تكون مبادي قريبه لها واما ان القوه القسريه لا تصلح ان تكون مبدا
اوليا للحوادث فلان القسريه لا بد ان تنتهي اما الى قوه اراديه او قوه طبيعيه لامتناع استناد كل قسر الى قسر الى لا
نهايه واذا كان كذلك وتبينا ان القوى الطبيعيه والاراديه ليس شي منهما مبدا اوليا قريبا لهذه الحوادث
فلان لا تكون القوه القسريه مبدا قريبا لها كان اولى ولما بطل هذا القسم وهو ان الحوادث العنصريه تكون مستنده
امور عنصريه تعين انها مستنده الى امور غير عنصريه فنقول تلك الامور اما ان تكون حادثه او قديمه فان كانت حادثه
كان كل واحد منها مستندا الى الاخر الى لا نهايه فتلك الامور الغير المتناهيه اما ان توجد معا حتى يكون كل واحد منها
مؤثرا فيما يليه والامور جميعا بان يكون بعضها قبل البعض حتى يكون السابق منها غير موجود مع اللاحق بل معدا له وكل واحد منهما
باطل اما الاول فلاستلزامه وجود علل ومعلولات غير متناهيه دفعه واحده وهو محال لما مر في باب العلل والمعلولات
واما الثاني فلانه حينئذ لا يكون شي منها علة مؤثره لشي منها لان العلة المؤثره للشي يجب ان تكون موجوده مع ذلك الشي
وان كان يتوقف الشي بالزمان لا تكون موجودا معه وان كانت قديمه فلا يخلو اما ان يكون صدور الحوادث عنها موقوفا
على غيره او لم يكن موقوفا عليه والثاني محال والا لزم من قدمها قدم الحوادث وهو خلف فتعين الاول ثم نقول تلك الامور
المفتقره اما ان تكون ثابته الوجود او زمانيه الوجود والاول محال لوجهين اما اولا فلما ثبت ان التتالي في الاثبات لا يستلزم
وجود الجزء الذي لا يتجزى واما ثانيا فلانا وان سلمنا جواز التتالي في الاثبات ولكن لا يكون شي من تلك الامور الواقعه
في الاثبات متعلقا بما بعده واذا لم يكن له تعلق بما بعده لا يجب انتهاؤه اليه فلا يكون علة لما بعده وقد فرضناه علة
لها هذا خلف ولما بطل هذا القسم تعين ان يكون تلك الامور المتغيره زمانيه [illegible] المتغير الواقع [illegible]
ثم نقول تلك الحركه اما ان تكون مستقيمه او مستديره والاول محال لما بينا ان كل حركه مستقيمه فهي منتهيه الى
السكون والحركه المنقطعه الى السكون يستحيل ان تكون علة قريبه لهذه الحوادث التي توجد كل يوم بل كل ساعه بل كل لحظه
فتعين ان تكون تلك الحركه مستديره وهو المطلوب فثبت ان العلة القريبه لهذه الحوادث هي الحركه المستديره ولقائل
ان يقول لا حاجة في اثبات هذا المطلوب الى ما ذكرتم من التطويلات بل يكفي ان يقال العلة القريبه لهذه الحوادث
يستحيل ان تكون قديمه والا لزم من قدمها قدم هذه الحوادث لانه لو وجد شي منها مع وجود عللها القريبه كان وجودها
ممكنا مع وجود تلك العلل فيحتاج الى مرجح زائد فلا تكون العلل عللا قريبه لها وقد فرضت كذلك هذا خلف بل تكون
حادثه والكلام فيها كما في الاول فيلزم ان يكون قبل كل حادث حادث اخر الى لا نهايه فتلك الامور الغير المتناهيه
اما ان تكون موجوده دفعه واما ان تكون بحيث يتقدم البعض منها على البعض والاول باطل لما عرفت في باب العلل
والمعلولات فتعين الثاني فنقول تلك الامور اما ان تكون ثابته الوجود او زمانيه الوجود والاول باطل لما ذكرناه
فتعين الثاني فتلك الامور التي تكون كل واحد منها وانقضاء الزمان [illegible] ان يوجد اللاحق في الحركات

ويكون

ويكون مستديرا لما عرفت ثم قال ذلك من الحركات الطبيعيه ان الثقيل في هويه لا بد ان ينتهي الى كل حد
من حدود المسافه حتى يصل الى المطلوب ولا يتهيا له الحصول في تلك الحدود الا ويكون ذلك الانتهاء سببا لانتهاء
الثقيل منه الى الحد الذي يليه من الحدود التي بعده والموثر في تلك الحركه ليس هو الانتهاء الى ذلك الحد لان الموثر يجب وجوده
مع وجود المعلول ووصول الجسم في الحد السابق ليس يجامع مع وجوده في الحد اللاحق بل الموثر في تلك الحركه
هو الثقيل بالحقيقه ولكن لولا انتهاء الجسم بالحركه السابقه الى ذلك الحد استحال وجود تلك الحركه [illegible] الحركه
من ذلك الحد الى الحد الذي يليه لانه قبل انتهاء الثقيل الى ذلك الحد امتنع ان يوجب الثقيل الحركه من هناك الى ما بعد ذلك الحد
ولما تحرك الى ذلك الحد صار الثقيل بحيث يمكنه ان يحرك منه الى حد اخر فالحركه السابقه هي العلة المعده للحركه اللاحقه
وهي التي قربت الثقيل الى تلك الحركه اعني الحركه من ذلك الحد الى الحد الذي يليه بعد ما بعدت عنها ومثاله من الحركات
الاراديه ان اراده الذهاب الى الحج اراده كليه وتلك الاراده الكليه سبب لحصول ارادات جزئيه مترتبه كل واحد
منها لا توجد الاراده التي يليها الا ان كل واحد منها يقرب الاراده الكليه الى الاراده التي بعدها لانه لا ينتهي
الى حد من حدود المسافه الا وتلك الاراده الكليه بشرط الانتهاء الى ذلك الحد يقتضي حصول اراده اخرى جزئيه
الانتقال من ذلك الحد الى الحد الذي يليه الى ان يصل الى الحج قال واعلم ان الكلام في هذا الفصل انما يتم
بتاسيس [illegible] اقول واعلم ان الامام تكلم على هذه النكته في موضعين احدهما انا لا نسلم ان العلة القريبه لهذه
الحوادث لو كانت قديمه ولم يتوقف صدورها عنها على امر اخر لزم منه قدم هذه الحوادث فانا قد بينا في باب العلل
والمعلول ان هذه المقدمه كاذبه وعلى العباره الثانيه انا لا نسلم انه لو وجدت العلة القريبه لتلك الحوادث مع عدمها
لا تكون تلك العلل عللا قريبه لها وانما يجب ذلك لو امتنع تخلف المعلول عن العلة وهو ممنوع فان عندنا ذلك جائز
وما البرهان على استحاله ذلك وانت بعد احاطتك بالمباحث التي سلفت تجد جواب هذا المنع لان العلم باستحاله
عدم المعلول عند تحقق جميع الامور التي يتوقف وجوده عليها علم ضروري والا لزم اما الترجيح من غير مرجح او ان لا يكون جميع
هذه الامور علة تامه وهو اول خلاف المفروض واما الموضع الثاني فهو انا لا نسلم ان تلك العلل
العقليه لو توقف ايجادها لهذه الحوادث على تغير واقع في الزمان لزم ان يكون ذلك هو الحركات الجسمانيه
وعلى العباره الثانيه لا نسلم ان الامور التي يكون كل واحد منها واقعا في الزمان ولا يكون السابق موجودا
مع اللاحق هي الحركات ولم لا يجوز ان يكون هي التصورات المتعاقبه كل واحد منها بعد الاخر اما لله سبحانه وتعالى او
لعقل من العقول العشره او لنفس من النفوس الفلكيه وقوله على ما حققناه في مسئلة الحدوث يشير الى ما ذكره
في مسئلة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة جوابا عن كلام الحكماء قال وان الحركه المستديره
اقدم من غيرها بالذات والشرف الى اخره اقول اما انها اقدم بالذات من سائر الحركات فلانا بينا ان
الحركه المستديره اقدم علة قريبه لجميع الحوادث ومن جمله الحوادث الحركات المستقيمه لانه لكونها ذات
بدايه ونهايه والحركات في الكم والكيف والوضع وغيرها فيكون علة لها والعلة اقدم بالذات من المعلول
ولان الحركه في الكم اما ان تكون بالنمو والذبول او بالتخلخل والتكاثف واياما كان يكون الحركه المستديره
اقدم منها بالذات اما اذا كانت بالنمو والذبول فلانها لا تخلو عن حركه مكانيه في الكم وايضا لا بد من ورود
الغذاء على المتحرك وهو يتوقف على ذلك بالحركه المكانيه التي لا يحصل الا بعد تحدد الجهات التي لا تحصل الا
بالجرم المستدير المتحرك بالحركه واما ان كانت بالتخلخل والتكاثف فلانه لا تخلو [illegible] عن استحاله وهي لا
تحصل الا بحركه مكانيه لاحتياج حصولها الى الحركه المستديره اما لحدوثها او لتوقف تحدد جهاتها عليه وكل
ذلك يقتضي تقدمها على غيرها بالذات واما انها اشرف من غيرها فلانها لا توجد الا بعد استكمال الجوهر جوهرا
بالفعل ولا تكون سلوكا الى ضد ولا يبطل امرا له في ذاته بخلاف الحركه في الكم والكيف فان المتحرك
فيها لا يبقى على ما كان عليه قبل الحركه ونعم الزايل في الحركه المستديره النسب الى الامور الخارجه وذلك تغير
في النسب والاضافات ولان الحركه المستديره لا تقبل الاشتداد والضعف بخلاف الطبيعيه والقسريه

التامه

في ان الحركه المستديره اقدم من غيرها بالذات والشرف

في ان الجسم الواحد لا يوجد فيه مبدأ حركة مستقيمة ومستديرة معا

فان الاولى شديد والثانية تضعف عند القرب من المطلوب قال في ان الجسم الواحد لا يوجد فيه مبدأ حركة مستقيمة
وحركة مستديرة معا الى آخره اقول احتج عليه ذلك بانه لو اجتمع في الجسم الواحد مبدأ حركة مستقيمة ومبدأ حركة مستديرة
يلزم اما حصول اثرهما معا او اثر احدهما دون الآخر او لا يحصل اثر شيء منهما او يحصل حالة متوسطة بين اثريهما والكل
واحد منهما محال اما الملازمة فلانه اما ان يحصل حالة متوسطة بين اثريهما حينئذ او لا يحصل فان حصلت فهو
الامر الرابع وان لم يحصل فاما ان لا يحصل شيء منهما او يحصل فان لم يحصل فهو الامر الثالث وان حصل فاما
الاول ان حصل اثر كل واحد منهما والامر الثاني ان حصل اثر احدهما فقط واما بيان استحالة الامر الاول فلانه لو حصل
اثر كل واحد منهما يلزم ان يكون الجسم في الآن الواحد متحركا بالاستقامة ومتحركا بالاستدارة وذلك محال بالضرورة
ولان الجسم بالحركة المستقيمة يكون متوجها الى جهة من الجهات وبالحركة المستديرة يكون منصرفا عن تلك الجهة وذلك يستلزم كون
الجسم الواحد متوجها الى جهة ومنصرفا عن الجهة عينها في الآن الواحد وذلك محال بالضرورة واما استحالة الامر الثاني
فلانه حينئذ يلزم تخلف المعلول عن العلة المبدأ الذي لم يحصل اثره واما استحالة الثالث فلانه يلزم تخلف معلول كل واحد
منهما عنه ان بقي مبدأ حركة مستقيمة ومستديرة معا واحتمال السقوط ان لم يبق وكل واحد منهما محال واما استحالة الرابع
فلانه لو تحقق هذا الامر يلزم ان يكون كل واحد من الاستقامة والاستدارة قابلا للتنقص والضعف حتى يحصل من اجتماعهما
حالة متوسطة بينهما لكن ذلك محال لانا نعلم ان الاستقامة والاستدارة لا تقبلان الاشتداد والتنقص
وللقائل ان يقول لم لا يجوز ان يقال ذلك المبدأ يقتضي الحركة المستقيمة بشرط كون الجسم خارجا عن مكانه الى آخره اقول
ايضاح هذا الكلام ان يقال نحن لا ندعي انه يجوز اجتماع الحركة المستقيمة ومبدأ الحركة المستديرة في الجسم الواحد (مبدأ)
على ان يكون مبدأ احديهما مغايرا للمبدأ الاخرى بل نقول يجوز ان يكون في الجسم مبدأ واحدا ويكون ذلك المبدأ
يقتضي الحركة المستقيمة بشرط كون الجسم خارجا عن مكانه الطبيعي ويقتضي الحركة المستديرة بشرط كونه حاصلا
في مكانه الطبيعي ولا امتناع في ذلك فان الطبيعة عندكم تقتضي الحركة بشرط كون حاملها خارجا عن مكانه
الطبيعي وتقتضي السكون بشرط كونه حاصلا في مكانه الطبيعي واذا جاز ذلك فلم لا يجوز في ما نحن
فيه ومن البين ان ما ذكره من الدليل لا يقتضي استحالة ذلك لانه لو حصل في الجسم مبدأ شانه
ما ذكرنا فحينئذ اقتضاؤه الحركة المستقيمة لا يخلو اما ان يكون فيه مبدأ الحركة المستديرة او لا يكون فان قيل
لما ذكرناه من الدليل يعني الثاني وحينئذ وجب ان لا يحصل فيه ذلك المبدأ عند حصوله في حيزه الطبيعي اذ لو حصل
فيه لم يكن ذلك غريبا له بل يكون حادثا فيه بشرط حصوله في حيزه الطبيعي ولو كان كذلك لكان المبدآن متغايرين ويكون مبدأ
الحركة المستديرة لو كان موجودا فيه حال اقتضائه الحركة المستقيمة يلزم احد ما ذكر من المحالات واما الملازمة
فلان لو كان شرط اقتضائه الحركة المستديرة موجودا في تلك الحالة وليس كذلك لان شرط اقتضائه تلك الحركة هو حصوله
في حيزه الطبيعي وهو غير حاصل في تلك الحالة بل هو منافيه وهذا القسم لكن لم لا يلزم بانه لم يكن مبدأ الحركة المستديرة موجودا
فيه في تلك الحالة كان حادثا فيه عند حصوله في حيزه الطبيعي يجوز ان يكون كذلك وهذه القضية لان المبدأ عند
موجود فيه بل لان شرط اقتضائه الحركة المستديرة غير موجود في تلك الحالة فلا يكون المبدأ بالحقيقة غير موجود ولا
مبدأ ان يكون حادثا عند حصول الجسم في حيزه الطبيعي قال في الحركة الاولية الى آخره اقول الحركة الاولية
في مثل حركة الكرة المدحرجة وحركة العجلة وهي ليست حركة بسيطة لما عرفت ان كل واحد من الاستقامة والاستدارة
لا تقبل الاشتداد والضعف واذا كان كذلك استحال ان يحصل هناك حركة متوسطة بين الحركة المستقيمة وبين الحركة المستديرة
بل هي حركة مركبة من حركات مستقيمة وحركات مستديرة في الحقيقة الا ان الحس لا يميز انه يميز بعض تلك الحركات عن
البعض الى آخره قال التقسيم السادس في ان الحركة اما ان تكون لذاته او اما ان يكون طبيعية او قسرية او ارادية
وههنا ثمانية مباحث الاول في بيان انقسامها الى آخره اقول الحركة تنقسم الى الحركة بالذات والى الحركة بالعرض لان الجسم
الذي يوصف بالحركة فاما ان يكون الحركة حاصلة فيه بالحقيقة او لا يكون حاصلة فيه حقيقة بل يكون حاصلا فيما يقارنه
والاول الحركة بالذات والثاني هو الحركة بالعرض مثال الاول ظاهر ومثال الثاني حركة الجالس في السفينة المتحركة

التقسيم السادس في ان الحركة اما ذاتية او عرضية

فان

الحركة لا تكون طبيعية على الاطلاق

فان الحركة غير عارضة له حقيقة بل للسفينة لكنه يتحرك بحركة السفينة ثم نقول الحركة بالذات اما ان يكون لقوة موجودة
في الجسم او لا يكون لقوة موجودة فيه والقسم الثاني باطل لما ذكرنا في باب القوى ثم نقول لا يخلو اما ان يكون تلك القوة مستفادة
من سبب خارجي بحيث لولا ذلك السبب الخارجي استحال ان يوجد فيه تلك القوة او لا يكون كذلك والاول هو القوة القسرية
والثاني اما ان يكون لتلك القوة شعور بما يصدر عنها من الافعال او لا يكون لها شعور بذلك والاول هو القوة الارادية
والثاني هو القوة الطبيعية فظهر بما ذكرناه من التقسيم انحصار الحركة في هذه الاقسام الاربعة الحركة بالعرض
والحركة القسرية والحركة الارادية والحركة الطبيعية قال في ان الحركة لا تكون طبيعية على الاطلاق الى آخره اقول
اعلم ان الطبيعة وحدها لا تصلح علة للحركة فان الطبيعة من حيث هي طبيعة لو كانت علة للحركة لكانت الحركة باقية ببقائها لان
الطبيعة امر ثابت وبعض الثابت ثابت ولو كانت الحركة باقية ببقاء الطبيعة لم تكن الحركة حركة ولانه كان يجب ان لا يسكن
الجسم في مكان اصلا ولو كان كذلك لا يكون شيء من الامكنة مطلوبا بالذات فلا يتوجه الجسم الى شيء من الامكنة ولو كان كذلك لزم
ان لا يكون الجسم متحركا كيف وهو محال بل الحق ان الطبيعة انما توجب الحركة بشرط حصول حالة غير ملائمة للجسم فتطلب
الطبيعة حينئذ بالحركة رد تلك الحالة الى الحالة الملائمة اما في الاين فكالحجر المرمي الى فوق فان حصول الحجر في الهواء ليس ملائما
له فتطلب الطبيعة رده بالحركة الى اسفل الى حيزه الطبيعي واما في الكيف فكالماء المسخن قسرا فان حصول السخونة له
ليس ملائما له فانما بطبعه تطلب البرودة الملائمة له بالحركة من السخونة اليها واما في الكم فكالذابل ذبولا مرضيا
فطبعه الذابل يطلب بالحركة زوال هذه الحالة غير الملائمة وكيف كانت الحالة غير الملائمة فما دامت باقية بقيت الحركة
ويختلف اجزاء الحركة بحسب اختلاف القرب والبعد من تلك الحالة المطلوبة الملائمة فان كان البعد عنها كثيرا كانت الحركة
التي بها يصل الجسم الى الحالة المطلوبة اطول من الحركة التي بها يصل الى الحالة المطلوبة ان كان البعد عن الحالة المطلوبة
اقل من البعد الاول ويمكن حمله على ان اجزاء الحركة تختلف في السرعة والبطء بحسب اختلاف قرب الجسم المتحرك من الحالة
المطلوبة له وبعده عنها فان المسافة بين الجسم وبين الحالة المطلوبة له اذا كانت قريبة كانت الحركة التي بها يتحرك الجسم
حينئذ اسرع من الحركة التي بها يتحرك اذا كانت المسافة بينه وبين الحالة المطلوبة له ابعد لما ثبت ان الحركة الطبيعية تشتد عند
القرب من المطلوب لكن ينبغي ان يعمم ذلك بالنسبة الى اجزاء الحركة الواحدة لا بالنسبة الى حركتين المتحرك باحديهما اقرب الى
المطلوب من المتحرك بالاخرى واذا وصل الجسم الى الحالة المطلوبة بطلت حركتها ويشكل ما قيل ان الطبيعة بشرط الخروج
عن الحالة غير الطبيعية توجب الحركة بشرط وقوعها على جميع الحالات الطبيعية يوجب السكون قد عرفت ذلك واما
قال في ان المطلوب بالحركة الطبيعية ماذا الى آخره اقول كل حالة طبيعية ملائمة فلا يخلو اما ان يمكن ازالتها
بالقسر او لا يمكن ازالتها بالقسر فان لم يمكن ازالتها بالقسر لم يكن لها حركة وذلك مثل صور الافلاك واوضاعها
واحيازها وان امكن ازالتها بالقسر فحينئذ عند زوال القاسر يعود الجسم بطبعه الى تلك الحالة الطبيعية الملائمة فالمطلوب
بالحركة الطبيعية العود الى الحالة الطبيعية الملائمة قال لكن في الحركات المكانية اشكال الى آخره اقول
الحجر اذا رمي الى فوق قسرا ثم عاد الى اسفل فمطلوب الطبيعة بهذا العود اما ان يكون هو الحصول في المكان المطلق
او ان ينطبق مركز ثقله على مركز العالم واما ان يتصل بكليته الجرم المشاكل له في الطبيعة ~~بالبعض الكل المشاكل~~
له في الطبيعة والاول محال والا لوجب ان يقف في الهواء والثاني ظاهر الفساد لعين ما ذكرنا من الاخير هو حادث
شيئا نه اقول الاشبه ان الحق هو الامر الاول منهما لا الامر الثاني والا لوجب ان يلتصق الحجر المرسل من راس البئر
بشفيره ولا يذهب في غوره لان الاتصال بكلية الجرم المشاكل له في الطبيعة حاصل هناك والثاني باطل بما قص
بالمنع مثله نعم يصلح بعوق الحجر عن ان ينطبق مركز ثقله على مركز العالم عائق ويبقى هناك لكن ذلك لا ينافي ان يكون
مطلوبه من العود الى اسفل هو انطباق مركز ثقله على مركز العالم قال في ان الحركة بسبب الهرب عن غير الطبيعي
او بسبب الطلب للطبيعي والحق هو الثاني الى آخره اقول اختلف العلماء في سبب الحركة الطبيعية كحركة الحجر بالطبع
الى اسفل فذهب بعضهم الى ان سببها هو الهرب عن الحالة غير الطبيعية وذهب الآخرون الى ان سببها هو الطلب للحالة الطبيعية
والامام اختار الثاني واحتج عليه بان سببها لو كان هو الهرب عن الحالة غير الطبيعية فلا يخلو اما ان يتحرك الى كل الجهات

ما المراد بالحركة الطبيعية

في الحركة القسرية

واما ان يتحرك الى بعضها دون البعض وكل واحد منهما محال اما الشرطية فظاهر واما استحالة الامر الاول فلانه يلزم ان يتحرك
الجسم بالحركة الطبيعية متوجها في الحالة الواحدة الى جهات مختلفة والعلم باستحالته ضروري واما استحالة الامر الثاني
فلان الحركة الى كل واحد من الجهات لما كانت محصلة للهرب عن الحالة الغير الطبيعية كان تخصيص بعض الجهات بالحركة دون البعض
الاخر تخصيصا بلا مخصص وذلك محال الصنف الثالث في الحركة القسرية الى اخر ما قال اختلفوا في سبب الحركة
القسرية والمذاهب المعقولة فيه اربعة وضبطها ان يقال المحرك للحركة القسرية اما ان يكون موجودا في المتحرك او لا يكون موجودا
فيه فان كان موجودا فاما ان يكون باقيا الى اخر الحركة او غير باق الى اخرها وان لم يكن موجودا فيه فلا بد ان يكون جسما
محسوسا اما ان يكون على سبيل جذب بان يقال ان جسما قدامه يجذبه او على سبيل دفع بان يقال ان جسما خلفه يدفعه
والاول قول من يقول ان المحرك يستفيد المتحرك قوة بها يتحرك الى جهة مخصوصة وتلك القوة لا تزال تضعف بمصادمات الهوا
المخروق الى ان تصير مغلوبة للطبيعة فتستولي الطبيعة حينئذ وتعيد الجسم الى حيزه الطبيعي والثاني قول من يقول
المحرك يفعل حركة وتلك الحركة تولد حركة اخرى وهلم جرا والثالث قول من يقول القاسر يدفع المتحرك والهوا الذي معه
جميعا لكن الهوا الطف فيندفع اسرع ويجذب معه الجسم الموضوع فيه والرابع قول من يقول الهوا المتاخر عن
المرمى ينعطف الى قدام فيدفع المرمى شيئا فشيئا نحو الاول وعليه شكان احدهما ان القوة المحركة الى فوق هي صورة النار
والهوا فلو حدثت هذه القوة في الحجر لكانت عصابته وقد كان يستحيل في النار وفي الهوا فيلزم ان يكون الشي
الواحد جوهرا وعرضا وهو محال وثانيهما لو كان المحرك اذا المتحرك قسرا قوة لكان كل فعل في الابتدا
كلما لا يزال الجاد لما مر ان الحركة القسرية تشتد في الوسط والجواب عن الاول لا نسلم ان القوة المحركة الى فوق هي
صورة النار او الهوا بل كل واحد من صورة النار والهوا مبدا للميل الصاعد ولا يلزم منه ان يكون مبدا الميل الصاعد
في الحجر هو صورة النار او الهوا لجواز ان تكون مخالفة لها لان الواحد بالنوع يجوز ان يجتمع عليه علتان مستقلتان
مختلفتان في الماهية وعن الثاني انا لا نسلم صدق الشرطية ومستند ما ذكرناه عليه في ان الحركة القسرية تشتد في
الوسط اذا عرفت هذا فلنرجع الى ما في الكتاب ونعد اقسام الحركة القسرية فنقول اما الحركة القسرية الى
فقد تكون مع كونها خارجة عن الطبع فقط الا انها تكون مضادة للطبيعة وهي مثل حركة الحجر على وجه الارض فقد تكون
مع كونها خارجة عن الطبع مضادة للطبيعة ايضا كحركة الحجر المرمي الى فوق وايضا فالحركة القسرية قد تكون بالجذب
وقد تكون بالدفع واما التي بالحمل فهي بالعرضية لشبهه لا نها انما تلزم من حركة غيرها والحركة الدورية القسرية مركبة من
جذب ودفع لا نها في النصف يكون انما يحصل بالجذب وفي النصف الثاني بالدفع وقد تكون الحركة الدورية القسرية
بسبب تعارض الحركتين احدهما الى فوق والاخرى الى اسفل كما في الشبيكة المدارية فان الحجر المنتقل يصعد الجز
الى فوق فاذا علا وبعد مال بطبعه الى اسفل الى ان يحصل في حيزه الطبيعي واذا حدث فيه هذا الميل فاذا اعقبه
طبعه صعود ما يصعد من بقية الاجزا اذا عرض لبعض ما في الاسفل من الاجزا من الصعود ما عرض لجز الاول ولكل
الاجزا متلاصقة فيحصل من مجموع ذلك وفيه كل واحد من الحركتين اعني الصاعدة والنازلة للاخرى حركة دورية لا على انتقالها
بل فيما بين العلو والمستقر واما الحركة الدحرجة فقد تكون من شيئين خارجين احدهما يقتضي الحركة بالاستقامة والاخر
يقتضي الحركة بالاستدارة فيحصل من اجتماعهما الدحرجة التي هي حركة مركبة من الحركة المستقيمة والمستديرة مثل الكرة
المدحرجة على وجه الارض وقد تكون من ميل طبيعي مع دفع قسري او جذب قسري ونحو كالكرة المهيبة من العلو
على وجه تكون حركتها في المسافة على وجه الدحرجة واما الحركة القسرية في الكم فالربا والنحول الغط الكائن
بسبب الاورام والسمن المجتلب واما الربا في الخلخل فكانبساط الهوا الذي في القارورة اذا مصت مصا شديدا
واما النقصان فكالذبول الذي يحصل بسبب الامراض ومن التكاثف كالقارورة التي تعض وتكب على الما فيدخلها الما لسبب ذلك
بسبب الخلا بل لان الهوا الكائن فيها تكاثف بسبب دخول الما فيها واما الشيخوخة التي هي حركة في النقصان من الحرارة
والرطوبة الاصليتين وفي الربا في الحرارة والرطوبة العرضيتين بالقياس الى طبيعة العالم او طبيعة والقياس الى
الجسم امر خارج عن الطبيعي واما الحركة في الكيف فقد تكون قسرية اما الاستحالة الطبيعية في الكمالات فكالصحه
الحاصلة

طبيعية وقد تكون قسرية

في سبب الحركة القسرية

لحاصله بالبحران وعن الطبيعة تكتسخن عن طبيعي مثل الحمى وفي الانفعالات والانفعالات فالطبيعة منها مثل اكتمال
الماسكة من الحوادث الى الربوب وعن الطبيعية مثل سحق المفاصل واما الحركة القسرية في الوضع فكالتحتي للخشب
المستقيم بالقسر فانه اذا خلي سبيله من غير كسر او رض عاد بطبعه الى الوضع الاول ومن مثال الحركة الطبيعية
في الوضع واما الكون فقد يكون طبيعيا وقد يكون قسريا مثال الطبيعي تكون الانسان من المني والنبات من البذور ومثال
القسري احداث النار بالقدح واما الفساد فقد يكون ايضا طبيعيا وقد يكون قسريا مثال الطبيعي الموت الهرمي ومثال
القسري الموت بالقتل والسم ويجب ان يعلم ان ايراد اقسام الحركات الطبيعية من هاهنا المتوليه عن مقولة الكيف
والوضع غير لائق بهذا الفصل لان الفصل معقود في اقسام الحركة القسرية فاما في سبب الحركة القسرية الى
اخر ما قال نحن اشرنا الى بعض في هذا الفصل في الفصل المتقدم لان ذلك كان هناك اليق ومع ذلك فنشرح ما في
هذا الفصل ان كان يكرر بعضه فنقول الحركة القسرية مثل حركة الحجر المرمي الى فوق اما ان تكون بسبب غير موجود في الحجر
مثل ان يكون جسم قدامه يجذبه او خلفه يدفعه وهذان القولان باطلان لان الحركة الجاذبة او الدافعة اما ان تبقى
بعدما بعد المحرك القاسر او لا تبقى فان لم تبق لم يكن علة للحركة لان علة الحركة يجب ان تكون موجودة مع الحركة واذا
لم تكن علة للحركة كانت علة الحركة غيرها هذا خلف وان بقيت كان الكلام في افتقارها الى العلة كالكلام في افتقار
مثل الحركة القسرية اليها فاما ان يدور او يتسلسل وكلاهما محالان واما ان تكون حركته بسبب امر موجود فيه وحينئذ
لا يخلو اما ان لا تكون باقية الى اخر الحركة مثل ان يقال ان القاسر يفعل حركة وتلك الحركة تولد حركة اخرى في الوقت
الثاني وهلم جرا وهو ايضا باطل والا لزم ان يكون المعدوم علة للموجود ضرورة انعدام الحركة الاولى عند وجود الحركة
الثانية وذلك محال واما ان تكون باقية الى اخر الحركة وهو ان يقال المحرك القاسر افاد المتحرك قوة تحركه الى جهة مخصوصة
وتلك القوة تبقى الى اخر الحركة لكنها لا تزال تضعف بمصادمات الهوا المخروق الى ان تصير في الضعف بحيث تغلبها الطبيعة
فحينئذ يتحرك الجسم الى اسفل وهو اختيار اكثر الحكما فاذا عرفت هذا فيما اشكال الى اخر ما قال اعلم ان هذا القول المختار
للحكما شكا وتقريره ان يقال لو افاد المحرك القاسر المتحرك قوة تحرك بها الى جهة مخصوصة فتلك القوة لا تخلو اما ان تضعف
بمصادمات الهوا المخروق او لا تضعف وكل واحد منهما محال اما الملازمة فظاهر واما استحالة الامر الاول فلانه
ان الشي الواحد يستحيل ان يتطرق اليه الاشتداد والنقص وانه لا معنى للاشتداد والنقص الا الانواع مختلفة
الماهية كل واحد منها آني الوجود واذا كان كذلك لا بد لتلك القوة الحادثة من علة كما ان الحركة الحادثة لا بد
لها من علة فلا يخلو اما ان تستند الى قوة سابقة عليها او الى قوة اخرى والاول محال لانه لو جاز استناد هذه القوة
الى قوة سابقة عليها فليجز استناد الحركة الى حركة اخرى سابقة عليها حتى تكون الحركة السابقة علة للحركة اللاحقة ولو جاز
ذلك لاستغنى عن اثبات هذه القوة والثاني ايضا محال لان تلك القوة ان كانت بحيث يتطرق اليها الاشتداد والنقص
عاد ما ذكرناه من الاشكال وان كانت بحيث لا يتطرق اليها الاشتداد والنقص كان ذلك هو القسم الثاني من القسمين
المذكورين في الترديد فنقول وهو ايضا باطل لانها حينئذ تكون باقية بحالها من غير تغير ولا تطرق ضعف اليها
واذا كان كذلك وجب استحالة عدمها واذا استحال عدمها وجب ان يصعد الحجر الى سطح فلك القمر وذلك محال قال
مثل هذا الى اخر ما قال تقريره ان يقال لو افاد المحرك القاسر المتحرك قوة فيها ما ذكرتموه لزم ان لا ينزل الحجر
المرمي الى فوق واللازم محال فالملزوم مثله بيان الشرطية الملازمة ان تلك القوة ما دامت غالبة اوجبت صعود
الحجر وما دامت لا تصير مغلوبة لم ينزل الحجر لكن لا بد ان يحصل بين كون تلك القوة غالبة على الطبيعة وبين كونها مغلوبة له
متوسطة بين معادلتها للطبيعة وفي تلك الحالة يجب وقوف الحجر والا لزم ترجيح احد المتساويين على الاخر من غير مرجح
وليس في تلك الحالة سبب ضعف القوة القسرية حاصلا لان سبب ضعفها مصادمات الهوا المخروق وهي مفقودة في
تلك الحالة واذا كان كذلك وجب ان لا تضعف القوة القسرية عن تلك الدرجة فيجب بقا المعادلة بينها وبين الطبيعة و
ذلك يقتضي ان لا يرجع الحجر البتة قال ويمكن ان يجاب عنه بان ذات القوة وان بقيت كما كانت لكن الهوا عند التموج

دائما بلد و صار بحيث لا يتحرق بالسهولة الى اخر اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لم فلم بان هذا القسر
ما دامت غالبة على الطبيعة امتنعت صعود الحجر انما يجب امتناعها لذلك ان لو لم يكن هناك مانع يمنع من ذلك لا مقاومة
ممنوع فانه يجوز ان يطلبها الهوا عند الموج وصار بحيث لا يتحرق بالسهولة فلا يقوى القوة القسرية على خرقه كما انا اذا احاط بنا
بعض اتصاله سريعا فانه ربما عسر ذلك وانما كان كذلك وجب ان يرجع الحجر لان الحكم كما يجب عدمه بعدم المقتضي يجب
عدمه ايضا بوجود المانع قال وعن الثاني لا نسلم وجوب حصول المعادلة اقول هذا ظاهر لاحتمال ان
الحال لا يخلو عن غلبة القوة القسرية على الطبيعة او عن غلبة الطبيعة عليها وحينئذ لا يجب حصول المعادلة بينهما قال
في الحركة التي بالعرض الى اخره اقول قد اشرنا الى تعريف الحركة بالعرض فيما قبل ونريد ان نشرح هذا البحث ونقول
كل شيء لا يكون الحركة حاصلة له بالفعل بل يكون حصولها في شيء يقارنه لكن يلزم من حركة ذلك المقارن حصول مقارنة
تقارن ما منه مع الامور الخارجية فلذلك الشيء انه متحرك بالعرض ثم ان هذا الشيء اعني المتحرك بالعرض قد يكون قابلا لان
يعرض له الحركة بالفعل وقد لا يكون قابلا له مثال الاول الدرة في الحقة فان الحقة اذا تحركت كانت الدرة متحركة
بالعرض بحركتها وهي ايضا قابلة لان يعرض لها الحركة بالفعل ومثال الثاني الصور الجوهرية الحالة في الهيولى والاعراض
الحالة في الاجسام فان كل واحد منها ينتقل بانتقال الجسم على ما ذكرنا من التفسير وليس شيء منها قابلا لان يعرض له
الحركة بالفعل اما الامور التي لا تكون جسما ولا حالة في الهيولى ولا في الاجسام كالنفس مع البدن فانه لا انتقال لها
متحركة بالعرض اذا تحرك البدن لانها غير قابلة للحركة لا بالذات ولا بالعرض وقد يذكر في مثال المتحرك بالعرض الجالس في
السفينة المتحركة ولنا فيه نظر لان الحركة عبارة عن الانتقال من مكان الى مكان فان اخذ مع التوجه والجالس في السفينة
متحرك بهذا المعنى لانه يتوجه من مكان الى مكان ضرورة ان الهواء المحيط به في كل ساعة مغاير للهواء المحيط به في ساعة
ثم الغرض فان المركب من سطح السفينة والهواء المحيط به الذي هو مكانه عند سكون السفينة في الحركة مغاير للمركب من سطحها
والهواء المحيط به عند حركتها نعم لو شرط في الحركة التوجه مع الانتقال من مكان الى مكان مغاير للمكان الاول يجمع له ابدا
كان الجالس في السفينة متحركا بالعرض لا بالذات ومثال المتحرك بالعرض في الوضع الكرة التي تكون في جوف كرة
وملتصقة بها بحيث يمتنع تبدل النسبة التي بينهما فاذا تحركت الكرة المحيطة لم يتبدل الوضع الذي لها في جوفها بالقياس
اليها لبقاء النسبة بينهما ويتبدل الوضع الذي له بالقياس الى غيرها لتبدل المحاذيات التي كانت الى غيرها فتقال للكرة
انها متحركة بالعرض في الوضع واما في الكيف فمثل ان الجسم يتحرك في السواد مثلا فان الموضوع للسواد ليس هو
الجسم بل موضوع السطح والسطح للسواد فاتصاف الجسم بالحركة فيه يكون بالعرض ولما ثبت الكم فلم يعتبر وانه الحركة بالعرض قال
في ان الجسم كيف يجتمع فيه حركتان الى جهتين الى اخره اقول اختلف العقلاء في انه هل يجوز ان يجتمع في الجسم الواحد حركتان
الى جهتين بالذات ام لا بل بالعرض فالاكثرون منهم جوزوه لان الكرات المكوكبة كالفلك الثامن والافلاك السبعة
الحاملة للكواكب السيارة فان الكل واقعها حركة الى المغرب بالعرض ضرورة ان كل واحد منها يتحرك بحركة الفلك الاعظم
المشرق الى المغرب في اليوم بليلته بدون ولكل منها حركة بالذات من المغرب الى المشرق فيصدق عليها ان الجسم الواحد
الى جهتين بحركتين احديهما عرضية والاخرى ذاتية ولذلك حال النملة المتحركة على الرحى الى جهة حركة الرحى فان لها حركة بالعرض
بسبب حركة الرحى وحركة بالذات الى خلاف جهة حركة الرحى وهذا ظاهر لا اشكال فيه لا اضافة قال وفيه اشكال
وهو ان التوجه الى جهة يقتضي الحصول فيها الى اخره اقول توجيه هذا الاشكال ان يقال لو تحرك الجسم الواحد الى جهتين
بحركتين اما طبيعيتين او قسريتين او احديهما طبيعية والاخرى قسرية لزم حصول الجسم الواحد دفعة في محلين
معا وانه محال العقول بيان الملازمة هو ان التوجه الى جهة يقتضي الحصول فيها ولما بل ان يمنع صدق الشرطية والملازمة
لنا ذلها وهو ان التوجه الى جهة يقتضي الحصول فيها ممنوع مطلقا بل ذلك انما يصدق اذا كان الجسم متوجها الى جهة
بسيط واما اذا كان متوجها الى جهتين فان احد التوجهين يمنع من حصول الجسم في الجهة التي يقتضي التوجه الى الحصول
فيها كما هو الحال في حركة النملة على الرحى فان حركتها الذاتية تمنع من حصولها في الجهة التي يقتضي الحركة العرضية حصوله فيها

والعق

في الحركة التي بالعرض

المعاوق

في ان الجسم كيف يجتمع فيه حركتان الى جهتين

٢٧٦

القسم الرابع في الزمان وفيه مباحث

البحث الاول في وجود الزمان

ولهو هذا الكلام استعظم الحركة اليومية وهي حركة الفلك الاعظم من المشرق الى المغرب في اليوم بليلته لكون الارض الافلاك
الاعظم وان كان هذا القول باطلا على ما سيأتي قال القسم الرابع في الزمان وفيه مباحث الاول في وجود الزمان الى اخره
اقول الامام اعتقد ان العلم بان ههنا وقتا ماضيا ومستقبلا علم ضروري وانكار العرف وجوده والبحث الاول في اول الوهلة
كما انا نعرف ان ههنا وجوبا وامكانا وامتناعا وان كنا لا نعرف كونها وجودية او عدمية في اول الامر واذا كان كذلك كان نزاع
الناس في البرهان على وجود خالي عن الفائدة قال ثم من الناس من انكر وجود الزمان الى اخره اقول من الناس من انكر
ان للزمان وجودا في الخارج واحتج عليه بان الزمان لو كان موجودا في الخارج فاما ان يكون مستقر الاجزاء او منقضيها والكل
واحد منهما محال اما الاول فلانه لو كان مستقر الاجزاء لكان هذا اليوم بعينه موجودا في زمان الطوفان بل يوم زمان قبل يوم
زمان الطوفان بالاف الاف سنة ولو كان كذلك لكان الحادث في هذا اليوم حادثا في يوم زمان الطوفان بل في يوم قبل يوم
زمان الطوفان بالاف الاف سنة بل يكون حادثا ابدا والعلم باستحالة ذلك ضروري واما الثاني فمحال ايضا من وجهين احدهما
ان اجزاء الزمان لو كانت على سبيل الانقضاء والتجدد لكانت كالحركة المنقضية فيه متصلة على معنى ان كل واحد منها يوجد
عقيب انقضاء الاخر ولو كان كذلك لصح ان يقال ان كلا لحدوث الكل لابد من اخر في ان حين احداث الاخر لكن لا يقبل
ان الان والقبلية والبعدية امور تلحق الزمان وذلك يقتضي ان يكون للزمان زمان اخر والكلام فيه كذلك الى ان الكلام في هذا
الزمان فيلزم ان يكون هناك ازمنة غير متناهية بكل واحد منها يكون محيطا بزمان اخر وانه محال ضرورة ان الازمنة من
الحركات فهناك حركات مختلفة غير متناهية بعضها بالبعض وتلك الحركات لاستحالة المحيط كل غير متناهية يحيط بعضها ببعض
وتلك المحيط كما هي الحركة بالضرورة فحصول اجسام غير متناهية وذلك محال لما مر من البراهين قال لا اشكال بعد المنع في
الزمان ومعيه المتغير مع الثابت هي الدهر ومعية الثابت مع الثابت هي السرمد اقول اعلم ان الشيخ ذكر في الشفاء
ما يوهم ان يكون جوابا عن هذا الشك والامام ذكر على هذا الوجه ونحن نعبر عما قاله الشيخ بالفاظ واضحة ونعرف منه ما ذكر
الامام فنقول الموجودات اما ان يكون اجزاؤها بعضها على البعض بعدم تجمع انواع التغيرات والحركات واما ان لا
يكون كذلك بل يكون اجزاؤها مستمرة الوجود مجتمعة معا فان كان الاول كان وجوده في زمان يكون مطابقا لوجود الزمان
ويكون وجود المتقدم منه مطابقا لزمان ووجود المتاخر منه مطابقا لزمان متاخر عن الزمان الذي كان وجود المتقدم مطابقا
له ولا يمكن ان يكون وجود المتقدم لو وجود المتاخر مطابقا لطرف من الزمان الذي هو الان والا لان يكون كل واحد منهما مطابقا
لان الزمان واحد متاخر بل اما فرض اجزاء ذلك الموجود يكون مطابقا لما فرض اجزاء ذلك الزمان ومثل هذا الشيء يقال له
انه موجود في الزمان ونسبة بعض هذه الموجودات الى البعض كالمعية والقبلية والبعدية هو الزمان وان كان الثاني
وهو الموجودات التي يكون اجزاؤها مستمرة الوجود مجتمعة معا فانها لا يكون وجودها في الزمان لعله يلتبس شيء منها بطابق المتقدم
من الزمان وشيء اخر يطابق المتاخر منه بل وجودها وجود مستمر ثابت والمقابل لشيء منها انه موجود مع الزمان بل يقال لكل
واحد منها انه موجود مع الزمان وفوق من الامرين فان كل واحد من الافراد الموجودة للان موجود مع الفرد الاخر وليس
شيء منها موجودا فيه ونسبة هذه الموجودات الى القسم الاول اعني الموجودات المنقضية الاجزاء بالمعية والقبلية والبعدية تسمى
دهرا ونسبة بعض هذه الموجودات انها موجودة مع الدهر واما السرمد فهو عبارة عن نسبة استمرار بعض المبدعات الى البعض
بالمعية والقبلية والبعدية كنسبة بعض العقول الى البعض الاخر بشيء من هذه الامور الثلاثة وليس هذا الكلام توجيه ظاهر على
من مقدمات الشك المذكور اللهم الا ان يقال لا نسلم انه يلزم منه ان يكون هناك ازمنة غير متناهية يحيط كل واحد منها باخر
فان المحيط بالزمان هو الدهر لانه معية للموجود الثابت الاجزاء مع الموجود المنقضي الاجزاء والسرمد معية للموجود الثابت الاجزاء
الى الموجود الثابت الاجزاء اذ لو كان السرمد سابقا للزمان والدهر محيطا به ولا يخفى عليك ضعف هذا الكلام وتوجيهه قال لا نزاع
في هذه الاسامي الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال المدعى احد الامرين
وهو اما لزوم التسلسل او لا يكون الان موجودا في الخارج والاول محال بعين الثاني انا ان قلنا ان احد هذين الامرين الزمان
المعية له معقولة فلا يخلو اما ان لا يتحقق وجودها الا لاجل موجود اخر سوا سميتموه بالزمان او الدهر او السرمد او لا يتحقق
بدون ذلك الموجود فان كان الاول يلزم التسلسل لان ذلك الموجود كما تعرض له معية اخرى مع موجود اخر وتلك المعية

ايضا لا يتحقق الا بوجود موجود آخر والكلام في كل الكلام في ان كون جزئها به فيلزم وجود امور غير متناهية تعرض لكل واحد منها
شيء من الاجزاء الى نهاية وان كان المراد انه يلزم عدم وجود الزمان اذ قلتم ان الزمان هو الذي يعرض نسبة المعية والقبلية والبعدية
ولان الذي سميتموه بالدهر والسرمد اما ان يكون موجودا في الخارج او لم يكن موجودا فيه فان كان موجودا في الخارج فاما ان يكون
منقضيا او مستمرا فان كان منقضيا استحال انطباقه على الثابت اذ لو جاز ان يتقدر الثابت بالامر المنقضي جاز ان يتقدر بالزمان
فلا حاجة الى الدهر والسرمد وان كان مستمرا استحال انطباقه على المتغيرات اذ لو جاز ان يتقدر المتغير بالدهر الثابت او السرمد الثابت
لجاز ان يتقدر الحركة بهما وحينئذ لا حاجة الى اثبات الزمان وان لم يكن موجودا في الخارج جاز ان يكون المعية بين المتغير ايضا
لا لامر موجود في الخارج فثبت ان المعية والقبلية والبعدية لا حاجة بها الى اثبات شيء مما ذكرتم الوجه الثاني انه يستحيل ان
يكون الزمان موجودا في الخارج متقضيا لاجزاء متعاقبة اما ان يكون لشيء من تلك الاجزاء وجود في الحاضر او لا يكون فان كان لشيء منها وجود
في الحاضر كان ذلك الجزء غير منقسم والا لكانت الاجزاء التي هو مركب منها بعضها قبل البعض لان اجزاء الزمان لا بد ان يكون كذلك
حسب ولو كان كذلك لا يكون الحاضر حاضرا بل الحاضر جزء ما فرضناه حاضرا هذا خلف واذا بعض ذلك الجزء الحاضر حصل جزء
حاضر شأنه ما ذكرنا واذا كان كذلك كان الزمان مركبا من تلك الامور المتتالية التي كل واحد منها غير منقسم وذلك يوجب القول
بالاثبات ولزم منه ان يكون الحركة مركبة من اجزاء غير منقسمة ومنه كون المسافة كذلك وذلك محال وان لم يكن لشيء منها
وجود في الحاضر لزم ان لا يكون الزمان موجودا في الخارج البتة لانه لو كان له وجود في الخارج لكان اما حاضرا او ماضيا او
مستقبلا والكل محال لانا نتكلم على تقدير انه ليس لشيء من اجزائه وجود في الحاضر وكذا لا جزاءه لان الماضي هو الذي كان
موجودا في وقت كان حاضرا فيه والمستقبل هو الذي يتوقع حصوله ولما استحال ان يكون لشيء من اجزائه وجود في الحاضر
استحال ان يصير شيء منه ماضيا او مستقبلا وكلما استحال وجوده في الحاضر والماضي والمستقبل يجب الجزم بعدمه لان بديهة العقل حاكمة
بان ما لا يتعقل له وجود لا في الماضي ولا في المستقبل ولا في الحاضر لا يكون موجودا اصلا فعلم ان الزمان ليس موجودا في الخارج
ولئن ليس لشيء منها وجود في الحاضر لا يكون موجودا في الخارج اصلا ولئن … ان نقول لم لا يجوز ان يكون موجودا في الخارج …
اجزاؤه منقضية قوله في الوجه الاول لو كان كذلك لكانت الاجزاء المفروضة فيه متعاقبة فيصدق على كل واحد منها انه حدث في وقت معين
قبله ولا بعده قلنا ان عنيت به انه يصدق على كل واحد منها انه حدث في حين معين على ان يكون لا ظرفا له فلا نسلم لزوم ذلك وان عنيت
انه يصدق على كل واحد منها انه لا حادث على معنى انه حدث وهو حاضر محقق ولكن ذلك لا يستلزم ان يكون له زمان آخر حتى يلزم
التسلسل واما ما ذكرتم في الوجه الثاني فنقول لم لا يجوز ان يكون لشيء من تلك الاجزاء وجود في الحاضر قوله لانه لو كان كذلك لزم
ان يكون ذلك الجزء منقسما قلنا نعني به عدم الانقسام بالفعل او بالقوة ان عنيت به الاول فنختار انه غير منقسم بالفعل ولا يلزم منه
القول بالاثبات وانما يلزم ذلك ان لو كان غير منقسم لا بالفعل ولا بالقوة وهو غير معلوم لجواز ان لا يكون منقسما بالفعل ويكون منقسما بالقوة
وان عنيت به عدم الانقسام بالقوة فنقول لم قلتم بانه لو كان منقسما بالقوة لزم منه ان يكون بعض اجزائه قبل البعض وانما يلزم ذلك ان لو
كان منقسما بالفعل واما انقسامه بالقوة فلا يقتضي ذلك واما قوله واقول في هذا الوجه المعارضة بالحركة على ما قررنا … عن نفي
مع ان انكار الحركة باطل بالضرورة فهو اشارة الى نقض اجمالي وتقريره ان يقال لو صح ما ذكرتم من الدليل الدال على عدم الزمان في
الخارج لزم ان لا يكون الحركة ايضا موجودة في الخارج لانه اطرد هذا الدليل بعينه في نفي الحركة عن الخارج على الوجه الذي قررناه
من قبل … كان العلم بوجود الحركة المتقدمة مستعملا في هذا الدليل على المعنى وفي ما ذكره … ايضا نفي
الحركة عن الخارج … واحتج المثبتون … على وجود الزمان في الخارج بوجهين
الاول ان الزمان قابل للزيادة والنقصان والمساواة وكل ما كان قابلا للزيادة والنقصان لذاته فهو امر موجود في الخارج
ينتج ان الزمان امر موجود في الخارج اما الصغرى فلانا اذا فرضنا حركة في مسافة معينة على مقدار من السرعة معين وفرضنا
معها حركة اخرى في تلك المسافة بعينها وعلى ذلك المقدار من السرعة وابتدأتا معا وتركتا معا فانهما تقطعان المسافة معا فيكون لكل
واحد منهما … امكانا … لقطع تلك المسافة المعينة على ذلك الحد من السرعة … الامكان … ولو فرضنا ان
احديهما ابتدأت قبل ان … الاخرى ولكنهما تركتا معا فان الثانية تقطع من المسافة اقل مما تقطعه الاولى فاذن …

الاول

الاولى وتركهما امكان قطع مسافة معينة بسرعة معينة وكذلك بين اخذ الحركة الثانية وتركها امكان قطع مسافة معينة اقل
من المسافة الاولى ولكن بتلك السرعة المعينة ويكون هذا الامكان اقل من الامكان الاول وجزءا منه وان كان كذلك كان
هذا الامكان قابلا للزيادة والنقصان لذاته واما انه قابل للزيادة والنقصان والمساواة واما الكبرى فظاهر
لامتناع ان يكون المعدوم قابلا للزيادة والنقصان لذاته واما … في الخارج والا لكان ممتنعا فيه فلا يكون موجودا وانه محال
وهذا الامكان اعني الزمان مغاير لنفس المسافة فانا لو فرضنا ان حركة بطيئة ابتدأت مع احدى الحركتين السريعتين وانتهتا
معا فان للبطيئة وللسريعة كان في هذا الامكان … ان في المسافة ضرورة ان البطيئة تقطع من المسافة في ذلك
الامكان اقل مما تقطعه السريعة وما به الاشتراك مغاير لما به الاختلاف وليس ايضا نفس الحركة لان الحركة
السريعة الثانية … نفس الحركة للسريعة … في هذا الامكان … الاشتراك غير ما به
التفاوت والاختلاف فثبت ان الزمان امر موجود في الخارج مغاير لنفس المسافة والحركة وهو المطلوب فان قيل اعتراض المصنف
في هذه الحجة اما اثبات وجود الزمان او اثبات حال من احوال امر … هذا الاعتراض ان يقال لا بد ان يكون المطلوب
بهذا الدليل اما اثبات وجود الزمان او اثبات حال من احواله وشيء منهما لا يمكن اثباته بهذا الدليل اما الاول فلان
ما ذكرتموه من الدليل مبني على مقدمات لا يمكن اثباتها ولا تصورها الا بعد وجود الزمان فلو اثبتنا وجود الزمان بذلك الدليل
المبني على تلك المقدمات لزم الدور وانه محال وانما قلنا ان الدليل المذكور مبني على مقدمات لا يمكن اثباتها ولا تصورها الا
بعد وجود الزمان لانه مبني على مقدمات ثلاثة الاولى ان هنا حركة سريعة وحركة بطيئة والثانية انهما حركتين …
معا وتقطعان معا والثالثة ان هنا حركتين … احديهما بعد الاخرى وشيء من هذه المقدمات الثلاث لا يمكن …
الجزم بوجوده الا بعد وجود الزمان اما الاول فلان الحركة السريعة هي الحركة التي تقطع المسافة … مثل ما تقطعه البطيئة
لكن في الزمان اقل من زمانها او تقطع من المسافة اعظم ما تقطعه البطيئة في مثل زمانها او اقل من زمانها والبطيئة بالعكس
من ذلك على القياس … على الوجه الذي عرفته من قبل ومن البين انه لا يجزم بوجود الحركة السريعة على ما ذكرنا الا
لا يمكن الا بعد الجزم بوجود الزمان واما المقدمة الثانية فلان قولنا ان الحركتين ابتدأتا معا وانتهتا معا معناه
ان ابتداء وجودهما وانتهاءهما في آن واحد ومن البين ان … لا يعقل الا بعد تعقل الزمان لانه طرف له وقوله كذلك
القول في القبلية والبعدية اي اذا قلنا ان هذه الحركة ابتدأت قبل الاخرى معناه انها ابتدأت في آن متقدم على الآن الذي
ابتدأت فيه الاخرى واما الثاني فظاهر لان ما ذكرتم من الدليل على تقدير تسليم مقدماته لا يفيد الا ان الزمان موجود واما
انه اي شيء هو وكيف يكون وجوده فهو لا يدل عليه البتة لا يقال … لا حاجة لنا الى اثبات وجوده بالدليل بل يدعي العلم الضروري
بانه موجود في الخارج وبينت هذه الحجة حالا من احواله وهو كونه مقدارا … وذلك لان علمه ظاهر ضرورة ان القابل
للزيادة والنقصان والمساواة لا بد ان يكون مقدارا واما كونه منقضيا فظاهر وقد مر البرهان عليه حيث قلنا لو كان
قار الذات لكان … احديهما … وذلك محال لانا نقول
اما دعوى الضرورة في اثبات وجود الزمان فباطل … ان الزمان ليس بموجود في الخارج
واذا كان كذلك لا يكون في الخارج موجود زائد على الحركة مغاير لها هو الزمان ومع تلك الدلالة كيف يمكن دعوى
الضرورة في اثبات وجوده في الخارج ثم ان … هذا المقام … صدق قولكم ان الزمان قابل للزيادة والنقصان
والمساواة وانما يصدق ان لو كان للزمان وجود حتى يحكم عليه بهذا الحكم وهو عين النزاع كيف فان … ان المحكوم
عليه بالزيادة والنقصان والمساواة يجب ان يكون موجودا وهذا … كلام المتكلمين حيث استدلوا على ان الحوادث
الماضية لها بداية لقبولها الزيادة والنقصان وكلما كان قابلا للزيادة والنقصان كان متناهيا … ان
تلك الحوادث قابلة للزيادة والنقصان وانما يصدق هذه القضية ان لو كان للحوادث الماضية وجود واجتماع حتى يحكم
عليها بكونها قابلة للزيادة والنقصان واذا كان هذا قولكم … فكيف … ان الزمان قابل للزيادة والنقصان
مع كونه من الامور المنقضية … وجود في الخارج فلم لا يجوز ان المحكوم
عليه بالزيادة والنقصان يجب ان يكون موجودا اما في الخارج او في الذهن والزمان موجود في الذهن لكونه متصورا

وجود واجتماع حتى

ومعقولا وجود الذهني كاف في صدق هذا الحكم عليه منوع لا نسلم ان كل ما كان محكوما عليه بالزيادة والنقصان
يجب ان يكون موجودا في الخارج بل يجب ان يكون موجودا في الخارج او في الذهن والموجود المحكوم عليه في الذهن لا
يكون هو الزمان الموجود في الاعيان فحينئذ لم قلتم ذلك وليس لقائل ان يقول انا لا نحتاج الى اثبات ان هذا المطلوب اي ان
المفروض بل نقول الزمان محكوم عليه بالزيادة والنقصان ولا شيء من العدم بمحكوم عليه بالزيادة والنقصان فيكون الزمان معدوما
في الخارج بل موجودا فيه وهو المطلوب لانا نمنع الكبرى المذكورة حينئذ لما مر بان هذا الدليل وايضا فوجود الزمان
في الخارج لكونه يقتضي ان يكون للزمان زمان آخر وذلك بان نقول لا نسلم ان من ابتدا كل زمان الى نهايته امكانا يتسع لمثل هذا
المقدار ولا يتسع لا اعظم منه ولا اقل ما صغر منه ولهذا كان آخر لا يتسع لذلك الزمان ولا لما هو اعظم منه ويتسع لبعضه
واذا كان كذلك كان هذا الامكان قابلا للزيادة والنقصان والمساواة فيكون موجودا في الخارج لعين ما ذكرتم
من الشاهد في الشكل الثاني ولو كان كذلك كان للزمان زمان آخر وانه محال لانا نتسلسل الكلام الى زمان الزمان ويلزم
ذلك وجود ازمنة لا نهاية لها كل واحد منها محيط بالآخر وانه محال بالضرورة فلم قلتم ان هذا الامكان ليس من
الامور الخفية الزائدة على نفس الزمان بل هو اعتبار ذهني يعرضه العقل بحسب عرضه ولا يستلزم ذلك ان يكون له وجود في
الخارج زائد على نفس الزمان حتى يلزم ان يكون للزمان زمان آخر فنقول يشبه ذلك في الامكان الذي يلحق الحركة حتى الاامكان ح
يكون الذي يتسع من ابتداء كل حركة وانتهائها لقطع مسافة معينة بسرعة معينة ولا يتسع لاكثر منه من الامور الاعتبارية
الذهنية التي لا تعلق لها بالخارج حتى يلزم ان يكون هناك امرا زائدا على الحركة الذي سموه بالزمان فان احتج عليه بمثل
جواب فهو جوابنا بعينه هنا ولا نشترط ذلك للمتكلم بالكلية وللقائل ان يقول انا نعلم بالضرورة ان الحركة تستدعي امكانا زائدا
مقدار زائد عليها والزمان لا يستدعي ان يكون له زمان آخر حتى يلزم المحال الذي ذكرتموه واذا اوقعت البديهة بينهما اسبغ
الحجة بينهما فات الثاني انما لو كون لا يقبل الا من يحكم بالضرورة الى الغرابة هذا هو الوجه الثاني
من الوجهين اللذين تمسك بهما القائلون بوجود الزمان في الخارج وتقريره ان يقال لو كانت القبلية والبعدية من
الامور الموجودة في الخارج المفتقرة الى محل يقوم به لكان القول بوجود الزمان حقا لكن المقدم حق فالتالي حق
بيان الشرطية ان القبلية والبعدية اذا كانتا من الامور الموجودة في الخارج المفتقرة الى محل يقوم به لابد لهما من
محل يقومان به وليس كل شيء يصلح لان يقوم به القبلية والبعدية فان الاب من حيث هو هو حين ما ليس قبل الابن من
حيث هو جسم انسان لان الاب بهذا الاعتبار موضع وجود الابن وباعتبار انه قبل الابن استحال ان يوضع وجود
الابن فاذن لابد له من محل آخر يلحقه القبلية والبعدية لذاته ان يكون جزؤه قبل جزئه بعد وذلك الشيء استحال ان يكون
ما هو الجزء واستحال ان يلحقه القبلية والبعدية لذاته ان يكون لغير منتسبا بجزئيات الاجزاء ولا يجوز ان يكون يجتمع
الاجزاء كما انه يعقل قبل يجوز يعقلها بعد والذي يلحقه القبلية يستحيل يعقله بعد فلا بد من ان يكون غير ثابت الاجزاء
القبلية والبعدية لذاته وذلك هو الزمان ولما بيان حقية المقدم فلان كون الاب قبل الابن معلوم بالضرورة وتلك
القبلية يستحيل ان يكون نفس وجود الاب وعدم الابن لان كل واحد من الوجود والعدم قبل كما هو بعد وليس القبل
بعد هكذا ذكر الامام والمحقق فيه ان يقال لو كانت القبلية هي عين وجود الاب او عدم الابن لكان كلما
يصدق على وجود الاب او على عدم الابن يصدق على القبلية لكن كل واحد من وجود الاب وعدم الابن يصدق عليه اب وعدم م
انه بعد ولا يصدق على القبلية انها بعد لا امتناع ان يكون القبل بعدا بل هي امر زائد عليهما وحينئذ لا ان يكون عدما
محضا او امرا ثبوتيا والاول محال لانه نقيض اللاقبلية التي هي عدم محض لكونها محمولة على الممتنع والعدم
وجوب ان يكون المحمول على الممتنع معدوما وللاقسام الموجود بالممتنع وانه محال واذا كانت اللاقبلية عدمية
كانت القبلية وجودية بالضرورة لكن احد النقيضين وجوديا لا ان يرد عدم لا تقابل بينهما وقد مر بيان ذلك في مواضع العادة
ولما بطل هذا القسم تعين ان يكون امرا ثبوتيا وحينئذ اما ان يكون ثبوتها في الذهن فقط او فيه وفي الخارج والاول
محال لان الغرض الذهني لا يطابق الخارج كفرضنا الخمسة زوجا يكون فرضا كاذبا ومن البين ان القبلية ليست
من الاعتبارات الفرضية التي شأنها ذلك فهي اذن موجودة في الخارج وحينئذ اما ان يكون من الامور القارة ثبتا ما

ادراك الامور المفتقرة الى محل يقوم به والاول محال لان القبلية من النسب والاضافات التي لا تعقل وجودها مستقلا بنفسه
بعين ما لا يرى والبعدية ايضا من الامور الموجودة المفتقرة الى محل يقوم به وظهر حقيته المقدم وللقائل ان يقول لا نسلم ان
الاعدام لا تقابل فيها فان الامتناع يقابل اللاامتناع مع استحالة ان يكون شيء منهما وجوديا اما الامتناع فلانه لو
كان وجوديا لكان الموصوف به موجودا لامتناع قيام الموجود بالمعدوم ولو كان الموصوف به موجودا لكان الممتنع
موجودا وانه محال واما اللاامتناع فلانه يحمل على المعدوم الممكن فيكون عدميا لما سلم ان المحمول على المعدوم
ان يكون معدوما لا يقال المراد من قولنا ان الاعدام لا تقابل فيها ان العدم المطلق لا يقابل العدم المطلق ولا العدم
المضاف العدم المضاف ولا احدهما الآخر والتقابل فيما ذكرتم من الصورة وان كان بين الامرين العدميين لكنه خارج عن
هذه الاقسام الثلاثة فلا يتوجه علينا لانا نقول حينئذ يتوجه المنع على الكبرى ويقول لم قلتم بان الكل قبلية اذا كانت عدمية لم
يلزم ان يكون القبلية وجودية وانما يلزم ذلك ان لو وجب ان يكون احد النقيضين وجوديا وهو ممنوع والسند ما ذكرناه من
الصورة ويمكن ايضا بطلان قولهم ان اقسام المتقابلين منحصرة في تقابل التضايف وتقابل التضاد وتقابل العدم والملكة وتقابل السلب
والايجاب بما ذكرناه من الصورة فان التقابل الثابت في تلك الصورة خارج عن هذه الاقسام الاربعة لوجوب ان يكون ...
كل واحد من المتقابلين في القسمين الاولين وجوديا وان يكون احدهما وجوديا في الآخرين على ان يجاب عنه بانه لا يرد بان يقال
من يستخرج اقسام المتقابلين هكذا وقول كل واحد من اللفظ الدال على المتقابلين اما ان يكون محصلا او احدهما محصلا والآخر
معدولا اذ لو كان كل واحد منهما معدولا لامتنع التقابل بين مفهوميهما لصدقهما على ما يغاير كل الثلاثة ثابتة والكافية
فانهما يصدقان على كل ما يغاير الانسان والفرس فان كان كل منهما محصلا فان كانا وجوديين كان التقابل بينهما تقابل التضايف
او التضاد على ما عرفت في موضعه وان كان احدهما وجوديا فان اعتبر التقابل بينهما بالقياس الى موضوع قابل لذلك الامر الوجودي
فهو تقابل العدم والملكة وان لم يعتبر ذلك كالموجود والمعدوم كان التقابل بينهما تقابل السلب والايجاب وان كان احدهما
محصلا والآخر معدولا فهو تقابل السلب والايجاب سواء كان احدهما وجوديا كالعرفية واللاعرفية او يكون كل واحد منهما عدميا يكون صح
كالامتناع ومقابله ولقائل ان يقول قد اخللتم بقسم واحد وهو ان المتقابلان عدميين واللفظ الدال على كل واحد منهما
محصلا كالامكان والامتناع فانهما متقابلان لامتناع اجتماعهما في الشيء الواحد وليس شيء منهما وجوديا لما مر ويمكن ان
يجاب عنه بان التقابل الحقيقي بين الامتناع واللاامتناع لا بين الامتناع والامكان فان كل واحد من الامكان في
انما يقابل الامتناع لصدق اللاامتناع على كل منهما وليس كل امرين امتنع صدقهما معا كانا متقابلين فان العلة يمتنع صدقها
مع عدم المعلول مع ان عدم المعلول ليس مقابلا للعلة بشيء من اقسام التقابل ولا يتفاوت ان هذا المقام مشكل والمسئول من
الله تعالى الاطلاع على ما هو الحق فيه والاغلب على الظن ان النقيضين لا يجب ان يكون احدهما وجوديا بل لا يجب ان يكون
احدهما صادقا فان قولنا الانسان حيوان ناقضه قولنا الانسان ليس بحيوان مع انه ليس شيء منهما وجوديا في الخارج
لهذا ان لوازم التقابل السلب والايجاب في الصدق لا في الوجود وهذا البحث كان ذكره لائقا بهذا الموضع لكن الكلام حرر
الذي قال لا نسلم ان القبلية والبعدية امر ثبوتي وما ذكرتموه من التناقض فقد مر الكلام عليه في مواضع كثيرة من
هذا الكتاب اقول يشير الى ما ذكرنا من المنع وهو انه لم قلتم بانه يلزم من كون اللاقبلية عدمية كون القبلية ثبوتية والسند
ما ذكرناه من الصورة بعينه فلا نعيده مرة اخرى قال والعلل والذي نزيد لان وجهان الى آخره اقول تقرير الوجه الاول ان
يقال لو كانت القبلية والبعدية موجودتين في الخارج لزم وجود ما عرض له القبلية مع وجود ما عرض له البعدية واللازم
محال فالمقدم مثله بيان الشرطية ان القبلية والبعدية من الامور الاضافية والاضافيان لو وجدا لوجدا معا فلو وجدت
القبلية والبعدية في الخارج لوجدتا معا ولو وجدتا معا لوجد معروضاهما معا لاستحالة وجود العارض بدون
عارض بدون معروضه ولو وجد معروضاهما معا لزم ان يكون ما عرضت له القبلية موجودا مع ما عرضت له البعدية
بيان الشرطية واما استحالة التالي فلان ما عرضت له القبلية لو وجد مع ما عرضت له البعدية لكان القبل من
حيث هو قبل مع وذلك محال بالضرورة وتقرير الوجه الثاني ان يقال لو كانت القبلية امرا وجوديا لكانت بالنسبة الى
غيرها من الامور اما قبلا له او بعدا وكل واحد منهما محال اما الملازمة فظاهرة واما استحالة اللوازم فلانه لو عرض لها

هذه الامور بالنسبة الى ما عداها لكان ذلك العارض ايضا اما قبلا او بعدا او معا بالنسبة الى ما عداه والكلام في عارض العارض
كالكلام في العارض بعرضه بها به ويلزم منه التسلسل في العوارض حتى يكون لكل عارض عارض بعرض بها به وذلك محال وهل الزمع
اسلام سل هذا التسلسل لكون اللا نهاية فيه من طرف المعلول فالـ ولئن سلمنا ان ذلك يقتضي ابات الزمان لكنه يقتضي
ابات زمان اخر للزمان الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو صح ما ذكرتموه من الدليل بجميع مقدماته لزم ان يكون للزمان زمان
اخر وذلك محال فالدليل المذكور باطل اما الشرطية فلان بعض اجزاء الزمان سابق على البعض لما عرفت ان الزمان ليس بامر قار
وهذا السبق ليس لذات ذلك الجزء من الزمان والا لكان كل جزء يفرض سابقا على جزء اخر مخالفا لذلك الجزء الاخر في ماهيته اذ لو تساويا في
الماهية لم يكن احدهما باقتضاء السبق على الاخر اولى من اقتضاء الاخر السبق على الاول ولو كانا مختلفين في الماهية لكانا متباينين لان
الامور المختلفة بالماهية لا بد ان يكون متباينة لكن الانقسامات التي يمكن فرضها في الزمان غير متناهية فيعرض وقوعها بالفعل وذلك
فيستلزم تركب الزمان من ازمان غير متناهية بالفعل ان كان كل واحد من تلك الاقسام الحاصلة بسبب الانقسام قابلا للانقسام
ومن ابات سابقة غير متناهية بالفعل ان لم يكن تلك الاقسام قابلة للانقسام وكل واحد منهما محال وليس هذا التقدم كتقدم العلة
على المعلول لان المتقدم بذلك التقدم موجود مع المتاخر والمتقدم ههنا يستحيل ان يكون موجودا مع المتاخر بل هذا التقدم مثل
تقدم الحركة السابقة على الحركة اللاحقة لكن ذلك التقدم لا يتقرر ولا يوجد الا مع وجود الزمان فلولا ذلك التقدم لا يتقرر الا مع وجود
الزمان فوجود الزمان ههنا يستلزم ان يكون للزمان زمان اخر واما ان ذلك محال فظاهر لانه لو جاز ان يكون للزمان زمان اخر
لجاز ان يكون لذلك الزمان الاخر زمان اخر وهكذا الى غير النهاية فيلزم جواز ان يكون زمان ازمنة غير متناهية كل واحد منها محيط بالاخر
وذلك محال بالضرورة فالحاصل ان سبق الحركة على الحركة لو اقتضى وجود زمان زايد على الحركة لاقتضى سبق الزمان على الزمان وجود
زمان اخر زايد على الزمان وهذا الاقتضا محال فذلك الاقتضا محال ولقائل ان يمنع الشرطية وانما تصدق ان لو كانت سابقية بعض
اجزاء الزمان على البعض زائدا على نفس الزمان فقال ان ذلك السبق لا بد ان يكون بزمان اخر وهو ممنوع بل تلك القبلية عند بعض
ذلك الجزء السابق من الزمان سلمنا انها زايدة عليه لكن لم لا يجوز ان يكون نفس ذلك الجزء من الزمان على الجزء الاخر لا برهان لعله
لو كان لذلك لكان ذلك الجزء مخالفا في ماهيته للجزء الاخر قلنا لا نسلم قوله لانهما لو تساويا لم يكن احدهما باقتضاء السبق اولى
بذلك قلنا لا نسلم فظاهر ان الجزء السابق باقتضاء السبق اولى من الجزء المتاخر وذلك لان الحركات يتوقف كل حركة سابقة على الحركة
الى الجزء المتاخر فيتوقف عليها ويلزم بالضرورة من تقدم تلك الحركة على الحركة الاخرى ان يكون مقتضيها سابقا على مقتضى الحركة الاخرى
ولا كذلك بالعكس قال في ماهية الزمان وفيه اقوال اربعة الى اخره اقول المذاهب المنقولة في ماهية الزمان
اربعة وضبطها ان يقال الزمان اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا فاما ان يكون مجردا عن المادة او جسما وان كان
عرضا فهو غير قار الاجزاء فاما ان يكون نفس الحركة او مقدار الحركة فهذه هي الاقوال التي قيل في ماهية الزمان وقد ذهب الى كل واحد منها
ذاهب اما الاول وهو انه موجود مجرد عن المادة قائم بنفسه ليس بجسم ولا جسماني وانه واجب الوجود لذاته فهو مذهب بعض القوم احتج
عليه بوجهين الاول ان الزمان موجود ومتى فرض معدوما لزم من مجرد ذلك الفرض المحال وكل موجود لزم من مجرد فرض عدمه المحال
كان واجبا لذاته ينتج ان الزمان واجب لذاته اما الصغرى فالدليل على الجزء الاول منها وهو ان الزمان موجود فلان العلم
حاصل بوجود الزمان لان العلم بوجوده جزء من العلم بانا كنا موجودين زمان الطوفان وانا موجودون الان والعلم بهاتين القضيتين
من اجلى العلوم الضرورية اما ان العلم بالزمان جزء من العلم بهما فلان العلم بوجود الزمان جزء من العلم بانا كنا موجودين زمان
الطوفان الماضي جزء من العلم بانا كنا موجودين قبل او في الماضي والعلم بالجزء سابق على العلم بالكل ... على العلوم الضرورية
اولى ان يكون ضروريا فالعلم بوجود الان والماضي والقبل والبعد علم ضروري وقد علمت ان العلم بوجود هذه الامور لا يمكن
الا بعد العلم بوجود الزمان فالعلم بوجود الزمان ضروري فظهر ان الزمان موجود واما الدليل على الجزء الثاني من الصغرى
وهو ان الزمان متى فرض معدوما لزم من مجرد ذلك الفرض المحال فلان كل ما كان موجودا فمتى فرض عدمه كان عدمه بعد
وجوده بعدية زمانية ومتى كان كذلك كان الزمان موجودا حين فرض معدوما فاذا لا يتقرر عدم الزمان الا بعد وجوده
فاذن فرض عدمه استلزم وجوده وعدمه معا فمن فرض عدمه يستلزم اجتماع النقيضين فثبت الصغرى بكلا
جزئيها واما الكبرى فلان كل ما استلزم مجرد فرض عدمه المحال كان فرض عدمه محالا لذاته وكلما كان فرض عدمه محالا لذاته
كان

كان واجبا لذاته ينتج ان كل ما استلزم فرض عدمه المحال كان واجبا لذاته والعلم بكل واحد من المقدمتين ضروري واذا ثبت
ان الزمان واجب لذاته فنقول انه مجرد عن المادة لانا بينا سابقا في الشكل الثاني هكذا الزمان واجب لذاته ولا شيء
من الجسم والجسماني واجب لذاته ينتج ان الزمان ليس بجسم ولا جسماني وكل ما كان كذلك فهو مجرد عن المادة قال الثاني لو كان
الزمان امرا منقضيا لكان معناه انه يعدم منه شيء ويوجد منه شيء الى اخره اقول هذا هو الوجه الثاني من الوجهين اللذين
احتج بهما القائلون بكون الزمان موجودا قائما بنفسه ليس بجسم ولا جسماني وتقريره ان يقال ان الزمان لو لم يكن واجبا لذاته لكان
امرا منقضيا والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فاجماعية واما بطلان التالي فلان الزمان لو كان امرا منقضيا لكان معناه
انه يعدم منه شيء ويوجد منه شيء اخر ولو كان كذلك فان الجزء الذي فني منه اما ان يكون ... مع ان يكون فناؤه واجبا واما ان
يكون ... مع ان يكون فناؤه جايزا والقسم الاول محال لانه لو كان واجبا لكان وجوده ممتنعا فيلزم ان ينقلب الشيء من الامكان
الذاتي الى الامتناع الذاتي ضرورة ان وجوده كان جايزا قبل ذلك لانه كان موجودا بالفعل ولما بطل هذا القسم تعين الثاني وهو
ان يكون ... مع ان يكون فناؤه جايزا ولو كان كذلك لكان محتاجا الى الاستمرار ومحل البقاء بالنظر الى ذاته واذا كان كذلك بطل
التالي وهو انه لذاته منقض وغير قار الذات وقوله اللهم الا ان ينسب منقضيا بما عدا شبهه او حصول ضده اشارة الى سؤال وهو ان يقال
لم لا يجوز بانه اذا كان جايز البقاء والاستمرار بالنظر الى ذاته لا يكون منقضيا غير ثابت الاجزاء وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن شيء يوجب
عدمه اما اولم يكن المانع والمضاد لوجوده موجودا وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون شيء يوجب معلولا او يكون المانع عن وجوده موجودا
ولو لا ذلك لامتنع انعدامه واستمر بل يكون منقضيا غير ثابت الاجزاء وقوله وهذا لما هو حاصل في جميع الممكنات اشارة
الى جواب هذا السؤال وتقريره ان يقال كونه منقضيا وغير ثابت الاجزاء امر اذا كان لامر اخر غير مختص بالزمان بل
هو حاصل بالنسبة الى جميع الممكنات ولا ... شيء ... دليلنا لانا قلنا لو لم يكن الزمان واجبا لذاته لكان امرا منقضيا
لذاته غير ثابت الاجزاء وقد بينا انه ليس كذلك بل هو جايز البقاء والاستمرار بحسب الذات فلو كان منقضيا غير ثابت الاجزاء لكان لامر

في ان الزمان غير واجب لذاته

الذات قال واعلم ان هذه المقالة باطلة الى اخره اقول هذا اشارة الى دليل يدل على ان الزمان غير واجب لذاته وتقريره
ان يقال الزمان منقض غير ثابت الاجزاء وكل ما هو منقض غير ثابت الاجزاء لم يكن واجبا لذاته ينتج ان الزمان غير واجب لذاته اما الصغرى
فلان الزمان لو لم يكن منقضيا لكان مستقرا ثابت الاجزاء ولو كان كذلك لكان هذا اليوم موجودا في سائر الايام ولو كان كذلك
لكان كل ما وقع في سائر الايام حدث في هذا اليوم وبالعكس لان كل ما حدث في هذا اليوم حدث في سائر الايام وذلك اول البطلان
واما الكبرى فظاهر لاستحالة ان يكون ما ليس اجزاؤه ثابتة واستقرار واجب الوجود لذاته ثم قال وهذا الذي ذكرناه معارضة
لا حل اقول انما لم يكن حلا لان الحل هو ان يعين المقدمة الفاسدة المستعملة في الشبهة وهذا ليس كذلك بل هو دليل ابتداء على
ان الزمان ليس واجبا لذاته فيكون معارضة ونحن نقول في حل الوجه الاول ان نعني بقولكم العلم بانا كنا موجودين زمان الطوفان
والعلم بانا موجودون الان علم ضروري ان عنيتم به ان العلم بالنسبة بين الطرفين في هاتين القضيتين ضروري فهو حق ولكن لا نسلم ان العلم
بالزمان والعلم بالان جزء من العلم بالنسبة فان الزمان والان خارج كل منهما من النسبة فيكون العلم بهما ايضا مباينا للعلم بالنسبة لا
يقال العلم بالنسبة ~~فان الزمان والان كل منهما مباين النسبة فيكون العلم بهما ايضا مباين~~ موقوف على العلم بالزمان وعلى
العلم بالان وما يتوقف عليه العلم الضروري اولى ان يكون ضروريا لانا نقول لا نسلم ان ما يتوقف عليه العلم الضروري بالنسبة
يجب ان يكون ضروريا فان القضية الضرورية هي التي تصور طرفيها كاف في جزم العقل بالنسبة بينهما وان كان كل واحد من طرفيها
او كلاهما كسبيا الا ترى انا نعلم بعد ما تصورنا الممكن انه لا يترجح احد طرفيه على الاخر الا لمرجح خارجي ضروري على ما ذكرنا مع
ان العلم بمفهوم الممكن ليس ضروريا بل لا يحصل الا بالنظر الدقيق وان عنيتم به ان العلم بالنسبة وكل واحد من الطرفين ضروري فهو ممنوع
واما البرهان عليه سلمناه لكن لا نسلم ان مجرد فرض عدم الزمان يستلزم المحال بل المستلزم للمحال فرض عدمه بعد وجوده لو سلمنا لزوم
تلك البعدية يجب ان يكون زمانية واذا كان كذلك صارت الكبرى ايضا ممنوعة لانا نلتزم من فرض عدمه بعد وجوده لا يجب ان
يكون واجبا لذاته بل يلزم منه ان يكون دايم الوجود ولا يلزم من دوام وجوده وجوب وجوده لان الدايم اعم من الواجب وايضا
نقول في حل الوجه الثاني فنقول لم قلتم بان الزمان لو فني مع ان يكون فناؤه واجبا لزم ان ينقلب الشيء من الامكان الذاتي الى الامتناع
الذاتي ... لان وجوده حينئذ يصير ممتنعا وقد كان ممكنا لذاته قلنا لا نسلم بل بعد وجوده يصير ممتنعا والممكن لذاته كان ممكنا

لا بقاءه فالذي كان ممكنا ما صار ممتنعا والذي صار ممتنعا ما كان ممكنا بل كان ممتنعا قبل ذلك ايضا فلا يلزم ما ذكرتموه من الانقلاب
الثاني من الاقوال الاربعة المذكورة قول من قال ان الزمان فلك معدل النهار واحتج عليه بان الزمان محيط بجميع الحوادث وفلك
معدل النهار محيط بجميع الحوادث فالزمان فلك معدل النهار وهذا الخبط لانه قياس في الشكل الثاني من موجبتين وانه
لا ينتج وان عكستم الكبرى حتى صار هكذا بعض ما يحيط بجميع الحوادث فهو فلك معدل النهار وجعلتم كبرى لا ينتج ايضا لانه يكون
في الشكل الاول من صغرى موجبة كلية وكبرى موجبة جزئية وانه لا ينتج لما عرفت ان الكبرى في الشكل الاول يجب ان يكون كلية الثالث
من الاقوال الاربعة قول من يقول ان الزمان حركة معدل النهار وهذا القول باطل لوجوه اربعة الاول ان كل حركة توصف بانها
اسرع من حركة اخرى او ابطأ منها ولا شيء من الزمان يوصف بذلك لانه لا يقال ان هذا الزمان اسرع من زمان آخر او ابطأ من
زمان آخر ينتج لا شيء من الحركة بزمان وينعكس الى قولنا لا شيء من الزمان بحركة وهو المطلوب واعلم ان هذا قياس في الشكل الثاني
باطل فيه حتى التامل وجدت الحد الاوسط فيه غير مكرر لان المحمول في الصغرى اتصاف الحركة بكونها اسرع من حركة اخرى
وابطأ منها وفي الكبرى اتصاف الزمان بكونه اسرع من زمان آخر او ابطأ منه وبين المعنيين تغاير فلا انتاج
حتى نقول هكذا كل حركة توصف بالسرعة والبطء ولا شيء من الزمان يوصف بالسرعة والبطء فلا شيء من الزمان بحركة لانا نقول
السرعة والبطء من الامور الاضافية لا يعقلان الا بعد تعلقهما بحركة او زمان حتى يكون اسرع او ابطأ لكن سرعة الحركة انما يكون بالقياس
الى الحركة وكذلك بطؤها وسرعة الزمان بالقياس الى الزمان وكذلك بطؤه فيكون بالحقيقة راجعا الى القياس الاول وقد عرفت ان
الحد الاوسط فيه غير مكرر اذا عرفت هذا فطريق اصلاحه ان يقال لو كان الزمان حركة معدل النهار لجاز وصفه بالسرعة والبطء
في يصح ان يقال ان هذا الزمان اسرع من زمان آخر وابطأ من زمان آخر لان كل حركة يصح وصفها بالسرعة والبطء على هذا التفسير
والتالي ظاهر الانتفاء فالمقدم مثله قال الثاني قد توجد حركتان معا ولا يوجد زمانان معا اقول هذا ايضا قياس في
الشكل الثاني وتقريره ان يقال حركة معدل النهار يوجد معها حركة اخرى ولا شيء من الزمان يوجد معه زمان آخر فحركة معدل النهار
ليس هو الزمان اما الصغرى فظاهر ضرورة ان حركة سائر الافلاك توجد مع حركة معدل النهار واما الكبرى فلما ثبت ان الآن
منقسم غير ثابت الاجزاء اذا عرفت هذا فاعلم ان الحد الاوسط في هذا القياس غير مكرر ايضا لان المحمول في الصغرى وجدان حركة
مع حركة معدل النهار وفي الكبرى وجدان زمان مع زمان آخر وطريق اصلاحه ان يقال لو كان الزمان عبارة عن حركة معدل النهار
لجاز ان يوجد مع زمان آخر لان حركة معدل النهار يوجد معها حركة اخرى والتالي محال لما مر فالمقدم مثله قال
الثالث يصح ان يقال الحركة السريعة هي التي تقطع مثل ما تقطع البطيئة في زمان اقل ولا يجوز ان يقال في حركة اقل اقول تقرير هذا
الوجه ان يقال لو كان الزمان عبارة عن حركة معدل النهار لقام كل واحد منهما مقام الآخر في الاستعمال لاتحادهما في المعنى
واختلافهما في اللفظ فقط والتالي باطل لانه يصح ان يقال الحركة السريعة هي الحركة التي تقطع من المسافة مثل ما تقطعه الحركة
البطيئة في زمان اقل ولا يصح ان يقال الحركة السريعة هي الحركة التي تقطع من المسافة مثل ما تقطعه الحركة البطيئة في حركة اقل
من حركة معدل النهار قال الرابع الحركة من اول اليوم الى آخره مساوية لنصفها في الماهية ولوازمها من السرعة والبطء وغير مساوية
لها في المقدار فالمقدار غير الحركة اقول تقريره ان يقال لو كان الزمان عين حركة معدل النهار لكان كل ما يثبت لحركة معدل
النهار في الماهية واللوازم يثبت للزمان فيهما واللازم باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فبينة بذاتها واما بطلان التالي
فلان الحركة من اول اليوم الى آخره التي هي حركة معدل النهار مساوية لنصفها في الماهية واللوازم من السرعة والبطء والزمان من اول
اليوم الى آخره ليس بمساو لنصف هذه الحركة لا في الماهية ولا في اللوازم ولا في السرعة والبطء فعلمنا ان الزمان مغاير لحركة معدل النهار والحق
وغير مساوية لها في المقدار لان في الزمان نظر بعيد لان ذلك يقتضي تغاير الزمان لنصف حركة معدل النهار في ماهيتها ولوازمها
وسرعتها وبطئها وذلك غير مطلوب اللهم الا ان يقال نصف حركة معدل النهار مساو لحركة معدل النهار في ماهيتها ولوازمها
وسرعتها وبطئها وغير مساو لها في مقدارها اي في زمانها فحركة معدل النهار مغايرة للزمان قال وهذا الوجه يصلح ان
يعارض بنفس الزمان اقول انما عارض هذا الوجه بنفس الزمان بان يقال لو صح ما ذكرتم من الدليل لزم ان يكون للزمان زمان آخر
لان زمان الحركة من اول اليوم الى آخره مساو في الماهية واللوازم لزمان نصف هذه الحركة وغير مساو له في المقدار
فيكون زمان هذه الحركة مغايرا للمقدار لكن مقدار الزمان انما هو زمان فيلزم ان يكون للزمان زمان آخر وانه محال والجواب ان
نقول

[هامش: وبعبارة اخرى]
[هامش: فلا شيء من الحركة بزمان]
[هامش بالحمرة: قد يوجد حركتان معا ولا يوجد زمانان معا]
[هامش بالحمرة: الزمان غير الحركة]

نقول لم قلتم بانه اذا صح ما ذكرتموه من الدليل يلزم ان يكون للزمان مقدار زائد عليه لجواز ان يكون صدق قولنا انه
ليس مساويا له في المقدار بعينه المقدار لا ان الزمان اذا لم يكن له مقدار زائد عليه صدق ان نصفه لا يساويه في المقدار ولا
يلزم منه ان يكون للزمان مقدار زائد عليه بل يلزم منه ان لا يكون الزمان عين مقداره وهو صادق فان الزمان ليس بمقدار بل بصدق وكذب
احد طرفيها ثم قال فالحاصل ان الحركة والزمان يحمل على كل واحد منهما ما لا يحمل على الآخر فوجب ان لا يكون احدهما هو الآخر اعلم انه
يحمل على حركة معدل النهار ما لا يحمل على الزمان لانه يحمل عليها مساواتها لنصفها في الماهية ولا يحمل على الزمان مساواة حركة
معدل النهار لنصفها في الماهية ويحمل ايضا على الزمان ما لا يحمل على حركة معدل النهار لانه يحمل عليه انه مقدار للحركة على الاستواء
ولا يحمل على حركة معدل النهار ذلك واذا كان كذلك وجب الحكم بتغاير احدهما للآخر قال الرابع الزمان عرض
هو مقدار الحركة الى آخره اقول هذا هو القول الرابع من الاقوال الاربعة المذكورة في ماهية الزمان وهو ان الزمان
عرض هو مقدار الحركة واعلم ان هذا مذهب ارسطو واختيار المتأخرين من الحكماء واحتجوا على ذلك بوجوه الاول ان الزمان
قابل للمساواة والمفاوتة وكل ما كان قابلا لهما كان كما ينتج ان الزمان كم اما الصغرى فلان الحجة الاولى من الحجج المذكورة في
اثبات وجود الزمان دلت عليها واما الكبرى فلما عرفنا من قبل ان ذلك من خواص الكم واذا ثبت ان الزمان كم فنقول لا يخلو
اما ان يكون كما منفصلا او كما متصلا والاول باطل لانه لو كان كما منفصلا لما كان منقسما دائما لان الكم المنفصل لا بد من
انتهائه الى الوحدات وهي غير منقسمة البتة لكن الزمان منقسم ابدا لان كل زمان ففيه حركة وهي واقعة على مسافة منقسمة
فتكون الحركة الى نصف تلك المسافة واقعة في نصف ذلك الزمان فيكون لذلك الزمان نصف فيكون منقسما والكلام في
انقسام نصفه كالكلام في انقسامه وهكذا ابدا فالزمان اذن كم متصل وهو اما ان يكون قار الذات او لا يكون قار
الذات والاول محال والا لكان هذا الزمان هو الزمان الماضي والزمان المستقبل ولو كان كذلك لكان كل ما وقع وحدث
في احدهما حدث في الآخر وذلك محال بالضرورة فهو اذن غير قار الذات فاجزاؤه انما توجد على سبيل التقضي والتجدد
وكل ما كان كذلك فله مادة لما ثبت ان كل حادث لا بد له من زمان سابق عليه فاذن للزمان مادة وحينئذ نقول الزمان
اما ان يكون مقدار الهيولى او لهيئة موجودة فيها والاول باطل لانه لو كان مقدار الهيولى فاما ان يكون مقدار المادة المسافة
او مقدار المادة المتحركة والاول باطل لانه لو كان مقدارا للمادة المسافة لكان مطابقا لها والتالي باطل لان المختلفين
في هذا المقدار الذي هو الزمان قد يتساويان في المسافة وبالعكس لان المختلفين في المسافة قد يتساويان في هذا المقدار والثاني
ايضا باطل والا لكان مطابقا لها وليس كذلك لان المختلفين في الزمان قد يتساويان في المتحرك والمتساويان في الزمان قد يختلفان
في المتحرك ولانه لو كان مقدارا للمادة المتحركة لكان كلما كان ابطأ حركة وجب ان يكون اعظم حجما وكلما كان اسرع
حركة وجب ان يكون اصغر حجما وكل واحد من اللازمين باطل اما الاول فلان المتحرك البطيء الحركة قد يكون اصغر حجما من
المتحرك الذي يكون حركته اسرع من حركته واما الثاني فلان المتحرك السريع الحركة قد يكون اعظم حجما من المتحرك الذي يكون
حركته ابطأ من حركته واما الثاني وهو ان يكون الزمان مقدارا لهيئة في المادة فنقول حينئذ لا يخلو اما ان يكون مقدارا لهيئة
قارة او لهيئة غير قارة والاول باطل لان مقدار الهيئة القارة يجب ان يكون قارا والا لزم تحقق الشيء بدون مقداره والزمان
ليس قارا فلا يكون مقدارا لهيئة قارة فتعين الثاني وهو ان يكون الزمان مقدارا لهيئة غير قارة وهي الحركة فالزمان اذن مقدار
الحركة وحينئذ لا يخلو اما ان يكون هو نفس سرعة الحركة او بطئها واما ان يكون مغايرا لهما والاول باطل لان الزمان لو كان نفس
السرعة او البطء لكان المختلفان في السرعة او البطء متساويين في الزمان وليس كذلك لان حركة الحركة تتساوى كلها في السرعة
والبطء ويختلفان في الزمان فالزمان مغاير لهما فثبت ان الزمان عرض قائم بالحركة مغاير لسرعتها وبطئها وهو المطلوب
قال الثاني كلما كان الشعور بالحركة اتم كان الشعور بالزمان اتم الى آخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو لم يكن الزمان
مقدارا للحركة لما كان كثرة الشعور بالحركة مستلزمة لكثرة الشعور بالزمان والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة
واما بطلان التالي فلانه كلما كان الشعور بالحركة اتم كان الشعور بالزمان اتم والدليل عليه هو ان المهموم بمرور الزمان
قد يستطيل الزمان والمستغرق بلذة الطرب قد يستقصره لان الاول شاعر بالحركة والثاني غافل عن الحركة وكذلك الحال في اليقظان
والنائم فان اليقظان ربما يستطيل الزمان لشعوره بالحركة والنائم يستقصره لغفلته عن الحركة كما كان ذلك في حق اصحاب

[هامش بالحمرة: فان الزمان عرض هو مقدار الحركة]
[هامش: الحركات صح]

الكيف فانه لما لم يكن شعور بالحركة لم يكن لهم شعور بالزمان فثبت ان الزمان مقدار الحركة فهذا ما قيل في تقرير مذهب الحكماء الاول
قال وللسائل ان يعترض على الاول الى آخره اقول اعترض الامام على الوجه الاول وقال لا نسلم صدق قولكم كل ما
هو قابل للزيادة والنقصان والمساواة فهو كم بل الصادق ان كل ما هو قابل لذاته للزيادة والنقصان والمساواة فهو كم ولم قلتم
بان الزمان قابل لذاته للزيادة والنقصان والمساواة حتى يلزم منه ان يكون كما فان بعضهم ذهبوا الى ان الزمان جوهر قائم بنفسه
وله نسب مختلفة الى الحوادث وتلك النسبة قابلة لذاتها للزيادة والنقصان والمساواة والزمان قابل لهذه الامور لا لذاته
بل بالعرض واذا كان كذلك فما لم تبطلوا هذا الاحتمال لا يحصل مطلوبكم ولئن سلمنا ان الزمان قابل للزيادة والنقصان
والمساواة مطلقا وكل ما هو كذلك فهو كم حتى يلزم منها كون الزمان كما ولكن لم قلتم انه كم متصل
ولم لا يجوز ان يكون كما منفصلا قوله لو كان كما منفصلا لاستحال وقوع الحركة فيه قلنا ان عنيتم بالحركة الحركة بمعنى القطع
وهو الامر الممتد من اول المسافة الى آخرها الذي لا وجود له الا في الذهن فقط او عنيتم بها كون الجسم متوسطا بين المبدأ
ومنتهاها بحيث لا يكون قبله ولا بعده فيه الذي له وجود في الخارج او عنيتم بها شيئا آخر فان عنيتم بها الحركة بالمعنى الاول فاستحال
كون الزمان الذي يثبتون وجوده في الخارج مقدارا لتلك الحركة لان الحركة بذلك المعنى لا وجود لها في الاعيان وما لا وجود
له في الاعيان استحال ان يكون لمقداره وجود في الاعيان والا لزم وجود المقدار بدون ذي المقدار وذلك محال فالزمان اذن
ليس مقدارا لتلك الحركة وان عنيتم بها الحركة بالمعنى الثاني فلا نسلم امتناع وقوعها فيما لا ينقسم فان الحركة بهذا المعنى انما تقع
الا في الآن لا في الزمان والا لكانت منقسمة فيكون بعض اجزائها قبل البعض فلا تكون الحركة الواقعة في الوسط واقعة في الوسط
بل يكون الواقع في الوسط جزءها والكلام في ذلك الجزء كالكلام في الحركة فاية حركة فرضت انها واقعة في الوسط لا تكون واقعة
في الوسط هذا خلف وهذه الجملة مما نص الشيخ عليها في الفصل الاول من المقالة الثانية من طبيعيات الشفاء وان عنيتم بها شيئا
آخر مغايرا لهذين الامرين فصوروه لننظر فيه فان الحكم بالرد والقبول بعد التصور قال ولئن سلمنا انه مقدار الحركة فلم قلتم انه لا بد
ان يكون عرضا قائما بها قوله لان كل حادث فله موضوع قلنا منقوض بالنفوس الناطقة فانها حادثة غير حالة في المادة اقول
المستدل ما تمسك بهذه المقدمة في هذا المقام بل في هذا المقام قال اذا ثبت انه مقدار الحركة كان زائدا عليها لما ثبت
ان المقدار زائد على ذي المقدار وهو ليس نفس طبيعة الشيء من السرعة والبطء لان الحركة تتحد في جزئها في السرعة والبطء ولا تتحد
في هذا المقدار فالمقدار غير السرعة والبطء فيكون بالضرورة عرضا قائما بالحركة مغايرا للسرعة والبطء نعم تمسك بهذه المقدمة
حيث اثبت ان الزمان كم متصل غير قار الاجزاء واذا كان كذلك كان كل جزء من اجزائه حادثا وكل حادث فله مادة فللزمان مادة
الى آخر ما ذكره ولما كان كذلك كان الواجب ان يقول ولئن سلمنا انه كم متصل غير قار الاجزاء وكل ما كان كذلك يكون عرضا قوله
لان كل حادث لا بد له من مادة قلنا لا نسلم صدق هذه المقدمة كلية فان النفوس الناطقة حادثة عندكم مع انها غير حالة في المادة
فبطلت هذه المقدمة على كليتها قال وعلى الثاني لا نسلم ان النائم انما لم يشعر بالزمان لانه لم يشعر بالحركة الى آخره اقول تحرير
تقرير الوجه الثاني على النظم الطبيعي ثم ننظر فيما قاله الامام عليه فنقول كلما كان الشعور بالحركة علة للشعور بالزمان وكلما
كان كذلك كان الزمان مقدارا للحركة اما الصغرى فقد احتج عليها بوجوه ثلثة احدها ان المنهمك بمرور الزمان قد يستطيله لشعوره
بالحركة وثانيها ان المستغرق بالطرب قد يستقصره لعدم شعوره بالحركة وثالثها ان النائم لا يشعر بالزمان لانه لا يشعر بالحركة والجواب
الاول ان صح فهو مثال جزئي لا يدل على المقدمة الكلية واما الوجهان الآخران فلا دلالة لهما عليها البتة لانهما يدلان الا على صدق
عكس نقيضها قد يكون اذا لم يحصل الشعور بالحركة لا يحصل الشعور بالزمان وهو لا يستلزم صدق ما ذكر عكس نقيضه من المقدمة الكلية
بوجه من الوجوه واما المقدمة الثانية فما تعرض الامام لذكرها ولا لابطالها ولا برهن عليها لان المقدمة الواحدة لا تنتج وصدقها
ممنوع لانه ليس كلما كان الشعور بشيء علة للشعور بشيء لزم ان يكون ذلك الشيء مقدارا لذلك الشيء الا ترى ان الشعور
بالعلة كلما كان علة للشعور بالمعلول مع ان المعلول ليس مقدارا للعلة وعند ذلك ظهر ان المنع الذي ذكره الامام منع
لمقدمة لا مدخل لها في هذا الدليل اللهم الا ان نذكر هذا الوجه هكذا الشعور بالحركة علة للشعور بالزمان ومتى كان كذلك كان
الزمان مقدارا للحركة اما الصغرى فلان الشعور بالحركة لو لم يكن علة للشعور بالزمان لما صدق قولنا قد يكون اذا كان الشعور
بالحركة كان الشعور بالزمان ولما لزم من عدم الشعور بالحركة عدم الشعور بالزمان وكل [illegible] باطل لما [illegible]

فبالوجه

فالوجه الاول من الوجوه الثلثة المذكورة واما الثاني فما ذكرنا [illegible] واما الكبرى فلان الزمان لو لم يكن مقدار الحركة
كان عرضا عارضا لها مستغنيا عنها ولو كان كذلك لم يكن الشعور بالحركة علة للشعور به وقد بينا صدق قولنا ان الشعور بالحركة
علة للشعور بالزمان وما ذكره الامام من المنع يرد حسنه على الوجه الثاني من الوجهين المذكورين لابطال التالي وتقريره ان يقال
لا نسلم ان عدم شعور النائم بالزمان معلل بعدم شعوره بالحركة بل النائم لا يشعر بشيء منهما لان النوم مانع من الشعور بكل واحد
منهما لا ان عدم الشعور بالحركة علة لعدم الشعور بالزمان ثم قال وهذا بالعكس اولى اي جعل عدم الشعور بالزمان
علة لعدم الشعور بالحركة اولى من جعل عدم الشعور بالحركة علة لعدم الشعور بالزمان وما ذكره بعد ذلك وهو قوله فان من [illegible]
في [illegible] لا يشعر بشيء من الحركات فانه مع ذلك يكون شاعرا بالزمان ليس دليلا على ان العكس اولى بل هو دليل على ابطال
ان عدم الشعور بالحركة علة لعدم الشعور بالزمان وتقريره ان يقال لو كان عدم الشعور بالحركة علة لعدم الشعور بالزمان لتحقق
عدم الشعور بالزمان في جميع صور تحقق عدم الشعور بالحركة لوجوب وجود المعلول عند وجود العلة لكن ذلك باطل بما ذكره
من الصور فان الشعور بالزمان حاصل فيها مع عدم الشعور بشيء من الحركات اصلا واذا عرفت هذا فاعلم ان ما ذكره الامام من المنع لا يضر المستدل
لان المستدل ذكر على صدق الصغرى وجهين ومنع المقدمة الثانية من الوجه الثاني التي هي ابطال التالي بوجهين وما ذكره الامام منع
احد ذينك الوجهين ومن البين ان ابطال هذا الوجه لا يوجب عدم ابطال التالي بالوجه الآخر الدال على ابطاله قال وعلى الثالث
ولئن سلمنا ان ما ذكرتم يقتضي كون الزمان مقدار الحركة حالا فيها لكن ههنا ما يمنع منه وذلك من ثلثة اوجه احدها لو كان الزمان
مقدارا للحركة لكنا متى فرضنا عدم الحركة وجب ان يتعذر علينا مع ذلك فرض وجود الزمان والتالي باطل فالمقدم مثله الى آخره
اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الزمان مقدار الحركة لصدق قولنا متى فرضنا عدم الحركات باسرها لوجب
ان يتعذر علينا على ذلك التقدير فرض وجود الزمان لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة لان فرض وجود الزمان على
ذلك التقدير يستلزم فرض وجود مقدار الحركة بدون الحركة وذلك محال بالضرورة لامتناع وجود مقدار الشيء بدون ذلك الشيء
الا ترى ان مقدار الجسم يستحيل فرض وجوده بدون فرض وجود الجسم واما بيان بطلان التالي فلانا بالبديهة اذا فرضنا عدم
جميع الحركات نعلم بالضرورة ان فرض ذلك العدم لا بد ان يكون بعد وجود حركة ما وتلك البعدية انما تكون بالزمان واذا كان
كذلك وجب علينا فرض وجود الزمان على تقدير فرض عدم الحركات باسرها لانه يمتنع على الذهن ان يغفل عن تصور الزمان على
هذا التقدير اعني على تقدير فرض عدم الحركات واذا صدقت هذه الملازمة كذبت الملازمة التي في الدليل بالضرورة والا لزم
صدق المتصلتين على تقدير فرض عدم جميع الحركات باسرها وذلك محال بالضرورة قال وهذا ضعيف [illegible]
لانا ذكرنا ان ابطال التالي فيه نظر من وجوه اما اولا فلانا لا نسلم ان فرض عدم جميع الحركات باسرها لا بد ان يكون بعد وجود
حركة ما فان فرض عدم الشيء لا ينبغي ان يكون بعد وجوده لجواز ان لا يكون الشيء موجودا فقط ولئن كان كذلك فيهما ضرورة وجود حركة
ما ففرض عدم جميع الحركات لا بد ان يكون بعد وجود حركة ما واما ثانيا فلانا لا نسلم ان تلك البعدية يجب ان تكون زمانية ولم لا
يجوز ان تكون بعدية بالشرف فان الوجود اشرف من العدم واما ثالثا فلانا لا نسلم انه اذا صدقت هذه الملازمة كذبت الملازمة التي هي
التالي وانما تكذب تلك الملازمة ان لو كان صدقها منافيا لصدق هذه الملازمة وهو ممنوع لجواز صدقهما معا قوله لو صدقتا
يلزم اجتماع صدق المتصلتين على تقدير فرض عدم جميع الحركات باسرها قلنا نعم ولكن لم قلتم بانه محال فان فرض عدم جميع
الحركات باسرها محال والمحال جاز ان يستلزم المحال لم لا يعلم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل قال ولكن اما ان يكون
مقدارا للحركة من حيث هي حركة او من حيث انها حركة مخصوصة الى آخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الزمان مقدارا
للحركة فلا يخلو اما ان يكون مقدارا للحركة من حيث هي حركة واما ان يكون مقدارا لحركة مخصوصة وكل واحد منهما محال اما الاول
فلانه لو كان مقدارا لحركة مخصوصة لما وجب وجوده عند فرض حركة اخرى غير تلك الحركة لان ما لا يكون مقدارا لتلك الحركة التي
فرض وجودها وجوده والتالي باطل لان كل حركة فرضت فانه يلزم من وجودها وجود الزمان لان كل حركة فهي واقعة في
مسافة وكل مسافة منقسمة فيكون وقوع نصف تلك الحركة قبل وقوع كلها قبلية بالزمان فتلك الحركة اذن لا تنفك عن الزمان فالحركة
المنفكة عن الزمان غير منفكة عن الزمان وانه محال واما الاول فباطل فلان الحركة من حيث هي حركة مستدعية
للزمان لما مر في ابطال هذا التالي واذا كان كذلك فليس بان يحصل الزمان لبعض الحركات ابتداء ولبعض الآخر بالتبعية اولى

الرابع

الفكر في ليس بان يجعل الزمان مقدارا للبعض الحركات دون البعض اولى من العكس لا على وجه لا من جهة اقتضا
وهي الحركة الزمان بل ما كانت نسبته الى جميع افراد الحركة كان جعل الزمان مقدارا للبعض دون البعض تخصيصا بلا مخصص
وذلك محال بالضرورة واذا كان كذلك فالحال لا يخلو اما ان يجعل مقدارا لكل واحد من الحركات على حدة او لا يجعل مقدارا
لشي منها فان جعل مقدارا لكل واحد من الحركات فالزمان الذي هو مقدار لاحدى الحركات اما مغاير للزمان الذي هو مقدار
للحركة الاخرى او زمان كل واحد من الحركات واحد بعينه وكل واحد من هذه الاقسام الثلثة باطل اما الاول فمحال لوجهين
احدهما انه لو كان كذلك لكانت هذه الان عدد الواحد ساعات كثيرة عدد عدد الحركات الموجودة في هذه الساعة
وذلك محال لانا نعلم بالضرورة ان هذه الان ليست ساعات كثيرة بل ليست الا ساعة واحدة وثانيهما ان لكل واحد من تلك
الازمنة بجوهرها ان تحقيقها لابد ان يكون زمان يحيط بها وذلك محال والا لكان معه ذلك الزمان مع سائر الازمنة ايضا
بزمان محيط به والكلام في هذا الزمان كالكلام في الزمان الاول فيلزم ان يكون هناك ازمنة غير متناهية يحيط كل واحد
منها بالاخر لا الى واحد بل بعدد تلك الساعات وذلك محال والبداهة تشهد به والا لزم التسلسل وسيتقرر ضمها ازمنة غير متناهية
يحيط كل واحد منها بالاخر فالمحال لازم من وجهين وهو ان الامر الذي حصل بسببه اجتماع جميع تلك الازمنة لابد ان يكون
محيطا بجميعها والمحيط بجميع تلك الازمنة يجب ان لا يكون زمانا لانه لو كان زمانا لكان داخلا في ذلك المجموع لانا قد حصرنا
الازمنة باسرها في ذلك المجموع لكنه خارج عنه لانه محيط به والمحيط بالشي لا محالة يكون خارجا عنه فاذن ذلك الذي
المحيط به الذي لاجله حصل اجتماع تلك الازمنة ليس بزمان لكن هو الذي اقتضى لذاته معية تلك الازمنة وكلما يقتضي
لذاته المعية او القبلية والبعدية لابد ان يكون زمانا فاذن ذلك المحيط الخارج زمان وليس بزمان وهو محال واما استحالة
القسم الثاني فلان الزمان الذي هو مقدار لكل واحد من الحركات اما ان يكون حالا في كل واحد منها او لا يكون حالا في
كل واحد منها فان كان الاول لزم ان يكون العرض الواحد حالا في محال كثيرة وذلك محال وقد فرغنا من بيان استحالته
ولانه لو كان حالا في كل واحد منها فاذا عدمت حركة من تلك الحركات فقط انعدم مقدارها ايضا والا لزم وجود المقدار
بدون وجود ذي المقدار وذلك محال لكن مثال حركات اخر موجود فذلك الزمان مقدار لكل واحد منها فيجب ان يكون موجودا
لان وجود ذي المقدار يستلزم وجود المقدار بالضرورة وذلك يستلزم وجود ذلك الزمان وعدمه معا وهو محال وان كان الثاني
لزم ان لا يكون ذلك الزمان مقدارا لكل واحد من تلك الحركات ضرورة ان الحركة التي لا يكون ذلك الزمان حالا فيها لا يكون
مقدارا لها لان مقدار كل شي حال فيه وذلك الزمان غير حال في تلك الحركة فلا يكون مقدارا لها وقد فرض ان ذلك
الزمان مقدار لكل واحد من تلك الحركات فيلزم اجتماع النقيضين واما استحالة القسم الثالث فظاهر لاستلزامه صدق
النقيضين ولقايل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الزمان مقدارا للحركة مخصوصة وهي حركة معدل النهار قوله لو كان كذلك لما وجب
عدم الزمان عند فرض وجود حركة اخرى عندها قلنا لا نسلم فانه لا يلزم من كون الزمان مقدارا لحركة معدل النهار ان لا
يكون موجودا عند وجود حركة اخرى وانما يجب ان لا يكون موجودا عند حركة اخرى ان لو لزم من وجوده عنها كونه مقدارا
لها وهو ممنوع فان وجوب وجود الشي عند وجود شي اخر لا يقتضي ان يكون الشي الاول مقدارا للشي الاخر فان طبيعة كل نوع
يجب وجودها عند وجود فرد منها مع ان تلك الطبيعة ليست مقدارا لذلك الفرد سلمناه لكن لا يجوز ان يكون مقدارا للحركة
من حيث هي حركة قوله الحركة من حيث هي حركة مستدعية للزمان قلنا ان عنيتم بهذا القول ان الحركة من حيث هي حركة مستدعية
لان يكون الزمان مقدارا لها فهو ممنوع بل الحركة المستدعية لان يكون الزمان مقدارا لها عندنا ليست الا حركة معدل
النهار وان عنيتم به ان الحركة من حيث هي حركة مستدعية لان تكون واقعة في الزمان فهو مسلم ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون الزمان
مقدارا لكل واحد من الحركات فان وقوع الشي في الزمان لا يقتضي ان يكون الزمان مقدارا له فان لكل واحد من الموجودات
الممكنة واقع في الزمان مع ان الزمان ليس مقدارا لشي منها ومن هنا علم ضعف قوله انه يجب ان يكون الزمان اصلا في الحركة الاولى
مشتركة بين جميع افراد الحركة سلمناه لكن لم لا يجوز ان يكون مقدارا لكل واحد من الحركات ويكون لكل حركة زمان على حدة
مغاير للزمان الذي للحركة الاخرى قوله اولا لو كان كذلك يلزم ان يكون هذه الان عدة ساعات كثيرة عددها عدد
الحركات الموجودة فيها قلنا لا نسلم بل اللازم ان يكون في الوجود ساعات كثيرة عددها عدد الحركات الموجودة حتى يكون

كل

٢٨٦

كل ساعة زمانا لحركة من تلك الحركات وقوله ثانيا ان كل واحد من تلك الازمنة لو جمع مع الاخر معيتها لابد ان
يكون بزمان يحيط بها قلنا لا نسلم بل معية كل واحد من الموجودات التي هي غير الزمان بعضها مع البعض يكون بالزمان
اما معية الازمنة بعضها مع البعض فلذاته لا بزمان اخر عليها سلمناه لكن لم قلتم انه يستدعي صحة التسلسل الذي ذكره من
المحال وهو لزوم المحيط الخارج زمانا لا خارجا وغير زمان لا نم ولا نسلم انا حصرنا جميع الازمنة في ذلك المجموع فان هناك
تسلسلات عددها عدد الحركات الموجودة لانا قد بينا ان كل حركة من الحركات الموجودة تسلسل حينئذ واذا كان
كذلك لا يلزم ان لا يكون ذلك المحيط الخارج بشي من تلك السلاسل زمانا لجواز ان يكون زمانا ولا يكون داخلا في تلك
السلسلة بل في سلسلة اخرى وان اخذ مجموع الازمنة الحاصلة من تلك السلاسل فلا نسلم ان معيتها لابد ان
يكون بزمان والمستند ما مر من ان معية غير الزمان من الموجودات تكون بالزمان لا معية الزمان بعضه مع البعض ومن هذا
ظهر ضعف قوله كل ما يقتضي لذاته المعية او القبلية او البعدية لابد ان يكون زمانا لان ذلك انما يجب ان لو كان المع
غير الزمان زمانا ولكان اما ان يكون مقدارا للامر المتوهم من اول المسافة الى اخرها وهو محال الى اخر ما ذكره
من هذا الوجه ان يقال لو كان الزمان مقدارا للحركة فلا يخلو اما ان يكون مقدارا للحركة التي هي الامر المتوهم ممتدا من اول المسافة
الى اخرها واما ان يكون مقدارا للحركة بمعنى الحصول في الوسط التي هي موجودة في الخارج وكل واحد منهما محال
اما الاول فلان الحركة بذلك المعنى لا وجود لها في الخارج على ما صرح به ارسطو واذا كان كذلك استحال ان يكون
الزمان الموجود في الخارج مقدارا لها لانها لا وجود لها في الخارج استحال ان يكون الموجود في الخارج مقدارا
له والا لزم وجود المقدار بدون وجود ذي المقدار وذلك محال بالضرورة واما الثاني فلان الحركة بمعنى الحصول في الوسط
انية لما قررناه من قبل واذا كان كذلك استحال ان يكون الزمان مقدارا لها والا لكانت زمانية وهو محال ضرورة انه لا شي
من الانيات بزماني ولقايل ان يقول لم لا يجوز ان يكون مقدارا للحركة التي هي الامر المتوهم ممتدا من اول المسافة الى اخرها
قوله لان الحركة بذلك المعنى لا وجود لها في الخارج فاستحال ان يكون الزمان الموجود في الخارج مقدارا لها قلنا
ما ذكرتموه انما يلزم ان لو كان الزمان الذي هو مقدار لتلك الحركة موجودا في الخارج وهو ممنوع بل البين انه ليس منهما
اي الحركة بذلك المعنى والزمان الذي هو مقدار لها وجود في الخارج من حيث هما كذلك بل كل واحد منهما موجود
غير مستقر الاجزا واذا كان كذلك فكل واحد من اجزا الزمان الذي هو مقدار لتلك الحركة ينقضي بانقضا الجزء من الحركة
الذي هو مقداره والمتقدم من الزمان الذي يطابق الجزء الموجود من تلك الحركة يكون ايضا موجودا في الخارج ولا امتناع
في ان يكون الزمان الموجود غير المستقر الاجزا مقدارا للحركة الموجودة غير المستقرة الاجزا وهذا ظاهر غاية الظهور وثالثا
ولكان محتاجا الى الحركة احتياج الحال الى المحل الى اخر ما ذكره من هذا الوجه ان يقال لو كان الزمان مقدارا للحركة لزم
الدور وانه محال بيان الشرطية ان الزمان لو كان مقدارا لها فانها حالة فيها فيكون محتاجا اليها ضرورة ان العارض
والحال فيه محتاج الى ذلك الشي لكن الحركة محتاجة الى الزمان لانا نعلم بالضرورة انه ما لم يتقرر في العقل وجود الزمان
بمعنى من الازمنة الثلاثة اعني الحاضر والماضي والمستقبل استحال تعقل حصول الحركة واذا كان كذلك افتقر كل واحد منهما
في الوجود الى الاخر وهو معنى الدور الى اخر ذلك ولقايل ان يقول لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية قوله ما ذكرتموه بيانها
قوله اي يعني قولكم انه ما لم يتقرر في العقل وجود زمان بمعنى استحال تعقل حصول الحركة ان عنيت به وجود
الحركة في الخارج وفي العقل لا يمكن الا اذا لزم وجود الزمان في الخارج ووجود الزمان في العقل فهو مسلم ولكن
ولكن لا يلزم منه افتقار الحركة في شي من الوجودين الى الزمان فان الملزوم للشي في الخارج او في العقل لا يجب ان يكون
مفتقرا الى اللازم وان عنيت به ان وجود الحركة في الخارج ووجودها في العقل لا يستقيم الا اذا استند الى وجود الزمان في الخارج
او في العقل فهو ممنوع وما البرهان عليه لكن فان عندنا وجود الزمان من توابع وجود الحركة لا بالعكس رابعا اعلم
بالضرورة ان الحركة اليومية انما تحصل بذاتها وجميع صفاتها في هذا اليوم الى اخر ما ذكره من هذا الوجه ان يقال
لو كان الزمان مقدارا للحركة معدل النهار التي هي الحركة اليومية لزم كون الشي ظرفا لما وقع فيه وذلك محال اما الشرطية
فلان كل ما كان ظرفا لما وقع فيه كان ظرفا لما وقع فيه ذلك الشي بجميع صفاته لكنا نعلم بالضرورة ان الحركة اليومية بذاتها

الحركة اليومية انما تحصل بذاتها وجميع صفاتها في اليوم الذي تقع فيه

ومقدار بها وجميع صفاتها انما تحصل في هذا اليوم واذا كان كذلك كان جملة صفاتها واقعة في هذا اليوم لكن من جملة صفاتها هذا اليوم الذي هو بعد امسنا حينئذ فيلزم وقوع هذا اليوم في هذا اليوم وذلك محال اما اولا فلانه يلزم منه ان يكون للزمان زمان اخر واما ثانيا فلانه يستلزم اضافة الشيء الى نفسه ضرورة ان قولنا هذا اليوم وقع في هذا اليوم اضافة لهذا اليوم الى هذا اليوم واضافة الشيء الى نفسه محال بالضرورة ولقائل ان يقول لا نسلم ان الحركة اليومية بذاتها وجميع ما لها من الصفات تقع في هذا اليوم بل يستلزم وجودها وجود هذا اليوم واذا كان كذلك لا يلزم ما ذكرتم

قال عدم الزمان بعد وجوده ممتنع الى اخر اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الزمان مقدارا للحركة لكانت الحركة واجبة لذاتها والتالي محال فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الزمان لو كان مقدارا للحركة لكانت الحركة شرطا لوجوده ضرورة ان وجود ذي المقدار شرط لوجود المقدار لكن عدم الزمان بعد وجوده ممتنع لذاته لما سيأتي انه واجب لذاته واذا كان كذلك كانت الحركة شرطا لما يمتنع عدمه لذاته فكان يمتنع عدمها لذاتها واذا امتنع عدمها لذاتها كانت واجبة لذاتها وبيان ان التالي محال فلان الحركة لو كانت واجبة لذاتها لكانت غنية عن المحل لذاتها ولو كانت غنية عن المحل لما حلت فيه لان الغني عن المحل لذاته يمتنع حلوله فيه ولقائل ان يقول قد مر الجواب عن قولهم ان الزمان واجب لذاته وان الغني عن المحل لذاته يمتنع حلوله فيه

قال اعلم بالضرورة ان الله تعالى كان موجودا قبل الان [illegible] الى اخر اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الزمان مقدارا للحركة لزم الترجيح من غير مرجح وانه محال بيان الشرطية هو انا نعلم بالضرورة ان الله تعالى كان موجودا قبل هذا الان ويكون موجودا بعده وهو الان موجود وكذلك جميع الجواهر المجردة كالعقول والنفوس موجودة وكذلك [illegible] واذا كانت الحركة وسائر الموجودات مشتركة في الوجود كانت نسبة الزمان الى الحركة والى سائر الموجودات على حد سواء فلو جعلناه مقدارا للحركة دون غيرها من الموجودات كان ذلك ترجيحا من غير مرجح واما ان التالي محال فظاهر ولقائل ان يقول لم قلتم بان الحركة لما شاركت سائر الموجودات في الوجود كانت نسبة الزمان اليها كنسبته الى سائر الموجودات وظاهر ان نسبته اليها ليست كنسبته الى غيرها من الموجودات فان الزمان موجود غير قار والحركة ايضا موجود غير قار الاجزاء وسائر الموجودات قارة الاجزاء واذا كان كذلك كانت نسبة الزمان الى الحركة ليست كنسبته الى سائر الموجودات فجعله مقدارا للحركة دون غيرها من الموجودات لا يكون ترجيحا من غير مرجح بل يكون ترجيحا لمرجح وهو اشتراكهما في كونهما غير قارين [illegible]

قال مقدار الشيء موجود معه بالزمان الى اخر اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الزمان مقدارا للحركة لزم ان يكون للزمان زمان اخر والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان مقدار كل شيء موجود مع ذلك الشيء في الزمان فلو كان الزمان مقدارا للحركة لكان موجودا مع الحركة في الزمان ولو كان موجودا معها في الزمان لكان للزمان زمان اخر واما ان التالي محال فلانه لو جاز ان يكون للزمان زمان لجاز ان يكون لذلك الزمان زمان الى غير النهاية فيلزم جواز وجود ازمنة غير متناهية كل واحد منها محيط بالاخر وذلك محال بالضرورة ولقائل ان يقول لا نسلم ان مقدار كل شيء يكون موجودا مع ذلك الشيء بالزمان فان [illegible] الى اذا كان زمانا امتنع ان يكون موجودا معه في الزمان والا لزم المحال الذي ذكرتم [illegible] استحالة التالي

ثم ان سلمنا ان الزمان مقدار الحركة لكن لا بد وان تعقلوا معنى فيئية الحركة في الزمان الى اخر اقول تقرير هذا ان يقال ولئن سلمنا ان الزمان مقدار للحركة ولكن لا يلزم من كون الشيء مقدار الشيء ان يكون ذو المقدار في المقدار وانتم تقولون الحركة في الزمان فلا بد ان تبينوا معنى هذه الفيئية فان كان مرادكم بها معية الحركة مع الزمان فهذه المعية حاصلة بين الحركة والزمان فهي ايضا حاصلة بينها وبين سائر الاعراض وبين الجوهر والعرض وبين الزمان وكل ما في الزمان كان معية الشيء يصدق هذا القول وجب ان يقال الحركة في السواد مثلا والجوهر في العرض والزمان في الحركة ~~صدق قولنا الحركة في الزمان~~ ليس اولى من ان ينعكس لانا ايضا كون الحركة مع الزمان صدق قولنا الحركة في الزمان صدق قولنا كون الزمان مع الحركة صدق قولنا الزمان في الحركة وان لم يصح معية الشيء مع الشيء صدق هذا القول وجب ان لا يصدق قولنا الحركة في الزمان وان كان المراد به كون الحركة محلا للزمان لكن نسبة كل محل الى حال فيه من هذه الجهة كنسبة الحركة الى الزمان فوجب ان يصدق ان كل محل في حاله فيصدق ان الجسم في الاعراض

الحال

عدم الزمان بعد وجوده ممتنع

لو كان الزمان موجودا مقدارا للحركة لزم الترجيح بدون مرجح

مقدار الشيء موجود معه بالزمان

الحالّة فيه والهيولى في الصور وفساد ذلك ظاهر ولانه يلزم ان لا يصدق هذا القول بالنسبة الى الحركات التي غير حركة الفلك الاقصى لان الحركة التي هي محل الزمان هي حركة الفلك الاعظم عندكم فلا يصدق قولنا حركة الفلك الثامن وحركة سائر الافلاك في الزمان وصدق ذلك ظاهر عندكم لانكم تقولون كل حركة لا بد ان تقع في زمان وان كان المراد تقدير الحركة بهذه الفيئية فهو ايضا باطل لانه لو كان كذلك للزم ان يصدق قولنا كلما حصل التقدير حصلت هذه الفيئية لكن التقدير حاصل بين الجسم والمقدار ضرورة ان الجسم يتقدر بالمقدار فوجب ان يصدق ان الجسم في المقدار كما انه يصدق ان الحركة في الزمان وكذب ذلك ظاهر وان كان المراد بها شيئا اخر فلا بد من بيانه وتبيينه حتى ينظر في صحته وفساده فهذا البحث عندي هائل ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المراد بها تقدير الحركة بالزمان قولكم لو كان كذلك لوجب ان يصدق ان الجسم في المقدار قلنا نعم ولكن لم قلتم بانه لا يصدق الجسم في المقدار بهذا المعنى اي بمعنى ان الجسم يتقدر بالمقدار غاية ما في الباب انه غير مستعمل ولكن لا يلزم من عدم استعماله عدم جوازه فيجوز ان يكون جائز الاستعمال لكنه لم يستعمل فان الجواز لا ينافي عدم الوقوع دائما

ثم قال ولعل من الفرق ان يقال انه لا معنى للزمان الا حصول بعض الحوادث مع البعض او قبله او بعده وتلك القبلية والبعدية والمعية وان كانت مفهومات متغايرة لما حكم عليها بها لكنها من الامور الاعتبارية كما قررنا مثله في الوجوب والامكان والاضافات وان يعقل وان يعقل ولقائل ان يقول لو كان الزمان عبارة عما ذكرتم من ان القبلية والبعدية والمعية امور اعتبارية لا تحقق لها في الخارج لزم ان يكون الزمان عبارة عن وجود بعض الحوادث الموصوف باحدى هذه الصفات الاعتبارية ضرورة ان الحصول في الخارج هو نفس الوجود وذلك مما لم يقل به احد من العقلاء والعقل السليم يحكم ببطلانه ايضا ولان هذه القبلية والبعدية لا يكونان بالزمان حينئذ وظاهر انهما ليستا بالذات ولا بالشرف ولا بالطبع فلا بد من قسم اخر وراء هذه الاقسام وعليكم بيان ذلك واذا كان كذلك فالاولى والحق ان الزمان عبارة عن مقدار حركة الفلك الاعظم كما ذهب اليه الحكماء ونحن قد قررنا ادلتهم فيه واجبنا عن الشكوك التي اوردها الامام

قال في ان للزمان بداية اتفق المسلمون على انكاره لوجوه خمسة الى اخر اقول ذهب الحكماء الى ان الزمان قديم لا بداية له واحتجوا عليه بوجوه خمسة احدها ان كل محدث حدوثا زمانيا فان عدمه قبل وجوده بالضرورة وهذه القبلية ليست نفس عدم الحادث بل هي امر زائد على ذلك العدم لانها لو كانت نفس عدم الحادث لكان ايضا يتحقق عدم الحادث بتحقق هذه القبلية لكن عدم الحادث يتحقق بعد وجوده فوجب ان تتحقق هذه القبلية بعد وجوده وذلك محال واذا كانت القبلية عين البعدية وذلك محال بالضرورة لان القبل استحال ان يكون بعد القبل ذكرناه اشار بقوله لان العدم قبل كالعدم بعد وليس القبل بعد فالقبلية اذن امر زائد على نفس عدم الحادث وليست نفيا محضا ولا اعتبارا محضا لما مر كل واحد منهما مرارا كثيرة فهي اذن امر ثبوتي في الخارج وليست من الجواهر القائمة بانفسها بل هي من الامور الاضافية فلا بد لها من موضوع يقوم به فموضوعها اما ان يكون قديما او حادثا فان كان قديما لزم قدم الزمان لما مر ان القبلية والبعدية والمعية من عوارض الزمان وان كان حادثا عاد الكلام فيه فاما ان يتسلسل حتى يكون قبل كل حادث حادث لا الى نهاية او ينتهي الى موضوع قديم والاول محال عند المتكلمين وبتقدير تسليمه فالمقصود حاصل لان تلك الحوادث يستحيل ان يكون انه الموجود والا لزم [illegible] اثبات المتكلمين الجزء الذي لا يتجزأ الذي هو محال فاذا استحال ان يكون انه كانت زمانية وذلك يستلزم قدم الزمان واما الثاني وهو ان يكون لها موضوع قديم فيفيد حصول المطلوب لان ذلك الموضوع القديم يكون زمانا لكونه محلا للقبلية والبعدية والمعية [illegible] ان قدم الزمان لازم على جميع التقادير

قال الثاني ان مفهوم كون الباري تعالى سابقا على العالم لا يتم الا مع الزمان الى اخر اقول تقرير هذا الوجه ان يقال قد جاء في الاخبار عن النبي عليه السلام انه قال كان الله تعالى موجودا ولم يكن معه شيء وصدق هذا القول يقتضي صدق سبقه تعالى على العالم وسبقه على العالم يصدق قولنا كان الله تعالى موجودا في الازل اذا ثبت هذا فمفهوم قولنا كان الله تعالى موجودا في الازل اما ان يكون عدميا او وجوديا والاول محال لانه لو كان قولنا كان الله موجودا في الازل الذي هو نقيض قولنا كان الله تعالى موجودا في الازل وجوديا ضرورة وجوب كون النقيض وجوديا لكن ذلك محال لان العدم

في ان للزمان بداية والتنبيه على انكارها

مفهوم كون الباري تعالى سابقا على العالم لا يتم الا مع الزمان

يصدق عليه انه ما كان موجودا في الازل وذلك يقتضي اتصاف العدم بالصفة الوجودية لو كان هذا القول موجودا
وهو محال بالضرورة واذا بطل هذا القسم تعين القسم الثاني وهو ان يكون معنى قولنا كان الله تعالى موجودا في
الازل وجوديا وحينئذ نقول اما ان يكون نفس ذاته تعالى او مفهوما مغايرا لذاته والاول محال لان ذاته تعالى
حاصلة الان وكونه في الازل غير حاصل الان فكونه في الازل غير ذاته فتعين القسم الثاني والاول ظاهر واما الثالث
فلان كونه في الازل لو كان حاصلا الان لكان الان هو الازل لامتناع تحقق كونه في الازل بدون الازل لكن ذلك محال ولان الكان
كل ما وجد في الازل وكل ما وجد في الان لكن الذي وجد في الان حادث والذي وجد في الازل قديم فيلزم كون الحادث
قديما والقديم حادثا وذلك محال بالضرورة ولما بطل هذا القسم تعين الثاني وهو ان يكون معنى قولنا كان الله تعالى موجودا
في الازل امرا مغايرا للذات الالهية ثم ذلك الامر المغاير هو الذي يعنى بكان ويكون وذلك هو الزمان
فثبت ان بقية الله تعالى على العالم لا يتحقق الا مع الزمان لكن ثبت بقية الله تعالى على العالم حاصلا من الازل الى الابد فوجود
الزمان حاصل من الازل الى الابد وهو المطلوب. قال ـــ لا يقال يكفي في ذلك اثبات بقية الزمان المقدر
اقول انا قبل الشروع في تقرير هذا السؤال واراد ان يذكر اسولة ترد على هذا الوجه ترد فيها بهذا السؤال فنقول
لم لا يجوز ان يكون ذلك المفهوم من قولنا كان الله تعالى موجودا في الازل عدميا قولكم والا لكان نقيضه وجوديا
ما كان اسم موجودا في الازل وجوديا وانه محال لكونه صادقا على العدم قلنا لا نسلم ذلك وانما يلزم ان لو وجب
كون احد النقيضين وجوديا في الخارج وهو ممنوع ومنتقض بالامتناع ونقيضه الذي هو اللاامتناع مع ان كلاهما
عدمي بل الواجب صدق احدهما في نفس الامر ان كانا مفسرين وامتناع خلو الموضوع عنهما واتصافه بهما ان
كانا مفردين ثم الذي يدل على ان هذا المفهوم عدمي وهو انه لو كان وجوديا للزم قيام الموجود بالمعدوم لانه
يصدق على الاشياء انه كان موجودا وعلى عدم الحادث اليومي انه كان متحققا في الازل سلمنا. لكن لم لا يجوز
ان يكون عبارة عن ذات الله تعالى قوله لان ذاته تعالى حاصلة الان وكونه في الازل غير حاصل الان قلنا لا نسلم
صدق المقدمة الاولى فانها لو صدقت لزم كون الباري تعالى زمانيا وانه محال ـــ بل يعني قولنا انه تعالى موجود
في الازل هو انه متى صدق على هذا الان او على غيره من الانات والازمنة انها موجودة صدق على ذات الله تعالى اتصافه
انها موجودة لا ان ذاته طرف لمعنى تعالى الله عنه علوا كبيرا سلمنا مغايرته لذاته تعالى لكن لم لا يجوز ان يكون عبارة
عن صفة قائمة بذات الله تعالى وهي القدم والبقاء كما ذهب اليه بعض الاشاعرة واذا عرفت هذا فنقول السؤال
الذي ذكره الامام ويقول ـــ لم لا يجوز ان يكون معنى قولنا كان الله تعالى موجودا في الازل هو انه قديم ومعنى قولنا انه
قديم هو انا لو قدرنا ازمنة لا نهاية لها لكان الله تعالى موجودا معها باسرها لا انه موجود فيها لان ذاته منزهة عن
ان يكون زمانية او مكانية وعلى هذا التقدير لا يحصل مطلوبكم لانه لا يلزم من تقدير الشيء وفرضه وجوده وتحققه دائما
لو كانا قال الاشاعرة هو انه لو اعتبر في ماهية القديم والحادث تحقق الزمان فالزمان المعتبر اما ان يكون قديما او حادثا
فان كان قديما مع انه لا اشتراط في كونه قديما ان يكون له زمان اخر لاستحالة ان يكون للزمان زمان فقد صار القديم
معقولا من غير اعتبار تحقق الزمان واذا عقل القديم في موضع من غير اعتبار وجود الزمان فليعقل مثله في حق الباري
وفي سائر الماهيات القديمة وان كان حادثا مع انه لا يشترط في كونه حادثا وجود زمان اخر لامتناع ان يكون للزمان
زمان اخر فاذا تحقق تصور حدوث حادث من غير اعتبار وجود زمان فليتصور مثله في حق العالم وفي جميع الامور الحادثة
قال ـــ لانا نقول تصور الشيء غير ممكن الا مع الزمان ولما كان لا يتصور حاصلا حقيقة وجب كون الزمان حاصلا
حقيقة اقول هذا الجواب ظاهر لان المتكلمين لو سلموا ان بقية الله تعالى على العالم لا يتحقق الا مع الزمان وبقائه
الله تعالى على العالم حقيقة من الازل الى الابد يلزم من هاتين المقدمتين بالضرورة ان الزمان يجب ان يكون متحققا من الازل
الى الابد والزمان المقدر لا يكون كافيا في ذلك واما المعتزلة فقولهم ان اثبات بقية الله تعالى على العالم لا يتحقق الا مع
الزمان قال ـــ لو كان الزمان حادثا لكان فرض حركتين احديهما تنتهي الى ابتداء العالم بعشر دورات والاخرى بعشرين
دورة ممكنا الى اخره اقول ـــ تقرير هذا الوجه على ما قاله الامام ان يقال لو كان الزمان حادثا لزم وجود الزمان قبل وجوده وذلك
محال

لو كان الزمان حادثا لزم وجوده قبل وجوده

محال بيان الشرطية هو انه يمكننا قبل خلق العالم فرض حركتين احديهما تنتهي الى ابتداء خلق العالم بعشر دورات والاخرى تنتهي
بعشرين دورة لانه لو امتنع وجود حركتين شأنهما ما ذكرناه قبل خلق العالم لامتناعهما او لان الخالق كان عاجزا عن
خلقهما على الصفة المذكورة وقد كانتا ممكنتين لذاتيهما قبل خلق العالم والخالق قادرا على خلقهما على تلك الصفة لزم الانقلاب
من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي او انقلاب كون الخالق عاجزا عن خلقهما الى كونه قادرا على خلقهما وكل واحد
منهما محال ولو امكن فرض ما بين الحركتين استحال ان يبتديا معا والا لزم ان يكون الزائد مثل الناقص ضرورة ان المفروض
انهما ينتهيان معا واذا كان كذلك فيتحقق حصول قبل حدوث العالم امتداد لان احديهما بحاله لا يمكن ان يحصل فيه الا عشر دورات
والاخرى بحاله يمكن ان يحصل فيه عشرون دورة والامتداد الاول جزء من الامتداد الثاني وهذا الامتداد انما هو الزمان
فاذن يتحصل وجود الزمان قبل زمان واما ان ذلك محال فظاهر قال ـــ لا يقال هذا الذي ذكرتم لا يدل الا
على صحة وجود الزمان قبل حدوث العالم فاما على وجوده فلا اقول ـــ توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم
من الشرطية وانما تصدق ان لو دل ما ذكرتم في بيانها على وجود الزمان قبل حدوث العالم على تقدير حدوثه وهو ممنوع بل ما ذكرتم
انما يدل على امكان وجود الزمان قبل حدوث العالم على ذلك التقدير ولم قلتم بان امكان وجود الزمان قبل حدوث العالم محال
قال ـــ لانا نقول لما بهذا الاعتبار عرفنا وجود امكانين في نفس الامر مختلفي المقدار وهذا الامكان هو الزمان فهذا الكم
دل على وجود الزمان اقول ـــ تقرير هذا الجواب ان يقال الدليل على صحة ما ذكرناه من الشرطية هو ان الفرض المذكور قبل
حدوث العالم على تقدير حدوث الزمان دل على امكانين في نفس الامر مختلفي المقدار احدهما جزء من الاخر وذلك الامكان هو
الزمان وفي نسخة وذلك المقدار هو الزمان واذا كان كذلك لزم وجود الزمان قبل وجوده على ذلك التقدير ضرورة واعلم
ان هذا الجواب ليس بشيء لانا لا نسلم ان امكان امتدادين مختلفي المقدار هو الزمان ولئن قال انا نعني بالامكان الزمان صار
معناه هذا الفرض والاعتبار دل على وجود الزمان قبل حدوث العالم على ذلك التقدير والمانع منع ذلك فلا يصح جعله
جوابا ويمكن تقرير هذا الوجه بحيث لا يرد عليه هذا السؤال وهو ان يقال ـــ لو كان الزمان حادثا لامكننا فرض حركتين
قبل خلق العالم على الصفة التي ذكرناها لما مر بيانه وهذا الفرض ليس ممكن لانه لو كان ممكنا لما لزم من فرض وقوعه محال لان الممكن
لا يلزم من فرض وقوعه محال وقد لزم من فرض وقوعه المحال لانا لو فرضنا قبل خلق العالم حركتين شأنهما ما ذكرناه لحصل
هناك امتدادان احدهما بحاله لا يمكن ان يحصل فيه الا عشر دورات والاخرى بحيث يمكن ان يحصل فيه عشرون دورة والاول
جزء للثاني وهذا الامتداد انما هو الزمان فيلزم وجود قبل وجود الزمان زمان وذلك محال بالضرورة قال ـــ لو كان الزمان
حادثا لوجب ان يتميز حين وجوده عن حين عدمه الى اخره اقول ـــ تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الزمان حادثا لكان موجودا
بعد عدمه والتالي محال ـــ فالمقدم مثله بيان الشرطية هو انه لو كان حادثا لا بد ان يتميز الحين الذي يوجد فيه عن الحين الذي
لا يوجد فيه لانه لو لم يتميز احد هذين الحينين عن الاخر استحال ان يحدث الزمان في احدهما دون الاخر وذلك التميز استحال
ان يتوقف على الحدوث لما عرفت ان الحدوث متوقف على التميز فلو توقف التميز على الحدوث لزم الدور وانه محال فعلم ان هذين
الحينين متميزان في نفسيهما قبل حدوث الزمان فيكونان موجودين اما اولا فلان كل متميز في الخارج فهو موجود في الخارج واما
ثانيا فلان تلك الاحيان قابلة للزيادة والنقصان ضرورة ان الحين الذي قبل حدوث الزمان بعشر سنين اكثر من الذي قبله بخمس
سنين وكل ما كان قابلا للزيادة والنقصان فهو موجود لما عرفت ان العدم غير قابل لذلك فاذن الزمان موجود قبل كل حادث
فيكون موجودا قبل حدوث نفسه ضرورة واما ان التالي محال فظاهر ولقائل ان يقول لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية
وانما تصدق ان لو امكن حدوث الزمان في شيء من الاحيان وذلك ممنوع اما قبل حدوث الزمان فلا حين اصلا فاستحال
ان يتميز حين وجوده عن حين عدمه واذا كان كذلك استحال ان يحدث الزمان في حين اما بعد حدوثه فلاستحالة ان يكون
للزمان زمان اخر يحدث فيه والا لزم التسلسل لانه اذا جاز ان يكون للزمان زمان اخر جاز ان يكون لذلك الزمان زمان اخر
ويلزم من ذلك [illegible] به فيلزم جواز وجود ازمنة غير متناهية كل واحد منها محيط بالاخر واما قوله في بيان هذه الشرطية
انه لو لم يتميز احد هذين الحينين عن الاخر استحال ان يحدث الزمان في احدهما دون الاخر فممنوع وما البرهان عليه قال ـــ
اما ان يكون المفهوم من لم يكن في قولنا العالم لم يكن ثم كان الى اخره اقول ـــ تقرير هذا الوجه ان يقال لا نسلم ان في

لو كان الزمان حادثا لوجب ان يتميز حين وجوده عن حين عدمه

صدق قولنا العالم لم يكن ثم كان فنقول المفهوم من لم يكن من هذا القول اما ان يكون هو ان العالم لم يكن حاصلا في زمان مضى
واما ان يكون هو ان العالم لم يكن في العدم والقسم الثاني محال لان المفهوم كون الشيء لم يكن في العدم لو اقتضى ان يكون
ذلك الشيء حادثا لزم ان يكون الباري تعالى حادثا ضرورة انه يصدق عليه انه لم يكن في العدم ولما بطل هذا القسم تعين
الاول ويلزم منه كون الزمان قديما وعن هذه الحجة قال المعلم الاول من قال بحدوث الزمان فقد قال بقدمه من حيث لا يشعر
ولقائل ان يقول لا نسلم انه يصدق على الباري تعالى انه لم يكن موجودا في العدم فانه لم يكن … لا يصدق على الباري
في معنى من المعاني الا لنفي العدم عنه فيصدق عليه انه لم يكن معدوما اما بهذا المعنى فلا يصدق عليه بل الصادق عليه
بهذا المعنى هو الكون دائما نعم لو كان المراد من قولنا لم يكن موجودا في العدم نفي الوجود والعدم عنه معا فهو صادق
ضرورة صدق نفي العدم عنه لكن ليس المراد من لم يكن في قولنا الحادث لم يكن ثم كان ذلك بل نفي الوجود عنه فقط …
في احتجاجك … اجاب المليون عن الاول بانا لا نسلم ان القبلية صفة ثبوتية الى آخره اقول … اجاب المليون عن
هذه الوجوه الخمسة اما عن الاول فقالوا لا نسلم ان القبلية صفة وجودية ولم يذكروا شيئا في بيان انها ثبوتية فنقتصر الكلام على …
والذي يمكن ههنا ان يقول … ولئن سلمنا ان القبلية صفة وجودية ولكن لم لا يجوز ان يكون تلك القبلية بالزمان ولم لا يجوز
ان يكون تقدم عدم العالم على وجوده كتقدم بعض اجزاء الزمان على البعض فان ذلك التقدم استحال ان يكون بالزمان اذ لو
جاز ان يكون ذلك بالزمان لجاز ان يكون تقدم بعض اجزاء الزمان على البعض ايضا بالزمان ويلزم منه جواز التسلسل وانه
محال … قال لا يقال ذلك ايضا بالزمان والتسلسل غير لازم الى آخره اقول … توجيه هذا السؤال ان يقال
اما ان تقدم عدم العالم على وجوده بالزمان فلما بينا من الدليل وما ذكرتم من الصورة وهو تقدم بعض اجزاء الزمان على البعض
ايضا بالزمان لا بمعنى قولنا ان هذا الجزء من الزمان ما حصل ذلك الجزء فيه بل هو ان هذا الجزء ما كان موجودا مع وجود ذلك
الجزء ولولا حصول ذلك الجزء من الزمان لاستحال وصفه بكونه متقدما على هذا الجزء المتأخر والمتقدم بالزمان على هذا الجزء
لا يستلزم التسلسل المذكور … قال لانا نقول المعنى بقولنا في الجزء المتأخر انه لم يكن موجودا مع الجزء المتقدم
ليست المعية بالعلية الى آخره اقول … توجيه هذا الجواب ان يقال نحن ندعي ان ههنا نوعا آخر من التقدم وراء ما ذكرتم من
الاقسام فلم لا يجوز ان يكون تقدم عدم العالم على وجوده بذلك المعنى وانما قلنا ان ههنا نوعا آخر من التقدم لان المعية
بين الجزء المتأخر والجزء المتقدم من الزمان في قولكم الجزء المتأخر لم يكن موجودا مع الجزء المتقدم ليست هي المعية بالعلية ولا
المعية بالطبع ولا المعية بالشرف ولا المعية بالرتبة ولا المعية بالزمان والا لكان معناه انهما … زمانا
الجزءان لم يحصلا فيه وذلك يوجب التسلسل على الوجه الذي قررنا واذا كان كذلك كانت المعية المنفية بين الجزئين الذي
عبر عنه بهذه الامور وكان الجزء المتقدم من الزمان متقدما على المتأخر بنوع غير التقدم والتأخر بالمعاني المذكورة واذا
كان كذلك فقد وجدنا قسما آخر من المعية والتقدم والتأخر وراء ما ذكرتم من الاقسام واذا كان كذلك فيجوز ان يكون
تقدم عدم الحوادث على وجودها والفاعل على ذلك الوجه واذا كان كذلك لا يلزم من تقدم عدم الحوادث على وجودها
وجود زمان قديم قال … وهذا هو الجواب عن الثاني الى آخره اقول … تقريره ان يقال لا نسلم انه يلزم كون الباري
سابقا على العالم لا يتم الا بالزمان وانما يلزم ذلك ان لو وجب ان يكون تقدمه على العالم بالزمان وهو ممنوع ولم لا يجوز ان
يكون تقدم الباري على العالم كتقدم بعض اجزاء الزمان على البعض فان ذلك التقدم ليس بالعلية ولا بالطبع ولا بالشرف
ولا بالرتبة ولا بالزمان على ما قررنا فيكون الباري ايضا متقدما على العالم بذلك المعنى قال … وعن الثالث ان
حاصل ما ذكرتم اسم لحدوث العالم امكانات قابلة للزيادة والنقصان وزعمتم ان ذلك هو الزمان ونحن نسلم
ذلك لا نسمي وجود الزمان اقول … اما ان حاصل ما ذكروه في الوجه الثالث ذلك فظاهر ولما قوله ونحن نسلم
ذلك لا نسمي … فاشارة الى ان ذكره من الاعتراضات على الوجه الاول من الوجهين المذكورين لاثبات وجود الزمان
لا يلزم حدوث كل واحد من اجزائه فيلزم التسلسل في الازمنة وهو محال الى آخره اقول … هذا اشارة الى بعض ابحاث
وتقريره ان يقال لو صح ما ذكرتم من الدليل يلزم ان يكون للزمان زمان … لو كان … اجزاء الزمان
حادثا لكان … وذلك … على الحدوث …

وذاك

وذاك الجزءان متميزان في نفسيهما فلكل جزء حادث من الزمان زمان آخر واما ان ذلك محال فلافضائه الى جواز التسلسل
في الازمنة حتى يكون هناك ازمنة غير متناهية كل واحد منها محيط بالآخر وذلك محال قال … والسؤال
الصحيح فالمقصود حاصل الى آخره اقول … توجيه هذا ان يقال التسلسل في الازمنة اما ان يكون محالا او لم يكن فان
كان يلزم عدم استدعاء حدوث الزمان وجود الزمان قبل حدوثه اما اذا كان محالا فظاهر واما اذا لم يكن محالا فلان
كل زمان من اجزاء الزمان اذا كان واقعا في زمان آخر لا الى نهاية فتلك الازمنة لا بد ان توجد معا لان الشيء استحال
ان يوجد الزمان الذي انقضى اذا … ذلك فنقول مجموع تلك الازمنة التي وقع بعضها في بعض قد وجدت لان
باسرها فلا بد لها من طرف يقع فيه فالشيء الذي هو كالطرف لمجموعها استحال ان يكون زمانا والا لكان جزءا من ذلك المجموع لا
طرفا له وقد فرضناه طرفا هذا خلف فاذا عقل حدوث شيء لا في زمان فليعقل مثله في حدوث الزمان بل في كل حادث
حتى لا يستدعي حدوث الزمان بل شيء من الحوادث وجود زمان قبل حدوثه ولقائل ان يقول لو كان حدوث كل جزء من اجزاء الزمان
في زمان لزم ان يكون هناك بحسب حدوث كل جزء سلسلة من ازمنة غير متناهية يحيط كل واحد منها بالآخر ولزم ايضا ان يكون
بحسب حدوث مجموع اجزاء الازمنة ازمنة غير متناهية مركبة من تلك السلاسل غير المتناهية اذا عرفت ذلك فنقول ان عنيت
بالمجموع في قولك مجموع تلك الازمنة غير المتناهية لا بد ان يوجد معا المجموع المركب من تلك السلاسل غير المتناهية فلا نسلم
انه يجب اجتماعها فان كل سلسلة حصلت بسبب حدوث جزء لا يبقى مع السلسلة التي حصلت بسبب حدوث متأخر عن ذلك
الجزء فان ذلك الجزء المتقدم لما انقضى عند حدوث الجزء المتأخر فكذلك السلسلة التي حصلت بسبب حدوثه ينقضي مع حصول
السلسلة الحادثة بسبب حدوث الجزء المتأخر وان عنيت به المجموع الحاصل بسبب حدوث الزمان الحاضر فلا نسلم في وجوب
اجتماعها ولكن لا نسلم ان الشيء الذي هو كالطرف لذلك المجموع ان كان زمانا كان داخلا فيه وانما يلزم دخوله فيه لو
كان كل زمان داخلا في تلك السلسلة وذلك ممنوع قال … وعن الخامس من المعارضة … ايضا بالزمان
الجزئي الى آخره اقول … هذا ايضا اشارة الى البحث الاجمالي وتقريره ان يقال لو صح ما ذكرتم من الدليل لكان قولنا لم
يكن ثم كان يقتضي وجود الزمان ولو اقتضى ذلك وجود الزمان لكان قولنا لم يكن هذا الجزء من الزمان في الازل يقتضي وجود
زمان يكون ظرفا لعدمه لكن ذلك باطل لان قولنا لم يكن هذا الزمان في الازل لم يشعر بوجود الزمان فكذا ما ذكرتموه قال
ثم احتج المليون على تناهي الحوادث بوجهين الى آخره اقول احتج اصحاب الملل على ان للحوادث بداية بوجهين الاول ان المؤثر
في العالم فاعل مختار وكل فاعل مختار لا بد ان يكون متقدما على جميع افعاله ينتج ان المؤثر في العالم متقدم على جميع افعاله اما
الصغرى فمبنية على ما بينا واما الكبرى فلان الفاعل المختار يقصد الى ايجاد الشيء والقاصد الى ايجاد الشيء لا بد ان
يكون متقدما على ذلك الشيء … اذا ثبت هذا فنقول صدق نتيجة هذا القياس يستلزم صدق قولنا ان جميع افعال المؤثر في
العالم يتقدم عليه عدمه وكل ما يتقدم عليه عدمه فله اول بالضرورة ينتج ان جميع افعال المؤثر في العالم له اول وهو المطلوب
قال … الثاني ان كل واحد من تلك الحوادث مسبوق بعدم لا اول له الى آخره اقول … تقرير هذا الوجه ان يقال لو
كان لكل واحد من الحوادث اول لكان لمجموعها اول لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فلان كل واحد من الحوادث
اذا كان له اول كان مسبوقا بعدم لا اول له فتلك العدمات باسرها تكون حاصلة في الازل وحينئذ استحال ان
يوجد معها شيء من وجود تلك الحوادث والا لكان وجود الشيء مقارنا لعدمه وذلك محال بالضرورة واذا لم يكن شيء
من وجودات الحوادث حاصلا في الازل كان لمجموعها اول بالضرورة فصحت الشرطية واما ان المقدم حق فبين بذاته لا
حاجة له الى الدليل ولقائل ان يقول … على الاول اما الكلام في ان المؤثر في العالم موجب بالذات او مختار
فسيأتي فيما بعد وعلى الثاني انه ان عنيت بقولك ان كل واحد من الحوادث اذا كان له اول كان مسبوقا بعدم لا اول له
انه يكون مسبوقا بعدم لا يجامعه وجود حادث فلا نسلم صدق ذلك فان عدم كل حادث يجامعه عندنا وجود حادث
آخر لا الى نهاية وان عنيت به انه يكون مسبوقا بعدم لا يجامع وجوده فهو مسلم ولكن لم قلت انه يلزم منه ان يكون تلك العدمات
باسرها حاصلة في الازل على وجه لا يجامعها وجود شيء من الحوادث فانه لا يلزم من عدم مجامعة كل واحد منها لوجود حادث معين
عدم مجامعته لشيء من الحوادث اصلا لان نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم او نقول … من الاشياء لا نسلم انه يلزم …

كون كل واحد منها مسبوقا بعدم لا اول له ان يكون تلك العدمات باسرها حاصلة في الازل فان ذلك محال اذ لو وجب
يلزم اجتماع عدمات مجموع تلك الحوادث فيه اذ كل حادث مسبوق بحادث آخر لا الى نهاية عندنا ثم يلزم اجتماع عدمات
بعض الحوادث ولا يلزم من حصول شيء من الموجودات معها ان يكون وجود الشيء مقارنا لعدمه وانما يلزم ذلك ان
لو كان الحادث الموجود معها من الذي عدمه من جملتها وليس كذلك بل المقصود معها من الحادث ان يكون على
الحوادث التي هذه الاعدام اعدام لها واذا كان كذلك فيكون تلك العدمات مقارنة لوجود الحوادث التي
على وجودها وذلك مما لا استحالة فيه قال ـــ في ان الزمان ينقسم ابدا الى آخره اقول ـــ الدليل على
هذا المطلوب ان يقال كل زمان ففيه حركة واقعة على مسافة منقسمة واذا كان كذلك كان زمان نصف تلك الحركة
نصف زمان كل تلك الحركة فيكون ذلك الزمان منقسما وهكذا نقول في نصف ذلك الزمان حتى يلزم انقسامه
وهكذا الى غير النهاية بحث ان كل زمان ينقسم ابدا الى غير النهاية قال ـــ وهذه حجة قاطعة لو سلمنا صحة الامور
التي بنيت عليها والامر كما قاله قال ـــ في الآن هذا اوان ان نذكر الى آخره اقول ـــ لفظ الآن يقال على معنيين
احدهما الآن الذي يكون حصوله فرعا على حصول الزمان والثاني الآن الذي يكون حصول الزمان فرعا على حصوله
اما الآن بالمعنى الاول فهو الذي اذا وجد الزمان ثم فرض فيه حد وفصل فان ذلك الحد والفصل يكون طرفا للزمان
والنظر اما ان يكون في كيفية وجود هذا الآن واما ان يكون في كيفية عدمه اما في كيفية وجوده فنقول لو ان
كل زمان فهو متصل واحد وكل متصل فانه قابل لقسمات غير متناهية وتلك القسمات لا تكون موجودة
بالفعل وانما يحصل الانقسام بالفعل لاحد اسباب ثلثة وهي اما القطع او اختلاف العرضين او التوهم والاول
وهو حصول القطع في الزمان محال لما ثبت انه يستحيل ان يكون للزمان بداية ونهاية وانقطاع بالفعل فالآن
يستحيل ان يكون حصوله بهذا الوجه فبقي ان يكون حصول الآن بالفعل على احد الوجهين الآخرين اما بسبب اختلاف
العرضين مثل موافاة الحركة حدا مشتركا غير منقسم كمبدأ طلوع او غروب فان ذلك يوجب انقسام الزمان ووقوع
الآن بالفعل ضرورة انه يطابق ذلك الحد المشترك غير المنقسم من الزمان يكون غير منقسم ومغايرا لما يطابقه لو جعلت
فرض الفارض لكن ليس شيء منهما يحدث في الزمان انفصالا بالفعل بل حصول الفصل في الزمان بسببهما كحصول
الانقسام في الجسم بسبب اختلاف الاعراض النسبية كاختلاف موازاتين ومماستين واما بسبب التوهم فهو ظاهر وظاهر انه لا
يحدث الفصل بالفعل في ذات الزمان قال ـــ وللقائل ان يقول مدار هذه الحجة على اثبات الزمان الى آخره اقول ـــ
تقرير هذا الاشكال ان يقال لا نسلم ان الزمان موجود ولا نسلم انه متصل لا بداية له ولا نهاية له ولا نسلم ان المتصل الواحد
يكون منقسما الى قسمات غير متناهية واذا كانت هذه المقدمات باسرها ممنوعة وما ذكرتم من الحجج مبنية عليها كانت الحجة
غير منتجة للمطلوب واما في كيفية عدمه ففيه اشكال وهو ان يقال لو انعدم هذا الآن فعدمه اما ان يكون دفعة او يسيرا
يسيرا فان كان دفعة كان الآن الذي هو اول زمان عدمه ملاصقا له ولو كان كذلك يلزم تتالي الآنات وهو محال وان
كان يسيرا يسيرا فهو محال ايضا لوجوه الاول انا قد بينا ان عدم الشيء يسيرا يسيرا انما يكون لحدوث الشيء يسيرا يسيرا
بطلت هذه القاعدة استحال ان يكون عدم هذا الآن يسيرا يسيرا الثاني انه لو انعدم يسيرا يسيرا لبقي من الآن شيء بعد زوال
الآن وذلك محال لانا نعلم بالضرورة ان الآن لا يبقى منه شيء بعد زواله الثالث ان عدم الآن لو كان
يسيرا يسيرا لزم ان يكون منقسما والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان كل ما كان عدمه يسيرا يسيرا لا بد ان يكون
من وجود الطرف وعدمه الطرف واسطة وتلك الواسطة هي ان يكون شيء منه معدوما وشيء منه موجودا وكل ما كان
منه معدوما وشيء منه موجودا كان منقسما بالضرورة واما ان التالي باطل فظاهر ولما كان الآن انا قال ـــ
واجيب عنه بان من القسمين المذكورين ثالثا وهو انه يعدم في جميع الزمان الذي بعده الى آخره اقول ـــ
تقرير هذا الجواب ان يقال لا نسلم انه لو انعدم هذا الآن لكان عدمه دفعة او يسيرا يسيرا ولم لا يجوز ان يعدم في
جميع الزمان الذي بعد وجوده فان العدم في جميع ذلك الزمان قسم ثالث مغاير لما ذكرتم من القسمين وقوله اذا كان
الزمان ليس آنا آخر حتى يلزم المحال المذكور بل يحتاج الى سؤال مع الجواب عنه اما السؤال فهو ان يقال
لو كان

[margin: لكونه — في ان الزمان ينقسم ابدا — في الآن وهو آنان — السماء — ولا نسلم ان]

لو كان عدمه في جميع الزمان الذي بعد وجوده للزم منه تتالي الآنات ضرورة ان لكل زمان طرفا هو الآن فيكون ابتداء ذلك الزمان
آنا آخر مغايرا للآن الذي انعدم ويلزم من ذلك ان يكون آن وجوده متصلا بآن عدمه وذلك محال اما الجواب فهو ان
يقال لا نسلم ان الآن الذي هو طرف ذلك الزمان مغاير للآن الذي انعدم في جميع ذلك الزمان بل الآن الذي هو طرف
ذلك الزمان هو الذي انعدم واذا كان كذلك لا يلزم منه تتالي الآنات واما الآن بالمعنى الثاني وهو الذي يتفرع على وجوده الزمان
فلأن الزمان والحركة والمسافة امور متطابقة لذلك وقد عرفت ان الموجود في الخارج من الحركة هو الحصول
في الوسط وان ذلك الحصول يفعل بسيلانه الحركة بمعنى القطع التي هي عبارة عن الامر الموهوم الممتد من اول المسافة الى آخرها
وعرفت ايضا ان النقطة تفعل بسيلانها الخط واذا كان كذلك فاعلم ايضا ان الموجود من الزمان في الخارج امر لا ينقسم
وان ذلك الامر غير المنقسم يفعل بسيلانه الزمان قال ـــ وهذا الكلام يعطي فيه من البحث الكثير اعتراف بان الموجود في الخارج
ليس الا امر غير منقسم الى آخره اقول ـــ اما ان الحركة والمسافة والزمان هل يكون حصولها من سيلان الحركة بمعنى الحصول في الوسط
ومن سيلان النقطة ومن سيلان الآن ففيه نظر وقد اشرنا فيما تقدم الى نقضه فانا لم نفرض مسافة هي خط او سطح استحال
ان يتحرك النقطة واذا كان كذلك كانت حركة النقطة موقوفة على وجود الخط او السطح فلو توقف وجود الخط والسطح
على حركتها لزم الدور وانه محال ـــ وكذلك لا يبعد فرض وجود زمان يتحرك فيه الآن الفاعل بسيلانه الزمان حتى
يلزم منه الدور ايضا واما الحركة بمعنى الحصول في الوسط فسيلانها لا يوجب وجود الحركة بمعنى القطع في الخارج بل في الوهم
والذهن ووجودها فيهما حاصل بدون هذا السيلان ثم بعد التجاوز عن هذا كله فهو اعتراف منكم بان الموجود في الخارج امر غير
منقسم اما من الحركة فهو الحصول في الوسط واما من الزمان فهو الآن واما من المقادير فالنقطة واما من الحركة والزمان والسطح
فلا وجود لشيء منها في الخارج البتة واذا كان كذلك لزم منه ابطال جميع ما ذكرتموه من الاصول ولقائل ان يقول لا نسلم ان
ذلك اعتراف بان الموجود في الخارج من هذه الامور ليس الا امر غير منقسم بل هو بيان لكيفية حصول هذه الامور في
الخارج ثم قال ـــ فلنكتف بهذا القدر من الكلام في الزمان والحركة فان لنا فيهما دقيقة او لفظة قليلة الفائدة استقصينا
الكلام فيها في سائر كتبنا وبالله التوفيق قال ـــ الجملة الثانية في الجواهر وفيها ثلثة فنون الفن الاول في الاجسام وفيه
ابواب الباب الاول في جوهر الاجسام وفيه اربعة مباحث الاول في تعريف الجسم الى آخره اقول ـــ الجوهر عبارة
عن صيرورة الشيء جوهرا والجوهر قد يراد به الماهية التي اذا وجدت كانت لا في موضوع وقد يراد به ذات الشيء وحقيقته كما
يقال جوهر السواد اي ذاته وليس المراد من الجوهر صيرورة الشيء جوهرا بالمعنى الاول لانه بذلك المعنى اما جنس للجسم على
ما هو المشهور عند الحكماء او لازم له على ما هو المختار عند الامام وكيف كان فان الجسم لا يخلو عن الجوهرية لا في الخارج ولا في
الذهن وصيرورة الشيء شيئا عبارة عن اتصافه بذلك الشيء بعد ان لم يكن موصوفا به بل المراد منه المعنى الثاني وهو تحقق حقيقة
الجسم وكونه ماهيته وذلك لان الجسم ماهية مركبة من الاجزاء التي لا تتجزأ عند المتكلمين ومن الهيولى والصورة عند الحكماء
وكل ماهية مركبة فانما يتحقق ويوجد عند اجتماع جميع اجزائها ولما كان الغرض من هذا الباب بيان تحقق ماهية الجسم عما لها
من المقومات لا جرم سمي بجوهر الاجسام اي باب بين فيه تحقق ماهية الجسم وتحقق الاجزاء التي منها تركبت ذاته قال ـــ
ذلك قول المشهور في حد الجسم انه الطويل العريض العميق واحتج القائلون بهذا الحد على صحته وقالوا لا شك ان الجسم
لا يخلو عن صحة فرض هذه الابعاد الثلثة اعني الطول والعرض والعمق وقد عرفت معاني هذه الالفاظ الثلثة فيما
قبل وهذه الابعاد انما يصح فرضها في اتصال الجسم لان فرض هذه الابعاد في الجسم بدون ان يكون له اتصال محال
واذا كان كذلك وجب ان يكون هذا الاتصال موجودا قبل فرض هذه الابعاد والا لكان هذا الاتصال موقوفا على فرض هذه
الابعاد وكان فرض هذه الابعاد موقوفا على الاتصال وهو دور فيكون محالا واذا كانت الاتصالات موجودة في الجسم قبل
فرض هذه الابعاد ولا شك ان الاتصالات انما يكون موجودة اذا كانت في جميع الجهات فان الجسم لا يخلو عن الامتداد في
جميعها صح ما ذكرناه من الحد لا يقال اعترض عليه ان يقال ان عنيتم بالاتصال في قولكم ان الاتصالات كانت موجودة قبل فرض هذه
الابعاد الاتصال الذي لا يعرض فيه الخطوط المتقاطعة في الجملة فهو حق لكن ذلك هو الصورة الجسمية وذلك لا يقتضي ان
يكون في الجسم جهات متباينة مختلفة تعرض فيها الخطوط المتقاطعة وان عنيتم به الجهات المتباينة المختلفة التي يعرض

[margin: الجملة الثانية في الجواهر وفيها ثلثة فنون — الفن الاول في الاجسام وفيه ابواب الباب الاول — الابعاد]

فيها الخطوط المتقاطعة فهو ممنوع وما البرهان على ذلك فان فرض الخطوط المتقاطعة في الجسم لو اقتضى ان يكون في الجهات
بالفعل وجب ان يكون عدد الجهات الموجودة بالفعل بحسب الخطوط الممكنة الفرض لكن الخطوط الممكنة الفرض في الجسم غير متناهية فيلزم
ان يكون عدد الجهات الموجودة بالفعل غير متناه وذلك محال ولان الجهة عبارة عن منتهى الاشارة على ما عرفت وبين انا نتصور
موجودة بالفعل ولو لا ذلك الخط لما كان تلك الجهة من حيث انها تلك الجهة موجودة بالفعل حتى انه وجد قبل هذا الفرض
الاتصال الذي عرض له الا ان احكم عليه بانه هذه الجهة وليس يحق انه وجد هذه الجهة قبل هذا الفرض لا و قبل هذا الفرض ما
كانت هذه الجهة موجودة كما ان حدوث خط في سطح لا يقتضي وجود الخط قبل حدوثه وان كان الاتصال الذي وجد فيه
الان الخط كان موجودا قبل الخط فثبت ان الاتصالات المعينة موجودة في الجسم بالقوة لا بالفعل هذا ما يمكن ان يذكر في الكلام
في هذه الطريقة فان قيل الدليل على ان الاتصالات البعدية موجودة في الجسم بالفعل هو انه لو كانت الاتصالات البعدية
موجودة في الجسم بالقوة ولا شك ان الانفصالات ايضا موجودة فيه بالقوة فيكون الجسم في اتصاله وانفصاله بالقوة
وكل ما بالقوة فليس بموجود بالفعل في الجسم فالجسم ليس بمتصل ولا منفصل بالفعل وذلك محال قلنا لا نسلم وانما يلزم ان لو
لم يكن الاتصال الذي هو الصورة الجسمية موجودا في الجسم بالفعل وليس كذلك بل هو موجود في الجسم بالفعل والذي
هو بالقوة الاتصالات البعدية فقط ثم قالوا واذا ثبت ضعف هذا الحد فلنذكر الحد الصحيح للجسم فنقول انه الذي يمكن
ان يعرض فيه الابعاد الثلثة المتقاطعة على الزوايا القائمة فان الجسم وان كان يخلو عن هذه الابعاد لكنه لا يخلو عن امكان
هذه الابعاد وانما قيدوا الزوايا بالقائمة ليخرج عن الجسم السطح فان السطح يمكن ان يعرض فيه ابعاد متقاطعة
على الزوايا القائمة اقول وهذا الامكان هو الامكان العام ليتناول الحد المذكور ما يكون الابعاد حاصلة
فيه بالفعل اما على سبيل الوجوب كما في الافلاك او على سبيل الامكان كما في العناصر ولا يكون شيء منها حاصلا
لكن يكون ممكن الحصول فيه كما في المصمتة ثم قال فاما لو حملنا هذا الامكان على الامكان المقارن للعدم اي على العين
الى سائل الفعل لكان الطعن متوجها على الحد الذي على الفعل المقابل لها واذا كان كذلك لا يكون هذا الحد شاملا
لجميع الاجسام اما اذا حملناه على الامكان العام يتوجه عليه ذلك اعلم انه ذكر في تفسير هذا الامكان ما يقع
ذكره في الكتب الاعتراض على الحد المشهور للجسم لان ما ذكره ههنا لا يقتضي ان يكون الابعاد الخطية موجودة
بالفعل في الجسم اما وجوبا كما في الافلاك او جوازا كما في العناصر وما ذكروه هناك يقتضي ان لا يكون الابعاد
الخطية موجودة بالفعل في الجسم بل بالقوة وبينهما تناقض وساق بعض الشراح عن هذا القول لم قلتم بان الابعاد
موجودة بالفعل وجوبا في الافلاك غاية ما في الباب ان يقال انها متحركة حركة دورية وكل متحرك حركة دورية
فيستلزم وجود محور بالفعل يحرك عليه والافلاك ليست متحركة بانفسها على قطب واحد بل على اقطاب مختلفة بعد ما
الافلاك على تلك الاقطاب فيستلزم ساطع محور وكل فلك لغير او المحور فكلما اكثر لكن ذلك جاء
خطين او اكثر لا على زوايا قائمة بل على زوايا حادة لان البعد بين الاقطاب ليس بمقدار ربع الفلك بل اقل واذا
كان كذلك لا يكون الابعاد المتقاطعة على زوايا قائمة موجودة في شيء من الافلاك فضلا عن ان يكون تلك الابعاد
بالوصف المذكور بالوجوب واما في العناصر فموجودة الابعاد فيها بالفعل غير معلوم فضلا عن تقاطعها على زوايا
قائمة ولقائل ان يدفع التناقض المذكور ويقول عنى في الاعتراض ما ذكرنا ان الابعاد الخطية غير موجودة في الجسم اصلا
بل قلنا لا يجب ان يكون موجودة فيه بالفعل ووجودها في بعض الاجسام بالفعل لا يناقض ما ذكرناه قال ههنا
شكوك لا بد الى اجوبتها اقول هي شكوك الاول ان يقال ما ذكرتموه في تعريف الجسم تعريف الجسم بشيء هو اخفى
منه والتعريف بما هو اخفى من المعرف غير جائز اما المقدمة الاولى فلان كل عاقل يعلم ان كل واحد من الاجسام المشاهدة
ذو حجم ومتحيز وذاهب في الجهات الى غير ذلك من العبارات وان كان لا يخطر بباله البعد والزاوية فضلا عن تصور الابعاد
المتقاطعة على الزوايا القوائم فان ذلك من التصورات الغامضة التي لا يحصل الا للافراد من الاذكياء الذين لهم خوض
في العلوم الدقيقة واما المقدمة الثانية فقد مر بيانها في المنطق وتقرير الشك الثاني ان يقال المقصود
ذكر شيء من التعريف انه كان تعريف لفظ الجسم لم يعرف منه ان الجسم المطلق هل هو في نفسه كذلك لان حاصله

ان الجسم المطلق هو موصوف بهذه الصفات لا بد من اثباتها بدليل ضروري او بدليل نظري فاين الدليل ولان الدعوى
التي هي قولنا الجسم ما يمكن فيه فرض الابعاد الثلثة المتقاطعة على الزوايا القوائم انما يمكن بعد تصور المحكوم عليه الذي
هو الجسم فاذن ايراد هذه الدعوى يتوقف على تصور الجسم فلو استفيد تصور الجسم من هذه الدعوى لزم الدور وانه محال
قال لانسان الجسم متصور لذاته ابدا وهذا التعريف يفيد كمال تصوره اقول توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم
لزوم الدور مما ذكرتموه وانما يلزم ذلك ان لو استفيد من هذا التعريف تصور الجسم وليس كذلك فان الجسم متصور لنا
ببعض لوازمه وعوارضه والغرض من هذا التعريف الاحاطة بتمام ماهيته فالمستفاد من هذا التعريف غير المعلوم اولا
لان المستفاد منه كمال تصوره والمعلوم اولا انه بعض لوازمه وعوارضه فاندفع الدور قال لانا نقول هذا التعريف
رسم وانه لا يفيد كمال التصور اقول توجيه هذا الجواب ان يقال الجسم حال ذكر هذه الدعوى لا بد ان يكون معلوما
بتمام ماهيته او ببعض لوازمه وعوارضه اذ ما كان يلزم الدور لو استفدنا العلم به من هذه الدعوى لما اذا كان معلوما بتمام
ماهيته فظاهر واما اذا كان معلوما ببعض لوازمه وعوارضه فلان هذا التعريف رسم والرسم لا يفيد الا تعريف الشيء
ببعض لوازمه وعوارضه واذا كان كذلك كان الدور ايضا لازما حينئذ وتقرير الشك الثالث ان يقال لم ذكرتم من ان
كل الجسم الذي يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلثة المتقاطعة على الزوايا القوائم انما يصح ان لو كان الجسم قابلا لهذه
الابعاد لكن الجسم عند الحكماء مركب من الهيولى والصورة ولا يجوز ان يكون للصورة مدخل في كون الجسم قابلا لهذه الابعاد لان
الصورة هي الجزء الذي به يكون الجسم موجودا بالفعل واذا كان كذلك كانت من اجزاء العلة الفاعلية فلو كانت من اجزاء
اجزاء العلة القابلية لزم ان يكون الشيء الواحد الذي هو الصورة مبدا للفعل والقبول وذلك مما قد عرفت انه محال
واذا كان كذلك لم يكن للصورة مدخل اصلا في كون الجسم قابلا لهذه الابعاد من حيث هو قابل لها ليس الا الهيولى فقط
واذا كان كذلك كان الحد الذي ذكرتموه غير شامل للجسم البتة بل للهيولى فقط التي هي جزء الجسم فما ذكرتموه تعريفا
للجسم تعريف لجزئه فيكون باطلا قال غاية ما في الباب ان يقال الهيولى لا تقبل الابعاد الا بعد قبول الصورة
اولا اقول هذا منه اشارة الى دليل يدل على ان القابل لهذه الابعاد ليس هو الهيولى فقط وتوجيهه
ان يقال لو كان القابل لهذه الابعاد هو الهيولى فقط لما توقف قبولها اياها على قبول الصورة اولا لكن التالي باطل لان
الهيولى بشرط الجسمية دون الهيولى والجسمية الى اخره اقول هذا اشارة الى جواب هذا الدليل وتقريره ان يقال
لا نسلم ان القابل لهذه الابعاد لو كان هو الهيولى لما توقف قبولها اياها على قبول الصورة اولا فان القابل للشيء جاز
ان يكون قبوله مشروطا بحصول شيء آخر فيه ولا يلزم منه ان يكون القابل لذلك الشيء المجموع الحاصل منه ومن الشيء الذي هو
شرط القبول واذا كان كذلك كان الاقرب مما ذكرتموه ان الهيولى انما تقبل الابعاد بشرط قبولها الصورة
الجسمية اولا ولا يلزم من ذلك ان يكون القابل للابعاد مجموع الهيولى والصورة الجسمية الذي هو الجسم لان الهيولى
بشرط حصول الصورة الجسمية فيها غير ومجموع الهيولى والصورة الجسمية الذي هو الجسم غير فالقابل اذن هو الهيولى
بشرط حصول الصورة الجسمية فيها اولا لا المجموع الحاصل من الهيولى والجسمية الذي هو الجسم لكن الهيولى بشرط
حصول الصورة الجسمية فيها ليست الا الهيولى فظهر ان التعريف الذي ذكرتموه للجسم لا ينطبق عليه على ما يلزمهم
بل لا ينطبق الا على الهيولى فقط قال ويمكن تكلف الاجوبة عن هذه الشكوك اقول الذي يمكن ان يقول
في جواب هذه الشكوك ما اذكره اما الجواب عن الشك الاول فنقول لا نسلم ان المذكور في هذا التعريف اخفى من حقيقة
الجسم بل هو اخفى من لوازمه المخصوصة من الجسم وهو كونه ذا حجم ومتحيزا وغير ذلك والغرض من هذا التعريف ليس معرفة
ان الجسم ذا حجم ومتحيز بل معرفة حقيقة الجسم لا يقال هذا التعريف رسم والرسم لا يفيد حقيقة المرسوم لانا نقول
لا نسلم انه يجب ان يفيد حقيقة المرسوم اما انه لا يفيد البتة فغير لازم لجواز ان يكون ذكر هذا الرسم بعد القول
بحقيقة الجسم من وجوه الصواب واما الجواب عن الشك الثاني فنقول بحثنا في القسم الثاني وهو ان يكون المقصود
تعريف الحقيقة المطلقة واليها وقعت محتمية يكون ذلك دعوى بان الجسم المطلق هو الموصوف بهذه الصفات قلنا لا نسلم
فان التعريفات لا تشتمل على شيء من الدعاوى لانه عبارة عن الاشارة الى مدلول الاسم بالاجمال وحاصله

في الجزء الذي لا يتجزى

رجع الى تعيين حقيقته متصور بتصورها تفصيلاً من غير الحكم على تلك الحقيقة بشيء من الاحكام وعلى هذا اسقط ما ذكره الشارح من ان المحكوم
عليه في الدعوى لابد ان يكون معلوماً بما عرفت انه ليس في التعريف شيء من الدعاوى التي لا تعالى — لا يشكل بالمعرفات
سماع على الاشارة الى المحدود بالتعريف المذكور والاشارة الى التي يتدون العلم به محال فتوجه الاشكال المذكور لا ابوب
جوابه ما ذكره الامام من ان الجسم معلوم ببعض عوارضه والغرض من هذا التعريف لا احاطة بكل حقيقته وما ذكر في دفعها
الجواب وهو ان هذا التعريف رسم والرسم لا يفيد حقيقة المرسوم فيتعرف ما فيه واما الجواب عن الشك الذي اعترض
لم قلتم بان الصورة لو كانت لها مدخل في قابلية الجسم لله تعالى لزم ان يكون الشيء الواحد مبدأ للفعل وللقبول وانما يلزم
ذلك ان لو كانت الصورة مبدأ استقلالاً للفعل وهذا استقلالاً للقبول وليس كذلك بل الصورة جزء من مبدأ الفعل لانهم قالوا
بانها التي اذا حصلت بالفعل حصل الشيء بالفعل لكن لا بها بل بها وبغيرها وهذا تصريح بان الصورة جزء مبدأ الفعل واما
انها ليست مبدأ استقلالاً للقبول فظاهر واذا كان كذلك فلم لا يجوز ان تكون الصورة جزءاً من مبدأ الفعل ثم اذا وجد الجسم صار
جزءاً من مبدأ القبول فان العلة الفاعلية للشيء اجزاؤها جاز ان يكون علة او جزء علة لحدوث صفة لمعلولها لم قلتم بانه لا يجوز ذلك
لابد له من دليل قال لكن الاولى ان يقال ان ماهية الجسم متصورة تصوراً اولياً الى آخره اقول الامام لما
اعتقد ان ما يقال في جواب هذه الشكوك يكون على سبيل التكلف والتعسف زعم ان الاولى ان يقال ان ماهية الجسم متصورة
لكل احد تصوراً اولياً واحتج عليه وقال ان كل احد يعلم بالضرورة من الجسم المشار اليه كونه متحيزاً وحجماً وغير ذلك
وليس كل ما ليس بمتحيز وحجم والعلم بهذه القضية يتوقف على العلم باجزائها وما يتوقف عليه العلم الضروري اولى ان يكون
ضرورياً واذا كان العلم بحقيقة الجسم ضرورياً استحال الاشتغال بتعريفها لان المعرف للشيء يجب ان يكون اعرف من المعرف
وليس في الوجود شيء اعرف من الضروريات وانت قد عرفت ما في هذا مراراً اكثره قال ثم من ابى ان الجسم مركب
من الاجزاء التي لا تتجزأ لا يفسر الجسم بالمتحيز الى آخره اقول هذا اشارة الى منع يرد على المقدمة التي زعم انها ضرورية
وتوجيهه ان يقال لا نسلم ان كل احد يعلم بالضرورة من الجسم المشار اليه كونه متحيزاً فان من جملة العقلاء القائلين
بالجزء الذي لا يتجزأ ويكون الجسم مركباً من الاجزاء التي لا تتجزأ وهم لا يفسرون الجسم بالمتحيز والا لزمهم القول بان
كل متحيز جسم وليس كذلك عندهم لان الجزء الذي لا يتجزأ عندهم متحيز وليس بجسم بل الجسم عندهم مركب من عدد مخصوص من
تلك الاجزاء التأليف مخصوصاً ولا يطلقون اسم الجسم الا على المركب من تلك الاجزاء المخصوصة بالتأليف المخصوص ثم اختلفوا
في عدد تلك الاجزاء التي يحصل من تأليفها الجسم فزعمت المعتزلة ان الجسم لا يحصل الا من ثمانية اجزاء لانه يحصل الطول الا
من جزئين فاذا وضع بجنب كل واحد منهما جزء حصل العرض واذا وضع فوق كل من هذه الاربعة جزء حصل العمق وزعم بعضهم
ان الطول والعرض والعمق يحصل من ستة اجزاء ضرورة حصول الطول والعرض من انضمام ثلاثة اجزاء بعضها الى بعض
من وضع ثلاثة اجزاء اخر فوق الثلاثة الاول واما عند اصحابنا فالجسم اسم للمركب وذلك يحصل من التأليف من جزئين قال
وذلك بالحقيقة بحث لغوي اقول هذا اشارة الى جواب هذا المنع وتوجيهه ان يقال انا نعلم بالضرورة ان كل احد
يعلم من الجسم انه متحيز اذا وجد في الخارج يلزمه الحصول في الحيز وانه ذو حجم وممتد في الجهات واذا كان كذلك
كان النزاع في ان المتحيز هل يطلق عليه او لا يطلق يكون نزاعاً في اللغة وليس ذلك من مباحث العقل ولا يتعلق به غرضنا
في هذا المقام قال في الجزء الذي لا يتجزأ الى آخره اقول لا شك لنا ان في الوجود جسماً وكل جسم اما
ان يكون مركباً او بسيطاً لانه اما ان يكون جزءه مساوياً للكل في الاسم والحد واما ان لا يكون كذلك اما الاول
فلا نزاع في انه مركب من اجزاء هي اجسام وتلك الاجزاء حاصلة بالفعل ومتناهية وهي اما ان تكون مختلفة الصور
مثل بدن الانسان واما ان يكون متفقة الصورة مثل السرير واما الثاني وهو الجسم البسيط فمثل الماء الواحد لا
شك انه قابل للانقسام والانقسامات الممكنة الحصول فيه اما ان يكون حاصلة بالفعل او غير حاصلة بالفعل وعلى
كل واحد من التقديرين اما ان يكون متناهية او غير متناهية فيحصل من هذا التقسيم اربعة اقسام لا مزيد عليها
من ان الجسم البسيط مؤلف من اجزاء متناهية بالفعل وكل واحد من تلك الاجزاء لا يقبل القسمة بوجه ما اصلاً لا كسراً لصغره
ولا قطعاً لصلابته ولا وهماً لعجز الوهم عن تمييز طرف منه عن طرف ولا فرضاً لاستلزامه الانقسام وعدم الانقسام وهو مذهب

٢٨٨

جمهور المتكلمين الثاني ان كل واحد من الانقسامات الممكنة الحصول في كل واحد من الاجسام البسيطة غير حاصلة
بالفعل وهي متناهية وهو مذهب الشهرستاني محمد بن زكريا الرازي والامام جعله في المحصل من الاقوال المردودة الرابع ان
اجزاء كل واحد من البسائط غير حاصلة بالفعل بل بالقوة ومع ذلك فهي غير متناهية وهو مذهب ارسطو ومن تبعه من الحكماء
وتفصيل مذهبهم هو ان الجسم البسيط شيء واحد في نفسه كما هو كذلك في الحس وليس فيه شيء من المفاصل والمقاطع بالفعل
اصلاً لكنه قابل للتفصيل والتقطيع والكسر كلها بالقوة فانه لا يخرج الى الفعل الا بسبب والاسباب الموجبة لخروج المفاصل
والمقاطع من القوة الى الفعل امور ثلاثة احدها التفصيل التقطيع وثانيها اختلاف الاعراض اما مضافة كاختلاف محاذاتين
او مماستين واما غير مضافة كما في البلقة وهي الجسم الموصوف بعضه بالسواد وبعضه بالبياض او بلون آخر
وثالثها التوهم وهو ان يتوهم امتياز طرف من الجسم عن طرف آخر منه ثم قال ومتى لم يوجد شيء من هذه الاسباب كان الجسم في
نفسه واحداً كما في الحس ثم بعد ذلك اتفقوا على ان القسمة الوهمية حاصلة ابداً واما القسمة الانفكاكية فقد اختلفوا فيها
فزعم بعضهم ان الجسم ينتهي في انقسامه الى اجزاء اصلية وهي غير قابلة للتفصيل التقطيع وهم اصحاب ذيمقراطيس وقالوا الاجسام في
شكل تلك الاجزاء فزعم بعضهم انها مضلعة لانها لو كانت كرية الشكل لوقعت فيما بينها عند تماسها فرج اصغر منها فيلزم
الخلاء وانه محال وزعم بعضهم انها كرية الشكل لانها لو كانت مضلعة لكان جانب الزاوية منها اقبل من جانب الضلع فتقبل
القسمة الانفكاكية فما لا يقبل القسمة الانفكاكية لا يقبلها وانه محال ولان الشكل الكري ابعد الاشكال عن قبول الانفكاك
ولان الطبيعة الواحدة لا تفعل الا فعلاً واحداً لا افعالاً مختلفة وفي غير الشكل الكري افعال مختلفة لان فيه وجود الزاوية والضلع
والسطح واما الباقون من الحكماء فاتفقوا على انه قابل للقسمة غير المتناهية بكل واحد من هذه الانقسامات لكن لا يحصل خروج
تلك الانقسامات غير المتناهية الى الفعل ويمكن ان يفهم من هذا القول ما يفهم من قولنا ان الله تعالى قادر على المقدورات غير
المتناهية مع قولنا ان حدوث ما لا نهاية له محال فكان مراد الشيخ في هذا الموضع هو ان قدرة الله تعالى لا تنتهي الى حد الا ويمكن
فيها الايجاد بعد ذلك فكذلك الجسم لا ينتهي في القسمة الى حد الا ويتميز منه طرف عن طرف وانما قال الا ويتميز منه طرف عن
طرف ولم يقل الا ويقبل القسمة لان لفظ القسمة يتناول القسمة الانفكاكية وكان قبول اجزاء الجسم لتلك القسمة غير متفق
عليه لما عرفت انما تميز طرف عن طرف لا يتوقف على القسمة الانفكاكية بل يحصل وان كانت القسمة وهمية قال
واعلم ان على فساد القول بالجزء ادلة عقلية مختلفة المآخذ الى آخره اقول الحكماء ذكروا ادلة عقلية على ان وجود الجزء الذي
لا يتجزأ محال وتلك الادلة مختلفة المآخذ فبعضها يتعلق بالمماسة وبعضها بالحركة وبعضها بالمسامتات وبعضها بالاشكال
اما الذي يتعلق بالمماسة فمثله الوجه الاول لو كان الجزء حقاً لامكننا ان نضع جزءاً بين جزئين بحيث يلاقي كل واحد من
الطرفين والتالي محال فالمقدم مثله اما الشرطية فلازمة لان القائلين بالجزء الذي لا يتجزأ زعموا ان الجسم مؤلف منها
فلو امتنع وضع جزء بين جزئين آخرين على الوجه المذكور لامتنع تأليف الجسم منها على انا نقول صدق هذه الشرطية ضروري
لا يمكن انكاره واما ان التالي محال فلانه لو كان ممكناً لما لزم من فرض وقوعه بحسب ذاته محال وقد لزم من فرض وقوعه
الممكن محال لانا لو فرضنا وقوعه فالجزء الوسطاني اما ان يلاقي الطرف الذي على يمينه بالوجه الذي يلاقي به
الطرف الذي على يساره حتى يكون الوجه الذي منه الى احدهما غير الوجه الذي منه الى الآخر واما ان يلاقي
الطرف الذي على يمينه بغير الوجه الذي يلاقي به الطرف الذي على يساره والقسم الاول محال بالضرورة لانه يستلزم
وكذلك القسم الثاني لانه يلزم منه انقسام الاجزاء الثلاثة اما انقسام الجزء الوسطاني فظاهر واما انقسام كل
واحد من الجزئين الطرفين فلان الوجه الذي من كل واحد منهما يلاقي الجزء الوسطاني غير الوجه الذي به لا يلاقيه
وذلك محال لاستحالة انقسام ما لا ينقسم البتة واعلم ان الشيخ اشار في الاشارات الى سؤال يرد على هذا الوجه
ووجه ايراده ههنا ان نقول لا نسلم انه يلزم من استحالة القسم الاول حقيقة القسم الثاني وانما يلزم حقيقته ان
لو كانت الاقسام منحصرة فيما ذكرتم من القسمين وهو ممنوع لجواز ان يلاقي الجزء الوسطاني كل واحد من الجزئين الطرفين
بالكلية واذا احتمل ذلك لا يلزم من استحالة القسم الاول تعين القسم الثاني واجاب عنه وقال بان ملاقاة الوسط
كل واحد من الطرفين بالكلية قول بالتداخل والتداخل محال وبتقدير تسليمه فالمحال لازم من وجه آخر وهو ان الشيء لا

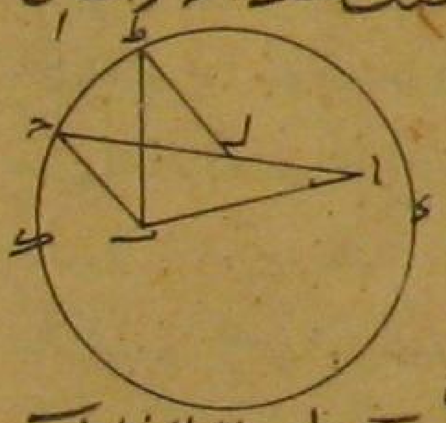
مسيرا بعد الخلاء لا بعد ان يصل طرف احدهما الى طرف الاخر ثم ينفذ بعد ذلك فيه والنفوذ حركة يسير في شي
والسير حال كونه متحركا الى موضع لا يكون حاصلا في ذلك الموضع فيلزم من ذلك ان المقدار الذي يلقى الطرف من
الوسط حال النفوذ فيه غير الذي يلقيه قبل النفوذ فيه اعني حال يكون طرفه ملاقيا لطرف المنفوذ فيه والذي
يلقيه حال النفوذ فيه غير ما يلقاه حال حصول اللقاء بكليته فالحاصل ان النافذ لا بد ان يلقى طرفه طرف المنفوذ
فيه اولا ثم بعضه بعد ذلك ثم يحصل الملاقاة بالكلية بالتمام وفي كل مرتبة من هذه المراتب يلقى شيئا غير ما يلقيه في المرتبة التي
قبلها وذلك يوجب انقسام النافذ والمنفوذ فيه فيلزم انقسام ما لا ينقسم اصلا وانه محال وللقائل ان يقول هذا الجزء
انما يمتنع لو كان للجزء طرف وملاقاته للجزء الاخر بالكلية يكون على التدريج لا دفعة واحدة وكل واحد منهما ممنوع وان قصد
على قوله بان التداخل محال معناه ذلك فان من جملة افراد التداخل هو تداخل [illegible] وعندنا ان ذلك جائز لم [illegible] فانه لا يجوز الا
له من برهان قال — الثاني اذا ركبنا خطا من ثلاثة اجزاء الى اخره اقول — هذا هو الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة التي
تتعلق بالمماسة وتقريره ان يقال لو كان الجزء حقا لامكننا ان نركب خطا من ثلاثة اجزاء ثم نضع على الجزءين اللذين على طرفي
الخط جزءين اخرين والتالي محال — فالمقدم مثله اما الشرطية فضرورية اولا [illegible] على ما عرفت واما استحالة التالي
فلانه لو كان ممكنا لما لزم من فرض وقوعه محال ضرورة ان الممكن [illegible] ذلك لكن [illegible] من فرض وقوعه محال لانا [illegible]
وقوعه فلانه لا يخلو اما ان يصح الحركة على الجزءين الموضوعين على الجزءين الطرفين او لا يصح عليهما الحركة والثاني محال لان كل
واحد من الجزءين الموضوعين على الجزءين الطرفين قابل للحركة والحيز وهو الجزء الوسطاني فارغ وكون الشي قابلا للحركة
مع فراغ الحيز مما يوجب صحة الحركة عليه لوجهين اما اولا فبالضرورة واما ثانيا فلانه لو امتنع الحركة عليهما لم يكن ذلك الامتناع
لذاتيهما لان صحة الحركة عليهما مع قابليتهما للحركة وفراغ الحيز ضرورية بل لاجل غيرهما يفضي الى ان يكون كل واحد منهما على منتصف
جزءين وذلك محال لاقتضائه انقسام ما لا ينقسم ولو كان كذلك لوجب ان لا يحصل شي من الاجزاء في شي من الاحياز لان كل
جزء فرض حصوله في الحيز جاز ان يكون حصوله فيه على الوجه بكونه على منتصف جزءين وذلك باطل عند الخصم لان كل [illegible]
حاصل في الحيز عنده وهذا باطل هذا القسم فيقول القسم الاول وهو ان يصح الحركة عليهما ايضا محال والا لما لزم من فرض
وقوع الحركة عليهما محال لما عرفت وقد لزم لانا لو فرضنا وقوع الحركة عليهما لزم ان يكون النصف من كل واحد منهما [illegible]
للنصف من الجزء الوسطاني والنصف الاخر من احدهما للنصف من احد الجزءين الطرفين للخط لا اسفل النصف الاخر [illegible]
من الجزء الاخر من الجزءين الطرفيين ولو كان كذلك لانقسم الاجزاء الثلاثة باسرها الى نصفين وذلك محال وللقائل ان يقول
فانه يلزم [illegible] الموضوعين فوق الجزءين الطرفين للحركة هو الجسم فقط لا كل ما يصدق عليه انه متحيز قال
الثالث اذا ركبنا خطا من اربعة اجزاء الى اخره اقول — هذا هو الوجه الثالث من الوجوه الثلاثة التي تتعلق بالمماسة وتقريره
ان يقال لو كان الجزء حقا لامكن ان نركب خطا من اربعة اجزاء ونضع فوق الجزء الذي هو الطرف الايمن جزءا وتحت الجزء
الذي هو الطرف الايسر اخر والتالي محال فالمقدم مثله اما الشرطية فلما مر في الوجهين الاولين واما استحالة التالي
فلان هذا التالي لو كان ممكنا لما لزم من فرض وقوعه محال لما مر وقد لزم لانا لو فرضنا خطا مركبا من اربعة اجزاء ووضعنا
فوق طرفه الايمن جزءا وتحت طرفه الايسر اخر فلا يخلو اما ان يصح الحركة على الجزءين الموضوعين احدهما فوق الطرف الايمن والاخر
تحت الطرف الايسر او لا يصح الحركة عليهما والقسم الثاني محال لما مر بعينه في الوجه الثاني وكذا القسم الاول لانه لو
صحت الحركة عليهما لما لزم من فرض وقوع الحركة عليهما محال لما مر وقد لزم لانا لو فرضنا وقوع الحركة عليهما لا بد ان يمر كل
واحد منهما بالاخر ولا يمر كل واحد منهما بالاخر الا بعد ان يتحاذيا والمحاذاة بينهما لا يتحقق الا على منتصف الجزء الثاني
والثالث من الخط المذكور ولو كان كذلك لزم تجزي كل واحد من الاجزاء الاربعة اعني الجزءين الموضوعين والجزء الثاني والثالث
وذلك ظاهر ضرورة ان ما يلاقي من احدهما الجزء الثاني غير ما يلاقيه وما يلاقي من الجزء الاخر الجزء الثالث غير ما يلاقيه
ولذلك ما يلاقي من الثاني ذلك الجزء غير ما لا يلاقيه ولذلك الكلام في الثالث وانقسام ما لا ينقسم محال وما ذكر
من الحجج علي [illegible] ان يرد على هذا ايضا قال — ومنها ما يتعلق بالحركة وهي من اربعة اوجه اقول
اما الحجج العقلية الدالة على نفي ذا القول بالجزء التي تتعلق بالحركة فاربعة الاول قوله الجزء اذا انتقل من جزء الى اخر

بلا صفة

بلا صفة الى اخره وتقريره ان يقال لو جاز وجود الجزء لجاز ان يتحرك من جزء الى جزء اخر بلا صفة والتالي محال فالمقدم
مثله اما الشرطية فلان ذلك الجزء قابل للحركة وفراغ الحيز واما استحالة التالي فلان حركته لو كانت ممكنة لما لزم من فرض
وقوعها محال وقد لزم لانا لو فرضنا حركته من جزء الى جزء بلا صفة لزم اما امتناع اتصافه بالحركة او انقسام الجزء
وكل واحد منهما محال — اما الملازمة فلانه لو اتصف بالحركة حينئذ فاما ان يوصف بها حال كونه ملاقيا للجزء المتحرك
اليه او حال كونه فيما بينهما والعلم بهذه الملازمة ضروري ويلزم من [illegible] من هذه الامور لا اتصافه بالحركة حينئذ اصلا
ذلك بانه من الامور [illegible] حركة من جزء الى جزء بلا صفة لان الملاقي لا اتصافه بالحركة حينئذ ان كان [illegible]
فلاستحالة كل منهما ضرورة ان الجزء عند ملاقاته للجزء المتحرك منه لم يتحرك بعد وعند ملاقاته للجزء المتحرك اليه انقطعت حركته
واذا استحال كل واحد من هذين الامرين استحال اتصافه بالحركة على كلا التقديرين فقد لزم الامر الاول وان كان الثالث لزم
الاتصاف بالحركة حينئذ اتصافه بالحركة حال كونه متوسطا فيما بينهما فلانه لا بد حينئذ [illegible] حتى يلزم
منه امتناع اتصافه بالحركة او كونه متوسطا فيما بينهما فان كان الاول فقد لزم اتصافه بالامر الاول وان كان الثاني لزم الامر
الثاني وهو انقسام الجزء ضرورة ان ما [illegible] منه احد الجزءين غير ما يلاقي الجزء الاخر وما يلاقي من كل واحد منهما لذلك الجزء
غير ما لا يلاقيه واما ان كل واحد من الملازمين محال فظاهر لاستلزام كل واحد منهما اجتماع النقيضين وللقائل ان يقول الملازمة
ممنوعة للشرطية وانما يصدق ان لو كان الجزء قابلا للحركة وهو ممنوع ولئن سلمناه لكن لم قلتم بان فرض وقوع التالي يستلزم احد الامرين
من الامرين وما ذكرتم لبيانه ففيه نظر لانا نقول لم لا يجوز ان يوصف بالحركة حال كونه ملاقيا للجزء المنتقل اليه فان الحركة عندنا
عبارة عن حصول الجوهر في الحيز الثاني اعني الجزء الذي ينتقل اليه ولا يمكن دفع المنع الاول بان يقال لو كان الجزء حقا لامكن
ان يتحرك الجسم من حيز الى حيز والتالي محال فالمقدم مثله اما الشرطية فلان الجسم لو تحرك من حيز الى حيز لتحرك الجزء
من جزء الى جزء بلا صفة بالضرورة لامتناع حركة الجسم دون حركة اجزائه واما ان هذا التالي محال فلما مر لانا نمنع قوله لو
تحرك الجسم من حيز الى حيز لتحرك الجزء من جزء الى جزء بلا صفة وانما يصدق ان لو كان الجزء قابلا للحركة وهو ممنوع فان الجسم اذا
تحرك لا يعرض الحركة لاجزائه حقيقة بل الاجزاء تتحرك بالعرض لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل قال — الثاني لولا
كون البطء في الحركات لتخلل السكنات لكان القول بالجزء باطلا الى اخره اقول — هذا هو الوجه الثاني من الوجوه الاربعة
التي تتعلق بالحركة وتقريره ان يقال لو ثبت المجموع المركب من القول بالجزء مع القول بان البطء في الحركات ليس لتخلل
السكنات في البطء لزم ان لا يكون القول بالجزء حقا ويلزم من صحة هذه الشرطية بطلان القول بالجزء بيان صدق هذه
الشرطية هو انا اذا قطعنا مسافة بحركة سريعة فقد قطعنا ما فيها من الاجزاء بالضرورة لا بد ان يقع قطع كل واحد منها
في زمان معين فاذا قطع البطيء مثل ذلك في الزمان لا بد ان يقطع اقل من الجزء فينقسم الجزء بالضرورة واما انه يلزم من صدق
هذه الشرطية بطلان القول بالجزء لان هذا المجموع اما ان يكون صادقا او لم يكن فان كان يلزم بطلان القول بالجزء انما
اذا كان صادقا فلصدق الملزوم واما اذا لم يكن صادقا والبطء في الحركات ليس لتخلل السكنات في الحركة البطيئة لما
سيأتي فيلزم ان يكون [illegible] بالجزء الاخر فلا يكون القول بالجزء حقا فصح ما ادعيناه او نقول اذا ثبت استلزام
المجموع لنفي القول بالجزء ولا شك في استلزامه للقول بالجزء لوجوب استلزام الكل للجزء فيلزم استلزامه للنقيض
فيكون محالا ويكون استحالته باستحالة القول بالجزء لتحقق الجزء الاخر منه لما مر وللقائل ان يقول لا نسلم انه اذا قطعت
المسافة المركبة من الاجزاء التي لا تتجزأ لا بد ان يقع قطع كل واحد من تلك الاجزاء في زمان معين وانما يلزم ذلك ان لو
لزم عروض الحركة للمتحرك بسبب قطع تلك المسافة عروضا له بسبب قطع كل واحد من تلك الاجزاء وهو ممنوع بل قطع
كل واحد من تلك الاجزاء [illegible] للحركة العارضة له بسبب قطع تلك المسافة لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من برهان
قال — الثالث اذا دارت الرحا فاما ان يقال مهما قطع الطوق الاكبر جزءا قطع الطوق الاصغر اقل من جزء الى اخره
اقول — هذا هو الوجه الثالث من الوجوه الدالة على بطلان القول بالجزء الذي يتعلق بالحركة وتقريره ان يقال لو كان
القول بالجزء حقا لكان كل واحد من الطوق العظيم والصغير للرحا مركبا من اجزاء لا تتجزأ وذلك محال فالقول بالجزء ليس
حقا اما الشرطية فالزامية واما ان التالي محال فلانه لو كان كذلك لاستحال ان يتحرك الرحا لانها لو تحركت

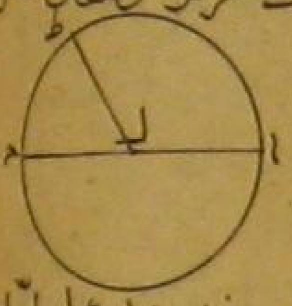
لا بد ان يقطع كل واحد من الطوق العظيم والطوق الصغير ما فيه من الاجزا فاذا قطع الطوق العظيم جزا فالطوق الصغير لا
ان يقطع اقل من جز او مثله او اعظم من جز وكل واحد منها محال اما الملازمة فظاهر واما استحالة الاول فلاقتضاه
انقسام ما لا ينقسم واما استحالة الامرين الاخرين فلاقتضا الاول كون الطوق الصغير مثل الطوق العظيم والثاني كونه اعظم منه
وقوله او يقال انها تسكن في بعض الاوقات وتتحرك في بعضها اما الدواير العظيمة فانها تتحرك ابدا اشارة الى منع
يرد على هذا الوجه وتوجيهه ايراده ان يقال لا نسلم ان الطوق العظيم اذا قطع جزا لا بد ان يقطع الطوق الصغير اقل منه او
مثله او اعظم منه وانما يلزم ذلك ان لو كان كلما تحرك الطوق العظيم يتحرك الطوق الصغير وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يقال
الطوق العظيم يتحرك دائما واما الطوق الصغير فيتحرك في بعض وقات حركة الطوق العظيم ويسكن في بعض اوقات حركته
واذا كان كذلك لا يلزم شي مما ذكرتم من الامور حينئذ وقوله وذلك يقتضي تفكك اجزا الرحى وهو باطل من اربعة اوجه الى
اخره اشارة الى جواب هذا المنع وتقريره ان يقال الدليل على لزوم احد ما ذكرنا من الامور الثلثة حينئذ انه لو لم يكن
لكان الواقع حينئذ ما ذكرتموه من الامر وهو حركة الطوق الصغير في بعض وقات حركة الطوق العظيم وسكونه في بعضها
لكن ذلك محال لانه لو كان كذلك يلزم انفكاك اجزا الرحى وهو باطل من اربعة اوجه اما انه يلزم انفكاك اجزا الرحى حينئذ فظاهر
اما تقرير الوجه الاول لبطلانه فان يقال لو تفككت اجزا الرحى لراه كل من كان سليم الحس واللازم باطل لانا لا نرى ذلك
البتة مع سلامة حسن نظرنا وتقرير الوجه الثاني ان يقال لو كان الامر كذلك في الرحى لكان كذلك ايضا في الفلك
اذا تحرك فيكون الا لدواير التي عند المنطقة في غاية صغرها لكن الخرق على الفلك محال لما سياتي بيانه وتقرير الوجه
الثالث ان يقال لو كان كذلك لوجب ان يكون كل واحد من اجزا الطوق الصغير من الرحى عالما بانه كم ينبغي ان يسكن
حال حركة الطوق العظيم حتى لا يزول عن تتمة الذي كان له الى الاسرع اعني الى الجز الذي كان في تتمة من الطوق العظيم
لكن ذلك محال لان الانسان مع كمال فطانته يعجز عن ذلك فكيف اعطى كل واحد من تلك الاجزا من الفطانة حتى
علم مقدار ما يجب ان يقف وهو من العجايب واعلم ان هذا الوجه كما يدل على ان التفكك على اجزا الرحى ليس مع اكمه
دليل ايضا ابدا على انه يستحيل ان يقف الطوق الصغير في بعض اوقات حركة الطوق العظيم وتقرير الوجه الرابع ان
يقال لو كان الامر كذلك في حركة الرحى لوجب ان يكون كذلك في كل جسم متحرك حركة دورية مختلفة اجزاوه في
المدارات بالصغر والكبر لكن ذلك باطل فان الانسان اذا وضع عقبه على الارض وادار نفسه عليه دورة
تامة وجب ان يقال انه يتكلم الحالة تتفكك اجزاوه بالكلية ضرورة ان مدارات اجزاوه مختلفة بالصغر والكبر وذلك
ركيك باطل بالمشاهدة واعلم ان هذه الحجة تقتضي انقسام الزمان وانقسام المسافة لانا لدائرة العظمى من الرحى
اذا قطعت قوسا فالدائرة الصغرى منها قد قطعت اقل من تلك القوس فيكون الدائرة الصغرى قاسمة للمسافة ولان
الدائرة العظمى قطعت مثل القوس التي قطعتها الدائرة الصغرى في زمان اقل من ذلك الزمان فيكون الدائرة العظمى
قاسمة للزمان ولا زال سماء هذه القسمة للمسافة ما لزمان فافهم —— الرابع العرجار ذو الشعب الثلث
اذا قطعت الشعبة الخارجة منها جزا فلا بد ان يقطع الشعبة المتوسطة اقل من جز على ما سياتي اوضح تقرير هذا الوجه
وهو الوجه الرابع من الوجوه الاربعة المتعلقة بالحركة ان يقال لو كان القول بالجز حقا لكان كل مسافة مركبا من الاجزا التي
لا تتجزا لكن ذلك محال فالقول بالجز ليس حقا اما الشرطية فلا زامية ايضا واما استحالة التالي فلانه لو كان كذلك لكان
ان نرسم الدواير بالفرجار ذي الشعب الثلث لانا اذا رسمنا الدواير به فاذا قطعت الشعبة الخارجة جزا فاما ان يقطع
الشعبة المتوسطة جزا او اقل منه او اعظم وكل واحد منها محال على ما سياتي في الوجه الثالث ومما ذكره من الصحيح
مع ما ذكره من الجواب عنه فلا نعيدهما هاهنا واعلم ان الوجه الثالث انما يتم ان لو وجب من عروض الحركة للشي عروض الحركة
لحصته لكل واحد من اجزايه وان الوجه الرابع انما يتم ان لو وجب من عروض الحركة للمتحرك بسبب قطع مسافة معينة عروضها
لحصته بسبب قطع كل واحد من اجزا تلك المسافة وكل واحد منها ممنوع فان الحركة عند القايل بالجز عرض قابل للقسمة على ما
ومنها ما يتعلق بالمسافات وهو سبعة اوجه الى اخره اقول تقرير الوجه الاول من هذه السبعة ان يقال لو كان القول
حقا لكان كل جسم مركبا من الاجزا التي لا تتجزا وذلك باطل فالقول بكون الجز حقا باطل اما الشرطية فلا زامية واما
البطلان

البطلان الثاني فلانه لو كان كذلك لكانت الصفحة المركبة من الاجزا التي لا تتجزا اذا اشرقت الشمس عليها صار احد
وجهيها مضيا دون الوجه الثاني ولو كان كذلك لزم ان يكون الوجه المضي منها مغايرا للوجه الذي هو غير المضي ولو كان كذلك
لزم انقسام كل واحد من تلك الاجزا فيلزم انقسام ما هو غير منقسم في نفسه بوجه من الوجوه وذلك محال لانا نقول لا يلزم
ايضا ما ذكرتم من انقسام الاجزا بحسب الذات بل ذلك يقتضي اختلاف الاعراض القايمة بها وهي الضوء والظلمة و
لا يوجب ذلك انقسامها بحسب الذات لانا نقول ما ذكرناه يقتضي انقسام الاجزا بحسب الذات او تغاير الاعراض القايمة
بها واما ما كان يلزم انقسام ما لا ينقسم اما اذا كان اقتضاه الامر فظاهر واما اذا كان الثاني فلان محل احد العرضين
يستحيل ان يكون محل الاخر ولا يلزم قيام الاعراض المتضادة التي هي الضوء والظلمة بمحل واحد وذلك محال والا
لكان الشي الواحد بعينه مضيا ومظلما وذلك باطل بضرورة العقل —— الثاني الخشبة المغروزة في الارض
فيها ظل فمن المعلوم ان الظل ينقص عند ازدياد ارتفاع الشمس الى اخره اقول تقرير هذا الوجه وهو الثاني من السبعة
المتعلقة بالمسافات ان يقال لو كان القول بالجز حقا لكانت الاجرام الفلكية والعنصرية باسرها مركبة من الاجزا التي لا
تتجزا وذلك محال اما الشرطية فلزامية واما استحالة التالي فلانه لو كان كذلك لاستحال ان يتحرك الفلك لان الفلك
لو تحرك من المشرق فظل الخشبة المغروزة في الارض يكون لا محالة الى المغرب ولا شك ان الظل ينقص عند ازدياد ارتفاع الشمس
واذا كان كذلك فنقول مهما ارتفعت الشمس جزا بحركة الفلك فلا يخلو اما ان ينقص من الظل مثله او اقل او اعظم والكل
والثالث محالان والا لزم ان يكون طول الظل مثل مدار الشمس او اعظم منه وانه محال وكذلك الثاني والا لزم انقسام الجز
وهو محال —— وقوله او يرتفع الشمس مع انه لا ينقص من الظل شي اشارة الى منع انحصار اقسام في الثلثة المذكورة
وتوجيهه ان يقال لا نسلم انه لو ارتفعت الشمس جزا فاما ان ينقص من الظل مثله او اقل او اعظم وانما يلزم ذلك ان لو انتقص
من الظل شي كلما ارتفعت الشمس وهو ممنوع لجواز ان لا ينقص من الظل شي في بعض اوقات ارتفاع الشمس وقوله وهو محال
لوجهين الى اخره اشارة الى جواب هذا المنع وتوجيهه ان يقال الدليل على انحصار الاقسام في الثلثة المذكورة على ذلك
التقدير هو انه لو لا انحصارها فيها لكان لا ينقص من الظل شي في بعض اوقات ارتفاع الشمس لكن ذلك محال لوجهين
احدهما انه لو جاز عدم انتقاص الظل اذا ارتفعت الشمس جزا واحدا لجاز ذلك في ارتفاعها الجز الثاني والجز الثالث والجز
الرابع وهلم جرا الى ان يصير الشمس الى غاية ارتفاعها مع انه لا ينقص من الظل شي بل يكون الظل باقيا كما كان
وفساد ذلك ظاهر ولقايل ان يمنع هذه الملازمة ويقول ما البرهان على انه اذا لم ينقص من الظل شي اذا ارتفعت
الشمس جزا لجاز ذلك في ارتفاعها ساير الاجزا الثاني لو لم ينقص من الظل شي اذا ارتفعت الشمس جزا لزم ان
يكون الزايد مساويا للناقص وانه محال بيان الملازمة هو ان الخط المتصل بين الشمس وطرف الظل اذا تحرك الطرف
المتصل منه بالشمس بحركة الشمس ولم يتحرك الطرف المتصل منه بالظل يحدث لذلك الخط زاويتان من الطرف الذي هو
الى الشمس فاذا كان كذلك يوجب كون الزايد مساويا للناقص ولا يتبين ان هذه المقدمة الثانية تستلزم الملازمة الى اخرها
تقول انا قبل الخوض في بيانها نضع لذلك صورة نتصور منها فنقول وليكن الظل هو خط اب والداير التي يتحرك
عليها الشمس هي داير ك ط ك وقوس ك ط ك منها فوق الارض ونقطة ج منها موضع الشمس والخط المتصل
بين الشمس وطرف الظل هو خط اج فاذا ارتفعت الشمس جزا حتى حصلت في نقطة ط يتحرك الطرف المتصل
منه ج من الخط المذكور لا محالة بحركة الشمس فلو لم يتحرك الطرف المتصل منه بنقطة ا حصل لخط اج زاويتان



احديهما بنقطة ج حتى يكون اج على استقامة خطي ج ط اذا تصورت ذلك فنقول
الدليل على ان ذلك يوجب ان يكون الزايد مساويا للناقص هو انا اذا وصلنا بين نقطتي ب ج
بخط ب ج وبين نقطتي ب ط بخط ب ط حتى حدث مثلثا ا ب ج ا ب ط ولا شك ان
زاوية ا ب ج من مثلث ا ب ج اعظم من زاوية ا ب ط من مثلث ا ب ط واذا كان كذلك
لزم ان يكون ا ج اعظم من ا ط لما بينه اقليدس في الشكل التاسع عشر من المقالة الاولى
ان الزاوية العظمى من كل مثلث يوترها الضلع الاعظم لكن لما كان كل واحد من نقطتي ج وط راسا لخط اج
نهاية الضلع العظم

لزم ان يكون خط اج مساويا لخط آط فظهر ان ذلك موجب لكون الزايد مساويا للناقص لسائل ان يقول لم لا يلزم بان كل
واحد من نقطتي ج و ط اذا كانت راسا لخط واحد لزم ان يكون اج مساويا لآط ولم لا يجوز ان يكون كل واحد من خطي
لج لط على استقامة خط آل ويكون خط لج اعظم من خط لط اذا عرفت ذلك فنقول الاولى ان يقال في
بيان هذه المقدمة لو حدث لذلك الخط باستان لزم ان يكون الخط الواحد على استقامة خطين ولو كان كذلك لزم
ان يكون الزايد مساويا للناقص اما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية فلان خط آل اذا كان على استقامة خط
لج وخط لط فهذه الخطوط الثلثة اما ان يكون متساوية او لم يكن فان كانت متساوية فنجعل نقطة ل مركزا و بعد
ايها كان دايرة فيمر محيط الدايرة بكل واحد من هذه النقط الثلث واذا كان كذلك فنقول الدايرة قوس اج نصف
المحيط فقوس آط اصغر من نصف المحيط لكن خط آط ايضا قطر الدايرة فقوس آط يكون ايضا نصف المحيط فقوسا
اج آط متساويتان لانهما نصف المحيط وان لم يكن الخطوط الثلثة متساوية فنجعل نقطة ل مركزا و بعد اقصرها



دايرة ويمر يلزم كون الزايد مساويا للناقص بالطريق الذي مر ثم ثبت استلزام استقامة
الخط الواحد لخطين كون الزايد مساويا للناقص وهذا الوجه له تعلق كثير بالحركة فلو ذكره في
الوجوه التي تتعلق بالحركة كان اولى قال الثالث الجسم قد يكون طاقة في وقت ثم
نقله الى اخر اقول تقرير هذا الوجه وهو الثالث من السبعة المتعلقة بالمقدمات ان
يقال لو كان وجود الجزء الذي لا يتجزأ ملزوما لانقسامه لكان القول بالجزء باطلا لكن المقدم حق فالتالي مثله اما
الشرطية فظاهرة لانا نردد اما في اللازم او في الملزوم ليلزم منه عدم الجزء واما بيان حقية المقدم فلان الجزء لو
كان موجودا لكانت الاجسام باسرها مركبة من الاجزاء التي لا تتجزأ لما عرفت غير مرة وكل جسم قد يكون طاقة في وقت
الشد ثم ضعفه فالجسم الذي يكون تركيبه من الاجزاء التي العدد يكون طاقة في ذلك الوقت
شفعا ضرورة ان ضعف الوتر يكون شفعا وكل شفع فله نصف فلطاق ذلك الجسم في ذلك الوقت نصف ونصف طاقه
طاق بضعفه فلو كان الاجزاء ذلك الجسم نصف ونصف تلك الاجزاء الفرد لا يتجزأ انقسام الجزء الى النصفين قال
الرابع قد ركبنا ثلثة اجزاء الى اخر اقول تقرير هذا الوجه وهو الرابع من السبعة المتعلقة بالمقدمات ان يقال لو كان
القول بالجزء حقا لامكننا ان نركب خطا من ثلثة اجزاء ولكن هي ا ب ج وان نضع فوق احد طرفيه جزءا اخر حتى صار
هكذا ا ب ج لكن ذلك محال فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة واما استحالة التالي فلانه لو كان ممكنا لما
لزم من فرض وقوعه محال ولكن لزم لانا لو فرضنا تركيب الخط من الاجزاء الثلثة المذكورة بحيث يكون فوق احد طرفيه
جزء ثم تحرك الخط الى جانب آ حتى دخل آ مكانا جديدا وب مكان آ وج مكان ب ثم عن حركة الالف
مكانه الذي فيه الى المكان الجديد تحرك الجزء الذي فوقه عنه اعني عن آ الى سمت حركته فحينئذ لا يخلو اما ان يقال
ان الجزء الفوقاني تحرك الى المكان الذي فوق مكان ب اعني المكان الجديد الذي حصل فيه الالف بعد حركته او يقال
انه تحرك الى المكان الذي فوق المكان الملاقي للمكان الجديد وكل واحد منهما محال اما الاول فلانه لو كان كذلك
لكان الجزء الفوقاني لم يتحرك عن آ بل بقي ملاقيا له وقد فرض انه تحرك عنه هذا خلف واما الثاني فلانه لو تحرك الى
فوق المكان الملاقي لما فوق المكان الذي كان الالف حاصلا فيه قبل حركته لكانت حركة الجزء الفوقاني اسرع من حركة
آ لانه قطع حينئذ في ذلك الزمان جزئين وآ قطع جزءا واحدا فقط واذا كان كذلك كان زمان حركة آ منقسما واذا
كان زمان حركته منقسما كانت تلك الحركة منقسمة لان الذي وقع منها في احد نصفي ذلك الزمان يكون مغايرا للذي وقع
منها في النصف الاخر منه واذا كانت تلك الحركة منقسمة كان كل واحد من الجزء المتحرك عنه والجزء المتحرك اليه منقسما لانه
خرج في نصف ذلك الزمان بنصف تلك الحركة من نصف الجزء المتحرك عنه وحصل في نصف الجزء المتحرك اليه وخرج
في النصف الثاني من ذلك الزمان بالنصف الاخر من تلك الحركة من النصف الاخر من الجزء المتحرك عنه وشغل النصف الاخر
من الجزء المتحرك اليه واذا كان كذلك كان الجزء منقسما فثبت ان هذا القسم ايضا مستلزم انقسام ما لا ينقسم فيكون
محالا ولقائل ان يقول لم قلتم بان الجزء الفوقاني لو تحرك الى المكان الذي هو فوق المكان الجديد الذي حصل فيه آ بعد
حركته

خط اج قطر صح

الثالث من الوجوه السبعة لو كان وجود الجزء ... ملزوما لانقسامه ... القول بالجزء باطلا

الرابع منها لو كان القول بالجزء حقا لامكننا ان نركب خطا من ثلثة اجزاء الخ

حركته لكان الجزء الفوقاني لم يتحرك عن آ فان في الحقيقة معنى قولنا ثم عن حركة الالف عن مكانه الذي فيه الى المكان الجديد
تحرك الجزء الذي فوقه عنه ان آ والجزء الذي فوقه تحركا معا الى ذلك الجانب واذا كان معناه ذلك كان هذا فانه اياه
لا يدل على انه ما تحرك معه لانه انما بقي ملاقيا له لانه ايضا تحرك معه الى ذلك الجانب والشيئان اذا تحركا معا عن مكانين
احدهما فوق الاخر الى مكانين احدهما فوق الاخر كانت الملاقاة بينهما باقية نعم لو كان الالف ساكنا عند حركة الجزء الفوقاني عنه
كان الواجب ان يكون على طرف له وايضا ان القسم الثاني يستلزم المحال المذكور ولكن لما ذا يلزم منه استحالة وجود الخط
المذكور فان المحال انما لزم من تركيب الخط من الاجزاء الثلثة ووضع الجزء الفوقاني وحركة الخط مع حركة الجزء الفوقاني
فيكون هذا المجموع محالا ولا يلزم من استحالته استحالة تركيب الخط من الاجزاء الثلثة ووضع الجزء الاخر على طرفه لجواز ان
يكون استحالة المجموع باستحالة حركة الخط وحركة الجزء الموضوع على طرفه قال الخامس ولكن الخط المفروض
بحاله الى اخر اقول هذا هو الوجه الخامس من السبعة المذكورة ويعرف كتقرير الوجه الرابع لكن في استلزام
فرض وقوع التالي المحال ان نقول لو فرضنا وقوع الخط المفروض مع وضع الجزء على طرفه فاذا تحرك الخط الى الجانب
المذكور تحرك الجزء الذي فوق طرفه عن آ الى خلاف ذلك الجانب واذا تحرك ذلك الجزء عن آ فلا يخلو اما ان يصير ملاقيا
لب او يصير ملاقيا لج والاول محال لانه لو تحرك عن آ بانه صار ملاقيا لب مع ان ب دخل مكان آ فالجزء الفوقاني
لم يتحرك عن آ البتة وقد فرضنا انه تحرك عنه هذا خلف والثاني ايضا محال لانه لو صار عند حركته عن آ ملاقيا لج
فهو قد قطع جزئين في الزمان الذي قد قطع كل واحد مما تحته جزءا واحدا لانه يلزم الجزء الثالث حينئذ لو كان كذلك يلزم انقسام
الزمان الذي فيه الاجزاء التحتانية ويلزم منه انقسام الجزء الذي لا يتجزأ على الوجه الذي بيناه في الوجه الرابع وهذا
الوجه بالحقيقة هو الوجه الرابع لكن لاستحالة التالي ذكر دليلا مغايرا لما ذكره في الوجه الرابع ثم بعد ايضا ورد على هذا
لقائل ان يقول لم لا يلزم بان الجزء الفوقاني اذا تحرك عن آ وصار ملاقيا لج في الزمان الذي قطع ما تحته من الاجزاء جزءا واحدا
لزم ان يقطع هو جزئين في ذلك الزمان حتى يلزم انقسام زمان ما تحته وهو ممنوع فان الجزء الفوقاني ايضا في ذلك الزمان ما قطع
الا جزءا واحدا والجزء الثالث الذي هو ج قطع بالوجه الى ما تحته جزءا واحدا فصار ملاقيا قسرا ولم يلزم منه ان يكون
حركة ما تحته من الاجزاء ابطأ فلا يلزم انقسام الزمان الذي فيه حركتها وهذا ظاهر غاية الظهور وليس لمناد ذلك كون المحال
لزم من الخط المذكور مع حركته وحركة الجزء الفوقاني الى خلاف جهة حركته فيكون هذا المجموع محالا ولا يلزم منه استحالة
الخط المركب من الاجزاء الثلثة مع وضع الجزء فوق طرفه لجواز ان يكون استحالة المجموع باستحالة حركة الخط وحركة
الجزء الفوقاني قال السادس البير التي عمقها مائة ذراع الى اخر اقول تقرير هذا الوجه وهو السادس
من السبعة المذكورة ان يقال لو كان القول بالجزء حقا لكان القول به باطلا وكلما كان كذلك كان وجوده محالا اما
المقدمة الاولى فلان البير التي يكون عمقها مائة ذراع مركبة من الاجزاء التي لا تتجزأ وكان في منتصفها خشبة علق
عليها حبل مقداره خمسون ذراعا ثم علق على الطرف الاخر من الحبل دلو فاذا ارسل حبل مقداره خمسين ذراعا من راس
البير وعلق على طرفه المرسل كلابا فاذا جعل الكلاب في طرف الحبل الذي علق الدلو على الطرف الاخر منه ثم جر الى على البير
الى ان راسها فذلك الدلو ينتهي من اسفل البير الى راسها في الزمان الذي ينتهي الكلاب من وسط البير الى اعلاها
واذا كان كذلك كان حركة الدلو من اسفل البير الى اعلاها اسرع من حركة الكلاب من وسطها الى اعلاها ولكن
بعض ابعاض ذلك الزمان وبعض ابعاض الزمان انقسام الحركة وبعض ابعاض الحركة انقسام المسافة ويلزم من انقسام
المسافة انقسام الجزء الذي لا يتجزأ واعلم ان ذلك انما يلزم ان لو كان عدد الاجزاء التي تركبت منها المسافة من اول البير
الى اسفلها انما حصلت من تضعيف العدد الفرد لا من تضعيف العدد الزوج فانه لو كان حاصلا من تضعيف العدد الزوج
لا يلزم انقسام الجزء الذي لا يتجزأ لان القسمة تنتهي حينئذ الى زمان وحركة مطابقتين للجزء الذي لا يتجزأ من المسافة واما
المقدمة الثانية فظاهرة لانا نردد في اللازم او في الملزوم ليلزم منه المطلوب لا يقال لا نسلم ان حركة الدلو اسرع
من حركة الكلاب وانما يكون اسرع ان لو كان حركة الدلو من اسفل البير الى اعلاها حركة واحدة وهو ممنوع بل ان
الدلو يتحرك بحركتين احديهما بالذات والاخرى بالعرض فان حركة الحبل على الكلاب اوجبت للدلو حركة بالعرض لانا

على طرفه صح

الخامس

السادس لو كان القول بالجزء حقا لكان القول به باطلا

قوله ما ذكروه من المنع منع للمحسوسات فانا نرى عيانا ان في الزمان الذي وصل الكلاب من وسط البير الى اعلاها تحرك الدلو من اسفلها الى اعلاها سوا كانت حركة الدلو بالذات او بالعرض قال السابع السفينة تتحرك الى جانب والرجل الذي فيها الى خلاف تلك الجهة الى اخره اقول تقرير هذا الوجه وهو السابع من الوجوه المذكورة ان يقال لو كان القول بالجزء حقا لكانت السفينة مركبة من الاجزاء التي لا تتجزا المعلومة بغير حس لكن ذلك محال لانها لو كانت مركبة من الاجزاء التي لا تتجزا يلزم منه انقسام الجزء الذي لا يتجزا لانها اذا تحركت الى جانب والرجل الذي فيها الى خلاف ذلك الجانب فاذا تحركت السفينة جزءا لا يتجزى فالرجل الذي فيها اما ان يتحرك في ذلك الان جزءا او اكثر من جزء او اقل من جزء وكل واحد منها محال اما الاول فلانه لو كان كذلك ذهب الزائد بالناقص لان العدد الذي تحركه السفينة ذهب بالعدد الذي تحرك الرجل ولو كان كذلك كان الرجل واقفا في مكانه ولم يتحرك عنه اليه والمفروض خلافه واما الاخران فلاستلزامهما انقسام الجزء الذي لا يتجزا اما الثالث فظاهر واما الثاني فبالطريق الذي بيناه في الوجوه التي قبله اما قوله وهذا هو السبب في وقوف المتحيرة فاعلم ان المتحيرة من الكواكب ولها فلك التدوير وهو الفلك الذي فيه جرم الكواكب وهو فلك صغير غير شامل للارض مركوز في فلك شامل للارض فاذا تحرك الفلك الحامل للتدوير الى جهة قدرا معينا فلو تحرك التدوير الى خلاف تلك الجهة بذلك القدر بقي الكوكب بعد الحركتين في الجزء الذي كان فيه من فلك البروج قبل الحركتين فيكون الكوكب واقفا والامام ذكر ذلك ههنا لوجوب وقوف الرجل في مكانه لو تحرك السفينة جزءا والرجل الى خلاف جهتها جزءا ولقائل ان يقول ان عنيتم بقولكم لو تحركت السفينة جزءا والرجل الى خلاف جهتها جزءا لوقف الرجل انه تحصل له المسامتة الاولى التي كانت مع الاجسام الخارجة عنه فهو مسلم ولكن لم قلتم بان ذلك محال وان عنيتم به انه لا يعرض له الخروج عن مكانه الذي كان فيه على هذا التقدير فهو معلوم البطلان بالضرورة سلمنا فساد هذا القسم لكن المحال اللازم على تقدير القسمين الباقيين انما لزم من تركب السفينة من الاجزاء التي لا تتجزا مع حركة السفينة الى الجانب والرجل الذي فيها الى خلاف ذلك الجانب فيكون ذلك المجموع محالا ولا يلزم من انتفائه استحالة شيء من الامرين ذكره بانظار في المنطق ثم قال وهذه الوجوه لها تعلق شديد بالحركة وان كان لها ايضا تعلق بالمسامتات ولم كما ذكره بل عد من غيرها من جملة الوجوه المتعلقة بالحركة اولى قال ومنها ما يتعلق بالاشكال الى اخره اقول الوجوه العقلية الدالة على فساد القول بالجزء التي تتعلق بالاشكال هي ستة عشر وتقرير الوجه الاول منها ان يقال لو كان الجزء موجودا لكان مشكلا والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلان كل جزء متناه وكل متناه فهو مشكل فكل جزء مشكل وكل مشكل يحيط به حد واحد او حدود فكل جزء يحيط به حد واحد او حدود فان احاط به حد واحد كان كرة فاذا ضم بعض تلك الاجزاء الى البعض حصلت فيما بينها فرج لان الكرات اذا انضم بعضها الى البعض كان بينها ذلك فتلك الفرج اما ان تتسع للاجزاء او لا تتسع لها فان كان الاول ملأناها بها ولا بد ان تنتهي الى فرج لا تتسع للاجزاء ويلزم منه انقسام الجزء ضرورة انه يدخل منه في تلك الفرج شيء ولا يدخل وان كان الثاني فانقسام الجزء ظاهر وان احاط به حدود مثل ان يكون مثلثا او مربعا او مخمسا او غير ذلك من الاشكال المضلعة فلا بد ان يكون له ضلع الزاوية منه غير جانب الضلع واذا كان كذلك ينقسم ايضا فعلم انه انقسام الجزء لازم على التقديرين قال الثاني لو صح الجزء لامتنعت الدوائر الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو صح القول بالجزء الذي لا يتجزا لزم احد الامور الثلثة وهو اما امتناع الدائرة او كون الدائرة المحيطة مثل الدائرة المحاط بها او انقسام الاجزاء التي لا تتجزا وكل واحد منها محال اما الشرطية فلان الجزء لو كان حقا لكان الخط مركبا من الاجزاء التي لا تتجزا الحس لا يخلو اما ان يمكن جعل ذلك الخط دائرة او لا يمكن وكيف كان يلزم احد ما ذكرنا من الامور اما اذا لم يمكن فيوجب امتناع جعل الجزء ذي العرض ايضا دائرة لان الجسم ذا العرض ليس الا خطوطا منضمة بعضها الى البعض على مذهب القائلين بالجزء واذا استحال كل واحد منها ان يجعل دائرة وجب ان يمتنع ذلك على الكل فاذن لزم امتناع وجود الدائرة حسب وهو الامر الاول من الامور الثلثة وان امكن جعل ذلك الخط دائرة وكل ما كان ممكنا لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض وقوع هذا المحال الامرين الاخرين لانا اذا جعلنا ذلك الخط دائرة فاما ان تلاقي ظواهر الاجزاء التي تركب الخط

منها

السابع لو كانت السفينة مركبة من الاجزاء التي لا تتجزى

ابطال الجزء ما يتعلق بالاشكال وهي ستة عشر وجها الاول

الثاني لو صح الجزء لامتنعت الدائرة

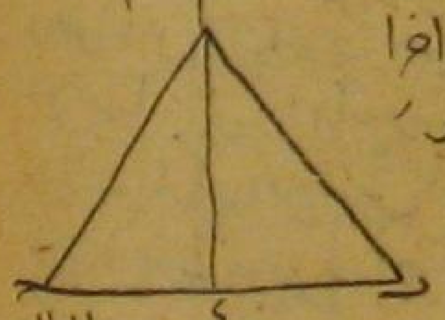
منها كما تلاقي بواطنها او لا تلاقي فان لاقت كانت مساحة ظواهرها مثل مساحة بواطنها فاذا احاطت بها دائرة اخرى كان حكمها ايضا كذلك اي تكون مساحة بواطن الاجزاء التي تركبت الدائرة منها مثل مساحة ظواهرها لكن باطن هذه الدائرة مثل ظاهر الدائرة التي احاطت هذه بها فيلزم ان يكون ظاهر هذه الدائرة مساويا لباطن الدائرة الاولى لان ظاهرها باطنها المساوي لظاهر الدائرة الاولى المساوي لباطنها وهو الامر الثاني ثم لا نزال نجعل الدوائر محيطا بعضها بالبعض الى ان تبلغ الى دائرة طوقها مثل طوق الفلك الاعظم ولا يكون فيها فرجة اصلا ومع ذلك لا يزيد اجزاؤها على اجزاء الدائرة الصغرى المفروضة اولا وهو داخل في الاستحالة من الامر الثاني واما ان لم تلاق ظواهرها مع تلاقي بواطنها فيلزم الامر الثالث من وجهين احدهما ان الجوانب المتلاقية من تلك الاجزاء تكون مغايرة للجوانب غير المتلاقية وذلك يوجب انقسام الاجزاء بالضرورة الثاني ان ظواهر تلك الاجزاء اذا لم تتلاق حصل فيما بين كل جزء وجزء فرجة فتلك الفرج اما ان تتسع لتمام الجزء او لا تتسع فان اتسعت لتمام الجزء فلنملأها به وحينئذ يكون الجزء المالي اصغر من تلك الاجزاء التي وقعت في ظواهرها تلك الفرج فيلزم قسمة الجزء الذي لا يتجزا وان لم تتسع بل يقع بعض الجزء في تلك الفرج فيلزم الانقسام ايضا ضرورة ان الذي ادخل منه من كل واحد من تلك الاجزاء غير الذي لم يدخل واما ان كل واحد من هذه الامور الثلثة محال فظاهر ولقائل ان يقول لم قلتم بانه اذا امتنع على كل واحد من الخطوط ان يجعل دائرة وجب ان يمتنع ذلك على الجسم ذي العرض الحاصل من تلك الخطوط قوله لانه اذا امتنع ذلك على كل واحد منها وجب ان يمتنع على الكل ممنوع فان حكم كل واحد واحد منها مغاير لحكم الكل من حيث هو كل لانه قد يصدق على الاحد منها ما لا يصدق على الاخر قال الثالث القائمة التي كل واحد من الضلعين المحيطين بها عشرة الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو ثبت القول بالجزء الذي لا يتجزا لزم انقسامه والتالي محال فالمقدم مثله اما الشرطية فلانه لو ثبت القول بالجزء لكانت الخطوط مركبة من الاجزاء التي لا تتجزا فالزاوية القائمة التي يكون كل واحد من الضلعين المحيطين بها خطا مركبا من عشرة اجزاء مثلا وترها لا محالة خطا مركبا من جذر مائتين لان مربع وتر القائمة مساو لمربعي الضلعين المحيطين بها على ما بينه اوقليدس في كتابه بشكل العروس لكن ليس للمائتين جذر صحيح واذا كان كذلك لا بد من انكسار الاجزاء وذلك يوجب قسمة الجزء قال الرابع كل خط متناهي الجانبين فانه يمكننا ان نعمل عليه مثلثا متساوي الاضلاع الى اخره اقول توجيه هذا الوجه ان يقال لو ثبت القول بالجزء يلزم انقسامه واللازم باطل فالملزوم مثله اما الشرطية فلان الجزء لو كان حقا لكان كل خط مركبا من الاجزاء التي لا تتجزا فالخط المركب من جزئين يمكننا ان نعمل عليه مثلثا متساوي الاضلاع لانه متناهي الطرفين وكل خط متناهي الطرفين يمكننا ان نعمل عليه مثلثا متساوي الاضلاع بالشكل الاول من المقالة الاولى من كتاب اوقليدس لكنا اذا عملنا عليه مثلثا متساوي الاضلاع لا بد وان يكون الاضلاع الثلثة ثلثة اجزاء واذا كان كذلك ووقع كل جزء منها على ملتقى الجزئين ينقسم الاجزاء الثلثة بالضرورة لان ما يلاقي من كل واحد منها احد الجزئين غير ما يلاقي منه الجزء الاخر قال الخامس اذا اخذنا خطا من جزئين ووضعنا على احد الجزئين جزءا الى اخره اقول توجيه هذا الوجه ان يقال لو كان القول بالجزء حقا يلزم احد الامور الثلثة وهو اما ان يكون وتر القائمة مساويا لكل واحد من الضلعين المحيطين بها واما ان يكون مساويا لمجموع الضلعين المحيطين بها او انقسام الجزء وكل واحد منها محال اما الشرطية فلان الجزء لو كان حقا لكان كل واحد من الخطوط مركبا من الاجزاء التي لا تتجزا فالخط المركب من جزئين اذا وضعنا على احد طرفيه جزءا حصلت هناك زاوية قائمة فالخط الذي يوترها اما ان يكون مركبا من جزئين فقط او من ثلثة اجزاء او من اكثر من جزئين واقل من ثلثة اجزاء واياما كان يلزم احد ما ذكرنا من الامور اما اذا كان مركبا من جزئين فقط يلزم ان يكون وتر الزاوية القائمة مساويا لكل واحد من الضلعين المحيطين بها ضرورة ان كل واحد من الضلعين المحيطين بها جزءان واما اذا كان مركبا من ثلثة اجزاء فيلزم ان يكون وتر الزاوية القائمة مثل مجموع الضلعين المحيطين بها ضرورة ان مجموع ضلعيها ثلثة اجزاء واما ان كان مركبا من اكثر من جزئين واقل من ثلثة اجزاء فيلزم انقسام الجزء الذي لا يتجزا واما ان كل واحد من هذه الامور الثلثة محال فلان اوقليدس بين في الشكل التاسع عشر من المقالة الاولى ان الزاوية العظمى من المثلث وترها اعظم من كل واحد من وتري الزاويتين الباقيتين وهذا يدل على ان وتر

الثالث

الرابع

الخامس لو كان القول بالجزء حقا لزم احد الامور الثلثة

القايمة اعظم من وتر الحادة وكذلك بين في الشكل العشرين من هذه المقالة المطلوب بشكل الحمارية ان كل ضلعين من مثلث فهما اطول من الثالث وهذا يدل على استحالة ان يكون وتر القايمة مساويا لمجموع الضلعين المحيطين بها واما استحالة الامر الثالث فظاهر لاستلزامه اجتماع النقيضين قال السادس اوقليدس برهن على ان كل خط يمكن تنصيفه الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الجزء حقا لكان كل خط مركبا من الاجزاء التي لا تتجزا والخط المركب من الاجزاء الوتر لا يمكن تنصيفه لما بينه اوقليدس في الشكل العاشر من المقالة الاولى ان كل خط يمكن تنصيفه وتنصيف الخط المركب من الاجزاء الفرد يوجب تنصيف الجزء الذي لا يتجزا فظهر ان الجزء لو كان حقا لكان باطلا لكونه باطلا لاستلزامه اجتماع النقيضين لان ابن الهيثم ذكر في شرحه لكتاب اوقليدس ان كل خط يمكن تقسيمه بثلثة اقسام متساوية ولو كان كذلك فالخط المركب من جزئين او اربعة اجزاء او خمسة اجزاء اذا قسم بثلثة اجزاء متساوية لزم من ذلك انقسام الجزء الذي لا يتجزا وهذا دليل اخر على استلزام حقية الجزء لبطلانه لا دليل مستقل بنفسه قال السابع مثلث متساوي الاضلاع الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو ثبت القول بالجزء الذي لا يتجزا لزم انقسامه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية هو انه لو ثبت الجزء لامكننا ان نعمل على خط مركب من ثلثة اجزاء وليكن هو خط ب ج مثلثا متساوي الاضلاع بالشكل الاول من المقالة الاولى من كتاب اوقليدس ولنفرض ان ذلك المثلث هو مثلث ا ب ج ثم نخرج من احدى زواياه وليكن هي زاوية ا خطا الى الجزء الثاني من الضلع الذي يوترها وهو ضلع ب ج وليكن ذلك الخط هو خط ا د قال فوجب ان ينقسم ذلك المثلث الى مثلثين متساويين احدهما مثلث ا ب د والاخر مثلث ا ج د ببرهان الشكل الرابع من المقالة الاولى من اوقليدس اقول انما يصح الحوالة على الشكل الرابع من المقالة الاولى ان لو كان خط ا د منصفا لزاوية ا حتى يقال ضلعا ا ب ا د من مثلث ا ب د مثل ضلعي ا ج ا د من مثلث ا ج د وزاوية ب ا د مثل زاوية ج ا د فيلزم ان يكون زاوية ب مثل زاوية ج وزاوية ا د ب مثل زاوية ا د ج وضلع ب د مثل ضلع د ج والمثلث كالمثلث لكن الامام ما فعل ذلك واذا كان كذلك فالطريق فيه ان يقال ينصف زاوية ا من مثلث ا ب ج بخط ا د بالشكل التاسع من المقالة الاولى من كتاب اوقليدس ثم نذكر البرهان على ان المثلث ينقسم الى المثلثين المذكورين بالطريق الذي ذكرناه واذا كان زاوية ا د ب مثل زاوية ا د ج كان الخط المخرج من زاوية ا المنصف لها قائما على ذلك الضلع اعني ضلع ب ج فيكون كل واحد من زاويتي ا د ب ا د ج قايمة فيكون كل واحد من المثلثين اللذين انقسم المثلث الاول اليهما قايم الزاوية والزاوية التي هي احدى زوايا المثلث الاول ثلثا قايمة اما في مثلث ا ب د فزاوية ب وزاوية ا د ب قايمة واما في مثلث ا ج د فزاوية ج وزاوية ا د ج والزاوية الاخرى من كل واحد من هذين المثلثين ثلث قايمة لانها نصف احدى زوايا المثلث الاول والاسم ذلك الا اذا ثبت ان الزوايا الثلث للمثلث مثل قايمتين ببرهان الشكل الثاني والثلثين من المقالة الاولى من كتاب اوقليدس اذا ثبت هذا فنقول ووتر القايمة في هذا المثلث ثلثة اجزاء ووتر الزاوية التي هي ثلث القايمة جزء ونصف فوتر الزاوية التي هي ثلثا قايمة لا بد ان يكون اكثر من جزئين بالشكل التاسع عشر من المقالة الاولى من كتاب اوقليدس فان كان ثلثة اجزاء لزم ان يكون

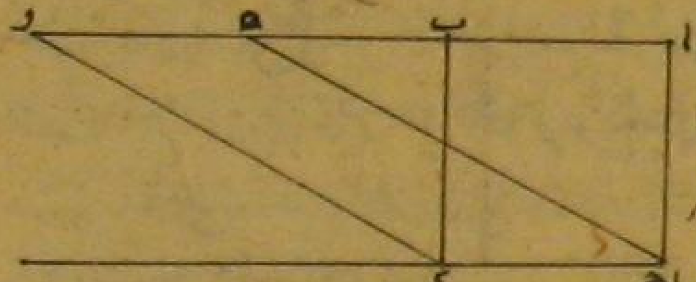


وتر القايمة مثل ضلعها وذلك محال بهذا الشكل بعينه فهو اذن اكثر من جزئين واقل من ثلثة اجزاء فينقسم الجزء الذي لا يتجزا فقد صحت الشرطية التي ادعيناها ولقائل ان يقول لا نسلم ان وتر الزاوية التي هي ثلث قايمة جزء ونصف جزء ضرورة انقسام الخط المركب من ثلثة اجزاء بنصفين واذا كان كذلك جاز ان يكون وتر الزاوية التي هي ثلثا قايمة جزئين لا اكثر من جزئين ولا اقل من ثلثة اجزاء حتى يلزم انقسام الجزء وهذا المنع وان كان لا يضر لان فيه ايضا حصول المطلوب وهو انقسام الجزء لكن عرضنا ان انقسام الجزء لا يلزم من الوجه الذي ذكره قال هذا المثلث وجوه لو كثير مبطلة للجزء اقول احد تلك الوجوه ما ذكرناه من وجوب تنصيف خط ب ج الذي هو مركب من ثلثة اجزاء والثاني ان وتر الزاوية التي هي ثلث قايمة جزءان على ما ذكره الامام او جزء ونصف جزء على ما ذكرناه وكيف كان لزم من ذلك ان يكون وتر الزاوية التي هي ثلثا قايمة اكثر من جزئين واقل من ثلثة اجزاء والا لزم ان يكون مربع وتر القايمة مساويا لمربعي الضلعين المحيطين بها

السادس لو كان الجزء حقا

السابع لو شئت ان نقول ... لزم الانقسام

بها وذلك محال اما اذا كان ثلثة اجزاء فظاهر لزوم ذلك لان مربع ضلع واحد من الضلعين المحيطين بالقايمة حينئذ يكون مساويا لمربع وتر القايمة اذ مربع كل واحد منهما حينئذ تسعة واما اذا كان جزئين فان جعلناه وتر الزاوية التي هي ثلثا قايمة جزئين كان مربع مجموع الضلعين المحيطين بالقايمة ثمانية وان جعلناه جزءا ونصف جزء كان مربع مجموع الضلعين المحيطين بالقايمة ستة اجزاء وربع جزء وكيف كان لا يكون مساويا للتسعة التي هي مربع وتر القايمة واما ان ذلك محال فبالبرهان المذكور في الشكل المسمى بشكل العروس قال الثامن ما ذكره الامام وهو ما بين اوقليدس في المقالة الاولى ان السطوح المتوازية الاضلاع التي هي على قاعدة واحدة وفي جهة واحدة وفيما بين خطوط باعيانها متوازية متساوية بعضها لبعض الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان السطحان المتوازيا الاضلاع اللذان على قاعدة واحدة وفي جهة واحدة وفيما بين خطين متوازيين متساويين لكان القول بالجزء باطلا لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية هو ان الخطين المتوازيين اللذين السطحان فيما بينهما خطا ا ب ج د والسطحان اللذان فرضناهما على قاعدة واحدة وهي قاعدة ج د هما سطح ا ب ج د وسطح هـ ز ج د



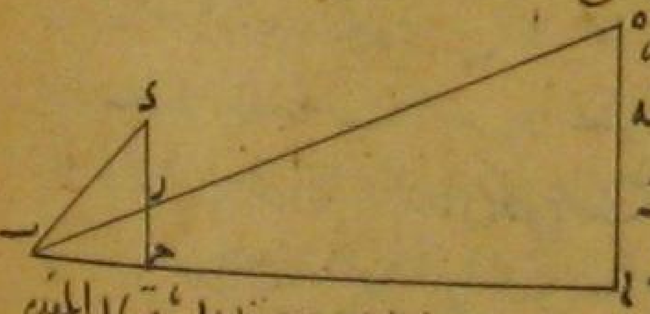
فلو كان الجزء حقا حتى فرضنا ان احد السطحين وليكن هو ا ب ج د اربعة في اربعة حتى صار مجموعه ستة عشر والسطح الاخر وهو سطح هـ ز ج د طوله من المشرق الى المغرب لزم ان يكون مجموع الاجزاء التي هي اجزاء هذا السطح مساويا لستة عشر جزءا وذلك محال واما ان المقدم حق فبالبرهان الذي ذكره اوقليدس في الشكل الخامس والثلثين من المقالة الاولى من كتابه واعلم ان البعد فيما بين الخطين المتوازيين اذا كان في امكان ذهاب السطح الثاني من المشرق الى المغرب نظرا فان اجزاءه اذا صارت متساوية لاجزاء السطح الاول قطع طوله الخط الاخر الموازي للقاعدة فاستحال ان يذهب من المشرق الى المغرب وهو فيما بين الخطين المتوازيين المذكورين قال لا نقال هذا المحال لا نسلم على اوقليدس الى اخره اقول توجيه هذا السؤال لا نسلم ان المقدم حق فان المقدم لو كان حقا لكان هذا المحال لازما على اوقليدس ايضا وان كان لا يقول بالجزء لانا لو فرضنا ان السطح الاول وهو سطح ا ب ج د ذراع في ذراع والسطح الاخر طوله من المشرق الى المغرب يلزم ان يكون احدهما مساويا للاخر لكن السطح الذي طوله من المشرق الى المغرب استحال ان يكون مساويا للسطح الذي حصل من ضرب ذراع في ذراع قال لانا نقول السطحان المتوازيان اذا كان احدهما قائما على قاعدة والاخر مائلا الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان السطح الذي طوله من المشرق الى المغرب استحال ان يكون مساويا للسطح الذي حصل من ضرب ذراع في ذراع اذا كانا على قاعدة واحدة وفيما بين خطين متوازيين وانما يكون محالا ان لو كان عرض السطح الطولاني مساويا لعرض قاعدته التي هي مشتركة بين السطحين وليس كذلك فان السطحين المتوازيي الاضلاع اذا كانا على قاعدة واحدة وفيما بين خطين متوازيين كان احدهما قائما على تلك القاعدة والاخر مائلا عنها فبقدر ما يزيد في طول السطح المائل ينقص من عرضه واذا كان كذلك فمستوا واحد السطحين للاخر ليس بمحال ولقائل ان يقول الم قلتم بان هذا الجواب لا يمشي مع القول بالجزء فما لم يبينوا ذلك لا يسلم لكم الدليل المذكور قال التاسع بين اوقليدس انه يمكن قسمة كل خط بحيث يكون ضرب كله في احد قسميه مساويا لمربع القسم الاخر الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان القول بالجزء حقا لكان ما بين اوقليدس في الشكل الحادي عشر في المقالة الثانية من كتابه ان كل خط يمكن قسمته بقسمين مختلفين بحيث يكون ضرب الخط كله في احد قسميه مساويا لمربع القسم الاخر حقا لكان القول بالجزء باطلا لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية هو ان الخط المركب من ثلثة اجزاء يمكن تقسيمه بحيث يكون ضربه في احد قسميه مساويا لمربع القسم الاخر وذلك لان انقسامه استحال ان يكون على وجه يكون احد قسميه اثنين والقسم الاخر واحدا لان ضرب الثلثة في الواحد ثلثة ومربع الاثنين اربعة وضربها في الاثنين ستة ومربع الواحد واحد بل لا بد ان يكون بحيث يكون احدهما اقل من اثنين والاخر اكثر من واحد وذلك يوجب بطلان القول بالجزء لانقسامه حينئذ واما ان المقدم حق فبالبرهان الذي ذكره في ذلك الشكل قال العاشر اذا فرضنا اربعة خطوط كل واحد منها من اربعة اجزاء الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان القول بالجزء حقا لزم احد الامور وهو اما ان يكون وتر القايمة مساويا للضلعين المحيطين بها او يكون احد اضلاع المثلث مساويا للضلعين الباقيين او انقسام الجزء وكل واحد منها محال اما الشرطية فلانا اذا ركبنا اربعة خطوط كل واحد منها من اربعة اجزاء وضممنا كل واحد منها الى الاخر على اقصى ما نقدر عليه فلا شك ان القطر انما يحصل

الثامن

التاسع

العاشر

من الجزء الاول من الخط الاول ومن الجزء الثاني من الخط الثاني ومن الجزء الثالث من الخط الثالث ومن الجزء الرابع من الخط الرابع وبهذا
التي منها حصل القطر اما ان يكون متلاقية او غير متلاقية فان كانت متلاقية لزم ان يكون القطر الذي هو وتر القائمة مساويا لاحد الضلعين المحيطين
بها وان كانت غير متلاقية فبين كل جزئين فرجة فكل واحدة من تلك الفرج اما ان تتسع لجزء واحد او لم تتسع لجزء واحد فان اتسعت لجزء
واحد فنفرض امتلاءها به وحينئذ يصير طول القطر سبعة اجزاء فيكون القطر الذي هو احد اضلاع المثلث مساويا للضلعين الاخرين مع
ان مجموع الضلعين ثمانية وان لم تتسع لجزء واحد ولا شك انها تتسع لاقل من جزء واحد وذلك يستلزم انقسام الجزء لان الذي يدخل
من الجزء في تلك الفرجة غير الذي لا يدخل فيها منه وانما قلنا ان كل واحد من هذه الامور محال اما استحالة الامر الاول فلما بينه اوقليدس
في الشكل السابع عشر من المقالة الاولى من كتابه واما استحالة الامر الثاني فلما بينه ايضا اوقليدس في الشكل العشرين من هذه المقالة واما
استحالة الامر الثالث فظاهر لاستلزامه اجتماع النقيضين قال الحادي عشر اذا اوقعنا خطا مستقيما كالوتر على القائمة حتى حصل
الوتر جذر مجموع مربعي الضلعين الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان القول بالجزء حقا يلزم احد الامرين وهو ان يصير جذر
خمسين جذر اثنين وخمسين او انقسام الجزء وكل واحد منهما محال اما الشرطية فلانه حينئذ يمكننا ان نركب خطين كل واحد منهما من
خمسة اجزاء ونصبهما قائما على الاخر ثم نوقع عليهما خطا مستقيما كالوتر على تلك القائمة فحينئذ يصير ذلك الوتر جذر خمسين لان مربعه
مساو لمربعي الضلعين المحيطين بالقائمة بالشكل العروسي لكن مربع كل واحد من الضلعين خمسة وعشرون والمجموع خمسون فيكون ذلك الوتر جذر
خمسين فان حركنا ذلك الوتر من احد الجانبين على استقامة الضلع المتصل به بقدر جزء واحد حتى صار ذلك الضلع ستة تحرك الجانب الاخر
من الوتر على الضلع الاخر الى الجهة المقابلة لجهة حركة هذا الجانب بحيث لا يخلو اما ان يتحرك جزءا واحدا او اقل من جزء فان تحرك جزءا واحدا صار
احد الضلعين ستة والاخر اربعة ومربع الستة ستة وثلثون ومربع الاربعة ستة عشر ومجموعهما اثنان وخمسون فيكون ذلك الوتر جذر اثنين
وخمسين وقد كان جذر خمسين وهذا الامر الاول فان تحرك اقل من جزء لزم انقسام الجزء وهو الامر الثاني ولما كان كل واحد منهما
محالا فظاهر ولقائل ان يقول لا نسلم انا اذا حركنا الوتر من احد الجانبين على استقامة الضلع المتصل به جزءا واحدا يتحرك الجانب
الاخر من الوتر على الضلع الاخر في الجهة المقابلة لجهة حركة هذا الجانب وانما يلزم ذلك لو امكن حركة الجانب الاخر على الضلع
الاخر عند حركة هذا الجانب على استقامة الضلع المتصل به وهو ممنوع بل اذا تحرك احد جانبي الوتر على استقامة الضلع المتصل
به فارق الجانب الاخر سلمناه لكن المحال لزم من المجموع حركة احد جانبي الوتر على استقامة الضلع المتصل به فيكون هذا المجموع محالا
ولا يلزم من استحالته استحالة شيء من اجزائه لجواز ان يكون المحال لازما من المجموع من حيث هو مجموع قال الثاني عشر فلنفصل من ا ب جزءا
من الف جزء وهو ب ج الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان القول بالجزء حقا لزم المحال والمؤدي الى المحال محال
اما المقدمة الاولى فلان الجزء لو كان حقا لامكننا ان نركب خطا من الف جزء وهو خط ا ب ثم نفصل منه جزءا واحدا وهو ب ج فيكون
ب ج جزءا من الف جزء من ا ب ثم نخرج من نقطتي ا ج عمودين على خط ا ب ببرهان الشكل الحادي عشر من المقالة الاولى من
كتاب اوقليدس ثم نجعل كل واحد من العمودين الخارجين من نقطتي ا ج مركبا من الف جزء متساويين ولكن ...
الخارج من نقطة ا عمود ا ه والخارج من نقطة ج عمود ج د ثم نصل ب د ب ه لا بد ان يقطع عمود ج د ولكن
على ر اذا عرفت هذا فنقول زاوية ا من مثلث ا ب ه قائمة وكذلك زاوية ج من مثلث ج ر ب وزاوية ب مشتركة بينهما فتبقى
الثالثة من احد المثلثين مساوية للثالثة من المثلث الاخر لان مجموع الزوايا الثلث من كل مثلث مساو لمجموع الزوايا الثلث من المثلث
الاخر لان الزوايا الثلث لكل مثلث مساوية لقائمتين ببرهان الشكل الثاني والثلثين من المقالة الاولى من كتاب اوقليدس اذا



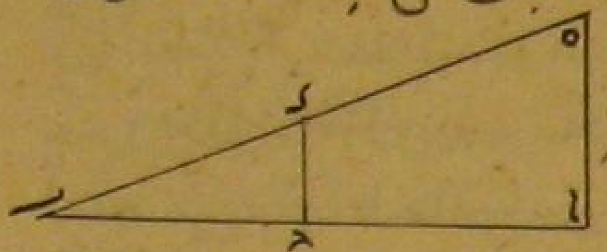
تساوت زوايا احد المثلثين لزوايا المثلث الاخر كل واحدة لنظيرتها لزم منه
ان تكون اضلاعهما متناسبة كل واحد لنظيره بالشكل الرابع من المقالة السادسة
من كتاب اوقليدس واذا كان كذلك كانت نسبة ضلع ب ج من مثلث ج ر ب
الى ضلع ب ا من مثلث ا ب ه كنسبة ج ر الى ا ه لكن ب ج جزء من الف جزء من ا ب
فج ر جزء من الف جزء من ا ه الذي هو الف جزء وانه محال واما المقدمة الثانية فظاهر لاستلزام استحالة التالي استحالة المقدم
وان فرض ان ا ب اكثر اجزاء مما ذكرناه كان اللازم المذكور داخلا في الاستحالة ولقائل ان يمنع وجوب قطع خط ب ه
عمود ج د لجواز ان ينطبق على ب د حتى صار كما في الصورة الاولى او وقع فوق نقطة د حتى صار كما في الصورة
الثابتة

الحادي عشر لو كان القول بالجزء حقا يلزم ان يصير جذر خمسين جذر اثنين وخمسين او انقسام الجزء

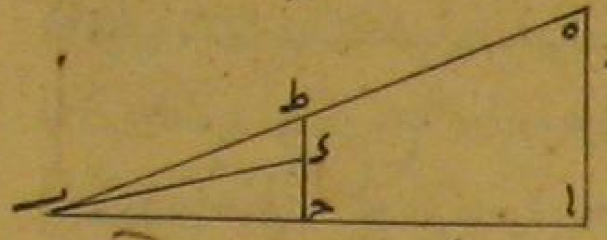
والضلع

لو كان القول بالجزء حقا لزم المحال

الثابتة فجوابه ان نقول المحال لازم ايضا وان وقع على احد هذين الوضعين اما ان انطبق على خط ب د فلان زوايا



مثلث ه ا ب تكون مساوية لزوايا مثلث د ج ب كل واحدة لنظيرتها فتكون اضلاعهما
متناسبة كل واحد لنظيره فتكون نسبة د ج الى ب ج كنسبة ه ا الى ا ب لكن ب ج جزء
من الف جزء من ب ا فيكون د ج جزءا من الف جزء من ا ه مع ان د ج مثل ا ه لانا فرضنا



ان كل واحد منهما الف جزء هذا خلف وان وقع فوق نقطة د فيخرج عمود
د ج بالاستقامة الى ان يقطع خط ب ه ولكن على نقطة ط ويتبين كما بينا ان زوايا
مثلث ه ا ب مساوية لزوايا مثلث ط ج ب كل واحدة لنظيرتها واضلاعهما متناسبة
كل لنظيره فتكون نسبة ط ج الى ب ج كنسبة ه ا الى ا ب لكن ب ج جزء من الف جزء من ب ا فيكون ط ج جزءا من الف جزء من ا ه مع
انه ازيد منه بمقدار د ط هذا خلف فهذا تقرير مجموع ادلة نفاة الجزء واعلم ان الوجوه المتقدمة سوى الشرطية القياس لا تساوي
من هذه الوجوه وجه واحد بالحقيقة لانه ذكر في بيان صدق الشرطية في كل وجه منها دليلا مغايرا لما ذكره في بيان
الشرطية في الوجه الاخر لكن ذلك لا يوجب تغاير الدليلين وقد عرفت ذلك مرارا قال واحتج مثبتوه من جهته
اوجه الى اخره اقول تقرير الوجه الاول منها وزعم الامام انه اقوى الوجوه المحدثة وهو غاية الضعف لما تعلمه
قال لو انتهت الحركة الى حد لا يتجزأ لكان الجسم ايضا منتهيا الى جزء لا يتجزأ والمقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فلان القدر
المقطوع من المسافة بالحركة التي لا تتجزأ اما ان يكون منقسما او لا يكون منقسما والاول باطل والا لكانت الحركة الى نصف ذلك
القدر نصف الحركة الى كله فتنقسم الحركة التي لا تتجزأ والمفروض خلافه ولما بطل هذا القسم تعين الثاني وفيه حصول المطلوب
من صدق الشرطية واما ان المقدم حق فلما نبينه من الوجوه في باب الحركة تقرير الكلام من ان الحركة الحاضرة موجودة
وغير منقسمة فلا نطول الكلام باعادته ههنا ... في بيان ان الحركة الحاضرة غير منقسمة
الثاني لو وضعنا كرة على سطح فموضع الملاقاة اما ان يكون منقسما او لا يكون الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال
لو امكن ان تلاقي كرة حقيقية سطحا مستويا لكان القول بالجزء حقا لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فلانا نفرض
وقوع هذا الممكن ونضع كرة حقيقية على سطح مستو ونقول موضع الملاقاة من الكرة اما ان يكون منقسما او لا يكون منقسما والاول
محال لوجهين احدهما ان موضع الملاقاة من الكرة لو كان منقسما وهو منطبق على السطح المستقيم المستوي والمنطبق على
السطح المستقيم المستوي مستقيم مستو فالكرة خط مستقيم مستو وذلك محال الثاني ان موضع الملاقاة من الكرة لو كان منقسما
لكان خطا مستقيما لما مر فنرسم على ظاهر الدائرة المرسومة على سطح الكرة اي على محيطها خط مستقيم له طرفان فيقطعان
وقد برهن اوقليدس في الشكل الثاني من المقالة الثالثة من كتابه ان الخط المستقيم الواصل بين النقطتين الكائنتين على محيط
الدائرة لا بد ان يقع داخل الدائرة فاذن ذلك الخط يجب ان يكون داخل الدائرة وخارجها وانه محال الثالث
لو كان موضع الملاقاة من الكرة منقسما لكان خطا مستقيما فيمكننا ان نخرج من مركز الكرة خطين ينتهيان الى طرفي هذا الخط
المستقيم الذي على ظاهر الكرة فيصيران مع الخط المرتسم من موضع الملاقاة ثلثة خطوط مستقيمة محيطة بسطح فيحصل هناك مثلث
قاعدته الخط المرتسم من موضع الملاقاة من الكرة فنخرج من مركز الكرة عمودا على قاعدة المثلث الواقع في الدائرة ببرهان
الشكل الثاني عشر من المقالة الاولى من كتاب اوقليدس فتكون الزاويتان الحادثتان على جنبتي العمود قائمتين وينصف
ذلك المثلث مثلثين ... ذلك الشكل هو ان نصف الزاوية التي على المركز بهذا الخط الذي
يصير عمودا على القاعدة بالشكل التاسع من المقالة الاولى من كتاب اوقليدس واذا كان كذلك كان ضلعا كل من احد هذين
المثلثين مع الزاوية التي يوسطها مثل ضلعين مع الزاوية التي يوسطها من المثلث الاخر فيكون المثلثان متساويين
بالشكل الرابع من المقالة الاولى من كتاب اوقليدس واذا كان كذلك كان كل واحد من الخطين الطرفين وتر القائمة
والعمود الخارج من مركز الكرة على قاعدة المثلث وتر احدى الزاويتين الحادتين ووتر القائمة اعظم من وتر الحادة ببرهان
الشكل التاسع عشر من المقالة الاولى من كتاب اوقليدس فكل واحد من الخطين الطرفين اعظم من العمود المذكور مع ان
الخطوط الثلثة اعني الخطين الطرفين والعمود خرجت من مركز الكرة الى محيطها وذلك خلف محال ولما بطل هذا القسم

لو امكن ملاقاة الكرة الحقيقية سطحا مستويا لكان القول بالجزء حقا

محال لانه انقسام موضع الملاقاة مع السطح المستوي

تقرير السؤال الوارد على امكان الملاقاة

تعين القسم الثاني وهو ان يكون موضع الملاقاة من الكرة غير منقسم فاذا ادرنا الكرة الحقيقية على السطح المستوي حتى يتم الداير وله
شكل نهتين الى الملاقاة الحاصلة بينهما وبين ذلك السطح بنقطة حصلت الملاقاة بينهما بنقطة اخرى لان الكلام فيما
حصلت الملاقاة الثانية بين الكرة الحقيقية والسطح المستوي كالكلام فيما به حصلت الملاقاة الاولى بينهما والنقطتين
المعطيين اعني النقطة التي كانت الملاقاة حاصلة بها والتي حصلت الملاقاة الان بها سي لان المراد بالملاقاة الثانية
الملاقاة الحاصلة في اول زمان حصول اللاملاقاة بالنقطة الاولى واذا ادارت الملاقاة الثالثة حصلت ملاقاة اخرى
بالة وهكذا الى ان يتم الداير واذا كان كذلك كان ارتسام ذلك الخط من تركيب النقط واذا ارتسم الخط من تركيب
النقط يرتسم السطح من تركيب الخطوط والجسم من تركيب السطوح فاذن موضع الملاقاة من الكرة للسطح المستوي شي غير
منقسم وحصل من انضمامه الى امثاله العظم والمقادير وهو الجزء الذي لا يتجزأ واما ان المقدم حق فظاهر لاضافة قال
لا يقال لا نسلم امكان كرة وسطح على الوجه الذي فرضتموه الى اخره اقول تقرير هذا السؤال ان يقال لا نسلم حقية
المقدم وانما يكون المقدم حقا ان لو امكن وجود كرة حقيقية وسطح مستو حقيقي وكلاهما ممنوعان هكذا ذكره الامام في النظم
الطبيعي ان يقال اولا لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية وانما يصدق ان لو امكن تدحرج الكرة الحقيقية على السطح
المستوي وهو ممنوع ولئن سلمنا تدحرجها عليه ولكن لا نسلم ان الكرة حال حركتها على السطح تماس السطح بنقطة ولئن سلمنا
انها تماسه بالنقطة ولكن لا نسلم انه يلزم منه ان يكون النقطة موجودة في سطح الكرة ولم لا يجوز ان يقال انما يحدث
الداير التي هي على سطح الكرة بالمماسة فاذا زالت تلك المماسة انعدمت النقطة التي حصلت بسببها وتوجد نقطة اخرى
بسبب المماسة الثانية وهكذا تنعدم النقطة التي حصلت بسبب المماسة الثانية اذا زالت المماسة الثانية وتحدث نقطة
اخرى بسبب المماسة الثالثة وهكذا الى ان تتم دحرجة الكرة على السطح واذا كان كذلك كان الموجود من النقط في الداير
ابدا ليس الا نقطة واحدة فلا يلزم ما ذكرتموه من ان ارتسام الخط يكون من تركيب النقط ولئن سلمنا ان النقط يكون موجودة
في الداير لكن لم لا يجوز ان يقال بين كل نقطتين خط منقسم ثم بعد ذلك نقال ولئن سلمنا صحة الشرطية ولكن لا نسلم ان
المقدم حق ويذكر المسند المذكور ثم قال لانا نجيب عن الاول بان المنع من وجود الكرة غير مستقيم الى اخره اقول توجيه

الجواب عنه

هذا الجواب ان يقال الدليل على امكان وجود الكرة الحقيقية وامكان وجود السطح المستوي هو ان الكرة الحقيقية هي
الشكل الذي يقتضيه عندكم طبايع الاجسام البسيطة والشكل الذي للاجسام البسيطة موجود فالشكل الكري الحقيقي يكون
موجودا لان وجود العلة المقتضية لوجود شي يوجب وجود ذلك واما ان لم يكن العلة علة واذا كان الشكل الكري موجودا
كان ممكن الوجود بالضرورة قوله والتركيب لا يضاد اشارة منه الى منع مع الجواب عنه اما المنع فهو ان يقال نحن نسلم ان
طبيعة كل واحد من البسايط الاجسام تقتضي الشكل الكري عند انفرادها ولكن لا نسلم انها اذا امتزجت مع غيرها من البسايط حتى
حصلت من امتزاجها وتركيبها جسم ويكون مقتضى كل واحد من تلك البسايط على شكله الطبيعي الذي هو الكرة واما الجواب عنه فهو
ان يقال الدليل على ان الشكل الطبيعي الذي هو الكرة مقتضى للبسايط عند تركيب جسم اخر منها هو انه لو لم يبق كل الشكل
لها لكان المانع من حصوله والمضاد له هو التركيب لكن التركيب يستحيل ان يكون مضادا لحصول الشكل الكري لها لان
المقتضي لحصول الشكل الكري لها هو طبايع تلك البسايط وذواتها وما يناسبها ولو الذي يحصل للشي بمقتضى طبيعته وذاته
استحال ان لا يحصل له بسبب امر خارجي والتركيب امر خارجي فاستحال ان يكون الجسم مانعا من حصول الشكل الكري لتلك
للبسايط حالة التركيب ولا نسلم ان عرض المانع لحصول الشكل الكري للجسم المركب لا للبسايط عند التركيب لانا نقول
ذلك لا يضرنا لانا لا ندعي امكان حصول الشكل الكري لكل جسم بسيطا كان او مركبا بل امكان حصوله لجسم ما وهذا
الغرض يحصل بحصول الشكل الكري للبسايط فلا حاجة لنا الى ان يحصل هذا الشكل لغيرها واما امكان وجود السطح
المستوي فلان سبب الخشونة هو الزاوية والزاوية انما تحصل من سطوح صغار ملس لان تلك السطوح الصغار لو لم
يكن ملسا كانت خشنة فيكون فيها زاوية اخرى والكلام في السطوح الصغار التي حصلت تلك الزاوية منها كالكلام
في السطوح الاول فاما ان ينتهي الى زاوية تحصل من سطوح صغار ملس او تذهب الزوايا الى غير النهاية والثاني
محال فتعين الاول واذا جاز وجود سطح مستو صغير جاز وجود سطح مستو كبير ايضا ولقايل ان يقول طلب

البرهان

البرهان على صدق هذه الشرطية ونقول اذا كان جواز وجود السطح الكبير المستوي غير معلوم مما ذكرتم فيحتاج انما يمتنع
جواز وجود السطح الكبير المستوي وملاقاة الكرة الحقيقية اياه لا وجود الكرة الحقيقية الذي يقتضيه الطبايع البسيطة
او نقول وجود السطح المستوي مع ملاقاة الكرة الحقيقية اياه اما ان يكون جايزا او لم يكن وايا ما كان يلزم اما
بطلان هذه الدلالة او نفي الجزء اما اذا لم يكن جايزا فبطلان هذه الدلالة ظاهر واما اذا كان جايزا فنفرض وقوعه
ليكون الملاقاة بنقطة فما يتها الى الكرة غيرها منها الى السطح وذلك يستلزم نفي الجزء قوله نعم ربما لا يمكننا الحكم بوجوده
اشارة الى سوال وهو ان يقال لو كان وجود السطح المستوي ممكنا لامكننا الحكم بوجوده بالفعل والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان وجوابه ما قاله لكن الكلام في ذلك غير مبني على الوجود بل على الامكان ولا يلزم من الممكن محالا وتقريره
ان يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية فانه لا يلزم من امكان وجود الشي امكان الحكم بوجوده بالفعل فان كثيرا
من الاشياء ممكن الوجود مع انه لا يمكننا الحكم بوجوده بالفعل واذا كان كذلك كان عدم امكان الحكم بوجود السطح المستوي
بالفعل لا يضرنا لان ما ذكرناه من البرهان على امكان وجود الجزء الذي لا يتجزأ غير مبني على وجوده بالفعل بل على امكان وجوده واذا
كان وجود الجزء من لوازم امكان وجود السطح المستوي كان ممكنا لان لازم الممكن ممكن لا محالة قال واما المنع من امكان

جواب المنوع الواردة على صدق الشرطية

التدحرج فغير مضر الى اخره اقول لما فرغ من جواب المنع الوارد على حقية المقدم شرع في الجواب عن المنوع الواردة
على صدق الشرطية قال واما المنع من امكان التدحرج فلا يضرنا وتوجيهه ان يقال الدليل على ان الشرطية المذكورة
صادقة هو ان الكرة الحقيقية اما ان يمكن تدحرجها على السطح المستوي او لا يمكن وايا ما كان يلزم صدق ما ذكرناه من
الشرطية اما اذا امكن فلما ذكرناه من الدليل الدال على هذا المنع واما الذي لم يمكن فلانه لا شك ان الكرة اذا
على مكن فلنفرض انها ان لعب عليه محسن يحصل من ابر لاجلها على حصول نقطة مسامتة له في السطح المستوي ويلزم منه حصول
الجزء الذي لا يتجزأ فتصدق الشرطية ايضا قال قوله انها تماسه بالخط اقول السايل ما ذكر ان الكرة الحقيقية تماس
السطح المستوي بالخط بل قال لا نسلم انها تماسه عند الملاقاة بالنقطة واذا كان كذلك فتقرير الجواب عن هذا
المنع ان يقال لا شك ان الكرة الحقيقية اذا وضعناها على السطح المستوي لاقته فتلك الملاقاة اما ان تكون بالنقطة
او بالخط او بالسطح والاخيران محالان فتعين الاول ويلزم منه صدق الشرطية المذكورة وانما قلنا ان الاخيرين محالان لان
الخط انما يماس خطا اخر بان ينطبق عليه وكذلك السطح انما يماس سطحا اخر بان ينطبق عليه فلو كانت مماسة الكرة الحقيقية للسطح
المستوي حال حركتها عليه بالخط او بالسطح لوجد في الكرة خط منطبق على خط مستقيم في السطح المستوي ولو كان بالسطح
لوجد في الكرة سطح منطبق على السطح المستقيم والمنطبق على المستقيم مستقيم ففي الكرة خط مستقيم او سطح مستقيم وكل واحد منهما
محال واما انه يلزم من الامرين الاولين صدق الشرطية فلما ذكرناه من البرهان السالم عن هذا المنع قال قوله الموجود ابدا نقطة واحدة
اقول السايل ما ادعى ذلك البتة بل قال ولئن سلمنا امكان تدحرج الكرة الحقيقية على السطح المستوي وملاقاتها اياه
بنقطة ولكن لم لا يلزم منه ان يكون في سطح الكرة نقط موجودة بالفعل لجواز ان تنعدم النقطة التي حصلت بالمماسة الاولى
عند حدوث المماسة الثانية ويحصل نقطة اخرى غيرها وهكذا الكلام في النقطة الثانية الحادثة بسبب المماسة الثانية واذا
كان كذلك كان ما ذكره الامام جوابه وهو قوله لا نسلم لاحتمال ان يكون في الكرة خط ذو نهاية بالفعل الى اخره شبه المسند
وهو غير ممنوع ويلتفت اليه عند المحصل من اهل النظر والبحث ومع ذلك فيحتمل شرحه فنقول لا يحتمل ان يكون الموجود ابدا في الكرة
نقطة واحدة لاحتمال ان يكون في الكرة خط مستقيم خارج من المركز او من المحيط ذو نهاية بالفعل ثم ان تلك الكرة تلقى
بتلك النهاية السطح المستوي ثم بعد زوال الملاقاة بين تلك النهاية والسطح المستوي يحصل الملاقاة بين الكرة والسطح المستوي
بنقطة اخرى من الكرة فيكون النقطة الثانية الحاصلة بسبب الملاقاة الثانية موجودة بالفعل وذلك ظاهر وكذا النقطة
الاولى تكون موجودة بالفعل لكونها نهاية بالفعل للخط المستقيم الموجود بالفعل وعلى هذا التقدير يكون الموجود بالفعل
في الكرة نقطتين فيبطل قولكم ان الموجود بالفعل في الكرة ابدا نقطة واحدة قال ولئن سلمنا ذلك لكن المماستين اثنان
فيلزم منها الى تلك المماسات تتالي الانات ويحصل المقصود اقول يمكن ان يجعل هذا الكلام جوابا عن منع اخر
غير المعرض له منع المسند وتقريره ان يقال المماسات الحاصلة بين الكرة والسطح الحقيقيين بسبب تدحرج الكرة على

السطح اما ان يوجب في الكرة نقطا موجودة بالفعل او لم يوجب واياما كان يلزم صدق ما ذكرناه من الشرطية اما اذا اوجب
فلما ذكرناه من الدليل الذي لم يعترض هذا المنع واما اذا لم يوجب فلا شك ان المماسة انما تقع في ان لا في الزمان فحينئذ يلزم من تتالي
تلك المماسات تتالي الآنات وتتالي الآنات يستلزم وجود الجزء الذي لا يتجزأ فتصدق الشرطية المذكورة جزما قال
قوله لم قلتم بانه ليس بين النقطتين خط الى آخره اقول نعم توجيه هذا المنع ان يقال الدليل على صدق ما ذكرناه من الشرطية
من وجهين احدهما انه قد ثبت ان ملاقاة الكرة الحقيقية للسطح المستوي بالنقطة فنقول اذا زالت الملاقاة عن النقطة الاولى
التي حصلت بها الملاقاة الاولى بين الكرة والسطح فقد حصل هناك امران احدهما زوال تلك الملاقاة والآخر حصول اللاملاقاة
بالضرورة اما زوال الملاقاة فهي حركة والحركة لا تقع الا في الزمان لان كل حركة منقسمة عند الحكيم فلا بد ان يقع في
نصف تلك الحركة غير الذي يقع فيه كلها واما الامر الآخر وهو اللاملاقاة فهو مرجح لما يحصل في الآن ويستمر في جميع الآن
التي بعده واذا كان كذلك كانت للاملاقاة بداية حاصلة فيها واذا ثبت ذلك فنقول الآن الذي هو اول اللاملاقاة الكرة
السطح بنقطة معينة اما ان يكون هو الآن الذي حصل فيه ملاقاتها اياه بتلك النقطة او غيره والاول محال والا لكانت تلك
الكرة في آن الواحد ملاقية للسطح بالنقطة الواحدة وغير ملاقية له بها وذلك محال بالضرورة واما الثاني فاما ان يكون بين
هذين الآنين زمان او لا يكون والاول محال والا لكانت الكرة في ذلك الزمان ملاقية للسطح بالنقطة الاولى فيكون ساكنة في
ذلك الزمان وقد فرضنا انها متحركة على السطح هذا خلف والثاني وهو ان لا يكون بينهما زمان واذا كان كذلك يلزم تتالي الآنات
ويلزم منه صدق الشرطية ضرورة استلزام تتالي الآنات الجزء الذي لا يتجزأ الوجه الثاني هو ان نقول بعد ثبوت ان كل ملاقاة لها
آن واقعة فيها الآن الذي هو اول زمان اللاملاقاة الكرة بالنقطة المعينة اما ان يكون الكرة في ذلك الآن ملاقية للسطح
بنقطة اخرى او لا يكون ملاقية اياه بنقطة اصلا والثاني محال والا لكانت الكرة في ذلك الآن غير ملاقية للسطح والمفروض
انها ملاقية اياه هذا خلف محال واما الثاني وهو ان يكون الكرة في ذلك الزمان ملاقية للسطح بنقطة فلا يخلو اما ان
ملاقية اياه بالنقطة الاولى او بنقطة اخرى والاول محال والا لكانت ملاقاة الكرة للسطح بتلك النقطة حاصلة حال
لا ملاقاتها اياه بها وذلك خلف محال واما الثاني وهو ان يكون ملاقاة الكرة للسطح في ذلك الآن بنقطة اخرى
فحينئذ لا يخلو اما ان يكون بين الآنين واسطة او لا يكون والاول محال لانه لو كان كذلك لكانت ملاقاة الكرة السطح بتلك
الواسطة قبل ملاقاتها اياه بالنقطة الثانية ولو كان كذلك لا يكون ملاقاتها للسطح بالنقطة الثانية في اول آن
حصول اللاملاقاة بالنقطة الاولى والمفروض كذلك هذا خلف محال ولما بطل هذا القسم تعين القسم الثاني وهو
ان لا يكون بينهما واسطة ويلزم من ذلك تتالي النقط المستلزم للجزء الذي لا يتجزأ فتصدق الشرطية ايضا
فهذا غاية تقرير هذه الحجة وقوله وليس فيها شيء خير عنه الا ان يقال انها مبنية على اثبات الدائرة وتحركها وتركيب
ان القول بها لا يستمر مع اثبات الجزء اقول معناه انه ليس عندي اعتراض جيد على شيء من مقدمات هذه الحجة الا
ان يقال ان هذه الحجة مبنية على اثبات الدائرة واثبات الحركة وكل واحد منهما يستلزم نفي الجزء الذي لا يتجزأ اما انها مبنية
على اثبات الدائرة فلان كل واحد من الوجهين لا يتم الا ببيان ان موضع الملاقاة من الكرة غير منقسم مبني على اثبات الدائرة
واما انها مبنية على اثبات الحركة فلانا لما فرغنا من اثبات ابطال هذا القسم احتجنا الى ان نقول فلو بقي الكرة
على السطح حتى تتم الدائرة وادارة الكرة على السطح ظاهر لانها حركة واما ان كل واحد منهما يستلزم نفي الجزء الذي
لا يتجزأ فلما سبق في الوجه الثاني من الوجوه الدالة على ابطال الجزء المتعلقة بالاشكال لو صح الجزء لامتنع
الدائرة وهذه الشرطية تنعكس بعكس النقيض الى قولنا لو صحت الدائرة لامتنع الجزء وسيأتي في الوجوه المتعلقة بالحركة
ان الحركة تستلزم نفي الجزء لا يقال نحن بينا ان الحركة على الجزء تستلزم نفي الجزء وهذه الحركة التي
بنيت هذه الحجة عليها ليست على الجزء بل على السطح لكنها تستلزم وجود الجزء لانا نقول الحركة التي فرضتموها
على السطح اما ان يكون على النقط او لا يكون على النقط فان كانت لا على النقط لا يلزم منها وجود الاجزاء بل خط
متصل منقسم وان كانت على النقط يلزم ما ذكرناه من استلزام الحركة نفي الجزء فاستحال ان يكون مستلزمة لوجوده
قال الخط القائم على الخط اذا تحرك عليه حتى انتهى الى آخره لا بد ان يماس طرفه كله الخط المتحرك
عليه

عليه الى آخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو صحت حركة الخط القائم على خط آخر حتى ينتهي الى آخره لكان
القول بالجزء حقا لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية هو ان الخط القائم على الخط الآخر اذا تحرك عليه حتى انتهى الى
آخره لا بد ان يماس طرفه كله الخط المتحرك عليه لان الحركة على الشيء بدون ان يكون المتحرك مماسا للمتحرك عليه غير معقول
واذا كان كذلك كان الخط المتحرك عليه مركبا من امور يماس كل واحد منها طرف الخط المتحرك لكن طرف الخط المتحرك
نقطة والذي يماس النقطة يكون ايضا نقطة لان غير النقطة من المقادير يكون منقسما وذلك يستلزم انقسام النقطة فاذن
الخط المتحرك عليه مركب من النقط ويلزم من تركب الخط من النقطة تركب السطح من الخطوط والجسم من السطوح فاذن هذا
الخط الغير المتحرك عليه مركب من نقط يلزم من اجتماع امثالها العظم والانقسام وذلك هو المطلوب واما ان المقدم حق فظاهر
لا خفاء فيه قال لا يقال لا نزاع في ان الخط المتحرك انما يلقى المتحرك عليه بنقطة الى آخره اقول توجيه هذا السؤال
ان يقال لا شك ان الخط المتحرك انما يماس الخط المتحرك عليه بنقطة ثم يفارقه عند زوال الملاقاة ويلقاه بنقطة اخرى
لكن نقول لم قلتم بانه يلزم من هذا ان يكون الخط المتحرك عليه مركبا من النقط حتى يلزم منه ان يكون السطح مركبا من
الخطوط والجسم من السطوح ولم لا يجوز ان يكون بين كل نقطتين من تلك النقط خط فانه يجوز ان يكون كذلك ومع قيام
هذا الاحتمال لا يتم ما ذكرتموه قوله وليس ذلك الا بين زمان الى آخره اشارة الى دفع جواب يذكر عن هذا السؤال وذلك الجواب
هو ان يقال نحن لا ندعي ان طرف الخط المتحرك يماس الخط المتحرك عليه بنقطة حتى يتوجه علينا ما ذكرتموه بل نقول ان
المماسة من الامور التي تقع في الآن لا في الزمان فتلك المماسات المتتالية تكون في آنات متتالية ويلزم من ذلك تتالي الآنات ويلزم من
تتالي الآنات وجود الجزء الذي لا يتجزأ على ما عرفت غير مرة فدفع هذا الجواب وقال لا نسلم انه يلزم من كون المماسة آنية
ان يكون كل مماسة تقع في آن تتالي الآنات ولم لا يجوز ان يكون بين كل آنين من تلك الآنات زمان ويجوز ان يكون كذلك
ومع هذا الاحتمال لا يتمشى ما ذكرتموه من الدليل قوله فان انكرتم ذلك فقد صادرتم على المطلوب لانه لا حاجة اليه والوجه
له الا ان ذكرنا ما ذكرناه في مستند المنع لا يسمع المجيب تكليف شرح بل على المجيب الجواب عن المنع لا انكار المستند قال لانا
نقول حصول الملاقاة بين النقطتين لا شك انه آني الى آخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال الدليل على انه يلزم مما
ذكرناه تركب الخط المتحرك عليه من النقط على وجه لا يكون بين نقطتين منها خط ان قررناه على الوجه المذكور في الكتاب وترتيب
الآنات من الآنات على وجه لا يكون بين آنين منها زمان ان قررناه على الوجه المذكور في دفع السؤال فلان حصول
الملاقاة بين النقطتين اللتين احديهما طرف الخط المتحرك والاخرى من الخط المتحرك عليه آني وزوال حصول الملاقاة ايضا آني لست
اعني بهذا الكلام ان زوال الملاقاة بين النقطتين المذكورتين في زمان على ما عرفت اذا ثبت هذا فنقول
الآن الذي هو اول زمان حصول اللاملاقاة طرف الخط المتحرك الخط المتحرك عليه بنقطة معينة اما ان يكون الخط المتحرك ملاقيا
في ذلك الآن لشيء من الخط المتحرك عليه او لا يكون ملاقيا له اصلا والثاني محال والا لم يكن الخط القائم متحركا على الخط الآخر
لان الحركة على الشيء بدون ملاقاته اياه محال وان كان الاول وهو ان يكون ملاقيا له لشيء فالشيء الذي هو به ملاق لذلك
الخط اما ان يكون هو النقطة الاولى او نقطة اخرى والاول محال لانه لو كان كذلك لزم ان يكون في الآن الواحد الخط
المتحرك ملاقيا للخط المتحرك عليه بنقطة وغير ملاق له في ذلك الآن بتلك النقطة وذلك محال بالضرورة وان كان الثاني
وهو ان يكون الملاقاة بنقطة اخرى غير النقطة الاولى فحينئذ لا يخلو اما ان يكون بين النقطتين واسطة او لا يكون والاول محال لانه لو كان
بينهما واسطة كان زمان ملاقاة طرف الخط المتحرك الخط المتحرك عليه بتلك الواسطة قبل ملاقاته اياه بالنقطة الثانية فلا يكون ملاقاة طرف ذلك
الخط الخط المتحرك عليه بالنقطة الثانية في اول زمان حصول اللاملاقاة بالنقطة الاولى وقد فرض كذلك هذا خلف ولما بطل هذا القسم
تعين الثاني وهو ان لا يكون بينهما واسطة ويلزم منه تتالي النقط المستلزم لوجود الجزء واما تقرير هذا الدليل على لزوم تتالي الآنات
فان يقال الآن الذي هو اول زمان اللاملاقاة مماسة الاول اما ان يكون طرف الخط المتحرك مماسا لشيء من الخط المتحرك عليه في
ذلك الآن او لا يكون مماسا له اصلا والثاني محال لان الحركة على الشيء بدون مماسة المتحرك اياه محال وان كان الاول فاما ان
يكون مماسته اياه بتلك النقطة التي حصلت بها المماسة الاولى او بنقطة اخرى والاول محال والا لكان طرف الخط المتحرك مماسا
للخط المتحرك عليه في آن الواحد بنقطة وغير مماس له بتلك النقطة وذلك محال وان كان الثاني وهو ان يكون تلك المماسة بنقطة

اخرى فنقول حينئذ اما ان يكون بين الانين زمان او لا يكون والاول محال والا لكان طرف الخط في ذلك الزمان ملاقيا للخط الاخر
لا بالنقطة بل بالخط [illegible] في ذلك الزمان فيفرض انه متحرك عليه دائما ولما بطل هذا القسم تعين الثاني وهو ان لا يكون
بينهما زمان ويلزم منه تتالي الانات المستلزم للجزء الذي لا يتجزأ فصح ما ادعيناه من صدق الشرطية وحقية المقدم فيثبت الجزء
ولقائل ان يمنع حقية المقدم وانما يكون حقا ان لو امكن حركة طرف الخط القائم على الخط الاخر وانما يكون ممكنا ان لو كان
للخط وجود في الخارج وهو ممنوع فان الخط من حيث هو خط اي طول لا عرض له استحال وجوده في الخارج بل لا وجود له
الا في العقل فقط لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من برهان قال الرابع النقطة شيء ذو وضع لا ينقسم الى اخره اقول
تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان للنقطة وجود لكان القول بالجزء حقا لكن المقدم حق فالتالي حق بيان الشرطية هو ان النقطة
شيء ذو وضع لا جزء له فهي لا تخلو اما ان يكون مستقلة بذاتها ونفسها او لا يكون كذلك بل يكون حالة في محل فمحلها اما ان يكون
منقسما او لا يكون منقسما والاول محال لان محلها لو كان منقسما لزم انقسام النقطة الحالة فيه لان الحال في المنقسم منقسم
واما الثاني وهو ان لا يكون محلها منقسما فنقول حينئذ اما ان يكون مستقلا بذاته ونفسه او لا يكون مستقلا بذاته ونفسه
بل هو حال في محل فان كان الاول فلزوم الجزء ايضا ظاهر وان كان الثاني يلزم منه احد الامرين وهو اما الانتهاء الى محل مستقل
بذاته ونفسه او لزوم التسلسل في طرف المبدا على معنى ان النقطة تكون حالة في محل ومحلها حال في محل اخر ومحل محلها في محل
اخر وهكذا الى النهاية والثاني محال فتعين الاول ويلزم منه وجود الجزء الذي لا يتجزأ لانا نتكلم على تقدير انه غير منقسم ذلك
ان يمنع انقسام النقطة بانقسام محلها وانما يلزم ذلك ان لو كان حلول النقطة في محلها هو حلول السريان وظاهر انه ليس
كذلك لان النقطة طرف الخط وطرف الخط لا يقوم بالخط حلول السريان واذا كان كذلك لا يلزم من انقسام الخط
الطول انقسام النقطة التي هي طرفها فيه ولنا ان المقدم حق فظاهر لان الخط موجود بالفعل فيكون طرفه موجودا ايضا بالفعل
قال لا نسلم ان للنقطة وجودا في الخارج بل في الذهن فقط الى اخره اقول الرابع الطبيعي لم يقدم المنع الاول على المنع
الاول ونقول لا نسلم صدق الشرطية وانما يصدق ان لو كان حلول النقطة في محلها بالمعنى الذي يلزم من انقسام المحل انقسام
الحال وليس كذلك فان حلول الشيء قد يعني به كون الحال سارية في محله مثل سريان اللون في الجسم وقد يعني به كون الحال
مختصا في محله الى وجه الى محل والنقطة ليست حالة في محلها حلولا بالمعنى الاول بل بالمعنى الثاني واذا كان كذلك
لم نسلم انه يلزم من حلولها في المحل بهذا المعنى انقسام محلها ولئن سلمنا صدق الشرطية ولكن لا نسلم حقية المقدم وانما
المقدم حق ان لو كانت النقطة موجودة في الخارج وهو ممنوع بل النقطة لا وجود لها الا في الذهن فقط لم قلتم بانه ليس
كذلك لا بد له من برهان قال لانا نجيب عن الاول من وجهين الى اخره اقول هذا هو الجواب عن منع حقية
المقدم وتقريره من وجهين الاول ان يقال الدليل على حقية المقدم هو ان النقطة موجودة في الخارج لانها طرف للخط
الموجود في الخارج وكل خط موجود في الخارج فهو متناه فالنقطة طرف للخط المتناهي الموجود في الخارج وطرف
الخط المتناهي الموجود في الخارج موجود في الخارج فالنقطة موجودة في الخارج وهو المطلوب وانت قد عرفت
ان في قوله الخط موجود في الخارج نظرا بل المعلوم ليس الا وجوده في العقل فقط الثاني لو كان للحركات المحسوسة مبدا
ونهاية لكان القول بوجود الجزء ووجود النقطة في الخارج حقا لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية هو ان الجزء الذي يقع
فيه ابتداء تلك الحركات وانتهاؤها لا بد ان يكون موجودا بالفعل لان ابتداء هذه الحركات المحسوسة وانتهاءها لا بد ان يكون
موجودا بالفعل وما يقع فيه الموجود بالفعل يجب ان يكون موجودا بالفعل وذلك الجزء لا يخلو اما ان يكون منقسما او لا يكون
منقسما والاول محال لانه لو كان منقسما لكان ذلك البعض وكل واحد من ذلك البعض اما ان يكون محلا لوقوع ابتداء تلك الحركة
وانتهائها حتى يكون الشيء الواحد الذي هو مبدا تلك الحركة واقعا دفعة في شيئين او في نصفي ذلك الجزء وذلك محال بالضرورة
واما ان لا يكون كذلك بل الذي يقع فيه مبدا تلك الحركة يكون احد نصفيه فقط ولو كان كذلك لكان الذي يقع فيه مبدا تلك
الحركة هو احد نصفيه لا هو بتمامه وقد فرض ان الذي يقع فيه مبدا تلك الحركة هو ذلك الشيء بتمامه هذا خلف محال ولما بطل هذا
القسم تعين الثاني وهو ان لا يكون منقسما فنقول لا يخلو اما ان يكون مستقلا بنفسه لو حالا في محل والاول هو الجزء والثاني
هو النقطة وقوله بعد الفراغ عن ابطال القسم الاول ثم انا ننقل الكلام الى ذلك النصف فان كان منقسما عاد المحال

بعينه

لو كان للنقطة وجود لكان لها [illegible]

اخر لاجزاء الذي في اثبات صدق ما ذكرناه من الشرطية لان الشرطية قد صدقها بدونه ومع ذلك فنحن نشرحه ونقول لو كان
الذي يقع فيه مبدا تلك الحركة احد نصفيه فذلك النصف اما ان يكون منقسما او لا يكون منقسما والاول محال لانه لو كان منقسما
استحال ان يكون كل واحد من قسميه محلا لوقوع مبدا تلك الحركة لما عرفت بل احد قسميه فحينئذ لا يكون ما فرضناه محلا لوقوع
مبدا تلك الحركة كل احد قسميه فقط وهو محال ولما بطل هذا القسم تعين ان لا يكون منقسما فنقول ان كان مستقلا بنفسه فهو الجزء
الذي لا يتجزأ وان كان حالا في محل عاد التقسيم الى ذلك المحل فان كان مستقلا بنفسه لزم الجزء ايضا وان كان غير مستقل
لزم اما التسلسل من جهة المبدا على الوجه الذي ذكرناه او انتهاؤه الى ما يكون مستقلا بنفسه والاول محال والثاني مستلزم لوجود الجزء
واما ان المقدم حق فظاهر واذا ثبت حقية الجزء وجب وجود النقطة في الخارج فنقول ان كان الواقع هو الاول فقد ثبت
المطلوب وان كان هو الثاني يلزم ايضا وجود الجزء لما عرفت ان وجود النقطة في الخارج ملزوم لوجود الجزء والله اعلم ان هذا
الوجه ليس برهانا على حقية المقدم بل على ثبوت المطلوب واذا كان كذلك امكن منع صدق الشرطية بطريق النقض وهو ان يقال
يقال ابتداء هذه الحركات المحسوسة وانتهاؤها استحال ان يكون منقسما والا لكان بعض اجزائها متقدما على البعض فلا يكون
ابتداء هذه الحركات وانتهاؤها ابتداء وانتهاء لها بل جزء الابتداء ابتداء وجزء الانتهاء انتهاء واذا كان كل واحد من ابتدائها وانتهائها
غير منقسم وهما منطبقان على جزئين من الزمان المطابقين لجزئين من المسافة فيكون كل واحد من ذينك الجزئين من الزمان والمسافة
غير منقسم وذلك يستلزم وجود الجزء الذي لا يتجزأ ويرد عليه وعلى ما قاله الامام ما ذكرناه خلافا لكلامهم قال في الجواب هو
وعن الثاني ان كون الشيء نعتا لغيره او صفة له امر مقصود تصورا او دليلا لا حاجة به الى الشيء الى اخره اقول هذا الجواب
عن الحد الذي ذكره على صدق الشرطية وتوجيهه ان يقال المعنى بكون الشيء حالا في غيره هو انه نعت له او صفة له وكون الشيء نعتا
لغيره او صفة لغيره امر مقصود تصورا او لما فلا حاجة الى النقض بما ذكرتموه من الامرين واذا كان كذلك فالموصوف
بهذه النقطة اما ان يكون شيئا غير منقسم واما ان يكون شيئا منقسما والثاني محال والا لزم انقسامها بانقسام ذلك
الموصوف قال لانا نعلم بالضرورة ان كل ما كان صفة لشيء فهو مغاير لما كان صفة لغيره اي انا نعلم بالضرورة ان كل ما كان صفة
لاحد جزئي ذلك الموصوف فهو مغاير لما كان صفة للجزء الاخر منه واذا كان كذلك لزم انقسام النقطة بانقسام موصوفها
وذلك محال ولما بطل هذا القسم تعين الاول ويلزم منه المطلوب على الوجه الذي عرفته وفي هذا الجواب نظر اما اولا فلانا
لا نسلم ان المعنى بكون الشيء حالا في غيره هو انه نعت له او صفة له بل ذلك معنى القيام بالشيء وقيام الشيء بالشيء اعم من حلوله فيه
واما ثانيا فلانه انما يلزم من انقسام الموصوف انقسام الصفة ان لو لزم من اتصاف الشيء بصفة اتصاف اجزائه باجزاء تلك الصفة
وذلك ممنوع فان الخط موصوف بان النقطة طرف له مع ان كل جزء من اجزائه ليس موصوفا بجزء من اجزاء النقطة قال الخامس لو كان
الجسم من اجزاء غير متناهية لزم المحال من اربعة اوجه الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الحق مذهب الحكماء لزم
كون الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية والتالي محال فالمقدم مثله اما الشرطية فلازمة واما بيان استحالة التالي فمن وجوه اربعة
احدها ان الجسم لو كان مركبا من اجزاء غير متناهية لامتنع قطعه واللازم محال فالملزوم مثله بيان الملازمة هو ان المتحرك على
المسافة لا يمكن من قطع تلك المسافة الا بعد قطع نصفها ولا يمكن من قطع نصفها الا بعد قطع نصف نصفها فاذا كانت اجزاء المسافة
غير متناهية وكان قطع كل جزء بعد قطع الاول امتنع قطع تلك المسافة لان قطعها في ازمنة غير متناهية لكن قطع المسافة في ازمنة غير متناهية
محال فقطع تلك المسافة يفضي الى قطع اجزاء غير متناهية محال فصحت الملازمة واما ان اللازم محال فظاهر لانا نعلم انا نقطع
مسافات كثيرة في زمان متناه وثانيها لو كان الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية وجب ان لا يلحق السريع البطيء واللازم محال
فالملزوم مثله بيان الملازمة هو ان السريع اذا ابتدا بالحركة بعد ان شرع البطيء في الحركة ففي الزمان الذي يصل السريع الى
الموضع الذي كان فيه البطيء وصل البطيء الى الموضع الثاني فقد تحرك البطيء في ذلك الزمان من الموضع الثاني الى موضع ثالث وهكذا
الكلام في سائر الاجزاء ولما كان الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية بالفعل امتنع ان يلحق السريع البطيء فصحت الملازمة
واما ان اللازم محال فبالمشاهدة وثالثها لو كان الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية لزم احد الامرين وهو اما ان لا يكون لبعضها
مزيد في الزيادة والعظم او اجتماع النقيضين وكل واحد منهما محال بيان الملازمة هو ان الجسم اذا كان مركبا من اجزاء غير
متناهية كان الجزء الواحد فيه موجودا الان كل كثرة متناهية كانت او غير متناهية لا بد ان يكون الواحد فيها موجودا فاذا

اخذنا الجزء الواحد من تلك الاجزاء الغير المتناهية وضممناه الى جزء آخر فلا يخلو اما ان يزداد مقدار الحاصل من الضم بها
على مقدار الجزء الواحد واما ان لا يزداد فان كان الثاني لزم ان لا يكون تلك الاجزاء الغير المتناهية مفيدة للزيادة في العظم
وان ازداد كان الحاصل من الضم مقدارا متناهيا ونسبة هذا المقدار الى مقدار الجسم نسبة الاعداد التي تركبت منها
المقداران لان ازدياد الحجم بسبب ازدياد التأليف والنظم لكن نسبة المقدار الحاصل من تأليف الجزئين الى مقدار الجسم
نسبة متناه فوجب ان يكون نسبة الجزئين الى جميع الاجزاء التي تركب منه الجسم نسبة متناه الى متناه فيكون اجزاء الجسم متناهية
ونحن نتكلم على تقدير انها غير متناهية فيلزم اجتماع النقيضين واما ان كل واحد منهما لازم محال فظاهر
ورابعها لو كان الجسم مؤلفا من اجزاء غير متناهية لزم ان يكون كل واحد من تلك الاجزاء لا يتجزأ واللازم باطل عندكم فالملزوم
مثله بيان الملازمة هو ان التأليف الحاصل بين تلك الاجزاء محتاج اليها لكونه عرضا قائما بتلك الاجزاء والعرض القائم بالشيء
يحتاج الى ذلك الشيء بالضرورة واذا كان التأليف محتاجا الى تلك الاجزاء وجب ان لا يحتاج تلك الاجزاء الى التأليف
والا لزم الدور وانه محال واذا لم يحتج تلك الاجزاء الى ذلك التأليف صح وجود كل واحد منها منفكا عن ذلك التأليف واذا
كان كذلك كان كل واحد منها جزءا لا يتجزأ قلت اللازم من هذه الملازمة ما نشأ من كون الجسم مركبا من اجزاء غير
متناهية بل من كونه مركبا من اجزاء سواء كانت متناهية او غير متناهية واذا كان كذلك لا يلزم ان لا يكون الجسم مركبا من اجزاء
غير متناهية بل لانا نقول لا نسلم انه ما نشأ من كون الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية فانا نركب القياس هكذا لو كان الجسم
مركبا من اجزاء غير متناهية لكان مركبا من اجزاء ولزم ان يكون كل واحد من تلك الاجزاء جزءا لا يتجزأ ينتج لو كان الجسم مركبا من اجزاء
غير متناهية لزم ان يكون كل واحد من تلك الاجزاء جزءا لا يتجزأ سلمناه لكن يلزم من بطلان تأليف الجسم من اجزاء بطلان
تأليفه من اجزاء غير متناهية لان بطلان العام يوجب بطلان الخاص فهذا تقرير هذه الوجوه الاربعة التي ذكرها الامام
لبيان استحالة التالي قال لا يقال هذه المحالات انما يلزم اذا قلنا الجسم مركب من اجزاء غير متناهية بالفعل ونحن
لا نقول بذلك الى آخره اقول تقرير هذا السؤال ان يقال ما ذكرتم من المحالات انما يلزم من كون الجسم مركبا من اجزاء غير
متناهية بالفعل وهو ليس لازما من مذهب الحكماء ولا يقولون بحقيته بل هو مذهب النظام من رؤساء المعتزلة
والحكماء يقولون ببطلانه ايضا بل اللازم من مذهب الحكماء كون الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية بالقوة لانهم يقولون الجسم واحد في
نفسه كما هو عند الحس كذلك الا انه قابل لانقسامات غير متناهية على معنى انه لا ينتهي في القسمة الى حد لا يكون قابلا للقسمة
بل ابدا انما يكون قابلا للقسمة وان كانت تلك الاجزاء لا تحصل بالفعل بل يكون حصولها ابدا بالقوة وما ذكرتم لا يبطل ذلك
لانا نقول الكلام عليه من وجهين الى آخره اقول وجه هذا الجواب ان يقال الدليل على بطلان ما ذهب اليه الحكماء
وجهان الاول ان كون الجسم واحدا في نفسه مع كونه قابلا للانقسام محال من اربعة اوجه الاول ان الجسم مع كونه واحدا
لو كان قابلا للانقسام لوجب بقاء كونه واحدا مع القسمة لان القابل للشيء وجب بقاؤه مع المقبول لكن الجسم مع كونه
واحدا استحال بقاؤه مع القسمة لان وحدة الجسم اما ان تكون عين ذاته او من لوازم ذاته او من عوارض ذاته
فان كانت عين ذاته لزم من ورود القسمة على الجسم عدمه لان القسمة حينئذ تكون اعداما له وان كانت من لوازم
ذاته لزم ايضا من ورود القسمة عليه عدمه لان القسمة حينئذ تكون موجبة لاعدام ملزومه لان عدم اللازم يوجب عدم
الملزوم وان كانت من عوارض ذاته كان الجسم موصوفا بالوحدة وحينئذ نقول الموصوف بها اما ان يكون
منقسما او لا يكون منقسما فان كان منقسما لزم انقسام الوحدة لانقسام محلها وذلك محال وان لم يكن منقسما عاد التقسيم
المذكور وهو ان نقول كونه غير منقسم اما ان يكون عين ذاته او من لوازمها او لا يكون من لوازمها بل من عوارضها فعلى
التقديرين الاولين يلزم من ورود القسمة عليه عدمه وعلى التقدير الثالث يلزم التسلسل او انتهاؤها الى الصفة التي هي
عين ذات الجسم او من لوازمها وكل منهما محال والاقسام منحصرة فيما ذكرناه فثبت ان كون الجسم واحدا مع قبوله
الانقسام محال ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الوحدة من عوارض الجسم ويكون الموصوف بها منقسما قوله لو كان
كذلك لزم انقسام الوحدة بانقسام الموصوف بها قلنا لا نسلم اما اذا كان الموصوف بها منقسما بالقوة فظاهر عدم لزوم
انقسام الوحدة واما اذا كان منقسما بالفعل فلان الوحدة حينئذ تزول بالكلية وتنعدم ومع زوالها بالكلية وانعدامها

استحال ان يقال انها تنقسم بانقسام الموصوف بها لا يقال المراد من الانقسام المذكور في الترديد من قولنا اما
بالفعل واذا عرفت ذلك نقول الموصوف بالوحدة اما ان يكون منقسما بالفعل او لا يكون فان كان منقسما بالفعل لزم زوال
الوحدة بالكلية فيبطل ما لزم من مذهبكم وهو وجوب بقاء كون الجسم واحدا مع ورود القسمة عليه وان لم يكن منقسما عاد ما
ذكرناه من الترديد لانا نقول لا نسلم ان اللازم من مذهب الحكماء ما ذكرتموه فان الحكماء اذا قالوا الجسم واحد في نفسه لكنه
قابل لانقسامات غير متناهية لا يريدون به ان الجسم مع كونه واحدا يرد عليه الانقسام بالفعل فان ذلك لا يقول به عاقل ولا يلزم
ذلك مما قالوه البتة بل يريدون به ان الجسم الذي عرض له الوحدة جاز ان يعرض له القسمة بالفعل لا الى نهاية على ما ذكرنا من
التفسير وان كان الجسم بعد القسمة يكون مغايرا للجسم قبل القسمة في الهوية والتعين والعدد كيف فان الجسم قبل القسمة واحد
الشخص وبعدها جسمان متشخصان متغايران في الهوية والتعين ومغايران للجسم قبل القسمة في الهوية والتشخص نعم الجسمان الحاصلان
بعد القسمة متشاركان في الماهية للجسم قبل القسمة واذا كان هذا قول الحكماء ومذهبهم فكيف يبطل بما ذكرتموه فالحاصل ان كل
واحد من الوحدة والقسمة من عوارض الجسم وليس شيء منهما من لوازمه والجسم في احدى الحالتين مغاير للجسم في الحالة الاخرى بالعدد
والهوية والتشخص وان اتحدا في الماهية والحقيقة قال لا يقال الجسم من حيث هو جسم لا الجسم الى آخره اقول هذا السؤال
لا يرد البتة ولا يرد على شيء من مقدمات الدليل المذكور الا انا نتكلف توجيه ايراده عليه ونقول لا نسلم ان الموصوف بالوحدة اما ان يكون
منقسما او غير منقسم وانما يصدق احد هذين الامرين ان لو كان مفهوم الجسم من حيث هو عين احدهما وليس كذلك بل الجسم من حيث هو جسم
قابل لكونه منقسما او غير منقسم وصفان قائمان به وخارجان عما يعتبر الجسم من حيث هو جسم واذا اخذنا الجسم من حيث هو جسم
استحال ان يقال فيه انه منقسم او غير منقسم قال لانا نقول لا نزاع في ان الشيء من حيث هو هو مغاير لما يعرض له الى آخره
اقول وجه هذا الجواب ان يقال الدليل على صدق ما ذكرناه من الترديد هو ان الجسم من حيث هو جسم لا نزاع في انه مغاير لكل
هذين الامرين اعني كونه منقسما او غير منقسم لان الشيء من حيث هو هو مغاير لما يعرض له من العوارض لازمة كانت او مفارقة
لكن الجسم من حيث هو جسم لا يوجد في الاعيان الا مع احد هذين الامرين اعني كونه منقسما او غير منقسم لان الماهية من حيث هي
هي لا توجد في الاعيان الا مع المشخصات التي متى بطلت بطل ذلك الشخص من حيث هو ذلك الشخص فان هذا الانسان اذا ابطل
لا نقول ان الانسان من حيث هو انسان قائم في الاعيان بعد بطلان التعينات بل اذا فني هذا الانسان فقد فني
الشخص وحدث شخص آخر غيره في الماهية لا في الشخص وكذلك هذا الجسم وان كان من حيث هو جسم مغايرا لكونه منقسما
او غير منقسم الا ان الشخص منه اي من الجسم لا يدخل في الوجود الا مع احد هذين الوصفين ومتى بطل عنده ذلك الوصف ابدا بطل
ذلك الشخص واذا كان الامر كذلك صح ما ذكرناه من التقسيم وان زوال كل واحد من الامرين موجب لزوال ذلك الشخص من
حيث هو شخص وحاصل الجواب ان الجسم من حيث هو جسم وان كان مغايرا لكل واحد منهما لكنه في الاعيان لا يخلو عن احدهما لان
الماهية في الاعيان لا تخلو عن احد الوصفين المتقابلين قال الثاني اذا اوردنا القسمة على جسم واحد حتى صار جسمين الى آخره
اقول تقرير هذا الوجه ان يقال الدليل على امتناع كون الجسم واحدا مع كونه قابلا للانقسام هو ان الجسم الواحد اذا كان
قابلا للانقسام لا يلزم من فرض وقوع الانقسام عليه محال وقد لزم لانا لو فرضنا ورود القسمة على الجسم الواحد حتى صار جسمين
فلا يخلو اما ان يقال هوية كل واحد من هذين الجسمين كانت حاصلة في ذلك الجسم الواحد قبل ورود القسمة عليه او يقال هوية كل واحد
من الجسمين ما كانت حاصلة فيه قبل ورود القسمة عليه بل حصلت هوية كل واحد منهما بعد القسمة فان كان الاول فهاتان الهويتان
ان كانتا موجودتين في الجسم قبل ورود القسمة وكل واحد من هاتين الهويتين ايضا قابلة للقسمة لكون كل واحد منهما جسما
فاذا فرضنا على كل واحد منهما ورود القسمة صارت كل واحد منهما هويتين حاصلتين فيها قبل ورود القسمة وهكذا الى
ما لا نهاية له فيلزم ان يكون الجسم الواحد مركبا من اجسام غير متناهية بالفعل فيتوجه الاشكال اي يتوجه الوجوه الاربعة التي
ذكرناها في ابطال كون الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية بالفعل الى ابطال هذا القسم وان كان الثاني وهو ان يقال قد حدث
هاتان الهويتان عند القسمة فنقول اذا كان كذلك فقد بطل ذلك الجسم الواحد الذي كان موجودا قبل القسمة ولو كان كذلك يكون
التفريق اعداما للجسم الاول بالكلية وايجادا للجسمين الآخرين وذلك محال بالضرورة والا فاذا طارت بعوضة ووقعت على
البحر المحيط وشقت بجناحها ... اجزاء من سطح الماء لزم ان يقال انها اعدمت البحر الذي كان موجودا واوجدت بحرا آخر لا انه شق

الاتصال في ذلك الموضع فقد فني ذلك المقدار ومتى فني ذلك المقدار فقد فني ما كان متصلا به وهلم جرا الى اخر اجزائه فيلزم
ذلك المقدار ومن فني المقدار الحاصل منه وبما كان متصلا به ومتى فني المقدار الحاصل منه وبما كان متصلا به فقد فني المقدار الحاصل
بما كان متصلا به وبما كان متصلا بالمتصل به وعلى هذا النسق الى اخر البحر وذلك محال بالضرورة ولقائل ان يقول لا نسلم ان ذلك
محال بل الامر كذلك بالضرورة فان البعوضة اذا ابطلت اتصال بعض اجزاء البحر المحيط فقد ابطلت ذلك البحر ووجد ذلك
البحر المعين واحدث بحرا اخر مغايرا بالشخص وتعينه وهويته للبحر الاول لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من برهان فان مجرد
الاستبعاد لا ينفع في ابطال ذلك قال لا يقال المقادير والجسميات والاشكال وان عدمت لكن هيولاها مشتركة اقول
توجيه هذا السؤال ان يقال لم قلتم بان كل واحد من تلك الهويات اذا لم يكن حاصلا في الجسم قبل ورود القسمة وحصلت
بعد القسمة يلزم ان يكون التفريق اعداما للجسم الاول بالكلية وانما يكون اعداما للجسم الاول بالكلية لو كان اعداما لهيولاه ايضا
وليس كذلك بل هو اعدام للمقدار والصورة الجسمية فقط لا للهيولى فان الهيولى باقية في الحالات وهي كانت في الجسم قبل القسمة والجسم
بعدها قال لانا نقول تلك الهيولى ان كانت عند وحدة الجسم واحدة فعند القسمة ان انقسمت فيعود المحال الى اخره اقول
توجيه هذا الجواب ان يقال الدليل على لزوم احد ما ذكرنا من التفريق بعد ورود القسمة هو ان هيولى الجسم عند كونه واحدا اما
ان يكون واحدا او متعددا بحسب الانقسامات الممكنة الوقوع فيه واياما كان يلزم احد ما ذكرنا من الامرين اما اذا كانت واحدة
فبعد ورود القسمة على الجسم الواحد لا بد ان تنقسم فيلزم ما ذكرناه من ان التفريق يكون اعداما للجسم الواحد بالكلية واما اذا كانت
متعددة بحسب الانقسامات الممكنة الوقوع في الجسم لكن الانقسامات الممكنة الوقوع في الجسم غير متناهية فيلزم ان يكون عدد اجزاء
الهيولى غير متناه والجسمية الحالة في كل واحد من تلك الاجزاء يكون مغايرا للجسمية الحالة في الجزء الاخر لامتناع حصول الصورتين
في مادة واحدة معا واذا كان كذلك كان الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية كل واحد منها [illegible] وحينئذ
المحال في سائر الوجوه الاربعة المذكورة لا يعطاه ولقائل ان يقول لا نسلم انه ان كان الجسم لو كانت واحدة عند كونه واحدا فبعد
ورود القسمة عليه لا بد ان تنقسم فان المانع مانع الا ذلك قال الثالث انا اذا نظرنا الى الجسم البسيط
علمنا بالضرورة ان احد نصفيه مغاير للنصف الاخر الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الجسم البسيط واحدا في نفسه
مع كونه قابلا للانقسام لكان واحدا في نفسه بالضرورة ولو كان واحدا في نفسه لما علمنا بالضرورة مغايرة احد نصفيه
اذا نظرنا اليه والتالي باطل اما الشرطية فظاهرة واما ابطال التالي فلانا اذا نظرنا الى الجسم البسيط نعلم بالضرورة ان
احد نصفيه مغاير للنصف الاخر ومتميز عنه ويلزم من ذلك ان لا يكون الجسم واحدا في نفسه ومع عدم كونه واحدا في نفسه لا
يكون واحدا مع كونه قابلا للانقسام قال لا يقال لم لا يجوز ان يقال الكثرة بالفعل انما حصلت بسبب التوهم واختلاف الاعراض
اقول توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية وانما يصدق ان لو لم تكن الكثرة حاصلة في الجسم بسبب التوهم
واختلاف الاعراض وهو ممنوع فانه يجوز ان يحصل الكثرة بسبب التوهم واختلاف الاعراض فاذا نظرنا اليه علمنا مغايرة احد
نصفيه عن الاخر وامتيازه عنه بسبب ذلك لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من برهان قال لانا نقول التمييز في الاشارة
موقوف على التمييز في نفس الامر الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال الدليل على صدق ما ذكرناه من الشرطية هو انه
لو حصل العلم بمغايرة احد النصفين عن الاخر حينئذ بالنظر اليه لكان ذلك بعد وقوع التمييز بالفعل لكن وقوع التمييز
فيه بالفعل محال لانه لو حصل النصفان فيه بالفعل لكان ذلك بسبب من الاسباب اما الفكر والوهم او اختلاف الاعراض
والاول ظاهر الفساد لان الجسم واحد بالعدد واما الثاني وهو التوهم فلان الكثرة بالتوهم انما تحصل بواسطة ان الوهم
يميز الاشارة الى احد النصفين عن الاشارة الى النصف الاخر لكن الامتياز في الاشارة يتوقف على الامتياز في نفس الامر
لان الشيء ما لم يكن متميزا في نفسه عن غيره يستحيل ان يتميز في الاشارة ولما كان كذلك فلو حصل التمييز في نفس الامر بواسطة
الاشارة لزم الدور وانه محال واما الثالث وهو وقوع الامتياز بسبب اختلاف في الاعراض فلان حصول احد
العرضين في محل والعرض الاخر في المحل الاخر انما يكون بعد امتياز احد المحلين عن الاخر فلو علل امتياز احد المحلين عن الاخر
بواسطة حلول العرض فيه لزم الدور وانه محال قال وايضا فانا نعلم بالضرورة ان احد جانبي هذا الجسم
ممتاز عن الاخر سواء وجد متوهم يتوهم شيئا او لم يوجد الى اخره اقول هذا ايضا اشارة الى دليل اخر يدل على امتياز
احد

احد نصفي الجسم البسيط عن الاخر استحال ان يحصل بواسطة التوهم وتقريره ان يقال لو توقف امتياز احد نصفي الجسم
البسيط عن الاخر على توهم متوهم يتوهم امتياز احد النصفين عن الاخر لما علمنا ان احد جانبي الجسم كان ممتازا عن النصف الاخر قبل
وجود هذا المتوهم والتالي باطل اما الشرطية فبينة بذاتها واما ابطال التالي فلانا نعلم بالضرورة ان احد جانبي
هذا الجسم كان ممتازا عن جانبه الاخر سواء وجد متوهم يتوهم شيئا او لم يوجد واذا كان كذلك كان القول بان هذا الامتياز
انما حصل حال التوهم مكابرة فوجب ان لا يلتفت اليه ولقائل ان يقول على الجواب الاول لا نسلم ان حصول الكثرة بالتوهم
يتوقف على الامتياز في الاشارة ثم وان سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان الامتياز في الاشارة يتوقف على الامتياز في نفس الامر
فان ذلك قريب من المصادرة على المطلوب فان من يعتقد ان الكثرة في الجسم تحصل بالتوهم الذي يتوقف على الامتياز في الاشارة
كيف يسلم ان الامتياز في الاشارة يتوقف على الامتياز في نفس الامر الذي هو الجسم وعلى الجواب عن حصول الكثرة بسبب الاختلاف
في الاعراض ان ما ذكره من ان حصول احد العرضين في محل والاخر في المحل الاخر يتوقف على امتياز احد المحلين عن الاخر انما
يلزم ان لو كان الجسم موجودا ثم يحل احد العرضين في بعضه والعرض الاخر في البعض الاخر منه وذلك غير لازم لجواز ان
يكون اتحاد محل احد العرضين وذلك العرض معا ثم اتحاد المحل الاخر والعرض الحال فيه ايضا معا وان كان حلول العرض
في المحل في كل احدهما متاخرا عن وجود المحل والعرض الحال فيه وعند قيام هذا الاحتمال لا يلزم ما ذكرتم وعلى الجواب
الثاني ان دعوى الضرورة بان العلم بان احد نصفي هذا الجسم كان ممتازا عن النصف الاخر بدون التوهم غير مسموع قال
الرابع انا حكمنا على الجسم البسيط بانه جسم موجود فالمحكوم عليه ليس الا الجملة المتحصلة من تلك الابعاض المفترضة فيه
الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الجسم البسيط في نفسه شيئا واحدا لا جزء فيه بالفعل لما كان المحكوم عليه
في قولنا الجسم البسيط جسم موجود الجملة المتحصلة من الابعاض المفترضة فيه والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة
واما ان التالي باطل فلانا اذا حكمنا على الجسم البسيط بانه جسم موجود فالمحكوم عليه فيه ليس الا الجملة المتحصلة من تلك الابعاض
المفترضة فيه لانا لا نعقل من جملة هذا الجسم الا المجموع الحاصل من اجزائه وجوانبه واذا كان الامر كذلك كان القول بان
الابعاض امور تحدث عند القسمة وان الموجود قبل القسمة امر واحد تلك الابعاض خروجا عن المعقول ولقائل ان يقول
لا نسلم ان التالي باطل فانكم ان عنيتم بالابعاض في قولكم ان المحكوم عليه في قولكم الجسم البسيط جسم موجود ليس الا الجملة المتحصلة
من تلك الابعاض المفترضة فيه الابعاض الحاصلة في الجسم بسبب احد وجوه القسمة فهو مسلم لكن لا يلزم منها
ما ذهبتم اليه وان عنيتم بها الابعاض الحاصلة في الجسم بدون شيء من هذه الوجوه التي توجب الابعاض فيه فلا نسلم صدقها
وانما تصدق ان لو كان في الجسم اجزاء بالفعل قبل حصول احد الوجوه الموجبة لحصول الاجزاء فيه وذلك ممنوع بل هو عين النزاع
ثم قال تنبيه هذه الوجوه ان اجزاء هذا الجسم حاصلة بالفعل نعم انها حالة الاتصال غير منفصلة بالفعل فليست [illegible]
بالفعل اي ليس انفصال بعضها عن البعض حاصلا بالفعل ومعلوم ان الدلائل التي ذكرناها اي الوجوه الاربعة التي ذكرناها
في ان الجسم استحال ان يكون مركبا من اجزاء غير متناهية لا تختلف حالها بان كان تلك الاجزاء متفاصلة او متواصلة و
بهذا ظهر لك بما سلف خيبة ما ذكره عن الالزام قال الثالث انا ان سلمنا ان الجسم في نفسه شيء واحد بالفعل لكن
الحجة المذكورة غير مندفعة على هذا التقدير ايضا الى اخره اقول هذا هو الوجه الثالث من الوجهين اللذين ادعى
انهما يقتضيان امتناع كون الجسم واحدا مع كونه قابلا للقسمة غير المتناهية وهو لا يدل على ذلك بل يدل على ان
اللازم من مذهبهم كون الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية بالفعل واذا كان كذلك كان قوله ان سلمنا ان الجسم في نفسه
شيء واحد لكن الحجة المذكورة غير مندفعة على هذا التقدير ايضا غير مستقيم وتقريره احدهما ان يقال لو تحرك جسم
على جسم وكان لاختلاف الاعراض مدخل فيه سببا لحدوث القسمة وكان الجسم قابلا لانقسامات غير متناهية لزم كون
الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية بالفعل لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية هو ان الجسم اذا تحرك على جسم اخر لا بد
ان يلاقي طرف الجسم المتحرك شيئا من الجسم المتحرك عليه غير ما لاقاه قبل ذلك وكان اختلاف الاعراض مدخلا فيه سببا لحدوث
القسمة وكان هذا التلاقي حاصلا ابدا والجسم قابل للانقسام وجب ان يحدث في الجسم انقسامات غير متناهية

بالفعل لانه لما قبل وجود ذلك فقد حدث ذلك الحد وقبل ذلك كان بالقوة فكما تحدد الغير بالفعل وقبل ذلك الحد تحدد الغير
واذا كان قبول الجسم للقسمة غير متناه فلا نفرض حدا الا وقد حدث قبله حدود لا غير متناهية بسبب الملاقاة المتعاقبة وذلك
يستلزم حصول الاجزاء غير المتناهية بالفعل في الجسم المتحرك عليه واما ان المقدم حق فانه لو لم يكن بالفعل لما ثبت المسافة والتجزي
انسان الراجح لان من مذهب الحكماء ان اختلاف الاعراض المضافة بسبب حدوث القسمة وان الجسم قابل لقسمات غير متناهية
الثاني ان يقال لو كان اختلاف الاعراض المضافة سببا لحدوث الانقسام بالفعل وكان الجسم قابلا لانقسامات غير متناهية لكان
كل جسم موجود مركبا من اجزاء غير متناهية بالفعل لكن المقدم حق والتالي مثله بيان الشرطية هو ان كل جسم موجود لا بد ان يلاقي
باحد طرفيه شيئا غير ما يلاقيه بالطرف الآخر والتغاير يستلزم ان اختلاف الاعراض موجب للانقسام بالفعل فيلزم من ذلك
ان يحدث في ذلك الجسم الانقسام بالفعل ثم نقول بعد ذلك لا شك ان احد قسميه يلاقي باحد وجهيه شيئا غير ما يلاقيه بالوجه الآخر
فيلزم ان ينقسم ذلك القسم ايضا الى قسمين وكذلك نقول في القسم الآخر وكذلك الكلام في قسمي كل واحد من القسمين واذا كان
قبول الفعل حاصلا ابدا وكان المقدم بالفعل وهو اختلاف المماسات ايضا حاصلا بالفعل ابدا لزم حصول الانقسام
بالفعل الى غير النهاية فظهر ان الجسم لو كان قابلا للانقسامات غير متناهية وكان اختلاف الاعراض المضافة سببا لحصول
الانقسام بالفعل كانت تلك الانقسامات باسرها حاصلة بالفعل واما ان المقدم حق فلازم لما عرفت من التفاصيل ان يقول على
الوجه الاول لا ان الشرطية المذكورة فيه وانما تصدق ان لو كانت الحدود التي اصله قبل كل حد مفروض بالقوة قبل
حصول ذلك الحد الاول هو ممنوع فانا نجد الحدود انما حصلت بسبب المماسات الموجبة للقسمة فاذا زالت تلك المماسات
لم يبق تلك الحدود بالفعل لان زوال العلة يوجب زوال المعلول وعلى الثاني لا نسلم انه صادق للشرطية فان معنى
قول الحكماء ان اختلاف الاعراض المضافة سبب لحصول الانقسام هو انه متى حصل اختلاف الاعراض المضافة
حصل في الجسم جانبان واذا كان كذلك فلم قلتم بانه اذا لزم فيه امران حاصلان لزم منه ان يكون احد الجانبين لاحد
وجهيه شيئا غير ما يلاقيه بالوجه الآخر وانما يلزم ذلك ان لو حصل انفكاك احد الجانبين عن الآخر وذلك ممنوع اذ لا
يلزم من امر اضافي سبب في الجسم انفكاك احدهما عن الآخر لم قلتم بانه ليس كذلك واعترض الامام على هذا الوجه
بقوله هذا الوجه مبني على ان الجسم اذا لاقى باحد طرفيه شيئا غير الذي لقيه بطرفه الآخر فانه يتصف ذلك
الجسم الى آخره وتوجيهه ان يقال لا نسلم صدق الشرطية وانما يصدق ان لو لزم من ملاقاة الجسم باحد طرفيه شيئا
غير ما يلاقيه بطرفه الآخر انقسام الجسم بالفعل وذلك ممنوع بل ذلك يستلزم ان يمتاز احد جانبي الجسم عن الجانب
الآخر بالفعل وجانبه سطحه والسطح عرض ولا يلزم من امتياز الاعراض القائمة بالجسم امتياز اجزاء الجسم بالفعل
واجاب عنه بقوله لا شك انه اذا لاقى باحد جانبيه غير ما يلقيه بجانبه الثاني فقد امتاز احد جانبيه عن الآخر
~~الى آخره وتحقيقه ان يقال الدليل على صدق الشرطية هو انه اذا لاقى الجسم باحد جانبيه شيئا غير ما يلقيه بجانبه الثاني~~
~~فقد امتاز احد جانبيه عن الجانب الآخر~~ وتحقيقه ان يقال الدليل على صدق الشرطية هو انه اذا لاقى الجسم باحد
جانبيه شيئا غير ما يلقيه بالجانب الآخر منه فقد امتاز احد جانبيه عن الآخر بالضرورة ولما سلمتم واذا كان كذلك
فنقول هذان الجانبان المتمايزان اما ان يكونا جزئي الجسم او عرضين قائمين بالجسم فان كانا جزئي الجسم فظاهر وان كانا
عرضين قائمين بالجسم لا بد ان يكون محل احد ذينك العرضين متمايزا عن محل الآخر فالمحلان ان كانا ايضا عرضين
ينقل الكلام الى محليهما فاما ان يتسلسل او ينتهي الى ما يكون المحلان من اجزاء الجسم والاول باطل فتعين الثاني ويلزم
منه صدق الشرطية المذكورة ولقائل ان يمنع قوله ان الجانبين ان كانا عرضين لا بد ان يتمايز محل احدهما عن محل الآخر
وانما يجب ذلك ان لو امتنع ان يكون محلهما شيئا واحدا بعينه وهو ممنوع فان الجسم المكعب عند الحكيم واحد في نفسه مع
قيام به سطوح مختلفة ثم قال هذا تمام الحجج وهو آخر الكلام في هذه المسئلة ولما فرغت الكلمات من الاساس
الحكم بعد تتبع هذه المسئلة وانت بعد احاطتك بما ذكرناه في هذه المسئلة من اعتراضات وبضعف الوجوهات المذكورة فيها
لا يخفى عليك ان الحق هو القول بنفي الجزء او القول بتوقف قال المسألة الرابعة في نفي الجزء الذي لا يتجزأ وهي ثلثة الاولى
اقول

اقول لما فرغ من نفي الجزء الذي لا يتجزأ شرع في تفاريعه وهي ثلثة الاول ان الحكماء القائلين بان الجسم قابل
للقسمة الوهمية الى غير النهاية اختلفوا في انه هل هو قابل للقسمة الانفكاكية الى غير النهاية ام لا فذهب كثير من قدمائهم
الفلاسفة مثل ديمقراطيس وغيره الى ان الاجسام تنتهي في انحلالها وانقسامها الى اجزاء صلبة غير قابلة للقسمة الانفكاكية
واستدلت ونعلم ذلك وعلى ان القسمة الانفكاكية حاصلة للجسم الى غير النهاية واحتج على ذلك بوجهين الاول
ان يقال لما ثبت ان الجسم قابل للانقسامات الوهمية الى غير النهاية وجب ان يكون قابلا للانقسامات الانفكاكية الى
غير النهاية لان كل جسم ينقسم بالقسمة الانفكاكية لا بد ان يحصل فيه قسمان كل واحد منهما متميز عن الآخر في الوجود واذا
تميزا بصفة كل واحد من هذين القسمين لا بد ان يعرض فيه طرفان اي نصفان يتميز كل واحد منهما عن الآخر في الوهم
واذا كان كذلك فالتحام النصفين لا الاتصال الحاصل في كل واحد من نصفي هذين القسمين الذي يمتنع زواله عنده
ولا الانفصال الحاصل بين هذين القسمين الحاصلين بالقسمة الانفكاكية اما ان يكون لنفس ماهية الجسم او لشيء من لوازمها
او ليس كذلك فان كان لنفس ماهية الجسم او لشيء من لوازمها وجب ان يحصل ذلك الاتصال الذي لا الانفصال الذي
بين القسمين الحاصلين بالقسمة الانفكاكية وان يحصل الانفصال بين نصفي كل واحد من هذين القسمين لان كل ما صح على المنفصل
من الانفصال الذي يمتنع زواله وكلما صح على المنفصل من الانفصال الرافع للاتحاد وجب ان يصح على الآخر لاشتراك
كل هذه الامور في القسمين الحاصلين بسبب القسمة الانفكاكية واتصافهما في الماهية واللوازم ووجوب اشتراك المثلين
في الماهية واللوازم في الاحكام وان لم يكن شيء منهما اعني الاتصال الحاصل في كل واحد من نصفي القسمين ولا الانفصال
الحاصل بين القسمين بسبب ماهية الجسم ولا بسبب شيء من لوازمها كان ذلك بسبب امر خارج عن الماهية واللوازم ولا
شك ان الجسم من حيث هو جسم قابل لكل واحد منهما وحينئذ صح تبدل الاتصال الحاصل في كل واحد من نصفي القسمين
بالانفصال وتبدل الانفصال بين القسمين بالاتصال بالنظر الى ماهية الجسم ولوازمها لان كل ما صح على احد المثلين صح
على الآخر وذلك يستلزم جواز القسمة الانفكاكية على الجسم بغير نهاية بسبب جواز القسمة الانفكاكية الى غير النهاية حاصلة
على كل واحد من هذين القسمين وهذه الحجة مبنية على ان الاجسام مشتركة في الماهية والحقيقة هذا اوضح ما ذكره الامام
وحاصله ان اجزاء الجسم متساوية لكلها في الماهية فكل ما صح على احدها وجب ان يصح على الآخر لكن صح على المنفصلين
الانفصال فوجب ان يصح على المتصلين ايضا وذلك لوجوب اشتراك المثلين في الماهية واللوازم في جميع الاحكام
قال وللسائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون كل واحد من تلك الاجزاء مخالفا في الماهية للجزء الآخر الى آخره
توجيه هذا السؤال ان يقال لم قلتم بان كل واحد من الاتصال والانفصال المذكورين لو كان بسبب ماهية الجسم او
بسبب لوازمها وجب ان يصح على المتصلين ما صح على المنفصلين وبالعكس وانما يلزم ذلك ان لو كان كل واحد من
اجزاء الجسم متساويا للآخر في الماهية وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون كل واحد من تلك الاجزاء مخالفا في الماهية
للجزء الآخر وهذا وان كان مستبعدا لكن لا يدفع استبعاده بالدليل لم لا يسلم لكم الدليل المذكور وما يحملكم لم لا يجوز ان يكون
الحال في اختلاف تلك الاجزاء كالحال عند الحكماء في اختلاف الاجرام الفلكية التي يستحيل عليها الاتصال والانفصال
والحال في اختلاف الاجرام الفلكية عند الحكماء هو ان الافلاك وان اتحدت في الصورة الجسمية لكن هيولى كل
فلك تخالف هيولى الفلك الآخر واذا كان كذلك فالحال ايضا في اختلاف تلك الاجزاء عندنا كذلك لم يلزم ما ذكرتم
كذلك لا بد له من برهان ولئن سلمنا ان تلك الاجزاء متحدة في الماهية ولكن لم لا يلزم منه ان يصدق على كل واحد منهما ما يصدق
على الآخر ولم لا يجوز ان يكون مخصصة كل واحد منهما مانعة من صدق ما صدق على غيره عليه لا سيما وتفرق الجسم المعين عندكم
اعراض للكل الجسمية المعينة واجزاء الجسمين الآخرين وللسائل ان يقول المدعي ان الجسم البسيط لا يجوز ان ينتهي في التحليل الى
اجزاء صغار هي في طبيعة ذلك الجسم البسيط ولا تكون قابلة للقسمة الانفكاكية بحسب طبايعها لانه لو امتنع الانفكاك عليها لطبايعها
لكان نوع الطبيعة في بعضها وليس كذلك قال الثاني كل واحد من تلك الاجزاء لا بد ان يكون كرة الى آخره اقول
تقرير هذا الوجه ان يقال لو انتهت الاجسام في انحلالها الى اجزاء صلبة غير قابلة للتشكل وجب ان يكون تلك الاجزاء كرية الشكل
والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلوجوه احدها ان الشكل الكري ابعد الجسمانيات عن الآفات وذلك مطلوب الطبيعة فهو

ان يحصل لتلك الاجزا ذلك الشكل الثاني ان اشكالها لو لم يكن كريه لزم ان يصدر عن الطبيعه الواحده افعال مختلفه لان كل
حس يكون هي الاشكال ذوات اضلاع والزوايا وجانب الزاويه من الضلع اصغر من جانب الضلع منه واللازم باطل لان
الطبيعه الواحده لا تفعل افعالا مختلفه الثالث لو لم يكن تلك الاجزا كريه الشكل لكانت قابله للقسمه الانفكاكيه لانها حينئذ يكون
مضلعه فيكون جانب الزاويه غير جانب الضلع وتعلق هذه المقدمه بعكس النقيض الى الشرطيه المطلوبه ولا شك ان التالي باطل فلان
تلك الاجزا لو كانت كريه الشكل يلزم من انضمام بعضها الى البعض الفرج خاليه فيما بينها وقد بينا ان الخلا محال ولقايل ان يمنع
لزوم الخلا على تقدير انضمام بعض تلك الاجزا الى البعض فان الهوا ينجذب الى تلك الفرج الخاليه لا يقال المدعى حينئذ لزوم الخلا
اوان لا يكون ذلك الجسم مركبا من تلك الاجزا فقط لان الهوا ان لم ينجذب الى تلك الفرج لزم الخلا وان انجذب اليها لزم التركب الثاني لانا نقول
لا نسلم ان كل واحد منهما محال اما الخلا فقد بينا جوازه واما الثاني فلان التركب من الاجزا فيما بين اجزائها مسام وتلك المسام فيها
الهوا والجسم المحسوس مركب من تلك الاجزا ومن الهوا الداخل في تلك المسام وقوله وقد سبق الكلام في الخلا اشاره منه الى منع
محال فانا بينا انه جايز بالادله المذكوره قال الثاني القايلون بان القسمه الانفكاكيه غير متناهيه اختلفوا في ان
الجسم مع بقا صورته النوعيه هل يقبل الانقسام الى غير النهايه الى اخره اقول هذا هو الفرع الثاني من فروع القول بنفي
الجزء الذي لا يتجزا واعلم ان القايلين بان الجسم قابل للانقسام الانفكاكيه الغير متناهيه اختلفوا في ان هذه القسمه هل يمكن والجسم
باق على صورته النوعيه او ينتهي القسمه الى اجزا اذا قسمت بالقسمه الانفكاكيه بطلت صورتها النوعيه ولبست صوره اخرى فذهب
المحققون من الفلاسفه الى ذلك وقالوا ان الجسم كالماء مثلا له في الصغر حد معين اذا وصل الى ذلك الحد فلو قسم
بعده لزالت عنه الصوره المائيه ويستولي عليه ما يحيط به وهو الهوا فيقلبه الى طبعه وكذلك الحال في الهوا وحجتهم ان الاجسام
لو احتملت الانقسام والصغر لا الى نهايه لجاز ان يحصل من كل واحد من الاركان الاربعه ما يكون في غايه الصغر ويحصل من
امتزاجها اللحم والعظم وان يكون المكونات الحيوانيه حتى يحصل منه حيوانا على قدر بعوضه ولو جاز ذلك لكان الشي الموجود
لا ان الوجود لان امتزاج الاقل قبل امتزاج الاكثر لان الاكثر انما يحصل عن اجتماع الاقل ولما لم يكن كذلك علمنا ان للاجسام
حدا في الصغر مع بقا صورتها النوعيه وفي هذه الحجه نظر من وجوه اما اولا فلا نسلم ان امتزاج الاقل عددا قبل امتزاج الاكثر عددا
ولا يستلزم ذلك لان الكلام ليس فيه بل في ان امتزاج الاقل مقدارا قبل امتزاج الاكثر مقدارا وهو ممنوع فان وجود الاقل مقدارا
في الاكثر مقدارا بالقوه وكل ما بالقوه فهو غير موجود بالفعل اذا لم يكن الاقل مقدارا موجودا بالفعل لم يكن امتزاجه بالفعل فضلا
عن ان يكون امتزاجه قبل امتزاج شي اخر واما ثانيا فانا وان سلمنا ان امتزاج الاقل مقدم على امتزاج الاكثر مطلقا ولكن لم قلتم
بانه اذا حصل ذلك الامتزاج يحصل الصوره النوعيه وانما يحصل ان لو كفى ذلك المزاج في حصولها وهو ممنوع لجواز ان يكون العظم
مع ذلك معتبرا ايضا اذ من المحتمل ان يكون المزاج انما يستعد لقبول النفس استعدادا تاما اذا كان واقعا ما فاعلها
لا يتم الا بعدد معين من العظم واما ثالثا فانا وان سلمنا انه اذا تم الاستعداد وان كان في غايه الصغر تفيض عليه النفس من واهب
الصور لكن الامتزاج انما يحصل في مكان مخصوص معين فلو كانت تلك في غايه الصغر احتمل ان يغلب عليها ما يحيط بها وان لم يكن
ذلك الامتزاج الى ان يحصل فيه الاستعداد التام لقبول تلك الصوره بل يفسد قبل ذلك واما رابعا فانا بعد التجاوز عن
هذا كله نقول لم قلتم بانه لم يوجد من كل نوع من انواع الحيوان شخص بعدد بعوضه غايه ما في الباب انا ما وجدناه لكن
عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود وسال الامام ان لم قال له المشا لانه قال ولا اشبه ذلك اني ولا اشبه ان الجسم
ينتهي في الصغر الى حد اذا انقسم بعده لا يبقى صورته النوعيه قال لانه اذا افرط في الصغر استولى عليه ما يحيط به فسلبه
الى طبعه ويدل على ذلك انهم استدلوا انما استدل على ذلك بالاستقرا لان الحجه المذكوره لهم كانت ضعيفه عنده فعدل عن التمسك
بها الى التمسك بالاستقرا قال الثالث زعم الشيخ ان الجسم مركب من الهيولي والصوره اقول هذا هو الفرع الثالث
من الفروع المبنيه على القول بنفي الجزء واعلم ان الشيخ ذهب الى ان الجسم مركب من الهيولي والصوره ويعني به ان الصوره الجسميه حاله في
محل والمجموع المركب من الحال والمحل هو الجسم البسيط واحتج على ذلك بوجهين الاول ان الجسم البسيط كالماء مثلا في
نفسه شي واحد لكنه قابل للانفصال بالحس فاذا كان كذلك فلا بد لذلك الانفصال من قابل ويقول ذلك القابل اما ان يكون
هو نفس الاتصال او امرا اخر غير الاتصال والاول باطل لان القابل للشي لا بد ان يبقى مع المقبول والاتصال يستحيل ان
يبقى

شى مع الانفصال لامتناع ان يكون الشي الواحد متصلا ومنفصلا معا فالقابل للانفصال ليس هو الاتصال ولما بطل هذا
تعين الثاني وهو ان يكون القابل للانفصال امرا اخر غير الاتصال وذلك الامر يكون قابلا للاتصال حال وجود
الاتصال ثم يصير قابلا للانفصال بعد بطلان الاتصال وذلك الامر الذي هو نسميه بالهيولي فثبت ان الجسم البسيط مركب من
الهيولي والصوره قال ولا ينتقض بالافلاك لانها غير قابله للانفصال فكيف يثبتون كونها مركبه من الهيولي والصوره اقول تقرير هذا
السوال ان يقال ما ذكرتموه من الدليل على ان الجسم مركب من الهيولي والصوره مبني على ان الجسم قابل للانفصال والافلاك غير قابله
للانفصال عند الحكما واذا كان كذلك كان ما ذكرتموه من الدليل على ان الاجسام البسيطه كالماء وغيره من العناصر مركبه من الهيولي
والصوره لا يمشي في الافلاك وانتم تحكمون ان كل جسم بسيط فلكيا كان او عنصريا مركب من الهيولي والصوره فلا بد لكم من دليل
اخر في الافلاك غير هذا الدليل فان كان عندكم غير هذا الدليل ما يدل على ذلك فاذكروه لننظر في صحته وفساده والا كان قولكم ان
كل جسم بسيط فهو مركب من الهيولي والصوره حكما من غير دليل قال لانا نقول لما ثبت ان الاجسام القابله للانفصال محتاجه في جسميتها
الى الهيولي وجب في جميع الجسميات ذلك الى اخره اقول تقرير هذا الجواب ان يقال لو كانت الاجسام البسيطه العنصريه مركبه
من الهيولي والصوره لكانت البسايط باسرها مركبه من الهيولي والصوره لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطيه انه لما ثبت
ان الاجسام القابله للانفصال وهي البسايط العنصريه محتاجه في جسميتها الى الهيولي وجب ان يحتاج جسميه جميع الاجسام الى
الهيولي والصوره والا لزم ان يكون افراد الطبيعه الواحده مختلفه في الاحتياج لاحتياج جسميه بعض افرادها الى الهيولي وعدم احتياج
جسميه بعض افرادها حيث يكون غنيه عن الهيولي لكن ذلك محال لان الطبيعه الواحده لا تختلف افرادها في مقتضاها قال الشيخ في
الثاني ان كل جسم فهو من حيث هو جسم موجود بالفعل الى اخره اقول هذا هو الوجه الثاني من الوجهين اللذين تمسك بهما الشيخ
ان الجسم مركب من الهيولي والصوره وتقريره ان يقال لو لم يكن الجسم مركبا من الهيولي والصوره لزم ان يكون الشي الواحد مصدرا
لاكثر من اثر واحد والتالي محال لما مر فالمقدم مثله بيان الشرطيه هو ان الجسم من حيث هو جسم موجود بالفعل ومن حيث انه مستعد
لاستعداد شي فهو بالقوه فلو لم يكن الجسم مركبا من الهيولي والصوره حتى يكون الهيولي مبدا للقوه والصوره مبدا للفعل لكان الشي
الواحد من الجهه الواحده مبدا للقوه وللفعل معا فيكون الواحد مصدرا لامرين وانه محال قال ثالثها ثبت ان الفعل على الفلك
المحدد محال في مقداره وشكله وموضعه الى اخره اقول هذا وجه اخر اخترعه الامام للحكما لاثبات هذا المطلوب وتقريره ان يقال
اختصاص الفلك المحدد بما له من المقدار والشكل اما ان يكون للجسميه العامه او لامر حال فيها او لامر محل لها او لامر ليس حالا فيها ولا
محلا لها والكل باطل الا القسم الثالث اما بطلان الاول فلان ذلك المقدار والشكل المخصوصين للفلك المحدد لو كان للجسميه العامه
لكان لكل جسم ذلك المقدار والشكل واللازم باطل واما الثاني فلان ذلك الامر الحال في الجسميه اما ان يكون لازما لها او لا يكون
لازما بل عارضا مفارقا والاول محال لانه لو كان لازما لها فلزومه اياها اما ان يكون للجسميه العامه او لامر غيرها والاول محال لانه لو
كان كذلك عرض ما قلناه من وجوب حصول ذلك المقدار والشكل لكل واحد من الاجسام والثاني ايضا محال لانا ننقل الكلام الى ذلك
الامر فاما ان ينتهي الى ما يكون لزومه للجسميه او الى التسلسل او الى الامر المفارق والاولان محالان وكذا الثالث لانه لو لم يكن
ذلك الامر الحال في الجسميه لازما لها لم يكن الحاصل بسببه لازما لكن ذلك محال لانا سنوضح فيما بعد ان المقدار والشكل المخصوصين
بالفلك المحدد واستحاله الخرق والالتئام عنه وان الفعل عليه في هذين الموضعين محال وقوله الامام ان الفعل على الفلك المحدد في
موضعه ليس بجيد لان الفلك المحدد ليس له موضع ومكان فكيف يقال يستحيل عليه الفعل في موضعه وما ذكره من الدليل تام بدون
الفعل لاستحاله الفعل عليه في موضعه كما ذكرناه فلا حاجه له في اثبات الدليل المذكور الى ذكر ذلك واما الرابع فلان الامر
الذي ليس بحال في الجسميه ولا محل لها اما ان يكون جسما او جسمانيا او لا يكون جسما ولا جسمانيا فان كان الاول عاد ما ذكرناه من المحال في
القسم الاول وان كان الثاني عاد الترديد المذكور في القسم الثاني ويلزم احد المحالات المذكوره وان كان الثالث كان نسبته الى الفلك
المحدد كنسبته الى سائر الاجسام فلو افاض عنه ذلك الوصف المعين على مقداره وشكله عليه دون سائر الاجسام كان ذلك ترجيحا
من غير مرجح وانه محال ولما بطل الاقسام تعين الثالث وهو ان يكون سبب اختصاص الفلك المحدد بما له من المقدار والشكل هو المحل وذلك
بان يقال كانت الجسميه حاله في محل وذلك المحل لذاته يقتضي الجسميه ويقتضي ايضا تلك الاعراض المخصوصه فلا جل ذلك
وجب لتلك الجسميه تلك الصفات المخصوصه ثم اذا ثبت افتقار جسميه الفلك المحدد الى الهيولي لزم منه افتقار جسميه سائر الاجسام

اليها لما ذكرو من الدليل في الوجه الاول من الوجهين اللذين ذكرهما الشيخ قال والكل ضعيف اما الحجة الاولى فيقول لم لا
يجوز ان يقال الزايل هو الوحدة والطاري هو التعدد وهما عرضان والمورد هو الجسم اقول قال بعض العلماء ان هذا غير
وارد على شي من مقدمات الحجة المذكورة وليس كذلك بل هو وارد على مقدمة من مقدمات الحجة المذكورة وتوجيهه ان يقال لم
بان القابل للانفصال لو كان غير الاتصال لزم ان يكون ذلك الغير هو الهيولى وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن الانفصال هو التعدد والاتصال
الوحدة وهو ممنوع لجواز ان يكون الزايل هو الوحدة والطاري هو التعدد والوحدة والتعدد عرضان فيكون المورد لهما ومحلهما هو الجسم
حتى يرد على الجسم تارة الوحدة وتارة التعدد وعلى هذا لا حاجة لنا الى اثبات شي هو الهيولى حتى يكون محلا للجسمية لم لا يكون
لا بد له من محل قال لا يقال الجسم قبل القسمة كان واحدا الى اخره اقول يمكن توجيه ايراد هذا السؤال بوجهين احدهما ان
يقال الدليل على ان الجسم مركب من المادة والصورة هو ان الجسم الذي هو المادة اذا ورد عليه الانفصال لا بد لذلك الانفصال من
قابل يبقى مع ما يسميه بالتعدد او يبقى لعروض ذلك القابل استحال ان يكون هو نفس الاتصال لما مر ولا نفس الجسم لان القابل للشي لا بد ان يكون
مع المقبول والجسمية التي كانت موجودة حالة الاتصال غير باقية حالة الانفصال لان الجسم قبل ورود الانفصال عليه هوية مخصوصة لها
صار بها ممتازا عن غيره من الافراد ذات الماهية واذا ورد الانفصال عليه امتنع بقاء تلك الهوية واذا انعدمت تلك الهوية
انعدمت تلك الجسمية لان الشخص المعين من كل ماهية انما هو هو لا بماهيته المشتركة بينه وبين غيره من الافراد والا لكان هو غيره بل بها
وبعينياته ومشخصاته فظهر ان ورود الانفصال على الجسم سبب لاعدام تلك الجسمية واذا كان كذلك استحال ان يكون تلك الجسمية
قابلة للانفصال فالقابل للانفصال الوارد عليه شي لغير الاتصال والجسمية وهو بعينه قابل للاتصال ايضا وذلك الشي هو
الهيولى فثبت ان الجسم مركب من الهيولى والصورة الثاني ان يقول ابتدا الدليل على ان الجسم مركب من الهيولى والصورة ان الجسم
قبل القسمة كان واحدا وله هوية معينة باعتبارها امتاز عن غيره من الافراد التي يشاركها في الماهية واذا ورد القسمة عليه
لا يبقى تلك الهوية واذا لم يبق تلك الهوية لا يبقى ذلك الجسم المخصوص واذا كان كذلك كان ورود القسمة
على الجسم سببا لاعدام ذلك الجسم واحداث جسمين اخرين وكل حادث وكاين لا بد له من مادة على ما سياتي من قبل فان الجسمية مادة
يحل فيها وهو المطلوب قال لانا نقول هذا الاشكال وارد في تلك المادة الى اخره اقول توجيه ايراد هذا الجواب
ان يقال لو كان اعدام الجسم المعين بسبب ورود القسمة عليه واحداث جسمين اخرين مستلزما لان يكون للجسمية مادة وجب ان
تكون للمادة مادة اخرى لا الى نهاية والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلان المادة قبل ورود القسمة على الجسم كانت واحدة
فاذا وردت القسمة على الجسم انقسمت بانقسام الجسم واذا كان كذلك لزم منه انعدام المادة التي كانت قبل القسمة واحداث
مادتين اخريين وكل كاين وحادث لا بد له من مادة على ما بينتم وذلك يستلزم ان يكون لتلك المادة مادة اخرى والكلام في تلك
المادة كالكلام في المادة الاولى وهكذا الى ما لا نهاية له واما ان ذلك باطل فلما مر قال وتقديره تسليمه فالمقصود حاصل
الى اخره اقول تقرير هذا الكلام ان التسلسل في المواد اما ان يكون محالا او لم يكن واياما كان يلزم بطلان ما ذكرتم من الحجة
اما اذا كان محالا فظاهر واما اذا لم يكن محالا فلانه لا يخلو اما ان يكون هناك مادة واحدة باقية في حالتي الوحدة والكثرة واما
ان لا يكون كذلك بل كل واحدة من تلك المواد تنعدم حالة ورود الكثرة على الجسم فان كان الاول لم يكن تواردا الوحدة والكثرة على
الشي سببا لعدم ذلك الشي فبطل الحجة المذكورة حينئذ وان كان الثاني يلزم ان لا يكون للكاين الفاسد مادة باقية
ايضا فبطل اصل الحجة ولان على هذا التقدير يلزم ان يكون المعدوم عائدا لما ورد عليه بالكلية وذلك محال بالضرورة
ولقايل ان يقول لا نسلم ان الاشكال الذي ذكرتم متوجه وارد في المادة وانما يرد ان لو انقسمت المادة بانقسام الجسم
وذلك ممنوع بل المادة شي واحد لا اتصال له في ذاته ولا مقدار وانما يقبل من الانفصال ... فيها ويمتنع قبولها الصور
المتعددة المختلفة ولا امتناع في ان يكون الشي الواحد بحاله يتعلق به المقادير المختلفة كالنفس الناطقة فانها حالة
بها صور المعلومات وعند ذلك ظهر اندفاع ما ذكره الامام من الاشكال بما ذكره الحكما جوابا قال واما الحجة الثانية فلا
نسلم ان الشي الواحد لا يكون مصدرا لا ثرين الى اخره اقول ما ذكره على هذه الحجة ظاهر لكنا نعبر عنه بعبارة اوضح ونقول لا
نسلم ان الشي الواحد استحال ان يكون مصدرا لاكثر من اثر واحد وما ذكرتموه لبيان هذه المقدمة فيتاس صحته دليل
سلمنا صحة هذه المقدمة ولكن لا نسلم انه يلزم منها ذلك وانما يلزم ان لو كان لا استعداد الاكثر هو القابلية اثرا وانما يكون اثرا
الا

ان لو كانت وجودية وهو ممنوع والترتب الطبيعي ان يعتنم هذا المنع على المنع الاول ثم ما ذكرتموه من الدليل منقوض بالنفس
الناطقة فانها موجودة بالفعل ومستعدة للتعقلات وفيه نظر هذه الحجة بالغوص مع انه لم يلزم منه كونها مركبة من الهيولى والصورة قال
واما الثالثة فهي بعد تسليم ان الفلك يستحيل عليه التغير في المقدار والشكل مبنية على ان الاجسام متحدة في الطبيعة والجسمية
الى اخره اقول توجيه ايراد هذا الكلام على هذه الحجة ان يقال لا نسلم ان الفلك المحدد يستحيل عليه التغير في مقداره وشكله والذي
ستذكرون في بيانه سنتكلم عليه هناك ولين سلمنا ذلك لكن لا نسلم انه اذا ثبت ان الفلك المحدد مركب من الهيولى والصورة يلزم
ان يكون جميع الاجسام الفلكية والعنصرية مركبا منهما وانما يلزم ذلك ان لو كانت الاجسام متحدة في الماهية والجسمية وهو ممنوع
فان الحكما لم يذكروا لاثبات هذا المطلوب دليلا اصلا فضلا عن دليل قاطع ولا بد له من ذلك ثم قال ولا اظن ان المتحرض
موجود تام بنفسه لا احتاج به الى المحل اصلا وان منشأ هذا الخيال هو ان القدماء من الحكما كانوا يقولون ان الجسم لما كان موصوفا بالاعراض
من حيث انه هو لا بد ان يكون مغايرا للكل تلك الاعراض فالجسم من حيث هو انه جسم لا ساكن ولا متحرك ولا طويل ولا قصير ولا في مكان
ولا في زمان بمعنى ان ماهيته مغايرة لهذه الاحوال فظن بعض المتعقلين ان المراد منه اثبات موجود اخر وراء هذا الجسم المحسوس
ثم تجشم طينه بالمعقولين شيد هذا الخيال الفاسد بهذه الوجوه المتكلفة والا الظاهر ان غرض المتقدمين من هذا الكلام ليس الا التنبيه
على الفرق بين ماهية الجسم وبين عوارضها اقول هذا الكلام ظاهر لكنه بعيد عن الحق لان انصاف فان القائل بكون الجسم مركبا من
الهيولى والصورة هو الشيخ اجل قدرا واعلى مرتبة في العلوم من ان يشتبه عليه الامتياز بين الفرق بين ماهية الجسم وبين عوارضه
وبين القول بكون الجسم مركبا من الهيولى والصورة وكيف قال الشيخ لو فهم من اقوال الذي نقلتموه من القدما ان الجسم مركب من الهيولى
والصورة لما افرد لكل واحد منهما بابا يذكر فيه ذلك وقد افرد لا نه ذكر الفرق بين الماهية وعوارضها في باب وذكر ان الجسم
مركب من الهيولى والصورة في باب اخر بل الحق والظاهر ان الشيخ انما قال بكون الجسم مركبا من الهيولى والصورة للحجج التي قررها
واحتج عليها ذكرها الامام عليها بالوجهين المذكورين من التعرض قال في تفاريع الهيولى وهي اربعة الى اخره اقول الفروع
المبنية على القول بكون الجسم مركبا من الهيولى والصورة اربعة الاول في بيان انه يمتنع خلو الهيولى عن الصورة الجسمية واحتج الحكما
على هذا المطلوب بوجوه اربعة وتقرير الوجه الاول منها ان يقال لو جاز خلو الهيولى عن الصورة لما لزم من فرض وقوعه محال لان
الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال وقد لزم من فرض وقوعه محال لانا لو فرضنا خلوها عن الصورة الجسمية فلا يخلو اما ان
يكون مشارا اليها او لا يكون مشارا اليها وكل واحد منهما محال اما الاول فلانها لو كانت مشارا اليها فاما ان يكون قابلة
للقسمة كلها او لا يكون قابلة لها فان لم يكن قابلة لها كانت نقطة فيكون النقطة موجودة على الاستقلال وذلك محال لانها لو وجدت
على الاستقلال استحال ان ينتهي اليها خطان بطرفيهما واللازم محال بيان الملازمة هو انه لو انتهى اليها خطان بطرفيهما
فاما ان يحجب تلك النقطة بين الطرفين اللذين هما طرفا الخطين او لا يحجب بينهما فان حجب بينهما تنقسم لان الذي منها يلاقي
طرف احد الخطين غير الذي منها يلاقي طرف الخط الاخر وعلى التقدير الذي ينقسم في الجزء وانقسام النقطة محال ولان ما كان
النقطة نقطة بل خطا او سطحا او جسما واما ان اللازم محال فلان كل نقطة نفرض فانه جاز ان ينتهي اليها طرفا خطين وذلك ظاهر
وان لم يحجب بين الطرفين اللذين هما طرفا الخطين المذكورين كانت النقطتان داخلتين فيها ومن حيث انه عين الخطين فلزم من ذلك ان يكون
النقطتان اللتان هما طرفا الخطين المذكورين متباينتين عن الخطين والمباين عن الشي لا يكون طرفا له فطرفا الخطين ليسا طرفين
للخطين هذا خلف محال وان كانت قابلة للقسمة كانت خطا ان قبلتها في الطول فقط وسطحا ان قبلتها في الطول والعرض معا
وجسما ان قبلتها في الطول والعرض والعمق ومحال ان يكون الهيولى شيئا من هذه الامور الثلثة اما انه لا يجوز ان يكون خطا فلانها
لو كانت خطا لزم ان يكون الخط موجودا على الاستقلال وذلك محال لانه لو كان موجودا على الاستقلال استحال ان ينتهي اليه
سطحان بطرفيهما واللازم محال بيان الملازمة هو انه لو انتهى اليه السطحان بطرفيهما فاما ان يحجب ذلك الخط بين الخطين اللذين
هما طرفا السطحين او لا يحجب بينهما فان حجب كان الذي منه يلاقي احد الخطين غير الذي منه يلاقي الخط الاخر فيلزم انقسام
الخط في العرض وذلك محال وان لم يحجب بين ذلك الخطين كان ذانك الخطان داخلين فيه وهو مباين عن السطحين فذانك الخطان
مباينان عن السطحين ايضا فطرفا السطحين مباينان عنهما هذا خلف محال واما ان الخط جاز ان ينتهي اليه السطحان
بطرفيهما فظاهر واما انه لا يجوز ان يكون سطحا فلانها لو كانت سطحا لكان السطح مستقلا في الوجود وانه محال لانه لو

في تفاريع الهيولى وهي اربعة

كان متسلسلا في الوجود لا استحال ان ينتهي اليه جسمان بطرفيهما والتالي باطل بيان الملازمة هو انه لو انتهى اليه الجسمان بطرفيهما
فاما ان يجب ذلك السطح بين السطحين اللذين هما طرفا الجسمين او لا يجب فان وجب كان الذي ينتهي في احد السطحين
غير الذي ينتهي في السطح الاخر فيلزم انقسامه في السطح في العمق وذلك محال وان لم يجب كان السطحان اللذان هما طرفا الجسمين متلاقيين
في ذلك السطح لكن ذلك السطح مباين عن الجسمين فيلزم ان يكون السطحان الداخلان فيه ايضا مباينين عنهما فطرفا الجسمين مباينان
عنهما هذا خلف محال واما ان التالي محال فظاهر واما انه لا يجوز ان يكون جسما فلانه لو كانت جسما لكانت لها ما في اخر المسافات
الجسمية لابد لها من حصول واما ان الثاني وهو ان لا يكون مشارا اليها محال فلانه لو كانت غير مشار اليها لاستحال ان يحل فيها الصورة الجسمية
والثالث ظاهر الفساد والمقدم مثله بيان الملازمة هو ان الصورة الجسمية لو حلت فيها فاما ان يحصل في حيز معين او يحصل في جميع الاحياز
او لا يحصل في شيء من الاحياز وكل واحد منها محال اما الاول فلانه لو حصلت في حيز معين فالمقتضي لذلك الحصول اما الجسمية العامة
او شيء من لوازمها او امر غير لازم لها والاول والثاني محالان والا لوجب حصول كل جسم في ذلك الحيز المعين والثالث ايضا باطل لان
كل ما كان غير لازم للجسمية لا يجب حصوله عند حصول الجسمية فلنفرض عدم حصول ذلك الامر غير اللازم عند حصول الجسمية وحينئذ اما ان يختص
بحيز معين دون سائر الاحياز او يحصل في جميع الاحياز او لا يحصل في شيء من الاحياز والاول محال لكونه ترجيحا بلا مرجح والثاني
للثالث … لان الهيولى لما تجسمت استحال ان لا يحصل في الحيز حينئذ واما استحالة القسم الثاني فنعلم من المذكور في القسم
الثالث حيث ان القول بخلو الهيولى عن الصورة يستلزم احد ما ذكرنا من الاقسام الثلاثة المحالة فيكون محالا قال ولقائل ان يقول
لم لا يجوز ان يكون الهيولى الخالية كالنقطة الى اخره اقول توضيح ايراد هذا القائل ان يقال لم لا يجوز ان يكون الهيولى الخالية عن الصورة الجسمية
مشارا اليها وغير قابلة للقسمة قوله لانه لو كان كذلك لزم ان يكون النقطة مستقلة بنفسها قلنا نعم ولم قلتم بان ذلك محال قوله لو كان
كذلك استحال ان ينتهي اليها الخطان بطرفيهما قلنا لا نسلم قوله لانه حينئذ اما ان يجب النقطتين اللتين هما طرفا الخطين عن التلاقي او لا
يجب قلنا لم لا يجوز ان لا يجب قوله لانه حينئذ يدخل طرفا الخطين في تلك النقطة قلنا نعم قوله لو كان كذلك يلزم ان يصير طرفا الخطين
مباينين عن الخطين قلنا لا نسلم بل يصير تلك النقطة التي هي الهيولى حالة في الخطين واذا كان كذلك لا يلزم ما ذكرتموه لم قلتم بانه
ليس كذلك لابد له من برهان قال لا يقال لو جاز على تلك النقطة ان يستقل بذاتها جاز ايضا على سائر النقط الى اخره اقول
تقريره ان يقال نحن لا نقول كذلك بل نقول لو جاز ان يكون النقطة التي هي الهيولى مستقلة بذاتها لجاز ان يكون سائر النقط
ايضا مستقلة بذاتها لكن التالي محال فالمقدم مثله بيان الشرطية هو ان النقطتين … في الماهية النوعية وكل ما صح على احد
المتساويين في الماهية صح على الاخر والا لزم اختلاف افراد الطبيعة الواحدة في الاحكام وذلك محال واما ان التالي محال
فلان من جملة النقط التي هي اطراف الخطوط وتلك النقط استحال ان يكون مستقلة بذواتها والا لزم ان يكون اطراف الخطوط
مباينة عنها وذلك محال قال لانا نقول هذا انما يلزم ان لو اتحدت النقط في تمام الماهية وذلك ممنوع الى اخره اقول
توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما يصدق ان لو كانت النقط بأسرها متساوية في الماهية
والحقيقة وذلك ممنوع وليس لقائل ان يقول لو كانت النقطة مستقلة بذاتها لكانت متحيزة ولو كان كذلك لزم الجزء الذي لا يتجزأ
وقد مر ابطاله لانا نمنع كونها متحيزة حينئذ بل انها انما يحصل في الحيز اذا تجسمت واما قبل حلول الصورة الجسمية فيها فلا
ثم وان سلمنا فساد هذا القسم وهو ان يكون الهيولى الخالية عن الصورة الجسمية مشارا اليها ولكن لم لا يجوز ان لا يكون
مشارا اليها قوله لو كانت كذلك لاستحال ان يحل فيها الصورة الجسمية قلنا لا نسلم قوله لان الصورة الجسمية لو حلت
فيها فاما ان يحصل في حيز معين او في جميع الاحياز او لا في شيء منها قلنا لم لا يجوز ان يحصل في حيز معين قوله لان حصولها
فيه اما ان يكون للجسمية العامة او للوازمها او لامر غير لازم لها بل عارض مفارق لها قلنا لا نسلم الحصر ولم لا يجوز ان
يقال ان الله تعالى لما خلق الصورة الجسمية فيها خصصها بحيز معين واذا كان كذلك كان الموجب لحصولها في الحيز المعين
هو الباري تعالى لم قلتم بانه ليس كذلك لابد له من برهان قال لا يقال هذا ابتناء على القول بالفاعل المختار وهو باطل اقول
هذا ظاهر وهو كلام على المستند بل عليه ان يذكر البرهان على الحصر وما ذكره الامام في جوابه ايضا ظاهر لانه بين ان الحق ان يقال
المؤثر في العالم فاعل بالاختيار لا موجب بالذات قال ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يقال انه يحصل من حلول
الصورة الجسمية صفة مقتضية لحصوله في حيز معين الى اخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لم لا يجوز ان يكون المخصص
بحصول

لحصول الهيولى في الحيز المعين صفة من صفات الجسم ولما ان ذلك المخصص اما ان يكون لازما للجسمية او لا يكون فان كان لازما
ان لا يكون لازما للجسمية العامة بل يكون لازما للجسمية التي حلت في تلك المادة التي كانت خالية عن الصورة الجسمية بان
يحصل في حدوث تلك الصورة الجسمية التي حلت فيها صفة لازمة لتلك الجسمية يقتضي حصولها في حيز معين ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان
يقال ان الهيولى وان كانت خالية عن الصورة الجسمية في الحال لكنها كانت موصوفة بصور لا بداية لها وكان كل صورة سابقة
منها معدة للهيولى لقبول الصورة اللاحقة واذا كان كذلك كانت الهيولى الخالية قبل حلول الصورة الجسمية فيها موصوفة بصورة
اخرى اعدتها لقبول الصورة الجسمية ولقبول الصورة التي تخصصها بحيز معين واذا احتمل ذلك سقط ما ذكرتموه من البرهان في هذا
القسم فالحاصل انا لا نقول ان الهيولى كانت خالية عن جميع الصور بل نقول انها خالية عن الصورة الجسمية لكنها كانت عند خلوها عن
الصورة الجسمية موصوفة بما لاجله صارت مستعدة لقبول الصورة الجسمية وللاختصاص بالحيز المعين سواء كان ذلك المخصص صفة
او صورة لم قلتم بانه ليس كذلك لابد له من برهان ولقائل ان يقول لو خلت الهيولى عن الصورة الجسمية فقبل حلول الصورة
فيها اما ان يحل فيها صورة مجردة او لا يحل والثاني محال لما ذكرنا من الدليل الثالث عن هذا المنع وكذا الاول لان نسبة تلك
الصورة الى جميع الاحياز واحدة فلو اقتضت حصولها في بعض الاحياز دون البعض الاخر كان ذلك ترجيحا من غير مرجح وانه
محال قال ولئن سلمنا ذلك لكنه وارد عليكم الى اخره اقول تقريره ان يقال لم لا يجوز ان يقال ما ذكرتموه في
امتناع حصول الهيولى في الحيز عند حلول الصورة الجسمية فيها متوجه عليكم في اختصاص كل واحد من جزئيات العناصر بحيز معين من
احيازها عند تكونها فان قلتم هو ان السبب في اختصاص ذلك الجزء بالحيز المعين من حيز كله هو ان ذلك الجزء كان قبل حصوله في ذلك
الحيز المعين من حيز كله موصوفا بشيء لاجله كان اختصاصه بذلك الجزء المعين من حيز كله اولى من حصوله في جزء اخر منه ثم كل
واحد من هذه الحوادث مسبوق بحادث اخر لا الى بداية فنقول اذا جاز ذلك بالنسبة الى جزئيات العناصر في اختصاصها باجزائها
المعينة فلم لا يجوز بالنسبة الى الهيولى عند حلول الصورة الجسمية فيها حتى يقال انها كانت قبل حلول الصورة الجسمية فيها
موصوفة بما لاجله استعدت لقبول الصورة الجسمية وللاختصاص بحصول في ذلك الحيز المعين ويرجع الكلام حينئذ الى السؤال
الاول وهو منع انه لم لا يجوز ان يقال ان الهيولى وان كانت خالية عن الصورة الجسمية لكنها كانت موصوفة بصور لا بداية لها
وكل سابقة منها يعد الهيولى لقبول اللاحقة قال الثاني تجرد الهيولى عن الصورة ان كان لذاتها وجب استحالة الاتصاف
بالصورة الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو تجردت الهيولى عن الصورة لكان لذلك التجرد علة وعلته ان كانت ذات
الهيولى وجب ان يكون الهيولى مجردة دائما ولو كانت مجردة دائما امتنع اتصافها بالصورة وذلك محال وان كانت علته غير ذات
الهيولى فالهيولى ما كانت خالية عن الصورة وقد فرض كذلك هذا خلف قال ولقائل ان يقول التجرد عن الصورة قيد
عدمي الى اخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان الهيولى لو تجردت عن الصورة لكان لذلك التجرد علة وانما
يلزم ذلك ان لو كان التجرد محتاجا الى العلة وهو ممنوع فان التجرد عن الصورة قيد عدمي والامور العدمية لا حاجة بها الى العلة
ولئن سلمنا ان التجرد يحتاج الى العلة لكن لم لا يجوز ان يكون علة غير ذات الهيولى قوله لو كان لذلك لم يكن الهيولى خالية
عن الصورة قلنا لا نسلم بل لا يكون الهيولى خالية عن امر هو علة لتجردها عن الصورة ولا يلزم ان يكون ذلك الامر هو الصورة الجسمية
لجواز ان يكون صفة غير الصورة الجسمية على الوجه الذي سبق في الاعتراض على الوجه الاول سلمنا ذلك كله وان الهيولى عند تجردها عن
الصورة لكن النزاع ما وقع في ذلك بل في انه هل يجوز خلوها عن الصورة ام لا وانتم ادعيتم انه يمتنع خلوها عن الصورة ونقيض
ذلك جواز خلوها عن الصورة لا خلوها عن الصورة حتى يقال ان لذلك الخلو او لذلك التجرد علة لان جواز الخلو لا ينافي عدم
الخلو دائما لما عرفت في المنطق ولقائل ان يقول نحن نقول لو تجردت الهيولى عن الصورة الجسمية لكانت متعينة فذلك
التعين اما ان يكون لذاتها او لا لذاتها وكل واحد منهما محال لما مر وعلى هذا سقط ما ذكرتموه من ان التجرد عدمي فلا يحتاج
الى العلة واما ما ذكره ثانيا فقد مر الجواب عنه واما ما ذكره ثالثا فيأتي الجواب عنه في الوجه الثالث قال الثالث لو
تجردت الهيولى لكانت موجودة بالفعل ولكانت مستعدة للصورة وذلك يقتضي ان يكون لها هيولى الى اخره اقول تقرير هذا الوجه
ان يقال لو تجردت الهيولى عن الصورة الجسمية لكانت موجودة بالفعل وذلك ظاهر ولكانت ايضا مستعدة لحصول
الصورة الجسمية فيها والشيء الواحد من الجهة الواحدة امتنع ان يكون مبدأ للفعل وللقوة فلا بد ان يكون لها هيولى

اخرى حتى يصير تلك الهيولى مبدأ لما لها بالقوة والكلام في تلك الهيولى كالكلام في الهيولى الاولى فيلزم ان تكون هناك هيوليات
غير متناهية كل واحدة منها محتاجة الى هيولى اخرى وذلك محال قال ـــ وقد يرد بنقض هذه الطريقة اقول يشير الى
ما ذكره من الاعتراض على الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما الشيخ لاثبات كون الجسم مركبا من الهيولى والصورة وقد عرفت
هناك فلا نعيده ويرد عليه ايضا ما ذكرناه على الوجه الثالث ويمكن ان يدفع هذا السؤال عن الوجهين ويقول لو جاز خلو
الهيولى عن الصورة لما لزم من فرض وقوعه محال وقد لزم لما بيناه قال ـــ الرابع هيولى الجسم وهيولى جزء من اجزائه لو قدرناهما
مجردين لا بد ان يختلفا الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو جاز خلو الهيولى عن الصورة الجسمية لجاز خلو هيولى الجسم
وخلو هيولى جزء من اجزائه عن الصورة الجسمية والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة واما بيان ان التالي باطل فلانه
لو جاز خلو هيولى الجسم وخلو هيولى جزء من اجزائه عن الصورة الجسمية لما لزم من فرض خلوهما معا عن الصورة الجسمية محال لان الممكن
لا يلزم من فرض وقوعه محال وقد لزم من فرض خلوهما معا عن الصورة الجسمية محال لانا لو قدرنا خلوهما عن الصورة الجسمية لا بد
ان يختلفا والا لكان الشيء مع غيره كهو لا مع غيره وذلك محال وذلك الاختلاف اما ان يكون بالماهية او باللوازم او يكون احدهما كلا
والاخرى جزءا والاولان محالان لاشتراكهما في الماهية واللوازم فتعين الثالث وذلك يقتضي ان تكون الهيولى حال تجردها عن
الصورة الجسمية مقارنة لها لان الكلية والبعضية انما تعرضان للمقدار قال ـــ ولقائل ان يقول هذا وارد عليكم ايضا
الى اخره اقول وجه ايراد هذا الكلام ان يقال لو كان اختلاف هيولى كل الجسم وهيولى بعضه بالكلية والبعضية حالة
تجردهما عن الصورة الجسمية يقتضي ان يكون هناك مقدار عارض لهما حتى يعرض له الكلية والجزئية لزم ان يكون اختلاف
هيولى كل الجسم وهيولى بعضه حال حلول الصورة الجسمية فيهما لمقدار آخر غير مقدار الصورة الحالة فيهما والتالي محال فالمقدم مثله اما
الشرطية فلان اختلاف هيولى كل الجسم لا شك انه بهيولى بعضه حال حلول الصورة الجسمية فيهما وذلك الاختلاف لا يكون
بالماهية واللوازم لاشتراكهما في الماهية ولوازم الماهية ولا بالمقدار الحال فيهما لانا في هذه الحالة اعتبرنا حال الهيولى
المجردة عما حل فيها فلا يجوز ان يدخل في هذا الاعتبار المقدار الحال فيها واذا بطل هذه الاقسام لم يبق الا ان يقال ذلك
الاختلاف بسبب اختلاف مقادير اخر غير المقادير الحالة فيهما واما ان التالي محال فلان ذلك الاختلاف لو كان بسبب
مقادير اخر غير المقادير الحالة فيهما ننقل الكلام الى الهيولى بالنسبة الى تلك المقادير حتى يكون هيولى كله مغايرا
لهيولى بعضه وذلك الاختلاف ايضا يستدعي شيئا آخر وذلك السبب ايضا يكون مقادير آخر مغايرة لهذه المقادير ثم
جرا حتى يلزم التسلسل وانه محال واذا ثبت ذلك ظهر ان الاختلاف بالكل والجزء لا يقتضي المقدار فبطل اصل كلامكم
ولقائل ان يقول لا نسلم صدق الشرطية وانما يصدق ان لو امتنع ان يكون اختلاف هيولى كل الجسم وهيولى بعضه بسبب
اختلاف المقادير الحالة فيهما وقوله انا في هذه الحالة اعتبرنا الهيولى المجردة عما حل فيها قلنا نعم ولكن لم قلتم انه يلزم منه ان
لا يكون اختلاف ما ذكرتم من الهيوليين بسبب اختلاف المقادير الحالة فيهما لا بد له من دليل قال ـــ في امتناع خلو الصورة
عن الهيولى الى اخره اقول لما فرغ من بيان امتناع خلو الهيولى عن الصورة الجسمية شرع في بيان امتناع خلو
الصورة الجسمية عن الهيولى حتى يلزم من ذلك تلازمهما في الوجود والحكماء ذكروا لاثبات هذا المطلوب وجوها
اربعة ونحن نقرر الوجه الاول منها ان يقال لو جاز خلو الصورة واما بيان استحالة التالي فلانه لو جاز خلو الصورة مع خلو
جزئها عن الهيولى لما لزم من فرض وقوعه محال وقد لزم لانا لو فرضنا خلوهما معا عن الهيولى ولا شك ان الصورة تخالف
جزءها وتلك المخالفة ليست بالماهية واللوازم لاشتراك كل الصورة وجزئها في الماهية واللوازم بل بالمقدار والمقدار
من توابع المادة فالصورة حال تجردها عن الهيولى مقارنة لها هذا خلف قال ـــ وقد يرد بنقيضه اقول يشير الى ما
ذكره على الوجه الرابع من الوجوه المذكورة لبيان امتناع خلو الهيولى عن الصورة وتوجيه ايراده ههنا ان يقال لو كان اختلاف
الصورة الجسمية لبعضها حال تجردهما عن الهيولى يقتضي وجود المادة لزم ان يكون اختلافهما حال كونهما حالتين في الهيولى
بسبب مادة اخرى غير المادة التي حلا فيها والتالي محال اما الشرطية فلان اختلافهما حال الحلول في الهيولى
لا يكون بالماهية ولا باللوازم لاشتراكهما فيهما ولا بالمادة التي حلا فيها لانا في هذه الحالة نعتبر حال التجرد عن
المحل فلا يجوز ان يدخل في هذا الاعتبار المحل فهو اذن بمادة اخرى واما ان التالي محال فظاهر وانت لما عرفت
ان

٢٠٤

ان اعتبار حال هيولى كل الجسم وهيولى بعضه دون اعتبار المقدار الحال فيهما لا يقتضي ان لا يكون الاختلاف بينهما بسبب المقادير
الحالة فيهما فاعلم انه لا يلزم من اعتبار حال كل الصورة مع اعتبار بعض الصورة دون اعتبار الهيولى ان لا يكون اختلاف كل الصورة
وجزئها بسبب المادة التي حلتا فيها قال ـــ الثاني الصورة المفارقة ان كان اليها اشارة فهي لا محالة في جهة ومختصة بما به
الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو جاز خلو الصورة الجسمية عن الهيولى لما لزم من فرض وقوعه محال وقد لزم لانا
لو فرضنا خلوها عن الهيولى فاما ان يكون مشارا اليها او لا يكون والاول محال لانها لو كانت مشارا اليها لكانت لا محالة في جهة
ولو كانت في جهة لكانت مختصة بمادة فالصورة المفارقة عن المادة مقارنة لها وهو محال واما اذا لم تكن مشارا اليها فهي مغايرة
في النوع للصورة التي هي مادية لان افراد الطبيعة الواحدة حكمها واحد والصورة التي هي مادية مشار اليها فلا تكون من نوع الصورة
المفارقة التي هي غير مشار اليها ونحن الان ننازع في جواز خلو مثل هذه الصورة عن الهيولى قال ـــ ولقائل ان يقول لم لا يجوز
ان يقال الصورة المادية غير مشار اليها بالذات الى اخره اقول توجيه هذا السؤال ان يقال لم قلتم بان الصورة حال خلوها عن
الهيولى اذا لم يكن مشارا اليها كانت مغايرة بالنوع للصورة المادية قوله لان الصورة المادية مشار اليها قلنا لا نسلم ان المشار
اليها بالذات هو المقدار لا الصورة فان الصورة حال كونها مادية غير مشار اليها بالذات كالهيولى فانها غير مشار اليها بالذات
حال كونها مقارنة للصورة لان ذاتها غير مختصة بالجهات فكذلك الصورة قال ـــ لا يقال المقدار عندنا علة لصيرورة الهيولى
مشارا اليها بالذات اقول توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان الهيولى حال كونها مقارنة للصورة غير مشار اليها بالذات فان
المقدار عندنا علة لصيرورتها مشارا اليها بالذات واذا كان كذلك لا يلزم ان لا تكون الصورة مشارا اليها بالذات حال كونها
مادية قال ـــ لانا نقول الهيولى لها ذات غير مختصة بالوضع والحيز الى اخره اقول تقرير هذا الجواب ان يقال الدليل
على ان الهيولى غير مختصة بالوضع والحيز انها من حيث ذاتها المخصوصة كذلك فلو صارت مشارا اليها لكان ذلك لعلة وتلك العلة
هي المقدار عندكم والمقدار استحال ان يكون علة لكون الهيولى مشارا اليها بالذات لان المقدار ان ازال عنها كونها غير مختصة
بالوضع والحيز فقد ازال الهيولى عن كونها هيولى فلا يكون ذلك اقتضاء لكونها مشارا اليها بالذات بل اعداما لها وان لم يزل عنها — مشار اليها صح
ذلك استحال ان يكون مشارا اليها ولما كانت تستحيل كونها غير مشار اليها وانه محال ـــ ولقائل ان يقول المنع من كون الصورة مشارا
اليها حال كونها مادية غير ممنوع لان الصورة الجسمية الحالة في المادة لا بد ان تكون مشارا اليها والعلم به ضروري قال ـــ
الثالث كل جسم متناه وكل متناه متشكل فالجسمية يلزمها الشكل الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو تجردت الصورة الجسمية
عن المادة لكانت متناهية لما بيناه من وجوب تناهي الابعاد وكل متناه متشكل فتصير الصورة الجسمية المجردة عن المادة متشكلة وذلك محال
لانها لو كانت متشكلة فالمقتضي لذلك اما ان يكون هو الجسمية العامة او الفاعل الخارجي او المادة بما فيها من الصفات المختلفة — الشكل صح
المعدة استعدادات مختلفة والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان كذلك يلزم استواء جميع الاجسام في ذلك الشكل
واما الثاني فلان المقتضي لذلك الشكل لو كان هو الفاعل الخارجي لكانت الجسمية المجردة عن الهيولى قابلة للوصل والفصل وذلك
محال واما الثالث فلانه لو كان كذلك لكانت الصورة الجسمية حال تجردها عن المادة مادية وذلك محال قال ـــ وهذا
بناء على ان الجسم غير متصل بالعقول وقد ابطلناه اقول يشير الى ما ذكره على الوجه الاول من الوجوه المذكورة لبيان كون الجسم
مركبا من المادة والصورة وهو غير وارد ههنا لان الذي ذكره هناك ان الجسم قابل للفصل والوصل لا الجسمية المجردة عن — الصورة صح
الهيولى واللازم ان الصورة الجسمية تكون قابلة للفصل والوصل فاين احدهما من الاخر ولقائل ان يقول هذا الوجه مبني — ههنا صح
على ان الابعاد متناهية وقد مر ضعف الوجوه المذكورة في بيانه قال ـــ الرابع الصورة الجسمية قابلة للقسمة الوهمية الى
اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال كل صورة جسمية فهي قابلة للقسمة الوهمية وهو ظاهر وكل ما هو قابل للقسمة
الوهمية فهو قابل للقسمة الانفكاكية لما بيناه في الفرع الاول من فروع الجزء الذي لا يتجزأ فينتج كل صورة جسمية فهي قابلة
للقسمة الانفكاكية وكل ما هو قابل للقسمة الانفكاكية فله مادة لما بيناه في باب ان الجسم مركب من الهيولى والصورة فينتج كل
صورة جسمية فلها مادة ثم نركب قياسا في الشكل الاول هكذا كل صورة جسمية فلها مادة ولا شيء مما له مادة فهو مجرد عن المادة
فينتج لا شيء من الصور الجسمية بمجرد عن المادة وهو المطلوب قال ـــ والكلام على هذه المقدمات قد مر اقول يشير الى
ما ذكره من الاعتراضات على المقدمتين في الابحاث المتقدمة وقد عرفته وعرفت ايضا ما ذكرناه على ما ذكره

في كيفية تعلق الهيولى بالصورة

عليها فلا نطول الكتاب باعادته ذلك قال الثالثة في كيفية تعلق الهيولى بالصورة الى اخره اقول لما فرغ من بيان كل
واحد من الهيولى والصورة ملازمة للاخرى شرع في بيان وجه التعلق بينهما قال لما ثبت ان الهيولى ملازمة للصورة الجسمية
بان الصورة الجسمية ايضا ملازمة للهيولى وثبت ايضا ان كل ما كان كذلك لا بد ان يكون احدهما علة للاخر اي محتاجا اليه
احتياجا وقد بين هذه المقدمة في المنطق حيث قال في تقسيم اللوازم لو لم يكن احد المتلازمين نوع اقتضاء لتلك الملازمة لكانت نسبة ذلك
المباين اليهما كنسبته الى غيرهما فلو اقتضى ملازمتهما دون غيرهما كان ذلك ترجيحا للممكن من غير سبب وهو محال وانت قد علمت

في ان الهيولى علة الصورة

هناك انه ذكره غير لازم واذا ثبت ذلك وجب ان يكون الهيولى علة للصورة او الصورة علة للهيولى والاول باطل لوجهين الاول
ان الهيولى قابلة للصورة فاستحال ان يكون علة لوجود الصورة والا لكان الشيء الواحد بالنسبة الى الشيء الواحد فاعلا له وقابلا
له وذلك مما وقع في غير هذا من بيان استحالته الثاني ان المادة قابلة للصورة لانها بذاتها فلو نسبتها الى كل واحد من تلك
الصورة نسبة واحدة فلو صارت سببا لواحد منها على التعيين دون سائرها لزم الترجيح من غير مرجح وانه محال ولما بطل هذا
القسم تعين الثاني وهو ان تكون الصورة علة للهيولى وحينئذ نقول الحال لا يخلو اما ان تكون الصورة علة مستقلة اي علة تامة لوجود
الهيولى او لا يكون كذلك والاول باطل اما اولا فلان الصورة الزائلة فلان المادة تبقى بعد زوال تلك الصورة عنها ولا يبقى المعلول
مع بعد زوال علته التامة فلا يكون من المادة معلولا للصورة وهو المراد بقياس من الشكل الثاني عند التأمل وحد الاوسط
فيه غير مكرر بل طريق ايراد هذا الكلام ان يقال لو كانت الصورة علة تامة لوجود الهيولى لما بقيت الهيولى عند زوالها والتالي
باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة لامتناع بقاء المعلول عند زوال العلة التامة واما ان التالي باطل فلان الهيولى
لا تنعدم بزوال تلك الصورة لانها غير قابلة للعدم والا لكان لها مادة اخرى ولزم منه التسلسل واما في مطلق الصورة فلوجهين
احدهما ان الصورة لو كانت علة تامة لوجود الهيولى لزم ان تكون الهيولى متقدمة على نفسها والتالي باطل فالمقدم مثله اما
الشرطية فلان الصورة محتاجة في ذاتها الى الهيولى واذا كانت محتاجة في ذاتها الى الهيولى كانت محتاجة في فاعليتها الى الهيولى
لان الموجد من حيث انه موجد اي الذي يوجد الوجود غيره يتوقف على وجوده في نفسه واذا كان كذلك كان ما يتقدم على
الصورة في وجودها يتقدم على الهيولى بمرتبة من الهيولى والمتأخر للصورة في ايجادها الهيولى متقدما بالوجود على الهيولى لا بالوجود على الهيولى لا ايجاد العلة
وشرائطها متقدمة بالوجود على وجود المعلول وذلك يستلزم تقدم وجود الهيولى على نفسها واما ان ذلك باطل فظاهر لاستلزامه
تقدم الشيء على نفسه والعلم به ضروري وثانيهما لو كانت الصورة علة تامة لوجود الهيولى لزم الدور وانه محال بيان الملازمة
ان الجسمية والشكل يوجدان معا لانها لا توجد الا مع الشكل والمادة متقدمة على الشكل لما بينا ان المقتضي لحصول الشكل ليس
هو الجسمية العامة ولا الفاعل الخارجي بل المادة المكنوفة بالعوارض فهي علة مع الشكل لانها المتقدم على المع متقدم واذا
كان كذلك لزم من ذلك ان يكون المادة متقدمة على الصورة الجسمية فلو كانت الصورة علة مطلقة لوجود الهيولى
لم يجز لانه ان يقال ان الصورة سبب لشيء اخر باجتماعهما يحصل الهيولى ثم ذلك الشيء الاخر اما ان يكون جسما او جسمانيا
او موجودا مجردا عن المادة والاولان محالان لاستلزام كل واحد منهما الدور لان الجسم محتاج الى المادة والجسماني محتاج
المركب للجزء والحال في الجسم محتاج الى الجسم المحتاج الى المادة فيلزم احتياجه الى المادة فلو كان شيء منهما جزءا من العلة
التامة لوجود الهيولى لزم تقدم كل واحد منهما على نفسه ولما بطل هذان القسمان تعين الباقي وهو ان يكون ذلك
الشيء الاخر موجودا مجردا وعينه هو ان ذلك المجرد يكون علة لوجود الهيولى لكن لما استحال انفكاك الهيولى عن الصورة
افتقر ذلك المجرد في استبقاء ذات الهيولى الى استحفاظ الصورة اما بشخصها ان كان جعلها او بنوعها ان
لم يكن يبقى شخصها متمثلة حتى تبقى المادة موجودة الذات بتلك الصورة ثم قال هذا خلاصة كلامهم قال
والاعتراض لا نسلم ان كل متلازمين لا بد ان يكون احدهما علة للاخر الى اخره اقول توجيه هذا الاعتراض ان يقال لا نسلم
ان الهيولى والصورة اذا كانتا متلازمتين في الوجود لا بد ان يكون احدهما علة للاخر وانما يلزم ذلك لو وجب كل متلازمين
ان يكون احدهما علة للاخر وذلك ممنوع وما البرهان على ذلك وما ذكرتموه لبيانه فقد مر ضعفه في المنطق ثم بعد التجاوز
عن هذا فذلك الدليل منقوض بالمتضايفين فان كل واحد منهما ملازم للاخر في الوجود الذهني والخارجي مع ان شيئا منهما
ليس علة للاخر وكذلك الجوهر والعرض حاصلان في الوجود مع ان شيئا منهما ليس علة للاخر ولئن سلمنا انه لا بد ان
يكون

في افتقار الصورة الى الهيولى

يكون الهيولى علة للصورة او بالعكس ولكن لم لا يجوز ان يكون الهيولى علة للصورة وما ذكرتموه لبيانه فهو انه لو كان كذلك لزم
كون الشيء الواحد بالنسبة الى الشيء الواحد قابلا وفاعلا له وهو محال قلنا لا نسلم استحالة ذلك وما ذكرتموه لبيان استحالته
قد مر ضعفه واما قوله الوجه الثاني ان نسبة المادة الى جميع الصور نسبة واحدة قلنا هذه المقدمة لا تصدق على اصلكم
في مواد الافلاك فان مادة كل فلك عندكم مخالفة بالماهية لمادة الفلك الاخر وليس مواد العناصر مجموع ايضا وانما يصدق
ان لو ثبت القول بالكون والفساد وما ذكرتموه من الطرق لبيانه فقد مر الاعتراض عليه ولئن سلمنا ان الهيولى استحال ان يكون
علة للصورة وان الصورة علة للهيولى ولكن لم لا يجوز ان يكون الصورة علة مطلقة لوجود الهيولى وما ذكرتموه لبيان ان الصورة
المتزايلة لا تكون علة مطلقة فمسلم ولكن لا نسلم صحة ما ذكرتموه لبيان ان مطلق الصورة لا تكون علة مطلقة لوجود الهيولى
قوله في الوجه الاول ان الصورة تفتقر الى الهيولى في ذاتها فوجب ان تفتقر اليها ايضا في فاعليتها لان افتقار الشيء
في ذاته اقتضى افتقاره في فاعليته قلنا هذه المقدمة ممنوعة على كليتها قوله لان الموجود من حيث انه موجد قلنا لا نسلم ان الموجدية
نسبة عارضة لوجود الموجد ولا يلزم من افتقار الموثر الى المادة في وجوده افتقاره اليها في نسبته وعوارضه واذا كان كذلك لم يجز
ان تفتقر الصورة في اصل الوجود الى الهيولى ولا تفتقر اليها في فاعليتها ولئن سلمنا ذلك ولكن لا نسلم صدق قولكم في الوجه الثاني
ان الصورة الجسمية مع الشكل فان الشكل عبارة عن الهيئة الحاصلة للمقدار بسبب احاطة الحد الواحد او الحدود به وتلك الهيئة تكون
متأخرة عن وجود ذلك المحدود والحد او الحدود متأخر عن وجود المقدار الذي هو المحدود وهو متأخر عن الجسم المتأخر
عن الجسمية لوجوب تأخر الكل عن الجزء فالشكل اذن متأخر عن الجسمية بهذه المراتب فكيف يصح ان يقال انه يعتقد ان الشكل
مع الجسمية وقوله نعم الذي يثبتوه ان الجسمية ليست علة للشكل ونحن قد ابطلنا ذلك فاجاب عنه بهذا القول وتوجيهه
ان يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية وانما يصدق ان لو لزم من تقدم الشيء على غيره تقدمه عليه بالعلية وهو ممنوع لجواز
ان يكون متقدما عليه اما تقدما بالطبع او بنوع اخر من انواع التقدم وان ادعيتم انه اذا لم يكن الجسمية علة للشكل لا
يكون متقدمة عليه فممنوع لان اللازم عدم تقدمها عليه بالعلية ولا يلزم من عدم تقدمها عليه بالعلية عدم تقدمها لان التقدم
بالعلية اخص من مطلق التقدم ونفي الخاص لا يستلزم نفي العام فيجوز ان يتقدم عليه بالطبع ثم ولئن سلمنا ان الشكل مع الجسمية لكن
لم قلتم بانه يلزم من تقدم المادة على الشكل تقدمها على الجسمية وانما يلزم ذلك ان لو وجب ان يكون المتقدم على الشيء متقدما على
ما مع ذلك الشيء وهو ممنوع وما ذكرتموه لبيانه فقد مر الكلام عليه ثم ولئن سلمنا فساد هذه الاقسام باسرها لكن القسم الذي
اختبرتموه اخر وهو كون الصورة شريكة لامر يحصل باجتماعهما يحصل الهيولى باطل لوجهين احدهما ان الصورة الجسمية حال في الهيولى
فيكون محتاجا اليها متأخرا عنها فلو كانت جزءا من علة الهيولى لكانت متقدمة على الهيولى لتقدمها على العلة لتقدم الجزء على الكل ويلزم
علة الهيولى على الهيولى ولو كان كذلك يلزم تقدم كل واحد منهما على الاخر وانه محال وانت قد عرفت ان هذا الدور غير
لازم وان الحال الذي جاز ان يكون علة له واذا جاز ان يكون علة له فلان جاز ان يكون علة كان اولى الثاني ان الصورة لو كانت
جزءا من العلة التامة لوجود الهيولى لامتنع بقاء الهيولى مع زوالها لامتناع بقاء المعلول مع زوال جزء علته التامة لكن الهيولى
تبقى بعد زوال الصورة لاستحالة العدم على المادة لما عرفت ان كل ما هو قابل للعدم فله مادة وهذه الشرطية انما تصدق
ان لو كان ذلك المجرد في استبقاء الهيولى محتاجا الى الصورة الشخصية ليلزم من زوالها امتناع بقاء الهيولى وليس كذلك
بل هو محتاج في استبقاء الهيولى الى مطلق الصورة واذا كان كذلك لا يلزم من زوال الصورة الشخصية امتناع بقاء الهيولى لجواز ان
يكون باقية بالصورة الحادثة ثم قال ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يكون ذلك الامر المجرد هو الله سبحانه وتعالى قلنا لم لو
كان كذلك يلزم ان يكون الواحد مصدرا لاكثر من اثر واحد ضرورة كونه مصدرا للعقل الاول قلنا لا نسلم لزوم ذلك فان الواجب
لذاته وحده مصدر للعقل الاول وهو مع الصورة مصدر للهيولى فلا يلزم كون الواحد مصدرا لاكثر من اثر واحد ولئن
سلمنا لزوم ذلك ولكن لم قلتم بان ذلك محال وما ذكرتموه لبيان استحالته فقد مر ضعفه ولئن سلمنا ان ذلك محال لكن
اذا كان موجبا بالذات واما اذا كان قادرا مختارا كما الذي هو الحق المبين فلا هذا شرح مجموع الاعتراضات التي
ذكرها الامام على هذا الدليل ولقد يمكن ان يقال بحصول المقدمة القائلة بان كل متلازمين لا بد ان يكون احدهما علة
للاخر بالجوهر والعرض غير مستقيم لان المراد انه لا بد ان يكون لاحدهما نوع احتياج الى الاخر والعرض بهذا المعنى محتاج الى الجوهر

في الصورة الطبيعية

وذلك لامتناع ان الموجود بوجود من الموجد به لان المراد ان لا يستحيل ان يكون موجدًا لشي اخر الا اذا كان موجودًا والعلم بذلك
منوط بمقدمة بهذا المعترض ودرس لا يمكن انكارها قال الرابع في الصورة الطبيعية الى اخره اقول الهيولي كما لا تخلو
عن الصورة الجسمية فهي لا تخلو ايضا عن صور اخرى للاجسام تسمى تلك الصور في هذا الكتاب بالصور الطبيعية والشيخ سماها الاساس
بالصور النوعية واحتج الحكما على ان الهيولي لا تخلو عن هذه الصور ايضا بان الاجسام بعد اشتراكها في الجسمية منقسمة الى
اقسام احدها الاجسام القابلة للانفكاك والالتئام والاشكال المختلفة بسهولة وهي الاجسام الرطبة وثانيها الاجسام
القابلة لهذه الامور بعسر وهي الاجسام اليابسة وثالثها الاجسام التي لا تقبل الانفكاك والالتئام اصلا وهي الاجسام
الفلكية واذا عرفت ذلك فنقول اختصاص كل واحد من هذه الاجسام بما له من الاحكام اما ان يكون للجسمية العامة المشتركة او
لشي من لوازمها او للفاعل المباين او لصورة نوعية مختصة به والاول باطل والثاني محال لاشتراك الاجسام في حقيقة الجسم واللوازم
وكذا الثالث لان نسبة ذلك الفاعل المباين الى ذلك الجسم المعين كنسبته الى سائر الاجسام فتخصيصه ذلك الجسم بتلك الصفة دون
سائر الاجسام ودون سائر الصفات تخصيص بلا مخصص وذلك محال ولما بطلت هذه الاقسام الثلاثة تعين القسم الرابع وهو المطلوب
قال الاعتراض لا نسلم استواء الاجسام باسرها في الجسمية الى اخره اقول توجيهه ان يقال لم قلتم بان القسم الاول
والثاني محالان قولكم لان الاجسام مشتركة في الماهية واللوازم قلنا لا نسلم وما البرهان على ذلك وان سلمنا ذلك لكن لم قلتم
~~بان القسم الثاني محال ... الماهية واللوازم قلنا لا نسلم~~ الثالث محال قوله لان نسبة
ذلك المباين الى ذلك الجسم المعين كنسبته الى سائر الاجسام قلنا لا نسلم وما البرهان على ذلك فيجوز ان يكون له نسبة خاصة
الى ذلك الجسم دون سائر الاجسام وان كنا لا نطلع عليها فان اقتضاء المفارقات معلولاتها لنسبة خاصة لها اليها وان كنا
لا نعرف تلك النسبة فلم لا يجوز ان يكون ههنا ايضا كذلك ولئن سلمنا ذلك لكن لو كان اختصاص كل واحد من تلك الاقسام
بالكيفيات الحاصلة له لصورة اخرى نوعية غير الصورة الجسمية لزم ان يكون تلك الصورة النوعية مختصة به فاختصاصه بتلك الصورة
يكون لصورة اخرى نوعية غير الصورة الجسمية والكلام في اختصاص تلك الصورة كالكلام في اختصاص الصورة الاولى فيلزم ان
يكون لكل جسم من الاجسام صور غير متناهية وذلك محال واليه اشار بقوله فان الاجسام كما اختلفت في الصفات كذلك
ذكرتموها قد اختلفت في الصور التي جعلتموها مبادي تلك الصفات فلو كان اختصاصها بتلك الصفات يجب ان يكون لصورة
نوعية لكان اختصاصها بتلك الصور يجب ان يكون لصور اخرى ثم الكلام فيها كالكلام في الاول فيلزم التسلسل قال لا يقال
اختصاص الجسم العنصري بالصورة المعينة انما كان لان المادة قبل حدوث تلك الصورة كانت موصوفة بصورة اخرى لاجلها استعدت
لقبول الصورة اللاحقة الى اخره اقول توجيه ايراد هذا الكلام ان يقال لا نسلم ان اختصاص كل جسم بما له من الصفات
لو كان بسبب صورة نوعية مختصة به لكان اختصاص تلك الصورة النوعية بسبب صورة اخرى ولم لا يجوز ان يقال اختصاص تلك
الصورة النوعية التي هي مبدا تلك الصفات بذلك الجسم اما في العنصريات فلان مادة ذلك الجسم قبل اتصافها بتلك الصورة
كانت موصوفة بصورة اخرى لاجل تلك الصورة السابقة استعدت لقبول الصورة اللاحقة وعند قيام هذا الاحتمال لا يتم ما
ذكرتموه واما في الفلكيات فلان مادة كل فلك مخالفة بالماهية لمادة الفلك الاخر واذا كان كذلك فكل واحد من افلاك
اختص بصورة المعينة لان مادته لا تقبل الا تلك الصورة التي حصلت لها واذا جاز ذلك بطل ما ذكرتموه من وجوب لزوم التسلسل
قال لانا نقول اذا جوزتم ذلك فجوزوا مثله في الكيفيات الى اخره اقول وجه هذا الجواب ان يقال اذا منعتم ما ذكرناه
من الشرطية بناء على ما ذكرتموه من السند فنحن نقول لا نسلم ان سبب اختصاص كل جسم بما له من الصفات منحصر في اقسام الاربعة
التي ذكرتموها حتى يلزم من ابطال الثلاثة من الاقسام الاول تعين القسم الرابع ولم لا يجوز ان يكون سبب اختصاص كل واحد
من الاجسام العنصرية بما له من الكيفيات هو اتصاف ذلك الجسم قبل حصول تلك الصفة فيه بصفة اخرى لاجلها استعد لقبول الصفة اللاحقة
الصفة اللاحقة لا لاتصافه بالصفة اللاحقة لو كان المادة بسبب اتصاف الجسم بالصفة السابقة استعدت لقبول الصفة
اللاحقة واما في الاجسام الفلكية فان اختصاص كل واحد منها بما له من الكيفيات المعينة لان مادة ذلك الفلك لا تقبل الا تلك
الكيفية او لان جسمية ذلك الفلك لا تقبل الا تلك الكيفية وعلى هذا التقدير سقطت الحاجة الى اثبات هذه الصورة النوعية
المغايرة للصورة الجسمية قال ثم ولئن سلمنا انه لابد من امر زائد على الجسم ليكون مبدا لهذه الكيفيات المختلفة الى اخره
توجيه

لاسم استوا الاجسام باسرها في الجسمية الخ

لا يقال اختصاص الجسم العنصري بالصورة المعينة انما كان لان المادة قبل حدوث تلك الصورة كانت موصوفة بصورة اخرى لاجلها استعدت لقبول الصورة اللاحقة الخ

النوعية

ولئن سلمنا انه لابد ان يكون لكل من الكيفيات المذكورة من الاجسام علة ... زائدة على مادة تلك الاجسام وعلى صورتها الجسمية فلا نسلم انه لا بد ... في كل جسم من الاجسام ...

توجيه هذا السؤال ان يقال لم لا يجوز ان يكون تلك الكيفيات المذكورة في بعض الاجسام معللة بامر
زايد على مادة تلك الاجسام وعلى صورتها الجسمية لكن لا نسلم انه لا بد من ذلك في كل جسم من الاجسام فان من جملة الاجسام
الاجسام الفلكية ولا يمكن القطع بان عدم قبولها للكيفيات المذكورة والاشكال المختلفة لاجل صورة نوعية زايدة على مادتها
وصورتها الجسمية اما اولا فلان عدم قبولها الكيفيات المذكورة والاشكال المختلفة فيه عدمي والامور العدمية لا تحتاج
بها الى العلة واما ثانيا فلان تلك الصورة الزايدة على المادة والصورة الجسمية اما ان تكون لازمة لجسمية ذلك الفلك
~~واما ثانيا فلان تلك الصورة الزايدة على المادة والصورة الجسمية اما ان تكون لازمة لجسمية ذلك الفلك لها~~ والثاني باطل
والا لم يكن الحكم المعلل به وهو عدم قبول الكيفيات المذكورة والاشكال المختلفة لازما للصورة الجسمية الفلكية والمقدر خلافه
فتعين الاول وهو ان يكون تلك الصورة لازمة لجسمية ذلك الفلك فنقول حينئذ الحال لا تخلو اما ان يكون سبب ذلك اللزوم
نفس الجسمية او شيئا من لوازمها او لغيرها لا يكون حالا فيها ولا محلا لها او امرا يكون محلا لها وهو المادة والاقسام الثلثة
الاول باطلة بعين ما ذكرتموه من الدليل فتعين الرابع وهو ان يكون سبب ذلك اللزوم مادة ذلك الفلك وقوله بعد هذا
واذا كانت المادة كافية في لزوم تلك الصورة فلم لا يكفي في لزوم هذه الاعراض من غير حاجة الى اثبات هذه الصورة مطرح ...
ان يقال اذا كان سبب لزوم تلك الصورة النوعية لجسمية ذلك الفلك مادته على تقدير ان يكون تلك الصورة النوعية لازمة لجسمية
ذلك الفلك فنقول سبب لزوم تلك الصورة النوعية لجسمية ذلك الفلك اما ان يكون مادته او لم تكن فان لم تكن مادته بطل
كون تلك الصورة لازمة لجسمية ذلك الفلك لانتفاء اللازم وقد ابطلناه كونها غير لازمة لجسمية ذلك الفلك وحينئذ لا يكون هناك
صورة نوعية زايدة على مادة ذلك الفلك وصورته الجسمية وهو المطلوب وان كان سبب لزوم تلك الصورة لجسمية ذلك
الفلك مادته فنعود الى الدليل الذي ذكرتموه لاثبات هذا المطلوب ونمنع انحصار سبب لزوم تلك الكيفيات للاجسام في
الاقسام الاربعة ونقول يحتمل ان يكون ذلك السبب هو مادة تلك الاجسام وحينئذ يسقط ما ذكرتموه من الدليل واما
قوله ونقرر صحته بالمقصود حاصل الى اخره اشارة الى الجواب بعد منع مقدمة وهو ان يقال لا نسلم ان الاقسام الثلثة
الاول باطلة وانما يبطل ان لو كانت الاجسام متشاركة في الجسمية وان نسبة الفاعل المباين الى ذلك الفلك كنسبته الى غيره
من الافلاك وكل منهما ممنوع فان قرع عن تقسيمه هذا المنع وقال كل واحد من هذه الاقسام الثلثة اما ان يكون باطلا في نفس
الامر او لم يكن واياما كان يحصل مقصودنا الى يتوجه عليكم الاشكال اما اذا كان باطلا فظاهر واما اذا لم يكن باطلا فيجوز
ان يكون لزوم تلك الصورة النوعية ايضا الجسمية ذلك الفلك لاحد هذه الامور واذا جاز ذلك فنحن نعود الى الدليل الذي
ذكرتموه ونقول لا نسلم ان الاقسام الثلثة المذكورة هناك باطلة ونذكر ما ذكرتموه من المنع ولا يخفى عليك ان هذا السؤال
في الحقيقة راجع الى السؤال الاول واما الاجسام العنصرية فلو سلمنا احتياجها الاجسام التي تقبل الاشكال المختلفة بسهولة
وهي الاجسام الرطبة وثانيها ما تقبلها بعسر وهو الاجسام اليابسة واذا كان كذلك فنقول لم لا يجوز ان يكون سهولة
قبول الاشكال المختلفة في الاجسام الرطبة معللة بعلة وجودية ولا صعوبة قبولها في الاجسام اليابسة فيكون معللة بعدم
تلك العلة الوجودية او يكون صعوبة قبولها الاشكال المختلفة في الاجسام اليابسة معللة بعلة وجودية واما سهولة قبولها
في الاجسام الرطبة فيكون معللة بعدم تلك العلة الوجودية وعلى كل واحد من التقديرين لا يجب امتناع خلو جميع الاجسام
عن الصور النوعية بل يجوز خلو بعضها عنها ثم قال ولئن سلمنا انه لا بد من الصفات الثلاث اعني سهولة قبول الاشكال
المختلفة وعسر قبولها وعدم قبولها من ان يكون مستندة الى علل وجودية ولكن لم قلتم بان تلك العلل لا بد ان تكون
صورا وعدم لزومه ظاهر فان الصور عبارة عن الحال الذي يتقوم محله اي الحال الذي يكون سببا لوجود محله واذا
كان كذلك فمن الظاهر ان ما ذكرتموه من الدليل لا يدل على ان تلك الامور التي هي مبادي تلك الكيفيات المذكورة موصوفة
بهذه الصفة غاية ما في الباب انه يدل على ان تلك الامور امور وجودية من كونها في الاجسام لكن لا يلزم ان يكون دالا على ان تلك
الامور اسباب لوجود تلك الاجسام حتى يلزم كونها صورا والا جاز ان لا يكون تلك الامور صورا بل اعراضا وبحث الامام فخر الدين
اكثر الحكما حاول اثبات هذا المطلوب بالبرهان قال ثم ولئن سلمنا ان الحجة التي ذكرتموها تدل على اثبات الصورة النوعية
ولكن ههنا ما يدل على نفيها الى اخره اقول لما فرغ من الكلام على مقدمات ما ذكره من الحجج شرع في الحجة على حكم المسألة

وعارض الدليل المذكور بوجهين وتقرير الوجه الاول منهما ان يقال لا اشكال ان الجسمية اى الامتداد حاصلة في كل جسم انما تتعين وتتخصص بسبب
صفات بها مثل الكيف والمقدار والشكل وغير ذلك من الصفات التي زعمتم ان حصولها بسبب الصور النوعية واذا كان كذلك كانت
الجسمية المختصة بان كل جسم من حيث انها جسمية مختصة معللة بهذه الصورة النوعية لكن هذه الصورة النوعية لو سلم القول بها
لكانت لا محالة قائمة بالجسمية المختصة او بالمادة بشرط حلول تلك الجسمية فيها وعلى كل واحد من التقديرين فهي محتاجة في وجودها الى الجسمية
المختصة فلو عللنا الجسمية بهذه الصورة النوعية لزم الدور وانه محال وتقرير الوجه الثاني ان يقال لو كانت الكيفيات المختصة بكل جسم
من الاجسام معللة بالصور النوعية فاما ان نقول ان في كل جسم من الاجسام صورة واحدة نوعية هي مبدأ لجميع الصفات المختصة
بذلك الجسم من الاين والكيف والمقدار والشكل وغير ذلك من الصفات او نقول ان في كل جسم من الاجسام صورا نوعية بعددها اى بعدد
تلك الكيفيات المختصة بذلك الجسم وكل واحد منهما محال اما الاول فلانه يلزم منه ان تكون الصورة الواحدة مبدأ لامور كثيرة وذلك
محال عندكم واما الثاني فلانه يلزم ان يكون في المادة الواحدة صور كثيرة وذلك ايضا محال عندكم فثبت ان القول بتعليل هذه الصفات
بالصور النوعية يفضي الى احد هذين المحالين فيكون محالا قال لا يقال هذه الصور مترتبة اقول توجيه هذا الكلام ان
يقال انا نختار القسم الثاني قوله يلزم ان يكون في المادة الواحدة صور كثيرة قلنا لا نسلم لزوم ذلك وانما يلزم ذلك ان لو لم تكن تلك
الصور مترتبة بان تحل كل واحدة من تلك الصور في المادة بعد ان كانت الصورة السابقة الزائلة عن المادة عند حلول الصورة
اللاحقة اليها وحينئذ يكون الموجود في المادة ابدا صورة واحدة ويكون علة كل واحدة من تلك الكيفيات صورة من
الصور التي هي علة للكيفية لانا نقول وعلى هذا لا يلزم شيء مما ذكرتموه من المحالين قال لانا نقول هذه الاعراض غير مترتبة
الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال الدليل على استلزام القسم الثاني ما ذكرنا من المحال هو انه اذا اسندنا
الكيفيات الموجودة في كل جسم المختصة بذلك الجسم صورا نوعية فنقول تلك الصور اما ان تكون مترتبة على ما ذكرتم من التفسير
او غير مترتبة والاول محال لانها لو كانت مترتبة لكانت الاعراض التي هي آثارها مترتبة لان ترتب العلل يوجب ترتب معلولاتها
لكن التالي محال لانه ليس بان يقال حصول الجسم في الاين المخصوص لاجل اختصاصه بالمقدار المخصوص اولى من ان يقال
اختصاصه بالمقدار المخصوص لاجل حصوله في الاين المخصوص وكذلك القول في الشكل والحرارة والرطوبة اذ ليس بان يقال
حصول احد هذه الثلاثة للجسم بواسطة الآخر اولى من العكس بل ليس ان يقال اتصاف النار باليبوسة لاجل اتصافها بالحرارة
اولى من العكس فان تحقق كل واحدة من الحرارة واليبوسة منفك عن الآخر وليس جعل احدهما علة للآخر كذلك واذا لم يكن بين هذه الآثار
ترتب لزم بالضرورة ان لا يكون بين عللها ترتب لان انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم ولما بطل هذا القسم تعين القسم الثاني
وهو ان لا تكون تلك الصور مترتبة واذا كان كذلك يلزم اجتماع الصور الكثيرة في المادة الواحدة وقد بينا ذكرنا استلزام
القسم الثاني المحال المذكور ولقائل ان يقول على الوجه الاول من المعارضة انا لا نسلم بين هذا الكلام ان
حلول الحال في غيره لا ينافي كونه علة لمحله ولا اشتراط حلوله فيه واذا كان كذلك جاز ان تكون هذه الصورة النوعية حالة في الجسم
او في المادة بشرط حلول الجسمية فيها وان كانت علة لتلك الجسمية على وجه لا يلزم منه الدور وقد عرفت كيف يكون ذلك
وعلى الوجه الثاني انه ان اردتم باستلزام ترتب الصور ترتب معلولاتها ان معلول الصورة السابقة يكون علة او شرطا لمعلول
الصورة اللاحقة فلا نسلم ذلك وما البرهان عليه وان اردتم به ان معلول الصورة السابقة يكون معدا لفيضان الصورة على معلول
الصورة اللاحقة فهو مسلم وحق ولم قلتم بانه باطل وما ذكرتم من البيان لا يدل عليه لانا نمنع ان حصول احد تلك الاعراض
للجسم قبل حصول الآخر ليس اولى من العكس بل الواجب حصول معلول الصورة السابقة للجسم قبل حصول معلول الصورة اللاحقة فيه قال

الباب الثاني في الاحكام العامة للاجسام وفيه خمسة مباحث الاول ان لكل جسم حيزا طبيعيا الى اخره اقول المشهور
عند المتكلمين وهم اصحاب العلم الاول ان لكل جسم حيزا طبيعيا وعنوا بالحيز الطبيعي الحيز الذي يحصل فيه الجسم على تقدير
خلوه عن جميع العوارض المفارقة واحتجوا على ذلك بوجهين الاول انا لو قدرنا خلو الجسم عن جميع العوارض المفارقة
فالحال لا يخلو اما ان يحصل حينئذ في كل واحد من الامكنة واما ان لا يحصل في شيء منها واما ان يحصل في مكان معين دون
غيره والاول محال لامتناع حصول الجسم الواحد في الزمان الواحد في اكثر من مكان واحد والعلم به ضروري وكذا الثاني لامتناع
حصول الجسم لا في شيء من الامكنة فتعين القسم الثالث وذلك المكان المعين هو مكانه الطبيعي فثبت ان لكل جسم مكانا طبيعيا
معلوما

الباب الثاني في الاحكام العامة للاجسام مباحثه خمس الاول في اثبات الحيز للجسم

بما ذكرناه من التفسير قال ولقائل ان يقول لو استدعى الجسم مكانا معينا فاستدعاؤه له اما ان يكون لجسميته او للوازمها
الى آخره اقول ليس هذا قدحا حقيقيا في مقدمات الدليل المذكور بل في استحقاق كل جسم مكانا طبيعيا وتقريره ان يقال لو
استدعى الجسم مكانا طبيعيا حال فرض خلوه عن جميع العوارض المفارقة فذلك الاستدعاء اما ان يكون لجسميته المشتركة
بينه وبين سائر الاجسام او لشيء من لوازمها او لشيء غير لازم لها والاول والثاني محالان والا لكان كل جسم حاصلا في ذلك المكان
المعين لاشتراك كل الاجسام في علة هذا الاستدعاء حينئذ وكذا القسم الثالث لان اتصاف الجسم بذلك الامر الغير اللازم
اما ان لا يكون لامر او لامر واما ان يكون لامر والاول محال لامتناع حدوث حادث من غير علة ولئن سلم امتناع ذلك طلبنا ايراد
هذا وعدنا الى الدليل الذي ذكرتموه ولئن سلمنا لكن لم قلتم بان الجسم اذا حصل في مكان معين على تقدير فرض خلوه عن جميع العوارض المفارقة
كان حصوله في ذلك المكان لاستحقاق طبيعته الحصول فيه ولم لا يجوز ان يقال ان الجسم بطبيعته ليس مستحقا لشيء من الامكنة ثم
انه انما حصل في شيء منها على سبيل الاتفاق فان اجبتم عن هذا المنع بشيء فهو بعينه جوابنا ولا يسقط ما ذكرتموه من الدليل
واما الثاني وهو ان يكون اتصاف الجسم بذلك الامر لامر فنقول ذلك الامر اما ان يكون مقارنا للجسم او لا يكون مقارنا
عليه على معنى ان يبقى اعد الجسم لاتصافه بالوصف الحاصل له فان كان الاول استحال ان يكون ذلك الامر المقارن لازما
للجسمية والا لكان ذلك الوصف ايضا لازما لها بل يكون ايضا مفارقا ثم ننقل الكلام اليه ونقول اتصاف الجسم به
لامر اما ان يكون لامر او لا يكون والثاني محال لما مر والاول يستلزم التسلسل وان كان الثاني فنقول هذا اللازم يجب
ان يكون ذلك بقى اعد الجسم للاتصاف بالوصف الحاصل اما ان يكون محالا او لم يكن فان كان محالا فظاهر وان لم يكن
محالا فيرد كل ايراد هذا من الاشكال ونرجع الى ما ذكرتم من الدليل ونقول لم قلتم بان الجسم على تقدير فرض خلوه عن جميع العوارض
المفارقة اذا حصل في مكان معين انما حصل لاستحقاق طبيعته الحصول فيه ولم لا يجوز ان يقال انما حصل في ذلك
المكان المعين على ذلك التقدير لانه كان قبل حصوله في ذلك المكان حاصلا في مكان آخر وموصوفا بصفة لاجل ذلك
حصل في ذلك المكان المعين وان لم يكن لاستحقاق الطبيعة بعض حصوله فيه ثم ان اجبتم عن هذا فهو بعينه يدل على
هذا القسم والا بطل ما ذكرتموه من الدليل ولقائل ان يجيب عن هذا الاشكال ويقول لم قلتم لا يجوز ان يكون
ذلك لاستعداد حاصل بسبب امر غير لازم للجسمية وهو الصورة النوعية ويكون سبب اتصاف الجسم بالصورة النوعية غير صفة مقارنة
للجسم او سابقة عليه بل هو الفاعل الخارجي بسبب استعداد المادة لتلك الصورة النوعية ثم ان تلك الصورة النوعية تكون
لازمة لبعض من الاجسام لدوام استعداد المادة لها وهو الاجسام الفلكية وتكون زائلة عن بعض الاجسام لعدم دوام استعداد
المادة لها وهو الاجسام العنصرية فان استعداد المادة في الاجسام العنصرية مستند الى الحركات الفلكية وقبل كل
حركة حركة اخرى لا الى نهاية قال الثاني انا اذا رمينا حجرا الى فوق عاد الى تحت الى آخره اقول تقرير هذا الوجه
ان يقال لو لم يكن لكل جسم مقتض بطبعه الحصول في حيز معين لما وجب عود المدر ولا عود الحجر اذا رمينا كل واحد
منهما الى فوق طالبا للحصول في المركز والتالي ظاهر البطلان فالمقدم مثله قال ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان
يقال انما عاد لكونه طالبا لكلية الارض على ما هو مذهب ثابت بن قرة الى آخره اقول توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان
التالي باطل وانما يكون باطلا ان لو كان عود المدر وعود الحجر الى اسفل لطلب الحصول في المركز وهو ممنوع ولم لا
يجوز ان يقال انما عاد الى اسفل طلبا للاتصال بكلية الارض كما ذهب اليه ثابت بن قرة فانه ذهب الى ان انتقال
وطلب من الارض طالبا للمكان الذي هي فيه فقيل باطل لانه ليس بحجم يسع من الامكنة حال بعض في ذلك المكان
دون غيره من الامكنة بل لو توهمنا الاماكن باسرها خالية عن الاجسام ثم حصلت الارض باسرها الى جانب من
تلك الامكنة اتفق وجب ان تقف فيه وان لا تميل الى غيره لانه ليس بعض الاماكن اولى بها من البعض اقول انا اذا رمينا
المدرة او الحجر الى فوق عادا الى جانب الارض هو ان كل جزء منها يطلب بالطبع ان يتصل بالكل فمن ذلك يعرف ان الكل يطلب الشيء
شبهه فانا لو توهمنا الاماكن على ما ذكرنا من الخلاء ثم حصل بعض اجزاء الارض في موضع من ذلك الخلاء ولاجل انه
فيها بعض اجزائه وجب ان يتحرك البعض الاكثر منها الى البعض الصغير ولو قدرنا ان الارض انقسمت بنصفين وحصل احد
نصفيها في جانب من الخلاء والنصف الآخر في جانب آخر منه كان طالب كل واحد من النصفين النصف الآخر لو مشتا دائما الطلب

صاحبه اياه حتى لتستقر في الوسط بل لو توهمنا ان الارض قد ارتفعت باسرها الى فلك الشمس ثم اطلق من الموضع الذي
فيه الان حجر لرجع اليها لطلبه الشيء العظيم الذي هو كليه الارض وشبيه به لا محل ولذلك لو توهمنا ان الارض تقطعت وتفرقت
في جوانب العالم لكان يتوجه بعضها الى البعض وتقف حيث ينتهي التقاء جملة اجزائها ولا يفارق ذلك الموضع الا الاوفق
بين موضعها حسبه من موضعها الذي هي الان فيه وكلما بعدت اجزاؤها من ذلك الموضع طلبته على حسب ما عليها الم
في هذا الوقت قال ولان كل جزء يطلب جميع اجزائها طلبا واحدا ولما استحال ان يلتقي الجزء الواحد جميع
اجزاء الاجرام طلب ان يكون قربه من جميع الاجزاء متساويا وهذا هو طلب الوسط ثم ان جميع الاجزاء هذا شانها فلتلزم
من ذلك استدارة الارض وكريتها وان يكون كل جزء منها يطلب المركز حتى يستقر فيها فاجتمع حيث هي جملة قال
لا يقال هذا باطل من اربعة اوجه الى آخر اقول توجيه ايراد هذه الوجوه ان يقال الدليل على ان عود المدر
وعود الحجر اذا رميناهما الى فوق طلب للحصول في المركز بالطبع لا عودهما اما ان يكون لذلك او للاتصال بكلية
الارض او لجذب كلية الارض اياهما والقسم الثاني محال لان عودهما لو كان لطلب الاتصال بكلية الارض لوجب ان يلتصق الحجر المرسل في
راس البير في عمقها بشفير البير ولا يذهب عودا لان اتصاله بكلية الارض حاصل هناك والتالي باطل بالحس
فانه يذهب عودا ولا يلتصق بشفير البير واما القسم الثالث فايضا محال لان كل الارض لو جذب جزءه لزم انفعال
الشيء عن مثله ضرورة ان جزء الارض مساو لكلها في الماهية وانفعال الشيء عن مثله محال لان الانفعال انما يكون
عن الضد لا عن الشبيه ولما بطل هذان القسمان تعين الاول ويلزم منه ابطال ما ذكرناه من المسائل في تقرير الوجه الثالث
ان يقال لو كان حركة جزء الارض اليها للاتصال بكلية الارض او لجذب كلية الارض اياه اليها لوجب ان يحصل هذا الاعتبار
في حركة كل واحد من اجزاء العناصر في كليته حتى يحصل كل واحد من العناصر الباقية ايضا على هيئة كرة مصمتة وهو خلاف
الوجود ولانه لو حصل كل واحد من العناصر على هيئة كرة مصمتة يلزم وقوع الخلاء لان الكرات اذا ضم بعضها الى البعض
حصلت فيما بينها فرج خالية والخلاء محال وتقرير الوجه الرابع ان يقال ولئن سلمنا ان عود الحجر ليس الا للاتصال بكلية
الارض او لجذب كلية الارض اياه اليها لكنا نركب الدليل هكذا لو لم يجب ان يكون لكل جسم مكان يقتضيه طبعه الحصول في
مكان واحد لما وجب ان يحصل كل واحد من العناصر بكليته في جزئه الذي هو حاصل الان فيه لان الاتصال بكلية العنصر
والجذب غير مقصود ههنا لكن التالي محال فعلمنا ان لكل واحد من الاجسام حيزا طبيعيا قال لانا نجيب عن
الاول بان كل واحد من الاجزاء يطلب الاتصال بجميع الاجزاء الى آخر اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان عود المدر
والحجر لو كان لطلب الاتصال بكلية الارض لوجب ان يلتصق الحجر المرسل من راس البير في عمقها بشفير البير وانما يلزم ذلك
ان لو لم يكن كل واحد من اجزاء الارض طالبا للاتصال بجميع الاجزاء وهو ممنوع بل كل واحد من اجزاء الارض يطلب الاتصال
بجميع الاجزاء الا انه لما تعذر الاتصال بجميع الاجزاء اقتنع بما هو الممكن منه وهو ان يكون قربه من جميع الاجزاء قربا واحدا وذلك
انما يحصل عند حصوله في الوسط واذا كان كذلك فلو بقي الحجر ملتصقا بشفير البير لما كان يطلب القرب من جميع الاجزاء
بل القرب من ذلك الجزء وطلب القرب من ذلك الجزء محال اذ ليس لذلك الجزء المعين خصوصية ليست لسائر الاجزاء فلو طلب
القرب منه دون القرب من غيره لزم الترجيح بلا مرجح وهو محال واذا بطل هذا القسم تعين انه طلب القرب من جميع الاجزاء
وهو لا يحصل الا بالحصول في الوسط فلهذا ما التصق بشفير البير بل ذهب عودا قال وعن الثاني ان الجسم الذي
يلزم صفايح الاجسام الى آخر اقول توجيه هذا الجواب ان عنيت بانفعال الشيء عن مثله الذي هو تالي
الشرطية الانفعال الذي يدخل فيه الانفعال الحاصل في جزء العنصر بسبب جذب كله اياه فالشرطية مسلمة ولكن لا نسلم
بان التالي محال فان ذلك عين النزاع كيف فان الخصم يقول نحن نشاهد انفعالا صحيحا في الاجسام ووقوع الامور العجيبة بسبب
ذلك وذلك التلازم ليس لاختلاف طبايعها وتنافرها لان التلازم لا يليق بمنافرة الطبايع بل بسبب التشاكل واذا
جاز ذلك في هذا الموضع فلم لا يجوز ان يجذب كل العنصر جزءه وان عنيت به انفعالا لا يدخل فيه انفعال الجزء عن ذلك
كل العنصر اياه فالشرطية ممنوعة وما البرهان على صدقها قال وعن الثالث ان الطبيعة تفعل ذلك
لولا وجود مانع يمنع منه الى آخر اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية وانما

بصدق

ويجذب كل الارض صح

المدر وعود صح

مص صح

بصدق ان لو لم يكن هناك مانع يمنع الطبيعة من فعل ذلك في كل عنصر وهو ممنوع وظاهر ان هناك مانعا يمنع الطبيعة من
فعل ذلك في كل عنصر وبيان ذلك المانع هو ان الاجسام المختلفة متساوية في الجسمية فحكمها في طلب بعضها بعضا
لاجل ذلك التشابه كحكم اجزاء العنصر الواحد في طلب بعض اجزائه بعضا ولهذا السبب امتنع الخلاء بين الاجسام وتلازمت
صفايحها فاذن قد وجد ههنا سببان متنازعان احدهما جذب كل جزء من العنصر الواحد سائر الاجزاء من ذلك العنصر
اليه حتى يصير كل واحد من العناصر كرة مصمتة ويستلزم ذلك تخلخل ما بين احدهما ووقوع الخلاء لان الكرتين المتماستين
اذا تماستا لا بد ان يحصل الخلاء فيما بينهما وثانيهما ان يصير الجذب الحاصل لبعض العناصر لا بسبب الاشتراك في مطلق
الجسمية بل بسبب الاشتراك في ذلك العنصر ويصير الجذب الحاصل بسبب الاشتراك في مطلق الجسمية طاغيا ولما استلزم
هذا الوجه هذين المحذورين عدلت الطبيعة عنه وفعلت ما يكون اقرب الى الجمع بين مقتضيات هذه الاسباب فجمعت بين اجزاء
كل عنصر على حدة لما بينها من المشابهة في ذلك العنصر ثم جعلت بعضها محيطا بالبعض لما بينهما من المشابهة في مطلق الجسمية ولئلا
يلزم وقوع الخلاء ان اتم العناصر في هذا المعنى اقربها الى الوسط لانه متى كان اقرب الى الوسط كان اقرب نسبة الى
جميع الاجسام ولكنه لما وجب احاطة البعض بالبعض لما ذكرناه من العلة عرض لها كيف ان ترتب وللالطف ان لطف
فلهذا المعنى ترتيب الاجسام على هذا الترتيب ثم قال وبالجملة فهذا الاحتمال قائم فعلى المدعي ان يكون لكل جسم ذا
حيز طبيعي ابطاله اقول هذا الكلام لا وجه لايراده في هذا المقام لانه منع صدق الشرطية وذكر المنع المستند
قوله بعد ذلك هذا القول ليس بجيد اللهم الا ان يعود الى الدليل الاول الذي ذكره القائل بان لكل جسم حيزا طبيعيا ويقول
انا نعلم بان الجسم اذا حصل في حيز معين على تقدير فرضه خاليا عن جميع العوارض المفارقة كان ذلك مقتضى طبيعته
ذلك الحيز المعين ولم لا يجوز ان يكون حصول كل جسم من الاجسام العنصرية والفلكية في حيزه الذي هو الان فيه للعلل
التي ذكرناها لا انه بطبعه يستحق ان يحصل فيه فما لم يبطلوا هذا الاحتمال لا يتم مقصودكم قال وعن الرابع انا لا نقول
النار بعد تكونها نارا بطلت القرب من الفلك والارض بعد تكونها ارضا تطلب البعد عنه الى آخر اقول توجيه هذا الجواب
ان يقال لا نسلم صدق الشرطية المذكورة في الدليل الذي ذكرتموه ثانيا وانما يصدق ان لو لم يكن كل واحد من العناصر في
حيزه الذي هو الان فيه وهو ممنوع فان الجسم الذي كان ملاصقا للفلك صار نارا بسبب تلك الملاصقة والجسم الذي
كان بعيدا عنه صار ارضا بسبب ذلك البعد والجسم الملاصق للنار صار هواء والملاصق للارض ماء حتى لو قدرنا انتقال
النار الى المركز والارض الى المحيط واستمر حصولهما في هذين الموضعين لانقلبت طبيعة كل واحد منهما الى طبيعة الاخرى
على مرور الايام وصارت النار ارضا والارض نارا نعم لو قلنا ان النار بعد تكونها نارا انطلبت القرب من الفلك والارض
بعد تكونها ارضا تطلب البعد عنه لكان ما ذكرتموه متوجها علينا لكنا لا نقول بذلك البتة وانما نقول ما قلناه
قال لا يقال هب ان الامر كذلك ولكن لم حصل بعض الاجسام في المركز حتى صار ارضا وبعضها في المحيط
حتى صار نارا اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال اذا آل الامر الى هذا فيحتج تركيب الدليل هكذا ونقول
لو لم يجب ان يكون لكل جسم مكان يقتضي بطبعه الحصول في مكان معين لما اختص الجسم الذي صار نارا بالقرب من
الفلك والذي صار ارضا بالبعد عنه لانتفاء الاسباب الموجبة لاختصاص كل منهما بذلك الموضع حينئذ من ان
الجسمية المشتركة بينهما من لوازمها لا تصلح لذلك ولا الفاعل المباين لان نسبته الى كل الاجسام والى كل الاحياز على
التسوية ولا الطبيعة لانا نتكلم على تقدير انها لم تستعد لذلك الاختصاص والتالي ظاهر الفساد فعلمنا ان لكل
جسم حيزا طبيعيا قال لانا نقول هذا عود الى الطريقة الاولى الى آخر اقول هذا الجواب وان امكن توجيهه على
هذا السؤال على الوجه الذي وجهناه اللهم الا ان يمنع انحصار الاسباب الموجبة لاختصاص كل واحد منهما بذلك الموضع في
الامور المذكورة ويقال لم لا يجوز ان يكون سبب اختصاصهما بحيزهما هو الفاعل المختار نعم لو وجهنا الدليل هكذا لا شك
ان الجسم الذي صار نارا اختص بالمحيط والذي صار ارضا اختص بالمركز ولا بد لاختصاص كل منهما بذلك الموضع من سبب
والجسمية المشتركة ولوازمها والفاعل الخارجي لا يصلح لذلك المقام فتعين ان يكون ذلك السبب هو الطبيعة فاذن لكل
جسم مكان طبيعي وهو المطلوب وحسن توجيه هذا الجواب عليه ونقول لو كان اختصاص كل جسم من الاجسام

بالبعض صح

اما صح

فلذلكما كان او عنصرنا بحيزه المعين تستدعي سببا خاصا به سوا سميته بالطبيعه او بشي اخر لكان اختصاصه بسبب ذلك الاختصاص بسبب اخر
خاص به والكلام فيه كالكلام في الاول فيلزم التسلسل او دوام انتهائها الى امر مخصص بالجسم لا بسبب والاول محال وكذا الثاني لانه لجاز
اختصاص الجسم بامر لا بسبب لجاز اختصاصه بالحصول في حيز معين بلا سبب ويلزم من صدق هذه الملازمه ان لا يكون اختصاص كل
جسم بحيزه بسبب بل يجوز ان يكون متعلقه بما هو لازم لها ثم قال واعلم انك لو وقع ظلمات هذه الشبه المعول عليها هو الحق المبين والدين المتين
وهو ان الاجسام انما اختصت بالهامهم من الصفات بتخصيص الفاعل المختار الذي له الخلق والامر كما قال فانا لو قلنا ان المخصص للاجسام
بالهامهم من الصفات سوى ما هو الفاعل المختار لسقطت هذه الشبه باسرها قال في الفرع على ان لكل جسم مكانا طبيعيا الى اخره اقول

يستحيل ان يكون للجسم مكانان طبيعيان (نظر — الواحد)

لما فرغ من اثبات ان لكل جسم مكانا طبيعيا شرع في اثبات ما هو متفرع عليه وهو ان الجسم الواحد استحال ان يكون له مكانان
طبيعيان واحتج الحكما على هذا المطلوب بوجوه ثلثه احدها قوله اذا حصل في احدهما فاما ان يطلب الثاني الى اخره وتقريره ان
يقال لو كان للجسم مكانان طبيعيان لزم ان لا يكون له مكانان طبيعيان واللازم محال فالملزوم مثله بيان الملازمه هو انه لو كان
له مكانان طبيعيان لجاز حصوله في احدهما فنفرض حصوله في احدهما وحينئذ اما ان يطلب الحصول في المكان الثاني او لا يطلبه
فان كان الاول لم يكن المكان الذي حصل فيه طبيعيا له لان الجسم في حيزه الطبيعي لا يطلب الحصول في حيز اخر وان كان الثاني لزم
ان لا يكون المكان الثاني طبيعيا له لان الحيز الطبيعي لابد ان يطلبه الجسم بالحصول فيه قال الثاني اذا كان خارجا عنهما لم يكن
توجهه الى احدهما اولى من الاخر الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان للجسم الواحد مكانان طبيعيان لامكن ان
يكون خارجا عن كل واحد منهما والتالي باطل اما الشرطيه فظاهر واما ان التالي محال فلانه لو امكن ذلك لما لزم من فرض وقوعه محال لكن
لزم لانا لو فرضنا خروجه عنهما فلا يخلو اما ان يتوجه الى احدهما دون الاخر او يتوجه الى كل واحد منهما او لا يتوجه الى شي منهما وكل واحد منها
محال اما الاول فلانه لو كان نسبته الى كل واحد منهما على التسويه كان توجهه الى احدهما دون الاخر ترجيحا من غير مرجح واما الثاني فظاهر
لاستحاله توجه الجسم الواحد في الوقت الواحد الى مكانين معا واما الثالث فلانه لو كان كذلك لما كان شي منهما
طبيعيا له وقد فرض ان كل منهما حيز طبيعي له فيلزم اجتماع النقيضين وانه محال قال الثالث للبسيط طبيعه واحده الى اخره
اقول توجيه هذا الوجه ان يقال لو جاز ان يكون للجسم البسيط حيزان طبيعيان لزم ان يكون البسيط مصدرا لاثرين متنافيين
واللازم محال فالملزوم مثله بيان الملازمه هو انه اذا كان له حيزان طبيعيان لابد ان يقتضي الحصول في كل واحد منهما لكن
الحصول في احدهما ينافي الحصول في الاخر فيستلزم ذلك ما ذكرنا وحينئذ واما ان اللازم محال فظاهر لان القوه الواحده من الماده
الممتنع بها الاجزاء لا تفعل الا فعلا واحدا قال وهذه الوجوه الثلثه منقوضه بكل واحد من اجزا البسيط الواحد اقول
توجيه ايرادها هنا النقض ان يقال لو صح ما ذكرتم من الوجوه الثلثه لزم ان لا يكون كل جزء من اجزا الجسم الواحد البسيط كالارض
والما حيزا طبيعيا لكل جزء من اجزا ذلك الجسم البسيط والتالي محال لان جميع اجزاء ذلك الجسم البسيط حيز طبيعي لكل واحد
اجزائه لانه في اي جزء حصل من حيزه كان طبيعيا او نستانف بعد الى المقدمه القائله من هذه الوجوه فنقول على الوجه الاول لا نسلم انه
لو حصل في احدهما وطلب الحصول في الثاني لم يكن الاول حيزا طبيعيا له ولا نسلم ايضا انه ان لم يطلبه لم يكن الثاني حيزا طبيعيا له واذ كل
واحد منهما من الملازمتين منقوض بما ذكرناه من المصادره على المطلوب وعلى الثاني لا نسلم انه اذا كان خارجا عنهما وتوجه الى احدهما دون الاخر
كان ذلك ترجيحا من غير مرجح فانه يحتمل ان يكون توجهه الى ذلك الواحد لامر اقتضى في ذلك الوقت حصوله فيه وان كان الحيز الاخر
طبيعيا له كما يقولون في حصول كل جزء من اجزا عنصر واحد في جزء من اجزا حيز ذلك العنصر فانكم تقولون انما اختص ذلك الجزء
العنصر بذلك الجزء من حيزه لانه قبل اتصافه بصوره ذلك العنصر كان موصوفا بصوره اخرى وكان بسبب تلك الصوره حاصلا
في حيز معين بحيث لو حدثت فيه صوره العنصر الاول لكان حيزه معينا لا ان الجزء المعين من الهوا يكون حاصلا في جزء معين
من اجزاء حيزه فاذا انقلب ماء فانه لابد ان ينزل لتعادل الجزء المنسب لذلك الجزء من حيز الما واذا جاز ذلك هناك فلم لا
يجوز مثله هنا ايضا وعلى الثالث لا نسلم ان الطبيعه الواحده لا تقتضي اثرين متنافيين ولم لا ذكرتموه لما نه عينا في الكلام على
ان قال في المكان الطبيعي للمركب الى اخره اقول لما فرغ من بيان الحيز الطبيعي للجسم البسيط اراد ان يبين المكان
الطبيعي للمركب فقال المركب اما ان يكون مركبا من بسيطين او اكثر من بسيطين فان كان من بسيطين فاما ان يكونا متساويين او يكون
احدهما اغلب من الاخر فان كانا متساويين فاما ان يكون كل واحد منهما مانعا للاخر من حركته او لا يكون فان لم يكن كل واحد منهما مانعا

للاخر

٢٠٩

مانعا للاخر من حركته افترقا ولم يجتمعا الا بقاسر وان كان كل واحد منهما مانعا للاخر من حركته مثل ان يكون الما اسفل والارض
اعلى فالما يقصد الصعود والارض تقصد النزول وحينئذ لا يخلو اما ان يكون بعد كل واحد منهما عن حيزه بعدا واحدا او لا
يكون فان كان الاول فلا بد من المقاومه بينهما اذ لا مزيه لاحدهما على الاخر وحينئذ يحتبس المركب هناك لاسيما اذا كان تركيبه في
الحد المشترك لحيزيهما جميعا فان التوقف حينئذ يكون اولى وان كان الثاني وهو ان يكون احدهما اقرب الى حيزه الحرب المركب
الى حيز الاقرب لما عرفت ان الحركات الطبيعيه تشتد عند القرب من احيازها وبالعكس وتضعف عند البعد منها واما ان كان
احدهما غالبا في القوه والمقدار وحينئذ لا يخلو اما ان يكون هناك قاسر يحفظ ذلك الامتزاج او لا يكون فان كان الاول فلا
يكن في احياز المركب المكان ذلك الغالب في القوه والمقدار وان كان الثاني بطل التركيب بينهما هذا كله اذا كان تركيب
المركب من بسيطين فقط واما اذا كان من ثلث بسايط فحينئذ لا يخلو اما ان يكون احدها غالبا في الكميه والكيفيه او لا يكون بل
يكون كل واحد منها مساويا للاخر في الكيفيه والكميه فان كان احدها غالبا في الكيفيه والكميه حصل المركب في مكان
ذلك الغالب لكن اذا كان هناك قاسر يحفظ ذلك التركيب واما اذا تساوت في الكيفيه والمقدار فان كانت البسايط الثلثه (هذا صح)
متضاده مثل ان يكون المركب من الارض والما والهوا حصل المركب في حيز الوسط الذي هو المكان الما لتساوي الميل المتجاذبين
وكذلك ان كانت البسايط الثلثه متناسبه مثل ان يكون التركيب من الارض والما والنار لان الارض والما وان اختلفا في
الطبيعه لكنهما اشتركا في الميل الى اسفل فيهما من هذا الاعتبار يعادلان النار واما اذا كان التركيب من اربع بسايط فلا
يخلو اما ان تكون متساويه في القوه والمقدار او يكون احدها اغلب فان كانت متساويه في القوه والمقدار حصل المركب في
الوسط لعدم الاولويه مع تساوي التجاذب من الجانبين وان كان احدها اغلب فالمركب لا محاله يحصل في حيز الغالب ولا يتوهم
عدم التعرض لقسم واحد وهو اذا كان التركيب من ثلث بسايط وهو ان يكون الغالب بسيطين معا وللقسمين اذا كان التركيب
من اربع بسايط وهو ان يكون الغالب بسيطين فقط او ثلث بسايط لان الغالب اذا كان بسيطين كان حكمه حكم ما اذا كان
التركيب من بسيطين فقط وان كان الغالب ثلث بسايط كان حكمه حكم المركب من ثلث بسايط وقد عرفت كل واحد منها
فلا نعيده قال ولا شبهه ان لا استقرار للمركب المعتدل اي المركب من البسايط المتضاده في القوه والمقدار الا زمانا

في ان الجسم كيف يقف بالطبع في المكان الغريب

قليلا لسرعه حصول الغلبه ولو بعد المعتدل القليل ومن العرض كما قاله قال في ان الجسم كيف يقف بالطبع في المكان الغريب
الى اخره اقول لا شك ان الجسم موصوف بالطبع في المكان الغريب فنريد ان نبين كيفيته ذلك فالموفق قالت الحكما لو توهمنا
ان النار حصلت في مركز الفلك بحيث لا يكون بجزء منها ميل الى جهه فيستحيل ان يتحرك الى جهه دون جهه اذ لا مخصص هناك بشي
ذلك فيستحيل ايضا ان يخرج عن موضعه في وسطها ثم ينبسط عنها الى الجهات على التسوي الى ان يلقي كل جزء من ذلك المنبسط
ما هو اقرب اليه من المكان الطبيعي وذلك لان الهوا المحيط بها وغيره لا يتمكن من الدخول في تلك الفرج لوجهين احدهما
ان ذلك النفوذ لا يمكن الا بان يخرق اعني خرق النار والخرق انما يكون في جهه دون جهه مع انه لا مخصص هناك يقتضي خرق احدى
الجهات دون الجهات الباقيه واذا كان كذلك كان خرقه في جهه دون اخرى ترجيحا بلا مرجح وهو محال وثانيهما انه يلزم وقوع الخلا
في الوسط وهو عند الحكما محال فاذن بقيت النار ساكنه في الوسط بالقسر لكن لما كان هذا القسر عرض عن الطبع (اسكان حسبه)
قالوا ان الجسم يقف بالطبع في ذلك المكان الغريب ولقايل ان يقول لا نسلم لزوم الخلا من انفراج النار عن جهه في
وسطها وانما يلزم ذلك ان لو لم يتمكن الهوا من النفوذ فيها من جهه من الجهات واما اذا امكن منه فلا فاذا كان كذلك كان
اللازم اما تمكن الهوا من النفوذ في تلك الفرجه او لزوم الخلا لا عدم تمكن الهوا من النفوذ فيها والخلا وكل واحد منهما محال
اما النفوذ فلاستلزامه الترجيح من غير مرجح واما الخلا فلما مر اللهم الا ان يقال انفراج النار عن تلك الفرجه يلزمه
لعدم تمكن الهوا من النفوذ فيها دون انفراج مع عدم تمكن الهوا من النفوذ في الفرجه ملزوم للزوم الخلا فيكون الانفراج ملزوما
للخلا فيكون كل واحد من عدم تمكن الهوا من النفوذ في تلك الفرجه والخلا لازما حينئذ غايه ما في الباب ان لزوم

في ان لكل جسم بسيط شكلا طبيعيا

احدهما واسطه في لزوم الاخر لكن ذلك لا ينافي لزومه عن ذلك الانفراج قال في ان لكل جسم بسيط شكلا طبيعيا
وهو الكره الى اخره اقول الشكل الطبيعي للجسم البسيط الكره واحتج عليه بان طبيعه الجسم البسيط اي قوته طبيعه
واحده والطبيعه الواحده في الماده الواحده لا تفعل الا فعلا واحدا فيجب ان طبيعه الجسم البسيط لا تفعل في المادة الواحده

الا مثلا واحدا ويلزم من صدق هذه النتيجة ان يكون شكل الجسم البسيط الكرة لانه لو كان غير الكرة يلزم ان يكون لطبيعة الجسم البسيط
يفعل في المادة الواحدة افعالا مختلفة لان غير الكرة من الاشكال فيه افعال مختلفة لان جانبا منه خط واجزاء وبعده في
نقطة واذن لا بد ان يكون شكل الجسم البسيط الكرة قال ولقائل ان ينقض ما ذكرتموه بعض المتممات الى اخره اقول
الامام ذكر على هذا الدليل شكوكا احدها ان ما ذكرتموه من الدليل منقوض بالمتممات التي تحصل من انفصال الافلاك الخارجة المركز
من الافلاك التي مراكزها مركز العالم فان تلك المتممات مع بساطتها مختلفة في الثخن واذن قد فعلت الطبيعة الواحدة في
كل واحد من المتممات افعالا مختلفة بحسب الثخن واذا جاز ذلك فلم لا يجوز ان يفعل ايضا بحسب الشكل والكلام في الجواب
عن هذا النقض ونقول لا نسلم انتقاض ما ذكرتم من الدليل بالمتممات وانما ينتقض ان لو لم يكن شكل المتمم كريا وهو ممنوع
فان المتمم وان كان بعض جوانبه اغلظ وبعضه ارق لان ما نحن لا يتمثل الا ذلك المعدل او لان انفصال الفلك الخارج
المركز عن الفلك الموافق المركز يقتضي ان يكون كل واحد من المتممين الحاوي منه اعني المتمم الحاوي للخارج المركز والمتمم المحوي
له مختلفا جوانبه في الغلظ والرقة لكن شكله كري واذا كان كذلك اندفع هذا النقض عن الحكماء وثانيها ان كل واحد من
الافلاك التي فيها الكواكب فيه نقش كثير من خواص مخصوصة دون اخرى كما في الفلك الاعلى فوجه نقش واجزاء من موضع مخصوص دون
موضع كما في الافلاك السبع التي فيها الكواكب السيارة مع ان كل واحد من تلك الافلاك بسيط ذلك فوجد اجزاء فيقطع منها ان فلك
في الفلك التي بعد اكثره وهي افعال مختلفة وقد ثبت في الافلاك في موضع منها السمن وفي الموضع الاخر الذي […]
وثالثها ان الكرات التي احاط بكل واحد منها سطحان احدهما محدب والاخر مقعر فان هذين السطحين مع اختلافهما بالتحدب
والتقعر يختلفان في الماهية فيها اثنان صدرا عن تلك الطبيعة البسيطة ورابعها هو ان هذا الدليل منقوض ايضا بالقوة المصورة
التي تصدر عنها اعضاء الحيوانات فانها قوة واحدة مع انه صدر عنها افعال مختلفة على ما مر تقريره في كتب العلم الطبيعي والكلام في الجواب
لا نسلم انتقاضه بالقوة المصورة وانما ينتقض ان لو كان فعلها في المادة الواحدة وهو ممنوع بل هي تفعل افعالا مختلفة في مواد
كثيرة وذلك غير ممتنع قال ثم نرجع على هذا الاصل ان الماء الذي يشتمل به الكوز الى اخره اقول ذكروا على هذا
الاصل مثله وهي ان الكوز متى كان اقرب الى المركز فهو اكثر احتمالا للماء مما كان بعيدا منه مثلا ان الماء الذي يشتمل به الكوز
وهو في اعلى الجبل اقل من الماء الذي يشتمل به الكوز في اسفل الجبل لانا اذا وضعنا الكوز في اسفل الجبل وتوهمنا دائرة حوله
مركزها الارض تمر بطرفي الكوز ثم وضعنا الكوز في اعلى الجبل وتوهمنا دائرة اخرى حوله مركزها الارض تمر بطرفي الكوز فلا شك
ان هذه الدائرة الثانية تفصل من طرفيه من الدائرة الثانية ومتى كان تحدب القوس اكثر كان اكثر احتمالا للماء الا ان سطح الظاهر
الماء الذي في الكوز يجب ان […] احتمال الكوز للماء عند كونه في اسفل الجبل اكثر من احتماله له عند كونه في اعلاه […]
هذا الاصل مثله اخرى وهي ان الاشخاص التي تقوم على الارض على اطراف اقطارها فان البعد بين روسهما اكثر من البعد بين
قواعدهما والعلة فيه ما ذكرناه من ان الدائرتين حول مركز الارض احدهما تمر بروسهما والاخرى تمر بقواعدهما فان
الدائرة الاولى تكون اعظم من الثانية فما بين روسهما منها يكون اعظم مما بين قواعدها من الدائرة الثانية وهاتان
المثلثان يتفق بهما […] هذا الاصل قال الباب الثاني في احكام البسيط وهو على مقدمة وفصلين
وخاتمة الى اخره اقول لما كان الجسم ينقسم الى بسيط والى مركب وكان البسيط قبل المركب فشكل اولا على الجسم
البسيط ثم بعد ذلك في الجسم المركب واعلم ان الباب المنعقد في احكام البسيط مشتمل على مقدمة وفصلين وخاتمة اما
المقدمة ففي حقيقة الجسم البسيط والمركب اعلم ان الجسم البسيط يرسم على وجهين احدهما ان يقال انه الذي يكون جزؤه مساويا
للكل في الاسم والحد ولكن اذا قلنا ان الجسم غير مركب من الهيولى والصورة اما اذا قلنا ان الجسم مركب من الهيولى والصورة فلا
يستقيم هذا الرسم من حيث اعني المادة والصورة لا تشارك في الاسم والحد فضلا عن كل واحد من جزئه واذا كان كذلك
فالواجب ان يزاد في هذا الرسم قيد وهو ان يقال انه الذي يشارك كل جزء من اجزائه المقدارية كله في الاسم والحد ليصح على كلا
المذهبين اعني على تقدير ان يكون الجسم مركبا من الهيولى والصورة وعلى تقدير ان لا يكون مركبا منهما والرسم الثاني ان
يقال انه الذي لم يتركب حقيقته من اجسام مختلفة الصور وهو صحيح سواء كان الجسم مركبا من الهيولى والصورة او لم يكن
ثم كل واحد من هذين الرسمين اما ان يعتبر بحسب الحقيقة واما ان يعتبر بحسب الحس اما الرسم الاول فاعتباره بحسب الحقيقة يوجب
ان

مقدمة في حقيقة الجسم البسيط والمركب

ان لا يكون اللحم والعظم وما اشبههما بسيطا لان كل واحد من اللحم والعظم وامثالهما مركب من العناصر الاربعة وطبيعة
كل واحد منها مخالفة لطبيعة الكل الذي هو اللحم والعظم وايضا لا يكون الفلك بسيطا بهذا الاعتبار لان جزء الفلك لا
يساوي الفلك في الاسم والحد واما اعتباره بحسب الحس وهو ان يقال انه الذي يكون الجزء المحسوس منه مساويا للكل في
الاسم والحد فيوجب ان يكون اللحم والعظم بسيطين لان الجزء المحسوس من اللحم يساوي اللحم في الاسم والحد وكذا الجزء المحسوس
من العظم ولكن لا يكون الفلك بسيطا لان الجزء المحسوس من الفلك لا يساوي الفلك في الاسم والحد واما الرسم الثاني فاعتباره
بحسب الحقيقة يوجب ان لا يكون اللحم والعظم بسيطين لكون كل واحد منهما مركبا من العناصر الاربعة ومخالفة كل واحد
منها للاخر في الطبيعة ويوجب ان يكون الفلك بسيطا لعدم تركبه من الاجسام المختلفة الطبائع واما اعتباره بحسب الحس
وهو ان يقال انه الذي لم يتركب من اجسام محسوسة مختلفة الطبائع فيوجب ان يكون اللحم والعظم بسيطين وكذلك الفلك
وهذا اعم من اعتباره بالمعنى الاول ومن اعتبار الرسم الاول بكل واحد من المعنيين وانما كان هذا الاعتبار اعم الاعتبارات لان
الذي لم يتركب حقيقته من اجسام محسوسة مختلفة الطبائع فلا يخلو اما ان لا يكون مركبا من اجسام مختلفة الطبائع او
ان يكون مركبا من اجسام مختلفة الطبائع لكن لا يكون محسوسة وعلى كل واحد من التقديرين اما ان يكون الاسم موضوعا
له لا بشرط كونه موصوفا بشكل معين واما ان يكون موضوعا له بهذا الشرط فههنا اقسام اربعة احدها ان لا يكون
مركبا من اجسام مختلفة الطبائع ويكون الاسم موضوعا له لا بشرط شكل معين كاسم النار والارض والماء والهواء فان
هذه الاسماء موضوعة لهذه الحقائق كيف كانت وثانيها ان لا يكون مركبا من اجسام مختلفة الطبائع ولكن الاسم انما وضع له
بشرط شكل مخصوص كاسم الفلك فانه موضوع لهذه الحقيقة غير المركبة من الاجسام المختلفة الطبائع ولكن بشرط
شكل مخصوص وهو الكرة ولذلك لا يسمى جزء الفلك فلكا وثالثها ان يكون مركبا من اجسام مختلفة الطبائع غير محسوسة
لكن لا بشرط شكل مخصوص معين كاسم اللحم والعظم فانهما موضوعان لهاتين الحقيقتين كيف كانا ورابعها ان يكون
مركبا من اجسام مختلفة الطبائع غير محسوسة ولكن بشرط شكل معين كاسم الشريان والوريد فانهما موضوعان لهاتين الحقيقتين بشرط
شكل معين واذا عرفت ذلك فاعلم ان الرسم الاول بحسب الحقيقة لا يصدق الا على الاركان وبحسب الحس يصدق على الاركان
وعلى اكثر الاعضاء البسيطة ولكن لا يصدق على الاوردة والشريانات ولا على الفلك واما الرسم الثاني فبحسب الحقيقة يصدق
على الاركان وعلى الفلك ولا يصدق على شيء من الاعضاء وبحسب الحس يصدق على الكل فهذا شرح ما قال في الجسم البسيط ومتى
عرفت حقيقة الجسم البسيط عرفت حقيقة الجسم المركب لان الجسم المركب في مقابلة الجسم البسيط واذا عرفت ذلك فاعلم ان مراد
الحكماء بالجسم البسيط في هذا الموضع ما لا يكون حقيقته مركبة من اجسام مختلفة الطبائع والبسائط اما اجسام فلكية واما
اجسام عنصرية فلنتكلم في كل واحد من القسمين قال القسم الاول في الفلكيات وفيه مباحث الاول ان محدد الجهات
لا يصح عليه الحركة المستقيمة الى اخره اقول لما فرغ من تعريف حقيقة الجسم البسيط والجسم المركب شرع في ذكر
احكامهما وبدأ بذكر احكام الاجسام البسيطة في قسمين وذكر في القسم الاول منهما احكام الاجسام البسيطة الفلكية
وهذا القسم يشتمل على ثمانية مباحث الاول في ان الفلك المحدد للجهات لا يصح عليه الحركة المستقيمة واتفق الحكماء على
ذلك واحتجوا عليه بان يقال الفلك المحدد للجهات جسم وكل جسم فله حيز طبيعي ينتج ان الفلك المحدد للجهات
له حيز طبيعي اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فسنذكر بيانها واذا ثبت ان للفلك المحدد حيزا طبيعيا فنقول امتنع خروجه عنه لانه
لو امكن خروجه عنه لما لزم من فرض وقوعه محال وقد لزم لانا لو فرضنا خروجه عنه لكان طالبا لا محالة بطبعه العود اليه
ولو كان كذلك لكان ذلك الحيز متحددا قبله فلا يكون المحدد محددا هذا خلف واذا امتنع خروجه عن حيزه استحال
عليه الحركة المستقيمة لان وقوع الحركة المستقيمة متوقف على خروجه عن حيزه وهو محال بالضرورة قال في انه بسيط الى اخره اقول
الفلك المحدد للجهات بسيط لانه لو كان مركبا لصح عليه الانحلال والتالي محال فالمقدم مثله اما الشرطية فلان كل مركب
لا بد ان يكون فيه اجزاء بسيطة يلاقي بعضها بعضا باحد اطرافه او باطرافه وكل ما يلاقيه البسيط باحد طرفيه فانه يصح ان
يلاقيه بطرفه الاخر لان اطرافه متساوية في تمام الماهية والطبيعة والامور المتساوية في تمام الماهية والطبيعة يجب
استواؤها في الاحكام فيصح في كل مركب صح ان يلاقي البسيط باحد طرفيه ما كان يلاقيه بطرفه الاخر ثم تركيب […]

في الفلكيات

في انه الفلك بسيط

الشرطية ومن هذه المقدمة هكذا الفلك المحدد للجهات مركب من بسائط لكن لو كان مركبا لصح ان يلاقي بسيط باحد طرفيه ما كان يلاقيه بطرفه الاخر لكن لا يصح
لو كان الفلك المحدد للجهات مركبا لصح ان يلاقي بسيط باحد طرفيه ما كان يلاقيه بطرفه الاخر ثم نجعل هذه الشرطية صغرى ونقول
وكلما صح ان يلاقي بسيط المركب باحد طرفيه ما كان يلاقيه بطرفه الاخر صح على ذلك المركب الانحلال كبرى لينتج ان الفلك المحدد
للجهات لو كان مركبا لصح عليه الانحلال الذي هو الشرطية المطلوبة وبيان الكبرى ظاهر لان ملاقاة البسيط باحد طرفيه ما كان
يلاقيه بطرفه الاخر دون الانحلال على المركب محال بالضرورة واما ان التالي محال فلانه لو صح عليه الانحلال لصح عليه الحركة المستقيمة
لان الانحلال بدون الحركة المستقيمة محال وقد بينا ان الحركة المستقيمة عليه محال فيكون الانحلال عليه محالا قال والدليل ان يقول
بل نمنع على الشرطية صح ان يماس فلك عطارد بمقعره محدب فلك الزهرة الى اخره اقول توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم صدق
ما ذكرتموه من الشرطية وانما يصدق ان لو صدق قولنا كلما يلاقيه البسيط باحد طرفيه صح ان يلاقيه بطرفه الاخر وذلك ممنوع فانه لو وجب
ملاقاة البسيط شيئا باحد طرفيه صح ان يلاقي ما يلاقيه بطرفه الاخر لصح ان يماس فلك عطارد بمقعره فلك الزهرة وذلك محال على الاخر الذي صحح الخرق
على الافلاك والخرق عليها محال للمباينات ولما ذكره في الكتاب غير مستقيم لان فلك عطارد لا يماس بمحدبه محدب فلك الزهرة بل
بمقعره اللهم الا ان يقال اذا صح ان يماس فلك عطارد بمقعره مقعر فلك الزهرة بعض وقوعه فلكون فلك الزهرة مماسا بمقعره
فلك عطارد فيصح ان يماس بمحدبه مقعره فيصح اذن ان يماس فلك عطارد بمقعره محدب فلك الزهرة لكن يكون ذلك تعسفا من غير
فائدة ثم ولئن سلمنا صحة هذه الدلالة لكنها انما تعرض بساطة الفلك المحدد فقط لانها مبنية على امتناع الحركة المستقيمة على الفلك
وما ذكرتموه من الدليل على امتناع الحركة المستقيمة انما يمشي في الفلك المحدد للجهات لا غير والحكماء يدعون ان الافلاك باسرها
بسائط فما البرهان على ذلك قال في امتناع الخرق على الاجسام الفلكية الى اخره اقول الحكماء ذهبوا الى ان
الخرق على الاجسام الفلكية محال واحتجوا على ذلك بوجوه اربعة ونقرر الوجه الاول منها ان يقال لو صح الخرق على الافلاك
لما لزم من فرض وقوعه محال وقد لزم لانها لو انخرقت لصحت الحركة المستقيمة عليها والتالي محال فالمقدم مثله بيان الشرطية هو
انها لو انخرقت لتحركت الاجزاء المنخرقة عن مواضعها عند نفوذ الخارق فيها بالحركة المستقيمة وتحركت الى مواضعها عند خروج
الخارق عنها بالحركة المستقيمة ايضا ولو كان كذلك لصح عليها الحركة المستقيمة واما ان التالي محال فظاهر فلما مر قال
الثاني ثبت ان البناء على امتناع الخرق على الافلاك ان حركة الكواكب ليست بنفسها الى اخره اقول توجيه هذا الوجه
ان يقال لو جاز الخرق على الافلاك لما لزم من فرض وقوعه محال وقد لزم لانا لو فرضنا وقوع الخرق عليها يلزم ان يكون في
الجسم الواحد ميل مستقيم وميل مستدير وذلك محال بيان الملازمة هو انه لو وقع الخرق عليها يخرج الجزء المنخرق عن
موضعه فاذا زال القاسر فلا يخلو اما ان يعود الى موضعه الطبيعي او لا يعود اليه والثاني محال والا لكان المكان الغريب
مطلوبا بالطبع والطبيعي متروكا بالطبع وذلك محال فتعين الاول ويكون ذلك العود بحركة مستقيمة وكل متحرك بحركة
مستقيمة ففيه ميل مستقيم فثبت ان في الافلاك حينئذ ميل مستقيم وقد بينا ان حركات الكواكب ليست بنفسها لا بالبناء على امتناع الخرق
عليها بل انما يتحرك هي بحركة افلاكها واذا كان كذلك كانت افلاكها متحركة على الاستدارة وكل متحرك على الاستدارة ففيه ميل
مستدير فيكون فيها ميل مستقيم فيلزم ان يكون في الجسم الواحد ميلان احدهما مستقيم والاخر مستدير واما ان ذلك محال فقد
فرغنا من بيان استحالته قال الثالث ان انخراق الفلك اما ان يكون لذاته وهو محال الى اخره اقول تقرير هذا الوجه
ان يقال لو جاز الخرق على الافلاك لما لزم من فرض وقوعه محال وقد لزم لانا لو فرضنا وقوعه فاما ان يكون ذلك
الخرق لذات الفلك او لامر منفصل وكل واحد منهما محال اما الاول فلانه لو كان الخرق لذات الفلك لخرجت
الانقسامات الممكنة في الجسم الى لانهاية لها الى الفعل وذلك محال واما الثاني فلان ذلك السبب المنفصل اما ان
يكون جسما او جسمانيا او لا جسما ولا جسمانيا وكل واحد منهما محال اما الاول فلانه لو كان جسما فاما ان يكون بسيطا
او مركبا والبسيط اما ان يكون فلكا او كوكبا او عنصرا لانحصار الجسم البسيط في الافلاك والكواكب والعناصر والاول محال
لان جانبا من الفلك لو انفصل لخرق جانب من فلك لم يقتض جميع جوانبه ذلك لكون كل واحد من الفلك الفاعل
والقابل بسيطا متحد الاجزاء في الماهية والطبيعة والاحكام ولو كان كذلك يلزم اما انخراق
كله على خرق واحد او الترجيح من غير مرجح مع تخلف الاثر عن مؤثره وكل واحد من هذين الامرين محال وكذا الثاني
الكواكب

في امتناع الخرق على الاجسام الفلكية

الكواكب اما ان تخرق الفلك بحركة فيه والاول محال لما مر بيانه ولان حركة الكواكب ليست لذاتها بل بحركة الفلك
والثاني ايضا محال لان خرق الكوكب للفلك بوجه اخر غير حركته فيه غير معقول واما الثالث وهو انخراق الافلاك بالعناصر فمحال ايضا
لانه لو كان كذلك لكان ذلك بالمماسة لان الاجسام لا تؤثر في غيرها الا بواسطة مماستها اياه لكن المماس للفلك هو النار
من جميع الجوانب فلو اقتضت انخراق بعض جوانب الفلك لاقتضت انخراق كل جوانبه وحينئذ يلزم اما انخراق كل جزء من اجزاء الفلك
في زمان واحد او الترجيح من غير مرجح مع تخلف المعلول عن علته والاول محال لان وقوع الخرق على كل جزء من اجزاء الفلك في
الزمان الواحد غير متصور واما الثاني فظاهر ومحال ان يكون ذلك السبب المنفصل جسما مركبا لما عرفت ان الاجسام
لا تؤثر الا بواسطة المماسة والجسم استحال ان يصل الى الفلك لان النار تخرقه قبل وصوله اليه ومحال ايضا ان يكون ذلك السبب
جسمانيا لانه لا يخلو اما ان يكون في الجسم المنخرق او في غيره من الاجسام والاول محال لانها لو كانت طبيعية لزم انخراق ذلك
الجسم من كل الجوانب لبساطة الفلك وقد عرفت ان ذلك غير متصور وان كانت قسرية عاد التقسيم في سبب حصولها للجسم
المنخرق ويلزم منه احد المحالات المذكورة او التسلسل والثاني ايضا محال لان ذلك الجسم الاخر الذي هي فيه اما ان يكون بسيطا
فلكا او عنصريا او مركبا وعلى كل واحد من الثلاثة يلزم ما ذكرنا من المحال على ذلك التقدير من قبل واما القسم
الثالث وهو ان يكون ذلك السبب المنفصل لا جسما ولا جسمانيا فهو ايضا محال لان نسبة ما ليس بجسم ولا جسماني
الى جميع جوانب الفلك على السوية فاستحال ان يقتضي خرق بعض جوانب الفلك دون البعض والا لزم الترجيح
بلا مرجح اللهم الا ان يقال اقتضى خرق بعض جوانب الفلك دون البعض لامر اختص بذلك الجانب ولكن لو كان كذلك
يعود الكلام الى القسم الاول بان يقال سبب ذلك الامر المختص به اما ذات الفلك المنخرق او امر منفصل وعلى
كل واحد منهما وهذا الوجه ذكره الشيخ في اشاراته بعينها الى رجحان وقال الامام انه اصلحه جدا حتى صار على الوجه
الذي ذكرناه قال الرابع ان الالات الرصدية تشهد ببقاء الاجرام السماوية على مقاديرها الى اخره اقول
تقرير هذا الوجه ان يقال لو جاز الخرق على الافلاك لوقع والتالي باطل اما الملازمة فما تعرض لبيانها واما ابطال التالي
فلان الالات الرصدية دلت على ان الاجرام السماوية باقية على مقاديرها واشكالها وحركاتها وانه لم يتطرق اليها شيء من
ذلك في شيء من الازمنة ولا يخفى عليك ان الوجوه الثلاثة الاول في الحقيقة وجه واحد الا انه ذكر لاستحالة التالي في
كل واحد منها دليلا مغايرا لما ذكر في الاخر قال وللسائل ان يعترض على الاول بانها بعد صحة مقدماتها مختصة بالفلك المحدد
لا غير اقول انما اختص الوجه الاول بالفلك المحدد للجهات لانه مبني على استحالة الحركة المستقيمة على الافلاك والبرهان ما قام
الا على استحالتها على الفلك المحدد للجهات قال وعلى الثاني انا لا نسلم ان الفلك متحرك على الاستدارة الى اخره اقول توجيه
ايراد هذا المنع ان يقال لا نسلم صدق الشرطية المذكورة لان استحالة التالي في الشرطية ممنوعة وانما يصدق ان لو كان الفلك
متحركا بالاستدارة وذلك ممنوع واما الوجوه التي ذكرتموها لبيان ان حركات الكواكب ليست بانفسها بل بحركة الافلاك
فسيأتي الاعتراض عليها فيما بعد ولئن سلمنا صدق الشرطية ولكن لا نسلم ان التالي محال وانما يكون محالا ان لو استحال
اجتماع في الجسم الواحد مبدأ ميل مستقيم ومبدأ ميل مستدير وذلك ممنوع وقد قررنا جوازه في باب الحركة قال وعلى
الثالث ان تقسيمكم غير منحصر الى اخره اقول التقسيم المذكور في هذا الوجه غير منحصر لاحتمال القوة الجسمانية ان
كانت في الجسم المنخرق فاما ان يكون طبيعية او قسرية فان هذا التقسيم غير منحصر لجواز ان يكون ارادية وتحرك الفلك ولئن سلمنا
جميع ما ذكرتموه من التقاسيم ولكن لم قلتم بانه لا يجوز ان يكون ذلك السبب المنفصل الخارق جزوا او كوكبا من الكواكب ولعل
حركته الفلك لا بحركته قوله ان ذلك غير معقول قلنا لا نسلم ذلك على ما سيأتي ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يكون ذلك السبب
المنفصل الخارق لا جسما ولا جسمانيا وهو الله تعالى وانه لكونه فاعلا مختارا اختار خرق بعض الازمان دون البعض
الاخر وليس لكم ان الباري تعالى ليس فاعلا بالاختيار بل موجبا بالذات لكن لم لا يجوز ان يقال بحصول الفلك للفتق والرتق
بحيث استعداد الفلك للفتق والرتق مانع اخر بواسطة حركة الفلك الاعظم الحركة الاولى او بواسطتها وبواسطة الحركة
الثانية التي هي حركة الفلك الثامن فان الفلك اذا كان مستعدا للفتق فتقه واذا كان مستعدا للرتق رتقه وبالجملة اذا جوز
اختلاف حال البسائط العنصرية بواسطة الحركات السماوية فلم لا يجوز اختلاف احوال الاجرام السماوية بواسطة

حركة الفلك المحيط وهو الفلك المحيط بجميع الافلاك المتحرك في اليوم بليلة دورة واحدة ولئن سلمنا فساد هذا القسم لكن لم لا يجوز ان يكون ذلك السبب المنفصل الخارق جسما بسيطا اما فلكا من الافلاك او كوكبا من الكواكب وما ذكروه لبيان استحالته انما يصح ان لو كان خرقه الفلك على سبيل الايجاب وهو ممنوع فان عند الحكماء الافلاك والكواكب احياء ناطقة واذا كان كذلك فيجوز ان يخرق بعض الافلاك وبعض الكواكب خرق فلك اخر والنظم الطبيعي ان يعيد هذا المنع فالمنع المذكور في القسم الثالث ثم قال ولئن سلمنا ذلك لكنه انما يدل على انها لا تنخرق لعدم الخارق لا على انها غير قابلة للانخراق ومعناه انا ولئن سلمنا صحة هذا الدليل بجميع مقدماته لكنه لا يدل على ما ادعيتموه لانه يدل على ان الافلاك لا تنخرق لان الخارق بجميع اقسامه الاربعة محال فضلا عما ذكرنا من الاقسام وتعالى الله ان يكون شيء منها خارقا لها لكنه لا يدل على امتناع كونها قابلة للخرق لجواز ان يكون قابلا للخرق ولا ينخرق دائما لان كون الشيء جائزا لا ينافي عدم وقوعه دائما وهذا انما يرد عليه لو كان غرضه اثبات الوجه الذي ذكره الامام واما على الوجه الذي قررناه فلا يرد عليه البتة قال الرابع ان عدم احساسنا بالتغير لا يدل على عدمه في نفسه الا على الوجه الذي يرد على هذا الوجه ولا ان يقول لا نسلم صدق الشرطية فان جواز الخرق على الافلاك لا يقتضي وقوعه في الجملة فانه يجوز ان يكون الخرق جائزا عليها ولا يقع دائما لما عرفت في المنطق ان الممكنة مع الدائمة مما لا يتناقضان ولئن سلمنا صدق الشرطية ولكن لا نسلم ان التالي باطل وما ذكرتموه انما يدل على عدم احساسنا بالتغير ولا يلزم من عدم احساسنا بالتغير عدم وقوع التغير فان الذي يتحلل من الياقوت في مدة عمرنا شيء يسير انا لا نحس به مع صغر جرم الياقوت وقربه منا واذا كان كذلك جاز ان يتحلل شيء يسير من هذه الاجرام العظيمة البعيدة عنا ونحن لا نحس به بل هذا اولى لعظم هذه الاجرام وبعدها منا ثم قال ولئن سلمنا عدم التغير لكن عدم الوقوع لا يدل على امتناع الوقوع اقول لا وجه لايراد هذا الكلام بعد تسليم استلزام جواز الوقوع للوقوع وعدم الوقوع نعم لو استدل المستدل بعدم الوقوع على امتناع الوقوع كان ذلك متوجها لكنه لم يفعل ذلك البتة ثم قال واعلم ان المتقدمين لما لم يجدوا بوقوع التغير في شيء من هذه الاجرام ولم ينقل اليهم وقوع ذلك في شيء من التواريخ غلب على ظنونهم بسبب هذا الاستقراء انها غير قابلة للتغير لانه من المستبعد ان يكون الشيء قابلا للتغير ثم لا يتغير اصلا في هذه المدة المديدة المتطاولة ولم يحكموا بهذا الحكم الظني بهذا السبب ثم حاول المتأخرون اثبات ذلك بطريق برهاني فوجدوا هذه الوجوه المتكلفة وهو ظاهر لا حاجة الى الشرح قال ومن الثاني من اسبابها انها قابلة للخرق من وجهين الاول انه ذهب بعض العلماء الى ان الافلاك يصح عليها الخرق واحتج على وجهين وتقرير الوجه الاول منهما ان يقال لو وجب اتصاف جسم الفلك بصفة لم يخل ذلك اما لكونه جسما او لامر حال فيه او لامر هو محل له او لامر لا حال فيه ولا محل له والاقسام باسرها محال اما الاول فلانه لو كان كذلك لوجب اتصاف كل جسم بتلك الصفة لان الاجسام باسرها متساوية في الجسمية وذلك محال واما الثاني فلان ذلك الامر الحال في الجسم اما ان يكون لازما للجسم او مفارقا والاول محال اما اولا فلانه يلزم اشتراك جميع الاجسام في تلك الصفة واما ثانيا فلانه يعود الكلام في ذلك اللازم فاما ان يتسلسل او ينتهي الى ما يكون سببا اللزوم نفس الجسمية والاول محال والثاني يستلزم الاشتراك المذكور المحال واما الثاني وهو ان يكون ذلك الامر الحال في الجسم مفارقا فهو محال ايضا لان المفارق يستحيل ان يكون سببا لما هو لازم واما القسم الثالث وهو ان يكون ذلك الامر محلا للجسم فهو ايضا محال قال لما بينا في اول باب الكم ان الجسم والجسم يستحيل ان يكون حالا في محل مشيرا الى ما ذكره في ان المقدار لا يكون عرضا زائدا على نفس الجسمية واما القسم الرابع وهو ان يكون ذلك لا حالا في الجسم ولا محلا له فهو ايضا باطل لان ذلك لا يخلو اما ان يكون جسما او جسمانيا او لا جسما ولا جسمانيا والاول والثاني محال لما لزم المحال المذكور اللازم عن التقرير الاول او الثاني واما الثالث فلان الاجسام باسرها ان يكون نسبته اليه على السوية فحصول ذلك الاثر اعني الصفة اللازمة لجسم الفلك عنه اولى من غيره والاول محال والثاني يصح تلك الصفة على كل واحد من الاجسام لان نسبة ذلك المؤثر الى كل الاجسام على السوية والثاني ايضا محال ولما انحل هذا البحث علم ان كل التفاوت وذلك يستلزم احد المحالات المذكورة ثم قال وفي هذه الطريقة ابحاث عميقة اصولها قد مر في هذا الكتاب ومذكور في كتاب النهاية واعلم ان الذي ظهر لي على هذه الطريقة ان يقال اولا لم لا يجوز ان يكون لزوم تلك الصفة لجسم الفلك لكونه جسما قوله لو كان كذلك لزم اتصاف كل جسم بتلك الصفة قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان جميع الاجسام متساوية في الجسمية وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يكون لامر حال في الجسم مغاير له قوله لان ما لا يكون لازما لا يكون سببا لما هو

لازم

ابطال الافلاك كونه قابلة [illegible]

لازم قلنا لا نسلم ولم لا يجوز ان يكون لجسم الفلك صفات غير متناهية مترتبة كل سابقة منها معدة للاحقة وكل واحد منها عند حصولها توجب وجوب اتصاف جسم الفلك بتلك الصفة اللازمة حتى تكون نسبته وجوب لزوم تلك الصفة الى تلك الصفات الغير المتناهية كنسبة تقوم الهيولى الى الصور المتعاقبة الغير المتناهية المترتبة ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يكون لامر هو محل للجسمية وما ذكره من اول باب الكم من ان المقدار ليس عرضا زائدا على ذات الجسم فقد مر جوابه ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يكون لامر ليس حالا فيه ولا محلا له ويكون غير جسم ولا جسماني ويكون جميع الاجسام متساوية في قبول ذلك الاثر منه قوله لو كان كذلك يلزم اشتراك جميع الاجسام في تلك الصفة قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان فعل ذلك الامر على سبيل الايجاب اما اذا كان على سبيل الاختيار فلا ولم لا يجوز ان يقال ذلك الامر الذي ليس بجسم ولا جسماني هو الفاعل المختار الذي له الخلق والامر يفعل ما يشاء واراد تخصيص بعض الاجسام بتلك الصفة دون البعض الاخر وان كان كل واحد منها قابلا لحصول تلك الصفة قال الثاني ان الرقة لازمة للطافة والصلابة للكثافة الى اخره اقول توجيه ايراد هذا الوجه ان يقال الفلك لطيف ومتى كان لطيفا كان رقيقا اما انه لطيف فظاهر واما انه متى كان لطيفا كان رقيقا فلان الرقة من لوازم اللطافة واذا كان رقيقا كان قابلا للخرق لان كل رقيق قابل للخرق لان الرقيق هو الذي يقبل الاشكال الغريبة بسهولة وذلك يوجب كونه قابلا للخرق فثبت ان الفلك قابل للخرق وقوله الكثافة من لوازم الصلابة لا مدخل له في هذا الدليل قال والتحليل ان يقول ان عنيتم باللطافة شفافيتها فلا نسلم ان كل لطيف رقيق الى اخره اقول توجيه ايراد هذا المنع ان يقال لا نسلم ان الفلك لطيف فان اللطافة تطلق على معان اربعة كما عرفته احدها الرقة التي هي سهولة قبول الاشكال الغريبة وتركها وثانيها قبول الانقسام الى اجزاء صغيرة وثالثها سرعة التأثر من الملاقي ورابعها الشفافية فان عنيتم بقولكم ان الفلك لطيف انه لطيف بكل واحد من هذه المعاني فهو ممنوع وان عنيتم انه لطيف بمعنى الشفافية فهو مسلم ولكن لا نسلم صدق قولكم ان كل لطيف فهو رقيق فان البلور لطيف بهذا المعنى وليس برقيق على ما ذكرنا في التفسير قال ولئن سلمنا انها لطيفة على الاطلاق ولكن لا نسلم كونها رقيقة بيانه ان الاشتراك في اللوازم لا يقتضي الاشتراك في الملزومات اقول توجيه هذا المنع ان يقال ولئن سلمنا ان الفلك لطيف بكل واحد من المعاني المذكورة ولكن لم قلتم انه يلزم منه ان يكون رقيقا وانما يلزم ذلك ان لو كانت الرقة من لوازم اللطافة وهو ممنوع بل الامر بالعكس فان اللطافة على ما عرفت يصدق على الرقة وعلى غيرها من المعاني الثلثة المذكورة واذا كانت اللطافة لازمة للرقة لا يلزم من كون الفلك لطيفا كونه رقيقا لان اشتراك الفلك والامور التي هي لطيفة في اللطافة اشتراك في اللازم والرقة والاشتراك في اللوازم لا يوجب الاشتراك في الملزومات لجواز كون اللازم اعم من الملزوم قال في ان الافلاك لا ثقيلة ولا خفيفة الى اخره اقول تقرير هذا الدليل ان يقال الفلك جسم وكل جسم فله حيز طبيعي لما مر بيانه فيجب ان الفلك حيزا طبيعيا اذا ثبت هذا فنقول حيزه الطبيعي لا يخلو اما ان يكون هو الذي هو فيه داخل فيه او ما هو خارج عنه والاخيران محالان اما الثاني فلان الفلك لو كان مكانه الطبيعي ما هو داخله لم يبرح داخله خلا فيتصل هوا له لاستحالة الخلا فاذا اشتغل هو الى ما هو داخله لزم منه تداخل الاجسام وانه محال ولان الفلك جسم متشابه الاجزاء فليس بان يتحرك بعض اجزائه الى المركز اولى من البعض فاذا تحرك كل اجزائه الى المركز لكن اجزاؤه متصل بعضها بالبعض وليس لها ان تنفصل او الامر خارج اولى فاما ان تنفصل من جانب فاما ان يكون تلك الانفصالات باسرها تخرج من القوة الى الفعل دفعة او لا يحصل شيء منها اصلا والاول محال لان الجسم قابل لانقسامات غير متناهية فيلزم ان يحصل فيه اجزاء غير متناهية وكذا الثاني والا لزم ان يكون الحيز الطبيعي مهروبا والحيز الغريب مطلوبا وهو محال واما الثالث فلان مكانه الطبيعي لو كان ما هو خارجه لزم ان يكون خاليا والا لزم التداخل المذكور لكن الخلا محال واذا بطل هذان القسمان تعين ان يكون مكانه الطبيعي حيث هو فيه واذا ثبت ذلك فنقول الفلك في موضعه الطبيعي وكل ما هو في موضعه الطبيعي من الافلاك استحال ان يخرج بكليته عنه فيجب ان الفلك استحال ان يخرج بكليته عن موضعه الطبيعي وكل ما استحال ان يخرج بكليته عن موضعه الطبيعي استحال عليه الحركة الى الوسط وعنه فيجب ان الفلك استحال عليه الحركة الى الوسط وعنه وكل ما استحال عليه الحركة الى الوسط وعنه لا يكون ثقيلا ولا خفيفا لما عرفت ان الثقل هو الميل الهابط والخفة هي الميل الصاعد فيجب ان الفلك لا ثقيل ولا خفيف وهو المطلوب واما ان كل واحد من اجزائه ليس بثقيل ولا خفيف فلانا بينا ان الخرق على الفلك محال واذا كان الخرق عليه محالا امتنع ان

نسلم

في ان الافلاك لا ثقيلة ولا خفيفة

اوما هو

يخرج شي من اجزائه عن موضعه واذا استحال ذلك على كل ولجميع اجزائه استحال ان يتحرك شي منها الى الوسط لما
وهذا الدليل ذكره الشيخ الرئيس في الشفا الى الرجحان قال والكلام فيه ما مر من الكلام على الاول اقول اصول هذا
الدليل قولنا كل جسم فله مكان طبيعي وامتناع التداخل واستحالة الخلا وامتناع وجود خروج الفلك بكليته عن موضعه
الطبيعي وحصول اجزائه في غير مواضعها بالفعل في الفلك وامتناع ترك الجزء الطبيعي واختيار الحيز الغريب وامتناع الخرق
في الافلاك والامام تكلم على اكثر هذه الاصول حيث ذكرها وانت قد عرفته على الوجه فلا حاجة الى الاعادة قال ان الفلك ليس

في ان الافلاك ليست بحار

بحار الى اخره اقول ذهب الحكما الى ان الافلاك ليست بحارة ولا باردة ولا رطبة ولا يابسة والامام ذكر ذلك في الفصل الذي بعد
اما انها ليست بحارة فقد ذكر في هذا البحث والحكما احتجوا عليه بوجوه ثلثة وتقرير الوجه الاول منها ان يقال الافلاك ليست بثقيلة ولا خفيفة
وكل ما كان غير ثقيل ولا خفيف فهو ليس بحار ولا بارد فينتج ان الافلاك ليست بحارة ولا باردة اما الصغرى فقد مر بيانها واما الكبرى فلان الحرارة
مع الخفة مثلا زمان متلازمان والبرودة مع الثقل مثلا زمان متلازمان لان المادة اذا اسخنت بها التسخن خفت واذا خفت
واذا اشتد بردها ثقلت واذا ثقلت بردت فالحرارة والبرودة متعاكستان على الخفة والثقل محيث لا ثقل ولا خفة فلا حرارة ولا برودة
والى ما ذكرنا اشار الامام بقوله في بيان الكبرى بالاستقراء وان شئنا ركبنا الدليل هكذا لو كان الفلك حارا او باردا لكان خفيفا
او ثقيلا لان الحرارة توجب الخفة والبرودة توجب الثقل بالاستقراء لكن اللازم محال لانا بينا ان الفلك ليس بثقيل ولا خفيف قال ولقائل ان

الحركة توجب السخونة وهي حاصلة في الفلك

يقول الحركة توجب السخونة وهي حاصلة في الفلك الى اخره اقول توجيه هذا الاعتراض ان يقال ما ذكرتموه من الدليل ليس بصحيح
مقدماته لان احد الامرين لازم وهو اما ابطال قولكم ان الفلك ليس بحار او ابطال قولكم كلما تحققت الحرارة تحققت الخفة وكلما تحققت البرودة
تحقق الثقل واياما كان يلزم ان لا يكون هذا الدليل صحيحا بجميع مقدماته وانما قلنا ان احد هذين الامرين لازم لان الحركة موجبة للسخونة
وبالنقاء الحكما وهي حاصلة للفلك وحينئذ لا يخلو اما ان يلزم من وجود ذلك الذي يعلم انه موثر في الشي وجود ذلك الشي في
جميع صور وجوده او لا يلزم ذلك لان الاثر كما يعتبر في حصوله تحقق الفاعل يعتبر فيه ايضا وجود القابل فان كان الاول لزم ان يكون
الفلك حارا لانه متحرك وهو يبطل الاول وان كان الثاني لا يجب ان يصدق قولنا كلما تحققت الحرارة تحققت الخفة لجواز ان يكون بعض
صور وجود الحرارة كان القابل للخفة غير موجود واذا جاز ذلك فيجوز ان لا يكون الفلك خفيفا وان كان حارا لانه غير قابل للخفة
وهو يبطل الثاني وانما قلنا ان ايهما ثبت يلزم ان لا يكون هذا الدليل صحيحا بجميع مقدماته اما اذا كان اللازم هو الاول فظاهر
واما اذا كان الامر الثاني فلان هذا الدليل لو كان صحيحا بجميع مقدماته لزم ان لا يكون الفلك حارا لامتناع تخلف المعلول عن العلة

لو كانت الافلاك حارة لكانت في غاية الحرارة

التامة واللازم باطل حسبما قال الثاني لو كانت الافلاك حارة لكانت في غاية الحرارة الى اخره اقول هذا الدليل ظاهر
لكنا نعبر عنه ونقول الدليل على ان الفلك ليس بحار هو انه لو كان حارا لكان في غاية الحرارة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية
هو ان طبايع الافلاك لما اقتضت السخونة مع انها اعني تلك الطبايع في اجرام بسيطة خالية عن العوايق وجب ان يحصل كمال السخونة الممكنة
الحصول لان الفاعل اذا اثر في القابل حال خلوه عن العوايق والموانع اوجب حصول ذلك الاثر على اكمل ما يمكن حصوله كيف لا
السخونة الحاصلة اولا مسخنة ايضا لما حصل في الطبيعة من افادة زيادة السخونة واذا كان كذلك وجب ازدياد السخونة على ان
ما يمكن حصوله واما ان التالي باطل فلان الافلاك لو كانت في غاية الحرارة لزم ان يكون اعلى الهوا اسخن من الهوا الملاصق للارض
لانه اقرب الى الافلاك ولزم ما يعكس ولانه لو كان كذلك لوجب ان يحرق كل هذه العناصر لان هذه العناصر في وسط الافلاك كالقطرة
في البحر المحيط واللازم باطل ولانه لو كان كذلك لوجب ان لا يظهر تاثير الشمس في اسخانه عند طلوعها لانا بينا ان الاجسام
بالنسبة الى ما يثبت للافلاك يجب ان يكون ضعيفا والموثر الضعيف لا يظهر اثره عند وجود الموثر القوي واللازم ايضا باطل
والقايل ان يمنع دليل الشرطية بسخونة الهوا ويبوسة النار على ما تبين الى اخره اقول توجيه هذا السوال ان يقال ان
ما ذكرتم من الشرطية وانما يصدق ان لو وجب ان يكون طبايع البسايط تقتضي كمال ما تقتضيه فيها كالسخونة واليبوسة
وغيرهما وذلك ممنوع فان طبيعة الهوا تقتضي السخونة وطبيعة النار اليبوسة وكل واحد منهما بسيط مع ان طبيعة الهوا لم تقتض
السخونة الكاملة فيه ولا طبيعة النار اليبوسة الكاملة فيها قال عدد عن الهوا بان طبيعته مقتضية للرطوبة والحرارة
والرطوبة عائقة عن كمال الحرارة اقول اجاب الحكما عن اعتراض دليل الشرطية بسخونة الهوا وغيره انه لا يجب ان يحصل في
كل ما تقتضيه طبيعة البسايط حصوله فيها وجب ان يكون حاصلا بكماله لما يرد عليه ما ذكرتموه بل يقول طبيعة البسايط تقتضي

يقتضي

٢١٢

يقتضي حصوله فيها على كماله يمكن حصوله اذا كانت تلك البسايط خالية عن العوايق والموانع لحصول ذلك الاثر فيها وما ذكرتموه
من الصور وهي اقتضا طبيعة الهوا السخونة فيه مع العايق لان طبيعة الهوا اقتضت مع السخونة بعض الرطوبة ايضا وتلك
الرطوبة عايقة عن اقتضا الطبيعة كمال الحرارة فيها قال والجواب عنه من جهة اوجه الى اخره اقول توجيه الوجه الاول ان
يقال بعض ما ذكرتم من العذر هو انه يجوز ان يكون طبيعة البسيط مقتضية لحصول اثرين فيه احدهما يكون مانعا من حصول الاثر
الاخر بكماله واذا جاز ذلك فيرجع الى ما ذكرتم من الدليل ونقول لا نسلم ان طبايع الافلاك حاصلة في اجرام بسيطة خالية عن العوارض
العايقة عن كمال السخونة ولم لا يجوز ان يقال ان طبايع الافلاك مع اقتضائها السخونة يقتضي بكيفية اخرى يمنع عن كمال السخونة فيها
قال الثاني ان الشيئين اذا عاق احدهما عن الاخر كان الاخر ايضا عايقا له الى اخره اقول توجيه هذا الوجه ان يقال رطوبة الهوا اما ان
يكون عايقة للطبيعة عن احداث كمال الحرارة او لم يكن عايقة عنه والاول محال لانها لو كانت عايقة لها عن احداث كمال الحرارة كانت عايقة
عن الحرارة ولو كانت عايقة عن الحرارة كانت الحرارة ايضا عايقة عنها لان الشي اذا عاق احدهما عن الاخر كان الاخر ايضا عايقا عن
الاول ولو كان كذلك لوجب ان لا يكون الهوا في الرطوبة في الغاية وذلك باطل عندهم لان الهوا ارطب العناصر عند الحكما ولما بطل هذا
القسم تعين الثاني ويلزم منه صحة ما ذكرناه على الشرطية سالما عن هذا الجواب ولقايل ان يقول الرطوبة اذا كانت عايقة عن احداث
كمال الحرارة كانت عايقة عن كمال الحرارة لا عن الحرارة واذا كان كذلك لزم ان يكون كمال الحرارة عايقا عن الرطوبة لما ذكرتم
من القضية المذكورة وهي ان كل امرين عاق احدهما عن الاخر كان الاخر ايضا عايقا عنه لكن الحرارة بكمالها غير حاصلة للهوا حتى يلزم
منه ان لا يكون رطوبة الهوا في الغاية فان الحرارة بكمالها لو كانت حاصلة للهوا لزم منه ان لا يكون الهوا رطبا اصلا لتحقق
المنافي له حسبما قال الثالث الرطوبة التي في الهوا عبارة عن الرقة واللطافة الى اخره اقول توجيه هذا الوجه ان يقال
رطوبة الهوا اما ان يكون مانعة من كمال الحرارة او لم يكن مانعة منه والاول محال لان الرطوبة التي في الهوا عبارة عن الرقة واللطافة
والرطوبة بمعنى الرقة واللطافة لا تمنع من كمال الحرارة واذا كان كذلك فاي عاقل يجوز ان يكون الرطوبة بهذا المعنى مانعة عن
كمال الحرارة نعم الرطوبة التي تمنع من كمال الحرارة هي الرطوبة بمعنى البلة وهي غير حاصلة للهوا بل الحاصلة بمعنى الرقة واللطافة
واذا بطل هذا القسم تعين الثاني ويلزم منه صحة ما ذكرناه على الشرطية المذكورة سالما عن هذا الجواب قال الرابع
جعلهم الرطوبة مانعة عن اصل الحرارة واذا كان كذلك وجب ان يكون الحرارة البالغة مخالفة بالماهية للحرارة المطلقة
والا لكان المنع من احديهما منعا من الاخرى واذا كان كذلك فيرجع الى ما ذكرتم من الدليل ونقول لا نسلم الشرطية المذكورة وانما يصدق ان لو كانت الطبيعة الفلكية مقتضية للحرارة البالغة وهو ممنوع فان غيرنا الحرارة البالغة مخالفة
بالماهية للحرارة المطلقة واذا كان كذلك فيجوز ان يكون الطبيعة الفلكية مقتضية للحرارة المطلقة ولا يكون مقتضية للحرارة
البالغة واذا كان كذلك لا يلزم من كون الفلك حارا ان يكون حارا في الغاية قال الخامس لو كان نسبة الرطوبة والحرارة متنافية
كانت الطبيعة الواحدة قد فعلت فعلين متضادين وهو محال اقول توجيه هذا الوجه ان يقال الرطوبة ليست منافية للحرارة
لانها لو كانت منافية لها لكانت الحرارة ايضا منافية للرطوبة لان التنافي والتضاد انما يتحقق من الجانبين ولو كان بينهما التنافي والتضاد
وهما حاصلتان في الهوا لزم ان يكون الطبيعة الواحدة مقتضية لفعلين متضادين وهو محال واذا لم يكن بينهما منافاة فيعود ما ذكرناه
في الشرطية سالما عن الجواب المذكور قال فان قيل لا نقول الرطوبة مضادة لكمال الحرارة الى اخره اقول توجيه هذا
الكلام ان يقال انا ما ذكرتموه من الوجوه انما يتوجه علينا ان لو قلنا ان الرطوبة منافية او مضادة لكمال الحرارة ونحن لا نقول
ذلك بل نقول الرطوبة الحاصلة للهوا يجعل المادة محدودة لاستعداد يحصل المادة بحالة لا تستعد لقبول حرارة معينة
واذا كان كذلك فالرطوبة الحاصلة في الهوا يجعل المادة محدودة لاستعداد قبول الحرارة فلا يلزم ان يكون حرارة الهوا
في الغاية قال قلنا الطبيعة المسخنة التي للهوا اما ان يكون في قوتها اقتضا السخونة البالغة او ليس الى اخره اقول
توجيه هذا الجواب ان يقال ما ذكرتموه للشرطية باطل لان الطبيعة المسخنة التي للهوا اما ان يكون في قوتها اقتضا السخونة
البالغة او ليس في قوتها ذلك واياما كان يلزم كذب ما ذكرتم من الشرطية اما اذا كان في قوتها اقتضا الحرارة البالغة فكان
امتناع حصولها للرطوبة مانعة من كمال الحرارة وهو محال لما بيناه من الوجوه وحينئذ يتوجه ما ذكرناه على الشرطية سالما عما
ذكرتموه من العذر واما اذا لم يكن في قوتها اقتضا السخونة البالغة لم يلزم من وجود الطبيعة المسخنة حصول السخونة واذا

كان كذلك فيجوز ان يكون الطبيعة الفلكية مسخنة لكن لا توجب السخونة البالغة لانه ليس في قوتها اقتضاء السخونة البالغة واذا كان كذلك
لا يحصل ما ذكرتم من الشرطية قال واعترض عن بعض الناس ان غاية حرارتها منعت من كمال اليبس اقول تقرير هذا الكلام
على الوجه الذي قررناه على تقدير عن السخونة الهوا فلا نطول بذكره قال وهو ضعيف للوجوه التي مرت اقول تقرير تلك الوجوه
على الوجه الذي قررناه من جواب بعضهم عن سخونة الهوا فلا اضعف منهما واما الذي زاد ههنا حيث قال انهم جعلوا غاية رطوبة الهوا مانعة
من حرارته الى الحد فتقريره ان يقال غاية رطوبة الهوا اما ان يكون مانعة من كمال حرارته او لم يكن واما ما كان ينتج ما ذكرناه على كما صح
الشرطية اما اذا لم يكن مانعة فيتوجه ما ذكرناه عليها لما ذكرتموه من العذر عن حصول السخونة في الهوا واما اذا كانت مانعة
منه كانت غاية الحرارة ايضا منافية للرطوبة لان التعاند والتنافي انما يكون ويحصل من الجانبين واذا كان غاية الحرارة منافية للرطوبة
لزم ان يكون غاية الحرارة ملايمة لغاية اليبوسة لامتناع ان يكون الشي الواحد بعينه منافيا للمتنافيين والا لزم اجتماع المتنافيين
لان ادى اذا كان منافيا لشي فلو كان الجسم منافيا لهما لزم اجتماع اوت لانه متى تحقق لا بد ان يتحقق ح لامتناع اجتماع
المتنافيين ومتى انتفى تحقق لامتناع الخلو عن المتنافيين فح متى تحقق لا بد ان يتحقق وذلك محال واذا كان
غاية الحرارة ملايمة لغاية اليبوسة ثم ما ذكرناه على الشرطية لما عن العذر المذكور عن حصول كمال اليبوسة في النار قال
اللهم الا ان يقال ان غاية الحرارة منافية لغاية الرطوبة واليبوسة اقول توجيه هذا الكلام ان يقال لم قلتم بان غاية
الحرارة اذا كانت منافية لغاية الرطوبة وملايمة للاعتدال لزم منه ان يكون غاية الحرارة ملايمة لغاية اليبوسة ولم لا يجوز ان يكون غاية
الحرارة منافية لغاية الرطوبة ولغاية اليبوسة ايضا وما ذكرتموه من الدليل على استحالة ذلك انما يعني ان لو كان منافيا لغاية الحرارة
لغاية الرطوبة ولغاية اليبوسة في الصدق والكذب معا وهو ممنوع بل منافاتها انما هي ليس الا في الصدق فقط واذا كان كذلك وملايمتها
لا يتم ما ذكرتموه لجواز منافاة الحرارة في الغاية للرطوبة في الغاية ولليبوسة في الغاية وملايمتها للمعتدل اي للرطوبة واليبوسة المعتدلتين
قال لكن اذا جاز ذلك فلم لا يجوز ايضا ان يكون الطبيعة الفلكية منافية لغاية الحرارة والبرودة وملايمة للحرارة المعتدلة ومقتضية
لها اقول توجيه هذا الجواب ان يقال غاية الحرارة اما ان يكون منافية لغاية الرطوبة ولغاية اليبوسة معا او لا يكون منافية لهما فان
كان الثاني توجه ما ذكرنا على الشرطية لما عن هذا المنع وان كان الاول فنرجع الى الدليل المذكور ونقول اذا جاز ان يكون الشي
الواحد منافيا للمتنافيين حقيقة اذا كانا في الغاية وملايما لهما اذا كانا معتدلين فلم لا يجوز ان يقال ان الطبيعة الفلكية
منافية لغاية الحرارة ولغاية البرودة وملايمة للحرارة المعتدلة والبرودة المعتدلة ومقتضية لهما واذا احتمل ذلك بطل ما
ذكرتموه من الشرطية قال ثم ولئن سلمنا السلامة عن النقوض ولكن ما الدليل على الشرطية الاخرى اقول انه لما فرغ عن
ان توجيه ايراد ما ذكره من النقوض انما هو على اصل مقدمات الدليل المذكور لبيان الشرطية واذا كان كذلك كان قوله
بعد تسليم الجواب عن ذلك النقوض ما الدليل على الشرطية ليس بجيد اللهم الا ان يقال ولئن سلمنا ان ما ذكرتموه من الجواب
دافع لما ذكرناه من الاشكال على صدق الشرطية لكنا نمنع الاشكال على نوع اخر ونقول لم قلتم بان الفلك لو كان حارا
لكان في غاية الحرارة وما ذكرتموه من الدليل انما يدل على ان لو كانت حرارته في الغاية مساوية في النوع للحرارة المطلقة وهو
ممنوع فان الحرارة الشديدة عندنا مخالفة بالنوع للحرارة الضعيفة واذا كان كذلك لا يلزم من كون الطبيعة الفلكية مقتضية
للسخونة المعتدلة ان يكون مقتضية للسخونة التي في الغاية لان المقتضي لاحد المختلفين لا يجب ان يكون مقتضيا للاخر قال
لا يقال يجب ان الطبيعة الفلكية ليس في قوتها الا افادة السخونة المعتدلة الى اخره اقول توجيه
هذا السؤال ان يقال الطبيعة الفلكية اما ان يكون في قوتها افادة السخونة البالغة واما ان لا يكون في قوتها ذلك بل ليس
في قوتها الا افادة السخونة المعتدلة فان كان الاول يلزم صدق الشرطية لما ذكرناه من الدليل الا انه لم يرد هذا المنع وان
كان الثاني يلزم ايضا صدق الشرطية لان طبيعة الفلك وان كانت لا يقتضي الا السخونة المعتدلة لكن ههنا امور اخر
موجبة للسخونة غير طبيعة الفلك وهي حركة فانها ايضا مسخنة فالسخونة المعتدلة التي هي من مقتضيات الطبيعة الفلكية فانها
ايضا مسخنة لكل ما يلاقيها واذا وجب تسخين الملاقي الخارجي لا لاقاها وان لم يكن حالا فيها فلان الشي حال كونه
ملاقيا لها كان اولى بان يسخنها واذا كان كذلك وجب ان يحصل من تلك الحركة سخونة وعن تلك السخونة اعني السخونة التي هي
مقتضاة الطبيعة الفلكية سخونة اخرى زايدة عليها بسبب الطبيعة الفلكية لا من حيث انها زايدتان بل من حيث ان كل
واحد

عفونة فان كل واحد منهما

214

واحد منهما ايضا موجب سخونة اخرى كما ان مسخن لو انضاف الى هذه الموجبات للسخونة افادت السخونة اخرى واذا كان ههنا
امور موجبة للسخونة غير الطبيعة الفلكية فلو كان الفلك حارا وجب ان يكون حرارته في الغاية فيلزم من ذلك صدق الشرطية لانه على
كل واحد من هذين التقديرين قال لانا نقول المعلول كما يمتنع تحققه بدون حصول العلة التامة عليه يمتنع ايضا حصول اكثر
العلة التامة الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لم قلتم بانه اذا وجد ههنا غير الطبيعة الفلكية امور اخرى مسخنة لزم ان يكون الفلك
في غاية الحرارة لو كان حارا وانما يلزم ذلك ان لو كان في قوة المادة الفلكية ان تقبل سخونة اكثر مما تقتضيه الطبيعة الفلكية وهو ممنوع
ولم لا يجوز ان يقال المادة الفلكية لم يكن في قوتها الا قبول ذلك النوع من السخونة كما انه ليس في قوتها على ما هو حكم الا قبول القدر الخاص من المقدار الفلكية صح
واذا كان ذلك محتملا لم يلزم من وجود المسخنات الزايدة على الطبيعة الفلكية ان يكون في غاية الحرارة على ذلك التقدير لان المعلول كما يمتنع
حصول العلة التامة عليه يمتنع ايضا مع حصول العلة التامة قال لا يقال القول بانه ليس في طباع تلك المادة الا قبول ذلك النوع الخاص صح
المعتدل من الحرارة منقوض الى اخره اقول توجيه هذا السؤال ان يقال المادة الفلكية اما ان يكون قابلة لغير ذلك النوع المعتدل
من الحرارة واما ان لا يكون قابلة له والثاني محال لان الطبيعة الفلكية مستقلة باقتضاء ذلك القدر المعتدل من السخونة والحركة السريعة التي
للفلك يكون ايضا مستقلة باقتضاء ذلك القدر من الحرارة واذا كان كذلك فيلزم اجتماع علتين على الاثر الواحد علتان مستقلتان وهو ايضا محال لانه
اما ان يقع تلك الحرارة المعتدلة بكل واحدة من هاتين العلتين او لا يقع بواحدة منهما او يقع باحدهما دون الاخرى وكل واحد منها محال
اما الاول فلاستحالة استناد المعلول الشخصي الى علتين مستقلتين واما الثاني فلانه حينئذ لا يخلو اما ان يحصل او لا يحصل اصلا والاول
محال والا لزم حصول المعلول بدون سبب اذ لا اسباب الموجبة للحرارة في الفلك المنحصرة في هذين الامرين والثاني ايضا محال والا لزم امتناع
حصول المعلول عند تحقق علته ضرورة تحقق كل واحد من العلتين الموجبتين لذلك القدر المعتدل من الحرارة في الفلك فالواقع يحصل ايضا
مطلوبنا من كون الفلك غير حار وهو ظاهر لكن لا توجيه له في هذا الموضع اللهم الا ان يقال المدعى احد الامرين وهو اما ان لا يكون الفلك حارا
او صدق ما ذكرنا من الشرطية واما ما كان يلزم ان لا يكون الفلك حارا لان المادة الفلكية اما ان يكون قابلة لغير ذلك النوع المعتدل من
الحرارة او لم يكن واياما كان يلزم احد ما ذكرناه من الامرين اما اذا لم يكن قابلة فلانه حينئذ يلزم احد الامور الثلثة المذكورة اذ كل
محال لما سبق وكذا الثالث اذ ليس احدى العلتين باقتضاء هذا المعلول اولى من الاخرى لكون كل واحدة منهما مستقلة باقتضائه بعين
الشان وحينئذ ان حصل لا عن سبب يلزم ما ذكرنا من المحال او لا يحصل فيلزم الامر الاول من الامرين اللذين ادعينا صدق احدهما
بعين الغرض واما ان كانت قابلة لغير ذلك النوع المعتدل من الحرارة فلانه حينئذ يلزم صدق ما ذكرناه من الشرطية لما ذكرناه من الدليل
لكن لم عن ما ذكرتموه من المنع واما ان كل واحد من هذين الامرين يلزم لعدم كون الفلك حارا فنظام هذا اذا اردنا توجيه قوله والا لم يحصل
ايضا مطلوبنا من كون الفلك غير حار واما اذا لم يلتفت اليه فبعد ابطال القسم الثاني نقول اذا بطل هذا القسم تعين الاول ويلزم منه
صدق الشرطية المذكورة لما ذكرناه من الدليل الا ان عن هذا المنع قال لانا نقول لم لا يجوز ان يقال الحركة الفلكية غير موجبة للسخونة
الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لم قلتم بان القسم الثاني وهو ان لا يكون المادة الفلكية قابلة لغير ذلك النوع المعتدل من الحرارة
محال قوله لان الطبيعة الفلكية مستقلة باقتضاء ذلك القدر من الحرارة والحركة السريعة التي للفلك هي ايضا مستقلة بذلك قلنا لا نسلم ان
الحركة السريعة التي للفلك مستقلة باقتضاء ذلك القدر من الحرارة وانما يكون مستقلة بذلك ان لو كانت الحركة الفلكية موجبة للسخونة وهو المعدل صح
ممنوع ولم لا يجوز ان يقال الحركة الفلكية غير موجبة للسخونة اصلا بل المؤثر في سخونة الفلك هو طبيعته لا غير واذا كان كذلك لا
يلزم ما ذكرتموه من اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد فلم لا يبطل هذا بما شاهدناه من كون الحركة مسخنة اشار الى الجواب
هذا المنع ونقول ان يقال الدليل على ان الحركة السريعة التي للفلك مستقلة باقتضاء ذلك القدر المعتدل من الحرارة هو انها مقتضية
للسخونة ويلزم من اقتضائها السخونة كونها مستقلة باقتضاء ذلك القدر من الحرارة لانها مقتضية للسخونة فلانها ان هي ههنا ليس
اقتضاؤها السخونة واما انه يلزم من اقتضائها السخونة كونها مستقلة باقتضاء ذلك القدر من الحرارة لان الحرارة الحاصلة منها في
الفلك اما ان يكون نسبته الى مقتضيها الطبيعة الفلكية او غيرها فان كان الاول كان استقلالها باقتضاء ذلك القدر من الحرارة ظاهر
وان كان الثاني كانت المادة الفلكية قابلة لغير ذلك النوع من الحرارة فيبطل كونها غير قابلة الا لذلك النوع قال لان الحركة الفلكية
مخالفة بالنوع للحركات التي نراها الى اخره اقول هذا اشارة الى الكلام على جواب هذا المنع وتقريره ان يقال لم قلتم بان
الحركة اذا كانت مقتضية للسخونة ههنا كانت الحركة الفلكية مقتضية للسخونة وانما يلزم ذلك ان لو كان الحركة الفلكية مساوية

النوع للحركات التي هي عندنا وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يقال ان الحركة الفلكية مخالفة بالنوع للحركات التي نراها واذا كان كذلك لم
اقتضاء هذه الحركات التي نراها السخونة لانه لا يلزم من كون نوع من جنس موجباً لشيء ان يكون جميع انواع ذلك الجنس موجباً لذلك الشيء
قال سلمنا ولئن سلمنا كون الحركة مسخنة الى اخره اقول توجيه هذا السؤال ان يقال ولئن سلمنا ان الحركة الفلكية مسخنة مقتضية للسخونة
وانها مقتضية لها مع الطبيعة الفلكية لا استقلالاً فان ذلك القدر المعتدل من السخونة ولكن لم قلتم بان القسم الثالث وهو ان لا يكون
احدهما باقتضاء ذلك القدر المعتدل من السخونة ليس اولى من الاخر ولم لا يجوز ان يقال الطبيعة الفلكية باقتضاء ذلك القدر المعتدل من
السخونة اولى من الحركة التي للفلك لكون الطبيعة الفلكية متقدمة على الحركة تقدماً بالطبع لامتناع وجود الحركة الفلكية بدون طبيعة الفلك
وتقدم العلة لان الطبيعة الفلكية علة لحركتها ولئن سلمنا ان الحركة الفلكية باقتضاء ذلك القدر المعتدل من السخونة اولى من الطبيعة الفلكية
ولكن لم قلتم بان المادة الفلكية لو كانت غير قابلة لغير ذلك النوع من الحركة يلزم اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد وانما يلزم ذلك
ان لو كان كل واحد من الطبيعة الفلكية والحركة المستديرة التي للفلك مستقلة باقتضاء ذلك القدر المعتدل من السخونة وهو ممنوع ولم
لا يجوز ان يقال الطبيعة الفلكية لا تقتضي السخونة اصلاً والمقتضي لتلك السخونة المعتدلة ليس الا الحركة الفلكية واذا احتمل ذلك لا يلزم
ما ذكرتموه اصلاً قال قوله السخونة الصادرة عن تلك القوة يجب ان تفعل سخونة اخرى الى اخره اقول توجيه هذا
الكلام ان يقال سلمنا انه دخل هذا القسم ولكن لم لا يجوز قولكم بان الحق لو كان هو القسم الاول يلزم صدق الشرطية وانما يلزم صدقها
ان لو كانت الحرارة الحاصلة من الفلك والحركة معاً متشابهة الى الغاية وهو ممنوع قوله تلك السخونة ايضاً مسخنة قلنا لا نسلم فان
هذا بعيد جداً ولا يلزم ان يصدر عن كل سخونة سخونة اخرى لا الى نهاية فيجتمع في المحل الواحد سخونات غير متناهية وانه محال قوله لانها
اذا سخنت ما يلاقي محلها فلان تسخن محلها اولى قلنا لا نسلم ولم لا يجوز ان يكون شرط تأثيرها ان يكون الاثر في محل لغيرها …
هذا لا احتمال … لو افادت سخونة اخرى في محلها لزم اجتماع السخونتين في محل واحد وانه محال للقائل ان يمنع استحالة ذلك قال
ثم ولئن سلمنا الشرطية ولكن مقصودكم انما يتحقق لو كانت سخونة الفلك من طبيعته واما اذا حصل من الفاعل المختار فلا الى اخره اقول
توجيه هذا الكلام ان يقال ولئن سلمنا صدق الشرطية المذكورة ولكن لا نسلم استثناء التالي حتى يلزم منه ان لا يكون الفلك حاراً الذي هو
مقصودكم وانما يكون منتفياً ان لو كانت غاية حرارة الفلك على تقدير كونه حاراً … من كونه حاراً الى … هو المقدم من الشرطية
المذكورة اعني طبيعة الفلك التي هي ملزومة لكونه حاراً لكونها علة للحرارة المعتدلة للزم على … كون طبيعة الفلك
مستلزمة لغاية الحرارة الذي هو محال لكن ذلك ممنوع لجواز ان يكون غاية حرارته على تقدير كونه حاراً مستفاداً من الفاعل
المختار وبالجملة من امر غير ما هو مقدم الشرطية وغير الطبيعة الفلكية وعند قيام هذا الاحتمال لا يحصل مقصودكم ولئن سلمنا
استثناء التالي ايضاً ولكن لا نسلم انتاج ما ذكرتم من القياس الاستثنائي لان من شرط انتاج القياس الاستثنائي ان يكون المتصل
المستعمل فيه لزومية وهو ان يكون لزوم التالي فيها ناشئاً عن نفس المقدم فيها اعني لازماً من لوازم المقدم وقد عرفت تحقق ذلك في المنطق
وكون الشرطية المذكورة في هذا القياس كذلك غير معلوم لما ذكرنا من احتمال فلا يحصل القياس بالانتاج قال ولئن سلمنا
انما ذكرتموه يمنع من سخونة الفلك الى اخره اقول وجه هذا الكلام ان يقال ما ذكرتموه من الدليل على تقدير تسليم صحة مقدماته
يمنع ان الفلك ليس بحار لكنه لا يلزم منه ان لا يكون شيء من الكواكب كالشمس وغيرها حاراً الا ان ما ذكرتموه من الدليل على … الشرطية
اولا فقد مر الكلام عليه وما ذكرتموه بيانا لا يمنع … الكواكب غير متحركة بذاتها … وبتقدير تسليم صدق الشرطية لا نسلم
استثناء التالي وما ذكرتموه لبيان استثنائه لا يمنع ههنا لاحتمال ان يقال ان الشمس وغيرها من الكواكب في غاية الحرارة لكنها لغاية بعدها
يصل الينا … العظيم من حرارتها وانتم تذهبون الى ان جميع الاجرام السماوية من الافلاك والكواكب غير حارة قال الثالث
شفافة والكواكب ليست شفافة فالكواكب ليست بنار الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كانت الكواكب حارة لكانت
في غاية الحرارة ولو كانت في غاية الحرارة لكانت نيراناً ينتج لو كانت الكواكب حارة لكانت نيراناً ثم نجعل هذه الشرطية صغرى لقياس
استثنائي ونستثني نقيض تاليها ونقول لكن الكواكب ليست نيراناً لان النار شفافة والكواكب ليست شفافة فالكواكب ليست نيراناً
قال وللقائل ان يقول الاشتراك في اللوازم لا يقتضي الاشتراك في تمام الماهية الى اخره اقول توجيه هذا السؤال ان
يقال لا نسلم صدق الشرطية الاولى وما ذكرتم من الدليل على صدقها وقد عرفت انما ذكرتم من الدليل على صدقها … لا يمنع …
سلمنا لكن لا نسلم صدق الشرطية الثانية فان الاشتراك في اللوازم لا يقتضي الاشتراك في تمام الماهية لما عرفت ان الامور
المختلفة

المختلفة تمام الماهية يجوز اشتراكها في لازم واحد واذا كان كذلك فيجوز ان يكون الكواكب والنار مشتركين في غاية السخونة لكن
الكواكب مخالفة بماهيتها لماهية النار لان الامور المختلفة في الماهية كما جاز اشتراكها في اللوازم جاز ايضاً اختلافها في
اللوازم فلاجل ذلك كانت النار لنا عندنا شفافة والكواكب غير شفافة قال الثاني ان الفلك ليس بارداً الى اخره اقول
تقرير هذا الدليل ان يقال لو كان الفلك بارداً لكان في غاية البرودة والتالي محال فالمقدم مثله اما الشرطية فلان طبيعة الفلك اذا
اقتضت البرودة وكانت في جرم بسيط خال عن العوائق والموانع وجب ان تحصل البرودة الكاملة لان الفاعل اذا لقي القابل الخالي عن
الموانع والعوائق بلغ في التأثير اقصى الغاية ثم ان البرودة الحاصلة عن طبيعة الفلك … معارض لطبيعة الفلك في …
زمان البرودة واذا كان كذلك وجب ان تحصل البرودة بالغة حينئذ واما بيان استحالة التالي فلان الفلك لو كان في غاية البرودة
لاستولى البرد والجمود على العناصر الاربعة ولو كان كذلك لامتنع ان يكون شيء من الحيوانات واللازم ظاهر الفساد فالملزوم مثله فان
قيل لم لا يجوز ان ينكسر برودته بمجاورة النار اقول توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم استحالة التالي المذكور وما
ذكرتموه لبيانه فهو ممنوع وانما يلزم ذلك ان لو لم ينكسر غاية برودته بحرارة النار ولم لا يجوز ان ينكسر برودته بمجاورة النار وحينئذ
لا يلزم استيلاء البرودة والجمود على العناصر حتى لا يكون شيء من الحيوانات قال لانا نقول لو كان كذلك لكانت المادة الفلكية
قابلة للحرارة الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال برودة الفلك اما ان ينكسر بمجاورة النار او لم ينكسر والاول باطل اذ
لكانت المادة الفلكية قابلة للحرارة من الغير ولو كان كذلك لوجب ان يكون الفلك في غاية السخونة بسبب الحركة السريعة التي هي حاصلة
له موجبة للسخونة والتالي باطل لما مر ولما بطل هذا القسم تعين القسم الثاني وحينئذ يعود التالي محالاً لما ذكرنا من الدليل الى
… هذا الخ وقد مر الكلام فيها كالكلام على ما مر … ان الممنوع والاشكالات على هذه الحجة هي الممنوع والاشكالات المذكورة على الحجة الاولى
من الحجج الثلث التي ذكرها على ان الافلاك ليست بحارة وقد عرفته فلا نعيد قال الثالث ان الفلك ليس برطب ولا يابس الى اخره اقول
تقرير هذا الدليل ان يقال لو كان الفلك رطباً او يابساً لكان قابلاً للحركة المستقيمة والتالي محال فالمقدم مثله بيان الشرطية هو ان
الرطب قد فسروه بامرين احدهما انه الذي يقبل الاشكال الغريبة ويتركها بسهولة والثاني انه الذي يلتصق بالغير بسهولة وكذا اليابس
فسروه بامرين احدهما انه الذي يقبل الاشكال الغريبة ويتركها بعسر والثاني انه الذي يلتصق بالغير بعسر وكل واحد من هذه الامور
الاربعة لا يتم الا ان يكون الشيء قابلاً للحركة المستقيمة وذلك ظاهر فثبت انه لو كان رطباً او يابساً لكان قابلاً للحركة المستقيمة واما
ان التالي محال فلما بينا ان الافلاك لا تقبل الحركة المستقيمة قال وللقائل ان يقول هذه الدلالة مختصة بالمحدد الى اخره اقول
توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان التالي محال وما ذكرتموه لبيانه انما يمنع في الفلك المحدد لا غير واذا كان كذلك
كان اللازم من هذه الحجة ان الفلك المحدد ليس برطب ولا يابس وانتم تدعون ان جميع الافلاك ليس كذلك فما هو مطلوبكم لا
ينتج هذه الحجة قال … ان الفلك غير ملون الى اخره اقول ذهب الحكماء الى ان الاجرام السماوية باسرها شفافة لا لون لشيء
منها واحتجوا على ذلك بوجهين … الاول منهما ان يقال لو كانت ملونة لحجبت الابصار عما وراءها والتالي باطل فالمقدم مثله
اما الشرطية فظاهر ضرورة ان كل ملون حاجب عن ابصار ما وراءه واما ان التالي باطل فلانه لو كانت حاجبة للابصار
عن رؤية ما وراءها لوجب ان لا نرى شيئاً من الكواكب واللازم ظاهر الفساد فالملزوم مثله قال وللقائل ان يقول لا نسلم ان
كل ملون حاجب الى اخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم صدق الشرطية وانما يصدق ان لو صدق قولنا كل
ملون حاجب للابصار عن رؤية ما وراءه وهو ممنوع فان الدليل على صدق الشرطية هذه المقدمة الكلية …
الدليل فهي منقوضة بالماء فان له لوناً … وكذلك الزجاج والبلور فان لكل واحد منهما لوناً مع ان شيئاً من هذه الاشياء
الثلثة لا يحجب الابصار عن رؤية ما وراءه قال ولئن سلمنا ان هذه الاشياء تحجب عن الابصار الكامل لهذه الاشياء اقول
هذا اشارة الى دفع هذا النقض وتقريره ان يقال المدعى ان كل ملون فهو يحجب الابصار عن رؤية ما وراءه اي عن الرؤية
الكاملة لما وراءه وهذه الامور وان كانت لا تحجب عن رؤية ما وراءها لكنها تحجب عن الابصار الكامل …
واذا كان كذلك كان الدليل المذكور … فكذا لو كانت الافلاك ملونة لحجبت الابصار عن رؤية ما وراءها اي عن الرؤية
الكاملة لما وراءها لانتاج … مع المقدمة الكلية بالشكل الاول ثم نقول لكنها لا تحجب … عن الرؤية
الكاملة … لما رأينا الكواكب واللازم باطل فالملزوم مثله قال قلنا وكيف عرفتم انكم ادركتم هذه الكواكب

في ان الفلك ليس ببارد

في ان الفلك ليس برطب ولا يابس

اذا كانا تاما حتى تعلم ان هذه الافلاك لا لون لها اقول هذا اشارة الى دفع الجواب وتوجيه ايراده ان يقال انا لا نسلم
الشرطية هكذا فصول لا نسلم ان التالي باطل وانما يكون باطلا ان لو كنا ادركنا هذه الكواكب اذا كانا تاما ولا نسلم ذلك
وما ذكرتم من ان ادراكنا هذه الكواكب اذا كان تاما صحيحا يلزم من ذلك نفي مقدم الشرطية الذي هو المطلوب وهو ان الكون للافلاك لون
قال ولئن سلمنا ان اللون مطلقا يحجب الى اخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال ولئن سلمنا ان كل ملون يحجب عن ابصار
ما وراءه صدق مقدمات الدليل في الوجه الذي ذكرتموه اولا واما رؤية الكواكب فوقه ما حتى يصدق على الوجه الذي ذكرتموه ثانيا لكن كل واحد
من هذين الدليلين انما يدل على ان الافلاك التي تحت الفلك الثامن التي فيه كرة الكواكب الثابتة غير ملونة لعدم منعها ادراك
الثوابت التي في الفلك الثامن لكن شيء منهما لا يدل على ان الفلك الاعظم غير ملون فانا لا نرى جرما فوق الفلك الاعظم حتى نستدل
على ان الفلك الاعظم غير ملون وعلى هذا التقدير لا يمكنكم الاستدلال بان كل واحد من الاجرام السماوية غير ملون لجواز ان يكون الفلك الاعظم
ملونا قال لا يقال لو كان الفلك الاعظم ملونا لوجب ان نرى ذلك اللون الى اخره اقول توجيه هذا الكلام ان يقال لما سلمتم ان ابراد
الافلاك التي هي تحت الفلك الثامن غير ملونة لزم منه ان يكون الفلك الاعظم ايضا غير ملون لانه لو كان ملونا لرأينا لونه لما ان
الافلاك التي تحته غير ملونة فيكون غير حاجبة عن الابصار رؤية اللون ثم باطل لانا لا نرى للفلك الاعظم لونا ما اصلا قال لانا
نقول لم لا يجوز ان يكون لونه ضعيفا كلون الزجاج والبلور الى اخره اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم
من الشرطية وانما يصدق الحكم ان لو كان للفلك الاعظم لون قوي موجب لرؤيتنا له فان عدم الملازمة صدق الشرطية لا يدل على صدقها
بل لا بد لصدقها من دليل واذا كان كذلك فيجوز ان يكون للفلك الاعظم لون ضعيف كلون الزجاج والبلور فلضعفه ولغاية بعده لا
نراه وعند قيام هذا الاحتمال لا يجب صدق الشرطية المذكورة ولئن سلمنا صدق الشرطية ولكن لا نسلم ان التالي باطل وانما يكون باطلا
ان لو لم نر له لونا وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يقال ان الزرقة التي نشاهدها هي لون الفلك الاعظم قال لا يقال هذه الزرقة
لون يتخيل في الجو الى اخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال الكلام ان يقال الدليل على انا لا نرى للفلك الاعظم لونا هو انا لا ٤٧
نرى في السماء لونا غير لون هذه الزرقة وهذه الزرقة ليست لونا للفلك الاعظم لانها لون يتخيل في الجو الذي هو واقف بين السماء
والارض وذلك لان الاجرام السماوية شفافة والشفاف اذا لم يرد وراءه ملون يرى في المظلم والجو لا اعتبار به وبخار به مضيئة
محسوسة فاختلط هذا المضيء المحسوس بذلك المظلم غير المحسوس فتخيل من مجموعها هذه الزرقة واذا ثبت ان هذه الزرقة ليست
لونا للفلك الاعظم ثبت انه ليس لها لون قال لانا نقول انكم ما اقمتم دلائل يقينية على ان هذه الزرقة لا يمكن الا على هذا الوجه
الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان ما ذكرتموه يدل على ان هذه الزرقة ليست لونا للفلك الاعظم وانما يدل عليه
ان لو ذكرتم دليلا قاطعا على انه يستحيل ان يكون هذه الزرقة الا على الوجه الذي ذكرتموه ثم ما ذكرتم دليلا على ذلك فضلا عن
دليل قاطع بل لما اعتقدتم ان الاجرام السماوية غير ملونة طلبتم لهذه الزرقة مخرجا فذكرتم هذا الوجه واذا كان كذلك كان
القول بصحة هذا الوجه متفرعا على القول بان الاجرام السماوية غير ملونة فلو فرعنا القول بان الاجرام السماوية غير ملونة
على صحة هذا الوجه لزم الدور وثبت انه لا بد لكم من دلالة قاطعة غير ما ذكرتموه على ان هذه الزرقة ليست لونا للفلك الاعظم
قال الثاني ان الافلاك بسيطة والبسيط لا لون له الى اخره اقول هذا الوجه ظاهر فكنا نعرف عنه وتقول الدليل على
ان الاجرام السماوية غير ملونة هو ان كل واحد من الاجرام السماوية جرم بسيط على ما سبق وكل جرم بسيط لا لون له فيصح ان كل واحد من
الاجرام السماوية لا لون له وهو المطلوب قال ولقائل ان يمنع كلية الصغرى الى اخره اقول توجيه ايراد هذا المنع ان
يقال لا نسلم صدق قولكم ان كل واحد من الاجرام السماوية جرم بسيط وما ذكرتموه لبيان صدق هذه المقدمة الكلية فقد تقدم الكلام
عليه ولئن سلمنا صدق الصغرى على كليتها ولكن لا نسلم صدق الكبرى كلية فانها منقوضة بالقمر فانه جرم بسيط مع ان له لونا
قال ثم ان الفلك الاعظم غير مكوكب الى اخره اقول احتج بطليموس على ذلك بان قال لو كان الفلك الاعظم في ان الفلك الاعظم غير مكوكب
مكوكبا لرأينا الكواكب التي فيه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة هو ان الاجرام السماوية شفافة فلا تحجب
الابصار عن ادراك ما وراءها واذا كان كذلك وجب ان نرى الكواكب التي فيه واما ان التالي باطل فظاهر قال والقائل
ان يمنع الشرطية من وجهين الى اخره اقول توجيه ايراد هذا المنع ان يقال لا نسلم صدق الشرطية وانما يصدق ان لو
ثبت بالدليل القاطع ان الفلك الاعظم غير ملون وهو ممنوع وما ذكرتموه في بيانه فقد مر الكلام عليه فهكذا ذكره في الكتاب

ولا حاجة

ولا حاجة لهم الى كون الفلك الاعظم غير ملون في صدق الشرطية بل يكفيهم ان يقولوا لو كان الفلك الاعظم مكوكبا لرأينا الكواكب
المركوزة فيه لما ثبت ان الافلاك التي تحته وهي غير ملونة نعم لو منع كون تلك الافلاك غير ملونة كان ذلك قادحا في صدق
الشرطية قال الثاني لو ثبت ذلك لكن من المحتمل ان يكون الكواكب التي في الفلك الاعظم صغيرة الى اخره اقول توجيه
هذا الوجه ان يقال ولئن سلمنا ان الافلاك التي تحت الفلك الاعظم غير ملونة ولكن لم لا يلزم منه صدق الشرطية المذكورة
وانما يصدق ان لو لم يكن تلك الكواكب صغيرة جدا فلصغرها وغاية بعدها عنا لا نراها وذلك ممنوع لجواز ان يكون كذلك
واذا كان كذلك لا يجب ان نراها تحقيقه انا لو قدرنا ان في الفلك الاعظم كوكبا مثل الكواكب التي هي اصغر كواكب
من الثوابت وهو الذي يخفى مع البصر الضعيف حتى وجب ان لا نراه مع ان ذلك الكوكب اعظم من الارض كذا مرة فضلا عن ان
يكون ذلك الكوكب في قدر عطارد الذي هو اصغر من الارض كذا الف مرة او اصغر منه قال ولئن سلمنا الشرطية
لكن لا نسلم في الدال الى اخره اقول توجيهه ان يقال ولئن سلمنا ان ما ذكرتم من الدليل يقتضي صدق الشرطية
ولكن لم قلتم بان التالي باطل وانما يكون باطلا ان لو لم يكن شيء من الكواكب الثوابت التي نراها في الفلك الاعظم وهو
ممنوع فانه يحتمل ان يكون شيء من الكواكب الثابتة مركوزا في الفلك الاعظم ونحن نراه وانتم لا انما حكمتم بان هذه الكواكب
التي نراها ليست في الفلك الاعظم لان اصحاب الارصاد وجدوا لها حركة بطيئة اما القدماء ففي كل مائة سنة درجة واحدة والمتأخرون
وجدوا انها تقطع درجة واحدة في كل ست وستين سنة والمحققون من المتأخرين وجدوها في كل سبعين سنة درجة واحدة
واعتقدوا ايضا ان حركات الكواكب ليست لانفسها بل بسبب حركة الافلاك التي هي مركوزة فيها واذا كان كذلك استحال ان
يكون حركة هذه الكواكب بسبب حركة الفلك الاعظم لانه يتحرك في كل يوم وليلة دورة واحدة بالتقريب ولا يمكن ايضا ان
يتحرك الفلك الاعظم بهاتين الحركتين اعني السريعة والبطيئة بالذات لما علموا ان الجسم الواحد لا يتحرك بالذات حركتين مختلفتين
فلا جرم حكموا بان هذه الثوابت مركوزة في جرم اخر غير الفلك الاعظم لكن هذا الطريق انما يتأتى في الكواكب المرصودة
والحكماء اعترفوا بان هذه الكواكب التي نراها اكثرها غير مرصودة واذا كان كذلك كان الطريق الذي به توصلوا الى
كون هذه الكواكب في الكرة الثامنة لا يكون حاصلا في كل واحد من الكواكب واذا كان كذلك لا يمكن القطع بان شيئا من هذه
الكواكب الثابتة غير مركوزة في الفلك الاعظم واذا كان كذلك كان في الدال غير يقيني قال لا يقال لو كان الامر كما
ذكرتم لوجب ان لا يبقى الانتظام بين المرصود وغير المرصود على حال واحد اقول توجيه هذا السؤال ان يقال الدليل على
انه ليس شيء من هذه الكواكب مركوزا في الفلك الاعظم انه لو كان شيء منها مركوزا في الفلك الاعظم لكانت حركته سريعة
كسرعة حركة الفلك الاعظم والتي هي مرصودة كانت مركوزة في الفلك الثامن فتكون حركتها بطيئة ولو كان كذلك لما بقي النظام
في البعد بين المرصود من الكواكب وغير المرصود منها والتالي ظاهر البطلان لانا نرى الابعاد بينها دائما على نظام واحد
غير متغير اصلا قال لانا نقول دعوى القطع بان ذلك التفاوت القليل لم يوجد الى اخره اقول توجيه
ايراد هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان التالي ظاهر البطلان فانه من المحتمل ان يحصل هناك تفاوت قليل لم يدرك
لقلته وانما التفاوت الكثير الذي يحس به فانما يحصل في مدد لا يمكن ضبطها اعمارنا قال والمجيب ان يقول لا نسلم ان
هناك كوكبا غير مرصود الحركة اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان الحكماء اعترفوا ان هذه الكواكب
اكثرها ليست مرصودة الحركة بل اعترفوا ان كل واحد منها مرصود الحركة واذا كان كذلك كان الطريق الذي به
وصلنا الى هذه الكواكب مركوزة في فلك غير الفلك الاعظم عاما بالنسبة الى جميع الكواكب فسقط ما ذكرتم
من الاحتمال وهو جواز ان يكون الذي منها مركوزا في الفلك الاعظم قال ثم ان نور القمر مستفاد من الشمس
ذكره [illegible] الى اخره اقول اتفق الحكماء على ان القمر جرم كمد في نفسه ليس له من ذاته نور بل النور الذي
نراه فيه انما يستفيده من الشمس واحتجوا على ذلك بان قالوا لو لم يكن كذلك لما تغيرت الانوار بحسب ما وجه
وضعه من الشمس قربا وبعدا وتقريره ان يقال لو لم يكن نور القمر مستفادا من الشمس لما اختلفت مقادير انواره
بحسب اختلاف قربه وبعده من الشمس والتالي باطل لانا لا نرى له نورا عند اجتماعه بالشمس ثم اذا
بعد عنها بقدر اثني عشر درجة او اقل او اكثر بحسب اختلاف الافاق نرى هلالا ثم بعد ذلك كلما ازداد

في ان نور القمر مستفاد من الشمس

بعيد عنها ازداد نوره الى ان يصير بدرا عند المقابلة ثم بعد ذلك كلما نقص بعده عنها انتقص نوره الى ان يجتمع بالشمس وحينئذ لا
نرى له نورا البتة وعلى هذا التقدير دائما ولقائل ان يقول القمر جسم فلم لا يجوز ان يكون احد وجهيه مضيئا لذاته والآخر يكون
مظلما او احاط به سطح مظلم الى آخره اقول توجيه ايراده هذا الكلام ان يقال لا نسلم صدق الشرطية وانما تصدق
ان لو لم يكن القمر كرة نصفها مضيء لذاته ونصفها الآخر مظلم لذاته او احاط به سطح مظلم ثم ان هذه الكرة يكون متحركة
على نفسها حركة مساوية لحركة فلك القمر الذي يتحرك حول الارض ويكون عند الاجتماع بالشمس وجهها المضيء الى جانب الشمس
ووجهها المظلم الى جانبنا اذا تحركت هذه الكرة بحركة فلك القمر ويبعد من الشمس بمقدار حركة ذلك الفلك تحركت هي ايضا
على نفسها بمقدار تلك الحركة فيظهر من جانبها المضيء اولا فاولا اي يزداد نورها كل يوم بحسب بعدها من الشمس وحركتها
على نفسها الى ان يصير مقابلة الشمس فيكون هي ايضا قد تحركت على نفسها نصف دائرة فيصير وجهها المضيء الينا فتراها
تام الضوء وهو ممنوع لجواز ان يكون الامر كذلك ولو كان كذلك لاختلف مقادير النور فيه بحسب اختلاف قربه وبعده من الشمس
وان لم يكن نوره مستفادا منها وح فمع قيام هذا الاحتمال لا يمكن ان نقطع ان نور القمر مستفاد من الشمس وهذا السؤال ذكره ابن الهيثم وهو
ضعيف لانا نقول الدليل على صدق ما ذكرناه من الدعوى هو انه لا شك ان مقادير النور في القمر تختلف بحسب بعده وقربه من
الشمس فسببه اما ان يكون ما ذكرناه او ما ذكرتم والثاني باطل لانه لو كان كذلك لوجب ان لا يحصل اختلاف القمر في كل
الاستقبالات فوجب ان لا يرى الخسوف اصلا واللازم ظاهر الفساد فالملزوم مثله ولما بطل هذا القسم تعين الاول
وهو المطلوب قال ثم ان زوال الضوء عنه عند توسط الارض اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو لم يكن نور القمر
مستفادا من الشمس لما زال الضوء عنه اذا توسطت الارض بينه وبين الشمس والتالي باطل بالمشاهدة فالمقدم مثله قال
وهو مبني على القدح في الفاعل المختار وقد علمت فساد هذا القدح اقول توجيه ايراده ان يقال لا نسلم صدق
الشرطية المذكورة وانما تصدق ان لو لم يكن زوال الضوء عند توسط الارض بينه وبين الشمس بالفاعل وهو ممنوع لجواز
ان يكون ذلك بالفاعل لا لان نوره مستفاد من الشمس وحاصله القدح في الفاعل المختار وقد عرفت فساده قال ثم اذا
قلنا ان نوره من الشمس فهل هو على سبيل الانعكاس الى آخره اقول هذا ظاهر لا حاجة الى شرحه ونقول لو قدرنا ان الحق
هو ان نور القمر مستفاد من نور الشمس فهل هذه الاستفادة على سبيل الانعكاس ام هل هذه الاستفادة على الوجه الذي
تقع نور الشمس على القمر ثم ينعكس منه الى غيره من غير ان يصير هو في جوهره مستنيرا كما في المرآة فان الاشعة الخارجة
البصرية تقع عليها ثم تنعكس منها الى غيرها من غير ان يصير هي في جوهرها مستنيرة او على الوجه الذي يصير هو في جوهره
مستنيرا فقال الامام ولا شبهة في الوجه الاخير لان الذي على الوجه الاول لا يكون اجزاء ما وقع عليه النور مستنيرا والقمر
ليس كذلك لان كل واحد من اجزائه مستنير ويدل على ذلك اعتبار احواله عند الطلوع وعند الغروب والخسوفات ومقادير
نوره في اول كونه هلالا الى ان يصير بدرا فان جميع ذلك لا يختلف باختلاف اوضاعه بل هو شامل بالنسبة الى جميع اجزائه

في أن أنوار الكواكب ذاتية

قال ثم ان انوار سائر الكواكب ذاتية الى آخره اقول اختلف الحكماء في ان انوار سائر الكواكب هل هي
ذاتية لها ام مستفادة من الشمس قال الامام لا شبهة انها ذاتية لانها لو كانت مستفادة من الشمس لظهر فيها عدم النور والهلالية
ودرجات الانوار ونقصانها بحسب بعدها وقربها من الشمس كما في القمر واللازم ظاهر الفساد فالملزوم مثله قال
لا يقال انما يتم هذا الوجه في القمر الى آخره اقول توجيهه ان يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية
وعدم صدقها ظاهر لما نقلتموه عن ابن الهيثم حيث ذكرتم هذه الشرطية في القمر واذا كان هذا الوجه مرتفعا فكيف
يصح التمسك به هنا ولئن سلمنا صحة هذا الوجه في القمر ولكن لا نسلم انه يلزم من جريانه هناك جريانه ههنا لان
القمر لكونه تحت الشمس له وجه الينا ووجه الى الشمس فعند اجتماعه بالشمس يكون الوجه الذي له الى الشمس مستنيرا
والوجه الذي له الينا فلم يكن فيه نور وعند الاستقبال يكون وجهه الذي يلي الشمس هو بعينه وجهه الذي يلينا فترى تمام
النور وفيما بينهما من الحالات يختلف بحسبه ازدياد النور ونقصانه بحسب قربه وبعده من الشمس واما سائر الكواكب
فلكونها فوق الشمس يكون الوجه الذي لها الينا هو بعينه الوجه الذي الى الشمس فلا يعرض لذلك لها المحاق
وعدم النور بالنسبة الى جميع اجزائها والامتلاء اي النور الحاصل لجميع اجزائها والزيد والنقص قال لا يجب

عن

عن الاول بان كل ما نوره مستفاد من الشمس يجب ان يختلف شكله عند الاختلاف بالقرب والبعد من الشمس والموجبة الكلية
لا تنعكس كلية اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان ما ذكرنا من الاشكال على الوجه المذكور في القمر يرد على الوجه
الذي ذكرناه هنا فانا انما ادعينا هناك الشرطية القائلة بان نور القمر لو لم يكن مستفادا من الشمس لما اختلفت هيئات شكل
النور فيه بحسب قربه وبعده منها وههنا ما ذكرنا الشرطية كذلك بل قلنا لو كان انوار سائر الكواكب مستفادة من الشمس
لاختلفت هيئات شكل النور فيها بحسب قربها وبعدها عنها وهذه الشرطية غير تلك الشرطية وغير مستلزمة لها اما انها غيرها
فظاهر واما انها غير مستلزمة لها فلان قولنا كلما كان نور الشيء مستفادا من الشمس اختلفت هيئات شكل النور فيه بحسب قربه
وبعده منها لا ينعكس الى قولنا كلما اختلفت هيئات شكل النور في الشيء بحسب قربه وبعده منها كان نوره مستفادا من الشمس
لان الموجبة الكلية لا تنعكس موجبة كلية حتى لو انعكست الى هذه الشرطية الكلية لصدق قولنا كلما لم يكن نور الشيء مستفادا
من الشمس لا تختلف هيئات شكل النور فيه بحسب قربه وبعده من الشمس بحكم عكس النقيض فكان يتوجه على الشرطية التي قلناها
ههنا ما ذكرناه من الاشكال على الشرطية التي قلناها هناك وذلك بان يقال لا نسلم صدق هذه الشرطية لانها لو صدقت
لصدقت الشرطية التي قلناها هناك لكونها عكس نقيض عكس هذه الشرطية وتلك الشرطية غير صادقة لما ذكرنا من الاشكال
ولا يصدق هذه الشرطية ايضا بل انما يستلزم قولنا قد يكون اذا كان شكل النور في الشيء مختلفا بحسب اختلاف قربه وبعده
من الشمس كان نوره مستفادا من الشمس لانعكاسها اليه وما ذكرناه من الاشكال لا يبطل هذا القول هذا ما عندي في
تقرير هذا الجواب قال وعلى ان هذا اشكال لا يتوجه في الزهرة وعطارد لكونهما تحت الشمس الى آخره اقول
توجيه هذا الجواب ان يقال الدليل على صدق ما ذكرنا من الشرطية اما في الزهرة وعطارد فظاهر لكونهما تحت الشمس فيكون الوجه
الذي لهما الينا فوجب ان يختلف هيئات شكل النور فيهما بحسب اختلاف قربهما وبعدهما من الشمس لو كان نورهما مستفادا
منها وما ذكروه من العذر في القمر لا يمشي فيهما واما في الكواكب العلوية فلانها اذا كانت على تثليث الشمس ولم تكن الشمس
مقابلة لها ولا مقارنة لم يكن الوجه الذي لها الى الشمس في هذه الحالة هو الوجه الذي لها الينا بل بعض ذلك الوجه واذا كان
كذلك فلو كانت انوارها مستفادة من الشمس لوجب ان يختلف هيئات شكل النور فيها من الزيادة والنقصان بحسب
قربها وبعدها منها واللازم باطل ولانه لو كانت انوارها مستفادة من الشمس لوجب انخسافها اذا كانت على
نقطتي المنطقة اي فلك البروج وكانت الشمس مقابلة لها لانه حينئذ يكون الارض حائلة بينها وبين الشمس واللازم باطل

ألوان الكواكب

فالملزوم مثله قال ثم انه هل للكواكب الوان الاظهر ذلك الى آخره اقول حكم الامام بان الاظهر ان الكواكب
ليست تستفيد بل لكل واحد منها لون مخصوص اما القمر فظاهر فيه اللون وهو الكمدة الغريبة والسواد عند الخسوف ولانا
بينا انه يستفيد من الشمس النور ولو لم يكن له لون استحال ان يقبل النور من غيره لان ما لا لون له من الاجسام لا يقبل
اللون من غيره فان النور لا يستقر على سطح الشفاف قال ولقائل ان يقول انما لا تستقر لشفافه وكان يجب ان يرى القمر
عند الاجتماع على لونه الخاص به اقول تقرير هذا السؤال ان يقال لو كان للقمر لون خاص لوجب ان يحس بذلك اللون عند
الاجتماع لان السماوات شفافة لا تمنع من الابصار ولو كان كذلك لوجب ان نرى كرته على ذلك اللون عند الاجتماع كما نرى
نصف كرته مستضيئا عند الاستقبال واللازم باطل فالملزوم مثله ويمكن ان يمنع الشرطية وانما يصدق لو لم يقع عليه
ضوء الشمس من الجهة الاخرى فان ضوء الشمس لما وقع عليه من الجهة الاخرى استضاء هذا الجانب ايضا استضاءة ما وان كان
ليس كذلك البالغ وحينئذ لا يكون هذا الجانب في غاية لونه ولا في ضوئه فلا يحس بشيء منهما كذلك وقوله واما سائر
الكواكب فلا اشبه ذلك اي لا اشبه ان يكون لكل منها لون مخصوص مثل الكمودة التي لزحل والدرية التي للمشتري
والحمرة التي للمريخ والصفرة التي لعطارد واما الشمس فقد اختلفوا في ان لها لونا ام لا والامام ما اختار شيئا منهما
لانا ان لو لم يكن للكواكب الوان لما كشف الاسفل منها الاعلى واللازم باطل فالملزوم مثله لا يقال
لو كان الكوكب له اللون الذي هو كيفية مبصرة لكان له كيفية ملموسة لان الملموس اقدم من المبصر فان الحكماء اتفقوا
على ان كل ما له قوة الابصار فله قوة اللمس دون العكس فاللمس اذن اقدم من البصر لكن نسبة المبصر الى البصر
كنسبة الملموس الى اللمس لكن اللمس اقدم من البصر لما مر فالملموس اقدم من المبصر فصحت الشرطية واما ان التالي

في الطريق الى معرفة مواضع الكواكب

باطل قطعا بل انما يقول الشيخ في كتاب الشفا في ان ابدال النسبة في الطبيعيات وقال البرهان انما قام على صحة المقادير والعلويات دون الطبيعيات قال في الطريق الى معرفة مواضع الكواكب الى آخره أقول قبل الشروع في شرح هذا البحث لا بد من تعريف اختلاف المنظر فنقول انه عبارة عن القوس الواقعة من دائرة الارتفاع بين موضع الكوكب من فلك البروج بالقياس الى مركز العالم وهو موضعه الحقيقي وبين موضعه من فلك البروج بالقياس الى سطح الارض وهو موضعه المرئي فان الارض لها قدر محسوس عند فلك القمر الى فلك الشمس دون ما فوقه لكون نصف قطر الارض ذا قدر محسوس عنده الى فلك الشمس فاذا توهمنا خطين يخرجان احدهما من مركز العالم والآخر من سطح الارض ويمران بمركز القمر وينتهيان الى فلك البروج فان الخطين لا محالة يتقاطعان على مركز الكوكب ثم يفترقان ويتباعدان بميل الخط الخارج من منظر الابصار وهو سطح الارض الى الافق وميل الآخر الى فوق فيختلف موقعهما من فلك البروج فان القوس التي بين طرفي الخطين من دائرة الارتفاع هي اختلاف المنظر اذ دائرة الارتفاع بين طرفي الخطين في فلك البروج والزاوية الحادثة على مركز الكوكب من الخطين تسمى زاوية الاختلاف واذا كان الكوكب على سمت الرأس لا يكون له اختلاف منظر لان الخطين حينئذ ينطبقان ويصيران خطا واحدا اذا عرفت هذا فنقول غرضه من هذا البحث معرفة وضع الكواكب بالقياس بعضها الى البعض معرفة انها فوق الآخر وقد ذكر في معرفة ذلك وجهين احدهما اختلاف المنظر فانا اذا فرضنا كوكبين واستخرجنا بالرصدات اختلاف المنظر لكل واحد منهما فان الكوكب الذي يكون اختلاف منظره اقل يكون فوق الكوكب الذي اختلاف منظره اكثر وعلى هذا القياس يعرف وضع جميع الكواكب في افلاكها الوجه الثاني الكسف فانا لما رأينا القمر يكسف عطارد وعطارد يكسف الزهرة علمنا ان فلك عطارد تحت فلك الزهرة وفوق فلك القمر ولما رأينا المريخ يكسف المشتري والمشتري يكسف زحل وزحل يكسف الكواكب الثابتة علمنا ان فلك المشتري فوق فلك المريخ وتحت فلك زحل وفلك زحل تحت فلك الثوابت وحكى الشيخ في الشفا انه رأى الزهرة في بعض اوقات اجتماعاتها بالشمس عند قلة شعاعها لعارض عرض هناك كانها شامة على وجه الشمس فعلم ان فلك الزهرة تحت فلك الشمس وعند بعض المهندسين ان فلكها فوق فلك الشمس ولم يصدق حكاه الشيخ واما الشمس وان كانت لا تكسف الا بالقمر وبالزهرة ايضا على قول الشيخ فقد جعلوها في الفلك الاوسط من افلاك هذه الكواكب الستة استحسانا للمناسبة وحسن الترتيب وجودة النظام قال وبما غير عامين الى آخره أقول هذان الوجهان ليسا عامين لمعرفة وضع جميع الكواكب اما اختلاف المنظر فلانه لا يجري في الكواكب العلوية اعني المريخ والمشتري وزحل اذ ليس لنصف قطر الارض قدر محسوس بالقياس الى افلاك هذه الكواكب الثلاثة واما الكسف فلانه لا يجري في الكواكب التي هي قريبة من القطبين لانه لا يمر تحتها شيء من الكواكب السبعة السيارة فلا يكسف شيئا من تلك الكواكب فلا نعرف انها الى آخره واذا كان كذلك كان الحكم بان تلك الكواكب اعني القريبة من القطبين مركوزة في الفلك الذي هو فوق السيارات على سبيل حسن الظن بجعل كل الثوابت في فلك واحد قال لا يقال لو كانت مركوزة في اكر السيارات لاختلف وضعها مع الثوابت التي عرف بالكسف انها مركوزة في الفلك الثامن أقول هذا ظاهر والدليل على صدق الشرطية هو ان حركة فلك كل واحد من الكواكب السيارة مخالف من حركة فلك الثوابت فذلك يوجب اختلاف وضع الكواكب المركوزة في هذه الافلاك مع الكواكب الثابتة المركوزة في الفلك الثامن واللازم ظاهر البطلان فالملزوم مثله قال لانا نقول لم لا يجوز وجود كرة اخرى تحت كرة القمر الى آخره أقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال سلمنا ان الكواكب القريبة من القطبين ليست مركوزة في اكرة من افلاك الكواكب السيارة ولكن لم قلتم انه يلزم منه ان تكون مركوزة في الفلك الثامن ولم لا يجوز ان يقال تحت كرة القمر كرة اخرى تساوي حركتها حركة الكرة الثامنة وتلك الكرة مكوكبة بالكواكب التي هي قريبة من القطبين وحينئذ يكون وضعها مع الثوابت المركوزة في الفلك الثامن غير مختلف مع انها غير مركوزة في الفلك الثامن او يقول لم لا يجوز وجود كرة فيما بين اكر الكواكب السيارة حركتها تساوي حركة الفلك الثامن وتلك الكواكب اعني القريبة

٢١٨

من القطبين تكون مركوزة فيها قال ولا يمكن ابطاله بان ابعد بعد كل كوكب سافل مساو لاقرب قرب الكوكب الذي فوقه أقول ابعد بعد الكوكب هو غاية بعده من الارض وذلك حيث يكون في الاوج واقرب قربه هو غاية قربه من الارض وذلك حيث يكون في الحضيض اذا عرفت هذا فنقول الدليل على ابطال الاحتمال الثاني ان يكون في وسط اكر السيارات كرة تساوي حركتها حركة الفلك الثامن هو انه لو كان كذلك لما كان ابعد بعد كل كوكب سافل من السيارات مساويا لاقرب قرب الكوكب الذي هو فوقه بالضرورة واللازم باطل لانهم قالوا ابعد بعد كل كوكب سافل مساو لاقرب قرب الكوكب الذي فوقه واذا كان كذلك استحال وجود كرة اخرى في خلال اكر السيارات قال لان تلك المقدمة كاذبة الى آخره أقول توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان اللازم باطل انما يكون باطلا ان لو كان ابعد بعد كل كوكب سافل من السيارات مساويا لاقرب قرب الكوكب الذي فوقه وهو ممنوع فان بين ابعد بعد القمر وبين اقرب قرب عطارد ثخن فلك جوزهر القمر وهو فلك شامل للارض مركزه مركز العالم يحيط به سطحان متوازيان محدبهما مماس لمقعر ممثل عطارد ومقعرهما مماس لمحدب فلك القمر قال كل واحد من افلاك القمر المسمى بالفلك المائل يميل منطقته عن منطقة البروج قال واما سائر الكواكب فالمحققون من اصحاب الرصد ذكروا ان عروض الكواكب والانعطاف في العلوية الثلاثة لا يستقر الا بان يكون لفلك التدوير الذي لكل واحد منها ثلاث اكر يحيط بعضها بالبعض ويكون جرم الكوكب في كرة من الكرة الداخلة واذا كان كذلك كان مقدار ثخن اربع كرات من تلك التداوير من كل واحد منها بين ابعد بعد السافل واقرب قرب العالي أقول هذا الكلام ظاهر الا عروض الكواكب والانعطاف فنقول اعلم ان للقطر المار بذروة فلك التدوير وحضيضه ميلا عن الفلك المائل في الكواكب العلوية لان سطح فلك التدوير ليس في سطح الفلك المائل بل هو مائل عنه لكن ميل الذروة عن الفلك المائل نحو فلك البروج ابدا وميل الحضيض نحو الفلك المائل فمتى كان الكوكب في احدى نقطتي الرأس والذنب فسطح فلك التدوير في سطح فلك البروج فاذا جاوزها الكوكب انحرف السطحين المذكورين بحيث يكون القطر المار بالذروة والحضيض يميل عن الفلك المائل ولا يزال يزداد هذا الميل اما للذروة فالى ما يلي فلك البروج واما للحضيض فالى ما يلي الفلك المائل الى ان ينتهي عند منتصف ما بين نقطتي الرأس والذنب ثم يأخذ في النقصان ولا يزال ينقص في الميل الى ان ينطبق على النقطة المقابلة بحسب عدم ميل القطر المار بالذروة والحضيض ثم يفعل في النصف الآخر مثل ما فعله في النصف الاول واما في السفليين فلان للقطر المار بذروة التدوير وحضيضه ايضا ميلا عن الفلك المائل وللقطر المقاطع له على زوايا قائمة وهو القطر المار بالبعدين الاوسطين ايضا ميل عن الفلك المائل اما القطر المار بالذروة والحضيض فانه ينتهي عند نهاية ميل الفلك المائل عن فلك البروج فان كانت النهاية هي الاوج اخذت ذروة التدوير في الزهرة الى الشمال وفي عطارد الى الجنوب وان كانت النهاية هي الحضيض اخذت الذروة في الزهرة الى الجنوب وفي عطارد الى الشمال ولا يزال يزداد الميل الى ان ينتهي عند موافاته مركز التدوير احدى نقطتي الرأس والذنب ثم يأخذ الميل في النقصان الى ان ينعدم عند منتصف ما بين العقدتين ثم يبتدئ الميل ويفعل في النصف الآخر مثل ما فعله في النصف الاول واما القطر المار بالبعدين الاوسطين فانه يبتدئ بالميل من عند موافاته احدى العقدتين اعني الرأس والذنب ولا يزال يزداد الميل الى ان ينتهي نهايته عند منتصف ما بين العقدتين فان كان المنتصف هو الاوج كان طرفه الشرقي في غاية ميله الى الشمال في الزهرة فطرفه الغربي في غاية ميله الى الجنوب وفي عطارد بالعكس وان كان المنتصف هو الحضيض كان طرفه الشرقي في غاية الميل الى الجنوب في الزهرة وطرفه الغربي في غاية الميل الى الشمال وفي عطارد بالعكس ثم يأخذ الميل في النقصان الى ان ينعدم عند موافاته النقطة الثانية ثم يبتدئ ثانيا بالميل ويفعل في النصف الآخر مثل ما فعله في النصف الاول وحركة هذه الاقطار الى الشمال والجنوب تسمى حركة عرض الكواكب والانعطاف والالتواء اذا عرفت هذا فاعلم ان المحققين من اصحاب الرصد ذكروا ان هذه الحركة في الكواكب العلوية لا تتم الا اذا كان لكل واحد منها ثلاثة تداوير يحيط بعضها بالبعض ويكون الكوكب مركوزا في التدوير الذي هو داخل الآخرين واما في السفليين فلا تتم هذه الحركة فيهما الا اذا كان لكل واحد منهما خمسة تداوير يحيط بعضها بالبعض ويكون الكوكب ايضا مركوزا في التدوير الذي هو داخل الاربعة الباقية واذا كان كذلك كان بين ابعد بعد كل كوكب سافل من الكواكب العلوية وبين اقرب قرب العالي منها ثخن اربعة تداوير من كل واحد منهما اعني السافل والعالي ثخن تدويرين

في حركات الكواكب

من ابعد قرب الزهرة والابعد بعد عطارد تحت ثمانية مداوير من كل واحد منهما تحت اربعة مداوير وبين ابعد بعد القمر واقرب قرب
عطارد تحت فلك الجوزهر مع تحت اربعة مداوير عطارد فظهر مما ذكرناه كذب المقدمة المذكورة بناء على قولهم وليس تحلما اسلفنا انه
هذه المقدمة مما ذكرناه من النقوض لكن الحكما انما اعتقدوا ان ابعد بعد الكوكب العالي مساو لاقرب قرب الكوكب الذي فرض
انه تحته لاعتقادهم انه ليس بين هذه الافلاك التي هي للكواكب السيارة فلك اخر متخلخل واذا كان كذلك فلا يمكن ان ذلك عليه والالم
الدوير بل لا يعلمهم من ذلك لم نا نبحث على ذلك قال في حركات الكواكب الى اخره اقول الاحوال المحتملة في حركات الكواكب ثلاثة
احدها ان يكون الفلك ساكنا والكوكب متحركا فيه وثانيها ان يكون بالعكس من ذلك وثالثها ان يكون كل واحد منهما متحركا
والمشهور هو الثالث وهو ان لا يتحرك الكواكب بانفسها بل انما يتحرك بحركة الافلاك الحاملة لها اي الافلاك التي الكواكب مركوزة
فيها واحتجوا على ذلك بوجهين عامين لجميع الكواكب وبوجهين خاصين اما الوجهان العامان فاحدهما ان يقال لو تحركت الكواكب بانفسها
لا بحركة الافلاك التي هي فيها والتالي محال فالمقدم مثله ولقايل ان يمنع الشرطية وانما تصدق ان لو كان الفلك
ساكنا والكوكب متحركا بحيث يزول عن مكانه او ان كان الفلك ايضا متحركا لكن يكون حركة الكوكب الى خلاف جهة حركة الفلك
او الى جهة حركة الفلك بحيث يزول عن مكانه والكل ممنوع لجواز ان يتحرك الكوكب والفلك معا ويكون حركة الفلك بحيث لا يزال
عن مكانه وعلى هذا لا يلزم خرق الافلاك من حركة الكوكب اللهم الا ان يحصل المدعى بحركة الكوكب بحيث يزول عن مكانه
كسنخ كان الفلك ساكنا كان او متحركا وحينئذ يلزم صدق الشرطية لا محالة قال الثاني لو كان لكل واحد من الكواكب
حركة بطيئة غربية وحركة سريعة يومية شرقية الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان لكل واحد من الكواكب
حركة بطيئة مغربية وحركة سريعة يومية مشرقية لكانت حركتها بحركة الافلاك التي هي فيها والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية
هو ان هاتين الحركتين اما ان يكونا بالذات او بالعرض او احدهما بالذات والاخرى بالعرض والاول محال لاستحالة ان يكون الجسم الواحد في
الان الواحد متحركا بالذات بحركتين مختلفتين في السرعة والبطء الى جهتين مختلفتين في احد العرض الاخرين وكل واحد منهما لا
يتحقق الا اذا كانت حركة الكواكب بحركة الافلاك التي هي فيها لا بانفسها واما ان المقدم حق فظاهر مما سلف وللقايل
ان يقول لا نسلم ان الثالث وهو ان يكون احد هاتين الحركتين بالذات والاخرى بالعرض لا يتحقق الا اذا كانت حركة
الكواكب بحركة افلاكها التي هي فيها ولم لا يجوز ان يكون الحركة التي بالذات للكوكب نفسه والتي بالعرض للفلك الحامل له
كما في النملة المتحركة على الرحى الى خلاف جهة حركة الرحى قال واما الخاصتان فاحدهما التي تخص الثوابت الى
اخره اقول اما الوجهان الخاصان فاحدهما يخص الثوابت والاخر يخص السيارات اما الوجه الذي يخص الثوابت فهو ان يقال
لو لم تكن حركات الكواكب الثابتة بحركة الفلك التي هي فيه لتقدم او تاخر بعضها عن بعض والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية
فلانه من المستبعد ان يكون مقادير حركاتها في السرعة والبطء مع اختلاف دوائرها في الصغر والكبر بحيث تحفظ الاوضاع التي
لبعضها الى البعض حتى يشبه حركة جملتها حركة فلك واحد يدور على قطبين ومنطقة وما يقوى هذا الاستبعاد ... الحركة الكواكب
ان لكل واحد منها ... قدرا خاصا من الحركة بالنسبة الى نقطة الاعتدال ... ان هذه الكواكب الثابتة
متقاربة معين من ... خاص من الحركة بالنسبة الى نقطة الاعتدال الربيعي الى ان
قطع اخرها رابعة في ذلك الزمان بالنسبة الى نقطة الاعتدال الربيعي قطعت الثوابت ايضا رابعة في ذلك ...
قال والثاني الذي يخص السيارات ان الجسم الواحد لا يتحرك في ذاته الى جهتين مختلفتين فلو كان حركات للسيارات بانفسها
لاستحال وجود البعد المضاعف في القمر وعطارد اقول اعلم ان الفلك الاول للقمر المسمى بالممثل وفلك الجوزهر يتحرك كل يوم
ثلث دقايق وكسرا الى خلاف التوالي حول مركز العالم وبها يتحرك جميع افلاك القمر والفلك الثاني وهو المايل يتحرك الى خلاف التوالي
ايضا حول مركز العالم كل يوم احدى عشرة درجة وتسع دقايق ويتحرك الفلك الخارج المركز المنفصل عن الفلك المايل لكن الحركة
لكونه جزءا منه وتسمى حركة الاوج لظهورها فيه والفلك الثالث وهو الفلك الخارج المركز يتحرك حول العالم كل يوم اربعا وعشرين
درجة وثلاثا وعشرين دقيقة الى التوالي وتسمى حركة المركز لانتقال مركز التدوير بها وذلك لان مركز التدوير لما يتحرك بحركتي
الممثل والمايل كل يوم الى خلاف التوالي احدى عشرة درجة واثنتي عشرة دقيقة والى التوالي اربعا وعشرين درجة وثلثا وعشرين دقيقة
يكون جميع ... ثلث عشرة درجة ... النقطة المقابلة ... مركز
التدوير

التدوير على مجموع حركتي الممثل والمايل وهو ثلث عشرة درجة واحدى عشرة دقيقة ولنسم هذا القدر بحركة وسط القمر ووسط الشمس
وسطها يكون ابتداء مركز التدوير عند كونه في الاوج ومن اعلى الشمس يتحرك كل يوم تسعا وخمسين دقيقة الى التوالي فيصير بعدها
عن اوج القمر اثنتي عشرة درجة واحدى عشرة دقيقة وعن مركز التدوير مثله فيكون الشمس ابدا منتصفا بينهما مركز التدوير والاوج
متوسطة بين الاوج والمركز ولذلك يسمى حركة مركز التدوير البعد المضاعف اي بعد مركز التدوير عن الشمس اذا ضوعف
كان حركة مركز التدوير عن الاوج واما عطارد فاعلم ان المدير وهو فلك مركزه غير مركز العالم منفصل عن الفلك الممثل لعطارد يتحرك
كل يوم الى خلاف التوالي مثل حركة مركز الشمس الوسط حول مركزه وتظهر هذه الحركة في اوج الحامل وحضيضه وهو فلك
ايضا مركزه غير مركز العالم ولا مركز المدير منفصل عن المدير انفصال المدير عن الممثل ويتحرك هو لا حول مركزه ولا حول
مركز العالم ولا حول مركز المدير بل حول نقطة اخرى على منتصف ما بين مركز العالم ومركز المدير ويسمى تلك النقطة مركز المعدل
للمسير كل يوم الى التوالي ضعف حركة مركز الشمس الوسط ويظهر هذه الحركة في مركز التدوير ومركز التدوير اذا كان في اوج
الحامل ايضا فاذا تحرك اوج الحامل بحركة المدير الى خلاف التوالي عن اوج المدير مثل حركة مركز الشمس الوسطى وتحرك مركز
التدوير عن اوج المدير بعد فصل حركته على ما يخص حركة اوج الحامل عنه وهو ايضا مثل حركة مركز الشمس الوسط كان
اوج المدير منتصف ما بين اوج الحامل ومركز التدوير كما في القمر يتوسط مركز الشمس بين الاوج ومركز التدوير
فحركة مركز التدوير عن اوج المدير يسمى ايضا بالبعد المضاعف على معنى انه اذا ضوعف هذه الحركة كان الحاصل في التضعيف
هو البعد بين مركز التدوير واوج الحامل واذا عرفت معنى البعد المضاعف في القمر وعطارد فاعلم ان حركة كل واحد من
الكواكب السبع السيارات لو كانت بنفسها لا بحركة الفلك الحامل له لاستحال تحقق هذا البعد المضاعف في القمر وعطارد
لامتناع ان يتحرك الجسم الواحد بالذات بحركتين مختلفتين في السرعة والبطء الى جهتين مختلفتين لكن الحكما اجمعوا على وجود البعد
المضاعف في القمر وعطارد وعلى الوجه الذي عرفته فلا يكون حركة هذه الكواكب بانفسها بل بحركة الافلاك الحاملة لها وللقايل
ان يقول هذا الدليل انما يبطل كون كل واحد من هاتين الحركتين للكوكب بالذات ولا احديهما بالعرض واما ان كان كذلك فلا يلزم
ان لا يتحرك الكوكب بنفسه البتة قال وللقايل ان يقول على الاول انا بينا انه ليس لكم دليل على استحالة الخرق على الافلاك
المكوكبة الى اخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان التالي محال وما ذكرتم من بيان امتناع الخرق على
الافلاك مقدوح انه لا يمشي الا في الفلك المحدود واما في سائر الافلاك التي هي كوكبية فلا يمشي فيها البتة وليس ...
الخرق على الافلاك مطلقا ولكن لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما تصدق ان لو لم يتصور حركة الكواكب بنفسها بدون خرق الفلك
وهو ممنوع فانه يجوز ان ينفصل عن ثخن الفلك جسم شبيه حلقة يكون قطر ثخنه مساويا لقطر الكوكب ثم ان الكوكب اذا تحرك
اتصل على تلك الحلقة يتحرك الكوكب والحلقة معا ويكون الفلك ساكنا ولا يعرض له الخرق حينئذ اصلا وقولهم انا لا نشاهد
حركة الحلقة الى اخره اشارة الى سؤال مع جوابه عنه اما السؤال فهو ان يقال لو تحركت الكواكب بنفسها فاما ان يكون حركتها
مع حركة يلزم منها خرق الافلاك او على الوجه الذي ذكرتموه والاول محال لما مر واما الثاني فلان حركتها لو كانت بحركة الحلقة
المنفصلة عن الفلك الموصوفة بما ذكرتم من الصفات لوجب ان نرى تلك الحركة واللازم باطل فالملزوم مثله اما الجواب فحاصله
اختار ان يكون حركتها على الوجه الثاني قوله لو كانت كذلك لوجب ان نرى حركة تلك الحلقة قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك
ان لو لم تكن الحلقة شفافة مشاكلة لجرم السماء وهو ممنوع فانها شفافة مشاكلة لجرم السماء فلذلك لا نرى حركتها ...
الكوكب بالحركة التي على الوجه الذي ذكرناه لا يلزم منها انخراق الفلك قال وعلى الثاني انه مبني على صحة ان يتحرك الجسم
الواحد دفعة واحدة حركتين الى جهتين احديهما بالذات والاخرى بالعرض الى اخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال
ان يقال لا نسلم ان المقدم حق وما البرهان على ذلك وانما يكون حقا ان لو جاز ان يتحرك الجسم الواحد دفعة واحدة حركتين
الى جهتين احديهما بالذات والاخرى بالعرض وذلك ممنوع وقد بينا في باب الحركة ما فيه من الاشكال قال وعلى
الثالث انه مجرد استبعاد اقول توجيه ايراد هذا الكلام ان يقال لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما تصدق
ان لو ذكرتم على صدقها برهانا وانتم ما فعلتم بل الذي ذكرتم في بيان صدقها مجرد استبعاد وذلك لا يوجب
صدق الشرطية قال وعلى الرابع انه لا يجري في كل السيارات ثم ما به اعترضنا على الثاني اقول الترتيب

الطبيعي ان يعدم ما به اعترض على الماني على ما قاله اولا فنقول لا نسلم وجود البعد المضاعف في القمر وعطارد وعلى ما ذكرتم من
التقدير فان ذلك انما يتحقق ويوجد ان لو جاز ان يتحرك الجسم الواحد دفعة واحدة حركتين في جهتين احديهما بالذات والاخرى
بالعرض وذلك ممنوع ثم ولئن سلمنا وجود البعد المضاعف في هذين الكوكبين لكن لا يلزم من انتظام هذا الدليل في هذين الكوكبين
ان لا يتحرك سائر الكواكب السيارة بانفسها بل بحركة افلاكها وانما يلزم ذلك ان لو انتظم هذا الدليل في كل السيارات وهو ممنوع
وعدم انتظامه في غيرهما ظاهر اذ ليس لشيء غير هذين الكوكبين البعد المضاعف قال في عدد الكرات الى آخره اقول هذا
البحث ظاهر لكنا نعيده ونقول ان الحكماء لما اعتقدوا ان الكواكب يستحيل ان تتحرك بانفسها بل لا تتحرك الا بحركة الافلاك استدلوا
باصناف الحركات التي وجدوها على عدد الكرات والمشهور عندهم ان الكرات الكلية تسع وان كان واحد منها غير الفلك الاعظم
والفلك الثامن ينقسم الى افلاك هي مذكورة في علم الهيئة والحق ان يقال ان ادعوا ان الكرات ليست الا هذه التسع فهو ممنوع ولم
ادعوا ان الرصد لما دل على هذه التسع اسسوا هذه الكرات التسع والزايد عليها كما لم يعلم ثبوته لا يعلم ايضا انتفاؤه فهو حق
ولذلك قال الشيخ ذكره في الشفا انه لم يظهر لنا ان كرة الثوابت هل هي كرة واحدة او كرات كثيرة منطو بعضها على بعض قال
الامام وهذا الاحتمال واقع على لان القيد يمكن ان يستدل به على ان كرة الثوابت كرة واحدة ان يقال حركات هذه الكواكب
الثابتة متشابهة وكلما كان كذلك كان سبب كونها في الكرة الواحدة وهو قياس مشتمل على جعل اسسا المقدم قياما الصغرى
والشرطية فانه يقام الكبرى وكل واحد من مقدمتي هذا القياس فيه تشنيعه اما الصغرى فهي اسسا على تقدم الشرطية
فلان حركات هذه الكواكب الثابتة ~~هذا القياس~~ وان كانت متشابهة في الحس ولكن لم لا يلزم منه ان يكون متشابهة في
الحقيقة فلعلها لا تكون في الحقيقة حركة واحدة وبيان هذا الاحتمال هو انا لو قدرنا ان الكوكب الواحد منها يتم الدورة في ستة
ولم يتم العشرة والآخر يتم الدورة في هذا الزمان لكن بنقصان عاشر واحد او اقل منها فالتفاوت في الدرجة الواحدة من
هذا القدر من التفاوت اي من العاشرة الواحدة يكون قليلا جدا بحيث لا تفي اعمارنا بضبطه وعند قيام هذا الاحتمال يسقط
القطع بان حركات هذه الكواكب الثابتة متشابهة واما الكبرى وهي الشرطية المذكورة فهي ممنوعة ايضا لانها تصدق لو لم تجز الا
الامور المختلفة في اللوازم وذلك غير بين لما عرفته من قبل واذا كان كذلك فيجوز ان يكون الفلك الثامن مركبا من كرات كثيرة
منطو بعضها على بعض عددها مثل عدد الكواكب اي كل واحد منها لا يحرك الا كوكبا واحدا او اقل منه ان كان كل واحد منها
او بعضها يحرك اكثر من كوكب واحد ويكون هذه الكرات متشابهة في الحركة كل واحدة منها لا تقطع في زمان معين الا ما
قطعه الاخرى وعند قيام هذا الاحتمال سقط الجزم بالشرطية المذكورة وهذا الاحتمال غير مختص بالفلك الثامن بل هو ايضا
حاصل في كل واحد من الكرات التي هي للسيارات فانه يحتمل ان يكون كل واحد من هذه الكرات مركبا من كرات اخرى لم
ندركها وان يكون بين كل كرتين من هذه الكرات كرات اخرى ما ادركنا امرها بالرصد وعند ذلك يسقط قطع الحكماء بان
الكرات تسع قال والتي يقال في ابطاله الى آخره اقول بعض الحكماء ذكروا في ابطال الاحتمال الثاني وقالوا الدليل
على صحة ما ذكرناه هو انه لو كان بين كل كرتين من الكرات التسع التي للسيارات او بين كرتين منها كرة اخرى لما كان اقرب
قرب كل كوكب مساويا لابعد بعد الكوكب الذي فرض تحته بالضرورة لكن اللازم باطل لاتفاق الحكماء على ان اقرب قرب
كل كوكب مساو لابعد بعد الكوكب المفروض تحته وقوله فقد عرفت ضعفه في [illegible] من هذا الباب اشارة الى دفع هذا السؤال
وهو منع كون التالي باطلا وقد بين في البحث الثالث عشر من هذا الباب ان هذه المقدمة كاذبة وقد عرفته على الوجه فلا
نطول باعادته وقوله بل يجوز ان يكون فوق الفلك التاسع المتحرك بالحركة اليومية من افلاك لا نعلم عددها الا الله تعالى
اشارة الى احتمال آخر وهو ظاهر وقوله بل يحتمل ان يكون هذا الفلك التاسع بما فيه من الكرات مركوزا في كرة اخرى عظيمة
اشارة الى احتمال آخر وهو ايضا ظاهر وقوله ويكون تحت تلك الكرة الف الف مثل هذه الكرة معناه ان الكرة التي يحتمل ان يكون
في ثخنها الفلك التاسع بما فيه من الكرات مركوزا ايضا يحتمل ان يكون في ثخنها مركوزا الف الف كرة غير الفلك التاسع كل واحدة
منها مثل هذه الكرة اي مثل الفلك التاسع وليس ذلك بمستبعد ان يكون في ثخن كرة واحدة كرة واحدة او كرات كثيرة كل واحدة
منها مثل الفلك او اعظم فان فلك التدوير للمريخ مركوز في ثخن حامله مع انه اعظم من الفلك الكلي للشمس المسمى بالممثل واذا جاز
ذلك جاز ايضا ان يعرض مثله فيما هو اعظم منه قال في ان الحركات السماوية لا يعرض لها الاختلاف الى آخره اقول

في عدد الكرات

كل صح

كان صح

ليس بمستبعد صح

في ان الحركات السماوية لا يعرض لها الاختلاف

ذهب

ذهب الامام الى ان الاظهر ان القدماء لما تأملوا الحركات السماوية ووجدوا هذه الاختلافات الحاصلة عائدة الى نظام واحد
غير متغير قوي لذلك ظنهم ان حركاتها في انفسها غير مختلفة اصلا اي حركة كل واحد منها غير مختلفة بحسب الازمنة وان
كانت حركة كل واحد منها او اكثرها مخالفة لحركة الآخر بناء على انه لو صح عليها هذا الاختلاف لو [illegible] لما احتيج نظام
حركاتها بنوع واحد من الاختلاف ولما استمر [illegible] لذلك النظام حكموا على حركات هذه الافلاك بانها لا تختلف اصلا ما دامت
الافلاك باقية وبنوا على هذا الاصل مباحثهم في علم الهيئة والمأخوذ من الحكماء ظنوا ان هذه المقدمة برهانية والذي
نقرّبها به من اصولهم وجهان وتقرير الوجه الاول منهما ان يقال لو كانت السماوات بسايط لا يعرض لها الاختلاف في حركاتها
لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان كل واحد من البسايط ليس له الا قوة واحدة والقوة الواحدة لا يصدر عنها الا اثر واحد
واذا كان كذلك كانت الآثار الصادرة عن البسايط على نهج واحد فالحركات الصادرة عن الاجسام السماوية تكون على نهج واحد ولا
يعرض لها الاختلاف واما ان المقدم حق فلما سيأتي من الدليل على ان الاجرام السماوية بسايط وتقرير الوجه الثاني ان يقال لو كانت
هذه الحركات السماوية مستندة الى واجب الوجود لذاته امتنع ان يعرض لها الاختلاف والمقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فظاهر
ضرورة ان امتناع التغير في العلة يوجب امتناع التغير في المعلول واما ان المقدم حق فلان هذه الحركات السماوية مستندة الى واجب
الوجود لذاته اما بغير واسطة او بواسطة لما سنبين وجوب انتهاء الحوادث الى موجود واجب الوجود لذاته دفعا للدور والتسلسل
المحالين قال ولا يعارض ذلك بالحوادث الارضية الى آخره اقول توجيه ايراد هذه المعارضة ان يقال لو صح ما ذكرتم من الدليل لوجب
[illegible] انه لا يحصل التغير في شيء من الحوادث الكائنة في الاجسام العنصرية واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة هو
ان الحوادث سواء كانت حركات فلكية او غيرها من الواقعة في الاجسام العنصرية مستندة الى الموجود الواجب الوجود لذاته وامتناع
التغير في العلة يوجب امتناع التغير في المعلول لكن من البين وقوع التغير في الحوادث الكائنة في الاجسام العنصرية فبطل ما ذكرتم
من الدليل قال لان تغيرها بواسطة الحركات السماوية الى آخره اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال انا لا نسلم بان
الحوادث الكائنة في الاجسام العنصرية اذا كانت مستندة الى الواجب الوجود لذاته امتنع عليها التغير وانما يمتنع عليها ذلك ان لو
كان الواجب لذاته علة تامة لها وهو ممنوع بل العلة التامة لها هي واجب الوجود لذاته مع الحركات السماوية وتلك الحركات يجوز
عليها التغير فلا جرم صح تطرق التغير الى تلك الحوادث وهذا المنع لا يأتي فيما قلناه من الدليل لان الحركات السماوية لا تستند
الى حركات اخرى حتى يلزم صحة التغير على حركات الاجرام السماوية فاندفع ما ذكرتموه من المعارضة ولقائل ان يعترض على قوله بانا بينا
ضعف دليلكم على بساطة الفلك المحدد الى آخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم حقية المقدم وما ذكرتموه
من الدليل على ان الفلك المحدد بسيط فقد بينا ضعفه واما سائر الافلاك فليس لكم دلالة على انها بسايط وقد بينا ذلك ايضا من قبل و
لئن سلمنا ان المقدم حق ولكن لا نسلم صدق الشرطية وانما يصدق ان لو كانت البسائط مانعة من التغير على آثارها وهو ممنوع فان كل واحد
من العناصر الاربعة بسيط مع جواز التغير على آثاره قال وعلى الثاني انه بناء على كون الصانع تعالى موجبا بالذات وقد ابطلناه
اقول توجيه ايراد هذا الاعتراض ان يقال لا نسلم صدق الشرطية وانما يصدق ان لو لزم من امتناع التغير في واجب الوجود
لذاته امتناع التغير فيما صدر عنه وهو ممنوع فان ذلك انما يلزم ان لو كان الواجب لذاته موجبا بالذات ونحن قد ابطلنا ذلك واذا
كان كذلك جاز ان يمتنع التغير على الشيء الذي استند اليه الحركات الفلكية مع جواز التغير على تلك الحركات لكون المستند اليه هو الصانع
الفاعل بالاختيار ولئن سلمنا ان الباري تعالى موجب بالذات وان امتناع التغير على موجب لا امتناع التغير في آثاره ولكن لم اذا
يلزم منه امتناع التغير على الحركات وانما يلزم ذلك ان لو كان صدور ما صدر عنه بواسطة الحركات الفلكية وهو ممنوع وقد
[illegible] بان الحركة ان ذلك غير لازم وان صدور الاشياء عنه لا يتوقف على توسط الحركات الجسمانية ولئن سلمنا انه لا بد من توسط
الحركات الفلكية ولكن لا نسلم انه لا بد من توسط حركة كل واحد ~~من توسط الحركات~~ الافلاك لكن لم لا كان ادعى مطلوب فلم لا يجوز
ان يكون الحركة الواحدة كافية في ذلك وهي الحركة الاولى واما حركات سائر الافلاك المحكوكة فلا يكون محتاجا اليها وايضا ما الحركة
الاولى كونها متوسطة كافية في ذلك ايضا واما جنسها احوالها في التنوع والبطء فلا حاجة اليها في هذا التوسط ثم ولئن سلمنا
صحة ما ذكرتموه من الدليل لكنا نوجه الاشكال عليه من وجه آخر وهو ان حركات الافلاك عندكم اختيارية والحركة الاختيارية يجوز
عروض الاختلاف لها ولذلك قال الشيخ في الشفا ~~المجسطي~~ ان حركات الافلاك نفسانية فلا يمتنع عليها ان لا يتم

المجسطي صح

الحركات صح

تعالى صح

في اختلاف حركات الكواكب

الادوار في التفريع على هذه المقدمة الى اخر اوقف لما ثبت بما ذكرنا من الوجهين ان الاختلاف لا يعرض لشي من الحركات
السماوية ثم انا نرى في حركات الكواكب اختلافا فانا نشاهدها عائدا عن منتهاه الى اول او اي ينتقل من سرعة او بطء ثم تعود الى تلك
السرعة او الى ذلك البطء وكذلك نرى في اجرام الكواكب اختلافا فانا نشاهدها عائدا من منتهاه الى اوله اي نرى جرم الكوكب
في بعض الاوقات صغيرا او كبيرا اما اذا كان صغيرا فيرى في التزايد الى حد ثم تعود الى الحالة الصغرى بالتدريج واما اذا كان
كبيرا فيرى في التناقص الى حد ثم تعود الى ذلك الكبر بالتدريج فعلمنا ان هذا الاختلاف الواقع في حركاتها ولعل هي بسبب
قربها وبعدها من الارض وذلك انما يكون بسبب الافلاك الحاملة لتلك الكواكب اذا عرفت هذا فنقول الفلك الحامل للكوكب اما ان يكون
محيطا بالارض او لا يكون محيطا بها فان كان محيطا بها فاما ان يكون مركزه مركز العالم واما ان يكون مركزه خارجا عن مركز العالم
وعلى كل واحد من التقديرين فاما ان يكون الكوكب مركوزا في فلك صغير مركوز فيه فيحصل على تقدير ان يكون الفلك الحامل للكوكب
محيطا بالارض اربعة اقسام فان كان الاول وهو ان يكون محيطا بالارض ومركزه مركز العالم والكوكب مركوز فيه استحال
ان يختلف بسبب ذلك قربه وبعده من الارض وان يقطع قسيا مختلفة في المقدار في ازمنة متساوية واذا كان كذلك امتنع ان يعرض
الاختلاف المذكور ولما بطل هذا القسم تعين احد الاقسام الثلثة الباقية احدها ان يكون الفلك الحامل للكوكب مركزه مركز
العالم لكن لا يكون الكوكب مركوزا فيه بل يكون مركوزا في جرم مركوز فيه وهو فلك التدوير كما هو الحال في احوال الشمس وثانيها
ان يكون الفلك الحامل للكوكب محيطا بالارض لكن يكون مركزه غير مركز العالم ويكون الكوكب مركوزا فيه لا في جرم مركوز فيه كما
هو الاحتمال الثاني في الشمس وهو من احتمال الظاهر وبه حكموا لانه ابسط وثالثها ان يكون الفلك الحامل للكوكب محيطا بالارض
ومركزه غير مركز العالم ويكون الكوكب مركوزا في جرم صغير هو فلك التدوير مركوزا فيه كما في الكواكب الخمسة الباقية التي
فان لكل واحد منها فلكا خارج المركز والتدوير مركوز فيه والكوكب مركوز في التدوير والى هذا القسم اشار الامام بقوله
او مما يتركب منهما اي مما يتركب من الفلك الخارج المركز والتدوير هذا كله اذا كان الفلك الحامل للكوكب محيطا بالارض واما
اذا لم يكن محيطا بها فلا بد ان يكون ذلك الفلك مركوزا في فلك اخر محيط بها فذلك الفلك الاخر اما ان يكون مركزه مركز العالم

في ان الخرق على الافلاك محال

او يكون مركزه خارجا عن مركز العالم وقد مر كل واحد منهما قال في ان الخرق على الافلاك محال الى اخر اوقف الافلاك يستحيل
عليها الخرق اما على محدب الفلك الاعظم فيستحيل على ذلك فلانه لو جاز ذلك على الابد من مكان يخرج عنه بعض من حيز لو اندفع ما كان
وذلك المكان لا بد ان يكون خاليا لامتناع تداخل الاجسام وذلك يوجب وجود الخلا خارج العالم وذلك محال واذا ثبت امتناع
الخرق على محدب هذا الفلك فيمتنع ايضا على مقعره لان الفلك الاعظم بسيط على ما مر بيانه فيكون جميع جوانبه على طبيعة واحدة فاذا
استحال على بعض جوانبه الخرق فكذلك على جميع جوانبه فيمتنع لا محالة على مقعره واذا ثبت امتناع الخرق على مقعر الفلك الاعظم امتنع
ايضا على محدب الفلك الثامن الذي هو فلك الثوابت اذ لو جاز ذلك عليه لما خرج فرض وقوعه محال وقد لزم لانا لو فرضنا
وقوع الخرق على محدب فلك الثوابت يلزم تداخل الابعاد وذلك محال بالضرورة واذا استحال الخرق على محدب الفلك الثامن استحال
ايضا على مقعره لما كان بسيطا فيما مر بيانه في الفلك الاعظم واما اذا كان مركبا فلانه لا بد ان ينتهي تحليله الى البسائط
لانه يستحيل كل مركب لك وحينئذ نقرر ما ذكرنا من البرهان في كل واحد من سطحي تلك الاجزاء البسائط اعني المحدب والمقعر واذا
امتنع الخرق على بسائط المركب يمتنع عليه بالضرورة وعلى هذا السنن بين امتناع الخرق على محدب كل فلك ومقعره حتى يلزم امتناع
الخرق على جميع الافلاك التسعة قال في وقيل ان قول امتناع الخرق على محدب الفلك الاعلى يحتمل ان يكون لا لذاته بل لعدم شرط
وشرط الخرق حصول احد اوقف يتوجه ان يراد بهذا السؤال ان يقال انا ادعيتم ان الخرق على محدب الفلك الاعظم محال لذاته
الفلك الاعظم ممنوع والبرهان علي ان ادعيتم انه يمتنع عليه لعدم شرط الخرق وهو حصول ما دام في الحيز او يا الخرق
ولكن لم قلتم بانه يلزم من امتناع الخرق على محدبه لذلك وجوب ان يمتنع على مقعره وانما يمتنع عليه ان لو لم يكن هناك احد
ما زاد ما الخرق موجود او هو ممنوع فانه يجوز ان يقال عدم ما يحل فيه بسطح مقعر الفلك الاعظم ممكنا مت محدب فلك الثوابت
ويحصل تحصيل لما زاد على الفلك الاعظم بسبب مقعره مكان وان احتمل ذلك بطل ما ذكرتموه ثم وليس لنا استلزام
ما ذكرتموه من الدليل على المنع لكن لو صح ذلك لم يتم امتناع الخرق على جميع الاجسام بجريان الدليل المذكور في الكل والا لا
باطل في المقدم مثله قال في المجرة الى اخر اوقف اختلف الحكماء في المجرة فذهب ارسطو الى انها اجزاء

في المجرة

دخانية

٣٤١

دخانية واقعة في الهوا واخرون الى انها اجرام كوكبية مثلية الضو متقاربة الوضع متصغر احداها عن ابصارنا وحملها في
الفلك كالانار في القمر وانها في فلك الكواكب الثابتة لانه لا يعتمد اوضاع الثوابت بها ولعدم احتماد القول الثاني وذكر
قول ارسطو وجهين ويعتبر الوجه الاول ان يقال لو كانت المجرة ابخرة في الهوا لوقع لها اختلاف المنظر لان الهوا الذي هو فوقنا
حسنا اذا وصلنا الى اختلاف المنظر فلان وجد الذي هي دونه اولى والتالي باطل فيما لمقدم مثله وتقرير الوجه الثاني ان يقال لو كانت
المجرة ابخرة دخانية في الهوا لتطرق اليها التغيرات في شي من الازمنة لانه من المستبعد جدا ان لا يعرض الدخانية شي على هذا الشكل
مع ان يتطرق اليها شي من التغيرات في شي من التواريخ والتالي باطل فالمقدم مثله قال في محو القمر الى اخره اوقف

في محو القمر

اسباب بعض المواضع في وجه القمر نقول النور التام اما ان يكون بسبب خارج عن جرم القمر او بسبب غير خارج عنه فان كان
بسبب خارج عن جرم القمر فاما ان يكون كمثل ما يعرض للمرايا من وقوع اشباح الاشيا فيها فاذا رويت تلك الاشيا فيها لم
ترتلك المواضع برائه لكن ذلك القمر لما تصورت فيه اشباح الجبال والبحار ونحوها وجب ان لا يرى تلك المواضع منه في غاية الاستنارة
واما ان يكون بسبب اثر ينشي تلك المواضع عنه والاول باطل اما اولا فلان الاشيا لا يحفظ هيئاتها مع حركتها وتبدل سكونها
فالاشباح المتأدية فيها لا تستقر بل تختلف باختلاف مقامات الناظرين والاثار الدالة في وجه القمر ليست كذلك اي يحفظ هيئاتها
مع حركتها ولا تختلف باختلاف مقامات الناظرين واما ثانيا فلان القمر يتضي يخف ولو كان مضيا في نفسه لا يصلح للتخيل كالمرايا
فانه ليس لها في انفسها ضوء واما ثالثا فلانه لو كان كذلك لكان يجب ان يكون تلك الاثار دون كالكرات لان يتخيل
لخشونته او تضاريس في سطح كرة الارض وليس لها من الحدار ما يبطل لسبب الارض فكيف لاشباحها المرئية في المراة واما رابعا فلان
المراة لا تؤدي الاشباح الا اذا كانت على حد مخصوص من القرب والقمر بعيد عنا فاستحال ان تكون تلك الاثار التي في وجهه مثل
اشباح الاشيا التي في المراة وفي هذا الوجه نظر لجواز ان يكون ذلك القرب المخصوص معتبرا في المراة الصغيرة دون المراة الكبيرة
فيجوز ان تؤدي المراة الكبيرة الاشباح وان كانت بعيدة واما الثاني وهو ان يكون ذلك بسبب اثر ينشي تلك المواضع عنه فنقول
ذلك الساتر اما ان يكون عنصريا او سماويا والاول باطل اما اولا فلانه لو كان كذلك لكان يجب ان يختلف المواضع المستترة
من جرم القمر باختلاف مقامات الناظرين واما ثانيا فلان ذلك الساتر يستحيل ان يكون هواء صافيا او نارا صافية لان كل واحد
منهما شفاف فلا يحجب بل لا بد ان يكون مركبا مثل بخار او دخان ولو كان كذلك لاستحال ان يبقى مستمرا يدوم واما ان
كان سماويا فلا يخلو اما ان يكون مركوزا في وجه القمر او لم يكن والتالي باطل والا لزم ان لا يكون له اختلاف منظر واللازم
باطل فتعين الاول وهو ان يكون سماويا مركوزا فيه وهو الحق وذلك بان يكون في وجه القمر اجرام كوكبية كل واحد منها في
الصغر بحيث لا يرى وحده بل جملتها على شكل مخصوص ويكون مظلمة او يكون ضوءها اضعف من ضوء القمر فيرى في خلال اضاءة
القمر مظلمة واما الثاني وهو ان يكون ذلك بسبب عائدا الى جرم القمر فيقول جوهر الموضع المستقر من القمر اما ان يكون مساويا
في الماهية لجوهر الموضع المستنير منه او لا يكون فان كان الثاني كان ذلك لانها اجرام سماوية مخالفة بالنوع لنوع القمر فيه
جزا من القمر او مركوزة فيه وهو قريب مما قد ذكرناه وقلنا هو الحق وان كان الاول استحال ان يختلف في الكيفية الا
لسبب خارجي وذلك السبب اما ان يكون عنصريا او سماويا والاول محال لان الاجرام السماوية لا تتأثر عن شي عنصري ولذلك
ابطلنا قول من قال ان ذلك المحو بسبب انسحاق عرض القمر من مماسة النار لو جعلناه والا فلانه لو كان كذلك لوجب ان
يظهر ذلك النقصان لاهل الرصد بل وان تمادى ذلك في الازمان الطويلة الى العدم والقمر مع ارصاد المتوالية يكذب
وقوع النقصان في اجرام الكواكب واما ثانيا فلانه لو كان ذلك بسبب انسحاق عرض القمر من مماسة النار لوجب ان
يماس القمر النار بالمقدار الذي فيه ذلك المحو واللازم باطل لان القمر لا يماس النار الا على نقطة واحدة في دهر طويل وذلك
عندما يكون في حضيض تدويره ويكون تدويره في حضيض فلكه الحامل له واما الثاني وهو ان يكون سماويا فقد مر الكلام
فيه وقوله او لا نه مر ان ظلم جانبه المظلم اذ في ذلك جانبه المضي الى اخر اشارة الى منع من الجواب عنه اما المنع فهو ان
يقال لا نسلم انحصار السبب الخارجي فيما ذكرتم من القسمين ولم لا يجوز ان يكون ذلك للسبب الخارجي وهو ان اثر الى
ظلمة جانبه المظلم اذ في ذلك جانبه المضي وذلك غير ما ذكرتموه من القسمين واما الجواب فتقريره ان يقال ذلك السبب الخارجي
اما احد ما ذكرناه من الامرين او ما ذكرتم والاول ان بالطلان لما مر وكذا الثالث لانه لو كان كذلك لاختلف تلك الاثر

في ان الافلاك متحركة

باطرافه فقط وكان كلما ازداد البعد عن الطرف ازداد الضوء وقلت الظلمة وقد البس ان الامر ليس كذلك قال في ان الافلاك
متحركة الى الجهة اقول الرياضيون لما تأملوا الكواكب فوجدوها متحركة وكان اعتقادهم انها لا تتحرك بانفسها بل انما تتحرك بحركة
افلاكها الحاملة لها اعتقدوا وحكموا بان الافلاك متحركة وهو بطريق اخر الى هذا المطلب واما الطبيعيون فقد ادوا
ذكروا طريقا لبيانه فذكر ولبيان ذلك وجهين وتقريرا لوجه الاول منهما ان يقال لو لم يكن اختصاص كل جزء من اجزاء الفلك بوضع خاص
واجبا لكان الفلك متحركا على الاستدارة لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية هو انه حينئذ يصح انتقال كل واحد من اجزاء الفلك
الى حيز الجزء الاخر وذلك انما يكون بالحركة المستديرة فالحركة المستديرة على الفلك جائزة وكل ما كان صحت عليه الحركة المستديرة
ففيه مبدأ ميل مستدير لما مر بيانه في باب الحركة ينتج ان الفلك فيه مبدأ ميل مستدير وكل ما فيه مبدأ ميل مستدير فهو متحرك على الاستدارة
لوجوب حصول الاثر عند حصول المؤثر فالفلك اذن متحرك بالاستدارة فصحت الشرطية واما ان المقدم حق فلان الفلك بسيط
مكون الاجزاء المفروضة فيه متساوية في تمام الماهية ولوازم الماهية فيستحيل ان يجب لبعضها وضع دون البعض فالاجزاء
المفروضة في الفلك اذن يستحيل ان يجب لكل منها وضع خاص وهو المطلوب قال ولقائل ان يقول انه انما يصح وجود الحركة
المستديرة بالنظر الى القابل وهو جسم الفلك الى اخره اقول قال بعض العلماء هذا كلام لا توجيه له على شيء من مباحث الحكمة
فلا يستحق البحث فيه ونحن بعون الله وحسن توفيقه نوجهه ونقول لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما يصدق ان لو صدق قولكم
كل ما صح عليه الحركة المستديرة ففيه مبدأ ميل مستدير وهو ممنوع وانما يصدق هذه القضية ان لو كانت صحة وجود الحركة
المستديرة على ما يستفاد من وجود الفاعل والقابل وحصول الشرائط وارتفاع الموانع اما اذا كانت مستفادة من
وجود القابل فقط فلا نسلم تحققها الى تحقق الفاعل وهذه الصحة اعني صحة وجود الحركة المستديرة على الفلك مستفادة
من وجود القابل الذي هو جسم الفلك فقط ومثل هذه الصحة لا يعتبر في تحققها وجود الفاعل والشرائط وارتفاع الموانع بل
الصحة المطلقة للشيء انما تثبت بعد ثبوت القابل والفاعل وحصول الشرائط وارتفاع الموانع واذا كان كذلك فان ادعيتم
صحة وجود الحركة المستديرة على الفلك بالوجه الاول الذي هو المستفاد من وجود القابل فقط فلا شك انها ثابتة لما ذكرتموه من
من الدليل لكن لا يلزم من تحققها تحقق العلة الفاعلية للحركة المستديرة التي هي مبدأ الميل المستدير وان ادعيتم صحة وجود
الحركة المستديرة على الفلك بالوجه الثاني الذي هو المستفاد من وجود الفاعل والقابل ووجود الشرائط وارتفاع الموانع فلا نسلم
ان هذه الصحة انما تثبت ان لو ثبت ان العلة الفاعلية للحركة المستديرة حاصلة وانتم انما تثبتون العلة الفاعلية التي هي مبدأ
الميل المستدير بواسطة صحة وجود الحركة المستديرة على الفلك وذلك دور فيكون محالا قال الثاني انه لما كان
الفلك بسيطا لم يكن بان يحصل بعض اجزائه اولى بان يحصل في سائر اجزائه الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال
لو كان الفلك بسيطا لكان متحركا لكن المقدم حق فالتالي حق بيان الشرطية ان الاجزاء المفروضة في الجسم البسيط يكون متساوية
في تمام الماهية الحقيقية والامور المتساوية في تمام الماهية يستحيل ان يكون حصول شيء من الصفات لبعضها اولى
من حصوله للباقي واذا كان كذلك فحصول بعض اجزاء الفلك في بعض احيازه ليس اولى من حصوله في سائر احيازه وحصول
سائر اجزائه في حيزه لما قررناه واذا كان كذلك فاما ان يبقى كل جزء من الفلك في حيز جزء حيزه واما ان لا يبقى بل يتحرك
كل جزء من اجزائه عن حيزه والاول باطل لاستلزامه ترجيح احد طرفي الممكن على الاخر من غير مرجح الذي هو محال فتعين الثاني
وذلك يستلزم كون الفلك متحركا بالاستدارة واما ان المقدم حق فلما مر بيانه قال ولقائل ان يقول هذا ينتقض
ان يكون البسائط العنصرية متحركة بالطبع على الاستدارة وذلك باطل اقول هذا نقض اجمالي على الدليل المذكور
وايراده على الوجه الذي ذكرنا ان الدليل بجميع مقدماته لا يختص بجسم بسيط دون بسيط بل هو شامل
لجميع الاجرام البسيطة ومن جملتها الاجرام العنصرية فيجب ان يكون متحركة بالطبع على الاستدارة ولما كان ذلك
باطلا كان هذا الدليل المذكور باطلا وللقائل ان يقول لا نسلم جريان ذكر تمام الدليل في الاجرام العنصرية وانما يجري
فيها ان لو لم يمتنع كل جزء من حيزه الى حيز اخر من غير مرجح وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن تكونه في ذلك الحيز من الحيز وتحصله
يكون كذلك فانها قابلة للتكون والفساد فلكل جزء من اجزائها وضع خاص وحصول في حيز معين من احياز العنصر الكلي
بسبب ضعف بقي ولا كذلك الاجرام الفلكية لان من طباعها ميولا مستديرة فلا يكون فيها ميول مستقيمة فلا يقبل الكون
والفساد

في كيفية حركات الافلاك

بالفعل لان القابل للكون والفساد في طبعه ميل مستقيم قال في كيفية حركات الافلاك الى اخره اقول غرضه من هذا
البحث اثبات جرم ساكن داخل الفلك يحصل للفلك اختلاف وضع بالنسبة اليه قال لان الفلك متحرك وكل متحرك لا بد ان يعرض له
اختلاف وضع بالنسبة الى جسم اخر فالفلك لا بد ان يكون له اختلاف وضع بالنسبة الى جسم اخر وذلك الجسم اما ان يكون خارج
الفلك او داخله والاول محال لما بينا انه ليس خارج الفلك جسم فتعين الثاني وذلك الجسم الذي هو داخله اما ان يكون متحركا او
ساكنا ولا يجوز ان يكون متحركا لانه لو كان متحركا لم يظهر من اختلاف نسبة الفلك المحيط الى الجسم المحاط به المتحرك حركة
لان اختلاف النسبة بينهما يحصل حيث يكون الفلك المحيط ساكنا والجسم المحاط به متحركا لان تبدل النسبة عند المتحرك قد
يكون لساكن وللمتحرك وهو لفظ الشيخ في الاشارات ومعناه انك اذا نسبت جسما الى جسم متحرك فانه لا بد ان يختلف نسبة كل
واحد منهما الى الاخر سواء كان الجسم الاول متحركا او ساكنا واذا كان كذلك لا يلزم حركة الجسم الاول ولما بطل هذا القسم تعين
ان يكون ساكنا وهو الارض لما سنعرفه قال ثم ان المحيط كيف يحرك المحاط به الى اخره اقول الفلك المحيط يحرك
الفلك المحاط به على وجهين احدهما ان يكون الفلك المحاط به جزءا من الفلك المحيط به كالخارج المركز الذي هو جزء الفلك الممثل
فان الخارج المركز لا محالة ينتقل بانتقال الفلك الممثل وثانيهما ان يكون مقعر الفلك المحيط مكانا طبيعيا للفلك المحاط به
فيتحرك المحاط بمقعر الفلك المحيط به ويلزم من تحرك المحيط به طبعا لكونه مكانا طبيعيا له وينتقل المحاط بانتقال المحيط
به ضرورة قال ولقائل ان يقول لا اعتراض على الاول من وجهين الى اخره اقول تقرير الوجه الاول ان يقال لو كان
شيئا انتقال المحاط بانتقال المحيط به لما ذكرتم من لزوم قطبي المحوي نقطتي الحاوي لامتنع ان يقع هذا الحكم لامتناع
وقوع ان يلزم قطبا المحوي نقطتين من الحاوي لان النقط المفروضة في مقعر المحيط متساوية في الماهية فلزوم الترجيح بلا مرجح
وانه محال بالضرورة وتقرير الوجه الثاني وهو شامل للوجهين ان يقال لو كان سبب تحريك الفلك المحيط الفلك المحاط
به احد ما ذكرتم من الامرين لاستحال ان يتحرك فلك محيط فلكا محاطا به عند انتفاء كل واحد من هذين الامرين اللازم باطل
فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة ضرورة ان انتفاء العلة توجب انتفاء المعلول واما ان اللازم باطل فلان الحكماء اتفقوا
على ان الافلاك الجملة الممثلة باسرها انما تتحرك بحركة الفلك الاعظم البطيئة كحركة فلك الثوابت مع انه لم يوجد هناك شيء مما ذكرتموه من العلتين
ولما بطل كون احد هذين الامرين علة لتحريك الفلك المحيط الفلك المحاط به قال والصحيح ان المحرك الكل واحد من هذه
الافلاك سواء كان محيطا او محاطا به هو الله سبحانه وتعالى بالعدل والاراده لا ما ذكروه ثم قال في ان هيئة على ما يكون عليهم
كون الحاوي محركا للمحوي فانه يكون محركا له بالعرض لا بالماهية ومعناه انه ان يجعل ما يقول الحكماء ان الفلك المحيط
لا بد ان يحرك الفلك المحاط به ليس شبهه بما ذكروه من الامرين بل لان النفس التي تحرك الفلك المحيط ابو من
نفوس سائر الافلاك التي في جوف فلكها فلذلك انها كما قويت على تحريك فلكها قويت ايضا على تحريك ما في جوف فلكها
فذلك بقوتها واستعلائها على نفوس سائر الافلاك التي تحت فلكها قال في ان حركات الافلاك نفسانية الى اخره
اقول تقرير هذا الدليل ان يقال ان الافلاك متحركة بالاستدارة طبعا او بالذات وكل ما كان متحركا بالاستدارة بالذات كانت
حركته نفسانية اي اختيارية ينتج ان الافلاك حركتها نفسانية اما الصغرى فلا نقول بعدم بيانها في البحث الحادي والعشرين
المقدمة الثانية فقد مر هنا عليها في البحث الثاني من القسم الخامس في تنبيهات الحركة والامام قد اعترض على برهان
كل واحد من هاتين المقدمتين واستقصيت فلا حاجة الى اعادته قال ثم قالوا من المعلوم ان نسبة كلية العناصر
الى كلية الافلاك اقل من نسبة البقرة التي تبلغها الانسان الى بدنه الى اخره اقول غرضه من ايراد هذا الكلام
اثبات صحة اطلاق القول بان العالم كله حيوان والحكماء ذكروا على صحة هذا الاطلاق دليلا اقناعيا وما ذكره
الامام ههنا اشارة الى دفع سؤال يرد على ذلك الدليل اما الدليل الاقناعي فهو انهم قالوا ان الاجسام
الخسيسة كيف يكون مخصوصة بالحيوة والادراك والنطق والاجرام الشريفة النورانية تكون ممنوعة عن ذلك
مع انها هي الاسباب لحصول الادراك والنطق في هذا العالم ومن المعلوم ان الاسباب اولى بكل كمال من مسبباتها واذا
كان كذلك وجب ان يكون الافلاك حية واذا ثبت ان الافلاك حية صح اطلاق القول بان كل العالم كله حيوان
واما السؤال فهو ان يقال كيف يصح اطلاق هذا القول والعناصر لا يبعد عن حيث فدفعه بما قاله ههنا ونسبة

ان يقال لا شك ان نسبة مقدار مجموع هذه العناصر الاربعة الى مقدار مجموع الافلاك اقل من نسبة البرة الى بدن الانسان الى بدنه لان كليه هذه العناصر الاربعة لا تكاد يكون لها مقدار محسوس عند الافلاك فان القياس يوجب ان تكون هذه العناصر الاربعة بالقياس الى فلك زحل كنقطة من دائرة فكيف بالقياس الى الافلاك العالية التي فوق فلك زحل ومن المعلوم ان عدم حيوة تلك البرة ان علم حيوة كثير من الاخلاط والاعضاء التي فيه لا يمنع من صحة اطلاق اسم الحيوان عليه فكذلك عدم حيوة العناصر لا يمنع من صحة اطلاق اسم الحيوان على كل العالم قال في انه هل للافلاك شيء من الحواس الخمس الظاهرة او الباطنة او الشهوة او الغضب الى آخره اقول اتفقوا على انه ليس للافلاك شيء من الحواس الظاهرة اعني البصر والسمع واللمس والذوق والشم واحتجوا على ذلك وقالوا لو كان للافلاك شيء من الحواس الظاهرة لكان ذلك الحس معطلا وفساد التالي يدل على فساد المقدم اما الشرطية فلان الغرض والمقصود من خلقة الحواس الظاهرة في الحيوانات احد الامرين وهو اما جلب المنافع او دفع المضار ولما كان كل واحد من هذين الامرين محالا على الافلاك لم يكن في خلقة الحواس لها فائدة وكان المخلوق لها من الحس معطلا واما بيان فساد التالي فلانه لو كان لها حس لا فائدة فيه لزم وجود امر في الطبيعة معطل واتفق الحكماء على انه لا معطل في الطبيعة قال ولقائل ان يقول هذا القياس انما يتم بمقدمات ثلث شيء منها غير يقيني الى آخره اقول هذا الكلام ظاهر لكنا نعبر عنه ونقول اما ما ذكروه من الشرطية فانما يتم بعد تسليم صحتها ان فائدة خلقة الحواس الظاهرة للحيوان تنحصر في جلب النفع ودفع الضرر وذلك ممنوع لجواز ان يكون نفس هذه الحواس منفعة له او لا ان يكون الغرض منها منفعة اخرى والثانية ان المنفعة والمضرة على الافلاك محال وقد بينا انه ليس للحكماء دليل على هذا المطلوب واعلم ان الامام ما ذكر في هذا الكتاب ان النفع والضرر على الافلاك محال لان حين تعرض لما ذكره الامام على دليلهم على هذا المطلوب واما فساد التالي فانما يتم لو صدق قولهم لا معطل في الطبيعة وهو غير معلوم الصدق فانهم لما كانت هذه المقدمة مقبولة عند الاكثرين لكونها منقولة عن الاقدمين استعملوها لكن لا يبعد ذلك من الدلالة على عليها واما الشهوة والغضب فقد نفوهما عن الافلاك بعين الطريق التي نفوا عنها الحواس الخمس الظاهرة وقد عرفت ما فيه واما الحواس الخمس الباطنة فقد اضطرب كلام الشيخ في اثباتها للافلاك فتارة نفيها لها وتارة يثبتها وحيث نفاها عنها استدل على نفيها عنها بان الحواس الباطنة متعلقة بالحواس الظاهرة فان القوة المتخيلة تحفظ صور المحسوسات والقوة الوهمية تدرك احوالها الجزئية والقوة المفكرة تتصرف في الصور المحفوظة في الخيال بالتركيب والتفصيل فظاهر ان الحواس الظاهرة التي هي اصل لهذه الحواس الباطنة شيء منها غير موجود للفلك فلان لا يوجد له ما هو فرع لها اولى بل يجب ذلك لا امتناع وجود التابع بدون وجود المتبوع من حيث انه تابع له قال ولقائل ان يقول لا نسلم انه لا فائدة فيها الا حفظ صور المحسوسات واحوالها الجزئية الى آخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لم قلتم بان الحواس الباطنة اذا كانت متعلقة بالحواس الظاهرة من الجهات التي ذكروها والحواس الظاهرة لم توجد للافلاك وجب ان لا توجد لها الحواس الباطنة ايضا وانما يلزم ذلك ان لو كان الفوائد في خلق الحواس الباطنة للافلاك منحصرة فيما ذكروه من الامور وهي حفظ صور المحسوسات وادراك احوالها الجزئية والتصرف في تلك المحسوسات بالتركيب والتفصيل ولم لا يجوز ان يكون في خلقها لها فوائد اخر غير هذه الامور ونحن لا نطلع عليها ثم ولئن سلمنا انحصار فوائد خلقها لها فيما ذكرتم من الامور ولكن لم قلتم انه يلزم منه ان لا يكون لها هذه الحواس وانما يلزم ذلك ان لو وجب صدق قولكم لا معطل في الطبيعة وذلك ممنوع اذ لا برهان عليه ولا بد له من برهان قال في المتعلق الاول للقوة الحيوية فيها الى آخره اقول هذا البحث متفرع على ان الافلاك حية فالمطلوب ان الافلاك حية فوجب ان يكون اول شيء منها يتعلق الحيوة به هو الكوكب لان الكوكب في الفلك كالقلب في البدن فكما ان القلب اول عضو يتعلق به النفس الناطقة وجب ان يكون الكوكب اول شيء يتعلق به الحيوة قال ولمثال هذه المباحث لا ترجيح فيها الا الظنون الضعيفة والعرك كما ذكره قال في ان الافلاك كرات الى آخره اقول الطبيعيون عولوا في اثبات هذا المطلوب على البرهان اللمي وتقريره ان يقال الافلاك بسائط وكل ما هو بسيط فشكله الكري ينتج ان اشكال الافلاك الكرات اما المقدمة الاولى فظاهرة لان المراد بالجسم البسيط هو الذي لا يكون حقيقته مركبة من اجسام مختلفة الطبائع ولا شك ان الفلك كذلك واما المقدمة الثانية فقد برهن عليها في

البحث

البحث الخامس من الباب الثاني في الاحكام العامة للاجسام وما ذكره الامام على المقدمة الاولى فهو انما يرد ان لو كان البسيط مقتضيا لان يكون جزؤه مساويا للكل في الاسم والحد فيقال حينئذ الفلك ليس كذلك لا في الاسم ولا بحسب الحد ولا يكون بسيطا واما ما ذكره على المقدمة الثانية فانه نقض عرفته هناك ثم قال وبعد تسليمهما الى آخره اقول تقريره ان يقال ولئن سلمنا صدق كل واحد مما ذكرتم من المقدمتين لكن لماذا يلزم منهما وجوب كون الافلاك كرية وانما يلزم ذلك ان لو لم يعرض لها من الامور الخارجية ما يمنع من حصول مقتضى طبائعها وهو ممنوع فانه يجوز ان يعرض لها من العوائق ما يوجب زوال احوالها الطبيعية قال وهذا الاحتمال لا يندفع الا بان السماوات لا تعرض لها الاحوال عن مجاريها الطبيعية اقول هذا اشارة الى جواب هذا السؤال وتقريره ان يقال الدليل على ان اشكال الافلاك كرات اذا كانت بسائط وتقتضي البسائط الاشكال الكرية هو انه لولا حصول الاشكال الكرية لها بحسب طبائعها لكان عدم حصولها بسبب وجود مانع خارج عن طبائعها يمنع عن حصول الاشكال الكرية لها ولو كان كذلك لزم ان يعرض لها من القواسر ما يمنع حصول مقتضى طبائعها لها ولو كان كذلك لعرض لها الخلف عن مجاريها الطبيعية وذلك لم يقم فرغنا من بيان استحالته وقولهم لكنا قد تكلمنا على هذه المقدمة اشارة الى دفع هذا الجواب وتوجيهه ان يقال لا نسلم امتناع ان يعرض للافلاك الاحوال عن مجاريها الطبيعية وما ذكرتموه لبيان صحة هذه المقدمة فقد تكلمنا عليه قال واما الرياضيون فقد ذكروا طرقا لكن الحق انها الى آخره اقول الرياضيون ذكروا لاثبات كون الافلاك كرية الشكل وجوها احرانية ومعرسا الوجه الاول منها ان يقال لو لم تكن الافلاك كرية الشكل لكانت اما مضلعة او سطحية او عدسية ولو كانت على احد هذه الاشكال لزم من حركاتها وقوع الخلاء واللازم محال فالملزوم مثله قال ولقائل ان يقول الخلاء انما يلزم من حركة البيضي على قطره الاقصر الى آخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم انها لو كانت على احد هذه الاشكال لزم من حركاتها وقوع الخلاء فانها لو كانت سطحية وتحركت على قطرها الاطول او عدسية وتحركت على قطرها الاقصر لم يلزم من حركاتها الخلاء نعم لو تحركت البيضية على القطر الاقصر والعدسية على القطر الاطول يلزم المحال ولكن لم قلتم بانها تتحرك على هذا الوجه قال وقول ثامسطيوس في تقرير هذه الحجة ان الامر وان كان كذلك لكن كان يلزم الخلاء بتقدير وقوع الحركة على ذلك الوجه ضعيف الى آخره اقول هذا اشارة الى جواب ذكره ثامسطيوس عن هذا المنع بجوابه اما تقرير جواب ثامسطيوس فهو ان يقال المدعى انها لو كانت سطحية وتحركت على قطرها الاقصر او عدسية وتحركت على قطرها الاطول يلزم منه الخلاء والشرطية حسب فيه الصدق واللازم محال فلا تكون سطحية ولا عدسية واما تقرير الجواب عن هذا الكلام فهو ان يقال لم قلتم بانه يلزم من صدق ما ذكرتم من المقدمتين ان لا تكون الافلاك بيضية الشكل او عدسية ثم ان القياس الاستثنائي المذكور يمنع كون هذا المجموع اعني كونها سطحية او عدسية مع حركتها على الوجه المذكور محالا لكن لا يلزم من استحالة هذا المجموع استحالة كونها سطحية او عدسية وانما يلزم استحالة ذلك ان لو كان المحال يلزم من كونها سطحية او عدسية وهو ممنوع لجواز ان يلزم المحال من فرض وقوع حركتها وهي بيضية على القطر الاقصر وعدسية على القطر الاطول وقوله لان كذب المقدمة المستعملة في قياس الخلف لا يظهر الا عند صحة سائر المقدمات معناه ان القياس الخلفي اذا اجمل تقتضي مدعاه مع مقدمة اخرى لزم منها المحال لا يظهر كذب نقيض مدعاه الا اذا بين ان المقدمة المنضمة اليه صادقة في نفس الامر بناء على ان المحال اذا لزم من المجموع ولا يلزم من الصادق كان لازما من الجزء الآخر ضرورة هذا معنى كلامه ووجه العيني ان المجموع اذا استلزم المحال عند استلزام احد جزئيه المحال لا يلزم منه استلزام الجزء الآخر اياه وتقرير بيان ذلك في هذا الكتاب من اواخر صناعة المنطق قال الثاني ان يبين ان الفلك مستدير طوله وعرضه الى آخره اقول هذا هو الوجه الثاني من الوجوه التي ذكروها وتقريره ان يقال الفلك مستدير في طوله اعني من المشرق الى المغرب وفي عرضه ايضا اعني من الشمال الى الجنوب ومتى كان كذلك كان مستديرا في الطول والعرض فلان اجزاء الفلك في طوله اما ان يكون متشابهة القرب من الارض واما ان لا يكون كذلك بل بعض اجزائه اقرب من الارض وبعضها ابعد منها والثاني باطل لان الارض حينئذ تكون اميل الى المشرق لو كانت الاجزاء المشرقية اقرب منها والى المغرب ان كانت الاجزاء الغربية اقرب منها وذلك محال لان الارض كرة والسماء محيطة بها على التساوي ذلك واذا كان كذلك كان افق كل بلد نصف نهار بلد آخر فيلزم من ذلك ان يرى الكوكب في البلد الذي يكون اقرب منه ابعد من نصف نهاره عند كونه على ذلك الافق في غاية الصغر وان يرى حين كونه على نصف نهاره

في غاية العظم وفي البلاد التي يكون الافق فيها بالعكس ان يكون على العكس مما ذكرناه اي في البلاد التي يكون نصف نهارها ابتدائه
من افقه وجب ان يرى الكواكب عند كونها على نصف نهارها في غاية الصغر وعند كونها على افقه في غاية العظم ويلزم منه ايضا
ان يكون الافق الشرقي في بعض البلاد بعينه هو الافق الغربي في بعضها على العكس وذلك يستلزم ان يرى الكوكب
على اصل الافق الشرقي في تلك البلاد اعظم منه على الافق الاخر ويلزم منه ايضا ان يكون غاية ارتفاع الكوكب في احد الافقين اعظم منه
في الاخر وهو الافق الذي يكون بعض من البلاد اعظم والتوالي باسرها كاذبة لانا نرى احوال الطلوع والغروب في جميع البلاد
الموضوعة على طول العمارة على نسق واحد بالنسبة الى الافق ونصف النهار والى كل واحد من الافقين وبطل ببطلانها هذا القسم
نقيض القسم الاول ويلزم منه كون السماء كرية من المشرق الى المغرب وهو المطلوب واما بيان كونه مستديرا من الوجه
فلانه لو لم يكن مستديرا من الشمال الى الجنوب لما ظهر للسائر من الجنوب الى الشمال على خط من خطوط نصف النهار من الكواكب
الشمالية مقدار ما يخفى عنه من الجانب الجنوبي والتالي باطل لان السائر من الجنوب الى الشمال على خط من خطوط نصف النهار
يظهر له من الجانب الشمالي بمقدار ما يخفى عنه من الجانب الجنوبي قال الثالث الاسطرلاب وذات الحلق والرخامات
وسائر الالات انما عملت وصححت على ان شكل السماء كرة وحركتها دورية الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو لم
يكن السماء كرية لما كان الاسطرلاب وذات الحلق والرخامات وسائر الالات التي عملت وصححت على ان شكل السماء
كري وحركتها دورية متوافقة وموافقة لما نظهر في الحس والتالي باطل لانا نشاهد هذه الالات المعمولة على ان شكل السماء
كري وحركتها دورية متوافقة وموافقة لما نظهر لنا بحسب الحس فالمقدم مثله وكذلك لو لم يكن الارض كرية لما كانت دوائر
الافق والمقنطرات ودوائر السموت وما شاكلها المنطبعة على الاسطرلاب وسائر الالات على ان الارض كرية متوافقة
وموافقة لما نظهر في الحس والتالي باطل بالمشاهدة فالمقدم مثله وشرح هذه الالات مذكور في المجسطي وسائر
الكتب الرياضية فمن اراد ذلك فليطالع منها قال وهاهنا طريقان من الاقناعيات اقول لان اسفل التالي
في كل واحد منهما ممنوع اما الاول فلانه لاعتبار احوال الطلوع والغروب في جميع البلاد الموضوعة على طول العمارة
بالنسبة الى الافاق وانصاف النهار والى الافاق الشرقية والغربية غير ممكن او متعسر جدا واذا كان كذلك لا يمكننا
الجزم بكذب التالي واما في الثاني فلان التفاوت في الالات المعمولة على ان السماء كري والارض كرة طالما جدا نعم لو
كان قليلة واذا كان كذلك لا يمكن الجزم ببطلان التالي قال في ان السموات يصح عليها الكون والفساد الى اخره
اقول ذهب المليون الى ان الافلاك يصح عليها الكون والفساد كما يصح على الاجرام العنصرية وارسطو منع من ذلك
وليس مراده بامتناع الكون والفساد على الافلاك في هذا الموضع انها ازلية ابدية بل مراده ان الاجسام التي تكون
منها الافلاك فانها لا تقبل الا الاشكال والصور فهي ما دامت موجودة كانت متصفة بتلك الصور وان لم يكن متصفة بتلك
الصور كانت معدومة لا انها تكون موصوفة بصورة اخرى واحتج على هذا المطلوب بوجهين الاول لو صح الكون والفساد
على الافلاك لصحت عليها الحركة المستقيمة وفساد التالي يدل على فساد المقدم اما بيان الشرطية فلان كل متكون جسم والعلم
به ضروري وكل جسم فله حيز طبيعي لما مر بيانه فيجب ان لكل متكون حيزا طبيعيا فكونه اما ان يكون في حيزه الطبيعي او في
حيز اخر واياما كان يصدق الشرطية اما اذا كان في حيز اخر فلا يخلو اما ان يتحرك بالطبع الى حيزه او لا يتحرك بالطبع اليه
والثاني محال والا لما كان المكان الطبيعي مطلوبا بالطبع فتعين الاول فيكون متحركا بالاستقامة واما اذا كان كونه
في حيزه الطبيعي فلانه لا يخلو اما ان يقال ان ذلك الحيز قبل ان يكون هذا الجسم فيه كان خاليا او يقال كان فيه جسم
والاول محال لامتناع الخلا واما الثاني فعند حصول الجسم المتكون فيه اما ان يبقى الجسم الذي كان فيه او لم يبق والاول
محال والا لزم تداخل الاجسام وان لم يبق فالجسم الذي خرج عنه اما ان يكون من نوع هذا الجسم المتكون او لا من نوعه
فان لم يكن من نوعه فيجب حصول ذلك الجسم الخارج في ذلك الحيز لاشك انه قد اخرج الجسم الذي هو في المكان
طبيعي له واذا كان كذلك لا شك ان ذلك الجسم الخارج يطلب العود الى هذا الحيز بميل مستقيم طبعي لان هذا المكان
مكانه الطبيعي والجسم المتكون ايضا يكون قابلا للميل المستقيم الى هذا الحيز لان هذا الحيز ايضا مكان طبعي له لانا
نتكلم على هذا التقدير ولان هذا المتكون من نوع ذلك الجسم لانه لو لم يكن من نوعه لم يلزم ان يكون المكان الواحد مكانا
طبيعيا

في ان السموات يصح عليها الكون والفساد

طبيعيا للجسمين المختلفين بالماهية وذلك محال واما ان كان الجسم الذي خرج عنه من نوع الجسم المتكون فيه فلان تحصيل
حصول الجسم المتكون فيه لابد ان يخرج عنه ذلك الجسم وكان ذلك الحيز مكانا طبيعيا له فيكون فيه ميل مستقيم الى
حيزه الطبيعي وكذلك في الجسم المتكون لانه من نوعه وذلك الحيز حيزه الطبيعي فثبت ان كل كائن فاسد ففيه ميل مستقيم
فيصح الشرطية واما فساد التالي فلان الفلك فيه ميل مستدير لما مر بيانه فلا يكون فيه ميل مستقيم لامتناع اجتماع الميلين
في جسم واحد قال الثاني ان الفلك قبل ان حصلت الصورة الفلكية في مادته ان كانت في حيز الذي هو فيه الان على هذا
الشكل فقد كان فلكا قبل صيرورته فلكا هذا خلف الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو كان الفلك كائنا
فقبل ان يحصل الصورة الفلكية في مادته اما ان يكون في الحيز الذي الان فيه وعلى الشكل الذي هو الان عليه واما ان لا يكون
في ذلك الحيز وعلى ذلك الشكل والاول محال والا لكان الفلك قبل ان يصير فلكا فلكا وانه محال بالضرورة وعن الثاني
فانتقالها الى حيزه الذي هو الان فيه لا بد ان يكون بحركة مستقيمة وذلك على الفلك محال قال واعلم انا قد
ذكرنا في هذا الكتاب ولا سيما في هذا الباب منه ما لو وقفت عليه لم يخف عليك وجه الكلام على هذين الوجهين اقول انما
الذي يرد على الوجه الاول فان يقال لا نسلم ان الخلا محال ولا نسلم ان لكل جسم حيزا طبيعيا وما ذكرتموه لبيان كل واحد منهما
من الكلام عليه سلمناه لكن لم قلتم بان الجسم الذي اخرجه هذا الجسم عن هذا الحيز حين حصوله فيه يكون هذا الحيز
مكانه الطبيعي ولم لا يجوز ان يقال كان حصوله فيه حصولا اتفاقيا بالقسر ولا يمكن دفعه بان احد القسرين ليس اولى من
الاخر لان هذه المقدمة ليست برهانية وليس سلمنا ذلك ولكن لم قلتم بانه اذا كان في الجسم الذي خرج عن الحيز الذي
حصل فيه الجسم المتكون بتقدير كونه من نوع الجسم المتكون ميل مستقيم الى حيزه الطبيعي كان في الجسم المتكون فيه ايضا
ذلك الميل وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن الجسم المتكون في حيزه الطبيعي وليس كذلك لانا نتكلم على تقدير ان يكونه في حيزه
الطبيعي واذا كان كذلك امتنع ان يكون فيه ميل مستقيم اليه لانه حاصل فيه بالفعل فلم قلت اذا كان في الجسم الخارج
الذي هو من نوعه ميل مستقيم اليه وجب ان يكون فيه ايضا ميل مستقيم بمعنى انه لو خرج عنه لكان فيه ميل مستقيم اليه
والا اختلفت افراد الطبيعة الواحدة في الاحكام الصادقة عليها قلنا انا قد بينا في الامور العامة ضعف هذه المقدمة
سلمنا لكن لا نسلم فساد التالي قولكم لان الفلك فيه ميل مستدير قلنا لا نسلم وما ذكرتموه لبيانه قد عرفت ضعفه نعم الذي يمكن
ان الحركة المستقيمة على الفلك المحدد محال واذا كان كذلك كان هذا الدليل بعد تسليم صدق الشرطية انما يتم في الفلك المحدد
لا غير وانتم تدعون ان الكون والفساد محال على جميع الافلاك واما على الوجه الثاني فنقول لم قلتم بان الحصول كان هو القسم
الثاني كان انتقال الفلك الى حيزه الذي هو الان فيه بالحركة المستقيمة وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن تكونه في ذلك الحيز وهو
ممنوع فانه يجوز ان يكون المادة الفلكية قبل ان حصلت فيها الصورة الفلكية كانت موصوفة بصورة اخرى
والجسم المركب منهما كان حاصلا في ذلك الحيز ثم خلعت المادة تلك الصورة ولبست الصورة الفلكية في ذلك الحيز وعند
قيام هذا الاحتمال لا يلزم منه ما ذكرتموه ثم بعد تسليم ذلك فهو انما يمشي في الفلك المحدد دون غيره من الافلاك ثم
بين الجواز وعن هذا كله فهذا الوجه بعينه هو الوجه الاول لان حاصله لو كان الفلك كائنا لصحت عليه الحركة المستقيمة
واللازم باطل وهو الوجه الاول بعينه الا ان الدليل المذكور على صدق الشرطية فيه مغاير للدليل المذكور على صدقها
في الوجه الاول وقد عرفت مرارا ان ذلك لا يوجب تغاير الدليلين قال القسم الثاني في البسائط العنصرية
وفيه فصلان الفصل الاول في الاركان وفيه خمسة مباحث الى اخره اقول البحث الاول من المباحث الخمسة في ترتيب
العناصر منقول اقرب الاجسام الى الفلك هو النار وهي محيطة بالهواء والهواء محيط بالماء والماء محيط بالارض
والارض في وسط العالم والذي يدل على ان العنصر الملاصق للفلك هو النار وجهان احدهما لمي والثاني اني اما
اللمي فتقريره ان يقال اعلى ما ثبت على مر بيانه ان الفلك لا محالة يتحرك على جسم وطول محاكة الفلك للجسم
الذي يتحرك عليه يوجب سخونة ذلك الجسم ثم لا وقت الا وقد بعدها اوقات غير متناهية فالجسم المتحرك عليه
الفلك يكون في غاية السخونة والجسم البالغ في غاية السخونة هو النار فثبت ان العنصر الملاصق للفلك
هو النار واما الاني فتقريره ان يقال لو لم يكن النار في الجو العالي لما كانت الشهب اشتعالا محترقة لكن

القسم الثاني في البسائط العنصرية

البحث الاول في ترتيب العناصر

التالي ظاهر الفساد بالمشاهدة فالمقدم مثله واما الجسم الذي هو غاية البعد من الفلك فيكون في غاية البعد عن وصول
اثر حركة الفلك اليه فوجب ان يكون ساكنا جامدا وهو الارض اذا ثبت ذلك فنقول اما الجو الذي لا يكون شديد
القرب من الفلك فهو لا يسخن غاية السخونة وهو الهوا واما الماء فلانه يشكل انه طاف على الارض وراسب في الهوا
فعلمنا بذلك ان مكان الماء يجب ان يكون تحت الهوا وفوق الارض ثبت بما ذكرناه من العلة القريبة التي ذكرنا
ولان النار لو كانت في حيز اخر لكان الجسم الملاصق للفلك يصير نارا لما مر وكان عنصر النار زائدا على ساير
العناصر فكان يحيلها الى طبيعته ويفسدها ثم ان المجاور لكل جسم يجب ان يكون ملائما له لكن الهوا ملائم للنار
بخفته وحرارته ثم الماء ملائم للهوا برطوبته ولطافته وملائم للارض ببرودته فعلى هذا العناصر المتناسبة متجاورة في السماء
مثل النار والماء والهوا والارض متباعدة وكل ما كان منها الطف فهو الى الفلك اقرب وما كان منها اكثف فهو عنه
ابعد فهذا هو الوضع المحكم الذي عليه الوجود قال وللقايل ان يعترض على ما ذكروه اولا في النار الى اخره
اقول اما تقرير الاعتراض على الوجه الكلي المذكور لبيان كون العنصر الملاصق للفلك نارا فهو ان يقال لا نسلم ان
الفلك يتحرك على العنصر الملاصق له ليلزم منه ان يصير نارا بطول محاكته له وانما يكون كذلك ان لو كان الفلك يتحرك
وهو ممنوع بل المتحرك عندنا هو الكواكب فقط على ما مر بيانه واذا كان كذلك لا يلزم ما ذكروه وليس ثمة ان الفلك
متحرك و لكن لما ان يلزم من حركته سخونة الجسم الملاصق له وانما يلزم ذلك ان لو لزم من حركته حركة ذلك الجسم
وهو ممنوع فان سطح الفلك لا خشونة فيه اصلا حتى يقال انه بسبب تلك الخشونة تتشبث به اجزا الجسم المجاور
له ويلزم من حركته حركته ومن حركته سخونته واذا كان كذلك لا يلزم من حركة الفلك حركة ملاصقه ومجاوره من
الاجرام ولا يمكن ان يقال ان حركة الفلك توجب سخونة الجسم المجاور له وان لم يتحرك ذلك الجسم لان الفلك ليس
في نفسه حارا ولا قابلا للحرارة من الحركة واذا كانت حركته لا توجب سخونته فاستحال ان توجب سخونة ما يجاوره لما
عرفت ان القوى الجسمانية انما يوثر في غيرها بواسطة مادتها في محالها قال سلمنا ذلك لكن لما لا يجوز ان لا يسخن الا
بالقدح من الفاعل المختار وهذا القدح باطل اقول توجيه ايراد هذا الاعتراض الحجة التالي وهو الوجه الاول ان يقال
لا نسلم صدق ما ذكروه من الشرطية وانما تصدق ان لو لم يكن الفاعل المختار موجودا وهو ممنوع واذا كان كذلك فيجوز ان
تكون تلك الكهب امانا محرقة هو الفاعل المختار لا النار وعند قيام هذا الاحتمال لا يلزم ما ذكروه قال
وعلى قولهم في كثافة الارض الى اخره اقول هذا اشاره الى الاعتراض على ما ذكروه لبيان كون الارض ساكنة جامدة وتوجيهه
ان يقال لو كانت كثافة الارض وجمودها وسكونها معللة بما ذكروه من عدم وصول اثر حركة الفلك اليها
يلزم ان يكون الامر الوجودي معللا بالامر العدمي ضرورة ان كثافة الارض وجموديته وصلابته وعدم وصول اثر
حركة الفلك اليها عدمي وتعليل الامر الوجودي بالامر العدمي محال عندكم قال المبحث الثاني في شكل الارض وما يتبعه الى اخره
اقول المبحث الاول من مباحث الارض في ان شكل الارض كرى واحتجوا على ذلك بوجوه بلغت وتقرير الاول منها
ان يقال الارض محدبة في طولها اعني من المشرق الى المغرب وفي عرضها ايضا اعني من الشمال الى الجنوب ومتى كان
كذلك كانت مستديرة الشكل اما انها محدبة في الطول فلانها في طولها اما ان تكون مستقيمة او مقعرة او محدبة والاولان
باطلان فتعين الثالث وهو المطلوب اما الاول فلانها لو كانت مستطحة لكان طلوع الشمس على جميع البلدان الموضوعة
على ذلك السطح دفعة واحدة وكذلك يكون غروبها عنهم دفعة واحدة والتالي باطل اما الشرطية فظاهرة واما بيان
التالي باطل فلانا لما اعتبرنا خسوفا قمريا واحدا بعينه واعتبرنا مع ذلك احوال حوالي المضبوطة الاربع اعني طلوع
الخسوف وتمامه وبدو الانجلاء وتمامه لم نجد ذلك في البلاد المختلفة في اطوال اعني في البلاد الشرقية والبلاد الغربية
في وقت واحد من الليل بل وجدناه في البلاد الغربية على ساعات اقل من الساعات التي وجدناه فيها في البلاد الشرقية
وذلك يدل على تقدم طلوعه وغروبه للمشرقي على طلوعه وغروبه للغربي والنهار في قوله في وقت واحد من النهار
والليل انما يصح ان لو اعتبرنا كسوفا واحدا بعينه او خسوفا واحدا بعينه مع اعتبار احوال الاول الى الاخر حتى يكون
الكسوف بالقياس الى اوقات النهار والخسوف بالقياس الى اوقات الليل فاعلم ذلك واما الثاني فلان
الارض

الارض لو كانت مقعرة من المشرق الى المغرب لكان طلوع الشمس على اهل البلاد الغربية قبل طلوعها على البلاد الشرقية
والتالي ظاهر الفساد ولما بطل هذان القسمان تعين كونها محدبة في الطول من المشرق الى المغرب واما انها محدبة
في العرض فلانها لو لم تكن محدبة فيه لكانت مسطحة او مقعرة وكل واحد منهما باطل اما الاول فلانها لو كانت مسطحة
لوجب ان لا يرداد على السائر على خط من خطوط نصف النهار من الجنوب الى الشمال ارتفاع القطب الشمالي وانحطاط
القطب الجنوبي ولوجب ان لا يظهر له من الكواكب ما كان خفيا عنه في الشمال وان لا يخفى عليه من الكواكب ما كان ظاهرا على
في الجنوب واللازم ظاهر الفساد بالحس واما التالي فلانها لو كانت مقعرة لكان كلما كان التوغل في الجانب الشمالي
اكثر كان خفا القطب الشمالي والكواكب القريبة منه اكثر وذلك باطل بالحس فالارض اذن محدبة في طولها وعرضها
وذلك التحدب على شكل الكرة اما في الطول فلانه لو لم يكن كذلك لما كان التفاوت الواقع في اوقات الكسوفات
والخسوفات بحسب المسافات بين اجزا الدائرة واما في العرض فلانه لو لم يكن كذلك لما كان التفاوت في عروض
البلدان بحسب المسافات بين اجزا الدائرة واللازم كذلك في كل واحد منهما فعلمنا ان الارض كرية قال ولقايل
ان يقول المعمور من دور الارض في الطول ليس الا النصف الى اخره اقول توجيه ايراد هذا الاعتراض ان يقال ما
ذكرتموه من الدليل يدل على ان المعمور من الارض في الطول مستدير لكن المعمور من دور الارض في الطول ليس الا
النصف واما النصف الباقي فهو مغمور في الماء واذا كان كذلك فنحن لا نعرف جريان ما ذكرتم من الدليل في
ذلك النصف فانه يحتمل ان يكون ذلك النصف مسطحا مستويا بحيث يقع ضوء الشمس على كل من هو ساكن على ذلك
النصف دفعة واحدة او يكون ذلك النصف مقعرا بحيث يكون وقوع ضوء الشمس على الذين يسكنون في جانبه الغربي
قبل وقوعه على الذين يسكنون في جانبه الشرقي وقد ذهب الى كل واحد من هذين الاحتمالين قوم واذا كان كذلك
لم يحصل الجزم بكون الارض كرية بل الظاهر ان ما ذكرتموه من الدلالة لا يبطل احتمال كون الارض على صورة نصف
كرة نصفها الاخر غير مستدير بل لا يبطل احتمال كونها على صورة ربع كرة والباقي منها غير مستدير بل ما ذكرتموه
لا يثبت كون الارض على شكل تمام ربع الكرة لان ذلك انما يثبت ان لو امكننا ان ننتقل من خط الاستوا اعني الدائرة
المفروضة على وجه الارض في سطح معدل النهار من كرة العالم الى الموضع الذي القطب الشمالي للعالم على سمت الراس
حتى يعلم ان القدر المسلوك هو ربع الكرة لكن من المعلوم ان ذلك متعذر جدا قال لا يقال لما ثبت بهذه الحجة ان
القطعة المعمورة من الارض على شكل قطعة كرة وجب ان يكون شكل تمامه شكل الكرة الى اخره اقول تقرير هذا
السوال ان يقال الدليل على ان الارض بجملتها كرية انه ثبت بما ذكرنا من الدليل ان القطعة المعمورة من الارض على
شكل قطعة كرة واذا كان كذلك وجب ان يكون شكل تمام الارض شكل الكرة لان مقتضى الطبيعة الواحدة البسيطة
لا يختلف قال لانا نقول هذا انما يجب ان لو كان شكل هذه القطعة شكلا طبيعيا الى اخره اقول توجيه هذا الجواب
ان يقال انما يصح المثل بالمقدمة القائلة بان مقتضى الطبيعة الواحدة البسيطة لا يختلف ان لو كان الشكل الكري
الحاصل للقطعة المعمورة من الارض شكلا طبيعيا وذلك ممنوع ولم لا يجوز ان يقال انه شكل قسري كما يعتقدون
ان ظهورها عن الماء قسري قال فان قيل الاشتداد بين الشكل الطبيعي للاجسام البسيطة الى اخره اقول توجيه
هذا السوال ان يقال الدليل على ان الارض كرية هو ان الشكل الطبيعي للقطعة المعمورة منها شكل كري لان الشكل الطبيعي
للاجسام البسيطة الكرة واذا كان شكل هذه القطعة كريا كان شكل كل الارض كريا والا لزم الاختلاف في مقتضى
الطبيعة الواحدة البسيطة وذلك محال قال قلنا فاذن دليلكم انما يتم ان لو ثبت ان الشكل البسيط هو الكرة
الى اخره اقول قوله فيما ذكرتم انما يتم دليلكم بواسطة ان الشكل الطبيعي للاجسام البسيطة الكرة ولو ثبت هذه
المقدمة لكانت كافية في اثبات ان شكل الارض كرى بان يقال الارض جسم بسيط وكل جسم بسيط فشكله الطبيعي
الكرة فالشكل الطبيعي للارض الكرة فيكون شكلها كريا واذا كان كذلك كان جميع ما ذكرتموه لغوا ضائعا لا احتياج
الى ذلك التقديم ولئن سلمنا ان شكل الارض محدب ولكن لم قلتم بانه محدب تحديبا كريا قوله لانا نجد التفاوت في اوقات
الكسوفات والخسوفات في البلدان المختلفة في الاطوال والعروض بحسب التفاوت بين اجزا الدائرة قلنا لا نسلم ذلك

وبانى سببت ذلك فان ذلك انما سبت ان لو جلس فى جميع البلدان المختلفة الاطوال بدرجة درجة اناس يرصدون كسوفا
واحدا او خسوفا واحدا ثم وجد ومقادير التفاوت بين ساعات التي يقع الكسوف او الخسوف فى تلك البلدان بحسب مقادير
التفاوت فى الدرجات او بالعكس فى وجدوا التفاوت بين الدرجات بحسب التفاوت بين تلك الساعات ومن البين المعلوم
ان ذلك مما لم يوجد البتة نعم الذي عرف بالرصد وقوع التفاوت اما وقوع التفاوت على الوجه المذكور فذلك انما علم
بناء على ان الارض كرة فلو اسند الى كرية الارض به لزم الدور وانه محال قال الثالث ان ظل الارض مستدير وكل ما ظله مستدير
فهو مستدير الى آخره اقول هذا الوجه ظاهر لكنا نعبر عنه ونقول الدليل على ان شكل الارض كرة هو ان ظل الارض مستدير
وكل ما يكون ظله مستديرا فهو مستدير ينتج ان الارض مستديرة اما الصغرى فلان ظل الارض هو نفس انخساف القمر وانخساف
القمر مستدير ينتج ان ظل الارض مستدير وانما قلنا ان ظل الارض هو نفس انخساف القمر لانه لا معنى لظل الارض الا عدم النور
عن الجسم القابل للنور بواسطة توسط الارض التي هي جسم كثيف بين المضيء الذي هو الشمس والمستضيء الذي هو القمر
ولا شك ان انخساف القمر كذلك واما ان انخساف القمر مستدير فذلك معلوم بالحس والمشاهدة واما الكبرى فلان امتداد
ظل الشيء انما يكون على شكل الفصل المشترك بين القطعة المضيئة من الجرم الكثيف المتوسط بين المضيء والمستضيء باشراق
الشمس عليها وبين القطعة المظلمة منه واذا كان الظل مستديرا وجب ان يكون ذلك الفصل المشترك الذي هو شكل الظل
هو مثل شكله مستديرا فثبت ان كل ما ظله مستدير فهو مستدير فثبت بهذا البرهان ان الارض مستديرة ثم ان هذا الدليل
لا يختص بجانب معين من جوانب الارض بل هو شامل لجميع جوانب الارض لان المقاطع الموجبة للخسوف اعني كون الشمس
في احد طرفي القطر والقمر على الطرف الآخر منه حتى يتوسط الارض بينهما حينئذ ويوجب الخسوف قد يتفق وقوعها في جميع
اجزاء فلك البروج مع ان شكل الخسوف ابدا على شكل الاستدارة قال لا يقال انه لو دل لا صلاح الكثيرة من البعد
مستديرا الى آخره اقول هذا السؤال ليس له توجيه ظاهر على شيء من مقدمات هذا الدليل اللهم الا ان يقال لا نسلم
ان انخساف القمر مستدير واما التمسك بالحس والمشاهدة فلا يفيد كونه كريا لان الاشكال الكثيرة الاضلاع ترى من البعد
مستديرة مع انها في نفسها ليست كذلك واذا كان كذلك فيجوز ان يرى انخساف القمر من البعد مستديرا وان لم يكن هو في نفسه
مستديرا قال لانا نقول هذا انما يضر ان لو ادعينا ان الارض كرة حقيقية الى آخره اقول توجيه هذا الجواب
ان يقال المدعى ان شكل الارض قريب من الكرة لا انه كرة حقيقية واذا كان دعوانا ذلك لا يضرنا ما ذكرتم من المنع
لانا نركب الدليل على هذه الدعوى هكذا ظل الارض قريب من الاستدارة وكل ما ظله قريب من الاستدارة فهو قريب من
الاستدارة اما الصغرى فلان ظل الارض هو نفس انخساف القمر وانخساف القمر قريب من الاستدارة واما الكبرى فعلى
الوجه الذي بيناه واذا كان المدعى ذلك وانتظم الدليل عليه سقط ما ذكرتم من المنع وكيف ندعي ان الارض كرة حقيقية مع ما
نشاهد فيها من الاغوار والانجاد قال الثالث ان الارض بطبعها متحركة الى الوسط الى آخره اقول تقرير هذا
الوجه ان يقال الارض بجميع اجزائها بالطبع متحركة الى الوسط الذي هو مركز العالم ومتى كانت جميع اجزائها متحركة بالطبع
الى الوسط وجب ان يكون شكلها قريبا من الكرة اما الصغرى فحسية واما الكبرى فلان شكلها لو لم يكن قريبا من الكرة
حينئذ لكان بعض اجزائها ابعد عن المركز من البعض الآخر ولو كان كذلك لزم الاتحاد في الماهية مع الاختلاف في الاحكام
وذلك محال ويلزم من صدق هاتين المقدمتين ان يكون شكل الارض قريبا من الكرة قال فان قيل كرية الارض باطل
لوجهين الى آخره اقول ما ذكره ليس قدحا في شيء من مقدمات الادلة المذكورة بل هو معارضة في حكم المسألة وتقرير الوجه
الاول منهما ان يقال مركز ثقل الارض لا يخلو اما ان يكون هو بعينه مركز حجمها او غيره والاول باطل لانه لو كان
كذلك لوجب ان يكون غوصها في الماء من جميع الجوانب على السوية ولو كان كذلك لوجب ان لا يكون شيء منها بارزا
لكن اللازم ظاهر الفساد فالملزوم مثله واذا بطل هذا القسم تعين القسم الثاني ويلزم منه ان لا يكون الارض كرة لانه حينئذ يجب
ان يكون بعض جوانب الارض اثقل من البعض الآخر لكن الارض جسم بسيط فيكون متشابه الاجزاء واذا كان كذلك
كان الجانب الذي هو ازيد ثقلا وجب ان يكون ازيد مقدارا فالارض اذن لا بد ان يكون بعض جوانبها ازيد
طولا من البعض الآخر والبعض الآخر يجب ان يكون ازيد عرضا من الجانب الاول حتى تعتدل الجوانب في الثقل واذا كان
كذلك

كذلك لم تكن الارض كرة فكيف كرة حقيقية وتقرير الوجه الثاني ان يقال لو كانت الارض كرة لما وجد فيها شيء من الاغوار
والانجاد لكن اللازم باطل بالمشاهدة لانا نشاهد فيها الاغوار والانجاد قال الجواب عن الاول انا لا
نسلم كون الارباع الثلاثة مغمورة في الماء الى آخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لم قلتم بانا لو قسمنا الاول باطل
قوله لو كان كذلك لوجب ان يكون غوصها في الماء من جميع الجوانب على السوية قلنا نعم ولم قلتم بانه ليس كذلك قوله
يقال بان المغمور من الارض في الماء ثلاثة ارباعها والبارز ربع واحد قلنا لا نسلم وما البرهان على ذلك وقوله لو كان غوصها
في الماء من جميع الجوانب على السوية لوجب ان لا يكون شيء منها بارزا ممنوع وما الدليل عليه فانه يجوز ان يكون غوصها
في الماء من جميع الجوانب على السوية ويكون شيء منها بارزا وليس للمنافي دفع هذا القسم ولئن سلمنا فلم قلتم بانه يلزم من القسم الثاني
ان لا تكون الارض كرة ولم لا يجوز ان يكون التفاوت بين جوانب الارض على هذا التقدير لا بسبب التفاوت في الشكل
في الطول والعرض حتى يوجب بطلان كريتها بل يكون التفاوت بينها بسبب الخاصية بان يكون بعض جوانبها
اكثر اكتنازا وتحجرا وبعضها اكثر رخاوة وسخافة والجانب الذي فيه الاكتناز والتحجر اكثر يكون اثقل من الجانب
الآخر ويكون الذي فيه الرخاوة والسخافة اكثر يكون اخف ومع ذلك يكون شكل الارض كرة قال وتوجيه الجواب عن
السؤال الثاني ان يقال لا نسلم صدق الشرطية وانما يصدق ان لو كان المدعى كون الارض كرة حقيقية وليس كذلك بل
المدعى كونها بالكرة اشبه واذا كان كذلك لا يجب صدق ما ذكرتم من الشرطية على انا نقول هذه الاغوار والانجاد
المشاهدة في الارض اذا نسبت الى كلية الارض كانت نسبتها اليها اقل من نسبة خشونات او شعيرات تكون على ظاهر الكرات
الصغار وكما ان تلك الخشونات لا تبطل كرية تلك الكرات فكذلك هذه الاغوار والانجاد المشاهدة على ظاهر كلية الارض لا

في سكون الارض وحركتها
كت

تبطل كونها كرة قال في سكون الارض الى آخره اقول اختلف العلماء في سكون الارض وحركتها فمن الناس من
جعلها متحركة ومنهم من جعلها ساكنة والذين جعلوها متحركة منهم من جعلها متحركة بالاستقامة ومنهم من جعلها متحركة
بالاستدارة والذين جعلوها متحركة بالاستقامة منهم من جعلها هاوية ومنهم من جعلها صاعدة والذين جعلوها متحركة
بالاستدارة قالوا انها تتحرك من المغرب الى المشرق بعين الحركة اليومية وانما ذهبوا الى هذا القول لانهم رأوا للكواكب
حركات بطيئة الى جهة المشرق وحركات سريعة الى جهة المغرب وكان اعتقادهم انه يستحيل كون الجسم الواحد متحركا
الى جهتين سواء كانت الحركتان بالذات او بالعرض او احديهما بالذات والاخرى بالعرض وزعموا ان الافلاك متحركة الى
جهة المشرق حركة بطيئة وان الارض مع ما فيها تتحرك من المغرب الى المشرق في اليوم بليلته دورة واحدة وهي بعين الحركة اليومية وتنسب
ذلك الى الكواكب طالعة وغاربة وان كنا نتخيل ان الفلك متحرك من المشرق الى المغرب بعين الحركة اليومية ومثال
ذلك ان الجالس في السفينة المتحركة في الماء يتخيل حركة الشطوط الساكنة الى الجانب المضاد للجانب الذي يتحرك اليه
السفينة ولا يشعر بحركة السفينة البتة والامر هاهنا ايضا كذلك اذا عرفت هذا فاعلم ان الذي يدل على بطلان كونها
متحركة بالاستقامة وجهان الاول انها لو كانت صاعدة لما عادت المدرة التي رميناها الى فوق الينا لان الارض
تصل اليها بحركتها الصاعدة والتالي باطل لان المدرة المرمية الى فوق تعود وتصل الينا ولو كانت الارض هاوية لما
وصلت المدرة المرمية الى فوق اليها لان الارض اثقل منها وحركتها اسرع غاية ما في الباب ان حركة الكرة
ايضا سريعة الا ان السريع لا يدرك الاسرع لكن التالي باطل بالحس الثاني ان الارض لو كانت صاعدة لوجب
ان يزداد عظم الكواكب كل يوم عندنا لانا حينئذ كل يوم اقرب الى الفلك وكان يصير المرئي من الفلك
كل يوم اقل من المرئي منه بالامس ولو كانت هاوية لكان الامر بالعكس فكان يجب ان ينقص مقدار الكواكب كل
يوم عندنا ولكان المرئي من الفلك كل يوم اعظم من المرئي منه بالامس لانا حينئذ كل يوم ابعد من الفلك والتوالي
كلها كاذبة فالمقدم مثلها واما الذي يدل على فساد كونها متحركة بالاستدارة وجهان ايضا الاول ان دور
الارض عشرون الف ميل ومائة وستون ميلا على ما ذكره اصحاب الارصاد وكل ثلاثة اميال فرسخ وكل فرسخ اثنا عشر
الف ذراع اذا عرفت هذا فنقول لو كانت الارض متحركة بالاستدارة من المغرب الى المشرق بعين الحركة اليومية
لقطعت كل يوم بليلته الذي هو اربعة وعشرون ساعة عشرين الف ميل ومائة وستين ميلا فيكون حصة الساعة الواحدة

من ان الجملة ثمانية وعشرون ميلا وهو ما ثمان وثمانون فرسخا وهو ثلثمائة الف وثلثمائة وستون الف ذراع وحصة
كل دقيقة من الساعة اربعة عشر ميلا وهو اربعة فراسخ وثلثا فرسخ وهو ستة وخمسون الف ذراع لما عرفت ان كل ثلثة
اميال فرسخ واحد وكل فرسخ اثنا عشر الف ذراع بل نفرض ان الواحد منا يسير السير العنيف متحرك تمام يوم وليلة
اربعين فرسخا فيكون حصة الدقيقة الواحدة من الساعة من هذا السير اعني من اثنا عشر فرسخا جزءا من خمس عشر جزءا من ميل واحد
وذلك مائة ذراع وفي الكتاب جزءا من عشرين جزءا من ميل وهو سهو فيكون احد السيرين من الآخر جزءا من خمسين ومائة وستين
جزءا من واحد وفي الكتاب جزءا من الفي جزء وهو ايضا سهو ومعناه ان نسبة حصة الدقيقة الواحدة من هذا السير الى حصة الدقيقة
الواحدة من ذلك السير كنسبة جزء واحد من خمسمائة وستين جزءا الى الكل اذا ثبت ذلك فنقول لو كانت الارض
متحركة على النحو المذكور اي من المغرب الى المشرق كل يوم عشرين الف ميل ومائة وستين ميلا لكان الطير اذا طار ساعة واحدة
نحو المغرب وجب ان يبعد عن موضعه ما بين ثلثمائة فرسخا الذي هو حصة حركة الارض في الساعة الواحدة وزمان ما طار
ولو طار نحو المشرق لوجب ان يبعد عن موضعه ايضا بهذا المقدار لكن بنقصان ما طار ولما كان ذلك باطلا بالضرورة
علمنا انه فاسد القول بكون الارض متحركة بالاستدارة هذا بناء على ما ذكره الامام من تقدير الارض واما المحققون من اصحاب
الرصد فذكروا ان دور الارض اربعة وعشرون الف ميل وهو معتمد لتقديرها اذا اربعة وعشرون ساعة فحصة الساعة الواحدة
الف ميل وحصة الدقيقة ستة عشر ميلا وثلثا ميل وهو ستون الف ذراع وثمانية وستة وستين ذراعا وثلثي ذراع وليس
ان الواحد منا يتحرك في يوم وليلة اثنى عشر فرسخا فيكون حصة الدقيقة الواحدة من الساعة من هذا السير جزءا من اربعين
جزءا من ميل واحد وذلك مائة ذراع فيكون واحد للسيرين من الآخر جزءا من ستمائة وستة وستين جزءا وثلثي جزء واحد على التقدير الذي
ذكرناه اذا عرفت ذلك فنقول لو كانت الارض متحركة على النحو المذكور كل يوم اربعة وعشرين الف ميل لكان الطير اذا طار
ساعة واحدة نحو المغرب لوجب ان يبعد عن موضعه مقدار ثلثمائة وثلثة وثلثين فرسخا وثلث فرسخ الذي هو حصة حركة الارض
في الساعة الواحدة وزمان ولو طار نحو المشرق لوجب ان يبعد عن موضعه ايضا بهذا المقدار لكن بنقصان ما طار ولما
كان ذلك باطلا ظهر ان الارض غير متحركة بالاستدارة من المغرب الى المشرق قال انا نرى حجر الرحى اذا اسرعت
حركتها ادار ما جاوره من الاجسام الرقيقة الى آخره اقول توجيه هذا الوجه ان يقال لو كانت الارض متحركة الى المشرق
حركة دورية لوجب ان لا نرى الهواء والسحاب والرياح متحركة نحو المغرب والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلان
الجسم المستدير اذا تحرك اذا اسرع في حركته ادار كلما يجاوره من الاجسام الرقيقة بدليل ان حجر الرحى اذا اسرع في حركتها
ادار ما جاوره من الاجسام الرقيقة واذا كان الامر كذلك فالارض ايضا تحرك بالاستدارة كلما يجاورها من الاجسام
الرقيقة كالهواء والسحاب والرياح واذا دارت هذه الاجسام بالاستدارة من المغرب الى المشرق استحال ان نرى شيئا منها
متحركا نحو المغرب فصحت الشرطية واما ان التالي باطل فلما نشاهد قال واما القائلون بسكون الارض فمنهم من يقول
غير متناهية من جانب السفل الى آخره اقول لما فرغ الامام من ابطال قول من قال ان الارض متحركة شرع في قول
من قال انها ساكنة وقال من القائلين بسكون الارض من زعم انها غير متناهية من جانب السفل واحتج على بطلان
ذلك بوجهين الوجه الاول ان الدليل الذي ذكرناه في بيان ان الاجسام متناهية يدل على ان الارض متناهية من جميع الجوانب
واذا كانت متناهية من جميع الجوانب استحال ان تكون غير متناهية من جانب السفل الثاني لو كانت الارض غير متناهية
من جانب السفل لما كان اول الليل في نهاية العمارة بالمشرق آخر الليل في نهاية العمارة بالمغرب لان الارض حينئذ
تكون مانعة من وقوع ضوء الشمس عند غروبها عن البلاد التي هي نهاية العمارة بالمشرق على البلاد التي هي نهاية
العمارة بالمغرب لكونها غير متناهية من جانب الاسفل والتالي باطل لان الرصد دل على ذلك قال ومنهم
وانما كان [illegible] لان كون اول الليل في نهاية العمارة بالمشرق هو آخر الليل في نهاية العمارة بالمغرب غير [illegible]
ومنهم من سلم كونها متناهية الى آخره اقول القائلون بسكون الارض منهم من سلم كون الارض متناهية من جميع الجوانب
ولكن منع [illegible] كون شكلها كرويا [illegible] ومنهم من سلم ان شكلها كري ومنهم من زعم ان احد نصفي الارض
فوق وسطها اسفل وهو على الماء والهواء لان من شأن الثقيل اذا انبسط ان يدعم على الماء مثل الرصاص فانها اذا انبسطت
في الماء

لو كانت الارض متحركة حركة دورية لوجب ان لا نرى الهوا والسحاب والرياح متحركة نحو المغرب

ابطال القول بعدم تناهي الارض من جهة التحت [illegible]

في الماء اذا جمعت رسبت ومنهم من عكس الامر اي قال نصف الارض الاسفل وسطها فوق وكل واحد من هذين القولين باطل لانه
لو كان كذلك لكان ثبات وقوف الارض [illegible] قيام جسم آخر تحتها فان كان ثبات قيام ذلك الجسم فيما جسم آخر تحت ذلك
الجسم لزم التسلسل وهو محال وان لم يكن كذلك بل ثبات قيامه هو نفس طبيعته فلم لا يجوز ان يكون الارض ايضا
[illegible] لنفس طبيعتها لا لسبب قيام جسم آخر تحتها والى هذا اشار الامام بقوله ان الكلام في وقوف الجسم الذي
تحت الارض كالكلام في وقوفها الى آخره ووقوف الارض قال واما الذين سلموا كونها كرية فمنهم من جعل سبب سكونها جذب
الفلك لها من جميع الجوانب الى آخره اقول القائلون بسكون الارض وكون شكلها هو الكرة اختلفوا في سبب سكونها فمنهم
من زعم ان سبب سكونها هو جذب الفلك لها من جميع الجوانب فاستلزم ذلك الجذب وقوفها في الوسط كما على صنم حديد
[illegible] بين حجري مغناطيس متساويين في القوة فانه يقف في الوسط لتساوي الجذب من كل الجوانب ومنهم من زعم ان سبب سكونها هو
دفع الفلك لها من جميع الجوانب فاستلزم ذلك الدفع وقوفها في الوسط كما اذا جعل شيء من التراب في قنينة ثم ادير
القنينة على قطبها ادارة سريعة فانه يعرض لذلك التراب الوقوف في الوسط لتساوي الدفع من كل الجوانب وكل واحد
من هذين القولين ايضا باطل اما الاول فلان الفلك لو جذب الارض لكان جذبه للمدرة المرمية الى فوق التي هي اصغر واقرب
اليه من الارض اسهل فكان يجب ان ينجذب هذه المدرة الى الفلك واللازم ظاهر الفساد واما الثاني فلان سكون الارض
لو كان بسبب دفع الفلك لها من جميع الجوانب لكنا نحس بذلك الدفع كما انا نحس بدافعة الرياح القوية واللازم باطل
ولانه لو كان كذلك لوجب ان يكون حركتنا الى جانب المغرب اسهل من حركتنا الى جانب المشرق لان الفلك يتحرك من المشرق
الى المغرب فيكون دفعه الى جهة المغرب اقوى والتالي باطل بالحس ولانه لو كان كذلك لكان يجب ان يكون حركة الثقيل النازل
من الاعلى اسرع من حركته عند الانتهاء لانه عند الابتداء يكون اقرب الى الفلك والتالي باطل لما عرفت ان الحركة الطبيعية تشتد
عند القرب من المطلوب قال ومنهم من زعم ان النصف الاسفل من الارض صاعد والنصف الاعلى هابط الى آخره اقول
زعم بعض القائلين بسكون الارض ان علة سكونها هي ان النصف الاسفل من الارض يطلب بالطبع الصعود الى فوق والنصف
الاعلى منها يطلب بالطبع النزول الى اسفل ولما كان كذلك تمانع النصفان فسكنت الارض في الوسط وهذا ايضا باطل
لوجهين احدهما ان الارض جرم بسيط فيكون جميع اجزائه متساوية في الماهية والطبيعة فلو اقتضى احد نصفيه بالطبع
الصعود والنصف الآخر الهبوط لزم التساوي في الماهية والطبيعة مع الاختلاف في اللوازم وذلك محال الثاني
انه لو كان كذلك لما كانت الارض في الموضعين اعني في الموضع الذي فيه طرف العمارة بالمشرق وفي الموضع الذي فيه طرف
العمارة بالمغرب هابطة لان [illegible] الواقفين في احد هذين الموضعين يحاذيه [illegible] الواقفين في الموضع الآخر والتالي
باطل لان الارض في كل واحد من هذين الموضعين هابطة واما الذي اتفق عليه الحكماء ان الارض بطبعها طالبة للمركز
[illegible] طالبة لان ينطبق مركز ثقلها على مركز العالم واحتجوا عليه وقالوا بان جميع ما ذكروه من الجذب والدفع والانبساط
[illegible] الحاصل بحركة الجانب الآخر وطلب احد النصفين الصعود وطلب الآخر الهبوط امور عارضة غير طبيعية [illegible] لانه
لماهية الارض فيصح فرض ماهية الارض عارية عنها فاذا قدرنا وقوع هذا الممكن فاما ان يحصل الارض في حيز معين
او لا يحصل في حيز معين بل اما ان يحصل في كل الاحياز او لا يحصل في شيء من الاحياز والاخيران ظاهرا الفساد فتعين
الاول وهو ان يختص الارض بحيز معين ويكون ذلك الاختصاص لطبيعتها المخصوصة فيكون حصول سكونها في ذلك
الحيز المعين لذاتها لا لسبب منفصل فقد عقل سكون الارض في حيز معين لا لسبب منفصل واذا عقل ذلك فليعقل
في اختصاصها بالمركز لذلك ايضا وقد ذهب جمهور المتكلمين الى ان سبب سكون الارض هو الفاعل المختار [illegible]
فانه يسكنها بالاختيار في المركز قال الامام وهذه الطريقة امثل وعن الشبهات ابعد والامر كما قاله قال في حركات
الاركان الى آخره اقول العلماء اختلفوا في سبب حركة هذه الاركان التي هي العناصر الاربعة فذهب قوم الى ان هذه
الاجرام باسرها ثقيلة طالبة للحصول في المركز لكنها متفاوتة في الثقل والخفة واذا كان كذلك فالاثقل يسبق
ويضغط الاخف الى فوق ويعرض بسبب ذلك للاخف الطفو على الاثقل وهو باطل لانه لو كان كذلك لكان لهيب النار
كلما كانت اعظم جرما كانت حركتها الى فوق ابطأ والتالي باطل لما شاهدنا فلان حركة النار الى فوق حينئذ تكون [illegible]

وكلما كان الجسم اعظم حجما كانت حركته القسريه ابطا وكان يجب ان يكون حركة النار العظيمه الى فوق ابطا من حركة النار الصغيرة
فضعفت الشرطيه واما ان الثاني باطل فظاهر بالحس لان الامر بالعكس فيه وذهب قوم الى انها انما تتحرك لا بكليتها بل
باجزائها فيكون ذلك لطلبها كليتها ومنهم من زعم انها تتحرك بالطبع حتى يكون حركتها طبيعيه وكل واحد من هذين القولين
باطل لما عرفت في البحث الثاني من مباحث الباب الثاني في احكام العامه للاجسام بل بسبب حركتها انضغاط
بعضها بالثقل الموجب بالطبع للميل المثقل وانضغاط البعض الاخر بالخفه الموجبه بالطبع للميل المصعد قال
في سبب رسوب بعض الاجسام في الما وطفو بعضها الى اخر اقول لاشك ان الاجسام بعضها يرسب في الما وبعضها يطفو
عليه فهو يريد ان يذكر سبب ذلك الرسوب والطفو فقال اعلم ان كل جسم فلا يخلو اما ان يكون المقدار المساوي
منه للما في الحجم مساويا له في الثقل واما ان يكون اثقل منه واما ان يكون اخف منه وان كان المقدار المساوي منه للما مساويا
له في الثقل فاذا القي شي منه في الما اخذ ذلك الشي من حيز الما بمقدار ما اخذه ما يساويه في الحجم من الما فيعرض لذلك الجسم
ان لا يرسب في الما لانه ليس اثقل من الما وان لا يطفو ايضا عليه لانه ليس اخف منه بل يجب ان ينزل فيه حتى ينطبق سطحه
الاعلى على السطح الاعلى من الما وان كان الثاني وهو ان يكون المقدار المساوي للما في الحجم ازيد من الما في الثقل فاذا
القي منه شي في الما عرض له ان ينزل في الما وان كان الثالث وهو ان يكون المقدار المساوي للما في الحجم اخف من الما
فاذا القي منه شي في الما فانه يرسب في الما وياخذ من المكان بمقدار ما لو امتلا ذلك المكان بالما لكان مساويا
في الثقل للمقدار الراسب في الما ويبقى الباقي خارجا عن الما فيكون نسبة ما بقي خارجا عن الما من ذلك الشي الى ما دخل في الما
منه كنسبة فضل ثقل الما الى ثقل ذلك الشي وذلك مثل الخشبه الطافيه على الما وانما كانت الاجسام الصلبه كالخشبه
والحجارة اعني المنخسفه المستخلخله في الهوا فاذا حصل من هذه الاجسام شي في الما انبعث الميل الطبيعي للهوا الى فوق فان
قوي وقاوم دفع الخشبه الى فوق وان عجز عن المقاومه اذعن للهبوط قسرا والرصاصه المنبسطه الرقيقه انما لم ترسب
لانها تحتاج ان تنحي من تحتها ما كثيرا فلا تقدر على ذلك واما اذا اجتمعت كانت ما تحتها اقل فثقلها
المتوجه على ذلك المقدار اكثر من ثقل مثلها من المنبسطه الرقيقه فترسب قال في الرد على من زعم ان احد هذه الاربعه
هو الاصل الى اخر اقول زعم بعض الحكما ان احد هذه العناصر الاربعه هو الاصل وان ما عداه انما يحدث بالاستحالة
ذلك الواحد اليه واحتجوا على صحة هذا القول بان قالوا انا لما راينا الاشيا الطبيعيه يتغير بعضها الى البعض وعلمنا
ايضا ان كل متغير فان له ثابتا لا يتغير من حال الى حال فيجب ان يكون لجميع الاجسام الطبيعيه شي مشترك محفوظ
وهو عنصرها الذي اصلها ثم اختلفوا في ذلك الاصل فمنهم من جعل الاصل الما لان العنصر يجب ان يكون مطاوعا للتشكل
حتى يكون منه غيره وتلك المطاوعه بالرطوبه وارطب الاجسام هو الما ومنهم من جعل الاصل الهوا لان الرطوبه
بعض قبول الاشكال فيه وقبول الاشكال فيه اتم من قبولها في الما ومنهم من جعل ذلك الاصل الارض لاجل ان جميع الكائنات
انما يكون عليها ويستقر فيها ومنهم من جعل ذلك الاصل النار اما لانهم اعتقدوا ان الافلاك والكواكب نارية لكونها
ما يستعظم مقدار النار حسدا بالنسبه الى سائر العناصر فحكموا بان الجسم الاكبر مقدارا اولى بان يكون عنصرا واما لانا
فلانه الاجسام اصرف طبيعه من النار والهوا لا انا نارا ممتزج والما ليس الا هوا كثيفا ومنهم من جعل الاصل البخار لانه
كالمتوسط بين العناصر الاربعه فاذا ازدادت لطافته يصير هوا ونارا واذا ازدادت كثافته يصير ما وارضا
ومنهم من جعل العنصر الاول الارض والنار اما الارض فلاجل ان حركات الاجرام العنصريه انما هي الى الارض اعني المركز
وهما اخف الاشيا لاصل الارض والنار فهما العنصران الاصلان واما باقي العناصر فمستحيل اليهما وعنهما لا
مستحيلان الى شي اخر من العناصر فان الهوا ليس الا نارا فاترة واما الما فليس الا ارضا متحلله خالطتها
نارية ومنهم من جعل الاصل الارض والما لان المركب لا يكون الا اذا كان قابلا للتشكل وحافظا له والارض الحافظ
والرطب استفاد المركب من اليابس حفظ الشكل ومن الرطب قبول الشكل واما جمهور الحكما المعتبرين فانهم قالوا ان
كل واحد من هذه الاربعه يتقلب الى الاخر ويتقلب الاخر اليه وهي باسرها مشتركه في الجسميه والمركبات باسرها
محتاجه الى كل واحد منها واذا كان كذلك لم يكن احدها متقدما على الاخر لا بحسب الذات ولا بحسب تركيب المركبات عنها

وعلى هذا فهي باسرها متساويه في الرتبه والدرجه فلا تخلو اما ان لا يكون شي منها اصلا للاجزا او يكون بعضها اصلا للبعض
الاخر من غير عكس او يكون كل واحد منها اصلا للاخر والثاني محال لاستلزامه الترجيح من غير مرجح وكذا الثالث لاستلزامه
الدور واذا بطل هذان القسمان تعين القسم الاول وهو ان لا يكون شي منها اصلا للاخر بل يكون كل واحد منها اصلا
بنفسه وهو المطلوب واما قولهم بان الاشيا الطبيعيه يتغير بعضها الى البعض ولها شي ثابت يتغير من حال الى حال
فيكون لهذه العناصر ايضا شي مشترك محفوظ فهو حق ولكن لم قلتم لا يجوز ان يكون ذلك المشترك هو الجسم ويتوارد عليه
هذه الصفات المتعاقبه او الهيولى ويتوارد عليها هذه الصور المتلاحقه وكل واحد
منها يكون محفوظ الذات باقيها باسرها قال في ان اجزا الاصليه للتراب الى اخر اقول غرضه من هذا البحث
بيان ان للتراب اجزا اصليه قابله للقسمه الوهميه دون القسمه الانفكاكيه فان الاتصال والتلاصق بين اجزا التراب
ليس كالاتصال والتلاصق بين الاجزا المائيه والهوائيه والناريه فان اجزا التراب منفصله بالفعل وكل واحد من تلك
الاجزا ايضا ممتاز عن الجز الاخر في نفسه واما ان تلك الاجزا كذلك فمعلوم بالمشاهده ولا شك ان كل واحد من تلك الاجزا
جسم لما ثبت من بطلان الجز الذي لا يتجزى فيكون قابلا للقسمه الوهميه ابدا لاتفاق الحكما على ان الجسم قابل لهذه القسمه
دايما واما انه غير قابل للقسمه الانفكاكيه فقيل انه لا يقبلها لان القسمه الانفكاكيه ان لم تكن منتهيه بطبيعة لحصلت
الانقسامات غير المتناهيه بالفعل وانه محال واستحال ايضا ان يحصل بالقدر لان كل واحد من تلك الاجزا في الصغر
بحيث لا يحصل فيها شي من الالات فهي اذن لا يقبل القسمه الانفكاكيه فظهر ان كل واحد من تلك الاجزا قابل للقسمه الوهميه
ابدا وغير قابل للقسمه الانفكاكيه وهو المطلوب قال في ان الارض البسيطه غير ملونه وان كانت ملونه فما لونها الى اخر اقول
اختلف العلما في الارض البسيطه هل هي ملونه ام لا فذهب بعضهم الى انها اذا كانت بسيطه خالصه عن امتزاج شي
معها فهي شفافه لانها حينئذ تكون بسيطه وكل جسم بسيط لا لون له فالارض البسيطه الخالصه لا لون لها واما من
ابطل هذا المذهب بانه لو كانت الارض شفافه لوجب ان نراها كذلك لكن التالي باطل بالمشاهده فالمقدم مثله ولا
يمكن ان يقال لا نسلم صدق الشرطيه وانما يصدق ان لو كانت الارض التي نراها بسيطه خالصه وهو ممنوع لانا نقول المدعى
ان الارض البسيطه الخالصه لو كانت شفافه لوجب ان يكون الغالب على الارض التي عندنا الشفافيه لانها وان كانت غير
بسيطه خالصه لكن الغالب عليها الارضيه فكان يجب ان يكون الغالب عليها الشفافيه كالما والهوا اللذين نشاهدهما
فانه ليس شي منهما بسيطا خالصا لكن لما كان الغالب على الما الذي نشاهده المائيه وعلى الهوا الذي نشاهده الهوائيه
لا جرم كان الغالب على كل واحد منهما الشفافيه ولا اسلم ذلك هذه حجه اقناعيه وانما كان اقناعيه لانهم سوا الشرطيه المذكوره فيها
بالمثل الذي عرفت في المنطق انه لا يفيد اليقين واما ما احتجوا به من القياس فكبراه وهي قولهم كل جسم بسيط لا لون له ممنوعه ومنقوضه
بالقمر فانه جسم بسيط مع انه ذو لون غايته ما في الباب ان يقال المزاج بين البسائط العنصريه علة للون المركبات الحاصله
ملونها لكن حصول اللون بالمزاج لا ينافي حصوله بغير المزاج فانه يجوز ان يحصل الاحكام المتساويه بالعلل المختلفه
واما الثاني وهو انا لو قلنا ان الارض البسيطه الخالصه ملونه فما لونها فاعلم ان المشهور من الحكما ان لونها الغبرة ان
جعلنا الغبرة لونا بسيطا اذ البسيط استحال ان يكون ملونا بلون مركب لان اللون المركب انما يحصل للمركب من الاجزا المختلفه
الالوان بواسطه المزاج وهذا المعنى ممتنع في البسيط اما اولا فلان اجزاءه متساويه في الماهيه والطبيعه
فاستحال اختصاص بعض اجزايه بلون واختصاص البعض الاخر بلون اخر لما عرفته مرارا واما ثانيا فلامتناع
المزاج بين اجزايه لان ذلك لا يتصور من مثله بل من غيره واما اذا جعلناها مركبه من الوان مختلفه فنقول لونها
السواد والدليل على ان لونها السواد هو ان الحرارة تسود الرطب وتبيض اليابس والبرودة بالعكس اي تبيض الرطب
وتسود اليابس ولما كانت الارض باردة يابسة وجب ان يكون لونها بمقتضى هذه القضيه الكليه السواد قوله
لم يكن لون التراب في غاية السواد الى اخره اشار الى سوال مع الجواب عنه اما السوال فهو ان يقال لو كان لون
الارض البسيطه الخالصه السواد لوجب ان نراها في غاية السواد والتالي ظاهر البطلان فالمقدم مثله واما الجواب
فهو ان يقال لا نسلم صدق الشرطيه وانما يصدق ان لو كانت الارض التي نشاهدها بسيطه خالصه وهو ممنوع بل

أول مباحث الماء السبعة في أن شكله كروي ووجوه ثلاثة

اختلطت بها الأجزاء الهوائية واختلاط الأجزاء الهوائية بها يوجب البياض كما للماء إذا صار زبدا وفي موضع الشق الزجاج
وفي الزجاج المسحوق قال المباحث المائية وهي سبعة إلى آخره أقول المباحث المتعلقة بالماء التي ذكرها الإمام في هذا
الكتاب سبعة الأول في بيان أن شكل الماء كروي وذكر في بيان ذلك وجوها ثلاثة وتقرير الوجه الأول منها أن يقال لو لم يكن
شكل الماء كرويا لما ظهر لراكب البحر إذا توجه من جبل أولا قلته ثم بعد ذلك أسفله بل كان يجب أن يظهر له القلة والأسفل
دفعة واحدة والتالي باطل لأنه يظهر له قلته أولا ثم بعد ذلك أسفله ولا يمكن أن يمنع الشرطية بناء على أن البعد بين
القلة أقل من البعد بينه وبين الأسفل فلذلك يرى القلة أولا لأنا نقول ذلك قد يكون بالعكس في ذلك حيث يكون الجبل مائلا
أو مايلا إلى خلاف جهة الراكب فإن البعد بينه وبين القلة يكون حينئذ أكثر من البعد بينه وبين الأسفل لأن البعد بينه وبين
القلة وتر القائمة أو المنفرجة والبعد بينه وبين الأسفل ضلع القائمة أو المنفرجة ووتر كل واحد من الزاوية القائمة
والمنفرجة أعظم من ضلعها مع أنه يظهر له القلة دائما قبل الأسفل قال والقائل أن يقول لم لا يجوز بأنه لا مانع إلا ما
ذكرتموه إلى آخره أقول توجيه إيراد هذا السؤال أن يقال لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وإنما تصدق أن لو كان
المانع من رؤية قلة الجبل وأسفله دفعة واحدة منحصرا في كروية الماء وهو ممنوع ولم لا يجوز أن يكون هناك مانع آخر
والعقل يدل على وجود مانع آخر وراء ما ذكرتموه وهو أن الجزء الذي يرى أسفله وأعلاه معا فإن رؤية الشيء الموضوع في
ذلك الجزء لا يتجدد به الموضوع أعلاه ففي ذلك نعرف وجود مانع آخر غير الذي ذكرتموه هذا على سبيل الإجمال
وأما على سبيل التفصيل فنقول لم لا يجوز أن يكون المانع من رؤية قلة الجبل وأسفله دفعة واحدة هو أن الأبخرة المتصاعدة
من الأرض القريبة من وجهها تكون متكاثفة ملونة بلون الهواء فلذلك لا ينفذ ضوء البصر فيه فلا يرى حضيض الجبل حال ما يرى قلته
وهذا المعنى مفقود بالنسبة إلى قلته لأن الأبخرة الواصلة من الأرض إليها تكون قليلة غير متكاثفة لا تمنع نفوذ ضوء البصر فيها فترى
لذلك قلته قبل حضيضه قال وأيضا فإن القوس الصغيرة من الدائرة العظيمة يلوح للحس كالخط المستقيم إلى آخره
أقول توجيه إيراد هذا الكلام أن يقال لم لا يجوز أن يدل على أن المانع من رؤية القلة والأسفل معا ليس هو كرية البحر وهو أن
القوس الصغيرة من الدائرة العظيمة يلوح للحس كالخط المستقيم وإذا كان كذلك فمن المستبعد أن يكون تحدب القوس الذي
بين الناظر وحضيض الجبل من جملة دائرة البحر المحيط بالأرض مانعا من رؤية أسفل الجبل ووسطه وإذا كان كذلك

الوجه الثاني

علمنا أن المانع شيء آخر غير كرية الماء والوجه الطبيعي أن يذكر هذا الكلام قبل ذكر المانع على التفصيل قال الثاني
إذا رمينا الماء إلى فوق نرى قطراته متشكلة بشكل الكرة إلى آخره أقول تقريره أن يقال لو لم تكن طبيعة الماء مقتضية
للشكل الكري لما كانت قطرات الماء الذي رميناه إلى فوق متشكلة بشكل الكرة وكذلك لما كانت قطرات الماء

الثالث

التي صببناه على تراب لطيف متشكلة بشكل الكرة لكن اللازم باطل لأنا نرى قطرات كل منهما واحدة من هذين المثالين
متشكلة بشكل الكرة قال الثالث الماء جسم بسيط إلى آخره أقول تقريره أن يقال الماء جسم بسيط وكل
جسم بسيط تكون أجزاؤه متساوية في الماهية والطبيعة فيلزم منه أن تكون أجزاء الماء متساوية في الماهية والطبيعة
والأمور المتساوية في الماهية والطبيعة تكون متساوية في الأحكام وإذا كان كذلك كانت أجزاء الماء متساوية
في طلب الحصول في الحيز القريب من المركز في الحيز المحيط فيلزم من ذلك أن يكون أجزاؤه متساوية في القرب إلى المركز والبعد عنه

الثالث في أن الماء محيط بالأرباع الباقية من الأرض

وذلك يستلزم أن يكون شكله كريا إذ لو كان شكله مسطحا لكان بعض أجزائه أبعد من المركز من البعض الآخر ضرورة
أن البعد بين بعض أجزائه والمركز يكون وترا للزاوية القائمة وبين البعض الآخر والمركز ضلعا لها ووتر القائمة
أعظم من ضلعها كما عرفته في كتاب أقليدس قال الثالث في أن الماء محيط بالأرباع الثلاثة من الأرض إلى آخره أقول
تقريره أن يقال لو لم يكن الماء محيطا بالأرباع الثلاثة الباقية من الأرض لكانت كلية الماء أقل من كلية الأرض في الحجم
لكن اللازم باطل لأن كليات العناصر متعادلة في الحجمية كذا المقدم والإمام ذكر أن ذلك ليس هو على هذا المعنى
ولم أن كليات العناصر متعادلة في الحجمية بل إنما يقولون بها بناء على اعتقاد أن الحجم وإذا
كان كذلك فيحصل الظن بأن الماء محيط بالأرباع الثلاثة الباقية من الأرض من المحتمل أن يكون في الأرباع
الثلاثة الباقية عمارات كثيرة لكن ما وصل إلينا خبر تلك العمارات لما بيننا وبينهم من البحار المعرفة

في أن البحر الماء الكلي

إنا هنته قال إن البحر هو الماء الكلي إلى آخره أقول البحر المحيط بالأرباع الأرض هو الماء الكلي وهو
الذي هو أحد العناصر الأربعة التي هي أركان العالم وتقريره أن يقال لو لم يكن البحر هو الماء الكلي للزم أن يكون كله
أو الماء أقل من كلية عنصر الأرض واجتماع النقيضين وكل واحد منهما محال أما الشرطية فلأن الماء الكلي جسم
لا بد له من مكان فذلك المكان إما أن يكون في باطن الأرض أو على ظاهرها فإن كان الأول يلزم الأمر الأول ضرورة أن
الماء في باطن الأرض أقل منه وإن كان الثاني يلزم اجتماع النقيضين لأنا نعني بالبحر الماء الذي على ظاهر الأرض
وبيان أن كل واحد منهما محال أما الأول فلاعتقاد الحكماء أن العناصر في الحجم واحد من العناصر ولأنه
يلزم أن لا يكون الماء في المكان الطبيعي له وذلك محال ولأنه يلزم أن يكون ماء البحر أقل منه لأن كليته التي في الكل
بعضه لكن ذلك باطل لأن ماء البحر لا يقصر عنه ضرورة أن المحيط بالأرض لا يقصر عما في باطنها وأما الثاني فظاهر

الأول في سبب ملوحة ماء البحر

قال في أحوال البحر وفيه خمسة إلى آخره أقول المباحث المتعلقة بأحوال البحر خمسة الأول في سبب ملوحة ماء
البحر ملوحته إما أن تكون لذاته أو بسبب مخالطة أجزاء هوائية أو بسبب مخالطة أجزاء أرضية مرة الطعم محترقة به
والأول باطل وإلا لكان كل ماء كذلك وذلك ظاهر الفساد ولأنه ملوحته لو كان لذاته لما صار عذبا إذا قطر في
القرع ولما استوى فيه ما بالذات لا يزول بسبب الأمور العارضة والثاني باطل لأن ماء البحر إذا قطر عذب وكذا الثاني لأن
مخالطة الهواء بالماء يوجب للماء زيادة لطافة وعذوبة فاستحال أن يكون سببا للملوحة فتعين الثالث وإلا
لعلة الغائية من ملوحة الماء فلأنه لا يأجن ولا تحدث الوباء بسبب استار أجوبة الماء لأن ماء البحر انتقل من
المياه وسبب ثقله ملوحته وكثرة اختلاط الأجزاء الأرضية به الثالث في أنه هل يجب اختصاص البحر بجانب من الأرض
دون جانب منها قال الإمام الحق أن ذلك غير واجب وأن البحر ينتقل في مدة من جانب إلى آخر لا يبقى منضبط
زوالها إلا باعتماد أن استمداد البحر من الأنهار والعيون ومياه السماء ثم إن الأنهار والعيون ومياه السماء لا يجب أن تتشابه
أحوالها في بقاع معينة فإن كثيرا من الأنهار تنقطع وكثيرا من العيون تغور وكثيرا ما ينحط السماء ولا يدخله سبب
ذلك من نضوب الأودية والأنهار ويعرض بسبب ذلك نضوب البحر ثم إذا ظهرت هذه الأمور أما في ذلك الموضع أو

الرابع في سبب حركة البحر

في موضع آخر يوجد البحر أما فيه أو في موضع آخر الرابع في سبب حركة البحر قال لو نسبناها إما رياح سعت من قعر البحر أو رياح
تعصف في وجه البحر والمضيق يكون هناك فيضغط فيه الماء من الجوانب إلى الوسط أو لاندفاع أودية فيه موجبة
الخامس في سبب المد والجزر في البحار والأنهار قال المشهور هو طلوع القمر وغروبه اليومي والشهري على أن
يكون الطلوع سببا للمد والغروب سببا للجزر وفيه نظر قال في برودة الماء إلى آخره أقول أما أن الماء بارد
بالطبع فظاهر لأنه إذا زالت القواسر الموجبة للحرارة عنه برد ولا معنى لقولنا إنه بارد بالطبع إلا ظهور البرودة عنه

في برودة الماء

عند زوال القواسر لكن يجب أن تعلم أن المشهور أن برودة الماء أشد من برودة الأرض لأنه لو لم يكن كذلك لما كان
إحساسنا ببرودة الماء فوق إحساسنا ببرودة الأرض والتالي باطل لأنا نحس ببرودة الماء فوق ما نحس ببرودة الأرض قال القائل
أن يقول ليس كلما كان في الحس أقوى كان في الحقيقة أقوى إلى آخره أقول توجيه إيراد هذا السؤال أن يقال لا نسلم صدق
الشرطية وإنما تصدق أن لو صدق عكس نقيضها وهو قولنا كلما كان الإحساس ببرودة الماء فوق الإحساس ببرودة الأرض كان
الماء أبرد من الأرض وهو ممنوع لأنه إنما يصدق أن لو صدق قولنا كلما كان شيء في الحس أقوى كان في الحقيقة أقوى وليس
كذلك فإن سخونة الملذات اللاسعة أقوى من سخونة النار الضعيفة مع أن سخونة الملذات اللاسعة ليست أقوى في الحقيقة
من سخونة النار الضعيفة لأن تلك السخونة مكسورة بالضد دون سخونة النار والمكسور بالضد يستحيل أن يكون أقوى
من البسيط الذي هو غير المكسور بالضد ثم اشتغل ببيان العلة في أن الإحساس ببرودة الماء فوق الإحساس ببرودة
الأرض وإن كان الماء في الحقيقة ليس أبرد من الأرض وهو أن الماء للطافته ينبسط على العضو ويصل إلى كل موضع
منه ويلتصق به وأما التراب فلكثافته لا يصل إلى عمق العضو بل وصوله إلى ظاهر العضو فقط ولا يلتصق به مع
ذلك بل يتباعد عنه سريعا فلا جرم كان تبريد الماء في الحس فوق تبريد الأرض فيه كثير من المتأخرين جعلوا برودة الأرض

من المتأخرين من جعل برودة الأرض أعظم برودة

أقوى من برودة الماء واحتجوا على ذلك بوجهين وتقرير الوجه الأول منهما أن يقال الأرض أكثف من الماء وكل ما كان أكثف

لكن بعد

من الماء فهو ابرد منه فيجب ان الارض ابرد من الماء اما الصغرى فحسيه واما الكبرى فلان الكثافه من اثار البروده وقد تحقق
الكثافه ههنا فتحقق البروده الزايده على برودة الماء وتقرير الوجه الثاني ان يقال الارض ابعد من وصول تاثير
الحركه الفلكيه من الماء وكلما كان ابعد من وصول تاثير الحركه الفلكيه كان ابرد فالارض اذن ابرد من الماء والمقدمتان
ظاهرتان قال ولقايل ان يقول سبب ان البروده علة للكثافه الى اخر اقول توجيه ايراده ان يقال لا نسلم صدق الكبرى
وانما تصدق ان لو كانت الكثافه شاهدة للبروده غايته ما في الباب ان البروده علة للكثافه ولكن لا يلزم من ذلك
ان لا يحصل الكثافه الا من البروده فيجوز ان يحصل ايضا من غير البروده لجواز تعليل الحكمين المتماثلين بعلتين مختلفتين واذا
كان كذلك فيجوز ان يكون زيادة كثافة الارض لا لزيادة برودتها بل لعلة اخرى قال وعلى الثاني انه مبني على ان سبب
كثافة الارض وبرودتها بعدها عن الحركه الفلكيه الى اخر اقول توجيه ايراده ههنا الجواب ان يقال لا نسلم صدق الكبرى
اللازمه لا يقال لانه لما كانت ابعد من وصول تاثير الحركه الفلكيه كانت اكثف من الماء وكلما كانت اكثف من الماء كانت
ابرد منه لان زيادة الكثافه معلله بزيادة البروده ولا يحصل البروده وسطها من التماس بل لجواز ان يكون ذلك بان يكون
الارض ابعد من وصول تاثير الحركه الفلكيه من الماء وكلما كانت ابعد كانت اكثف وابرد لما سبق انه على ما فيه الارض
وبردها مبني بعدها عن وصول تاثير الحركه الفلكيه لانا لا نسلم فانا بينا ان كل واحد من هذين التعليلين غير واجب
التسليم وان الامام بقوله انه مبني على ان سبب كثافة الارض بردها وبعدها عن الحركه الفلكيه وقد ابطلناه قال في جمود الماء
الى اخر اقول الماء انما يجمد لان طبيعته مقتضيه للجمود بيانه ان انتظام ما بين هكذا طبيعة الماء مقتضيه للبروده والبروده
مقتضيه للجمود فيجب ان طبيعة الماء مقتضيه للجمود وقوله لكن الشمس اذا قربت من سمت الراس تسخنت تلك الاراضي وتسخن
الهوا الملاصق لها فيمتنع طبيعة الماء من اقتضا الجمود اشارة الى الجواب عن سوال مقدر اما السوال فهو ان يقال لو كانت
طبيعة الماء مقتضيه للجمود لما عرض له الميعان والسيلان والتالي ظاهر البطلان كما تقدم مثله واما الجواب
فهو ان يقال لا نسلم صدق الشرطيه وانما تصدق ان لو لم يعرض وجود مانع يمنع طبيعة الماء من اقتضائها الجمود وهو موجود
فان الشمس اذا قربت من سمت الراس تسخنت تلك الاراضي وتسخن الهوا الذي يلاصقها فسخونة تلك الاراضي وسخونة
الهوا الملاصق لها يمنعان طبيعة الماء من اقتضائها الجمود ثم اذا زالت الشمس عن سمت الراس وبعدت عنه عادت الارض
الى مستقر طباعها من البروده وبرد الهوا الملاصق للارض فاعان بردهما طبيعة الماء على تحصيله قال الامام والتحقيق
ان يقال ان طبيعة الماء لا يحتاج في اقتضائها البروده الى معين بل من وجدها بعض البروده والبروده تقتضي الجمود فالماء بالطبع
يقتضي الجمود واما الميعان والسيلان فلا شبهه انهما غير طبيعيين بل قسريين وذلك القاسر هو سخونة الارض وسخونة
الهوا الملاصق لها لانه لو كان كل واحد من الجمود والسيلان من مقتضيات طبيعة الماء لزم ان يكون الطبيعه الواحده
مقتضيه لفعلين متضادين وانه محال قال قيل ان الماء هل له لون او طعم ام لا الى اخر اقول احتج الامام على ان للماء
لونا بوجهين احدهما انه لو لم يكن للماء لون لما كان مرئيا لان ما لا لون له امتنع ان يكون مرئيا واللازم باطل فالملزوم مثله
الثاني ان الماء لو لم يكن له لون لما انعكس الشعاع من القارورة المملوه ماء الى غيرها لان كل جسم لا لون له اذا اشرقت
القارورة منه لا ينعكس الشعاع منها الى غيرها بدليل ان القارورة المملوه من الهوا الذي لا لون له لا ينعكس الشعاع منها
الى غيرها واللازم باطل لانه لو لم ينعكس الشعاع منها الى غيرها لما قامت مقام البلور المدور في احراق
فانها تقوم مقامه في ذلك واما ان الماء هل له طعم او لا ففي محل التوقف لانا لا ندري ان احساسنا عند
شرب الماء بالقوة اللامسه او بالقوة الذائقه وقوله على ما عرفت اشارة الى ما ذكر في البحث الثالث من الباب
الخامس من النمط الثاني قال مباحث الهوا والنار الى اخر اقول المباحث المتعلقه بالهوا والنار
ثمانيه الاول في بيان ان شكلهما الكرة المشهور عند الحكما ذلك واحتجوا عليه بالطريقة العامه وهو ان كل واحد
من الهوا والنار جسم بسيط وكل جسم بسيط فشكله الكرة فيجب ان شكل الهوا والنار الكرة والصغرى ظاهره
والكبرى تقدم بيانها وهو مذهب من قال من الحكما ان النار ليست كائنه بحركة الفلك بل هي جوهر واسطقس بذاتها
ولها موضع طبيعي بذاته كساير الاسطقسات واما الذين جعلوا تكون النار تابعا لحركة الفلك يلزمهم ان لا
يجعلوا

على الاولى صح

في جمود الماء

في انه هل للماء لون او طعم

الاول في ان شكلهما كري

مباحث الهوا والنار

يجعلوا شكل النار كريا لان الموضع القريب من القطب يكون الحركه فيه بطيئه والحركه البطيئه لا تسخن بل يكون هناك
هوا غير متسخن في السخونه واذا كان شكل كرة النار والهوا عندهم هكذا



قال في ان الهوا حار الى اخر اقول اختلف الحكما في ان الهوا
حار ام لا فذهب قوم الى انه حار واخرون الى انه ليس بحار اما الاولون
فقد احتجوا على ذلك بوجهين وتقرير الوجه الاول منهما ان يقال لو لم يكن الهوا
حارا لما احتيج الى ان يسخن الماء الذي يريد جعله هوا افضل تسخين لانه
حسب يكون السخونه غير ملايمه لطبيعة الهوا والتالي باطل لانا اذا اردنا
ان نجعل الماء هوا لا بد ان نسخنه فضل تسخين فاذا استحكمت فيه السخونه صار هوا وتقرير الوجه الثاني ان
يقال ان الهوا رطب على ما سياتي بيانه فنقول الهوا الذي هو رطب لا يخلو اما ان يكون باردا او حارا والاول
محال فتعين الثاني وهو المطلوب اما الملازمه فظاهره واما ان الاول محال فلان الهوا الذي هو رطب لو كان
باردا لكان نحوا من جوهر الماء اذ لا معنى للماء الا الجرم البسيط الذي هو بارد رطب لكن ذلك محال لانه لو كان
ماء لاستقر في حيز الماء واللازم باطل لان الازقاق المنفوخه لا يغوص ولا تستقر تحت الماء الا بالقسر قال
ولقايل ان يعترض على الوجهين اما الاول الى اخر اقول توجيه ايراد هذا السوال ان يقال لا نسلم صدق
الشرطيه وانما تصدق ان لو امكن انقلاب الماء هوا حتى يحتاج في انقلابه اليه الى فضل تسخينه وهو ممنوع على
ما مر بيانه في باب الحركه ولئن سلمنا انقلاب الماء هوا ولكن لم قلتم بانه يلزم من هذا صدق الشرطيه المذكوره وانما
تصدق ان لو صدق عكس نقيضها وهو قولنا لو احتيج الى ان يسخن الماء الذي يريد جعله هوا فضل تسخين لكان
الهوا حارا في نفسه وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون سخونة الماء شرطا لانقلابه هوا مع ان الهوا لا يكون حارا
في نفسه فان الشي قد يستعد لشي بمقابله كالحركه المنتهيه فانها لا محاله منتهيه الى السكون مع ان السكون
مقابل للحركه واما توجيه الاعتراض على الوجه الثاني فان يقال لا نسلم ان الهوا رطب وما ذكروه لبيانه من بعد فمشكل
عليه ولئن سلمنا ان الهوا رطب ولكن لا نسلم ان كل رطب فهو اما ان يكون باردا او حارا وما البرهان على ذلك فانه لم لا
يجوز ان يكون بين ذلك ولئن سلمنا لكن لا نسلم انه ليس ببارد قوله لو كان باردا لكان من جوهر الماء قلنا لا نسلم فان البروده
والرطوبه ليستا ذاتيتين للماء بل هما صفتان عرضيتان له والاشتراك في الصفات العرضيه لا يقتضي ان يكون المشتركان
فيها متساويين في الماهيه واذا كان كذلك فيجوز ان يكون حقيقة الهوا مخالفه لحقيقة الماء مع كون كل واحد منهما باردا
رطبا قال واحتج من منع كون الهوا حارا بثلثة امور الى اخر اقول اما الذين ذهبوا الى ان الهوا ليس
بحار فقد احتجوا على ذلك بوجوه ثلثه وتقرير الوجه الاول منها ان يقال لو كان الهوا حارا في نفسه لما برد الهوا
الملاصق للارض اذا بعدت الشمس عن سمت الراس في ذلك الموضع لان كل ما كان مقتضى طبيعة الشي لا يزول
عنه البته لكن التالي باطل لان الشمس اذا بعدت عن مسامتة الراس برد ذلك الموضع من الارض وبرد الهوا
الملاصق لذلك الموضع ايضا فدل ذلك على ان حرارة الهوا عرضيه لانها حاصله بمقتضى طبيعته وتقرير الوجه
الثاني منها ان يقال لو لم يكن حرارة الهوا عرضيه مكتسبه من السخونه الحاصله للارض بسبب انوار الشمس وساير
الكواكب لما كان كلما كان الهوا ابعد من الارض كان ابرد والتالي باطل فان الهوا الذي على قلل الجبال ابرد
من الهوا الذي يقرب من الارض وتقرير الوجه الثالث منها ان يقال لو كانت طبيعة الهوا مقتضيه للسخونه لكانت
مقتضيه لغاية السخونه والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطيه فلان المادة القابله لتلك الطبيعه المقتضيه
للحراره قابله لغاية السخونه وليس فيها ما يمنع ويعوق عن حصول غاية السخونه لتلك الطبيعه لانه لو كان في تلك
الماده ما يمنع ويعوق عن حصول السخونه في الغايه لكان المقتضي هو تلك الطبيعه ولو كان كذلك لزم ان يصدر
عن الطبيعه الواحده امران متنافيان وانه محال والتالي لو كان في تلك الماده ما يمنع ويعوق عن حصول السخونه في
الغايه استحال ان يكون ذلك المعاوق هو تلك الطبيعه لما مر في الوجه الاول بل كيفيه من كيفيات الهوا لكن الكيفيه

في ان الهوا حار

وجوه ثلاثه احتج بها من قال بان الهوا ليس حارا

الارض صح

الى الهوا من الرقة واللطافة وبما عرفنا تعتبر من كمال السخونة في الغاية لان المؤثر اذا لاقى المحل بلا حائل ولا عائق عن العوايق
اقتضى حصول الاثر في غاية ما يمكن من الكمال الثالث ان المجاور للهوا هو النار التي في الغاية من السخونة واذا كانت
كذلك وجب ان يسخن الهوا المجاور لها لا ان يكون مانعه من حصول السخونة في الغاية فيه ولما ان التالي باطل فلان
الهوا لو كان في الغاية من السخونة لكان نارا لان السخونة التي في الغاية توجب اليبوسة ولا معنى للنار الا الجرم
البسيط الذي هو في الغاية من السخونة واليبوسة فان قيل لو كان المعاوق موجودا فوق طبيعة الهوا او كيفية من
كيفياته او امر مجاور له وكل واحد منهما باطل لما مر ولقايل ان يمنع الحصر لكنه الهواء في الرقة واللطافة فان الهوا
كما هو رقيق ولطيف فهو رطب ايضا والرطوبة جاز ان يكون عايقة من السخونة في الغاية وان يمنع ابطال الحصار
المجاور له في النار فان الما ايضا مجاور له وهو بارد رطب والبرودة والرطوبة جاز ان يمنعا من حصول السخونة في الغاية
قال ولقايل ان يعترض على الاول الى اخر اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم صدق الشرطية وانما تصدق
ان لو لم يكن الهوا لطيفا فيقبل البرودة من الارض والما البارد بن وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون الهوا حارا بالطبع
لكنه بسبب مجاورته للارض والما البارد بن يقبل البرودة منهما لكونه لطيفا فيصير لذلك باردا وتوجيه ايراد السؤال
على الوجه الثاني ان يقال لا نسلم صدق الشرطية وانما يصدق ان لو لم يكن برد الهوا لا بعد من الارض بشعاع الشمس الى
الماية الى ذلك الموضع وهو ممنوع فان برد الهوا في قلل الجبال انما هو لتصاعد الاجزاء المايية اليها وتوجيه ايراده على
الوجه الثالث ان يقال لا نسلم صدق الشرطية فانا نسلم عدم وجوب صدقها في البحث الخامس من الباب الاول في اجسام
البسيطة حيث قلنا لو كان الفلك حارا لكان في غاية الحرارة واذا عرفت ضعف كل واحد من هذين القولين فنقول الحق ان
طبيعة الهوا لا تقتضي الحرارة ولا البرودة بل هو جوهر لطيف لذاته يقبل الحرارة والبرودة من الاسباب المنفصلة واذا كان
كذلك فهو لا يصير حارا ولا باردا الا بسبب منفصل قال والحق ان الهوا رطب الى اخر اقول الحكما يطلقون الرطوبة
تارة ويعنون بها البلة ويطلقونها اخرى ويعنون بها كون الجسم بحيث يكون قابلا للاشكال الغريبة وتركها بسهولة واذا
عرفت ذلك فنقول لا شك ان الهوا ليس رطبا بمعنى البلة وانه رطب بمعنى سهولة قبول الاشكال الغريبة وتركها لانه يقبل
كل شكل بالسهولة ويتركه ايضا بالسهولة قال ونحن كلامنا في حقيقة الرطوبة واليبوسة اقول يشير الى ذكره
اعتراضا على الشيخ حيث ابطل كون الرطوبة مفسرة بالكيفية التي يكون بها الجسم سهل الالتصاق بالغير سهل
الانفصال عنه واختيار هذا التفسير وان الهوا ليس برطب على هذا التفسير قال والحق ان النار حارة الى اخر اقول
اما النار التي عندنا فلا شك في كونها حارة لانها محرقة ولكن كرة النار فهل هي محرقة حتى يلزم منه ان تكون حارة ففيه اختلاف
فذهب الحكما والمتاخرون منهم الى انها محرقة واحتجوا على ذلك بوجوه اربعة وتقرير الوجه الاول منها هو انه لو كانت
النار طبيعة سخنة لوجب ان تقتضي السخونة في الغاية الى ان تصير محرقة لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فلان
الحامل لتلك الطبيعة خالية عن العايق للوجوه الثلثة التي عرفت في البحث الثاني والطبيعة المسخنة اذا وجدت في الجسم البسيط
خالية عن العوايق وجب ان يتوسل الى اثر في الغاية واما ان المقدم حق فلانه لو لم يكن في النار طبيعة سخنة لما كانت النار التي
عندنا محرقة واللازم باطل فالمقدم مثله وتقرير الوجه الثاني ان يقال لو كانت النار التي عندنا محرقة لكانت
النار التي هي احد العناصر محرقة والمقدم حق فالتالي حق بيان الشرطية هو ان النار التي عندنا ليست خالصة
بل هي مختلطة بالهوا والارض لانها لو لم تكن مختلطة بهما لكانت شفافة واللازم باطل واذا كانت هذه النار مع
بساطتها محرقة فالنار التي عند الفلك اولى ان تكون محرقة لانها بسيطة والبسيط اقوى في التاثير من المركب واما ان
المقدم حق فبالحس وتقرير الوجه الثالث ان يقال لو كانت الحركة الفلكية مقتضية لقدر من السخونة في عنصر النار لحصل السخونة
في الغاية لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية هو ان الحركة الفلكية اذا افادت للنار قدرا من السخونة فالحركة
التي بعدها لا بد ان تفيدها زيادة في السخونة على القدر الذي افادته الحركة الاولى لان المادة قابلة لزيادة السخونة والمانع
معدوم والحركة التي بعد هذه الحركة الثانية ايضا تفيدها الزيادة على الحاصل قبلها وهكذا الى ان يحصل
اقصى الغاية في السخونة واما ان المقدم حق فلان الحركة مسخنة والمادة قابلة للسخونة ولا عايق يمنع في النار فقد تحصل
السخونة

السخونة ضرورة وتقرير الوجه الرابع ان يقال لو لم يكن كرة النار التي في العنصر محرقة لما حصلت الشهب والتالي باطل فالمقدم مثله
والمقدمتان ظاهرتان قال ولقايل ان يعترض على الاول بما مر الى اخر اقول يقصد ايراد ذلك الاعتراض هاهنا ان يقال
لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما تصدق ان لو صدق قولكم والطبيعة المسخنة اذا وجدت في الجسم البسيط خالية عن العوايق
وجب ان يتوسل الى اثر في الغاية وهو ممنوع وقد سلمنا عدم وجوب صدقها وتوجيه ايراد الاعتراض على الوجه الثاني ان يقال
لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما تصدق ان لو كانت النار التي عندنا مساوية في الماهية للنار التي هي احد العناصر
وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يقال الطبيعة النارية التي عندنا مخالفة في الماهية للنار التي هناك واذا كان كذلك جاز ان
تكون هذه النار محرقة دونها وتقريره انا اذا كانتا مختلفتين في الماهية جاز ان لا تقتضي طبيعة النار التي هناك الا
السخونة المعتدلة وطبيعة النار التي عندنا لا تقتضي الا السخونة القوية فلئن سلمنا لو كانت تلك الطبيعة مقتضية للسخونة المعتدلة لكانت
مقتضية للسخونة والمادة قابلة وليس هناك عايق واذا كان كذلك وجب ان تقتضي السخونة في الغاية لان الفاعل
اذا لقي القابل مع عدم عايق فلا بد ان يتوسل الى اثر مفرط هذا عود الى الوجه الاول وقد مر ضعفه وتوجيه ايراده على
الوجه الثالث ان يقال لا نسلم صدق المقدم قوله لان الحركة مسخنة قلنا لا نسلم ان كل حركة مسخنة حتى يلزم منه ان تكون
الحركة الفلكية مسخنة فان من جملة افراد الحركة الحركة الفلكية وانا نسلم انها لا تفيد السخونة المعتدلة اصلا فضلا عن
السخونة التي في الغاية وتوجيه ايراده على الوجه الرابع ان يقال لا نسلم صدق الشرطية وانما تصدق ان لو كانت
علة التهاب الشهب هي النار وهو ممنوع بل علة التهاب الفاعل المختار وعلى ما سيأتي قال واحتج من منع ذلك
الى اخر اقول اما الذين زعموا ان كرة النار التي في العنصر ليست محرقة فاحتجوا على ذلك وقالوا لو كانت
النار محرقة لصار ما يجاورها مثلها ولا تحللها بمرور الدهور محرقا ولو كانت كذلك لوجب ان يصير كرة
الهوا كلها نارا او قريبا من ذلك قال وقوله والكلام عليه معلوم على ما مر اشارة الى ما ذكر اعتراضا على الوجه الثاني
للقايلين بكون كرة النار محرقة وتوجيه ايراده هاهنا ان يقال لا نسلم صدق الشرطية وانما تصدق ان لو كان
المجاور لكرة النار قابلا لقبول الحرارة المحرقة وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يكون الهوا الذي هو مجاور للنار لا يقبل
الا الحرارة المعتدلة ولا يقبل الا الحرارة المحرقة قال والحق ان النار يابسة لم الى اخر اقول
المشهور ان النار يابسة لكونها محرقة والحرارة المحرقة تقتضي اليبوسة لافنائها الرطوبة حينئذ والامام قال
ان ارادوا باليابس الجسم العسر الملتصق بالغير فلا شك في ان النار يابسة بهذا المعنى لكن اذا فسرنا اليابس بهذا
المعنى وجب ان يكون الرطب مفسرا بما يقابل هذا المعنى وذلك بان يقال الرطب هو الجسم الذي يسهل التصاقه
بالغير ولو كان الرطب مفسرا به لما كان الهوا رطبا ضرورة انه لا يسهل التصاقه بالغير وهو على خلاف قول الحكما
وان ارادوا باليابس الجسم العسر التشكل بالاشكال الغريبة فالنار لا تكون يابسة بهذا المعنى ويدل على ذلك الاستقراء
ويشهد به وتقرير الوجه الاول منها ان يقال قد عرف بالاستقراء ان الشيء كلما كان اسخن كان الطف وكلما كان
ابرد كان اغلظ واكثف فكذلك حينئذ قياسا هكذا النار اسخن العناصر لما ثبت انها محرقة وكلما كان اسخن العناصر
كان الطف وارق ينتج ان النار الطف وارق واذا كانت في غاية اللطافة والرقة كانت قابلة للاشكال الغريبة
بسهولة فلا تصدق عليها انها قابلة للاشكال الغريبة بعسر فلا يكون يابسة بالمعنى المذكور قال الثاني الهوا
كلما كان اشد سخونة كان ارق والطف اقول تقرير هذا الوجه ان يقال النار اسخن العناصر بالمادة فيكون
ارقها والطفها لان الشيء كلما كان اشد سخونة كان ارق والطف بدليل ان الهوا كذلك بالاستقراء وهذا الوجه
قريب من الاول بل هو بعينه قال النار المحسوسة وان لم تكن نارا لكن الغالب عليها النار الى اخر اقول
تقرير هذا الوجه ان يقال لو كانت النار البسيطة الصرفة يابسة لكان الغالب على النار المحسوسة الكثافة والصلابة
واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة هو ان النار المحسوسة وان لم تكن نارا صرفة لكن الغالب عليها النارية فيجب
ان يكون الغالب عليها الكثافة والصلابة وهو مقتضى الشرطية واما ان اللازم باطل فلانا لا نجد في النار
المحسوسة شيئا من الكثافة والصلابة وهذا الدليل يغلب على ظننا ان النار الصرفة ليست بصلبة بل هي في غاية

الرقيق اللطافة وإذا كانت كذلك كانت قابلة للأشكال الغريبة بسهولة فلا تكون يابسة بالمعنى المذكور [illegible] أجيب
[illegible] بكونها يابسة بأنها لا تشكل حين كونها حارة إلى آخره أقول تقرير هذا الكلام أن يقال لا نسلم وإنما
في أن النار الصرفة حارة لما ذكرتموه ومتى كانت كذلك لم لا يجوز أن لا تكون يابسة لأنها حينئذ إما أن تكون رطبة أو يابسة والأول
محال لأنها لو كانت رطبة لكانت هواء لأنه لا معنى للهواء إلا الجسم البسيط الموصوف بالحرارة والرطوبة وهو محال لأنها لو
كانت هواء لما تحركت بالطبع عن حيز الهواء واللازم باطل ولما بطل هذا القسم تعين القسم الثاني وهو أن تكون يابسة
وهو المطلوب قال ولقائل أن يقول لا اشتراك في العوارض لا يقتضي الاشتراك في الماهية إلى آخره أقول توجيه إيراد
هذا السؤال أن يقال أولاً لا نسلم أنها لو كانت حارة لكانت إما رطبة أو يابسة وما البرهان على ذلك سلمناه لكن لم
لا يجوز أن تكون رطبة قوله لو كانت رطبة لكانت هواء قلنا لا نسلم فإن اشتراك النار والهواء في الرطوبة ليس إلا اشتراكاً
في الأوصاف العرضية الخارجية ولا اشتراك في الأوصاف العرضية الخارجية لا يقتضي الاشتراك في تمام الماهية وحقيقتها
وإذا كان كذلك فيجوز أن يكون لكل واحد من النار والهواء مخالفة في الماهية لأخرى مع أنهما يشتركان في الحرارة والرطوبة
واللطافة قال [illegible] أن النار غير ملونة لثلاثة أوجه إلى آخره أقول النار البسيطة التي هي أحد العناصر الأربعة غير ملونة [illegible]
ملونة وتقرير الوجه الأول منها أن يقال لو كانت النار التي هي أحد العناصر الأربعة ملونة لكانت النار التي تحت الفلك
[illegible] ملونة والتالي باطل أما الشرطية فظاهرة وأما بطلان التالي فلأنها لو كانت ملونة لحجبت
عن أبصارنا الكواكب [illegible] والتالي يدل على [illegible] المقدم وتقرير الوجه الثاني أن يقال لو كانت النار البسيطة
ملونة لكان كلما قويت النار وجب أن يقوى لونها والتالي باطل لأن النار كلما كانت أقوى قل لونها بدليل أن كير الحدادين
إذا قويت النار فيه ذهب لون النار التي فيه وتقرير الوجه الثالث أن يقال لو كانت النار البسيطة ملونة لرأينا النار
المتعلقة بأصل الفتيلة لأن النار الأول أقوى من النار التي في [illegible]
المتعلقة بأصل الفتيلة كما رأينا الصنوبري وهي النار التي [illegible] عن أصل الفتيلة لأن النار الأول أقوى من الثانية والتالي
باطل لأنا لا نرى النار المتعلقة بأصل الفتيلة ونرى النار التي تبعد عنه ولا يمكن أن
يقال إنما لم نر النار المتعلقة بأصل الفتيلة لأنها [illegible] وإنما نرى البعيدة عن المتعلقة بأصل الفتيلة لامتحانها
لأنا نمنع كل واحد من المقدمتين فإن أصل أولها بالنور والكثير من النار البعيدة عنه قال ولقائل أن يقول على الأول
لا نسلم بأن النار التي عندنا كانت ملونة لكانت النار التي تحت الفلك كذلك إلى آخره أقول الظاهر أن هذا السؤال
منع للشرطية لكن المستدل لم يذكر الشرطية على هذا الوجه بل قال لو كانت النار البسيطة ملونة لكانت النار التي تحت الفلك
ملونة وإذا كان كذلك لا يتوجه عليها ما ذكره الإمام من المنع له أن يقول لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وإنما يصدق
أن لو كانت النار التي تحت الفلك بسيطة وذلك ممنوع فإنه يجوز أن يكون الأجزاء الدخانية مختلطة بها ولئن سلمنا
صدق هذه الشرطية ولكن لا نسلم أن التالي باطل قوله لو كانت ملونة لحجبت عن أبصارنا الكواكب قلنا لا نسلم
وإنما يلزم ذلك أن لو كان كل ملون حاجباً عن الإبصار وهو ممنوع فإن كل واحد من البلور والزجاج ملون مع أن
شيئاً منهما لا يحجب عن الإبصار وإذا كان كذلك فيجوز أيضاً أن تكون النار التي تحت الفلك ملونة ولا تحجب عن إبصار
الكواكب قال وعلى الثاني لا نسلم أن الجو الذي في كير الحدادين نار إلى آخره أقول توجيه إيراد هذا
السؤال أن يقال لا نسلم أن التالي باطل قوله لأن النار كلما كانت أقوى قل لونها قلنا لا نسلم قوله بدليل أن
كير الحدادين إذا قويت النار فيه ذهب لونها قلنا مسلم ولكن لم قلتم بأن النار قويت فيه وإنما يعني النار
فيه أن لو كان الجو الذي فيه ناراً وهو ممنوع بل هو هواء حار جداً ولئن يكون ناراً والنار تصاعد بالطبع عن
حيز الهواء إذا لم يكن هناك مانع يمنعها عن الصعود ولم [illegible] كذلك في هذه الصورة وإذا كان كذلك فكيف
يقال الجو الواقف بالطبع في حيز الهواء نار وليس كما لمكن المعنية الكلية لاستحالة الحر [illegible] قال
وعلى الثالث أن الصنوبري المرئي لونها إنما كانت مرئية لما فيها من الأجزاء الدخانية إلى آخره أقول هذا الكلام لإيراد
على سبيل منع مقدمة من مقدمات الدليل بل على طريق إيراد أن يجعل دليلاً على أن أصل الفتيلة ملون وذلك بأن يقال لو كانت الصنوبري
مرئية لونها لكان أصل الفتيلة ملوناً لكن المقدم حق فكذا التالي أما الشرطية فلأن الصنوبري إنما صار مرئياً
لونها

لونها لما فيها من الأجزاء الدخانية وتلك الأجزاء إنما تصاعدت من أصل الفتيلة فوجب أن يكون أصل الفتيلة مثل
الصنوبري في اللون لأن أصل الفتيلة كما أنه أصل للأجزاء النارية فهو أيضاً أصل للأجزاء الدخانية وأما أن
المقدم حق فمعلوم بالحس وإذا ثبت أن أصل الفتيلة ملون فيقول لو لم تكن النار البسيطة ملونة لما كان أصل الفتيلة
ملوناً واللازم باطل ولقائل أن يمنع هذه الشرطية فإنه يجوز أن تكون النار البسيطة مخالفة بالماهية للنار التي في أصل
الفتيلة وإذا كان كذلك لا يلزم من كون النار البسيطة غير ملونة أن لا تكون النار التي في أصل الفتيلة ملونة لأن المختلفين
في الماهية لا يجب اشتراكهما في الأحكام قال [illegible] أن كرة النار متحركة دوراً بحركة الفلك إلى آخره أقول ذكروا
لبيان أن كرة النار متحركة حركة دورية بحركة الفلك وجهين من الدليل أحدهما كلي والثاني أي إنما تقرير الوجه الأول أن يقال لو وقف
حركة أجزاء الفلك لحركة أمكنتها الطبيعية التي هي أجزاء الجسم المستدير المتحرك بحركة ذلك الجسم لكانت النار متحركة حركة دورية
بحركة الفلك والمقدم حق فكذا التالي بيانه أما الشرطية فلأن الفلك جسم مستدير يستدير بالحركة وكل جزء من أجزاء النار
يمس له جزء من أجزاء الفلك لأن يكون مكاناً طبيعياً له وأجزاء الفلك متحركة بحركة الفلك بالضرورة فيتحرك أجزاء النار بحركة
أجزاء الفلك ويلزم من حركة كرة النار حركة كرة النار فيلزم من حركة الفلك حركة كرة النار بالضرورة حينئذ فصحت الشرطية وأما
أن المقدم حق فلأن الجسم لا بد أن يتحرك بحركة مكانه الطبيعي وإذا كان كذلك فيتحرك أجزاء النار بحركة أجزاء الفلك فظهرت
صحة المقدم أيضاً وتقرير الوجه الثاني أن يقال لو لم تكن النار متحركة بحركة الفلك لما كانت حركة الشهب على موافقة
حركة الفلك والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة وإبطال التالي معلوم بالحس قال ولقائل أن يعترض
على الأول ويقول بأن النار جسم متشابه الأجزاء والفلك أيضاً كذلك إلى آخره أقول توجيه إيراد هذا السؤال أن
يقال لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وإنما يصدق أن لو كان شيء من أجزاء الفلك مكاناً طبيعياً لشيء من أجزاء النار
وهو ممنوع فإن النار جسم متشابه الأجزاء لكونها بسيطة وكذلك الفلك جسم متشابه الأجزاء لذلك وإذا كان كذلك كانت
نسبة كل جزء من أجزاء النار إلى كل جزء من أجزاء الفلك على السواء ولو كان كذلك استحال أن يكون ملتصقاً بشيء من أجزاء
شيء من أجزاء الفلك التصاقاً بالطبع فلا يلزم حينئذ من حركة الفلك حركة النار ولئن سلمنا صحة هذا الدليل لكنه كما
يقتضي حركة كرة النار بحركة الفلك فهو يقتضي أيضاً حركة كرة الهواء بحركة النار وحركة كرة الأرض بحركة الماء فيلزم أن
يكون الأجرام العنصرية كلها متحركة بحركة الفلك إما بغير واسطة أو بواسطة وذلك باطل عندكم قال وعلى الثاني
حركة الشهب قد يكون إلى الشمال وإلى الجنوب إلى آخره أقول توجيه إيراد هذا السؤال أن يقال لا نسلم إبطال التالي
وإنما يكون باطلاً أن لو كان حركة الشهب دائماً على موافقة حركة الفلك وهو ممنوع فإن حركة الشهب قد يكون تارة
إلى الشمال وتارة إلى الجنوب وأخرى على موافقة حركة الفلك وإذا كان كذلك علمنا أن حركتها ليست بسبب حركة
كرة النار قال [illegible] سبب اشتعال النار وانطفائها إلى آخره أقول هذا ظاهر لكنا نعبر عنه ونقول النار
المشتعلة ربما انطفت ناراً واحدة شخصية باقية بعينها لا نستطيع أن نبقي النار المشتعلة في هذا الحيز بل كل نار
تشتعل فإنها تبطل ويتجدد ناراً أخرى على سبيل الاتصال ضرورة أن كل نار تشتعل فإنها تتحرك بطبعها إلى فوق
وإذا تحركت إلى فوق لحقها من البرد ما يطفيها وأما الانطفاء فهو يقع على وجهين أحدهما إنما يكون لقوة النار
على إحالة المادة المشتعلة إلى النارية إحالة تامة فإذا صارت تلك المادة ناراً خالصة صارت شفافة لا
النار البسيطة لا بطلانها فيظن أنها انطفت وثانيهما ما يكون لضعف النار وذلك حيث يعرض لها شيء بارد
فيطفيها وإذا عرفت أن الانطفاء يقع على هذين الوجهين فاعلم أن انطفاء النار التي في الجو العالي يكون من
القسم الأول أي يكون بسبب قوة النار على إحالة المادة إلى النارية إحالة تامة ولا انطفاء الذي يكون عندنا
من القسم الثاني أي يكون بسبب ضعف النار وعروض عارض بارد لها يطفيها ومن هذا يظهر أن انطفاء [illegible]
المنقضة يكون من القسم الأول لكونه في الجو العالي قال في المباحث المشتركة بين هذه العناصر الأربعة إلى آخره أقول
المباحث المشتركة بين هذه العناصر الأربعة أربعة الأول في عدد طبقات العناصر فاعلم أن هذه العناصر الأربعة
شبه أن يكون عن حقيقتها على محوضتها وصرافتها لأنه يحدث فيها من أنوار الكواكب حراً يرتفع بسببها

لزوم يبس النار وصرف عن حرارتها
تشكيك على ذلك
النار غير ملونة لثلاثة أوجه
الأول
الثاني
الثالث
إيراد على الوجه الأول
منع قول الإمام لو كانت النار ملونة لحجبت عنا الكواكب
إيراد على الوجه الثاني
إيراد على الوجه الثالث

وحركة كرة الماء كحركة الهواء
في سبب اشتعال النار وانطفائها
في المباحث المشتركة بين هذه العناصر

ايجز مائية وادخنة ارضية فلذلك يكاد يكون جميع الاجزاء النارية وجميع الاهوية مخلوطة ممتزجة ثم ان بوسعه صرفه
ما يتولى بها الاجزاء العالية من النار والاجزاء القريبة من المركز من الارض اما الاجزاء العالية من النار فلان الابخرة والادخنة
اثقل من ان يصل الى ما هنالك وان وصلت فالنار قوية على احالتها الى طبيعتها واما الاجزاء الارضية القريبة من المركز
فلانه يبعد وصول سخونة الشمس اليها اذا عرفت ذلك فنقول يشبه ان يكون للارض ثلث طبقات احديها طبقة هي
ارضية محضة وهي الطبقة القريبة من المركز والثانية طبقة طينية والثالثة طبقة بعضها منكشف وبعضها احاط
به البحر الذي هو الماء الكلي ثم الطبقة التي تليها وهي طبقة البحر ثم الطبقة الاولى للهواء وهي الطبقة الملاصقة للارض
المنكشفة من الماء ثم الطبقة الباردة شبيها لما بالطبقة الحارة لا بحر ان قلنا ان الهواء حار بالطبع او بسبب بعدها عن
الارض المنكشفة الموثرة في تسخينها ان قلنا ان حرارة الهواء عرضية مكتسبة من سخونة الارض بسبب اشعة الشمس وسائر
الكواكب ويليها اي يلي هذه الطبقة الباردة الطبقة الصرفة من الهواء ثم الطبقة التي اختلط بها شيء من النار وهي الطبقة
الرابعة للهواء ثم الطبقة النارية الصرفة فعلى هذا طبقات العناصر صارت سبعا قال فصل في ان طبائع هذه الاربعة
هي هذه الكيفيات المحسوسة او غيرها الى اخره اقول اختلف العلماء في ان طبائع هذه العناصر الاربعة اعني الصور
التي هي مقومات لهيولياتها هل هي هذه الكيفيات المحسوسة اعني الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة او امور
غير هذه الكيفيات الاربع قال المشهور عند الحكماء ان نارية النار ليست هي نفس حرارتها ويبوستها بل هي صورة مقومة
هي المبدأ لهاتين الكيفيتين للنار احديهما فاعلة والاخرى منفعلة وكذلك هوائية الهواء ليست هي نفس حرارته
ورطوبته بل هي صورة مقومة هي المبدأ لهاتين الكيفيتين وعلى هذا القياس في العنصرين الباقيين واحتجوا على ذلك بوجوه
ثلثة وتقرير الوجه الاول منها ان يقال الطبيعة النارية غير قابلة للاشتداد والنقص وهذه الاعراض اعني الكيفيات
قابلة للاشتداد والنقص فالطبيعة النارية مغايرة لهذه الاعراض وتقرير الوجه الثاني ان يقال لا يخلو اما
ان يكون كل واحد من هاتين الكيفيتين اعني الحرارة واليبوسة صورة مقومة للنار او يكون الصورة المقومة لها احديهما
دون الاخرى او لا يكون شيء منهما صورة مقومة لها بل لا بد من شيء اخر مغاير لهما يكون صورة للنارية والاول والثاني
باطلان فتعين الثالث وهو المطلوب اما بيان استحالة الاول فلان كل واحد من هاتين الكيفيتين لو كان صورة مقومة
للنار لتقوم المادة الواحدة باكثر من الصورة الواحدة وهو محال واما بيان استحالة الثاني فلانه ليست الحرارة بان
يكون صورة مقومة دون اليبوسة اولى من ان يكون اليبوسة صورة مقومة دون الحرارة فان صارت احديهما مقومة
دون الاخرى لزم الترجيح من غير مرجح وهو محال وتقرير الوجه الثالث ان يقال لو انكسرت كيفية كل واحد من
العناصر بالاخرى عند اختلاط هذه العناصر بعضها بالبعض لكانت الصور المقومة لكل واحد من هذه العناصر
مغايرة لكل واحد من هذه الكيفيات الاربع لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان تلك الانكسارات
حينئذ اما ان يكون بعضها بعد البعض او يقع كلها معا والاول محال لان المنفعل المنكسر اولا يكون هو المكسور
حينئذ فيستحيل ان يصير كاسرا لان المكسور لا يعود كاسرا واذا بطل هذا القسم تعين الثاني ولابد
منه ان يكون الكاسر لصورته كل واحدة منها طبيعة اخرى وتلك هي الكيفيات من الاربع واما الكلام ان الكاسر لكل
واحد منها هو صورته الكيفية الاخرى لكن ذلك محال لان العلة حاصلة مع المعلول وصورته شيء من هذه الكيفيات
غير حاصلة عند انكسار شيء منها فصحت الشرطية واما ان المقدم حق فمعلوم بالمشاهدة قال وعلى هذه
الوجوه الثلثة كلمات تحتمل تعرف الحال فيها من تتبع بعد وقوفك على ما سلف اقول النظر لي على
هذه الوجوه اما على الاول فان يقال لا نسلم ان الطبيعة النارية غير قابلة للاشتداد والنقص وانما لا تكون
قابلة لهما ان لو كان جوهرا وهو ممنوع بل هي عندنا من الاعراض واما على الثاني فان يقال لا نسلم امتناع
اجتماع اكثر من الصورة الواحدة في المادة الواحدة وانما يمتنع ذلك ان لو كانت الصورة علة لها
وقد سلف فيما قبل ان ذلك غير لازم واما على الثالث فانا نتكلم على الشرطية ان كل واحد من هذه الكيفيات
انكسرت صورته بالاخرى عند اختلاط العناصر بعضها بالبعض فلو سلم على هذا التقدير ان الكاسر لصورته
كل واحد

طبقات العناصر سبعة

في ان طبائع هذه الاربعة هي هذه الكيفيات المحسوسة او غيرها

على ...

كلمات واردة على الوجوه الثلاثة

كل واحد منها طبيعة مغايرة لهذه الكيفيات استلزم هذا التقدير اجتماع النقيضين ويلزم من استلزامه اجتماع
النقيضين استحالته ولو كان كذلك لا يكون مقدم القياس الاستثنائي الذي ذكره حقا فلا يستقيم ما ذكره من الدليل
نعم ان صدق الشرطية المذكورة بانضمام صدق مقدمها فيكون صدق احد جزئي القياس المذكور مستلزما لكذب المقدمة
الاخرى فيكون ما ذكره من الدليل باطلا الا انه يمكن ان يقال اصلح ذلك بان نقول لو انكسرت صورته لكيفية كل
واحد من هذه الكيفيات عند اختلاط العناصر بعضها بالبعض لكانت الصور المقومة لهذه العناصر مغايرة لهذه الكيفيات
الاربع لان على تقدير الانكسار عند الاختلاط فاما ان يكون بعض تلك الانكسارات سابقا على الاخر واما ان
يكون كل واحد من تلك الانكسارات معا مع الاخر وكيف كان يلزم ان يكون الكاسر لصورته كيفية كل واحد منها
طبيعة مغايرة لهذه الكيفيات اما اذا كان بعض الانكسارات سابقا على الاخر فلان المتقدم انكساره يكون
مكسورا فلو كان كل واحد من هذه الكيفيات علة لانكسار الاخر لصار المكسور علة لانكسار الاخرى لكن
ذلك محال لان المكسور لا يعود كاسرا واما اذا كان كل واحد من الانكسارات معا مع الاخر فيستحيل ان تكون
صورته شيء من تلك الكيفيات كاسرة للاخرى لان العلة واجبة الحصول مع المعلول وصورته شيء من تلك الكيفيات غير حاصلة
عند شيء منها ولما بطل هذان القسمان وجب ان يكون الكاسر لصورته كيفية كل واحد منها عند الاختلاط طبيعة وهي
الصور المقومة لهذه العناصر الاربعة ثبت ان الصور المقومة لهذه العناصر مغايرة لهذه الكيفيات الاربع وعلى
هذا لا يتوجه عليه ما ذكرناه قال فصل في صحة الكون والفساد والاستحالة على اجزاء كل واحد من هذه الاربعة الى
اخره اقول قد سبق في باب الحركة ان الكون والفساد صحيح على اجزاء كل واحد من هذه العناصر الاربعة وكذلك
الاستحالة وهي الحركة في الكيف على اجزاء كل واحد منها على اقصى ما يمكن مع ما يرد عليهما من الاعتراضات مما يجب ان
يعتقد في الحركة في الكيف وانما كان كذلك فلا حاجة الى اعادته في هذا البحث ههنا قال فانه هل يصح الكون
والفساد والاستحالة عليها باسرها الى اخره اقول اختلفوا في ان الكون والفساد والاستحالة هل يصح على هذه العناصر
باسرها ام لا واختار الامام انه لا يصح الكون والفساد عليها باسرها لانه لو فسدت كليات هذه العناصر باسرها لكان قد
وجدت لها صور اخر غير صور هذه الاربعة فيكون الاركان حينئذ شيئا غير هذه الاربعة وهو مستبعد جدا وانت تعلم بان
هذا ليس ببرهان واما الاستحالة فكلية عنصر واحد بان يستولى مثلا الطبيعة النارية على كرة الهواء حتى تقلب الهواء كله نارا
فذلك مما لم يقم البرهان على استحالته ولا على جوازه لكن يكون بعيدا جدا لان الاظهر ان كليات هذه العناصر يكون متعادلة
في الكمية والقوة وذلك يمنع من استيلاء طبيعة احدها على طبيعة الاخر حتى تجعلها بحيث تقلب كله الى طبيعته واما
استحالة كلية عنصر واحد فالقول فيها كالقول في صحة الكون والفساد على جميعها باسرها ولذلك القول في خروج عنصر
واحد عن كليته حيزه قال الفصل الثالث في الاسطقسات الى اخره اقول اعلم ان الاسطقسات بحسب
الذات هي الاركان الاربعة المذكورة لكنها تغاير الاركان بحسب الاعتبار لان تلك الذوات باعتبار انها اجزاء العالم
تسمى اركانا وباعتبار انه يتركب منها المركبات من المعادن والنبات والحيوان تسمى اسطقسات وههنا تفصيل
مشتمل على بحثين الاول في ان طبائع المركبات حادثة اعلم ان انكساغورس ذهب الى القول بالخليط ومعنى
هذا الكلام هو ان ههنا اجزاء هي لحوم واجزاء هي عظام واجزاء على طبيعة التفاح واجزاء على طبيعة الحنطة
وتلك الاجزاء غاية الصغر وهي مختلطة جدا فاذا اجتمعت منها اجزاء كثيرة بسبب انجذاب الامور المتشابهة
منها بعضها الى البعض احس بها على انها كلها الطبيعة فظن انها قد حدثت تلك الطبيعة وليس الامر كذلك بالحقيقة
فان تلك الطبائع كانت موجودة قبل ذلك وانما الحادث في ذلك الوقت هو التركيب فقط هذا ما ذهب اليه هذا الحكيم
وهو باطل لانه لو كان كذلك لما استحال الغذاء اكثر خلطا واللازم باطل لانا نشاهد ان الغذاء يستحيل اكثر
خلطا ولا يمكن ان يقال ان تلك الاخلاط كانت موجودة بكيفيتها في الغذاء لانا نقول لو كان كذلك لوجب ان
نشاهدها فيه واللازم باطل ولان الاستحالة لو كانت ممتنعة لما رأينا الالوان والطعوم والروائح يتبدل كل
نوع منها بالاخر واللازم باطل ظاهر الفساد فعلم جواز وجود الاستحالة ولا يمكن ان يقال ان ذلك انما كان لا

في صحة الكون والفساد والاستحالة على كل واحد من العناصر الاربع

اختار الامام انه لا يصح الكون والفساد والاستحالة عليها باسرها

الفصل الثالث في الاسطقسات

في ان طبائع المركبات حادثة

في بيان ان المركبات ممتزجة من العناصر الاربعة الوجه الاول

ما ظنه تحصل بالاستحالة كان كما منافية له بل انا نقول قد بينا في باب الحركة ان القول بالكمون والبروز باطل فاذن
في ان المركبات ممتزجة من هذه الاربعة الى اخر ما اوقت. نريد ان نذكر الدليل على ان المركبات باسرها ممتزجة من هذه الاربعة
وقد ذكر في بيان ذلك حجتين استقرائيتين احديهما طريقة الاطباء وتلك الطريقة هي انهم يبينون ان في البدن
جوهرا مائيا وجوهرا ارضيا بطريقين ويبينون ان فيه جوهرا هوائيا ثم يبينون ان فيه جوهرا ناريا بطريقين
اما الطريقان الدالان على ان في البدن جوهرا مائيا وجوهرا ارضيا فاحدهما التركيب والاخر التحليل اما التركيب
فلان البدن مركب من الاعضاء المتشابهة وهي الاعضاء التي جزؤها يساوي كلها في الاسم والحد كاللحم والعظم
مثلا والاعضاء المتشابهة متكونة اما اولا فمن المني واما ثانيا فمن الدم ومعناه ان الاعضاء المتشابهة تكون من المني
في مبادي الامر ثم تكون تغتذي بعد ذلك من الدم لا اصلها بل ازديادها وحجمها وبقاؤها انما يكون بواسطة تغذيها من الدم
والمني ايضا يتكون من الدم فالحيوان اذن يتكون من الدم والدم يتكون من الغذاء والغذاء اما حيوان او نبات ويتكون الحيوان
ايضا حاله في التكون كحال تكون البدن فالحيوان اذن ينتهي امر غذائه بالاخرة بحسب التكون من اصل وبحسب ازدياد
الحجم والبقاء الى النبات ولا شك ان تقوم النبات من الارض والماء فاذن لا بد من ان يكون الحيوان من الارض والماء فمتى تحلل
جزء ارضي وجزء مائي واما التحليل فلانا اذا اخذنا عضوا من الاعضاء المتشابهة وقطرناه في القرع والانبيق حصل
منه جزء من الارض وجزء من الماء وذلك يدل على ان الجزء الارضي والجزء المائي كانا موجودين فيه واما ان فيه جوهرا هوائيا
فلان الامر فيه ظاهر لانه معلوم بالحس والمشاهدة واما الطريقان الدالان على ان فيه جوهرا ناريا فاحدهما ان نقول لو كان
البدن كله من الجوهر البارد لوجب ان لا يتغير عن مجراه الطبيعي بسبب البارد الوارد لان تلك البرودة اما ان ينقص
برودة البدن شيئا او تزيد عليه شيئا والاول ظاهر الفساد وكذا الثاني لان البدن لما كان كله من الجوهر البارد لم
يكن طبيعته ممنوعة بالضد ومتى كان كذلك وجب ان يبلغ النهاية في البرد واذا كان كذلك استحال ازدياد
تلك البرودة التي في البدن ولو لم يتغير عن مجراه الطبيعي بسبب البارد الوارد لوجب ان لا يتالم بالبارد الوارد
اذا افرط فثبت لو كان البدن كله من الجوهر البارد وجب ان لا يتالم بالبارد الوارد اذا افرط لكن اللازم باطل
لما ثبت ان سوء المزاج نفسه مولم فاذن البدن ليس كله من الجوهر البارد بل فيه جوهر حار فاذا وصل البارد اليه
غيره عن مجراه الطبيعي فحصل التالم الثاني ان الارض والماء اذا اختلطا فلا بد من حرارة طابخة لذلك المركب بدليل انا
لو القينا البذر في الماء والتراب بحيث لا يصل اليه الهواء وحر الشمس فسد وذلك يدل على ان المركب من الارض والماء
لا بد له من حرارة طابخة ويلزم صدق هذه المقدمة ان يكون فيه جوهر حار بالطبع لانا نقول لا يخلو اما ان يكون
في ذلك المركب جسم طابخ بالطبع او لا يكون فيه جسم طابخ بالطبع فان كان الاول كان ذلك الجسم هو الجزء الناري
وهو المطلوب وان كان الثاني فهو باطل لانه لو كان كذلك لم يكن ذلك المركب مسخنا بطبعه بل كان تسخنه
ولو كان تسخنه عرضيا فاذا زال ذلك المسخن العرضي زالت تلك السخونة فلم يكن الشيء من نفسه حارا لا بحسب الطبع
ولا بحسب الكيفية لا بحسب كيفية حاصلة من ذلك المسخن العرضي لان زوال العلة المسخنة توجب زوال السخونة
ولو كان كذلك لكان كل شيء باردا مطلقا لكن اللازم محال لان من الاشياء ما هو حار بالطبع وان
كان باردا باللمس فعلمنا ان حرارة المركبات انما كانت لان فيها جوهرا حارا بالطبع الوجه الثاني لبيان ان
المركبات ممتزجة من هذه العناصر الاربعة وهو الذي ذكره في الشفاء وتقريره ان نقول الاسطقس
اما ان يكون واحدا او اكثر من واحد والاول باطل لان المركب انما يحصل عند انفعال بعض اجزائه عن بعض
والفعل والانفعال لا يكون الا بقوتين متضادتين فلا بد من اجسام حاملة لتلك القوى المتضادة فاذن الاسطقس
ليس بواحد بل في الوجود اسطقسات فوق واحد وهي اما ان تكون متناهية او غير متناهية والثاني محال لاستحالة
ان يدخل في الوجود ما لا نهاية لعدده فتعين الاول وهو ان يكون عدد الاسطقسات متناهيا ولهذه الاسطقسات
صور يصدر منها فيما بينها فعل وانفعال ولما كان المطلوب اسطقسات هذه الاجسام المحسوسة وجب ان
يكون كيفياتها التي تخصها كيفيات محسوسة لامتناع حصول الاجرام المحسوسة من اجتماع امور كيفياتها غير محسوسة والكيفيات
المحسوسة

الوجه الثاني لبيان ان المركبات ممتزجة من العناصر

المحسوسة اقسامها بحسب اقسام الحواس لكن الكيفيات التي يحس بها البصر كالالوان او السمع كالاصوات او الشم كالروائح
او الذوق كالطعوم ليست من الكيفيات الموجودة في البسائط بل هي لا توجد الا في المركبات ويدل على ذلك الاستقراء الصادق
واما الكيفيات الملموسة فاما ان يحس اللمس بها احساسا اوليا او احساسا ثانيا اما التي يحس بها احساسا ثانيا فهي
الا الشكل والثقل والخفة اما الشكل فالطبيعي منه للبسائط هو الكرة وهي مشتركة بين البسائط باسرها والمشترك بينها لا
يحصل بها الفعل والانفعال ويستبعد ان لا يكون ذلك الشكل الكري مشتركا بينها فمن الظاهر ان الشكل لا يصلح لان يحصل به فعل او انفعال
ولان الشكل غير قابل للاشد والانقص وكل ما كان كذلك يجري فيه الفعل والانفعال فهو قابل للاشد والانقص فالشكل لا يجري فيه الفعل
والانفعال واما الثقل والخفة فمعنيان من قبلهما يوجبان تباعد كل واحد من الثقيل والخفيف عن الاخر والفعل والانفعال لا
يحصل الا عند التلاقي وبعد عدم اقتضائهما التباعد فمن الظاهر انه لا يحصل بسببهما فعل وانفعال بل لا يقتضيان الا
تحريك كل منهما الى امكنتها الخاصة بها واما الكيفيات الملموسة التي يحس بها اولا فهي هذه الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة واللطافة والغلظ والجفاف والبلة واللزوجة والهشاشة والصلابة واللين والخشونة والملاسة
اما اللطافة فقد يعني بها قبول القسمة الى اجزاء اصغر جدا ومن الظاهر انه لا يصلح لذلك في الفعل والانفعال وقد يعني
بها رقة القوام وذلك يفيد الاستعداد لحصول الانفعال اذا وجد الفاعل ولا يفيد حصول الانفعال بنفسه واما الغلظ
فيقابلها واما اللزوجة والهشاشة فهما كيفيتان مزاجيتان لان حصولهما تبع لحصول المزاج فانك اذا اخذت ترابا وماء
وجمعت بينهما بالدق والتخمير حدث لك من ذلك جسم يسهل تشكله باي شكل يريد ويصعب تفريقه وهو الجسم اللزج
واما الهشاشة فتقابل اللزوجة وتخالفها وهي الكيفية التي بسببها يصعب تشكل الجسم الذي فيه ويسهل تفريقه
وذلك لغلبة اليبس عليه واما البلة والجفاف فالمرجع بهما الى الرطوبة واليبوسة على بعض الاعتبارات وذلك لان
المبتل هو المرطب برطوبة غريبة والجفاف ما يقابله وهو اليابس يبوسة غريبة فان حاصل المبتل والجاف يعلم ان الفعل والانفعال
فيه ليس من حيث ان احدهما جاف والاخر مبتل بل من حيث ان احدهما رطب والاخر يابس فالفعل والانفعال
في الحقيقة انما يكون بين الرطب واليابس واما الصلابة واللين فهما ايضا كيفيتان مزاجيتان لان اللين هو الذي
يقبل الغمز وله قوام غير سيال ولا ينتقل الى امتداد الغمز بسيلانه كالشمع ويكون له قوام قبول الشكل وتفرقه ويكون
قبوله للغمز من الرطوبة وتماسكه من اليبوسة واما الملاسة فمنها ما هو طبيعي ككل جسم بسيط وذلك لكونه كريا
ومنها ما هو غير طبيعي وهو الجسم الذي يكون سطحه سهلا وذلك بسبب رطوبته واما الخشونة فتقابلها وهي ما يعده للتسمية وقول
الامام انهما من الوضع صحيح لان الخشن هو الجسم الذي يكون بعض اجزائه ارفع من البعض الاخر واما الاملس فهو
الجسم الذي يكون اجزاؤه متساوية في الارتفاع والانخفاض وظاهر ان ذلك من باب الوضع ولما ثبت بالاستقراء ان الفعل
والانفعال انما يجري بين الاسطقسات باعتبار الكيفيات الملموسة وثبت ايضا بالاستقراء ان الكيفيات الملموسة هي
الكيفيات التي عددناها وثبت ايضا بالاستقراء ان ما عدا الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة لا يصلح لذلك ثبت ان
الاسطقسات انما يفعل بعضها في البعض بواسطة هذه الكيفيات الاربع ويتركب من هذه الكيفيات الاربع اربع ازدواجات
دل الحس على وجودها الحار اليابس وهو النار لانا لا نجد جسما هذا شانه الا النار والحار الرطب وهو
الهواء لانا لا نجد جسما هذا شانه الا الهواء والبارد الرطب وهو الماء لانا لا نجد جسما هذا شانه الا الماء والبارد
اليابس وهو الارض لانا لا نجد جسما هذا شانه الا الارض فلهذا حكمنا بان هذه الاربعة هي اسطقسات المركبات
قال ولقائل ان يقول لا نسلم ان المزاوجات التي وجبت من تقسيمكم مطابقة لما في الوجود الى اخر ما اورد
توجيه ايراده هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان كل واحد من الاسطقسات الاربعة موصوف بواحد من هذه المزاوجات التي
خرجت من تقسيمكم حتى لو كان كذلك كانت هذه المزاوجات مطابقة للوجود وهو ممنوع فان اليابس عندهم مفسر
بالكيفية التي بها يعسر قبول الجسم للاشكال الغريبة وتركها لها وهو الصلب او قريب منه ثم انا لا نجد جسما من
الاجسام الموجودة يكون طبيعته مقتضية لليبس بهذا المعنى مع الحرارة لان النار التي عندنا وان كانت حارة بالطبع لكنها
غير يابسة بالمعنى الذي فسرتم به اليابس لقبولها بسهولة الاشكال الغريبة وتركها واما الاجسام التي هي كالحجارة والحديد

والصفر والرصاص وغيرها من الاجسام الصلبة فهي وان كانت يابسة بالمعنى المذكور لكنها غير جارية بالطبع واذا كان كذلك
بطل قولكم ان اليابس هو النار قال واعلم انا نحتاج في اثبات المطلوب الذي حاولنا اثباته الى اثبات امور ثلاثة الى اخر
اقول قال اعلم انا نحتاج في اثبات المطلوب الذي قصدنا اثباته وهو ان المركبات ممتزجة من هذه الاسطقسات الاربعة
الى ان نثبت امورا ثلاثة احدها ان نبين ان غير هذه الكيفيات الاربع التي هي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ليس نافعا في
تولد المركبات واكثر براهينه مبني على الاستقراء الذي لا يفيد الا الظن الضعيف وثانيها ان نبين ان هذه الكيفيات الاربع نافعة
في تولد المركبات وقيل ان الفائدة من الكيفيتين اللتين هما الرطوبة واليبوسة ان يخمر الرطب باليابس فيحصل بسبب ذلك المركب
من اليابس حفظ الشكل ومن الرطب قبول الشكل والفائدة من الكيفية التي هي الحرارة النضج ومن الكيفية التي هي البرودة ان
يحفظ المركب على ما هو عليه من التركيب والشكل قال ولقائل ان يقول الفائدة المذكورة من الرطوبة واليبوسة لا يحصل الا من
الرطوبة بمعنى سهولة الالتصاق فلذلك اخر اقول توجيه ايراد هذا الكلام ان يقال لا نسلم ان الفائدة التي ذكرتم انها
تحصل من الرطوبة واليبوسة تحصل من الرطوبة بالمعنى الذي فسرتم به الرطوبة بل انما تحصل تلك الفائدة منهما اذا كانت
الرطوبة مفسرة بسهولة قبول الالتصاق بالغير اما اذا كانت بمعنى سهولة قبول الاشكال وتركها فلا فان الهواء رطب على
تفسيرنا الرطوبة بسهولة قبول الاشكال الغريبة وتركها مع انا اذا خلطنا الهواء والتراب فان الهواء لا يفيد للتراب اجتماعا
البتة بل تشتتا واما الفائدة التي ذكرتم انها تحصل من البرودة فانما يحصل منها اذا كانت البرودة قوية صرفة غير مكسورة
بالضد والبرودة التي في الحيوانات ليست كذلك لانها مكسورة بالضد فلا تكون قوية صرفة فلا تفيد الفائدة المذكورة التي هي
الجمود قال وثالثها ان الاركان الاربعة هل يحتاج اليها في تولد المركبات اقول ثم من الامور الثلاثة التي يحتاج في
اثبات هذا المطلوب الى اثباتها ان نبين انا نحتاج في تولد المركبات الى هذه الاسطقسات التي هي الاركان الاربعة قال
ولقائل ان يقول الحاجة الى الهواء اما لحرارته او لرطوبته او لكيفية اخرى الى اخر اقول غرضه من هذا الكلام القدح
في قول الحكماء ان الاركان الاربعة يحتاج اليها في تولد المركبات قال اما الهواء فيحتاج اليه في تولد المركبات لان الحاجة
اليه اما لحرارته او لرطوبته او لكيفية اخرى والاول باطل لان الفائدة الحاصلة من حرارته تحصل من النار فيكون في النار
غنية عن الهواء فلا يحتاج اليه المركب لاجل الهواء البتة من هذه الجهة والثاني ايضا باطل لان الرطوبة بمعنى سهولة الاشكال
وتركها لا فائدة للرطوبة بمعنى سهولة الالتصاق بالغير والرطوبة بمعنى سهولة الالتصاق حاصلة في الماء فيكون الرطوبة بمعنى
سهولة قبول الاشكال الغريبة وتركها حاصلة فيه ايضا فيكون بالماء غنية عن الهواء ولانا قد بينا فيما مر ان هذه الكيفية اي الرطوبة
التي في الهواء لا تفيد اليابس اجتماعا عن التفرق والتشتت فلا تكون الفائدة المذكورة حاصلة منه والثالث ايضا باطل
والا لكان المركب محتاجا الى كيفية اخرى وراء هذه الكيفيات الاربع وهو على خلاف قول الحكماء واما عنصر النار فغير
محتاج اليه المركب الحيواني والنباتي البتة لانا بينا ان الحرارة الغريزية مخالفة بالنوع اي بالماهية والحقيقة للحرارة
النارية واذا كان كذلك لا يكون المركب الحيواني محتاجا الى عنصر النار البتة وليس لكم ان تقولوا ان الحرارة الغريزية ليست مخالفة
بالنوع للحرارة النارية بل هما من نوع واحد لكنا نعلم بالضرورة انه لا فائدة للمركبات من كرة النار لانه لو كان لها منها
فائدة لتوقف حصول تلك الفائدة على حصول شيء من كرة النار لها لكن حصول شيء من كرة النار لها موقوف على انزال
النار من هناك الى عمق الارض بالطبع او بالقسر وكل واحد منهما محال اما الاول فلان النار بالطبع تطلب الصعود
الى الاتصال بمقعر فلك القمر فيستحيل ان تنزل بالطبع الى عمق الارض واما الثاني فلان نزولها بالقسر موقوف
على وصول قاسر الى هناك بمقعر النار على التقول لكن من المحال وصول قاسر الى هناك ولان الشعلة النارية على عظمها
وقوتها اذا انفصلت من كرة النار انطفأت وصارت هواء واذا كان كذلك فمن المحال ان تبقى النار الصغيرة الحجم المنفصلة للحيوان
من كرة النار على طبيعتها النارية مع اختلاطها بالاضداد من الهواء والماء والارض مدة مديدة وعهدا طويلا في البدن الى ان
وسائر المركبات النباتية والمعدنية قال واجيب عنه بانه وان كان مستبعدا لكنه موجود بالفعل الى اخر
اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال لم قلتم بان بقاء المركب مدة مديدة وعهدا طويلا اذا كان مستبعدا لا يكون
واقعا بالفعل ووقوعها بالفعل ظاهر فان اجزاء النارية موجودة بالفعل في النوع غير المنطفئة بدليل انك لو فتشت
الما عليها

22.0

المشعلة انفصلت من اجزاء النارية فنهاهم انها لو سحقت جدا فانا نرى اجزاء النارية لا تنفصل عنها قال ولقائل ان يقول
لم لا يجوز ان يقال الاجزاء النارية غير موجودة فيها الى اخر اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال الدليل في
بقائها في المدة الطويلة المذكورة في المركب اذا كان مستبعدا لا يكون واقعا لما قلنا من ان النار العظيمة المنفصلة عن
كرة النار مع عظمها لا تبقى لها زمانا بل تنطفئ فالنار الصغيرة اولى بان لا تبقى في المدة المذكورة في المركب واما ما ذكرتم
من الصورة فنقول لا نسلم ان انفصال من اجزاء النارية عن اللون عند سحق المشعلة بعضها ان يكون لاجزاء النارية موجودة
ولم لا يجوز ان يقال الاجزاء النارية غير موجودة فيها بل لها طبيعة تقتضي تولد النارية عند وصول المادة اليها والذي يوكد هذا
الاحتمال هو ان من اجزاء النارية لو كانت موجودة فيها لتحركت الى اعلى عند عدم العائق والسائل طالب للحق د واعلم ان
الامام لما رفع قائم العنيم في اثبات المطلوب ذكر ما هو الحق عنده وقال الحق في هذا الباب ان يقال لنا استقراء
العرف دل على ان شيئا من المتولدات التامة لا يكون الا عند حصول هذه العناصر الاربعة فاما ان كل واحد من هذه العناصر
من اجزاء تلك المركبات التامة او بعضها من اجزائها دون البعض الاخر بل هو من الشرائط فذلك شيء لم يثبت احد طرفيه لشيء
من الادلة وكذلك هل يمكن عقلا ان يتولد شيء من المركبات او يحدث باسرها من غير هذه العناصر ام لا فذلك ايضا لم يثبت
شيء من الادلة احد طرفيه قال واما الخاتمة ففي بيان ان العالم واحد الى اخر اقول الفلاسفة ذكروا لبيان ان
العالم واحد وجهين عامين ووجها ثالثا خاصا اما العامان فتقرير احدهما ان يقال لو كان في الوجود عالم اخر سوى هذا
العالم لكان الشكل الطبيعي لذلك العالم ايضا كرة لكن ذلك محال لان الكرتين اذا لم يكن احدهما محيطة بالاخرى حصل
بينهما الخلاء وقد بينا ان الخلاء محال قال ولقائل ان يقول لا نسلم ان الشكل الطبيعي للعالم الكلي الى اخر اقول
تقرير هذا المنع ان يقال لا نسلم صدق قولكم لو وجد عالم اخر لكان شكله الطبيعي الكرة وانما تصدق ان لو كان الشكل
الطبيعي للعالم الكلي وهو ممنوع ولئن سلمنا صدق هذه الشرطية ولكن لا نسلم ان التالي محال قوله لان الكرتين اذا لم يحط
احدهما بالاخرى وقع الخلاء فيما بينهما قلنا نعم ولم قلتم بان الخلاء محال وقد بينا الادلة القاطعة على ان الخلاء ولئن سلمنا
ان الخلاء محال لكن الخلاء انما يلزم ان لو كان وجود العالمين بحيث لا يكون بينهما جسم وهو ممنوع فانه يجوز ان
يكون الفلك الاقصى بما فيه من الافلاك والعناصر من كوز احد في تحت فلك اخر ويكون في تحت ذلك الفلك الف الف كل
واحد منها مثل الفلك الاقصى بما فيه من الافلاك والكواكب والشموس والاقمار والعناصر وعلى هذا الوجه لا يلزم
من وجود عالمين شكل كل واحد منهما كري وجود الخلاء بل يجوز ان يكون ذلك الفلك الكبير الذي تحته الفلك الاقصى
بما فيه وامثالها من كوز احد في تحت فلك اخر وذلك الفلك في تحت تلك اخر الى ما شاء الله وان كانت تلك الافلاك غير
متناهية لان الاجسام باسرها متناهية لما مر من البراهين وتقرير الوجه الثاني من الوجهين العامين ان يقال لو كان في
الوجود عالم اخر غير هذا العالم لكان كل واحد منهما مستندا الى الباري تعالى لانه لا موجود سوى الله تعالى لكن ذلك محال
لان كل واحد منهما لو كان مستندا الى الله تعالى لزم ان يصدر من العلة البسيطة الواحدة اكثر من الواحد وقد بينا استحالته
من قبل قال ولقائل ان يقول لا نسلم ان صدور المعلولات عن العلة الواحدة محال الى اخر اقول توجيه
ايراد هذا السؤال المنع ان يقال ان ادعيتم وجوب استناد كل واحد من العالمين على تقدير وجودهما الى الباري
تعالى بغير واسطة فلا نسلم صدق الشرطية ولم لا يجوز ان يكونا مستندين الى الباري تعالى لكن احدهما بغير واسطة والاخر بواسطة
وان ادعيتم وجوب استنادهما اليه على ان يكون احدهما مستندا اليه بغير واسطة والاخر مستندا اليه بواسطة فالشرطية
مسلمة ولكن لا نسلم استحالة التالي وما ذكرتموه في استحالة ان يصدر من العلة الواحدة اكثر من الواحد فهو مع ما فيه
من الضعف وقد عرفته انما يدل على استحالة ان يصدر من العلة الواحدة اكثر من الواحد اذا كان صدور تلك الاثار عنها
معا واما اذا كان على الترتيب فلا ولئن سلمنا كل ذلك لكن ذلك انما يتم اذا كان المؤثر والعلة للعالم موجبا بالذات
اما اذا كان فاعلا بالاختيار فغير لازم واستحالة فاعل مختار على شيئين سابق ان شاء الله تعالى واما تقرير الوجه الثالث
الخاص فان يقال لو كان في الوجود عالمان لكان في كل واحد منهما ارض وماء وهواء ونار ولو كان كذلك لزم
ان يكون للاجسام المتفقة الحقايق والطبيعة امكنة مختلفة بالطبع وذلك محال او يكون هناك قسر دائم وذلك

بجواز ان يكون نار احد العالمين مخالفة لنار العالم الآخر في الصورة النوعية وان شاركتها في ...

ايضا محال قال وللقايل ان يقول لم لا يجوز ان يكون نار احد العالمين وان شاركت نار العالم الآخر في الحرارة واليبس
والبعد عن المركز والقرب الى المحيط لكنهما مختلفتان في الصورة المقومة الى آخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال
لا نسلم صدق الشرطية الثالثة وهي قولكم ولو كان كذلك لزم ان يكون للاجسام المتفقة بالطبع امكنة مختلفة بالطبع وانما يلزم
ان لو كان كل واحد من عنصر احد العالمين مساويا في الحقيقة والماهية لعنصر العالم الآخر حتى يكون النار لاحد العالمين
مساوية في الحقيقة لنار العالم الآخر والهوا للهوا والما للما والارض للارض لكن ذلك ممنوع فانه يجوز ان يكون نار
احد العالمين وان شاركت نار العالم الآخر في الحرارة واليبوسة وفي البعد عن المركز والقرب الى المحيط لكنهما يكونان
مختلفين في الصورة المقومة المستلزمة لاختلافهما في الماهية والحقيقة لان الاشتراك في اللوازم لا يوجب الاشتراك
في الملزومات وكذا القول في العناصر الثلاثة الباقية ثم لئن سلمنا وجوب اشتراكهما في الصورة المقومة ولكن لا نسلم انه
اتحادهما في الماهية لجواز اختلافهما في الماهية حينئذ لاختلافهما في الهيولى كما يقولون في الافلاك فانكم تعتقدون
ان الافلاك مع اشتراكها في الاستدارة والشفافية والحركة المستديرة وغيرها من الصفات تخالف هيولى كل واحد منها هيولى
الفلك الآخر ولذلك اختص كل واحد من الافلاك بموضع خاص اختص به يستحيل عليه الانتقال ولم يكن ذلك قسرا واذا
واذا جاز ذلك في الافلاك فلم لا يجوز مثله في العناصر ثم قال وقد عرفت من مباحث هذا الباب ان العقول البشرية غير
واقفة الا على القليل من احوال الخلوقات وان من حاول تعذر ملك الله تعالى وملكوته بمكيال عقله فقد ظل ضلالا مبينا
والامر كما قال فان العقول البشرية قاصرة عن الاحاطة بكنه مخلوقات الله تعالى قال الباب الرابع في الافعال
والانفعالات وفيه ثلثة عشر مبحثا الاول في حقيقة المزاج الى آخره اقول البحث الاول من مباحث هذا الباب في
حقيقة المزاج اعلم ان العناصر الاربعة المتصفة بالكيفيات الاربع المذكورة اذا اجتمعت لا ابدان يكسر صرافة
كيفية كل واحد منها بصرافة الآخر ويقع الجميع بالتفاعل وحصلت من ذلك الكسر والانكسار كيفية متشابهة في الكل اي في جميع اجزا
المركب وهو متوسط بين الاضداد اي بين الكيفيات المتضادة اعني لا يكون حارة في الغاية ولا بارده في الغاية ولا
رطبة في الغاية ولا يابسة في الغاية بل يكون كيفية متوسطة بين هذه الكيفيات الاربع فتلك الكيفية هي المزاج فالمزاج
اذن كيفية تحدث من تفاعل كيفيات متضادة موجودة في عناصر متصغرة الاجزا متشابهة في جميع اجزا المركب متوسطة بين
الكيفيات المتضادة واما ان هذا التفاعل لا يحصل بين هذه العناصر المتضادة الا بملاقاة بعضها لبعض فلان الجسم
متى استقرا به لا برهان عليها قال والذي ظنوه برهانا عليها وان كان في غاية الضعف مفوض بان الشمس
لا بالملاقاة الى آخره اقول انا نذكر ذلك البرهان ثم ننظر فيه قالوا لو لم تكن الملاقاة معتبرة في ذلك التفاعل فاما
ان يعتبر فيه نسبة اخرى وضعية او لا يعتبر فيه شي من النسب الوضعية بل يحصل التفاعل كيف اتفق والقسم
الثاني محال والا لكان الجسم يسخن بسبب نار موجودة على بعد منا بفرسخ منه مثلين للاول وهو ان يعتبر في ذلك التفاعل
نسبة وضعية تقتضي تخصيصا من المجاورة والقرب فنقول حينئذ لا يخلو اما ان يسخن المتوسط بينهما او لا يسخن
فان لم يسخن المتوسط المنفعل الا بعد ايضا وان سخن المتوسط القريب فيؤثر في البعيد بملاقاة لا محالة قال
والانفعال انما يكون بين اجسام التي عندما يفعل بعضها في بعض اذا كانت الملاقاة حاصلة فيما بينهما فاذن التسخين
في الشفا وهو ضعيف لما قاله الامام بان الشمس يسخن لا بالملاقاة ولا يسخن المتوسط وتوجيه ايراده على هذا الدليل ان
يقال لم قلتم بان الواقع لو كان هو القسم الاول ولا يسخن المتوسط القريب وجب ان لا يسخن المنفعل الابعد بان الشمس
يسخن لا بالملاقاة ولا انها يسخن المتوسط القريب الذي اصلا مع انها يسخن المنفعل الابعد ولذلك كل واحد من المرايا يلقي الشيح
في العين وان لم يكن بينهما وبين العين ملاقاة ولا يكتسب المنفعل المتوسط بينهما ذلك الشيح واما ان ذلك لا انكسار كيف يكون
فاعلم ان كل واحد من العناصر يفعل بصورته وينفعل بمادته فان الكاسر لصرافة كل واحد من الكيفيات لو كان هو صرافة كيفية اخرى
لوجب ان يحصل صرافة كل واحد منها عند انكسار صرافة كل واحد منها لان العلة واجبة الحصول عند وجود المعلول لكن وجود
صرافة كل واحد منها عند انكسار صرافة كل واحد منها محال واما الكاسرات كل واحد من تلك الكيفيات باقية على
صرافتها حال كونها منكسرة وذلك محال بالضرورة قال لا يقال الما منقوض بالما الحار والبارد الى آخره اقول

توجيه

توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لو كان الفعل والانفعال معتبرا في تحقق المزاج لما اعتدل الما المركب من اخلاط الماين
اللذين احدهما حار والآخر بارد لانه ليس في الما الحار قوة تكسر من برودة الما البارد والكلام باطل لانا اذا خلطنا الما
الحار بالما البارد فان عند الامتزاج اعتدال المركب منهما قال لانا نقول القول بوجود قوة مسخنة في الما الحار لم
يبطل بدلالة قاطعة الى آخره اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما تصدق ان
لو لم يكن في الما قوة مسخنة تكسر من برودة الما البارد وهو ممنوع فان ذلك لم يثبت بدلالة قاطعية ولما ذكرناه من الدلالة وهو
ان عند الامتزاج لا بد ان يفعل كل واحد من الامور المختلطة بصورته وينفعل بمادته يقتضي وجود قوة مسخنة في الما الحار
فوجب القول بها وللقايل ان يقول انا نورد السؤال هكذا لو كان الكاسر لكيفية كل واحد من العناصر صورة الآخر لما حصل
من اخلاط الما الحار والبارد اعتدال المركب منهما لامتناع ان يكون صورة الما الحار كاسرة للبرودة ومقتضية
لها بالطبع والمقتضي للشي بالطبع استحال ان يكون كاسرا له وما ذكرتموه في جوابه مندفع لانا لا نسلم انه لم
يثبت بدلالة قاطعة انه ليس في الما الحار قوة مسخنة تكسر من برودة الما البارد اذ المراد بالقوة الصورة وقد
بينا ان الصورة يستحيل ان تكون مسخنة او كاسرة للبرودة وان فسرتم القوة بغير الصورة بطل قولكم ان الفاعل لا
كيفية كل واحد من العناصر هو صورة الآخر قال وهنا بحث آخر وهو ان تلك العناصر هل تبقى على طبايعها
حال كونها اجزا للمركب ام لا الى آخره اقول اختلف الحكما في ان هذه العناصر هل تبقى على طبايعها وصورها
عند صيرورتها اجزا المركبات ام لا تبقى على تلك الطبايع والصور فزعم بعضهم ان البسايط اذا امتزجت وانفعل
بعضها عن بعض فربما ادى ذلك بها الى ان يخلع كل واحد منها صورته فلا يبقى لواحد منها صورته الخاصة به ويلبس
المركب منها حينئذ صورة واحدة فيصير لكل هيولى واحدة ومنهم من جعل تلك الصورة امرا متوسطا بين الصور المتضادة
واما المشاؤون فاتفقوا على انها عند الامتزاج تبقى على طبايعها وصورها الخاصة بها وان التفاعل انما
يحصل في الكيفيات الحاصلة لها لا في صورها وهذا البحث متفرع على الطبايع بهذه العناصر ليست نفس هذه الكيفيات
الاربع لان طبايعها لو كانت نفس هذه الكيفيات لزم بالضرورة علم بقايها عند الامتزاج لعدم بقا الكيفيات
عند الامتزاج والحق مذهب المشائين وما ذكروه باطل لوجهين وتقرير الوجه الاول منهما ان يقال لو لم تبق تلك
العناصر على صورها الخاصة بها حال كونها اجزا المركب لما حصل من المركب اذا وضعناه في القرع والانبيق
جزء هو ما وجزء هو هوا وجزء هو كلس لانها لا تكون موجودة بالفعل في المركب استحال ان يحصل منه عند التقطير
لان اجزا المركب حينئذ تكون متشابهة في الطبيعة والماهية والفاعل الواحد لا يفعل في الاجزا المتشابهة الا فعلا
واحدا فامتنع ان يحصل منه الاجزا المختلفة في الصور والتالي باطل لانا اذا وضعنا المركب في القرع والانبيق
حصل منه ما ذكرناه من الاجزا المختلفة الصور وتقرير الوجه الثاني ان يقال لو لم تبق تلك العناصر على صورها وطبايعها
حالة كونها اجزا المركبات لجاز زوال العلة مع بقا معلولها والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلانه لا
شك في الانكسار لكيفية كل واحد من تلك العناصر عند كونها اجزا المركب وقد بينا ان الكاسر لصرافة كيفية
كل واحد منها ليس هو صرافة الاخرى بل صورة ذلك العنصر وطبيعته فلو لم تكن طبايعها وصورها باقية حال الامتزاج
مع بقا معلولاتها وهي الانكسارات الحاصلة بين تلك الكيفيات لزم ما قلناه من جواز زوال العلة مع بقا المعلول فصحت
الشرطية واما ان التالي باطل فظاهر لامتناع بقا المعلول مع عدم علته قال واحتج الخصم بان الجزء الناري
مع بقا طبيعته النارية لو اتصف بالصورة اللحمية لما امتنع ان يعرض للنار الصرفة عارض الى آخره اقول احتج الخصم
وهو الذي قال بعدم بقا العناصر عند الاختلاط على صورها النوعية بوجهين وتقرير الوجه الاول منهما ان يقال لو بقيت
العناصر حالة كونها اجزا المركب على طبيعتها وصورها الخاصة بها لصار الجزء الناري الذي فيه مع بقا طبيعته النارية
وصورته موصوفا بالصورة اللحمية وذلك محال لانه لو جاز ذلك لما امتنع ان يعرض للنار البسيطة الصرفة عارض حتى
انهت حرارتها الى حد كانت الجزء الذي كان حاصلا للجزء الذي هو داخل في المركب ولو جاز ذلك لجاز ان يصير النار البسيطة
لحما وذلك محال بالضرورة وتقرير الوجه الثاني ان يقال لو كان اختلاط العنصرها جدا ان موجبا لزوال صورته

الجواب

عند ما تبقى العناصر على صورها وطبايعها عند اختلاط بعضها بالبعض والمقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فظاهرة فيدل
اختلاط كل واحد من العناصر باضداده عند التركيب واما ان المقدم حق فلان الشعل التي هي حاصلة من اختلاط النار والهوا
لا تبقى النارية فيها على الطبيعة النارية بل يزول عنها تلك الطبيعة والصورة قال والجواب عن الاول انه لا يلزم عليكم
الى اخره اقول واعلم ان ما ذكره في جواب هذا الوجه جدلي والتحقيق ان نبين المقدمة الناشئة المذكورة في هذا الوجه
ونحن نبين تلك المقدمة ثم نقرر ما ذكره الامام فنقول لا نسلم ان النار التي المذكورة فيه محال قوله لو جاز ذلك لما امتنع ان
يعرض للنار الصرفة عارض حتى يشتد حرارتها الى ذلك الحد الذي حصل عند كونها جزء المركب قلنا لا نسلم والبرهان
على هذه الشرطية فانه يجوز ان يكون النار التي هي جزء المركب مخالفة بالماهية للنار البسيطة ولئن سلمنا تماثلهما
بالماهية لكن يجوز ان يكون النار التي هي جزء المركب بسبب اختلاطها بالاضداد انكسرت حرارتها فلذلك يقبل ذلك
العارض اعني العارض الذي يوجب اتصافها بالصورة اللحمية مع بقاء اتصافها بالصورة النارية واما النار الصرفة
فلشدة طبعها وقوة حرارتها لا تقبل ذلك العارض ثم نقول ولئن سلمنا صحة ما ذكرتموه لكنه لازم عليكم ايضا وتقريره ان
نقول لو لم تبق العناصر على صورها وطبيعتها حال كونها اجزاء المركب لعرض لها عارض يوجب زوال الصورة النارية
عن الجزء الذي هو داخل في المركب وحصول الصورة اللحمية له واذا كان كذلك فيجوز ان يعرض ذلك العارض للنار
البسيطة حتى ازال عنها الصورة النارية وكساها صورة اخرى لحمية او غيرها قال فلئن احتججتم عنه بانه من
المحتمل ان لا يعرض ذلك العارض للنار الا عند التركيب اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال لا نسلم صدق
قولكم لو جاز ان يعرض ذلك العارض اعني العارض الذي ازال عن النار الصورة النارية وكساها الصورة اللحمية للجزء الناري
الذي هو في المركب لجاز ان يعرض للنار البسيطة فانه من المحتمل ان لا يعرض ذلك العارض للنار الا عند التركيب لا
للنار البسيطة قال فهو جوابنا اقول معناه انكم لو اجبتم على هذا الالزام بهذا المنع فنحن نترك ذكر الالزام عليكم
ونجيب عن الوجه الاول الذي ذكرتموه بهذا المنع على الوجه الذي ذكرناه قبل ذكر الالزام ويظهر من هذا المنع انه
لما تعينت تكون المركبات ان يكون بين بسايطها نسبة مخصوصة فلذلك وجب ان يكون لكل واحد من تلك البسايط
قدر مخصوص قال وعن الثاني الى اخره اقول يشير الى الدليل من الوجهين في ان البسايط تبقى عند التركيب على
طبايعها وصورها الخاصة لها وتوجيه ايراده ههنا ان يقال لا نسلم ان المقدم حق قوله لان الشعل التي هي حاصلة
من اختلاط النار والهوا لا تبقى النارية فيها على الطبيعة النارية قلنا لا نسلم فان ذلك عين النزاع قال في تقسيم
المزاج الى اخره اقول قد عرفت ان الكيفيات الاولية التي هي للاركان وباعتبارها يصح انفعال بعضها عن بعض اربع
الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وستعرف ان المزاجات انما تتكون عنها اذا عرفت ذلك فنقول المزاج
ينقسم بوجهين من التقسيم الاول ان يقال المزاج اما ان يكون اوليا او لا يكون اوليا اما الاول فهو المزاج الذي
يحصل من تفاعل هذه الكيفيات الاربع ابتداء واما الثاني فهو المزاج الذي يحصل من تفاعل الكيفيات المزاجية سواء
كانت تلك الكيفيات المزاجية حاصلة من تفاعل هذه الكيفيات الاربع ابتداء او من تفاعل كيفيات حصلت من
الكيفيات الحاصلة منها على هذه الكيفيات الاربع ابتداء كالذهب المتولد من الزيبق والكبريت فان كل واحد
من الزيبق والكبريت حصل من تفاعل هذه الكيفيات الاربع ابتداء ثم تولد الذهب من اختلاط الزيبق والكبريت
وكالترياق ايضا فانهم قالوا انها لا تحصل من مجرد تفاعل هذه الكيفيات الاربع ابتداء بل انما يحصل ويتكون
من تركيب اوثان وغيرهما من العقاقير المحتاج تكونها الى التركيب الثاني الوجه الثاني من التقسيم ان يقول
المتضاد من اجزاء العناصر المتضادة الكيفيات اما ان يكون متساوية في الممتزج او لا تكون متساوية فان كان
فهو المعتدل الحقيقي ويكون المزاج كيفية متوسطة بينها بالتحقيق والثاني هو الخارج عن الاعتدال وقد ذكر
الشيخ في القانون ان المعتدل بهذا المعنى وهو الحقيقي مما لا يجوز ان يوجد اصلا فضلا عن ان يكون مزاج انسان
او عضو انسان وبرهانه ظاهر لانه لو وجد المعتدل بهذا المعنى في الخارج يلزم احد الامور الثلاثة وهو اما حصوله في بعض
احياز البسايط دون البعض الآخر او حصوله في جميع احياز البسايط او عدم حصوله في شيء منها وكل واحد منها
محال

في تقسيم المزاج قسمين

لا يوجد مزاج معتدل حقيقي ... ولو وجد لزم عليه احد الامور الثلاثة

محال اما الملازمة فمبنية بذاتها واما استحالة الامر الاول فلان نسبة الاحياز جميع البسايط على التسوية فلو حصل
في بعضها دون البعض يلزم الترجيح من غير مرجح واما استحالة الامرين الاخرين فظاهرة والامام ذكر ان بين ان المركب
من الاجزاء المتساوية ممتنع لكنه اقل الوقوع والاستمرار دائما وحوت ذلك في هذا الكتاب ولا في سائر كتبه نعم قال في
المباحث المشرقية فيشبه ان يكون الحق هو ان التركيب من البسايط المتساوية ممكن لكنه لا يكون ثابتا مستمرا بل
يكون سريع التحليل وسريع الغلبة بعضها لبعض واما المزاج الخارج عن الاعتدال فقد قال انه اقسام اربعة مفردة واربعة
مركبة لان خروجه عن الاعتدال اما ان يكون في كيفية واحدة او في كيفيتين فان كان في كيفية واحدة فاما ان يكون بعدم الاعتدال
في الكيفيتين الفاعلتين اعني الحرارة والبرودة او في الكيفيتين المنفعلتين اعني الرطوبة واليبوسة فان كان بعدم الاعتدال في الكيفيتين
الفاعلتين كان خروجه عن الاعتدال اما بالرطوبة فقط او باليبوسة فقط وان كان بعدم الاعتدال في الكيفيتين المنفعلتين كان خروجه
عن الاعتدال اما بالحرارة فقط او بالبرودة فقط فهذه اربعة مفردة واما ان كان خروجه عن الاعتدال في كيفيتين فلا بد ان
يكون احديهما فاعلة والاخرى منفعلة لامتناع الخروج عن الاعتدال الحقيقي بالكيفيتين الفاعلتين معا او بالكيفيتين
المنفعلتين معا وحينئذ اما ان يكون الكيفية الفاعلة التي بها خرج المزاج عن الاعتدال الحرارة او البرودة فان
كانت هي الحرارة فالزايد من الكيفيتين المنفعلتين حينئذ اما الرطوبة او اليبوسة وكذلك ان كانت تلك الكيفية الفاعلة
هي البرودة كان الزايد معها اما الرطوبة او اليبوسة فهذه اربعة مركبة والمجموع ثمانية واذا ضم اليها المعتدل الحقيقي
صارت تسعة واعلم ان ههنا بحثا لا بد منه وهو ان الشيخ ذكر في القانون ان المعتدل الذي يستعمله الاطباء
في مباحثهم ليس هو مشتقا من التعادل الذي هو التوازن بالسوية بل من العدل في القسمة وهو ان يكون قد
توفر فيه على الممتزج بدنا كان بتمامه او عضوا من العناصر بكمياتها وكيفياتها القسط الذي ينبغي له في المزاج
الانساني على اعدل قسمة ونسبة ثم جعل المزاج الذي ليس بمعتدل بل هو خارج عن الاعتدال بهذا المعنى منحصرا
في ثمانية اقسام وهي الاقسام الثمانية التي ذكرناها وهذا فيه نظر لان المزاج الذي ليس بمعتدل بهذا المعنى
لا يجب ان يكون خروجه عن الاعتدال منحصرا في الاقسام الثمانية المذكورة لجواز ان يخرج عن الاعتدال بهذا المعنى بالكيفيتين
الفاعلتين معا او بالكيفيتين المنفعلتين معا او بالكيفيتين الفاعلتين مع احد الكيفيتين المنفعلتين او بالكيفيتين
المنفعلتين مع احد الكيفيتين الفاعلتين او بالكيفيات الاربع نعم لو كان الخروج عن الاعتدال بالقياس الى
المعتدل الحقيقي كان الاقسام منحصرة في الثمانية المذكورة فاعلم ذلك فانه مما سنح لنا ولم نظفر بجواب شاف
قال في اقسام انفعالات الحار والبارد والرطب واليابس الى اخره اقول اعلم ان لهذه الكيفيات
الاربع افعالا وانفعالات فمنها ما هو منسوب الى الفاعلتين ومنها ما هو منسوب الى المنفعلتين اما المنسوب الى الفاعلتين
فمنه ما هو منسوب الى الحرارة ومنه ما هو منسوب الى البرودة ومنه ما هو منسوب اليهما اما المنسوب الى الحرارة
فكالنضج والطبخ والشي والتبخير والتدخين والاشتعال والاذابة والحل والعقد واما المنسوب الى
البرودة فمقابلات ما هو منسوب الى الحرارة وهي التفجيج ومنع النضج والطبخ والشي ومنع التبخير
والتدخين ومنع الاشتعال ومنع الاذابة الذي هو الاجماد ومنع الحل والعقد واما المنسوب اليهما فكالتعفن
وتصعيد بعض الاجسام كالحديد والعرق والتحجير واما المنسوب الى المنفعلتين فهو انفعالات لا افعال فمنها ما هو
بازاء الافعال التي صدرت عن الفاعلتين مثل قبول النضج وقبول الطبخ وقبول سائر الافعال الصادرة
عن الكيفيتين الفاعلتين ومنه ما ليس بازاء تلك الافعال فمنه ما يختص باحدى الكيفيتين المنفعلتين دون الاخرى ومنه
ما ليس كذلك اما الاول فالذي لليابس بالقياس الى الرطب فكالابتلال والتنشف والانتقاع والمعاف
والذي للرطب بالقياس الى اليابس فكالجفوف والاجابة الى التنشف واما الثاني فمنه ما هو للرطب وحده كالانعصار
والسيلان وعدم الانصال والانغراق ومنه ما هو لليابس فقط كالانكسار والارتضاض والتفتت وعدم الانشقاق ومنه
ما هو للمختلط كالانشداخ والانطراق والانعجان والانعصار والتلبد والتكرج والامتداد فلنقصد الآن
مباحث في هذه الامور قال في النضج الى اخره اقول حد النضج بانه احالة من الحرارة للجسم ذي

تحقيق ... غير مرجح

علة

تنظير ... في الثمانية اقسام

انفعالات الكيفيات

في النضج

الرطوبة الى موافقة الغاية المقصودة وهو على قسمين طبيعي وصناعي فالطبيعي على قسمين نضج نوع الشي ونضج ضروريات
اما نضج ضروريات الشي فهو اما نضج ما يحتاج الى جذبه او نضج ما يحتاج الى دفعه اما نضج ما يحتاج الى جذبه فكنضج الغذاء
افنا وجوده واحالته الى مشاكلة المغتذي والفاعل لهذا النضج ليس موجودا في جوهر المغتذي ولا اسم الخاص بهذا النضج
هو الهضم واما نضج ما يحتاج الى دفعه فكنضج الفضل وهو احالة الجسم الرطب الى قوام يسهل معه دفعه وذلك اما بتغليظه
ان كان رقيقا او ترقيقه ان كان غليظا واما بتقطيعه ان كان المانع اللزوجة واما نضج نوع الشي فهو كنضج الثمرة والفاعل
لهذا النضج موجود في جوهر النضيج ويحيل رطوبته الى قوام يوافق الغاية المقصودة وانما يتم هذا النضج اذا صار ذلك
الشي النضيج بحيث يولد المثل ان كان من شانه ذلك وكذا القول في النضج الصناعي والمقابل للنضج شيئان احدهما الخام
وهو ان يبقى الرطوبة غير مبلوغ بها الغاية المقصودة مع انها لا يكون قد استحالت الى كيفية منافية للغاية المقصودة بل
تنقل الثمرة نية وتنفذ الغذاء غثا لا يكون قد استحال عن حاله او يبقى الفضل غير متحيل الى ما يوافق الاندفاع وذلك الخام
بفعلهما بالعرض مانع وجود الحرارة وهو البرودة وثانيهما ان يحصل بتلك الرطوبة حرارة غريبة ولا يكون الحرارة الغريزية
موجودة او ان كانت موجودة لكنها تكون ضعيفة فتستولي تلك الحرارة الغريبة على تلك الحرارة الرطوبة فان كان مع ذلك بحيث
يسرع في تحليل تلك الرطوبات كان ذلك احراقا وتجفيفا وان لم تقو على ذلك بل على احالتها لا الى ما يوافق الغاية المقصودة
كان ذلك تعفينا ومنتهى العفونة اما اليبس او صيرورة الحرارة التي كانت غريبة بالنسبة الى الاول غريزية بالنسبة
الى ما هي فيه اي النوع الذي حصل بعد العفونة والبدن قد يعين على العفونة لتضعيفها الحرارة الغريزية وتقويتها الحرارة
الغريبة واعلم ان سبب النضج الثاني والثالث وهو نضج الغذاء ونضج الخلط حرارة غريبة عن النضيج لكنها غريزية للشي الذي
لاجله النضج لانه اذا فعلت هذه الحرارة فعلها وبلغت الغاية المقصودة فقد حصل النضج المقصود وان قصرت عادتها
برد كانت فجاجة وان استولت عليها حرارة غريبة تفسد على الغريزية فعلها وفهرت الحرارة التي في الغذاء ولم تستحل الى طبيعة
البدن فصار معطلا وذلك هو العفونة وكذلك الخلط اذا لم يبق بحاله ولم يستحل الى النضج المقصود بقي عفنا
لكن الخلط العفن قد يلحقه النضج فيجعله بحيث يندفع لان غاية نضج الخلط العفن هو نفضه عن البدن قال
فاسباب النضج اما المادية فالجسم الرطب الى اخره اقول لما فرغ من ذكر شرح النضج باقسامه ومقابله اراد ان يذكر
اسبابها الاربعة التي هي المادية والفاعلية والصورية والغائية اما السبب المادي للنضج فهو الجسم الرطب واما
السبب الفاعلي فالحرارة واما السبب الصوري فتكيف الرطوبة بكيفية موافقة لغرض الطبيعة واما السبب الغائي فتهيئة
لشي لاشخاص واما الاسباب الاربعة للنهوة فمنها المادي الجسم الرطب والفاعل عدم الحرارة او البرودة و الصوري
بقاء الرطوبة غير مسلوك بها الى الغاية الطبيعية وهو امر عدمي والغائي الفساد قال في التكرج الى اخره اقول
واعلم انه لما كان هذه المباحث ظاهرة فنشتغل بذكرها بلفظ الامام ونقول ان التكرج يحدث من حرارة عفنية في
بعض اجزائه لا يبلغ الى ان ينفصل عنه بالتمام بل يحبسه البرد على وجه الشي ويحدث منه لونا ابيض من اختلاط الهوا
بتلك الرطوبة كما يعرض للزبد ويسقى على وجهه فان لم تكن حينئذ هناك حرارة لم يتحقق التكرج وان كانت قوية كانت معفنة
فيتحقق العفن وان كانت في النهاية كانت هناك حرارة لكنها ضعيفة فتلك الحرارة تكون مكرجة وحينئذ يتحقق التكرج وان
كانت محرقة فيتحقق الاحراق قال في الطبخ الى اخره اقول اعلم ان الفاعل العرب للطبخ جسم فيه حرارة ورطوبة
يحس المطبوخ بحرارته ويرطبه برطوبته واذا كان الطبخ ذلك فاذا اطلق لفظ الطبخ على هذا المعنى وعلى الذهب
كان بالاشتراك اللفظي لعدم عمق الرطوبة في الذهب قال في الشي الى اخره اقول الشي احارة الملاقي
للجسم الرطب اذا اخذ من رطوبة ظاهر ذلك الجسم فوق ما اخذ من رطوبة باطنه فهو الشي ان كان ذلك الشي احارة
هوائية وان كان ارضية فان كان بين الفاعل والمنفعل واسطة فهو القلي وان لم يكن بينهما واسطة فهو التكبيب قال
في كيفية تاثير الحرارة في المركبات الى اخره اقول الجسم الرطب مطيع للتصعيد واليابس عاص والمركب من الجسم
الرطب واليابس اما ان تكون رطوبته منجمدة او لا تكون منجمدة فان كانت منجمدة فاما ان لا تقوى النار على تخليص الرطب
من اليابس او تقوى على فان لم تقو عليه فاما ان تقوى على ازالة ذلك الجمود او لا تقوى عليها ايضا فان لم تقو على ازالة ذلك

الجمود فذلك الجسم لا يكون منطرقا وسبب عدم انطراقه ان رطوبته غير لزجة ولا دهنية وهذا القسم على قسمين لان
الغالب عليه اما ان يكون هو الماء او الارض والاول كالياقوت والثاني كالطلق واما اذا قويت النار على ازالة ذلك
الجمود من المركب من الجسم الرطب واليابس فلا يخلو اما ان لا تقوى على تفريق اجزائه واشالة وذوبانه او تقوى
عليها فان لم تقو فلك لازالة كما في الحديد والزجاج وان قويت عليها فهي كما في الرصاص والنحاس وهذان القسمان
قد تكون رطوبتهما لزجة دهنية فيكون منطرقة كالاجساد السبعة وقد لا تكون لذلك كالزجاج والخزف ثم ان الاقسام
اللتي تعين بالذوب وما يلين وما لا يذوب ولا يلين فالنار وان لم تقو على افنائهما اي على تخليص الجسم الرطب من الجسم
اليابس فيهما لكنها تفيدها رزانة وثقلا وذلك كالنحاس والفضة وغيرهما فان هذه اذا عملت فيها النار انفصل
عنها شي سبب الكبريت وازدادت عند ذلك ثقلا لان المنفصل هو شي هوائي خفيف فاذا زال بقيت الارضية فيصير
الشي حينئذ اثقل واما اذا قويت النار على تخليص الجسم الرطب من اليابس فاما ان يكون قد حصل بين الجسم الرطب
والجسم اليابس تفاعل او لا يحصل بينهما تفاعل فان حصل بينهما تفاعل فهو كالشمع وان لم يحصل فهو كالطلق المعجون
بالماء واما المركب من الجسم الرطب واليابس الذي لا يكون رطوبته منجمدة فهو كالادهان واعلم ان الجسم اليابس
لا يتصعد الا باحد امرين احدهما ان يكون متحللا الى اجزاء قابلة للتصغير المفرط فاذا فعل به ذلك قبل التصعيد وهو
المراد بالتصويل المفرط وذكر من امثلته النحاس فانه لا يتصعد لكن اذا زنجر يخرج محكما بالنوشادر صعد وينبغي
ان يكون الزنجار بعد تصغير اجزائه وثانيهما ان يخلط بما يقبل التصعيد خلطا محكما مثلا اذا اردنا تصعيد الطلق
والزجاج ربيناهما بالنوشادر وتربيه محكمة ثم اوقدنا عليهما ايقادا قويا فانه يتصعد الجميع واليه اشار بقوله الى
واحكام المزاج بينه وبين الرطب الغالب في الكيفية والكمية فحينئذ يصعد لتصعيد الملازم الملاصق وذلك الملازم
الملاصق هو الرطب الذي غلبت رطوبته على يبوسة اليابس وزيد مقدارا على مقداره قال في المشتعل
والمتحجر الى اخره اقول المشتعل هو الذي من شانه ان ينفصل عنه دخان قابل للضوء الناري وقال في المباحث المشرقية
هو الذي ينفصل عنه بخار دخاني دهني لطيف من شانه ان يتصعد عنه دخان قابل للاشتعال الى النارية المضيئة المشرقة
واما المتحجر غير المشتعل فهو الذي يكتسب اجزاؤه بالضوء والحرارة لكن لا ينفصل عنه شي لبالغة يبوسته او لغاية رطوبته
قال في الحل والعقد الى اخره اقول اصل هذا الباب ان تعرف الحل والعقد كالطرفين والخثورة كالواسطة
بينهما فلنتكلم في كل واحد من هذه الثلثة فنقول اما النظر في القابل فاعلم ان النار والهواء لا يقبلان الجمود لغاية
لطافتهما واما الارض والماء فيقبلان الاحوال الثلثة اي الحل والعقد والخثورة واما النظر في الفاعل فاعلم ان
الانحلال في الارضية يحصل اما بسبب البرودة واما بسبب الرطوبة واما في المائية فالانحلال انما يحصل بسبب
الحر واما الانعقاد في الارضية فهو يحصل اما بسبب الحر واما بسبب اليبس واما الخثورة فقد يكون حصولها
بسبب اختلاط الارضية بالمائية وقد يكون حصولها بسبب اختلاط الهوائية بالمائية كما في الزبد لان الهوا اذا
احاط به سطح مائي واحتبس فيه عرض لذلك الهوا المحتبس في ذلك السطح ما يعرض للهوا في الزق المنفوخ اذا
دفع باليد من خارج وذلك هو الخثورة لانه لا نعني بالخثورة الا عدم النفوذ لما فيه من المائية ومن ثم قال وبني وقسه على
هذه القواعد امكنك تخريج جزئيات الاحوال الطبيعية في الامتزاج ونحن نذكر بعض تلك الجزئيات فنقول الملح ينعقد بالحر
وهو ظاهر لان مائية الرطوبة ويحلل البرد والرطوبة اما انحلاله بالبرد فلان البرد يوهن اليبوسة التي فيه المستفادة من الحر
اعني النوع التي شبهها قويا باليابس على عقد تلك الرطوبة واما انحلاله بالرطوبة فلانه لما عقده اليبس الارضي فاذا غلبت
الرطوبة صارت اليبوسة مغلوبة ولكن الرطوبة يجب ان لا يكون لزجة فان اللزوجة تزيد العقد واما البيض فهو
انما ينعقد بالحرارة لان المنبث في جوهره اليبوسة التي رققها النضج في الرطوبة فاذا اسخن السيال استعان فيه من
اليبوسة بذلك اكثر فقوى على العقد واما اللحم فاما ان يكون رقيقا او غليظا فان كان رقيقا جمد لمائيته ولم يجري
والاشياء التي تنصح فيه تعينه على الجمود ولذلك فان تلك الاشياء ان كانت قليلة كما في دم بعض الحيوانات فانه لم
ينعقد واما ان كان الدم غليظا حصلت الخثورة فيه اولا ثم الجمود ثانيا وذلك لاختلاف اجزائه في الجمود واما الجلا

العفونة هو استيلاء الحرارة الغريبة على الرطوبة و فساد ... الغريزية و ...

في التكرّج

في الطبخ والشيّ

في الملتصق والملتحم

في الحل والعقد والخثورة

الكلام على بعض الاحوال الطبيعية في الامتزاج

بالرطوبة فلما فيه من الهوائية وخثورته من الحر لما فيه من الارضية واما خثورته من البرد فلما فيه من المائية واما الذي يخثره
لاجل ان الهوائية خالطته ولذلك متى تعرض للبرد دخن ثخونته ورق فيه الهوائية فيجمد ويصير رقيقا واما العسل فان الحر
يحلله ارق مما كان بتحليله اللطيف منه واما البرد فانه لا يجمده ارق مما كان بل يزيده جمودا واما انعقاد اللبن والجبنية
فلما فيها من الارضية العاقدة ولذلك قيل لبن كان قليل الجبنية فانه لا ينعقد واعلم انه ربما يجتمع الحر والبرد على ايجاد الشي
وحينئذ يصعب اذابته وذلك لانه هو الذي اعان الحر على تحليل رطوبته ثم اعان البرد على تجميد ما بقي من الرطوبات
فيه وذلك كالحديد والخزف والطلق ومع ذلك فهذه الاشياء قابلة للذوبان ولو بالقسر واعلم ان كل ما يذوب فانه يلين
اولا الا الملح وذلك لان اليابس فيه قليل الكمية كثير القوة فما دامت القوة باقية لا يذوب واذا زالت القوة حصل الذوب
قال في تعاقب الحر والبرد الى اخره اقول اذا استولى الحر على ظاهر جسم بارد برد باطنه او البرد على ظاهر جسم
حار سخن باطنه والجسم الذي يقع فيه ذلك على قسمين لان ذلك الجسم اما ان يكون اما يسخن او برد لنفوذ اجسام لطيفة
اما حارة او باردة فاذا استولى الضد على الظاهر هربت تلك الاجسام اللطيفة الى الباطن واحتبست فيه فلذلك تشتد
تلك الكيفية في الباطن ان يكون سخونته ذلك الجسم وبرودته لا لنفوذ جسم غريبة بل يكون ذلك الجسم لذاته سخنا او باردا
ثم اذا استولى الضد على الظاهر اشتدت تلك الكيفية في الباطن ويدل على صحة ما قلناه ان مياه الآبار يبرد في الشتا
في الحال وفي الصيف لا يذهب الا بعد زمان وذلك يبطل قول من قال ان الما لا يكون حارا في الشتا بل البشرة لاعتدادها
في الشتا لا ينفعل عن برد الما واما في الصيف فلما اعتادت البشرة الحرارة لاجرم انفعلت عن برد الما فاستبرد قال
الامر لو كان كذلك لما اختلفت حال دون الجمد بالما في حالتي الصيف والشتا اذا عرفت ذلك فاعلم ان بعضهم ذهب الى
ان سبب استيلا احدى الكيفيتين في باطن الجسم عند استيلا الاخرى على ظاهره هو انهزام الحرارة من البرودة اذا كان
المستولي على ظاهر الجسم البرودة وانهزام البرودة من الحرارة ان كان المستولي الحرارة والامام عدل عن ذلك بناء على ان
الحرارة والبرودة عرضان ولا انتقال على الاعراض محال الى قوله قال ومن نافى المسخن فيقوى فعله فان فعل الفاعل الواحد
في المحل الصغير اقوى من فعله في المحل العظيم ومعناه ان البرد اذا استولى على ظاهر الجسم الحار فقد زاد على القوة المسخنة
ذلك الظاهر فلم يعد الا على تسخين الباطن فيصير موضوع فعل القوة المسخنة حينئذ اقل فيصير فعل القوة اقوى لان فعل القوة
الواحدة في المحل الصغير اقوى من فعلها في المحل الكبير لانه لا يشعّ اضاءة مشكاة صغيرة عن سراج واضاءة صحرا واسعة الخلا
عنه قال في النشف الى اخره اقول اذا كان في الجسم الارضي مسام احتبست فيها الاجزا الهوائية لتعذر الخلا
فاذا حصل فيها من الاجزا المائية ما يقوم مقام تلك الاجزا الهوائية فذرت الاجزا الهوائية على مفارقة تلك المنافذ
فيحصل النشف ثم بعد حصول النشف بواسطة حصول الاجزا المائية في تلك المنافذ قد يعرض لتلك الاجزا المائية
ان يعقبها من بوشه تلك المنافذ فيحصل الجفاف وقد لا يعرض لها ذلك بل يحصل الجفاف عقيب النشف من غير
تاخير وذلك حيث يكون الرطوبة قليلة فيجذب بالقوة الى الباطن ثم ان المسام الظاهرة يجذب هوا اجزا التي فيها
لضرورة الخلا قال ولقائل ان يقول لو بقيت الاجزا المائية في المسام الظاهرة بقيت الاجزا الهوائية في المسام الباطنة وهي
قريبة الى اخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لم قلتم بانه لو لم تبعد الاجزا المائية من هوية تلك المنافذ تجذب
الى الاجزا المائية الى الباطن ثم يجذب الاجزا الهوائية الى المسام الظاهرة ويحصل الجفاف في الحال ولم لا يجوز
ان يبق الاجزا المائية في المسام الظاهرة والاجزا الهوائية في المسام الباطنة فان قلت لو بقيت الاجزا المائية
في المسام الظاهرة والاجزا الهوائية في المسام الباطنة لزم القسر وانه باطل قلت ولو انجذبت الاجزا المائية الى
المسام الباطنة احتاجت المسام الظاهرة الى جذب هوا اخر وهو ايضا قسر فلم كان هذا القسر اولى من القسر الاول
قال لانا نقول الجسم اذا كان في موضعه الطبيعي عديم الميل بالفعل واذا كان خارجا عنه كان ذا ميل بالفعل الى
اخره اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال الدليل على ان انجذاب الاجزا المائية من المسام الظاهرة الى المسام
الباطنة اولى من بقائها فيها سواء حصولها في تلك المسام حصول لا في احيازها الطبيعية والجسم اذا كان في الحيز
الطبيعي كان ذا ميل بالفعل الى مقر كلا بالفعل اذا لم يعقه عايق عن الحركة وليس لتلك الاجزا عايق عن الحركة الى
مقر

مثل القوة الطبيعية التي هي مبادي لافعال ولا انفعالات للحيوانات والنباتات وقد يكون صناعيا كالتشكلات الصناعية فالنفس
كمال اول طبيعي لجسم آلي لانها كمال اول لجسم طبيعي آلي قال لا يقال علمنا بانفسنا الى الى اخره اقول تقرير هذا
السؤال ان يقال لو كان علمنا بانفسنا ضروريا لكانت النفس غنية عن التعريف لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية
بيان النفس جزء من نفسنا واذا كان العلم بانفسنا ضروريا كان العلم بالنفس اولى ان يكون ضروريا واذا كان العلم بالنفس
ضروريا كانت النفس معلومة بالضرورة فيكون غنية عن التعريف لان المعلوم بالضرورة غني عن التعريف واما ان المقدم حق فلان
علمنا بنفسنا عند الحكما هو نفس نفسنا وحصول نفسنا لنا ضروري فيكون حصول علمنا بنفسنا ضروريا لنا بالضرورة قال
ولان تعريف الواضح بالخفي غير جايز وعلم كل احد بذاته التي هي نفسه اظهر من علمه بهذا التعريف اقول تقرير هذا
الوجه ان يقال ما ذكرتموه تعريف النفس بالخفي من النفس وتعريف الواضح بالخفي غير جايز اما المقدمة الاولى فلان علم كل
احد بذاته التي هي نفسه اظهر من علمه بما ذكرتموه في هذا التعريف واما المقدمة الثانية فقد تبين في المنطق قال
ولان النفس احد انواع الجوهر فيكون مركبة من الجنس والفصل الى اخره اقول تقريره ان يقال الجوهر عند الحكما جنس لكل ما
تحته والنفس مندرجة تحت الجوهر فيكون الجوهر جنسا لها وكل ما له جنس فهو مركب من الجنس والفصل فيكون النفس مركبة من
الجوهر وفصل به يتميز عن غيرها وكل ما له جنس وفصل كان له حد فاذن النفس حد واذا كان لها حد كان تعريفها بالحد اولى من
تعريفها بالرسم ضرورة ان كل ما له حد فتعريفه به اولى من تعريفه بالرسم ثم قال هذا اذا جعلتم هذا التعريف تعريفا
لماهية النفس واما اذا جعلتموه تعريفا للنفس من حيث انها شي يدبر البدن من غير بيان ان ذلك الشي ما هو كان
ايضا خطا لان كل احد يعلم بالبديهة ان له شيئا ما يدبر بدنه واذا كان كذلك فلا حاجة الى تعريفه بهذا التعريف الذي ذكرتم
قال لانا نقول هذه الاشكالات انما ترد لو جعلنا هذا التعريف تعريفا لماهية النفس الى اخره اقول
اجاب الامام عن هذه الاشكالات وقال ان شيئا منها لا يرد علينا لانا انما قصدنا بما ذكرناه في هذا التعريف تعريف لفظ
النفس بانها اسم وضع منها لا لماهية النفس وشيئا ما يدبر البدن واذا كان كذلك اندفع ما ذكرتموه من الاشكالات وكيف
نقول في جواب الشك الاول لا نسلم ان النفس جزء من نفسنا وانما يكون جزءا منها ان لو كان اطلاق النفس على نفسنا وعلى
النفوس الحيوانية والنباتية بالاشتراك المعنوي وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يكون ذلك بالاشتراك اللفظي فقط واذا كان كذلك كان
ما ذكرتم من الشرطية ممنوعا وفي جواب الثاني لا نسلم ان علم كل احد بذاته التي هي نفسه اظهر من علمه بهذا التعريف بل علمه بان له
شيئا ما يدبر بدنه اظهر من هذا التعريف ونحن لا نجعل هذا التعريف الا لما يدبر بدنه لا لحقيقة النفس وفي جواب الثالث ان ما
ذكرتموه انما يلزم ان لو كان كل ما اندرج تحت الجوهر مركبا في الخارج من الجنس والفصل وهو ممنوع بل منها ما هو كذلك في الخارج
ومنها ما هو كذلك في الذهن فقط والنفس من الامور التي تركيبها في الذهن فقط فان النفس اذا حصلت في الذهن فصلها العقل
الى امر عام بينها وبين غيرها وهو الجوهر به والى امر يختص بها وهو كونها تدبر البدن الانساني او الحيواني او النباتي واذا
كان كذلك اندفع ما قلتموه قال ثم اعلم ان هذا التعريف لا يدخل فيه النفوس الفلكية الى اخره اقول هذا التعريف
الذي ذكره للنفس لا يدخل فيه النفوس الفلكية لان افعالها ليست بواسطة الآلات واذا كان كذلك لا يكون شاملا
للنفوس الثلثة اعني النفس الانسانية والنفس الحيوانية والنفس النباتية وانتم قصدتم بهذا التعريف تعريف هذه الثلثة
ثم قال بل المحققون وهم الشيخ واصحابه زعموا انه لا يمكن تعريف النفس بشي يندرج فيه النفوس الثلثة لانا لو فسرنا
بما يصدر عنه اثر ما او بما يفعل فعلا ما لزم ان يكون كل واحد من العقل والطبيعة نفسا ضرورة انه يصدر عن كل واحد منهما
اثر ما وان فسرناها بالقوة التي تفعل الفعل بالقصد خرجت عنه القوى النباتية والقوى الحيوانية الفاعلة للحس
لان هذه القوى انما تفعل افاعيلها لا بالقصد ولكن يدخل فيه النفوس الفلكية لانها انما تفعل افاعيلها بالقصد
ثم قال واذا كان كذلك فالاولى ان يقول لفظ النفس مقول على النفوس الارضية والنفوس السماوية بالاشتراك
اللفظي فقط وهو اشارة الى ما احتج به للشك الاول ثم قال اعلم ان الغرض الاهم من هذا الباب معرفة النفس
الانسانية وهي الامر الذي يشير اليه كل احد بقوله انا وثبوته ضروري انما المطلوب بالدلالة البحث عن ماهيته
اولا ثم عن صفاته الخاصة به والمشتركة بينه وبين غيره ثانيا ولما كان البحث عن ماهيته مبنيا على البحث عن صفاته لاجرم

في تعاقب الحر والبرد على الجسم وسببه

لاعتيادها

في النشف

اشتراك

قدمنا البحث عن صفاته ولما كان الانسان اعرف ولا اعرف يجب تقديمه في التعليم لاجرم وجب علينا الا نبتدئ بعلم احوال
ولما كان الانسان مشاركا للنبات والحيوان في القوى النباتية وللحيوان خاصة في الحواس الظاهرة والحواس الباطنة كانت
القوى النباتية اعم من الحواس الظاهرة والباطنة فلا جرم ابتدأنا بتعليم القوى النباتية ثم بالحواس الظاهرة ثم بالحواس
الباطنة ثم بعد الفراغ عن البحث عن كل ذلك نشتغل الى البحث عن ماهية نفس الانسان ثم الى قواها ثم الى احوالها التي تعرض
لها عند ما تكون ببدنه ثم الى ما يعرض لها بعد مفارقتها البدن ثم نتكلم في نفوس سائر الحيوانات ثم في الارواح الارضية المسماة
بالجن ثم في الارواح السماوية المسماة بالنفوس الفلكية وحينئذ ينقطع الكلام في هذا الفن وفيه ابواب

في القوة الغاذية

الباب الاول في القوى النباتية وفيه مقدمة وملاحق اما المقدمة ففي تحديد القوى النباتية الى اخره اقول للعلماء الذين لهم
شروع اولا في البحث عن القوى النباتية والابواب المنعقدة فيها يشتمل على مقدمة وملاحق ثم اما المقدمة ففي تحديد القوى النباتية
وتعريفها فنقول القوى التي تشترك فيها النبات والحيوان والانسان ولا يشاركها فيها غيرها لا يخلو اما ان تكون
فعلها لاجل الشخص او لاجل النوع والتي فعلها لاجل الشخص قسمان احدهما القوة الغاذية والثاني القوة النامية اما القوة
الغاذية فعرفوها بانها التي تحيل الغذا الى مشابهة المغتذي ليخلف بدل ما يتحلل اذا عرفت هذا فاعلم ان كل قوة في
محاله مبدأ التغير وذلك التغير له ماهية ولكل ماهيته محل وللفاعل في فعلها غاية واذا كان كذلك فالغاذية لها
اثر وماهية ذلك الاثر هي الاستحالة الى مشابهة المغتذي ومحل تلك الاستحالة هو الغذا والغاية هي حصول بدل المتحلل
واذا كان كذلك فكانما قلنا في تعريف هذه القوة الغاذية هي القوة التي تفعل الفعل الفلاني الذي هو الاستحالة الى مشابهة
المغتذي في المحل الفلاني الذي هو الغذا للغاية الفلانية التي هي حصول بدل المتحلل وهذا التعريف هو [illegible]
في التناسب الطبيعي ليبلغ الى تمام النشو فقولنا تزيد في اقطار الجسم احتراز عن الزيادات الصناعية بالنسبة الى قدر
معين من المادة فان الصانع اذا اخذ ذلك المقدار وزاد في طوله نقص لا محالة من عرضه وعمقه وان كان بالعكس فبالعكس لانه
ان زاد في عرضه نقص من طوله وعمقه وان زاد في عمقه نقص من طوله وعرضه واما هذه القوة فانها تزيد في الاقطار الثلثة وقولنا
على التناسب الطبيعي احتراز عن الزيادات الخارجة عن المجرى الطبيعي كالورم والزيادات فان الورم وان كان في جملة الاقطار
الثلثة ليس على التناسب الطبيعي وقولنا ليبلغ الى تمام النشو احتراز عن السمن فان السمن وان كان زيادة في الاقطار الثلثة على
التناسب الطبيعي لكن ليس الغرض منه البلوغ الى تمام النشو فلا يكون نموا وقد يزاد في هذا التعريف قيد اخر وهو قولهم بما يدخل
فيه الغذا وهو للتنبيه على الفرق بين السمن والنمو على ما سياتي بيانه في تحقيق حقيقة القوة النامية في القسم الثاني واما
القسم الثاني وهو ان يكون فعل القوى المشتركة بين النبات والحيوان فقط لاجل النوع فقسمان ايضا احدهما القوة المولدة
والاخرى القوة المصورة اما القوة المولدة فعرفوها بانها القوة التي تفصل جزءا من فضل الهضم الاخير للمغتذي وتودعه قوة من شانه
ان [illegible] اصل المغتذي واما القوة المصورة فعرفوها بانها القوة التي تفيد المني بعد استحالته في الرحم الصور والقوى والاعراض الحاصلة
للنوع الذي انفصل عنه المني قال القسم الاول في القوة الغاذية والكلام فيها يتعلق بثلثة اطراف الى اخره اقول هذا
القسم يشتمل على المباحث المتعلقة بالغاذية والكلام في الغاذية يتعلق بثلثة اطراف الاول في البحث عن اصول هذه القوى اعني
الغاذية وذلك عشرة امور فنقول اعلم انه لا بد لهذه القوى من قوى اربع ليتم فعلها الذي هو الاغتذا وتلك القوى الاربع هي

في الجاذبة

الجاذبة والماسكة والهاضمة والدافعة ولنتكلم اولا في القوة الجاذبة وهي التي تجذب النافع من الغذا فنقول الحجة
تامة على ثبوتها في المعدة واقوى على ثبوتها في الرحم واقوى على ثبوتها في جميع الاعضا اذا عرفت هذا فنقول الذي يدل على ثبوتها
في المعدة وجهان الاول انا نشاهد حركة الغذا من الفم الى المعدة مشاهدة ظاهرة فهذه الحركة المشاهدة اما ان تكون ارادية
او طبيعية او قسرية والاول محال لانها لو كانت ارادية لكان للغذا ارادة وذلك محال لان الغذا ليس له ارادة ان يتحرك
الى المعدة والثاني وهو ان يقال ان الغذا جرم ثقيل فيتحرك الى اسفل المعدة بالطبع لثقله ايضا محال لان هذه الحركة لو كانت
كذلك لما امكن للانسان ان يزدرد الطعام اذا انقلب حتى حصل راسه على الارض ورجلاه في الهوا واللازم باطل لان
الانسان في هذه الحالة امكنه ان يزدرد الطعام ازدرادا تاما ولما بطل هذان القسمان تعين القسم الثالث وهو
ان يكون هذه الحركة قسرية واذا كانت قسرية لا بد هنالك من قاسر وذلك القاسر اما دافع من فوق كما يقال الحيوان يدفع الطعام

باختياره الى المعدة او جاذب من تحت والاول باطل لوجهين احدهما انه لو كان كذلك لما تحرك الغذا من الفم الى المعدة الا بارادة
الحيوان والتالي باطل لانا نجد المري والمعدة وقت الحاجة الشديدة الى الغذا يجذبان الطعام من الفم [illegible] من غير ارادة
الحيوان وثانيهما انه لو كان كذلك لما جذبت المعدة والكبد الطعام اللذيذ الموافق لهما بسرعة والتالي باطل لانهما يجذبان
الطعام اللذيذ الموافق لهما بسرعة بدليل ان الانسان متى اغتذى وتناول بعده شيئا حلوا واستعمل القي وجد ما يخرج
بالقي من الحلو في اخر القي وذلك لجذب المعدة له الى قعرها ومتى تناول الانسان غذا ردا واكرهه وجد المعدة يحرك
لا يرده اليه الاشكال عظيم ولما بطل هذا القسم تعين القسم الثاني وهو ان يكون ذلك بجذب من تحت واذا كان
بجذب من تحت والجذب لا بد له من جاذب فهو القوة الجاذبة في المعدة فثبت قوة جاذبة تجذب الطعام اليها وهو المطلوب
الثاني لو لم يكن في المعدة قوة تجذب الطعام لما يصعد معدة الحيوان عند قصور مريه حتى يلتصق فمه عند الاغتذا واللازم باطل
لانا نجد التمساح تقصر مريه وتصعد معدته حتى يلاصق فمه عند الاغتذا وما ذاك الا لشدة شوق معدته الى جذب
الغذا واما الذي يدل على ثبوت القوة الجاذبة في الرحم فهو ان من الفلاسفة من سموا الرحم حيوانا مشتاقا الى المني وذلك
لشدة جذبها اياه فان الرحم اذا كانت في بدء العهد بانقطاع الطمث عنها وكانت خالية عن الفضول اشتد شوقها
الى المني حتى ان الانسان في وقت الجماع يحس كان الرحم يجذب احليله الى داخل مثل جذب المحجمة الدم وكل ذلك
يدل على ان فيها قوة جاذبة للمني لها واما الذي يدل على ثبوتها في جميع الاعضا فهو ان الدم اذا كان في الكبد وكان
مخلوطا بسائر الاخلاط الثلثة التي هي الصفرا والسودا والبلغم ثم ان كل واحد من هذه الاخلاط الاربعة يتميز عن الخلط الاخر
وينصب الى عضو معين ولولا ان في كل واحد من تلك الاعضا قوة جاذبة لذلك النوع من الخلط لاستحال اختصاص كل عضو
بخلط خاص اختصاصا دائما او اكثريا واللازم باطل فالملزوم مثله وهو دليل قاطع على هذا المطلوب قال فاما الماسكة الى اخره

في القوة الماسكة

اقول القوة الماسكة هي التي تمسك ما جذبته الجاذبة حتى تفعل فيه الهاضمة فعلها والذي يدل على ثبوت هذه القوة في المعدة ان
فعلها في المعدة ان تحتوي المعدة على الغذا احتواء تاما من جميع الجوانب حتى لا يكون بينها وبين الغذا فرجة وليس ذلك الاحتوا الشديد لاجل ثقل
المعدة فانه لو كان لذلك لما حصل والغذا قليل وليس كذلك فان الغذا اذا كان قليلا وكانت الماسكة قوية والتفت المعدة جاد الهضم
ومتى كانت الماسكة ضعيفة والمعدة لا تلزم الغذا لم يجد الهضم بل يحصل في البطن قراقر ونفخ وبطو الاستمرار وذلك يدل على ان الاحتوا
على المعدة من جميع الجوانب احتواء تاما حاصل في الاول وغير حاصل في الثاني وعلى هذا المثال يحتوي الرحم على الزرع واذا
ثبت ان فعله في المعدة ذلك وقد وجد ذلك فيها فيكون هذه القوة موجودة في المعدة واما انه وجد في المعدة ذلك فلان
الحيوان اذا تناول غذا رطبا كالاشربة والاحسا الرقيقة ثم شرح في ذلك الوقت بطنه وجد المعدة يحتوي عليه لانه لو لم من كل
جانب ووجد البواب منطبقا حتى لا يمكن ان يسيل من ذلك الغذا الرطب شي بوجه من الوجوه واما انه متى كان الاحتوا الكلي
موجودا في المعدة كانت الماسكة موجودة فيها فلامتناع وجود الفعل بدون وجود الفاعل وقوله ان فعلنا بها الشرح بعد
خروج الغذا عن المعدة وجدنا الامعا قابضة على ما فيها من الاثقال اشارة الى ذكر دليل يدل على وجود هذه القوة في الامعا وتوضيحه
ان يقال لو لم يكن في الامعا قوة تمسك الثفل الحاصل فيها لما وجدنا الامعا قابضة على ما فيها من الاثقال اذا شرح بطن الحيوان
اذا اكل الغذا وخرج من معدته الى الامعا والتالي باطل لانا لو شرحنا بطنه بعد نفوذ الغذا عن المعدة وجدنا الامعا قابضة
على ما فيها من الاثقال قبضا شديدا ويمكن ان يركب من قوله ولو ان الحيوان تناول غذا اعظم من سعة البواب فانه يندفع الى اخره
ومن بعض ما تقدم دليل يدل على وجود هذه القوة في المعدة وذلك بان نقول لو لم يكن في المعدة هذه القوة موجودة لنزل من المعدة
الرقيق الذي من شانه النزول ولما نزل الكثيف الذي ليس من شانه النزول بمقتضى طبيعتهما وتكون الطبيعة المقتضية
لنزول الرقيق سالمة عن مانع يمنعها هذه القوة من اقتضائها النزول لكن التالي باطل لان الحيوان اذا تناول غذا رطبا مثل المشروبات
والاحسا الرقيقة فانه لا ينزل من المعدة بل يكون المعدة لازمة اياه من جميع الجوانب ولو تناول الحيوان غذا اعظم من سعة
البواب فانه يندفع ولا يقف هناك فدل ذلك على ان هناك قوة تمسك شيئا دون شي قال واما اثباتها في الرحم فلكون
الى اخره اقول تقرير هذا الوجه اولا بيان ان يقال فعل القوة الماسكة في الرحم ان يحتوي الرحم على الزرع احتواء تاما
من جميع الجوانب وقد وجد هذا الاحتوا في الرحم فيكون القوة الماسكة موجودة فيه وانما قلنا انه وجد هذا الاحتوا في الرحم

لانا نرى الرحم بعد انجذاب المني اليها منضمة انضماما شديدا من جميع الجوانب منطبقة الفم بحيث لا يمكن ان يدخل فيها طرف الميل الا بالعنف
شققنا بطن الحيوان الحامل من اسفل السرة الى نحو العزج وكشفنا عن الرحم بوفق وجدنا الرحم كما ذكرناه واذا كان لا محالة الذي
هو فعل القوة الماسكة موجودا في الرحم كانت القوة الماسكة موجودة فيها ولما لم وجود الفعل المخصوص بفاعل دون الفاعل
وانه محال بالضرورة قال الشيخ الثاني جرم المني طبيعته تقتضي النزول لثقله الى اخر اقول تقريب هذا الوجه ان
يقال لو لم تكن هذه القوة موجودة في الرحم لما وقف المني فيها والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة هو ان جرم المني
ثقيل طبيعته تقتضي النزول لثقله فوجب ان ينزل حينئذ بمقتضى طبيعته السالم عن مانع يعيقه هذه القوة من النزول واما ان
التالي باطل فظاهر والا لما انعقد الحيوان لامتناع انعقاده بدون المني الذي هو مادته قال فهذا الطريق اثبات
القوة في سائر الاعضاء اقول طريق اثباتها في سائر الاعضاء ان يقال لو لم تكن هذه القوة موجودة في كل عضو
من الاعضاء لما وقف الخلط الذي جذبته القوة الجاذبة في الاعضاء ريثما يفعل فيه القوة الهاضمة فعلها وذلك لان
ذلك الخلط لو لم يقف فيها لما اغتذى شيء من الاعضاء اغتذاء تاما وذلك ظاهر الفساد قال ولنتكلم الان في القوة

الهاضمة وذلك انما يمكن بعد الكلام في الهضم الى اخر اقول لا احاطة بكنه هذه القوة لا يمكن الا بعد الاحاطة بحقيقة
الهضم فنقول الهضم عبارة عن تغيير الغذاء الى حيث يصلح لان يصير جزءا بالفعل من المغتذى وله اربع مراتب احدها في
المضغ فان سطح الفم متصل بسطح المعدة بل كانهما سطح واحد وفيه قوة هاضمة فاذا لاقى الممضوغ احاله احالة ما
ويعينه على ذلك الريق المستفيد بالنضج الواقع فيه حرارة غريزية ويدل على وجود هذا الهضم امران احدهما انه لو
لم يكن في هذا الفم هضم لما كانت الحنطة الممضوغة تفعل في انضاج الدماميل ما لا تفعله الحنطة المطبوخة في الماء والتالي
باطل فانا نجد بالتجربة ان الحنطة الممضوغة ابلغ في انضاج الدماميل من المطبوخة في الماء الثاني لو لم يكن في الفم هضم لما
تغير الغذاء الوارد على الفم طعمه ولونه ورائحته والتالي باطل لان الغذاء اذا ورد على الفم فانه بعد المضغ تتغير لونه وطعمه
ورائحته وقوله ثم ان تمام هذا النضج عندما يرد على المعدة الى اخر اشارة الى هذه المرتبة الاولى من مراتب الهضم انما
تتم بواسطة هضمها وهو الهضم في المعدة فان الغذاء اذا خرج من الفم ووصل الى المعدة انهضم لانهضام التام لاجل حرارة المعدة
وحرارتها بل بحرارة ما يحيط بها ايضا من الكبد والطحال والثرب والعروق فاذا انهضم انهضاما تاما صار ما بذاته او
بواسطة المشروب شبيها بما الكشك الثخين ويسمى كيلوسا اما الذي يصير بذاته كيلوسا فكما في جوارح الصيد واما الذي
يصير كيلوسا بواسطة المشروب فكما في اكثر الحيوانات المرتبة الثانية من مراتب الهضم وهي الهضم في الكبد فان الغذاء اذا
انجذب من المعدة الى الكبد ينطبخ فيها وتتميز الاخلاط الاربعة التي هي الدم والصفراء والسوداء والبلغم بعضها عن بعض لان ما يحصل
من الطبخ يكون لطيفه صفراء وكثيفه سوداء والنيء هو البلغم والمتصفي من هذه الجملة هو الدم لكن ما دام في الكبد يكون ارق مما
ينبغي لفضل المائية المحتاج اليها بسبب النفوذ في العروق الصغار المرتبة الثالثة من مراتب الهضم هي الهضم في العروق فان
الاخلاط اذا انجذبت من الكبد ونفذت في العروق انهضمت فيها انهضاما اخر فوق ما كان لها وهي في الكبد المرتبة الرابعة من
مراتب الهضم هي الهضم في الاعضاء فان الاخلاط اذا توزعت على اعضاء الجسد في كل عضو ما يخصه منها انهضم انهضاما فوق الذي كان لها
في العروق فهذه مراتب الهضم اذا عرفت هذا فاعلم ان الحكماء اتفقوا على ان الغذاء امر كيف خرج من حد ما صلح لان يصير جزءا من المغتذى لصلاحه
للتشبه به والاول غير صالح لذلك وهو التشبه قال وان كان ما نازع ان نازع فيه الى اخر اقول نازع الحكماء في هذا
القول وتوجد ابهام في ان ذلك ما قاله الحكماء لانسلم ان ما ذكره صادق في التشبه الى كل غذاء فان من الغذاء ما هو قريب من ان يكون
كل جوهر بحسب ما يشابه الطبيعة كالحنطة واذا كان كذلك استحال ان يشتمل الا بكون صالحا لان يشبه بالمغتذى والى ما
لا يكون صالحا لذلك ثم قال الحكماء بناء على هذا فاذن لكل مرتبة من مراتب الهضم فضلة ففضلة الهضم الاول وهو في المعدة يندفع من طريق
الامعاء وفضلة الهضم الثاني وهو في الكبد يندفع اكثرها بالبول وباقيها من الطحال والمرارة وفضلة الهضمين الاخيرين وهما اللذان
في العروق وفي الاعضاء تندفع بالتحليل الذي لا يحس وبالعرق وبالوسخ الخارج بعضه من منافذ محسوسة كالانف والصماخ وبعضه
من منافذ غير محسوسة كالمسام او من منافذ خارجة عن الطبع كالاورام المتفجرة او ما يستحيل الى زوائد البدن كالشعر والظفر
ثم قال واذا عرفت الهضم عرفت القوة الهاضمة لان كل فعل لا بد له من فاعل واذا كان كذلك فلا بد من قوة يصدر عنها الهضم

بمراتبه

بمراتبه الاربع وللشيخ حدها بانها القوة التي تحيل ما جذبته القوة الجاذبة وامسكته القوة الماسكة الى قوام مهيأ لفعل
القوة المغيرة فيه والى مزاج صالح للاستحالة الى الغذائية بالفعل ثم قال هذا فعلها في النافع ويسمى هضما واما فعلها
في الفضول فان تحيلها ان امكن الى الهيئة الصالحة ويسمى ايضا هضما او تسهيل سبيلها الى الاندفاع من العضو المحتبس فيه بتنفيذ
الدافعة بترقيق قوامها ان كان المانع الدفع الغلظ فقط وتغليظ قوامها ان كان المانع من الرقة او تقطيعه ان كان المانع

اللزوجة وهذا الفعل يسمى انضاجا وان كان قد يقال له الهضم ايضا وحينئذ يكون لفظ الهضم ولفظ الانضاج مترادفين
قال في افعال القوة الهاضمة الى اخر اقول للهاضمة فعلان في الغذاء احدهما في الجزء الذي يصير من الغذاء جزءا بالفعل التام
من المغتذى وثانيهما في الجزء الذي يصير من الغذاء فضلة اما فعلها في الجزء الصالح لان يصير جزءا من المغتذى بالفعل فان تحيل ما جذبته القوة الجاذبة
وامسكته القوة الماسكة الى قوام مهيأ لان تحيله القوة الغاذية جزءا بالفعل التام من المغتذى وهذا انما يصح ان لو كانت القوة
الهاضمة مغايرة للقوة الغاذية على ما هو مذهب الشيخ واذا كان كذلك فيجب علينا ان نميز فعل القوة الهاضمة عن فعل القوة الغاذية
فنقول اذا احدثت القوة الجاذبة للعضو ما يناسبه من الدم وامسكته القوة الماسكة فلذلك الدم صورة دموية واذا صار شبيها بذلك العضو
فقد بطلت عنه الصورة الدموية وحدثت فيه صورة اخرى تكون تلك كونا للصورة العضوية وفسادا للصورة الدموية ولا شك ان
هذا الكون والفساد انما يحصلان بان يحصل هناك اولا ذلك العضو من الطبخ ما لاجله ياخذ استعداد المادة للصورة الدموية في
النقصان وياخذ استعدادها للصورة العضوية في الازدياد ثم لا يزال الاستعداد الاول ينقص والاستعداد الثاني يزداد الى ان
تنتهي المادة الى حيث يبطل عنها الصورة الاولى اعني الدموية وتحدث فيها الصورة الاخرى اعني العضوية فهناك اذن حالتان احداهما
سابقة على الاخرى فالحالة السابقة هو ما يحصل من استعداد بين هو استعداد المادة للصورة العضوية وانتقاص الاستعداد الاخر
وهو استعداد المادة للصورة الدموية والحالة اللاحقة فساد احدى الصورتين وتكون الصورة الاخرى فالحالة السابقة هي
فعل القوة الهاضمة والحالة اللاحقة هي فعل القوة الغاذية فهذا هو الفرق بين القوة الهاضمة لكل عضو وبين القوة الغاذية
له على ما ذهب اليه الشيخ واما جالينوس وكثير من الاطباء فقد ذهبوا الى ان القوة الغاذية هي بعينها القوة الهاضمة قال

الامام وهو اقرب لان الحكماء ما اقاموا الدلالة على ان القوة الهاضمة التي هي المبدأ لبعض مراتب الغذاء لا يجوز ان تكون هي المبدأ
التام لتلك الغذاءات وانت تعلم انه لا يلزم من عدم اقامتهم الدلالة على ان المبدأ لجميع هذه الغذاءات ليس هو القوة الهاضمة ان تكون
القوة الهاضمة هي بعينها القوة الغاذية وقوله لا سيما على قولنا في نفي الصورة النوعية معناه انا اذا لم نقل بالصورة النوعية
كان التغير الحاصل في كل مرتبة من مراتب التغير ليس صورة نوعية واذا كان كذلك لم يمتنع اسناد تلك التغيرات باسرها
الى القوة الهاضمة ولهذا الامام ذكر في المباحث المشرقية لبيان ايجاد القوة الهاضمة للقوة الجاذبة وجهين احدهما ان القوة
الهاضمة محركة للغذاء في الكيف الى الصورة المشابهة لصورة العضو وكل محرك شيئا الى شيء فهو الموصل اليه فاذن القوة الهاضمة
هي الموصلة للغذاء الى الصورة العضوية فاذن الفاعل للفعلين قوة واحدة واما الكبرى فظاهرة لان ما حرك شيئا الى شيء كان
المتوجه اليه غاية للمحرك والمعنى بكونه غاية ان المقصود الاصلي من فعل ذلك الشيء والشيخ قد اعترف بذلك في الفصل الثامن
من المقالة الرابعة من الفن الاول من طبيعيات الشفاء عند شروعه في الاحتجاج على ان بين كل حركتين سكونا فقال محال ان
يكون الواصل الى حد ما واصلا بلا علة موصلة موجودة ومحال ان تكون هذه العلة غير التي ازالته عن المستقر الاول هذا كلام
وهذا يقتضي ان يكون الواصل الى الصورة العضوية واصلا بعلة وان تكون تلك العلة هي التي ازالته عن المستقر الاول وتلك هي
المزيلة للدم عن الصورة الدموية هو القوة الهاضمة وجب ان تكون الموصلة الى الصورة العضوية هو تلك القوة بعينها
فاذن القوة الهاضمة هي الغاذية لا غير الوجه الثاني ان هاضمة كل عضو لا شك انها تطبخها وتنضجها بعد المادة زيادة استعداد
لقبول الصورة العضوية ولذلك لم لاستعداد مراتب في الضعف والقوة والضعف وليس بعض تلك المراتب بان ينسب الى القوة
الهاضمة اولى من البعض بل يجب ان ينسب اليها جميع مراتب ذلك الاستعداد ومتى كمل الاستعداد وبلغ الغاية فاضت تلك
الصورة عن واهب الصور فاذا عرفت هذه الافعال فقد تمت التغذية فاذن لا فرق بين الهاضمة والغاذية ثم قال
وقد يحصل شديد صحة ما قلناه جالينوس واكثر المتاخرين اما جالينوس فلانه لم يذكر القوة الغاذية في شيء من كتبه الا هذه الاربع
قال في رابع المنافع ان للمعدة قوة تجذب بها ما يلائمها وهاضمة اخرى بها تمسك ما يصل اليها وقوة اخرى يدفع عنها الفضول

فعل الهاضمة في الفضلات

وقوة هي اتم هذه الثلاث كانها المغيرة التي شبهها احتاجت المعدة الى تلك الثلاث وقال المسيحي في كتاب افعال القوى والارواح
من كتاب الماية القوى الطبيعية ثلاث غاذية ومربية ومولدة والغاذية ذات اربع الجاذبة والماسكة والهاضمة وهي التي تغير الغذا
وتجعله شبيها بالعضو المغتذي والرابعة الدافعة قال وانما فعل الهاضمة في الفضلات فالفضلة ان كانت غليظة فعل
الهاضمة فيها الترقيق الى اخر ما قال لما فرغ من شرح فعل القوة الهاضمة في الجزء النافع من الغذا شرع في فعلها في
الفضلات واعلم ان للفضلات احوال الثلثة فانها اما ان يكون غليظة او رقيقة او لزجة فان كانت غليظة فتفعل الهاضمة الترقيق
ليسهل اندفاعها وان كانت رقيقة فتفعل فيها التغليظ وان كانت لزجة فتفعل القوة الهاضمة فيها التقطيع حتى يسهل
اندفاعها فان اللزج يلتصق بجرم الوعا فيصعب اندفاعه قال في الدافعة الى اخر ما قال الذي يدل على وجود

في الدافعة

القوة الدافعة امران احدهما ان يقال لو لم يكن القوة الدافعة موجودة في المعدة وفي سائر الاعضا لما ترى المعدة عند القي كانها تنزع
من موضعها الى فوق لدفع ما فيها حتى يتحرك معها عانة الاحشا وما ترى عند التبرز اذا كان البراز معتقلا اذا كان في الامعا
ثقل للذاع كان الامعا تنزع من مواضعها لدفع ما فيها الى اسفل وما ترى عامة الاحشا تتحرك الى اسفل بحركة عضل البطن ومعونة
الامعا على دفع ما فيها حتى انه ربما انخلع المعا المستقيم عن موضعه لقوة الحركة الدافعة كما يعرض في الزحير والقوال
كلها باطلة بالمشاهدة وثانيهما انه لو لم يكن في كل واحد من الاعضا قوة دافعة لما نراه فيه من الاخلاط لبقي عنه المنافي اللازم
باطل بيان الملازمة هو ان الدم يرد على الاعضا مخلوطا بالاخلاط الثلثة فياخذ كل عضو ما يلايمه فيبقى المنافي حينئذ لعدم
الموجب لدفع ذلك واما ان اللازم باطل فلان الاعضا لو لم تدفع عن نفسها ما ينافيها من الاخلاط لم ينق من الاعضا
عن الاخلاط الفاسدة وذلك باطل بالاتفاق قال في تغاير هذه الاربع الى اخر ما قال اذا ثبت ان في
الاعضا قوة جاذبة وقوة هاضمة وقوة ماسكة وقوة دافعة فلا بد من اثبات المطلوب تغاير هذه القوى فان للقايل ان يقول
لم لا يجوز ان يكون هذه القوى الاربع واحدة بالذات واربعا بالاعتبار فلو بتلك القوة جاذبة غذاء وردا دالطعام كما
بعد ازدياد وسبب له عدا الاستمساك ودافعة للفضل المستغني عنه قال الامام والحجة المشهورة في ابطال هذا الخيال انه
يقال ان الامر لو كان كما ذكرتم لزم ان يكون القوة الواحدة مبدا للافاعيل المختلفة وذلك محال لما بينا ان الواحد لا يصدر
عنه اكثر من واحد قال وهي ضعيفة على الاشياء ولو قال وهي ضعيفة على ما هو الظاهر لانه بين ضعفه يحتج لبيان ان الواحد
لا يصدر عنه الا الواحد قال والاجود ان يقال ترى العضو الواحد ضعيفا في احد هذه الافعال قويا في الباقي الى
اخر ما قال تقريره ان يقال لو كانت هذه القوى واحدة بالذات لكانت قوية في جميع هذه الافعال معا بالنسبة الى جميع الاعضا
او ضعيفة في جميعها معا والتالي باطل لانا نرى العضو الواحد ضعيفا في احد هذه الافعال قويا في الباقي قال وللمتكلم ان
يقول لم لا يجوز ان يكون الاختلاف في الشرايط والموانع لا الاختلاف القوى الى اخر ما قال توجيه هذا السوال ان يقال لا نسلم صدق
الشرطية المذكورة وانما تصدق ان لو لم يختلف الشرايط والموانع لفعلها بالنسبة الى جميع الاعضاء وهو ممنوع فانه يجوز
ان يختلف الشرايط والموانع فلذلك لا يكون فعلها في جميع الاعضا على نسق واحد لا لان القوى مختلفة بالذات قال
ان هذه القوى لا تفعل الا بالكيفيات الى اخر ما قال ذهب الحكما الى ان كل واحدة من القوى الثلاث اعني الجاذبة
والماسكة والدافعة انما تفعل فعلها بواسطة كيف مخصوص بها اما الجاذبة فزعموا انها في الجذب الليف المطاول واما
الماسكة فزعموا انها في الامساك الليف المورب واما الدافعة فزعموا انها في الدفع الليف المستعرض وللامام اعتراض
عليه من وجهين احدهما ان هذا الكلام على اطلاقه غير معلوم الصحة فانهم ما اقاموا في كتبهم الطبيعية برهانا على صدور
هذه الافعال عن هذه القوى موقوف على هذه الكيفيات وثانيهما ان كل واحد من الكبد والطحال والرية والرطوبة الجليدية
وكل واحد منها شرطا في الليف يسقى في شي من الكيفيات مع ان في كل واحد منها القوى الثلث وتفعل فعلها فيه واذا ثبت
ان هذا الحكم على اطلاقه غير صحيح فنقول الصواب ان يقال ان جذب المري والمعدة يتوقف على الليف المطاول
ودفعهما على الليف المستعرض لانه متى وقع الخلل في احد هذين الليفين وقع الخلل في الفعل الذي ذلك الليف الته في
الفعل قال ان افعال هذه القوى لا يتم الا بالحركة الى اخر ما قال الذي يدل على انها على هذه القوى لا يتم الا بالحركة وهو ان لحال
مفعولا للجذب يتم للحركة المكانية وكذا الدفع واذا كان كذلك كان احتياج القوتين في تمام فعلهما الى الحركة ظاهرا واما

احتياج

في تغاير القوى الاربع

في ان افعال هذه القوى لا تتم الا بالحركة

احتياج القوة الهاضمة في فعلها الى الحركة فلان الهضم لا يتم الا بتغراجراجو هر الغذا وذلك التغير في اجزا الكيف ويعرض التغير
لا يحصل الا بتعريق الاجزا الغليظة وجمع الاجزا الرقيقة وذلك الجمع والتفريق لا يحصلان الا بحركة مكانية واذا كان كذلك ظهر
ان الهضم حركة في الكيف يفتقر الى حركات مكانية وذلك يحصل مقصودنا واما الامساك فهو ليس بحركة بل هو منع من الحركة لكن
ذلك المنع لا يحصل الا بتحريك الليف على هيئة الاشتمال فاذن لا بد في الامساك ايضا من الحركة فثبت ان فاعلية هذه القوى
لا تتم الا بالحركة قال في كيفية انتفاع هذه القوى بالكيفيات الاربع الى اخر ما قال اعلم ان هذه القوى تنتفع
في فعلها بهذه الكيفيات الاربع التي هي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة اما انتفاعها بالحرارة فبالذات واما انتفاعها بالبرودة
فبالعرض فلا ينتفع بها شي من القوى بالذات لانها مميتة مخدرة بل انتفاعها بها بالعرض وانها انتفاعها بها هو ان القوة الماسكة لانها
تحفظ الليف على هيئة الاشتمال للامساك ثم انتفاع الدافعة بها وهو على وجهين احدهما انها تمنع من تحلل الريح التي تعين على
الدفع وثانيهما انها تمنع الليف العرضي العاصر المنفعل الى البرودة يجمع هذا الليف ويكثفه واما في الكيفيات فاذا
ما بينا بها هذه القوى الاربع وجدنا حاجة الماسكة الى اليبس اشد من حاجتها الى غيرها لان اليبوسة من القبض وحافظة الحركة
اليه واما الرطوبة فلا تعين الماسكة البتة في فعلها بل تضرها فيه واما البرد فتقدم بيان كيفية انتفاع الماسكة به واما الحر فلان
حاجة الماسكة اليه عند الحركة ومتى تحركها الليف المستعرض الى القبض ومن هذه الحركة اقل من ان يشكو بها الا ان كثرتها تصرف
الى الاسهال واذا كان كذلك ظهر ان حاجة الماسكة الى اليبس اشد من حاجتها الى سائر الكيفيات الا في الثلاث وانتفاعها
به اكثر من انتفاعها بغيرها من الكيفيات الباقية واما الجاذبة فلا حاجة لها الى الحر واليبس ثم ان حاجتها الى الحر اشد من حاجتها
الى اليبس لان الحرارة قد تعين في الجذب بل لان اكثر فعلها هو التحريك وحاجتها الى التحريك اشد من حاجتها الى تشكيل اجزا
الالة وبعضها باليبس وان هذه القوى ليست يحتاج الى حركة كثيرة فقط بل الى حركة قوية والحركة القوية لا يتم الا بالحرارة واما
الدافعة فحاجتها الى اليبس اقل من حاجة الماسكة والجاذبة اليه لانها لا تحتاج الى القبض الماسكة ولا الى لزوم الجاذبة وقبضها واحتوائها
على المجذوب بامثال جزء الالة لليلحق به جذب الجزء الاخر وبالجملة لا احتياج بالدافعة الى التشكيل بل الى التحريك والى الطل الكيف يحتبس
على العصر والبعض لا يمتد ما يتسع به الا له يحافظ بهيئة كل العضو او القبض كما في الماسكة زمانا طويلا وفي الجاذبة زمانا
يسيرا ريثما يلحق جذب الاجزا الملتحقة لحاجتها الى اليبس قليلة واما الهاضمة فلا حاجة بها الى اليبوسة اصلا انما تحتاج الى
الرطوبة ليتسهل الغذا وتهيئته للنفوذ في المجاري والقبول للتشكل واما حاجتها الى الحرارة فتقرب ظاهر انها على ما قلنا
ان اشد القوى حاجة الى الحر هي الهاضمة ثم الجاذبة ثم الدافعة ثم الماسكة واما اليبس فاشد القوى حاجة اليه الماسكة
ثم الجاذبة ثم الدافعة واجتمعت حجتهم بما قلناه ان الماسكة تحتاج الى قبض والجاذبة تحتاج الى قبض زمانا طويلا والى معونته
بنية في الحركة والجاذبة الى قبض وسلامة قبض زمانا نا ينشر اجزا ومعونته كثيرة في الحركة والدافعة الى القبض فقط من غير تبات
يعتد به والى معونة على الحركة والهاضمة الى ذلك ولا تحتاج فلذلك تتفاوت هذه القوى في استعمالها للكيفيات الاربع وحاجتها
قال في ان هذه القوى مضاعفة في بعض الاعضا الى اخر ما قال ذهب بعض الحكما الى ان هذه القوى الاربع مضاعفة في الات
الغذا وللامام فيه اشتباه ذلك ان علمنا ان اختلاف الافعال يدل على اختلاف القوى الفاعلة لها وذلك لان في المعدة قوة تجذب
غذا البدن كله من خارج الى تجويف المعدة وقوة تمسكه هناك وقوة تغيره الى ان يصير كيلوسا وهي القوة الهاضمة وقوة تدفع
ذلك الى الكبد وفيها ايضا في اجزا المعدة قوة اخرى جاذبة تجذب لما تغتذي به المعدة خاصة وقوة تمسك ذلك فيها وقوة تغيره الى
جوهر المعدة وقوة دافعة للفضلات منها وكذلك الحال في الكبد وفي سائر الات الغذا فثبت ان اصلاح جوهر الغذا
للبدن كله غير اصلاح لجوهر العضو المخصوص كالمعدة والكبد وغيرهما وكذلك الكلام في الامساك والجذب والدفع قال
في ان جاذبة كل عضو مخالفة بالماهية لجاذبة العضو الاخر الى اخر ما قال هذا ظاهر لانه لما ثبت ان جذب الغذا لكل عضو
مخالف بالماهية لجذب الغذا للعضو الاخر لزم بالضرورة ان جاذبة كل عضو مخالفة بالماهية لجاذبة العضو الاخر لان اختلاف
اللوازم يستلزم اختلاف الملزومات وكذلك القول في ماسكة كل عضو ومغيرته ودافعته فانها مخالفة بالماهيات لاختلاف
لوازمها الموجب لاختلاف الملزومات قال الطف الثالث في الغذا وهو مشترك بين احوال اربعة الى اخر ما قال لفظ الغذا
يقال بالاشتراك اللفظي على احوال اربعة لانه يقال على الشي الذي هو بدل ما يتحلل عن الشي بالاستحالة اليه وهو حقيقته

في بيان احتياج القوى الاربع الى الكيفيات

في ان بعض الاعضا فيه القوى الاربع مضاعفة

جاذبة كل عضو مخالفة لماهية جاذبة العضو الاخر

في الغذا

الغذاء ويقال ايضا لفظ الغذاء على ما هو بعد بالقوة غذاء كالحنطة ويقال ايضا الغذاء على ما لم يحتج الى غير الالتصاق والانعقاد
ويقال ايضا الغذاء على ما صار جزءا من المغتذي وشبيها به بالفعل والغذاء بالمعنى الاول جوهر لا محالة لان غير الجوهر يستحيل ان يصير
جوهرا وهو جوهر جسماني لا مجرد لان الجوهر المجرد لا يستحيل جسما وليس ذلك جسما كليا لان الكلي لا وجود له في الاعيان فالغذاء
اذن هو جسم شخصي والمشهور عند الحكماء ان الحيوانات لا تغتذي بالاجسام البسيطة لان الغذاء شبيه بالمغتذي والبسيط الحار
ان شبه المركب ولعلهم ذكروا عليه اشكالا وهو ان النبات لا شك انه يجذب الماء الذي هو بسيط الى نفسه ويصير ذلك الماء المجذوب جزءا منه
مع ان النبات مركب واذا جاز ذلك في النبات فلم لا يجوز مثله في الحيوانات ثم قال والمعتمد في هذا انما هو الاستقراء الذي
يعتمد عليه ويدل على ان البسيط لا يغتذي به الحيوان ثم مجرد الاستقراء لا اعتبار به الطرف الثالث في كيفية تصرف القوة
الغاذية في الغذاء وذلك يحتاج الى آخره اقول ذهب الحكماء الى ان فعل القوة الغاذية انما يتم بامور ثلاثة احدها تحصيل جوهر
البدل وهو الدم والخلط الذي هو بالقوة القريبة شبيه بالعضو المغتذي وقد يخل بذلك كما في علة تسمى اطروفيا وهو عدم
الغذاء وثانيها الالزاق وهو ان يجعل هذا الحاصل غذاء بالفعل التام اي صار جزء عضو وقد يخل بذلك كما في الاستسقاء اللحمي
وثالثها التشبيه به وهو ان يجعل هذا الحاصل عندما صار جزءا من العضو شبيها به من كل جهة حتى في قوامه ولونه وقد يخل بذلك
كما في البرص والبهق فان البدل والالصاق موجودان فيهما والتشبيه من كل جهة غير موجود واذا عرفت ذلك فاعلم انه يجب
علينا ان نحقق القول هنا في امور ثلاثة احدها كيفية التحلل والثاني المحتاج الى البدل والثالث كيفية الالصاق لبدل ما يتحلل
اما التحليل ففي كيفيته اشكال وهو ان يقال لو كان المتحلل موجودا فكان لا محالة المحلل لامتناع وجود الشيء بدون علته وذلك
المحلل هو الحرارة لان غير الحرارة من الكيفيات غير محلل والحرارة استحال ان يكون محللة لان الحرارة لو كانت محللة لكانت اما
الحرارة الخارجة واما الحرارة الداخلة وكل واحد منهما محال ان يكون محللة اما الخارجة فلانها لو كانت محللة لكان الهواء كلما
كان ابرد كانت الحاجة الى الغذاء اقل لقلة التحليل حينئذ والامر بالعكس فان الهواء كلما كان احر كانت الحاجة الى الغذاء اقل وكلما
كان ابرد كانت الحاجة اليه اكثر ولان المحلل لو كان هو الحرارة الخارجة لزم ان يكون حاجة ظاهر بدن الانسان الى الغذاء اكثر
من حاجة باطنه اليه لكن التالي كاذب فان حاجة ظاهر البدن وباطنه الى الغذاء على السواء واما الحرارة الداخلة فمحال ايضا ان
تكون محللة لوجوه احدها ان المحلل لو كان هو الحرارة الداخلة لكان التحلل في المرض الحار حادا اكثر من التحلل في حال الصحة والتالي
كاذب لان التحلل لو كان في حالة المرض الحار حادا اكثر من التحلل في حالة الصحة لكانت حاجته الى الغذاء في تلك الحالة اكثر من حاجته اليه
حال الصحة والتالي باطل لانه في حالة المرض الحار حادا يستغني منقطعا عن الغذاء اياما كثيرة من غير حصول نحول ولا ذبول وفي حال الصحة
لا يمكن ذلك قال لا يقال لم لا يجوز ان يكون المحلل هو النفس بواسطة الحرارة الى آخره اقول توجيه ايراد
هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان غير الحرارة من الكيفيات اذا لم يكن محللا لزم منه ان يكون المحلل هو الحرارة وانما يلزم ذلك
ان لو كان المحلل منحصرا في الكيفيات الاربع وهو ممنوع لجواز ان يكون المحلل هو النفس بواسطة الحرارة واذا جاز ذلك
فلا يمكنكم ان تقولوا لو كان المحلل هو النفس بواسطة الحرارة لكان التحليل في المرض الحاد حادا اكثر من التحليل في حال الصحة لانا نمنع
ذلك لجواز ان يكون النفس في هذه الحالة التي هي حالة المرض مشغولة بهضم الاخلاط الفاسدة الغالبة على البدن فلا تفرغ
لهضم الاخلاط الجيدة واذا لم تفرغ لذلك لا يحصل التحليل قال لانا نقول لو كانت النفس هي المباشرة للتحليل والايراد
لكانت عالمة بمراتب كل واحد منهما الى آخره اقول تقرير ايراد هذا الجواب ان يقال لو كان التحليل حاصلا لكان
المحلل اما الحرارة على الاستقلال او النفس بواسطة الحرارة لما ذكرناه والقسمان باطلان اما الاول فلما مر وكذا الثاني لان النفس
لو كانت هي المباشرة للتحليل والايراد بدل ما يتحلل لوجب ان تكون عالمة بكمية مراتب كل واحد من التحليل والايراد وكيفيته
دفعا لان ذلك يدل على فساد المتقدم قال ولئن سلمنا ذلك لكن النفس اما ان يكون في فعل التحليل والايراد مختارا
او لا يكون الى آخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال ولئن سلمنا ان النفس عالمة بكمية مراتب كل واحد من التحليل
والايراد وكيفيته لكن استحال ان يكون هي المحللة بواسطة الحرارة لانها لو كانت فاعلة للتحليل والايراد بواسطة الحرارة
فلا يخلو اما ان يكون فعلها التحليل والايراد على سبيل الاختيار او ان يكون مختارا في ذلك ان شاءت فعلت وان شاءت
تركت او ليس كذلك بل لا بد من ان يحصل لها التحليل والايراد وكل واحد منهما محال اما الاول فلان فعلها للتحليل
والايراد

في كيفية تصرف القوة الغاذية في الغذاء

الناطقة صح

الناطقة صح

بكمية صح

في ان النفس مباشرة للتحليل والايراد

والايراد لو كان على سبيل الاختيار لكان جوع الانسان وشبعه بحسب اختياره ضرورة ان الجوع من توابع التحليل والشبع
من توابع الايراد وذلك ظاهر الفساد والثاني ايضا محال لانه حينئذ لا بد لوجود التحليل والايراد من سبب
الشيء اما ان يكون هو الحرارة او غيرها والاول محال والا لزم ما ذكرناه من المحالات والثاني ايضا محال لان على هذا التقدير
لا يكون للحرارة مدخل في التحليل والايراد ولو كان كذلك لا يكون المباشر للتحليل والايراد هو النفس بواسطة الحرارة
ونحن نتكلم على خلافه فيلزم اجتماع النقيضين وانه محال ولقائل ان يقول لا نسلم ان سبب وجود التحليل والايراد لو كان
هو الحرارة لزم ما ذكرتموه من المحالات وانما يلزم المحالات المذكورة ان لو كانت مستقلة في ذلك اما اذا كانت واسطة
بين النفس وبين فعلها فلا وهي واسطة لانا نتكلم على تقدير ان المحلل والمورد هو النفس بواسطة الحرارة واذا كان
كذلك لا يلزم ما ذكرتموه قال الثاني ان الحرارة الباطنية نسبتها الى جوهر النفس الى آخره اقول هذا هو الوجه
الثاني لبيان ان المحلل استحال ان يكون هو الحرارة الداخلة وتقريره ان يقال لو كانت الحرارة الباطنة محللة فاما ان تحلل
جميع الاجزاء او تحلل بعض الاجزاء دون البعض او لا تحلل شيئا منها وكل واحد منها محال اما الشرطية فظاهرة واما بطلان
الاقسام اما الاول فلانها لو حللت جميع الاجزاء لزم فناء البدن بكليته وذلك ظاهر الفساد واما الثاني فلان الحرارة الباطنة
نسبتها الى جوهر البدن نسبة بالسوية فليست بان تحلل بعض اجزائه اولى من ان تحلل الباقي فتحليلها بعض تلك الاجزاء دون
البعض يكون ترجيحا من غير مرجح وانه محال اما الثالث فلانه لو كان كذلك لا يكون الحرارة الباطنة محللة اصلا ونحن
نتكلم على تقدير كونها محللة فيلزم اجتماع النقيضين وانه محال قال لا يقال هذا باطل بما اذا عملت الحرارة في الرطوبة
الى آخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لم قلتم بان الثاني محال وما ذكرتموه في بيانه وهو ان نسبة الحرارة
الى جميع اجزاء البدن على التسوية فليس بان تحلل بعض تلك الاجزاء اولى من البعض الباقي منقوض بعمل الحرارة في الرطوبة فان عملها في كل
اجزاء تلك الرطوبة على التسوية مع انه يرتفع عنها بخار واذا كان كذلك فقد صار بعض اجزاء تلك الرطوبة بالارتفاع اولى
من الباقي مع ان عمل الحرارة في الكل على التسوية واذا جاز ذلك فلم لا يجوز ايضا ههنا قال لانا نقول لا نسلم ان عمل
الحرارة في الكل على التسوية الى آخره اقول هذا ظاهر لكنا نقول لا نسلم استقامة ما ذكرنا بما ذكرتم وانما يستقيم ان
لو كان عمل الحرارة في جميع اجزاء الرطوبة على التسوية وهو ممنوع فان المتسخن فيما ذكرتم من الصورة خارج عن المسخن واذا
كان كذلك كان بعض جوانب المتسخن الى المسخن اقرب من البعض الآخر فيكون بعض جوانب المسخن بالتحلل اولى من البعض الآخر
بخلاف مسئلتنا فان المسخن شارح المتسخن موجود في داخله فيكون نسبته الى جميع الاجزاء على التسوية فلو حلل بعض اجزائه دون
البعض لزم الترجيح من غير مرجح قال الثالث الجزء الذي لا ينفصل اما ان يقال انه كان ملتصقا بالعضو قبل ذلك او
ما كان ملتصقا به الى آخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو حصل التحليل لانفصل جزء من البدن بالضرورة لكن ذلك محال
لانه لو انفصل جزء من البدن فذلك الجزء المنفصل اما ان يقال انه كان ملتصقا بالعضو قبل ذلك او يقال انه ما كان ملتصقا
به وكل واحد منهما محال اما الاول فلانه يتشبث ذلك التحليل لم كان هو الحرارة وكانت الحرارة موجودة في البدن قبل ذلك
لا ينفصل قبله اي ان يكون لا انفصال له حاصلا قبل ذلك ولو كان كذلك لزم ان يحصل انفصال الجزء قبل حصول انفصاله وذلك محال
واما الثاني فلان الجزء المنفصل لو لم يكن ملتصقا بالبدن قبل ذلك لزم ان لا يكون شيء من اجزاء البدن متصلا بشيء منها والخلط
قصرا وذلك باطل بالضرورة لامتناع حصول المركب بدون اتصال اجزائه بعضها بالبعض قال واما الثاني وهو
المحتاج الى البدل فليس المجموع من الجزء الباقي والزائل لانه غير موجود بعد زوال الزائل الى آخره اقول تحقيق كيفية المحتاج
الى البدل فاعلم ان المحتاج الى البدل اما ان يكون هو المجموع المركب من الجزء الباقي والجزء الزائل او الجزء الزائل وحده او
المجموع المركب من الجزء الباقي والجزء الآتي او الجزء الآتي وحده او الجزء الباقي وحده والاول محال لانه غير موجود بعد زوال
الزائل فاستحال احتياجه الى البدل وكذا الثاني لعين ما بينه واما الثالث فلان المحتاج الى البدل لو كان هو المجموع المركب من الباقي
والآتي لزم احتياج الشيء الى نفسه لان البدل هو الجزء الآتي وفيه نظر لانا لا نسلم انه يلزم من احتياج المجموع الى الجزء الآتي احتياج
الآتي الى نفسه فانه لا يلزم من احتياج المجموع الى شيء احتياج اجزائه الى ذلك الشيء فان كل مجموع محتاج الى كل واحد من
اجزائه مع ان شيئا من اجزائه لا يحتاج الى نفسه لان المحتاج اليه متقدم على المحتاج والشيء الواحد امتنع تقدمه على نفسه

تحقيق كيفية المحتاج

اجزا

والقسم الرابع ايضا محال لان المحتاج الى البدل لو كان هو الجزء الاتي وجب ان يلزم بالضرورة احتياج الشيء الى نفسه وهو محال الى آخره
قلنا بطل هذه الاقسام تعين ان يكون المحتاج الى البدل هو الجزء الباقي الى البدل الذي هو الاتي فيشكل لوجهين احدهما ان الباقي
لو احتاج الى الاتي لزم احتياج الشيء الى نفسه لان الاتي هو الغذاء بعينه والغذاء شبيه بالمغتذي بالقوة والفعل فالاتي اذن
شبيه بالباقي مطلقا اي بالقوة والفعل واذا كان كذلك لزم من احتياج الباقي الى الاتي احتياجه الى ما هو شبيه به مطلقا ولو
احتاج الى ما هو شبيه به مطلقا لزم احتياجه الى نفسه ضرورة ان نفسه مثله واما ان ذلك محال فظاهر
مما تقدم وللقائل ان يقول لا نسلم ان الغذاء شبيه بالمغتذي بالقوة والفعل بل هو شبيه بالقوة اي له صلاحية ان يصير شبيها بالفعل
بالفعل وحرارته واذا كان كذلك لا يلزم صدق ما ذكرتم من الشرطية الثاني انا الباقي لو احتاج الى الاتي فاحتياجه اليه اما
ان يكون لذاته او لشيء من صفاته الذاتية او لا لشيء منهما والاول محال لانه يلزم استحالة بقائه قبل حصول الجزء الاتي وذلك يستلزم
عدم المغتذي قبل وصول الغذاء اليه والثاني ايضا محال لان ما لا يحتاج الى الشيء لا لذاته ولا لصفة من صفاته يستحيل
احتياجه اليه وللقائل ان يقول لم لا يجوز ان احتياجه اليه لو كان لصفة من صفاته يلزم استحالة بقائه قبل حصول الاتي وانما يلزم ذلك
ان لو كانت تلك الصفة لازمة لذاته اما اذا كانت من عوارضها فلا يلزم ذلك بل يحتاج اليه عند حصول تلك الصفة ولا يحتاج
اليه عند عدمها قال واما الثالث وهو كيفية قيام الغذاء بدل المتحلل الى اخره اقول اما قيام الغذاء بدل ما يتحلل
فهو مشكل ايضا لانه لا شك ان القوة الغاذية بعينها يدبر جميع اجزاء الظاهرة للمغتذي وجميع اجزائه الباطنة ايضا اعني عمق
المغتذي واذا كان كذلك كان الاغتذاء حاصلا لجميع اجزاء الظاهرة للجسم ولجميع اجزائه الباطنة التي هي عمقه فالاجزاء
الغذائية اذن نافذة في عمق المغتذي وحينئذ لا يخلو اما ان يقال ان تلك المواضع التي نفذت فيها الاجزاء الغذائية كانت
موجودة في عمق المغتذي قبل نفوذ الاجزاء الغذائية فيها او يقال انها ما كانت موجودة فيه وكل واحد منهما محال اما الاول
فلانها لو كانت موجودة فيه لزم ان يكون المغتذي مجموع اجزاء صغيرة بالغ كل واحد منها في الصغر الى حيث لا يحس بشيء منها
شيئا منها الا بلا في شيء اخر منها واذا كان كذلك لا يكون هناك عضو واحد متصلا بل يكون الموجود اجزاء متباينة
متباينة سواء قلنا ان تلك المواضع كانت خالية او قلنا انها كانت مشغولة باجسام اخر مخالفة لماهية المغتذي
ومن البين ان اجزاء المغتذي ليس كذلك واما الثاني فلان تلك المواضع لو لم تكن موجودة فيه بل حصلت عند نفوذ الغذاء في
المغتذي لزم ان يكون الاجزاء الغذائية مفرقة لاتصال العضو لكن ذلك انما يكون بتفريق جملة العضو لان الاغتذاء سار في
جملة اعضاء المغتذي ولو كان كذلك لزم ان يكون الم سار في كل الاعضاء في اكثر الاوقات لان تفرق الاتصال يوجب الالم
ومن البين ان الحيوان لا يتالم في اكثر الاوقات بسبب وصول غذائه اليه قال والجواب انما يجب علينا الاعتذار
عن هذه الاشكالات لو لم نقل بالفاعل المختار الى اخره اقول ذهب الامام الى ان هذه الشكوك انما ترد على من يقول
ان الاغتذاء انما يحصل بسبب القوة الغاذية وحينئذ يجب عليه الاعتذار عن هذه الشكوك واما من لا يقول به بل يقول
بسبب ذلك هو الفاعل المختار لم لا يتوجه عليه شيء من هذه الشكوك ونحن نقول بان سببه هو الفاعل المختار فلا يجب
علينا الجواب عن هذه الشكوك ثم قال ولكنا حينئذ لا يمكننا القطع باثبات القوى المذكورة باسرها معناه انا اذا
اضفنا الاغتذاء الى الفاعل المختار جاز ان يكون الجذب والامساك والهضم والدفع مضافا الى الفاعل المختار واذا
كان كذلك لا يمكننا القطع بوجود شيء من هذه القوى قال البحث الثاني في سبب وقوف الغاذية وضرورة الموت الى
اخره اقول هذا هو البحث الثاني من المبحث الذي في الطرف الثالث وهو في بيان ان القوة الغاذية لا بد وان تقف
فعلها ويلزم من ذلك الموت بالضرورة والمشهور ان السبب الفاعل لوقوف القوة الغاذية هو انها قوة جسمانية
وكل قوة جسمانية متناهية بحسب المدة صرح الشيخ ان القوى الغاذية متناهية بحسب المدة واذا كانت متناهية بحسب المدة انقطع
فعلها فيحصل الموت بالضرورة قوله ثم ان النفوس الفلكية عنده جسمانية وهي باقية ابدا اشارة الى منع الكبرى
المذكورة في هذا القياس وتوجيهه ان يقال لا نسلم ان كل قوة جسمانية متناهية بحسب المدة فان النفوس الفلكية
عند الحكماء جسمانية مع انها باقية ابدا فاعتذر الشيخ عن ذلك وقال انها وان كانت جسمانية لكن لما يفيض
عليها من نور العقل الفعال المفارق يبقى ابدا وتوجيهه ان يقال نحن لا ندعي ان كل قوة جسمانية فهي متناهية بحسب
المدة

الطرف الثالث (margin)

ايضا صح (margin)

البحث الثاني
في سبب وقوف الغاذية
وضرورة الموت

244

المدة مطلقا بل نقول القوى الجسمانية التي لا يفيض عليها من فعلها شيء من الجواهر المجردة متناهية بحسب المدة والنفوس الفلكية يفيض
عليها نور العقل الفعال المفارق فلا يجب ان تكون متناهية بحسب المدة بل تبقى لذلك ابدا واذا كان كذلك فصار ما ذكرناه
من القياس هكذا القوى الغاذية قوة جسمانية لا يفيض عليها نور العقل الفعال المفارق وكل قوة جسمانية لا يفيض
عليها نور العقل الفعال المفارق فهي متناهية بحسب المدة ينتج ان القوى الغاذية متناهية بحسب المدة فلما اعتذر الشيخ
عن هذا السؤال بهذا الجواب كتب اليه تلميذه بهمنيار وقال اذا جوزت ذلك فلم لا يجوز ان يكون القوى البدنية
وان كانت جسمانية الا انها لما يفيض عليها من انوار العقل تقوى على بقاء غير متناه وتوجيهه ان يقال لا نسلم صدق الصغرى
فيما ذكرتم من القياس فانكم لما جوزتم بقاء القوى الجسمانية ابدا لما يفيض عليها من انوار العقل الفعال فلم لا يجوز
ان يكون القوى الغاذية التي هي قوى بدنية يفيض عليها انوار العقل الفعال المفارق واذا جاز ذلك لا يستقيم ما ذكر
من القياس على انها لا تكون باقية ابدا فيجوز بقاؤها ابدا لما يفيض عليها من انوار العقل الفعال اجاب
الشيخ عن هذا بان قال ذلك محال لكون البدن مركبا من طبايع متضادة قال الامام هذا اعتراف من الشيخ
بان السبب في ضرورة الموت كون البدن مركبا من طبايع متضادة لا ان القوى الغاذية قوة جسمانية فتكون متناهية
بحسب المدة وهذا اشارة الى السبب المادي فليتعين ذلك ويقرر السبب المادي واعلم ان الشيخ الفاضل الفارابي زعم
ان الرطوبة الغريزية بعد سن الوقوف وهو بعد ثلثين سنة او بعد اربعين سنة يأخذ في الانتقاص الى ان تنحل
بالكلية ومتى انحلت الرطوبة الغريزية فلا بد ان ينطفئ الحرارة الغريزية فحينئذ يحصل الموت وسبب زوال او نقصان الرطوبة
الغريزية بعد سن الوقوف في الانتقاص المتمادي الى الانحلال امور ثلثة احدها الحرارة الخارجية وثانيها معاضدة الحركات
الداخلة وثالثها معاضدة الحركات النفسانية والبدنية قال لا يقال فلم لم يتمكن القوة الغاذية من ايراد
بدل ما يتحلل من تلك الرطوبات اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لم قلتم بان الرطوبة الغريزية اذا اخذت
بعد سن الوقوف في الانتقاص تمادي الى ان تنحل بالكلية وانما يلزم ذلك ان لو لم يتمكن القوة الغاذية من ايراد
بدل ما يتحلل من تلك الرطوبات وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يقال ان القوة الغاذية تورد بدل ما يتحلل من تلك الرطوبات
قال لانا نقول هب انها تقوى على ذلك الى اخره اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال القوة الغاذية
لا يخلو اما ان لا تقوى على ايراد بدل ما يتحلل من تلك الرطوبات او تقوى عليه واياما كان يلزم من اخذ الرطوبة الغريزية
بعد سن الوقوف في الانتقاص الانحلال بالكلية اما اذا لم تقو عليه فلما ذكرناه من الدليل ان لم عن هذا المنع واما اذا
قويت عليه فلان ما يتحلل من الرطوبة في سن الكهولة وهو بعد الاربعين الى نحو ستين سنة اكثر مما يتحلل في سن الشباب
فلا يكون تلك القوة الغاذية وقت الكهولة مساوية لما يتحلل من الرطوبات فلا جرم يجب انتهاؤها الى الفناء قال
فان عاد ان يل وقال المتحلل في زمان الشباب كان مساويا للوارد الى اخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان
يقال لا نسلم ان ما يتحلل من الرطوبات في زمان الكهولة اكثر من المتحلل وقت الشباب فان المتحلل في زمان الشباب ايضا
كان مساويا للوارد في ذلك الزمان فلو ازداد التحلل في زمان الكهولة لكان ذلك بسبب وذلك السبب اما ازدياد المحلل
او ضعف القوة الغاذية وكل واحد منهما محال اما ازدياد المحلل فليس الا الحرارة الداخلة والحرارة الخارجة
والحركات النفسانية والحركات البدنية وهذه الاسباب قد يكون وجودها في زمان الكهولة اقل من وجودها في زمان
الشباب فضلا عن ان يكون وجودها في زمان الكهولة مساويا لوجودها في زمان الشباب واذا كان كذلك
استحال ازدياد التحلل في زمان الكهولة واما ضعف القوة الغاذية فلان القوة الغاذية انما تضعف لنقصان
الحرارة الغريزية ولا ينتقص الحرارة الغريزية الا لنقصان الرطوبة الغريزية فاذن ضعف القوة الغاذية معلل بنقصان
الرطوبة الغريزية فلو عللنا نقصان الرطوبة الغريزية بضعف القوة الغاذية يلزم الدور وانه محال قال
مسلوب عنا ر القسم الاول الى اخره اقول اختار القسم الاول وهو ان يكون زيادة التحلل في زمان الكهولة
على التحلل في زمان الشباب بسبب ازدياد المحلل ولكن لم قلتم بان هذا القسم محال قوله لان الاسباب المحللة للرطوبة وهي
الحرارة الخارجة والداخلة والحركات النفسانية والبدنية مما التي كانت موجودة في زمان الشباب موجودها في زمان

ثم (margin)

باب (margin)

المبادي سابع (margin)

فلان المحلل (margin)

الكهولة اما اقل من وجودها في زمان الشباب او مساوٍ له وكيف كان يستحال ان يكون التحليل في زمان الكهولة اكثر منه في زمان الشباب بلا الم
وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن من يابسها في زمان الكهولة اطول من يابسها في زمان الشباب وهو ممنوع فان من يابسها في زمان الكهولة اطول
من مدة يابسها في زمان الشباب ولما كان كذلك جاز ان يكون فعلها في زمان الكهولة اقوى من فعلها في زمان الشباب لما عرفت من ان
المؤثر الضعيف قد يكون اقوى فعلاً من المؤثر القوي اذا كان مدة فعله اطول من مدة فعل القوي فكيف عند تساويهما في القوة واذا
كان كذلك كانت المحللات الثلاثة بعينها تفعل في زمان الكهولة من فعلها في زمان الشباب فيكون التحليل في زمان الكهولة اكثر من التحليل
في زمان الشباب ولما ازداد القوة الغاذية في سواء في الوقتين اعني وقتي الكهولة ووقت الشباب ومن هذا كله ظهر ان الرطوبات الغريزية
يا خذ في الانتقاص من ابتداء زمان الكهولة والرطوبة الحادثة الغريزية فلو نقصانها شبيها لنقصان الحرارة الغريزية وبنقصان الحرارة الغريزية
تشبيها لكثرة الرطوبات الغريبة لان الحرارة الغريزية اذا ضعفت ضعفت عن اصلاح الرطوبات الغريبة وهضمها فتكثر لذلك الرطوبات
الغريبة وكثرة الرطوبات الغريبة سبب لنقصان الحرارة الغريزية والانطفاء باكثر من اسباب اعني الاسباب التي يتداول بعضها
بالبعض الى ان ينتهي الى الفناء الرطوبات الغريزية التي هي للحرارة الغريزية كالدهن للسراج والتي تحصل كثرة الرطوبات الغريبة التي
هي للحرارة الغريزية كالماء للسراج فلم يحسد انطفاء الحرارة الغريزية اما من الاول اي من فناء الرطوبات الغريزية ولعلهم شرطوا انه
من الثاني اي من كثرة الرطوبات الغريبة للحصول المانع ويحصل الموت حينئذ بالضرورة واما السبب الغائي للموت فامران احدهما تخليص
النفوس الشريفة من الابدان الى الشعار الاعظم فان هذا هو المقصود من الخلقة قوله فان لم يكن فليس الاحتيار الذي هو
ايضا يعتبر معناه ان النفوس ان لم تكن سعيدة او ان كانت سعيدة لكن لا يكون استقلالها الى الشعار الاعظم فليس البحث والطالع
الغير هو ايضا نعتقد الذي ان يوجد الموت لتفوز الابدان لا ينفصل الهم الا ابو شا لحاضر ويشرحهم بدولهم العدم او لحاضر ابدو لهم الوجود
بل العدل ان يكون لكل واحد حظ في الوجود قال القسم الثاني في القوى النامية وفيه ثلاثة مباحث الاول في حقيقة النمو

الى اخره اقول اما القوى النامية فتعرفت رسمها فيما مر واما النمو فنقول في حقيقته ونقول ان الجسم اذا ازداد مقدار في الاقطار الثلاثة
اخذ من جهته فلا يخلو اما ان يكون تلك الزيادة مداخلة في اجزاء المزيد عليه او لا يكون مداخلة فيها فالاول هو النمو وضده الذبول
وهو ان ينتقص مقدار الجسم لانفصال جسم اخر من جهته كان داخلا في اجزاء الجسم الاول والفرق بينهما وبين السمن والهزال الى العرف
بين النمو والسمن والفرق بين الذبول والهزال اما بين النمو والسمن فاعلم ان النمو يقف في سن الشوق وسمن فلم يعسق النمو دون
النمو يستحال ان يكون السمن واما الفرق بين الذبول والهزال فلان الانسان قد يهزل ولو كان الذبول غير الهزال لاستحال
ذلك ولعله اي ولعله الفرق بين النمو والسمن هو الزيادة اذا احدثت المنافذ في الاصل الى هو الى الجسم النامي وحلت في
تلك المنافذ وتشبهت بطبيعة الجسم النامي واندفعت اجزاء الجسم النامي الى جميع الاقطار على نسبة واحدة في نوعه يحقق النمو واما
السمن فلا يتوقف حصوله على ما ظنه الزيادة في اجزاء الاصل على الوجه المذكور لان الشيخ اذا صار سمينا ليس لان اجزاء الغذاء نفذت
في اجزاء الاصلية قد جفت وصلبت فلا يقوى الغذاء على تفريقها والنفوذ فيها بل لان تلك الزيادة في الصفة تحتم اجل
فلذلك لا يتحقق القول السمن قال ثم هنا اي في الاول الى اخره اما ان يكون فيه شيء ثابت او لا يكون الى اخره قوله
هذا اشكل ذكره الامام على النمو وتقريره ان يقال لو حصل النمو فالنامي لا يخلو اما ان يكون فيه شيء ثابت او لا يكون فيه شيء ثابت وكل واحد
منهما محال اما الاول فلان ذلك الثابت اما ان يكون هو الصغير او الماء والاول محال لان الصورة استحالت بما داخلها بدل المائية
والثاني ايضا محال لان الماء لو كانت باقية فلا يخلو اما ان يكون ذلك الباقي هو كل الماء حتى يكون كل المادة باقيا على حالها واحد
او يكون الباقي هو الشيء الذي كان اصلا واما الزائد على الاصل فيكون في الشيء والاول باطل لاستحالة ان البدن دائما يحتمي اجزاء في الفضل
ولا يستحال في والثاني ايضا باطل لان البدن لا يعرض الا والبسيط فلا بد ان يتساوى تحليل تركيبه الى الاعضاء البسيطة والاعضاء
البسيطة متشابهة الاجزاء فيكون كل واحد من الاجزاء المفترضة في كل واحد منها على طبيعة واحدة واذا كان كذلك فليس ان يبقى بعض تلك
الاجزاء دائما والبعض لا فيتحلل اذ ليس العكس واما الثاني وهو ان لا يبقى الماء ولا الصورة من الاول اصلا فهو ايضا باطل
لانه حينئذ لا يكون ذلك متوايلا بل يكون الحادث في كل وقت شخص اخر مغاير للشخص الموجود في الوقت الاول ولكن يشتغل على تقدير
النمو فيلزم اجتماع النقيضين وانه محال ولان هذا اللازم وهو ان يكون الموجود في كل وقت شخصا مغايرا للموجود في
وقت اخر باطل لانا نعلم بالضرورة ان الشخص الذي رايناه بالكون هو الذي رايناه صغيرا واذا كان كذلك امتنع ان يقال ان المادة
والصور

والصور قد بطلنا عند النمو قال والجواب عنه ايضا بالبناء على الفاعل المختار اقول تقرير هذا الجواب ان
يقال هذا انما يتم ان لو لم يسند بالفاعل المختار ونحن نقول به واذا كان كذلك فالفاعل المختار يفعل مثل شبيه تحصيل النمو والذبول
اخرى كما شاء واراد من غير الالتفات الى شيء مما ذكر من الشبهات قال في وقوف النامية الى اخره اقول
لما كان النمو لا يحصل الا عند تمدد الاعضاء وتمدد الاعضاء لا يكون الا بنفوذ الغذاء في المسام المنفتحة وتلك المسام لا يمكن
استحداثها الا اذا كانت الاعضاء لينة والاعضاء لا يكون لينة الا في اول الامر لان الابدان مخلوقة من الدم والمني فيكون لا محالة
في اول الامر لينة ثم بعد ذلك لا تزال يجف البدن يسيرا يسيرا الى ان يصلب ولما كان كذلك ينتهي النمو في اول الكون الى
وقت تصلب الاعضاء واذا صلبت يقف النامية لان نفوذ الغذائية حينئذ لا يتمكن من النفوذ في الاعضاء قال في
الفرق بين الغاذية والنامية الى اخره اقول لما الفرق بينهما فقد عرفته مما مر في حد كل واحد منهما لكن لقائل ان يقول لما هي
واحدة لان فعل الغاذية امور ثلاثة احدها تحصيل الغذاء وثانيها الالصاق وثالثها التشبيه وفعل النامية ايضا هذه الامور
الثلاثة الا ان الفرق هو انه ان كانت هذه الافعال الثلاثة على قدر ما يتحلل فهو الاغتذاء وان كانت زائدة على ما يتحلل فهو النمو لكن ذلك
الجزء الزائد على الاغتذاء لابدان يكون مساويا للمزيد عليه في الماهية والطبيعة وان لم يكن ذلك في الزيادة غير ان القوة الفعالة
للغذاء على التغذية يكون ايضا قوية على التنمية لان القوة القوية على الشيء يكون قوية لا محالة على مثل ذلك الشيء الا انه لا يلزم
ان يكون قوية جدا او يكون المادة ايضا مطيعة فيكون واقية بايراد المثل بدل ما يتحلل مع الزيادة عليه وبعد
ذلك تضعف فلا تقوى الا على ايراد مثل ما يتحلل ومع حقيقة ان القوى الغاذية حينئذ الانحطاط والذبول ترد اقل مما يتحلل
وقد كانت حين الوقوف ترد مثل ما يتحلل فكان ايرادها وقت الوقوف اكثر من ايرادها وقت الذبول فاذن القوة الواحدة
جاز ان يختلف ايرادها بالزيادة والنقصان واذا جاز ذلك فلم لا يجوز ان يكون القوة الواحدة ترد في اول الامر ما
يتحلل في الوسط ترد المساوي لما يتحلل واذا كان كذلك جاز ان يكون القوى الغاذية والقوى النامية قوى واحدة

قال القسم الثالث في المصورة وفيه ستة مباحث الاول الذي اقطع به انه لا يجوز ان يقال المبدأ لحدوث حقيقة الاعضاء
وصورها قوى كون في المني الى اخره اقول الشيخ في القانون القوى المصورة بانها التي يصدر عنها باذن
خالقها تخطيط الاعضاء وتشكيلها وتجويفاتها وملاستها وخشونتها واوضاعها ومشاركتها وما يجري من الافعال المتعلقة
بنهايات مقاديرها وليس الامام ذهب الى ان اضافة هذه الاشياء الى قوة يكون في المني غير جائز واحتج عليه بانه اشكل
ان المني جسم متشابه في الجنس فلا يخلو اما ان يكون متشابه الاجزاء في الحقيقة او لا يكون متشابهة الاجزاء في الحقيقة فان كان الثاني
ان يكون مبدأ حدوث خلقة الاعضاء وصورها قوى يكون في المني اما اذا كان متشابه الاجزاء فلان المؤثر في تكوين الاعضاء وصورها
لو كان قوى يكون في المني وجب ان يكون الشكل الحادث من تلك القوى في تلك المادة الكرة لان القوى التي تفعل بلا شعور
انما كانت سارية في المادة وكانت المادة متشابهة الاجزاء لم يكن اثرها الا واحدا متشابها وغير الكرة من الاشكال ليس كذلك ضرورة
ان فيه زاوية وضلعا والذي لا ظاهر في الفساد واما اذا لم يكن متشابه الاجزاء كان مركبا لا محالة من اجسام كل واحد منها بسيط فلو كان
المؤثر في تكوين الاعضاء وصورها قوى يكون في المني لزم ان يكون شكل كل واحد من تلك البسائط الكرة لما مر تقريره ولو كان
كذلك لزم ان يكون المتولد في المني مجموع كرات مضمومة بعضها الى بعض فكان شكل الانسان على شكل كرات مضموم بعضها الى
بعض ومن البين انه ليس كذلك ثم قال واعلم ان بداية العقول شاهدة بان التركيب العجيب الذي في ابدان الحيوانات وخاصة
في بدن الانسان لا يجوز صدوره الا من مدبر حكيم وهذا هو الذي اختاره جالينوس في المنافع ونقله عن افلاطون وبقراط فيما صنفه من
اراء بقراط وافلاطون ومن استند ذلك الى قوة حالة في جسم المني عديمة الادراك والشعور فقد قال ما يعلم فساده بالضرورة
قال في ماهية المني الى اخره اقول حقيقة المني عبارة عن فضل الهضم الاخير وهو الذي يكون في الاعضاء وذلك انما يكون
عند نضج الدم في العروق وصيرورته مستعدا لاستعداد تاما لان يصير جزءا من جوهر الاعضاء الاصلية اي الاعضاء المتكونة من المني
والذي يدل على ان ذلك انما يكون عند صيرورة الدم مستعدا الاستعداد المذكور هو ان الضعف الذي يحصل من استفراغ قدر يسير من
المني اقوى من الضعف الذي يحصل من استفراغ امثاله من الدم والمرة لان ذلك الاستفراغ يورث الضعف في جوهر الاعضاء الاصلية
بخلاف استفراغ سائر الاخلاط فانه انما يورث الضعف في غير الاعضاء الاصلية قال في انه هل المراة مني ظاهر كلام ارسطو

في انه هل للمراة مني ام لا

مشعرا بانكاره الى اخر اقول اختلفت اقوال الحكماء انه هل للمراة مني ام لا ظاهر كلام ارسطو يشعر بانه ليس لها مني واما
جالينوس فقد اثبت لها منيا قال الامام نحن ننظر في مني الرجل ثم ننظر انه هل للمراة رطوبة تشبه ذلك فنقول لا اشكال ان مني الرجل ممتاز
عن سائر الرطوبات التي في البدن بصفات اربع احدها انه ابيض وثانيها انه يسيل عند دلك العضو المخصوص بسبب اللذة المخصوصة
الثالثة خروجه يكون بدفق الرابعة فيه قوة عاقدة اذا عرفت هذا فنظر ان المراة هل لها رطوبة موصوفة بهذه الصفات الاربع
ام لا اما ان لها رطوبة موصوفة بالصفة الاولى فحاصل لها لحصول صحة ان جالينوس حكى انه وجد وعاء المني فيهن زنات مملوا رطوبة
بيضاء الرجه التي لكل فهي رطوبة موصوفة بهذه الصفة لكان حلول البيضتين واوعية المني لهن عبثا والله تعالى منزه عن ذلك واما
الصفة الثانية فحاصلة ايضا لهن لان جالينوس حكى انه كان بعضهن شبيه باختناق الرحم لطول عزوبتها ثم استفرغت منيا كثيرا
فوجدت من ذلك لذة عظيمة كلذة الجماع وصحت بذلك ولا نمس قد تحتلم فيرين منيا ولو لم يكن لهن مني لاستحال ذلك وسبب حصول
اللذة من خروج المني ... ان الحال اللذة على عضو يسيل فيه كاللذع اللطيف ونبع ذلك اللذع لغربة وكرمه كاللذة
لا يكون اللذة الحاصلة حسب عود الحال الى المجرى الطبيعي عند عروض حال خارجة عن المجرى الطبيعي عن معرطة ومن مثل الحكة
والدغدغة واللذة الحاصلة من سيلان دهن حار على سطح قرحة وقد بدا العضو بالاندمال الا ان اللذة الحاصلة من الجماع اشد
من اللذة الحاصلة في تلك الصور وذلك بسبب مثل اسباب الفاعل والاسباب المنفعلة والمعينة عليها واما الصفة الثالثة
وهي الخروج على سبيل الاندفاق فغير حاصلة بالاتفاق واما الصفة الرابعة وهي القوة العاقدة فغير موصوف الرطوبة التي للمراة
لانها لو كانت موصوفة بها لظهر فعلها وهو العقد اذ الالة القوية لا تنفعل الا انه لا معنى للقوة الفعلية الا القوة التي متى لاقت
المادة القابلة للفعل فعلت ... حصول ذلك الفعل فيها لظهر الفعل المخصوص منها في تلك المادة لكن التالي باطل لان
المراة اذا اشتدت شهوتها وسال منيها الى رحمها قبل انزال الرجل فيها لكان يحصل لا محالة مني المراة في رحمها فلو كانت تلك الرطوبة
قوة عاقدة لكانت بلا شبهة للقوة المنعقدة فكان يجب ان يحصل الولد فلما لم يكن كذلك علمنا ان في تلك الرطوبة التي هي منيها
ليست قوة عاقدة قال لا يقال لم لا يجوز ان يكون القوة غير مستقلة بذلك الفعل الى اخر اقول توجيه ايراد هذا السؤال
ان يقال لا نسلم صدق الشرطية القائلة بانه لو كان في مني المراة القوة العاقدة لظهر فعلها اذا لاقت القوة الانفعالية وانما يصدق
ان لو كانت القوة العاقدة التي فيها مستقلة بذلك الفعل الذي هو العقد وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يقال ان هذه القوة
العاقدة التي في مني المراة غير مستقلة بذلك الفعل وانما يحصل الاستقلال عند انضمام ما للرجل اليها وحينئذ لما لم يحصل ما
للرجل لا جرم لا يحصل الولد قال لانا نقول القوة العاقدة هي التي تقوى على العقد الى اخر اقول توجيه هذا الجواب
ان يقال القوة العاقدة التي في مني المراة اما ان تكون مستقلة بالعقد اذا لاقت المحل القابل او غير مستقلة به وحينئذ فان كان
الاول وجب ان يصدق الشرطية التي ذكرناها لما ذكرنا من الدليل السالم عن علم كون تلك القوة مستقلة بالعقد وان كان الثاني
لم تكن تلك القوة قوة عاقدة لان القوة العاقدة هي التي تقوى على العقد وهذه القوة التي في رطوبة المراة غير قوية على العقد فلا
يكون فيها قوة عاقدة بخلاف الرطوبة التي للرجل فان فيها هذه القوة اي القوة العاقدة لانها لو حصلت في رحم المراة مستقلة
عن الرطوبة التي للمراة لاستقلت بالعقد ولقائل ان يمنع ذلك فظهر مما ذهبنا اليه وهو ان الرطوبة التي للمراة ليس فيها قوة
عاقدة ثبت ان الوصفين الاولين وهما البياض واللذة عند سيلانه على العضو المخصوص بسبب اللذة المخصوصة
حاصلان لما للرجل ولما للمراة واما الوصفان الاخيران وهما الخروج على سبيل الاندفاق والقوة العاقدة فغير حاصلين
لما للمراة اذا ثبت هذا فنقول ان كان اسم المني موضوعا للرطوبة التي لها الوصفان الاولان فقط كان للمراة مني وان
كان موضوعا للرطوبة التي لها الصفات الاربع لم يكن لها مني فهذا تحقيق هذا الموضع قال واقوى ما احتج به جالينوس
ان الاولاد قد يشبهون والديهم الى اخر اقول احتج جالينوس على ان للمراة منيا بوجهين واقواهما ما ذكره الامام ههنا وتقريره
ان يقال ان الاولاد قد يشبهون والديهم والذين يشبهون والديهم فلهم اصل هو المشبه لهم بوالديهم فالاولاد لهم اصل هو المشبه بوالديهم
لكن ليس ذلك المشبه هو الطمث لانه غير حاصل للاب وليس ههنا شيء الا المني فيكون حاصلا للمراة والقوة العاقدة لا بد ان يكون
حاصلة فيه حتى يتصور التشبيه الوجه الثاني من الوجهين اللذين تمسك بهما جالينوس في بيان ان للمراة منيا ان العصب
والعروق والعظام مخلوقة من المني اما اولا فلانها بيض صلبة فلو كانت مخلوقة من دم الطمث مع انه احمر لا نحدث منها بدن الجنين
وتمدد

وتمدد بعدد الفراسخ والعروق واما ثانيا فلانها لو كانت مخلوقة من الدم لكان حال الاعصاب والعروق والعظام كحال اللحم في ان
المقطوع منها يعود كما ان اللحم اذا نقص منه شيء نبت مرة اخرى ولما ثبتت هذه الاعضاء مرة اخرى بعد عدم المني علمنا ان تولدها
من المني لا من الدم واما ثالثا فلان ارسطاطاليس قال الشريانات والعروق التي هي اوعية المني اذا طالت محاكها للدم لا استحالات
حدث المني ولو كانت تلك الاستحالات وتلك التغايرات في سائر الاعضاء لكان يتولد منها الدم واذا كان الشريان يتولد المني دون
البيضتين الفاعل هو الذي يشبه عن شيئه وحينئذ يكون الشريانات والعروق متكونة من المني اذ الشيء انما يتكون من المادة التي
ثبت ان هذه الاعضاء متكونة من المني لكن مني الذكر لا يفي بذلك فلا بد ان يكون للانثى ايضا مني يحصل منهما هذه الاعضاء قال
والجواب المشابهة لو كانت لما ذكرتموه لكانت المشابهة بالابوين حاصلة ابدا الى اخر اقول توجيه الجواب ان يقال لو
كانت المشابهة بالابوين لكون الولد متكونا من منيهما لكانت هذه المشابهة حاصلة دائما اي لكان كل واحد من الاولاد شبيها بالابوين
لكن التالي كاذب فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة بذاتها واما كذب التالي فلان الولد قد يكون شبيها بالاجداد وبسائر الاقارب
البعيدة ولما بطل ان المشابهة لما ذكرتم فقول الشبه عبارة عن اعطاء صورة مثل صورة المشابه والفاعل لتلك الصورة هي
القوة العاقدة التي في مني الاب والقابل هو الرطوبة اللزجة التي للمراة التي فيها القوة المنعقدة ثم ان القوة العاقدة الموجودة
في مني الاب اذا اقتضت الصورة المشابهة لصورة الاب او لصورة الام وكانت في الرطوبة اللزجة التي للمراة استعداد قبول
تلك الصورة تعين حصول تلك الصورة لان الفاعل لا يمكنه ان يفعل فعلا في المادة الا الفعل الذي تقبله المادة وان لم يكن المادة
قابلة لصورة الاب ولا لصورة الام بل لصورة اخرى تعين حصول تلك الصورة فعلى هذا تحصل المشابهة تارة مع الاب وتارة مع الام
ان كان السبب المشبه حاصلا من جهتهما معا واخرى مع غيرهما ان كان السبب المشبه لا يقتضي المشابهة مع احدهما بل مع غيرهما من بعد
التجاوز عن هذا كله فيما ذكرتموه من التقسيم غير منحصر لانه لا يلزم ان يكون الفاعل لتلك المشابهة هو مني الرجل او مني المراة او دم
الطمث لجواز ان يكون الفاعل لها هو الفاعل المختار وهو القسم الصحيح والاتم قد ابطلتموه واما الجواب عما ذكرتم ثانيا فنقول
نحن نسلم انه لا بد من وجود رطوبة بيضاء لزجة للمراة حتى نفسه بالبدن الجنين وانما النزاع في انه هل فيها قوة عاقدة ام لا وذلك
لا يلزم مما قلتموه في الوجهين الاولين واما الثالث فلا نسلم ان كل شيء يتولد المني يجب ان يكون متولدا منه وانما يجب ذلك ان لو كان
كل ما يولد الشيء يجب ان يكون متولدا منه وذلك ممنوع فان الكبد تولد الصفراء والسوداء وليست متولدة منهما والكلام في هذه المسالة طويل
من اراد تمامه فليطلب من كتابنا المفصل ما ذكره الامام قال في ان مني الذكر هل فيه قوة منعقدة حتى يصير جزءا من الجنين الى اخر اقول
اختلفت اقوال الحكماء في ان مني الذكر كما ان فيه قوة عاقدة فهل فيه ايضا قوة منعقدة حتى يصير جزءا من الجنين او ليس فيه تلك القوة المنعقدة
حتى لا يصير جزءا منه كلام ارسطو يشعر بانه ليس فيه القوة المنعقدة واما جالينوس فقد اثبت فيه القوة المنعقدة واحتج
لقول ارسطو بان تكون الجنين لو توقف على ان يصير مني الذكر جزءا منه لما صار البيض الذي ما سفد فيه زرع الديك مفرخا لكن التالي
كاذب فان ما شاهدناه ان البيض الذي يكون من الريح قبل سفاد الديك اذا عرض له سفاد الديك صار مفرخا بعدما لم يكن مفرخا مع
ان زرع الديك ما نفذ فيه واما جالينوس فقد احتج عليه بان الرحم يشتاق بالطبع الى المني لشدة امساكه عند انجذاب المني
اليها والمشتاق بالطبع الى الشيء لا يضيعه واستشهد في اثبات الصغرى بما ذكره بقراط من ان امراة ارادت ان لا تحبل عند
انزال المني فاحتاجت الى طفر شديد حتى ازلقت المني وذلك يدل على شدة اشتياق الرحم الى المني واما الكبرى فظاهر
وبين الكبرى ايضا بان قال انا نجد ان دم الطمث مع ان الرحم يدفعه بالطبع فانها تحفظه وتبقيه للحاجة فالمني الذي تشتاقه
بالطبع كيف تضيعه وتنفيه قال وضعف كلا الكلامين ظاهر اقول الذي يكن ايراده على هذين الكلامين اما على
الكلام الاول فان يقال لا نسلم صدق الشرطية المذكورة فانه لا يلزم من توقف تكون الجنين في الانسان على ان يصير مني
الذكر جزءا منه توقف تكون الاجنة في سائر الحيوانات عليه ولئن سلمنا صدق الشرطية ولكن لا نسلم ان التالي كاذب وما
ذكر عن حيوانه فانه غير معلوم لجواز ان ينفذ زرع الديك في البيض المتكون من الريح اذا عرض له سفاد الديك واما
على الكلام الثاني فان يقال لا نسلم ان المشتاق الى المني بالطبع لا يضيعه اصلا بل لا يضيعه ان لو كان الشوق اليه بالطبع دائما
وهو ممنوع على كليته فان الكبد والعروق مشتاقان الى جذب الكثير المر الكثير عند الحاجة اليه لسبب الغذاء ثم عند زوال الحاجة
لا يبقى ذلك الجذب وكذلك الاعضاء تجذب الادوية المعدلة لمزاجها ثم عند الاستغناء عنها لا يبقى ذلك الجذب فلم لا يجوز ان يكون

في ان مني الذكر بل فيه قوة منعقدة حتى يصير جزءا من الجنس

يحلمن

بعض لا بعد كذلك بل نقول الرحم مشتاق بالطبع الى المني دائما والمشتاق بالطبع الى الشي دائما لا يضيعه قلنا لا نسلم ان الرحم
مشتاق الى المني دائما ولم لا يجوز ان يقال انها انما تشتاق الى مني الرجل لتوثر في دم الطمث وتعده للمزاج الصالح لقبول
النفس الحيوانية ثم بعد ذلك يستغني الرحم عنه فلا تشتاق ذلك الشوق هذا اذا سلمنا بنا المني على تلك الحالة المطلوبة للرحم واما اذا
لم نسلم ذلك فيقول يحتمل ان لا يبقى مني الرجل على تلك الكيفية المطلوبة بل يتبدل بكيفية اخرى منافية للرحم فلاجل ذلك تشتد الشوق
اليه بالحاجة الى دفعه وتلفظه واعلم ان كلام الشيخ مضطرب في هذه المسألة فتارة يميل الى ان مني الذكر يصير جزءا من الجنين ولكن
لم يصحح ذلك بحجة قوية بل قال اليه على سبيل الاولى والاحتياط وتارة يقول ان مني الذكر يتولد منه الروح الحامل للقوى وتارة يقول
انه يكون جزءا من العضو مثل كون الانفحة جزءا من الجبن وهو الذي اختاره في القانون قال فثبت ان اول عضو يتكون هو القلب
الى اخره اقول الذي يدل على ان اول عضو يتكون هو القلب التجربة والقياس اما التجربة فلان المشرحين وجدوا النقطة
دالة على ان القلب اول عضو يتكون ولا برهان على اشكال هذه المطالب الا المشاهدة وقول بقراط ان اول عضو يتكون هو الدماغ
وقول محمد بن زكريا ان اول عضو يتكون هو الكبد لا يقدح فيما قلناه لانهما انما ذهبا الى ما ذهبا اليه بقياس لا بمشاهدة التشريح
اما بقراط فلانه شاهد ذلك في بعض الطيور فقاس الانسان عليه وفي ذلك هذا القياس ظاهر واما محمد بن زكريا فلانه زعم ان
حاجة الجنين الى القوة الغاذية والقوة المنمية اقوى من حاجته الى القوة الحيوانية والقوة النفسانية فالعضو المتولي لهذا الامر هو
الكبد يجب ان يكون اقدم في التكون من سائر الاعضاء وهذا خطأ لان تكون الاعضاء متقدم على اغذائها وذلك التكون انما يتم
بالقوة الحيوانية والحرارة الغريزية اللتين معدنهما ومنبعهما هو القلب واذا كان كذلك كان تكون القلب اولى بالتقديم من تكون
الكبد والدماغ واما القياس فلانا نقول الدليل على ان القلب متقدم في التكون على غيره من الاعضاء فهو ان المني اجزاؤه كثيرة ذكر
ظاهر واجزاء هوائية لا ان الحر يسخنه وتلك الحشونة بسبب ما فيه من الهوائية ولذلك يشتد بياضه ولانه اذا ضربه البرد انتهى بالتجميد
والتكثيف اول صار رقيقا وذلك بسبب انفصال الهوائية عنه اذا عرفت ذلك فنقول وجب ان يكون اول ما يتكون هو الروح
لان اول ما يتكون وجب ان يكون هو الذي تكونه اسهل والحاجة اليه امس وتكون الروح اسهل من تكون العضو فان انقلاب
الاجزاء النارية والهوائية الموجودة في المني المنجذب الى الرحم روحا اسهل من صيرورتها عضوا والحاجة الى تكون الروح
لانبعاث القوة المصورة واشتدادها امس من الحاجة الى العضو فظهر مما ذكرناه ان تكون الروح يجب ان يكون قبل تكون
العضو وحينئذ يجب ان يكون لذلك الروح مجمع خاص لان الطبيعة لا تهمل امرا حتى تحكم كيف اتفق وهو كيف اتفق لان من
الارواح من المجانسة ما ليس بينها وبين غيرها والحكمة علة للضم واذا ثبت ذلك ظهر ان للارواح مجمعا خاصا يجب ان
يحيط بها ما هو اكثف اجزاء حتى يمنع ذلك عن تحللها وليس بعض الجوانب بان يكون مجمعا لتلك الارواح اولى من الجانب الاخر
فيجب ان يكون ذلك المجمع هو الوسط ويحيط به سائر الاجزاء كالكرة وذلك المجمع الذي في الوسط بهذه الحالة ليس هو الكبد
ولا غيره من الاعضاء فاذن ذلك المجمع هو الموضع الذي اذا استحكم مزاجه صار قلبا فظهر ان اول الاعضاء المتكونة هو القلب
لا غيره قال في اول تعلق النفس الناطقة بالبدن الى اخره اقول زعم الشيخ ان مني المرأة يصير ذا نفس يتولد من
الذكر فيه فان الروح يشبه ان يتولد من نطفة الذكر والبدن من نطفة الانثى فاذا صار ذلك ذا نفس تحرك النفس فيه الى
تكميل الاعضاء ويكون ~~الروح يشبه ان يتولد من نطفة الذكر والبدن من نطفة الانثى فاذا صار~~ هذه النفس جسدا غاذيا
لا فعل لها غير ذلك ثم اذا استقرت فيها القوة الغاذية اعدت للنفس الحسية فيكون حينئذ فيه قبول النفس الحسية وايضا فان
اعضاء الحيوان لا يتمها الجنس وحده لا اغتذاء فلا يبعد ان يحصل في النطفة اولا الغاذية مشتغلة من الارواح وسائر القوى
تحصل من بعد ذلك ويجوز ايضا ان يكون الغاذية التي جاءت من قبل الاب يبقى الى ان يستحيل المزاج استحالة لم
تحصل بها الغاذية التامة كما ان المستفاد من الاب لا يبلغ قوتها الى ان يتم التدبير الى اخر بل يبقى تدبيرها مع علاج
الى اخره وكيف ما كان فاذا صار القلب والدماغ موجودين في الناطق تعلقت بهما النفس الناطقة ويستغني بها القوى
الحسية اما النطقية فيكون غيرها ذلك لا يكون عاملة بل يكون كما في السكران والمصروع وانما تشتغل باموره الخاصة
وتظهر اثارها بعد استكمال المشاعر وهي القوى الشاعرة الظاهرة والباطنة التي تشعر بها من بعدها قال
وما يناسب هذا المكان القول في القوى الحيوانية الى اخره اقول ان الشيخ لم يتعرض في شيء من كتبه الحكمية لهذه القوى
الا في القانون

الا في القانون فانه اثبتها فيه وجمهور الاطباء يتفقون على القول بها والمراد بالقوة الحيوانية القوة التي بها تستعد الاعضاء
لقبول قوى الحس والحركة الارادية ولم يحتجوا عليها بان العضو المفلوج فيه قوة تستبقيه لان ما فيه من العناصر المتضادة
المتنافرة من الانفكاك لا يستبقي مجتمعة الا بقاسر وذلك القاسر موجود قبل الامتزاج وليس ذلك القاسر هو المزاج او شيء من
توابعه لان المزاج وتوابعه متأخر عن الامتزاج فذلك القاسر مغاير للمزاج وجميع توابعه وهو اما ان يكون قوة الحس والحركة او
قوة التغذية والاول باطل لان العضو المفلوج ليس له قوة الحس والحركة والثاني ايضا باطل لان قوة التغذية قد تبطل مع
بقاء القوة الحيوانية ولان القوى الغاذية لو اعدت الاعضاء لقبول الحس والحركة لكان النبات مستعدا لقبول الحس والحركة لوجود
هذه القوى اعني الغاذية في النبات واللازم ظاهر الفساد ولما بطل هذان القسمان تعين ان يكون القوة التي هي تأثير على
اجتماع هذه العناصر المتضادة المتنافرة الى الانفكاك قوة مغايرة لهاتين القوتين وهي التي سميناها بالقوة الحيوانية
ثبت بما ذكرنا وما هو المطلوب قال ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المحرج براء القوة الحس والحركة الى اخره
اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لم قلتم بان القسم الاول وهو ان يكون ذلك القاسر هو قوة الحس
والحركة باطل قوله لان العضو المفلوج ليست له قوة الحس والحركة قلنا لا نسلم فلم لا يجوز ان يكون له قوة الحس وقوة الحركة لظهر اثرهما
لكن اللازم باطل فلا يكون له هاتان القوتان قلنا لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية وانما يصدق ان لو لم يكن هناك مانع يمنع تلك
القوتين عن فعلهما وذلك ممنوع فانه يجوز ان يكون هناك ما يمنعهما عن فعلهما فان عدم ظهور الاثر في المحل كما يكون لعدم وجود المؤثر فقد
يكون ايضا لحضور مانع يمنع منه وهكذا نقول على قوله لان القوة الغاذية قد تبطل مع بقاء القوة الحيوانية لانا لا نسلم ذلك بل غاية
ان يقال اثارها غير ظاهرة لكنك قد عرفت ان عدم الاثر لا يدل على عدم المؤثر بل على عدمه او على حضور مانع يمنع منه اما قوله
ثانيا لو اعدت الغاذية لقبول قوى الحس وقوى الحركة لكان النبات مستعدا لقبولها فممنوع لجواز ان يكون القوة الغاذية
التي للنبات مخالفة بالماهية للقوة الغاذية التي للحيوانات واذا احتمل ذلك لا يلزم من اتصاف نوع بصفة اتصاف
ما يخالفه بتلك الصفة واذا كان كذلك لا يجب من اقتضاء غاذية الحيوان الاستعداد لقبول قوى الحس والحركة اقتضاء غاذية
النبات ذلك قال الباب الثاني في الادراكات الظاهرة وهي على ستة اقسام الى اخره اقول هذا القسم مشتمل
على شرح الادراكات بالقوى الظاهرة الحس التي هي اللمس والذوق والشم والسمع والابصار وفيه ستة اقسام القسم الاول
في المباحث المتعلقة باللمس وهي سبعة الاول الحيوان الارضي مركب من العناصر الاربعة وصلاحه باعتدالها وفساده بغلبة
بعضها على البعض واذا كان كذلك لا بد ان يكون له قوة شاعرة في كلية بها تدرك الامور المنافية له بحرقة كانت او جمع لتحترز
عنها وتلك القوة هي اللمس واما الذوق فانه وان كان دالا على المطعومات التي تستبقي الحيوة لكنه كطلب النفع واللمس
لدفع الضرر ودفع الضرر لاستبقاء الاصل اهم من جلب المنفعة لتحصيل الغرض فكان اللمس اقدم من الذوق وانما وجب ان
تكون قوة اللمس سارية في كلية البدن ليكون للاعضاء كلها شعور بالمفسد ليحترز عنه قال الا ان لما كان الغرض من
القوة اللامسة ان يكون له شعور بالمفسد ليحترز عنه الى اخره اقول غرضه من هذا البحث اثبات قوة الحركة الارادية لكل حيوان
له قوة اللمس واحتج عليه بانه لما ثبت ان الغرض من اثبات القوة اللامسة للحيوان ان يكون له شعور بالامور المفسدة ليحترز
عنها وجب ان يكون كل من له هذه القوة متمكنا من الحركة الارادية والا فات الغرض من اثبات هذه القوة له فاذن كل حساس
متحرك بالارادة وقوله والذي يقال ان الاسفنجات حساسة غير متحركة بالارادة كذب اشارة الى سؤال يرد على هذا المطلوب
والجواب عنه اما السؤال فهو ان يقال لا نسلم صدق قولكم كل حساس متحرك بالارادة فان الاسفنجات حساسة وهي غير متحركة بالارادة
واذا كان كذلك لا يصدق هذه المقدمة كلية واما الجواب وهو قوله ان ذلك كذب واحتج على الكذب قوله ان الاسفنجات لها حس
وليس لها حركة ارادية بان قال ان لكل حيوان حركة ارادية اما حركة انتقال من مكان الى مكان اخر واما حركة انقباض وانبساط
والاسفنجات لها ايضا احدى هاتين الحركتين وشاهد منها اصحابها وكيف لا استحال الحكم عليها بان لها حسا فان لم يشاهد منه الحركة
استحال الحكم عليه بان له حسا قال الثالث في ان قوى اللمس اربع الى اخره اقول هذا ظاهر لكنا نعبر عنه ونقول ان
الحكماء ذكروا ان قوى اللمس اربع احدها هي القوة التي تحكم بين الحار والبارد والثانية القوة التي تحكم بين الرطب واليابس والثالثة
القوة التي تحكم بين الصلب واللين والرابعة القوة التي تحكم بين الاملس والخشن وزاد بعضهم قوة اخرى وهي الحاكمة بين الثقيل والخفيف

في ان اول عضو يتكون هو القلب

تخطئة بقراط والرازي الذي هو محمد بن زكريا في ذهابهما الى ان اول ما يتكون الدماغ والكبد

في اول تعلق النفس الناطقة بالبدن

في القوة الحيوانية

الباب الثاني في الادراكات الظاهرة

في المباحث المتعلقة باللمس

الاول في ماهيته

الثاني في اثبات قوة الحركة الارادية لكل حيوان

الثالث في ان قوى اللمس اربعة

الرابع من خواص اللمس

وذلك بناء منهم على ان القوى الواحدة لا يصدر عنها افعال مختلفة واب قد عرفت ما في هذا القول ثم قالوا ان هذه القوى الاربع لا انتشار لها
في البدن ظنت قوة واحدة والمسموع ذكرناه قال الرابع من خواص اللمس ان حامله هو الواسطة الى اقول
من خواص هذه القوة اللامسة ان يكون حاملها اعني الة الذي هي ما بين القوى والواسطة بينها وبين ما ينفعل عنه ومن شرطها الواسطة
ان يكون خالية عن الكيفية المؤداة لتنفعل عنها انفعالا لا صدّا فمنع الاحساس الشعور بها فالمدرك للحرارة والبرودة مثلا يجب
ان لا يكون موصوفا بهما واذا كان كذلك فلا قرب الى الاعتدال تكون اشد احساسا اعني حسن اللمس ولما لم يكن العناصر الاربعة
البسيطة معتدلة الكيفيات لم يكن لها قوة اللمس فليس لها حيوة اصلا وان كان قد زعم بعضهم ان لها قوة ادراك والشعور
واحتج عليه بانا انما نعرف كون الحيوان يدركه المحسوسات وشاعرا بها لاجل طلبه ما يلائمه وهربه عما ينافره وقد وجدنا
مثل ذلك في العناصر البسيطة فان الارض تهرب من العلو الى السفل على طريقة واحدة والنار تهرب من اسفل الى العلو على
طريقة واحدة واذا حاولت النار الصعود وعارضها في صوب حركتها معارض رجعت الى السفل وصعدت من الجوانب وكل
ذلك يدل على ان لها شعورا وادراكا بما يلائمها وينافرها لكن اثبات الشعور والادراك للاشياء لا يعلم الا بالنفس قال

شعور اللمس بتفرق الاتصال

الخامس اللمس كما يشعر بالكيفيات الاربع فكذلك يشعر بتفرق الاتصال الى آخره اقول القوة اللامسة كما انها تشعر
بالكيفيات الاربع فكذلك تشعر بتفرق الاتصال وبعوده اتصال اما شعوره بتفرق الاتصال فكما يحصل لها الشعور به كما عند
الضرب واما شعوره بعوده الاتصال فكما يحصل لها الشعور بذلك عند الجماع فان اللذة الحاصلة عند الجماع انما هي بسيلان
الرطوبة اللذيذة الحادة على العضو الشبيه باللحم القرحي كانه يتفرق بعينه اتصالا والنوع كالوجع من ادراك يتفرق
الالم او ملزوم للالم والنوع الثاني ينبغي هو نفس اللذة او ملزوم لها قال ولمنازع ان ينازع فيقول التفرق عدم
لمثلا الى آخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان القوة اللامسة تشعر بتفرق الاتصال فان التفرق امر

العناصر الاربعة حساسة

عدمي والامور العدمية لا تدرك بل الحق ان يدرك القوة اللامسة هو الالم الحاصل عند تفرق الاتصال لا نفس تفرق الاتصال قال
ان ادرك من قبل العناصر الاربعة حساسة لانا انما عرفنا حس البهائم لطلبها ما يلائمها وهربها عما ينافرها وذلك حاصل في
العناصر فان الارض تهرب من العلو الى السفل على طريقة واحدة والنار بالعكس ان صعودها لو عارضها في صوب حركتها معارض
رجعت الى اسفل وصعدت من جوانبها وذلك يدل على شعورها بالملائم والمنافر والحجة ضعيفة والمطلوب مستبعد اقول
نحن قد اشرنا الى هذا البحث في البحث الرابع من هذا القسم فلا نعيده لانه ظاهر غاية الظهور قال الشيخ قال الشيخ

قول الشيخ ان البسائط لا تقبل قوة الحيوة لمراقة كيفياتها

في اول الادوية القلبية عدم قبول البسائط لقوة الحيوة لمراقة كيفياتها الى آخره اقول ذهب الشيخ في الادوية القلبية الى ان
العناصر لما وبعد ما لا تقبل قوة الحيوة لمراقة كيفياتها حصل لها من الكيفيات فان الحاصل لها من الكيفيات بالغ فيها فان الحرارة الحاصلة
للنار في الغاية وكذلك البرودة الحاصلة للارض في الغاية واذا كان كذلك لزم منه ان العناصر كلما كانت اقرب الى الاعتدال
كانت اولى بقبول الحيوة وقوله وتضادها لا تأثير له في هذا القول فان الحرارة مضادة للبرودة سواء كانت في الغاية او لا
في الغاية قال وهو ضعيف لان القلب بالنسبة الى الجلد غير معتدل الى آخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال
ان يقال كلما كان الشيء اقرب الى الاعتدال كان بقبول الحيوة اولى وجب ان يكون الجلد بقبول الحيوة اولى من القلب
لان القلب بالنسبة الى الجلد غير معتدل بل هو بالغ في الحرارة ولو كان الجلد بقبول الحيوة اولى من القلب وجب ان يكون العضو
الرئيس هو الجلد لا القلب ولما كان ذلك باطلا بطل ما ذكره الشيخ قال القسم الثاني في الذوق وفيه مباحث
اقول القوة الذائقة مرتبة بعد اللمس لان الذوق عبارة عن الشعور بالملائم للبدن لطلبه والملمس شعور خاص
بما ينافي البدن ليجتنب عنه والذوق مشروط باللمس لكنه لا يكفي في حصول الذوق الملامسة فقط بل لا بد معها
من متوسط وهو الرطوبة اللعابية المنبعثة عن الملعبة لتسيل الطعوم ثم ان كانت هذه الرطوبة عديمة الطعم ادت
الطعوم بصحيح اي ادتها على ما هي عليه من الطعم واما ان خالط الرطوبة طعم من الطعوم كما في المرض فلم تؤد الطعم بصحيح
بل الطعم الذي ادته يكون مخلوطا بشيء من الطعوم قال الثاني هذه الرطوبة اما ان تتوسط على سبيل ان يخالطها ثم
تؤدي الطعم الى آخره اقول هذه الرطوبة اللعابية المنبعثة عن الملعبة اما ان تتوسط على سبيل انه يخالطها ويؤدي الطعم
يخالطه ويتشربها ثم يغوص في اللسان حتى يخالط الذي فيحس به واما ان يتكيف نفس تلك الرطوبة بتلك الطعوم من غير ان يخالطها
الشيء

في تعديد اختلاف الآثار النفسانية

٢٤٩

القوى الوهمية بعينها هي المفكرة والمخيلة والمتذكرة هي بعينها الحافظة ولما ذكر الشيخ هذا الكلام في الحكمة قال الامام وهم
ترددوا في ان المتذكرة هل هي حافظة او قوة اخرى ثم قال واللائق بمذهبهم ان يكون المتذكر مغايرا للحافظة لانهم لا يجوزون
ان يصدر عن القوى الواحدة الا اثر واحد فلو كانت ها هنا قوة ولم يلزم ان يصدر عنها الحفظ والذكر فيكون القوى
الواحدة مصدرا لاثرين وهو محال قال في تعديد اختلاف الآثار النفسانية وهو من اربعة اوجه الى آخره اقول
الآثار النفسانية تختلف من وجوه اربعة الوجه الاول اختلافها بكون احدها وجوديا والآخر عدميا كاختلافها بالتحريك والتسكين فان
التحريك امر وجودي والتسكين امر عدمي لانه عبارة عن عدم التحريك عما من شانه ان يتحرك وكاختلافها بالشك واليقين فان الشك
عبارة عن عدم الحكم برجحان احد الطرفين على الآخر واليقين هو الجزم بوقوع احد الطرفين الوجه الثاني اختلافها بالشدة
والضعف كاختلافها بالظن واليقين فان كل واحد من اليقين والظن هو الحكم بوقوع احد الطرفين الا ان اليقين هو حكم
مانع من النقيض والظن هو حكم يوجد ان النقيض الوجه الثالث اختلافها بالبطء والسرعة بان يكون احدهما اسرع انتقالا
من المبدأ الى المطلوب والآخر ابطأ انتقالا منه اليه كالحدس والفكر فان كل واحد منهما انتقال الذهن من المبدأ الى المطلوب
لكن الحدس هو سريع الانتقال من المبادي الى المطالب من غير توقف على نظر وروية والفكر هو انتقال الذهن من المعلومات
الى المطالب لكن بعد طلب الحد الاوسط وترتيب المعلومات على الوجه المؤدي الى المطلوب الوجه الرابع اختلافها بالانواع
٤١ وذلك لانواع قد يكون متحدة في الجنس القريب كابصار السواد والبياض وذوق الحلو والمر فان الابصار والذوق نوعان مختلفان
بالماهية متحدان في الجنس القريب وهو الادراك الظاهر وقد يكون مختلفة في الجنس القريب فقط كادراك الالوان
وادراك الاصوات فان كل واحد منهما ادراك مخالف للآخر في النوع ومختلفان في الجنس القريب فقط لان الجنس القريب
لادراك الالوان هو الادراك بالبصر لانه قد يكون ادراكا للالوان وقد يكون ادراكا للاصوات والجنس القريب لادراك الاصوات
هو الادراك بالسمع لانه قد يكون ادراكا للصوت الثقل وللصوت الحاد وللصوت الظاهر وللصوت الخفي والمراد بالاصوات
ابتنى هو الاصوات من حيث هي اصوات لا الاصوات المختلفة بالثقل والحدة والجهارة والخفاء لان مقسم الادراك بالسمع الى ما هو
جنس قريب لها وقد يكون مختلفة في الجنس القريب والبعيد معا كالادراك والتحريك فانهما نوعان مختلفان بالماهية وبالجنس
القريب والبعيد لان الجنس البعيد للادراك هو الكيفية والجنس القريب هو الكيفية المختصة بذوات الانفس والجنس
البعيد للتحريك هو الفعل الصادر عن الفاعل والقريب هو الفعل الصادر عن الفاعل اما على سبيل الايجاب او على سبيل
الاختيار لان كل واحد من هذين الفعلين ينقسم الى التحريك والى غيره قال ومن كلامهم في القانون الكلي في تغاير القوى الى آخره
اقول قالت الحكماء القسمة لا توجد من هذه الاقسام الاربعة وهو اختلاف الآثار النفسانية بالوجود والعدم لا تستدعي ان
يكون الموجود هناك قوتين احديهما يكون مبدأ لذلك الامر الوجودي والاخرى مبدأ لذلك الامر العدمي لان عدم القوة التي هي مبدأ
للامر الوجودي يكون كافيا في حصول ذلك الامر العدمي لما عرفت ان عدم العلة علة لعدم المعلول والقسم الثاني وهو ان
يكون اختلاف الآثار النفسانية بالشدة والضعف لا يقتضي وجود قوتين ايضا لانه لو اقتضى ذلك لزم ان يكون وجود
القوى بحسب عدد مراتب الازدياد والنقصان لكن مراتب الازدياد والنقصان غير متناهية فيلزم وجود قوى غير متناهية وهو
محال بل السبب في اختلافها انما هو بالشدة والضعف لاختلاف القوى بالشدة والضعف وخفة الآلة وكلالها والتكامل
ان يقول انهم يسمع في باب الحركة ان التفاوت بالسرعة والبطء اختلاف بالنوع ويقولون عن قريب ان الاختلاف بالنوع يقتضي
تغاير القوى واذا كان كذلك كان قولهم متناقضا وكذلك القسم الثالث وهو اختلافها بكونها بالسرعة والبطء
لا يقتضي تغاير القوى لان مراتب الاختلاف بالسرعة والبطء غير متناهية فلو اقتضى ذلك لحصلت القوى لزم ما قلناه
من وجود قوى غير متناهية واما القسم الرابع وهو ان التفاوت بالانواع مختلفة بالنوع وزعموا ان الامور المختلفة
علة٤ بالنوع قريبا كان او بعيدا الا ان كان الاسواء كل انواع مندرجة تحت جنس واحد او مندرجة تحت اجناس كثيرة لا تستند الا الى
قوة واحدة وذلك لان الادراك والتحريك ولادراك الظاهر والادراك الباطن والابصار والسماع والشم واللمس
والذوق فانه لا يجوز ان يكون المبدأ لكل واحد من هذه الانواع قوة مغايرة للقوى التي هي مبدأ للآخر واحتجوا عليه بوجوه عامة
ووجوه خاصة اما الوجه العام فهو ان القوى بسائط والبسيط لا يصدر عنه بالذات الا اثر واحد والآثار والاختلاف

القوابل الا مثل واحد وانا كان كذلك فنقول منه ان القوة الواحدة استحال ان يكون مصدراً لاكثر من امر واحد من غير اختلاف الالات
والقوابل قال … وللاعتراض لا نسلم ان الواحد لا يصدر عنه الا امر واحد الى اخره اقول اعترض الامام على هذا الدليل
وقال لا نسلم صدق قولكم ان الواحد لا يصدر عنه الا امر واحد فانا بينا فيما قبل ضعف ما ذكروه في بيان هذه المقدمة ولئن سلمنا
صدق هذه المقدمة ولكنها انما تصدق اذا لم يتعدد الالات اما اذا تعددت الالات فهي ممنوعة وبيان ذلك هو ان القوة الواحدة
يجوز ان يكون … افعال متضادة بحسب الشرائط المختلفة فان المبدا الواحد لكل واحد من تلك الافعال يكون بعاماتية
الحقيقة للمبدا الاخر كالطبيعة فانها مبدا للحركة بشرط الحصول في الحيز الغريب ومبدا للسكون بشرط الحصول في الحيز الطبيعي
واذا كان كذلك ولكل واحد من الافعال النباتية والحيوانية خاصية فيجوز ان يكون القوة الفاعلة لتلك الافعال بشرط قوة
واحدة لكن الفعل يتعدد بتعدد الالات ولئن سلمنا صدق هذه وصدق الدليل الدال عليها لكن الدليل الذي دل على ان
الواحد لا يصدر عنه الا اثر واحد فيتدرك ايضا على ان الواحد بالشخص لا يصدر عنه الا واحد بالشخص واذا دل ذلك
الدليل على هذا القول لزمكم ان لا يدرك القوة الباصرة الا امراً واحداً دائماً لا تقولون به فما هو مقتضى الاصل الذي تبنيتم هذه الحجة
عليه لا تقولون به وما تريدونه لا يحصل من ذلك الاصل الذي تبنيتم عليه وليس للمناصم مقدمات هذه الحجة لكنها منقوضة بصور
منها الاول القوة الباصرة فانها قوة على ادراك السواد والبياض وسائر الالوان الثانية انها قوة على ادراك اللون والضوء والشكل
وغيرها وهذه امور مختلفة بالجنس بل بالنوع وانتم تنسبونها الى قوة واحدة ولقائل ان يمنع اختلاف هذه الامور بالنوع
الثالثة الحس المشترك فانه قوة واحدة هي محل ادراك مدركات جميع الحواس الخمس الظاهرة واذا جوزتم اسناد هذه الادراكات
المختلفة بالانواع الى قوة واحدة فقد بطل اسناد الحكم باختلاف الادراكات على اختلاف القوى وان لم يجوز ذلك بطل
ما قلتموه في تعريف الحس المشترك اذا قلتم انه هو الذي يحصل فيه جميع المحسوسات بالحواس الخمس الظاهرة الرابعة القوى
التي تحفظ المحسوسات الظاهرة اعني الخيال الذي هو خزانة الحس المشترك والقوة التي تحفظ المعاني الجزئية التي هي خزانة الوهم
كل واحد منهما كما هي قوية على الحفظ فهي ايضا على القبول لان الحافظ للشيء لا بد ان يكون فيه … [illegible]
عن كل واحد من هاتين … اثبات الحافظة … المسماة بالمفكرة تارة وبالمتخيلة اخرى لا بد ان يكون مدركة للصور والمعاني
التي يتصرف فيها لان التصرف في غير ما هو متصور محال فلو لا الادراك والتصرف … قوة واحدة … هذا المقدم
اعني القوة المتخيلة تتصرف في جميع المحسوسات الظاهرة من المبصرات والمسموعات والملموسات والمذوقات فلو ادركت
تلك المحسوسات باسرها قال … لا يقال هذه القوة وان كانت متصرفة في امور كثيرة لكن فعلها التصرف الى اخره اقول
توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لم قلتم بان هذه القوة اذا تصرفت في امور كثيرة وهي المحسوسات بالحواس الخمس يلزم ان
يكون فعلها الكثير فعل واحد فانها وان تصرفت في تلك الامور الكثيرة لكن فعلها التصرف والتصرف من حيث انه تصرف … واحد
قال … لانا نقول لو قبلتم هذا العذر لجوزتم اسناد جميع الادراكات الى قوة واحدة الى اخره اقول توجيه هذا الجواب
ان يقال الدليل على ان تصرف القوة المتخيلة في الامور الكثيرة يقتضي اسناد الافعال اليها هو ان التصرف في امر غير التصرف
في الاخر … كل واحد منهما بدون الاخر وانه لو جاز اسناد التصرف في الامور الكثيرة الى قوة واحدة لانها اشتركت في
التصرف … من حيث انه ادراك … واحد والتالي باطل عندكم قال … واما الوجوه الخاصة … الى
الى اخره اقول … احكامه … المعارضة … مواضع المرجع … ابانة الفرق بين القوى النباتية
والقوى الحيوانية وذكر … وبيان ذلك وجوهاً ثلاثة الاول لو كانت القوة الحساسة والقوة المحركة بالارادة عين
القوى النباتية لكان النبات حساسا متحركا بالارادة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية هو ان الجسم النباتي
قابل للحركة والقوة المحركة بالارادة والحساسة موجودة فيه لانا نتكلم على هذا التقدير ووجود العلة في المحل القابل
للمعلول يقتضي وجود المعلول فيه والا لزم تخلف المعلول عن العلة التامة وانه محال بالضرورة وفساد التالي ظاهر
لا حاجة الى البرهان قال … ولقائل ان يقول الشيخ … ان غاذية كل عضو مخالفة بالماهية لغاذية العضو
الاخر الى اخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما تصدق ان
لو كانت غاذية النبات التي هي من القوى النباتية مساوية في الماهية لغاذية الحيوان حتى يلزم من استلزام كون القوة

الحساسة

الحساسة والمحركة بالارادة بعينها في الحيوان ان يكون غاذية الحيوان حساسة ومتحركة بالارادة استلزام كون القوة
الحساسة والمحركة بالارادة بعينها في النبات كون غاذية النبات حساسة ومتحركة بالارادة وذلك ممنوع لجواز
ان يكون غاذية النبات مخالفة بالماهية لغاذية الحيوان كيف وعند الحكماء غاذية كل عضو مخالفة بالماهية لغاذية
العضو الاخر واذا كان كذلك كانت غاذية النبات بان يكون مخالفة بالماهية لغاذية الحيوان اولى واذا كان كذلك
لا يلزم من كون غاذية الحيوان حساسة ومتحركة بالارادة وحينئذ يكون غاذية النبات كذلك ولم لا يكون غاذية
النبات حساسة ومتحركة بالارادة حينئذ عدم كون غاذية الحيوان كذلك قال … الثاني انا نجد عضواً
سليماً … افعال مختلفة في الحس والحركة الارادية وبالعكس الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو وجدنا عضواً
سليماً في افعال المنسوبة الى القوى الطبيعية مختل في الحس والحركة وبالعكس اي عضواً سليماً في الحس لا افعال المنسوبة
الى القوة الحيوانية مختل في افعال المنسوبة الى القوى الطبيعية لكانت القوى الطبيعية مغايرة للقوى الحيوانية لكن
المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فلانه لو لم … على تقدير الامر الاول وعدم حصول افعال القوى الطبيعية
على تقدير … اما ان يكون لعدم القوة او لان العضو لا ينفعل عن القوة فان كان الاول فقد حصل المطلوب
وهو تغاير القوى الحيوانية للقوى الطبيعية لان القوة الطبيعية لما وجدت مع عدم القوة الحساسة والقوة الحساسة
وجدت مع عدم القوى الطبيعية حصل التغاير بالضرورة وان كان الثاني فهو باطل لان تلك الاجسام قابلة للحر والبرد
… عن الطعوم والروائح وكذلك قابلة لاثار القوى الطبيعية … فلو كانت القوى … مثل …
مع الملك الذي هو الحر والبرد لكان يجب حصول الادراك والتالي باطل فالملزوم مثله وكذلك لو كانت القوة
الطبيعية موجودة مع قابلية تلك الاجسام لاثارها وجب حصول تلك الاثار لان العلة الفاعلية مع العلة القابلية
علة تامة لوجوب الفعل ولما لم يوجد الفعل علمنا ان تلك القوى غير موجودة قال … ولقائل ان يقول لم
من حصول المدرك مع القوة المدركة حصول الادراك الى اخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم
ان القسم الاول الثاني باطل قوله لان القوة لو كانت موجودة والمدرك على التقدير الاول وتلك الاجسام قابلة لاثار
القوة على التقدير الثاني يلزم حصول الادراك وحصول تلك الاثار قلنا لا نسلم فانه لا يلزم من حصول المدرك وحصول
القوة المدركة حصول الادراك ولا من وجود القوة وقابلية تلك الاجسام لاثار القوى حصول تلك الاثار لاحتمال
فوات شرط او حصول مانع لا يقال ان العضو الذي … فيه قوة لامسة وكيفية ملموسة مع ان تلك القوة ما ادركت
تلك الكيفية وكذلك القوة الباصرة موجودة في الروح الباصر الذي فيه لون … انها لا تدرك فعلمنا انه لا يلزم من
حصول المدرك مع المدرك ولا من حصول القوة مع قابلية المحل لاثرها كيف كان حصول الادراك والاثار قال … هذا الوجه
الثالث لو كان الغذاء والنمو من افعال النفس لكانت النفس شاعرة بما يصدر عنها الى اخره اقول …
لابطال قول من يقول ان جميع الافعال صادرة من النفس وتقريره ان يقال لو كانت جميع الافعال الصادرة من النفس
لكان الغذاء والنمو ايضا صادرين منها ولو كان الغذاء والنمو صادرين منها لكانت النفس عالمة بما يصدر عنها من افعال
والهضم وعلمها بها … تفصيلاً وفساد التالي يدل على فساد المقدم ثم نقول … اسنادها الى
النفس كان كل واحد من التغذية والتنمية مضافا الى قوة واحدة قال … ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان
يقال النفس لها اثار الى اخره اقول توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم صدق الشرطية القائلة بان النفس
لو كانت مبدأ للتغذي والنمو لكانت عالمة بما يصدر عنها علماً تفصيلياً وانما تصدق ان لو كان صدورها عنها على سبيل الاختيار
وذلك ممنوع فانه يجوز ان يكون للنفس اثاران احدهما يصدر عنها على سبيل الاختيار وذلك ممنوع فانه يجوز ان
يكون للنفس … من غير شعور بها … الاثر وهما التغذية والتنمية والتوليد والاخر يصدر عنها على سبيل الاختيار
وهو الافعال الحيوانية وعلى هذا التقدير لا يلزم من اسناد الافعال النباتية الى النفس وجوب شعورها به
ولئن سلمنا صدق الشرطية ولكن لا نسلم ان التالي فاسد … لا نسلم لزوم ذلك فانه يجوز ان يكون

ايراد صح

لو كانت شاعرة بتلك الافعال لكانت شاعرة بشعورها بها لانا نقول صح

النفس شاعرة بهذه الافعال النباتية الصادرة عنها على سبيل الايجاب لكن لا يكون لها شعور بذلك الشعور فان
الشعور بالشي غير العلم بذلك الشعور وغير مستلزم له ولئن سلمنا انه يلزم كونها شاعرة بتلك الافعال على تقدير
صدورها منها لكن لم لا يجوز ان لا يبقى ذلك الشعور زمانا لان تكثر تعرض هذه الافعال يكون سببا لنسيان النفس
لها الا ترى ان الانسان اذا سمع كلمات متوالية بسرعة الهوا لا يحفظها ولا يبقى منها شي في حفظه وايضا جاز ذلك يكون
ههنا قال ويمكن ان يجاب عنه الى اخره اقول توجيه هذا الجواب وهو الجواب عما ذكره لو علل الدليل المذكور
لفساد التالي بان يقال الدليل على انها لو كانت عالمة بتلك الافعال وبنفس صدورها اللازم كونها شاعرة بشعورها بها اذ لو
جاز ان يعلم النفس شيئا ولا يكون شاعرة بعلمها بذلك الشي لجاز ان يقال ان النفس عالمة بجميع العلوم النفيسة كالمنطق
والهندسة وغيرهما لكنها لا تشعر بعلمها بتلك العلوم وهذا محال لانه جهل بتلك العلوم لا علم بها قال
ولئن سلمنا انه لا يجوز اسناد هذه الافعال الى النفس ولكن لم لا يجوز اسنادها ايضا الى القوى التي ذكرتموها على ما مر في
باب القوى الغاذية اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال ولئن سلمنا امتناع اسناد هذه الافعال الى النفس
ولكن لما ذا يلزم منه وجود القوى الغاذية والنامية وانما يلزم ذلك ان لو امتنع اضافتها الى القوى الجاذبة وهو ممنوع فانه يجوز
ان يكون مصدر هذه الافعال باسرها قوة واحدة بالذات وان تعددت بالاعتبار على ما مر بيانه وقيل ولئن سلمنا انه لا يجوز
اسنادها الى قوة واحدة ولكن لم لا يجوز اسنادها الى الفاعل المختار وهو الحق اضافتها اليه لم قلتم بانه لا يجوز وعند
ذلك لا يثبت القوى الغاذية ولا القوى النامية قال واحتج من زعم ان مبدا الافعال النباتية النفس الى اخره
اقول احتج من زعم ان مبدا الافعال النباتية وهي التغذية والتنمية والتوليد والجذب والامساك هو النفس بان
النفس لو انصرفت عن الادراك والتحريك عند اشتداد حاجة صاحبها الى الجذب والهضم بسبب من الاسباب كما يكون
للمريض ليلة بحرانه لكان المبدا لهذه الافعال هو النفس لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فلان انصرافها عن
الادراك والتحريك في تلك الحالة اما ان يكون لاشتغالها بتلك الافعال واما ان المقدم حق فظاهر محسوس قال
ولقائل ان يقول ما الدليل على انه لا سبب له الا ما ذكرتموه الى اخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم
صدق الشرطية المذكورة وما ذكرتموه لبيانها انما يدل على صحتها ان لو سلم بالدلالة انه لا سبب لانصراف النفس عن الادراك
والتحريك في تلك الحالة سوى ما ذكرتموه وهو اشتغالها بتلك الافعال وهو ممنوع ثم انا نذكر على سبيل التبرع امرا وهو انه يجوز
ان يكون السبب خوف النفس من هلاك البدن الذي هو كالمعشوق لها في تلك الحالة يمنعها عن الادراك والتحريك وليس
سلمنا ان النفس في المرض تشتغل بالمواد ولكن ما ذكرتموه لبيان كونها مشتغلة بها لا يدل على ان تدبيرها اياها بلا واسطة
واذا كان كذلك فيجوز ان يكون تدبيرها اياها بواسطة القوى النباتية وتدبيرها اياها على هذا الوجه لا يمنع من
اثبات القوى النباتية قال الموضع الثاني الفرق بين الحواس الظاهرة والباطنة الى اخره اقول الموضع
الثاني من المواضع التي تكلم الحكماء عليها هو الفرق بين القوى الظاهرة الخمس والقوى الباطنة الخمس واعتمادهم
في ذلك على الوجهين الاولين اللذين ذكرناهما لبيان الفرق بين القوى النباتية والقوى الحيوانية وقد عرفت وجه تقريرهما
والاعتراض عليهما هناك فلا نعيده لئلا يطول الكلام من غير طائل قال الموضع الثالث من المواضع الثلثة التي
تكلم الحكماء عليها هو بيان الفرق بين القوى الباطنة بعضها مع بعض والحق قد قررنا ذلك من قبل وذكرنا عليه ما يرد وانت
قد عرفت الكل قال الباب الرابع في ماهية النفس وفيه ثلثة مباحث الاول الى اخره اقول هذا الباب
في بيان ماهية النفس الناطقة وهي التي يشير كل واحد منا اليها بقوله انا وفيه مباحث البحث الاول في ذكر ما يمكن ان يكون
مشارا اليه بهذا القول فنقول الذي يشير كل واحد منا اليه بقوله انا اما ان يكون جسما واما ان يكون جسمانيا
اي امرا حالا في الجسم قائما به واما ان لا يكون لا جسما ولا جسمانيا واما ان يكون مركبا منهما تركيبا ثنائيا وهو ان يكون
مركبا من الجسم والجسماني او من الجسم وما ليس بجسم ولا جسماني فان كان جسما فاما ان يكون هذا المشار اليه
او موجودا في هذا المشار اليه او خارجا عن هذا المشار اليه وان كان جسمانيا فاما ان يكون صفة لهذا الجسم
المشار

في ماهية النفس الناطقة

٢٠٥

المشار اليه او الجسم هو في داخل هذا الجسم المشار اليه او الجسم هو خارج عنه فهذه احد عشر قسما ثلثة اقسام الجسم وثلثة
اقسام الجسماني وثلثة اقسام المركب الثنائي وقسمان من المركب من الثلثة المذكورة وقسم واحد هو ليس بجسم ولا
جسماني والحكماء المعتبرون اتفقوا على ان ذلك المشار اليه بهذا القول هو موجود ليس بجسم ولا جسماني
واحتجوا عليه بستة عشر حجة قال الاول الادراكات الكلية التي للانسان لا تحلها الجسم او الجسماني او ما
ليس بجسم ولا جسماني وذلك لان بطلان بعض التالي الى اخره اقول تقرير هذه الحجة ان يقال لا شك ان الانسان
يدرك امورا كلية كادراك الانسان من حيث هو انسان والجسم من حيث هو جسم والحيوان من حيث هو حيوان او غير ذلك
من المفهومات الكلية فمحل هذه الادراكات اما ان يكون جسما او جسمانيا او شيئا ليس بجسم ولا جسماني
وهذا قياس استثنائي مقدمته الشرطية منفصلة مانعة الخلو من هذه الامور الثلثة وبطلان بعض التالي وهو المطلوب اما المنفصلة
فلان الاستثنائية يقتضي كل واحد من الامرين الاولين لا امر ثالث غير هو المطلوب
ومقدمته الاستثنائية نفي كل واحد من الامرين لان الادراك الكلي منقسم دائما
اما بطلان الاول فلانه لو كان محل الادراك الكلي هو الجسم لكان ذلك الادراك الكلي منقسما دائما والحال في
منقسم منقسم اما الشرطية فلان الجسم الذي هو محل ذلك الادراك الكلي منقسم دائما
والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلان الادراك الكلي يكون منقسما دائما واما بيان فساد التالي فمن بينه احد
المنقسم دائما يلزم منه ان الادراك الكلي يكون منقسما اما ان يكون علما او لا يكون علما فان كان
ان العلم المتعلق بالشي لو انقسم الى اجزاء فكل واحد من اجزاء ذلك العلم اما ان يكون علما او لا يكون علما لان كل واحد من اجزاء
علما فلا يخلو اما ان يكون علما بكل ذلك المعلوم او بجزء من اجزاء ذلك المعلوم والاول محال لانه لم يكن العلم الواحد
ذلك العلم لو كان علما بكل ذلك المعلوم لزم ان يكون جزء الشي مثل كله ولو كان كذلك لزم ان يكون العلم المتعلق بكل واحد
لا علما واحدا بل علوما كثيرة وذلك محال والثاني ايضا محال لان اجزاء العلم المتعلق بكل واحد من اجزاء ذلك
منها بجزء من اجزاء ذلك المعلوم اذا اجتمعت فلا يخلو اما ان يكون يحصل هناك امر زائد اي علم متعلق بكل ذلك
المعلوم زائد على مجموع تلك العلوم او لا يحصل وكل منهما محال اما الاول فلان ذلك العلم الزائد المتعلق بكل ذلك
المعلوم اما ان يكون منقسما او لا يكون منقسما فان كان الاول عاد التقسيم اي يقال اما ان يكون كل واحد من
اجزائه علما او لا يكون فيلزم التسلسل او انتهاء الى علم غير منقسم ويكون محالا وكذا الثاني لانه يلزم منه اجتماع
العلم اما ان يكون منقسما او لا يكون فان كان الثاني فهو المطلوب هكذا قال في الكتاب
النقيضين لانا نتكلم على تقدير ان العلم المتعلق بالشي منقسم وان كان الثاني فهو المطلوب فالطريق ان
وهو غير منتظم لانا في هذا المقام نريد ان نبطل التالي لا ان نحصل المطلوب وان اردنا توجيهه فالطريق ان
نقول بعد اثبات الشرطية المذكورة احد الامرين لازم وهو اما فساد التالي او المطلوب وهو ان العلم المتعلق بالشي
لا ينقسم لما مر فاما ما كان يلزم المطلوب اما اذا كان اللازم حصول المطلوب فظاهر واما اذا كان اللازم
فساد التالي فيلزم منه ايضا حصول المطلوب لصدق الشرطية واما الثاني فلانا اذا لم يحصل عند الاجتماع علم
متعلق بكل ذلك المعلوم زائد على تلك العلوم لا يكون الحاصل هناك من العلوم الا كل واحد من الاجزاء التي فرضناها
معلوما ذلك الشي من حيث انه هو فرض معلوم البتة فلا يكون المعلوم معلوما هذا خلف واما الثاني وهو ان لا يكون
كل واحد من اجزاء ذلك العلم علما فنقول عند اجتماعها اما ان يحصل علم زائد متعلق بكل ذلك المعلوم او لا
يحصل والاول محال لما مر وكذا الثاني لانه حينئذ لا يكون الحاصل هناك معلوما اصلا لانه حينئذ لا يكون
ذلك الشي الذي فرضناه معلوما معلوما اصلا ولا شي من اجزائه هذا خلف محال واعلم انه ان ظهر لنا شي على مقام
من مقامات هذه الحجة غير الذي ذكره الامام عليها نذكره عقيب ذكر ذلك المقام واذا كان كذلك فنقول ههنا
لم قلتم بان كل واحد من اجزاء ذلك العلم ان كان علما بجزء من اجزاء ذلك المعلوم وعند اجتماعها يحصل علم
متعلق بكل ذلك المعلوم منقسم عاد التقسيم المذكور بحيث يلزم اما التسلسل او انتهاء الى علم غير منقسم وانما
يلزم ذلك ان لو لم يكن انتهاء الى الاجزاء التي عند اجتماعها حصل منها وهو ممنوع فانه لو انقسم لكان
انتهى الى تلك الاجزاء التي عند اجتماعها حصل علم بكله فلم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل ولئن سلمنا فساد هذا القسم ولكن لم
قلتم بانه اذا لم ينقسم يلزم اجتماع النقيضين وحصول المطلوب وعدم لزومهما ظاهر لان المطلوب ليس لا انتفا م

عن كل واحد من افراد العلوم اعني واحدا منها ونحن نتكلم على تقدير انقسام واحد منها واذا كان كذلك كان عدم انقسام
واحد منها لا يناقض انقسام واحد منها لجواز صدقهما معا ولا المطلوب ايضا لان عدم انقسام واحد منها لا يستلزم عدم
انقسام كل واحد منها الذي هو هذا المطلوب واذا كان كذلك ظهر انه لا يلزم شيء مما ذكره نقيض من الامرين ومن هذا ظهر ضعف
كلامه في ابطال القسم الثاني وهو ان لا يكون كل واحد من اجزاء ذلك العلم علما فان
الامور التي يستحيل الانقسام عليها الى اخره اقول هذا لبيان دليل على ما بقي الى الشرطية المذكورة بل هو دليل ابدا الثاني يعرض الكلام في
على ان النفس ليست بجسم وتوجيهه ان يقال لا شك انا نعقل امورا يستحيل عليها الانقسام كالوحدة والنقطة والبسائط
التي لا جزء لها وتركب منها المركبات واذا كان كذلك فمعقول محل العلم المتعلق بهذه الامور لو كان جسما لزم من انقسامه
انقسام العلم المتعلق بها لكن ذلك محال لانه لو انقسم لكان كل واحد من اجزائه اما ان يكون علما او لا يكون علما
وتشوق التقسيم المذكور اي بطل كل واحد منهما بما ذكرناه من التقسيم ولقائل ان يقول اذا كان ابطال كون هذا
العلم منقسما ان العلم بالامور التي يستحيل عليها الانقسام لو انقسم لزم انقسام كل واحد من تلك الامور لان العلم مطابق للمعلوم
والمنقسم استحال مطابقته لغير المنقسم وانقسام ما يستحيل عليه الانقسام محال فانقسام العلم بتلك الامور محال فالقسم
الثالث لو انقسم هذا العلم لكان اما الى جزئين متشابهين او مختلفين الى اخره اقول هذا هو الوجه الثالث لبيان امتناع
انقسام العلم بالامر الكلي وتعريفه ان يقال لو انقسم العلم بالامر الكلي فانقسامه اما ان يكون الى جزئين متشابهين
في تمام الماهية او الى جزئين مختلفين وكل واحد منهما محال اما الاول فلوجهين احدهما انه لو انقسم الى جزئين
متشابهين لكان كل واحد منهما مخالفا للكل والا لكان الكل مشاركا للجزء من كل الوجوه وذلك محال فتلك المخالفة اما
ان تكون بالماهية او بلوازمها او بالعوارض والاول والثاني محال لانه لم يكن الانقسام الى جزئين متشابهين لان المتشابهين
في الماهية وبين ... الماهية استحال ان يخالف احدهما كله اي المركب منهما لان المركب من المتساويين في الماهية مساو لهما في
الماهية ولازمها للوازم لان الامور المتساوية في الماهية يجب تساويها في اللوازم والثالث ايضا محال لان نسبة عروض تلك
العوارض اما ان تكون الفاعل الخارجي او المادة والاول محال لان نسبة الفاعل الخارجي اليها اعني الى الاجزاء والكل
بينهما على السوية فلو اقتضى المركب امرا مخالفا لجزئه لزم الترجيح من غير مرجح والثاني ايضا محال لان العوارض التي تكون
بسبب المادة هي مثل المقدار والشكل بان يكون الكل اعظم مقدارا واعظم شكلا لكن ذلك محال لان ما عرض له المقدار
والشكل لا يكون مجردا فلو عرض لذلك العلم المقدار والشكل لا يكون مجردا عن جميع اللواحق ... حينئذ ذلك المقدار
والشكل اللذين بهما يخالف غيره وجزءه واذا لم يكن مجردا استحال ان يكون مشتركا فيه لان الموصوف بصفة يستحيل الشركة
فيما لا يكون موصوفا بتلك الصفة فثبت ان تلك المخالفة لو كانت بالعوارض لم يكن ذلك العلم مشتركا فيه لكن اللازم
محال لان العلوم الكلية اي المتعلقة بالامور الكلية مشترك فيه بين كل الاشخاص فان المعقول من الانسان لا شك
انه امر مشترك فيه بين جميع الاشخاص فثبت بطلان انقسام هذا العلم الى جزئين متشابهين فان قيل واما ثانيا
فلان ذلك الانقسام اما ان يكون شرطا لكون الصور معقولة او لا يكون الى اخره اقول هذا هو الوجه الثاني
من الوجهين الدالين على امتناع ان يكون انقسام هذا العلم الى جزئين متشابهين وتعريفه ان يقال لو انقسم هذا
العلم الى جزئين متشابهين فانقسامه الى القسمين المذكورين اما ان يكون شرطا لكون تلك الصور معقولة او لا يكون
شرطا له وكل واحد منهما محال اما الشرطية فبينة واما استحالة القسم الاول فلوجوه احدها انه لا انقسام الى
جزئين متشابهين لو كان شرطا لكون الصورة معقولة لكان كل واحد من ذينك الجزئين شرطا لانه لا يعقل انقسام الى جزئين
متشابهين بدون الجزئين المتشابهين محال وما يتوقف عليه الشرط كان شرطا ولو كان كل واحد من ذينك الجزئين شرطا
لكون الصورة معقولة لزم كون كل واحد منهما مخالفا بالماهية لتلك الصورة لان الشرط لا بد ان يكون مخالفا بالماهية
للمشروط اذ لو كان مساويا له في الماهية لم تكن احديهما بالشرطية والاخرى بالمشروطية اولى من العكس ولو كان كل واحد
منهما مخالفا لها في الماهية لا يكون الجزآن متشابهين لما عرفت ان المركب من الجزئين المتشابهين يشابههما وثانيها
ان الانقسام المذكور لو كان شرطا لكون تلك الصورة معقولة لكان يجب ان لا يكون تلك الصورة معقولة قبل حصول

الانقسام

من انقسام لفقدان شرط كونها معقولة لكن اللازم محال لان الصورة المعقولة استحال ان لا تكون معقولة وثانيها ان الا
المذكور لو كان شرطا لكون الصورة معقولة لوجب ان يكون كل صورة معقولة منقسمة بالانقسام المذكور لامتناع تحقق
الشيء بدون شرطه لكن اللازم محال لان من الصور العقلية ما لا يكون منقسما بالانقسام المذكور واما استحالة القسم
الثاني وهو ان لا يكون الانقسام المذكور شرطا لكون تلك الصور عقلية فلانه حينئذ يكون عرض الانقسام المذكور عرضا
غريبا يوجب كون تلك الصورة عند عروضه لها مغشاة بعوارض غريبة من جمع وتفريق ولو كانت كذلك لا يكون مجردة
عن جميع اللواحق الخارجية فلا يكون المجرد مجردا هذا خلف ولانه حينئذ يكون حاصل منها بلا غاية الى المقصود لان الحاصل
من تلك الصورة يحصل من اول منها صورة ان كل واحد من جزئيها ... الماهية حينئذ لما عرفت من قبل فيكون
كل قسم من حصول ما يحصل منها لان الامور المتساوية في الماهية متساوية في الاحكام واللوازم وكل واحد من جزئيها اكمل
منها لكن ذلك محال لانه من المحال ان يعلم بجزء العلم ما يعلم بكل العلم والعلم به ضروري واما امتناع القسم الثاني وهو
انقسام ذلك العلم الى جزئين مختلفين بالماهية فلانه لو كان كذلك لزم ان يكون الانقسامات المختلفة لاجزاء الحاصلة في
الصورة العقلية بحسب الانقسامات الممكنة في الجسم الذي هو محل لها لان الانقسامات الحاصلة في المحل موجبة لانقسامات
حاصلة في الحال عددها عدد تلك الانقسامات لكن الانقسامات الممكنة الوقوع في الجسم غير متناهية فيلزم ان يكون
للصورة العقلية وللمحل الذي هو الجسم اجزاء مختلفة في الماهية غير متناهية وذلك محال لوجهين احدهما ما مر من البراهين
على امتناع ان يكون الجسم الواحد من اجزاء غير متناهية واذا بطل هذا الجزء بطل المجموع لاستلزامه ابطال الاجزاء
ابطال الكل والثاني ان كل كثرة سواء كانت متناهية او غير متناهية لا بد ان يكون الواحد فيها موجودا ففي الكثرة
غير المتناهية لا بد ... لهذه الصورة المعقولة جزء واحد وحينئذ يعود التقسيم المذكور في ... محل ذلك الجزء الا
غير المنقسم اما ان يكون جسما او جسمانيا او لا جسما ولا جسمانيا والاول محال والا لكان من انقسامه انقسام
الحال فيه فيلزم انقسام ما لا ينقسم وهو محال وكذا الثاني لان الجسماني ... التالي وهو المطلوب ويلزم منه
اجتماع النقيضين وتوجيهه لزوم المطلوب واجتماع النقيضين منه الاعتراض عليه على الوجه التي عرفته من قبل لان الاثبات
لاجزاء غير متناهية غير حاصلة بالفعل في الجسم قابل لانقسامات غير متناهية ولا يلزم من كون الشيء قابلا لحصول
المقبول بالفعل واذا كان كذلك كان اللازم من حلول الصور العقلية في الجسم كون كل واحد منهما قابلا لانقسامات
غير متناهية ولم قلتم بان ذلك محال لا نسلم هذا اللازم ايضا محال لما بينا كون الجسم قابلا لانقسامات
كونه قابلا للانقسام محال فكيف لانقسامات غير متناهية واما بطلان الامر الثاني وهو ان يكون محل الادراكات
جسمانيا فلانه اما ان يكون منقسما او لا يكون والاول محال لانه حينئذ يعود التقسيم المذكور في ... والثالث وهو
منه المحالات المذكورة والثاني ايضا محال لانه لو كانت غير منقسمة لكان نقطة لكن التالي محال لان النقطة يمتنع
كونها محلا للصور العقلية لوجهين احدهما ان النقطة لو كانت محلا للصور العقلية لكانت الاجسام ذوات النقط
عاقلة باسرها ولكان البدن بعد الموت عاقلا بالفعل والتالي ظاهر الفساد ... بيان الشرطية ان
النقط مما لا يعقل حصول المزاج لها حتى يختلف حالها في الاستعداد لقبول الصور العقلية وعدم القبول لها بل انها
قابلة للصور العقلية ابدا لانه لم يكن المقبول وهو الصور العقلية حاصلا ابدا لان المبدأ الفعال عام الفيض
فلا تخصص فيها الا لاختلاف استعدادات القوابل لحصول المقبول فلو كان العلة تامة والاستعداد كان
المقبول واجب الحصول لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة واذا كان كذلك لزم ما قلنا من كون الاجسام ذوات النقط
باسرها عاقلة ولكان البدن بعد موته عاقلا بالفعل والثاني ان النقطة لا توجد مستقلة بذاتها لانها ليست الا نهاية
في اطراف المقادير الى ... الخطوط واذا كان كذلك امتنع ان يحل فيها الشيء بتمامه بل انما يحل فيها اطرافها التي هي الحال
في المقادير وحينئذ يمتنع حصول الصور العقلية فيها بل انما يحل فيها طرفها لا هي واذا كان كذلك بطل كون النقطة
محلا للصور العقلية فان الحجة الثالثة لو كانت الادراكات العقلية مجردة لكان محلها غير جسم
ولا جسماني لكن المقدم حق فالتالي مثله الى اخره اقول هذه الحجة ظاهرة وبيان صدق الشرطية بيان صدق

الحجة الثالثة

عكس تعينها وهو قوله لو كانت الادراكات الكلية حالة في جسم او جسماني لكان لها لا محالة مقدار وشكل
ووضع نسبة الى محلها ذلك ولو كان لها مقدار وشكل ووضع لا يكون صورا مجردة مع انه لو كانت الادراكات الكلية حالة في
جسم او جسماني لم يكن صورا مجردة وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا لو كانت الادراكات الكلية مجردة لكانت محالها غير
جسم ولا جسماني وهو حقيقة المتقدم بيان ذلك الادراكات الكلية صور كلية والصور الكلية لا بد ان يكون مجردة
عما مر بيانه في المسلك الاول ايضا ولو لم يكن مجردة لكانت مقترنة بعوارض غريبة من جميع وتغير وغير ذلك ولو كانت كذلك
امتنع ان يكون مشتركة بين كثيرين فلا تكون كلية قال الحجة الثالثة القوة العاقلة تقوى على معقولات غير متناهية

الحجة الثالثة

الى اخره اقول هذا ما ذكره الشكل الذي هكذا القوة العاقلة التي هي النفس الناطقة تقوى على ان تعقل معقولات
غير متناهية ولا شيء من القوى الجسمانية تقوى على ادراك معقولات غير متناهية ينتج ليست القوة العاقلة من القوى الجسمانية
اما الصغرى فلانا نجد ان كل واحد منا يقوى بقوته العاقلة على ادراك صور الاعداد والاشكال التي لا نهاية لها لان كل
شيء ان تدل مراتب الاعداد والاشكال المختلفة التي كل واحد منها غير متناهية واما الكبرى فلما تبين في ابحاث العلل
ان القوة الجسمانية متناهية بحسب العدد والمدة واذا انضم الى هذه الحجة ان القوة العاقلة ليست بجسم لزم من
كونها ليست بجسم ولا جسمانية وهو المطلوب قال الحجة الرابعة القوة العاقلة لو كانت حالة في الجسم كقلب او

الحجة الرابعة

دماغ لوجب ان يكون مدركة في تعقلها لذلك المحل ابدا او لا يكون مدركة له اصلا الى اخره اقول لو لم يكن القوة العاقلة لا
جسما ولا جسمانية لكانت اما جسما او جسمانية والاول محال لما مر في الحجة وكذلك الثاني لان القوة العاقلة لو كانت
جسمانية لكانت حالة في جسم مثل قلب او دماغ وغيرهما ولو كان كذلك لزم احد الامرين وهو اما كونها عاقلة لذلك المحل دائما
او كونها غير عاقلة له دائما وكلا قسمي التقسيم محال اما الشرطية فلان قسمه بيانها واما الشرطية الثانية فلان
صورة ذلك المحل اما ان تكون كافية في ادراك القوة العاقلة له او لا تكون كافية في ذلك فان كان الاول فيلزم
القسم الاول وان كان الثاني لا بد ان يكون تعقلها لذلك المحل موقوفا على حصول صورة ذلك المحل فيها لما بينا من قبل
ان التعقل لا بد له من حصول ماهية المعقول للعاقل لكن حصول صورة ذلك المحل في القوة العاقلة محال لان تلك
الصورة لو حصلت فيها لزم اجتماع الصورتين المتماثلتين في مادة واحدة وذلك محال بيان الشرطية هو ان ذلك
المحل قد كانت صورته الاصلية حاصلة فيه فلو حصلت منه في القوة العاقلة صورة اخرى لزم حصول هذه الصورة ايضا في
ذلك المحل لان القوة العاقلة حالة في ذلك المحل والحال في الحال في الشيء حال في ذلك فثبت ان القوة العاقلة لو ادركت محلها
حسد لكان لحصول صورة اخرى منه فيها وثبت ان حصول صورة اخرى منه فيها محال فاذن يمتنع ادراكها لمحلها
حسد فيلزم القسم الثاني ضرورة واما ان كل واحد من القسمين محال فظاهر لان القوة العاقلة قد يكون عاقلة لمحلها
في وقت وقد يكون غير عاقلة له في وقت اخر وان شئت تغيير هذا التقسيم بان قلت لو كانت القوة العاقلة
حالة في جسم كقلب او دماغ لما كانت عاقلة له دائما والتالي محال اما الشرطية فلان تعقلها له لا بد ان
يكون بحصول صورة منه فيها وحصول صورة منه فيها محال وقد مر بيان كل واحد من هاتين المقدمتين واما ان التالي
محال فلما مر ايضا وذلك لانك قد عرفت لزوم اجتماع الصورتين المتماثلتين في مادة واحدة لو كان ادراك القوة العاقلة
لمحلها بحصول صورة اخرى فيها ولم لا يجوز ان يكون الصورة الاصلية لذلك المحل حالة في مادته والصورة الاخرى تكون حالة
في المحل من حيث هو محل واللازم حصول صورة المحل في القوة العاقلة ذلك لان القوة العاقلة ليست حالة في مادة
المحل واذا كان كذلك لا يلزم ما ذكرتموه من المحال قال الحجة الخامسة القوة العاقلة تعقل ذاتها الى اخره اقول

الحجة الخامسة

تقرير هذا الوجه ان يقال لو كانت القوة العاقلة حالة في محل لما كان تعقلها لذاتها لاجل ثبوتها لذاتها والتالي باطل
فالمقدم مثله بيان الشرطية ان القوة اذا كانت حالة في محل لا يكون وجود ذاتها عند تعقلها لذاتها بل لذلك المحل لان
ذاتها حاصلة لذلك المحل واما ان التالي باطل فلان القوة العاقلة اذا عقلت لا بد ان يكون ذلك التعقل اما لاجل
ثبوت ذاتها لذاتها او لحصول صورة منها مساوية لذاتها في ذاتها لما ثبت ان التعقل عبارة عن حصول ذات المعقول في
العاقل والثاني محال لانه لو حصلت فيها صورة مساوية لذاتها يلزم اجتماع المثلين وانه محال واما الاول فيجب
لا يكون

لا يكون احدهما بالحالية والاخرى بالمحلية اولى من العكس فبطل القسم الاول ويلزم منه ابطال الثاني ايضا واذا ضم الى
ما ذكرنا انها ليست بجسم لزم كونها غير جسم ولا جسمانية وهو المطلوب قال الحجة السادسة القوة العاقلة غنية في

الحجة السادسة

فعلها عن الجسم وكلما كان غنيا في فعله عن الجسم كان غنيا في ذاته عن الجسم الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال
القوة العاقلة غنية في ذاتها عن الجسم وكلما كان غنيا في ذاته عن الجسم لا يكون حالا في الجسم ينتج القوة العاقلة غير حالة
في الجسم اما المقدمة الاولى فلانها غنية في فعلها عن الجسم وكلما كان غنيا في فعله عن الجسم كان غنيا في ذاته عن الجسم ينتج
القوة العاقلة غنية في ذاتها عن الجسم اما الصغرى فلانها لو افتقرت في ادراكها لذاتها او في ادراكها لادراكها او ادراكها
لآلة لا تفتقر في ادراك تلك الآلة الى آلة اخرى وهكذا الى غير النهاية ويلزم منه التسلسل وهو محال واما الكبرى
فلانها لو افتقرت في ذاتها ووجودها الى الجسم لافتقرت في موجديتها اليه لان وجود الشيء جزء من موجديته على
معنى انه لولا وجود الشيء لاستحال ان يصير موجدا لغيره وذاته عن الجسم الذي هو الكبرى فان استثنينا
نقيض التالي وقلنا لكنه غير محتاج في موجديته الى الجسم لما بيناه فلا يحتاج في وجوده اليه ايضا لان نفي التالي
يدل على نفي المقدم واما المقدمة الثانية فظاهرة لان الغني عن الشيء في ذاته استحال ان يحل فيه واذا انضم الى هذا
الدليل ما ذكرناه لبيان انها ليست بجسم لزم ما ادعيناه من كونها ليست بجسم ولا جسمانية قال الحجة

الحجة السابعة

السابعة لو كانت القوة العاقلة جسمانية لضعفت بضعف البدن لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلان
القوى الجسمانية محتاجة في ذاتها وجميع كمالاتها او صفاتها الى الجسم وما يحتاج اليه الشيء في ذاته وجميع صفاته
كان ضعفه سببا لضعفه في كل الامور والعلم به ضروري واذا كان كذلك وجب ان يكون ضعف الجسم الذي هو البدن سببا
لضعفها فصحت الشرطية واما ان التالي باطل فلانه لو كان كذلك لكان كل ما هو سبب لضعف البدن كان سببا لضعف
القوة العاقلة واللازم باطل لان الفكر سبب لضعف الدماغ وليس سببا لضعف النفس العاقلة بل هو سبب لكمالها ولان القوة
العاقلة تقوى على الادراكات والعلوم الدقيقة بعد الاربعين والبدن ياخذ في الانتقاص والضعف قال الحجة

الحجة الثامنة

الثامنة القوة الجسمانية تكل بكثرة الافعال الى اخره اقول يمكن تقرير هذه الحجة بنوعين من القياس احدهما ان
يركب قياسا اقترانيا من الشكل الذي هكذا القوة العاقلة تقوى بكثرة الافعال ولا شيء من القوى الجسمانية تقوى بكثرة
الافعال فالقوة العاقلة ليست بجسمانية اما الصغرى فلان كل ما اكثر فكره وادكاره واشتد كان اقوى على ادراك الاشياء
والعلوم الدقيقة والمعارف النفيسة والتجربة تشهد بذلك واما الكبرى فظاهرة لانا نرى القوى الجسمانية تكل بكثرة الافعال
واذا كان يكل بكثرتها استحال ان يكون كثرة الافعال سببا لقوتها النوع الثاني من النوعين ان يركب قياسا استثنائيا
هكذا لو كانت القوة العاقلة جسمانية لوجب ان تكل بكثرة الاشتغال لانتاج مقدمتي هذه الشرطية مع قولنا وكل قوة جسمانية
تكل بكثرة الافعال تاليها والتالي باطل لان القوة العاقلة تقوى بكثرة الافعال لما مر فالمقدم ايضا باطل قال

الحجة التاسعة

الحجة التاسعة القوة الجسمانية لا تدرك الضعيف بعد القوي الى اخره اقول تقرير هذه الحجة ان يقال القوة
العاقلة تدرك الضعيف بعد القوي والقوي بعد الضعيف ولا شيء من القوى الجسمانية كذلك فليست القوة العاقلة جسمانية
اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان القوة الباصرة عند ابصارها الشمس لا تقوى على ادراك الذرة والقوة اللامسة
عند ادراكها النيران لا تقوى على ادراك الحرارة الضعيفة بل لا تشعر بها البتة وان شئت قلت لو كانت القوة العاقلة جسمانية
لما قويت على ادراك الضعيف بعد ادراك القوي لان القوى الجسمانية كذلك والتالي باطل فالمقدم مثله قال

الحجة العاشرة

الحجة العاشرة حجة من زعم ان النفس تدرك الجزئيات الى اخره اقول تقرير هذه الحجة ان يقال لا شك انا
نتخيل امورا عظيمة مثل جبل من ياقوت وبحر من زئبق وغير ذلك ونميز بين بعض هذه المختلطات وبين البعض
الآخر وكل ما كان متميزا عن غيره لا بد ان يكون موجودا لان المعدوم الصرف استحال ان يتميز عن غيره فاذن هذه
الامور موصوفة بوجودها اما ان يكون في الذهن او في الخارج والثاني ظاهر البطلان فتعين الاول واذا ثبت
هذا فنقول محل هذه الامور اما ان يكون جسما او جسمانيا او لا جسما ولا جسمانيا وكل واحد من القسمين
الاولين باطل اما الاول فلامتناع انطباع الامور العظيمة في الجسم الصغير ضرورة ان جزءا ما ... الى

بقي في غاية الصغر فكيف حرانه واما الثاني فلان هذه الصورة العظيمة لو انطبعت في شيء من الجسمانيات لانطبعت
في الجسد لان المنطبع في المنطبع في الجسم منطبع في الجسم وقد بينا امتناع انطباعها في الجسد ولما بطل كل واحد من
القسمين ثبت ان محل تلك الصورة القسم الثالث وهو ان يكون تصور هذه الامور العظيمة منطبعة في شيء ليس بجسم ولا جسماني
وهو المطلوب قال الحجة الحادية عشر ان كل واحد من الناس يعلم بالضرورة انه هو الذي كان موجودا قبل

الحجة الحادية عشر

ذلك بعشرين سنة الى اخره اقول توجيه هذه الحجة ان يقال لو كان المشار اليه بقولنا انا جسما او جسمانيا لما علم
احد من الناس بالضرورة انه هو الذي كان موجودا قبل ذلك بعشرين سنة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلان
الاجزاء الجسمية والجسمانية الموجودة في تلك السنين قد تطرق اليها النقص والتبدل لان الاجزاء البدنية قد تكثر بالنمو
والسمن وقد تصغر بمقابليهما وهما الذبول والهزال ولان الحرارة الغريزية دائما في التحليل والقوة الغاذية في الايراد
وكل ذلك يقتضي عدم الاجزاء الموجودة في تلك السنين واذا كان كذلك امتنع لاحد ان يحكم بالضرورة انه هو الذي
كان موجودا قبل تلك السنين حينئذ فصحت الشرطية واما التالي باطل فظاهر لان كل واحد من الناس يعلم ويحكم بالضرورة
انه هو الذي كان موجودا قبل ذلك باعتداد شيء من الزمان قال لا يقال لم لا يجوز ان يكون الاجزاء الاصلية
باقية اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما تصدق ان لو كان
المشار اليه بقولنا انا هو مطلق الاجزاء الجسمية البدنية وليس كذلك بل المشار اليه كل واحد اليه بقوله انا هو
الاجزاء الاصلية البسيطة المتخلفة من المني وتلك الاجزاء باقية ابدا غير قابلة للتبدل والنمو والاضمحلال واذا كان كذلك
بطل ما ذكرتموه قال لانا نقول ان كانت الاجزاء الاصلية البسيطة غير قابلة للاضمحلال لم يكن البدن
بكليته قابلا له الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال الدليل على صدق ما ذكرناه من الشرطية هو ان
اجزاء البدنية سواء كانت اصلية بسيطة او غير اصلية بسيطة فهي قابلة للنمو والاضمحلال لان القابل للاضمحلال والنمو والتبدل
لو كان هو الاجزاء غير الاصلية فقط لا الاجزاء الاصلية لزم ان لا يكون البدن بكليته قابلا للاضمحلال وفساد ذلك ظاهر
واذا كان كذلك ثبت ان الاجزاء الاصلية البسيطة ايضا قابلة للاضمحلال وان اجزاء المفروضة في كل واحد من تلك الاجزاء
متشابهة في تمام الماهية فلا يتطرق الاضمحلال الى بعضها دون البعض او الى من تطرقه الى الثاني فيكون كل جزء من اجزاء كل واحد من تلك
الاعضاء البسيطة ايضا قابلا للاضمحلال فيكون الاجزاء باسرها بسيطة كانت او غير بسيطة او اجزاء بسيطة او اجزاء غير
بسيطة قابلة للاضمحلال فصحت الشرطية المذكورة واما قوله فالصفات القائمة بها ايضا كذلك اشارة الى الجواب عن
سؤال مقدر وهو ان يقال هب ان ما ذكرتموه من الدليل يقتضي ان الذي اشار اليه كل احد بقوله انا ليس بجسم ولكن
لا يلزم منه ان لا يكون جسمانيا واما يلزم ذلك ان لو كان القوى الجسمانية قابلة للاضمحلال والتغير والتبدل وذلك ممنوع

سو اجيب

فاجاب عنه بقوله فاذا ثبت ان الاجزاء باسرها في التحلل وجب ان يكون الصفات القائمة بها ايضا قابلة
للتحلل لانها لو لم تكن قابلة للتحلل فاذا تحللت محالها فلا بد ان يسلم عنها المحال لعدم امتناع قيامها بانفسها لكن
الاستقلال على الصور والاعراض محال فثبت ان الصفات القائمة بالاجزاء البدنية ايضا قابلة للاضمحلال واذا ثبت ما ذكرنا
من الشرطية بالنسبة الى جميع اجزاء البدن والصفات القائمة بها وان كل احد يعلم بالضرورة ان ذاته من اول عمره موجود
في تلك الازمان ثبت ان ذات كل انسان ليست جسما ولا جسمانية وهو المطلوب قال الحجة الثانية عشر

الحجة الثانية عشر

انه لا بد في الانسان من حاكم واحد يكون سميعا بصيرا شاما ذائقا لامسا الى اخره اقول
توجيه هذه الحجة ان يقال لو كان في الانسان حاكم واحد بعينه يكون سامعا مبصرا شاما ذائقا لامسا متخيلا متوهما
متذكرا حافظا مفكرا عاقلا مشتهيا نافرا متألما ملتذا مريدا قادرا فاعلا لكان العقل بوجود النفس اي بوجود
جوهر مجرد ليس بجسم ولا جسماني مذعنا بهذا البرهان لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فظاهرة لانا نعلم
بالضرورة انه ليس في بدن الانسان جسم او جسماني يحصل عنه جملة اسباب هذه الادراكات حتى ان ذلك الجسم
او الجسماني يكون مدركا لكل هذه الادراكات واما ان المقدم حق فلانا اذا ابصرنا حلوة شيء حكمنا عليه بانه حلو او مر
او حار او بارد والحاكم على الشيء بهذه الامور لا بد ان يكون مدركا لها فان لا بد من امر هو بعينه مدرك لكل هذه المحسوسات

بكل

بكل هذه الادراكات وانا اذا تخيلنا صور المحسوسات ثم ادركناها حكمنا بان ذلك الخيال كان خيالا لهذا المحسوس
وذلك يقتضي وجود شيء يكون الحس والخيال حاصلين له ليمكنه ان يحكم على الصورة الخيالية بانها خيال هذا المحسوس
وانا اذا عقلنا ماهية الانسان حكمنا بتحقق تلك الماهية في هذا الشخص الانساني وبعدم تحققها في الفرس المعين فلا بد
من شيء واحد يكون مدركا للكليات والجزئيات معا وانا اذا تخيلنا شيئا اشتهيناه او غضبنا وتكرهنا من ذلك فيكون
صاحب الخيال وصاحب الشهوة شيئا واحدا بعينه اذ لو كان صاحب الخيال شيئا وصاحب الشهوة شيئا اخر لم يكن من
تخيل حصول الشهوة كما انه لا يلزم من تخيل زيد شيئا ان يصير عمرو مشتهيا وكذا الكلام في بيان ان صاحب التخيل بعينه هو
صاحب الغضب فثبت اذن انه لا بد في الانسان من شيء واحد يحصل عنده كل هذه الادراكات وذلك يقتضي حقيقة المقدم

الحجة الثالثة عشر

قال الحجة الثالثة عشر محل العلوم لو كان جسما لما امتنع ان يحل في جانب منه علم وفي جانب اخر جهل الى
اخره اقول تقرير هذه الحجة ان يقال لو كان محل العلوم والادراكات جسما او جسمانيا لجاز ان يكون ذلك الشيء
الواحد بعينه عالما بشيء واحد وجاهلا به وانه محال بالضرورة بيان الشرطية ان المحل اذا كان جسما او جسمانيا
لا يمتنع ان يحل في بعض جوانبه منه علم وفي بعض جوانبه الاخر جهل حتى يكون ذلك الشيء عالما بشيء جاهلا به واما ان ذلك

الحجة الرابعة عشر

محال فبالضرورة قال الحجة الرابعة عشر العلم بالمتضادين السواد والبياض لا بد ان يكون هو بعينه عالما بهما الى
اخره اقول تقرير هذه الحجة ان يقال لو كان محل العلم بالمتضادين السواد والبياض جسما او جسمانيا لزم اجتماع
الضدين في جسم واحد والتالي محال فالمقدم مثله بيان الشرطية ان العالم بالمتضادين السواد والبياض لا بد ان
يكون هو بعينه عالما بالسواد والبياض لان العلم بنسبة امر الى امر لا يتحقق الا مع العلم بكل واحد من المنتسبين
لكن لا معنى للعلم بالشيء الا حصول صورة المعلوم في العالم والعالم بالمتضادين السواد والبياض لا بد ان يحصل فيه صورتا
السواد والبياض فعلم ان محل العالم بالمتضادين السواد والبياض لو كان هو الجسم والجسماني لزم اجتماع الضدين

الحجة الخامسة عشر

في جسم واحد واما ان ذلك محال فظاهر قال الحجة الخامسة عشر كل جسم قبل صورة فانه لا يمكنه قبول صورة
اخرى من جنسها الا بعد زوال الاولى الى اخره اقول توجيه هذه الحجة ان يقال لو كانت النفس جسما لكانت حالها
اذا قبلت صورة لا يمكنها قبول صورة اخرى من جنسها الا بعد زوال الصورة الاولى عنها والتالي باطل فالمقدم مثله اما
الشرطية فلان كل جسم اذا قبل صورة فانه لا يمكنه ان يقبل صورة اخرى من جنس الصورة الاولى الا بعد زوال الصورة
الاولى عنه الا ترى ان الشمعة اذا قبلت نقشا فانه لا يمكنها ان تقبل نقشا اخر الا بعد زوال النقش الاول عنها وبهذه المقدمة
الكلية اذا ضمت الى مقدم هذه الشرطية لينتج القياس المركب منهما تاليها من الشكل الاول واما ان التالي باطل فلان
النفس اذا قبلت نقشا فانه لا يمكنها ان تقبل نقشا اخر الا بعد زوال الصورة عقلية وبقيت تلك الصورة فيها ازدادت
بها قوة على تصورات ما يعقولات من غير فساد في الصورة الاولى بل كلما كانت الصورة العقلية المرتسمة فيها اكثر كانت
قوتها على قبول غيرها اقوى فالنفس اذن ليست جسما ولا جسمانية بعين هذا البرهان فالنفس ليست جسما ولا جسمانية

الحجة السادسة عشر

وهو المطلوب قال الحجة السادسة عشر جميع اعضاء الحيوان ظاهرا كان او باطنا آلة مشتغلة لغرض الى اخره اقول
توجيه هذه الحجة ان يقال لو كان كل واحد من هذه الاعضاء ظاهرا كان او باطنا آلة مشتغلة لغرض لكان هناك شيء يكون
هذه الاعضاء آلات له لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فظاهرة واما ان المقدم حق فلان الانسان يضيف
كل واحد من هذه الاعضاء الى نفسه لانه يقول قلبي ورجلي ودماغي فثبت انه لا بد من شيء اخر غير هذه الاعضاء

الاعتراض عليها

وهو المطلوب فهذه جملة الادلة المذكورة في اثبات ان النفس ليست بجسم ولا جسمانية قال اما
الحجة الاولى فالاعتراض عليها انا لا نسلم ان العلم لو كان حالا في المتحيز لانقسم الى اخره اقول توجيه ايراد هذا
الاعتراض ان يقال لم لا يجوز ان يكون محل الادراكات الكلية هو الجسم والشرطية المذكورة في بيانه ممنوعة
وانما يلزم صدقها ان لو لزم من حلول العلم في الجسم انقسامه وهو ممنوع قوله لان الجسم منقسم والحال في المنقسم منقسم
قلنا لا نسلم ان الحال في المنقسم منقسم ولا تمام هذا المنع لم لا يجوز ايضا لانه ما نقل كلام المستدل على الوجه الذي
ذكره لانه نقله هكذا لا نسلم ان العلم لو كان حالا في المتحيز لانقسم وقوله لان المتحيز منقسم والحال في المنقسم منقسم

قلنا لا نسلم ان المتحيز منقسم وسانه ما مر من المسئلة الجزو المنتهى ما يعرض للنقطة المتحيز لم قال لو كان لا دراك الكل
حالا في الجسم لكان منقسما دائما لان الجسم منقسم دائما والحال في المنقسم منقسم وهذا ايضا لا يمكن ان يقال حينئذ
لا نسلم ان المتحيز منقسم لانه ما ادعى ذلك لكن يمنع اللهم الا ان يقال لا نسلم ان الجسم منقسم دائما وانما يلزم ذلك ان
لو ثبت القسمة الى جزو لا يتجزى لكن لا يقبل الانقسام بوجه من الوجوه وهو ممنوع فان عندنا الجسم مؤلف من اجزا
لا يتجزى وينتهى في القسمة اليه وهو لا يقبل الانقسام اصلا ثم نقول ولئن سلمنا هذه المقدمة لكن لا
نسلم ان الحال في المنقسم منقسم وبعض النجار عن المنع بالذى يدل على ابطال هذه المقدمة صور اربعة احدها ان
النقطة عرض حال في الخط لكونها طرفا له والخط حال في السطح لكونه طرفا له والسطح حال في الجسم لكونه طرفا
له والجسم منقسم في الجهات الثلاثة ولا يلزم منه انقسام السطح في الجهات الثلث والسطح منقسم في الطول والعرض
ولا يلزم منه انقسام الخط فيهما والخط منقسم في الطول والنقطة غير منقسمة اصلا او نقول يلزم من
حلول النقطة في الخط الحال في السطح الحال في الجسم حلولها في الجسم لان الحال في الحال في الشى حال في ذلك
الشى بالضرورة والجسم منقسم في الجهات الثلث مع ان النقطة غير منقسمة اصلا قال لا يقال لا
نسلم ان النقطة امر وجودي الى آخره اقول توجيه ايراد هذا المنع ان يقال لا نسلم ان النقطة عرض حال في
الجسم وانما يلزم ذلك ان لو كان امرا وجوديا لتفتقر الى محل تقوم به وهو ممنوع ولئن سلمنا كون النقطة امرا وجوديا
وانها تنقسم بانقسام محلها ولكن لم لا يلزم منه ابطال قولنا ان الحال في المنقسم منقسم فانا نعني بهذه المقدمة
ان كل ما كان حالا في المنقسم السرياني لزم انقسامه بانقسام محله والنقطة ليس حلولها في محلها حلول السرياني
لانها طرف الخط وطرف الشى لا يحل فيه حلول السرياني وكذلك القول في الخط بالنسبة الى السطح والسطح
بالنسبة الى الجسم قال لانا نجيب عن الاول بانا قد دللنا فيما تقدم على كون النقطة امرا ثبوتيا الى آخره
اقول توجيه هذا الجواب ان يقال الدليل على ان النقطة عرض حال في الخط هو انها اما ان تكون وجودية
او لا تكون والثاني باطل لانا قد دللنا على انها امر ثبوتي فتعين الاول ولا شك انها غير قائمة بنفسها فلا بد لها من محل وذلك
الخط فثبت ان النقطة عرض حال في الخط وتقرير الجواب عن الثاني ان يقال اذا فسرتم الحلول الموجب انقسام
الحال بانقسام المحل فنحن نقول لا نسلم صدق الصغرى في القياس المذكور وهي قولكم العلم حال في الجسم حلول السريان
ولم لا يجوز ان يكون حلوله فيه لا على وجه السريان وحينئذ لا ينتظم مع قولكم وكل ما كان حلوله في المحل حلول السريان ينقسم
بانقسام محله لعدم اتحاد الوسط حسنئذ قال وثانيها الاضافة عندهم معنى ثبوتي الى آخره اقول
الصورة الثانية من الصور المبطلة لقولهم ان الحال ينقسم بانقسام محله هي ان الاضافة صفة ثبوتية باتفاق الحكماء
وهي قائمة بكل واحد من المضافين وان كان القائم باحدهما غير القائم بالآخر مع انه يمتنع انقسامها بانقسام محلها
والا لزم منه انقسام الابوة بانقسام ذات الاب وانقسام البنوة بانقسام ذات الابن ولو لزم ذلك لكان لكل واحد
من الابوة والبنوة ثلث قائم بثلث وربع قائم بربع محلها وذلك محال لانا نعلم بالضرورة انه يمتنع ان يقال للابوة ثلث
قائم بثلث بدن الاب وربع قائم بربعه وكذلك الحال في البنوة قال وثالثها الوهم قوة جسمانية الى آخره
اقول هذا هو الصورة الثالثة من الصور المبطلة المقدمة المذكورة وتقريرها ان يقال لو وجب انقسام الحال
بانقسام المحل لزم انقسام الوهم بانقسام محلها لانها قوة جسمانية قائمة بمحل جسماني لكن ذلك محال لامتناع
الانقسام على القوة الوهمية والا لكان بعضها متعلقا ببعض ما تعلقت به لانها تعلقت بالصداقة والعداوة فيلزم
ان يكون لكل واحد من الصداقة والعداوة ربع وثلث ونصف وذلك غير معقول قال ورابعها
الوحدة عرض جسماني مع استحالة الانقسام عليها اقول هذا هو الصورة الرابعة من الصور المبطلة لما
ذكره من المقدمة وتقريرها ان يقال لو وجب انقسام الحال بانقسام المحل لوجب انقسام الوحدة بانقسام
محلها لانها عرض قائم بالجسم لكن الانقسام على الوحدة محال قال ولانا لما كانت الوحدة وحدها ثم
واقوى هذه النقوض هو النقطة قال ولئن سلمنا انه يلزم انقسام العلم فلا يجوز ذلك الا الى آخره اقول تقريره لكن
معا ...

قال ولئن سلمنا وجوب انقسام الحال بانقسام المحل حتى يلزم منه انقسام العلم بانقسام محله لكن لم قلتم بان
انقسام العلم محال واما ما ذكروه اولا لامتناع ذلك فنقول لم لا يجوز ان ينقسم العلم اجزا يكون كل واحد من تلك
الاجزا علما بما تعلق به ذلك العلم فقوله لانه حينئذ يلزم ان يكون كل واحد من الاجزا العلم مساويا له وذلك محال لامتناع
ان يكون الجزء مساويا للكل قلنا لم ادعى انه يلزم حينئذ ان يكون كل واحد من اجزاء العلم مساويا للعلم في تمام الماهية
او يدعى انه يلزم ان يكون كل واحد من اجزاء العلم مساويا له في تمام الماهية وفي جميع العوارض اما اذا ادعيت
الاول فالشرطية مسلمة لكن لا نسلم ان اللازم محال فان كل واحد من اجزاء الجسم البسيط مساو له في تمام
الماهية وان ادعيت الثاني فالشرطية ممنوعة وما البرهان على ذلك نعم لو قسم الدليل الثالث الى آخر العلم اذا
كان متعلقا بكل ما يتعلق به كلية العلم استحال ان يكون مخالفا له في شى من العوارض لصدقت الشرطية لكن العلم لا
الا انا نقول ان ذلك ولئن سلمنا ان جزء العلم لا يجوز ان يكون متعلقا بكلية ذلك المعلوم لكن لم لا يجوز ان يكون جزء
من اجزاء ذلك العلم علما بكلية ذلك المعلوم وعند اجتماع تلك الامور التى كل واحد منها غير متعلق بذلك المعلوم
يحصل امر واحد متعلق بكلية ذلك المعلوم وما ذكرتموه لفساد هذا القسم منقوض بالعشرة فانها هيئة
مجموع ما فيها من الوحدات وهى لا تخلو اما ان ينقسم بانقسام معروضها الذى هو مجموع تلك الوحدات او لا ينقسم
فان كان الثاني بطل قولكم ان الحال ينقسم بانقسام محله وان كان الاول فكل واحد من اجزاء العشرية اما ان
يكون مساويا لها او لم يكن فان كان الاول لزم ان يكون الجزء مساويا للكل وقد ابطلتموه ويعتبر بمثله ما ابطل مقدمة
من مقدمات دليلكم وان كان الثاني ولا شك انه يحصل عند اجتماع تلك الامور التى كل واحد منها غير مساو
للعشرية هيئة العشرية واذا عقل ذلك في هذه الصورة فلم لا يعقل مثله في العلم اي اذا جاز ذلك ههنا فلم لا يجوز
ان يقال ان كل واحد من اجزاء العلم غير متعلق بكلية ذلك المعلوم وعند اجتماعها يحصل امر واحد هو علم بكلية ذلك
المعلوم ولقائل ان يقول انهم برهنوا على فساد هذا القسم بما ذكرتم لا يتوجه على شى من مقدمات البرهان المذكور
لفساد ذلك قال وبهذا الوجه يعترض على ما ذكروه ثانيا اقول انه لما عرفت ابطال كون العلم
بما لا ينقسم غير منقسم انا كان على الوجه الذى ذكرناه لا يرد عليه شى من هذه الوجوه واما الذى استدلوا به ثانيا
فمعترض ... اذا كان لم لا يجوز ان يكون انقسامها الى جزئين متشابهين في الماهية الى آخره اقول توجيهه ان يقال
لم قلتم بان انقسام العلم المتعلق بالكل الى جزئين متشابهين الذى هو احد اجزاء المنفصلة المذكورة محال قوله لانه لو
انقسم الى جزئين هذا شانهما لم يكن مخالفة كل واحد منهما ذلك العلم بالماهية ولا باللوازم بل بالعوارض المادية
كالمقدار والشكل ولو كان كذلك لا يكون ذلك العلم مجردا عن جميع اللواحق قلنا نعم ولم قلتم بانه صورة
مجردة عن اللواحق فانا بينا في باب العقل والمعقول ان الذى يقال من ان الصورة العقلية صورة مجردة عن اللواحق
كلام مجازي لا حقيقة له اصلا اللهم الا ان يكون مرادهم بهذا القول هو ان الصورة العقلية تكون علما
متعلقا بمعلوم كلي وحينئذ يصح لكن ذلك مما لا ينفعكم في هذا المقام وان سلمنا فساد هذا القسم بناء على ان
الصورة العقلية مجردة عن اللواحق لكن لو صحت هذه المقدمة لكانت مستقلة باثبات المطلوب كان يقال ان
الصورة العقلية سواء انقسمت او لم تنقسم وسواء كان انقسامها الى جزئين متشابهين في الماهية او الى جزئين
مختلفين في الماهية امتنع ان يكون حالة في الجسم لانها لو كانت حالة في الجسم لما كانت مجردة لانها حينئذ تكون
مقارنة للمقدار والشكل والوضع لكون الجسم ذا مقدار وشكل ووضع واقتضى ذلك كون الحال فيه كذلك
ونحن نتكلم على تقدير كونها مجردة عن اللواحق فيلزم اجتماع النقيضين او نقول ولو كانت غير مجردة لم تكن
بين كثيرين لامتناع ان يكون المقترن بعوارض مخصوصة مشتركا فيه بين كثيرين لكن اللازم باطل لان الصورة
المجردة عن اللواحق مشتركة فيها بين كثيرين على معنى انها تطابقها وهذا هو الحجة الثانية واذا كان كذلك كان
لجميع ما ذكروه من التقسيمات ضايعا ولقائل ان يمنع لزوم كون جميع ما ذكروه من التقسيمات ضايعا
اذ يلزم من امكان تركيب دليل على ان الصورة المجردة لا تكون جسمانية ضياع دليل على هذا المطلوب بجواز

انما ادله متعدده مختلفه المقدمات بالعلة والكثرة على مطلوب واحد قال ولئن سلمنا ان الصورة لا يمكن ان
تكون حاله في الجسم الى اخر اقول توجيهه ان يقال ولئن سلمنا فساد ان الصورة المطابقه للكلي الحاصلة في
النفس يمتنع ان تكون محلها جسما لكن لم لا يجوز ان يكون محلها عرضا غير منقسم وهو النقطه قوله لو كانت النقطه
قابلة لان تكون محلا للصورة الكلية لكان كل نقطة قابلة لذلك ولو كان كذلك لكان كل نقطة محلا للصورة العقلية بالفعل
لان المبادي العقليه عامة الفيض قلت اما المقدمة الاولى فممنوع لاحتمال ان تكون النقطه مختلفة بالماهيه ولا يلزم
من قبول احد المتخالفين في الماهيه شيئا قبول المخالف الاخر له وما ذكروه في تعريف النقطه وهو انها شي ذو وضع
لا جزء له رسم وهو لا يقتضي اتحاد النقط لان الشيء خارج عن الماهيه والجزء له قيد عدمي واذا كان كذلك جاز ان
يكون موصوفا بهذين الوصفين امور مختلفه بالماهيه كما جاز ان يكون في النقط واحد واذا كان كذلك فيجوز ان
يكون ماهيه كل نقطه مخالفه لماهيه النقطه الاخرى وان كانت النقطه باسرها مشتركه في هذين اللازمين اعني كونها شيئا ذا
وضع ولا جزء لها ولئن سلمنا اشتراك النقطه في الماهيه ولكن لم لا يلزم من كون احدى النقط قابلة للصورة العقلية كون كل النقط
كذلك فانه يجوز ان يكون النقط قابلة للصورة العقلية مشروطا بان يكون الجسم الذي حلت فيه تلك النقطه على صفة خاصة فعند زوال
تلك الصفة عن ذلك الجسم زال كون النقطه قابلة للصورة العقلية واذا كان كذلك فلم قلتم بان كل جسم موصوف بتلك الصفة
الخاصة او كان موصوفا به لكن تلك الصفة غير زائلة عنه واذا كان كذلك فعند زوال تلك الصفة عن الجسم زال الشرط لكون النقط قابلة
للصورة العقلية لزوال الشرط فلا جرم لا يلزم من كون بعض النقط قابلة للصورة العقلية كون الكل كذلك ولئن سلمنا تساوي النقط باسرها في الماهيه
وفي جميع شرايط القبول لكن لم قلتم انه يلزم منه كون جميع النقط محلا بالفعل للصورة العقلية وانما يلزم ذلك ان لو كان الفاعل موجبا بالذات
لان ما يجب حصوله عند حصول القابل المستجمع لجميع شرايط القبول اذا كان الفاعل موجبا بالذات واما اذا كان الفاعل مختارا
فلا ولم قلتم بان الفاعل لحصول الصورة العقلية في النقط موجب بالذات لا بد له من برهان واما استدلوا به على امتناع كون النقطه محلا
للصورة العقلية من ان النقطه طرف الخط وكل ما كان طرفا للشيء فانه يحل فيه ما يحل في الشيء ذي الطرف واذا كان كذلك لكون الصورة العقلية
حالة فيها فلا نسلم وما الدليل على هذه المقدمة اعني ان طرف الشيء لا يحل فيه الا ما يحل في ذي الطرف ثم انها منقوضة على مذهبهم بان
الجسم الملون المضي يكون سطحه موصوفا باللون والضوء دون عمقه مع ان السطح طرف الجسم فهنا استقل الطرف بالقابلية واذا جاز ذلك
فلم قلتم لا يجوز مثله هنا اي لم لا يجوز ان يكون النقطه التي هي طرف الخط تكون مستقلة بالقابلية بالنسبة الى الصورة العقلية قال
واما الحجة السادسة فالاعتراض عليها اما لا نسلم ان المعقول يجب حصول ماهيته في العاقل الى اخر اقول توجيه هذا المنع ان يقال
لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما تصدق ان لو لزم من كون الجسم هو العاقل للعقل الكلي ذا مقدار ووضع وشكل لكونه ادرك
كذلك وهو غير لازم لان ذلك انما يلزم ان لو وجب حصول ماهية المعقول في العاقل وذلك ممنوع وقد عرفنا فيما تقدم بيان ذلك ولئن سلمنا
صدق الشرطية ولكن لم قلتم بان التالي محال فان عندنا الصورة الكلية اذا حصلت في النفس لم تنتشر بها لا تكون كلية ولا مجردة عن العوارض
لانها صورة شخصية اعني حلولها في تلك النفس وحدوثها في وقت معين وعدم فيها بسببها الى غير ذلك من المشخصات لم قلتم بانه
ليس كذلك لا بد له من دليل قال لا يقال المعنى بكونها مجردة ان تلك الصورة نظرا الى ماهيتها مع قطع النظر عن العوارض
التي ذكرتموها مجردة الى اخر اقول اعلم انه ان فسر كون الصورة مجردا بهذا المعنى صارت الشرطية ممنوعة لانا نقول لم قلتم بان
العقل الكلي لو حل في الجسم لما كان مجردا على هذا التفسير وان اقترن به العوارض المذكورة فانه يجوز ان تكون مجردا على هذا التفسير
بمعنى انه متى نظر الى حقيقتها مع قطع النظر عن العوارض العارضة بسبب حلولها في الجسم كان مجردا عن جميع العوارض ثم قال
والمعنى ما ذكرناه قريبا بالعقل اي ان الصورة الكلية الحاصلة في النفس وفي الجسم لا تكون كلية بالنظر الى ذاتها بل تكون
متعلقة بامر كلي قال واما الحجة الثالثة فالاعتراض عليها لا نسلم ان القوة العاقلة تقوى على تعقل اشياء الى اخر
اقول توجيهه ان يقال لا نسلم صدق البيان المذكور وانما يصدق ان لو كانت القوة العاقلة تقوى على الفعل اصلا وهو ممنوع
فانها عندنا لا تقوى على شيء من الافعال اصلا فضلا عن ان يقال انها تقوى على افعال غير متناهية وبيان ذلك هو ان التعقل
عبارة عن قبول النفس الصورة العقلية وهذا انفعال لا فعل ولا يمكن ان يقال ان القوة العاقلة تقوى على انفعالات غير متناهية
والقوى الجسمانية لا تقوى عليها لانا نمنع الكبرى فان الجسمانيات جاز ان تقوى على انفعالات غير متناهية فان النفوس الفلكية

ينفعل

ينفعل دائما عن العقول ويقبل الاجرام العنصرية تنفعل دائما عن الصور الواردة عليها ولئن سلمنا انها تقوى لكنا نقول
ما الذي تعنون بقولكم ان القوة العاقلة تقوى على افعال غير متناهية ان عنيتم به انها تقوى على ان تفعل في الوقت الواحد افعالا
غير متناهية فهو باطل لانا نجد من انفسنا وجدانا ضروريا انه يصعب علينا حصر الذهن نحو معلومات كثيرة دفعة ولئن وان عنيتم
به انها لا تنتهي الى حد لا تكون قادرة على الفعل لم قلتم بان الكبرى كاذبة فان القوى الجسمانية ايضا تقوى على افعال غير متناهية
بهذا المعنى فان القوة المتخيلة لا تنتهي في تصور الاشكال الى حد الا وتقوى على تصور اشكال اخر بعد ذلك وكذا الطبيعة الارضية لا تنتهي في التسكين الى
وقت الا وهي تقوى بعد ذلك على ذلك قال والجواب لم لا يكفي ان هذه القوى الى متى كانت قوية على الافعال لكن مع
انتهائها الى العدم لا محالة اقول هو اشارة الى تقرير الحجة المذكورة بوجه اخر وبيانه يقال القوة العاقلة تقوى على ما لا نهاية له
لا الى نهاية على معنى انها متى كانت باقية كانت قوية على الفعل وان كان يجب انتهاؤها الى العدم اشار الى جواب هذا التقرير
وتوجيهه ان يقال لا نسلم ان القوى العاقلة ليست كذلك وانما لا يكون كذلك ان لو امتنع العدم عليها وهو ممنوع وما ذكروه لامتناع
العدم عليها فسيأتي الكلام عليه واذا كان كذلك يجوز ان يكون القوة العاقلة ايضا تقوى على هذه التصورات غير المتناهية لكن
متى كانت باقية وان كان يجب انتهاؤها الى العدم قال ولئن سلمنا انها تقوى على افعال غير متناهية الى اخر اقول
هذا اشارة الى منع الكبرى على تقدير تسليم صدق الصغرى وتوجيهه ان يقال ولئن سلمنا ان القوة العاقلة تقوى على افعال غير متناهية
ولكن لم قلتم بانه لا شيء من القوى الجسمانية تقوى على افعال غير متناهية وما ذكروه لبيان ذلك فقد مر الكلام عليه في باب العلة ولئن سلمنا
دلالة ما ذكروه من الدليل على ان ذلك لكن ذلك الدليل منقوض بالنفوس الفلكية فانها عندكم جسمانية مع انها قوية على تحريكات
غير متناهية واما ما ذكرتم من الاعتراض وهو قوله الا ان كان جسمانية الا انها تفيض عليها من الفعل ما بها ان تفعل
افعالا غير متناهية اصلا وانما نسلم ان شيئا منها لا تقوى على افعال غير متناهية من غير ان تفيض عليها من العقل والقوى العاقلة
تقوى على ذلك من غير افاضة الفاعل عليها من العقل اذا كان الدعوى ذلك لا يتوجه علينا النقض بالنفوس الفلكية لانها انما تقوى
على التحريكات غير المتناهية لما تفيض عليها من العقل واما قوله من الجواب انه اذا جاز ذلك فلم لا يجوز في النفس الناطقة ان تكون
جسمانية الا انها لدوام الفيض من المفارقات عليها تقوى على افعال غير متناهية من غير ان تفيض عليها شيء من المفارقات
ولم لا يجوز ان يقال فهي تفعل الافعال غير المتناهية بسبب دوام الفيض عليها من المفارقات وعند قيام هذا الاحتمال لا يلزم
ان لا يكون النفس الناطقة جسمانية فبطل ما ذكروه من الغرض قال واما الحجة الرابعة فالاعتراض عليها انا لا نسلم
ان العقل نفس حصول المعقول للعاقل على ما مر بيانه اقول توجيهه ان يقال لا نسلم صدق الشرطية التالية ولم لا يجوز ان لا يكون
حصول صورة ذلك المحل كافية في ادراك القوة العاقلة له ويكون عاقلة لذلك المحل قوله لان التعقل لا بد فيه من حصول ماهية
المعقول فان حصلت تلك الحالة الاضافية بين القلب ونفسه او بين الدماغ ونفسه حصل الشعور للقلب بنفسه او للدماغ بنفسه
وان لم تحصل تلك الحالة الاضافية بين شيء منها ونفسه لا يحصل لشيء منها الشعور بنفسه لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل
هكذا قاله في الكتاب وفيه نظر لان الكلام في ادراك القوة العاقلة لمحلها لا في ادراك محلها واذا كان كذلك فالصحيح
ان يقال اذا حصلت تلك الحالة الاضافية بينها وبين محلها قلبا كان او دماغا او غيرهما يحصل شعور القوة العاقلة بمحلها
وان لم يحصل لا يحصل الشعور به ولئن سلمنا ان التعقل عين حصول المعقول للعاقل ولكن لم لا يجوز ان يكون ادراك القلب والدماغ
لنفسيهما لحصول صورة اخرى فيهما قوله يلزم اجتماع المثلين قلنا لا نسلم فان كل احد يعلم بالضرورة ان الصورة الحالة في النفس
من الانسان ليست مماثلة من كل الوجوه فكيف يمكن ان يقال العرض الحال في المحل الذي لا يمكن ان يحس ويشار اليه مثل لا انسان
المحسوس القائم بنفسه واذا كان كذلك امتنع ان يقال ان الصورة الحاصلة للقلب والدماغ منهما مساوية لهما من كل الوجوه
حتى يلزم اجتماع المثلين ولئن سلمنا بان تلك الصورة مماثلة لكن تدعون تماثلهما لهما في الماهية فقط او في الماهية وجميع
العوارض والاول مسلم لكن لما ذا يلزم منه عدم الامتياز بينهما لجواز اختلافهما بالعوارض والثاني ممنوع فان الصورة
المعقولة لا تكون الا صورة ذلك المحل قلبا كان او دماغا او غيرهما من الاعضاء حالة في مادة ذلك المحل وهي غير ماهية
الموجود في الخارج واما الصورة الثانية فهي حالة في القوة العاقلة الحالة في محلها قلبا كان او غيره وذلك الحال غير
عن تلك الصورة في ماهيته ووجوده واذا كان كذلك فقد اختص كل واحد من هاتين الصورتين بشيء ليس للاخرى فلا يلزم ارتفاع الامتياز

لا نسلم سهانها قال ولئن سلمنا ذلك ولكن دليلكم يقتضي ان يكون النفس عالمة بجميع صفاتها ابدا مثل كونها حادثة
باقية ومستعقلة للمعقولات وبالالام واللذات العقلية فان بعضها طبيعي ليس يحصل صورة اخرى منه فيها والا يلزم اجتماع
المثلين بل النفس حضورها فليلزم حضور ادراك هذه الامور دائما اقول هذا اشارة الى نقض اجمالي على الدليل المذكور
وتوجيهه ان يقال لو صح ما ذكرتم من الحجة بجميع مقدماتها يلزم احد الامرين وهو اما ان يكون النفس عالمة بجميع ما لها من الصفات
التي ذكرها دائما او غير عالمة بشيء منها دائما وكل واحد منهما باطل اما الشرطية فلان حصول صورة تلك الصفات اما
ان يكون كافية في ادراك النفس اياها او لا تكون كافية فيه فان كان الاول لزم كونها مدركة لها دائما وان كان الثاني وجب ان
لا تكون مدركة لشيء منها اصلا لانها لو ادركت شيئا منها لكان ذلك لحصول صورة مساوية لها في النفس لما تقرر ان التعقل عبارة
عن ذلك لكن حصول تلك الصورة فيها محال والا لزم اجتماع المثلين ولا يكون احدهما بالحالية والاخرى بالمحلية اولى من العكس
واما ان التالي بقسميه باطل فظاهر قال واما الحجة الخامسة فالاعتراض عليها ان تعقل الذات العاقلة لذاتها حالة
اضافية فلا يلزم من تجردها اجتماع المثلين الى اخر اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان التالي فيما ذكرتم من
الشرطية باطل وانما يكون باطلا ان لو كان التعقل عبارة عن حصول صورة مساوية للمعقول في العاقل وهو ممنوع ولم لا يجوز ان
يكون التعقل عبارة عن حالة اضافية تحصل بين العاقل والمعقول واذا كان كذلك كان تعقل الشيء العاقلة حالة اضافية وحينئذ
لا يلزم من حصولها لها اجتماع المثلين ولئن سلمنا ان التعقل عبارة عن حصول صورة مساوية للمعقول في العاقل ولكن لم لا يجوز ان يكون
تعقل القوى العاقلة ذاتها بحصول صورة اخرى مساوية لها في ذاتها وما ذكرتموه لبيان امتناع ذلك فقد تقدم الكلام عليه من اعتراض
مجردة لانها تعقل ذواتها وانتم لا تسلمون لها ثبوتها مجردة فبطل ما ذكرتموه من الدليل قال واما الحجة السادسة فالاعتراض
عليها ان يقال ما المعنى بقولكم القوى العاقلة غنية عن الالة في فعلها الى اخر اقول تعريب ان يقال ان عنيتم بقولكم القوى
غنية عن الالة في فعلها انه لا يمكننا ان نعقل ذاته وعلمه بمعلوماته وعقله عن ذلك فمسلم ذلك
لم قلتم بان كل ما كان كذلك كان مجردا حتى يلزم منه انه اذا علم هذه الاشياء وجب ان لا يكون القوى العاقلة جسما
ولا جسمانية وان عنيتم شيئا اخر فلا بد من بيانه لننظر في صحته وفساده ولئن سلمنا انكم تعنون به استغناءها عن الالة في كل
ما عينتم ذكرناه ولكن لم قلتم بانه يلزم من كونها غنية في حكم من الاحكام عن الجسمية كونها غنية عنها في ذاتها ولم لا يجوز ان
يكون ذاتها لاجل الحلول في الجسم ثم انها وجدها تكون متعلقة بالمعلومات من غير حاجة لها في ذلك التعقل الى ذلك المحل
الجسماني واما ما ذكر من ان الموجود جزء من الموجود فقد بينا انه مقتضى كما ذكره في باب العلة والمعلول قال
واما الحجة السابعة فالاعتراض عليها لا نسلم ان القوى العاقلة تقوى بعد الاربعين الى اخر اقول توجيه ايراد
هذا المنع ان يقال لا نسلم ان التالي فيما ذكرتم من الدليل الشرطية باطل وانما يكون باطلا ان لو كانت القوى العاقلة
تقوى على الادراكات في العلوم الدقيقة بعد الاربعين وهو ممنوع نعم تقوى بعد الاربعين على حفظ ما حصلته قبل ذلك
لاستيلاء النفس على المزاج حينئذ الاربعين قال ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يكون المزاج الحاصل زمان
الشيخوخة اوفق للقوى العاقلة من سائر الامزجة الى اخر اقول توجيه ايراد هذا الكلام ان يقال ولئن سلمنا ان
التالي باطل ولكن لا نسلم ان الشرطية المذكورة حقة وما ذكرتموه لبيانها وهو انه متى ضعف الالة وجب ان تضعف
قواه ممنوعة فانه يجوز ان يكون المزاج الحاصل زمان الشيخوخة وان كان البدن في تلك الحالة اضعف منه مما قبله
اوفق للقوى العاقلة من سائر الامزجة واذا كان كذلك قويت القوى العاقلة في هذا الشيء اكثر مما كانت قبل ذلك لم
قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل قال ولئن سلمنا ذلك لكن دليلكم منقوض بتخيلات الشيخ وتفكراته فانها
اصح واثبت مما للشاب الى اخر اقول توجيه ايراد هذا النقض ان يقال لو سلمنا صحة ما ذكرتموه من المقدمتين لكنهما
لو صحتا لزم ان يكون كل واحد من القوى المتخيلة والقوى المتفكرة للشيخ مجردة والتالي باطل بالاتفاق بيان الشرطية ان
القوتين للشيخ لو كانتا جسمانيتين لفاتت كل واحدة منهما في زمان الشباب على قوتها في زمان الشيخوخة ولا لان
المزاج في زمان الشباب اقوى واصلح منه في زمان الشيخوخة والتالي باطل لان تخيلات الشيخ وتفكراته اصح واثبت مما كان
للشبان ولما كان هذا باطلا فكذا ما ذكروه قوله وان ضعف هذه الصور منعنا ما ذكره في القوى العاقلة منعناه

انهم لو منعوا ان تخيلات الشيخ وتفكراته اصح واثبت من تخيلات الشبان وتفكراتهم لم يمكن لهم ان يمنعوا ان القوى العاقلة تقوى بعد
الاربعين وهو ليس بمستقيم لانه لما سلم صدق كل واحد من مقدمتي الدليل كيف يرجع ويمنع احدهما اللهم الا ان يقال لو منعتم
هذه المقدمة يعني ترك ايراد النقض والقصر على منع بطلان التالي الذي هو احدى مقدمتي دليلكم قال واما الحجة الثامنة
فالاعتراض عليها ان كلال القوى الجسمانية عند كثرة الافعال لا يدل على كونها جسمانية وعدم كلال القوى العاقلة
لا يدل على كونها غير جسمانية الى اخر اقول الغرض من هذا الكلام على الحجة المذكورة ان يقال لا نسلم صدق
الكبرى المذكورة قوله لان كل قوة جسمانية تكل بكثرة الافعال ممنوع فان القوى العاقلة عندنا قوة جسمانية وهي لا تكل
بكثرة الافعال لكونها اقوى من سائر القوى الجسمانية فلا جرم تبقى قوتها بعد ضعف سائرها من القوى الجسمانية واما باقي
الكلام وهو قوله ان كلال القوى الجسمانية عند كثرة الافعال لا يدل على كونها جسمانية وعدم كلال القوى الجسمانية
لا يدل على كونها غير جسمانية فلا يرد عليه لان المستدل ما ادعى شيئا من هاتين المقدمتين نعم لو استدل على تجرد القوى العاقلة بعدم
كلالها بكثرة الافعال كان الثاني واردا عليه وهو ان يقال انما يلزم من ذلك تجردها ان لو صدق قولنا كل ما لا يكل من القوى بكثرة
الافعال يكون مجردا وهو ممنوع ومن الظاهر انه ما استدل على المطلوب بهذا الوجه وانما يرد عليه هذا المنع على الوجه
الذي ذكرناه ويستقيم انه استدل بهذا الوجه فقوله ان ذلك انما يصح ان لو ثبت انه كلما كان كلال البدن ثم كان
القوى العاقلة على ادراك المعقولات ثم فيه نظر لانه لا احتياج الى هذه المقدمة بل يكفيه ان يقال وكل ما لا يكل من القوى بكثرة الافعال
لا يكون جسمانيا وبالجملة فالمتوجه على المستدل ما ذكرناه لا غير قال واما الحجة التاسعة فالاعتراض عليها انا
لا نسلم ان القوى الجسمانية لا تقوى على ادراك الاشياء الخفية بعد ادراكها الاشياء العظيمة الى اخر اقول توجيه هذا
ظاهر واما ما ذكره بعد ذلك فهو قوله ولئن سلمنا ذلك ولكنه انما يدل على ان القوى العاقلة اقوى من سائر القوى الجسمانية
ثم فيه نظر لانه بعد تسليم المقدمتين يلزم بالضرورة ان القوى العاقلة لا تكون جسمانية وكون القوى العاقلة اقوى من غيرها من
القوى الجسمانية وان كان حقا لا يلزم من المقدمتين المذكورتين لبيانه قال واما الحجة العاشرة فالاعتراض عليها
انه لم يمتنع ان يكون محل هذه الصورة الخيالية جسما او جسمانيا فلذلك لم يمتنع ان يكون محلها جوهرا غير جسماني الى اخر اقول
توجيه ايراده هنا الاعتراض ان يقال لم قلتم بانه اذا امتنع ان يكون محل الصورة الخيالية المذكورة جسما او جسمانيا لزم ان
يكون محلها غير جسم ولا جسماني وما ذكرتم يدل على امتناع ان يكون محلها غير جسم ولا جسماني وبيانه ان الصورة لو طبعت المقادير
في النفس مثل الطول وغير ذلك لكانت النفس متصفة بها لانه لا معنى للطويل الا ما حل فيه الطول ولو كانت متصفة بالمقادير
لكانت جسما فالنفس جسم هذا خلف الثاني انه يمكننا ان نتصور مربعا مجنحا بمربعين متساويين فلو كان محل هذا الشكل جوهرا مجردا
لزم اجتماع المثلين وهو محال وفيه نظر لان اللازم من الدلائل المذكورة ليس الا ان لا يكون المحل جوهرا مجردا بل لو كان جسما او جسمانيا
لزم ذلك ايضا ولئن سلمنا صدق الملازمة ولكن لا نسلم استحالة التالي فان اجتماع المثلين في الخارج محال اما في النفس في الخيالية
نظر واما قوله واما الاخر فبيانه فاشارة الى ما ذكره بعد ذلك من ان المحل لهذه الصورة اي شيء هو قال واما الحجة الحادية
عشرة فالاعتراض عليها ان يقال لم لا يجوز ان يكون حصول كل انسان اجزاء اصلية باقية من اول العمر الى اخره اقول توجيه ايراد
هذا السؤال على هذه الحجة المذكورة والذي ذكروه في جوابه فنقول لم قلتم بان اجزاء البدن اذا كانت متشابهة في تمام الماهية
فليس انحلال بعضها اولى من البعض الاخر وانما يلزم ذلك ان لو لم يقل بالفاعل المختار اما اذا قلنا به الذي هو الحق فله ان يحلل
بعض الاجزاء دون البعض وان لم يكن هناك مرجح يقتضي ذلك الانحلال دون انحلال الباقي قال واما الحجة
الثانية عشر فهي معارضة بانا لو جعلنا الموصوف بجميع هذه الادراكات النفس لا البدن لزم القول بان البدن
ليس له شيء من الجسمانية الى اخر اقول هنا ظاهر لانه ان اعتقد ما ذكرتم من الدليل لزم ان لا يكون للبدن شيء من جسمانية اصلا ولو كان
لوجب ان لا يدرك الالم ولا اللذات وهو باطل بالضرورة وهو في الحقيقة نقض اجمالي على الدليل المذكور قال واما الحجة
الثالثة عشر فالاعتراض عليها لم لا يجوز ان يكون قيام العلم باحد جانبي القلب مانعا من قيام الجهل بالجانب الاخر الى اخر اقول
توجيه هذا الاعتراض ان يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية وانما تصدق ان لو لم يكن قيام العلم باحد جانبي القلب مانعا
من قيام الجهل بالجانب الاخر وهو ممنوع لجواز ان يكون قيام العلم باحدهما مانعا من قيام الجهل بالاخر لم قلتم انه ليس

كذلك والجواب انا لا نسلم انه لم يمنع من هذا الفرض كون هذه الصفات جسمانية معناه انا ذكرنا من المحال لم يمنع من تجرد كون محل هذه الادراكات جسمانيا وجسمانية بل منه ومن جواز ان يحل في احد جانبي ذلك المحل وفي الجانب الاخر منه ضد حتى يلزم كون الشي عالما بشي وجاهلا به الذي هو محال واذا امتنع هذا الجواز كان لزوم المحال المذكور ممنوعا ايضا واما قوله ثم انها منقوضة بالشهوة والنفرة والالم واللذة فانها اعراض جسمانية مع انه لا يصح اتصاف احد نصفي القلب بشهوة ما اتصف النصف الاخر بنفرته انه لو صح ما ذكرتم من الشرطية لجاز ان يتصف احد نصفي القلب بالشهوة وبالنصف الاخر بالنفرة وكذلك يتصف باحد نصفيه الالم وبالاخر اللذة لانها اعراض قائمة بالجسم والتالي باطل لانكم منعتم جواز اتصاف احد نصفي القلب بصفة ما اتصف الاخر بضدها منه فنقول

واما الحجة الرابعة عشر فالاعتراض عليها انها مبنية على ان العلم لا يحصل الا عند حصول ماهية المعلوم في العالم وذلك مما ابطلناه الى اخر ما اورد عليه توجيهه ان يقال لا نسلم اصدق ما ذكرتم من الشرطية وانما تصدق ان لو كان التعقل عبارة عن حصول صورة المعقول في العاقل وهو ممنوع وقد منعنا ذلك فيكون جاهلا واما قوله وعلى انه يوجب اجتماع الضدين في النفس الى اخر فاشارة الى سوال اخر على الحجة المذكورة وهو ان يقال لو كان محل العلم جسما لزم السواد والبياض في النفس لزم ايضا اجتماع الضدين في النفس وانه محال وان منعتم استحالة ذلك منعنا ايضا استحالة اجتماعهما في الجسم الذي هو محل المعنى الذي لم يعلم ان هذا المنع وجواز المنع الاول فلا حاجة الى بسط الكلام فيه فنقول واما الحجة الخامسة عشر والسادسة عشر فهما ايضا اقناعيتان ضعيفتان فنقول انما كانتا اقناعيتين ضعيفتين لان ادلة الشرطية فيهما غير جزمي واما السابعة فلانه لم يلزم من اضافة الاشارة نفي الاعضاء الى نفسه ان يكون هناك جوهر مجرد هذه الاعضاء الآلة لجواز ان يكون محل البدن وحينئذ حمل المشير مجرد عن جسم ولا جسماني ثم قال فهذا جملة الكلام على هذه الوجوه فظهر ان شيا منها لا يفيد القطع باثبات النفس وترامها كما قاله فاقول ويمكن ان يحتج به المنكر وان لم يلزم الى اخره اقول تقرير الوجه الاول منهما ان يقال لا يجوز ان تكون الهوية التي يشير اليها كل انسان بقوله انا جوهر مجرد اعني جسم ولا جسماني لان تلك الهوية هي ذاته المخصوصة المتميزة عن كل ما عداه وكل احد يعلم بالضرورة تلك الذات المتميزة عن كل ما عداها والجوهر المجرد الذي ليس بجسم ولا جسماني غير معلوم بالضرورة بل لا يتصوره الا الاذكياء من العلماء بعد التدقيق والممارسة الكثيرة للعلوم الحقيقية والمعارف الدقيقة وكل ما هو معلوم بالضرورة مغاير لما ليس بمعلوم بالضرورة فتلك الهوية ايضا ليست بجوهر مجرد وهو المطلوب وتقرير الوجه الثاني ان يقال لو كان المدرك للجزئي هو البدن لكان المدرك للكلي هو البدن ايضا لكن المقدم حق فالتالي مثله والملازمة اوالا من جهته المقدم ممنوعة ونقول الدليل عليه انا اذا لمسنا باصبعنا النار نعلم بالضرورة ان الاصبع متالم منه وانه ليس كالجماد الذي لا خبر عنده من المدركات من الالام واللذات واما الشرطية فلانا اذا لمسنا النار المشخصة علمنا انها نار وحكمنا عليها بالنارية فاذن قد حكمنا بهذا الحكم بالكلي على الجزئي والحاكم بشي على شي لا بد ان يكون مدركا لكل واحد منهما فالمدرك للكلي والجزئي اذن شي واحد لكنا قد بينا ان المدرك للجزئي هو البدن فلزم منه ان يكون المدرك للكلي ايضا هو البدن فالبدن ايضا هو الحي السامع البصير المتفكر المتخيل العاقل وهذا هو المعني بقولنا الانسان هو حيوان الانسان بدن حي موصوف بالصفات المذكورة فلو ثبت بعد ذلك جوهر اخر غير جسم ولا جسماني لم يكن ذلك مطلوبنا في هذه المسئلة لان مطلوبنا اثبات ان هذه الادراكات كلها حاصلة للبدن فاذا ثبت ذلك لا يضرهم اثبات شي اخر لا ينافي هذا المطلوب قال والاعتراض على الاول انه لا نزاع ان كل احد يعلم هويته المخصوصة الى اخر ما اورده توجيه ايراد هذا الاعتراض ان يقال لا نسلم ان كل احد يعلم بالضرورة هويته المخصوصة الحقيقية بل انما يعلمها من حيث انها موجودة متميزة عن كل ما عداها واذا كان المعلوم لكل احد هو هذا القدر وهذا القدر ايضا من الجوهر المجرد واذا كان كذلك لا ينتج ما ذكرتموه من المقدمتين شيا لانه حينئذ يكون قياسا من الموجبتين في الشكل الثاني فانه لا ينتج قال وعلى الثاني بان يمنع ان يكون في البدن قوة مدركة الى اخر ما اورده توجيهه ان يقال لا نسلم حقية المقدم وانما يكون حقا ان لو كان في البدن قوة مدركة تدرك شيا وهو ممنوع فان عندنا المدرك لجميع المدركات بجميع الادراكات هو النفس الناطقة ودعوى الضرورة في وجود ذلك غير مسموعة ولئن سلمنا ان فيه قوة لامسة وشامة وذائقة وباصرة ولكن لا يكون له قوة على ادراك الكليات وحينئذ لا يكون حاكما بشي على شي لا بد ان يكون مدركا لهما لكن النفس تدرك هذه الجزئيات والكليات معا فلا جرم صح منها الحكم بحمل الكليات على الجزئيات ثم قال فهذا جملة الكلام في هذه المسئلة وبالله التوفيق

في رابع

الاعتراض على الحجة الرابعة عشر

على الخامسة عشر والسادسة عشر

اقول ويمكن ان يحتج به المنكر اوران

الاعتراض على الاول

وعلى الثاني

حسنه وتقرير الوجه الاول منها ان يقال لو وجب ان يكون الحاكم بشي على شي متصورا لكل واحد من المحكوم عليه والمحكوم به لكانت النفس مدركة للكليات والجزئيات معا لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فلانه يمكننا ان نحكم على زيد بانه انسان والحاكم بشي على شي لا بد ان يكون متصورا لهما الا انا سلمنا على هذا التقدير فيكون الحاكم بهذا التصديق متصورا لهذا الانسان الذي هو زيد وللانسان الكلي فاذن ههنا شي واحد مدرك لهذا الشخص وهو جزئي وللانسان وهو كلي لكن المدرك للانسان هو النفس لان المدرك للكليات هو النفس فيكون المدرك لهذا الشخص ايضا هو النفس والنفس مدركة للكليات والجزئيات معا وهو المطلوب وتقرير الوجه الثاني ان يقال كل ما هو مدرك للكلي مجرد

يتوكى فهو مدرك للكلي في الصفحة التي تلي البياض

بقول ان [illegible] الجامع هو تلك القوة واما نقول الحافظ هو النفس على ما وجهناه قال — وعن الثاني

انا سلمنا ان الادراك ليس عبارة عن الانفعال فيبطل ما بنيتم عليه اقول — لا اظن انه من هذا المطلوب في

هذا الكتاب صرح بانه يحتمل انه يلزم من شيء بينه ثم يحتمل ان يقال على هذا الوجه لا اسلم ان التالي باطل ولم لا

يجوز ان يحصل اللمس بدون الانفعال بان يحصل بين اللامس والملموس اضافة ويصير تلك الاضافة شرطا لتعلق

القوة اللامسة بالملموس وادراكه من غير ان ينفعل اللامس عنه قال — وعلى الثالث لم لا يجوز ان يكون الحركة

النفسانية يعني الكيفية المزاجية الى اخره اقول — توجيه ايراده على الوجه الاول من الفروق

يقال لا اسلم صدق الشرطية وعلى الثاني لا اسلم ان التالي باطل وانما يلزم كل واحد منهما ان لو لم يكن كل واحدة

من الحركتين في الرعشة يعني النفس التي هي المزاج وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يكون الحركة النفسانية يعني

الكيفية المزاجية والحركة الطبيعية يعني العنصرية البسيطة المحفوظة في الممتزج فلا جرم حصل التعاوق

من مقتضى النفس ومقتضى الطبيعة في الرعشة لان كل واحدة من الحركتين من مقتضيات النفس فيبطل ما ذكرتم

قال — في الرد على من زعم ان النفس هو الجسم الذي يكون البنية منه الى اخره اقول

ذكر ولسات هذا المطلوب وجوها تمسه وتقرير الوجه الاول منها ان يقال لو كانت النفس هي الجسم المذكور

لكان كل ما يشارك الانسان في الجسمية يشاركه في النفس بالضرورة لكن التالي باطل لان كل واحد من افراد

الانسان يشارك غيره مما ليس من نوعه في الجسمية ولا يشاركه في الانسانية هكذا قاله الامام والصواب ان

يقال ولا يشاركه في النفس لانه يجوز ان لا يشاركه في الانسانية ويشاركه في النفس التي هي الجسم عند الخصم

واذا ثبت هاتان المقدمتان لزم ان النفس مغايرة للجسم وان تثبت وجهت هكذا اكثر ما يغاير الانسان من

الملكات الجسمانية يشاركه في الجسمية ولا يشاركه في النفس فيكون النفس مغايرة للجسمية لان المشترك بين الشيء

وكل ما يغايره مغاير لما ليس بمشترك بينه وبين كل ما يغايره ولقائل ان يقول هذا ذكرتموه من الدليل يقتضي كون النفس

ليست بجسم والخصم لا يدعي ذلك بل يقول النفس هو الجسم المخصوص اعني الجسم الذي يكون منه البنية ولا نسلم ان

الانسان يشارك غيره في ذلك الجسم بل يشاركه في مطلق الجسمية وليس الكلام فيه الثاني لو كانت النفس هي الجسم

المذكور اعني الذي يكون منه البنية لامتنع غفلة الانسان عن ذلك الجسم لامتناع غفلة الانسان عن ذاته لكن

التالي باطل لان الانسان قد يكون غافلا عن جميع اعضائه الظاهرة والباطنة كما تقدم مثله ولمن منع الشرطية

ان يقول نحن ندعي هكذا وهو ان النفس لو كانت عبارة عن الجسم المذكور لكان كل ما يغفل الانسان عن ذلك الجسم

وجب ان يغفل عن ذاته المخصوصة والتالي باطل اما الشرطية فبينة بذاتها واما ان التالي باطل فلان

الانسان قد يعلم ذاته المخصوصة عند ذهوله عن جميع اعضائه الظاهرة والباطنة فاذن ذاته مغايرة لجميع اعضائه

الثالث لو كانت النفس هي الجسم المكون عنه البنية المخصوصة لكان كلما تبدل ذلك الجسم واجزاؤه لوجب ان

يتبدل حقيقة الانسان والتالي ظاهر الفساد لان اجزاء بدن كل انسان دائما في السيلان والتغير وهويته المخصوصة باقية

مدة عمره مصونة فليست عبارة عن الجسم المكون عنه البنية قال — الباب الخامس في حقيقة صفات النفس وفيه

تسعة مباحث الى اخره اقول — البحث الاول من المباحث المذكورة في ماهية الانسان اعلم ان القائلين بوجود النفس

الناطقة اختلفوا في ماهية الانسان فذهب الجمهور من اكابر الحكماء الى ان الانسان هو النفس والبدن آلة له ولكن على

هذا التقدير ما قالوه في حد الانسان وهو انه الحيوان الناطق يكون باطلا لان الحيوان هو البدن والناطق هو النفس

اللهم الا اذا اخذ الحيوان والناطق هو النفس على ما قررناه في بحث القوى البدنية وحينئذ يصح الحد المذكور وذهب

فرفوريوس الى ان النفس الناطقة تتحد بالبدن ويصيران شيئا واحدا وهو باطل لما عرفت من فساد القول بالاتحاد لا

سيما اتحاد النفس مع البدن فان النفس جوهر ليس بجسم ولا جسماني وهو باق بعد الموت والبدن جوهر مادي غير

باق بعد الموت واتحاد المجرد الباقي بالمادي الغير الباقي غير معقول قال — في كيفية تعلق البدن بالنفس الى

اخره اقول — قد عرفت ان النفس مجردة واذا كان كذلك كان تعلق النفس بالبدن ليس هو تعلق الحال بالمحل الذي

لو فارقه لبطل مثل تعلق الاعراض بمحالها والصور المادية بموادها وليس هو ايضا مثل تعلق الانسان بداره وثوبه

الذي لو فارقه لبقي المتعلق لانه لو كان كذلك لتمكن الانسان من مفارقة البدن كما يتمكن من مفارقة داره وثوبه بل

تعلقها بالبدن مثل تعلق العاشق بمعشوقه تعلقا جبليا الهاميا عشقيا لا يتمكن العاشق بسببه من مفارقة معشوقه

الذي هو البدن ما دامت مصاحبته ممكنة او كتعلق الصانع بالالات التي يحتاج اليها في افعاله فانه لا يمكنه مفارقة

تلك الالات ما دام فاعلا لفعله لكن البدن آلة النفس في اكتساب الكمالات وكان من الواجب ان يكون لها بحسب

كل فعل خاص آلة خاصة لا تجتمع الادراكات كلها على النفس فيختلط البعض بالبعض فخلق لها في البدن قوى يحصل مثل

قوة الابصار والسماع وغيرهما من القوى فاذا حاولت النفس الابصار التفتت النفس الى [illegible] قوة الابصار

فتقوى على الابصار التام واذا حاولت السماع التفتت الى قوة السماع فتقوى على السماع التام وكذلك القول في

سائر افعالها بسائر القوى فظهر مما قلناه ان تعلق النفس بالبدن هو تعلق التدبير والتصرف وهو في القوة

مثل تعلق العاشق بالمعشوق بل اقوى منه بكثير قال — في ان صاحب الادراكات الكلية والجزئية هل هو

النفس ام لا الى اخره اقول — المشهور عند الحكماء ان صاحب الادراكات الكلية هو النفس فقط وصاحب

الادراكات الجزئية هو القوى البدنية فقط وعند الامام ان النفس مدركة للكليات والجزئيات واحتج عليه بوجوه

في الرد على من زعم ان النفس هو الجسم

في حقيقة النفس

في كيفية تعلق البدن بالنفس

في ان صاحب الادراكات الكلية والجزئية هو النفس ام لا

في الرد على من زعم ان النفس مزاج الى اخر اقول ذهب بعضهم الى ان النفس عبارة عن المزاج واحتج الحكما على ابطال ذلك بثلثة اوجه الاول ان البدن مؤلف من العناصر المتضادة فاجتماعها لا يكون الا لعلة فتلك العلة اما ان يكون طبيعة كل واحد منها او قاسرا او شي اخرى غيرهما وكل واحد من الاولين باطل فتعين الثالث اما الاول فلان طبيعة كل واحد منها تقتضي الحصول في حيز مغاير لما تقتضيه الاخر الحصول فيه وذلك ما يقتضي الافتراق لا الاجتماع واما الثاني فلان انفصال كل واحد منهما عن الاخر ممكن فلو لم يكن شي هناك يحفظ ذلك الاجتماع لوجب ان لا يبقى اجتماعها الا في الزمان الذي ينفصل فيه كل واحد منهما عن الاخر كالدهن المضروب بالما فان اجتماعهما لا يحصل الا في زمان قليل فثبت انه لا بد من جامع وحافظ اخر غير طبيعة كل واحد منها وغير القاسر الذي جمعها وذلك الحافظ والجامع استحال ان يكون مزاجا وتوابعه لان كل ما هو علة للامتزاج فهو سابق عليه والمزاج وتوابعه لا يكون سابقا على الامتزاج بل متاخر عنه فلا يكون شي منها علة للامتزاج فاذن لا بد من شي اخر يحفظ ذلك الامتزاج غير المزاج وتوابعه وهو المطلوب قال الثاني ان اللامس لا بد ان ينفعل عن الملموس الى اخر اقول توجيهه ان نقول لو كان اللامس هو المزاج لاستحال انفعاله عن الملموس والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية هو انه لو انفعل لا بد ان يبطل المزاج الاول ويحدث كيفية اخرى والحال لم يكن انفعال وحينئذ المدرك اما ان يكون هو الكيفية الاولى الكيفية الثانية والاول محال لان الكيفية الاولى غير باقية في هذه الحالة والمدرك لا بد ان يكون موجودا حالة الادراك والثاني ايضا محال لان المدرك للشي لا بد ان ينفعل عنه والكيفية الثانية استحال ان ينفعل عن نفسها لان الشي لا ينفعل عن نفسه بل عن ضده واما ان التالي باطل فلان العلم الضروري حاصل بان اللامس ينفعل عن الملموس قال الثالث مقتضى المزاج قد يمانع مقتضى النفس الى اخر اقول يمكن توجيهه بطريقين احدهما لو كان النفس هو المزاج لم يمكن ان يصدر عنهما اثران متضادان والتالي باطل بالضرورة فالمقدم مثله بيان الشرطية ان مقتضى المزاج قد يمانع مقتضى النفس كما ذكره فان مقتضى النفس فيها الحركة الى جانب ومقتضى المزاج الحركة الى جانب اخر قال ولاعتراض على الاول لم لا يجوز ان يكون الجامع هو الله الى اخر اقول توجيه ايراد هذا الاعتراض ان يقال لم قلتم بانه يلزم مما ذكرتم ان يكون ذلك الجامع هو النفس ولم لا يجوز ان يكون هو الله تعالى وقوله والقسر فيه لا يتاتى الا بالقسر في الفاعل المختار ممنوع انما لو ابطلتم هذا القسم بان قلتم لو كان الحافظ لذلك الامتزاج هو الله تعالى لكان حفظه في بعض الازمان دون البعض ترجيحا من غير مرجح وانه محال قلنا لا نسلم استحالة ذلك وانما يكون محالا ان لو لم يكن الله تعالى الذي هو الحافظ لذلك الامتزاج فاعلا مختارا فيحفظه في زمان دون زمان لانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد من غير مرجح ولين سلمنا ذلك ولكن نقول لم لا يجوز ان يكون الحافظ قوة غير قوتكم لو كان كذلك لوجب ان لا يبقى اجتماع بينها الا في المدة التي ينفصل كل واحد منهما عن الاخر قلنا نعم فهو مدرك للكلي وكل ما هو مدرك للكلي فهو النفس ينتج كل ما هو مدرك للجزئي فهو النفس ويلزم من ذلك كون النفس مدركة للكليات والجزئيات اما الصغرى فلانا اذا ادركنا هذا السواد ادركنا كل واحد من اجزائه لان ادراك الكل لا يتحقق الا بعد ادراك اجزائه والعلم بذلك ضروري لكن هذا السواد مركب من السواد الذي هو كلي ومن ذلك التعين الذي من الحس لانه اوجب اقترانه بالسواد هذا السواد واذا كان كذلك كان المدرك لهذا السواد مدركا للسواد طبيعة كلية فالمدرك الجزئي مدرك للكلي قال اذا ادركنا هذا السواد فالقوة الباصرة لم يتعلق الا بماهية السواد الى اخر اقول توجيه ايراد هذا السوال ان يقال لا نسلم انا اذا ادركنا هذا السواد فقد ادركنا السواد وانما يلزم ذلك لو كان ادراكنا لهذا السواد ادراكا لكل واحد من اجزائه وهو ممنوع بل انا اذا ادركنا هذا السواد فالقوة الباصرة لم يتعلق الا بذلك التعين واما ماهية السواد التي هي طبيعة كلية فان القوة الباصرة لم يتعلق به البصر لم قلتم بانه ليس كذلك قال لا بد له من دليل قال لانا نقول هذا مكابر الى اخر اقول توجيه هذا الجواب ان يقال الدليل على انا اذا ادركنا هذا السواد لا بد ان ندرك ماهية السواد التي هي طبيعة كلية وانا لو لم نحكم ادراكنا للسواد لم يتعلق القوة الباصرة الا بذلك التعين ولو كان كذلك لما ميزنا بالبصر بين السواد والبياض لان المدرك اذا لم يكن الا التعين والتعين الموضوعين على السواء وجب ان لا يحصل الشعور بتميز هذه الماهيات المحسوسة بالبصر وذلك مكابرة واما الكبرى وهو ان المدرك للكليات هو النفس فقد عرفت وشرح الوجه الثالث ان يقال الانسان عبارة عن النفس عالم بالمدركات وبكونه سامعا للاصوات مبصرا للالوان فيلزم من صدق ما ليس المعتدين ان يكون النفس مدركة لهذه الامور من اخر العلوم الضرورية وتقرير الوجه الرابع ان يقال لو لم يكن النفس مدركة للجزئيات

ولم قلتم بان اللازم باطل فان الاجتماع هناك ليس الا في المدة التي ينفصل كل واحد منها عن الاخر لكن اجزاء العناصر لما تصغرت تصغرا متقاربا وعسر على كل واحد منها الانفصال الى مدة طويلة وهي العمر المقدر لكل حيوان فلا بد من ابطال هذا الاحتمال ولين سلمنا فساد هذا القسم لكن لم لا يجوز ان يقال ان اجزاء البدن لما اجتمعت فقد حصل بسبب ذلك الاجتماع حالة تابعة لذلك الامتزاج وتلك الحالة هي التي تحفظ ذلك الامتزاج ثم سواء ولين سلمنا فساد هذه الاحتمالات لكن اسناد حفظ هذا الاجتماع الى النفس محال لوجهين احدهما ان الحافظة لو كانت هي النفس لوجب زواله عند عدم النفس لوجوب عدم المعلول عند عدم العلة لكن التالي باطل لان الاجتماع حاصل في البدن المدة من عدم النفس وعند هذا التقدير ظهر ان قوله واذا علم حصول هذا القدر من بقاء ذلك الاجتماع في مثل تلك المدة من عدم النفس علم انه لا يجوز حصول الاجتماع اكثر ودوم من عدم النفس غير محتاج اليه في هذا الدليل الثاني لو كان الحافظ لهذا الاجتماع هو النفس لاستحال ان يتاخر حدوثها عن حدوث المزاج لامتناع تاخر حدوث المعلول لكن التالي باطل لان حدوث النفس في الابدان انما يكون بعد حدوث المزاج الصالح لقبول تلك النفس واذا كان كذلك استحال ان يكون النفس علة لذلك الاجتماع ولقائل ان يمنع الشرطية لجواز ان يكون المتاخر عن الشي علة لحدوث صفة لذلك المتقدم واذا كان كذلك فيجوز ان يكون حدوث النفس متاخرا عن حدوث المزاج الصالح لقبول تلك النفس ثم ان النفس اذا تعلقت بذلك البدن تحفظ اجتماع اجزاء العناصر فيه قوله اللهم الا ان يقال الجامع هو مزاج الابوين اشارة الى سوال على هذا الوجه وهو ان يقال نحن لا نقول الجامع لاجزاء العناصر هو النفس بل نقول الجامع لاجتماع تلك الاجزاء هو مزاج الابوين والحافظ لذلك الاجتماع هو النفس والحافظ للشي جاز ان يتاخر حدوثه عن حدوثه وهو قريب مما اشرنا اليه وقوله لكن الكلام في تكون مزاجهما كالكلام في تكون مزاج الولد اشارة الى دفع هذا السوال وهو ان يقال لو كان الجامع لاجزاء بدن الولد هو مزاج الابوين لكان الجامع لاجزاء بدن كل واحد من الابوين هو مزاج الابوين له والكلام فيه كالكلام في الاول ويلزم منه التسلسل وهو محال قوله ولا خلاص عنه الا بالتزام حوادث لا اول لها اشارة الى منع استحالة هذا التسلسل لجواز ان يكون الجامع لاجزاء بدن كل شخص هو مزاج والديه والجامع لاجزاء بدن كل واحد منهما ايضا مزاج والديه وهكذا الى غير النهاية حتى يكون قبل كل حادث حادث لا الى نهاية قوله وهو باطل على ما مر اشارة الى ابطال هذا التسلسل بالدليل الذي ذكره لابطال التسلسل وانت قد عرفت ضعفه قوله وبتقدير تسليمه يسقط هذه الحجة لاحتمال ان يكون الجامع لاجزاء بدن كل ولد القوة المراجية التي لوالديه اشارة الى ايراد المنع على الحجة المذكورة بوجه اخر وهو ان يقال لو سلمنا جواز التسلسل على الوجه المذكور يسقط ما ذكرتم من الحجة لانا نقول لم قلتم بانه يلزم مما ذكرتم ان يكون الحافظ لذلك الاجتماع هو النفس ولم لا يجوز ان يكون الحافظ لاجتماع اجزاء العناصر في بدن كل ولد هو القوة المراجية التي لوالديه الموجودة فيه وينبغي ان يسقط الجامع في قوله لاحتمال ان يكون الجامع لاجزاء بدن كل ولد القوة المراجية التي لوالديه هو الحافظ والا لم يصح الا المستدل

الجسمانية بعينها لكن اللازم باطل فالملزوم مثله اما الشرطية فلانها اذا ادركت تحريك بدنها لا مع تحريك بدن مطلق بل تريد
تحريك البدن الذي هو لها الكلي او ان تحريك ذلك البدن لا يحصل الا بعد الشعور بذلك لكنها غير مدركة للجزئيات لانه يتكلم على هذا
التقدير فلا تكون ساعية في تحريك البدن ولو لم تكن ساعية فيه لما تمكنت من تدبيره واما ان التالي باطل فلما سلم في البحث الذي ان النفس
معلمة للبدن معطية للبصر والضعف وتقرير الوجه الخامس ان يقال لو كان المدرك للجزئيات هو القوى الجسمانية لزم انطباع
الصور العظيمة في المحل الجسماني الصغير وذلك محال بالضرورة بيان الملازمة هو ان المدرك للجزئي اذا كان هو القوى الجسمانية فاذا
تخيلنا بحرا وجبلا وجب ان ينطبع في تلك القوى المدركة لهما صورة ذلك البحر والجبل لان التخيل عند الحكماء لحصول صورة المتخيل في الخيال
لكن صورة البحر وصورة الجبل صورتان عظيمتان والخيال محل صغير فيلزم من انطباعهما فيه انطباع العظيم في المحل الصغير واما ان
نقول ان عنيتم بكون النفس مدركة لها على وجه كلي فالامر كذلك ولا حاجة الى ذكر شيء من الوجوه وان عنيتم به كونها مدركة لها
من حيث هي جزئية فلا نسلم ذلك لا له سبيل ما ذكرتموه من الوجوه عليه اما الاول فلان الحاكم يبني على شيء يجب ان يكون المحكوم عليه وبه حاصلين
فيه بل فيه او في آلة من آلاته فاذا احضرتم مقدم الشرطية على هذا الوجه صدقت وانتج القياس المذكور كون النفس مدركة للجزئي بهذا المعنى
وذلك مما لا يحصل غرضكم واما الثاني فلانا لا نسلم صدق الصغرى وانما تصدق ان لو كان كل ما هو مدرك للجزئي فهو مدرك لجميع اجزائه
وهو ممنوع فان القوة الباصرة تدرك الجزئي ولا تدرك جميع اجزائه لانها لا تتعلق الا بالسطح الظاهر من الجزئي فقط والمقدم فلا تتعلق
بباطنه واما الثالث فلانا لا نسلم ان الانسان عبارة عن النفس فقط ولئن سلمنا ذلك ولكن لا نسلم ان الانسان مدرك للالم او اللذة
من حيث هو كذلك الالم وملكا للذة بل يتعلق لهما على وجه كلي او المدرك لهما البدن ولذلك الكلام في كونه سامعا للاصوات مبصرا للالوان
واما الرابع فالشرطية ممنوعة وانما تصدق ان لو لم تكن مدركة لبدنها على وجه كلي او لا يكون بدنها حاصلا لها وكلاهما ممنوعان واما
الخامس فلانا لا نسلم استحالة انطباع الصورة العظيمة في المحل الصغير بل الممتنع انطباع العظيم في المحل الصغير لا انطباع صورته فيه لم لا يكون
فانه ليس كذلك لا بد له من برهان قال واحتج المنكرون بامور عامة وخاصة الاول ان اقول اما الامور العامة فاوجه
وتقرير الاول منها ان يقال لو كان المدرك لجميع المدركات بجميع الادراكات هو النفس لزم تعطيل العين والاذن وغيرهما من الاعضاء
التي هي محل القوى الحاسة عن تلك القوى واللازم باطل اما الملازمة فظاهرة واما بطلان اللازم فلانا نعلم بالضرورة ان البديهة
حاكمة بان اللسان غير سميع والعين غير ذائقة فهي ايضا حاكمة بان اللسان ذائق والعين مبصرة وتقرير الثاني ان يقال لو كان
المدرك لجميع المدركات بجميع الادراكات هو النفس لما بطل الابصار ولا ضعف ولا تشوش بسبب حلول الآفة في العين وكذلك سائر الافعال
المنسوبة الى الحواس الظاهرة والحواس الباطنة بسبب حلول الآفة في الاعضاء المنسوبة اليها تلك الحواس واللازم باطل اما الملازمة
فبينة واما ان اللازم باطل فلانا نعلم ان الآفة متى حلت عضوا من هذه الاعضاء بطلت افعال القوى التي هي محلها او ضعفت
او تشوشت وذلك ظاهر في الحواس الظاهرة واما الحواس الباطنة فلان التجارب الطبية دالة على ان الآفة متى حلت البطن الاول
من الدماغ اختل التخيل ومتى حلت البطن الثاني وهو الاوسط اختل الفكر ومتى حلت البطن المؤخر اختل الذكر وعلم ايضا بما ذكرنا
اختصاص كل قوة من هذه القوى بالموضع الذي اختل فعلها اذا حلت الآفة فيه وتقرير الامر الثالث لو كانت هذه الادراكات بتمامها
حاصلة الى النفس الناطقة لكان انما تحصل هذه الادراكات بتحصيل النفس الناطقة لامتناع تحقق المعلول بدون علته لكن التالي باطل
لان هذه الادراكات حاصلة لسائر الحيوانات وليست لها نفوس ناطقة فالمقدم مثله ولا يمكن منع ان سائر الحيوانات ليس لها نفوس
ناطقة لانا نقول القول بان لها نفوسا ناطقة مستبعد جدا كيف ولو كانت لها النفوس الناطقة لشاركت الانسان في آثارها
واللازم ظاهر الفساد فالمقدم مثله وتقرير الامر الرابع ان يقال اذا ادركنا بالحس الامور الجسمانية لا بد ان يرتسم فيها صور
الامور الجسمانية ومقاديرها ولا شيء من المجردات يرتسم فيه صور الامور الجسمانية ومقاديرها واذا كان ذا مقدار ووضع فلا يكون
المجرد مجردا هذا خلف فالاحساس بالجسمانيات ليس بالنفس بل بقوة اخرى واما الامور الخاصة فقد احتجوا على كون الادراكات
الظاهرة بقوى جسمانية بانه لو كان المدرك للمحسوسات الظاهرة هو النفس الناطقة لوجب ان لا يتوقف الاحساس بها على حصول
شرائط في الخارج حتى يكون ابصارنا للشيء البعيد وللشيء القريب وللشيء المحجوب ولغير المحجوب واحدا لان النفس جوهر مجرد عن جسم
ولا جسماني فيمتنع ان تكون لها قرب وبعد وحجاب من الاجسام بل كان يجب ان لا يتوقف الاحساس بالمحسوسات على وجودها لان
النفس الناطقة تدرك بالاحصول لذي الخارج والى ظاهر الفساد فالمقدم مثلها واحتجوا على ان التخيل بقوة جسمانية
بامور ثلثه

احتجاج منكري كون النفس هي المدركة

بامور ثلثة وتقريرها الاول منها ان يقال لو امكننا تخيل مربع مجنح بمربعين متشابهين في الماهية لكان التخيل بقوة جسمانية لكن المقدم حق
فالتالي مثله اما الشرطية فلانا اذا تخيلنا مربعا مجنحا بمربعين متشابهين في الماهية فلا شك ان كل واحد من ذينك المربعين اللذين
في الطرفين متميز عن الآخر وهذا الامتياز اما ان يكون بالماهية او باللوازم او بالعوارض المفارقة والاولان محالان لانا فرضنا
المربعين المذكورين متساويين في الماهية فتعين ان يكون بالعوارض المفارقة ثم العارض الذي به تميز احدهما عن الآخر لا بد ان يكون
مختصا به فاختصاصه به اما ان يكون في الوجود الخارجي او في الذهن والاول محال لان المتخيل قد لا يكون موجودا في الخارج
والثاني محال لانا نفرض الكلام في تخيل مربع مجنح بمربعين متساويين في الماهية ليس له وجود في الخارج فاذن لكل واحد من العارضين اللذين يختص
احدهما باحد المربعين والآخر بالمربع الآخر وجود في الذهن وحينئذ لا يخلو اما ان يكون محل احدهما بعينه محل الآخر او يكون كل
واحد منهما مغايرا للمحل الآخر والاول محال لانه لو كان محلهما واحدا استحال ان يعرض لاحدهما ما ليس عارضا للآخر فاذن
محل احدهما غير محل الآخر وذلك يوجب ان يكون محل تلك المتخيلات جسمانيا حتى يكون الجانب الذي هو محل احدهما غير الجانب الذي هو
محل الآخر واما المقدم فحق فلا خفاء فيه وتقرير الثاني ان يقال لو امكننا ان نتخيل امورا متشابهة في النوع مختلفة في العظم والصغر
لكان التخيل بقوة جسمانية لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية هو انا اذا تخيلنا مربعات بعضها اعظم من بعض كان التفاوت بينها
باقيا وهذا التفاوت ليس للماخوذ منها لان تلك المتخيلات قد لا تكون موجودة اصلا ولانا نفرض الكلام في تخيل مربعات متفاوتة في العظم
والصغر ليس شيء منها موجودا في الخارج بل يكون ذلك التفاوت للآخذ وهو ان تكون الصورة تارة مرتسمة في جزء عظيم فتكون عظيمة وتارة في جزء
صغير فتكون صغيرة واما ان المقدم حق فبين بذاته وتقرير الثالث لو كان المدرك لهذه المتخيلات هو النفس لكان محلها جزءا واحدا ولو كان
محلها جزءا واحدا لكان لا فرق بين المتعدد والملتف سنح لو كان المدرك لهذه المتخيلات هو النفس لكان لا فرق بين المتعدد والملتف ثم نقول لكن
التالي محال بالضرورة فالمقدم مثله اما الصغرى فظاهرة لامتناع ان تكون النفس ذات اجزاء واما الكبرى فلانا اذا اردنا ان نتخيل السواد
والبياض شبح خيال واحد في جزء واحد من الخيال لا يمكننا ذلك بل يمكننا ان نتخيلهما في جزء منه وعلى هذا التقدير يلزم ان لا يبقى الفرق
بينهما فثبت ان المدرك لهذه المتخيلات ليس هو النفس بل قوة جسمانية حتى ينطبع شبح احد المتخيلات في جزء منها وشبح الآخر في جزء آخر وهو
المطلوب واحتجوا على ان الوهم قوة جسمانية بان المدرك لصداقة هذا الشخص مدرك لهذا الشخص لا محالة والمدرك لهذا الشخص
قوة جسمانية فالمدرك لصداقة هذا الشخص قوة جسمانية والمقدمتان ظاهرتان واما القوة الشوقية اعني التي بها تحصل الشهوة والغضب
فلم يذكروا دليلا على كونها جسمانية شيئا واما القوة المحركة فقد احتجوا على كونها جسمانية بانها عبارة عن كيفية حاصلة في الاعضاء
وكل كيفية حاصلة للاعضاء كانت جسمانية فالقوة المحركة جسمانية وهو المطلوب قال والاعتراض على الحجة الاولى لا نسلم ان في العين
قوة باصرة وفي اللسان قوة ذائقة الى آخره اقول تقرير هذا المنع ان يقال لا نسلم صدق قولكم ان العين باصرة واللسان ذائق
وانما يصدق ان لو كانت في العين قوة باصرة وفي اللسان قوة ذائقة وهما ممنوعان ودعوى البديهة في صدقهما غير مسموع والرجوع الى
اعتقاد الجمهور غير معتبر في الحكم ايضا والذي يؤكد ما قلناه هو ان الناس لا يقولون تكلم اللسان وابصرت العين بل يقولون تكلم
باللسان وابصرت بالعين وذلك يدل على انهم يعتقدون نسبة هذه الافعال اعني الكلام والابصار وغيرهما الى النفس ولئن سلمنا ان
هذه القوى ثابتة للبدن ولكن لم قلتم انه يلزم منه عدم ثبوتها للنفس ايضا فيجوز ان تكون ثابتة للبدن وللنفس ايضا على ما بيناه من
الوجوه الخمسة قال وعلى الثاني انه لا يلزم من اختلال افعال مخصوصة لاختلال اعضاء مخصوصة حلول فساد في تلك الافعال في تلك
الاعضاء الى آخره اقول توجيه ايراد هذا الاعتراض ان يقال لا نسلم ان الشرطية فيما ذكرتم من الحجة صادقة وانما تصدق ان
لو لم يكن الاعضاء وسائط وآلات للنفس في افعالها وهو ممنوع واذا جاز ذلك فيجوز ان يختل فعل النفس عند حلول الآفة في تلك الاعضاء
لا لان النفس حالة في تلك الاعضاء بل لان الاعضاء آلات ووسائط للنفس في افعالها فيختل فعلها عند اختلال الآلات ووسائطها قال
وعلى الثالث انه لا يلزم من قولنا النفس الناطقة مدركة للجزئيات ان يكون كل مدرك للجزئيات نفسا ناطقة اقول توجيه ايراد هذا
الاعتراض ان يقال لا نسلم صدق ما ذكرتموه من الشرطية المذكورة وانما يصدق ان لو لزم من قولنا ان النفس الناطقة مدركة للجزئيات
ان يكون كل مدرك للجزئيات نفسا ناطقة وهو ممنوع لجواز ان يكون المدرك للجزئيات اعم من النفس الناطقة ولئن سلمنا صدق الشرطية ولكن
لا نسلم ان التالي باطل قوله لان هذه الادراكات حاصلة لسائر الحيوانات وليس لها نفوس ناطقة قلنا لا نسلم انه ليس للحيوانات

الحس ناطقة ولما البرهان على ذلك فان نجد الاستبعاد لا يفيد هذا المطلوب واما ما ذكره ثانيا وهو انه لو كانت لها نفوس ناطقة
لزم ان يتأدى الاثار الى اثارها ممنوع لجواز ان يكون تخلف الاثار عنها لمانع او لانتفاء شرط فان المعلول كما يتوقف على تمام العلة
يتوقف على انتفاء الموانع وتحقق الشرائط قال وعلى الرابعة انه بنا على ان لا ادراك لا يتحقق الا مع انطباع الصورة وقد ابطلناه
الى اخره اقول توجيهه ان يقال لا نسلم صدق الصغرى المذكورة وانما تصدق ان لو كان الادراك عبارة عن انطباع صورة المدرك في
المدرك او لا بد فيه من انطباع الصورة وكلاهما ممنوعان قال ولئن سلمنا ولكن كما يستحيل انطباع المقادير في المجرد
فكذلك يستحيل انطباع العظيم في الصغير اقول توجيه هذا ان يقال ولئن سلمنا صدق الصغرى ولكن لا نسلم صدق الكبرى لان غاية ما في
الباب ان يقال المجرد لا مقدار له وما لا مقدار له استحال ان يحل فيه ما له مقدار لكنا نقول هذه المقدمة كاذبة عندكم فان
الهيولى على زعمكم لا مقدار لها في ذاتها مع انها محل للمقادير ولئن سلمنا صدق المقدمتين المذكورتين لكن صدقهما يقتضي ان يكون القوى
الجسمانية مدركة للاشياء العظيمة لان المدرك لا بد ان ينطبع صورته فيه والاشياء العظيمة استحال ان ينطبع صورها
في القوى الجسمانية لانها عظيمة وكل قوة من القوى الجسمانية صغيرة وانطباع العظيم في المحل الصغير محال وانت قد عرفت ما في هذه المقدمة
قال وعلى الخامسة انه ليس بمستبعد ان يكون العين آلة للنفس في الابصار الى اخره اقول توجيهه ان
يقال لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما تصدق ان لو لم تكن العين آلة للنفس في الابصار وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون العين آلة
للنفس في الابصار فلا جرم يكون قرب المبصر شرطا في حصول الادراك للنفس وكذا حصول سائر الشرائط والصور في الخارج
وغير ذلك مما هو شرط للرؤية قال وعلى السادسة انا نسلم ان الصور التي نتعقلها ونتخيلها لا بد وان يكون في الخارج
الى اخره اقول توجيه ايراد هذا الكلام ان يقال لم لا يجوز ان يكون الاشياء التي شاهدناها بعينها بالعوارض في ذلك العارض
يكون موجودة في الخارج قوله لان المتخيل قد لا يكون موجودا في الخارج قلنا لا نسلم فانا نسلم ان كل ما نتصوره ونتخيله لا بد
يكون له صورة موجودة في الخارج اما وجودا قائما بالنفس وهو المثل الافلاطونية او حاصلا في الهواء او في الافلاك ثم
يقع للنفس اتصال بها فتدركها واذا كان ذلك محتملا بطل القول بعدم اعتبار الوجود الذهني بعين ما ذكرته قال
وان كان في قلب احد شيء من هذا المذهب فعليه بالتوقف فانه ما بطل ان يكون محل هذه الصورة مجردا فقد بطل ايضا
ان يكون دماغ الانسان وقلبه مع صغرهما محلا للصور العظيمة قال وهذا الاعتراض على الرابعة والسادسة اقول اما
انه اعتراض على الرابعة فظاهر واما على السادسة فطريقه ان يقول لو كان التخيل بقوة جسمانية لكان الصور التي للاشياء
العظيمة منطبعة في التخيل لاصغر وذلك محال قال واما على السابعة فانه كانت القوة المتعلقة بهذا الشخص الى
اخره اقول توجيه ايراد هذا الكلام ان يقال القوة المتعلقة بهذا الشخص غير القوى المتعلقة بهذا الشخص جسمانية فان
المتعلقة بهذا الشخص هي النفس فلو لم تكن المتعلقة بهذا الشخص هي النفس لكان الشخص جسمانيا وان كان الشك
في قوله ثم قلتم بانه يلزم ان يصدق ما ذكرتم من المقدمتين ان يكون القوة المتعلقة بهذا الشخص جسمانية فان
العرضين المتعلقين بهما اذا كانا متغايرين لا يلزم ان تكون القوة المتعلقة بهذا الشخص جسمانية ان يكون المتعلقة بهذا
هذا الشخص جسمانية فكيف يمكن التمسك بالقياس المذكور ولا يكون منتجا قال ان النفوس البشرية متحدة بالنوع
ام لا الى اخره اقول اختلف الحكماء في ان النفوس البشرية هل هي متحدة بالنوع او مختلفة بالنوع فذهب الامام
الى انه وان كنا لا نقطع باختلافها في النوع لكن الاغلب على الظن انها مختلفة بالنوع واحتج عليه بان قال نحن نجد الناس
مختلفين في الاخلاق فلو كانت النفوس مختلفة بالماهية لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان ذلك الاختلاف اما ان يكون
بسبب اختلافها بالماهية او بسبب اختلاف الالات البدنية مثل ان المزاج الحار كان اكثر غضبا واذل منها والمزاج البارد
بالعكس ويكون اقل غضبا وابطا فيهما والثاني باطل لانا نرى شخصين متقاربين في المزاج غاية التقارب ثم انهما يتباينان
غاية التباين في الرحمة والقساوة والكرم والبخل والتجرد والعفة ولا يمكن ان يقال ان ذلك للتعليم من المعلم وشاهده ولا بوين
فانه ربما اتفق اجتماع الاسباب المقتضية كلها للعفة كتعليم المعلم ومشاهدة الابوين مع ان الانسان يكون مائلا
بالطبع ومجبولا الى الفجور وبالعكس فربما كان للابوين غاية الخسة والسقوط وللولد غاية الشرف وبالعكس وكذا القوى

في سائر الاخلاق ولا نرى الفكر جار المزاج وبارده ورطبه ويابسه بل الواحد قد يحكي مزاجه جدا ثم يرد بعد ذلك هو بارد
على حاله التي كانت له وذكائه وبلادته فعلمنا ان هذه الاختلافات ليست لاختلاف المزاج وسائر الالات البدنية بل لاختلاف النفوس
في الماهية فصحت الشرطية واما ان المقدم حق فظاهر لانا نرى الناس مختلفين في الاخلاق كالجود والبذالة والرحمة والقساوة
والعفة والفجور وغير ذلك من الصفات المتقابلة قال والجواب انه لا يمكن ان يحتج به من اثبت اتحادها انها لو كانت مختلفة
في النوع بعد اشتراكها في كونها نفوسا انسانية لكانت مركبة من الجنس والفصل الى اخره اقول تقريره ان يقال لو كانت
النفوس مختلفة بالماهية لزم تركبها من الجنس والفصل وذلك محال بيان الشرطية هو انها مشتركة في كونها نفوسا انسانية
فلا بد من اختلافها في حقيقة بامر ما وما به الامتياز غير ما به الاشتراك فيكون حقيقتها مركبة من القدر المشترك الذي هو الجنس ومن
الامر المختص به فصحت الشرطية واما ان التالي محال فلان التركيب من خواص الجسم اي كل مركب جسم والنفس ليست بجسم فلا يكون
مركبة قال والجواب المعنى بكونها نفوسا انها جواهر جسمانية اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال لم لا يلزم انها
اذا كانت مشتركة في كونها نفوسا انسانية ومتباينة بامر ما لزم كونها مركبة من الجنس والفصل وانما يلزم ذلك ان لو كان كونها نفوسا
بشرية امرا داخلا في ماهيتها وهو ممنوع فان المعنى بكونها نفوسا بشرية انها جواهر ليست جسما ولا جسمانية وهي قوية على ادراك
الكليات ومدبرة للابدان الانسانية وكل ذلك من اللوازم الخارجية واذا كان كذلك فلعل النفوس مختلفة بتمام ماهياتها
ومشاركة في هذه اللوازم اذ لا امتناع في اشتراك الامور المختلفة في اللوازم واذا كان كذلك لا يلزم ما ذكرتم من كونها هيأت النفوس
مركبة ولئن سلمنا ذلك ولكن لا نسلم ان التركيب من خواص الجسم بل الحق ان كل جسم مركب ولا يلزم من ذلك ان كل مركب جسم لان
الموجبة الكلية لا تنعكس موجبة كلية اللهم الا اذا دل دليل خارجي على ذلك قال واعلم انا اذا اعرفنا اختلاف النفوس
في الماهية فهل الحق ان نفس كل انسان مخالفة بالماهية لجميع النفوس حتى يكون ان كل واحد من تلك الانواع لا يوجد الا في شخص واحد
او قد يوجد نفوس متحدة في تمام الماهية فالامر فيه غير معلوم اي شيء من هذين الامرين لم يدل عليه دليل قال في تنبيه
النفوس الى الابدان الى اخره اقول لا شك ان لكل بدن نفسا لكل نفس بدنا اما الاول فهو امتناع النفوس الكثيرة بالبدن الواحد
فقد احتجوا على امتناعه بان الانسان لا يسمى نفسا لا النفس وكل انسان يجد ذاته ذاتا واحدة لا ذواتا وذواتا كثيرة فاذن ليس للبدن الواحد
الا نفس واحدة قال ولقائل ان يقول اذا لم يكن الانسان الا النفس الى اخره اقول توجيه ايراد هذا الاعتراض
ان يقال لم يلزم بانه لما كان كل انسان يجد ذاته ذاتا واحدة يلزم ان لا يتعلق بالبدن الواحد نفوس كثيرة فان الانسان لم يكن
الا النفس فكل نفس تجد نفسها نفسا واحدة لانها شيء واحد ولا خبر لها عند عما من غيرها فلا جرم لم يلزم من ذلك ان يجد كل انسان
ذاته ذاتا واحدة لانه لا معنى للانسان الا النفس كل نفس تجد نفسها واحدة واذا كان كذلك لا يلزم منه امتناع تعلق نفسين او
نفوس كثيرة ببدن واحد واما الثاني وهو ان لكل نفس بدنا فقد احتجوا على ذلك بان قالوا لو تعلقت نفس واحدة بالاكثر من بدن
واحد لكان كل ما يعلمه احدنا لا بد ان يعلمه الاخر وكل ما يجهله احدنا يجهله الاخر وفي الشيء بطلانه ذلك قال ولقائل ان
يقول هذا يدل على ان كل انسانين يعلم احدهما ما لا يعلمه الاخر بان نفس احدهما مغاير لنفس الاخر اقول توجيهه ان يقال لا نسلم
صدق قولكم لو تعلقت نفس واحدة باكثر من بدن واحد لكان كل ما يعلمه احد الانسانين علمه الاخر فانه لو صدق ذلك لا ينعكس بعكس النقيض
قولنا كل انسانين لا يعلم احدهما ما يعلمه الاخر كانت احدهما مغايرة لنفس الاخر وذلك غير معلوم الصدق لجواز ان يكون نفس احدهما بعينها
نفس الاخر لكن يختلف علمهما بحسب اختلاف الالة قلنا ان منع الملازمة المذكورة بناء على هذا المستند على ان المناقشة لكن لم
يلزم بان اللازم محال ولم لا يجوز ان يتعلق نفس واحدة ببدنين ويكون كل ما يعلمه احدهما يعلمه الاخر وما ذكرتموه لا يبطل ذلك
قال في حدوث النفس الى اخره اقول احتج ارسطو على ان النفس حادثة بان قال لو كانت النفوس قديمة
لكانت موجودة قبل البدن وحينئذ لا يخلو اما ان يكون واحدة او كثيرة وكل واحد منهما محال اما الملازمة فبينة واما
استحالة الاول فلانها لو كانت واحدة فبعد تعلقها بالبدن اما ان تبقى واحدة او لا تبقى والاول محال لانها ان بقيت واحدة بعد التعلق بالبدن
لكان لجميع الناس نفس واحدة فكل ما علمه انسان واحد علمه كل انسان وكل ما جهله جهله وذلك باطل بالضرورة والثاني ايضا محال
لانها لو لم تبق واحدة بعد التعلق بالبدن واحدة انقسمت وهو محال لان الانقسام من خواص الاجسام واما استحالة الامر الثاني وهو
ان يكون كثيرة فلان الكثرة لا تتصور الا بعد امتياز كل واحد منها بشيء لا يحصل للاخر لكن الامتياز بينها محال لان ذلك الامتياز اما ان يكون

بماهيتها وبالعوارض وكل واحد منهما محال اما الاول فلما بينا ان النفوس الانسانية متحدة بالنوع والامور المتحدة بالنوع
متساوية في جميع الذاتيات واللوازم واما الثالث وهو الامتياز بالعوارض فمحال ايضا لان اختصاص احد الاشياء المتساوية
في الماهية بصفة دون سائره انما يكون بسبب المادة ومادة النفس البدن وقبل التعلق بالبدن لا مادة للنفس فيستحيل ان يعرض
لها عارض خاص يصير مميزا لها عما عداها ولما بطل القول بكون النفوس واحدة قبل البدن وكثيرة قبله بطل القول بتقدم النفوس وهو
المطلوب قال والاعتراض لم لا يجوز ان يقال انها قبل التعلق كانت متحدة ثم انقسمت الى اخره اقول توجيه ايراده
ان يقال لا نسلم انه لو كانت واحدة قبل التعلق بالبدن لم لا يجوز ان يكون واحدة قبل التعلق بالبدن ثم انقسمت بعد التعلق قوله لان الانقسام من خواص
الاجسام قلنا لا نسلم فان الصغرى لكم ان كل جسم منقسم ولا يلزم من ذلك ان يكون كل منقسم جسما فان الموجبة الكلية
لا تنعكس موجبة كلية ولئن سلمنا فساد هذا القسم لكن لم لا يجوز ان يكون متعددة قبل البدن قوله لان العدد
لا يتحقق الا بعد اختصاص كل واحد من تلك الاعداد بصفة ليست للاخر قلنا لا نسلم ومدار الكلام فيه في باب العقل الى ما
اقوله فانه لو كان لاختصاص كل واحد من تلك الاعداد بامر لكان ذلك الامر ايضا متميزا عن غيره بامر اخر فان كان امتيازه
عن غيره لكونه متميزا عن الغير لزم الدور وان كان بامر اخر لزم التسلسل ولان المميز لا يختص بالشيء الا بعد تعينه عن غيره فلو كان تعين
الشيء عن غيره باختصاصه به لزم الدور وانه محال ولئن سلمنا انه لا بد في العدد من اختصاص كل واحد من تلك الاعداد بامر ولم
لا يجوز ان يكون ذلك الامر هو ماهية كل واحد منها قوله لانا بينا ان النفوس البشرية متحدة في النوع قلنا قد عرفت الاعتراض
على دليلكم فيه واذا كان كذلك يجوز ان يكون كل واحد من النفوس الانسانية مخالفا في تمام الماهية لغيرها من النفوس وان كانت
متساوية في بعض الذاتيات ويمتاز كل واحد منها عن الاخر بفصل مقوم على ان ما ذكره منقوض بالاول المعلوم بالضرورة
ان كل جسم مركب لا ان كل مركب جسم ولئن سلمنا فساد هذا القسم لكن لم لا يجوز ان يكون الامتياز بينها بالعوارض المفارقة قوله
لان الامتياز بين الامور المتساوية في الماهية اذا اختص احدها بصفة ليست لغيره كان ذلك بسبب المادة قلنا لا نسلم فان كل
جزء من اجزاء الارض مساوية في الماهية للجزء الاخر منها والامتياز بينهما ليس بالمادة والا لكانت للمادة مادة اخرى ولزم التسلسل
ولا بالصورة الحالة فيها ولزم الدور وصورته ان امتياز الصورة الحالة فيها بعضها عن البعض انما هو بمحالها في تلك المادة
المخصوصة التي حلت فيها بل بالعوارض المفارقة ولئن سلمنا صدق هذه المقدمة ولكن لم قلتم بانه لا مادة قبل البدن ولم لا يجوز ان
يقال ان هذه النفس قبل تعلقها بهذا البدن كانت متعلقة ببدن اخر وقبل تعلقها بذلك ببدن اخر الى غير النهاية كما ذهب اليه اصحاب
التناسخ وهذا الاحتمال لا يبطل الا بابطال التناسخ وشيء من الكلام على الدليل المذكور لا يبطله ولئن سلمنا صحة ما ذكرتموه
من الدليل لكنه معارض بما ان لا تبقى النفوس بعد المفارقة لانها لو بقيت بعدها فاما ان تكون واحدة او كثيرة والاول محال لما
مر من امتناع اتحاد الاثنين والثاني ايضا محال لان الكثرة لا تتحقق الا بمميز فيجب الامتياز بينها وذلك المميز ليس هو الماهية
ولا شيء من لوازمها لاتحادها في الماهية وجميع الذاتيات واللوازم ولا بالعوارض المفارقة لان ذلك انما يكون بسبب المادة ولا
مادة للنفوس الا البدن وبعد المفارقة عن البدن لا بدن لها فلا مادة قال لانا نقول لم لا يجوز ان يكون ذلك الامتياز
بشعور كل واحدة منها بذاتها الخاصة اقول توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم انحصار المميز بين تلك النفوس بذواتها
الخاصة قال لانا نقول هذا الشعور اما ان يكون ذات النفس او صفة لازمة لها او صفة مفارقة الى اخره اقول
توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال الدليل على انحصار المميز في الاقسام الثلاثة التي ذكرناها هو ان كل امر فهو بالنسبة الى امر لا
بد ان يكون اما نفسه او داخلا فيه او خارجا لازما او خارجا مفارقا واذا كان كذلك كان نسبة ما ذكرتم من الشعور الى النفس لا يخلو
من احد ما ذكرنا من الاقسام وقد بينا ان كل واحد منها ان لم يرد على هذه الاقسام كان ابطالها ابطالا له وان زاد عليها
كان ذلك قدحا في انحصارها وبه يبطل اصل دليلكم فظاهر ولكن لا حاجة اليه وانما يبطل اصل دليلكم لانه مبني على انحصار المميز
في الاقسام التي ذكرناها قال ولئن سلمنا ان دليلكم يقتضي حدوث النفس ولكن ههنا ما يقتضي قدمها الى اخره اقول
لما فرغ من الكلام على مقدمات الدليل الذي ذكره على حدوث النفس شرع في المعارضة في الحكم وقال ما ذكرتم من الدليل ان
اقتضى حدوث النفس ولكن معنا ما يقتضي قدمها وهو ان النفس الانسانية لو لم تكن ازلية لم تكن ابدية لكن التالي باطل فالمقدم مثله
اما الشرطية فلان كل كائن لا بد ان يكون فاسدا واما ان التالي باطل فسيأتي فيما بعد قال والجواب قوله لم
لا يجوز

لا يجوز ان يكون النفوس واحدة ثم تكثرت الى اخره اقول تقرير هذا الجواب ان يقال الدليل على ان النفس لو كانت موجودة قبل البدن
لكانت واحدة امتنع تعددها بعد التعلق بالبدن هو انها لو تعددت فقبل التعدد اما ان يكون هوية كل واحد منها حاصلة او لا يكون
حاصلة واياما كان يلزم المحال اما اذا كانت هوية كل واحد منها حاصلة كانت النفوس متعددة قبل البدن لا واحدة لانه لا
معنى للتعدد الا امتياز كل واحد من الاعداد بهويته الخاصة عن الاخر وهذا المعنى حاصل في النفوس قبل البدن فتكون متعددة قبله
لا واحدة وقد فرضنا انها واحدة قبل البدن فيلزم اجتماع النقيضين واما اذا لم يكن هوية كل واحد منها حاصلة قبل التعدد
وقد حدثت هوية كل واحد منها من حيث هي حادثة ونحن نتكلم على تقدير قدم الكل فيلزم اجتماع النقيضين وانه محال قوله لم قلتم بان
العدد لا يتحقق الا عند اختصاص كل واحد من الاعداد قلنا الكلام فيه في باب العقل وما ذكرتموه من الوجهين لعدم وجوب ذلك
فقد اجبنا عنهما ايضا في باب العقل قوله لم لا يجوز ان يكون النفوس متخالفة بالماهية قلنا هذا هو الامام الصحيح اهل الحجة
لكن الاغلب على الظن ان النفوس وان كانت متخالفة لكنه يتنوع تشخصاتها تحت نوع واحد وذلك يكفي في المقصود وهكذا
ذكره في الكتاب وهو لا يصلح ان يكون جوابا عن المنع المذكور لان غلبة ظنه لا يوجب لغيره غلبة الظن ولانه ما بين الموجب لغلبة
ظنه حتى ينظر في صحته وفساده قوله لم قلتم بان لا امتياز بالعوارض الا ان يكون بسبب المادة قلنا تقرير الكلام فيه
الى ما اقوله وذلك لان النفوس لما كانت متساوية في الماهية والحقيقة كانت متساوية في حصول الاثار
الفائضة من المبدأ الاول الذي هو عام الفيض فلو حصل لبعضها عارض دون البعض كان ذلك بسبب اختلاف القابل
لان مادته تقبل ذلك العارض دون سواها قوله هذه الدلالة مبنية على فساد التناسخ قلنا نعم ولكن لم قلتم بانه يلزم
من ذلك ان يكون باطلا وانما يلزم بطلانه ان لو لم يبطل التناسخ بدليل لا يكون مبنيا على حدوث النفس ونحن نبطله بدليل
لا يكون مبنيا عليه واذا كان كذلك فما ذكرتموه لا يقدح فيه قوله الدليل يقتضي ان يكون النفوس بعد المفارقة غير باقية
لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن هناك مميز غير ما ذكرتموه من الاقسام بعد المفارقة وهو ممنوع فان نفس كل واحد
منهما لما تشخصت بسبب البدن لزم تشخيص كل واحد منها شعورها بشخصيتها المعينة وبقي ذلك الشعور بعد المفارقة
فلا جرم يبقى الامتياز وهذا المعنى غير موجود لها قبل الابدان فلا بد من مميز اخر حتى يحصل التعين ثم يترتب عليه الشعور بالتعين
وذلك المميز ليس هو ذلك الشعور المتأخر عن التعين فلا بد من شيء اخر وقد ابطلناه فظهر الفرق قوله في بيان استحالة
التناسخ الى اخره اقول قد عرفت ان كل ازلي ابدي قلنا لا نسلم فان نفي العدم المعينة ممنوع وما البرهان عليها قال
ان الحكماء اختلفوا في قدم النفوس وحدوثها فاعلم ان القائلين بحدوثها اختلفوا فمنهم من احال خلوها عن البدن ومنهم من جوز
خلوها عنه ثم القائلون بالتناسخ منهم من لا يجوز انتقال النفوس الا الى ما هو من نوع البدن
التي كانت متعلقة به قبل ذلك فلا يجوزون انتقال النفس الانسانية الا الى بدن انساني ومنهم من جوز انتقال النفس
الى بدن انساني ومنهم من جوز انتقال النفس الانسانية الى الابدان الحيوانية ومنهم من جوزه ايضا الى الابدان النباتية ومنهم
من جوزه ايضا الى الجمادات ويعني القائلين بالتناسخ يسمون انتقال النفس الانسانية الى بدن اخر انساني نسخا وانتقالها
الى بدن حيوان مسخا والى بدن نبات فسخا والى الجمادات رسخا والحجة المذكورة على فساد التناسخ
النفس ونانيها ما نسي علمه ولنذكر اولا ما لا نسي علمه وهو الذي ذكره المتكلمون فنقول لو كانت النفس قبل التعلق بهذا
البدن متعلقة ببدن اخر لتذكرت الان انها كانت في بدن ولتذكرت الاحوال التي مرت وهي متعلقة بذلك البدن لانه قد ثبت
ان محل التعقل والتذكر والحفظ هو جوهر النفس وهو باق لانه كان ممتنع زوال هذه العلوم عنها لان الصفات
القائمة بذاتها لا تختلف باختلاف احوال البدن لانها كانت حاصلة لها مجردة عن البدن فهي صفات لها مجردة عن البدن
لكن التالي ظاهر الفساد لانا لا نتذكر شيئا من احوالنا قبل كوننا متعلقين بهذا البدن فبطل القول بالتناسخ قال ولقائل ان
يقول لما كان الجوهر الفاعل المختار فلا بد ان يكون عالما بان احوال الماضية من جملة الى اخره اقول توجيه ايراد
هذا السؤال ان يقال لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما تصدق ان لو لم يكن الخالق يعلم لان الانسان باحواله الماضية مع جوازه
عنه واذا كان كذلك فلم يجب حصول تلك العلوم له لجواز ان لا يخلقها ومما يؤكد عدم وجوب حصول هذه العلوم له ان الانسان يجوز
خلو الانسان عن تذكر احواله الماضية يوما او يومين يمكن في ذلك مما لا يمكن انكاره واذا كان كذلك وجب ان يكون خلوه عنه

مكمل دايما لان ما دل ان يمكنه وقت كان ممكنا حـ كل لو مات وايضا يلزم انقلاب الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي وانه محال بالضرورة
وقوله لا يقال للعلة شبهة القائلين بالموجب هذا وارد عليكم ايضا الى اخره معناه ان القائلين بالموجب وهم الفلاسفة
لو تمسكوا بهذا الدليل في ابطال التناسخ فلنا الزامهم بما ذكرناه من منع الشرطية بناء على المستند المذكور وارد عليكم ايضا ورد ذلك
ظاهر مع ان السؤال الى اخره ان يقال لم لا يجوز ان يكون تعلق النفس بالبدن شرطا لعلم النفس بكل البدن بعد المفارقة لم
لم يوجد الشرط لا جرم لم يوجد المشروط واعلم ان ذلك ليس سؤالا اخر في الحقيقة بل السؤال هو المنع المذكور فقط بل هو اشارة
الى سند اخر للمنع المذكور وما على ذلك فافهم قال واما الثاني فقد ما تقدمه بينه لما ثبت حدوث النفس الى اخره اقول
اما الدليل المذكور لابطال التناسخ الذي بني على حدوث النفس فتقريره ان يقال لو تعلقت النفس ببدن على سبيل التناسخ
لزم ان يكون للبدن الواحد نفسان والتالي محال فالمقدم مثله بيان الشرطية هو انه لما ثبت ان النفوس حادثة
وثبت ايضا ان المعلولات المحدثة لا بد من ان ... علل فيه وثبت ايضا ان حدوثها عن عللها لا بد ان يكون موقوفا
على حدوث استعدادات القوابل لزم من ذلك ان يكون حدوث النفس موقوفا على حدوث استعداد القابل لكن قابل النفس
هو البدن فيكون حدوثها موقوفا على حدوث المزاج الصالح لقبولها واذا كان كذلك كان حدوث المزاج الصالح للنفس
علة لحدوث النفس على معنى ان العلة التامة لحدوث النفس انما تتم بحدوث المزاج الصالح لقبول النفس فوجب ان تحدث
نفس ... عند حدوث البدن فلو تعلق به نفس اخرى على سبيل التناسخ لزم ما قلنا من ان يكون للبدن الواحد نفسان
مدبران فصحت الشرطية واما ان التالي محال فلما مر من امتناع تعلق نفسين ببدن قال ولقائل ان يقول هذه
الحجة مبنية على حدوث النفس الى اخره اقول توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان النفس حادثة فان تمسكتم بالدليل
المذكور احتجتم الى اثبات ان التناسخ باطل واذا كان كذلك كان كل واحد من الدليلين موقوفا على الاخر وكان كل
منهما باطلا لاستحالة الدور قال وان عدلنا عن هذا المقام فلا نسلم ان المؤثر في حدوث النفس موجب بل هو عندنا
فاعل مختار وتقريره ان يقال ولئن سلمنا ان الدور غير لازم ولكن الشرطية ايضا ممنوعة وانما تصدق ان لو وجب حدوث النفس
عند حدوث المزاج الصالح لقبولها وانما يجب ذلك ان لو كان المؤثر في حدوث النفس موجبا بالذات وهو ممنوع فانه
يجوز ان يكون المؤثر في حدوثها قادرا مختارا كما هو مذهبنا واعتقادنا واذا كان كذلك لا يجب حدوث البدن عند حدوث
المزاج الصالح لقبولها فاندفع ما ذكرتموه من لزوم المحال على هذا التقدير قال ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا
يجوز ان يكون تعلق النفس الناسخة بذلك البدن اولى من تعلق النفس الحادثة واعلم ان هذا ايضا اشارة الى ذكر مستند
اخر للمنع المذكور وتوجيهه ان يقال ولئن سلمنا ان المؤثر في حدوث النفس هو الموجب بالذات ولكن هذا لا يلزم منه صدق الشرطية
المذكورة وانما تصدق ان لو لم يكن تعلق النفس الناسخة بالبدن الحادث اولى من تعلق النفس الحادثة به وهو ممنوع
وظاهر انه يجوز ان يكون نوع كل نفس يخصه واذا كان كذلك لا يجب ان يكون البدن الصالح لقبول نفس اخرى اذا
لم يجب ذلك فاذا حدث المزاج الصالح لقبول النفس الناسخة لا يصلح لبدن ذلك البدن الا لتلك النفس الناسخة
بعينها فتعلق هي به دون نفس اخرى وعلى هذا اندفع المحال المذكور وعلى هذا التقدير الثاني لو سلمنا ان النفوس البشرية
متحدة بالنوع لكن لا شك ان كل واحد منها يختص بامر يمتاز به عن نفس اخرى وذلك الامر المميز لا بد ان يكون مخالفا بالماهية
لما به يمتاز النفس الاخرى عن النفس الاولى اذ لو كان مساويا له في الماهية لافتقر الى مميز لعود الكلام فيه ... وتسلسل
او ينتهي الى مميز مخالف له بالماهية للمميز الاخر واذا كان كذلك كان المجموع الحاصل من احدى النفسين
وما به يمتاز عن الاخرى مخالفا بالماهية للمجموع الحاصل من النفس الاخرى وما به تمتاز عن الاولى وحينئذ لا يلزم من كون المزاج
صالحا لقبول احد هذين المجموعين كونه صالحا لقبول المجموع الاخر وحينئذ لا يلزم ما ذكرتم من المحال ويحمل هذا الكلام على ان
جواز تعلق النفس الناسخة بالبدن الحادث اولى من تعلق النفس الحادثة والامام ذكره كذلك بل يدل على ان المزاج
الصالح لقبول احد النفسين لا يجب ان يكون صالحا لقبول النفس الاخرى وهو مستند اخر مستقل لمنع الشرطية المذكورة ثم
قال ولئن سلمنا لكن النفس الحادثة لا تحدث الا بعد تكون المزاج بتمامه الى اخره اقول هذا اشارة
الى مستند اخر لمنع الشرطية المذكورة وتوجيهه ان يقال ولئن سلمنا اتحاد النفوس البشرية بجميع الاعتبارات في الماهية

وصفنا بها

وصفنا بها ولكن لم لا يلزم ايضا صدق الشرطية فانه يجوز ان يكون للنفس الناسخة تعلق بهذا البدن قبل تكون مزاجه الصالح
لقبول النفس لكونها موجودة قبل هذا البدن وحينئذ لا يتوقف ذلك على تكون المزاج الصالح لقبولها واما النفس الحادثة فانها لا تتعلق
بالبدن الا بعد حدوث تكون المزاج الصالح لقبولها بتمامه واذا كان كذلك احتمل ان يكون تعلق النفس الناسخة بالبدن
قبل تكونه بتمامه مانعا من حدوث نفس اخرى عن العقل الفعال وعند قيام هذا الاحتمال لا يلزم ما ذكرتموه من المحال ثم قال
ولئن سلمنا عدم الاولوية لكنه وارد عليكم الى اخره توجيه ايراد هذا الكلام ان يقال لو صح ما ذكرتم للزم اما تعلق نفسين ببدن
واحد وحدوث ... تعلق ... النفس باحد البدنين وتعلق النفس الاخرى بالبدن الاخر اولى من العكس ضرورة
ان كل واحد من البدنين قابل لكل واحد من النفسين وحينئذ وجب ان تتعلق كل واحدة من النفسين بكل واحد من البدنين
او لا تتعلق شيء من النفسين بشيء من البدنين وكيف كان يصدق ما ذكرناه من الشرطية واما ان التالي محال بكل واحد من
قسميه فظاهر اما الاول فلما مر واما الثاني فظاهر لاستحالته قوله وان منعوا امكانه اشارة الى منع الشرطية المذكورة
وتوجيهه ان يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية وانما يصدق ان لو امكن ان يتم مزاج البدنين في ان واحد حتى وجب
ان يحدث نفسان حينئذ لكنه ممنوع واذا كان كذلك لا يلزم ما ذكرتموه قوله الزمناهم حدوث صورتين اخريين اشارة الى
انا اذا سلمنا امكان ذلك بما ذكرناه اوردنا النقض في صورة اخرى وذلك بان يقال لو صح ما ذكرتم لزم ان تتعلق ببدن
زيد نفسان او لا تتعلق به نفس اصلا وكل واحد منهما محال بيان الشرطية انا اذا فرضنا حدوث بدن زيد فليس ان تحدث نفسه
اولى من ان تحدث نفس عمرو لان بدنه قابل لتعلق كل واحد من النفسين به فحينئذ يجب ان تحدث نفس كل واحد منهما او لا تحدث
شيء منهما ... احد ما ذكرنا من الامرين واما ان كل واحد منهما محال فلما مر او نقول لبيان الشرطية ان بدن زيد لما
يكون كان قابلا لان يتعلق به كل واحد من نفسه ونفس عمرو وكذلك بدن عمرو لما يكون كان قابلا لان يتعلق به كل واحد
من النفسين المذكورتين ولا شك ان نسبة الفاعل الى الزمانين اعني زمان حدوث بدن زيد وزمان حدوث بدن عمرو على
السوية واذا كان كذلك وجب ان تحدث كل واحد من النفسين في كل واحد من الزمانين او لا تحدث شيء منهما في شيء من الزمانين واياما
كان يلزم صدق الشرطية المذكورة قال واما القائلون بالتناسخ فالفلاسفة منهم عولوا على ان الدورات الماضية غير
متناهية الى اخره اقول القائلون بالتناسخ فريقان الحكماء والمليون اما الحكماء منهم فما احتجوا به ان يقال لو كانت الابدان الماضية
غير متناهية والنفوس الماضية متناهية لكان القول بالتناسخ حقا لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فظاهر لان
الابدان الماضية اذا كانت غير متناهية والنفوس الماضية متناهية لا بد ان تتعلق كل واحد من النفوس او بعضها باكثر من
واحد فتتعلق في زمان ببدن وفي زمان اخر ببدن اخر وذلك هو التناسخ واما بيان حقية المقدم فلان الدورات
الماضية غير متناهية فتكون الابدان الماضية غير متناهية لان كل دورة فهي علة لحدوث بدن او اكثر واما الجزء الثاني منه فلان
النفوس الماضية باقية لما تعرف وكل عدد موجود فهو اما ان يكون شفعا او وترا وعلى التقديرين تكون اكثر من العدد
الذي تحته واقل من العدد الذي فوقه فيكون قابلا للزيادة والنقصان وكل ما هو قابل للزيادة والنقصان فهو متناه فالنفوس
الماضية متناهية قال والكلام على اصول هذه الشبهة قد مر الى اخره اقول اما الكلام على الشرطية فهو ان يقال لا
نسلم ان النفس الواحدة لا تتعلق في زمان واحد باكثر من بدن وما ذكرتموه لاستحالته فقد مر الكلام عليه واما على حقية المقدم
فلا نسلم ان شيئا من الدورات علة لشيء من الحوادث فضلا لحدوث البدن بل المؤثر في جميع الاشياء هو الفاعل المختار ولا نسلم
ايضا ان كل ما هو قابل للزيادة والنقصان فهو متناه وقد مر ان ذلك غير واجب واما الذي احتج به المليون فان يقال لو لم
تكن هذه النفوس متعلقة بابدان اخر قبل التعلق بهذه الابدان لما الزمهم الله تعالى بالتكاليف الشاقة ... على ان منهم
عقوبات والالام لهم والتالي باطل ... بيان الشرطية هو انه لو امرهم بالتكاليف ... يكون ذلك عقوبة والاما
لهم من غير جناية سابقة صدرت منهم والالام الحيوانات وعقوبتهم من غير جناية سابقة صدرت منهم قبيح والله تعالى منزه
عن القبيح واما ان التالي باطل فظاهر واجاب عنه الامام بقوله واعلم ان القول بالحسن والقبح باطل وسنقرره فلا يلزم
كما عرفت ما يحتج به اثباته فقد يجيبون ايضا بالعوض اللاحق وتوجيهه ان يقال لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما تصدق
ان لو صح من الله تعالى ... وانما يصح ان لو كان الحسن والقبح عقليين وهو باطل عندنا بل القبح عندنا ما نهى الشارع عنه

في بقاء النفس بعد موت البدن

وإذا كان كذلك امتنع ان يوصف شيء من افعال الله تعالى بالقبح ولئن سلمناه لكن لم لا يجوز وقلتم بان الايلام بدون جناية قبيح
وانما يكون قبيحا ان لو لم يحصل لهم بسبب ذلك الثواب الجزيل والاجر الجميل في الآخرة وهو ممنوع فان الله تعالى يعطيهم في الآخرة عوض
تلك الافعال الشاقة الثواب العظيم وإذا كان كذلك كانت تلك التكاليف حسنة فان الايلام كما يحسن بالجناية فقد يحسن ايضا
للعوض اللاحق قال ح ان النفس باقية بعد موت البدن الى آخره اقول زعم الحكماء ان النفس تبقى بعد خراب البدن
واحتجوا على هذا المطلوب بوجوه واقواها ما ذكره الامام ههنا وتقريره ان يقال لو صح العدم على النفس لكانت مركبة من
المادة والصورة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان النفس حادثة لما مر بيانه وكل حادث فقبل حدوثه ممكن الحدوث
والا لكان ممتنعا او واجبا وكلاهما ينافيان الحدوث فيكون الحادث غير حادث هذا خلف وذلك الامكان لا بد له من محل يقوم به
اذ ليس قائما بذاته فللنفس محل قبل حدوثها تقوم به امكان حصولها وهذا الامكان حاصل ايضا حال وجودها وبعد وجودها فلو صح العدم
عليها لوجب ان يكون هناك ما يوجد فيه ذلك الامكان وليس ذلك هو النفس لانه لا يوجد فيه امكان الشيء باقيا مع وجود
ذلك الشيء فوجود النفس مع عدمها محال بل لا بد من شيء آخر وهو المادة فتكون النفس مركبة من تلك المادة وصورتها الجوهرية
فصحت الشرطية او نقول من غير التعرض لاثبات امكان وجودها قبل الحدوث لو صح العدم عليها لكان هناك شيء يقبل امكان عدمها
واستحال ان يكون هو النفس لان القابل لامكان الشيء يبقى مع المقبول ووجود النفس مع عدمها محال فالقابل شيء آخر وهو المادة
ويلزم ايضا ما ذكرناه من تركبها من المادة والصورة واما ان التالي باطل فلما بينا ان النفس ليست مادية بل مجردة عنها واما قوله
وبتقدير تسليمه ننقل الكلام الى تلك المادة فان صح العدم عليها احتاجت الى مادة اخرى لبيان تجردها من البرهنة
نقضا كلها واما الجواب فبعضهم ان يقال لما بينا ان النفس لو صح عليها العدم لكانت مركبة من المادة والصورة لنا لم لا يعنا
من امتناع العدم عليها لان تركبها من المادة والصورة اما ان يكون محالا او لم يكن فان كان محالا فلزوم المطلوب ظاهر حينئذ لصدق
مقدمة القياس الاستثنائي حينئذ وان لم يكن محالا فنقول تلك المادة اما ان يصح عليها العدم او لا يصح والاول محال لانه يفتقر
الى مادة اخرى تقوم بها امكان عدمها فاما ان يتسلسل وهو محال او ينتهي الى مادة لا يصح العدم عليها واذا لم يصح العدم على تلك
المادة او انتهى الى مادة لا يصح العدم عليها كانت المادة التي لا يصح العدم عليها هي الجزء النفس فثبت ان النفس لا يصح عليها
الفناء بفساد البدن وهو المطلوب قال ولقائل ان يقول ان عنيت بالامكان المحتاج الى المادة الامكان اللازم لماهية الممكن
فهو باطل الى آخره اقول تقرير هذا ان يقال ان عنيت بالامكان في قولك كل حادث قبل حدوثه ممكن الحدوث الامكان اللازم
لماهية الممكن وهو استحالة الوجود والعدم لذاته فلا نسلم انه يحتاج الى محل يقوم به وانما يحتاج اليه ان لو كان امرا وجوديا وهو
ممنوع كيف فانا قد بينا انه يستحيل ان يكون امرا وجوديا لكن امكان حدوث النفس صفة للنفس وصفة الشيء يستحيل
ان تكون قائمة بغير ذلك الشيء واذا كان كذلك استحال ان يكون حدوثها قبل حدوثها قائما بالمادة التي هي غير النفس وان عنيت
به الاستعداد الذي يحصل عند حصول الشرائط وارتفاع الموانع فنمنع تعلقه بصدق الممكن [illegible] فلا نسلم وجود امكان
بهذا التفسير لان الامكان بهذا التفسير انما يتحقق ان لو لم يكن الفاعل المختار موجودا وانه باطل لما مر بيانه وان سلمنا صدق
الشرطية ولكن لا نسلم ان التالي باطل ولم لا يجوز ان يكون النفس مركبة من المادة والصورة ولا يمكن ان يقال في ابطاله ان
كل مركب جسم والنفس ليست بجسم فلا يكون مركبة لانا نمنع صدق الصغرى بل المعلوم ان كل جسم مركب والموجبة الكلية لا
تنعكس كلية فلا يلزم منه صدق قولنا كل مركب جسم لا بد لا من التركيب فكيف يستبعد الحكيم ذلك مع اعتقاده ان النفس
جوهر وان الجوهر جنس وان كل ما اندرج تحت جنس فله فصل وهو مركب منهما وان الجنس يوجد ما كالمادة والفصل كالصورة
وإذا كان كذلك لزم من اعتقاده بهذه المقدمات ان تكون النفس مركبة من المادة والصورة قال فنقول لهم لا يلزم من
الاعتراف بهذه الاجزاء المادية قلنا هذا مسلم لكن لا يلزم من بقاء مادة النفس بقاء النفس الى آخره اقول توجيهه ان يقال
لم قلتم بانه يلزم من صدق الشرطية المذكورة بقاء النفس قولكم لان تركب النفس من المادة والصورة اما ان يكون محالا او لم يكن قلنا ايضا
مرديد فانه واقع عندكم لانا بينا انه لا بد لكم من الاعتراف بتركب النفس من المادة والصورة واذا كان كذلك فلا يصح
الترديد فيه ولئن سلمنا صحة هذا الترديد ولكن لم قلتم بانه يلزم من فرض تركبها من المادة والصورة بقاء النفس قولكم انه
لا بد من الاعتراف بتبقية اجزائها المادية قلنا هذا مسلم ولكن لا يلزم من بقاء مادة النفس بقاء النفس وبطلانكم هو الثاني

لا يقول

في علل النفوس الناطقة

لا يقول الا ان ... ان تلك الكائنات باقية عندكم مع انه لا يلزم من بقائها بقاء الكائنات وتوجيه قوله لا يقال لما كانت النفوس
مجردة وجزء المجرد مجرد فمادة النفس مجردة ان يقال الدليل على انه يلزم من بقاء مادة النفس بقاء النفس ان النفس
مجردة لما مر فيكون مادتها التي هي جزء منها مجردة لان جزء المجرد يجب ان يكون مجردا لانه لو كان ماديا لكان المجرد ماديا
لافتقاره الى جزئه المفتقر الى المادة ووجوب كون المفتقر الى المفتقر الى الشيء مفتقرا الى ذلك الشيء واذا ثبت ان مادة
النفس مجردة وهي باقية وقد بينا ان كل مجرد فهو عقل وعاقل ومعقول فتكون مادة النفس عاقلة ومعقولة فتكون هي النفس
لانا لا نعني بالنفس الا جوهرا مجردا وهو عقل وعاقل ومعقول واما قوله في جوابه هذا لانا بينا انه لا بد لكم من الاعتراف بتركب
النفس فلا وجه لايراده في هذا المقام لوجود ايراده قبل هذا السؤال كما ذكرناه بل الذي يرد على هذا التقرير ان يقال لا نسلم
ان كل مجرد يجب ان يكون عقلا وعاقلا ومعقولا وما ذكروه لبيان هذا المطلوب فقد مر الاعتراض عليه بكليته ولو صحت
المقدمة لزم ان يكون كل واحد من اجزاء النفس مساويا للنفس في تمام الماهية فيلزم تساوي المطلق من الجزء والكل
اول البطلان ويمكن ان يجاب عن مقدمات هذا الاعتراض ويقال نعني بالامكان في قولنا كل حادث قبل حدوثه ممكن الحدوث
الامكان اللازم للماهية وانه امر وجودي لما بيناه فيستدعي محلا يقوم به وما ذكرتموه لبيان كونه عدميا فقد مر الاعتراض
عليه واما قوله الحدوث صفة للنفس وصفة الشيء يستحيل قيامها بغيره قلنا لا نسلم فان صفة الشيء جاز ان تقوم بغيره قبل ثبوت
ذلك الشيء بل الممتنع ثبوت الصفة للموصوف قبل ثبوته او ثبوته لغيره حال ثبوته سلمنا ان هذا التقسيم لكن لم لا يجوز ان يعني
بالامكان الاستعداد التام وما ذكرتم من ان ذلك انما يتحقق ان لو لم يقل بالفاعل المختار فقد مر الجواب عنه قوله
لم لا يجوز ان تكون النفس مركبة قلنا لما بينا انها مجردة عن المادة فلا تكون مركبة والا لكانت مادية قوله كيف يستبعد الحكيم
تركب النفس من المادة والصورة مع اعتقاده ان النفس جوهر والجوهر جنس وكل ما تحت جنس فله فصل وان الجنس يوجد
ما كالمادة والفصل كالصورة قلنا لم قلتم بانه يلزم من هذه المقدمات كون النفس مركبة من المادة والصورة وانما يلزم ذلك ان
لو لم يلزم من كون النفس جوهرا والجوهر جنسا ان يكون الجوهر جنسا للنفس وهو ممنوع فانه يجوز ان لا يكون الجوهر جنسا الا
للجواهر المادية لا للجواهر المجردة التي هي العقول والنفوس كيف والشيخ صرح بذلك في المبدأ والمعاد فقال
يجب ان نعلم ان المبدأ الاول وان كان عقلا فلا يشركه احد في نوعه وكذلك كل نوع من انواع المفارقات وحده ويجب ان
نعلم ان الجوهرية والعقلية ليس يقال عليها على سبيل الجنس بل على سبيل التقدم والتأخر او على سبيل التشكيك وقد شرح هذا الامر
في كتب المنطق وان لم يعلم انه ليس يوجب كون الجوهر غير مقول عليها قول الجنس ان لا يكون الجوهر جنسا لغيره فان الجوهر قد يكون
جنسا بالقياس الى اشياء غير جنس بالقياس الى اشياء وهذا تصريح بان الجوهر ليس جنسا للجواهر المجردة وانه جنس للجواهر
المادية ولئن سلمنا ان الجوهر جنس بالقياس الى جميع ما تحته ولكن لا نسلم صحة قولكم ان كل ما له جنس فهو مركب منه ومن فصل
ان ادعيتم ذلك في الخارج فهو ممنوع فان الجواهر المجردة لها جنس وفصل عندنا وليست مركبة منهما في الخارج بل في العقل
فانها في الخارج بسائط لا تركيب فيها البتة وان ادعيتم ذلك في العقل فهو مسلم ولم قلتم بان النفس ليست مركبة من الجنس
والفصل في العقل واما قوله فان الجنس يوجد ما كالمادة والفصل كالصورة عندهم فنقول لا يلزم من هذا القول
ان يكون الجنس مادة والفصل صورة فان ذلك تشبيه للجنس والفصل بالمادة والصورة الجسميتين كما يقال للفرس [illegible]
انه حيوان قال ح علل النفوس الناطقة الى آخره اقول ذهب الحكماء الى ان علل النفوس الناطقة العقل [illegible]
وذكروا برهانا لهذا المطلوب ان يقال النفس ممكنة وكل ممكن فله سبب اما الصغرى فقد احتج القائلون بقدم النفوس عليها
بانها لو لم تكن ممكنة لكانت واجبة لذاتها فتكون في الوجود اثنين واجب لذاته وقد بينا ان واجب الوجود لذاته ليس الا واحدا
واما القائلون بالحدوث فقد احتجوا بان النفوس حادثة وكل حادث ممكن لذاته ينتج ان النفوس ممكنة لذاتها واما
الكبرى فمعلومة بذاتها واذا ثبت ان للنفس الناطقة سببا فنقول ذلك السبب اما ان يكون جسما او جسمانيا او لا جسما
ولا جسمانيا والاول محال والا لكان كل جسم علة للنفوس الناطقة لان الاجسام متساوية في الجسمية والتالي ظاهر الفساد والثاني
ايضا محال لان ذلك السبب الجسماني اما ان يكون جسمانيا او ذاتيا او فاعليته اي اما ان يكون محتاجا الى الجسم في الوجود او في الافعال
ضرورة ان الجسماني ما يحتاج الى الجسم والاول باطل لوجوه ثلاثة احدها ان الصور الجسمانية لو فعلت فعلا لكان ذلك

الفعل بمشاركة الهيولى لكن ذلك محال لأن الهيولى قابل فلا يكون حينئذ من الموثر وإلا لكان الشيء الواحد قابلا وفاعلا معا وهو محال
فالصورة الهيولانية لا تكون موثرة أصلا وإذا لم يكن مؤثرة أصلا لا يكون سببا للنفوس الناطقة وفيه نظر لأنا لا نسلم أن ذلك لا محالة
قوله لأن الهيولى قابل فلا يكون حينئذ من المؤثر قلنا لا نسلم قوله وإلا لكان الشيء الواحد قابلا وفاعلا معا قلنا نعم ولم قلتم بأن ذلك
محال وإنما يكون محالا أن لو كان الجهة القابلية عين تلك الصورة هو الذي يقبل الهيولى وهو ممنوع لجواز أن يكون الهيولى جزءا من المؤثر
في أخرى الفاعل مقبول لها الثاني الصور الجسمانية لو كانت فاعلة فيها لها وضع بالنسبة إليه وهذا معنى قوله لكان إنما تفعل
بمشاركة الوضع والنفس لها وضع أصلا وإذا كان كذلك استحال أن يحصل للصور الجسمانية وضع بالنسبة إليها لأن حصول الوضع
للشيء مع ما لا وضع له محال وإن شئت ركبت الحجة هكذا كل ما يوثر فيه الصور الجسمانية فهو ذو وضع وعكسه هو المطلوب وبيان
أن يمنع قوله أن الصور الجسمانية إنما توثر فيما لها وضع بالنسبة إليه وما البرهان على ذلك الثالث لو كانت الصور الجسمانية
عللا للنفس الناطقة لزم أن يكون العلة أضعف من المعلول لما عرفت أن المجردات أقوى وأتم من الماديات والتالي باطل لأن العلة
يجب أن يكون أقوى من المعلول ولا يخفى عليك ضعف هذا الوجه والثاني أيضا باطل لأن الذي يحتاج في فاعليته إلى الجسم هو
الذي يفعل فعلا يمكن أن يكون لذلك الجسم الذي هو آلة له وضع بالنسبة إلى ذلك الفعل بالقرب والبعد لأنه حينئذ يكون تأثيره
في القريب من ذلك الجسم الذي هو آلته أقوى وفي البعيد منه أضعف وإذا لم يكن لذلك الجسم مثل هذا الوضع فلا يكون الجسم آلة له في الإيجاد وذلك لأنه
يقتضي أن يكون لذلك الفعل قرب وبعد بالقياس إلى ذلك الجسم وكلما كان كذلك كان ذا وضع فإذن كل ما هو فعله أي فعله بتوسط
الجسم فهو ذو وضع وينعكس بعكس النقيض إلى كل ما لا يكون ذا وضع لا يكون فعلا لما فعله بواسطة الجسم والنفس ليست ذات وضع فلا يكون
فعلا لما فعله بواسطة الجسم ففاعل النفس إذن ليس جسما ولا جسمانيا فلا يحتاج في وجوده أو في فاعليته إلى الجسم بل هو ليس بجسم ولا يحتاج
في وجوده وفاعليته إلى الجسم وما هذا شأنه فهو العقل المجرد المسمى بالعقل الفعال وسمي بهذا الاسم لأن كل مجرد يعقل ذاته لأنه حصول
صورة مساوية له في النفس حصول عند ذاته فذاته عقل وعاقل ومعقول وفاعليته باعتبار أنه موجب لأنفسنا ومدبر لعالمنا هذا قال
في وحدة النفس التي في الأخير أقول اختلف الناس في وحدة النفس فذهب قوم إلى أنها واحدة ولكن تفعل الأفاعيل المختلفة بواسطة
الآلات المختلفة التي هي القوى وهو مذهب الشيخ وذهب آخرون إلى أن النفس ليست واحدة بل في البدن نفوس بعضها حساسة وبعضها
غاذية وبعضها شهوانية وبعضها غضبية واحتجوا عليه بأنا لو إنا نجد النبات له نفس نامية وغاذية والحيوان مع هاتين النفسين
نفس حساسة دون المفكرة والعقلية فلما رأينا تحقق النامية والغاذية دون الحساسة والحساسة دون المفكرة والعقلية علمنا
أنها متغايرة وأنه لا يتبع حصول شيء منها إلا عند حصول الأخرى ورأينا الكل مجتمعة في الإنسان علمنا أن للإنسان نفوسا متعددة
ولا تمام إشارة في تقرير مذهب الشيخ إلى وجهين صحيحين قوله قد دل للناظر على أنه لا بد من شيء واحد يكون موصوفا بجميع الإدراكات الكلية والجزئية
وبمبدأ لجميع الأفعال النفسانية وتقريره أن يقال لو كانت النفوس متعددة لما وجب أن يكون في بدن الإنسان شيء واحد يكون مصدرا
لجميع الإدراكات الكلية والجزئية ومبدأ لجميع الأفعال النفسانية لكن التالي محال لما سنا من أنا لا نرجب أن يكون كذلك وثانيهما قوله وكذلك
أنه لا يجوز أن يتعلق بالبدن الواحد نفسان وتقريره أن يقال لو كانت النفوس متعددة لجاز أن يتعلق بالبدن الواحد نفسان والتالي
محال لما سلف من قبل في المقدم مثله ولا أنا نعلم أن نفس الإنسان هو ذاته وحقيقته وكل أحد يعلم بالضرورة أن ذاته وحقيقته أمر واحد
لا أمور كثيرة وكل واحد من هذه الوجوه دال في وحدة النفس كيف إذا اجتمعت وبما ذكرناه من العقد فهو عائد إلى القوى لا إلى النفوس
وتحرير القول بتعدد القوى هناك فيها المتعلق الأول للنفس الذي في أقول ذهب الحكماء إلى أن أول شيء يتعلق
النفس هو الروح وفسر الشيخ الروح بأنه جسم لطيف يتكون من لطيف الأخلاط وبخارها وما ذكره الإمام لبيان ذلك وجوه
أن يقال لو لم يكن المتعلق الأول للنفس هو الروح لما كان شد الأعصاب موجبا لبطلان الحس والحركة عما وراء موضع الشد
لأن شد الأعصاب لا يمنع إلا نفوذ الجسم فيمتنع نفوذ الروح إلى تلك الأعضاء التي هي ما وراء موضع الشد لا تعلق النفس
بتلك الأعضاء والتالي ظاهر الفساد والملازمة ظاهرة فالمقدم مثله وللقائل أن يقول لا نسلم صدق الشرطية وإنما تصدق أن لو
لم يكن تعلق النفس بالعضو مشروطا بوجود الروح فيه وهو ممنوع وأنه يجوز أن يكون تعلق الروح بالنفس بالعضو
مشروطا بوجود الروح فيه فإذا انسد بالشد تعلق الروح النفس عن الأعضاء التي وراء الشد فلذلك زال
تعلق النفس بها ولئن سلمنا ذلك لكن ذلك لا يدل على أن تعلق النفس بالروح قبل تعلقها بتلك الأعضاء لأن أول تعلقها إنما يكون

بالروح

في وحدة النفس

في المتعلق الأول للنفس

بالروح يجوز أن يتعلق بعضو آخر قبل الروح ويكون تعلقها بتلك الأعضاء بعد تعلقها بالروح كيف قال الشارح المذكور لأنا لا نسلم بالنسبة إلى
جميع الأعضاء وربما يقال في بيان ذلك أن الروح لكونه ألطف الأجسام يكون أشبه مع النفس لأن منها شبيها من الأجسام بتعلق
النفس به أولا بسبب تلك المناسبة وهو داخل في خطابي لا برهاني قال أن العضو الرئيس للقلب الذي في أقول لما
ثبت أن النفس واحدة فلا بد من عضو واحد يكون تعلق النفس به أولا وتعلقها بسائر الأعضاء بواسطة تعلقه بذلك العضو ويجب أن
يكون ذلك العضو هو القلب لأنا قد بينا أن أول عضو يتكون هو القلب وهو مجمع الأرواح فيكون تعلقها أي أول ما يتعلق إلى من الأعضاء فيكون
هو الرئيس لأنا لا نعني بالعضو الرئيس إلا العضو الذي يتعلق النفس به أولا قال لا يقال لو كان كذلك لكانت الأرواح
النفسانية فائضة منه ولو كان كذلك لكان منبت الأعصاب القلب أقول هذا إشارة إلى دليل يدل على أن القلب ليس هو العضو الرئيس
وتقريره أن يقال لو كان القلب هو العضو الرئيس لكانت الأرواح النفسانية فائضة من القلب إلى الدماغ ولو كان كذلك لكان منبت الأعصاب
هو القلب لا الدماغ لأن منبت الآلات يجب أن يكون من المبدأ والمالكين لكن ذلك باطل بما ذكرناه قال لأنا نقول قد بينا في شرح القانون
أن لو ثبت أن منبت الأعصاب هو الدماغ لا القلب وهو ممنوع وقد بينا مستند هذا المنع في شرحنا للقانون ولئن سلمنا بطلان
التالي لكن لا نسلم الصدق الشرطية وإنما تصدق أن لو وجب أن يكون منبت الآلة هو المبدأ ولم لا يجوز أن يكون العضو المستعد لمنبتها
لا لذلك الاستعداد فإذا وصلت الآلة منه إلى العضو المستعد نبتت فيها الأرواح الحاملة للقوى إليه قال في الصور التي يراها
النائمون إلى آخره أقول يريد بيان سبب للصور التي يراها النائمون والمبرورون بل الأولياء والأنبياء وقدم على ذلك مقدمة
وهي أنك قد عرفت أن الحواس خمس وأن الحس المشترك تنتهي إليه جميع المحسوسات الظاهرة فتتأدى إلى الصور المحسوسة فتنطبع
في الحس المشترك من وجهين أحدهما أن الحواس الظاهرة إذا أخذت صور المحسوسات الموجودة في الخارج وأدتها إلى الحس المشترك
فينطبع تلك الصور في الحس المشترك فتصير مشاهدة محسوسة وثانيهما أن القوى المتخيلة التي من شأنها تركيب الصور إذا ركبت
صورة من تلك الصور انطبعت تلك الصور في الحس المشترك وصارت مشاهدة حينئذ كالصور الخارجية لأن الصورة الخارجية
إذا صارت مشاهدة ليس ذلك لأنها موجودة في الخارج بل لأنها منطبعة في الحس المشترك والصور المتخيلة توافق المتخيلة كذلك
منطبعة في الحس المشترك فتصير أيضا مشاهدة كالمرآة فإن كل صورة انطبعت فيها من أي جانب كان صارت مشاهدة فكذا الحس
المشترك إذا ثبت ذلك فنقول الصور التي يراها النائمون والمبرورون بل الأنبياء والأولياء إما أن تكون لأن الحواس الظاهرة
أخذت تلك الصور من الموجودات الخارجية وأدتها إلى الحس المشترك وإما أن تكون القوى المتخيلة ركبت تلك الصور وأوردت
منها على الحس المشترك والأول باطل لأن تلك الصور ليست موجودة في الخارج وإلا لرآها كل من كان سليم الحس عند حصول جميع
الشرائط وارتفاع الموانع والثاني باطل فتعين أن يكون ورودها عليه من القوى المتخيلة الدائمة الفعل في التصوير والتشبيه والتركيب
بمقتضى طباعها لأنها لا تحصل خليت المتخيلة وطباعها لما فترت عن هذا الفعل الذي عن نقش الحس المشترك على هذه الصور العديدة
كلا الزوج لكن يعوقها عن هذا الفعل أمران أحدهما عدم القابل فإن الحس المشترك إذا اشتغل بالصور التي ترد عليه من
الأمور الموجودة في الخارج لم يتسع للصور التي تركبها المتخيلة فلذلك تعوق المتخيلة عن الفعل بسبب عدم القابل وثانيهما
العقل والوهم عليها بالضبط عند استعمالهما إياها فيعوق بها ذلك الضبط عن أن تحمل المحل المخصوص بها وإذا انتفى كل واحد
من هذين أو غلب أو أحدهما ظهر سلطان القوى المتخيلة وأحدث في اللوح والتشبيح والتصوير والتركيب إذا عرفت هذا
فاعلم أن في النوم انكسار أحدهما لأنه عطلت الحواس الظاهرة فلا يرد على الحس المشترك شيء من الصور الموجودة في الخارج فيتسع للصور
الواردة عليه من القوى المتخيلة فتصير تلك الصور مشاهدة وأما في حال المرض فلأن النفس تكون مشغولة بتدبير البدن فلا تمكنها
حينئذ أن تفرغ لتثقيف القوى المتخيلة فتحدث سلطانها فأحدث في التلويح والتشبيح والتصوير والتركيب وغير ذلك
ما هو من فعلها لعدم العائق والمانع لها عن ذلك وما يرى في حال الخوف من الصور الهائلة فهو بهذا السبب أيضا فإن الخوف
المستولي على النفس يصدها عن تثقيف القوى المتخيلة فلا جرم أشرقت القوى المتخيلة برسم صورها في الحس المشترك
كسوء الفعل وأشباهها وربما يستولي على النفوس الضعيفة فوران الشهوة حتى تشتد تلك الشهوة حتى غلبت عليها وتصرف تلك
النفس عن الضبط فترى تلك الأمور المشتهاة مشاهدة وهذا هو السبب لما يرى من الصور التي لا وجود لها في الخارج وأما سبب
الصور التي يراها الأنبياء والأولياء فسيأتي فيما بعد قال ولقائل أن يقول لم لا يجوز أن تكون هذه الصور موجودة

في أن العضو الرئيس هو القلب

في الصور التي يراها النائمون

الخارج الى اخره اقول توجيه هذا الكلام ان يقال لم لا يجوز ان تكون الصور التي يراها النايمون والممرورون لاجل الحواس
الظاهرة اخذت تلك الصور من الموجودات الخارجية واديها الى الحس المشترك حتى تكون الصور موجودة في الخارج قوله لو كان
كذلك لوجب ان يراها كل من كان سليم الحس عند حصول الشرايط وارتفاع الموانع غير واجبة ولين سلمنا انا ذكرتم من الدليل يدل
على ان تلك الصور غير موجودة في الخارج فاما ان تكون حالة في جسم كقلب ودماغ او غيرها من الاعضاء او تكون حالة في امر مجرد عن
المادة وكل واحد منهما محال اما الاول فلان النايم والممرور قد يرى صوراً عظيمة والدماغ والقلب مع صغرهما استحال ان
يكون شيء منهما محلاً لتلك الصور العظيمة لاستحالة انطباع العظيم في الصغير واما الثاني فلان المجرد لو حل فيه اللون والشكل اللذان
يراهما النايمون لكان ملوناً ومشكلاً لان كل ما حل فيه اللون والشكل فهو ملون ومتشكل ولو كان المجرد ملوناً ومتشكلاً لم يكن مجرداً
فالمجرد غير مجرد هذا خلف وثانيها لو جاز ان تكون الصور التي يراها النايمون والممرورون غير موجودة في الخارج لجاز رؤية
ما لا وجود له في الخارج لكن ذلك محال لانا لو جوزنا ذلك لا يمكننا القطع بوجود ما نشاهد وذلك سفسطة قال لا يقال
انما يجوز مشاهدة ما لا وجود له في الخارج عند الاسباب المذكورة اما عند عدمها فلا اقول توجيه هذا السؤال ان يقال
الملازمة في الشرطية المذكورة ان كان من جواز رؤية كل ما لا وجود له في الخارج حسن ما سلم صدق الشرطية وانما تصدق ان لو كان
الاسباب الموجبة لرؤية ما لا وجود له في الخارج اعني الاسباب المذكورة موجودة بالنسبة الى كل شيء وهو ممنوع فان عندنا انما
يجوز رؤية ما لا وجود له في الخارج عند وجود احد تلك الاسباب المذكورة وان كان التالي فيها جواز رؤية شيء ما في الجملة مما
لا وجود له في الخارج فالشرطية مسلمة ولكن لا نسلم ان التالي وان كان كذلك غير الزاع قال لانا نقول يحتمل ان يتوقف
العلم بوجود المشاهدات على العلم بان ما نشاهد ما لا وجود له في الخارج لا يحصل الا عند هذه الاسباب الى اخره اقول توجيه
ايراد هذا الجواب ان يقال جواز رؤية ما لا وجود له في الخارج اما ان يتوقف على وجود احد تلك الاسباب المذكورة او لا يتوقف
عليه فان لم يتوقف عليه يلزم صدق ما ذكرنا من الشرطية والتالي فيها جواز رؤية كل ما لا وجود له في الخارج لا مر دعلها ما ذكرتم
حينئذ ان يتوقف عليه فنقول لو كان جواز رؤية ما لا وجود له في الخارج موقوفاً على وجود شيء من الاسباب المذكورة لتوقف العلم
بوجود المشاهدات على العلم بان ما نشاهد ما لا وجود له في الخارج لا يحصل الا عند احد تلك الاسباب وعلى العلم بان شيئاً من تلك الاسباب
لم يوجد هناك ولو كان كذلك لكان الشك في احد هذين المقامين موجباً للشك في وجود المشاهدات لكن كل واحد من هذين المقامين
ويلزم من هذه المقدمات الثلث صدق قولنا لو كان جواز رؤية ما لا وجود له في الخارج موقوفاً على وجود شيء من الاسباب
المذكورة لما امكننا الجزم بوجود شيء من المشاهدات والتالي ظاهر البطلان فالمقدم مثله قوله وتقريره ان يقال ذلك لانه يتوقف
العلم بالمشاهدات الموقوفة على اثبات هذين المقامين من اخفى العلوم النظرية وذلك مكابرة انسان منها لم يمنع من الجواب عنه اما المنع
فهو ان يقال لا نسلم ان شيئاً من هذين المقامين يشكون فيه فانهم يثبتوا كل واحد من هذين المقامين بالبرهان واذا لم تتم هذه المقدمة لم يصدق
ما ذكرتموه من الشرطية ضرورة ان هذه المقدمة احدى المقدمات الثلث التي يستلزم صدقها صدق الشرطية المذكورة واما الجواب
فهو ان يقال اذا الالزام لا هنا هذا فنحن لا نتعرض لذكر المقامين لا اجزم بل نقول لو كان جواز رؤية ما لا وجود له في الخارج
موقوفاً على وجود احد الاسباب المذكورة لتوقف العلم بوجود ما نشاهد على العلم بهذين المقامين اللذين هما اخفى من العلوم النظرية
وذلك باطل بالضرورة ومنع ذلك مكابرة ثم قال فالحاصل ان هذه الصور التي الصور التي يراها النايمون والممرورون
ان قلتم انها موجودة في الخارج مع ان سليم الحس لا يراها عند حصول جميع الشرايط وارتفاع الموانع لزمنا ان نجوز ان يكون
بحضرتنا جبال شاهقة واجسام عظيمة ونحن لا نراها وان قلتم انها غير موجودة في الخارج اي الصور المرئية للنايمين وغيرهم
يلزمنا ان لا نقطع بوجود ما نشاهد ولم يزل الحس سفسطة لانا نقطع بوجود المشاهدات بجواز وجود امر لا نشاهد
والثاني سفسطة لانه حينئذ لا يمكننا القطع بوجود المشاهدات فيكون القول بالامرين اول من القول باحد الشقين قلنا لا
لو جاز ان يرى النايم والممرور ما لا وجود له في الخارج لصح ان يرى حالة اليقظة وحالة الصحة صوراً لا وجود لها في الخارج
لان القوة المتخيلة عاطلة والحس المشترك الذي هو محل الصور التي تركبها القوة المتخيلة قابل والتالي ظاهر الفساد فالمقدم مثله
قوله وعلى مذهبنا ان يلوح في الحس المشترك مشغول بالصور الخارجية فلا يتسع لامثال هذه ضعيف الى اخره اشار الى المنع
مع الجواب عنه اما المنع فهو ان يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية وانما تصدق ان لو كان الحس المشترك قابلاً لان يكون محلاً للصور

التي

التي تركبها القوة المتخيلة حالة اليقظة وانما يكون قابلاً لها ان لو لم يكن مشغولاً بالصور الخارجية وهو ممنوع فانه حالة اليقظة
مشغول بالصور الخارجية فلا يتسع لامثال هذه الصور اي الصور التي تركبها القوة المتخيلة حالة اليقظة واما الجواب فهو قوله
لان الخيال الذي هو عندكم خزانة الحس المشترك يجمع فيه الصور التي شاهدها الانسان مع كثرتها وكبر كل واحد منها الى اخره وتوجيهه
ان يقال حصول الصور الخارجية في الحس المشترك اما ان يكون مانعاً من حصول الصور التي تركبها القوة المتخيلة فيها اولم يكن مانعاً
منه فان كان الثاني وجب ان تصدق الشرطية التي ذكرناها لما ذكرنا من الدليل الثاني عما ذكرتم من المنع حينئذ وان
كان الاول مانعاً منه وجب ان لا يحصل في الخيال الصور التي ركبها القوة المتخيلة وورد عليه الحس المشترك اذ حصلت فيه
في الخيال الصور التي وردت على الحس المشترك من الامور الخارجية لتحقق المانع من حصول تلك الصور فيه حينئذ لكن التالي
باطل لان الخيال عندكم خزانة الحس المشترك ويجتمع فيه جميع الصور التي شاهدها الانسان من الخارج فوردت على الحس المشترك
من القوة المتخيلة مع كثرتها وكبر كل واحد من تلك الصور التي شاهدها الانسان قوله فاما ان يقال كل واحد من تلك
الصور حلت من الخيال في جزء غير الجزء الذي حلت الصورة الاخرى فيه الى اخره اشارة الى دليل اخر يدل على ان حصول الصور
الخارجية في الحس المشترك لا يمنع من حصول الصور التي ركبتها القوة المتخيلة فيه وتوجيهه ان يقال لو جاز حصول جميع الصور
التي شاهدها الانسان في الخارج مع جميع الصور التي تركبها القوة المتخيلة في الخيال مع كثرتها وكبر كل واحد من تلك الصور
لجاز حصول جميع هذه الصور ايضاً في الحس المشترك لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية هو ان حصول تلك الصور الكثيرة العظيمة
احد هذين الامرين اما ان يكون محل كل واحد من تلك الصور جزءاً من الخيال مغايراً للجزء الذي هو محل الصورة الاخرى واما ان يكون
محل تلك الصور باسرها كله الخيال لان اجتماع الصور الكثيرة في المحل الواحد لا يقتضي تشويش تلك الصور وعلى كل واحد
من التقديرين جاز مثله في الحس المشترك لانها قوة جسمانية كما ان الخيال كذلك واذا كان الامر كذلك لم يكن اشتغال الحس
المشترك بالصور الخارجية مانعاً من اشتغاله بالصور التي تركبها القوة المتخيلة واما ان المقدم حق فظاهر لان عندكم الخيال
محل لجميع الصور التي ذكرنا قال في المنامات الصادقة والكاذبة الى اخره اقول ذهب الحكماء الى ان الصور التي
يراها النايمون قد تكون كاذبة وقد تكون صادقة اما الكاذبة فلها اسباب لا يكون لا حد امور ويعلم احدها ان الانسان اذا
احس بشيء في اليقظة وبقيت صورته ولكن لشيء يحرز به في الخيال فعند النوم يرتسم تلك الصورة في الحس المشترك وهذا السبب
كثير الوجود وثانيها ان القوة المفكرة اذا الفت صورة والفتها ارتسمت تلك الصورة في الخيال فعند النوم تنطبع تلك الصورة
في الحس المشترك كما ان الانسان اذا تفكر في اشتغال الجمع الى موضع اخر او رجا شيئاً او خاف شيئاً فانه يرى تلك الامور في النوم
وثالثها انه اذا تغير مزاج الروح الحامل للقوة المتخيلة بحسب تلك التغيرات فمن مال مزاجه الى الحرارة يرى النيران ومن مال مزاجه
الى البرودة يرى الثلوج ومن مال مزاجه الى الرطوبة يرى الامطار ومن مال مزاجه الى اليبوسة يرى الاشياء المظلمة فالنوم الذي يكون
سببه هذه الانواع الثلاثة لا يعبر به بل هو من قبيل اضغاث الاحلام واما الصادقة فالكلام في ذكر سببها مبني على مقدمتين
احدهما ان جميع الامور الكائنة في العالم مما كان ومما سيكون ومما هو كائن في الحال معلوم للمبادي العالية والعقول والنفوس الفلكية
وثانيهما ان النفس الناطقة من شأنها ان تتصل بتلك المبادي وينتقش فيها الصور المنتقشة في تلك المبادي وانما تعوقها عن ذلك
انها لم يحصل لها الاتصال بتلك المبادي واستغراقها بتلك الصور المنتقشة فيها لا للبخل بل لاستغراق النفس بتدبير البدن
فان استغراقها بتدبير البدن وعلائقه صار مانعاً من ذلك الاتصال على وجه التمام والكمال وكذلك فانها اذا حصل لها ادنى
فراغ من تدبير البدن اتصلت بطباعها بتلك المبادي فتطبع فيها من الصور الحاصلة في تلك المبادي ما هو اليق بتلك النفس
وباحوال ما يقرب منها من الاهل والولد والبلد لان نفس الانسان المتجرد المدرك للمعقولات لا تحتاج الى اشياء من شأنها
في مصالح الناس رآها وبالجملة فكل ما مالت النفس الى تحصيله في تلك الحالة حصلت لها ذلك ثم ان القوة المتخيلة التي من
طباعها محاكاة الامور التي تحاكي تلك المعاني الكلية المنطبعة في النفس بصور جزئية مناسبة لها ثم تنطبع تلك الصور في الحس
المشترك فتصير مشاهدة ثم ان الصور التي تركبها القوة المتخيلة ان كانت شديدة المناسبة لتلك المعاني المنطبعة في النفس حتى
لا يكون بين المعاني التي ادركتها النفس وبين الصور التي تركبها القوة المتخيلة تفاوت الا في الكلية والجزئية كانت الرؤيا غنية

في المنامات الصادقة والكاذبة

عن التعبير الا انه في ذلك يكون من تلك الصور اعني التي ركبتها المتخيلة وبين المعاني المنطبعة في النفس مناسبة بوجه ما
ان المتخيلة ركبت ذلك المعنى بصورة ضده او لازم من لوازمه فحينئذ يحتاج الى التعبير وغايته العمل بالتحليل بالعكس حتى يرجع من الصورة
التي في الخيال الى المعنى الذي صورته المتخيلة بتلك الصورة واما اذا لم يكن بين المعنى الذي ادركته النفس وبين الصورة التي
ركبتها القوة المتخيلة مناسبة اصلا اما لاجل الاسباب الثلثة المذكورة او لقوة استيلاءات المتخيلة من صورة الى صورة حتى استحالت
صورة لا تناسب المعنى الذي ادركته النفس اصلا فحينئذ تكون هذه الرؤيا من اضغاث الاحلام ولهذا السبب قالوا لا اعتماد على رؤيا
الكاذب والشاعر لان قوتهم المتخيلة قد تعودت الاستيلاءات الكاذبة الباطلة فاما في الصور التي تشاهدها الانبياء والاولياء

في الصور التي تشاهدها الانبياء والاولياء

الى الوحي اقول اعلم ان من النفوس من يخبر عن المغيبات وسبب ذلك هو ان النفس الناطقة متى كانت كاملة القوة وافية بالجوانب
المتجاذبة بحيث لا يكون اشتغالها بالبدن مانعا لها عن الاتصال بالمبادي المفارقة وكانت القوة المتخيلة ايضا قوية بحيث تقدر على
استخلاص الحس المشترك عن الصور الواردة عليها من الحواس الظاهرة فلا يبعد ان يقع لمثل هذا الشخص في حال اليقظة ما يقع لغيره في النوم
من الاتصال بالمبادي المفارقة وينطبع فيها عند ذلك ادراك بعض ما كان او سيكون من المغيبات ثم ينزل الاثر منها الى عالم التخيل كما
ذكرناه في النوم ثم ينطبع من عالم التخيل في الحس المشترك حتى انه ربما سمع كلاما منظوما من هاتف او شاهد منظرا في اكمل هيئة

في الوحي

واجل شكل يخاطبه فيما يهمه من احواله واحوال من يتصل به ثم انه ان كان لا تفاوت بين هذا الاثر الجزئي وبين المعاني التي ادركتها
النفس الناطقة الا بالكلية والجزئية كان ذلك وحيا صريحا وان حكته المتخيلة بغير ما ادركته النفس كان محتاجا الى
التأويل واما النفس التي ليس لها هذه القوة فربما تستعين في حال اليقظة بما يدهش الحس ويحير الخيال كما يستعين بعضهم بتأمل
شيء شفاف او براق او لامع يرعش البصر ارتعاشا فيفعل ذلك ما يدهش الخيال فتستعد النفس بسبب حيرتهما وانقطاعهما عن تلك
الملاحظة عن تدبير البدن لانتهاز فرصة في الغيب كما ذكرنا ولكن ذلك انما يكون لضعفاء العقول المصدقة بكل ما يحكى لهم من
احوال الجن مثل الصبيان والبله فاذا حارت حواسهم وكانت اوهامهم شديدة الانجذاب الى المطلوب معين لا جرم تنبعث
لنفسهم الناطقة تلك اللطيفة الى عالم الغيب فانه تسمع خطابا وظن انه من جني وتارة تسمع بها الى صوت ... اهل الوطن
من اعوان الجن فيلقى اليه من الغيب ما ينطق به في تلك الحالة فاخبره الناس معون فيبنون عليه تدابيرهم في مهماتهم فهذا جملة ما قاله
الشيخ في تعليل القول بالقوى الجسمانية في النبوات الى اقول حاصل كلام الشيخ في النبوات

في النبوات

اقول انا ايضا من ارباب العلم ان تصورات النفوس انما تكون اسبابا لحدوث حادث من غير ان يحصل هناك مزاج موضوع على
السقوط ولذلك تصور الصحة يوجب الصحة وتصور المرض يوجب المرض واذا كان كذلك فليس يستبعد ان يكون لبعض من
النفوس الا انه لابد القوية جدا في ذاتها ان قلنا ان النفوس او لاجل مزاج اصلي يقتضي اختصاص تلك النفوس بتلك القوى
ان يتعدى تأثيرها الى غير بدنها فيحدث عنها انفعالات في عالم الكون والفساد حتى يشفي المريض باستشفائه ويشقي الاشرار باستشقائه
ويحدث الزلازل والطوفانات والخسف ويصير الجماد حيوانا والحيوان جمادا الى غير ذلك من خوارق العادات المنقولة عن الانبياء
عليهم السلم والذي يحقق ما قلناه من ان تأثير النفس قد يتعدى عن بدنها حال الاصابة بالعين فان المتعجب بالعين من شيء يستحسنه
يغير حال ذلك الشيء واذا عقل ذلك في موضع فليعقل في سائر المواضع قال ... والدليل ان يقول كان هذا الاحتمال قائم
فههنا احتمالات اخر ... توجيه هذا الكلام ان يقال خرق العادات لما احتمل ان يكون مضافا الى ما ذكره
من تصور النفس احتمل ان يكون مضافا الى امور اخر وضبط القول فيها ان يقال ان الذي يحدث حدوث المعجزات اما النبي او غيره فان
كان هو النبي عليه السلم فنقول اما ان قلنا باثبات النفس الناطقة او لم نقل بها فيحتمل ان يكون بسبب غير التصور النفساني الذي ذكره
اما ان قلنا باثبات النفس فلانه يحتمل ان يقال انه لم يقم دلالة قاطعة على ان النفوس البشرية متحدة بالماهية والحقيقة واذا
كان كذلك فيجوز ان يكون نفس النبي عليه السلم مخالفة بالحقيقة لسائر النفوس لا لاجل ... ويكون تلك النفس بخصوصيتها
مقتدرة على ايجاد الاجسام وتبديل صفاتها اختراعا واما ان لم نقل باثبات النفس الناطقة قلنا لا نسلم ان المعين انما
هو الانسان بحيث هو مزاجه الخاص به والدلالة قامت على انه يستحيل ان يحصل مزاج نادر يقتضي لصاحبه القدرة على
حدوث المعجزات هذا على اصول الفلاسفة القائلين بالموجب واما على القول الحق وهو اثبات الفاعل المختار فلانه لم يقم

دلالة

دلالة قاطعة على انه ليس في مقدورات الله تعالى ان يخلق للعبد قدرة على خلق الجسم واذا كان كذلك فيحتمل ان يقال ان الله
المختار خلق للنبي عليه السلم القدرة على خلق الجسم واقصى ما قيل في بطلان هذا الاحتمال وجهان احدهما ان خلق الجسم متعذر
علينا فلا بد من تعليل ذلك التعذر بامر مشترك بيننا وذلك الامر هو كوننا قادرين بالقدرة فوجب ان يتعذر خلق الجسم على كل
من هو قادر بالقدرة والنبي عليه السلم قادر بالقدرة الثاني لو صح وجود قدرة صالحة لخلق الجسم لكانت مخالفة للقدرة
الحاصلة لنا لان تعجزنا عن خلق الاجسام بالقدرة الحاصلة لنا وليست المخالفة بينهما اكثر من المخالفة بين هذه القدرة والعلم
فلو صح في بعض ما يخالف هذه القدرة ان يوجد الجسم لصح ذلك في كل ما يخالفها فيلزم صحة ايجاد الجسم بالعلوم وسائر الاعراض
وهذان الوجهان ضعيفان اما الاول فلانا لا نسلم ان تعذر الفعل بالقدرة التي عندنا حكم معلل بل لم لا يجوز ان يقال يلزم ان يكون معللا
بامر مشترك بيننا فان تعذر الفعل بالقدرة التي عندنا امر عدمي والامور العدمية لا تحتاج الى العلة ولئن سلمنا انه لا بد لها
من علة ولكن لا نسلم انه لا بد له من علة واحدة ولم لا يجوز ان يكون معللا بعلل مختلفة فانا بينا ان تعليل الاحكام المتساوية
بالعلل المختلفة جائز ولئن سلمنا انه لا بد من علة واحدة مشتركة بيننا ولكن لا نسلم انه لا اشتراك بيننا الا كوننا قادرين بالقدرة
ولم لا يجوز ان يشترك في القدرة التي لا يصلح لخلق الجسم بها في وصف واحد لا يندرج فيه القدرة التي يصح خلق الجسم
بها غاية ما في الباب انا لا نعلم ذلك لكن عدم العلم بالشيء لا يدل على عدم ذلك الشيء ولئن سلمنا ذلك ولكن لم قلتم بان ما
سوى الله تعالى قادر بالقدرة ولم لا يجوز ان يكون في الوجود جواهر مجردة وهي العقول والنفوس ويكون ... للنوا
لا تتعدى قابليتها حد الاجسام لانا لا بد من ابطالها في تقرير هذا الوجه واما الوجه الثاني فمن غاية الضعف لانا نقول
ان تلك القدرة انما تصح خلق الجسم بها لكونها مخالفة للقدرة التي عندنا الى الان حتى يلزمنا في كل ما يخالف هذه القدرة
صحة خلق الجسم به بل يقول ان تلك القدرة انما تصح خلق الجسم بها لحقيقتها المخصوصة وعلى هذا الوجه اندفع ما ذكروه
واما ان قلنا ان المحدث لتلك المعجزات غير النبي عليه السلم فنقول ذلك المحدث اما ان يكون جسما او جسمانيا او
لا جسما ولا جسمانيا فان كان الاول لم يكن ذلك للجسمية العامة المشتركة بينه وبين سائر الاجسام والا لكان كل جسم
محدثا لتلك المعجزات بل لخاصية قائمة بذلك الجسم وهو القسم الثاني ثم ان ذلك الجسم اما ان يكون من الاجسام السفلية او من
الاجسام العلوية فان كان الاول فلم لا يجوز ان يقال لم يحتمل ان يكون تلك المعجزات لان لبعض الاجسام المعدنية والنباتية والحيوانية خاصة
يقتضي حدوث تلك المعجزات كما ثبت عندنا بالتواتر ان عند الترك احجارا يشتغلون بها لامطار والثلوج والرياح ويحرون
بها الهواء والمكان من الحر الى البرد ومن البرد الى الحر وان كان الثاني وهو ان يكون ذلك الجسم من الاجسام العلوية فهو كما
يقال ان الكواكب والافلاك احياء ناطقة وهي مدبرة لهذا العالم بالاختيار فلا يستبعد المحدث لهذه المعجزات هو تلك الكواكب ولا
واما ان قلنا ان المحدث لهذه المعجزات ليس بجسم ولا جسماني فاما ان يقال هو غير الله تعالى او هو الله تعالى اما الاول فهو ان يقال
المحدث لها الجن او الملائكة عند من يثبتهم بل هذا الاحتمال الظاهر لان الانبياء اتفقت كلمتهم على اثبات الملائكة وعلى
انهم هم الوسائط بينهم وبين الله تعالى وعلى ان الملك هو الذي يخبرهم عن الغيوب ويعينهم على المعجزات وقبل ثبوت النبوة
وان لم يحصل الجزم بهذه الاشياء لكن احتمال وجودها قائم قبله واحتمال وجود ما ... في هذا المقام واما الثاني وهو
ان يقال ان المحدث لهذه المعجزات هو الله تعالى فنقول ههنا مقامان احدهما انه قد ثبت ان الله تعالى يستحيل ان يفعل لغرض
واذا كان كذلك لا يدل هذه المعجزات على الصدق واما المقام الثاني انا وان سلمنا انه يجوز ان يفعل تعالى فعلا لغرض ولكن لم
قلتم بانه لا غرض الا التصديق بل ههنا احتمالات اخر مثل ان يكون ابتداء عادة مستمرة او تكرير عادة منقطعة او لحاية لقول
او معجزة لنبي اخر غير النبي يدعي انه معجزة او ارهاصا لنبي اخر يأتي بعده كالاحوال التي كانت تظهر من النبي عليه السلم قبل بعثته كالنور
الذي كان يظهر في جبين اباءه او لغرض مجهول لا نعرفه نحن ومع هذه الاحتمالات لا يمكن القطع بانه لا غرض منه سوى التصديق قال
حاصل ما ذكرتموه في هذا الفصل راجع الى المطالبة ببيان امرين احدهما لم قلتم بان فاعل هذه المعجزات هو الله تعالى ونحن انما نبين
هذه المقدمة ببيان الدلالة على انه لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى واذا ثبت ذلك ثبت ان فاعل هذه المعجزات هو الله تعالى وثانيهما
سلمنا ان الفاعل لها هو الله تعالى ولكن لم قلتم بانه تعالى فعلها للتصديق ونحن نبين ذلك بان نقول ان الملك العظيم اذا جلس في
المحفل العظيم على سرير ملكه واجتمع الحاضرون فقال ايها الناس اني رسول هذا الملك اليكم ثم قال ايها الملك ان كنت

صادقا فانه قال لي هذه مخالف عادتك وقم من مكانك فاذا خالف الملك عادته وقام عن سرير مملكته اضطرارا علمنا من الاصدق
هذا المدعي فرضنا بعد هذا ان الفعل الخارق للعادة عقيب الدعوى يستدل بان المدعي صادق في تلك الدعوى وههنا جواب بكلام اخر عن
المعاصي وهو ان ظهور المعجز عقيب الدعوى لما افاد التصديق في العرف وجب ان لا يمكن الله تعالى اجراءه على يد الكاذب لانه من جملة الاظهار عن
المعجز وان لا يفعل الله تعالى لغرض سوى التصديق والا كان ذلك تلبيسا من الله تعالى وهو على الله تعالى غير جائز لا يقال اما الجواب
المطالبة الاولى فضعيف لانا لا نسلم انه لا مؤثر الا الله تعالى بل ههنا مؤثرات اخر هي العقول والخواص والطبائع والافلاك والكواكب
والجن والملائكة والنفوس والعقول فلا يلزم من نفي التأثير عن غيره … وليتم قولكم واما ما ذكروه من جواب المطالبة الثانية وهو قوله ان فعل
المعجزة يدل على التصديق في المثال المذكور فضعيف ايضا لانا لا نسلم اولا ان انتقال الملك على الفعل الخارق لعادته يدل على التصديق بانه
لا يعلق بذلك الفعل وبين التصديق الا ان يقال حدث مع حدوثه وكان معدوما عند عدمه فلا دار معه وجودا وعدما وجب ان
يكون اصله الا ان المدار علة للدائر فلما ثبت في المنطق ان الدوران لا يفيد الا الظن العقلي فضلا عن العلم ومما يحقق ذلك ان قيام
الملك في تلك الحالة يحتمل امورا اخر سوى التصديق من احدها انه لا يستبعد ان يقال ان الملك لم يقم لاجل ذلك الا لتماس بل
اتفق وقوعهما معا كما يحكى عن واحد من فقهاء بخارا ان المؤذن لما شرع في الاذان خرج من المسجد فقال له المؤذن يوما ايها الشيخ
ما لي اراك كلما اذنت خرجت من المسجد فغلب الفقيه ذلك عليه وقال ما لي اراك ايها الشيخ المؤذن كلما هممت بالخروج عن المسجد اشتغلت
بالاذان وهذا المثال يدل ايضا على ان دوران الشيء مع الشيء وجودا وعدما لا يدل على ان المدار علة للدائر … انه يحتمل ان يعتريه
الملك قام في تلك الساعة لانه حدث به وجع من بطنه في ذلك الوقت فقام ولما يحتمل لا شك ان القول بان قيام الملك في ذلك الوقت
انما كان تصديقا للمدعي غالب على الظن فاما القطع به فمستحيل عقلا ان يكون ذلك القيام لا لذلك الغرض فهو متعذر ولا سبيل اليه
بوجه من الوجوه وليس يلزمنا ان قيام الملك في المثال المذكور يدل على التصديق ذلك المدعي ولكن لم قلتم بان صدور المعجز عن الله تعالى يدل
على التصديق والتمسك بالدوران لا يفيد لانا بينا ان الدوران لا يفيد الا الظن الضعيف قوله انا اذا ظهور المعجز عقيب التحدي
التصديق في العرف يجب على الله تعالى ان لا يمكن احدا من اظهار هذه المعجزات الا لفعلها مثلا للتصديق قلنا فالكلام على هذه الشرطية من
وجوه الاول انه متى يجب على الله تعالى ذلك عند احتمال ظهور المعجز لشيء لغير التصديق ام عند احتمال ظهور ذلك وان اكتفيتم بالاول
فلا نسلم وجوب ذلك على ان المعجز لما احتمل ان يكون الغرض من اظهارها التصديق واحتمل ايضا ان يكون الغرض منه غير التصديق لا
يقبح منه اظهارها لا سيما انا لو اقمنا على انه تعالى لا يجب عليه المنع مما يقتضي الظن الباطل والوهم الكاذب وكيف وانه ازال الآيات
المتشابهات كذلك مع انهم لم يقبح من الله تعالى واذا كان كذلك فالمكلف لو جزم بدلالة ظهور المعجز على الصدق فقط لكان قد جزم بذلك
لا في موضع الجزم فيكون التقصير حينئذ من العبد فقط لا من الله تعالى وان ادعيتم الثاني فحق لكنا لا نسلم ان اظهار المعجز يحتمل وجوه
اخر سوى التصديق واذا كان كذلك لا يكون ملومون بها او جيبتم على الله تعالى منعها … فلا يجب عليه ذلك الثاني انه تعالى هي عن
الله تعالى المنع عن ظهور المعجز على يد الكاذب اذا ثبت كونه دليلا على الصدق واذا لم يثبت ذلك ولا اول حق لكن لا يمكنكم
القول بوجوب ذلك عليه على هذا التقدير لانكم تثبتم دلالته على الصدق بان قلتم لو كان كاذبا لوجب على الله تعالى ان يمنع من
ظهور المعجز على يده واذا كان كذلك كانت دلالته على الصدق من فروع وجوب ذلك عليه فلو فرعنا وجوب ذلك عليه على دلالة المعجز على
الصدق لزم الدور وانه محال والثاني باطل لان يتقرر بان لا يكون ظهور المعجزة دليلا على الصدق لا يتصف ما ذكرتم من الشرطية لان
حينئذ لا يمكن ان يقال انه يجب على الله تعالى ان يمنع من ظهور المعجزات على يد الكاذب الثالث انه يصدق ما ذكرتم من الشرطية على
ان الحسن والقبح عقليان وانه يجب على الله تعالى شيء وقد بينا في كتبنا الكلامية ان ذلك باطل ثم قال واعلم ان الخلاص عن هذه الشبهات
لا يمكن الا بان نقطع بانه لا مؤثر سوى الله تعالى فنعلم ان الفاعل لهذه المعجزات هو الله تعالى واما دلالتها على الصدق فمعلومة لنا بالضرورة
تحقيق القول فيه ان دلالتها على الصدق على الدوران الذي ذكرتموه والذي هو جزم في دلالتها على الصدق ضروري انا اذا شاهدنا جلالة عظيما
فظلا علينا وعلمنا انه فاعله هو الله تعالى ورأينا انه متى … المدعي في التحدي … ومتى هممنا بتكذيبه عادت لانه منعه
علينا اضطرارا هذه الحالة الى العلم بان الله تعالى انما فعل ذلك للتصديق واما سائر الاحتمالات التي ذكرتموها فحصول العلم الضروري
بدلالة المعجز على الصدق … ان يكون حصول شخص شبيه به … جميع الوجوه لا يقدح في العلم الضروري بان زيدا الذي رأيناه الان
هو الذي رأيناه قبيل هذا تمام القول في هذا الباب ولما كان هذا الفصل ظاهرا … اكثر بعبارات … تعبير …

الفرق

الفرق بين السحر والطلسمات على ما … والكلام المستقصى في الباب المذكور في كتابنا المسمى بالسر المكتوم والذي
بهذا الموضع ان يقول استخراجات الخوارق ان كان بمجرد التأثيرات النفسانية فهو السحر وان كان على سبيل الاستعانة بالفلك
فقط فهو دعوة الكواكب وان كان على سبيل تمزيج القوى السماوية بالارضية فهو الطلسمات وان كان على سبيل الاستعانة
بالخواص السفلية فهو علم الخواص وان كان على سبيل اعتبار النسب الرياضية فهو الحيل الهندسية وان كان على سبيل الاستعانة
بالارواح الساذجة فهو العزائم وطريق الحصر ان مبدأ الحدوث لهذه الحوادث اما الانسان او غيره والاول السحر والثاني هو لك
الغير ان كان جسمانيا فان كان فلكيا فهو دعوة الكواكب وان كان عنصريا فاما لا استعانة به اما بالاحوال الطبيعية وهو الخواص
او الرياضية وهو الحيل الهندسية او بهما جميعا وهو جر الاثقال والات الزمان والرقاصة او مجموع الجسم الفلكي والعنصري
وهو الطلسمات او لا يكون جسمانيا ولا جسمانيا وهو العزائم واستقصاء هذا الفصل على … الامام اذ ليس فيه بحث علمي
الباب السادس في احوال النفس بعد موت البدن … هذا الباب مشتمل على مباحث احوال النفس بعد موت البدن
وتلك من احوال اربعة الاول في اثبات اللذة للنفوس بعد مفارقة البدن اعلم ان القائلين ببقاء النفس بعد موت البدن اتفقوا
ان لها سعادة وشقاوة بعد المفارقة اما السعادة فقد احتجوا على اثباتها لها بعد المفارقة بان قالوا ان اللذة ادراك
الملائم وادراك الملائم حاصل للنفوس بعد موت البدن فتكون اللذة حاصلة للنفوس بعد البدن اما الصغرى فقد احتجوا عليها بوجهين
الاول ان حد اللذة ليس الا ادراك الملائم واذا لم يكن لها حقيقة سوى ذلك كانت اللذة هي نفس ادراك الملائم الثاني
ان اللذة لو كانت معنى مغايرا لادراك الملائم لصح وجود كل واحد منهما دون الاخر لجواز وجود كل واحد من المفهومين
دون وجود المفهوم الاخر لكن التالي باطل لانا بالتجارب الطبية على ان شيئا منهما لا يوجد عند عدم الاخر فتكون اللذة ادراك
ايضا واما الكبرى فقد احتجوا عليها بان قالوا الملائم للنفس هو ادراك كل المعقولات وادراك كل المعقولات حاصل للنفس
بعد المفارقة اما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية فلان جوهر النفس بعد المفارقة الذي هو العلة القابلة لادراك المعقولات
موجود بعد المفارقة لان هذا الكلام فرع على بقاء النفس بعد المفارقة والعقول الفعالة التي هي العلل الفاعلة لادراك
المعقولات باقية ايضا بعد المفارقة ومتى كانت العلة الفاعلة والقابلية للشيء موجودين وجب حصول ذلك الشيء بالضرورة
والا لزم تخلف المعلول عن العلة التامة وذلك محال بالضرورة فثبت ان الملائم للنفس حاصل لها بعد مفارقة البدن هذا
تلخيص كلامهم في اثبات اصل اللذة للنفس بعد المفارقة ثم ذكروا بعد ذلك كلمات لا تصلح ان يستدل بها في اثبات اصل
اللذة للنفس بعد المفارقة ولكن تصلح ان يستدل بها على ان هذه اللذة اعني الحاصلة للنفس بعد المفارقة بتقدير حصولها لها
لابد وان تكون اقوى من اللذة الجسمانية فلا جرم نذكرها احدها ان نقول الدليل على ان اللذة العقلية اقوى من اللذة الجسمانية
هو انه كلما كان ادراك الملائم بالقوة العقلية اشد من ادراكها بالقوة الجسمانية والمدرك بالقوة العقلية اشرف من المدرك
بالقوة الجسمانية لزم ان تكون اللذة العقلية اقوى واتم من اللذة الجسمانية لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية
فظاهرة ضرورة ان اللذة هي ادراك الملائم واما ان المقدم حق فلان ادراك العقل اقوى واشد من ادراك الحس
لانه يصل الى باطن المدرك فيميز بين الماهية واجزائها وعوارضها ويميز الجزء الجنسي عن الجزء الفصلي ثم يعتبر في كل واحد من تلك الاجزاء
والعوارض هذا الاعتبار اعني يميز الجزء الجنسي عن الجزء الفصلي في كل واحد منها ولا كذلك القوى الجسمانية سيما الحس فانه
لا يشعر الا بظاهر المحسوس واما ان مدرك العقل اشرف من مدرك القوى الجسمانية فلان مدرك العقول هو واجب
الوجود وصفاته وملائكته وكيفية وضع العالم وما يجري الموجودات على ما هي عليه ولا كذلك مدرك القوى الجسمانية سيما مدرك
الحس فانها هي السطوح وعوارضها واذا كان كذلك وجب ان تكون اللذة العقلية اقوى من اللذة الجسمانية والحسية
الثاني لو لم تكن اللذة العقلية اقوى من اللذة الحسية لكان حال البهائم اطيب من حال الملائكة والتالي … والملازمة
ظاهرة اما التالي فلما عرفته واما الشرطية فلان الحق ان اللذة العقلية اذا لم تكن زائدة على اللذة الحسية لكانت مساوية لها
او اللذة الحسية اقوى منها وايا ما كان يلزم … ذكرناه … واما ان التالي ظاهر البطلان فلانا نعلم بالضرورة
ان حال الملائكة اطيب من حال البهائم مع انه ليس للملائكة شيء من اللذات الحسية حتى لا نتوهم ان ذلك بسبب ان اللذة الحسية
حاصلة لها الثالث لو لم تكن اللذة العقلية اقوى من اللذة الحسية لما رجح الانسان بل الحيوان …

عين على نفسه من المطعوم والمشروب عند شدة حاجته اليها والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة واما ان التالي باطل
فلانا نرى بعض الناس يؤثر غيره على نفسه من المطعوم والمشروب عند شدة احتياجه اليهما بل الحيوانات فان كلاب الصيد قد يصيد
ثم تصبر على الجوع وتمسكه على صاحبه وربما حملته اليه والمرضعة من الحيوانات ربما تؤثر ما ولدته على نفسها وربما خاطرت في حمايته
عليه اعظم من مخاطرتها في حمايتها نفسها بل الشجاع قد يحمل على عسكر يتيقن انه لا ينجو منهم وما ذلك الا لان للجهاد
والحمد حقيقة اقوى من لذة الحيوة وكل ذلك يدل على ان اللذة العقلية اقوى من اللذة الحسية اورد وعلى انتم لم سواء لا تسلموا
ان سبب هذه اللذة انما هو العلم بالموجودات على ما هي عليه وهذا العلم حاصل الان فلم لا تحصل هذه اللذة لا ان
اجابوا عنها بان ذلك انما يلزم علينا ان لو قلنا ان العلة التامة لحصول هذه اللذة هي العلم بالموجودات على ما هي عليه
ونحن لا نقول ذلك بل نجعل العلة التامة لحصول هذه اللذة هي العلم بالموجودات على ما هو عليه مع فراغ النفس عن تدبير
البدن وهذه العلة غير موجودة حالة التعلق بالبدن لان النفس تغوص في تدبير البدن فلا تلتذ في تلك الحالة وهو عايق منها عن
حصول هذه اللذة هذا تلخيص كلامهم في هذا الباب بعبارة التهذيب والترتيب قال ولقائل ان يقول لا نسلم ان اللذة
ادراك الملايم لما اخر او قلت نحن نوجه الاعتراضات ونقول اولا لا نسلم ان اللذة عبارة عما ذكرتموه من ادراك الملايم
قوله لانا نجد اللذة فيكون حقيقتها ذلك قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان ما ذكرتموه من الحد مطابقا للامر نفسه وهو
ممنوع فان كل احد يجد عند الاكل والشرب والجماع من نفسه حالة مخصوصة وجدانا ضروريا ويميز بينها وبين جميع ما عداها
من الحالات وتلك الحالة اظهر عنده من ادراك الملايم واذا كان كذلك استحال تعريف تلك الحالة بادراك الملايم لان تعريف
الواضح بالاخفى غير لازم ولئن سلمنا جواز تعريف الواضح بالاخفى لكنا نقول ايش تريدون بالملايم في الحد المذكور ان كنتم
تريدون به ما يبقى معه ذاته فصالح ذاته ~~سلمنا جواز تعريف~~ كما يقال الغذا الذي يتم عند نبأ وله صحته انه ملايم لنا
فنقول انا اذا استلذذنا الغذا علمنا ان القوة الحساسة التي فينا ادركت تلك الطعوم ونعلم ايضا حصول حالة مخصوصة
عند ذلك التناول نسميها باللذة فان ادعيتم ان هذه اللذة هي عين ذلك الادراك فلا بد في هذه الدعوى من الدلالة فان التغاير
والعسار لا يعتبر في المطلوب في هذا المقام وان كنتم تريدون بالملايم معنى اخر غير ما ذكرناه فلا بد من افادة تصوره لنتكلم عليه
بالقبول او الرد انما يكون بعد التصور واما قوله ثانيا في حسبان ان اللذة هي ادراك الملايم لو كانت اللذة غير ادراك
الملايم لصح انفكاك كل واحد منهما عن الاخر فنقول لا نسلم صدق هذه الشرطية وما البرهان عليها فانه يجوز ان يكون
اللذة وادراك الملايم امران متغايران ويمتنع انفكاك شيء منهما عن الاخر لكونهما متلازمين لا يقال ان مفهوم كل واحد من المتضائفين
مغاير للاخر مع امتناع انفكاك كل منهما عن الاخر وقد سلك صاحب هذه الشرطية فيما مر مرارا ولئن سلمنا صدق هذه الشرطية لكن
لم قلتم بان التالي هو جواز وجود واحد منهما بدون الاخر محال والقول بادعا وعلى الضرورة في الطبيعة غير مفيد لان الاستقرا
وان كان لا يكون الا في الجزئيات لا يفيد العلم بجواز وجود جزئي اخر على خلاف ما وجد بالاستقرا وتمام القول في ان اللذة هل هي
نفس ادراك الملايم ام غيره فليطلب في الباب الاول من الطرف الثالث من القسم الاول في الحال والملكة النفسانية ولئن سلمنا
هذا المقام ولكن ادراك الملايم متى يكون لذة اذا كان ادراكا لملايم جسماني او اذا كان ادراكا لملايم غير جسماني
ان ادعيتم الاول فمسلم ولا نزاع فيه وان ادعيتم الثاني فممنوع وما البرهان عليه ولا يمكنكم ان تقولوا ان الادراك للملايم الجسماني
اذا كان لذة وجب ان يكون الادراك للملايم غير الجسماني ايضا لذة لانا نمنع ذلك وانما يصدق ان لو كان الملايم
الجسماني مساويا للملايم غير الجسماني في الماهية وهو ممنوع فان الملايم الجسماني يجوز ان يكون مخالفا بالماهية للملايم الذي لا
يكون جسمانيا واذا كان كذلك كان ادراك احدهما مخالفا لادراك الاخر اما عند الحكماء فلان الادراك عبارة عن حصول صورة مدركة
مساوية للمدرك في المدرك والمساوي للشيء مخالف لما يخالف ذلك الشيء بالضرورة واما عندنا فلان الادراك حالة نسبية
يعرض للعالم بالنسبة الى المعلوم وتلك النسبة انما تتعلق بمعروضاتها لذواتها لكن معروضاتها مختلفة بالماهية ويلزم من ذلك
اختلاف معروضاتها بالماهية اختلاف تلك النسبة بالماهية اذ لو اتحدت بالماهية واحدها تعلقت بمعروض فتعين لذاتها
فيجب ان تتعلق بكل المعروض المعين ومن البين انه ليس كذلك ثم نقول هب انا لا نقدر على اقامة الدليل على اختلاف
هذين النوعين من الادراك اعني الادراك الجسماني والادراك العقلي لكن انتم المستدلون فعليكم الدلالة على ان احدهما

مساويا

مساو للاخر في الماهية فانا نقدر ان يكون احد النوعين مخالفا للاخر في الماهية لا يلزم من حصولها في احدهما ان يكون النوع الاخر ايضا
لذة لجواز ان يكون كونه لذة لا لكونه ادراكا للملايم بل لكونه هذا الادراك المتعلق بهذا الملايم المخصوص وحينئذ لا يلزم ان
يكون كل الادراك لكل ملايم لذة بل ادراكا خاصا لملايم خاص ولئن سلمنا ان اللذة عبارة عن ادراك الملايم مطلقا ولكن لم قلتم انها
حاصلة للنفس بعد مفارقتها البدن قوله لان النفس الباقية علمه قابلة لتلك الادراكات باقية بعد المفارقة وكذلك المعقولات التي هي علل فيها
لذلك الموجود بعد المفارقة قلنا لا نسلم ان النفس باقية بعد المفارقة وما ذكرتموه من الدليل على بقائها بعد المفارقة فقد مر ضعفه وايضا
فان الشيخ لما ذكر الدليل على بقا النفس بعد المفارقة قال لو صح القول بعدمها لكانت مركبة من المادة والصورة ثم ما ابطل كون
النفس مركبة من المادة والصورة بل قال ولو كان كذلك لكان الجزء المادي منها باقيا بعد خراب البدن لاستحالة الفساد
على المادة واذا كان كذلك فنقول على تقدير ان يكون الباقي منها هو الجزء المادي فقط بعد خراب البدن فلم قلتم بان ذلك الجزء قابل للصور العقلية
فانه يجوز ان يكون قبوله للصور العقلية موقوفا على حصول تلك الصورة الجوهرية التي كانت موجودة فيه ولما فسدت تلك الصورة بعد
موت البدن فلا جرم لم يبق ذلك الجزء المادي قابلا للصور العقلية لزوال شرط قبوله اياها وان سلمنا بقاء النفس بعد خراب البدن لكن لم قلتم
بانها تكون قابلة للصور العقلية ولم لا يجوز ان يقال قبولها للصور العقلية مشروط بكونها متعلقة بالبدن فلما زال تعلقها بالبدن زال قبولها
للصور العقلية لزوال الشرط قبولها اياها واذا احتمل ذلك فلا بد لكم من دلالة قاطعة على ابطال هذا الاحتمال ولئن سلمنا بقا النفس وبقا
كونها قابلة للصور العقلية بعد خراب البدن لكن لا نسلم انه يلزم من بقا هذه الصفة حصول الصور العقلية فيها وانما يلزم ذلك ان
لو كان المبدا الفاعل موجبا بالذات وهو ممنوع فيها ولئن سلمنا حصول تلك الصور العقلية فيها ولكن لا نسلم انه يلزم من حصول تلك الصور
فيها حصول الادراك الملايم فيها حتى يحصل لها اللذة وانما يلزم ذلك ان لو كان ادراك الله تعالى وادراك سائر المعقولات ادراكا
لملايم وانما يكون ادراكا للملايم ان لو كان ذات الله تعالى وسائر الذوات ملايمة لها وهو ممنوع بل هو غير معقول فان المعنى من كون الغذا
ملايما لنا لو تناولناه لبقي بنا على معنى انه يصير جزء البدن ويقوى به بدننا وكون الله تعالى وكون سائر المعقولات ملايما لنا بهذا المعنى محال
فاذا لو كان الله تعالى وسائر المعقولات ملايما لنفوسنا لكان ذلك بمعنى اخر غير المعنى الذي به كان الغذا ملايما لنا وحينئذ يكون
قول الملايم على ذينك المعنيين بالاشتراك اللفظي المحض وحينئذ لا يلزم من كون احد الادراكين لذة ان يكون الادراك الاخر ايضا لذة قال
لا يقال اللذة لا تحصل من علمنا بكوننا عالمين بالله تعالى بل انا نقول هذا السؤال ان يقال نحن لا ندعي ان علم النفس بالصور
المعقولة بعد المفارقة سبب حصول اللذة لها بل نقول ان علمها بكونها عالمة بالله تعالى سبب لحصول اللذة لها لان علمها بكونها عالمة
بانها تدرك الملايم للنفوس فان النفوس لما طلبت الاتصال بهذا العلم فاذا حصل لها هذا العلم فقد حصل لها الملايم لها فاذا علمت حصوله لها
التذت بها وهذا معنى ادراك الملايم فيحصل لها اللذة قال لانا نقول انتم انما سميتم ان ادراك الملايم بعض اللذة وهو السالب عن
اللذة الحسية لا تمشي ههنا لان هناك سبب اللذة ادراك المذوقات والملموسات لا العلم بحصول هذه الادراكات واذا كان كذلك
فان ادعيتم ان ادراك النفس ذات الباري تعالى وسائر المعقولات ادراك الملايم فهو باطل لما سبق وان ادعيتم ان ادراكها لكونها
مدركة لله تعالى وسائر المعقولات ادراك الملايم فاستقام لموافقة ذلك ما ادعيتم الا ان الخصم لا يسلم انتظام القياس المذكور ههنا
وانما ينتظم ان لو كان هناك اصل يقيسون هذا المدعى عليه وهو ممنوع لان اللذة الحسية انما حصلت لادراك المحسوسات لا العلم
بكوننا مدركين للمحسوسات ولئن سلمنا ان ادراك الملايم سبب لحصول هذه اللذة مطلقا ولكن لم قلتم انه يلزم منه حصول اللذة العظيمة
فانه يجوز ان يكون ايجابه حصول اللذة موقوفا على وجود شرط لا يوجد ذلك الشرط بعد موت البدن او على فوات مانع لا يفوت
ذلك المانع بعد موت البدن واذا كان كذلك لا يلزم من حصول ادراك الملايم بعد موت البدن حصول اللذة بعينها قال
لا يقال انا لا نجعل ادراك الملايم سببا للذة بل نجعله نفس اللذة وحينئذ يندفع ما ذكرتموه اولا لانا نقول هذا السؤال انما يقال
ما ذكرتموه من المنع انما يتوجه علينا ان لو قلنا ان ادراك الملايم سبب لحصول اللذة للنفس ونحن لا نقول ذلك بل نقول ادراك النفس
للامر الملايم لها هو نفس حصول اللذة لها واذا كان قولنا اندفع ما ذكرتموه عنا قال لانا نقول ادراك الملايم في حق النفس
ليس الا علمها بالله تعالى اخر ما هو من ايراد هذا الجواب ان يقال ادراك النفس الامر الملايم لها اما ان تجعلونه
سببا لحصول اللذة لها او تجعلونه نفس حصول اللذة لها واياما كان يتوجه الاشكال عليه اما ان جعلتموه سببا لحصول اللذة لها فلا
نسلم حصول اللذة لها عند ادراك الملايم لها لما تقدم واما ان جعلتموه نفس حصول اللذة فهو باطل لان ادراك الملايم

في حق النفس ليس الا علمها بالله تعالى وصفاته وكيفية افعاله وعلمه بكيفية الموجودات وهذا العلم حاصل لها حال كونها مدبرة للبدن فلو كان ذلك نفس اللذة لاستحال ان يكون استغراقها في تدبير البدن مانعا من حصول اللذة مع حصول الادراك الذي هو نفس اللذة والتالي ظاهر الفساد لان حال كونها مدبرة للبدن ادراكها ما ذكرنا من الامور حاصل لها واللذة غير حاصلة فعلمنا ان ادراك الملايم مغاير لحصول اللذة فهذا تمام الكلام على ما استدلوا به من اثبات اللذة العقلية اعني في اثبات حصول اللذة للنفوس بعد مفارقتها للابدان واما الوجوه الثلاثة التي ذكروها في ان اللذة العقلية اقوى من اللذات الجسمانية فضعيفة ايضا اما الاول وهو قولهم ان الادراك العقلي اقوى والمدرك بالادراك العقلي اشرف فيكون اللذة الحاصلة منه اقوى واكمل من اللذة الحاصلة من ادراك القوى الجسمانية مدركاتها فنقول لا نسلم انا الادراك العقلي اذا كان اقوى والمدرك به اشرف يلزم ان يكون اللذة الحاصلة منه اقوى من اللذة الحاصلة من ادراك القوى الجسمانية مدركاتها وانما تصدق هذه الشرطية ان لو كان الادراك العقلي سببا لحصول اللذة وهو ممنوع ولا يمكن القياس على كون الادراك الحسي سببا لحصول اللذة لان الادراك العقلي مخالف بالنوع للادراك الحسي وكذلك المدركات بالعقل مخالفة بالنوع للمدركات بالحس واذا كان كذلك لا يلزم من اتصاف نوع من جنس بصفة ان يكون كل نوع من انواع ذلك الجنس موصوفا بتلك الصفة فلا يلزم من كون الادراك الحسي سببا لحصول اللذة ان يكون الادراك العقلي سببا لذلك نعم يجوز ان يكون كل نوع موصوفا بتلك الصفة لكن الجواز لا يكفي في اثبات امثال هذه المطالب ولئن سلمنا ان الادراك العقلي سبب لحصول اللذة لكن لم قلتم ان اللذة الحاصلة منه اقوى واكمل من اللذة الحاصلة من الادراك الحسي واما ما ذكروه في بيان هذا المقدمة وهو كون الادراك العقلي اقوى والمدرك به اشرف فمغالطة لا يدل على المقدمة المطلوبة قوله واما مشاركة الملائكة في انتهاج ابتهاجا اجل مما يجوز عليها اللذات الجسمانية ومن يقول بذلك لا يلزمه القطع بكونها ملتذة اشارة الى الاعتراض على الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة للذاهبين الى ان اللذات العقلية اقوى من اللذات الحسية وتوجيه ايراده ان يقال لا نسلم ان التالي فيما ذكرتم من الشرطية باطل واما ما ذكرتم في بيانه وهو انا نعلم بالضرورة ان حال الملائكة اطيب من حال البهايم فمسلم وحق ولكن لم اذا يلزم منه ان لا يكون اللذات الجسمانية اقوى من اللذات العقلية ولا مساوية لها فانه يجوز ان يكون زيادة طيب حال الملائكة بسبب ان اللذات الجسمانية الحاصلة لها اقوى من اللذات الجسمانية الحاصلة للبهايم فان عند من يثبتها اعني من يجوز عليها اللذات الجسمانية ولهذا لم يقل بكونها اجساما لا اولى بكون طيب الحال بسبب ان اللذات العقلية حاصلة لها ونحن نمنع حصول اللذات العقلية وما البرهان على ذلك ولا اعتبار في امثال هذه المواضع بالخطابات قوله واما حديث لذة الاشارة والغلبة اليه اخر اشارة الى الاعتراض على الوجه الثالث من تلك الوجوه وتقريره ان يقال لم قلتم بان لذة الاستيلاء والغلبة اذا كانت اقوى من اللذات الحسية حتى ان الواحد منا يختار الجوع ويرجح عليه ترك المطعوم والمشروب ويختار العسل طلبا للحمد يلزم ان يكون اللذات العقلية اقوى من اللذات الحسية وانما يلزم ذلك ان لو كان لذة الاستيلاء والغلبة والحمد مشاركة في النوع للذات العقلية حتى يلزم من ترجيحها على اللذات الحسية ترجيح اللذات العقلية عليها وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون اللذات الحاصلة من الامور المذكورة على اللذات الحسية ترجيح اللذات العقلية عليها ثم اشبه طرد القياس في ان لا يشبه ترجيح اللذات الحاصلة من الايثار وغيره على اللذات الحسية ترجيح اللذات العقلية ايضا عليها لكن المقام ليس مقام الظن بل مقام القطع فلا يثبت المطلوب بالادلة الظنية ولئن سلمنا ان ما ذكرتموه يدل على حصول هذه اللذة القوية للنفس بعد خراب البدن ولكن عندنا ما يدل على عدم حصولها لها وهو انه لو حصلت هذه اللذة القوية لها بعد خراب البدن لحصل لها حال كونها مدبرة للبدن قوله فان هذه اللذة انما تخلفت عن النفس حال تعلقها بالبدن في استعمالها بتدبير البدن واستغراقها في اللذات الحسية الجسمانية قلنا اللذات الجسمانية اضعف من اللذات العقلية القوية لانا نتكلم على هذا التقدير والامر الضعيف لا يدفع الامر القوي واذا كان كذلك امتنع ان يكون استغراقها في اللذات الحسية الجسمانية مانعا من ظهور اللذات العقلية كيف وعندكم لا نسبة للاحوال البدنية الى احوال اللذات العقلية في القوة فكيف يمكن جعل العوارض البدنية على ضعفها مانعة من تلك اللذات العظيمة النفسانية فهذا تقرير هذه الاعتراضات وتوجيهها على اقصى ما يمكن قال في القول المحصل لهذه اللذة الى اخره اقول لما فرغ من ابطال الادلة التي ذكرها على اثبات اللذة العقلية وعلى انها اقوى من اللذات الحسية شرع في تقرير ما هو الحق عنده في هذه اللذة اعني اللذة العقلية قال انا لا انكر وجود اللذة العقلية ولا انكر ايضا كونها اقوى من اللذات الحسية لكن يحكم ذلك من الا ... الى لا يمكن اثباتها بالادلة المطعمة وليس كل ما لا يمكن اثباته

بالادويه

١٠

القول المحصل لهذه اللذة

بالادلة المنطقية يجب ان ينكر اثباته فان اصل الناس لو حاول اقامة الدلالة على طعوم الاشياء وروايحها لعجز عن ذلك على انه مع ان العقل يحكم بثبوتها بواسطة الحس وهذه اللذات العقلية من هذا الباب ولا سبيل الى التصديق الجازم بوجودها الا الى ان يكل من كان انقطع عن العلائق الجسمانية اكثر وانجذابه الى المعارف الالهية اتم كان حظه منها اقوى واوفر قال ولقد رقينا الى التلذذ منها في المنام واليقظة مرة بعد اخرى علمنا به انما سكتت به نفوسنا والظاهر من حال الحكماء انهم ما ذكروا الوجوه التي حكيناها عنهم الا ليكون جارية مجرى المنبهات والمشوقات لا ان يكون براهين قاطعة على اثبات هذه اللذة وكونها اقوى من غيرها وانا ازيد على تلك الوجوه وجوها اقول الكمال محبوب لذاته والاستغراق في كل صفة نفسية كالسالك الحرية او خسيسة فان الكامل فيها راجح في الحب على الناقص فيها وكما ان مراتب الكمال كثيرة فكذلك مراتب الحب كثيرة ولما كان الكمال لا نقص فيه الا لله تعالى فان يجب الشديد ليس الا لله تعالى ثم ان شدة الحب يقتضي حال المسرة فيحصل لهما العقلة عن غير المحبوب والثانية الالتذاذ بادراك المحبوب ويدل على ذلك الاستغراق في حب الله تعالى لا بد وان تؤدي بهما الى التجاسر عن غير المحبوب واصحاب الذوق يسمون العقلية عين صواه فيها وكما ان الكامل بالنسبة الى من كمل لا يبعد كاملا كذلك حب الكامل بالنسبة الى الحب الاكمل لا يسمى حبا ولذلك لا يبقى الحب الشديد الا لله تعالى ولا يطمئن القلب الا بذكره كما قال سبحانه الا بذكر الله تطمئن القلوب والذي نظنه الاعمار من العلوم بالامور العقلية كلها اسباب اللذة فهو خطاب بل اللذة لا تحصل الا من العلم بالله تعالى والاستغراق في محبته ثم ان العلم بالله تعالى لما لم يكن يحصل للعقول البشرية الا بواسطة العلم بافعاله فمن كان العلم بها اكثر والاطلاع على حكمه اتم كانت محبته اشد واتم لذة في محبته اتم كما ان المصنف لما كان الاطلاع على دقايق علومه اكثر كان محبته اشد فهذا ما عندي في هذا الباب واما كيفية الحال بعد الموت فالانبياء والرسل قد اتت كلمتهم على اثبات هذه السعادة للنفوس بعد خراب البدن وتبعهم بعض المتكلمين في تفصيل احوال النفوس الى اخره اقول احوال النفوس بعد المفارقة اما ان تعتبر بحسب العقايد او تعتبر بحسب الاعمال التي بحسب الاخلاق وقد دل على اربعة اقسام لان صاحب تلك النفس اما ان يكون له اعتقاد او لا يكون فان كان له اعتقاد فاما ان يكون مطابقا للحق او لا يكون فان كان مطابقا للحق فاما ان يكون ذلك الاعتقاد مستفادا من برهان او لا يكون مستفادا من شيء من البراهين فهذه مراتب اربع الاولى صاحب العقايد المطابقة البرهانية الثانية صاحب العقايد المطابقة التقليدية الثالثة صاحب العقايد غير المطابقة الرابعة صاحب النفس الخالية عن جميع الاعتقادات ولنذكر ما قالوه في حكم كل واحد منها فنقول اما المرتبة الاولى وهي صاحب العقايد المطابقة البرهانية فهو من السعداء الابرار والمقربين من الدرجة العليا الا اذا كان صاحب ملكات ردية بدنية وحينئذ يتكدر سعادته بسببها على ما سياتي ثم احكي قول الشيخ في العلم الذي به يحصل هذه السعادة لانه قال واما قدر العلم الذي عنده يحصل هذه السعادة فلا يمكنني ان انص عليه ولكنه قال في كتاب المباحثات والتعليقات للمفارقات وفي كتاب الشفاء والنجاة زعم ان ذلك هو ان يتصور نفس الانسان المبادي المفارقة تصورا حقيقيا ويصدق تصديقا يقينيا برهانيا ويعرف العلل الغائية للحركات الكلية دون الجزئية ويتقرر عنده هيئة الكل ونسبة اجزائه بعضها الى بعض والنظام الاخذ من المبدا الى اقصى الموجودات الواقعة في ترتيبه ويتصور العناية وكيفيتها ويتحقق ان الذات المتقدمة على الكل اي وجود يخصها واية وحدة يخصها وانه كيف يعرف حتى لا يلحقها كثرة ولا تغير بوجه من الوجوه وكيف نسبة ترتيب الموجودات اليها ثم كلما ازداد الناظر استبصارا ازداد للسعادة استعدادا واما الاحكام فقال والذي احتال الله كمال الاستغراق الانسان في معرفة الله تعالى انه كانت هذه السعادة اعظم ولا استغراق في محبته ليس الا بالالتفات الى مخلوقاته من حيث انها من احكام المؤثر موصوف بصفات الكمال واما العلم به لا من هذا الوجه فقد لا يعين على السعادة وقد وجدت ذلك بالتجربة المرتبة الثانية صاحب العقايد التقليدية فلا يحكم بحصول المطل لهم لغيره ايضا للحكماء بل الالا المرتبة الثالثة صاحب العقايد الغير المطابقة للحق وعن انه صاحب الشقاوة العظيمة لانه يشتاق الى معرفة الاشياء وغير واصل اليها ولا مشغول بغيرها وكل من كان كذلك كان معذبا اما انه مشتاق الى معرفة الاشياء فلانه لو لم يكن له شوق اليها لما حصلت تلك العقايد الباطلة واما انه غير واصل اليها فلا نزاع في الكلام فيه واما انه غير مشغول بغيرها فلانه بعد المفارقة غير مشغول بشيء من اللذات الجسمانية وذلك ظاهر واما ان كل من كان كذلك كان معذبا فلان الفقدان لا الشوق الى المشتاق مع عليه وعدم التمكن في تحصيله وعدم الاشتغال بغيره يحصله عنده مما يوجب الالم العظيم والعلم به ظاهر من الاشياء ثم احتجوا على ان هذا الالم اقوى من الالام الجسمانية بان قالوا

في تفصيل احوال النفوس

ان نسبة هذا الالم الى الالام الجسمانية كنسبة اللذة العقلية الى اللذات الجسمانية ولما كانت اللذة العقلية اقوى من اللذات
الجسمانية لزم بالضرورة ان يكون الالم العقلي اقوى من الالام الجسمانية قال ولقائل ان يقول المشتاق الى الشيء
غير الواصل اليه انما يكون معذبا ان لو علم انه غير واصل اليه اقول توجيه هذا الاعتراض ان يقال لا نسلم ان كل من
كان مشتاقا الى شيء وغير واصل اليه وغير مشغول بما يذهله عنه كان معذبا وما البرهان على ذلك نعم لو علم مع ذلك انه غير واصل
اليه كان معذبا ولم قلتم بان صاحب هذه الاعتقادات الباطلة علم انه غير واصل الى معشوقه الاشياء بل ربما يحكم بكونه
واصلا اليها واذا كان جازما بذلك لا يكون معذبا الا ترى ان المشتاق الى زيد مع انه لا يعرفه بصورته اذا وصل الى انسان يعتقد
زيدا التذ بوصوله اليه وان لم يكن واصلا الى ما هو مشتاق اليه لانه لا يعلم انه غير واصل اليه واذا كان كذلك فهو كل هذا الجاهل
قبل ان مات لا شك انه كان يعتقد اعتقادات باطلة وهي جهالات لكن كان يعتقد كون تلك الاعتقادات علوما فيكون ذلك الاعتقاد
جهلا فاذا مات فاما ان يبقى اعتقاده في كون تلك الاعتقادات علوما او لا يبقى ذلك الاعتقاد فان بقي لم يتصور شعوره بان العلوم التي
هي ان عقد المطلوب انما توجب الالم لو حصل الشعور بفقده وههنا ما حصل الشعور بفقده لان الشعور بفقد العلوم مع اعتقاد
حصول العلوم محال وان لم يبق له ذلك الاعتقاد فنقول لم قلت بانه يحصل علما بعد الموت واذا جاز انقلاب بعض الجهالات علما جاز
ان ينقلب جميع ما يعتقد من الجهالات علوما حتى يتبدل جميع تلك الجهالات بالعلوم ومع هذا التجويز لا يمكن القطع بحصول الالم فضلا عن
حصول الالام العظيمة ولئن سلمنا انه يعلم انه غير واصل اليه ومشتاق الى تحصيل العلوم لكن لم قلتم بان الالم الحاصل بعد المفارقة
اقوى من الالم الجسماني قوله لان نسبة الالم كنسبة اللذة قلنا لا نسلم ولم البرهان على هذه المقدمة واذا كان كذلك
فالالم الحاصل بعد ان المشتاق اليه انما يكون بقدر قوة شوقه وضعفه اليه والشوق الى تحصيل العلوم لما لم يكن قويا لا يكون
الالم الحاصل بعده ايضا قويا واذا كان كذلك لا نسلم قولكم ان هذا الالم اقوى من الالم الجسماني المسألة الرابعة
النفوس الخالية عن جميع الاعتقادات وهي النفوس التي لا شعور لها ولا شقاوة لخلوها عن العقائد لانه ليس لها اعتقادات
حقة توجب السعادة والاعتقادات باطلة منافية للحق توجب الشقاوة لكن ذلك بشرط ان يكون غير مكتسبة للهيئات الردية
والملكات كانت ذكية وما رقت الابدان فكانت متصورة لامور يبعث حركتها البدنية من الالام واللذات الجسمانية
تلك النفوس ولم يكن لها علوم تسعدها ولا جهالات تشقيها فانها لا بد ان تتعلق بجرم من الاجرام السماوية وتتخيل
لها حركة التخيلات والامام اعترض عليه وقال ما ذكرتموه انما يلزم ان لو ثبت ان النفس لا تتخيل شيئا الا بواسطة الالات
الجسمانية حتى تحتاج من تلك التخيلات الى التعلق بجرم من الاجرام السماوية وذلك ممنوع وقد سلفنا ابطاله وانت قد عرفته
واعترض بعضهم ايضا عليها بان قال لا شك ان النفوس الخالية عن جميع العقائد وهي النفوس البلهاء كثيرة غير متناهية
فان تعلق كل واحدة منها بجرم من اجزاء الفلك بحيث لم يتعلق به النفس الاخرى لزم ان يكون للفلك اجزاء غير متناهية بالفعل وقد ابطلتموه
وايضا فاجزاء الفلك متشابهة فليس بعض الاجزاء بان يكون آلة لبعض النفوس اولى من البعض الاخر فاما ان يكون كل جزء منها
آلة لكل واحدة من النفوس او لا يكون شيء منها آلة لشيء منها والقسم الاول ظاهر الاستحالة فتعين الثاني وذلك يبطل ما قلتموه واما
الثاني وهو اعتبار حال النفوس بحسب الاخلاق فمثلثة اقسام احدها صاحب الاخلاق الفاضلة والصحيح عندهم ان الحال
الفاضل لا يكون سببا للشقاء لان الغرض منها ان لا تصير النفس شديدة التعلق بالبدن فلا يتيسر لها الا ان تكون النفس
معه واما ما اقتضاها الحال فلا وثانيها صاحب الاخلاق الردية وهو صاحب النفس التي استحدث محبتها
للعلائق البدنية فانها تعذب بمحبتها بعد المفارقة بل ثم ان تلك المحبة تزول وينقطع العذاب الذي بسببها ولقائل ان يقول انما
ذلك بحسب المجموع وهو تعذب تلك النفس بل ثم انقطاع العذاب عنها غير معقول لانه لا شك ان القابل لتلك الهيئات الردية
النفس والفاعل لها هو العقل والنفس والعقل بعد المفارقة باقيان واذا كان كذلك معقول اما ان يكون التغير على الهيئات
النفسانية موقوفا لها وفاعلها جائزا او لا يكون جائزا والاول محال لانه لو جاز ذلك لا يمكنكم القطع بحصول اللذات العقلية بعد
المفارقة ولا بعدها وانتم لا تقولون به فتعين الثاني وهو ان لا يكون التغير على الهيئات النفسانية جائزا واذا كان كذلك استحال زوال
تلك الكيفيات الردية ولعمري ذلك يوجب دوام العذاب قال لا يقال الفرق ان العقائد لا يمكن زوالها بعد المفارقة لانها
لا تعلق لها بالبدن بخلاف الخلق اقول توجيه هذا السؤال ان يقال العقائد الاول وهو جواز التغير على الهيئات

غيرها وكلما كان كذلك متوقفا على غيره لم يكن واجبا لذاته بل ممكنا لذاته فذات واجب الوجود ممكنة لذاتها وهو محال تعالى وان
ان كان المراد بالذات جزء تلك وذاته تحت متوقفة على وجود تلك الصفة او على علتها بل هو معروض تلك الصفة فهو حق ولكن لا نسلم ان
هذا المجموع ممكن لذاته وان كان المراد به معروض الصفة فلا نسلم توقفه على شيء من الصفات قال ولقائل ان يقول لا نزاع
في صدور المغايرات عن الواجب لذاته وان كان بواسطة الى غير ذلك اقول مقصوده من هذا السؤال ان يقال لم لا يجوز ان يكون
ذاته كافيا في ثبوت تلك الصفة لو علتها وحينئذ هذا القسم في الكلام عليه ولو كان كذلك يجوز ان يكون
ذاته قد علم صفة له بشرط صدور شيء من الامور المغايرة عنه اذ لا نزاع في صدور الامور المغايرة عن الواجب لذاته وان كان
بوسائط والحكماء قد قالوا بهذا القول من حيث لم يشعر به لان الاضافات عندهم لعدم موجود في الخارج واذا كان كذلك
فلا بد من ان للباري معية مع كل حادث بحيث تلك المعية اضافة له ذاته عند بشرط حدوث ذلك
الحادث فظهر ان هذا السؤال لازم لهم بما ذكرناه قال الثامن في انه لا يحل شيئا الى احد اقول
واجب الوجود لذاته استحال ان يحل في محل والدليل على امتناع ذلك هو انه لو صح ان يحل في محل ذلك المقدم
مثله اما الشرطية فكان كونه صفة ربه انهم لا يريدون على قولهم الغني عن الشيء لا يحل فيه وتقرير الشرطية الحال
المفتقر ان يقال الواجب لذاته لو صح ان يحل في محل لكان مفتقرا لذاته الى ذلك المحل والا لكان غنيا عنه لذاته ولو كان غنيا عنه لذاته
استحال ان يحل فيه لان الغني عن الشيء لذاته استحال ان يحل فيه ثم يحصل هذه الشرطية غنى قولنا لو صح ان يحل في محل لكان
مفتقرا اليه لذاته صغرى وقولنا وكلما كان مفتقرا الى ذلك لذاته وجب ان يحل فيه كبرى ينتج قولنا لو صح ان يحل في محل لوجب
ان يحل فيه ومع تصريحهم على ما يدل على هذا التقرير كيف يصح من الامام ان يقول فكانهم زعموا كون الشرطية ضرورية ولما قوله فيه
نظر اشارة الى ما ذكره في المباحث الحكمية من الامور العامة وهو انه لا شك ان العلة غنية عن معلولها لكن يجوز ان يشترط
وجود معلولها بشيء حلولها في ذلك المعلول لو ذلك المعلول يقتضي حلول علته فيه حتى يكون لها معلولان احدهما يشترط
او يشترط الاخر واذا كان كذلك بطل ما ذكرتم من ان الغني عن الشيء لذاته لا يحل فيه ولقائل ان يقول الدليل على
من المعقد ان الغني عن الشيء لذاته لو حل فيه لكان ذلك الحلول مقتضى لعين الضرورة ولو كان كذلك لم يكن غنيا عن ذلك الشيء
مقتضى ذاته لان اقتضاء ذاته الغناء عن ذلك الشيء يتوقف على علم العلة المقتضي لحلوله في ذلك الشيء فقد فرضنا الغنا عنه
الشيء من مقتضيات ذاته هذا خلف بل الاشكال الوارد على الدليل المذكور لبيان الشرطية ان يقال لا نسلم انه لو لم يكن مفتقرا الى ذلك
المحل لذاته لكان غنيا عنه لذاته فانه يجوز ان لا يفتقر اليه لذاته ولا يستغني عنه ايضا لذاته بل كل منهما بعرض له بسبب خارجي
واما ان التالي محال فلانه لو وجب حلول واجب الوجود في محل لكان مفتقرا اليه ولو كان مفتقرا اليه لكان ممكنا لذاته هذا خلف
المفتقر الى الغير لا بد ان يكون ممكنا لذاته واللازم ظاهر الفساد فالمقدم مثله ولقائل ان يمنع قوله وجب حلوله في محل لكان مفتقرا
اليه فان العلة يجب حلولها في معلولها معلولها الحلول يشترط معلولها عند اقتضاء معلولها انها مستغنية عن معلولها
قال الباب الثاني في صفاته تعالى وفيه تسعة مباحث الى اخره اقول الاول من تلك المباحث في بيان كونه
واجب الوجود لذاته عالما احتجوا على ذلك بان قالوا ان واجب الوجود لذاته مجرد وكل مجرد فهو عالم بنفسه وبسائر الماهيات
ينتج ان واجب الوجود لذاته عالم بنفسه وبسائر الماهيات اما الصغرى فلانا نعني بالمجرد الموجود الذي ليس بجسم ولا
جسماني ولا شك ان الواجب لذاته كذلك فيكون مجردا واما الكبرى فقد احتجوا على صدقها بالوجوه الثلاثة التي ذكروها في
باب العقل والمعقول لبيان ان كل عاقل فهو عاقل بجميع المعقولات وانت قد عرفت ضعف تلك الوجوه هناك قال
ومن القدماء من انكر علمه بذاته اقول ذهب بعض القدماء من الحكماء الى ان الواجب لذاته ليس
عالما بنفسه وقد احتجوا على ذلك بوجهين احدهما انه تعالى لو كان عالما بذاته يحصلت بينه وبين ذاته نسبة مخصوصة والتالي
باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلان المعقول من كون الشيء عاقلا لشيء حصول نسبة مخصوصة بين العاقل والمعقول واما
ان التالي باطل فلان النسبة لا تعقل الا بين امرين متغايرين ولا تغاير في ذات الواجب حقا استحال ان يتحقق بينها وبين ذاتها نسبة ما والثاني
لا مغايرة هنا قلت بهذا الدليل ان علم الذات الواجب حقا محال الثاني انه تعالى لو كان عالما بذاته لكان الشيء
الواحد فاعلا وقابلا والتالي محال لما مر بيان الشرطية ان علمه بذاته لا يكون نفس ذاته لوجهين احدهما انه

لو كان كذلك لكان العلم بأحدهما علماً بالآخر والتالي ظاهر الفساد لانا نجد العلم بثبوت واجب الوجود لذاته محتاجاً في العلم
بكونه عالماً الى دليل آخر الثاني ان كونه تعالى عالماً صفة لذلك الشيء والصفة لا بد ان تكون مغايرة للموصوف واذا ثبت
ان علمه بذاته يكون امراً زائداً على ذاته ولا شك انه قائم به وهو قد علمه ايضاً لامتناع افتقاره في شيء من صفاته الى غيره واذا
كان كذلك كان موجباً فاعلاً له وقابلاً له معاً — والجواب عن الاول انه منقوض بعلم الانسان بنفسه او نقول هذا الدليل
الى نقض اجمالي وتوجيهه ان يقال لو صح ما ذكرتم من الدليل بجميع مقدماته لزم ان لا يكون الانسان عالماً بنفسه لاستلزام الدليل عدم
[illegible] بنفسه ايضاً من غير فرق واللازم ظاهر الفساد فالملزوم مثله وان شئت تعيين المقدمة الفاسدة من الدليل المذكور
فطريقه ان يقول لا نسلم ان العلم عبارة عن حصول نسبة مخصوصة بين العالم والمعلوم بل هو عبارة عن حصول صورة مساوية
للمعلوم في العالم وحصول صورة مساوية للمعلوم في العالم اعم من حصول صورة مساوية للمعلوم في العالم مغايرة للعالم ولا يلزم من
كذب الاخص كذب الاعم وقد اشار الشيخ الى هذا الجواب في باب العلم ونحن قد قررناه واذا كان كذلك بطل ما ذكرتموه من
الدليل واما الجواب عن الثاني فلا نسلم ان التالي محال وما ذكرتموه لبيان استحالته فقد مر الكلام عليه

ومنهم من سلم علمه بذاته وانكر علمه بالكليات [illegible] من الحكماء فانه سلم ان الباري تعالى عالم بذاته ولكن منع كونه عالماً
بالكليات واحتجوا عليه بانه تعالى لو كان عالماً بالكليات لحصلت صور تلك الكليات في ذاته والتالي محال فالمقدم مثله
اما الشرطية فلان العلم عبارة عن حصول صورة مساوية للمعلوم في العالم واما ان التالي محال فلوجوه احدها انه لو حصلت
تلك الصور في ذاته لكانت ذاته محلاً موصوفة بها لكن اتصاف ذاته بالصفات محال الثاني انه لو حصلت صور الكليات في ذاته
لحصلت في ذاته كثرة غير متناهية لان الكليات غير متناهية لكن حصول كثرة غير متناهية في ذاته محال لان الامور الغير المتناهية محال
وجودها لان كل عدد فرضناه فهو اما ان يكون شفعاً او وتراً وعلى التقديرين يكون قابلاً للزيادة والنقصان لامكان زيادته على العدد
الذي تحته بواحد ونقصانه عن العدد الذي فوقه بواحد وكل ما كان قابلاً للزيادة والنقصان فهو متناه الثالث ان حصول تلك
الصور في ذاته تعالى اما ان يقتضي كمالاً لذاته او لا يقتضي كمالاً لذاته وكل واحد منهما محال فحصول تلك الصور في ذاته
محال اما الشرطية فظاهرة واما ان الاول محال فلان حصول تلك الصور في ذاته لو اقتضى كمالاً لذاته كانت ذاته كاملة
فيها بالمغاير من تلك الصور لذاته والكامل بغيره ناقص لذاته وهو على الله تعالى محال واما الثاني فلان تلك الصور ان لم
يقتض حصولها لذاته كمالاً يجب انتفاؤها عنه تعالى لان ما لا كمال له في ثبوته وجب نفيه عنه تعالى والجواب لا نسلم ان
العلم عبارة عن حصول صورة المعلوم في العالم الى آخره تقرير هذا الجواب ان يقال لا نسلم صدق الشرطية
وما ذكرتموه لبيانه وهو ان العلم عبارة عن حصول صورة مساوية للمعلوم في العالم فلا نسلم انه كذلك لا بد له من دليل ولهم
ان يقولوا نحن انما استعملنا هذه المقدمة على سبيل الالزام لان الشيخ نفسه قال ان العلم عبارة عن حصول صورة مساوية للمعلوم في
العالم واذا كان كذلك فالاولى ان يقال نسلم صدق الشرطية ونقتصر على منع استحالة التالي ولنا الوجوه المذكورة لبيان
استحالته والجواب عن الوجه الاول ان يقال لا نسلم استحالة اتصاف ذاته بالصفات وما البرهان على ذلك وعن
الثاني لا نسلم ان حصول كثرة غير متناهية في ذاته محال على ما مر في الباب ان الدليل الدال على امتناع وجود الكثرة في ذاته
[illegible] فلا دليل على الامتناع وما ذكرتموه من حديث الشفع والوتر فقد مر الكلام عليه وهو اشارة
الى ما ذكر في الدليل حيث قال لا نسلم ان كل ما كان قابلاً للزيادة والنقصان فهو متناه فان معلومات الله تعالى اكثر
من مقدوراته مع ان كل واحد منهما غير متناهية مع ان الحاصل من تضعيف الخمس مرات غير متناهية مع ان الحاصل من
تضعيف كل واحد منهما غير متناه واما الوجه الثالث فالجواب لم لا يجوز ان يكون الكمال والنقصان خطابي وكذا
نقول بان لا نسلم لزوم محال لان الكامل بغيره ناقص لذاته فلم لا يجوز ان يتصف بالنقص لذاته الذات الخالية عن الكمال الذي
نقيضه تلك الصور فلا نسلم ان النقصان على هذا التقدير على الله تعالى محال وان عنيتم به معنى آخر غير ذلك فما [illegible] اتصاف ذاته
بكمال لذاته انه يجب في ثبوتها وجب نفيه عنه قلنا لا نسلم وما البرهان على ذلك واعلم ان للشيخ جواباً الذي
بناه على الوصف لا وانه نظر الى ان الشيخ سلم امتناع اتصاف ذاته بصفات زائدة على ذاته وكذلك امتناع
كثرة في صفاته فكيف اذا كانت غير متناهية نعم هذا الجواب يتمشى على مذهب المتكلمين ولا يتمشى على مذهب الشيخ فلا قال
ومنهم من

ومنهم من سلم علمه بالكليات وانكر علمه بالجزئيات المتغيرة الى آخره من الحكماء من سلم ان الله تعالى عالم بالكليات
ولكن منع كونه عالماً بالجزئيات واحتج عليه بوجوه ثلاثة الحجة الاولى هكذا لو علم الباري تعالى الجزئيات لزم تغير علمه
بتغير الجزئيات والتالي محال فالمقدم مثله بيان الشرطية ان زيداً اذا كان في الدار وعلم الله تعالى كونه في الدار فبعد خروجه
منها اما ان يبقى العلم الاول او لا يبقى واياً ما كان يلزم ما ذكرناه من التغير اما اذا بقي فلانه حينئذ يلزم انقلاب ذلك
العلم جهلاً لان زيداً اذا لم يكن في الدار وكان علمه تعالى متعلقاً بانه في الدار كان ذلك العلم غير مطابق فلا محالة
ولا نعني بالجهل الا ذلك وانقلاب العلم جهلاً هو نفس التغير واما اذا لم يبق ذلك العلم بعد خروج زيد من الدار
فلزوم التغير ظاهر ضرورة حدوث علم آخر وزوال ذلك العلم وان ثبت بطلان القسم الاول وهو الجهل على الله تعالى حتى تعين
القسم الثاني ويلزم منه التغير المذكور وان ثبت بطلان التالي فلاستحالة الجهل على الله تعالى ولزوم التغير
كل واحد منهما [illegible] لا يقال لم لا يجوز ان يقال العلم بان الشيء سيوجد هو بعينه علم بوجوده
اذا وجد على هذا التقدير لا تغير في العلم الى آخره تقرير هذا السؤال ان يقال لا نسلم انه ان لم يبق علمه
بحصول زيد في الدار بعد خروجه منها يلزم ما ذكرتموه من التغير وانما يلزم ذلك ان لو لزم من عدم بقاء العلم المتعلق بدخول
زيد الدار عند خروجه منها عدم ذلك العلم وحدوث علم آخر وهو ممنوع لجواز ان يكون نفس ذلك العلم باقياً ويتغير تعلقه بدخول
زيد الدار ولا يعرض هناك علم آخر بل يكون علمه بان زيداً سيخرج من الدار الذي هو حاصل عند العلم بدخول زيد الدار هو بعينه
علمه بخروج زيد من الدار عند الخروج منها لان العلم بان الشيء سيوجد هو بعينه العلم بوجوده اذا وجد على هذا التقدير يكون
التغير في الاضافات في المعلوم لا في نفس العلم وذلك غير ممتنع قال لانا نقول هذا باطل من وجوه اولها الى آخره
وجه هذا الجواب ان يقال اذا لم يبق العلم بدخول زيد الدار عند خروجه منها باي طريق كان فلا يخلو اما ان يحدث علم
بخروج زيد من الدار او لا يحدث بل يكون علمه بانه سيخرج من الدار عين علمه بالخروج منها عند الخروج والثاني باطل فتعين
الاول ويلزم منه التغير المذكور وانما قلنا ان الثاني باطل لوجوه ثلاثة احدها ان العلم بان الشيء سيوجد لو كان عين العلم
بوجوده اذا وجد لكان الاعمى اذا علم ان زيداً سيدخل الدار وقت ضحوة واستمر هذا العلم الى حضور هذا الوقت [illegible]
وحصول زيد الدار في ذلك الوقت وان كان لا يعلم حضور ذلك الوقت لكن التالي ظاهر الفساد لانه ما لم يعلم ان ذلك الوقت
قد حضر لا يمكنه ان يعلم ان زيداً دخل الدار ولما بطل التالي بطل المقدم مثله الثاني لو كان العلم بان الشيء سيوجد عين العلم
بوجوده اذا وجد لقام كل واحد منهما مقام الآخر لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فبينة بذاتها واما بطلان التالي
فلان الله تعالى قبل ان خلق العالم كان عالماً بانه سيخلقه ولو فرضنا انه كان يعلم انه خلقه لكان ذلك جهلاً فان العلم بانه
سبحانه يعين ذلك والعلم بانه خلقه علمان لا يمكن جعل احدهما بدلاً عن الآخر لانا لو جعلنا شيئاً منهما بدلاً عن الآخر لكان ذلك جهلاً
بل لو فرض حصول كل واحد منهما حال حصول بدله عنه لكان ذلك جهلاً ايضاً واذا كان كذلك ظهر ان هذين العلمين مختلفان
في نفسيهما فكيف يمكن جعل احدهما نفس الآخر الثالث لو كان العلم بان الشيء سيوجد عين العلم بوجوده اذا وجد لتوقف
كل واحد منهما على ما يتوقف عليه الآخر لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فبينة بذاتها واما ان التالي باطل فلان العلم بان
الشيء سيوجد غير متوقف في كونه هذا العلم على حضور ذلك الشيء بل حضور ذلك الشيء ينافيه والعلم بان الشيء موجود متوقف
على حضور ذلك الشيء ولا يتوقف في كونه هذا العلم على ان لا يكون ذلك الشيء موجوداً بل لو لم يكن ذلك الشيء موجوداً لكان جهلاً
فاذن كل واحد من هذين العلمين مغاير للآخر اما بيان ان التالي وهو تغير علمه تعالى بتغير الجزئيات المعلومة له محال فلوجهين الاول
من الدليل الدال على ان ذات الله تعالى وصفاته لذاته واجب من جميع جهاته وقد عرفت ضعف ذلك الدليل لزوال علم الدار [illegible]
عند تغير الجزئيات المعلومة له فذلك العلم الزائل اما ان يكون قديماً او حادثاً وكل واحد منهما محال اما اذا كان قديماً فلانه يلزم
عدم القديم وقد عرفت استحالته ذلك واما الثاني وهو ان يكون العلم الزائل حادثاً فلان ذلك العلم الحادث ان لم يكن مسبوقاً
بعلم آخر للباري كان انه تعالى قبل حصول ذلك العلم له ~~يكون العلم الزائل حادثاً~~ جاهلاً والجهل على الله تعالى محال وان كان مسبوقاً
بغيره كان ذلك العلم يكون حادثاً [illegible] محال لحادث ما مسبوقاً بعلم آخر لا الى نهاية ويلزم منه حوادث لا اول لها
وهو محال ايضاً قال الثاني كل ادراك جزئي فهو بآلة جسمانية الى آخره هذا هو الوجه الثاني من الوجه

الدالة على امتناع ان يكون الباري تعالى عالما بالجزئيات وتقريره ان يقال لو كان الباري عالما بالجزئيات لكان مدركا لها فهو
الجسمانية لان كل ادراك جزئي فهو بواسطة الجسمانية ولو كان مدركا لها بواسطة الجسمانية لكان جسمانيا
وهو ظاهر فيصح لو كان الباري تعالى عالما بالجزئيات لكان جسمانيا والتالي محال فالمقدم مثله قال الثالث العلم
بان الشيء حاصل الان او غير حاصل تابع لحصول ذلك الشيء او لا حصوله الى اخره اقول هذا هو الوجه الثالث الدال
على هذا المطلوب وتقريره ان يقال لو كان الباري عالما بوجود هذه الجزئيات المتغيرة لزم اما التغير في ذاته او افتقاره في ذاته
الى غيره او ان يكون لغيره مدخل في تكميل ذاته وكل واحد منها محال اما الشرطية فلان علمه بهذه الجزئيات اما ان يكون
عين ذاته او جزء ذاته او صفة خارجة عن ذاته واياما كان يلزم احد ما ذكرناه من الامور الثلثة اما اذا كان نفس
ذاته او جزئها فلان ذاته تتوقف على هذا العلم بالضرورة وهذا العلم يتوقف على تلك الجزئيات المتغيرة لان العلم بان الشيء
حاصل الان او غير حاصل تابع لحصول ذلك الشيء او لا حصوله والتابع للشيء يتوقف وجوده على وجود ذلك الشيء والمتوقف
على المتوقف على شيء يتوقف ذاته على غيره ويلزم بالضرورة افتقاره الى ذلك الغير واما اذا كان ذلك العلم صفة
خارجة عن ذاته فلا شك ان ذاته تتكمل بواسطة علمه بالاشياء لانا نعلم بالضرورة ان العالم اكمل من غير العالم وعلمه
بالاشياء تابع لتلك الاشياء فيكون لغيره مدخل في تكميل ذاته لانه يتوقف عليه علمه بالاشياء المقتضي لكمال ذاته فيكون له مدخل في تكميل
ذاته بالضرورة لكونه جزءا من العلة التامة لذلك الكمال قال والجواب عن الاول ان العلم حالة اضافية ويغير الاضافات
جائز على الله تعالى الى اخره اقول وجه ايراد هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان التالي محال فان اللازم هو التغير في العلم
ولا نسلم ان ذلك محال وانما يكون محالا ان لو لم يكن العلم حالة اضافية وهو ممنوع فان العلم حالة اضافية وتغير الاضافات
جائز على الله تعالى اما الاول وهو ان العلم حالة اضافية فقد مر عليه بما مضى ولان الحكماء اعترفوا بانه سبحانه عالم بالكليات
فعلمه بها اما ان يكون نفس ذاته واما ان يكون صورا حالة في ذاته والاول محال لان علمه بالاشياء اضافة لها
واضافة الشيء الى غيره متاخرة عن ذلك الشيء المتاخر عن الشيء يكون مغايرا له لا محالة فاستحال ان يكون نفس ذاته والثاني
ايضا محال لان علمه بالاشياء لو كان بصور حالة في ذاته ولا شك انه فاعل لتلك الصور لما سلم انه واجب من جميع
جهاته فيلزم ان يكون ذاته قابلة لتلك الصور وفاعلة لها وهو محال عندهم ولما بطل هذان القسمان تعين القسم الثالث
وهو ان يكون العلم مجرد اضافة وقوله ثم هب انه لا يمكننا اثبات ذلك لكنا في مقام المنع ويكفينا المطالبة بما اذا ما ذكرناه
لبيان ان العلم مجرد اضافة ان كان تاما فلا كلام وان لم يكن تاما فما علينا ان نبين ان العلم مجرد اضافة في هذا المقام بالدليل لانا
في هذا المقام مانعون فيكفينا ان نقول لم قلتم بان العلم ليس مجرد اضافة حتى يمتنع فيه التغير بالنسبة الى الله تعالى والبرهان على امتناع
ذلك عليكم لانكم المستدلون واما الثاني وهو بيان ان التغير في الاضافات جائز على انه تعالى فنقول لا شك انه تعالى موجود مع كل الحوادث
فتلك المعية تكون حادثة لا محالة لانها متوقفة على الحادث والموقوف على الحادث حادث قبل حدوث هذه المعية لا اضافات
الحاصلة للباري تعالى بالقياس اليه من القبلية وبعد انعدام تكون من البعدية فهذه اضافات حاصلة للباري تعالى متغيرة بتغير الاضافات الى
مستمان لذات الباري تعالى غير متغيرة عن هذا النوع من الحوادث والتغيرات واما الوجهان اللذان ذكرهما في استحالة التالي في كل
منهما واما الباري فمتغير قال لا نعلم ان يكون ذلك العلم حادثا وسنده ان يتعلق بالعلم اخر لا الى اوله قوله يلزم ان يكون لكل
حادث حادث لا الى نهاية قلنا نعم ولكن لم قلتم بان ذلك محال فان ذلك تسلسل في الامور الاضافية التي هي اعتبارات
عقلية لا تحقق لها في الخارج والتسلسل في الامور الاعتبارية ليس بمحال بل هو واقع قال وعن الثاني انه يجوز ان يكون النفس
المدركة لجميع الجزئيات ليس الا النفس التي هي غير منجرة الى اخره اقول وجه هذا الجواب ان يقال لا نسلم صدق الشرطية
الاولى قوله لان كل ادراك جزئي فهو بالجسمانية قلنا لا نسلم فانا نسلم ان المدرك لجميع الجزئيات ليس الا النفس
التي هي غير منقسمة ولا مجزاة قال وعن الثالث ان علمه تعالى بالاشياء صفة خارجة عن ذاته قوله يلزم ان يكون لغيره مدخل في
تكميل ذاته قلنا لا نسلم لزوم ذلك بل اللازم ان يكون لغيره مدخل في حصول صفة اضافية له ولم قلتم بان ذلك محال فان الكمال
ليس الا الاضافات المحضة له التي هي غير العلم لذلك بل المبدا بذاته انما يتعرض له بالقياس الى الغير قال ومنهم
من منع كونه تعالى عالما بالجزئيات الى اخره اقول ذهب بعض الحكماء الى انه تعالى يعلم الجزئيات لكن قبل حدوثها انما يعلمها علما كليا وجزئيا
مثلا

قوله ومنهم من قال انه تعالى عالم بالجزئيات قبل حدوثها

مثلا كان الباري تعالى عالما في الازل بحقيقة الجوهر والسواد والبياض وغيرهما من الحقائق وعالما ايضا بان هذه الحقائق
ستدخل في الوجود ثم انه تعالى يعلمها عند حدوثها اي يعلمها من حيث انها جزئيات مشخصة واحتجوا على ذلك بوجهين تقرير الوجه
الاول منهما ان يقال لو كان انه تعالى عالما في الازل بالجزئيات لكان عالما بان الجزئيات ستدخل في الوجود وانها لا تدخل في الوجود
ولو كان كذلك لكان ما علم انه يدخل في الوجود واجبا دخوله في الوجود وما علم انه لا يدخل في الوجود ممتنعا لانه لولا
وجوب الاول وامتناع الثاني لزم انقلاب علم الله تعالى الحاصل في الازل الماضي الجهل وانه الجهل على الله محال وانقلاب الشيء الى غيره
في الماضي محال والمفضي الى هذا المحال يكون محالا لا محالة فعلم وقوع ما علم الله تعالى وجوده محال ووجود ما علم انه
عدمه ممتنع فيكون وجود الاول واجبا وعدم الثاني ممتنعا اذ لا خروج عن النقيضين لو كان كذلك لزم ان لا يكون الانسان مختارا في
فعل الشيء وتركه اذ لا خروج عن الواجب والمحال لكن ذلك محال بالضرورة لانا نجد من انفسنا وجدانا ضروريا المكنة من فعل الشيء
وتركه فعلم انه تعالى بالجزئيات قبل وقوعها علما جزئيا محال وان شئت وجهت هذا الدليل هكذا لو علم الله تعالى في الازل
الجزئيات ستوجد وانها لا توجد لزم اما انقلاب علمه تعالى جهلا او ان لا يكون للانسان المكنة من الترك والفعل وكل واحد منهما محال
والبرهان على صدق مقدمتي القياس ما تقدم لعلم الملازمة قال الثاني ان العلم حالة اضافية فوجود الاضافات يتوقف على وجود
المضافين الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو علم انه تعالى الجزئيات في الازل لزم ان يتوقف وجود الاضافة على وجود
المضاف والملازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة هو انه لو تحقق علمه بالجزئيات في الازل والعلم عبارة عن حالة اضافية يعرض
للعالم بالقياس الى المعلوم والجزئيات غير موجودة في الازل التي هي احد المضافين يلزم تحقق الاضافة عند عدم احد المضافين
وذلك يستلزم عدم توقفه على وجود المضافين واما ان اللازم باطل فظاهر ضرورة ان الاضافة بين الغير لا توجد الا عند
وجود كل واحد من ذينك الامرين اللذين هما المضافين قال والجواب عن الاول بالتزام الجبر الى اخره اقول
وجه هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان اللازم وهو عدم تمكنه لانسان من الفعل والترك محال بل ذلك هو الحق عندنا واما
دعوى الضرورة في ذلك فغير مسموعة بل الانسان يجد نفسه بالضرورة مستوي العزم على الترك والفعل اما يمكنه من شيء منهما غير
مسلم قال وعن الثاني بالنقض بعلمنا بالاشياء قبل حدوثها اقول هذا نقض اجمالي على الدليل المذكور وتوجيهه ان
يقال لو صح ما ذكرتم من الدليل بجميع مقدماته لزم ان لا يكون الانسان عالما بشيء من الاشياء قبل ان يحدث واللازم باطل بالضرورة
فالملزوم مثله والنقض في الجواب هو يكشف المقدم الفاسد وذلك بان نقول ان عنيتم بقولكم ان وجود الاضافة يتوقف
على وجود المضافين ان وجودها في الخارج يتوقف على وجود المضافين في الخارج فلا نسلم صدق الشرطية وانما يصدق
ان لو كان للاضافة وجود في الخارج وهو ممنوع فان الاضافة عندنا من الامور الاعتبارية لا تحقق لها في الخارج
وان عنيتم به ان وجود الاضافة في العقل يتوقف على وجود المضافين في العقل فالشرطية مسلمة لكن لا نسلم ان التالي باطل
فان كل واحد من المضافين حينئذ موجود في العقل لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل قال ومنهم من سلم كونه تعالى
عالما بالجزئيات قبل دخولها في الوجود لكنه منع من كونه عالما بجميع المعلومات لوجوه ثلثة الى اخره اقول تقرير الوجه
الاول ان يقال لو كان الباري تعالى عالما بجميع المفهومات لزم منه المحال والمستلزم للمحال محال اما الملازمة فلانه
لو كان عالما بجميع المفهومات لزم كونه عالما بكونه عالما بجميع المفهومات لان كونه عالما بجميع المفهومات مفهوم من المفهومات واذا
ضممنا هذه المقدمة الى هذه الشرطية انتج القياس المركب منهما انه يصدق ما ذكرناه من الشرطية ويلزم منه ايضا
كونه عالما بكونه عالما بجميع المفهومات وهكذا الى ان يتعدد الى ما لا نهاية فيلزم من كونه عالما بجميع المفهومات ان يتحقق
هذه العلوم الى غير النهاية لكن كل مرتبة اخيرة من هذه العلوم محتاجة الى المرتبة التي قبلها فيلزم ان يكون هناك علل ومعلولات
غير متناهية والجب الحصول في علمه بكل واحد من هذه المعلومات غير المتناهية وذلك يستلزم ان يكون له علوم غير
متناهية واليه ايضا بحسب كل مرتبة من تلك المراتب غير المتناهية يلزم منه ان يكون له بحسب كل واحد من تلك
العلوم غير المتناهية علوم غير متناهية ايضا ولا ذلك لا من واحد بل ذلك مرارا غير متناهية وذلك محال
لكونه غير معقول واما المقدمة الثانية فظاهرة قال لا يقال العلم بالعلم بالشيء نفس العلم بذلك الشيء اقول
[illegible] هذا السؤال ان يقال لا نسلم الشرطية وهو استلزام كونه عالما بجميع المفهومات المحال المذكور وانما يستلزم ان لو

لم يكن العلم بالعلم بالشيء نفس العلم بذلك الشيء وهو ممنوع فان العلم بالعلم بالشيء عندنا نفس العلم بذلك الشيء واذا كان كذلك لا يلزم ما ذكرتموه
من المحال قال لانا نقول العلم مغاير للمعلوم الى اخره اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال العلم بالعلم بالشيء اما ان يكون مغايرا
للعلم بذلك الشيء او يكون نفس العلم بذلك الشيء والاول يستلزم محال [illegible] ولم يلزم منه صدق ما ذكرتم من الشرطية وانما قلنا بان الثاني محال لان العلم
بالشيء مغاير لذلك الشيء فيكون العلم بالعلم بالشيء مغايرا للعلم بذلك الشيء لان النسبة الى احد الشيئين المتغايرين مغايرة للنسبة الى الشيء الاخر
ولانا اذا استحضرنا هذه المراتب في الذهن اي اذا تصورنا العلم بالشيء والعلم بالعلم بالشيء والعلم بالعلم بالعلم بالشيء وجدنا مغايرة كل واحد
من هذه العلوم للاخر وذلك يدل على بطلان الامر الثاني قال الثاني ما لا نهاية له لا يخرج عنه شيء الى اخره اقول
تقرير هذا الوجه ان يقال مجموع المفهومات لا نهاية له وما لا نهاية له لا يخرج عنه شيء والمقدمتان ظاهرتان فيستحيل ان مجموع المفهومات لا
يخرج عنه شيء وكل ما لا يخرج عنه شيء لا يتميز عن غيره والا لكان ذلك الغير خارجا عنه وقد قلنا ان كل ما لا نهاية له لا يخرج عنه شيء هذا خلف
فينتج ان مجموع المفهومات لا يتميز عن غيره ثم نقول وكل معلوم متميز عن غيره ينتج من الشكل الثاني ان مجموع المفهومات غير معلوم بالضرورة
واذا لم يكن معلوما بالضرورة لا يكون معلوما للباري تعالى [illegible] والا لكان معلوما [illegible] والمقدر خلافه قال الثالث العلم بما لا نهاية له يستدعي
اما وجود علوم غير متناهية او وجود تعلقات غير متناهية وكل ذلك محال الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو علم الباري تعالى مجموع
المفهومات لعلم ما لا نهاية له لان مجموع المفهومات غير متناه ولو علم ما لا نهاية له يلزم احد الامرين اما وجود علوم غير متناهية او وجود
تعلقات غير متناهية لان العلم باحد الشيئين [illegible] وان كان [illegible] لزم الامر الاول وان كان العلم واحدا لزم وجود تعلقات [illegible]
متغايرة [illegible] لو علم الباري تعالى مجموع المفهومات يلزم وجود علوم غير متناهية او وجود تعلقات غير متناهية واما ان كل واحد
منهما محال فلان كل عدد [illegible] على التضعيف والنقصان [illegible] فيكون متناهيا قال والجواب عن
الاول ان اللازم مما ذكرتموه وجود علل ومعلولات لا نهاية لها ولم يثبت بالدليل امتناعه الى اخره اقول تقرير هذا
الجواب ان يقال لا نسلم ان اللازم من كون الباري تعالى عالما بمجموع المفهومات هو لزوم علل غير متناهية بل اللازم هو وجود
علل ومعلولات لا اخر لها [illegible] على امتناعه وانما قامت على امتناع علل ومعلولات لا اول لها
فالحاصل ان اللانهاية فيما ذكرتم من اللازم هو من طرف المعلول لا من طرف العلة والممتنع هو الثاني لا الاول قال وعن الثاني
العلم بالشيء لا يتوقف على تمييزه عن غيره لان الحكم بالتميز على الشيء مسبوق بتصور ذلك الشيء فلو وقف التصور على تمييزه عن غيره
لزم الدور قلت توجيه هذا الجواب ان يقال لا نسلم ان كل معلوم متميز عن غيره وانما يصدق هذه المقدمة ان لو كان العلم بالشيء
متوقفا على تمييزه عن غيره وهو ممنوع كيف فان الحكم على الشيء بتميزه عن غيره مسبوق بتصور ذلك الشيء فلو قلنا ان التصور متوقف على
تميزه عن غيره لزم الدور وانه محال هكذا قال في الكتاب وفيه نظر لانا لا نقول بل ندعي ان العلم بالشيء موقوف على تميزه عن غيره
بل نقول كل معلوم لا بد ان يكون متميزا عن غيره سواء كان تميزه عن غيره متاخرا عن تصوره او لم يكن والعلم بهذه المقدمة ضروري واذا
كان كذلك فالاولى ان يقال هذا القول ممنوع سواء ادعيت ان كل متميز في الخارج او ادعيت ان كل معلوم اما اذا ادعيت على التقدير الاول
فلان ذلك انما يلزم ان لو كان ذلك المعلوم موجودا في الخارج وهو ممنوع لجواز ان لا يكون له وجود في الخارج اصلا واذا ادعيت على
التقدير الثاني فلان ذلك انما يلزم ان لو حصل في العقل شيء غير ذلك المعلوم وهو ممنوع لجواز ان لا يحيط الذهن بغيره عند احاطته بذلك المعلوم
لم لا يجوز ان يكون كذلك لا بد له من دليل ويمكن ان يمنع مقدمات [illegible] المنتجة للصغرى بان يقول لا نسلم ان ما لا نهاية له لا يخرج عنه شيء
وما الدليل على ذلك وانما يصدق ان لو كان جميع المفهومات داخلا تحت ما لا نهاية له وهو ممنوع ولئن سلمناه ولكن لا نسلم ان ما لا يخرج عنه شيء
لا يتميز عن غيره وقوله لو تميز عن غيره لكان ذلك الغير خارجا عنه قلنا لا نسلم فانه يجوز ان يكون ذلك الغير داخلا فيه ويتميز ما لا يخرج
عنه شيء عن ذلك الغير بضرورة ان الكل متميز عن الجزء والجزء عن الكل قال وعن الثالث ان حديث التضعيف والتطبيق خطابي اقول
قد عرفت فيما مضى من ان ضعف هذا الكلام فلا نعيده قال والمعتمد في كونه تعالى عالما ما قررناه من ان الاحكام في الافعال الى اخره اقول
تقرير هذا الدليل ان يقال انه تعالى فعل افعالا محكمة متقنة وكل من فعل افعالا كذلك فهو عالم ينتج انه تعالى عالم اما الصغرى فصدقها ظاهر
اذ الحس يشهد بذلك كما عندنا علما ما في اعضاء الحيوانات وما فيها من المنافع العجيبة المذكورة في كتب التشريح واما الكبرى فلان العلماء ادعوا
الضرورة فيها وقالوا ان من راى خطا منظوما فانه يضطر الى العلم بكون ذلك الكاتب عالما وانه لا شبهة لما حرر ذلك الخط على احكام الا
من عالم [illegible] واذا كان العلم الضروري حاصلا هناك بكون ذلك الكاتب عالما فان يحصل هاهنا كان اولى قال وفيه سؤال
صعب

صعب وهو ان يقال لم لا يجوز ان يكون واجب الوجود لذاته اوجب لذاته موجودا عالما قادرا لذاته وهذا العالم انما صدر عن
ذلك الموجود بواسطته لا عن الله اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم صدق الصغرى وانما تصدق ان لو كان هذا العالم
بما فيه من العجائب صادرا عن الله تعالى وهو ممنوع فانه يجوز ان يقال انه تعالى اوجب لذاته موجودا ليس بجسم ولا جسماني وهو عالم
قادر وهذا العالم بما فيه من الافعال المحكمة والمنافع العجيبة مما في الحيوانات وغيرها انما صدر عن ذلك الموجود لا عن الله تعالى ومع
قيام هذا الاحتمال لا يمكن القطع بصدور هذا العالم عن الله تعالى وعلى كل واحد من المقدمات اسولة لغو ذكرناها مع الاجوبة عنها في
شرحنا للمحصل فمن اراده فليطالع ثمة قال وجوابه ان ذلك اعتراف بدير للعالم عالم الى اخره اقول لا يعرف هذا
الجواب بوجهين ظاهر اللهم الا ان يقال الاحتمال الذي ذكرتموه اما ان يكون واقعا او لم يكن واقعا فان لم يصدق صغرى الدليل
المذكور لما ذكرنا من البيان انه لم يعن هذا الخ وان كان واقعا كان ذلك اعترافا بوجود مدبر للعالم عالم ولا اشكال انه
ذكر تمو وهو ان يكون ذلك المدبر للعالم هو غير الله تعالى لم يثبت بالدليل فوجب الاعراض عنه لكونه مشكوكا فيه ولا اقتناع بما هو
معلوم لكن فيه نظر لا يخفى على الذكي الفطن قال وكونه تعالى مريدا الى اخره اقول المراد من كونه تعالى مريدا انه موصوف بصفة مغايرة
للعلم قائمة بذاته تعالى بواسطتها يقصد الى ايجاد الاشياء الممكنة قال الفلاسفة لا يجوز ان يكون صدور الممكنات عن الباري تعالى لاجل
قصد منه الى ايجاد تلك الممكنات وكل من لا يجوز عليه ذلك لا يكون مريدا واحتجوا عليه بان ما هو واجب الوجود لذاته يستحيل ان يكون
طالبا لشيء من الكمالات وكل من يستحيل ان يكون طالبا لشيء من الكمالات يستحيل ان يكون مريدا ينتج ان واجب الوجود لذاته يستحيل ان
يكون مريدا اما الصغرى فلانه لو كان طالبا لكمال المطلوب اما ان يكون حاصلا له او لا يكون حاصلا له فان كان حاصلا له كان ذلك
الطلب طلبا للحاصل وطلب الحاصل محال وان لم يكن ذلك المطلوب حاصلا له فحينئذ لا يخلو اما ان يكون ممتنع الحصول او ممكن
الحصول فان كان ممتنع الحصول كان ذلك الطلب طلبا لممتنع الحصول وطلب ما يمتنع حصوله لا يجوز على الله تعالى لان طلب الممتنع لا يكون
الا من الجاهل بذلك الامتناع والجهل على الله تعالى محال وان كان ممكن الحصول فيستدعي حصوله لله تعالى يلزم النقص حينئذ لانه
هو محال على الله تعالى ما حاصل ان هذا المطلوب لو كان ممكن الحصول لما لزم من فرض حصوله محال وقد لزم ان من فرض حصوله للباري
تعالى يوجب النقص على الله تعالى وهو محال قال الثاني ان كل من قصد الى ايجاد شيء فاما ان يكون ذلك الايجاد اولى به او لا يكون الاولى
هذا الوجه ان يقال ان واجب الوجود لذاته لا يجوز ان يكون صدور الممكنات عنه لاجل قصد منه الى ايجادها لان يقصد من ان يقال القصد
الى الايجاد فلا يخلو اما ان يكون ذلك الايجاد اولى من عدمه او لم يكن اولى فان كان الاول كان ذلك الايجاد
شيئا لحصول كمال لولاه لحصل له والكامل بغيره ناقص لذاته وهو على الله تعالى محال وان كان الثاني فيجب ان لا يكون الله تعالى مريدا لذلك الايجاد لانه لما استوى عنده الايجاد وعدمه فلو اراد الايجاد دون
عدمه لكان ذلك ترجيحا لاحد طرفي الممكن على الاخر لا لمرجح وانه محال قال لا يقال انما قصد الى الايجاد ذلك الفعل طلبا لحصول
الكمال للغير وهذا هو الاحسان اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم انه لو كان من القسم الثاني وكان مريدا
لذلك الايجاد وقاصدا له لزم الترجيح من غير مرجح وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن قصده الى ذلك الفعل طلبا لتحصيل الكمال للغير اما
اذا كان كذلك فلم لا يجوز ان يكون قصده الى الايجاد كذلك لا بد له من دليل قال لانا نقول تحصيل الكمال للغير وعدمه
بالنسبة اليه ان كانا على السوية يعود المحال الى اخره اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال لو قصد ايجاد الفعل على التقدير
الثاني فلا يخلو اما ان يكون حصوله لغيره اولى للغير فان كان الثاني لزم الترجيح من غير مرجح وان كان الاول فلك الفايدة اما ان
تكون عائدة اليه او الى غيره فان كان الاول لزم ما قلناه من ان ذلك الايجاد يكون شيئا لحصول الكمال له وان كان الثاني فنقول
حصول تلك الفايدة للغير وعدم حصولها له ان كانا بالنسبة الى الواجب الوجود لذاته على السوية فيعود ما ذكرناه من المحال وهو
قصد ذلك الايجاد يكون ترجيحا من غير مرجح وان كان الاعلى النسبة كان تحصيل ذلك الكمال والفايدة لذلك الغير شيئا لحصول الكمال
والفايدة له وحينئذ يعود المحال المذكور قال والمعنى من كونه تعالى مريدا كونه عالما بما يصدر عنه وكونه ذلك الصادر
خيرا غير مناف له وليس من شرط المريد كونه بحيث يصح ان لا يريد لوجهين الى اخره اقول لما فرغ من ابطال قول من يقول ان
الله تعالى لا يجوز ان يصدر عنه الممكنات لاجل قصد منه الى ايجادها فسر معنى كونه تعالى مريدا بما هو عند الفلاسفة وقال فالوجوب

كون الله تعالى مريدًا لكونه عالمًا بما يصدر عنه من ان يكون ذلك الصادر خيرًا غير مناف للباري تعالى ثم قالوا وليس من شرط كون الشيء
مريدًا للشيء كونه بحيث يصح ان لا يريد ذلك الشيء كما ذهب اليه قوم لو حصل احدهما اي من شرط المريد لو كان ذلك لجاز ان
لا يريد الله تعالى ما علم انه يوجد وان يريد ما علم انه لا يوجد لكن ذلك محال لان عدم ما علم الله تعالى انه يوجد ووجود ما علم الله تعالى
انه لا يوجد محالان وارادة المحال من الله تعالى محال لكونه عالمًا بانه محال والعالم بالمحال لا يريده البتة قالت الثانية ترك الثواب
والعقاب عندهم يتوقف وجوبهما يفضي الى الجهل او الحاجة المحالين على الله تعالى فيكون محالًا الا اني اقول وجه اراد
هذا الوجه ان يقال لو كان من شرط المريد ما ذكر لصح ان لا يريد ايصال الثواب الى مستحق الثواب وايصال العقاب الى مستحق
العذاب ولو صح ذلك لما لزم من فرض وقوعه محال وهو لازم لانا لو فرضنا انه تعالى لا يريد ايصال الثواب الى مستحقه وايصال
العذاب الى مستحقه لكان تاركًا لايصال الثواب والعقاب اليهما لان خلاف ارادة الله تعالى محال لكن ترك الثواب او العقاب منه
تعالى محال والثواب والعقاب واجب على الله عند المعتزلة فلو تركهما فلا يخلوا اما ان يكون عالمًا بوجوبهما عليه او لم يكن بوجوبهما عالمًا
على الثاني محال لانه يلزم الجهل على الله تعالى وان كان الله تعالى محتاجًا الى ذلك الترك لان عند العرف على ايصال الثواب والعقاب
لو تركهما لكان ذلك لاحتياجه الى ذلك الترك وهو ايضا على الله تعالى محال واذا كان كذلك صح ان لا يريد الله تعالى ايصال
الثواب والعقاب الى المستحقين لهما فثبت بما ذكرنا من الوجهين ان كون الحي بحيث يستحيل ان لا يريد الشيء لا ينافي ان لا يصح
كونه مريدًا اقول والجواب عن اصل الكلام ما سلف من ان القادر يمكنه ترجيح احد مقدوريه على الآخر بلا مرجح اقول
اعلم ان جميع ما ذكره مندفع بالجواب الذي مر اما بقولنا انه تعالى لا يسأل عما يفعل او بقولنا ان الفاعل المختار يمكنه ان يرجح
احد مقدوريه على الآخر من غير مرجح اعلم ان اهل السنة احتجوا على كونه تعالى مريدًا بما ذكرناه من المعتزلة قالوا حصول
افعال الله تعالى مختص باوقات وصفات مع جواز حصولها في غير تلك الاوقات من الاوقات التي قبلها وبعدها وعلى
غير تلك الصفات لان الاوقات والمحال متساوية فما صح على بعضها وجب ان يصح على البعض الآخر واذا كان كذلك فاختصاص
حصول تلك الافعال بتلك الاوقات والصفات المعينة يستدعي مخصصًا وذلك المخصص ليس هو قدرة الله تعالى لان القدرة
من شأنها الايجاد وذلك لا يقتضي الاختصاص بوقت دون وقت لان نسبتها الى كل الاوقات على التسوية وليس ايضا هو العلم لان
العلم يتعلق بالمعلوم على ما هو عليه في نفسه فيكون العلم تابعًا للمعلوم والصفة التي تخصص تكون متبوعة للاختصاص لا تابعة فاستحال
ان يكون مستندًا اليه ولما بطل سائر الصفات كالسمع والبصر والكلام فظاهر عدم صلاحيتها لهذا التخصيص فلا بد من صفة اخرى
غير هذه الصفات لاجلها يخصص افعال الله تعالى ببعض الاوقات والصفات الجائزة وتلك الصفة هي كونه تعالى مريدًا وعلى هذه الطريقة
اسولة ذكرها الامام والجواب عنها في شرحنا لكتاب المحصل قال في كونه تعالى قادرًا الى قوله اقول المؤثر اما ان لا يصح عليه ان
يكون من حيث هو هو ان يؤثر في ذلك الشيء تارة ولا يؤثر فيه اخرى واما ان يصح عليه ذلك من حيث هو هو بل يستحيل عليه من حيث هو هو
ان لا يؤثر فيه والاول هو القادر والثاني هو الموجب اذا ثبت هذا فنقول انه تعالى قادر بما ذكرنا من انه لو كان موجبًا بالذات
لاستحال ان ينفك العالم عنه ولو استحال ذلك لكان العالم قديمًا ينتج لو كان الله تعالى موجبًا بالذات لكان العالم قديمًا لكن التالي
[illegible] العالم ليس بقديم على ما سيأتي فهو تعالى ليس بموجب بالذات هذا اصل ما ذكره في الكتاب وان شئت قلت لو كان الباري تعالى موجبًا
بالذات يلزم احد الامور الثلاثة وهو اما قدم العالم او التسلسل او ان كل حادث مشروط بحادث قبله لا الى نهاية وكل واحد
منها محال اما الشرطية فلان تأثيره في العالم اما ان لا يتوقف على شرط او يتوقف عليه فان كان الاول لزم من قدمه قدم العالم
والا لزم تخلف الاثر عن المؤثر التام وانه محال وان كان الثاني فذلك الشرط ان كان قديمًا لزم من قدمه وقدم الشرط قدم العالم
ايضا للمانع وان كان حادثًا كان الكلام في حدوثه عن الله تعالى كالكلام في صدور العالم عنه فيلزم ان يكون حدوثه لحدوث شرط
لم [illegible] لحدوث شرط اخر زائل فان كان الاول يلزم التسلسل لانه حينئذ يلزم منه احتياج كل شرط الى شرط اخر
لا الى غير النهاية وان كان الثاني يلزم ان يكون كل حادث مشروطًا بحادث اخر قبله ويلزم منه حدوث حوادث لا اول لها
فعلم ان القول بكونه تعالى موجبًا بالذات يفضي الى احد هذه الاقسام ثم المحال وان كل واحد من هذه الاقسام محال [illegible]
بعضه وسيأتي الباقي والكلام على هذه الطريقة مع الجواب عنه مذكور في شرح المحصل قال الفلاسفة

الع در

في كونه تعالى قادرًا

القادر لا يفعل قادرًا الا على امر فلا بد من تحقق ذلك الامر اولا حتى يكون القادر قادرًا عليه الى قوله اقول تقرير هذا الوجه ان
يقال لو كان الله تعالى قادرًا للزم منه الدور وهو محال فالمقدم مثله بيان الشرطية هو انه تعالى لو كان قادرًا والقادر
لا يفعل قادرًا الا على امر واذا كان كذلك لا بد من تحقق قادر به الله تعالى عليه واذا كان كذلك كان المقدور متوقفًا على
كون القادر قادرًا عليه فلو كان تحقق المقدور بكون الباري تعالى قادرًا عليه لزم الدور وانه التالي محال فالمقدم مثله قالوا الموجب
بالذات ايضا قادر لان القادر هو الذي لو شاء ان يفعل فعل ولو شاء ان لا يفعل لا يفعل وهذا المعنى صادق على الموجب بالذات ثم يصدق
قولنا انه شاء ان يفعل وما فعل لكن لا يلزم من عدم هذه القضية كذب قولنا لو شاء ان لا يفعل لا يفعل لان كذب مقدم الشرطية
لا يوجب كذب الشرطية لا يتوقف على صدق الحكمية اي لا يتوقف على صدق شيء من طرفيها لانها قد تصدق وان كان كل واحد من طرفيها
اعني المقدم والتالي كاذبًا قوله لان القادر حال توفر الدواعي على الفعل قادر على الفعل الى قوله اقول استدلوا الدليل الذي
يدل على ان الموجب بالذات قادر ثم اعترض عليه بقوله لا نسلم ان الموجب بالذات يصدق عليه انه لو شاء ان لا يفعل لما فعل وان
استحال حقيقة مشيئة ان لا يفعل وهذا القدر كاف في تحقق القادرية ولا يعتبر في تحققها صدق قولنا شاء ان لا يفعل ولم
يفعل لانه لو اعتبر صدق هذا القول في تحقق القادرية لما تحققت قادرية القادر حال توفر الدواعي على الفعل لانه يفعل
في هذه الحالة يصدق عليه قولنا شاء الفعل وفعل ومع صدق هذا القول استحال ان يصدق عليه انه شاء ان لا يفعل ولم
يفعل لكن اللازم محال لان القادر حال توفر الدواعي على الفعل قادر على الفعل فيصدق انه قادر بالضرورة فعلم ان كون القادر
قادرًا ليس الا انه يصدق عليه انه لو شاء ان لا يفعل لما فعل لا انه يصدق عليه انه شاء ان لا يفعل وما فعل فان صدق
القول لا يخرج عن معنى البتة قال والجواب عن الاول النقض بعلمنا بما سيحدث وعن الثاني انه بحث لفظي اقول
وتحقيق الجواب عن الاول ان يقال لا نسلم ان القادر لا يفعل قادرًا على امر الا اذا تحقق ذلك الامر وما البرهان على ذلك فانه
لما جاز ان يتعلق العلم بما سيحدث وان لم يكن في الحال موجودًا فلم لا يجوز ان يتعلق القدرة بما لا يكون له تحقق في الحال
واما الجواب عن الثاني ففيه نظر لانا لا نسلم ان ذلك بحث لفظي ولو سلم فالانصاف ان يقال ان المعتبر في قادرية القادر عدم المشيئة فلا
يكون الموجب بالذات قادرًا وان لم يعتبر ذلك بل صدق الشرطيتين وهما قولنا ان شاء فعل وان شاء لم يفعل كان الموجب
بالذات ايضا قادرًا قال في عنايته الى قوله اقول اختلفوا في معنى عناية الله تعالى فذهب الفلاسفة الالهيون الى انها
عبارة عن علمه تعالى بانه كيف ينبغي ان يكون نظام الوجود حتى يكون واقعًا على الوجه الاكمل الانفع وعلمه بهذا سبب لفيضان العالم
على ذلك النظام عن الله تعالى فاذن هذا العلم هو العناية واما القائلون بكون الباري تعالى فاعلًا مختارًا فزعموا ان العناية عبارة عن خلق
الشيء على الوجه الانفع لهم قال في كيفية علمه الى قوله اقول ذهب الحكماء الى ان علم واجب الوجود لذاته بالاشياء
فعلي وعنوا به ان علم الله تعالى بالاشياء علة لوجود الاشياء والامام ابطل ذلك بان العلم بوجود الشيء حال وجوده وبعده
عدمه يستحيل ان يكون علة لوجود الشيء او لعدمه لان العلم تابع للمعلوم فلو كان المعلوم تابعًا لزم الدور اقول هذا صحيح لو
انهم قالوا العلم بوجود الشيء حال وجوده علة لوجود ذلك الشيء او قالوا العلم بعدم الشيء حال عدمه علة لعدم ذلك الشيء وانهم
ما قالوا ذلك البتة بل قالوا العلم بالاشياء قبل دخولها في الوجود علة لدخولها في الوجود والعلم بعدم الاشياء قبل عدمها علة لعدمها
واذا كان مرادهم هذا لا يبطل بما ذكره الامام ثم قال بل العلم بالماهيات على الوجه الكلي هو العلم الفعلي وهو شرط لاعتبار
القادر تلك الماهيات ان يجعلها موجودة في الخارج لانه لو لم يعلم القادر تلك الماهيات على الوجه الكلي لاستحال ان يريدها
لان ما لا يعلم استحال ان يراد ولو لم يردها لاستحال ان يوجدها قال في حقيقته غير معلومة الى قوله اقول
حقيقة الباري تعالى غير معلومة لنا لوجهين احدهما ان المعلوم منه تعالى عندنا انه الموجود الذي لم يكن ولا حادث ولا
حال ولا محل لشيء وانه مبدأ الممكنات عالم بالمعلومات قادر على الخلق وكل الممكنات الى غير ذلك من الصفات وكل
ذلك تعريف لتلك الحقيقة بلوازمها وقد عرفت في المنطق ان تعريف الماهية بلوازمها لا يوجب العلم بها من حيث هي هي فاذا
نحن لا نعرف حقيقته تعالى ولقائل ان يقول نحن قد تكلمنا في المنطق ان التعريف بالرسوم لا يوجب العلم بحقيقة المرسوم ولكن
جاز ان يحصل العلم بحقيقته عند ذكر الرسم واذا كان كذلك فما ذكر هنا لا يدل على ان العلم بحقيقته تعالى غير حاصل عند
ذكر هذه اللوازم بل على انه لا يجب حصول العلم بها عند ذكر هذه اللوازم ومطلوبكم هو الاول دون الثاني قال

في بنية

في معنى عنايته تعالى

في كيفية علمه تعالى

في ان حقيقته تعالى غير معلومة لنا

الثاني ان حقيقة الله تعالى لو كانت معلومة لنا اما ان تكون معلومة اضطرارا او اكتسابا الى اخره اقول هذا وجه اخر لبيان ان حقيقة الله تعالى
غير معلومة وتقريره ان يقال لو كانت حقيقة الله تعالى معلومة لنا لكانت معلومة بالضرورة او بالنظر وكل واحد منهما محال اما الاول فبالفرق
واما الثاني فلما ثبت في المنطق ان اكتساب التصورات محال وانت قد عرفت فساد ما قاله في المنطق من بيان امتناع اكتساب
التصورات ثم قال ايضا وتقريره ان نعرف حقيقته من حيث هي حقيقته لكنا لا نعرف ذاته المعينة من حيث ذاته المعينة لان الحكم
عليه بانه ذات واحدة موصوفة بالصفات المذكورة وهذا القدر يمكن ان يكون صادقا على كثيرين على سبيل البدل لانه نفس
تصور هذا المفهوم لا يمنع من صدقه على كثيرين وذاته المعينة من حيث تلك الذات المعينة نفس تصورها يمنع من صدقها على كثيرين
فذاته المعينة من حيث هي تلك الذات غير معلومة لنا ثم قال ولعل الخلاف في هذه المسألة [illegible] لم لا
مع الاتفاق على نفي الرؤية المشتملة على المقابلة يرجع الى ذلك اي يرجع الى ان حقيقته معلومة لنا ام لا قال انه تعالى محب لذاته
الى اخره اقول ذهب الحكماء الى انه تعالى يحب لذاته واحتجوا عليه بان [illegible] الادراك التام للمدرك الكامل لا شك انه
سبب المحبة بالاستقراء واذا كان كذلك فكلما كان الادراك للمدرك الكامل الذي هو سبب [illegible] المحبة اقوى كانت المحبة التي
المسبب اقوى لكن الباري تعالى يدرك بادراك [illegible] وهو علمه التام اكمل المدركات وهو ذاته الواجبة لذاتها فوجب ان
يكون الله تعالى محبا لذاته وعلمنا بهذه المحبة قال في اقسام صفاته تعالى الى اخره اقول قال الحكماء صفات الله تعالى
اما سلبية كقولنا ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا حال ولا محل لشيء واما اضافية كقولنا مبدأ وفاعل او مركبة منهما كالاول فانه
اسم لذات غير مسبوقة بغيرها ويكون سابقا لغيرها والمريد فانه عبارة عن ذات يكون عالمة بما يصدر عنها ولا يكون الصادر
منها منافيا لها [illegible] وعاقلا ومعقولا معنى سلبي لانه عبارة عن سلب المادة قال الامام وهو من العجائب
لانهم يجعلون العلم عبارة عن حصول صورة مساوية للمعلوم في العالم فكيف يجوز جعلهم اياه عبارة عن سلب المادة قال في اسمائه تعالى
الى اخره اقول لا شك ان الاسم انما يوضع بازاء معنى معلوم للواضع ويستعمل مع العالم بذلك الوضع وقد تبين ان حقيقة
الله تعالى غير معلومة لنا [illegible] لم يكن له عندنا اسم اصلا ولذلك قالت [illegible] انه لا اسم له [illegible] كل واحد من اسمائه التي نعلمها
يمكن ان يكون مفهومه مقولا على كثيرين اما على سبيل الجمع او على سبيل البدل وكلما كان كذلك استحال ان يكون تمام تلك الذات المعينة
لان تلك الذات المعينة استحال ان يكون مقولا على كثيرين لا على سبيل الجمع ولا على سبيل البدل [illegible]
منه ومن غيره وليس تمام هويته كذلك [illegible] هويته غيره فان كل ما دلت عليه هذه الاسماء ليس هو هو فلا يكون له من حيث
هو اسم اذا عرفت هذا فنقول اسم كل واحد من اسمائه اما ان يدل على ذاته وحدها او على ما يكون داخلا فيها او على ما يكون خارجا
عنها اما الاول فقد عرفت قولنا فيه اي قد عرفت ان الوضع انما يكون بازاء المعلوم وقد عرفت ان ذاته تعالى غير معلومة فلا يكون
لها اسم علم واما الثاني فهو في حق الله تعالى محال لما عرفت انه يستحيل ان يكون مركبا واما الثالث اي الخارج عن ماهيته واجب
الوجود اما ان يكون صفة سلبية فقط او حقيقية فقط او اضافية فقط او تركيب من سلبية واضافية او تركيب من حقيقية او تركيب
اضافية حقيقية والحكماء انكروا الصفة الحقيقية بسيطة كانت او مركبة منها ومن اضافية او سلبية وقد عرفت ما في الوجوه التي
عليه ذلك وضعفه [illegible] كانت السلوب والاضافات غير متناهية جاز ان
يكون هناك اسماء لا نهاية لها كل واحد منها يدل على تلك الاضافات والسلوب غير المتناهية والله الموفق للصواب قال
الباب الثالث في افعاله تعالى وفيه اربعة مباحث اقول البحث الاول من المباحث الاربعة في كيفية صدور العقل عن الله تعالى
اعلم انه قد ثبت بالبرهان المذكور لاثبات العقول المجردة ان الصادر الاول عن الله تعالى هو عقل محض واذا كان الصادر عن
الله تعالى عقلا محضا فلا يخلو اما ان يصدر عنه اكثر من واحد او لا يصدر عنه الا واحد والثاني محال لان الصادر عنه ليس
ايضا واحدا لان الكلام في الصادر عن هذا الثاني كالكلام في الاول فلو صدر عنه ايضا واحد لزم ان لا يوجد الموجودات الا
في سلسلة العلية والمعلولية اي لا يوجد اثنان الا واحدهما علة للاخر وهو محال بالضرورة ولما بطل هذا القسم تعين
الاول وهو ان يصدر عنه اكثر من واحد وقد عرفت قبل ان البسيط لا يصدر عنه اكثر من واحد وقد صح ان الصادر الاول
اكثر من واحد فلزم منه ان لا يكون الصادر الاول بسيطا بل مركبا ثم نقول لا يخلو اما ان يكون ذلك التركيب له من ذاته
او من الباري تعالى او بعضه من ذاته وبعضه من الباري [illegible] ان يكون جميع امور داخلة

باعتبارها

وانه تعالى محب لذاته

في اقسام صفاته تعالى

في اسمائه تعالى

في كيفية صدور العقل عن الله تعالى

٢٧٤

باعتبارها صار الصادر الاول مركبا صادرا من ذاته او من جميع تلك الامور صادرا من الباري تعالى او صادرا من ذاته وبعضها صادرا
من الباري والاول محال لان ذات الصادر الاول اما ان تكون بسيطة او مركبة فان كانت بسيطة استحال ان يكون سببا للكثرة وان
كانت مركبة استحال ان يكون صادرا عن الباري تعالى لما ثبت ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وكذا القسم الثاني بهذا الدليل
بعينه ولما بطل هذان القسمان تعين القسم الثالث وهو ان يكون بعض تلك الامور من ذاته وبعضها من الباري تعالى فاذا انضم ما
له من ذاته الى ما له من الباري تعالى حصلت هناك كثرة لكن الذي له من ذاته هو الامكان والذي له من الباري هو الوجود واذا كان
كذلك يكون للصادر الاول امكان ووجود فلا جرم يجوز ان تكون علة لهذين الاعتبارين لمعلولين وقد عرفت فيما قبل ان كل
مبدأ اول هو عقل محض ولا شك ان العقل اشرف من الجسم والاشرف يجب ان يكون للاشرف واذا كان كذلك فمعلول الاشرف [illegible]
العقل هو الوجود الذي له من الباري تعالى فيستند اليه جسم كان وجود العقل الاول علة لعقل اخر وامكانه الذي له من ذاته علة للفلك
الاقصى وعلى هذا الترتيب حتى صدر عن كل عقل عقل وفلك الى ان ينتهي الى العقل الفعال الذي هو مدبر عالم الكون والفساد واعلم
ان كلام الحكماء في هذا الموضع مضطرب لانهم تارة يجعلون امكان العقل الاول ووجوده علة للفلك وعقل كما ذكرناه وتارة
عقله لامكانه ولوجوبه علة للفلك وعقل وتارة يجعلون حصول الكثرة في العقل الاول من ثلثة اوجه امكانه الذي هو من ذاته ووجوده
الذي هو من الباري تعالى ووجوب وجوده بغيره المتقدم على وجوده من الباري لما عرفت ان كل ممكن لا بد ان يكون مسبوقا بالوجوب قبل وجوده
عن علته وانما فعلوا ذلك ليصح لهم اسناد العقل الثاني الى وجوده واسناد الفلك الاقصى الى امكانه واسناد النفس الفلكية
الى وجوب وجوده وتارة يجعلون حصول الكثرة في العقل الاول من اربعة اوجه امكانه ووجوده ووجوبه بغيره وعلمه بذلك الغير
قال واعلم ان كل ذلك خبط الى اخره اقول الامام اعترض على هذه الاقوال من وجوه تسعة احدها ان الامكان
امر عدمي لما بيناه ولا شيء من الامور العدمية علة للامر الوجودي ولان الجرم الفلكي [illegible] ليس الامكان علة للامر الوجودي والجرم
تلك العلة وثانيها لو صح ان يكون امكان العقل الاول علة للفلك الاقصى لصح كل امكان لذلك لكن التالي محال فالمقدم مثله اما
الشرطية فلان الامكان العارض لكل ممكن [illegible] الماهية للامكان العارض للكل [illegible] وكذا الوجود الذي هو علة للعقل
مشترك بين جميع الموجودات [illegible] او امور متساوية في الماهية يجب ان يكون حكمها واحدا فاذا صح على امكان العقل الاول
ان يكون علة للفلك الاقصى صح على كل امكان لان يكون علة لوجود الفلك الاقصى [illegible] التسلسل وهو محال هكذا قاله ولنا
في لزوم التسلسل [illegible] نظر بل يلزم منه انه لو صلح كل امكان لذلك لصلح امكان الفلك الاقصى ان يكون علة لوجوده
ولو صلح امكانه لذلك لكان الفلك الاقصى واجبا لذاته اما الملازمة فلان [illegible] ظاهرة واما التالية فلان امكان الفلك الاقصى
لازم لماهيته وكلما كان لازما للماهية علة لوجودها كانت تلك الماهية واجبة الوجود لوجوب وجود لازمها وذلك لان اللازم واذا كان
كذلك يلزم وجود الفلك الاقصى معلولا لامكانه اللازم لماهيته ولو كان كذلك كان وجوده غنيا عن الغير وكلما كان [illegible]
غنيا عن الغير فهو واجب لذاته لا ممكن لذاته فالفلك [illegible] وهو محال [illegible] لابطال [illegible] بلزوم التسلسل
لو صح ان يكون امكان العقل الاول ووجوده علة للفلك والعقل لصح ان يكون كل امكان وكل وجود علة لفلك وعقل لتساوي
الامكانات والوجودات في الماهية ولو كان كذلك لصح ان يكون امكان العقل الاول ووجوده علة لفلك اخر وعقل اخر وكذا الكلام في
امكان العقل الصادر منه ووجوده حتى يصح ان يصدر عن كل عقل وفلك فلك وعقل بغير نهاية وذلك باطل عندكم لانا نقول
لا نسلم صدق المقدمة الاولى فانه لا يلزم من صلاحية امكان العقل الاول ووجوده لان يكون علة للفلك الاقصى والعقل ان يكون كل امكان
ووجود صالحا لان يكون علة لفلك وعقل وانما يلزم ذلك ان لو كان كل واحد من الافلاك والعقول متحد الماهية وهو ممنوع [illegible]
سلمنا تساوي الامكانات والوجودات في الماهية وان معناه كان [illegible] امكان العقل الاول ان يكون [illegible]
فان كان عدميا استحال ان يكون علة للفلك الموجود لامتناع ان يكون العدم علة للامر الموجود وان كان وجوديا فاما ان يكون
واجبا لذاته او ممكنا لذاته والاول محال اما اولا فلما بينا ان الواجب لذاته لا يجوز ان يكون اكثر من واحد واما ثانيا فلان الامكان
مفتقر لذاته الى الممكن لذاته [illegible] استحال ان يكون واجبا لذاته واما الثاني فلان الامكان لو كان واجبا
لذاته لكان الممكن اولى ان يكون واجبا لذاته لكونه شرط الوجود والثاني ايضا محال لانه لو كان الامكان ممكنا لذاته فلا يخلو اما ان
لا يكون له علة او يكون له علة والاول محال لانه لو جاز ان يكون للامكان علة لكان الممكن لذاته غنيا عن المؤثر وهو محال فلا نسلم انه

ذلك لانسد علينا باب اثبات الصانع لجواز ان يقال ان هذا العالم المحسوس وجد بدون علة وذلك محال، والتالي محال لانه لو كان
لا لعلة فتلك العلة اما ان يكون ماهية الممكن او واجب الوجود لذاته والاول محال ولانه يلزم ان يكون الشيء قبل وجوده علة لوجود
آخر ضرورة ان امكان كل ممكن سابق على وجوده وذلك محال لانه لو جاز ذلك لتعذر علينا اثبات وجود موجود واجب الوجود لذاته
لانه حينئذ يجوز ان يكون وان لم يكن موجودا ان يكون علة لوجود هذا العالم والثاني ايضا محال ولانه يصدر عن واجب الوجود لذاته امران
احدهما وجود العقل الاول والثاني امكانه ويبطل هذه القاعدة قلت لانه يقال نحن لا نقول وجود العقل الاول وامكانه علة
لعقل آخر وفلك آخر اقول وجه ايراد هذا السؤال ان يقال ما ذكرتموه انما يبطل قول من يقول وجود العقل الاول علة لوجود
العقل الثاني وامكانه علة للفلك الاقصى ونحن لا نقول بذلك بل نقول عقله لوجوبه علة لوجود العقل الثاني وعقله لامكانه علة
للفلك الاقصى واذا كان قولنا هذا لا يبطل بما ذكرتم قلت لانا نقول عقله لامكانه ووجوده ان كان نفس امكانه ووجوده
فيعود المحالات اقول وجه ايراد هذا الجواب ان يقال هذا القول ايضا باطل لان عقله لوجوده وعقله لامكانه اما ان
يكون نفس وجوده ونفس امكانه واما ان يكون مغايرا لهما فان كان الاول لزم ما ذكرناه من المحالات وان كان الثاني كان تعقله
لوجوده علة وتعقله لامكانه علة لمعلوليتهما اما ان يكون نفس ماهية العقل الاول او واجب الوجود لذاته والثاني باطل لانه يلزم ان يكون
الواحد مصدرا لاكثر من واحد وهو محال عندكم [illegible] يبطل هذه القاعدة وايضا لو كان العقل [illegible] علة للفلك
الاقصى لزم ان يكون الواحد مصدرا لاشياء كثيرة واللازم محال عندكم فالملزوم مثله بيان الملازمة هو ان الفلك الاقصى ليس
موجودا واحدا لانه مركب من الهيولى والصورة الجسمية والصورة الفلكية التي هي صورة نوعية مغايرة للصورة الجسمية والنفس الجسمانية
والنفس الناطقة والعقل المفارق اذ لكل فلك عقل مفارق وفي الجسم الفلكي من كل مقولة من الاعراض نوع واحد او انواع كثيرة من
الشكل والوضع ومتى وان يفعل وان ينفعل فعلم ان استناد هذه الاشياء الى الجهتين اللتين هما الامكان والوجود او الى الجهات
الثلاث الامكان والوجود ووجوب الوجود بالغير او الى اربع جهات التي هي هذه الثلاثة مع تعقل العقل الاول لذاته يقتضي
استناد امور كثيرة الى جهة واحدة وذلك محال عندكم [illegible] ان يكون الصادر من الواحد واحدا لم لا كان العقل
الفعال مع ارتباطه علة لجميع الحوادث التي في هذا العالم على اختلاف انواعها واجناسها واللازم باطل فالملزوم مثله قوله
ولا جواب لكم عنه الا ان تقولوا الفائض عنه هو الوجود وهو امر واحد [illegible] الجواب عنه المنع
فهو ان يقال لا نسلم ان اللازم باطل وانما يكون باطلا ان لو صدر عن العقل الفعال اكثر من واحد وهو ممنوع بل الصادر منه ليس الا
الوجود وهو من حيث هو وجود امر واحد ثم ان الوجود مختلف اي يتعدد بحسب اختلاف المستعدات واذا كان الامر كذلك بطل
ما ذكرتموه ولما كان الجواب [illegible] واذا جاز ذلك فلم لا يجوز ان يقول واجب الوجود مبدأ لامر واحد وهو الوجود المطلق
ويعرض ان يقال الصادر من العقل الفعال انما يكون الوجود من حيث هو وجود وما ذكرناه من اجناس [illegible] الانواع والقول باطل
الثاني [illegible] قلنا ان القول باطل لانه لو جاز ان يقال العقل الفعال علة
للوجود من حيث هو علة للوجود امر واحد لجاز ايضا ان يقال واجب الوجود لذاته مبدأ لامر واحد وهو الوجود من حيث هو
وجود ثم ان الوجود يتعدد بحسب تعدد الماهيات ثم اذا وجدت الافلاك التي هي متحركة [illegible] صارت حركاتها سببا لحصول
استعدادات المواد العنصرية فلاجل تلك الحركات اختلفت حوادث الجهات والاوقات [illegible] ما ذكروه لبيان ان
وجود العقل علة لوجود العقل الثاني وامكانه علة للفلك الاقصى هو ان العقل اشرف من الجسم فالاشرف يناسب الاشرف فيكون وجود
العقل الاول علة لوجود العقل الثاني وامكانه علة للفلك الاقصى كلام خطابي لا برهاني لا يصلح لان يجعل علة [illegible] المسائل العقلية
ومع ذلك فانهم ما اقاموا البرهان على ان العقل اشرف من الجسم فلئن قالوا بان العقل مجرد عن المادة والجسم مادي
والمجرد يكون اشرف من المادي فنقول لا نسلم ان العقل مجرد وما ذكروه لبيانه فقد مر الكلام عليه [illegible] كون
العقل الاول ممكنا لذاته واجبا بغيره اما ان يكون مقتضيا لان يكون له ماهية مع كثير من المعقولات او لا يقتضي ذلك فان كان
الاول كان الصادر من العقل الاول [illegible] وهو محال عندكم وان كان الثاني لم يكن [illegible] العقل الاول بسبب
ان يكون له معقولات بل بسبب انه موصوف بشيء من السلوب والاضافات ولو جاز ان يكون العقل الاول بسبب هذا النوع
من الكثرة مبدأ للمعلولات الكثيرة وهذا النوع من الكثرة حاصل في علته [illegible] يجوز ان يكون [illegible] الاول مبدأ للمعلولات

الكثيرة

الكثيرة واذا كان كذلك فلم لا يجعلون العلة الاولى مبدأ للمعلولات الكثيرة ويسقطون هذه الوسائط من البين، والثالث لم لا يجوز ان يكون
العقل الاول مبدأ للمعلولات الكثيرة بسبب الكثرة الحاصلة فيه بسبب السلوب والاضافات فحينئذ يبطل قولكم [illegible] لو كان الجوهر جنسا
لما تحته لم يكن الصادر الاول من المبادي بعد الباري هو العقل [illegible] الى آخره اما الشرطية فلان الجوهر اذا كان
جنسا لكل ما تحته ومن جملة ما تحته هو العقل فيكون [illegible] وكل ما كان تحت جنس فهو مركب من الجنس والفصل فالعقل الاول
يكون مركبا من الجنس والفصل فاما ان الجنس بشرط لا شيء كان مادة والفصل بشرط لا شيء كان صورة فالعقل الاول مركب
من المادة والصورة والى هذا المعنى اشار بقوله [illegible] الصادر الاول [illegible] قولكم العقل نوع للجوهر واما ان الجوهر
جنس لما تحته فلان الحكماء يقولون به [illegible] لو وجب ان يكون امكان العقل الاول علة للفلك ووجوده علة لعقل آخر لزم ان
لا تتناهى الافلاك وعدد العقول وكل واحد منهما باطل وان لم يجب ذلك لم يجب ان يكون امكان العقل الاول ووجوده علة
لفلك وعقل بل يجوز ان يكون العقل الاول علة لعقل آخر وذلك العقل علة لعقل ثالث الى ان يصل عدد العقول الى الف او اكثر
او اقل ثم يصدر عن ذلك العقل فلك وعقل وحينئذ يبطل قولهم ان عدد العقول بحسب عدد الافلاك [illegible]
[illegible] اقول بانا لا نسلم ان الامكان عدمي وما ذكره لبيانه فقد مر الكلام عليه ولئن سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون جزءا من
العلة التامة فان الامور العدمية جاز ان يكون اجزاء العلة التامة الا ترى ان عدم الموانع جزء من العلة التامة واذا جاز ذلك
فلا يتوجه عليهم ما ذكره لانهم عنوا بقولهم ان الامكان علة للفلك والوجود علة للعقل [illegible] بشرط كونه ممكنا علة للفلك الاقصى
وبشرط كونه موجودا علة للعقل الثاني واذا كان مرادهم ذلك اندفع ما قاله وهو الجواب عن الوجه الثاني والثالث واما الوجه الرابع
[illegible] واما الخامس فلانا لا نسلم ان العقل علة لجميع الحوادث التي في العالم بل هو [illegible] علة الا لهيولى العناصر
[illegible] الصور [illegible] واعراضها لا يصدر عنه [illegible] حركة الافلاك واما الوجه السادس [illegible] اشرف
عرض بل يقول العقل الاول باعتبار [illegible] علة للفلك الاقصى [illegible] واما السابع [illegible]
الثاني قوله لم لا يصلح هذا النوع من الكثرة لمبدأ [illegible] المعلولات الكثيرة فهو حاصل في العلة [illegible] فلم لا يجعلون المبدأ الاول
قلنا ان [illegible] هذا الكلام [illegible] العلة [illegible] البرهان عليه [illegible]
[illegible] واما الثامن [illegible] بان الجوهر جنس للعقول المجردة [illegible] تركيب العقل من الجنس
والفصل [illegible] واما قوله بان الجنس اذا اخذ بشرط لا كان مادة والفصل اذا
اخذ بشرط لا كان صورة فنقول ان ذلك ممنوع [illegible] هذا الكلام [illegible] الجنس [illegible] والفصل [illegible] الجنس والفصل مادة
وصورة واما التاسع فنقول [illegible] الافلاك والعقول [illegible]
[illegible] جواب [illegible] ثم قال [illegible] صورة من المبدأ الى آخر اقول
واعلم ان الحكماء ذهبوا الى ان كل واحد من العناصر [illegible] مركب من المادة والصورة غير قابلة للعدم [illegible]
الصورة فيجوز زوال الصورة عن المادة لكن بشرط حصول صورة اخرى والصادر عن العقل [illegible] انما هو المادة فقط واما الصورة
فاستحال ان يكون صدورها عن العقل [illegible] بشرط حادث [illegible] الوجود [illegible] وجود العقل [illegible]
[illegible] بشرط حادث [illegible] الصور [illegible]
[illegible] استعداد لا يحصل الا بسبب حركة [illegible] البحث [illegible] والعشرين [illegible]
المشتملة على ان الافلاك متحركة بالحركة المستديرة ابدا واذا كان كذلك [illegible] استعداد [illegible] لقبول الصور
فاذا تم استعداد المادة [illegible] واعلم ان
الكلام في ابطال هذه القاعدة [illegible] العلل والحركات [illegible] ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد
[illegible] الاعتراضات التي ذكرها على الدليل [illegible] ان الافلاك متحركة بالاستدارة [illegible] والحق عندنا
هو القول بالفاعل المختار وعند ذلك لا حاجة الى هذه الوجوه ويحتمل ان يكون مراده بهذه الوجوه هو الوجوه التي ذكرها [illegible]
قولهم ويحتمل ان يكون مراده هو الوجوه التي ذكرها الحكماء [illegible] قال واما القول بالموجب فاعلم ان
الوقوع في هذه الظلمات ليس الا لاعتقادهم ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وقد عرفت ضعف ادلتهم عليه [illegible]

حجة المتكلمين

الدالة على بطلانه ثم يريد بها الوجوه الستة التي ذكرها وانت قد عرفت ضعفها ثم قال ـــ والاولى ان يقال نحن نعقد على هذا النوع
الباطل الممكنات منها دائمة الوجود ومنها حادثة اي غير دائمة الوجود اما الممكنات الدائمة الوجود فكلها صادرة عن الباري
تعالى واما الممكنات غير الدائمة الوجود التي هي الحوادث فهي ايضا صادرة عن الباري تعالى ولكن بتوسط الحركات الفلكية
لاستعدادات المواد العنصرية والله الموفق للصواب قال ـــ حدوث العالم الى اخره اقول ـــ ذهب المليون الى
ان العالم حادث واحتج المتكلمون منهم على حدوث العالم بان كل جسم لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث بيان ان الاجسام
لا تخلو عن الحوادث اما الصغرى فلان كل متحيز لا بد ان يكون اما متماسا لغيره او غير متماس والاول هو الاجتماع والثاني هو الافتراق
واما الكبرى فلان الاجتماع والافتراق يصح على كل واحد منهما العدم وكل ما صح عليه العدم استحال ان يكون قديما لا
عن الاجتماع والافتراق وجوديان اما بيان الاول فلان اجتماع الجسم مع غيره وافتراقه عن غيره لو كان واجبا لكان ذلك الوجوب
اما ان يكون لذات الجسم او لامر حال فيه او لامر ليس حالا فيه ولا محلا له ويبطل كل واحد من هذه الاقسام
بما ذكرناه في باب اثبات الصانع حتى الماء في ابطال هذه الاقسام في الطريق الرابع من استدلاله بحدوث الصفات على
وجود مدبر العالم ولما بطلت هذه الاقسام ثبت ان شيئا من الاجتماع والافتراق ليس بواجب واما بيان الثاني فهو ان القديم يستحيل
عليه العدم فلان القديم لا يخلو اما ان يكون واجبا لذاته او ممكنا لذاته وايا ما كان يستحيل عدمه اما اذا كان واجبا لذاته فالحال
عليه ظاهر واما اذا كان ممكنا لذاته فلان المؤثر فيه اما ان يكون موجبا بالذات او فاعلا بالاختيار فان كان موجبا
بالذات فلا يخلو اما ان لا يتوقف تأثيره على شرط او يتوقف فان لم يتوقف على شرط وان توقف لكن يكون ذلك الشرط قديما
لزم بالضرورة ان لا يعدم ذلك القديم الا بعدم تلك العلة او ذلك الشرط القديم لاستحالة عدم المعلول عند بقاء علته التامة
لكن الكلام في عدم علته وعدم شرطه القديم كالكلام في عدم ذلك القديم فاما ان يتسلسل او ينتهي الى علة وشرط قديم يستحيل
عليهما العدم والاول محال فتعين الثاني ويلزم منه امتناع العدم على ذلك القديم هذا كله اذا لم يتوقف تأثيره فيه على شرط او
توقف على شرط قديم واما اذا توقف تأثيره على شرط حادث فلا يخلو اما ان يتوقف على شرط حادث معين او يتوقف على
حوادث لا ابتداء لها والاول محال لاستحالة ان يكون القديم الذي هو السابق على الحادث مشروطا بالحادث المسبوق والثاني
ايضا محال على ما سيأتي عن قريب واما اذا كان المؤثر في ذلك القديم فاعلا مختارا فهو محال لان كل ما هو فعل الفاعل المختار
فهو حادث لان الفاعل المختار لا بد ان يقصد الى ايجاد الشيء والقصد الى ايجاد الشيء بعد وجوده بدون سبق العدم عليه محال فاذا ضممنا اليه
المقدمة الى قولنا لا شيء من القديم بحادث ينتج لا شيء من القديم بفعل فاعل مختار من الشكل الثاني فثبت بما ذكرناه من الدليل ان القديم
يستحيل عليه العدم فثبت ان كل جسم لا يخلو عن الحوادث الذي هو صغرى القياس وقد دللنا في باب الزمان على استحالة
وجود حوادث لا اول لها فاذن كل جسم لا يخلو عما له اول واما الكبرى وهي ان كل ما لا يخلو عما له اول وجب ان يكون له
اول فظاهر غنية عن البيان فاذن كل جسم له اول وهو المطلوب قال ـــ واما القائلون بالقدم فقد احتجوا بوجوه ثلثة

حجة القائلين بالقدم بوجوه ثلثة

الاول الى اخره اقول تقرير الوجه الاول منها ان يقال لو كان المؤثر في وجود العالم ازليا لكان العالم ازليا لامتناع تخلف المعلول
عن العلة التامة لكن المقدم حق فالتالي مثله والكلام في الشرطية ونقيضها وابطالها قد تقدم في باب العلة مستوفى بما ذكره في الملخص
البحث الرابع من القسم الاول في العلة الفاعلية قال ـــ الثاني كل محدث مسبوق بمادة ازلية الى اخره اقول تقرير هذا الوجه

الحجة الثانية

ان يقال المادة ازلية لانها لو كانت حادثة لكانت مسبوقة بمادة اخرى لما مر ان كل حادث فهو مسبوق بمادة والكلام في تلك المادة
كالكلام في الاولى فيلزم ان يكون هناك مواد غير متناهية كل واحدة منها مسبوقة باخرى وهو محال لما مر والمادة لا تنفك عن الصورة
الجسمية لما مر في باب الهيولى ان الهيولى يستحيل ان تخلو عن الصورة وكلما يستحيل انفكاك القديم عنه فهو قديم فالصورة الجسمية
قديمة فالجسم ازلي وهو المطلوب والكلام على مقدمات هذا البرهان قد مر قال ـــ الثالث الوجوه الخمسة للازلية من

الحجة الثالثة

قدم الزمان الى اخره اقول ـــ تقرير هذا الوجه ان يقال الزمان قديم للوجوه الخمسة التي ذكرها
في باب الزمان والزمان يستحيل انفكاكه عن الحركة لما مر انه مقدارها فيستحيل انفكاك القديم عنه فالحركة قديمة
فالحركة قديمة والحركة يستحيل عليها انفكاكها عن الجسم فيكون الجسم ايضا قديما فثبت بهذه الوجوه ان الجسم قديم وهو المطلوب
والكلام في قدم الزمان وان الزمان مقدار الحركة قد تقدم على الاستقصاء فلا نعيده واما الكلام المستقصى في هذه المسئلة مذكور في كتاب

النهاية

في ان افعال العباد بقدرة الله تعالى

في ان افعال العبد واقعة بقدرة الله تعالى قال ـــ
النهاية فهذه الوجوه الثلثة عيون الادلة الفلسفية في مثل المتقدم
اقول زعم ابو الحسن الاشعري انه لا تأثير لقدرة العبد في مقدوره بل القدرة والمقدور واقعان بقدرة الله تعالى وزعم امام الحرمين
ان الله تعالى يوجد للعبد القدرة والارادة ثم ان تلك القدرة والارادة توجبان وجود المقدور وهو قول الفلاسفة ومن المعتزلة
قول ابي الحسين البصري وزعم جمهور المعتزلة ان العبد موجد لافعاله لا على نعت الايجاب بل على نعت الاختيار والامام احتج على
بطلان مذهب المعتزلة بما ذكره وتقريره ان يقال العبد حال صدور الفعل عنه اما ان يتمكن من الترك او لم يتمكن منه فان كان الثاني بطل قول
المعتزلة والى هذا اشار بقوله قال رب العبد اما ان يكون صالحا للضدين او لا يكون صالحا اما اذا لم يتمكن من الترك فظاهر
لانه حينئذ يثبت الجبر لانه لا يكون قادرا على معنى انه ان شاء فعل وان شاء ترك واما اذا تمكن من الترك فحينئذ لا يخلو اما ان يكون
صدور احد المقدورين عنه بدلا عن الآخر موقوفا على مرجح او لا يكون موقوفا عليه والثاني محال والى هذا اشار في الملخص بقوله
لانه ترجيح من غير مرجح وانه محال والاول لا يخلو اما ان يكون ذلك المرجح صادرا عن العبد او من الله تعالى والاول محال
حينئذ يعود التقسيم المذكور فاما ان يتسلسل او ينتهي الى ما يكون المرجح من الله تعالى وهو القسم الثاني والاول محال وكذا
لانه حينئذ لا يخلو اما ان يكون صدور ذلك عند حصول ذلك المرجح واجبا او لا يكون والثاني محال لان عند حصول ذلك
المرجح لو امكن ان يكون صدور ذلك الاثر عنه راجحا على لا صدوره واذا كان الشيء مع السبب التام لا يكون لا معه وانه محال واذا
كان راجحا فلو لم يكن واجبا يلزم الرجحان بدون الوجوب وقد ابطلنا ذلك في الامور العامة ولما بطل هذا القسم تعين
القسم الاول وهو ان صدور ذلك الاثر عند حصول ذلك المرجح واجبا وحينئذ يلزم الجبر لانه اذا كان صدور الفعل
عند حصول ذلك المرجح واجبا وكان ذلك المرجح من فعل الله تعالى فمتى فعل الله تعالى ذلك المرجح وجب صدور ذلك الفعل
عن العبد ومتى لم يفعله استحال صدور ذلك الفعل عنه ولا نعني بالجبر الا ذلك وحينئذ لا يكون العبد مستقلا بالاختيارات
وهذا كلام قاطع لا شك فيه قال ـــ لا يقال لو كان الامر كذلك لما كان التكاليف من الثواب والعقاب والامر والنهي اقول
هذا السؤال يتوجه على الدليل الذي اوله قال ولو كان فعل العبد بخلق الله تعالى لما كان العبد متمكنا من الفعل والترك لانه ان خلق
الله تعالى الفعل وجب وان لم يخلقه امتنع ولو لم يكن العبد متمكنا من الفعل والترك لكانت افعاله الجارية مجرى حركات الجمادات ولو
كان كذلك لامتنع امره ونهيه ومدحه وذمه ولامتنع ايصال الثواب والعقاب اليه اذ لا فائدة في ايصال الثواب والعقاب الى
من يكون في مرتبة الجمادات والتالي ظاهر الفساد لان العقلاء اتفقوا على جواز امر العباد ونهيهم ومدحهم وذمهم و[illegible]
ولانا نجد من انفسنا انا ان شئنا الفعل فعلنا وان شئنا الترك قال ـــ
الثواب والعقاب اليهم فبطل ما ذكرتموه ـــ فيكون
تركنا وما ذكرتموه يمنع ذلك اقول ـــ توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال ما ذكرتموه من الدليل يبطل بما هو معلوم بالضرورة فيكون
باطلا لانا نجد من انفسنا وجدانا ضروريا انا متى شئنا الفعل فعلناه ومتى شئنا الترك تركناه وما ذكرتموه من الدليل يمنع ذلك
فيكون باطلا قال ـــ لانا نجيب عن الاول بان ذلك الثواب والعقاب والمدح والذم غير خارج عن العقل بل هو [illegible] اقول

جواب عن الاول

الامام ابو الحسن الاشعري اجاب عن هذا السؤال بان منع صدق الشرطية وقال انا وان نفينا كون العبد موجدا لافعاله
لكنا نعرف بكونه فاعلا لها ومكتسبا لها والمراد بالكسب قوله ان العبد متى صمم العزم على الطاعة فالله تعالى يخلقها ومتى صمم
العزم على المعصية فالله تعالى يخلقها بجريان عادته بذلك فعلى هذا التقدير يكون العبد كالموجد فلم لا يكفي هذا القدر في جواز كونه
مأمورا ومنهيا عنها وممدوحا ومذموما والثاني ان ذات الفعل تحصل بقدرة الله تعالى وكونه طاعة ومعصية بفعل
العبد ولم لا يكفي هذا القدر في كونه مخاطبا واما الذي ذكره الامام في هذا الكتاب في جواب هذا السؤال فوجهه ان يقال
اللهم الا ان يقال ان عنيتم بهذا القول ان كل فعل فعل الله تعالى لا بد ان يكون لغاية فهو ممنوع وانما يلزم ذلك ان لو كان افعال
الله تعالى معللة وفيه كلام ولئن سلمنا ذلك ولكن لم قلتم بان العبد اذا لم يكن متمكنا من الفعل والترك لا يكون الامر والنهي والثواب
ويعتقد به فانه لا غاية له اجاب انا لا نعلمها ولكن لا يلزم من عدم علمنا بها عدمها لان عدم العلم بالشيء لا يدل على عدم الوجود
ثم انا نقول لم لا يجوز ان يكون بفضل الله تعالى وعدله ولا يسأل عما يفعل واما الثواب والعقاب والمدح والذم فهي من افعال
قال ـــ وعن الثاني انا لا نسلم انها لو حصلت بمشيئة الترك
الصادرة عن العبد وان كان صدورها عنه بخلق الله تعالى

جواب عن الثاني

بل لا عن شبهة الفعل لكان الحاصل هو الترك لا الفعل الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال ما ادعيتم انه معلوم بالضرورة

غير محل النزاع لانا لا نسلم انه متى حصلت نسبة الترك من العبد بل لا معنى نسبة الفعل لكان الحاصل هو الترك حينئذ لا الفعل وليس
ذلك محل الخلاف بل محل الخلاف هو حصول نسبة الترك هل يمكن حصول الفعل لم لا انتم تدعون انه يمكن ونحن نقول ان
حصول الفعل مع حصول نسبة الترك محال ولو لم يكن ما ذكرتم لانا نجد من انفسنا وجدانا ضروريا انا حال ما نريد الترك اذا لم
جازمة لا يمكننا مع ذلك ان لا نريد الفعل قال الرابع في تعيين دخول الشر في القضاء الالهي وبيان ان الغالب
الى الخير او هو في هذا الباب على انا نجد وجوده ولا شرعية بان قالوا الامور التي يقال لها انها شرور اما ان يكون عدمية
او وجودية فان كانت عدمية فاما ان يكون عدما لامور ضرورية للشيء في وجوده مثل عدم الحيوة واما ان يكون عدما لامور نافعة
قريبة من الضرورة كعدم البصر واما ان يكون عدما لامور غير ضرورية ولا نافعة قريبة من الضرورية كعدم الفلسفة والهندسة
والشر بالذات هما القسمان الاولان لان عدم الحيوة وعدم البصر لا حقيقة لهما الا انهما عدم الحيوة وعدم البصر فهما شران
لكونهما عدمين للامرين المذكورين لان عدم الحيوة وعدم البصر من حيث هما كذلك ليس لهما اعتبار اخر يجعله يكونان شرين
واما القسم الثالث فظاهر انه ليس بشر واما الامور الوجودية فليست شرا بالذات وان النار اذا احرقت كان الاحراق
كمالها ثم ربما تضمن تلك الامور الوجودية شرورا بالقياس الى شيء اخر فان النار انما تكون شرا بالقياس الى من زال اتصال
عضوه قال الامام وعندي ان هذا البحث لفظي لانا لو عنينا بالشر عدم ما من شانه ان يكون كما قالوه عدميا ولكنا
لو عنينا به الالم وما يؤدي اليه كان وجوديا لانه لا شك في ان الالم كيفية وجودية كيف فان الشرع انما يريدون بالشر
الالم اوما يكون طريقا اليه اقول اذا عرفت هذا فاعلم ان الحكماء تفرعوا على هذا الاصل فقالوا الموجود اما ان يكون شرا من كل الوجوه
او يكون شرا من كل الوجوه او يكون خيرا من وجه شرا من وجه وهذا القسم على ثلاثة اقسام لانه لا يخلو اما ان يكون الخير غالبا
على الشر او الشر غالبا على الخير او يكون الخير والشر متساويين فهذه اقسام خمسة لا مزيد عليها اما القسم الاول وهو ان
يكون خيرا من كل الوجوه فهو موجود وهو الله تعالى واما الثاني وهو ان يكون شرا من كل الوجوه والقسم الذي يكون الشر غالبا على الخير
او مساويا للخير فشيء منها ليس بموجود لان كلامنا في الشر بمعنى عدم الامور الضرورية او المنافع القريبة من الضرورية لا في
عدم الكمالات الزائدة واما القسم الذي يكون الخير فيه غالبا على الشر فيجب ان يكون موجودا لانه ترك الخير الكثير لاجل الشر
القليل وهو لا يليق بالحكيم لان ترك الخير الكثير لاجل الشر القليل شر كثير ولما استقرينا احوال ما سوى الله تعالى من الموجودات وجدنا
الخير فيها غالبا اما الجواهر المفارقة كالعقول والنفوس فلا شك في ان الخير غالب فيها واما الاجسام الفلكية فلا شك ان
الخير غالب عليها ايضا لانها بمعزل عن قبول العدم والخرق والالتيام والتغير بحسب جواهرها وبحسب كيفياتها المتغيرة
فيها واما الاجسام العنصرية فالخير غالب فيها ايضا لان المرض وان كان كثيرا الا ان الصحة اكثر منه وكذلك الخسف والغرق
وان كان قد يكثر لكن السلامة اكثر منها وكذلك الالام وان كانت كثيرة ولكن اللذات اكثر منها فان قيل فهلا ابرا الخير عن
الشر بالكلية وجوابه ان يقال لما كان الباري تعالى قادرا على ان يخلق الامور الموجودة على وجه يكون قريبا من الشرور فلم لا
يخلقها بحيث لا يكون لا تقاربها شيء من الشرور حتى يكون الموجودات كلها خيرات من كل الوجوه اجاب عنه بان قالوا ان
خلق جميع الموجودات بحيث لا يقارن شيئا منها شيء من الشر وكان غير ممكن فانه تعالى لما خلق النار لما فيها من المنافع لزم بالضرورة
ان لم يكن محرقا لبعض الحيوانات ويكون حرقها لذلك العضو شرا واذا كان ذلك محالا لا جرم انه لم يكن من عدم القدرة عليه
العجز لان العجز انما يكون بحسب الشيء في ما يكون ممكنا في نفسه كما ان القدرة انما يكون قدرة على الممكنات لا على المحالات قال
الامام وهذا البحث ساقط عن الفلاسفة لان الباري تعالى عندهم موجب بالذات لا فاعل بالاختيار واذا كان كذلك كان
القول بانه لم فعل الشر دون الخير انما يتوجه على الفاعل المختار بين الفعل والترك لا على الموجب بالذات فانه لا اختيار له حتى
يقال لم فعل ذاك دون غيره ولئن سلمنا لكن لا نسلم ان القسم الاول موجود وانما يكون موجودا ان لو استحال الالم على الباري
وفيه نظر لانا بينا ان المراد بالشر هو الالم والباري تعالى وان كان واجب الوجود لذاته لكنه لا الم فيه الشرعية فيه من اقام الدلالة
على استحالة الالم عليه والحكماء ما ذكروا هذه الدلالة لكنهم قنعوا بالطامات واما اجرام الافلاك فلا نسلم امتناع العدم والتغير
عليها وما ذكروه من بيان ذلك فقد سبق الكلام عليه ولئن سلمنا امتناع العدم والتغير عليها لكن حركاتها انما تتم على التغير
التي تخصه لو ثبت انها لا تحاول الايلام وهم ما اقاموا الحجة على ذلك اصلا ولا يلزم من كونها غير قابلة للعدم والخرق كونها حية
ان

النفسانية وكيف لو جاز ذلك لجاز تطرق التغير الى الهيات العلمية فلنا لا نسلم فانه لا يلزم من جواز التغير على الهيات النفسانية
الجملة جواز التغير على كل هيئة نفسانية فان الهيات العلمية التي للنفس بعد المفارقة هي اعتقادات والاعتقادات لا تعلق لها بالبدن
حتى يقال ان فقدان البدن يكون سببا لزوالها واذا كان كذلك استحال ان تزول تلك الاعتقادات بعد المفارقة بخلاف
محبة الامور البدنية والشوق الى البدن فانهما مما يبطلان بالانقطاع عنه الا ترى ان العاشق يسلو اذا فارقه فهو انما يطالب
بمفارقة فاندفع قول عنه ذلك العشق فكذا ههنا قال لانا نقول انكم لما جوزتم في الجملة زوال الهيات النفسانية
لا يمكنكم الاستدلال ببقاء الفاعل والقابل على بقاء الهيات النفسانية مع بقاء فاعلها وقابلها شيئا حتى يمنعون ذلك بل نقول لا
بقاء الهيات العلمية في النفس بعد المفارقة ولا يمكنكم الاستدلال ببقاء الفاعل والقابل على بقائها لانكم جوزتم زوال الهيات النفسانية
بعد المفارقة مع بقاء فاعلها وقابلها حينئذ ولكن النفس الخالية عن العقائد والاخلاق بالكلية اي عن العقائد الصادقة
والكاذبة وعن الاخلاق الحسنة والرديئة وهي كالنفوس للحيوانات التي للاطفال ولا اعرف للحكماء فيه مذهبا ومن الغنى
اما ان يبقى لا في السعادة ولا في الشقاوة واما ان تبقى بسبب حصول العلوم لها بعد خلوها عنها واما ان تفنى بعد المفارقة كما هي
مذهب لا اشكنده والاول باطل لانها حينئذ يكون معطلة ولا معطل في الطبيعة عندهم والثاني ايضا باطل لانه لو جاز
ان يحصل لهذه النفوس علوم بعد المفارقة ما كانت حاصلة لها قبل المفارقة بلا بدن لها ونصيبها لحصول السعادة لها فيجوز ايضا
ان يحصل للنفوس التي لها اعتقادات باطلة علوم بلا بدن لها ويكون تلك العلوم سببا لسعادتها والثالث ايضا باطل لانه حينئذ
يبطل قولهم بان النفوس لا يصح عليها الفساد فلا يتطالب الحق من الفكر في هذه الامور اذا عرفت ذلك فاعلم ان من الناس من
ان السعادة والشقاوة للنفس فقط دون البدن وهم الحكماء على التفصيل الذي مضى ومنهم من زعم انهما للبدن فقط دون النفس
وهم اكثر المتكلمين ومنهم من زعم انهما لمجموع النفس والبدن قال في احكام هذه الاقسام الى اختلاف اقوال المسلمين من الفروع
من الاحكام المتعلقة بالسعادة والشقاوة للنفوس بعد المفارقة اراد ان يذكر لها احكاما اخر بعد المفارقة وهي انه لا دليل
على امتناع ولا على جواز انه يجب ان النفوس بعد المفارقة هل يعرف بعضها بعضا باعيانها قال هذا انما لا دليل على امتناعه ولا على جوازه
الوقت فيه هل يمكن ان يزداد النفوس العلوم بعد المفارقة قال لا دليل على امتناع ذلك بل هو حاصل عقلا حتى
تكون الغرات النفسانية يؤدي الى كل سابق منها الى لاحق كما جوزوا ذلك في الحركات الجسمانية فان كل حركة سابقة تؤدي
الى حركة لاحقة الثالث ما وجه انتفاع الموتى بالدعوات والصدقات اجاب عنه بان قال يجوز ان يكون فيضان السعادة من واهب
السعادة والخيرات موقوفا على شرط حادث فيكون الهمة الحادثة من نفس صاحب الدعا عند الدعا والتصدق وعند الصدقة
كافية في فيضان تلك السعادة والخيرات منه واذا جاز ذلك كان انتفاعهم بالدعوات والصدقات من هذا الوجه قال وهو الحكم
معرفة الاحوال بعد الغيبة عشرة جزءا لا يعلمها بالحقيقة الا الله تعالى قال الباب الرابع في المعاد الجسماني اختلفت اقوال اهل
العلم في المعاد على وجوه الى اخر اقول اختلف اقوال اهل العلم في المعاد على وجوه اربعة احدها قول من قال ان المعاد ليس
الا للنفس وهو مذهب جمهور الفلاسفة الثاني قول من قال ان المعاد ليس الا للبدن وهو قول نفاة النفس الناطقة وهم
اكثر المتكلمين الثالث قول من قال ان المعاد للنفس والبدن معا وهم طايفة كثيرة من المسلمين مع اكثر النصارى الرابع قول
من نفى المعاد عن النفس والبدن معا وهو قول قدماء الطبيعيين وغرضنا الان في الكلام في المعاد البدني وللناس فيه قولان احدهما
قول من قال ان الله تعالى يعدم الشخص مع الاجزاء ثم يعيدها مرة اخرى والكلام في ان المعدوم هل يمكن اعادته ام لا فقد مر ثانيهما
قول من اسعد قول اكثر والمشهور قال ان الله سبحانه وتعالى يميت الخلق ويفرق اجزائهم ثم انه يجمعها ويرد الحيوة اليها والكلام لا يخرج على
جواز المعاد البدني بمعنى جمع الاجزاء بما تقرير ما قوله وهو ان المعاد بمعنى جمع الاجزاء ورد الحيوة اليها ممكن والصادق اخبر
عنه وكل ما كان ممكنا في نفسه والصادق اخبر عنه وجب القول به فيجب منه ان المعاد بمعنى جمع الاجزاء بعد تفرقها ورد الحيوة اليها يجب
القول به وانما قلنا ان المعاد بما ذكرنا من المعنى ممكن لان امكان الشيء انما يثبت بالنظر الى قابليته محله وفاعله فاعلية ما
حاصلتان بالنسبة الى المعاد بما ذكرنا من المعنى اما قابلية المحل فلان اجتماع تلك الاجزاء وتاليفها عرض وقبول الجسم الاعراض
الى تقوم به امر ثبت له لذاته وكلما كان للشيء من ذاته يكون حاصلا له ابدا لان ما بالذات لا يزول ابدا ويمتنع الزوال
فالجسم اذن قابل لان يقوم به اجتماع تلك الاجزاء وتاليفها على الوجه المخصوص واما فاعلية الفاعل فلانه يجد عالم

باعادة اجزاء كل شخص لانه عالم بجزئياتها وقادر على جمعها وتاليفها وخلق الحيوة فيها لانه قادر على كل الممكنات وهو ممكن في نفسه
المقدمة واما ان الصادق اخبر عنه لانا علمنا بالتواتر الموجب لليقين ان الانبياء عليهم السلام من اولهم الى اخرهم اجمعوا على القول بالمعاد البدني
بالمعنى المذكور وهو انا قلنا ان كل ما كان ممكنا واخبر الصادق عنه وجب القول به لانه لو لم يجب القول به لارتفع الامان عن اخبار الانبياء
عليهم السلام عن الامور الممكنة وذلك مما لم يقل به احد من العقلاء وقوله والعلم بصحة هذا الاصل لا يتوقف على العلم بصحة المعاد الجسماني لان
العلم بصحة النبوة لا يتوقف على العلم بصحة المعاد الجسماني وقد عرفت ان كل ما لا يتوقف اثباتها على صحة النبوة جاز اثباته بالسمع فيمكن ان يكون
اثبات المقدمة سمعية بالدليل المذكور وقوله لا نسلم ان صحة المعاد الجسماني فيما ذكرتم من الدليل نظرا لانا لا نسلم ان الجسم باق بعينه
حتى يقال الجسم بتمام ماهيته بالذات سفلية بل الجسم حاصل بعد تفرق ما لا يعود بعينه الاجزاء الاصلية بحيث لا يقول ان تلك الاجزاء المتفرقة باقية بعد
التفرق وهي قابلة للاجتماع والتاليف بعد تفرقها وتكون تلك الصفات التي لها لذاتها باقية بعد تفرقها لان ما بالذات لا يرتفع
الا بارتفاع الذات فتكون تلك الاجزاء بعد تفرقها قابلة لان يقوم بها الاجتماع والتاليف على الوجه المخصوص وغرضنا حاصل بهذا القدر
وان لم يتعرض لبقاء الجسم وقابليته للاجتماع والتاليف لانا نقول لا نسلم ان تلك الاجزاء قابلة لقيام الاجتماع والتاليف بها على
الوجه المخصوص وانما يكون قابلة لها ان لو كان التاليف والاجتماع قبل التفرق قائمان بها وهو ممنوع بل قائمان بالجسم
فالقابل لهما بما هو جسم وهو قد انعدم عند تفرق الاجزاء فلم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من برهان قال لا نسلم
اجماع الانبياء عليهم السلام من اولهم الى اخرهم على ذلك الى اخره اقول اما ان هذا المعنى ممكن فهو مبني على انه تعالى عالم بالجزئيات
وقادر على كل الممكنات ونحن قد تكلمنا على هذين الاصلين بما فيه مقنع فلا نعيده ولئن سلمنا امكانه ولكن لا نسلم ان الانبياء
عليهم السلام اجمعوا على القول بالمعاد الجسماني فلا يجوز اثبات ذلك بالظواهر الواردة في القران وفي الاخبار
الدالة على اثبات المعاد الجسماني لان التعويل عليها في هذه المسئلة غير جائز لوجوه احدها ان التمسك بالنصوص في
العقليات غير جائز لانه اذا قام دليل نقلي على امر وقدرنا قيام دليل عقلي على نقيضه فان قام عقيبه الدليل العقلي فلا يخلو اما
ان يعمل بكل واحد من الدليلين او لا يعمل بشيء منهما او ترجح الدليل النقلي على الدليل العقلي او ترجح الدليل العقلي على الدليل
النقلي والكل الا اخيرها محال اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه يلزم اجتماع النقيضين على الصدق وكذا الثاني لانه يلزم الترك بكل واحد من الدليلين
وانه محال وكذا الثالث لانا لو رجحنا النقل على العقل الذي هو اصل النقل لزم منه تكذيب النقل ايضا لان القدح في اصل الترجيح
الفرع يقتضي القدح في الفرع فيلزم كذب النقل على تقدير رجحانه على العقل وانه محال وكذا الرابع لانا لو قدمنا العقل على النقل
لتوقف حينئذ دلالة النقل على ما دل عليه على عدم المعارض العقلي لكن العلم بعدم المعارض العقلي انما يستفاد من الدلائل العقلية
على صحة مدلول النقل او من قيام الدلائل على انه لا يعارض عقل كذلك الدليل النقلي من الادلة العقلية والاول محال لان حسبنا ...
الدليل النقلي فكذلك الدليل العقلي فيضيع الدليل النقلي فترجيحه على الدليل العقلي يؤدي حينئذ الى ابطاله بالكلية وكذا الثاني لان
قيام دليل عقلي على انه لا معارض لذلك الدليل النقلي من الادلة العقلية متعذر اللهم الا ان يقع بعدم الوجدان لكن عدم الوجدان لا
يفيد العلم بعدمه بل غايته انه يفيد الظن بعدمه وذلك غير مفيد هاهنا قال الثاني ان المتشابهات الواردة في القران الدالة على التشبيه
ليست اقل ولا اضعف من الايات الدالة على المعاد الجسماني الى اخره اقول توجيه هذا الوجه ان يقال التمسك بالايات الدالة على
المعاد الجسماني في القران وبالاخبار الدالة عليه انما يصح ان لو لم تكن تلك الايات وتلك الاخبار محتملة للتاويل وهو ممنوع فان المتشابهات
الواردة في القران الدالة على التشبيه ليست اقل ولا اضعف ولا ادنى من الايات الدالة على المعاد الجسماني ثم انكم جوزتم تاويل
تلك الايات واذا جاز ذلك فلم لا يجوز تاويل الايات الدالة على المعاد الجسماني ولئن سلمنا اجماع الانبياء على المعاد الجسماني
ولكن لم قلتم بان ذلك يدل على ان المعاد الجسماني حق بيان ذلك ان الرسول عليه السلام ما كان مبعوثا الى خواص الخلق بل كان
مبعوثا الى كافة الخلق واذا كان كذلك فلا بد ان يخاطبهم بما يصل الى اذهانهم ويكلمهم بالموقوف عليه فلو ... المعاد الروحاني
فاما ان يفهم ذلك الخواص او العوام وكل واحد منهما محال اما الخواص فلان المستعد لفهم المعاد الروحاني مما لم يوجد في العصر الا الواحد
بعد الواحد فلو لم يكن النبي عليه السلام مبعوثا الا الى امثال من يفهم المعاني الدقيقة لسقطت فائدة البعثة لان الذين يغوصون في العمق الى الدرجة
التي لا يخفى عليهم شيء من المعاني الدقيقة لا حاجة بهم الى النبي عليه السلام فكيف يليق بالحكيم ان يبعث الرسول الى من لا حاجة اليه ولا
يبعث الى من اشتدت حاجته اليه والثاني محال ايضا لان الرسول عليه السلام انما بعث لترغيب الخلق فيما يرغبون فيه وتخويفهم عما يخافون
منه

منه والعوام لا يتصورون اللذات والالام الروحانية من النشاط والعلم والرغبة في الشيء والترهيب عنه بدون تصور ذلك الشيء المرغب فيه او
المرهب عنه محال واذا كان كذلك ظهر ان النبي عليه السلام لا يمكنه مخاطبة القوم الذين بعث اليهم بالمعاد الروحاني ثم لما كان لا بد من
مخاطبتهم بامر المعاد لان مقصود امر الرسول عليه السلام الاعداد والانذار ولا يمكن بالمعاد الروحاني فيتعين ان يخاطبهم بالمعاد الجسماني
لكون ذلك مثالا لهم للمعاد الروحاني ولهذا السبب حسن من الشارع التكلم بالايات التي ظواهرها مشعرة بالتشبيه ...
انه ذكرتم من الدليل يدل على صحة المعاد الجسماني ولكن عندنا ما يمنع منها لان المعاد الذي هو اعادة البدن بعد اعدام الله تعالى
اياه وقد بينا ان اعادة المعدوم محال وان كان المراد منه جمع الاجزاء بعد تفرقها فهو باطل من عشرة اوجه الاول لو صح المعاد الجسماني
بمعنى جمع الاجزاء لصح اعادة المعدوم والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلان كل واحد من افراد الانسان ... مشارك للاخر
في الجسمية ومخالف في التشخصية وما به الاشتراك مغاير لما به الامتياز فتشخص كل واحد من الاشخاص يجب ان يكون زائدا
على ما له من الجسمية العامة المشتركة بينه وبين غيره وذلك الامر الزائد لا بد ان يكون صفة قائمة بذلك الجسم وعند تفرق تلك
الاجزاء لا بد من عدم الصفة لامتناع بقاء التشخص مع تفرق اجزائه فاذا اراد الله تعالى اعادة ذلك الشخص لا بد من اعادة تلك الصفة
التي هي تشخصه لان تلك الصفة جزء ماهية ذلك الشخص من حيث هو ذلك الشخص والشيء لا يحصل الا عند جميع اجزائه فثبت ان
اعادة ذلك الشخص من حيث هو ذلك الشخص لا يتاتى الا باعادة تلك الصفة واعادة تلك الصفة لا يتاتى الا مع القول باعادة المعدوم
واما ان التالي باطل فقد مر فيما قبل قال الثاني لم لا يجوز ان يقال الشيء الذي يشار اليه من زيد بانه زيد هو تلك الاجزاء التي تجتمع
تارة وتتفرق اخرى وهي باقية ابدا فلا حاجة الى اعادة المعدوم اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من
الشرطية وانما يصدق ان لو ... هو تلك الاجزاء التي تكون مجتمعة تارة ومتفرقة اخرى وتلك الاجزاء باقية ابدا فانه حينئذ
اذا جمعها بعد تفرقها فقد اعاد الزيد من حيث هو زيد فلا حاجة له في ذلك الى اعادة المعدوم قال لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان اذا
ذبح شاة واحرقها وجمع الرماد الحاصل من بعد الاحراق فان ذلك الرماد ليس هو عين تلك الشاة اقول توجيه هذا الجواب ان يقال ان الدليل
على ان للشخص جزء ماهية التشخص من حيث هو شخص هو انه لو لم يكن كذلك لكان الشخص من حيث هو شخص عبارة عن اجزائه الجسمية
ولو كان كذلك لكنا اذا ذبحنا شاة واحرقناها وجمعنا الرماد الحاصل بعد احراقها كان ذلك الرماد هو عين تلك الشاة و
الضرورة حاصلة بفساده وذلك قال لا ان يقال تلك الشاة عبارة عن مجموع اجزاء ارضية ومائية وهوائية ونارية
والان لم يبق الا الاجزاء الارضية الى اخره اقول توجيه هذا السؤال ان يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية وانما يصدق ان
لو لم تكن تلك الشاة عبارة عن مجموع اجزاء ارضية ومائية وهوائية ونارية وهو ممنوع بل تلك الشاة عبارة عن مجموع ما ذكرنا من
الاجزاء والاجزاء الباقية بعد الاحراق هي الاجزاء الارضية فقط واذا كان كذلك لا يلزم ان يكون ذلك الرماد هو عين تلك الشاة
قال لكنا نقول فكان من الواجب ان تلك الاجزاء النارية والهوائية وغيرها لو تميز بعضها عن البعض انضم كل شيء
الى جنسه الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان يقال الاجزاء الحاصلة بعد الاحراق اما ان تكون هي الاجزاء الارضية
فقط او مختلطة منها ومن اجزاء سائر العناصر فان كان الثاني وجب ان تكون تلك الاجزاء التي في الرماد الحاصل بعد الاحراق
عين تلك الشاة وذلك معلوم الفساد بالضرورة وان كان الاول كانت اجزاء كل واحد من العناصر متميزة بعضها عن البعض ولو كان
كذلك لوجب ان ينضم كل جزء من العناصر الى جنسه حتى يحصل هناك قطعة كبيرة من الارض وقطعة اخرى من الماء واخرى من الهواء
واخرى من النار حتى يقال المجموع تلك القطع انها غير مجموع تلك الشاة باقية بعد الاحراق وذلك معلوم الفساد بالضرورة
قال الثالث لو اكل انسان انسانا اخر وصار اجزاء الماكول اجزاء الاكل الى اخره اقول توجيه ايراد هذا الوجه
لو صح اعادة المعدوم بمعنى جمع الاجزاء فاذا اكل انسان انسانا اخر وصار اجزاء الماكول اجزاء الاكل وصار الاكل ايضا معدوما فلو
اراد الله تعالى اعادتهما فلا يخلو اما ان يجعل تلك الاجزاء اجزاء الاكل واحد ... او يجعل اجزاء الاصل البدن ...
... والثاني محال لانه ليس جعلها اجزاء الاصل البدنين اولى من جعلها اجزاء البدن الاخر ... والثالث وهو ان لا يجعل
اجزاء لشيء من ذينك البدنين وهو ايضا محال لان ذلك يبطل الاعادة بالمعنى المذكور الذي هو المعاد الجسماني اعني اعادة
جميع الاجزاء ونحن نتكلم على تقدير صحتها ويلزم اجتماع النقيضين وانه محال بالضرورة قال الرابع لو اعيد الانسان بعد اعدام
جميع الاجزاء البدنية الحاصلة من اول العمر الى اخره لا عيد الاجزاء الحاصلة عند الموت الى اخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو صح

اعادة المعدوم بعينه جمع الاجزاء فلا يخلو اما ان يعيد الله تعالى جميع الاجزاء البدنية التي حصلت من اول العمر الى آخره او لا يعيد الله الا الاجزاء الحاصلة
عند موت البدن وكل واحد منهما محال اما الاول فلوجهين اما اولا فلانا [illegible] ان يصير جزء انسان جزءا لآخر فيستحيل ان يعاد
جميع ما الكل واحد منهما [illegible] اعادة ما الكل واحد من الاجزاء اليه واما ثانيا فلانه يتحلل من بدن الانسان [illegible] يصير ذلك الجزء المتحلل من الجسم
غذاء ثم يأكله ذلك الانسان حتى صار جزء العضو [illegible] منه فلو اعاد الله سبحانه وتعالى الى كل عضو جميع ما كان له من الاجزاء لزم ان يكون ذلك الجزء
جزء العضوين منه معا اعني العضو الذي تحلل منه والعضو الذي صار جزءا منه وهو محال بالضرورة واما الثاني فلان الحاصل لا يكون الا
للاجزاء الحاصلة عند موت البدن فلانه لو لم يعد الا تلك الاجزاء فقط لزم ان يعيد الناقصين اعضاءهم على ذلك النقصان حتى يعيد
الاعمى على عماه والمجذوم على شكله وذلك باطل لانه لم يقل به احد قال الرابع الدورات الماضية غير متناهية الى آخره اقول الرابع
تقرير هذا الوجه ان يقال لو صح اعادة المعدوم لزم وجود اجسام غير متناهية والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلان الدورات
الماضية للفلك غير متناهية فيكون الابدان المتكونة الماضية غير متناهية لان كل دورة فهو علة لحدوث بدن واذا كانت الابدان
الماضية غير متناهية كانت النفوس الباقية ايضا غير متناهية فلو اعاد الله النفوس غير المتناهية الى الابدان احتاج الى ابدان
غير متناهية حتى يتعلق كل نفس ببدن على حدة لما عرفت ان تعلق نفس ببدنين [illegible] محال ووجود ابدان غير متناهية [illegible]
غير متناهية فصحت الشرطية واما ان التالي باطل فللبراهين المذكورة على امتناع وجود اجسام غير متناهية قال الخامس لو ٥
اعاد الله تعالى الابدان [illegible] هذا العالم فلا يكون هذا [illegible] او في عالم آخر الى آخره اقول تقرير هذا الوجه
ان يقال لو اعاد الله تعالى البدن بان جمع الاجزاء المتفرقة ورد اليها النفس فاعادته بهذا المعنى اما ان يكون في هذا العالم او في عالم آخر ٦
وكل واحد منهما محال اما الاول فلان الاعادة بالمعنى المذكور لو كانت في هذا العالم لم يكن ذلك قولا بالقيامة بل قولا بالتناسخ وهو
باطل عند القائلين بالمعاد الجسماني واما الثاني فلانا بينا امتناع وجود عالم آخر وذلك يوجب امتناع العود فيه لان العود في عالم آخر
بدون وجود ذلك العالم محال قال السادس القوى الجسمانية لا تقوى على البقاء مدة غير متناهية الى آخره اقول تقرير هذا الوجه ان
يقال لو اعاد الله تعالى تلك الاشخاص ورد اليها النفوس لوجب ابتهاجها الى الجنة لما بينا ان القوى الجسمانية لا تقوى على افعال غير ٧
متناهية ولو كان كذلك لكانت الشقاوة والسعادة الجسمانيتان منقطعتين وذلك باطل عندكم قال السابع الابدان الحيوانية
مركبة من العناصر الى آخره اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو اعاد الله تعالى الشخص الحيواني لكان مؤلفا من العناصر الاربعة لانه
لو لم يكن مؤلفا من العناصر الاربعة لم يكن ذلك اعادة له لانه لو كان [illegible] من العناصر الاربعة بل يكون ذلك احداثا لبدن آخر وليس ٨
الكلام فيه [illegible] اعادة ولو كان مؤلفا من العناصر الاربعة لم يكن باقيا ابدا [illegible] حاكمة بالفناء ان كل ما كان مركبا من العناصر
الاربعة لا بد ان ينعدم [illegible] الموت [illegible] باطل عندكم لاعتقادكم انه اذا اعيد كان باقيا ابدا قال الثامن [illegible] كل بدن
يستدعي كون الفاعل عالما بالجزئيات وانه محال اقول تقرير هذا الوجه ان يقال لو اعاد الله تعالى الابدان [illegible] الاجزاء
من كل بدن لا بد ان يكون عالما بكل واحد من تلك الاجزاء [illegible] كل واحد من تلك الاجزاء ٩
جزء يلزم ان يكون الباري تعالى عالما بالجزئيات وانه محال قال التاسع المعاد البدني على ما اخبرت الانبياء عليهم السلام غير معقول
[illegible] الى آخره اقول حاصل ما ذكره من الوجوه ان يقال لو صح القول بالاعادة لصح القول بالقيامة لكن القول بالقيامة قول بامور
غير معقولة لانه قول بامور [illegible] كل واحد منها غير معقول احدها انخراق الافلاك وانتثار الكواكب وقد بينا ان ذلك محال وثانيها
كون الجنة فوق السموات السبع وكون جهنم تحت الارض وذلك محال لانه يقدح في كون العالم كريا وقد بينا ان شكله كري وثالثها
حصول الخلق في الجنة مع كونها فوق السموات السبع وذلك محال لانه يلزم منه حصول [illegible] الابعاد [illegible] ورابعها
بقاء الحيوة مع دوام الاحراق وذلك غير معقول وخامسها تعظيم [illegible] على ما دل عليه الشرائع وهو محال [illegible] لا يليق بالحكيم
وسادسها كون الانسان [illegible] غير حصول الاغراض النفسانية [illegible] وذلك غير
معقول قال العاشر يجوز ان يكون الانسان لا من اب ولا ام [illegible] الى آخره اقول تقريره ان يقال لو صح الاعادة العاشر
بالمعنى المذكور لصح ان يكون الانسان من غير اب [illegible] لكن التالي محال فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهر واما استحالة التالي فلانه لو جاز ذلك
[illegible] ان يكون [illegible] لكن ذلك معلوم البطلان [illegible] وعن هذا الوجه بانا لو صح القول
بالاعادة لزم جواز ان يكون الانسان من الاجزاء الترابية وذلك محال لان الانسان لا بد ان يكون من المني ودم الطمث [illegible]

العش

العش ان القول بالاعادة محال قال والجواب قوله التمسك بالظواهر في العقليات غير جائز الى آخره اقول [illegible]
هذه الاجوبة ويقول اما قوله لا نسلم اجماع الانبياء عليهم السلام على المعاد الجسماني قلنا ذلك معلوم بالنقل المتواتر الذي هو موجب
لليقين ونحن لا نثبت ذلك بالظواهر التي يتوجه فيها بحث علم التمسك بالظواهر في العقليات غير جائز قوله اثبات المعاد الجسماني
للمصلحة لا انه حق في نفسه قلنا هذا ممنوع لانه لو جاز على النبي عليه السلام ان يقول ما ليس بحق حقا في نفسه لجاز عليه الكذب وهو
محال عليه قوله ذكروا ما يشبه [illegible] قلنا نعم ولكن جميع تلك الايات يحتمل التأويل واما النقل المتواتر الدال على انهم قالوا بالمعاد
البدني لا يحتمل التأويل قوله لو صحت الاعادة بالمعنى المذكور لصحت اعادة المعدوم قلنا لا نسلم صدق هذه الشرطية وانما تصدق ان لو لم يكن
الانسان عبارة عن الاجزاء الاصلية التي حصلت من اول الحيوة الى آخرها [illegible] فلم لا يجوز عند حصول موت البدن تبقى تلك الاجزاء على
[illegible] من غير تطرق التفرق اليها وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يكون الانسان عبارة عن هذه الاجزاء وعلى هذا صحة الاعادة بالمعنى المذكور
لا يستلزم اعادة المعدوم وهذا الاحتمال مع القول بالفاعل المختار الذي هو الحق غير بعيد ولئن سلمنا صدق الشرطية ولكن لا
نسلم ان التالي وهو صحة اعادة المعدوم محال وما ذكروه لبيان امتناع اعادة المعدوم فقد تكلمنا عليه قوله اذا اكل انسان انسانا
او حيوانا صار المأكول اجزاء للآكل الى آخره قلنا لم لا يجوز ان يجعل تلك الاجزاء اجزاء البدن المأكول قوله ليس جعلها اجزاء الاحد
اولى من جعلها اجزاء الآخر قلنا لا نسلم فان تلك الاجزاء اصلية للانسان المأكول دون الانسان الآكل فانها فاضلة بالنسبة
اليه والمعتبر عود الاجزاء الاصلية لا الاجزاء الفاضلة قوله الدورات الماضية غير متناهية فكذلك الابدان قلنا لا نسلم صدق المقدمة
الاولى وما البرهان عليها قوله موضع الاعادة هذا العالم او غيره قلنا غيره قوله قد بينا ان وجود عالم آخر محال قلنا ما ذكرتموه
دليلكم عليه ان وجود عالم آخر [illegible] قوله القوى الجسمانية لا تقوى على افعال غير متناهية قلنا لا نسلم وما ذكروه لبيان صحة هذه المقدمة
فقد مر الكلام عليه قوله لا بد من موت البدن قلنا لا نسلم وما ذكروه لبيانه فقد مر الكلام عليه قوله تمييز اجزاء كل بدن عن غيره يستدعي كون
الباري تعالى عالما بالجزئيات قلنا هو الحق عندنا قال واما بقية الوجوه فالكلام عليها معلوم من اصول سلفت اقول
ذلك ظاهر لانها مبنية على نفي الفاعل المختار ونحن قد ذكرنا البراهين القاطعة على وجود الفاعل المختار واذا كان كذلك نمنع
استحالة الامور المستبعدة التي ذكروها في الوجه التاسع بل كل واحد من تلك الامور ممكن معقول وكذلك ما ذكره في الوجه العاشر
وهو استحالة ان يكون الانسان لا من اب ولا ام فانه جائز عندنا لكونه تعالى قادرا على كل الممكنات فهذا هو الكلام على المعاد
الجسماني بناء على نفي النفس الناطقة واما على القول بالنفس الناطقة فالفلاسفة انكروا عود النفس الى البدن لوجوه
خمسة الاول لو جاز عود النفس الى البدن لزم ان يكون للبدن الواحد نفسان مدبران والتالي محال فالمقدم مثله بيان الشرطية
هو انه متى حدث بدن لا بد ان يحدث نفس اخرى متعلقة به لما علم ان حدوث كل بدن علة لحدوث نفس فلو عادت الى ذلك البدن
الثاني نفس لزم ما قلناه من ان يكون للبدن الواحد نفسان مدبران واما ان التالي محال فلما مر الثاني لو جاز عود النفس الى البدن
لبقيت زمانا ما [illegible] معطلة وهو محال اما الشرطية فلانها اذا فارقت البدن فمن حين مفارقتها الى زمان تعلقها به تكون
النفس فيكون معطلة واما ان التالي محال فلانه لا معطل في الطبيعة ولا يمكن [illegible] منع الشرطية بناء على انه متى فسد بدن حدث
بدن آخر لانا نقول ذلك لا يعتبر في الخرق والغرق العامين لكل العالم او لاكثره ونحن نفرض الكلام حين حدوث تلك
الثالث النفوس على [illegible] ابدانها الثالث لو صح اعادة النفس الى البدن لزم وجود اجسام غير متناهية والتالي محال فالمقدم
مثله اما الشرطية فلان الدورات الماضية غير متناهية ويلزم من ذلك ان يكون كل واحد من الابدان والنفوس
ايضا غير متناهية لامتناع التناسخ فلو اعاد الله تعالى النفوس الى الابدان لزم ما قلناه بالضرورة واما ان التالي
الرابع محال فلما مر الرابع لو اعاد الله تعالى النفوس الى الابدان لكان ذلك فعلا من غير فائدة وذلك لا يليق بالحكيم بيان
الشرطية هو ان الغرض من تعلق النفس بالبدن ان يكون الة لها في اكتساب الكمالات فبعد حصول الكمالات لها يكون
الآلة غير محتاج اليها بل حصولها يكون وبالا لان الغرض من المركوب هو الركوب فبعد ما يحصل المركوب يكون
الخامس حصول المركوب وبالا فكذا هنا واما ان ذلك لا يليق بالحكيم فظاهر الخامس لو اعاد الله تعالى النفوس بعد
مفارقتها الابدان تكون خارجة عن ظلمة الابدان وضيقها وعوارضها المؤلمة الى فضاء التجرد وفسحة الروحانية فتكون
التذاذها بهذا الخلاص اشد من التذاذ الانسان بالخروج من الحبس الضيق وكما ان الخارج من الحبس لو اعيد

الجواب عن الاول

لذا ان ظلما فكذلك بهمنا والجواب عن الاول ان نقول لا نسلم صدق الشرطية المذكورة وانما تصدق ان لو امتنع حدوث
نفس غير متعلقة ببدن وهو ممنوع فان عندنا يجوز بقاء النفس خالية عن التعلق بالبدن وعن الثاني لا نسلم استحالة التالي
والمستند ما مر في قوله لا معطل في الطبيعة فلما ان اراد به هذا القول ان النفس استحال بقاؤها غير متعلقة بالبدن
فما الدليل عليه كيف فان النفوس الخبيثة لا نسبة لا سعيدة ولا شقية تكون معطلة وذلك بطل قولكم لا معطل في الطبيعة وعن
الثالث لا نسلم ان الدورات الماضية غير متناهية وما البرهان عليه وعن الرابع لا نسلم صدق الشرطية وانما تصدق ان
لو لم يكن تعلق النفس بالبدن السليم سببا لزوال لذتها وهو ممنوع فان البدن متى كان سليما عن الآفات كان التعلق به
لزوال اللذة كما اخبر عنه الانبياء عليهم السلام وعرف منه ضعف قوله في ان البدن يكون وبالا للنفس ومنه تعرف ضعف ان
الشرطية المذكورة في الوجه الخامس قال الباب الثاني في بقية الكلام في النفس وفيه ثلث مباحث الى آخره اقول

في انه هل لسائر الحيوانات نفوس مجردة ام لا

البحث الاول منها في انه هل لسائر الحيوانات نفوس مجردة ام لا فذهب بعضهم الى انه ليس لها نفوس مجردة وذهب بعضهم
الى ان لها نفوسا مجردة ثم المثبتون منهم من رأى انها عاقلة متصرفة في ابدانها بحسب المصالح ومنهم من لم يقل بكونها عاقلة اما المثبتون
فقد احتجوا بامور اربعة احدها ان الحيوانات بأسرها مدركة للكليات وكل ما كان مدركا للكليات كان له نفس مجردة ينتج ان لجميع الحيوانات
نفوسا اما الصغرى فقد احتجوا عليها بثلثة اوجه احدها ان الحيوانات مدركة للجزئيات وكل من كان مدركا للجزئيات كان مدركا للكليات ينتج
ان الحيوانات مدركة للكليات اما الصغرى فضرورية واما الكبرى فلان الكلي جزء الجزئي فان الانسان جزء من هذا الانسان
والعلم بالمركب مسبوق بالعلم بمفرداته والعلم بهذا الانسان مسبوق بالعلم بالانسان فيكون العلم بالجزئي مسبوقا بالعلم بالكلي
فيصدق قولنا كل من كان مدركا للجزئيات كان مدركا للكليات الثاني ان الحيوان اذا قصد ايجاد الحركة فلا يخلو اما ان
يكون قصده متعلقا بايجاد الحركة من حيث هي حركة واما ان يكون قصده متعلقا بايجاد الحركة التي ستوجد والاول هو المطلوب لان
القصد الى ايجاد الحركة من حيث هي حركة بدون ادراك الحركة من حيث هي حركة التي هي امر كلي محال فيكون مدركا للكلي والثاني
محال لان تعلق القصد بتلك الحركة التي ستوجد نسبة للقصد اليها ونسبة الشيء الى الشيء لا محالة يكون متأخرا عن كل واحد
من ذينك الشيئين فيكون تعلق القصد بتلك الحركة متأخرا عن تحقق تلك الحركة لكن تحقق الحركة انما يكون بعد تعلق ذلك القصد بها
واذا كان كذلك يلزم تأخر كل واحد من تعلق القصد بتلك الحركة وتلك الحركة عن الآخر وانه محال بالضرورة قال لا
يقال القصد متعلق بايجاد شخص من الحركة كيف كان لا بايجاد تلك الحركة التي ستوجد اقول
توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم انحصار تعلق قصده بايجاد ما ذكرتموه من الامرين ولم لا يجوز ان يكون قصده متعلقا
بايجاد شخص من الحركة كيف كان ولا شك ان هذا الامر مغاير لما ذكرتموه من الامرين قال لانا نقول الحركة الشخصية ليست اقول هذه
الحركة امر كلي الى آخره اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال ان الحيوان اذا قصد ايجاد الحركة فقصده لما ان يكون متعلقا بايجاد
الحركة من حيث هي حركة او بايجاد الحركة الشخصية التي تصدق على كل واحد من الحركات الشخصية او بايجاد الحركة التي ستوجد والاول
لما مر فعين احد الامرين والثاني واما كان يلزم ان يكون الحيوان مدركا للكلي اما اذا كان الواقع هو الثالث فظاهر واما اذا كان
الثاني فلان الحركة الشخصية ليست اقول هذه الحركة الشخصية بل الحركة الشخصية من حيث هي حركة شخصية التي نسبتها الى جميع
الشخصية واحد امر كلي لان الجزئي من حيث انه جزئي امر كلي لان نفس مفهومه لا يمنع من صدقه على كثيرين واذا كان قصده متعلقا
بايجاد الحركة الشخصية من حيث انها حركة شخصية كان قصده متعلقا بايجاد الكلي والقصد الى ايجاد الكلي بدون الشعور به
محال ويلزم من هذا ان يكون الحيوان مدركا للكليات وهو المطلوب الثالث لو لم يكن الحيوان مدركا للكلي لما كان كل نوع من
انواع الحيوانات طالبا لنوع معين من الغذاء وكارها لما عدا ذلك النوع والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلان
الحيوان اذا لم يكن مدركا للكليات لا يكون انواع الاغذية متميزا بعضها عن البعض عنده واذا كان كذلك استحال ان
تطلب نوعا من الانواع وتكره نوعا آخر منها واما ان التالي باطل فظاهر قال لا يقال لم لا يجوز ان يقال الحيوان لا شعور
له بالماهية الى آخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم ان التالي باطل وانما يكون باطلا ان لو كان الحيوان
طالبا لنوع من الاغذية وكارها لآخر وانما يكون كذلك ان لو كان له شعور بالماهية النوعية وهو ممنوع ولم لا يجوز ان
لا يكون له شعور بالماهية النوعية فان البهيمة لا شعور لها بالعشب من حيث انه عشب ولا بالعظم من حيث انه عظم
حتى

حتى يقال انها تريد العشب وتكره العظم بل اذا شاهدت عشبا معينا ارادته واذا شاهدت عظما كرهته قال لانا
نقول هذا باطل الى آخره اقول توجيه ايراد هذا الجواب ان يقال وانما قلنا ان التالي باطل لان البهيمة اذا احست بالحشيش
لا شك انها تطلبه فمطلوبها اما ان يكون هو ذلك العشب المعين او العشب من حيث هو عشب والاول محال لانها ما شاهدت ذلك
العشب فاستحال ان تكون طالبة له فتعين الثاني وهو ان يكون مطلوبها العشب من حيث هو عشب واما بيان كبرى اصل الدليل
فلان الكلي المعلوم للحيوان اما ان يكون بسيطا او مركبا من البسائط وعلى كل واحد من التقديرين لزم ان يكون الحيوان عالما بالماهية البسيطة
وتقريره ان يقال ان النفس مجردة لان العالم بالبسائط لا يجوز ان يكون جسما او جسمانيا لما مر في الوجه الثاني من الوجوه الاربعة لا بعد ان تعقل خصوصية
الفرس باقية من اول عمره الى آخره ولا شيء من اجزائه وصفاته كذلك لان كل واحد من اجزائه وصفاته في التبدل والخصوصية الفرس ليست جسما
ولا جسمانية وهو المطلوب وكيف لا ان تمنع الصغرى وانما تصدق ان لو كان للفرس حقيقة سوى هذه البقية المخصوصة وهو ممنوع
فانا لا نعلم من الفرس الا هذه البقية المخصوصة وهذه البقية المخصوصة لا يمكن القطع ببقائها والا بطل اصل الدليل الكبرى اجيب
والعلم بكون [illegible] اعلم واذا كان كذلك فالاولى ان يقال في تقرير الصغرى غير ما ذكره من الطريق بل طريق آخر وهو ان يقال لا شك
ان الحيوان يفرق بين صاحبه وبين غير صاحبه ويبادر الى الشخص الذي يعلفه ويسقيه ويفر عن الشخص الذي يضربه ويؤذيه وكل ذلك
يدل على كونه عالما بان هذا الشخص هو الذي نفعه بالامس وان الشخص الآخر هو الذي ضربه بالامس وعلمه بان هذا الشخص هو الذي
نفعه بالامس يستلزم علمه بان نفسه اي نفس الفرس هي التي كانت موجودة بالامس لان العلم بان هذا الآن نفعه بالامس علم بحصول
نسبة بين هذا الآن وبينه بالامس والعلم بالاضافة بين الامرين متأخر عن العلم بكل واحد من المضافين واذا كان كذلك فالحيوان اذن لا بد له
يعلم الآن كونه موجودا بالامس وثبت بهذا ان الحيوان يعلم بالضرورة ان هويته واذا كان كذلك وجب ان يكون هويته المخصوصة باقية
من اول عمره الى آخره فتصدق صغرى القياس المذكور والثالث لو لم يكن في الحيوان شيء واحد هو موصوف بجميع الادراكات لما اشتهى الملذ
اذا احس بصورته ولما خاف من المؤذي اذا احس بصورته والتالي باطل بالمشاهدة وذلك الشيء الواحد الموصوف بجميع الادراكات
ليس شيئا من اجزاء البدن الحيواني فهو اذن النفس المجردة وليكن ان يمنع الشرطية ولم لا يجوز ان يكون الامر الذي به يشتهي الملذ
اذا احس بصورته غير الامر الذي به يخاف المؤذي اذا احس بصورته وما البرهان على ان ذلك امر واحد الرابع انا نشاهد
صدور الافعال العجيبة الغريبة من الحيوانات كالرياسة الصادرة من النحل واتخاذ البيوت المسدسة التي يعجز عن اتخاذها اذكياء
الناس وحفظ النمل الذخيرة وشعوره بتغير الهواء والحيل الصادرة من الفارة في السرقة وكل من كان كذلك ابدانا يكون له نفس
مجردة لان صدور هذه الافعال الغريبة العجيبة عن القوى الجسمانية بعيد فان قيل لم لا تقولون النفس المجردة للطفل الرضيع الذي هو
اقل هداية الى مصالحه من هذه الحيوانات بل لا هداية له في شيء من المصالح وانما اثبتم النفس المجردة للطفل الذي هذا شأنه فلا
يثبتوها لهذه الحيوانات كان اولى واعلم ان الامام اجاب عن هذه الوجوه بان قال الكلام على الوجوه الثلثة الاول قد مر في
مسئلة النفس مشيرا الى ما ذكره هناك من ان المدرك للجزئي هو البدن فيكون المدرك للكلي ايضا هو البدن وحاصله انه يمنع ان الواجب
ان يكون المدرك للكلي هو النفس ولم لا يجوز ان يكون جسما او جسمانيا يدرك الكلي والجزئي معا واما الرابع فهو اقناعي قال واما القائلون
فما رأيت لهم كلاما سوى الاستبعاد الى آخره اقول اما القائلون بنفي النفوس المجردة للحيوانات فالامام ذكر انه ما رأى لهم برهانا
يدل على ذلك سوى الاستبعاد ومن الناس من ذكر ليس بدليل والامام ذكر من جهتهم وجها وهو ان يقال لو كانت الحيوانات ذوات
نفوس مجردة لكانت تلك النفوس مساوية بالماهية للنفوس الانسانية لما سيأتي من الدليل ان النفوس متحدة في الماهية والنوع
واللازم محال لان الحيوانات لو ساوت الانسان في النفوس لساوته في الادراك والعقل حتى انه كان يعلم كل حيوان ويتذكر
وفساد ذلك معلوم واجاب عنه بقوله لا نسلم اتحاد النفوس في الماهية الى آخره وتقريره ان يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية وانما تصدق
ان لو كانت النفوس متحدة في الماهية وهو ممنوع وما ذكرتم لبيان ذلك فقد مر الكلام عليه ولئن سلمنا صدق الشرطية لكن لم لا نسلم
بان التالي باطل قوله لو ساوت الحيوانات الانسان في النفوس لساوته في الادراك والعقل قلنا لا نسلم ولكن لم قلتم بان التالي باطل
قوله وانما يلزم ذلك ان لو كانت الحيوانات مساوية للانسان في الآلات التي للنفس بواسطتها تدرك وتعقل وهو ممنوع واذا
جاز ذلك لا يلزم من اتحاد النفوس في الانسان والحيوانات اتحادها في الادراك والعقل فان الفاعل الواحد جاز ان تختلف
افعاله باختلاف الآلات قال الثاني في الجن الى آخره اقول فسروا الجن بانها حيوانات هوائية تتشكل بأشكال

في الجن

مختلفة والحلولية وجون والحكما ينكرون وجود الجن ويحتجون بانه لو كان موجوداً فبدنه اما ان يكون كثيفاً او رقيقاً وكل
واحد منهما محال اما الاول فلانه لو كان كثيفاً لرآه كل من كان سليم الحس والتالي ظاهر الفساد واما الثاني فلان بدنه
لو كان رقيقاً لوجب ان يتمزق عند هبوب الرياح القوية ولم يقدر ايضاً على الاعمال الشاقة وهو باطل لان
ذلك خلاف ما نقل عنهم لان الناس يقولون انهم قادرون على الاعمال الشاقة قال ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان
يقال الجن ليست اجساماً ولا جسمانية الى آخره اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لا نسلم انها لو كانت موجودة
لكان بدنها اما ان يكون كثيفاً او رقيقاً وانما يلزم ذلك ان لو كانت جسماً او جسمانية وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يقال انها جواهر
مجردة مخالفة بالماهية للنفوس البشرية والعقول المجردة وهي قادرة على التصرف في هذا العالم قال لا يقال المجرد لا
يدرك الجزئيات ولا يفعلها الا بالة جسمانية وحينئذ يعود التقسيم في تلك الالات اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال
لو كان الحيوان الموصوف بما ذكرتم موجوداً فلا يخلو اما ان يكون جسماً او جسمانياً او مجرداً والاولان محالان لما مر وكذا
الثالث لان المجرد انما يدرك الجزئيات ويفعلها بواسطة الالات الجسمانية فنقول تلك الالات اما ان يكون كثيفة او رقيقة وكل
منهما محال لما مر قال لانا نقول قد مر الكلام على هذه القاعدة اقول يشير الى ما ذكر من قبل ان النفس الناطقة تدرك الامور
الكلية والجزئية من غير حاجة لها الى شيء من الالات الجسمانية التي هي القوى ولئن سلمنا ان الجن لو كان موجوداً لكان جسماً ولكن لم
قلتم بانه لا يجوز ان يكون بدنه كثيفاً قوله لو كان بدنه كثيفاً لوجب ان يراه كل من كان سليم الحس قلنا لا نسلم وما ذكرتم
لبيانه فقد مر الكلام عليه ولئن سلمنا ان بدنه ليس بكثيف ولكن لا نسلم انه لا يجوز ان يكون كثيفاً ولكن لم لا يجوز ان يكون
لطيفاً قوله لو كان كذلك لوجب ان يكون يتمزق بدنه بالرياح القوية قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو لم يحفظ بدنه عن
التمزق الفاعل المختار وهو ممنوع فان الفاعل المختار يجوز ان يحفظه عن التمزق عند هبوب الرياح القوية ولئن تنزلنا عن
هذا المقام اي عن ذكر هذا المستند ولكن ليس يجب ان يكون كل جسم لطيف ينفعل عن الاجسام القوية حتى يجب ان ينفعل
من عصف الرياح القوية فان جرم الصاعقة قد يكون في غاية الرقة مثل حد السيف ثم انه مع ذلك ينفذ في الجبال ويغوص في البحار من غير
ان يتاثر عن شيء منها واذا كان كذلك فلم لا يجوز ان يكون كذلك ههنا ولئن سلمنا انه لا بد من ان يتاثر عن الاجسام القوية لكن
اذا كانت لطافته بمعنى الرقة اما اذا كانت بمعنى الشفافية فلا نسلم ذلك بيانه ان اللطيف قد يطلق لكونها كثيفة هواها
لو كانت كثيفة لرآها كل من كان سليم الحس ومعلوم ان ذلك انما يلزم ان لو كان كثيفة بمعنى انها ملونة اما اذا كانت كثيفة
وغير ملونة فلا يجب ان يراها كل من كان سليم الحس واذا كانت كذلك فيجوز ان يكون لطيفة وغير ملونة ويكون مع ذلك
صلبة لا ينفعل عن غيرها من الاجسام القوية فان عدم اللون لا ينافي الصلابة فان البلور مع صلابته شفاف بل الافلاك
اصلب الاجسام مع انها اشف الاجسام واذا كان كذلك فيجوز ان يكون ابدان الجن شفافة فلا جرم لا يراها
كل من كان سليم الحس ثم انها مع ذلك تكون صلبة قوية لا تتمزق بالرياح العاصفة القوية ولئن سلمنا انها تتمزق وتتفرق عند
هبوب الرياح العاصفة ولكن لم لا يلزم منه ولم لا يجوز ان يتفق الفاعل المختار على تحصيل بدل الاجزاء المتحللة الا ترى
ان الحامل لقوى الحس والحركة في الحيوانات هو الارواح وانها اجسام لطيفة بخارية لانها من الطف الاجسام
وتتحلل وتتغير [illegible] لكن القوى الغاذية المركوزة فيها تورد بدل ما يتحلل منها قال واما الطريق الثاني اقول
الحس او الخبر او النظر [illegible] الطريق الموجب لاثبات الجن اما ان يكون هو الحس او الخبر او النظر اما
الحس فقد زعموا انهم شاهدوا الجن والحكما ما ادعوهم في هذه الدعوى لكن يقولون
المرئي [illegible] ولكن لم لا يجوز ان تلك التصورات اشباح ترتسم في الحس المشترك قال وقد عرفت كلامنا فيه على هذا التاويل
يشير الى ما ذكر من الاعتراضات على الادلة المذكورة لوجود الحس المشترك واما الخبر فانما يفيد ان لو انتهى الى الحس
فيكون الكلام فيه كالكلام في الحس المشترك واما النظر فلا مجال له فيه لان العقل لا سبيل له الى اثبات الغائب [illegible]
ما يحتاج [illegible] الفاعل المختار [illegible] ولا يمكن اثبات شيء [illegible] قال
في النفوس [illegible] قال اقول قد [illegible] ان حركات الافلاك ارادية والفاعل للحركة الارادية لا بد ان يكون له
شعور [illegible] فاذن الافلاك لها قوى على الادراك والفعل وتلك القوى هي النفس فالافلاك لها نفوس وهو المطلوب

تم

ثم اضطرب كلام الشيخ في ان تلك النفس جسمانية او مجردة فانه ذكر في النمط السادس من كتاب الاشارات ان للافلاك نفوساً
ناطقة غير منطبعة في موادها وذكر في الشفاء انه لا يجوز ان يكون لها نفس جسمانية وذكر في موضع آخر ان القوة المحركة للفلك
لا بد ان يكون لها ارادات جزئية وادراكات جزئية وقد ثبت ان المدرك للجزئيات لا بد ان يكون قوة جسمانية فاذن القوة التي هي المبدأ
القريب لحركة الفلك قوة جسمانية وهو المراد بالنفس وهذا ابتناء منه على ان المدرك للجزئيات يمتنع ان يكون قوة غير جسمانية والحجة
على امتناع كونها غير جسمانية ما نقلناه عن الشيخ وتقريره ان يقال ان نفس الفلك مدركة للجزئيات وكل من كان مدركاً للجزئيات كان جسمانياً ينتج
ان نفس الفلك جسمانية اما بيان الصغرى فلانها فاعل للحركات الجزئية وكل من كان فاعلاً للحركات الجزئية فلا بد ان يكون صاحب
الادراكات الجزئية لما سيأتي في باب العلة ان الراي الكلي لا يصير مصدراً لافعال جزئية ويلزم من هاتين المقدمتين صدق قولنا ان نفس الفلك
مدركة للجزئيات واما بيان الكبرى فقد مر مراراً فيما ذكر من ان المجرد لا يكون مدركاً للجزئيات وتقريره ان يقال كل ما كان مدركاً
للجزئيات وجب ان يكون جسمانياً لانه لو لم يكن جسمانياً لكان مجرداً ولو كان مجرداً لا يكون مدركاً للجزئيات لما مر ان المجرد
لا يكون مدركاً للجزئي قال ولقائل ان يقول لو افتقرت الحركات الجزئية الى نفس ذات ادراكات جزئية لافتقرت تلك
الادراكات الجزئية التي للنفس الى نفس اخرى ويلزم التسلسل الى آخره اقول تقرير هذا السؤال ان يقال لا نسلم
صدق كبرى القياس المذكور لبيان الصغرى قوله لم لا يجوز ان يكون فاعل تلك الحركات الجزئية نفس مجردة مدركة للجزئيات وما ذكرتموه
من باب العلة لبيان ان الرأي الكلي لا يصدر عنه افعال جزئية فقد مر الاعتراض عليه ثم نقول ما ذكرتموه وان دل على
مقصودكم لكن [illegible] باطلة فان صدور الحركات الجزئية عن الفلك لو افتقر الى نفس ذات ادراكات جزئية لافتقر صدور تلك الادراكات
الجزئية عن تلك النفس الى نفس اخرى ذات ادراكات جزئية وهلم جرا حتى يلزم منه وجود نفس غير متناهية كل واحدة منها
مدركة للجزئيات وهو محال لامتناع التسلسل فليس [illegible] بما ذكرتم من الشرطية بناء على ان الادراكات الجزئية لتلك النفس
يكون مستندة الى العقل المفارق فيجوز ان [illegible] هذا الكلام ونقول من الراس لا نسلم صدق ما ذكرتموه من الشرطية وهو انه لو صدرت
الحركات الجزئية عن الفلك لوجب ان يكون مضافاً الى نفس ذات ادراكات جزئية ونقول لم لا يجوز ان يكون تلك الحركات
الجزئية مضافة الى العقل المفارق وحينئذ لا نحتاج الى اثبات هذه النفس واما حجة من اثبت نفس الفلك مفارقة فهي ان
النفس انما تحرك الفلك للتشبه بالعقل والتشبه بالشيء انما يكون بعد ادراك ذلك الشيء فاذن النفس انما تحرك الفلك
للتشبه بالعقل بعد ادراكها العقل لكن العقل مجرد والمدرك للمجرد لا بد ان يكون مجرداً فنفس الفلك مجردة وهو المطلوب
قال ولقائل ان يقول منهم من يقول ان النفس انما تحرك الفلك للتشبه بالعقل الى آخره اقول لو كانت نفس الفلك انما تحرك
لاشتياقها الى التشبه بالعقل لزم ان يكون هي بعينها مباشرة للافعال الجزئية ومدركة للعقل المجرد لان المباشر
للافعال الجزئية لا بد ان يكون مدركاً للافعال الجزئية لان المباشر للشيء ما لم يدركه استحال ان يكون مباشراً له والمدرك
للجزئيات جسماني فتكون النفس جسمانية ثم نقول والمحرك للفلك لاشتياقه الى التشبه بالعقل لا بد ان يكون مدركاً
للعقل لانه يستحيل الاشتياق الى التشبه بما لا يعقله ولا يدركه فاذن نفس الفلك المحركة له بالحركات الجزئية مدركة
للعقل والعقل مجرد والمدرك للمجرد لا بد ان يكون مجرداً واذا كان كذلك وجب ان يكون النفس المحركة للفلك بالحركات الجزئية
لاشتياقها الى التشبه بالعقل جسمانية ومجردة وذلك محال قال ولا خلاص عن هذا الاشكال الا
بترك قاعدة من هذه القواعد الثلاث احدى تلك القواعد هي ان نفس الفلك انما تحرك للتشبه بالعقل والثانية ان المدرك
للجزئي جسماني والثالثة ان المدرك للمجرد مجرد قال الفصل الثالث في العقل وفيه مباحث الاول في اثباته اقول
المراد بالعقل موجود ليس بجسم ولا حال في الجسم ولا يكون متعلقاً تعلق التدبير والتصرف بالجسم والقيد الاخير لاخراج النفس فان
النفس يحتاج في كونها فاعلة الى الجسم واحتجت الفلاسفة على اثبات موجود مشابه لما ذكرناه بانه قد ثبت
انه تعالى واحد وقد ثبت ايضاً ان الواحد لا يصدر عنه الا معلول واحد ويلزم منهما ان يكون الصادر عن الباري تعالى واحداً
وذلك الواحد اما ان يكون جوهراً او عرضاً والثاني محال لان ذلك الواحد لو كان عرضاً وهو علة لما بعده فيكون
الجوهر معلولاً واذا كان معلولاً كان محتاجاً اليه لوجوب احتياج المعلول الى العلة لكن العرض يحتاج الى الجوهر
فيلزم احتياج كل واحد من الجوهر والعرض الى الآخر وذلك دور وهو محال فتعين القسم الاول وهو ان يكون ذلك

الصادر عن الباري تعالى جوهرًا وقد عرفت ان اقسام الجوهر خمسة وهي الجسم والهيولى والصورة والنفس والعقل ولا يجوز ان
يكون ذلك الصادر الاول عن الباري تعالى جسمًا لان الجسم مركب من الهيولى والصورة وصدور المركب عن العلة انما يكون بعد صدور
مفرداته عنها واذا كان كذلك كان صدور الجسم عن الباري تعالى انما يكون بعد صدور الهيولى والصورة ولا يجوز ان يكون الصادر
الاول هو الهيولى لان الصادر الاول علة لما بعده فلو كان الصادر الاول هو الهيولى لكانت الهيولى فاعلة وهي قابلة فيلزم ان يكون
الشيء الواحد فاعلا وقابلا لشيء واحد وهو محال ولا يجوز ان يكون الصادر الاول صورة لانه لا تاثير لها فيما بعدها اما ان تكون
بمشاركة منها او لا يكون بمشاركة منها والاول محال لان تاثيرها فيما بعدها لو كان بمشاركة من الهيولى لزم ان يكون الهيولى
متقدمة على نفسها لان من جملة ما يؤثر فيه الصورة هو الهيولى وتقدم الشيء على نفسه محال والثاني ايضا محال لان تاثير الصورة
فيما بعدها لو كان لا بمشاركة من الهيولى لكانت الصورة غنية في فعلها عن الهيولى والغني عن الشيء في فعله غني عنه في ذاته لما ان
الموجود انما يوجد ثم يوجد ولو كانت غنية في ذاتها عن الهيولى لا تكون الصورة صورة هذا خلف ولا يجوز ان يكون الصادر
الاول علة لكل ما عداه من الممكنات فتكون علة لجميع الاجسام وكل ما كان علة لجميع الاجسام لا يكون محتاجا في تحققه في عليته
الى شيء من الاجسام يلزم منه ان لا يكون النفس في عليتها محتاجة الى شيء من الاجسام وكل ما لا يكون محتاجا في عليته
الى الاجسام لا تكون نفسًا فلا تكون النفس نفسًا هذا خلف ولما بطلت الاقسام باسرها ثبت العقل ثبت ان الصادر
الاول من الباري تعالى هو العقل على ما قال عليه السلام اول ما خلق الله تعالى العقل قال الثاني في ان الحركات
الفلكية لا بداية لها ولا نهاية اقول تقرير هذا البرهان ان يقال لو كانت الحركات الفلكية غير ذات بداية ونهاية لزم القول
بوجود عقول كثيرة لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فلان تلك الحركات غير المتناهية لا بد ان تكون مستندة الى امر وذلك
الامر لا يجوز ان يكون قوة جسمانية لما ثبت ان القوى الجسمانية لا تقوى على افعال غير متناهية بل لا بد ان يكون امرا مجردا ولا يجوز ان يكون
هو الله سبحانه وتعالى لما ثبت ان الواحد يستحيل ان يسند اليه الاثار الكثيرة بل امر ما غير الله ولا يجوز ان يكون ذلك الامر المجرد مبدأ
لحركات كل واحد من الافلاك لما مر ايضا بل يلزم ان يكون هناك عقول كثيرة كل واحد منها يكون مبدأ لحركة فلك واما ان المقدم
حق فظاهر قال الثالث في اثبات النفس ان العلة لوجود النفس الناطقة لا بد ان يكون عقلا محضا اقول
يشير الى الدليل الذي ذكره في البحث التاسع من الباب الخامس في صفات النفس على ان علة النفوس الناطقة لا بد ان يكون جوهرا
مجردا وهو العقل وقد عرفته هناك قال الرابع في باب العاقل والمعقول ان المخرج للنفوس الناطقة من العاقلية
بالقوة الى العقل لا بد ان يكون عقلا محضا اقول يشير الى ما ذكره في البحث الثالث ليبين ان كل مجرد فهو عاقل لانه يشير الى ذلك
البرهان ان الصورة المجردة اذا حلت في الجوهر العاقل بالقوة صيرته عقلا بالفعل والمراد بالصورة المجردة هو العقل وقد عرفت
تقرير ذلك هناك قال الخامس ان الجسم مركب من الهيولى والصورة الى اخره اقول تقرير هذا البرهان ان يقال لو كان الجسم
مركبا من الهيولى والصورة لزم ان يكون في الوجود جواهر عقلية لكن المقدم حق لما مر فالتالي مثله اما الشرطية فلانه لا بد
من امر ثالث مغاير للهيولى والصورة يتقوم كل واحد منهما بالاخر وليس ذلك الثالث جسما ولا جسمانيا والا لافتقر الى التسلسل
امرا مجردا ولا يجوز ان يكون هو الله تعالى لما ثبت ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد بل جوهر عقلي فثبت انه لا بد من وجود
جواهر عقلية قال السادس علة وجود الافلاك اما ان يكون جسما او لا يكون الى اخره اقول تقرير
هذا الوجه ان يقال لو افتقر وجود الافلاك الى علة لزم القول بوجود جواهر عقلية لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية
فلان علة وجود تلك الافلاك اما ان يكون جسما او لا يكون جسما والاول محال لانه حينئذ لا يخلو اما ان يكون الحاوي علة للمحوي
او بالعكس والاول محال لان الجسم انما يصدر عنه الفعل اذا صار متشخصا بذلك التشخص المعين له اذا تشخص واذا كان كذلك
فلو كان الحاوي علة للمحوي لكان الحاوي متقدما على وجود المحوي لوجوب تقدم العلة على المعلول بالوجود لكن وجود
المحوي مع عدم الخلاء وكل ما كان متقدما على الشيء كان متقدما على ما مع ذلك الشيء فيلزم منه ان يكون وجود الحاوي متقدما
على عدم الخلاء فيكون علة لكون الخلاء ممكنا لذاته وهو محال لما عرفت ان الخلاء ممتنع لذاته والثاني وهو ان يكون المحوي علة
للحاوي محال ايضا لان المحوي اضعف واخس من الحاوي لكونه اصغر منه ولا يصلح الاخس ان يكون علة للاعظم
والاشرف فتعين القسم الثاني وهو ان تكون العلة لوجود الافلاك غير جسم وحينئذ لا يخلو اما ان يكون جسمانيا او لا يكون
جسمانيا

جسمانيا والاول محال ايضا لانه لو كان كذلك لعاد التقسيم المذكور فيه بعينه فتعين الثاني وحينئذ اما ان يكون عقلا مجردا
او هو الله تعالى والثاني محال لاستحالة ان يكون الصادر عنه شيئا اكثر من واحد فتعين الاول وهو المطلوب واما ان المقدم حق
فلما مر من تركب الجسم من الهيولى والصورة قال السابع ثبت ان الحركة الفلكية ارادية الى اخره اقول وجه ايراد هذا
الوجه ان يقال لو كانت حركات الافلاك ارادية لزم ان يكون في الوجود جواهر مجردة غير جسمانية لكن المقدم حق فالتالي مثله
بيان الشرطية ان الحركة الفلكية لما كانت ارادية وكل حركة ارادية لا بد ان يكون لها مطلوب والا لم يكن حصول تلك
الحركة اولى من حصول غيرها فيلزم ان لا يحصل شيء من الحركة او يحصل جميع الحركات وهما محالان فلان الحركة الارادية لو
لم يكن لها مطلوب لكانت عبثا ولو كانت عبثا لما كانت دائمة ولا اكثرية لان العبث لا يكون دائما ولا اكثريا فيلزم ان
لا يكون الحركة الفلكية دائمة ولا اكثرية وذلك محال فيلزم ان يكون للحركة الفلكية مطلوب وذلك المطلوب لا بد ان يكون كمالا
عند الطالب والا لم يكن الطلب متوجها اليه والذي هو كمال عند الطالب اما ان يكون كمالا حقيقيا او لا يكون كمالا حقيقيا فانه
كان الثاني امكن ان يظهر لذلك الطالب ان ذلك المطلوب ليس كمالا حقيقيا ولو ظهر له ذلك لترك ذلك الطلب فيسقط
الحركة فلو كانت الحركة الفلكية طالبة لما ليس بكمال حقيقي لامكن انتهاء تلك الحركة وانقطاعها وذلك محال فاذا ما هو
مطلوب للفلك هو كمال حقيقي له كما مر وانه لا يخلو اما ان يكون مطلوب الفلك عينها او لا يكون كذلك والاول باطل لانه
حينئذ يكون هذا المفيد يستفيد الفلك الاولوية ولو كان كذلك لكان المقصود الاصلي هو الاستفادة فلا يكون الافادة
افادة والثاني ايضا محال لانه اذا لم تكن تلك الافادة اولى عند المفيد من عدمها لا تكون الافادة مطلوبة اصلا والمقدم
خلافه واما الثالث وهو ان يكون المطلوب استفادة ذلك الكمال فنقول لا يخلو اما ان يكون المطلوب استفادته
من الاجسام او من غيرها والاول محال لان تلك الاجسام اما ان تكون عنصرية او فلكية والاول محال لان الاجسام العنصرية
محتاجة في حصول كمالاتها الى الاجسام الفلكية فلو استفادت الاجسام الفلكية كمالاتها من الاجسام العنصرية لزم ان يكون
اخس من الاجسام العنصرية لان المستفيد اخس من المفيد لكن ذلك محال لان الفلكيات اشرف من ان يكون اخس من العنصريات
والثاني ايضا محال لوجهين احدهما ان الكلام في حركة الفلك المفيد كالكلام في حركة الفلك المستفيد فاما ان يتسلسل او
يدور وهما محالان الثاني ان الفلك لو استفاد الكمال من فلك اخر لوجب ان يتحرك الفلك المستفيد الى جهة حركة الفلك المفيد
ويتحرك بمقدار حركته في السرعة والبطء لكن اللازم باطل لان الفلكين اللذين يحيط احدهما بالاخر قد يختلفان في جهة الحركة وفي السرعة
فبطل ان يكون استفادة الفلك الكمال من اجسام فلكية وعنصرية فتعين ان يكون المستفاد منه الكمال جوهرا غير جسماني
لا بد في هذا المقام من النظر في امور ثلاثة احدها ان هذا الطالب المستفيد لا بد ان لا يكون كاملا من جميع الوجوه لانه
لو كان كاملا من جميع الوجوه لكانت كمالاته باسرها حاصلة وما يكون كمالاته حاصلة باسرها استحال ان
يكون طالبا لشيء من الكمالات وثانيها ان المفيد لا بد ان يكون كاملا مطلقا اي من جميع الوجوه لانه لو لم يكن كاملا من
جميع الوجوه لافتقر في حصول شيء من الكمالات الى مكمل اخر ويعود التقسيم المذكور اي لا بد ان يكون ذلك المفيد كاملا من كل
الوجوه والا لزم التسلسل او الانتهاء الى مفيد هو كامل من جميع الوجوه والاول محال فتعين الثاني وهو المطلوب وثالثها ان
المطلوب للطالب اما ان يكون كمالا لا يمكن حصوله او كمالا يمكن حصوله بالكلية والاول محال لانه لو كان كذلك لكان اذا حصل
انقطعت الحركة فيلزم انقطاع الحركة الفلكية وهو محال واما الثاني وهو ان يمكن حصوله بالكلية فنقول حينئذ لا يخلو اما ان
لا يمكن حصول شيء منه اصلا او يمكن حصوله لا بتحصيل اجزائه على التعاقب والاول محال لان ما لا يمكن حصول شيء منه اصلا كان
محالا فيكون الطالب طالبا للمحال فتعين الثاني وهو ان يكون حصوله بتحصيل اجزائه على التعاقب ومثل هذا الطلب يبقى دائما
اذا عرفت ذلك فنقول الفلك كامل في جوهره وذاته وجميع صفاته الا في اوضاعه فانه حاصل بالفعل الا في وضعه فانه لا وضع
له الا وهناك اوضاع اخر لا نهاية لها وتلك الاوضاع باسرها بالقوة ولا يمكن حصول جميعها بالفعل معا فاذن لا طريق
الى اخراجها الى الفعل الممكن الا باخراج احادها الى الفعل على التعاقب ثم ان الفلك لما تصور كمال العقول وانه ليس
فيها شيء مما بالقوة وقد خرج الى الفعل اشتاق الى التشبه بها باستخراج ما فيه بالقوة الى الفعل ولما تعذر عليه استخراج
جميع الاوضاع الى الفعل دفعة لا جرم يستخرجها الى الفعل واحدا بعد واحد الى غير النهاية وذلك لا يمكن الا بالحركة فتحرك

الاعتراض على حجج الفلاسفة في اثبات العقول

وانما مهدنا سبيل الكلام في هذه الطريقة فانه ــــ وللاعتراض على الحجة الاولى لا نسلم ان الصادر الاول عنه يجب ان يكون عقلا واحدا
على ما مر الى اخر ما اورده ــــ لما فرغ من بعض حجج الفلاسفة على اثبات وجود العقول شرع في الاعتراض عليها اما الحجة الاولى فقال
عليها لا نسلم ان الصادر عن المبادي يجب ان يكون واحدا وما ذكرتموه لبيان ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد فقد مر الاعتراض
عليه وان سلمنا ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد مطلقا بل اذا كان الفاعل موجبا بالذات واما اذا كان فاعلا بالاختيار فيجوز
ان يصدر عنه اكثر من الواحد بل جميع الممكنات عندنا واقع بقدرته ولا نسلم جريان البرهان المذكور في الفاعل المختار ايضا لما نشأ
فان ذلك الدليل بالنسبة الى الموجب بالذات فكيف بالنسبة الى الفاعل المختار ولئن سلمنا ذلك مطلقا ولكن لم لا يجوز ان يكون الصادر
الاول من الله تعالى جسما قوله لان الجسم مركب من الهيولى والصورة قلنا لا نسلم وما ذكرتموه لبيان ذلك فقد مر الكلام عليه ولئن
سلمنا ان الجسم مركب من الهيولى والصورة ولكن لم قلتم انه يلزم منه ان لا يصدر عنه اولا فان هذا القول منقوض على اصلكم لان العاقل
الاول عقل عندكم جوهرا والجوهر عندكم جنس وكل ما كان تحت جنس فهو مركب من الجنس والفصل والجنس عندكم يوجد
كالمادة والفصل كالصورة واذا جوزتم صدور الجوهر الموصوف بهذه الصفة من الواجب لذاته اولا المسمى بالعقل فلم لا يجوز
صدور الجسم وان كان مركبا من الهيولى والصورة عنه اولا ولئن سلمنا استحالة صدور الجسم عنه اولا ولكن لم لا يجوز ان يصدر عنه اولا
الهيولى والصورة وما ذكرتموه لبيان استحالة ذلك وهو لزوم كون الشيء الواحد قابلا وفاعلا معا فلا نسلم استحالته والدليل
المذكور لبيان استحالته فقد مر الاعتراض عليه ولئن سلمنا ذلك ولكن لم لا يجوز ان يكون الصادر الاول عنه تعالى صورة وما
ذكرتموه من ان الصورة اما ان تكون شريكة المادة او لا تكون فقد مر الكلام على مثل ما ذكره من الاعتراض على
البحث المذكور في كيفية تعلق الهيولى بالصورة واما الاعتراض على الحجة الثانية فنقول لا نسلم ان حركات الفلك متناهية ولئن
سلمنا ذلك ولكن لا نسلم ان فاعل الافعال الغير المتناهية لا يجوز ان يكون جسمانيا ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان فاعلها لا يجوز ان
يكون هو الله تعالى وسند هذه المنوع الثلاثة قد مر واما الاعتراض على الحجة الثالثة والرابعة والخامسة فما مر في فساد الاصول
المبنية عليها تلك الحجج واما الاعتراض على الحجة السادسة فنقول لم لا يجوز ان يكون الخلاء علة للمحوى قوله لو كان كذلك للزم
ان يكون الخلاء ممكنا قلنا هذه الشرطية مسلمة ولكن لا نسلم ان تاليها محال ولم لا يجوز ان يكون الخلاء موجودا ممكنا لذاته وما ذكرتم
من الادلة على امتناعه فقد مر الاعتراض عليها ولئن سلمنا ذلك اي استلزام تقدم العلة على الشيء تقدمه على ما مع ذلك الشيء حتى يلزم
تقدم الحاوي على وجود المحوى تقدمه على ما معه وهو عدم الخلاء وارد عليكم ايضا وحينئذ انه لئن لم يكن تقدم الحاوي
على وجود المحوى تقدمه على عدم الخلاء لان وجود المحوى وعدم الخلاء معا والمتقدم على الشيء يجب ان يكون متقدما
على ما معه فلذلك وجود الحاوي والعقل الذي هو علة لوجود المحوى معا فوجب تقدم العقل الذي هو علة لوجود المحوى على عدم
العلل الذي مع العقل علية لان ما مع المتقدم على الشيء يجب ان يكون متقدما على ذلك الشيء لكن وجود المحوى علة لتقدم العقل
الذي مع العقل علية لان ما مع المتقدم على الشيء يجب ان يكون متقدما على ذلك الشيء لكن وجود المحوى وعدم الخلاء معا فيكون
الخلاء ممكنا لذاته اللهم الا ان يقول كلما كان مع المتأخر بالذات يجب ان يكون متأخرا بالذات حتى يلزم كون الخلاء ممكنا
ما ذكرتموه لا يلزم مما ذكرناه الكتاب قوله ــــ لا بد من الدلالة على ان القضية الاولى واجبة الصدق دون الثانية والحاصل الامر بيان
الفرق بين القولين المذكورين واشار الى ان ما يقتضيه ذلك الشكل ان الخلاء لو كان ممتنعا لذاته لكان عدمه واجبا لذاته
لكن ذلك محال لان عدم الخلاء مشروط بوجود المحوى والمشروط بالغير لا يكون واجبا لذاته ولئن سلمنا انه يجب ان يكون
واجبا لذاته لكن يلزم منه ان يكون المحوى ايضا واجبا لذاته لان ما هو شرط للواجب لذاته اولى بان لا يكون الا واجبا لذاته
لانه لو كان ممكنا لما كان الواجب واجبا لذاته ضرورة توقفه على الممكن حينئذ فيجب كون الموقوف على الممكن ممكنا
المحوى ليس بواجب لذاته ولئن سلمنا فساد هذا القسم وهو ان يكون الحاوي علة للمحوى ولكن لم لا يجوز ان يكون المحوى علة
للحاوي وما ذكرتم من كون المحوى اخس من الحاوي واضعف منه وكون الحاوي اشرف واكبر فكلام خطابي لا يصلح
برهانا على المطلوب الحقيقي ولئن سلمنا فساد هذا القسم ايضا لكن لم لا يجوز ان يكون الموجد للجسم هو الله تعالى قوله لان الواحد
لا يصدر عنه الا الواحد قلنا قد مر الكلام على هذه المقدمة وعلى الدليل المذكور لبيانها واما الاعتراض على الحجة السابعة
انما هو بعد تسليم ان حركة الفلك ارادية وبعد تسليم انحصار اقسام التشبه الذي ذكرتموه في الاقسام المذكورة فيه فنذكر على هذه الحجة شكوكا
احدها

الاعتراض على الحجة الثانية

على الثالثة والرابعة والخامسة

على السابعة

احدها ان يقول لم قلتم انه لم يبق في الفلك شيء بالقوة سوى الاوضاع حتى تكون حركته لاجل استخراج الاوضاع وقلت
انكم عرفتم ما له من جوهر وصورة ومقدار واستدارة لكنكم ما اقمتم برهانا على انه ليس فيه شيء بالقوة الا الاوضاع فلعل
فيه امورا اخرى بالقوة ويكون استخراجها الى الفعل اولى واتم للفلك من استخراج الاوضاع فان الشيخ والامام لم يبرهنا على انحصار
الاعراض في التسعة المشهورة لم يبرهنا ولئن سلم انحصار الاعراض في التسعة المشهورة فلا يثبت انحصار انواع الكيف
وانحصار انواع انواعه في عدد معين واذا كان كذلك احتمل ان يكون مطلوب الفلك بالحركة شيئا سوى الاوضاع قال
الثاني المطلوب لا يجوز ان يكون كما لا يمكن حصوله بتمامه الى اخر ما اورده تقريره ان مراده بهذا الكلام ان نقل الدليل على ان المطلوب
الفلك من الحركة هو استخراج الاوضاع سواء كان مطلوبه منها اما ان يكون امرا يمكن حصوله بتمامه او امرا لا يمكن حصوله بتمامه بل يكون
من القوة التامة والفعل التام والاول باطل لما مر بعض البيان والثاني الذي هذا شانه ليس الا الحركة قال ــــ لانا نقول
الحركة ليست هي المقصودة بالذات بل ما يحصل بها الى اخره اقول توجيه هذا الجواب ان تقول ما هو مطلوب من هذا الدليل
غير انه ان مطلوب الفلك من الحركة هو استخراج الاوضاع واللازم منه ان مطلوب الفلك نفس الحركة
او كيف فان الحركة ليست مقصودة بل ما يحصل بها وهو عندكم الاوضاع المتعاقبة واذا كان كذلك فلعل لم لا يجوز ان يكون
المطلوب من الحركة الفلكية استخراج الاوضاع المتعاقبة بل المطلوب منها لعله شيء اخر وهو استخراج التعقلات المخزونة في العقل
المتبعة لا اجتماع بل الثالث الطلب من المعشوق ان الحركة الدائمة التي لا تفتر ولا تتبدل لا بد ان يكون المقصود هو اخراج ما بالقوة
ذكرتموه لوجوه اربعة احدها ان الواجب لو تحرك حركة دائمة لغرض استخراج الاوضاع من القوة الى الفعل لعدم تناهيها
انه لو كان غرض الفلك من الحركة استخراج الاوضاع من القوة الى الفعل لزم ان يكون حركات الافلاك في السرعة بحسب عظم الزيادة
عليها والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه لو امكن الزيادة على تلك الحركات في السرعة لتحرك الفلك بالاسرع لان طالب الشيء
اذا امكنه تحصيل ذلك الشيء في مدة قصيرة استحال منه ان يترك ذلك التحصيل ويحصله في مدة طويلة فان الفلك التام لو امكنه ان يدور
اليوم والليلة الواحدة دورة واحدة ويستخرج بها في اليوم جميع الاوضاع التي يستخرجها من القوة الى الفعل في اربعة وعشرين سنة لتحرك
في ذلك اليوم الى دورته التامة لكن لما لم توجد الزيادة الممكنة في السرعة على السرعة الموجودة عن شيء من الافلاك علمنا ان الزيادة على السرعة
الموجودة غير ممكنة فصحت الشرطية واما ان التالي باطل فظاهر لانا نعلم بالضرورة ان الزيادة في السرعة على الحركات الموجودة
من الامور الممكنة ولان الحكماء اتفقوا على انه لا حركة الا ويمكن ان يوجد اسرع منها قوله اذا كان الفعل في المدة القصيرة شاقا
استثناء لنقيض التالي وما ذكره لبيانها انما يتم ان لو لم تكن الحركة من الفلك في المدة القصيرة شاقة وهو ممنوع فانه يحتمل
ان يكون فعل الحركة في تلك المدة القصيرة شاقا عليه فلذلك تركه واتى بها في المدة الطويلة وفي الجملة يحتمل ان يكون في ذلك
الاسراع غرضا اخر وقوله لكن لو كان الامر كذلك لم يكن ذلك الاستخراجات كمالات مطلقة اشارة الى الجواب عن هذا المنع
وتوجيهه ان يقال فعل الحركة في المدة القصيرة اما ان يكون شاقا على الفلك او لم يكن شاقا عليه فان كان الثاني وجب ان يتحرك
في المدة القصيرة لما ذكرناه من الدليل الاول ما ذكرتم من المنع وان كان الاول فحينئذ تكون غرضه من الحركة في تلك المدة
في استخراج الاوضاع من القوة الى الفعل التي هي كمالات مطلقة بل يكون غرضه من الحركة ذلك وان احركتها اشد حركتها
من قصير مطلوبنا من الغرض في حركة الفلك ليس هو استخراج الاوضاع من القوة الى الفعل وثانيها لو كان غرض الفلك من الحركة
التشبه بالعقول لكان المبدأ القريب للحركة عالما بالعقول ومدركا لها والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية هو ان
المبدأ القريب لحركة الفلك لو لم يكن عالما بالعقول ومدركا لها لا يكون مشتاقا اليها ولا متشبها بها لان الشوق الى الشيء
والتشبه به انما يكون بعد تحقق العلم به لكن الشيء والعلم به ضروري واذا لم يكن له شوق اليه ولا الى التشبه به استحال ان يتحرك
للتشبه به وهذه الشرطية تعلق عليها الشرطية المطلوبة واما ان التالي باطل فلان المحرك القريب لحركة الفلك جسماني
لان فعله انما يكون بالبدن صاحب ادراكات جزئية على مذهب الحكماء وكل من كان صاحب ادراكات جزئية يكون جسمانيا على قولهم
والجسماني لا يكون مدركا للعقول المجردة هذا الوجه ان الحركة الفلكية ليست تشبهية دائما لم لا يجوز ان يكون
علم الفلك باستخراج الاوضاع الى الفعل كمال وكل كمال مطلوب كافيا في ان يكون داعيا للحركة من غير حاجة الى وجود الجواهر
العقلية هكذا افاده الامام وليس ذلك برهانا على ان غرض الفلك من الحركة ليس هو التشبه بالعقول بل هو مجرد مطالبة على ابطال

هذا الاحتمال وحاصله ان يقال العلم بان حركة الفلك لاجل التشبه بالعقول ليس يبقى للاحتمال الذي ذكرناه ثم قال
بعد الفراغ من هذه الوجوه الاربعة ولنكتف بهذا القدر من المباحث فان اردته مذكور في المباحث المشرقية وبالله التوفيق واعلم
ان الامام في المباحث المشرقية قال بعد هذا وهذا الفصل من كلامنا مشتمل على رموز ونكت من استحضر الاصول الماضية
وقف عليها وظفر منها بالحق الذي لا محيص عنه ولكنا تركناها مستورة لئلا يصل اليها من هو من اهلها والظاهر ان مراده من
الماضية هو الاصول التي قررها الحكماء قال ومما قيل من الشكوك في هذا الموضع ان التشبه بالعقل محال لان ما ليس من الجسم عقل
محال ثم قال واجيب عنه بان ذلك ليس غرض الفلك من الحركة ان يجعل نفسه مثل العقل بل ان يستخرج الكمالات التي
له بالفعل كما خرجت الكمالات التي للعقل الى الفعل ثم قال واذا عرفت هذه الجملة ظهر لك ان المحرك القريب للفلك
هو النفس التي هي المبدا القريب لحركة الفلك والمباشر لها وقد عرفت انها وان كانت مدركة للجزئيات فلا بد ان يكون مدركة للكليات
العقلية وظهر انه لا بد من مقصود اعلى من باب التحريك وذلك هو العقل ثم انه لا يكاد يتحرك كل حركة من حركات الفلك من وجود
هذه المبادي الدليل الذي دل على ان اصل حركات الافلاك ليس لاجل العناية بما تحت فلك القمر فهو بعينه يبطل ان يكون
جهة حركاتها او كيفية حركاتها سرعتها وبطئها لاجل العناية بما تحت فلك ثم قال واعلم ان للمتقدمين في تعيين الفلك في حركته
جهة مخصوصة وبطؤ وسرعة مخصوصين ابين حجتهم انهم قالوا ان اصل الحركة لاجل التشبه بالمفارقات وجهة الحركة للعناية بالسافلات
قالوا لان الفلك لو تحرك الى تلك الجهة بل الى جهة اخرى لكان التشبه حاصلا فلما اختار احد الامرين اختار ما هو اتم كان حلا
خيرا لو اراد ان يذهب الى موضع لمهم له ثم يكون له الى ذلك الموضع طريقان ويكون سلوكه لاحدهما نافعا دون سلوك الطريق
الاخر فان خيرته تحمله على سلوك الطريق النافع للغير فكذلك الامر هاهنا اعترض الشيخ على ذلك لجاز ان يكون ذلك لحاجة وان تعلل الحركة
وان كون التشبه الى الفلك سيان واختار التي فيها نفع لما تحت فلك القمر ولما كان ذلك باطلا فكذا ما قالوه اجاب الامام
عند الفرق بين الصورتين ظاهر لان يكون عدم الكمال الذي هو التشبه والحركة نفس ذلك الكمال فيستحيل ان يستوي كمال الشيء
بالنسبة اليه واما الحركة الى جهة والحركة الى جهة اخرى فكل واحد منهما كمال وكل واحدة منهما فما يرجع الى مقصود الكمال
لاستخراج الاوضاع من القوة الى الفعل سواء فلما انتفى ذلك رجح اختيار النافع لاجل السافلات فظهر الفرق بين الصورتين ثم قال
بل الوجه القوي في ابطال ذلك ان يقال اختيار الحركة الى الجهة المخصوصة لاجل السافلات اما ان يكون بالنسبة اليه كاختيار الحركة الى
جهة اخرى او يكون احدهما اولى وبعد الوجه المذكور يريد به الوجه الثالث في اثبات العقول الذي ذكره الامام في اختيار الجهة والسرعة والبطء
هو اختلاف ما في هذه الحركات وبين العقول المفارقة فان فعل الفلك التشبه بالعقل في الكمال الذي يخصه من حيث هو عقل لان
الفلك يستحيل ان يحصل له كمال العقل فان الكمال اللائق بالعقل من حيث هو عقل يمنع حصوله للجسم من حيث هو جسم بل انما يتشبه
بالعقل في مطلق كونه كاملا واذا كان كذلك استحال ان يكون اختلاف العقول سببا لاختلاف الحركات مثاله ان العادة اذا
تشبه بالصانع لا من حيث انه صانع بل من حيث انه يستخرج ما يليق به الى الفعل واذا كان وجه التشبه ذلك فاذا كان التشبه به
الصانع فيهما او صار اذا او شيئا اخر لكان ذلك التشبه بعينه حاصلا لا يتفاوت الامر وان كان كذلك فلا يعلم ان سبب اختلاف
الحركات سواء كان هو العقول لم يكن ذلك باختلاف العقول اختلاف انما يعلم وانت ان اردت الحق الصريح علمت ان الشيء اذا
تشبه بالشيء لا بما يخصه بل لعموم كونه كاملا استحال ان يكون اختلاف ماهيات الامور المتشبه بها علة الاختلاف
ذلك التشبه على ما قررناه ولا شك ان استدللت باختلاف الحركات على اختلاف الحركات فهذا لا يتم ايضا الا انا نقول
الواحد لا يصدر عنه الا الواحد ولو لم نقل بذلك فنقول وان لا يمنع من ان نقول ان واجب الوجود عام الفيض وان كل
فلك فله ماهية مخصوصة مخالفة لماهية الفلك الاخر وان ماهية كل واحد منهما غير مستعدة الا لحركة مخصوصة ما لتعيض العام
من البادي حتى يتخصص بتخصيص القابل واذا كان كذلك بطلت هذه العبارات الطويلة فهذا ما نقوله في هذا الموضع هذا جملة
ما ذكره في المباحث المشرقية زائدا على ما ذكره في هذا الكتاب وسلمناه عند لفظ واما علمت تحقيق ذلك فنقول الذي
في تعاريج العقول لك اخر ما نوقف لما فرغ من اثبات العقول شرع في اثبات ما يتفرع على وجودها وقال هذه احكام
العقول لو ثبت القول بها لكان لا بد لها من احكام ونحن نذكرها ونشير الى اصول تلك الاحكام من قواعدهم وتلك الاحكام
خمسة عشر الاول هذه الجواهر اعني العقول المجردة ازلية لانها لو كانت حادثة لكانت مادية لما ثبت ان كل حادث لا بد له من مادة سابقة

عليه

عليه ولو كانت مادية لا يكون مجردة فالمجرد لا يكون مجردا هذا خلف الثاني ان العقول يجب ان يكون ابدية اذ لو
صح عليها الفساد لكانت مركبة من المادة والصورة على ما مر بيانه في النفس والتالي باطل فالمقدم مثله الثالث كل واحد
من العقول العشرة لا بد ان يكون نوعه في شخصه والا لكانت مادية لان تكثر الاشخاص من النوع الواحد لا يكون الا
للمادة وقد قررنا هذه المقدمة في واجب الوجود من الامور العامة الرابع كل واحد من العقول عاقل لذاته لانه مجرد وكل
مجرد فله ذاته يعقل ذاته لانه لا معنى للتعقل الا حصول صورة المعقول عند العاقل وهو حصول ماهيته لذاته
هو حقيقة الخامس كل واحد من العقول يعقل جميع الكليات لان تعقله ذاته يتناول الماهيات الممكنة على ما مر بيانه
في باب العقل وكل ما كان ممكنا للمجرد يكون حاصلا بالفعل والا لتوقف حصوله على مادة فالمجرد مادي هذا خلف واذا كان كذلك
كانت تلك المبادي الممكنة حاصلة للعقول بالفعل لامتناع الحصول على الاجسام لما بينا ان الجسم لا يكون
موجدا للجسم ولا الجسماني ولا يجوز استناد هذه الاجسام الكثيرة الى الله تعالى لما بينا ان الواحد استحال ان يصدر عنه
الكثير من واحد محال من هذا العالم المحسوس هو العقول السابع كل واحد من العقول لا يدرك شيئا من الجزئيات لان ادراك
الجزئي انما يكون بالالات الجسمانية والعقول مجردة فاستحال ان يكون لها تلك الالات فاستحال ان يكون مدركة
للجزئيات الثامن ان شيئا من الكمالات اللائقة بالعقول لا يكون لشيء منها بالقوة بل كل كمال يكون لها بالقوة لا بد ان
يكون حاصلا لها بالفعل لان حدوث الحادث لا يكون الا للماديات التاسع العقول هي العلل للنفوس ولجميع كمالاتها
فهي ان هذه المقدمة التي شرحها الحكماء من قطع بان العقل الاول علة لعقل اخر وللفلك لا يقتضي على تفصيل مستند في الكمالات
ويبنون على ذلك ان عدد العقول يجب عدد الافلاك ويجب ان يكون مرادهم بالعقول التي هي على عددها الافلاك التي هي غير العقل
الاول فانا لو اخذنا العقل الاول معها كان عدد العقول عشرة والصحيح انه لا دليل في احاد العقول
فيما ذكروه بل الجائز ان يحصل من العقل الاول عقل ثان ويصدر عن ذلك الثاني عقل ثالث وهكذا الى ان يحصل الالف
او ازيد ثم حينئذ يصدر عن ذلك العقل الاخير فلك وعلى هذا التقدير لا يمكن الاستدلال بعدد الكرات على عدد العقول العاشر
عند احلاف اقوال الحكماء في انه هل لكل واحد من الكرات اعني الافلاك التداوير والافلاك الحوامل الخارجة المراكز عقل
على حدة اوليس لشيء منها عقل بل العقل ليس الا لكلية الفلك الذي يكون للكواكب قال الامام والقول الاول اصح واقرب الى الحق
لان اختلاف هذه الكرات في الحركات والجهة والسرعة والبطء لما كان لاجل اثبات العقول وجب ان يكون لكل واحدة من هذه الكرات
اعني التداوير والحوامل التي مراكزها خارجة عن مركز العالم الى عقل اخر فيكون عدد العقول زائدا على الاجرام للتشبه بالعقول
واحتجوا على ان لهذه الاختصاص كل واحد تحركه الى جهة خاصة وسرعة محدودة وبطء محدود هل هو للتشبه ام لا فعندنا لا نسلم
ان جهة الحركات والسرعة المخصوصة للعناية به واعلم ان هذا هو الرأي الاول من الرأيين اللذين نقلناهما من المباحث المشرقية
وقد ذكرنا ما قاله هذا الحكيم في هذا الموضع مع الاعتراض عليه والجواب عنه فلا نعيده الحادي عشر قالوا نسبة العقول
معلولاتها بسبب تصورها انها معلولة فانها فان العقل الاول يعقل وجود الفلك ولا يقتضي فيكون تعقله اياه سببا لحدوث ذلك الفلك
والظن الذي حملهم على هذا القول هو اعتقادهم ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وليس للعقل الا جهة الوجوب والامكان
اعني وجوب وجوده بغيره وامكان الذاتي لماهيته فلو جعلنا هاتين الجهتين علة العقل الثاني والفلك لم يوجد هناك جهة توجب
علمه بالفلك والعقل فلاجل ذلك جعلوا الوجوب والامكان علة لعلمه بالعقل والفلك ثم جعلوا هذين العلمين علة العقل والفلك
الثاني عشر لما لم يثبت عندنا عدد معين للافلاك لما عرفت من قبل لم يعرف ايضا عدد العقول ويتفرع عليه ان لا يعرف عدد
الافلاك لكن لا يعرف منه ايضا عدد العقول لما عرفت من الاحتمال المذكور في العاشر الثالث عشر المبدا الذي
يخرج عقولنا من القوة الى الفعل قالوا انه العقل الاخير المسمى بالعقل الفعال لان كل واحد من العقول التي فوق العقل الاخير علة
للفلك فلو كان شيء منها علة لعقولنا ايضا لتم منه استناد اكثر من شيء واحد اليه وهو محال فهذا ما ذكره في هذه الاحكام
ثم قال فلنقنع بهذا القدر من الفلسفة ولنختم الكلام الثاني ولنشرع في الكتاب الثالث وهو الكلام في العلم الالهي
خاصة اقول اللائح في العلم الالهي خاصة وفيه ثلثة ابواب
الباب الاول في ذاته تعالى وفيه عشرة مباحث الاول اقول البحث الاول من المباحث العشرة في اثبات مدبر العالم

الطرق الاربعة الى اثبات ما لا يعلم وجوده بالضرورة

اعلم ان اكثر المقدمات التي بنينا عليه براهين مطالب هذا الكتاب هو مما يحققها فاذا كان كذلك فحقها ان نذكر البراهين
من المقدمات التي بها تحققها ولا نعيدها اذا عرفت هذا فنقول الطريق الى اثبات ما لا يعلم وجوده بالضرورة لا يكون الا
بواسطة العلم الضروري بحاجة ما يعلم وجوده بالضرورة اليه وجهة الاحتياج الى الغير اما الامكان او الحدوث وكل واحد منهما اما
ان يعتبر في الذوات او في الصفات فمن ثم طرق اربعة لا مزيد عليها الاول هو طريقة الحكماء ان العالم ممكن لذاته
وكل ممكن لذاته فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر اما الصغرى فقد احتجوا عليها بستة اوجه الاول ان كل جسم منقسم ابدا لما
علم في نفي الجزء وكل منقسم فله جزء وهو ظاهر وكل ما له جزء فهو محتاج الى جزئه وجزؤه غيره فاذن كل جسم فهو محتاج الى
غيره وكل ما هو محتاج الى الغير فهو ممكن لذاته الثاني ان كل جسم فان وجوده زائد على ماهيته لما مر في البراهين ان وجود
الممكنات زائد على ماهياتها وكل ما كان وجوده زائدا على ماهيته [illegible] لذاته ينتج ان كل جسم ممكن لذاته وفي المقدمة الثانية
نظر لان من يقول بوجود واجب الوجود زائد على ماهيته يمنع صدقها نعم لو ادعى ان كل ما كان وجوده زائدا على ماهيته
كان وجوده ممكنا سلمنا ذلك لكن اللازم من المقدمتين حينئذ ان وجود كل جسم ممكن لذاته ولا يلزم منه ان يكون كل جسم
ممكنا لذاته والمدعى ذلك الثالث الجسم ماهية مقولة على كثيرين مختلفين بالعدد وكل ما كان كذلك ماهيته مقولة على كثيرين
مختلفين بالعدد لا يكون واجبا لذاته بل ممكنا لذاته ينتج الجسم ممكن لذاته اما الصغرى فحسية واما الكبرى فلما تبين
ذكره من ان واجب الوجود لا يكون الا واحدا حقيقيا الرابع كل جسم مركب من الهيولى والصورة وكل ما كان مركبا من
الهيولى والصورة فهو مفتقر اليهما وكل ما كان مفتقرا الى الغير كان ممكنا لذاته فاذن كل جسم ممكن لذاته وكل واحد
من الهيولى والصورة فهو مفتقر ايضا ممكن لذاته لما عرفت ان كل واحد منهما مفتقر الى الاخرى وكل ما كان كذلك كان ممكنا لذاته
فالجسم اذن ممكن لذاته بكليته وبكل واحد من اجزائه الخامس ان كل جسم لا بد وان يوجد جسم اخر يشاركه اما في تمام
ماهيته او في مجرد جسميته واياما كان لا يكون واجبا لذاته فان كان الاول كان ذلك الجسم نوعا تحته اشخاص وقد
عرفت هذا بالعقل ان كل نوع تحته اشخاص فان تشخص كل واحد من تلك الاشخاص معلول سبب منفصل وكل ما كان
تشخصه بسبب منفصل لا يكون واجبا لذاته وان كان الثاني كان ذلك الجسم جنسا تحته انواع وكل واحد من تلك الانواع
لا بد ان يكون مركبا من الجنس والفصل وكل ما كان مركبا فهو محتاج الى اجزائه التي هي غيره وكل محتاج الى الغير فهو ممكن
لذاته فقد تكلم على كل واحد من التقديرين ان كل جسم ممكن لذاته ولقائل ان يقول لا نسلم ان كل ما كان تشخصه معلولا لسبب
منفصل كان ممكنا لذاته بل المجموع المركب من معروض التشخص وذلك التشخص الذي هو الشخص من حيث هو شخص كان ممكنا
لذاته اما المعروض فذلك التشخص يكون ممكنا ممنوع وما البرهان عليه فان قلتم ان الواجب لذاته يجب ان يكون واجبا
من جميع جهاته قلنا ما ذكرتموه في اثبات هذه المقدمة ضعيف فان الواجب لذاته تعرض له اضافات مثل المعية مع
حادث والقبلية والبعدية وتلك الاضافات لا تعرض له الا بواسطة ذلك الحادث [illegible] كل جسم فهو في جهة وكل ما كان في
جهة كان حاصلا في الجهة دائما [illegible] ان كل جسم فهو حاصل في الجهة دائما وكل ما كان حاصلا في الجهة دائما كان وجوده متوقفا
على وجود الجهة التي هي غيره وكل ما كان متوقفا على وجود غيره فهو ممكن لذاته فثبت بهذه الوجوه الستة التي بعضها [illegible]
[illegible] ان كل جسم فهو ممكن لذاته واما بيان صدق الكبرى فلانك قد عرفت ان كل ممكن فان كلا طرفيه بالنسبة الى ذاته
على السوية وقد عرفت ايضا ان كل ما كان نسبة كل واحد من طرفيه الى ذاته على السوية كان له مؤثر فاذن كل جسم له مؤثر
ثم قال وكل ما كان مؤثرا في كل جسم لم يكن جسما والا لكان مؤثرا في نفسه [illegible] وانه [illegible] الدور [illegible]
الجسم [illegible] ثبت ان للعالم مبدأ غير جسم ولا جسماني وهو المطلوب ولقائل ان يقول هذا انما يلزم ان لو سلم
ان المؤثر لكل واحد من الاجسام شيء واحد حتى يلزم انه [illegible] وكل ما كان مؤثرا في كل جسم لم يكن جسما وانما [illegible]
[illegible] كل جسم مؤثرا [illegible] جسم اخر غير ذلك الجسم قال الثاني الاستدلال بامكان
الصفات الى اخره اقول الطريق الثاني من الطرق الاربعة هو الاستدلال بامكان صفات الاجسام على وجود موجود واجب لذاته
وتقريره ان يقال لا شك ان الاجسام متشاركة في الجسمية ومختلفة في الصفات والجهات واختصاص كل واحد من الاجسام
بما اختص به امر ممكن فلا يخلو اما ان يكون ذلك الاختصاص لامر او لا لامر والثاني محال لامتناع ترجح الممكن من غير
مرجح

الثاني من الطرق الاربعة الاستدلال بامكان الصفات

٢٨٥

لا اول وحينئذ نقول الامر المخصص اما ان يكون تلك الاجسام او امرا حالا فيها او امرا هو محل لها او امرا ليس حالا فيها ولا
محلا لها والاول محال لان المخصص لما اختص به كل جسم لو كان هو الجسم لزم استواء جميع الاجسام في ذلك الامر لاشتراك
جميع الاجسام في الجسمية ولو كان كذلك لا يكون الامر المختص بذلك الجسم مختصا به بل مشتركا بينه وبين غيره من الاجسام وهو
ايضا محال ولان غير الحال في الجسم اما ان يكون لازما للجسمية او لا يكون لازما لها فان كان الاول فاما ان يكون لازما
للجسمية لذاتها او لامر زائد عليها فان كان الاول لزم الاشتراك المذكور وان كان الثاني كان الكلام في ذلك الزائد كالكلام
في ذلك الامر فيلزم الدور ان كان لازما لذلك الزائد الجسمية او التسلسل ان كان لغيره والاشتراك المذكور ان
كان لنفس الجسمية واما الثاني وهو ان لا يكون ذلك الامر الحال المخصص لازما للجسمية فحينئذ لا يكون الامر الحاصل به
لازما واذا لم يكن لازما جاز زواله وحينئذ لا يكون المميز مميزا هذا خلف والثالث وهو ان يكون ذلك الامر المخصص محلا
للجسمية محال ايضا لما بينا من استحالة حلول الجسمية في محل واما الرابع وهو ان لا يكون المخصص حالا في الجسمية ولا
محلا لها فنقول حينئذ اما ان يكون جسما او مختصا بالجسم اختصاص الحالية او المحلية واما ان لا يكون كذلك فان كان الاول
عاد التقسيم المذكور واما اذا كان جسما فنقول اما ان يكون لازما او لا يكون وكذلك اذا كان مختصا بالجسم بالحالية واما اذا كان محلا فنقول
انه باطل لما مر ان الجسمية لا تحل المادة واما اذا لم يكن جسما ولا مختصا به فنقول حينئذ الحال لا يخلو اما ان يكون بعض الاجسام
اولى بقبول ذلك الاثر عن ذلك المفارق واما ان لا يكون كذلك [illegible] والتقسيم المذكور في حصول تلك الاولوية
بسببها [illegible] ويلزم منه ان لا يكون ذلك المفارق موجبا بالذات لانه لو كان موجبا بالذات لم يكن اختصاص بعض
تلك الاجسام بقبول ذلك الاثر عن المفارق اولى من غيره لان الاجسام لما اشتركت في قبول ذلك الاثر الموجب بالذات نسبته
الى الكل على السوية فلو خصص بعض الاجسام بذلك الاثر دون غيره كان ذلك ترجيحا من غير مرجح وانه محال بل تخصيص ذلك الواحد
بذلك الاثر دون سائر الاجسام يكون ترجيحا من غير مرجح وهو محال [illegible] الموجب بالذات [illegible] بالاختيار وقد [illegible] افتقار كل
واحد من الاجسام فيما له من الصفات الى الفاعل المختار وهو المطلوب قال الثالث الاستدلال بحدوث الاجسام الى
اخره اقول الطريق الثالث من الطرق المذكورة هو الاستدلال بحدوث الاجسام على وجود واجب لذاته وتقريره ان يقال كل جسم محدث
وكل محدث فله محدث ينتج كل جسم فله محدث اما البرهان على حقية الصغرى فقد مر واما الكبرى فقد جعلوها تارة بديهية وتارة
استدلالية اما الذين جعلوها مبرهنة فقد احتجوا عليها بان قالوا كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر ينتج ان كل محدث فله مؤثر
اما الصغرى فقد احتجوا عليها بان قالوا كل محدث فان حقيقته قابلة للوجود والعدم اما انها قابلة للوجود فلانها لو لم تكن
قابلة للوجود لما وجد واما قابلة للعدم فلانها لو لم تكن قابلة للعدم لما كان معدوما وكل شيء حقيقته قابلة للوجود والعدم كان ممكنا لذاته ينتج
كل محدث ممكن لذاته واما الكبرى فلما [illegible] قال الامام وادعاء الضرورة في صدق الكبرى اولى والاستدلال اثبات الشيء
بنفسه اقول انما كان ذلك اثباتا للشيء بنفسه لان قوله في صدق الصغرى لبيان صدق كبرى اصل القياس ان كل محدث
فان حقيقته قابلة للوجود والعدم هو عين قولنا كل محدث ممكن لانه لا يعني بكون الشيء ممكنا الا كونه قابلا للوجود والعدم
قال الرابع الاستدلال بحدوث الصفات الى اخره اقول الطريق الرابع من الطرق المذكورة هو الاستدلال بحدوث
الصفات على وجود واجب لذاته واظهر الصفات الدالة على ذلك هو كون النطفة حيوانا وتقريره ان يقال كون النطفة حيوانا
اما ان يكون لجسمية النطفة او لامر حال في الجسمية او لامر هو محل للجسمية او لامر لا يكون حالا فيها ولا محلا لها والاول
محال والا للزم ان يكون النطفة ابدا حيوانا وان يكون كل جسم يكون حيوانا لاشتراك جميع الاجسام في الجسمية وكل واحد من
التاليين باطل فالمقدم مثلهما والثاني ايضا محال [illegible] ان ذلك الحال اما ان يكون له شعور بما يصدر عنه
او لا يكون له شعور بذلك والاول باطل لانا نعلم بالضرورة ان الانسان حال كونه في [illegible] والعلم لا يمكنه ان [illegible]
في الخلقة والشكل فلان يعجز حال كونه في غاية الضعف كان اولى ويلزم من هذا ان لا يكون لذلك الحال شعور بما يصدر عنه
[illegible] لان الفاعل للشيء اذا كان [illegible] ان يعجز فعله عن وضع [illegible]
باطل لانه اذا لم يكن له شعور بما يصدر عنه وجب ان يكون الصادر عنه متشابها لما مر ان فعل القوى الموجبة بالذات
البسيط ليس الا الكرة [illegible] بسبب اختصاص ذلك الجسم بتلك القوى [illegible] ان كان هو الجسمية او لامر

الثالث الاستدلال بحدوث الاجسام

الرابع الاستدلال بحدوث الصفات

لما عاداه ذكرنا من المحالين وهو ان يكون هو وكل جسم مثلهما كذلك وان لم يكن هو الجسمية ولا العرض اللازم لها لما افتقر كل الجسم في اقتضاء
تلك القوى الى مخصص من الخارج وهو القسم الرابع ونتكلم فيه والثالث وهو ان يكون النطفة حيوانا بسبب العرض هو محل الجسمية
وذلك باطل ايضا لوجهين احدهما ما بيناه ان الجسمية لو اقتضت له محل والثاني هو ان ذلك المحل اما ان يكون له شعور بما
يصدر عنه او لا يكون له شعور بذلك وكل واحد منهما محال لما مر من ابطال القسم الثاني ولما بطل هذه الاقسام تعين القسم الرابع
وهو ان يكون بسبب كون النطفة حيوانا امرا لا يكون محلا للجسم ولا حالا فيه فهو ذلك الامر اما ان يكون جسما او لا يكون
والاول محال لان ذلك الجسم اما ان يكون مماسا للنطفة كالرحم ومزاج الابوين او لا يكون مماسا لها والاول باطل لما
مر من عجز الرحم ومزاج الابوين عن ذلك ولان ما في الرحم تكمل النطفة حينئذ يجب ان يكون واحدا وحينئذ يجب ان يكون
الصادر منه ايضا واحدا متشابها وهو الكرة والتالي ظاهر الفساد والثاني وهو ان يكون ذلك الامر غير مماس للنطفة فالعامل
المؤثر في كون النطفة حيوانا هو من اجسام الافلاك وهي لا تخلو اما ان يكون موجبة بالذات او مختارة والاول محال لانه يلزم ان
يكون الصادر منه متشابها وهو الكرة فتعين الثاني وحينئذ قد ثبت افتقار اجسام العالم الى مؤثر مختار ثم انا ضممنا
الى ذلك ما يدل على ان المؤثر في الاجسام استحال ان يكون جسما يحصل تمام المطلوب وهو ان يكون المؤثر في اجسام العالم
فاعلا لا جسما ولا جسمانيا الذي هو المطلوب قال الثاني في ان مدبر العالم واجب لذاته الى اخره اقول
تقرير هذا الدليل ان يقال لا شك في وجود موجود مدبر للعالم لما مر من الطرق الاربعة فذلك الموجود ان كان واجبا
لذاته فقد ثبت المطلوب وان كان ممكنا لذاته افتقر الى المؤثر ويكون ذلك المؤثر موجودا لما سبق في باب العلة والمعلول
ان علة الشيء لا بد ان يكون موجودا مع وجود ذلك الشيء لامتناع وجود المعلول بدون علته ثم نقول ذلك المؤثر ان
كان واجبا لذاته فقد حصل المطلوب ايضا وان كان ممكنا لذاته افتقر لا محالة الى مؤثر اخر ونتكلم في ذلك الى ان ينتهي
اما التسلسل او الدور او الانتهاء الى الواجب لان المؤثر في الاخر ان كان مؤثرا في مؤثر ذلك المؤثر لزم الدور والا فان لم ينته الى النهاية لزم التسلسل
وان انتهى في مرتبة من المراتب الى مؤثر واجب لذاته فقد لزم الغرض الثالث ضرورة انا نتكلم على تقدير ان مدبر العالم ليس واجبا لذاته وان كان
الموجد لذلك المؤثر شيئا من معلولاته لزم الامر الثاني وكل واحد من هذه الامور باطل اما التسلسل والدور فلما مر واما انتهاء
الممكن فظاهر لاستحالته وانت قد عرفت ما في هذا الدليل من المنوع فلا حاجة الى ان نعيدها مرة اخرى ويمكن ايراد هذا الدليل
على وجه اخر وهو ان يقول لا شك في وجود موجودات فلا تخلو اما ان يكون فيها ما يستحيل العدم لذاته او ليس فيها ما يكون كذلك والاول
هو المطلوب والثاني يقتضي القول بصحة العدم على كلها ولا شك في صحة الوجود عليها والا لم يكن موجودة واذا صح الوجود والعدم عليها
لم يترجح الوجود على العدم الا لمؤثر فاذن لكل الممكنات مؤثر وذلك المؤثر يجب ان لا يكون ممكنا لذاته والا لكان له مؤثر
لكونه ممكنا واذ ليس الا ممكنا فهو واجب لذاته وهو المطلوب وهذا البرهان مبني على مقدمات صحيحة منها ان الممكن يحتاج الى المؤثر
ومنها ان يكون في كل السبب اثر وجودي ومنها انه يستحيل الدور ومنها انه يستحيل التسلسل قال الثالث في ان مدبر العالم ابدي ازلي لانه
اوجب الى اخره اقول تقرير الوجه الاول منها انه تعالى لو صح العدم على مدبر العالم لكان له مؤثر لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية
هو انه لو صح العدم عليه لكانت حقيقته من حيث هي قابلة للعدم ولا شك انها قابلة للوجود ايضا والا لم يكن موجودا فهي اذن قابلة
للوجود والعدم وكل ما كان قابلا للوجود والعدم لا يترجح وجوده على عدمه الا لمرجح ولو كان كذلك كان مفتقرا في وجوده الى مؤثر
فالواجب لذاته مفتقر في وجوده الى مؤثر فثبت الشرطية واما ان التالي باطل فظاهر وتقرير الوجه الثاني ان يقال لو صح العدم على مدبر العالم
لكان وجوده متوقفا على عدم سبب عدمه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية هو انه لو صح العدم عليه لكان عدمه بعد وجوده متجددا وكل متجدد
ممكن يجوز عدمه بعد الوجود ممكنا وكل ممكن فله سبب فلعدمه بعد الوجود سبب وكل ما كان لوجوده سبب كان عدمه موقوفا على عدم سبب عدمه
فثبت انه لو صح العدم عليه لكان وجوده موقوفا على عدم سبب عدمه واما ان التالي باطل فلان وجوده على عدم سبب عدمه كان موقوفا على
غيره وكل ما كان وجوده موقوفا على غيره كان ممكنا لذاته فيلزم لو توقف وجوده على عدم سبب عدمه لكان ممكنا لذاته والتالي ظاهر
الفساد فالمقدم مثله وتقرير الوجه الثالث ان يقال ان واجب الوجود حقيقته نفس وجوده لما مر من ان الوجود العام غير قابل
للعدم لان القابل للشيء لا بد ان يبقى مع المقبول والوجود يستحيل ان يبقى مع العدم فالوجود لا يقبل العدم ويلزم من صدق هذا ان
ان حقيقة واجب الوجود لذاته لا يقبل العدم وهو المطلوب قال الرابع في ان واجب الوجود واحد الى اخره اقول مدبر العالم واجب الوجود لذاته اما ان يكون وجوده

نفس

فان مدبر العالم واجب لذاته

الثالث ان مدبر العالم ابدي ازلي

الرابع في وجود واجب الوجود

نفس حقيقته او لا يكون كذلك فان كان الاول وجب ان يكون قول الوجود عليه وعلى الممكنات بالاشتراك اللفظي
لان قول الوجود عليه لو كان بالاشتراك المعنوي لزم ان يكون حقيقة واجب الوجود لذاته مشاركة لحقيقة شيء من الممكنات
ان كان وجود شيء من الممكنات هو نفس حقيقته ولوجود الممكنات ان كان وجود كل ممكن زائدا على ماهيته وكل واحد منهما محال
لما سبق في باب الوجود وهذا الطريق هو ما ذهب اليه الشيخ من ان قول الموجود على الواجب لذاته والممكن لذاته بالاشتراك
المعنوي وان كان الثاني فوجوده يحتمل اما ان يكون مشاركا لوجود الممكنات في المفهوم او لم يكن مشاركا والاول لا استبعاد فيه لامر ولو
الابدي مستقلة كما عرفت من جواز اشتراك الحقائق المختلفة في اللوازم وتحقيق الحق فيه قد مر في باب الوجود واما الثاني
فظاهر جوازه وهو يحتمل وجوها اربعة احدها ان يكون وجود الممكنات مفهوما واحدا مع ان وجود كل ماهية ممكنة زائدا على
ماهيته والثاني ان يكون قول الموجود على الموجودات الممكنة بالاشتراك اللفظي وهو منقسم الى قسمين احدهما ان يكون وجود كل ممكن زائدا
على ماهيته والثاني ان يكون وجود كل ممكن نفس حقيقته والثالث ان يكون وجود بعض الممكنات نفس ماهيته ووجود البعض الاخر
زائدا على ماهيته ولا امتناع في شيء من هذه الاقسام الاربعة الا اذا دل دليل على امتناعه ولما احرج ذلك في باب الوجود مع
حل الشكوك فيه قال الثالث في ان واجب الوجود واحد الى اخره اقول تقرير هذا الدليل ان يقال لو قدرنا ذواتا موجودة
كل واحد منها واجب الوجود لذاتها لكانت تلك الذوات مشتركة في وجوب الوجود بالذات والا لم يكن شيء منها واجبا لذاته ولا
انها يكون متباينة بالهويات وما به الاشتراك مغاير لما به الامتياز فوجوب وجود كل واحد منها بالذات مغاير لهويته المخصوصة
لكن ذلك محال لوجهين احدهما ان الامرين لو كان كذلك فلا يخلو اما ان يكون بين تلك الامرين ملازمة او لا يكون بينهما ملازمة وكل واحد
منهما محال اما الثاني فلانه اذا لم يكن بينهما ملازمة لا يكون الوجوب بالذات علة لذلك التعين ولا ذلك التعين علة لذلك الوجوب
اذ لو كان احدهما علة للاخر لكان بينهما ملازمة والمقدر خلافه واذا لم يكن شيء منهما علة للاخر كان انضمام احدهما الى الاخر لسبب
شيئا خارجيا فيكون كل واحد منهما محتاجا في وجوبه وجوده بالذات او في تشخصه الى سبب منفصل فلا يكون شيء منهما واجبا
لذاته والمقدر ان كلا منهما واجب لذاته هذا خلف واما الاول فلان ذلك التلازم اما ان يكون بحقيقتيهما او يكون بحقيقة احدهما
والاول محال والا يلزم افتقار كل منهما في ذلك الى الغير الذي هو سبب خارجي فلا يكون شيء منهما واجبا لذاته والثاني ايضا محال لان
التلازم بينهما لو كان بحقيقة احدهما فاما ان يكون لان التعين علة للوجوب بالذات او لان الوجوب بالذات علة للتعين والاول
محال لانه لو كان كذلك لكان الوجوب بالذات معلولا لعلة فيكون ممكنا لذاته ويلزم من امكانه امكان الواجب لذاته على
ما قررناه والثاني ايضا محال لان الوجوب بالذات لو كان علة لذلك التعين فاينما تحقق الوجوب بالذات تحقق التعين
فكل واجب لذاته هو ذلك المتعين ثم ليس غير ذلك المتعين فليس هو واجب لذاته واذا كان كذلك لزم ان يكون الواجب لذاته
واحدا والمقدر انه اكثر من واحد هذا خلف الوجه الثاني ان ذاتا احدا من ذينك الامرين اللذين كل واحد منهما مركب من الوجوب
لذاته اما ان لا يكون واجبا لذاته واما ان يكون كل واحد منهما واجبا لذاته وكل واحد منهما محال اما الاول فلانه
لو كان كذلك لكان احد جزئي الواجب لذاته ممكنا لذاته والواجب لذاته مفتقرا الى كل واحد منهما ضرورة افتقار المجموع
الى كل واحد من اجزائه والمفتقر الى غير الواجب اولى ان لا يكون واجبا لذاته فالواجب لذاته ليس واجبا لذاته هذا خلف
واما الثاني فلان كل واحد من ذينك الامرين لو كان واجبا لذاته لكانا مشتركين في الوجوب بالذات ومتباينين بالخصوصية والتعين
وكل واحد من ذينك الجزئين ايضا مركب من جزئين اخرين والكلام في جزئي كل واحد منهما كالكلام في جزئي الواجب لذاته فيفضي
ذلك الى ان يكون كل واحد من تلك الذوات الواجبة لذواتها مركبة من اجزاء غير متناهية وهو محال قوله وتقدير صحة المخلف
لا انتهاء الى اخره اشارة الى منع الجواب عنه اما المنع فهو ان يقال لا نسلم امتناع تركب كل من الاشياء الواجبة لذواتها من اجزاء غير
متناهية واما الجواب فهو ان يقال نحن لا ندعي محاليته ذلك على التعين بل انه محال او مستلزم للمحال وانا ما كان يلزم ان يكون
محالا وانا نقول ان احد هذين الامرين لازم لانه لا يخلو اما ان يكون محالا او لم يكن محالا فقد لزم احد الامرين وان لم يكن محالا
كان كل واحد من تلك الاشياء الواجبة لذواتها اذا كان مركبا من اجزاء غير متناهية كان شيئا من تلك الاجزاء لا محالة بسيطا لان المركب
لا بد فيه من البسيط واذا كان كذلك فيكون كل واحد من تلك البسائط ان كان اكثر من واحد او ذلك البسيط ان كان
واحدا لا يخلو اما ان يكون واجبا لذاته او لا يكون واجبا لذاته فان كان واجبا لذاته كان مشاركا لغيره لا محالة في الوجوب بالذات

في ان واجب الوجود واحد

ومميزا عنه بالبعض ويلزمه لا اشتراك متغايرين لما به الامتياز فيكون مركبا فيكون البسيط مركبا هذا خلف وان لم يكن واجبا لذاته وهو المفروض لزم ان يكون الواجب لذاته غير واجب لذاته ويلزم منه ان لا يكون الواجب لذاته واجبا لذاته هذا خلف قال
ولقائل ان يقول لم قلتم بانه يلزم من اشتراك الاشياء في الوجوب وامتياز بعضها عن البعض بالتعين وقوع التركيب في كل واحد منها
الا اقول توجيه ايراد هذا السؤال ان يقال لم قلتم بان القسم الاول وهو ان لا يكون واحد من تلك الاجزاء واجبا محال
قوله لان كل واحد منها جزء للواجب لذاته فلما لا نسلم فانه يلزم من اشتراك تلك الاشياء في الوجوب بالذات وامتياز بعضها عن البعض بالتعين وقوع التركيب في كل واحد منها وانما يلزم ذلك ان لو كان كل واحد من ذينك الامرين ثبوتيا داخلا في الماهية وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يكون الوجوب بالذات معنى سلبيا ويكون تلك الاشياء متباينة بتمام حقايقها مشتركة في هذا الوصف السلبي ثم قال وحاصل هذا السؤال ان لا اشتراك في الوجوب اشتراك في وصف سلبي وان الاشتراك في الوصف السلبي لا يقتضي الكثرة في الماهية وتقرير هاتين المقدمتين ظاهر ونحن نقول سواء كان الوجوب معنى سلبيا او معنى ثبوتيا فالاشتراك فيه لا يقتضي التركيب في الامور التي اشتركت فيه لاحتمال ان يكون تلك الاشياء متباينة بتمام حقايقها ويكون مشتركة في هذا الوصف ثبوتيا كان او عدميا ثم قال ولئن سلمنا ان الوجوب امر ثبوتي لكن لا نسلم ان التعين امر ثبوتي وقد مر تقريرهما ايضا وبسطناه ثم قال ولئن سلمنا ذلك فلم قلتم انه لا يجوز تلازمهما من غير ان يكون احدهما علة للاخر ولا معلولا له كما في تلازم الهيولى بالصورة اقول هذا اعتراض على القسم الاول من الوجهين المذكورين لبيان ان
السائل توجيه ايراده ان يقال لم لا يجوز ان يكون الوجوب بالذات والتعين متلازمين ولا يكون شيء منهما علة للاخر ولا معلولا له قوله لو كان كذلك لكان تمام احدهما الى الغير بسبب منفصل قلنا نعم ولم قلتم بانه محال قوله لانه حينئذ يلزم ان يكون كل واحد من الوجوب بالذات والتعين محتاجا الى سبب خارجي قلنا لا نسلم فانه لا يلزم من احتياج ضم احدهما الى الاخر الى سبب خارجي احتياج شيء منهما الى سبب خارجي لا بد له من دليل ولهذا مثل ان التلازم لما كان ثابتا بين الهيولى والصورة مع انه ليس بين تعلق الهيولى بالصورة وان لم يكن احدهما علة للاخرى فلم لا يجوز مثله ههنا لا بد له من دليل ولئن سلمنا انه لا بد في التلازم من كون احدهما علة للاخر ولكن لم لا يجوز ان يكون التعين علة للوجوب وما ذكر في جريان ذلك فهو معارض بوجهين من الكلام كل واحد منهما يقتضي جواز كون الوجوب بالذات معلولا للغير اما الاول منهما فبان نقول الشك ان الوجوب اعم من الوجوب بالذات ومن الوجوب بالغير واذا كان كذلك فمفهوم العلة المشترك بين هذين النوعين اما ان يكون مستقلا او لا يكون والغير يكونه مستقلا كونه غنيا عن الغير فان كان الاول وجب ان يكون الوجوب بالغير مستقلا بذاته ولو كان كذلك لا يكون الوجوب بالغير واجبا بالغير هذا خلف وان كان الثاني يلزم منه ان لا يكون الوجوب بالذات مستقلا بذاته ضرورة افتقار جزئيه الى الغير واستلزم ذلك افتقاره الى الغير ولقائل ان يقول لا ان القدر المشترك ان كان مستقلا بذاته لزم منه ان يكون الوجوب بالغير مستقلا بذاته فانه لا يلزم من عدم احتياج الجزء الى الغير عدم احتياج الكل اليه واما الثاني فان مفهوم الوجوب بالذات هو كون الشيء واجب الوجود لذاته وهذا الاعتبار كيف ما كان الوجوب نعت له ونعت الشيء لا بد ان يكون متاخرا عن ذلك الشيء بالحالة فالوجوب بالذات متاخر عن الوجود والمتاخر عن الوجود لازم للوجود او عارض له وكيف كان يكون محتاجا اليه ولقائل ان يقول لم قلتم بان المتاخر عن الوجود لازم له او عارض لا بد له من دليل ولئن سلمنا ذلك لكن لم قلتم بانه اذا كان لازما للوجود كان محتاجا وانما يلزم ذلك ان لو كان لازم الشيء لا بد ان يكون معلولا به وهو ممنوع قال
في ان واجب الوجود غير مركب الا اخرى اقول الواجب لذاته يستحيل ان يكون مركبا لانه لو كان مركبا لكان ممكنا لذاته والتالي محال فالمقدم مثله بيان الشرطية ان كل حقيقة مركبة سواء كانت من اجزاء خارجية كتركيب الجسم من الهيولى والصورة او عقلية كتركيب الجاهل من الذات والعلم عنها افتقرت الى كل واحد من اجزائها واجزاؤها غيرها فكل حقيقة مركبة تحتاج الى الغير والمحتاج الى الغير ممكن لذاته فثبت ان واجب الوجود لو كان مركبا لكان ممكنا واما ان التالي محال فظاهر قوله ما لشيء يمكن ان يشير الى ان السابق الا في تقرير هذا الدليل ويعلم وهو ان نقول اذا ثبت ان الواجب لذاته لو كان مركبا لكان ممكنا فلنشرع بعد ذلك في النقض على قولنا او لم يكن مركبا فحصل هذه الشرطية معه متناقضتان ثم نشرع في المقدم لنتبع عين التالي الذي

هو المطلوب قال لا نسلم الدلالة لانها انما دلت على انها الممكنات التي سقطع الحاجة الى الحق اقول توجيه هذا السؤال ان يقال ايش تعني بالممكن ان عنيت به ما لا يفتقر الى شيء اصلا سواء كان ذلك الشيء جزءا او غيره فلا نسلم ان الواجب لذاته ليس كذلك المعنى فان البرهان انما قام على انها الممكنات الى منقطع الحاجة ولم لا يجوز ان يكون ذلك الشيء مركبا من اجزاء كل واحد من تلك الاجزاء يكون واجبا لذاته فهو لتركيبه يكون مفتقرا الى اجزائه ويكون كل واحد من تلك الاجزاء واجبا لذاته لا مفتقرا الى سبب منفصل وان عنيت بالممكن ما يفتقر الى غير اجزائه فنسلم ان الواجب لذاته ليس ممكنا بهذا المعنى لكن لا يلزم من كونه ليس ممكنا بهذا المعنى ان لا يكون ممكنا بمعنى الغير حتى تصدق المقدمة الاستثنائية من القياس الشرطي المذكور ثم قال لا نسلم انا نقول ان كان الواجب لذاته من تلك الاجزاء ليس الا الواجب فذلك الواجب ان كان مركبا عاد الكلام فيه الى اخر اقول تقرير هذا الجواب ان يقال الواجب لذاته لا يخلو اما ان لا يكون مفتقرا الى شيء اصلا او يكون مفتقرا الى شيء ما فان كان الاول لا يكون ممكنا لافتقار كل ممكن الى شيء ما واذا لم يكن ممكنا لذاته صدقت المقدمة الاستثنائية من القياس الشرطي المذكور فيتم ما ذكرناه من الدليل السالم عما ذكر من المنع وان كان الثاني فذلك الشيء اما ان لا يكون جزءا منه او يكون كذلك فان لم يكن جزءا منه فاما ان يكون واجبا لذاته او ممكنا لذاته والاول محال لما بينا ان الواجب لذاته ليس الا واحدا والثاني لكان الواجب لذاته مفتقرا الى امر خارج عنه وذلك يلزم ان ذلك محال وان كان جزءا منه كان الواجب لذاته مركبا من جزءين او اكثر وحينئذ لا يخلو اما ان يكون شيء من تلك الاجزاء واجبا لذاته او لا يكون كذلك فان كان الاول فاما ان يكون الواجب لذاته منها واحدا او اكثر من واحد فان كان واحدا فذلك الواحد اما ان يكون مركبا او لا يكون فان كان مركبا عاد الكلام في اجزائه فاما ان يتسلسل او ينتهي الى موجود واجب لذاته ليس مركبا والاول محال والثاني يلزم منه المطلوب وان كان الواجب لذاته من الاجزاء اكثر من واحد كان الواجب لذاته متعددا كما مر وقد عرفت استحالته واما الثاني وهو ان لا يكون شيء من تلك الاجزاء واجبا استحال ان يكون المركب منها واجبا لذاته ومنقطع الحاجة لاستحالة ان يكون المركب من اجزاء ممكنة كذلك والعلم به ضروري قوله ولئن سلمنا انه لا خلاف فيه الى اخره اقول اشار الى منع مع الجواب عنه اما المنع فهو ان يقال لم قلتم بان الواجب لذاته من تلك الاجزاء ان كان اكثر من واحد كان ذلك محالا وما ذكر في جريان كون الواجب لذاته واحدا فقد عرفت الاعتراض عليه واما الجواب فتقريره ان نقول الدليل على امتناع ان يكون الواجب لذاته من تلك الاجزاء اكثر من واحد هو انه لو كان الواجب لذاته منها اكثر من واحد لكان لا يخلو اما ان يكون بينها ملازمة او لا يكون اي اما ان يكون شيء منها مفتقرا الى الاخر او لا يكون مفتقرا اليه فان كان الثاني كان كل واحد من تلك الاجزاء مستقلا بنفسه وغنيا عن غيره وكل ما كان كذلك لا يكون اجزاء لشيء واحد فاجزاء الواجب لذاته ليست اجزاء له وانه محال وان كان الاول وهو ان يكون بينها ملازمة بالمعنى المذكور كان بعض تلك الاجزاء علة للبعض الاخر فكل ما هو معلول منها كان ممكنا لذاته فلا يكون الاجزاء التي فرضنا كل واحد منها واجبا لذاته كل واحد منها واجبا لذاته هذا خلف قال الثامن حاله ليس بجسم الى اخره اقول الواجب لذاته ليس بجسم اعلم انا قد بينا في البحث الاول من هذا الباب ان كل جسم ممكن لذاته وهذه الموجبة تستلزم قولنا لا شيء من الجسم بواجب لذاته واذا كان كذلك كانت الوجوه الدالة على هذه الموجبة الكلية دالة على السالبة التي تليها فيكون دالا على هذه السالبة ايضا وهي قولنا لا شيء من الواجب لذاته بجسم لان البرهان الدال على الملزوم لا بد ان يكون دالا على لازم ذلك الملزوم فاذن يصدق قولنا لا شيء من الواجب لذاته بجسم الذي هو المطلوب ولانا بينا ايضا ان الذي دل على افتقار العالم الى الصانع هو بعينه دل على ان ذلك الصانع ليس بجسم مشيرا به الى ما ذكر في اخر الطريق الاول وهو الاستدلال بامكان العالم على وجود مؤثر له من حيث قال وكل ما كان مؤثرا في جسم لا يكون جسما والا لكان مؤثرا في نفسه ولا جسمانيا والا لدام الدور فان هذا دل على ان صانع كل جسم من اجسام العالم محال ان يكون جسما ولا جسمانيا وهو المطلوب قال التاسع حاله ليس بجوهر الى اخره اقول لفظ الجوهر يقال بالاشتراك اللفظي على معان اربعة الاول يقال الجوهر على كل موجود هو غني عن المحل ولا شك ان واجب الوجود موجود غني عن المحل فيكون واجب الوجود جوهرا بهذا المعنى الثاني يقال الجوهر على كل ماهية متى وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع وقد عرفت معنى الموضوع من قبل وهو بهذا المعنى انما يتناول الاشياء التي وجودها غير حقايقها وقد عرفت ان الشيخ ذهب الى ان وجوده عين ماهيته والامام ذهب الى ان وجوده زايد على ماهيته واذا كان كذلك كان جواز قول الجوهر على الواجب لذاته

بهذا المعنى وعلى هذا لا اختلاف بين الشيخ والامام فان قلنا ان وجوده عين ماهيته لا يكون الواجب لذاته جوهرا بهذا المعنى وان
قلنا ان وجوده زائد على ماهيته كان جوهرا بهذا المعنى الثاني فيقال الجوهر على كل ما هو قابل للصفة والحكماء
ع انه ليس بجوهر بهذا المعنى واحتج على استحالة كونه جوهرا بهذا المعنى بانه لو كان قابلا للصفات فتلك الصفات
اما ان تكون واجبة لذواتها او غير واجبة لذواتها فان كانت واجبة لذواتها لزم ان يكون واجب الوجود اكثر من واحد وقد بينا
استحالته لان كل واحد من تلك الصفات مفتقرة الى الموصوف بها الذي هو مغاير لها ولا شيء لذاته مفتقرا الى غيره بوجه لا شيء من
تلك الصفات بواجبة لذاتها وان كانت غير واجبة لذواتها فلا يجوز ان يكون شيء منها واجبا لذاته لما بينا بل يتعين كل
واحد منها ممكنة لذاتها وحينئذ يكون كل واحد منها معلولا لذاته لما بينا ان واجب الوجود واحد وحينئذ يلزم ان يكون
الواحد فاعلا وقابلا معا وقد بينا ان ذلك محال قال ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان تكون الصفات واجبة لذواتها
اي اقول وجه هذا السؤال ان يقال لا نسلم استحالة كون تلك الصفات باسرها واجبة لذواتها واما ما
ذكرتموه لبيان ان واجب الوجود لا يجوز ان يكون اكثر من واحد فقد مر الاعتراض عليه بقوله فاسلم بيان ابطال هذا التقسيم
ان كل واحد من تلك الصفات مفتقرة الى الموصوف بها ولا شيء من الواجب لذاته كذلك قلنا لا نسلم صدق المقدمة الاولى
فان الصورة عندكم صفة للهيولى مع انها غير مفتقرة الى الهيولى بل الهيولى مفتقرة الى الصورة ولو افتقرت الصورة ايضا الى الهيولى
لزم الدور وانه محال ولقائل ان يقول المدعى ان كل صفة فهي مفتقرة الى الموصوف بها بوجه ما والصورة مفتقرة الى الهيولى
بوجه ما لافتقارها في تشكلها اليها والدور المذكور غير لازم لان الهيولى انما تفتقر الى الصورة في بقائها واذا اختلفت جهتا الحاجة
اندفع الدور الذي ذكرتموه ولئن سلمنا فاد هذا التقسيم ولكن لم لا يجوز ان يكون تلك الصفات باسرها ممكنة قوله لان كل واحد
منها يكون معلولا للباري تعالى فيلزم كون الواحد فاعلا وقابلا لشيء واحد وانه محال قلنا لا نسلم استحالة كون الشيء قابلا
وفاعلا معا وما ذكرتموه لابطال هذه المقدمات سنعيد الكلام عليه ولئن سلمنا صحة ما ذكرتموه من الدليل على ان الباري لا يجوز ان
يكون قابلا لشيء من الصفات لكن لكم مذاهب تبطلها ولنورد من تلك المذاهب صورا ثلاثا احدها ان عندكم ان الباري
تعالى عالم بجميع الكليات والعلم عندكم عبارة عن حصول صورة مساوية للمعلوم في العالم واذا كان كذلك لزم
حصول صور تلك الماهيات الكلية في ذات الله تعالى وتلك الصور ليست نفس ذات الله تعالى لان ذاته تعالى مخالفة
لسائر الماهيات فيكون مخالفة لتلك الصور بالضرورة ولئن سلمنا ان ذاته تعالى ليست مخالفة لجميع تلك الماهيات مخالفة
يلزم منه كون ذاته مخالفة لبعضها وذلك محال فعلم بهذا الدليل ان تلك الصور مغايرة لذاته تعالى اما بكلها او
ببعضها ومتى حصلت في ذاته تعالى فذاته تعالى صارت محلا للصفات فبطل ما ذكرتموه واذا كان كذلك كان كون الباري
تعالى عالما بالعلم وقبله وبعده صفات وجودية في الخارج ولا شك ان هذه الاعتبارات قائمة بذاته تعالى فيكون ذاته تعالى
محلا للصفات فبطل ما قلتم الثالث انه تعالى واجب الوجود زائد على كونه واجب الوجود اذ لو كان مفهوم تعينه عين مفهوم
كونه واجب الوجود لكان من فهم واجب الوجود فهم ذلك الواجب الوجود والتالي باطل لما الملازمة فظاهرة واما
الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلان العلم بوجود ذلك الواجب الوجود ضروري والعلم بوجود واجب الوجود
استدلالي وذلك اعني تعينه لا بد ان يكون صفة لواجب الوجود لاستحالة ان يكون تعينه شيئا موجودا مستقلا عنه
والموجود هو ذلك الواجب لذاته فيصير حينئذ ذاته تعالى قابلة لتلك الصفة وفاعلة لها فبطل قولكم ان الواحد لا يكون
فاعلا وقابلا معا الرابع من المعاني التي يقال عليها الجوهر كل ما يكون موردا للصفات المتعاقبة والحكماء اجمعوا
على امتناع ان يكون واجب الوجود جوهرا بهذا المعنى فانهم قالوا لو ان كل صفة تعرض في ذات واجب الوجود وجودية كانت
تلك الصفة او عدمية فذاته تعالى اما ان يكون كافية في ثبوت تلك الصفة او في عدمها او لا يكون كافية في ذلك فان
كانت كافية في ذلك وجب دوام وجود تلك الصفة او دوام عدمها بدوام ذات واجب الوجود واذا كان
كذلك امتنع التغير عليه في شيء من صفاته وان لم يكن كافية في شيء منهما اعني وجود تلك الصفة وعدمها يتوقف لا محالة
وجود تلك الصفة او عدمها على وجود امر خارج عن ذات واجب الوجود او على عدمه وذاته تعالى متوقفة على وجود
تلك الصفة او على عدمها والمتوقف على المتوقف على الشيء متوقف على ذلك الشيء فذات واجب الوجود متوقفة في تحققها على

غيره

ان لا يكون ملاصقا للالم ابتداء فلعلها تقصر الالم حينئذ اما الغالب فلا نسلم ان الخير غالب فيها لان الخير على
هذا الاصطلاح عبارة عن اللذة ولا نسلم ان الغالب على عالم الكون والفساد اللذة فان من الناس من نفى اللذة اصلا
وهو محمد بن زكريا وزعم انه لا معنى للذة الا زوال الالم وعلى هذا التقدير فلا حال هناك الا الالم او زوال الالم
ليس بخير وزوال الالم امر عدمي فلا يكون ايضا خيرا ثم ان بعض الناس احتال حتى جعل صورا است اللذة فيها غير
زوال الالم من جملتها انا اذا وقع بصرنا على صورة مليحة فانا نلتذ بها وان لم يكن لنا شوق اليها قبل ذلك حتى يجعل ذلك عبارة
عن زوال الم الشوق اليها وهذه الصورة وغيرها من الصور لا يحتمل ان يكون المقصود فيها نظرا اما هذه فلاحتمال ان يكون
ذلك لشوقنا الى مطلق الصورة المليحة فيزول الم ذلك الشوق عند النظر الى تلك الصورة المعينة ثم سند المنازعة على صحة
تلك الصورة وتسليمها عن الاحتمال المذكور فانها صورة نادرة واذا كان كذلك لا يستقر ان الخير غالب بل الغالب هو
الالم او دفعه واما اللذة فنادرة وحينئذ تغلب الحجة التي ذكروها عليهم وتدل على ان الغالب هو الشر واذا لم يكن
الغالب هو الشر فلا اقل من ان يكون الشر مساويا للخير ومتى كان الامر كذلك كان ابتداء الخلق اما سفها ان كان الغالب
هو الشر وعبثا ان كانا متساويين واما قولهم بان تجريد الخير عن الشر غير ممكن فنقول لا نسلم واما تمثيله بالنار فانما يصح لو
لو كان الباري موجبا اما اذا كان فاعلا بالاختيار فلا لان الفاعل المختار قادر على ان يجعل الجسم الذي يحترق به
الى الانتفاع جارا واذا صار بحيث يسار به غير جار ثم قال واعلم ان الخلاص عن هذه الشبهات ليس الا
باحد القولين اما القول بالموجب وحينئذ يسقط هذا البحث لما ذكرناه واما القول بالفاعل المختار مع القول بنفي
الحسن والقبح وانه تعالى لا يسال عما يفعل وهو الحق المبين والدين المتين ثم قال ولكن هذا اخر
كلامنا في هذه المسألة وبه تم جميع كتاب الملخص ونحن نقول ايضا هذا اخر ما قصدنا ايراده في هذا الكتاب
اذ قد وفينا بما وعدنا وشرحنا جميع الكتاب باوضح تقرير وبيان وقد وقع الفراغ منه يوم كراس الثاني العشرين من
شهر المبارك شعبان سنة احدى وسبعين وسبعمائة حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه محمد واله الطاهرين الكرام وقد وقع الفراغ
من هذه النسخة المباركة في شهور سنة تسعين وسبعمائة على يد العبد الضعيف علي بن حسين بن مفلح الناظري
عفا الله عنهم وعن الخاطئين برحمتك يا ارحم الراحمين

كان اتمام مطالعته وعنونه في مشهد
ثم فرغت السنة الحرام ١٠٤
على يد ... محمد ... المشهد
باحاق الطيب
والطيب
من الطلبة
الشريفة
غفر له